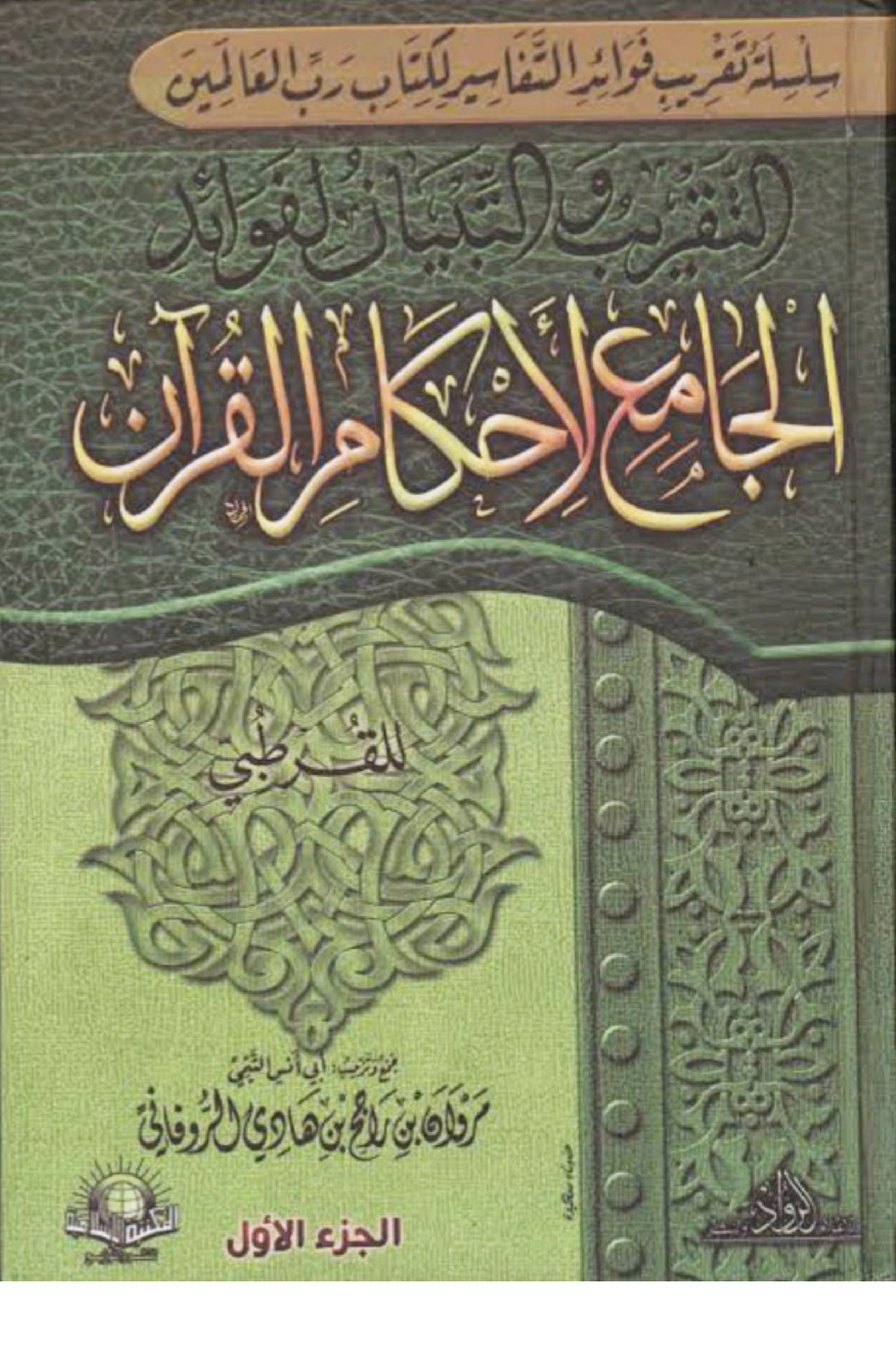


سلسلة تقريب فوائد التفاسير لكتاب رب العالمين
التقريب والتبيان لفوائد
الجامع لأحكام القرآن
للقرطبي
جمع وترتيب: أبي أنس التميمي
مروان بن راجح بن هادي الروفاني
الجزء الأول

سلسلة تقريب فوائد التفاسير لكتاب رب العالمين

التقريب والتبيان لفوائد
الجامع لأحكام القرآن

جمع وترتيب

أبي أنس التيمي

مروان بن رابح بن هادي الروفاني

الجزء الأول

المكتبة الإسلامية

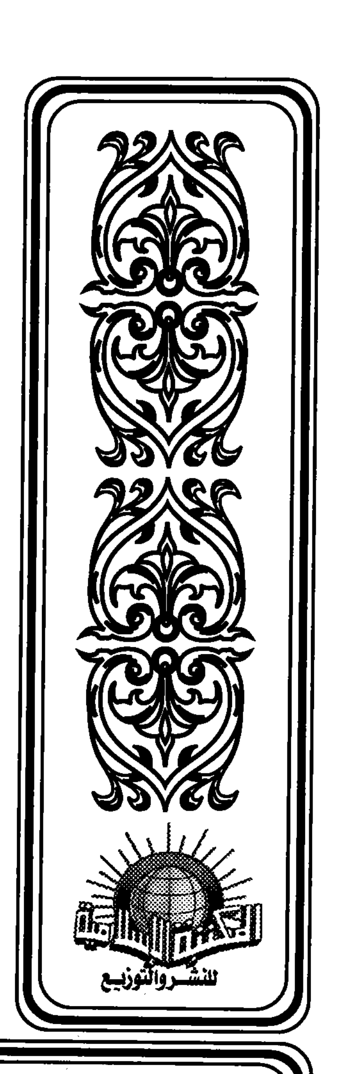

تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik
أنظر قناة التليغرام
تحميل كتب و رسائل علمية
Info
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
utan Undangan

التقريب والتبيان لفوائد
الجامع لأحكام القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

I.S.B.N.

978-977-6241-86-2



الطبعة : الأولى

رقم الإيداع: ٢٠١٦٣/ ٢٠٠٩

التاريخ: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

• الإدارة والفرع الرئيسي:
٣٣ ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة - جمهورية مصر العربية
ت وفاكس : ٢٤٩٩١٢٥٤ / ٢٤٩٠٠٦٠٦ / ٢٤٩٠٠٨٠٨
• فرع الأزهر: ٨ ش البيطار خلف جامع الأزهر - درب الأتراك - ت: ٢٥١٠٨٠٠٤
WEB SITE: WWW.ALISLAMIYA4BOOK.COM
E-mail: islamya2005@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

إن الحمد لله، نَحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فمن نعم الله أن مَنَّ علينا بالعمل في نشر العلم الشرعي، وهي مِنَّة منه سبحانه وتعالى، واليوم نقدم لك أخي القارئ الكريم درة جديدة من مطبوعاتنا وهي كتاب «**سلسلة تقريب فوائد التفاسير [التقريب والتبيان لفوائد الجامع لأحكام القرآن]**» للإمام القرطبي رحمه الله.

نسأل الله عز وجل أن يتقبل منا هذا العمل، وأن يعفو عنا، وأن يعم نفعه جميع من قام عليه وقرأه وشارك في نشره وبالله تعالى التوفيق، ومنه العون والبركة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبي الهدى محمد وعلى
آل بيته الطاهرين وصحابته الطيبين وسلم تسليمًا كثيرًا

المكتبة الإسلامية
بالقاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المبتدئ بحمد نفسه قبل أن يحمده حامد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الرب الصمد الواحد الحى القيوم الذى لا يموت، ذو الجلال والإكرام والمواهب العظام، والمتكلم بالقرآن، والخالق للإنسان والمنعم عليه بالإيمان، والمرسل رسوله بالبيان محمدًا ﷺ ما اختلف الملوان. وتعاقب الجديدان، أرسله بكتابه المبين الفارق بين الشك واليقين، الذى أعجزت الفصحاء معارضته، وأعيت الألباء مناقضته، وأخرست البلغاء مشاكلته، فلا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا جعل أمثاله عبرًا لمن تدبرها، وأوامره هدًى لمن استبصرها، وشرح فيه واجبات الأحكام، وفرق فيه بين الحلال والحرام، وكرر فيه المواعظ والقصص للأفهام، وضرب فيه الأمثال وقصَّ فيه غيب الأخبار، فقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] خاطب به أولياءه ففهموا، وبين لهم فيه مراده فعلموا، فقراء القرآن حملة سر الله المكنون ، وحفظه علمه المخزون وخلفاء أنبيائه وأمناؤه، وهم أهله وخاصته وخيرته وأصفياؤه، قال رسول الله ﷺ: **«إن لله أهلين منا»** قالوا: يا رسول الله! من هم؟ قال: **«هم أهل القرآن أهل الله وخاصته»** أخرجه ابن ماجه فى سننه وأبو بكر البزار فى مسنده. فما أحق من علم كتاب الله أن يزدجر بنواهيه، ويتذكر ما شرح له فيه، ويخشى الله ويتقيه، ويراقبه ويستحيه.

فإنه قد حمل أعباء الرسل، وصار شهيدًا فى القيامة على من خالف من أهل الملل ، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] ألا وإن الحجة على من علمه فأغفله أوكد على من قصر عنه وجهله، ومن أوتى علم القرآن فلم ينتفع وزجرته نواهيه فلم يرتدع، وارتكب من المآثم قبيحًا ومن الجرائم فضوحًا كان القرآن حجةً عليه وخصمًا لديه. قال رسول الله ﷺ: **«القرآن حجة لك أو عليك»** أخرج: مسلم.

فالواجب على من خصه الله بحفظ كتابه أن يتلوه حق تلاوته، ويتدبر حقائق عبارته ويتفهم عجائبه، ويتبين غرائبه، قال تعالى: ﴿كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ مُبَـٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]، وقال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، جعلنا الله ممن يرعاه حق رعايته، ويتدبره حق تدبره، ويقوم بقسطه ويوفى بشرطه ولا يلتمس الهدى فى غيره، وهدانا لأعلامه الظاهرة وأحكامه القاطعة الباهرة وجمع لنا به خير الدنيا والآخرة فإنه أهل التقوى وأهل المغفرة.

ثم جعل إلى رسوله ﷺ بيان ما كان مجملاً وتفسيرًا ما كان منه مشكلا، وتحقيق ما كان

منه محتملاً ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به، ومنزلة التفويض إليه، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ثم جعل إلى العلماء بعد رسول الله ﷺ استنباط ما نبه على معانيه وأشار إلى أصوله ليتوصلوا بالاجتهاد فيه إلى علم المراد فيمتازوا بذلك على غيرهم ويختصوا بثواب اجتهادهم، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] فصار الكتاب له أصلاً، والسُّنة له بيانًا، واستنباط العلماء له إيضاحًا وتبيانًا.

وبعد فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذى استقل بالسُّنة والفرض ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض، رأيت أن أشتغل بتخريج فوائد ما سطره العلماء الأفذاذ فى تفسيرهم لكتاب رب العالمين ضمن سلسلة تقريب التفاسير فهذا العمل لتقريب فوائد الجامع لأحكام القرآن للإمام المفسر أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى رحمه الله.

فتفسير القرطبى - رحمه الله - تفسير يحتاجه العلماء والدعاة إلى الله وعامة الناس، فالإمام القرطبى قد أودع فى كتابه الفوائد النافعة التى قلَّ أن تجدها فى كتاب غير هذا التفسير، كيف لا؟! وقد أثنى الأئمة الأعلام على هذا التفسير المبارك.

ورتبت الكتاب على الآتى:

أولاً: قسم العقيدة: رتبته على أبواب العقيدة كما فعلت فى الفوائد المنتقاة من تفسير السعدى والجواهر الحسان.

ثانيا: فضائل القرآن: ذكرت فى هذا القسم ما ورد فى فضائل بعض الآيات والسور.

ثالثًا: قسم أسباب النزول: هذا القسم ذكرت فيه أسباب نزول الآيات ورتبتها على ترتيب سور المصحف.

رابعًا: قسم الفوائد المتنوعة: هذا القسم فيه فوائد فى الآداب والمواعظ والفضائل والأخلاق مما يحتاج إليه العالم المنتهى والطالب المبتدى.

خامسًا: قسم المسائل المتنوعة: هذا القسم جعلته لبعض المسائل المتنوعة؛ سواء كانت فى العقيدة أو الفقه أو التفسير أو غيرها، فلما رأيت ندرة هذه المسائل وأنها تلفت نظر الباحث، قمت بإفرادها فى قسم خاصٍّ.

سادسًا: قسم الفقه: رتبت هذا القسم على الأبواب الفقهية.

سابعًا: المواريث: هذا القسم رتبته على ما ذكر المؤلف من أحكام تتعلق بأصحاب الفروض الذين يرثون على ما ذكره فى آية النساء.

تنبيهات

التنبيه الأول: المؤلف -رحمه الله- خالف بعض السلف في بعض المسائل مثل: من هو الذبيح؟ إسماعيل أو إسحاق عليهما السلام؟، فهو يرى أن إسحاق هو الذبيح، ومثل: هل الخضر حي أو مات؟. فلم أعلق على المؤلف - رحمه الله-؛ لأن المؤلف -رحمه الله- لا يخفى عليه أدلة الفريق الآخر بل ذكر أدلة المخالف له وفنَّد الأقوال وذكر الحجج والبراهين ورجح على حسب ما ظهر له من الحق بالدليل وجهة نظره -رحمه الله- وقد يكون الحق معه فهو -رحمه الله- يستدل بأقوال السلف - وأي عالم يستدل بأقوال السلف فهو يتكلم عن علم ورسوخ، لا عن جهل وهوًى.

التنبيه الثاني: أغلب التعليقات في الحاشية نقلْته من تعليق هشام وسمير البخاري على الجامع لأحكام القرآن / ط. دار إحياء التراث العربي - فجزاه الله خيرًا. وما كان من تعليق لي أو تنبيه، فأقول: قال أبو أنس.

التنبيه الثالث: المؤلف -رحمه الله- في باب الصفات لا يثبتها على طريقة أهل السنة والجماعة - بل يجري الصفات على طريقة الأشاعرة - فلذلك ذكرت بعض الصفات التي ذكرها المؤلف في تفسيره وعلقت عليها مدعمًا لها بأقوال السلف الصالح.

التنبيه الرابع: أذكر الفائدة المتعلقة عن الآية عند المسألة التي يذكرها المؤلف - فقد تجد بعد ذكر الآية رحمه الله - وبعدها مثلاً الأولى أو الثانية أو السادسة عشرة وهكذا. فمعناه المسألة الأولى من المسائل التي ذكرها المؤلف -رحمه الله- عند تفسير الآية فأنا أكتفي بذكر الشاهد من الآية المتعلق بالفائدة.

وأحذف بقية المسائل التي لا أرى في ذكرها حاجة.

وسميت هذا الكتاب بـ «**التقريب والتبيان لفوائد الجامع لأحكام القرآن**» وفي الأخير أسأل الله أن يعينني على إتمام هذا السلسلة المباركة، إنه ولي ذلك والمتفضل بكل نعمة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

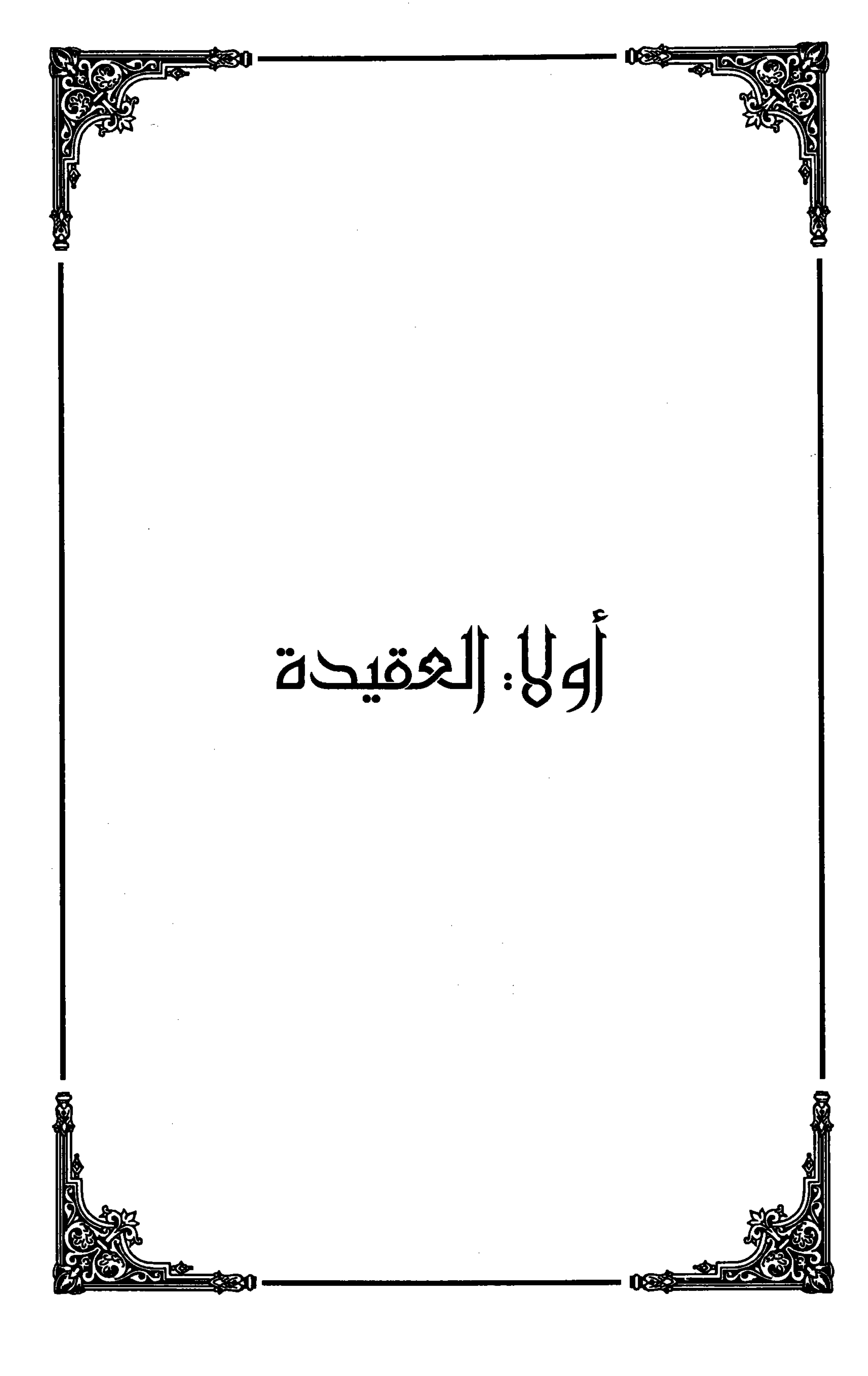
وكتبه أبو أنس التيمي

مروان بن راجح بن هادي الروفاني

وادي المعراج ردفان

الجمعة: ١٤/ جمادى الثانية ١٤٢٨ هـ.

الموافق ٢٩/ ٦/ ٢٠٠٧م.



أولاً: العقيدة



تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik
أنظر قناة التليغرام 👆
تحميل كتب و رسائل علمية
Info
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

أولا: باب الصفات

فائدة

صفة الوجه

ذكر المؤلف -رحمه الله- هذه الفائدة عند تفسيره؛ لقول الله عز وجل:

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

قال رحمه الله:

الرابعة: اختلف الناس فى تأويل الوجه المضاف إلى الله تعالى فى القرآن والسنة، فقال الحذاق: ذلك راجع إلى الوجود، والعبارة عنه بالوجه من مجاز الكلام؛ إذ كان الوجه أظهر الأعضاء فى الشاهد وأجلها قدرا. وقال ابن فورك: قد تذكر صفة الشىء والمراد بها الموصوف توسعا، كما يقول القائل: رأيت علم فلان اليوم، ونظرت إلى علمه، وإنما يريد بذلك رأيت العالم ونظرت إلى العالم، كذلك إذا ذكر الوجه هنا، والمراد من له الوجه، أى الوجود. وعلى هذا يتأول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩] لأن المراد به: لله الذى له الوجه، وكذلك قوله: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [الليل: ٢٠] أى: الذى له الوجه. قال ابن عباس: الوجه عبارة عنه عز وجل، كما قال: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٧].

وقال بعض الأئمة: تلك صفة ثابتة بالسمع، زائدة على ما توجبه العقول من صفات القديم تعالى. قال ابن عطية: وضعف أبو المعالى هذا القول، وهو كذلك ضعيف[1]، وإنما

---

(١) قلت: قول المؤلف رحمه الله: أن القول أن صفة الوجه لله عز وجل ضعيف فهذا القول مخالف لما عليه سلف هذه الأمة فإن صفة الوجه ثابتة بالكتاب والسنة، وما جاء فى تأويل صفة الوجه فإنه يرد عليهم بما يلى:

(١) أن الأصل فى الكلام الحقيقة ودعوى المجاز تحتاج إلى قرينة.

(٢) أنه لا يعرف فى لغة من لغات الأمم وجه الشىء بمعنى ذاته ونفسه.

(٣) إن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين وجميع أهل السنة والحديث والأئمة الأربعة وأهل الاستقامة من أتباعهم متفقون على أن المؤمنين يرون وجه ربهم فى الجنة، وهى الزيادة التى فسر بها النبى ﷺ والصحابة ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، فروى مسلم فى صحيحه بإسناده عن النبى ﷺ فى قوله: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قال: «النظر إلى وجه الله تعالى» فمن أنكر حقيقة الوجه لم يكن للنظر عنده حقيقة، ولا سيما إذا أنكر الوجه والعلو، فيعود النظر عنده إلى خيال مجرد وإن أحسن العبارة قال: هو معنى ويقوم بالقلب نسبته إليه كنسبة النظر إلى العين وليس عنده نظر ولا وجه ولا لذة تحصل للناظر.

(٤) إن الوجه حيث ورد فإنما ورد مضافًا إلى الذات فى جميع موارده والمضاف إلى الرب تعالى نوعان:
=

المراد وجوده. وقيل: المراد بالوجه هنا الجهة التى وجهنا إليها - أى: القبلة.

وقيل: الوجه القصد، كما قال الشاعر:

أستغفر الله ذنبا لست محصيه   رب العباد إليه الوجه والعمل

وقيل: المعنى: فثَمَّ رضا الله وثوابه، كما قال: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩] أى: لرضائه وطلب ثوابه، ومنه قوله ﷺ: «من بنى مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة». وقوله: «يجاء يوم القيامة بصحف مختمة، فتنصب بين يدى الله تعالى، فيقول عز وجل لملائكته: ألقوا هذا واقبلوا هذا، فتقول الملائكة: وعزتك يا ربنا ما رأينا إلا خيرا وهو أعلم، فيقول: إن هذا كان لغير وجهى ولا أقبل من العمل إلا ما ابتغى به وجهى» أى: خالصا لى، خرجه الدارقطنى. وقيل: المراد فثم لله، والوجه صلة، وهو كقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾. قاله الكلبى والقتبى، ونحوه قول المعتزلة.

وأيضًا ذكر المؤلف هذه الصفة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ أى: ويبقى الله، فالوجه عبارة عن وجوده وذاته سبحانه، قال الشاعر:

قضى على خلقه المنايا   فكل شيء سواه فاني

وهذا الذى ارتضاه المحققون من علمائنا: ابن فورك وأبو المعالى وغيرهم. وقال ابن عباس: الوجه عبارة عنه كما قال: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ وقال أبو المعالى: وأما الوجه فالمراد به عند معظم أئمتنا وجود البارى تعالى، وهو الذى ارتضاه شيخنا. ومن الدليل على ذلك

= أعيان قائمة بنفسها: كبيت الله، وناقة الله، وروح الله، وعبد الله ورسول الله، فهذا إضافة تشريف وتخصيص وهي إضافة مملوك إلى مالكه.

الثاني: صفات لا تقوم: بنفسها كعلم الله وحياته وقدرته وعزته وسمعه وبصره وكلامه فهذه إذا وردت مضافة إليه فهي إضافة صفة إلى الموصوف بها.

(٥) قول المؤلف رحمه الله المراد وجوده لا أحد ينكر من أهل السنة وجود الله وإنما المراد المتصف بصفة الوجه.

فالمؤلف رحمه الله رأيته في باب الصفات كثيرًا ما يقول ويتأول بوجود الله وما أشبهه من العبارات فيحيد عن إثبات الصفات عن طريق السلف علمًا أن تفسيره والحمد لله سلك فيه مسلك السلف الصالح وهو على هذا النهج السلفي والحمد لله.

وينظر بقية الردود على من خالف في صفة الوجه: مختصر الصواعق صـ ٥٣١ - ٥٤٥ ط/ دار الفكر. تحقيق رضوان جامع رضوان.

قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ والموصف بالبقاء عند تعرض الخلق للفناء وجود البارى تعالى. وقد مضى فى «البقرة» القول فى هذا عند قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] وقد ذكرناه فى الكتاب «الأسنى» مستوفًى. قال القشيرى: قال قوم: هو صفة زائدة على الذات لا تكيف، يحصل بها الإقبال على من أراد الرب تخصيصه بالإكرام. والصحيح أن يقال: وجهه وجوده وذاته، يقال: هذا وجه الأمر ووجه الصواب وعين الصواب. وقيل: أى يبقى الظاهر بأدلته كظهور الإنسان بوجهه. وقيل: وتبقى الجهة التى يتقرب بها إلى الله.

صفة اليد

ذكر المؤلف -رحمه الله- هذه الصفة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

قال رحمه الله:

واليد فى كلام العرب تكون للجارحة كقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [ص: ٤٤] هذا محال على الله تعالى. وتكون للنعمة؛ تقول العرب: كم يد لى عند فلان، أى كم من نعمة لى قد أسديتها له، وتكون للقوة؛ قال الله عز وجل: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ﴾ [ص: ١٧]، أى: ذا القوة وتكون للملك والقدرة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٧٣]. وتكون بمعنى الصلة، قال الله تعالى: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا﴾ [يس: ٧١] أى: مما عملنا نحن. وقال: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أى: الذى له عقدة النكاح. وتكون بمعنى: التأييد والنصرة، ومن قوله عليه السلام: «**يد الله مع القاضى حتى يقضى والقاسم حتى يقسم**». وتكون لإضافة الفعل إلى المخبر عنه تشريفا له وتكريما؛ قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص: ٧٥] ، فلا يجوز أن يحمل على الجارحة؛ لأن البارى -جل وتعالى- واحد لا يجوز عليه التبعيض، ولا على القوة والملك والنعمة والصلة؛ لأن الاشتراك يقع حينئذ. بين وليه آدم وعدوه إبليس، ويبطل ما ذكر من تفضيله عليه؛ لبطلان معنى التخصيص، فلم يبق إلا أن تحمل على صفتين تعلقتا بخلق آدم تشريفا له دون خلق إبليس تعلق القدرة بالمقدور، لا من طريق المباشرة ولا من حيث المماسة؛

ومثله ما روى أنه عز اسمه وتعالى علاه وجد أنه كتب التوراة بيده، وغرس دار الكرامة [بيده] لأهل الجنة، وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها(١).

فائدة

الاستواء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى

---

(١) المؤلف رحمه الله لم يثبت صفة اليد صفة تليق بالله سبحانه وتعالى وذكر المعانى التى ترد على ما تحمله كلام العرب فى معنى اليد. وهذا مخالف لما عليه سلف الأمة أن اليد صفة حقيقية تليق بالله عز وجل نثبتها من غير تحريف ولا تأويل ولا تعطيل. فيجب الإيمان بها.

وقد أنكر هذه الصفة أهل التعطيل وفسروها بالنعمة والقوة، وهذا التأويل باطل من وجوه:

(١) أن الأصل فى الكلام الحقيقة، فدعوى أن اليد مجاز وتطلق على النعمة أو القوة يحتاج إلى دليل.

(٢) إن مدعى المجاز المعين يلزمه أمور:

(أ) إقامة الدليل الصارف عن الحقيقة إذ مدعيه معه الأصل والظاهر - ومخالفة مخالف لهما جميعًا.

(ب) بيان احتمال اللفظ لما ذكره من المجاز لغة وإلا كان منشئًا من عنده وضعًا جديدًا.

(ج) احتمال ذلك المعنى فى هذا السياق.

(د) بيان القرائن الدالة على المجاز الذى عينه بأنه المراد إذ يستحيل أن يكون هذا هو المراد من غير قرينة فى اللفظ تدل عليه ألبتة.

(٣) إن مثل هذا المجاز لا يستعمل بلفظ التثنية ولا يستعمل إلا مفردًا أو مجموعًا كقولك: له عندى يد يجزيه الله بها وله عندى أياد، وأما إذا جاء بلفظ التثنية لم يصرف استعماله قط إلا فى اليد الحقيقية.

(٤) إنه ليس من المعهود أن يطلق الله على نفسه معنى القدرة والنعمة بلفظ التثنية- بل بلفظ الإفراد الشامل لجميع الحقيقية قال سبحانه: ﴿أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ وكقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ وقد يجمع النعم كقوله: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾، وأما أن يقول خلقتك بقدرتين أو بنعمتين فهذا لا يقع فى كلامه ولا كلام رسوله ﷺ.

(٥) تخصيص آدم بالخلق بيد الله دل على أنها يد حقيقيه ومن أولها بالقوة فيجاب أن هذا يشترك فيه عامة المخلوقات فلا مزية تكون حينئذ لآدم على غيره من الخلق.

(٦) وصف اليد بالقبض والبسط والطىء والكف مما يدل على إرادة الحقيقية.

(٧) رد الله تبارك وتعالى على اليهود فى نسبتهم النقص والبخل له، ولم يرد عليهم فى إثباتهم اليد له سبحانه.

راجع مختصر الصواعق صـــ ١٥١ وما بعدها.

ٱلْعَرْشِ...... ﴾ [الأعراف: ٥٤].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ هذه مسألة الاستواء؛ وللعلماء فيها كلام وإجراء. وقد بينا أقوال العلماء فيها فى الكتاب «الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى» وذكرنا فيها هناك أربعة عشر قولاً.

والأكثر من المتقدمين والمتأخرين أنه إذا وجب تنزيه البارى سبحانه عن الجهة والتحيز فمن ضرورة ذلك ولواحقه اللازمة عليه عند عامة العلماء المتقدمين وقادتهم من المتأخرين تنزيهه تبارك وتعالى عن الجهة، فليس بجهة فوق عندهم؛ لأنه يلزم من ذلك عندهم متى اختص بجهة أن يكون فى مكان أو حيز، ويلزم على المكان والحيز الحركة والسكون للمتحيز، والتغير والحدوث.

هذا قول المتكلمين.

وقد كان السلف الأول ﷺ لا يقولون بنفى الجهة ولا ينطقون بذلك، بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله تعالى كما نطق كتابه وأخبرت رسله. ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة. وخص العرش بذلك لأنه أعظم مخلوقاته، وإنما جهلوا كيفية الاستواء فإنه لا تعلم حقيقته.

قال مالك رحمه الله: الاستواء معلوم - يعنى فى اللغة - والكيف مجهول، والسؤال عن هذا بدعة. وكذا قالت أم سلمة ﷺ. وهذا القدر كافٍ، ومن أراد زيادة عليه فليقف عليه فى موضعه من كتب العلماء. والاستواء فى كلام العرب هو العلو والاستقرار.

قال الجوهرى: واستوى من اعوجاج، واستوى على ظهر دابته؛ أى: استقر، واستوى إلى السماء أى قصد. واستوى أى استولى وظهر.

قال:

قد استوى بِشر على العراق ... من غير سيف ودم مهراق

واستوى الرجل أى انتهى شبابه. واستوى الشىء إذا اعتدل. وحكى أبو عمر بن عبدالبر عن أبى عبيدة فى قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] قال: علا.

وقال الشاعر:

فأوردتهم ماء بفيفاء قفرة ... وقد حلَّق النجم اليمانى فاستوى

أى: علا وارتفع.

قلت: فعلو الله تعالى وارتفاعه عبارة[١] عن علو مجده وصفاته وملكوته. أى: ليس فوقه

(١) المؤلف رحمه الله ذكر فى هذه الصفة بعض كلام السلف واستدل بقول الإمام مالك. ولكنه رحمه الله رجع فى آخر كلامه ينفى علو الذات ويتأوله بأنه علو مجده وصفاته. وهذا مسلك أهل التأويل الذين ينفون عن الله صفاته وهذا مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة. وعدم فهم كلام الله على مراده وإخراجه عن ظاهره بدون قرينة أو صارف له.

ويرد على من عطل صفة الاستواء عن الله سبحانه وتعالى وقال بأن الاستواء بمعنى الاستيلاء وقالوا: يلزم من استواء الله سبحانه على عرشه أنه محتاج ومفتقر لعرشه وأن الله فى جهة محصورة وأنه جسم كغيره من الأجسام بما يلى:

أما قولهم أن الله فى جهة ماذا تريدون بالجهة هل تريدون أن الله تعالى له جهة تحيط به؟! فهذا باطل وليس بلازم من إثبات علوه - أم تريدون جهة علوه لا تحيط بالله؟!، فهذا حق لا يصح نفيه عن الله.

وكذلك نقول: ماذا تريدون بالجسم؟ أتريدون بالجسم أنه جسم مركب من عظم ولحم وجلد ونحو ذلك، فهذا باطل ومنتف عن الله لأن الله ليس كمثله شىء، أم تريدون بالجسم ما هو قائم بنفسه متصف بما يليق به فهذا حق من حيث المعنى لكن لا نطلق لفظه نفيا ولا إثباتًا.

أما تفسيرهم للاستواء بمعنى الاستيلاء فالرد عليه من وجوه:

(١) إن لفظ الاستواء فى كلام العرب الذى خاطبنا الله تعالى بلغتهم وأنزل بها كلامه نوعان: مطلق ومقيد فالمطلق مالم يوصل معناه بحرف مثل قوله: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ [القصص: ١٤]، وهذا معناه كمل وانتهى. يقال: استوى النبات واستوى الطعام.

(٢) أما المقيد فثلاثة أضرب: أحدها: مقيد بإلى كقوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ وهذا بمعنى العلو والارتفاع بإجماع السلف.

الثانى: مقيد بعلى كقوله: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾ وهذا أيضًا معناه العلو والارتفاع والاعتدال بإجماع أهل اللغة.

الثالث: المقرون بواو المعية كقولهم: «استوى الماء والخشبة» فهذا بمعنى ساواها.

فهذه معانى الاستواء المعقولة فى كلام العرب، وليس فيها معنى استولى ألبتة ولا نقله أحد من أئمة اللغة الذى يعتمد قولهم، وإنما قاله متأخرو النحاة ممن سلك طريق المعتزلة الجهمية.

(٣) إن أهل اللغة لما سمعوا ذلك أنكروه غاية الإنكار ولم يجعلوه من لغة العرب قال ابن الأعرابى وقد سئل هل يصح أن يكون استوى بمعنى استولى؟ فقال: لا تعرف العرب ذلك وهذا من أكابر أئمة اللغة.

(٤) ما قاله الخطابى فى كتابه «شعار الدين» قال: القول أن الله مستو على عرشه ثم ذكر الأدلة فى القرآن ثم قال: فدل ما تلوته من هذه الآى: أن الله تعالى مستوٍ على العرش، وقد جرت عادة المسلمين خاصهم وعامهم بأن يدعوا ربهم عند الابتهال والرغبة إليه ويرفعوا أيديهم إلى السماء - وذلكم لاستفاضة العلم عندهم بأن المدعو فى السماء سبحانه.

إلى أن قال: وزعم بعضهم أن الاستواء ها هنا بمعنى الاستيلاء ونزع فيه إلى بيت مجهول لم يقله شاعر معروف يصح الاحتجاج بقوله، ولو كان الاستواء ها هنا بمعنى الاستيلاء لكان الكلام عديم الفائدة، لأن الله تعالى قد أحاط علمه وقدرته بكل شىء وكل قطر وبقعة من السموات والأرضين، وتحت العرش، فما معنى تخصيصه، =

فيما يجب له من معانى الجلال أحد، ولا معه من يكون العلو مشتركًا بينه وبينه؛ لكنه العلى بالإطلاق سبحانه.

فائدة

صفة الرؤية

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ۝ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة ٢٢ - ٢٥].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ الأول من النضرة التى هى الحسن والنعمة. والثانى من النظر أى وجوه المؤمنين مشرقة حسنة ناعمة؛ يقال: نضرهم الله ينضرهم نضرة ونضارة وهو الإشراق والعيش والغنى؛ ومنه الحديث «**نضَّر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها**» . ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا﴾ إلى خالقها ومالكها ﴿نَاظِرَةٌ﴾ من النظر أى تنظر إلى ربها؛ على هذا جمهور العلماء. وفى الباب حديث صهيب خرجه مسلم وقد مضى فى «يونس» عند قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. وكان ابن عمر يقول: أكرم أهل الجنة على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية؛ ثم تلا هذه الآية: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ وروى يزيد النحوى عن عكرمة

= العرش بالذكر ثم إن الاستيلاء إنما يتحقق معناه عند المنع من الشىء فإذا وقع الظفر به قيل: استولى عليه فأى منع كان هناك حتى يوصف بالاستيلاء بعده. هذا لفظه وهو من أئمة اللغة.

(٥) إن هذا تغيير لكلام الله بالرأى المجرد الذى لم يذهب إليه صاحب ولا تابع ولا قاله إمام من أئمة المسلمين.

(٦) إن الذين قالوا أن تفسير الاستواء بالاستيلاء لم يقولوه نقلاً، فإنه مجاهرة بالكذب وإنما قالوه استنباطًا وحملا منهم للفظة استوى على استولى، واستدلوا بقول الشاعر:

قد استوى بشر على العراق ... من غير سيف أو دم مهراقِ

وهذا البيت محرف وإنما هو هكذا

بشر قد استولى على العراق....

هكذا لو كان معروفًا من قائل معروف، فكيف وهو غير معروف فى شىء من دواوين العرب وأشعارهم التى يرجع إليها.

راجع: مجموع الفتاوى: (٥/ ٢١٦- ٢١٧) شرح الواسطية لابن عثيمين (١/ ٣٩٣ - ٣٩٤) مختصر العلو (٦٩ وما بعد) ومختصر الصواعق (٢/ ٤٨٨- ٥١٠) البداية والنهاية (٩/ ٢٦٢).

قال: تنظر إلى ربها نظرا. وكان الحسن يقول: نضرت وجوههم ونظروا إلى ربهم.

وقيل: إن النظر هنا انتظار ما لهم عند الله من الثواب. وروى عن ابن عمر ومجاهد. وقال عكرمة: تنتظر أمر ربها. حكاه الماوردى عن ابن عمر وعكرمة أيضا. وليس معروفا إلا عن مجاهد وحده. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وهذا القول ضعيف جدًّا، خارج عن مقتضى ظاهر الآية والأخبار. وفى الترمذى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنه وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية**» ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ قال هذا حديث غريب. وقد رُوى عن ابن عمرو ولم يرفعه. وفى صحيح مسلم عن أبى بكر بن عبدالله بن قيس عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «**جنتان من فضة آنيتها وما فيها، وجنتان من ذهب آنيتها وما فيها، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم جل وعز إلا رداء الكبرياء على وجهه فى جنة عدن**». وروى جرير بن عبدالله قال: كنا عند رسول الله ﷺ جلوسا، فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «**إنكم سترون ربكم عيانا كما ترون هذا القمر، لا تضامون فى رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا**». ثم قرأ ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ﴾ متفق عليه. وخرجه أيضًا أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح. وخرج أبو داود عن أبى رزين العقيلى قال: قلت: يا رسول الله! أكلنا يرى ربه؟ قال ابن معاذ: مخليا به يوم القيامة؟ قال: «**نعم يا أبا رزين**» قال: وما آية ذلك فى خلقه؟ قال: «**يا أبا رزين أليس كلكم يرى القمر؟!**» قال ابن معاذ: ليلة البدر مخليا به. قلنا: بلى. قال: «**فالله أعظم**» قال ابن معاذ قال: «**فإنما هو خلق من خلق الله**» يعنى القمر «**فالله أجل وأعظم**». وفى كتاب النسائى عن صهيب قال: «**فيكشف الحجاب فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم الله شيئًا أحب إليهم من النظر، ولا أقر لأعينهم**» وفى التفسير لأبى إسحاق الثعلبى عن الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يتجلى ربنا عز وجل حتى ينظروا إلى وجهه، فيخرون له سجدًا، فيقول: ارفعوا رؤوسكم فليس هذا بيوم عبادة**».

قال الثعلبى: قول مجاهد: إنها بمعنى تنتظر الثواب من ربها ولا يراه شىء من خلقه، فتأويل مدخول؛ لأن العرب إذا أرادت بالنظر الانتظار قالوا: نظرته؛ كما قال تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ﴾ [الزخرف: ٦٦]، ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٣]، و﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [يس: ٤٩] وإذا أرادت به التفكر والتدبر قالوا: نظرت فيه، فأما إذا كان النظر مقرونًا بذكر إلى وذكر الوجه فلا يكون إلا بمعنى الرؤية والعيان. وقال الأزهرى: إن

قول مجاهد تنتظر ثواب ربها خطأ؛ لأنه لا يقال نظر إلى كذا بمعنى الانتظار، وإن قول القائل: نظرت إلى فلان ليس إلا رؤية عين، كذلك تقوله العرب؛ لأنهم يقولون نظرت إليه: إذا أرادوا نظر العين، فإذا أرادوا الانتظار قالوا نظرته؛ قال:

فإنكما إن تنظراني ساعة ... من الدهر تنفعني لدى أم جندب

لما أراد الانتظار قال تنظراني، ولم يقل تنظران إلي؛ وإذا أرادوا نظر العين قالوا: نظرت إليه؛ قال:

نظرت إليها والنجوم كأنها ... مصابيح رهبان تشب لقفال

وقال آخر (عمر بن أبي ربيعة):

نظرت إليها بالمحصب من منًى ... ولي نظر لولا التحرج عارم

وقال آخر:

إني إليك لما وعدت لناظر ... نظر الفقير إلى الغني الموسر

أي: إني أنظر إليك بذل؛ لأن نظر الذل والخضوع أرق لقلب المسؤول؛ فأما ما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] فإنما ذلك في الدنيا. وقد مضى القول فيه في موضعه مستوفى. وقال عطية العوفي: ينظرون إلى الله لا تحيط أبصارهم به من عظمته، ونظره يحيط بها؛ يدل عليه: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] قال القشيري أبو نصر: وقيل: ﴿إِلَىٰ﴾ واحد الآلاء: أي: نعمه منتظرة وهذا أيضًا باطل؛ لأن واحد الآلاء يكتب بالألف لا بالياء، ثم الآلاء: نعمه الدفع، وهم في الجنة لا ينتظرون دفع نقمه عنهم، والمنتظر للشيء متنغص العيش، فلا يوصف أهل الجنة بذلك. وقيل: أضاف النظر إلى الوجه؛ وهو كقوله تعالى: ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [المائدة: ١١٩] والماء يجري في النهر لا النهر.

فائدة

الرؤية

ذكر المؤلف -رحمه الله- هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ بين سبحانه أنه منزه عن سمات الحدوث، ومنها الإدراك بمعنى الإحاطة والتحديد، كما تدرك سائر المخلوقات، والرؤية ثابتة. فقال الزجاج: أي لا يبلغ كنه

حقيقته؛ كما تقول: أدركت كذا وكذا؛ لأنه قد صح عن النبى ﷺ الأحاديث فى الرؤية يوم القيامة. وقال ابن عباس: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ فى الدنيا، ويراه المؤمنون فى الآخرة؛ لإخبار الله بها فى قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة:٢٢ ، ٢٣]. وقال السدى: وهو أحسن ما قيل لدلالة التنزيل والأخبار الواردة برؤية الله فى الجنة. وسيأتى بيانه فى «يونس». وقيل: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ لا تحيط به وهو يحيط بها؛ عن ابن عباس أيضا. وقيل: المعنى لا تدركه أبصار القلوب، أى لا تدركه العقول فتتوهمه؛ إذ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وقيل: المعنى لا تدركه الأبصار المخلوقة فى الدنيا، لكنه يخلق لمن يريد كرامته بصرا وإدراكا يراه فيه كمحمد عليه السلام؛ إذ رؤيته تعالى فى الدنيا جائزة عقلا، إذ لو لم تكن جائزة لكان سؤال موسى عليه السلام مستحيلا، ومحال أن يجهل نبى ما يجوز على الله وما لا يجوز، بل لم يسأل إلا جائزا غير مستحيل.

واختلف السلف فى رؤية نبينا عليه السلام ربه، ففى صحيح مسلم عن مسروق قال: كنت متكئا عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة، ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية. قلت: ما هن؟ قالت: من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. قال: وكنت متكئا فجلست فقلت: يا أم المؤمنين، أنظرينى ولا تعجلينى، ألم يقل الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير: ٢٣]. ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم:١٣] ؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة من سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**إنما هو جبريل لم أره على صورته التى خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء والأرض**». فقالت: أو لم تسمع أن الله عز وجل يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾؟ أو لم تسمع أن الله عز وجل يقول: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ - إلى قول - ﴿عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: ٥١]؟ قالت: ومن زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية ، والله تعالى يقول: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧] قالت: ومن زعم أنه يخبر بما يكون فى غد فقد أعظم على الله الفرية، والله تعالى يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ﴾ [النمل: ٦٥]. وإلى ما ذهبت إليه عائشة ﵂ من عدم الرؤية، وأنه إنما رأى جبريل: ابن مسعود، ومثله عن أبى هريرة ﵁، وأنه إنما رأى جبريل، واختلف عنهما. وقال بإنكار هذا وامتناع رؤيته جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين. وعن ابن عباس أنه رآه بعينيه؛ هذا هو المشهور عنه. وحجته قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ [النجم: ١١].

وقال عبدالله بن الحارث: اجتمع ابن عباس وأبى بن كعب، فقال ابن عباس: أما نحن بنو هاشم فنقول: إن محمدا رأى ربه مرتين. ثم قال ابن عباس: أتعجبون أن الخلة تكون لإبراهيم والكلام لموسى، والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين. قال: فكبر كعب حتى جاوبته الجبال، ثم قال: إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى عليهما السلام، فكلم موسى ورآه محمد ﷺ.

وحكى عبد الرزاق أن الحسن كان يحلف بالله لقد رأى محمد ربه. وحكاه أبو عمر الطلمنكى عن عكرمة، وحكاه بعض المتكلمين عن ابن مسعود، والأول عنه أشهر. وحكى ابن إسحاق أن مروان سأل أبا هريرة: هل رأى محمد ربه؟ فقال: نعم. وحكى النقاش عن أحمد بن حنبل أنه قال: أنا أقول بحديث ابن عباس: بعينه رآه رآه! حتى انقطع نفسه، يعنى نفس أحمد. وإلى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعرى وجماعة من أصحابه أن محمدا ﷺ رأى الله ببصره وعينى رأسه. وقاله أنس وابن عباس وعكرمة والربيع والحسن. وكان الحسن يحلف بالله الذى لا إله إلا هو لقد رأى محمد ربه. وقال جماعة منهم أبو العالية والقرظى والربيع بن أنس: إنه إنما رأى ربه بقلبه وفؤاده؛ وحكى عن ابن عباس أيضا وعكرمة. وقال أبو عمر: قال أحمد بن حنبل رآه بقلبه، وجبن عن القول برؤيته فى الدنيا بالأبصار. وعن مالك بن أنس قال: لم ير فى الدنيا؛ لأنه باق ولا يرى الباقى بالفاني، فإذا كان فى الآخرة ورزقوا أبصارا باقية رأوا الباقى بالباقى. قال القاضى عياض: وهذا كلام حسن مليح، وليس فيه دليل على الاستحالة إلا من حيث ضعف القدرة؛ فإذا قوى الله تعالى من شاء من عباده وأقدره على حمل أعباء الرؤية لم يمتنع فى حقه.

فائدة

صفة العزة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿سُبۡحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠].

قال رحمه الله:

الثانية: سئل محمد بن سحنون عن معنى ﴿رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ﴾ لم جاز ذلك والعزة من صفات الذات، ولا يقال رب القدرة ونحوها من صفات ذاته جل وعز؟ فقال: العزة تكون صفة ذات وصفة فعل، فصفة الذات نحو قوله: ﴿فَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ وصفة الفعل نحو قوله: ﴿رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ﴾ والمعنى رب العزة التى يتعاز بها الخلق فيما بينهم فهى من خلق الله عز وجل.

قال: وقد جاء فى التفسير إن العزة ها هنا يراد بها الملائكة. قال: وقال بعض علمائنا: من حلف بعزة الله فإن أراد عزته التى هى صفته فحنث فعليه الكفارة، وإن أراد التى جعلها الله بين عباده فلا كفارة عليه. الماوردى: ﴿رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما مالك العزة، والثانى رب كل شىء متعزز من ملك أو متجبر.

قلت: وعلى الوجهين فلا كفارة إذا نواها الحالف.

فائدة

صفة العَجب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿بَلۡ عَجِبۡتَ وَيَسۡخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿بَلۡ عَجِبۡتَ وَيَسۡخَرُونَ ۝١٢﴾ قراءة أهل المدينة وأبى عمرو وعاصم بفتح التاء خطابا للنبى ﷺ؛ أى بل عجبت مما نزل عليك من القرآن وهم يسخرون به. وهى قراءة شريح [وأنكر قراءة الضم وقال]: إن الله لا يعجب من شىء، وإنما يعجب من لا يعلم. وقيل: المعنى بل عجبت من إنكارهم للبعث. وقرأ الكوفيون إلا عاصما بضم التاء. واختارها أبو عبيد والفراء، وهى مروية عن علىٍّ وابن مسعود؛ رواها شعبة عن الأعمش عن أبى وائل عن عبدالله بن مسعود أنه قرأ: (بل عجبت) بضم التاء. ويروى عن ابن عباس. قال الفراء فى قوله سبحانه: ﴿بَلۡ عَجِبۡتَ وَيَسۡخَرُونَ ۝١٢﴾ قرأها الناس بنصب التاء ورفعها، والرفع أحب إلىَّ؛ لأنها عن علىٍّ وعبدالله وابن عباس. وقال أبو زكريا الفراء: العجب إن أسند إلى الله عز وجل فليس معناه من الله كمعناه من العباد؛ وكذلك قوله: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ [البقرة: ١٥] ليس ذلك من الله كمعناه من العباد. وفى هذا بيان الكسر لقول شريح حيث أنكر القراءة بها. روى جرير والأعمش عن أبى وائل شقيق بن سلمة قال: قرأها عبدالله يعنى ابن مسعود ﴿بَلۡ عَجِبۡتَ وَيَسۡخَرُونَ ۝١٢﴾ قال شريح: إن الله لا يعجب من شىء إنما يعجب من لا يعلم. قال الأعمش فذكرته لإبراهيم فقال: إن شريحا كان يعجبه رأيه، إن عبدالله كان أعلم من شريح وكان يقرؤها عبدالله (بل عجبتُ). قال الهروى: وقال بعض الأئمة: معنى قوله: ﴿بَلۡ عَجِبۡتَ﴾ بل جازيتهم على عجبهم؛ لأن الله تعالى أخبر عنهم فى غير موضع بالتعجب من الحق؛ فقال: ﴿وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ [ص: ٤] وقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا

لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]، ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ﴾ [يونس: ٢] فقال تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ بل جازيتهم على التعجب.

قلت: وهذا تمام معنى قول الفراء واختاره البيهقى. وقال على بن سليمان: معنى القراءتين واحد، التقدير: قل: يا محمد بل عجبت؛ لأن النبى ﷺ مخاطب بالقرآن. النحاس: وهذا قول حسن وإضمار القول كثير. البيهقى: والأول أصح. المهدوى: ويجوز أن يكون إخبار الله عن نفسه بالعجب محمولا على أنه أظهر من أمره وسخطه على من كفر به ما يقوم مقام العجب من المخلوقين؛ كما يحمل إخباره تعالى عن نفسه بالضحك لمن يرضى عنه - على ما جاء فى الخبر عن النبى ﷺ - على أنه أظهر له من رضاه عنه ما يقوم له مقام الضحك من المخلوقين مجازا واتساعا. قال الهروى: ويقال معنى «**عجب ربكم**» أى: رضى وأثاب؛ فسماه عجبا وليس بعجب فى الحقيقة؛ كما قال تعالى: ﴿وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠] معناه ويجازيهم الله على مكرهم، ومثله فى الحديث «**عجب ربكم من إلّكم وقنوطكم**». وقد يكون العجب بمعنى وقوع ذلك العمل عند الله عظيما. فيكون معنى قوله: ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ أى: بل عظم فعلهم عندى. قال البيهقى: ويشبه أن يكون هذا معنى حديث عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عجب ربك من شاب ليست له صبوة**» وكذلك ما خرجه البخارى [عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**عجب الله من قوم يدخلون الجنة فى السلاسل**» قال البيهقى: وقد يكون هذا الحديث وما ورد من أمثاله أنه يعجب ملائكته من كرمه ورأفته بعباده، حين حملهم على الإيمان به بالقتال والأسر فى السلاسل، حتى إذا آمنوا أدخلهم الجنة. وقيل: معنى (بل عجبتُ) بل أنكرت. حكاه النقاش. وقال الحسين بن الفضل: التعجب من الله إنكار الشيء وتعظيمه، وهو لغة العرب. وقد جاء فى الخبر «**عجب ربكم من إلّكم وقنوطكم**»(١).

---

(١) صفة العجب من الصفات الفعلية الثابتة لله عز وجل الثابتة بالكتاب والسنة فهى صفة تليق بالله سبحانه وتعالى، فإن الله يعجب عجبًا يليق بجلاله ليس كعجب المخلوقين.

فصفة العجب ثابتة بالكتاب والسنة، أما من الكتاب قوله سبحانه وتعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾ بالرفع على أن الضمير عائد إلى الله، وقد قرأ بذلك ابن مسعود كما جاء عند الحاكم والبيهقى.

ومن السنة قصة أبى طلحة مع الضيف وهى فى مسلم فقال له النبى ﷺ: «**لقد عجب الله من صنيعكما البارحة**».

والعجب على قسمين:

(١) أن تخفى الأسباب على المتعجب فيندهش له ويستعظمه ويتعجب منه وهذا النوع مستحيل على الله =

فائدة

صفة الإرادة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ إلى قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الرابعة عشرة: دلت الآية على أن الله سبحانه مريد بإرادة قديمة أزلية زائدة على الذات. هذا مذهب أهل السنة، كما أنه عالم بعلم، قادر بقدرة، حى بحياة، سميع بسمع، بصير ببصر، متكلم بكلام. وهذه كلها معان وجودية أزلية زائدة على الذات. وذهب الفلاسفة والشيعة إلى نفيها- تعالى الله عن قول الزائغين وإبطال المبطلين. والذى يقطع دابر أهل التعطيل أن يقال: لو لم يصدق كونه ذا إرادة لصدق أنه ليس بذى إرادة، ولو صح ذلك لكان كل ما ليس بذى إرادة ناقصا بالنسبة إلى من له إرادة، فإن من كانت له الصفات الإرادية فله أن يخصص الشىء وله ألا يخصصه، فالعقل السليم يقضى بأنِ ذلك كمال له وليس بنقصان، حتى إنه لو قدر بالوهم سلب ذلك الأمر عنه لقد كان حاله أولا أكمل بالنسبة إلى حاله ثانيا، فلم يبق إلا أن

= لأن الله لا يخفى عليه شىء.

(٢) أن يكون لسببه خروج الشىء عن نظائره أو عما يكون عليه، مع علم المتعجب كما فى قصة أبى طلحة مع الضيف – وهذا هو الثابت لله عز وجل.

أما ما ذكره المؤلف أن العجب بمعنى المجازة، فهذا التأويل هو ما سلكه الأشاعرة وغيرهم من أهل التعطيل حيث ذهبوا إلى أن ينزهوا الله عن صفاته فوقعوا فى شر ما فروا منه حيث سلبوا الله صفاته التى وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله ﷺ.

فالرد عليهم:

(١) أن صفة العجب ثابتة بالنص الصريح لله عز وجل فما هو الدليل الجازم على تأويلكم أنه مجاز والمراد به المجازة.

(٢) من قال بهذا التأويل من الصحابة الكرام أو الأئمة المرضيين من أهل السنة والجماعة.

(٣) أن قولكم المراد بالعجب المجازة أو أنه مجاز، هذا اخبار عن الله وعن رسوله ﷺ بأنه أراد بكلامه هذا المعنى، هذه شهادة لا علم لقائلها بمضمونها – بل هى قول على الله وعلى رسوله بلا علم – وتحكم فى نصوص الآيات والأحاديث وإخراجها عن ظواهرها.

يكون ما لم يتصف أنقص مما هو متصف به، ولا يخفى ما فيه من المحال، فإنه كيف يتصور أن يكون المخلوق أكمل من الخالق، والخالق أنقص منه، والبديهة تقضى برده وإبطاله.

وقد وصف نفسه جل جلاله وتقدست أسماؤه بأنه مريد فقال تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦] وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، (إذا أراد أمرًا فإنما يقول كن فيكون). ثم إن هذا العالم على غاية من الحكمة والإتقان والانتظام والإحكام، وهو مع ذلك جائز وجوده وجائز عدمه، فالذى خصصه بالوجود يجب أن يكون مريدا له قادرا عليه عالما به، فإن لم يكن عالما قادرا لا يصح منه صدور شىء، ومن لم يكن عالما وإن كان قادرا لم يكن ما صدر منه على نظام الحكمة والإتقان، ومن لم يكن مريدا لم يكن تخصيص بعض الجائزات بأحوال وأوقات دون البعض بأولى من العكس، إذ نسبتها إليه نسبة واحدة. قالوا: وإذ ثبت كونه قادرا مريدا وجب أن يكون حيًّا؛ إذ الحياة شرط هذه الصفات، ويلزم من كونه حيًّا أن يكون سميعا بصيرا متكلما، فإن لم تثبت له هذه الصفات فإنه لا محالة متصف بأضدادها كالعمى والطرش والخرس على ما عرف فى الشاهد، والبارئ سبحانه وتعالى يتقدس عن أن يتصف بما يوجب فى ذاته نقصا.

فائدة

الكرسي

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ ذكر ابن عساكر فى تاريخه عن على رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**الكرسى لؤلؤة والقلم لؤلؤة وطول القلم سبعمائة سنة وطول الكرسى حيث لا يعلمه إلا الله**». وروى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة - وهو عاصم بن أبى النجود - عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام وبين السماء السابعة وبين الكرسى خمسمائة عام، وبين الكرسى وبين العرش مسيرة خمسمائة عام، والعرش فوق الماء والله فوق العرش يعلم ما أنتم فيه وعليه. يقال كُرسى وكرسى والجمع الكراسى. وقال ابن عباس: كرسيه علمه. ورجحه الطبرى، قال: ومنه الكراسة التى تضم

العلم؛ ومنه قيل للعلماء: الكراسى؛ لأنهم المعتمد عليهم؛ كما يقال: أوتاد الأرض.

قال الشاعر:

يحف بهم بيض الوجوه وعصبة ... كراسى بالأحداث حين تنوب

أى علماء بحوادث الأمور. وقيل: كرسيه قدرته التى يمسك بها السماوات والأرض، كما تقول: اجعل لهذا الحائط كرسيًا، أى ما يعمده. وهذا قريب من قول ابن عباس فى قوله ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾. قال البيهقى: وروينا عن ابن مسعود وسعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ قال: علمه. وسائر الروايات عن ابن عباس وغيره تدل على أن المراد به الكرسى المشهور مع العرش. وروى إسرائيل عن السدى عن أبى مالك فى قوله ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ قال: إن الصخرة التى عليها الأرض السابعة ومنتهى الخلق على أرجائها، عليها أربعة من الملائكة لكل واحد منهم أربعة وجوه: وجه إنسان ووجه أسد ووجه ثور ووجه نسر؛ فهم قيام عليها قد أحاطوا بالأرضين والسماوات، ورءوسهم تحت الكرسى والكرسى تحت العرش والله واضع كرسيه فوق العرش. قال البيهقى: فى هذا إشارة إلى كرسيين: أحدهما تحت العرش، والآخر موضوع على العرش. وفى رواية أسباط عن السدى عن أبى مالك، وعن أبى صالح عن ابن عباس، وعن مرة الهمدانى عن ابن عباس، وعن مرة الهمدانى عن ابن مسعود عن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فى قوله ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ فإن السموات والأرض فى جوف الكرسى والكرسى بين يدى العرش. وأرباب الإلحاد يحملونها على عظم الملك وجلالة السلطان، وينكرون وجود العرش والكرسى وليس بشىء. وأهل الحق يجيزونهما؛ إذ فى قدرة الله متسع فيجب الإيمان بذلك. قال أبو موسى الأشعرى: الكرسى موضع القدمين وله أطيط كأطيط الرحل. قال البيهقى: قد روينا أيضا فى هذا عن ابن عباس وذكرنا أن معناه فيما يرى أنه موضوع من العرش موضع القدمين من السرير، وليس فيه إثبات المكان لله تعالى. وعن ابن بريدة عن أبيه قال: لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله ﷺ: **«ما أعجب شىء رأيته»** ؟ قال: رأيت امرأة على رأسها مكتل طعام فمر فارس فأذراه فقعدت تجمع طعامها، ثم التفتت إليه فقالت له: ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للمظلوم من الظالم فقال رسول الله ﷺ تصديقا لقولها: **«لا قدست أمة» - أو كيف تقدس أمة - «لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها»**. قال ابن عطية: فى قول أبى موسى «الكرسى موضع القدمين» يريد هو من عرش الرحمن كموضع القدمين من أسرة الملوك، فهو مخلوق عظيم بين يدى العرش نسبته إليه كنسبة الكرسى إلى سرير الملك.

وقال الحسن بن أبى الحسن: الكرسى هو العرش نفسه؛ وهذا ليس بمرضى، والذى تقتضيه الأحاديث أن الكرسى مخلوق بين يدى العرش والعرش أعظم منه. وروى أبو إدريس الخولانى عن أبى ذر قال: قلت يا رسول الله، أى ما أنزل الله عليك أعظم ؟ قال: «آية الكرسى» - ثم قال -: **«يا أبا ذر ما السماوات السبع مع الكرسى إلا كحلقة ملقاة فى أرض فلاة وفضل العرش على الكرسى كفضل الفلاة على الحلقة»**. أخرجه الآجرى وأبو حاتم البستى فى صحيح مسنده والبيهقى وذكر أنه صحيح. وقال مجاهد: ما السماوات والأرض فى الكرسى إلا بمنزلة حلقة ملقاة فى أرض فلاة. وهذه الآية منبئة عن عظم مخلوقات الله تعالى، ويستفاد من ذلك عظم قدرة الله عز وجل إذ لا يؤده حفظ هذا الأمر العظيم.

فائدة

معنى المعية

ذكر المؤلف رحمه الله هذا الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

قال رحمه الله:

ومعنى ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ أى بالعلم والرؤية والسمع، هذا قول أهل السنة. وقالت الجهمية والقدرية والمعتزلة: هو بكل مكان، تمسكا بهذه الآية وما كان مثلها، قالوا: لما قال ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ ثبت أنه بكل مكان، **لأنه قد أثبت كونه معهم** تعالى الله عن قولهم، فإن هذه صفة الأجسام والله تعالى متعال عن ذلك ألا ترى مناظرة بشر فى قول الله عز وجل: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] حين قال: هو بذاته فى كل مكان فقال له خصمه: هو فى قلنسوتك وفى حشوك وفى جوف حمارك. تعالى الله عما يقولون ! حكى ذلك وكيع رحمه الله.

فائدة

من قال القرآن مخلوق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[البقرة: ١٢٠]



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فائدة جليلة :

قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ سئل أحمد بن حنبل عمن يقول: القرآن مخلوق، فقال: كافر، فقيل: بم كفرته؟ فقال: بآيات من كتاب الله تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [الرعد: ٣٧] والقرآن من علم الله.

فمن زعم أنه مخلوق فقد كفر.

* * *



باب الإيمان

فائدة

ليس كل مسلم مؤمنًا

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:
﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١].
قال رحمه الله:

والإسلام في كلام العرب: الخضوع والانقياد للمستسلم.

وليس كل إسلام إيمانا، وكل إيمان إسلام، لأن من آمن بالله فقد استسلم وانقاد لله.

وليس كل من أسلم آمن بالله، لأنه قد يتكلم فزعا من السيف، ولا يكون ذلك إيمانا، خلافا للقدرية والخوارج حيث قالوا: إن الإسلام هو الإيمان، فكل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن، لقوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ﴾ [آل عمران: ١٩] فدل على أن الإسلام هو الدين، وأن من ليس بمسلم فليس بمؤمن.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] الآية. فأخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم مؤمنا، فدل على أنه ليس كل مسلم مؤمنا، وقال ﷺ لسعد بن أبي وقاص لما قال له: اعط فلانا فإنه مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أو مسلم» الحديث، خرجه مسلم، فدل على أن الإيمان ليس الإسلام، فإن الإيمان باطن، والإسلام ظاهر، وهذا بين.

وقد يطلق الإيمان بمعنى الإسلام، والإسلام ويراد به الإيمان، للزوم أحدهما الآخر وصدوره عنه، كالإسلام الذي هو ثمرة الإيمان ودلالة على صحته، فاعلمه. وبالله التوفيق.

فائدة

المؤمن يستحق الثواب والكافر يستحق العقاب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].
قال رحمه الله:

الخامسة: بأن المؤمن يستحق الثواب، والكافر يستحق العقاب، بل يجب تقييده

بالموافاة، ولأجل هذا قلنا: إن الله راض عن عمر فى الوقت الذى كان يعبد الأصنام، ومريد لثوابه ودخوله الجنة، لا لعبادته الصنم، لكن لإيمانه الموافى به. وإن الله تعالى ساخط على إبليس فى حال عبادته، لكفره الموافى به.

وخالفت القدرية فى هذا وقالت: إن الله لم يكن ساخطا على إبليس وقت عبادته، ولا راضيا عن عمر وقت عبادته للصنم. وهذا فاسد، لما ثبت أن الله سبحانه عالم بما يوافى به إبليس لعنه الله، وبما يوافى به عمر رضي الله عنه فيما لم يزل، فثبت أنه كان ساخطا على إبليس محبا لعمر. ويدل عليه إجماع الأمة على أن الله سبحانه وتعالى غير محب لمن علم أنه من أهل النار، بل هو ساخط عليه، وأنه محب لمن علم أنه من أهل الجنة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**وإنما الأعمال بالخواتيم**» ولهذا قال علماء الصوفية: ليس الإيمان ما يتزين به العبد قولا وفعلا، لكن الإيمان جَرْى السعادة فى سوابق الأزل، وأما ظهوره على الهياكل فربما يكون عاريا، وربما يكون حقيقة.

قلت: هذا كما ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن عبدالله بن مسعود قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «**إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد فوالذى لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها**».

فائدة

رد على الكرامية في ذكر الإيمان

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

قال رحمه الله:

الثالثة: لما ذكر الله جل وتعالى المؤمنين أولا، وبدأ بهم لشرفهم وفضلهم، ذكر الكافرين فى مقابلتهم، إذ الكفر والإيمان طرفان. ثم ذكر المنافقين بعدهم وألحقهم بالكافرين قبلهم، لنفى الإيمان عنهم بقوله الحق: ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [البقرة: ٨]. ففى هذا رد على الكرَّامية حيث قالوا: إن الإيمان قول باللسان وإن لم يعتقد بالقلب، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟﴾ [المائدة: ٨٥]. ولم يقل: بما قالوا وأضمروا، وبقوله عليه السلام: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا**

إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم». وهذا منهم قصور وجمود، وترك نظر لما نطق به القرآن والسنة من العمل مع القول والاعتقاد، وقد قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان**». أخرجه ابن ماجه في سننه. فما ذهب إليه محمد بن كرام السجستاني وأصحابه هو النفاق وعين الشقاق، ونعوذ بالله من الخذلان وسوء الاعتقاد.

فائدة

الكفر ملة واحدة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]

قال رحمه الله:

الثانية: تمسك بهذه الآية جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وداود وأحمد بن حنبل على أن الكفر كله ملة واحدة، لقوله تعالى: ﴿مِلَّتَهُمْ﴾ فوحد الملة، وبقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: ٦]، وبقوله عليه السلام: «**لا يتوارث أهل ملتين**» على أن المراد به الإسلام والكفر، بدليل قوله عليه السلام: «**لا يرث المسلم الكافر**». وذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى إلى أن الكفر ملل، فلا يرث اليهودي النصراني، ولا يرثان المجوسي، أخذا بظاهر قوله عليه السلام: «**لا يتوارث أهل ملتين**»، وأما قوله تعالى: ﴿مِلَّتَهُمْ﴾ فالمراد به الكثرة وإن كانت موحدة في اللفظ بدليل إضافتها إلى ضمير الكثرة، كما تقول: أخذت عن علماء أهل المدينة – مثلا – علمهم، وسمعت عليهم حديثهم، يعني: علومهم وأحاديثهم.

فائدة

معاني جعل في القرآن

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٢﴾ [البقرة: ٢٢].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ﴾ معناه هنا صير لتعديه إلى مفعولين: ويأتي بمعنى خلق،

ومنه قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] وقوله: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] ويأتى بمعنى سمى، ومنه قوله تعالى: ﴿حمٓ ۝ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ١ - ٣]. وقوله: ﴿وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا﴾ [الزخرف: ١٥]. ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا﴾ [الزخرف: ١٩] أى: سموهم. ويأتى بمعنى أخذ، كما قال الشاعر:

وقد جعلت نفسى تطيب لضغمة ... لضغمهما ها يقرع العظم نابها

وقد تأتى زائدة، كما قال الآخر:

وقد جعلت أرى الاثنين أربعة ... والواحد اثنين لما هدنى الكبر

وقد قيل فى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾: إنها زائدة. وجعل واجتعل بمعنى واحد، قال الشاعر:

ناط أمر الضعاف واجتعل اللـيـ ... ـل كحبل العادية الممدود

فائدة

الجنة مخلوقة موجودة الآن

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

قال رحمه الله:

عامة العلماء على أن الجنة مخلوقة موجودة: لقوله ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝﴾ وهو نص حديث الإسراء وغيره فى الصحيحين وغيرهما. وقالت المعتزلة: إنهما غير مخلوقتين فى وقتنا، وإن الله تعالى إذا طوى السموات والأرض ابتدأ خلق الجنة والنار حيث شاء؛ لأنهما دار جزاء بالثواب والعقاب، فخلقتا بعد التكليف فى وقت الجزاء؛ لئلا تجتمع دار التكليف ودار الجزاء فى الدنيا، كما لم يجتمعا فى الآخرة. وقال ابن فورك: الجنة يزاد فيها يوم القيامة. قال ابن عطية: وفى هذا متعلق لمنذر بن سعيد وغيره ممن قال: إن الجنة لم تخلق بعد. قال ابن عطية: وقول ابن فورك يزاد فيها إشارة إلى موجود، لكنه يحتاج إلى سند يقطع العذر فى الزيادة.

قلت: صدق ابن عطية رحمه الله فيما قال: وإذا كانت السموات السبع والأرضون السبع بالنسبة إلى الكرسى كدراهم ألقيت فى فلاة من الأرض، والكرسى بالنسبة إلى العرش كحلقة ملقاة بأرض

فلاة؛ فالجنة الآن على ما هى عليه فى الآخرة عرضها كعرض السموات والأرض؛ إذ العرش سقفها، حسب ما ورد فى صحيح مسلم. ومعلوم أن السقف يحتوى على ما تحته ويزيد. وإذا كانت المخلوقات كلها بالنسبة إليه كالحلقة فمن ذا الذى يقدره ويعلم طوله وعرضه إلا الله خالقه الذى لا نهاية لقدرته، ولا غاية لسعة مملكته، سبحانه وتعالى.

فائدة

النار موجودة مخلوقة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ ظاهره أن غير الكافرين لا يدخلها وليس كذلك، بدليل ما ذكره فى غير موضع من الوعيد للمذنبين وبالأحاديث الثابتة فى الشفاعة، على ما يأتى. وفيه دليل على ما يقوله أهل الحق من أن النار موجودة مخلوقة، خلافا للمبتدعة فى قولهم إنها لم تخلق حتى الآن. وهو القول الذى سقط فيه القاضى منذر بن سعيد البلوطى الأندلسى. روى مسلم عن أبى هريرة قال كنا مع رسول الله إذ سمع وجبة، فقال النبى ﷺ: «**تدرون ما هذا**» قال قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «**هذا حجر رمى به فى النار منذ سبعين خريفا فهو يهوى فى النار الآن حتى انتهى إلى قعرها**». وروى البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلنى الجبارون والمتكبرون، وقالت هذه يدخلنى الضعفاء والمساكين فقال الله عز وجل لهذه: أنت عذابى أعذب بك من أشاء وقال لهذه: أنت رحمتى أرحم بك من أشاء، ولكل واحدة منكما ملؤها**». وأخرجه مسلم بمعناه. يقال: احتجت بمعنى تحتج، للحديث المتقدم حديث ابن مسعود، ولأن النبى ﷺ قد أريهما فى صلاة الكسوف، ورآهما أيضا فى إسرائه ودخل الجنة، فلا معنى لما خالف ذلك. وبالله التوفيق.

فائدة

أيهما أفضل الحمد لله أو لا إله إلا الله

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة في تفسيره لسورة الفاتحة في الباب الرابع فيما تضمنته الفاتحة من المعاني والقراءات والإعراب...

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثانية: اختلف العلماء أيما أفضل قول العبد: الحمد لله رب العالمين، أو قول لا إله إلا الله؟ فقالت طائفة: قوله ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ أفضل لأن فى ضمنه التوحيد الذى هو لا إله إلا الله، ففى قوله توحيد وحمد، وفى قوله لا إله إلا الله توحيد فقط. وقالت طائفة: لا إله إلا الله أفضل لأنها تدفع الكفر والإشراك وعليها يقاتل الخلق، قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**». واختار هذا القول ابن عطية قال: والحاكم بذلك قول النبى ﷺ: «**أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له**».

فَائِدَةٌ

الشرك ثلاث مراتب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

مسألة: إذا ثبت هذا فاعلم أن علماءنا رحمهم الله قالوا: الشرك على ثلاث مراتب وكله محرم. وأصله اعتقاد شريك لله فى ألوهيته، وهو الشرك الأعظم وهو شرك الجاهلية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. ويليه فى الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى فى الفعل، وهو قول من قال: إن موجودا ما غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده وإن لم يعتقد كونه إلها كالقدرية مجوس هذه الأمة، وقد تبرأ منهم ابن عمر كما فى حديث جبريل عليه السلام. ويلى هذه الرتبة الإشراك فى العبادة وهو الرياء؛ وهو أن يفعل شيئا من العبادات التى أمر الله بفعلها لغيره. وهذا هو الذى سيقت الآيات والأحاديث لبيان تحريمه، وهو مبطل للأعمال وهو خفىٌّ لا يعرفه كل جاهل غبى. ورضى الله عن المحاسبى فقد أوضحه فى كتابه «الرعاية» وبين إفساده للأعمال. وفى سنن ابن ماجه عن أبى سعيد بن أبى فضالة الأنصارى وكان من الصحابة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى منادٍ من كان أشرك فى عمل عمله لله عز وجل أحدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك**». وفيه عن أبى سعيد الخدرى قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال: «**ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندى من المسيح الدجال؟**» قال: فقلنا: بلى يا رسول الله؛ فقال: «**الشرك

الخفى أن يقوم الرجل يصلى فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل». وفيه عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أتخوف على أمتى الإشراك بالله أما إنى لست أقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن أعمالا لغير الله وشهوة خفية» خرجه الترمذى الحكيم. وسيأتى فى آخر الكهف، وفيه بيان الشهوة الخفية. وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشهوة الخفية فقال: «هو الرجل يتعلم العلم يحب أن يجلس إليه». قال سهل بن عبدالله التسترى رضى الله عنه: الرياء على ثلاثة وجوه؛ أحدها: أن يعقد فى أصل فعله لغير الله ويريد به أن يعرف أنه لله، فهذا صنف من النفاق وتشكك فى الإيمان. والآخر: يدخل فى الشىء لله فإذا اطلع عليه غير الله نشط، فهذا إذا تاب يريد أن يعيد جميع ما عمل. والثالث: دخل فى العمل بالإخلاص وخرج به لله فعرف بذلك ومدح عليه وسكن إلى مدحهم؛ فهذا الرياء الذى نهى الله عنه. قال سهل: قال لقمان لابنه: الرياء أن تطلب ثواب عملك فى دار الدنيا، وإنما عمل القوم للآخرة. قيل له: فما دواء الرياء ؟ قال كتمان العمل، قيل له: فكيف يكتم العمل ؟ قال: ما كلفت إظهاره من العمل فلا تدخل فيه إلا بالإخلاص، وما لم تكلف إظهاره أحب ألا يطلع عليه إلا الله. قال: وكل عمل اطلع عليه الخلق فلا تعده من العمل. وقال أيوب السختيانى: ما هو بعاقل من أحب أن يعرف مكانه من عمله.

قلت: قول سهل «والثالث دخل فى العمل بالإخلاص» إلى آخره، إن كان سكونه وسروره إليهم لتحصل منزلته فى قلوبهم فيحمدوه ويجلوه ويبروه وينال ما يريده منهم من مال أو غيره فهذا مذموم؛ لأن قلبه مغمور فرحا باطلاعهم عليه، وإن كانوا قد اطلعوا عليه بعد الفراغ. فأما من أطلع الله عليه خلقه وهو لا يحب إطلاعهم عليه فيسر بصنع الله وبفضله عليه فسروره بفضل الله طاعة؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس: ٥٨]. وبسط هذا وتتميمه فى كتاب (الرعاية للمحاسبى)، فمن أراده فليقف عليه هناك. وقد سئل سهل عن حديث النبى ﷺ: «إنى أسر العمل فيطلع عليه فيعجبنى» قال: يعجبه من جهة الشكر لله الذى أظهره الله عليه أو نحو هذا. فهذه جملة كافية فى الرياء وخلوص الأعمال.

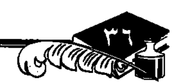
فائدة

ما حكم تعليق بعض أسماء الله في كتب على المرضى

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾

[الإسراء: ٨٢]



قال رحمه الله:

الخامسة: قال مالك: لا بأس بتعليق الكتب التى فيها أسماء الله عز وجل على أعناق المرضى على وجه التبرك بها إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين. وهذا معناه قبل أن ينزل به شىء من العين. وعلى هذا القول جماعة أهل العلم، لا يجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم أو بنى آدم شىء من العلائق خوف نزول العين، وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله عز وجل وكتابه رجاء الفرج والبرء من الله تعالى، فهو كالرقى المباح الذى وردت السنة بإباحته من العين وغيرها.

وقد روى عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فزع أحدكم فى نومه فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وسوء عقابه ومن شر الشياطين وأن يحضرون**». وكان عبدالله يعلمها ولده من أدرك منهم، ومن لم يدرك كتبها وعلقها عليه. فإن قيل: فقد روى أن رسول الله ﷺ قال: «**من علق شيئًا وكل إليه**». ورأى ابن مسعود على أم ولده تميمة مربوطة فجبذها جبذا شديدا فقطعها وقال: إن آل ابن مسعود لأغنياء عن الشرك، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن التمائم والرقى والتولة من الشرك**». قيل: ما التولة؟ قال: «**ما تحببت به لزوجها**». وروى عن عقبة بن عامر الجهنى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له قلبا**». قال الخليل بن أحمد: التميمة قلادة فيها عُوَذ، والودعة خرز. وقال أبو عمر: التميمة فى كلام العرب القلادة، ومعناه عند أهل العلم ما علق فى الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها [من أنواع البلاد، وكأن المعنى فى الحديث من يعلق خشية ما عسى] أن تنزل أو لا تنزل قبل أن تنزل. فلا أتم الله عليه صحته وعافيته، ومن تعلق ودعة - وهى مثلها فى المعنى - فلا ودع الله له؛ أى فلا بارك الله له ما هو فيه من العافية. والله أعلم. وهذا كله تحذير مما كان أهل الجاهلية يصنعونه من تعليق التمائم والقلائد، ويظنون أنها تقيهم وتصرف عنهم البلاء، وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل، وهو المعافى والمبتلى، لا شريك له. فنهاهم رسول الله ﷺ عما كانوا يصنعون من ذلك فى جاهليتهم. وعن عائشة قالت: «ما تعلق بعد نزول البلاء فليس من التمائم». وقد كره بعض أهل العلم تعليق التميمة على كل حال قبل نزول البلاء وبعده. والقول الأول أصح فى الأثر والنظر إن شاء الله تعالى. وما روى عن ابن مسعود يجوز أن يريد بما كره تعليقه غير القرآن أشياء مأخوذة عن العرافين والكهان؛ إذ الاستشفاء بالقرآن معلقا وغير معلق لا يكون شركا، وقوله عليه السلام: «**من علق شيئًا وكل إليه**» فمن علق القرآن ينبغى أن يتولاه الله ولا يكله إلى غيره؛ لأنه تعالى هو المرغوب إليه المتوكل عليه فى الاستشفاء بالقرآن. وسئل ابن المسيب عن التعويذ أيعلق؟ قال: إذا كان فى قصبة أو رقعة يحرز فلا بأس به. وهذا على أن المكتوب قرآن. وعن الضحاك أنه لم يكن يرى بأسا أن يعلق الرجل الشىء من كتاب الله إذا وضعه

عند الجماع وعند الغائط. ورخص أبو جعفر محمد بن على فى التعويذ يعلق على الصبيان. وكان ابن سيرين لا يرى بأسا بالشيء من القرآن يعلقه الإنسان.

فائدة

ما حكم النشرة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]

قال رحمه الله:

الرابعة: واختلف العلماء فى النشرة، وهى أن يكتب شيئًا من أسماء الله أو من القرآن ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقيه، فأجازها سعيد بن المسيب. قيل له: الرجل يؤخذ عن امرأته أيحل عنه ويُنشر؟ قال: لا بأس به، وما ينفع لم ينه عنه. ولم ير مجاهد أن تكتب آيات من القرآن ثم تغسل ثم يسقاه صاحب الفزع. وكانت عائشة تقرأ بالمعوذتين فى إناء ثم تأمر أن يصب على المريض. وقال المازرى أبو عبدالله: النشرة أمر معروف عند أهل التعزيم؛ وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أى تحل. ومنعها الحسن وإبراهيم النخعى، قال النخعى: أخاف أن يصيبه بلاء؛ وكأنه ذهب إلى أنه ما يجيء به القرآن فهو إلى أن يعقب بلاء أقرب منه إلى أن يفيد شفاء. وقال الحسن: سألت أنسا فقال: ذكروا عن النبى ﷺ أنها من الشيطان. وقد روى أبو داود من حديث جابر بن عبدالله قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال: «**من عمل الشيطان**». قال ابن عبدالبر. وهذه آثار لينة ولها وجوه محتملة، وقد قيل: إن هذا محمول على ما إذا كانت خارجة عما فى كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، وعن المداواة المعروفة. والنشرة من جنس الطب فهى غسالة شيء له فضل، فهى كوضوء رسول الله ﷺ. وقال ﷺ: «**لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ومن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**».

قلت: قد ذكرنا النص فى النشرة مرفوعا وأن ذلك لا يكون إلا من كتاب الله فليعتمد عليه.

فائدة

السحر وما يتعلق به من مسائل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟

يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثالث: السحر، قيل: السحر أصله التمويه بالحيل والتخاييل، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعانى، فيخيل للمسحور أنها بخلاف ما هى به، كالذى يرى السراب من بعيد فيخيل إليه أنه ماء، وكراكب السفينة السائرة سيرا حثيثا يخيل إليه أن ما يرى من الأشجار والجبال سائرة معه. وقيل: هو مشتق من سحرت الصبى إذا خدعته، وكذلك إذا عللته، والتسحير مثله، قال لبيد:

فإن تسألينا فيم نحن فإننا ... عصافير من هذا الأنام المسحر

آخر:

أرانا موضعين لأمر غيب ... ونُسحر بالطعام وبالشراب

عصافير وذبان ودود ... وأجرأ من مجلحة الذئاب

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الشعراء: ١٥٣] يقال: المسحر الذى خلق ذا سحر، ويقال من المعللين، أى ممن يأكل الطعام ويشرب الشراب. وقيل: أصله الخفاء، فإن الساحر يفعله فى خفية.

وقيل: أصله الصرف، يقال: ما سحرك عن كذا، أى ما صرفك عنه، فالسحر مصروف عن جهته.

وقيل: أصله الاستمالة، وكل من استمالك فقد سحرك. وقيل فى قوله تعالى: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجر: ١٥] أى سحرنا فأزلنا بالتخييل عن معرفتنا. وقال الجوهرى: السحر الأخذة، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر، وقد سحره يسحره سحرا. والساحر: العالم، وسحره أيضا بمعنى خدعه، وقد ذكرناه. وقال ابن مسعود: كنا نسمى السحر فى الجاهلية العضه. والعضه عند العرب: شدة البهت وتمويه الكذب، قال الشاعر:

أعوذ بربى من النافثات ... فى عضه العاضه المعضه

الرابعة: واختلف هل له حقيقة أم لا، فذكر الغزنوى الحنفى فى «عيون المعانى» له: أن السحر عند المعتزلة خدع لا أصل له، وعند الشافعى وسوسة وأمراض. قال: وعندنا أصله طلسم يبنى على تأثير خصائص الكواكب، كتأثير الشمس فى زئبق عصى فرعون، أو تعظيم الشياطين ليسهلوا له ما عسر.

قلت: وعندنا أنه حق وله حقيقة يخلق الله عنده ما شاء، على ما يأتى. ثم من السحر ما

يكون بخفة اليد كالشعوذة. والشعوذى: البريد لخفة سيره. قال ابن فارس فى المجمل: الشعوذة ليست من كلام أهل البادية، وهى خفة فى اليدين وأخذة كالسحر، ومنه ما يكون كلاما يحفظ، ورقى من أسماء الله تعالى. وقد يكون من عهود الشياطين، ويكون أدوية وأدخنة وغير ذلك.

الخامسة: سمى رسول الله ﷺ الفصاحة فى الكلام واللسانة فيه سحرا، فقال: «**إن من البيان لسحرا**» أخرجه مالك وغيره. وذلك لأن فيه تصويب الباطل حتى يتوهم السامع أنه حق، فعلى هذا يكون قوله عليه السلام: «**إن من البيان لسحرا**» خرج مخرج الذم للبلاغة والفصاحة، إذ شبهها بالسحر. وقيل: خرج مخرج المدح للبلاغة والتفضيل للبيان، قاله جماعة من أهل العلم. والأول أصح، والدليل عليه قوله عليه السلام: «**فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض**»، وقوله: «**إن أبغضكم إلىَّ الثرثارون المتفيهقون**». الثرثرة: كثرة الكلام وترديده، يقال: ثرثر الرجل فهو ثرثار مهذار. والمتفيهق نحوه. قال ابن دريد. فلان يتفيهق فى كلامه إذا توسع فيه وتنطع، قال: وأصله الفهق وهو الامتلاء، كأنه ملأ به فمه.

قلت: وبهذا المعنى الذى ذكرناه فسره عامر الشعبى راوى الحديث وصعصعة بن صوحان فقالا: أما قوله ﷺ: «**إن من البيان لسحرا**» فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه، وإنما يحمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم تخرج إلى حد الإسهاب والإطناب، وتصوير الباطل فى صورة الحق. وهذا بين، والحمد لله.

السادسة: من السحر ما يكون كفرا من فاعله، مثل ما يدعون من تغيير صور الناس، وإخراجهم فى هيئة بهيمة، وقطع مسافة شهر فى ليلة، والطيران فى الهواء، فكل من فعل هذا ليوهم الناس أنه محقٌّ فذلك كفر منه، قاله أبو نصر عبدالرحيم القشيرى. قال أبو عمرو: من زعم أن الساحر يقلب الحيوان من صورة إلى صورة، فيجعل الإنسان حمارا أو نحوه، ويقدر على نقل الأجساد وهلاكها وتبديلها، فهذا يرى قتل الساحر لأنه كافر بالأنبياء، يدعى مثل آياتهم ومعجزاتهم، ولا يتهيأ مع هذا علم صحة النبوة إذ قد يحصل مثلها بالحيلة.

وأما من زعم أن السحر خدع ومخاريق وتمويهات وتخييلات فلم يجب على أصله قتل الساحر، إلا أن يقتل بفعله أحدا فيقتل به.

السابعة: ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة. وذهب عامة المعتزلة وأبو إسحاق الإسترابادى من أصحاب الشافعى إلى أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه



وتخييل وإيهام لكون الشيء على غير ما هو به، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة، كما قال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ۝﴾ [طه: ٦٦] ولم يقل تسعى على الحقيقة، ولكن قال ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ﴾.

وقال أيضا: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦]. وهذا لا حجة فيه، لأنا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جملة السحر، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوزها العقل وورد بها السمع، فمن ذلك ما جاء فى هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه، ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس، فدل على أن له حقيقة.

وقوله تعالى فى قصة سحرة فرعون: ﴿وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ۝﴾ وسورة «الفلق»، مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الأعصم، وهو مما خرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة ﵂ قالت: سحر رسول الله ﷺ يهودى من يهود بنى زريق يقال له: لبيد بن الأعصم، الحديث. وفيه: أن النبى ﷺ قال لما حل السحر: «إن الله شفانى».

والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض، فدل على أن له حقًّا وحقيقة، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه. وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق. ولقد شاع السحر وذاع فى سابق الزمان وتكلم الناس فيه، ولم يبد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله.

وروى سفيان عن أبى الأعور عن عكرمة عن ابن عباس قال: علم السحر فى قرية من قرى مصر يقال لها: الفرما، فمن كذب به فهو كافر، مكذب لله ورسوله، منكر لما علم مشاهدة وعيانا.

الثامنة: قال علماؤنا: لا ينكر أن يظهر على يد الساحر خرق العادات مما ليس فى مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو إلى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات العباد. قالوا: ولا يبعد فى السحر أن يستدق جسم الساحر حتى يتولج فى الكوات والخوخات والانتصاب على رأس قصبة، والجرى على خيط مستدق، والطيران فى الهواء والمشى على الماء وركوب كلب وغير ذلك. ومع ذلك فلا يكون السحر موجبا لذلك، ولا علة لوقوعه ولا سببا مولدا، ولا يكون الساحر مستقلاً به، وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ويحدثها عند وجود السحر، كما يخلق الشبع عند الأكل، والرى عند شرب الماء. روى سفيان عن عمار الذهبى أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشى على الحبل، ويدخل فى است الحمار ويخرج من فيه، فاشتمل له جندب على السيف فقتله جندب - هذا



هو جندب بن كعب الأزدى ويقال البجلى - وهو الذى قال فى حقه النبى ﷺ: «**يكون فى أمتى رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بين الحق والباطل**». فكانوا يرونه جندبا هذا قاتل الساحر. قال على بن المدينى: روى عنه حارثة بن مضرب.

التاسعة: أجمع المسلمون على أنه ليس فى السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا وإحياء الموتى وإنطاق العجماء، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام. فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر. قال القاضى أبو بكر ابن الطيب: وإنما منعنا ذلك بالإجماع ولولاه لأجزناه.

العاشرة: فى الفرق بين السحر والمعجزة، قال علماؤنا: السحر يوجد من الساحر وغيره، وقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الإتيان به فى وقت واحد. والمعجزة لا يمكن الله أحدا أن يأتى بمثلها وبمعارضتها، ثم الساحر لم يدع النبوة فالذى يصدر منه متميز عن المعجزة، فإن المعجزة شرطها اقتران دعوى النبوة والتحدى بها، كما تقدم فى مقدمة الكتاب.

الحادية عشرة: واختلف الفقهاء فى حكم الساحر المسلم والذمى، فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرا يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته، لأنه أمر يستسر به كالزنديق والزانى، ولأن الله تعالى سمى السحر كفرا بقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ وهو قول أحمد بن حنبل وأبى ثور وإسحاق والشافعى وأبى حنيفة. وروى قتل الساحر عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبى موسى وقيس بن سعد وعن سبعة من التابعين. وروى عن النبى ﷺ: «**حد الساحر ضربه بالسيف**» خرجه الترمذى وليس بالقوى، انفرد به إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف عندهم، رواه ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن مرسلا ومنهم من جعله عن الحسن عن جندب. قال ابن المنذر: وقد روينا عن عائشة أنها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت ثمنها فى الرقاب. قال ابن المنذر: وإذا أقر الرجل أنه سحر بكلام يكون كفرا وجب قتله إن لم يتب، وكذلك لو ثبتت به عليه بينة ووصفت البينة كلاما يكون كفرا. وإن كان الكلام الذى ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله، فإن كان أحدث فى المسحور جناية توجب القصاص اقتص منه إن كان عمد ذلك، وإن كان مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك.

قال ابن المنذر: وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فى المسألة وجب اتباع أشبههم بالكتاب والسنة، وقد يجوز أن يكون السحر الذى أمر من أمر منهم بقتل الساحر سحرا يكون

كفرا فيكون ذلك موافقا لسنة رسول الله ﷺ، ويحتمل أن تكون عائشة ؓ أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفرا. فإن احتج محتج بحديث جندب عن النبى ﷺ: «**حد الساحر ضربه بالسيف**» فلو صح لاحتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذى يكون سحره كفرا، فيكون ذلك موافقا للأخبار التى جاءت عن النبى ﷺ أنه قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**».

قلت: وهذا صحيح، ودماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف. والله تعالى أعلم. وقال بعض العلماء: إن قال أهل الصناعة: إن السحر لا يتم إلا مع الكفر والاستكبار، أو تعظيم الشيطان فالسحر إذا دال على الكفر على هذا التقدير، والله تعالى أعلم. وروى عن الشافعى: لا يقتل الساحر إلا أن يقتل بسحره ويقول تعمدت القتل، وإن قال لم أتعمده لم يقتل، وكانت فيه الدية كقتل الخطأ، وإن أضر به أدب على قدر الضرر. قال ابن العربى: وهذا باطل من وجهين، أحدهما: أنه لم يعلم السحر، وحقيقته أنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى، وتنسب إليه المقادير والكائنات. الثانى: أن الله سبحانه قد صرح فى كتابه بأنه كفر فقال: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ بقول السحر ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ به وبتعليمه، وهاروت وماروت يقولان: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ وهذا تأكيد للبيان.

احتج أصحاب مالك بأنه لا تقبل توبته، لأن السحر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق، وإنما يستتاب من أظهر الكفر مرتدا، قال مالك: فإن جاء الساحر أو الزنديق تائبا قبل أن يشهد عليهما قبلت توبتهما، والحجة لذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥] فدل على أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب، فكذلك هذان.

الثانية عشرة: وأما ساحر الذمة، فقيل يقتل. وقال مالك: لا يقتل إلا أن يقتل بسحره ويضمن ما جنى، ويقتل إن جاء منه ما لم يعاهد عليه. وقال ابن خويز منداد: فأما إذا كان ذميًّا فقد اختلفت الرواية عن مالك، فقال مرة: يستتاب وتوبته الإسلام. وقال مرة: يقتل وإن أسلم. وأما الحربى فلا يقتل إذا تاب، وكذلك قال مالك فى ذمى سب النبى ﷺ: يستتاب وتوبته الإسلام. وقال مرة: يقتل ولا يستتاب كالمسلم. وقال مالك أيضا فى الذمى إذا سحر: يعاقب، إلا أن يكون قتل بسحره، أو أحدث حدثا فيؤخذ منه بقدره. وقال غيره: يقتل، لأنه قد نقض العهد. ولا يرث الساحر ورثته، لأنه كافر إلا أن يكون سحره لا يسمى كفرا. وقال مالك فى المرأة تعقد زوجها عن نفسها أو عن غيرها: تنكل ولا تقتل.

الثالثة عشرة: واختلفوا هل يسأل الساحر حل السحر عن المسحور، فأجازه سعيد بن

المسيب على ما ذكره البخارى، وإليه مال المزنى وكرهه الحسن البصرى. وقال الشعبى: لا بأس بالنشرة. قال ابن بطال: وفى كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسى، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به، إن شاء الله تعالى، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله.

الرابعة عشرة: أنكر معظم المعتزلة الشياطين والجن، ودل إنكارهم على قلة مبالاتهم وركاكة دياناتهم، وليس فى إثباتهم مستحيل عقلى، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على إثباتهم، وحق على اللبيب المعتصم بحبل الله أن يثبت ما قضى العقل بجوازه، ونص الشرع على ثبوته، قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ وقال: ﴿وَمِنَ ٱلشَّيَٰطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُۥ﴾ [الأنبياء: ٨٢] إلى غير ذلك من الآى، وسورة (الجن) تقضى بذلك، وقال عليه السلام: «**إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم**».

وقد أنكر هذا الخبر كثير من الناس، وأحالوا روحين فى جسد، والعقل لا يحيل سلوكهم فى الإنس إذا كانت أجسامهم رقيقة بسيطة على ما يقوله بعض الناس بل أكثرهم، ولو كانوا كثافا لصح ذلك أيضا منهم، كما يصح دخول الطعام والشراب فى الفراغ من الجسم، وكذلك الديدان قد تكون فى بنى آدم وهى أحياء.

فائدة

مسائل تتعلق بالمرتد

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال رحمه الله:

التاسعة: واختلف العلماء فى المرتد هل يستتاب أم لا؟ وهل يحبط عمله بنفس الردة أم لا، إلا على الموافاة على الكفر؟ وهل يورث أم لا؟

فهذه ثلاث مسائل:

الأولى: قالت طائفة: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وقال بعضهم: ساعة واحدة. وقال آخرون: يستتاب شهرا. وقال آخرون: يستتاب ثلاثا، على ما روى عن عمر وعثمان، وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم. وقال الحسن: يستتاب مائة مرة، وقد روى عنه أنه يقتل دون

استتابة، وبه قال الشافعى فى أحد قوليه، وهو أحد قولى طاوس وعبيد بن عمير. وذكر سحنون أن عبدالعزيز بن أبى سلمة الماجشون كان يقول: يقتل المرتد ولا يستتاب، واحتج بحديث معاذ وأبى موسى، وفيه: أن النبى ﷺ لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال: انزل، وألقى إليه وسادة، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديًا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس. قال: نعم لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات - فأمر به فقتل، خرجه مسلم وغيره. وذكر أبو يوسف عن أبى حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه، إلا أن يطلب أن يؤجل، فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام، والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب. والزنديق عندهم والمرتد سواء. وقال مالك: وتقتل الزنادقة ولا يستتابون. واختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر، فقال مالك وجمهور الفقهاء: لا يتعرض له، لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه فى الابتداء لأقر عليه. وحكى ابن عبدالحكم عن الشافعى أنه يقتل، لقوله عليه السلام: **«من بدل دينه فاقتلوه»** ولم يخص مسلما من كافر. وقال مالك: معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث، وهو قول جماعة من الفقهاء. والمشهور عن الشافعى ما ذكره المزنى والربيع أن المبدل لدينه من أهل الذمة يلحقه الإمام بأرض الحرب ويخرجه من بلده ويستحل ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار، لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذى كان عليه فى حين عقد العهد. واختلفوا فى المرتدة، فقال مالك والأوزاعى والشافعى والليث بن سعد: تقتل كما يقتل المرتد سواء، وحجتهم ظاهر الحديث: **«من بدل دينه فاقتلوه»**. و(من) يصلح للذكر والأنثى. وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدة، وهو قول ابن شبرمة، وإليه ذهب ابن علية، وهو قول عطاء والحسن. واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبى ﷺ أنه قال: **«من بدل دينه فاقتلوه»** ثم إن ابن عباس لم يقتل المرتدة، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله، وروى عن على مثله. ونهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان. واحتج الأولون بقوله عليه السلام: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان...»** فعم كل من كفر بعد إيمانه، وهو أصح.

العاشرة: قال الشافعى: إن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله ولا حجه الذى فرغ منه، بل إن مات على الردة فحينئذ تحبط أعماله. وقال مالك: تحبط بنفس الردة، ويظهر الخلاف فى المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم، فقال مالك: يلزمه الحج، لأن الأول قد حبط



بالردة. وقال الشافعي: لا إعادة عليه، لأن عمله باق. واستظهر علماؤنا بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. قالوا: وهو خطاب للنبى ﷺ والمراد أمته، لأنه عليه السلام يستحيل منه الردة شرعا. وقال أصحاب الشافعى: بل هو خطاب النبى ﷺ على طريق التغليظ على الأمة، وبيان أن النبى ﷺ على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله، فكيف أنتم! لكنه لا يشرك لفضل مرتبته، كما قال: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] وذلك لشرف منزلتهن، وإلا فلا يتصور إتيان منهن صيانة لزوجهن المكرم المعظم، [قاله] ابن العربى. وقال علماؤنا: إنما ذكر الله الموافاة شرطا ههنا لأنه علق عليها الخلود فى النار جزاء، فمن وافى على الكفر خلده الله فى النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين، وحكمين متغايرين. وما خوطب به عليه السلام فهو لأمته حتى يثبت اختصاصه، وما ورد فى أزواجه فإنما قيل ذلك فيهن ليبين أنه لو تصور لكان هتكان أحدهما لحرمة الدين، والثانى لحرمة النبى ﷺ، ولكل هتك حرمة عقاب، وينزل ذلك منزلة من عصى فى الشهر الحرام أو فى البلد الحرام أو فى المسجد الحرام، يضاعف عليه العذاب بعدد ما هتك من الحرمات. والله أعلم.

الحادية عشرة: وهى اختلاف العلماء فى ميراث المرتد: فقال على بن أبى طالب والحسن والشعبى والحكم والليث وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه: ميراث المرتد لورثته من المسلمين. وقال مالك وربيعة وابن أبى ليلى والشافعى وأبو ثور: ميراثه فى بيت المال. وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعى فى إحدى الروايتين: ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو لورثته المسلمين. وقال أبو حنيفة: ما اكتسبه المرتد فى حال الردة فهو فىء، وما كان مكتسبا فى حالة الإسلام ثم ارتد يرثه ورثته المسلمون، وأما ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد فلا يفصلون بين الأمرين، ومطلق قوله عليه السلام: «**لا وراثة بين أهل ملتين**» يدل على بطلان قولهم. وأجمعوا على أن ورثته من الكفار لا يرثونه، سوى عمر بن عبدالعزيز فإنه قال: يرثونه.

فائدة

التوكل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾

[آل عمران: ١٢٢]

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ فيه مسألة واحدة،وهى بيان التوكل. والتوكل فى اللغة إظهار العجز والاعتماد على الغير. وواكل فلان إذا ضَيّع أمره متكلا على غيره.

واختلف العلماء فى حقيقة التوكل؛ فسئل عنه سهل بن عبدالله فقال: قالت فرقة الرضا بالضمان، وقطع الطمع من المخلوقين. وقال قوم: التوكل ترك الأسباب والركون إلى مسبب الأسباب؛ فإذا شغله السبب عن المسبب زال عنه اسم التوكل.

قال سهل: من قال إن التوكل يكون بترك السبب فقد طعن فى سنة رسول الله ﷺ؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]؛ فالغنيمة اكتساب. وقال تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ۝﴾ [الأنفال: ١٢]؛ فهذا عمل. وقال النبى ﷺ: «**إن الله يحب العبد المحترف**». وكان أصحاب رسول الله ﷺ يقرضون على السرية. وقال غيره: وهذا قول عامة الفقهاء، وأن التوكل على الله هو الثقة بالله والإيقان بأن قضاءه ماض، واتباع سنة نبيه ﷺ فى السعى فيما لا بد منه من الأسباب من مطعم ومشرب وتحرز من عدو، وإعداد الأسلحة واستعمال ما تقتضيه سنة الله تعالى المعتادة. وإلى هذا ذهب محققو الصوفية، لكنه لا يستحق اسم التوكل عندهم مع الطمأنينة إلى تلك الأسباب والالتفات إليها بالقلوب؛ فإنها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرًّا، بل السبب والمسبب فعل الله تعالى، والكل منه وبمشيئته؛ ومتى وقع من المتوكل ركون إلى تلك الأسباب فقد انسلخ عن ذلك الاسم. ثم المتوكلون على حالين:

الأول: حال المتمكن فى التوكل فلا يلتفت إلى شيء من تلك الأسباب بقلبه، ولا يتعاطاه إلا بحكم الأمر.

الثاني: حال غير المتمكن وهو الذى يقع له الالتفات إلى تلك الأسباب أحيانا غير أنه يدفعها عن نفسه بالطرق العلمية، والبراهين القطعية، والأذواق الحالية؛ فلا يزال كذلك إلى أن يرقيه الله بجوده إلى مقام المتوكلين المتمكنين، ويلحقه بدرجات العارفين.

فائدة

من أشراط الساعة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ

ٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا: طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض»**. وعن صفوان بن عسال المرادى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن بالمغرب باب مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه»**. أخرجه الدارقطنى والدارمى والترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال سفيان: قبل الشام، خلقه الله يوم خلق السماوات والأرض. (مفتوحا) يعنى للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه. قال: حديث حسن صحيح.

قلت: وكذب بهذا كله الخوارج والمعتزلة كما تقدم. وروى ابن عباس قال: «سمعت عمر ابن الخطاب فقال: أيها الناس، إن الرجم حق فلا تخدعن عنه، وإن آية ذلك أن رسول الله ﷺ قد رجم، وأن أبا بكر قد رجم، وأنا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا». ذكر أبو عمر. وذكر الثعلبى فى حديث فيه طول عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ما معناه: أن الشمس تحبس عن الناس - حين تكثر المعاصى فى الأرض، ويذهب المعروف فلا يأمر به أحد، ويفشو المنكر فلا ينهى عنه - مقدار ليلة تحت العرش، كلما سجدت واستأذنت ربها تعالى من أين تطلع لم يجيء لها جواب حتى يوافيها القمر فيسجد معها، ويستأذن من أين يطلع فلا يجاء إليهما جواب حتى يحبسا مقدار ثلاث ليال للشمس وليلتين للقمر؛ فلا يعرف طول تلك الليلة إلا المتهجدون فى الأرض وهم يومئذ عصابة قليلة فى كل بلدة من بلاد المسلمين فإذا تم لهما مقدار ثلاث ليال أرسل الله تعالى إليهما جبريل عليه السلام فيقول: **«إن الرب سبحانه وتعالى يأمركما أن ترجعا إلى مغاربكما فتطلعا منه، وأنه لا ضوء لكما عندنا ولا نور»** فيطلعان من مغاربهما أسودين، لا ضوء للشمس ولا نور للقمر، مثلهما فى كسوفهما قبل ذلك. فذلك قوله تعالى: ﴿وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٩] وقوله: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] فيرتفعان كذلك مثل البعيرين المقرونين؛ فإذا ما بلغ الشمس والقمر سرة السماء وهى منصفها جاءهما جبريل عليه السلام فأخذ بقرونهما وردهما إلى المغرب، فلا يغربهما من مغاربهما ولكن يغربهما من باب التوبة ثم يرد المصراعين، ثم يلتئم ما بينهما فيصير كأنه لم يكن بينهما صدع. فإذا أغلق باب التوبة لم تقبل لعبد بعد ذلك توبة، ولم تنفعه بعد ذلك حسنة يعملها؛ إلا من كان قبل ذلك محسنا فإنه يجرى عليه ما كان عليه قبل

ذلك اليوم؛ فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾. ثم إن الشمس والقمر يكسيان بعد ذلك الضوء والنور، ثم يطلعان على الناس ويغربان كما كانا قبل ذلك يطلعان ويغربان.

قال العلماء: وإنما لا ينفع نفسا إيمانها عند طلوعها من مغربها؛ لأنه خلص إلى قلوبهم من الفزع ما تخمد معه كل شهوة من شهوات النفس، وتفتر كل قوة من قوى البدن؛ فيصير الناس كلهم لإيقانهم بدنو القيامة فى حال من حضره الموت فى انقطاع الدواعى إلى أنواع المعاصى عنهم، وبطلانها من أبدانهم؛ فمن تاب فى مثل هذه الحال لم تقبل توبته، كما لا تقبل توبة من حضره الموت. قال ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» أى تبلغ روحه رأس حلقه، وذلك وقت المعاينة الذى يرى فيه مقعده من الجنة أو مقعده من النار؛ فالمشاهد لطلوع الشمس من مغربها مثله. وعلى هذا ينبغى أن تكون توبة كل من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد له مردودة ما عاش؛ لأن علمه بالله تعالى وبنبيه ﷺ وبوعده قد صار ضرورة. فإن امتدت أيام الدنيا إلى أن ينسى الناس من هذا الأمر العظيم ما كان، ولا يتحدثوا عنه إلا قليلا، فيصير الخبر عنه خاصا وينقطع التواتر عنه؛ فمن أسلم فى ذلك الوقت أو تاب قبل منه. والله أعلم. وفى صحيح مسلم عن عبدالله قال: حفظت من رسول الله ﷺ حديثا لم أنسه بعد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأيها ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على إثرها قريبا**». وفيه عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ فى غرفة ونحن أسفل منه، فاطلع إلينا فقال: «ما تذكرون»؟ قلنا: الساعة. قال: «**إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات. خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف فى جزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الأرض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس**». قال شعبة: وحدثنى عبدالعزيز بن رفيع عن أبى الطفيل عن أبى سريحة مثل ذلك، لا يذكر النبى ﷺ. وقال أحدهما فى العاشرة: ونزول عيسى ابن مريم ﷺ. وقال الآخر: وريح تلقى الناس فى البحر.

قلت: وهذا حديث متقن فى ترتيب العلامات. وقد وقع بعضها وهى الخسوفات على ما ذكر أبو الفرج الجوزى من وقوعها بعراق العجم والمغرب. وهلك بسببها خلق كثير؛ ذكره فى كتاب فهوم الآثار وغيره. ويأتى ذكر الدابة فى (النمل). ويأجوج ومأجوج فى (الكهف). ويقال: إن الآيات تتابع كالنظم فى الخيط عاما فعاما. وقيل: إن الحكمة فى طلوع الشمس من مغربها أن إبراهيم عليه السلام قال لنمروذ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ

ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] وأن الملحدة والمنجمة عن آخرهم ينكرون ذلك ويقولون: هو غير كائن؛ فيطلعها الله تعالى يوما من المغرب ليرى المنكرين قدرته أن الشمس في ملكه، إن شاء أطلعها من المشرق وإن شاء أطلعها من المغرب. وعلى هذا يحتمل أن يكون رد التوبة والإيمان على من آمن وتاب من المنكرين لذلك؛ المكذبين لخبر النبي ﷺ بطلوعها، فأما المصدقون لذلك فإنه تقبل توبتهم وينفعهم إيمانهم قبل ذلك. وروى عن عبدالله بن عباس أنه قال: لا يقبل من كافر عمل ولا توبة إذا أسلم حين يراها، إلا من كان صغيرا يومئذ؛ فإنه لو أسلم بعد ذلك قبل ذلك منه. ومن كان مؤمنا مذنبا فتاب من الذنب قبل منه. وروى عن عمران بن حصين أنه قال: إنما لم تقبل توبته وقت طلوع الشمس حين تكون صيحة فيهلك فيها كثير من الناس؛ فمن أسلم أو تاب في ذلك الوقت وهلك لم تقبل توبته، ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته؛ ذكره أبو الليث السمرقندي في تفسيره. وقال عبدالله بن عمر: يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة حتى يغرسوا النخل. والله بغيبه أعلم.

وذكر المؤلف أيضًا من إشراط الساعة عند تفسيره بقوله سبحانه وتعالى:

﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ [الدخان: ١٠].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ۝١٠﴾ ارتقب معناه انتظر يا محمد بهؤلاء الكفار يوم تأتي السماء بدخان مبين؛ قاله قتادة. وقيل: معناه أحفظ قولهم هذا لتشهد عليهم يوم تأتي السماء بدخان مبين؛ ولذلك سمى الحافظ رقيبا. وفي الدخان أقوال ثلاثة: الأول: أنه من أشراط الساعة لم يجيء بعد، وأنه يمكث في الأرض أربعين يوما يملأ ما بين السماء والأرض؛ فأما المؤمن فيصيبه مثل الزكام، وأما الكافر والفاجر فيدخل في أنوفهم فيثقب مسامعهم، ويضيق أنفاسهم؛ وهو من آثار جهنم يوم القيامة. وممن قال إن الدخان لم يأت بعد: علي وابن عباس وابن عمرو وأبو هريرة وزيد بن علي والحسن وابن أبي مليكة وغيرهم. وروى أبو سعيد الخدري مرفوعا أنه دخان يهيج بالناس يوم القيامة؛ يأخذ المؤمن منه كالزكمة. وينفخ الكافر حتى يخرج من كل مسمع منه؛ ذكره الماوردي. وفي صحيح مسلم عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: أطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال: «**ما تذكرون**» ؟ قالوا: نذكر الساعة؛ قال: «**إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات - فذكر - الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى**

محشرهم». في رواية عن حذيفة «إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات: خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الأرض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدَن ترحل الناس». وخرجه الثعلبي أيضًا عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الآيات خروجا الدجال ونزول عيسى ابن مريم ونار تخرج من قعر عدن أبين تسوق الناس إلى المحشر تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم إذا قالوا وتصبح معهم إذا أصبحوا وتمسي معهم إذا أمسوا». قلت: يا نبي الله، وما الدخان ؟ قال «هذه الآية: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝﴾ يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث أربعين يوما وليلة أما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام وأما الكافر فيكون بمنزلة السكران يخرج الدخان من فمه ومنخره وعينيه وأذنيه ودبره». فهذا قول. القول الثاني: أن الدخان هو ما أصاب قريشا من الجوع بدعاء النبي ﷺ. حتى كان الرجل يرى بين السماء والأرض دخانا؛ قاله ابن مسعود. قال وقد كشفه الله عنهم، ولو كان يوم القيامة لم يكشفه عنهم. والحديث عنه بهذا في صحيح البخاري ومسلم والترمذي.

فائدة

الميزان

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ﴾ الموازين جمع ميزان. فقيل: إنه يدل بظاهره على أن لكل مكلف ميزانا توزن به أعماله، فتوضع الحسنات في كفة، والسيئات في كفة. وقيل: يجوز أن يكون هناك موازين للعامل الواحد، يوزن بكل ميزان منها صنف من أعماله؛ كما قال:

ملك تقوم الحادثات لعدله فلكل حادثة لها ميزان

ويمكن أن يكون ميزانا واحدا عبر عنه بلفظ الجمع. وخرج اللالكائي الحافظ أبو القاسم في سننه عن أنس يرفعه: «إن ملكا موكلا بالميزان فيؤتى بابن آدم فيوقف بين كفتي الميزان فإن رجح نادى الملك بصوت يسمع الخلائق سعد فلان سعادة لا يشقى بعدها أبدا وإن

خف نادى الملك شقى فلان شقاوة لا يسعد بعدها أبدا». وخرج عن حذيفة رضي الله عنه قال: «**صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام**» وقيل: للميزان كفتان وخيوط ولسان والشاهين؛ فالجمع يرجع إليها. وقال مجاهد وقتادة والضحاك: ذكر الميزان مثل وليس ثم ميزان وإنما هو العدل. والذى وردت به الأخبار وعليه السواد الأعظم القول الأول.

فائدة

ما هو الذي يوزن يوم القيامة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ **[الأعراف: ٩]**.

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ ابتداء وخبر. ويجوز أن يكون ﴿ٱلْحَقُّ﴾ نعته، والخبر ﴿يَوْمَئِذٍ﴾. ويجوز نصب ﴿ٱلْحَقُّ﴾ على المصدر. والمراد بالوزن وزن أعمال العباد بالميزان. قال ابن عمر: توزن صحائف أعمال العباد. وهذا هو الصحيح، وهو الذى ورد به الخبر على ما يأتى. وقيل: الميزان الكتاب الذى فيه أعمال الخلق. وقال مجاهد: الميزان الحسنات والسيئات بأعيانها. وعنه أيضا والضحاك والأعمش: الوزن والميزان بمعنى العدل والقضاء، وذكر الوزن ضرب مثل؛ كما تقول: هذا الكلام فى وزن هذا وفى وزانه، أى يعادله ويساويه وإن لم يكن هناك وزن. قال الزجاج: هذا سائغ من جهة اللسان، والأولى أن يتبع ما جاء فى الأسانيد الصحاح من ذكر الميزان. قال القشيرى: وقد أحسن فيما قال، إذ لو حمل الميزان على هذا فليحمل الصراط على الدين الحق، والجنة والنار على ما يرد على الأرواح دون الأجساد، والشياطين والجن على الأخلاق المذمومة، والملائكة على القوى المحمودة. وقد أجمعت الأمة فى الصدر الأول على الأخذ بهذه الظواهر من غير تأويل. وإذا أجمعوا على منع التأويل وجب الأخذ بالظاهر، وصارت هذه الظواهر نصوصا. قال ابن فورك: وقد أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها، إذ لا تقوم بأنفسها. ومن المتكلمين من يقول: إن الله تعالى يقلب الأعراض أجساما فيزنها يوم القيامة. وهذا ليس بصحيح عندنا، والصحيح أن الموازين تثقل بالكتب التى فيها الأعمال مكتوبة، وبها تخف. وقد روى فى الخبر ما يحقق ذلك، وهو أنه روى أن ميزان بعض بنى آدم كاد يخف بالحسنات فيوضع فيه

رق مكتوب فيه (لا إله إلا الله) فيثقل. فقد علم أن ذلك يرجع إلى وزن ما كتب فيه الأعمال لا نفس الأعمال، وأن الله سبحانه يخفف الميزان إذا أراد، ويثقله إذا أراد بما يوضع فى كفتيه من الصحف التى فيها الأعمال. وفى صحيح مسلم عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول فى النجوى؟ قال سمعته يقول: «**يدنى المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول أى رب أعرف قال فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا وإنى أغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله**». فقوله: «**فيعطى صحيفة حسناته**» دليل على أن الأعمال تكتب فى الصحف وتوزن.

وروى ابن ماجة من حديث عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «يصاح برجل من أمتى يوم القيامة على رؤوس الخلائق فينشر عليه تسعة وتسعون سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله تبارك وتعالى هل تنكر من هذا شيئا فيقول لا يا رب فيقول أظلمتك كتبتى الحافظون فيقول لا ثم يقول ألك عذر ألك حسنة فيهاب الرجل فيقول لا فيقول بلى إن لك عندنا حسنات وإنه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول إنك لا تظلم فتوضع السجلات فى كفة والبطاقة فى كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة». زاد الترمذى «**فلا يثقل مع اسم الله شىء**» وقال: حديث حسن غريب.

فائدة

الشفاعة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ٤٨]، وأيضًا ذكره عند تفسيره للآية: ٢٥٥ من سورة البقرة.

الآية الأولى:

قال رحمه الله:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ﴾ الشفاعة مأخوذة من الشفع وهما الاثنان، تقول كان وترا فشفعته شفعا والشفعة منه لأنك تضم ملك شريكك إلى ملكك. والشفيع صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة وناقة شافع: إذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها، تقول منه: شفعت الناقة شفعا وناقة شفوع وهى التى تجمع بين محلبين فى حلبة واحدة واستشفعته إلى فلان سألته أن يشفع لى إليه. وتشفعت إليه فى فلان فشفعنى فيه فالشفاعة إذا ضم غيرك إلى

جاهك ووسيلتك فهى على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع وإيصال منفعته للمشفوع.

الرابعة: مذهب أهل الحق أن الشفاعة حق، وأنكرها المعتزلة وخلدوا المؤمنين من المذنبين الذين دخلوا النار فى العذاب والأخبار متظاهرة بأن من كان من العصاة المذنبين الموحدين من أمم النبيين هم الذين تنالهم شفاعة الشافعين من الملائكة والنبيين والشهداء والصالحين. وقد تمسك القاضى عليهم فى الرد بشيئين أحدهما: الأخبار الكثيرة التى تواترت فى المعنى والثانى الإجماع من السلف على تلقى هذه الأخبار بالقبول ولم يبد من أحد منهم فى عصر من الأعصار نكير فظهور روايتها وإطباقهم على صحتها وقبولهم لها دليل قاطع على صحة عقيدة أهل الحق وفساد دين المعتزلة.

فإن قالوا قد وردت نصوص من الكتاب بما يوجب رد هذه الأخبار مثل قوله: ﴿مَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ۝١٨﴾ [غافر: ١٨] قالوا: وأصحاب الكبائر ظالمون وقال: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَـٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨] قلنا: ليست هذه الآيات عامة فى كل ظالم والعموم لا صيغة له فلا تعم هذه الآيات كل من يعمل سوءا وكل نفس، وإنما المراد بها الكافرون دون المؤمنين بدليل الأخبار الواردة فى ذلك وأيضًا فإن الله تعالى أثبت شفاعة لأقوام ونفاها عن أقوام فقال فى صفة الكافرين ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَـٰعَةُ ٱلشَّـٰفِعِينَ ۝٤٨﴾ [المدثر: ٤٨] وقال: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨] وقال: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٣] فعلمنا بهذه الجملة أن الشفاعة إنما تنفع المؤمنين دون الكافرين. وقد أجمع المفسرون على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَـٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨] النفس الكافرة لا كل نفس. ونحن وإن قلنا بعموم العذاب لكل ظالم عاص فلا نقول إنهم مخلدون فيها بدليل الأخبار التى رويناها وبدليل قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝٨٧﴾ [يوسف: ٨٧].

فإن قالوا: فقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨] والفاسق غير مرتضى قلنا لم يقل لمن لا يرضى وإنما قال: ﴿لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ ومن ارتضاه الله للشفاعة هم الموحدون، بدليل قوله: ﴿لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَـٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ۝٨٧﴾ [مريم ٨٧] وقيل للنبى ﷺ ما عهد الله مع خلقه قال: **«أن يؤمنوا ولا يشركوا به شيئا»** وقال المفسرون: إلا من قال لا إله إلا الله.

فإن قالوا المرتضى هو التائب الذى اتخذ عند الله عهدا بالإنابة إليه بدليل أن الملائكة

استغفروا لهم، وقال: ﴿فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ﴾ [غافر: ٧] وكذلك شفاعة الأنبياء عليهم السلام إنما هى لأهل التوبة دون أهل الكبائر. قلنا: عندكم يجب على الله تعالى قبول التوبة فإذا قبل الله توبة المذنب فلا يحتاج إلى الشفاعة ولا إلى الاستغفار. وأجمع أهل التفسير على أن المراد بقوله: ﴿فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ﴾ أى: من الشرك ﴿وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ﴾ أى: سبيل المؤمنين. سألوا الله تعالى أن يغفر لهم ما دون الشرك من ذنوبهم كما قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فإن قالوا: جميع الأمة يرغبون فى شفاعة النبى ﷺ فلو كانت لأهل الكبائر خاصة بطل سؤالهم.

قلنا: إنما يطلب كل مسلم شفاعة الرسول ويرغب إلى الله فى أن تناله لاعتقاده انه غير سالم من الذنوب ولا قائم لله سبحانه بكل ما افترض عليه بل كل واحد معترف على نفسه بالنقص فهو لذلك يخاف العقاب ويرجو النجاة وقال ﷺ: «**لا ينجو أحد إلا برحمة الله تعالى**» فقيل: ولا أنت يا رسول الله فقال: «**ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمته**».

وذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

تقرر فى هذه الآية أن الله يأذن لمن يشاء فى الشفاعة، وهم الأنبياء والعلماء والمجاهدون والملائكة وغيرهم ممن أكرمهم وشرفهم الله، ثم لا يشفعون إلا لمن ارتضى؛ كما قال: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨] قال ابن عطية: والذى يظهر أن العلماء والصالحين يشفعون فيمن لم يصل إلى النار وهو بين المنزلتين، أو وصل ولكن له أعمال صالحة. وفى البخارى فى «باب بقية من أبواب الرؤية»: إن المؤمنين يقولون: ربنا إن إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا. وهذه شفاعة فيمن يقرب أمره، وكما يشفع الطفل المحبنطئ(١) على باب الجنة. وهذا إنما هو فى قراباتهم ومعارفهم. وإن الأنبياء يشفعون فيمن حصل فى النار من عصاة أممهم بذنوب دون قربى ولا معرفة إلا بنفس الإيمان، ثم تبقى شفاعة أرحم الراحمين فى المستغرقين فى الخطايا والذنوب الذين لم تعمل فيهم شفاعة الأنبياء. وأما شفاعة محمد ﷺ فى تعجيل الحساب فخاصة له.

---

(١) المحبنطئ: اللازق بالأرض. وفى الحديث «إن السقط يظل محبنطئًا على باب الجنة» قال ابن الأثير: المحبنطئ (بالهمز وتركه): المتغضب المستبطئ للشىء. وقيل: هو الممتنع امتناع طلبه لا امتناع إباء.

قلت: قد بين مسلم فى صحيحه كيفية الشفاعة بيانا شافيا، وكأنه رحمه الله لم يقرأه وأن الشافعين يدخلون النار ويخرجون منها أناسا استوجبوا العذاب؛ فعلى هذا لا يبعد أن يكون للمؤمنين شفاعتان: شفاعة فيمن لم يصل إلى النار، وشفاعة فيمن وصل إليها ودخلها؛ أجارنا الله منها. فذكر من حديث أبى سعيد الخدرى: «ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم - قيل: يا رسول الله وما الجسر ؟ قال: دحض[١] مزلة فيها خطاطيف وكلاليب وحسكة[٢] تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب[٣] فناج مسلم ومخدوش[٤] مرسل ومكدوس[٥] فى نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذى نفسى بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله فى استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار، يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقى فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقول عز وجل ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا به، ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا به، ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا -» وكان أبو سعيد يقول: إن لم تصدقونى بهذا الحديث فاقرؤوا إن شئتم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] «فيقول الله تعالى: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين

---

(١) قال النووى: هو بتنوين «دَحْضٌ» ودال مفتوحة والحاء ساكنة، «ومزلة» بفتح الميم وفى الزاى لغتان الفتح والكسر، والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذى تزل فيه الأقدام ولا تستقر.

(٢) الحسكة (بالتحريك): واحدة الحسك وهو نبات له ثمرة خشنة تعلق بأصواف الغنم يعمل من الحديد على مثاله، وهو آلات العسكر يلقى حوله لتنشب فى رجل من يدوسها من الخيل والناس الطارقين له. والسعدان منبته سهول الأرض وهو من أطيب مراعى الإبل ما دام رطبًا.

(٣) الركاب: الإبل التى يسار عليها، ولا واحد لها من لفظها.

(٤) مخدوش مرسل أى مجروح مطلق من القيد.

(٥) مكدوس أى مدفوع فى جهنم: قال ابن الأثير: وتكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط. ويروى بالشين المعجمة من الكدش وهو السوق الشديد، والطرد والجرح أيضًا.

فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما»[1] وذكر الحديث. وذكر من حديث أنس عن النبى عليه الصلاة والسلام: «**فأقول يا رب ائذن لى فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك**» - أو قال: ليس ذلك إليك - «**وعزتى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لأخرجن من قال لا إله إلا الله**». وذكر من حديث أبى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام: «**حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم فى النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود**» الحديث بطوله.

قلت: فدلت هذه الأحاديث على أن شفاعة المؤمنين وغيرهم إنما هى لمن دخل النار وحصل فيها، أجارنا الله منها! وقول ابن عطية: (ممن لم يصل أو وصل) يحتمل أن يكون أخذه من أحاديث أخر، والله أعلم. وقد خرج ابن ماجه فى سننه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**يصف الناس يوم القيامة صفوفا**» - وقال: ابن نمير أهل الجنة - فيمر الرجل من أهل النار على الرجل فيقول يا فلان أما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة ؟ قال فيشفع له ويمر الرجل على الرجل فيقول أما تذكر يوم ناولتك طهورا ؟ فيشفع له - قال ابن نمير - ويقول يا فلان أما تذكر يوم بعثتنى لحاجة كذا وكذا فذهبت لك ؟ فيشفع له».

وأما شفاعات نبينا محمد ﷺ فاختلف فيها؛ فقيل ثلاث، وقيل اثنتان، وقيل: خمس، أتينا عليها فى كتاب «التذكرة» والحمد لله.

فائدة

التقليد

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

قال رحمه الله:

مسألة: قال علماؤنا: وقوة ألفاظ هذه الآية تعطى إبطال التقليد، ونظيرها: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [المائدة: ١٠٤] الآية. وهذه الآية والتى قبلها مرتبطة بما قبلهما، وذلك أن الله سبحانه أخبر عن جهالة

---

(١) الحمم (بضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة): الفحم، الواحدة حممة كحطمة.

العرب فيما تحكمت فيه بآرائها السفيهة فى البحيرة والسائبة والوصيلة[1]، فاحتجوا بأنه أمر وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم فى ذلك، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به فى دينه، فالضمير فى ﴿لَهُمُ﴾ عائد عليهم فى الآيتين جميعًا.

الثالثة: تعلق قوم بهذه الآية فى ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم فى الباطل، واقتدائهم بهم فى الكفر والمعصية. وهذا فى الباطل صحيح، أما التقليد فى الحق فأصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر. واختلف العلماء فى جوازه فى مسائل الأصول على ما يأتى، وأما جوازه فى مسائل الفروع فصحيح.

الرابعة: التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة، وعلى هذا فمن قبل قول النبى ﷺ من غير نظر فى معجزته يكون مقلدا، وأما من نظر فيها فلا يكون مقلدا. وقيل: هو اعتقاد صحة فتيا من لا يعلم صحة قوله. وهو فى اللغة مأخوذ من قلادة البعير، فإن العرب تقول: قلدت البعير إذا جعلت فى عنقه حبلا يقاد به، فكأن المقلد يجعل أمره كله لمن يقوده حيث شاء، وكذلك قال شاعرهم:

وقلدوا أمركم لله دركم ... ثبت الجنان بأمر الحرب مضطلعا

الخامسة: التقليد ليس طريقا للعلم ولا موصلا له، لا فى الأصول ولا فى الفروع، وهو قول جمهور العقلاء والعلماء، خلافا لما يحكى عن جهال الحشوية والثعلبية من أنه طريق إلى معرفة الحق، وأن ذلك هو الواجب، وأن النظر والبحث حرام، والاحتجاج عليهم فى كتب الأصول.

السادسة: فرض العامى الذى لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد **أعلم من** فى زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]، وعليه الاجتهاد فى أعلم أهل وقته بالبحث عنه، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس. وعلى العالم أيضا فرض أن يقلد عالما مثله فى نازلة خفى عليه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب، فضاق الوقت عن ذلك، وخاف على العبادة أن تفوت، أو على الحكم أن يذهب، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابيا أو غيره، وإليه ذهب القاضى أبو بكر وجماعة من المحققين.

---

(١) قال المفسرون: الوصيلة كانت فى الشاة خاصة، كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهى لهم، وإذا ولدت ذكرًا جعلوه لآلهتهم، فإذا ولدت ذكرًا وأنثى قالوا: وصلت أخاها، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم. وفيها معان أخر. (يراجع «اللسان» مادة وصل). وتقدم معنى «البحيرة والسائبة».

السابعة: قال ابن عطية: أجمعت الأمة على إبطال التقليد فى العقائد. وذكر فيه غيره خلافا كالقاضى أبى بكر بن العربى وأبى عمر وعثمان بن عيسى بن درباس الشافعى. قال ابن درباس فى كتاب «الانتصار» له: وقال بعض الناس يجوز التقليد فى أمر التوحيد، وهو خطأ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]. فذمهم بتقليدهم آباءهم وتركهم اتباع الرسل، كصنيع أهل الأهواء فى تقليدهم كبراءهم وتركهم اتباع محمد ﷺ فى دينه، ولأنه فرض على كل مكلف تعلم أمر التوحيد والقطع به، وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسنة، كما بيناه فى آية التوحيد، والله يهدى من يريد.

قال ابن درباس: وقد أكثر أهل الزيغ القول على من تمسك بالكتاب والسنة أنهم مقلدون. وهذا خطأ منهم، بل هو بهم أليق وبمذاهبهم أخلق، إذ قبلوا قول ساداتهم وكبرائهم فيما خالفوا فيه كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة ﷺ، فكانوا داخلين فيمن ذمهم الله بقوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا﴾ [الأحزاب: ٦٧] إلى قوله: ﴿كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾ [الأحزاب: ٦٨] وقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف: ٢٣]. ثم قال لنبيه: ﴿۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الزخرف:٢٤] ثم قال لنبيه عليه السلام ﴿فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ۖ﴾ [الزخرف: ٢٥] الآية. فبين تعالى أن الهدى فيما جاءت به رسله عليهم السلام. وليس قول أهل الأثر فى عقائدهم: إنا وجدنا أئمتنا وآباءنا والناس على الأخذ بالكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح من الأمة، من قولهم: إنا وجدنا آباءنا وأطعنا سادتنا وكبراءنا بسبيل، لأن هؤلاء نسبوا ذلك إلى التنزيل وإلى متابعة الرسول، وأولئك نسبوا إفكهم إلى أهل الأباطيل، فازدادوا بذلك فى التضليل، ألا ترى أن الله سبحانه أثنى على يوسف عليه السلام فى القرآن حيث قال: ﴿إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [يوسف: ٣٧، ٣٨]. فلما كان آباؤه عليه وعليهم السلام أنبياء متبعين للوحى وهو الدين الخالص الذى ارتضاه الله، كان اتباعه آباءه من صفات المدح. ولم يجئ فيما جاؤوا به ذكر الأعراض وتعلقها بالجواهر وانقلابها فيها، فدل على أن لا هدى فيها ولا رشد فى واضعيها.

قال ابن الحصار: وإنما ظهر التلفظ بها فى زمن المأمون بعد المائتين لما ترجمت كتب الأوائل وظهر فيها اختلافهم فى قدم العالم وحدوثه، واختلافهم فى الجوهر وثبوته، والعرض وماهيته، فسارع المبتدعون ومن فى قلبه زيغ إلى حفظ تلك الاصطلاحات، وقصدوا بها

الإغراب على أهل السنة، وإدخال الشبه على الضعفاء من أهل الملة. فلم يزل الأمر كذلك إلى أن ظهرت البدعة، وصارت للمبتدعة شيعة، والتبس الأمر على السلطان، حتى قال الأمير بخلق القرآن، وجبر الناس عليه، وضرب أحمد بن حنبل على ذلك.

فانتدب رجال من أهل السنة كالشيخ أبى الحسن الأشعرى وعبدالله بن كلاب وابن مجاهد والمحاسبى وأضرابهم، فخاضوا مع المبتدعة فى اصطلاحاتهم، ثم قاتلوهم وقتلوهم بسلاحهم وكان من درج من المسلمين من هذه الأمة متمسكين بالكتاب والسنة، معرضين عن شبه الملحدين، لم ينظروا فى الجوهر والعرض، على ذلك كان السلف.

قلت: ومن نظر الآن فى اصطلاح المتكلمين حتى يناضل بذلك عن الدين فمنزلته قريبة من النبيين. فأما من يهجن من غلاة المتكلمين طريق من أخذ بالأثر من المؤمنين، ويحض على درس كتب الكلام، وأنه لا يعرف الحق إلا من جهتها بتلك الاصطلاحات فصاروا مذمومين لنقضهم طريق المتقدمين من الأئمة الماضين، والله أعلم. وأما المخاصمة والجدال بالدليل والبرهان فذلك بين فى القرآن.

فائدة

مبحث عن الخلافة

ذكر المؤلف رحمه الله هذا المبحث وما يتعلق به من مسائل عند تفسيره لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ الآية [البقرة: ٣٠].

قَالَ رَحِمَهُ الله:

الرابعة: هذه الآية أصل فى نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف فى وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روى عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه، قال: إنها غير واجبة فى الدين بل يسوغ ذلك، وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم، وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفىء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه، أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إمامًا يتولى ذلك. ودليلنا قول الله تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، وقوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥] أى: يجعل منهم خلفاء، إلى غير ذلك من الآى.

وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار فى سقيفة بنى ساعدة فى التعيين، حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك، وقالوا لهم: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحى من قريش، ورووا لهم الخبر فى ذلك، فرجعوا وأطاعوا لقريش. فلو كان فرض الإمام غير واجب لا فى قريش ولا فى غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها، ولقال قائل: إنها ليست بواجبة لا فى قريش ولا فى غيرهم، فما لتنازعكم وجه ولا فائدة فى أمر ليس بواجب. ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر فى الإمامة، ولم يقل له أحد هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذى به قوام المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

وقالت الرافضة: يجب نصبه عقلاً، وإن السمع إنما ورد على جهة التأكيد لقضية العقل، فأما معرفة الإمام فإن ذلك مدرك من جهة السمع دون العقل. وهذا فاسد، لأن العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يقبح ولا يحسن، وإذا كان كذلك ثبت أنها واجبة من جهة الشرع لا من جهة العقل، وهذا واضح. فإن قيل وهى:

الخامسة: إذا سلم أن طريق وجوب الإمامة السمع، فخبرونا هل يجب من جهة السمع بالنص على الإمام من جهة الرسول ﷺ، أم من جهة اختيار أهل الحل والعقد له، أم بكمال خصال الأئمة فيه، ودعاؤه مع ذلك إلى نفسه كاف فيه؟.

فالجواب أن يقال: اختلف الناس فى هذا الباب، فذهبت الإمامية وغيرها إلى أن الطريق الذى يعرف به الإمام هو النص من الرسول عليه السلام ولا مدخل للاختيار فيه. وعندنا: النظر طريق إلى معرفة الإمام، وإجماع أهل الاجتهاد طريق أيضا إليه، وهؤلاء الذين قالوا لا طريق إليه إلا النص بنوه على أصلهم أن القياس والرأى والاجتهاد باطل لا يعرف به شىء أصلا، وأبطلوا القياس أصلا وفرعا. ثم اختلفوا على ثلاث فرق: فرقة تدعى النص على أبى بكر، وفرقة تدعى النص على العباس، وفرقة تدعى النص على على بن أبى طالب رضي الله عنه. والدليل على فقد النص وعدمه على إمام بعينه هو أنه ﷺ لو فرض على الأمة طاعة إمام بعينه بحيث لا يجوز العدول عنه إلى غيره لعلم ذلك، لاستحالة تكليف الأمة بأسرها طاعة الله فى غير معين، ولا سبيل لهم إلى العلم بذلك التكليف، وإذا وجب العلم به لم يخل ذلك العلم من أن يكون طريقه أدلة العقول أو الخبر، وليس فى العقل ما يدل على ثبوت الإمامة لشخص معين، وكذلك ليس فى الخبر ما يوجب العلم بثبوت إمام معين، لأن ذلك الخبر إما أن يكون تواترا أوجب العلم ضرورة أو استدلالا، أو يكون من أخبار الآحاد، ولا يجوز أن يكون طريقه التواتر الموجب للعلم ضرورة أو دلالة، إذ لو كان كذلك لكان كل مكلف يجد من نفسه العلم بوجوب

الطاعة لذلك المعين وأن ذلك من دين الله عليه، كما أن كل مكلف علم أن من دين الله الواجب عليه خمس صلوات، وصوم رمضان، وحج البيت ونحوها، ولا أحد يعلم ذلك من نفسه ضرورة، فبطلت هذه الدعوى، وبطل أن يكون معلوما بأخبار الآحاد لاستحالة وقوع العلم به. وأيضا فإنه لو وجب المصير إلى نقل النص على الإمام بأى وجه كان، وجب إثبات إمامة أبى بكر والعباس، لأن لكل واحد منهما قوما ينقلون النص صريحا فى إمامته، وإذا بطل إثبات الثلاثة بالنص فى وقت واحد - على ما يأتى بيانه - كذلك الواحد، إذ ليس أحد الفرق أولى بالنص من الآخر. وإذا بطل ثبوت النص لعدم الطريق الموصل إليه ثبت الاختيار والاجتهاد. فإن تعسف متعسف وادعى التواتر والعلم الضرورى بالنص فينبغى أن يقابلوا على الفور بنقيض دعواهم فى النص على أبى بكر وبأخبار فى ذلك كثيرة تقوم أيضا فى جملتها مقام النص، ثم لا شك فى تصميم من عدا الإمامية على نفى النص، وهم الخلق الكثير والجم الغفير. والعلم الضرورى لا يجتمع على نفيه من ينحط عن معشار أعداد مخالفى الإمامية، ولو جاز رد الضرورى فى ذلك لجاز أن ينكر طائفة بغداد والصين الأقصى وغيرهما.

السادسة: فى رد الأحاديث التى احتج بها الإمامية فى النص على علىّ ﵁، وأن الأمة كفرت بهذا النص وارتدت، وخالفت أمر الرسول ﷺ عنادا، منها قوله عليه السلام: **«من كنت مولاه فعلىٌّ مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»**. قالوا: والمولى فى اللغة بمعنى أولى، فلما قال: **«فعلىٌّ مولاه»** بفاء التعقيب علم أن المراد بقوله «مولى» أنه أحق وأولى. فوجب أن يكون أراد بذلك الإمامة وأنه مفترض الطاعة، وقوله عليه السلام لعلىّ: **«أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى»**. قالوا: ومنزلة هارون معروفة، وهو أنه كان مشاركا له فى النبوة ولم يكن ذلك لعلىٍّ، وكان أخا له ولم يكن ذلك لعلىّ، وكان خليفة، فعلم أن المراد به الخلافة، إلى غير ذلك مما احتجوا به على ما يأتى ذكره فى هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

والجواب عن الحديث الأول: أنه ليس بمتواتر، وقد اختلف فى صحته، وقد طعن فيه أبو داود السجستانى وأبو حاتم الرازى، واستدلا على بطلانه بأن النبى ﷺ قال: **«مزينة وجهينة وغفار وأسلم موالى دون الناس كلهم ليس لهم مولى دون الله ورسوله»**. قالوا: فلو كان قد قال: **«من كنت مولاه فعلىٌّ مولاه»** لكان أحد الخبرين كذبا.

جواب ثان: وهو أن الخبر وإن كان صحيحا رواه ثقة عن ثقة فليس فيه ما يدل على إمامته، وإنما يدل على فضيلته، وذلك أن المولى بمعنى الولى، فيكون معنى الخبر: من كنت وليه فعلى وليه، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ﴾ [التحريم: ٤] أى وليه. وكان المقصود من الخبر أن يعلم الناس أن ظاهر على كباطنه، وذلك فضيلة عظيمة لعلىٍّ.

جواب ثالث: وهو أن هذا الخبر ورد على سبب، وذلك أن أسامة وعليًّا اختصما، فقال على لأسامة: أنت مولاى. فقال: لست مولاك، بل أنا مولى رسول الله ﷺ، فذكر للنبى ﷺ، فقال: «من كنت مولاه فعلىٌّ مولاه».

جواب رابع: وهو أن عليًّا عليه السلام لما قال للنبى ﷺ فى قصة الإفك فى عائشة رضي الله عنها: النساء سواها كثير. شق ذلك عليها، فوجد أهل النفاق مجالا فطعنوا عليه وأظهروا البراءة منه، فقال النبى ﷺ هذا المقال ردًّا لقولهم، وتكذيبا لهم فيما قدموا عليه من البراءة منه والطعن فيه، ولهذا ما روى عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله ﷺ إلا ببغضهم لعلىٍّ عليه السلام.

وأما الحديث الثانى: فلا خلاف أن النبى ﷺ لم يرد بمنزلة هارون من موسى الخلافة بعده، ولا خلاف أن هارون مات قبل موسى عليهما السلام - على ما يأتى من بيان وفاتيهما فى سورة «المائدة» - وما كان خليفة بعده وإنما كان الخليفة يوشع بن نون، فلو أراد بقوله: «أنت منى بمنزلة هارون من موسى» الخلافة لقال: أنت منى بمنزلة يوشع من موسى، فلما لم يقل هذا دل على أنه لم يرد هذا، وإنما أراد أنى استخلفتك على أهلى فى حياتى وغيبوبتى عن أهلى، كما كان هارون خليفة موسى على قومه لما خرج إلى مناجاة ربه. وقد قيل: إن هذا الحديث خرج على سبب، وهو أن النبى ﷺ لما خرج إلى غزوة تبوك استخلف عليًّا عليه السلام فى المدينة على أهله وقومه، فأرجف به أهل النفاق وقالوا: إنما خلفه بغضا وقلى له، فخرج على فلحق بالنبى ﷺ وقال له: إن المنافقين قالوا كذا وكذا! فقال: «كذبوا بل خلفتك كما خلف موسى هارون». وقال: «أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى». وإذا ثبت أنه أراد الاستخلاف على زعمهم فقد شارك عليًّا فى هذه الفضيلة غيره، لأن النبى ﷺ استخلف فى كل غزاة غزاها رجلا من أصحابه، منهم: ابن أم مكتوم، ومحمد بن مسلمة وغيرهما من أصحابه، على أن مدار هذا الخبر على سعد بن أبى وقاص وهو خبر واحد. وروى فى مقابلته لأبى بكر وعمر ما هو أولى منه. وروى أن النبى ﷺ لما أنفذ معاذ بن جبل إلى اليمن قيل له: ألا تنفذ أبا بكر وعمر؟ فقال: «إنهما لا غنى بى عنهما إن منزلتهما منى بمنزلة السمع والبصر من الرأس».

وقال: «هما وزيراى فى أهل الأرض». وروى عنه عليه السلام أنه قال: «أبو بكر وعمر بمنزلة هارون من موسى». وهذا الخبر ورد ابتداء، وخبر على ورد علىٍّ سبب، فوجب أن يكون أبو بكر أولى منه بالإمامة، والله أعلم.

السابعة: واختلف فيما يكون به الإمام إماما وذلك ثلاث طرق، أحدها: النص، وقد تقدم الخلاف فيه، وقال به أيضا الحنابلة وجماعة من أصحاب الحديث والحسن البصرى وبكر ابن أخت عبدالواحد

وأصحابه وطائفة من الخوارج. وذلك أن النبي ﷺ نص على أبى بكر بالإشارة، وأبو بكر على عمر. فإذا نص المستخلف على واحد معين كما فعل الصديق، أو على جماعة كما فعل عمر، وهو الطريق الثانى، ويكون التخيير إليهم فى تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة ﷺ فى تعيين عثمان بن عفان ﷺ. الطريق الثالث: إجماع أهل الحل والعقد، وذلك أن الجماعة فى مصر من أنصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام ولا استخلف فأقام أهل ذلك المصر الذى هو حضرة الإمام وموضعه إماما لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين فى الآفاق يلزمهم الدخول فى طاعة ذلك الإمام، إذا لم يكن الإمام معلنا بالفسق والفساد، لأنها دعوة محيطة بهم تجب إجابتها ولا يسع أحد التخلف عنها لما فى إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين، قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن إخلاص العمل لله ولزوم الجماعة ومناصحة ولاة الأمر فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة»**.

الثامنة: فإن عقدها واحد من أهل الحل والعقد فذلك ثابت ويلزم الغير فعله، خلافا لبعض الناس حيث قال: لا تنعقد إلا بجماعة من أهل الحل والعقد، ودليلنا أن عمر ﷺ عقد البيعة لأبى بكر ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك، ولأنه عقد فوجب ألا يفتقر إلى عدد يعقدونه كسائر العقود. قال الإمام أبو المعالى: من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر، قال: وهذا مجمع عليه.

التاسعة: فإن تغلب من له أهلية الإمامة وأخذها بالقهر والغلبة فقد قيل إن ذلك يكون طريقا رابعا، وقد سئل سهل بن عبدالله التسترى: ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام؟ قال: تجيبه وتؤدى إليه ما يطالبك من حقه، ولا تنكر فعاله ولا تفر منه، وإذا ائتمنك على سر من أمر الدين لم تفشه. وقال ابن خويز منداد: ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة، والله أعلم.

العاشرة: واختلف فى الشهادة على عقد الإمامة، فقال بعض أصحابنا: إنه لا يفتقر إلى الشهود، لأن الشهادة لا تثبت إلا بسمع قاطع، وليس ههنا سمع قاطع يدل على إثبات الشهادة. ومنهم من قال: يفتقر إلى شهود، فمن قال بهذا احتج بأن قال: لو لم تعقد فيه الشهادة أدى إلى أن يدعى كل مدع أنه عقد له سرًّا، ويؤدى إلى الهرج والفتنة، فوجب أن تكون الشهادة معتبرة ويكفى فيها شاهدان، خلافا للجُبّائى حيث قال باعتبار أربعة شهود وعاقد ومعقود له، لأن عمر حيث جعلها شورى[1] فى ستة دل على ذلك. ودليلنا أنه لا خلاف بيننا وبينه أن شهادة

---

(١) الستة: هم الذين نصح عمر - ﷺ - للمسلمين أن يختاروا واحدًا منهم لولاية الأمر بعده حين طلب =

الاثنين معتبرة، وما زاد مختلف فيه ولم يدل عليه الدليل فيجب ألا يعتبر.

الحادية عشرة: فى شرائط الإمام، وهى أحد عشر: الأول: أن يكون من صميم قريش، لقوله ﷺ: «**الأئمة من قريش**». وقد اختلف فى هذا. الثانى: أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضيا من قضاة المسلمين مجتهدا لا يحتاج إلى غيره فى الاستفتاء فى الحوادث، وهذا متفق عليه. الثالث: أن يكون ذا خبرة ورأى حصيف بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وردع الأمة والانتقام من الظالم والأخذ للمظلوم. الرابع: أن يكون ممن لا تلحقه رقة فى إقامة الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الأبشار والدليل على هذا كله إجماع الصحابة ﷺ، لأنه لا خلاف بينهم أنه لا بد من أن يكون ذلك كله مجتمعًا فيه، ولأنه هو الذى يولى القضاة والحكام، وله أن يباشر الفصل والحكم، ويتفحص أمور خلفائه وقضاته، ولن يصلح لذلك كله إلا من كان عالما بذلك كله قيما به. والله أعلم.

الخامس: أن يكون حرًّا، ولا خفاء باشتراط حرية الإمام وإسلامه وهو السادس.

السابع: أن يكون ذكرًا، سليم الأعضاء وهو الثامن. وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما وإن اختلفوا فى جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه.

التاسع والعاشر: أن يكون بالغا عاقلا، ولا خلاف فى ذلك.

الحادى عشر: أن يكون عدلاً، لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق، ويجب أن يكون من أفضلهم فى العلم، لقوله عليه السلام: «**أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون**». وفى التنزيل فى وصف طالوت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧] فبدأ بالعلم ثم ذكر ما يدل على القوة وسلامة الأعضاء. وقوله: «اصطفاه» معناه اختاره، وهذا يدل على شرط النسب. وليس من شرطه أن يكون معصوما من الزلل والخطأ، ولا عالما بالغيب، ولا أفرس الأمة ولا أشجعهم، ولا أن يكون من بنى هاشم فقط دون غيرهم من قريش، فإن الإجماع قد انعقد على إمامة أبى بكر وعمر وعثمان وليسوا من بنى هاشم.

الثانية عشرة: يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة، وذلك أن الإمام إنما نصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل واستخراج الحقوق وإقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها. فإذا خيف بإقامة الأفضل

= إليه أن يعهد عهدًا. وهم: على وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله. راجع قصة الشورى فى «تاريخ ابن الأثير» (٣/ ٥٠) طبع أوروبا..

الهرج والفساد وتعطيل الأمور التى لأجلها ينصب الإمام كان ذلك عذرا ظاهرا فى العدول عن الفاضل إلى المفضول، ويدل على ذلك أيضا علم عمر وسائر الأمة وقت الشورى بأن الستة فيهم فاضل ومفضول، وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدى المصلحة إلى ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم، والله أعلم.

الثالثة عشرة: الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر فى أمورهم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها. فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله، ألا ترى فى الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدى إلى إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله. وقال آخرون: لا ينخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلى دعائها أو شىء من الشريعة، لقوله عليه السلام فى حديث عبادة: «**وألا ننازع الأمر أهله – قال- إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان**». وفى حديث عوف بن مالك: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة**» الحديث. أخرجهما مسلم. وعن أم سلمة عن النبى ﷺ قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع** - قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: - **لا ما صلوا**». أى من كره بقلبه وأنكر بقلبه. أخرجه أيضا مسلم.

الرابعة عشرة: ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد فى نفسه نقصا يؤثر فى الإمامة. فأما إذا لم يجد نقصا فهل له أن يعزل نفسه ويعقد لغيره؟ اختلف الناس فيه، فمنهم من قال: ليس له أن يفعل ذلك وإن فعل لم تنخلع إمامته. ومنهم من قال: له أن يفعل ذلك. والدليل على أن الإمام إذا عزل نفسه انعزل قول أبى بكر الصديق رضي الله عنه: أقيلونى أقيلونى. وقول الصحابة: لا نقيلك ولا نستقيلك، قدمك رسول الله ﷺ لديننا فمن ذا يؤخرك! رضيك رسول الله ﷺ لديننا فلا نرضاك! فلو لم يكن له أن يفعل ذلك لأنكرت الصحابة ذلك عليه ولقالت له: ليس لك أن تقول هذا، وليس لك أن تفعله. فلما أقرته الصحابة على ذلك علم أن للإمام أن يفعل ذلك، ولأن الإمام ناظر للغيب فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم، والوكيل إذا عزل نفسه. فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها، ولما اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره فى شىء له أن يعزل نفسه، وكذلك الإمام بجب أن يكون مثله. والله أعلم.

الخامسة عشرة: إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد أو بواحد على ما تقدم وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. ومن تأبى عن البيعة

لعذر عذر، ومن تأبى لغير عذر جبر وقهر، لئلا تفترق كلمة المسلمين. وإذا بويع لخليفتين فالخليفة الأول وقتل الآخر، واختلف فى قتله هل هو محسوس أو معنى فيكون عزله قتله وموته. والأول أظهر، قال رسول الله ﷺ: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**». رواه أبو سعيد الخدرى أخرجه مسلم. وفى حديث عبدالله بن عمرو عن النبى ﷺ أنه سمعه يقول: «**ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**». رواه مسلم أيضا، ومن حديث عرفجة: «**فاضربوه بالسيف كائنا من كان**». وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين، ولأن ذلك يؤدى إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم، لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان جاز ذلك، على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

السادسة عشرة: لو خرج خارجى على إمام معروف العدالة وجب على الناس جهاده، فإن كان الإمام فاسقا والخارجى مظهر للعدل لم ينبغ للناس أن يسرعوا إلى نصرة الخارجى حتى يتبين أمره فيما يظهر من العدل، أو تتفق كلمة الجماعة على خلع الأول، وذلك أن كل من طلب مثل هذا الأمر أظهر من نفسه الصلاح حتى إذا تمكن رجع إلى عادته من خلاف ما أظهر.

السابعة عشرة: فأما إقامة إمامين أو ثلاثة فى عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز إجماعا لما ذكرنا. قال الإمام أبو المعالى: ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين فى طرفى العالم، ثم قالوا: لو اتفق عقد الإمامة لشخصين نزل ذلك منزلة تزويج وليين امرأة واحدة من زوجين من غير أن يشعر أحدهما بعقد الآخر. قال: والذى عندى فيه أن عقد الإمامة لشخصين فى صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف غير جائز وقد حصل الإجماع عليه. فأما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى فللاحتمال فى ذلك مجال وهو خارج عن القواطع. وكان الأستاذ أبو إسحاق يجوز ذلك فى إقليمين متباعدين غاية التباعد لئلا تتعطل حقوق الناس وأحكامهم. وذهبت الكرامية إلى جواز نصب إمامين من غير تفصيل، ويلزمهم إجازة ذلك فى بلد واحد، وصاروا إلى أن عليًّا ومعاوية كانا إمامين. قالوا: وإذا كانا اثنين فى بلدين أو ناحيتين كان كل واحد منهما أقوم بما فى يديه وأضبط لما يليه، ولأنه لما جاز بعثة نبيين فى عصر واحد ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة كانت الإمامة أولى، ولا تؤدى ذلك إلى إبطال الإمامة. والجواب أن ذلك جائز لولا منع الشرع منه، لقوله: «**فاقتلوا الآخر منهما**» ولأن الأمة عليه. وأما معاوية فلم يدع الإمامة لنفسه وإنما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة. ومما يدل على هذا إجماع الأمة فى عصرهما على أن الإمام أحدهما، ولا قال أحدهما إنى إمام ومخالفى إمام. فإن قالوا: العقل لا يحيل ذلك وليس فى السمع ما يمنع منه. قلنا: أقوى السمع الإجماع، وقد وجد على المنع.

فائدة

الإمام يكون من أهل العدل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

قال رحمه الله:

الحادية والعشرون: استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك، وهو الذى أمر النبى ﷺ ألا ينازعوا الأمر أهله، على ما تقدم من القول فيه. فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ولهذا خرج ابن الزبير والحسين بن على رضي الله عنهم. وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم على الحجاج، وأخرج أهل المدينة بنى أمية وقاموا عليهم، فكانت الحرة التى أوقعها بهم مسلم بن عقبة. والذى عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن فى منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدى السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد فى الأرض. والأول مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب الخوارج، فاعلمه.

فائدة

من هم أهل البيت

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤].

قال رحمه الله:

اختلف أهل العلم فى أهل البيت، من هم؟ فقال عطاء وعكرمة وابن عباس: هم زوجاته خاصة، لا رجل معهن. وذهبوا إلى أن البيت أريد به مساكن النبى ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾. وقالت فرقة منهم الكلبى: هم على وفاطمة والحسن

والحسين خاصة، وفى هذا أحاديث عن النبى عليه السلام، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ بالميم ولو كان للنساء خاصة لكان « عنكن ويطهركن»، إلا أنه يحتمل أن يكون خرج على لفظ الأهل، كما يقول الرجل لصاحبه: كيف أهلك، أى امرأتك ونساؤك، فيقول: هم بخير، قال الله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَـٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣].

والذى يظهر من الآية أنها عامة فى جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم. وإنما قال: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ لأن رسول الله ﷺ وعليًّا وحسنا وحسينا كان فيهم، وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت، لأن الآية فيهن، والمخاطبة لهن يدل عليه سياق الكلام. والله أعلم. أما أن أم سلمة قالت: نزلت هذه الآية فى بيتى، فدعا رسول الله ﷺ عليًّا وفاطمة وحسنا وحسينا، فدخل معهم تحت كساء خيبرى وقال: «**هؤلاء أهل بيتى**» – وقرأ الآية – وقال: «**اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا**» فقالت أم سلمة: وأنا معهم يا رسول الله؟ قال: «**أنت على مكانك وأنت على خير**» أخرجه الترمذى وغيره وقال: هذا حديث غريب. وقال القشيرى: وقالت أم سلمة أدخلت رأسى فى الكساء وقلت: أنا منهم يا رسول الله؟ قال: «**نعم**». وقال الثعلبى: هم بنو هاشم، فهذا يدل على أن البيت يراد به بيت النسب، فيكون العباس وأعمامه وبنو أعمامه منهم. وروى نحوه عن زيد بن أرقم رضى الله عنهم أجمعين. وعلى قول الكلبى يكون قوله: ﴿وَٱذْكُرْنَ﴾ ابتداء مخاطبة الله تعالى، أى مخاطبة أمر الله عز وجل أزواج النبى ﷺ، على جهة الموعظة وتعديد النعمة بذكر ما يتلى فى بيوتهن من آيات الله تعالى والحكمة قال أهل العلم بالتأويل: ﴿ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ القرآن. ﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾ السنة. والصحيح أن قوله: ﴿وَٱذْكُرْنَ﴾ منسوق على ما قبله. وقال ﴿عَنكُمُ﴾ لقوله ﴿أَهْلَ﴾ فالأهل مذكر، فسماهن وإن كن إناثا باسم التذكير فلذلك صار ﴿عَنكُمُ﴾. ولا اعتبار بقول الكلبى وأشباهه، فإنه توجد له أشياء فى هذا التفسير ما لو كان فى زمن السلف الصالح لمنعوه من ذلك وحجروا عليه. فالآيات كلها من قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ – إلى قوله – ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ منسوق بعضها على بعض، فكيف صار فى الوسط كلاما منفصلا لغيرهن وإنما هذا شىء جرى فى الأخبار أن النبى عليه السلام لما نزلت عليه هذه الآية دعا عليًّا وفاطمة والحسن والحسين، فعمد النبى ﷺ إلى كساء فلفها عليهم، ثم ألوى بيده إلى السماء فقال: «**اللهم هؤلاء أهل بيتى اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا**». فهذه دعوة من النبى ﷺ لهم بعد نزول الآية، أحب أن يدخلهم فى الآية التى خوطب بها الأزواج،

فذهب الكلبي ومن وافقه فصيرها لهم خاصة، وهي دعوة لهم خارجة من التنزيل.

فائدة

من هم آل رسول الله ﷺ

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عن تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٤٩].

قال رحمه الله:

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ «آل فرعون» قومه وأتباعه وأهل دينه وكذلك آل الرسول ﷺ من هو على دينه وملته في عصره وسائر الأعصار سواء كان نسيبا له أو لم يكن. ومن لم يكن على دينه وملته فليس من آله ولا أهله وإن كان نسيبه وقريبه. خلافا للرافضة حيث قالت: إن آل رسول الله ﷺ فاطمة والحسن والحسين فقط. دليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٥٠] ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦] أي: آل دينه إذ لم يكن له ابن ولا بنت ولا أب ولا عم ولا أخ ولا عصبة ولأنه لا خلاف أن من ليس بمؤمن ولا موحد فإنه ليس من آل محمد وإن كان قريبا له ولأجل هذا يقال إن أبا لهب وأبا جهل ليسا من آله ولا من أهله وإن كان بينهما وبين النبي ﷺ قرابة ولأجل هذا قال الله تعالى في ابن نوح: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦] وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ جهارًا غير سر يقول: «**ألا إن آل أبي - يعني فلانًا - ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين**» وقالت طائفة: آل محمد أزواجه وذريته خاصة لحديث أبي حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**» رواه مسلم وقالت طائفة من أهل العلم: الأهل معلوم والآل الأتباع والأول أصح لما ذكرناه ولحديث عبدالله ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللهم صل عليهم**» فأتاه أبي بصدقته فقال: «**اللهم صل على آل أبي أوفى**».

* * *

فائدة

فضل الصديق رضي الله عنه

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٤٠].

قال رحمه الله:

التاسعة: خرج الترمذى من حديث نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد – له صحبة – قال: أغمى على رسول الله ﷺ...، الحديث. وفيه: واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم معنا فى هذا الأمر. فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. فقال عمر رضي الله عنه: من له مثل هذه الثلاث ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ من هما؟ قال: ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة.

قلت: ولهذا قال بعض العلماء: فى قوله تعالى: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ ما يدل على أن الخليفة بعد النبى ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه، لأن الخليفة لا يكون أبدا إلا ثانيا. وسمعت شيخنا الإمام أبا العباس أحمد بن عمر يقول: إنما استحق الصديق أن يقال له ثانى اثنين لقيامه بعد النبى ﷺ بالأمر، كقيام النبى ﷺ به أولا. وذلك أن النبى ﷺ لما مات ارتدت العرب كلها، ولم يبق الإسلام إلا بالمدينة ومكة وجواثا، فقام أبو بكر يدعو الناس إلى الإسلام ويقاتلهم على الدخول فى الدين كما فعل النبى ﷺ، فاستحق من هذه الجهة أن يقال فى حقه ثانى اثنين.

قلت: وقد جاء فى السنة أحاديث صحيحة، يدل ظاهرها على أنه الخليفة بعده، وقد انعقد الإجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف. والقادح فى خلافته مقطوع بخطئه وتفسيقه. وهل يكفر أم لا، يختلف فيه، والأظهر تكفيره. والذى يقطع به من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة ويجب أن تؤمن به القلوب والأفئدة فضل الصديق على جميع الصحابة. ولا مبالاة بأقوال أهل الشيع ولا أهل البدع، فإنهم بين مكفر تضرب رقبته، وبين مبتدع مفسق لا تقبل كلمته. ثم بعد الصديق عمر الفاروق، ثم بعده عثمان. روى البخارى عن ابن عمر قال: كنا نخير بين الناس فى زمن رسول الله ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان. واختلف

أئمة أهل السلف فى عثمان وعلى، فالجمهور منهم على تقديم عثمان. وروى عن مالك أنه توقف فى ذلك. وروى عنه أيضا أنه رجع إلى ما عليه الجمهور. وهو الأصح إن شاء الله.

فائدة

توقير الصحابة وعدم سبهم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًاۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ﴾ [الفتح: ٢٩].

قال رحمه الله:

الخامسة: روى أبو عروة الزبيرى من ولد الزبير: كنا عند مالك بن أنس، فذكروا رجلا ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ، فقرأ مالك هذه الآية ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ حتى بلغ ﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَۗ﴾. فقال مالك: من أصبح من الناس فى قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية، ذكره الخطيب أبو بكر.

قلت: لقد أحسن مالك فى مقالته وأصاب فى تأويله. فمن نقص واحدا منهم أو طعن عليه فى روايته فقد رد على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الآية. وقال: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] إلى غير ذلك من الآى التى تضمنت الثناء عليهم، والشهادة لهم بالصدق والفلاح، قال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِۖ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. وقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ إلى قوله ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨﴾ [الحشر: ٨]، ثم قال عز من قائل: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ إلى قوله ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر: ٩]. وهذا كله مع علمه تبارك وتعالى بحالهم ومآل أمرهم، وقال رسول الله ﷺ: «**خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم**» وقال: «**لا تسبوا أصحابى فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا لم يدرك مد أحدهم ولا نصيفه**» خرجهما البخارى. وفى حديث آخر: «**فلو أن أحدكم أنفق ما فى الأرض لم يدرك مد أحدهم ولا نصيفه**». قال أبو عبيد: معناه لم يدرك مد أحدهم إذا تصدق به ولا نصف المد، فالنصيف هو النصف هنا. وكذلك يقال للعشر عشير، وللخمس خميس، وللتسع تسيع، وللثمن ثمين، وللسبع سبيع، وللسدس سديس، وللربع ربيع. ولم تقل العرب للثلث ثليث.

وفى البزار عن جابر مرفوعا صحيحا: «إن الله اختار أصحابى على العالمين سوى النبيين والمرسلين واختار لى من أصحابى أربعة - يعنى أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا - فجعلهم أصحابى». وقال: «فى أصحابى كلهم خير». وروى عويم بن ساعدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل اختارنى واختار لى أصحابى فجعل لى منهم وزراء وأختانا وأصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا[1] ولا عدلا». والأحاديث بهذا المعنى كثيرة، فحذار من الوقوع فى أحد منهم، كما فعل من طعن فى الدين فقال: إن المعوذتين ليستا من القرآن، وما صح حديث عن رسول الله ﷺ فى تثبيتهما ودخولهما فى جملة التنزيل إلا عن عقبة بن عامر، وعقبة بن عامر ضعيف لم يوافقه غيره عليها، فروايته مطروحة. وهذا رد لما ذكرناه من الكتاب والسنة، وإبطال لما نقلته لنا الصحابة من الملة. فإن عقبة بن عامر بن عيسى الجهنى ممن روى لنا الشريعة فى الصحيحين البخارى ومسلم وغيرهما، فهو ممن مدحهم الله ووصفهم وأثنى عليهم ووعدهم مغفرة وأجرا عظيما. فمن نسبه أو واحدا من الصحابة إلى كذب فهو خارج عن الشريعة، مبطل للقرآن طاعن على رسول الله ﷺ. ومتى ألحق واحد منهم تكذيبا فقد سب، لأنه لا عار ولا عيب بعد الكفر بالله أعظم من الكذب، وقد لعن رسول الله ﷺ من سب أصحابه، فالمكذب لأصغرهم - ولا صغير فيهم - داخل فى لعنة الله التى شهد بها رسول الله ﷺ، وألزمها كل من سب واحدا من أصحابه أو طعن عليه. وعن عمر بن حبيب قال: حضرت مجلس هارون الرشيد فجرت مسألة تنازعها الحضور وعلت أصواتهم، فاحتج بعضهم بحديث يرويه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فرفع بعضهم الحديث وزادت المدافعة والخصام حتى قال قائلون منهم: لا يقبل هذا الحديث على رسول الله ﷺ، لأن أبا هريرة متهم فيما يرويه، وصرحوا بتكذيبه، ورأيت الرشيد قد نحا نحوهم ونصر قولهم فقلت أنا: الحديث صحيح عن رسول الله ﷺ، وأبو هريرة صحيح النقل صدوق فيما يرويه عن النبى ﷺ وغيره، فنظر إلى الرشيد نظر مغضب، وقمت من المجلس فانصرفت إلى منزلى، فلم ألبث حتى قيل: صاحب البريد بالباب، فدخل فقال لى: أجب أمير المؤمنين إجابة مقتول، وتحنط وتكفن فقلت: اللهم إنك تعلم أنى دافعت عن صاحب نبيك، وأجللت نبيك أن يطعن على أصحابه، فسلمنى منه. فأدخلت على الرشيد وهو جالس على كرسى من ذهب، حاسر عن ذراعيه، بيده السيف وبين يديه النطع[2]، فلما بصر بى قال لى: يا عمر بن حبيب ما تلقانى أحد من الرد والدفع

---

(١) الصرف: التوبة. وقيل: النافلة. والعدل: الفدية وقيل: الفريضة.

(٢) النطع (بالكسر): بساط من الأديم.

لقولى بمثل ما تلقيتنى به فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الذى قلته وجادلت عنه فيه ازدراء على رسول الله ﷺ وعلى ما جاء به، إذا كان أصحابه كذابين فالشريعة باطلة، والفرائض والأحكام فى الصيام والصلاة والطلاق والنكاح والحدود كله مردود غير مقبول فرجع إلى نفسه ثم قال: أحييتنى يا عمر بن حبيب أحياك الله، وأمر لى بعشرة آلاف درهم.

قلت: فالصحابة كلهم عدول، أولياء الله تعالى وأصفياؤه، وخيرته من خلقه بعد أنبيائه ورسله. هذا مذهب أهل السنة، والذى عليه الجماعة من أئمة هذه الأمة. وقد ذهبت شرذمة لا مبالاة بهم إلى أن حال الصحابة كحال غيرهم، فيلزم البحث عن عدالتهم. ومنهم من فرق بين حالهم فى بداءة الأمر فقال: إنهم كانوا على العدالة إذ ذاك، ثم تغيرت بهم الأحوال فظهرت فيهم الحروب وسفك الدماء، فلابد من البحث. وهذا مردود، فإن خيار الصحابة وفضلاءهم كعلى وطلحة والزبير وغيرهم رضي الله عنهم ممن أثنى الله عليهم وزكاهم ورضى عنهم وأرضاهم ووعدهم الجنة بقوله تعالى: ﴿مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۝﴾. وخاصة العشرة المقطوع لهم بالجنة بإخبار الرسول هم القدوة مع علمهم بكثير من الفتن والأمور الجارية عليهم بعد نبيهم بإخباره لهم بذلك. وذلك غير مُسقط من مرتبتهم وفضلهم، إذ كانت تلك الأمور مبنية على الاجتهاد، وكل مجتهد مصيب. وسيأتى الكلام فى تلك الأمور فى سورة «الحجرات» مبينة إن شاء الله تعالى.

تم تفسير سورة« الفتح» والحمد لله.

فائدة

ما حكم من طغى في الدين وسب الرسول ﷺ

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

قال رحمه الله:

الثانية: استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن فى الدين، إذ هو كافر. والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعى على صحة أصوله واستقامة فروعه.

وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبى ﷺ عليه القتل. وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعى. وقد حكى عن النعمان أنه قال: لا يقتل من

سب النبى ﷺ من أهل الذمة، على ما يأتى. وروى أن رجلا قال فى مجلس على: ما قتل كعب بن الأشرف إلا غدرا، فأمر على بضرب عنقه. وقاله آخر فى مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال: أيقال هذا فى مجلسك وتسكت والله لا أساكنك تحت سقف أبدا، ولئن خلوت به لأقتلنه. قال علماؤنا: هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبى ﷺ. وهو الذى فهمه على ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما من قائل ذلك، لأن ذلك زندقة. فأما إن نسبه للمباشرين لقتله بحيث يقول: إنهم أمنوه ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذبا محضا، فإنه ليس فى كلامهم معه ما يدل على أنهم أمنوه ولا صرحوا له بذلك، ولو فعلوا ذلك لما كان أمانا، لأن النبى ﷺ إنما وجههم لقتله لا لتأمينه، وأذن لمحمد بن مسلمة فى أن يقول. وعلى هذا فيكون فى قتل من نسب ذلك لهم نظر وتردد. وسببه هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبى ﷺ، لأنه قد صوب فعلهم ورضى به فيلزم منه أنه قد رضى بالغدر ومن صرح بذلك قتل، أولا يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبى ﷺ فلا يقتل. وإذا قلنا لا يقتل، فلا بد من تنكيل ذلك القائل وعقوبته بالسجن، والضرب الشديد والإهانة العظيمة.

الثالثة: فأما الذمى إذا طعن فى الدين انتقض عهده فى المشهور من مذهب مالك، لقوله: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَـٰنَهُم﴾ الآية. فأمر بقتلهم وقتالهم. وهو مذهب الشافعى رحمه الله. وقال أبوحنيفة فى هذا: إنه يستتاب، وإن مجرد الطعن لا ينقض به العهد إلا مع وجود النكث، لأن الله عز وجل إنما أمر بقتلهم بشرطين: أحدهما نقضهم العهد، والثانى طعنهم فى الدين.

قلنا: إن عملوا بما يخالف العهد انتقض عهدهم، وذكر الأمرين لا يقتضى توقف قتاله على وجودهما، فإن النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلا وشرعا. وتقدير الآية عندنا: فإن نكثوا عهدهم حل قتالهم، وإن لم ينكثوا بل طعنوا فى الدين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم. وقد روى أن عمر رفع إليه ذمى نخس دابة عليها امرأة مسلمة فرمحت فأسقطتها فانكشفت بعض عورتها، فأمر بصلبه فى الموضع.

الرابعة: إذا حارب الذمى نقض عهده وكان ماله وولده فيئا معه. وقال محمد بن مسلمة: لا يؤاخذ ولده به، لأنه نقض وحده. وقال: أما ماله فيؤخذ. وهذا تعارض لا يشبه منصب محمد بن مسلمة، لأن عهده هو الذى حمى ماله وولده، فإذا ذهب عنه ماله ذهب عنه ولده. وقال أشهب: إذا نقض الذمى العهد فهو على عهده ولا يعود فى الرق أبدا. وهذا من العجب، وكأنه رأى العهد معنى محسوسا. وإنما العهد حكم اقتضاه النظر، والتزمه المسلمون له، فإذا نقضه انتقض كسائر العقود.

الخامسة: أكثر العلماء على أن من سب النبى ﷺ من أهل الذمة أو عرض أو استخف

بقدره أو وصفه بغير الوجه الذى كفر به فإنه يقتل، فإنا لم نعطه الذمة أو العهد على هذا. إلا أبا حنيفة والثورى وأتباعهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا: لا يقتل، ما هو عليه من الشرك أعظم، ولكن يؤدب ويعزر. والحجة عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ﴾ الآية. واستدل عليه بعضهم بأمره ﷺ بقتل كعب بن الأشرف وكان معاهدا. وتغيظ أبو بكر على رجل من أصحابه فقال أبو برزة: ألا أضرب عنقه فقال: ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ. وروى الدارقطنى عن ابن عباس: أن رجلا أعمى كانت له أم ولد، له منها ابنان مثل اللؤلؤتين، فكانت تشتم النبى ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلم تنته، ويزجرها فلم تنزجر، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبى ﷺ فما صبر سيدها أن قام إلى معول فوضعه فى بطنها، ثم اتكأ عليها حتى أنفذه. فقال النبى ﷺ: «**ألا اشهدوا إن دمها هدر**». وفى رواية عن ابن عباس: فقتلها، فلما أصبح قيل، ذلك للنبى ﷺ، فقام الأعمى فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهى، وأزجرها فلا تنزجر، ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بى رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها، فقال النبى ﷺ: «**ألا اشهدوا إن دمها هدر**».

السادسة: واختلفوا إذا سبه ثم أسلم تقية من القتل، فقيل يسقط إسلامه قتله، وهو المشهور من المذهب، لأن الإسلام يجب ما قبله. بخلاف المسلم إذا سبه ثم تاب قال الله عز وجل: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]. وقيل: لا يسقط الإسلام قتله، قاله فى العتبية لأنه حق للنبى ﷺ وجب لانتهاكه حرمته وقصده إلحاق النقيصة والمعرة به، فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذى يسقطه، ولا يكون أحسن حالاً من المسلم.

فائدة

ما حكم من سب عائشة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ [النور: ١٧].

قال رحمه الله:

السابعة عشرة: قال هشام بن عمار سمعت مالكا يقول: من سب أبا بكر وعمر أدّب، ومن سب عائشة قتل لأن الله تعالى يقول: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ فمن سب عائشة فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل. قال ابن العربى: قال

أصحاب الشافعى من سب عائشة رضي الله عنها أدب كما فى سائر المؤمنين، وليس قوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝﴾ فى عائشة لأن ذلك كفر، وإنما هو كما قال عليه السلام: «**لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه**». ولو كان سلب الإيمان فى سب من سب عائشة حقيقة لكان سلبه فى قوله: «**لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن**» حقيقة. قلنا: ليس كما زعمتم؛ فإن أهل الإفك رموا عائشة المطهرة بالفاحشة فبرأها الله تعالى فكل من سبها بما برأها الله منه مكذب لله، ومن كذب الله فهو كافر؛ فهذا طريق قول مالك، وهى سبيل لائحة لأهل البصائر. ولو أن رجلا سب عائشة بغير ما برأها الله منه لكان جزاؤه الأدب.

* * *



باب فوائد ومسائل متفرقة في العقيدة

فائدة

هل الإسراء كان بروحه أو جسده عليه الصلاة والسلام؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

قال رحمه الله:

فأما المسألة الأولى: وهى هل كان إسراء بروحه أو جسده؛ اختلف فى ذلك السلف والخلف، فذهبت طائفة إلى أنه إسراء بالروح، ولم يفارق شخصه مضجعه، وأنها كانت رؤيا رأى فيها الحقائق، ورؤيا الأنبياء حقٌّ. ذهب إلى هذا معاوية وعائشة، وحكى عن الحسن وابن إسحاق. وقالت طائفة: كان الإسراء بالجسد يقظة إلى بيت المقدس، وإلى السماء بالروح؛ واحتجوا بقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ فجعل المسجد الأقصى غاية الإسراء. قالوا: ولو كان الإسراء بجسده (إلى) زائد على المسجد الأقصى لذكره، فإنه كان يكون أبلغ فى المدح. وذهب معظم السلف والمسلمين إلى أنه كان إسراء بالجسد وفى اليقظة، وأنه ركب البراق بمكة، ووصل إلى بيت المقدس وصلى فيه ثم أسرى بجسده. وعلى هذا تدل الأخبار التى أشرنا إليها والآية. وليس فى الإسراء بجسده وحال يقظته استحالة، ولا يعدل عن الظاهر والحقيقة إلى التأويل إلا عند الاستحالة، ولو كان مناما لقال بروح عبده ولم يقل بعبده. وقوله: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ۝١٧﴾ [النجم: ١٧] يدل على ذلك. ولو كان منامًا لما كانت فيه آية ولا معجزة، ولما قالت له أم هانئ: لا تحدث الناس فيكذبوك، ولا فُضل أبو بكر بالتصديق، ولما أمكن قريشا التشنيع والتكذيب، وقد كذبه قريش فيما أخبر به حتى ارتد أقوام كانوا آمنوا، فلو كان بالرؤيا لم يستنكر، وقد قال له المشركون: إن كنت صادقا فخبرنا عن عيرنا أين لقيتها؟ قال: **«بمكان كذا وكذا مررت عليها ففزع فلان»** فقيل له: ما رأيت يا فلان، قال: ما رأيت شيئًا! غير أن الإبل قد نفرت. قالوا: فأخبرنا متى تأتينا العير؟ قال: **«تأتيكم يوم كذا وكذا»**. قالوا: أية ساعة؟ قال: **«ما أدرى، طلوع الشمس من ها هنا أسرع أم طلوع العير من ها هنا»**. فقال رجل: ذلك اليوم؟ هذه

الشمس قد طلعت. وقال رجل: هذه عيركم قد طلعت، واستخبروا النبى ﷺ عن صفة بيت المقدس فوصفه لهم ولم يكن رآه قبل ذلك. روى الصحيح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد رأيتنى فى الحجر وقريش تسألنى عن مسراى فسألتنى عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربا ما كربت مثله قط**» - قال - «**فرفعه الله لى أنظر إليه فما سألونى عن شىء إلا أنبأتهم به...**» الحديث. وقد اعترض قول عائشة ومعاوية «إنما أسرى بنفس رسول الله ﷺ» بأنها كانت صغيرة لم تشاهد، ولا حدثت عن النبى ﷺ. وأما معاوية فكان كافرًا فى ذلك الوقت غير مشاهد للحال، ولم يحدث عن النبى ﷺ. ومن أراد الزيادة على ما ذكرنا فليقف على «كتاب الشفاء» للقاضى عياض يجد من ذلك الشفاء. وقد احتج لعائشة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] فسماها رؤيا. وهذا يرده قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ ولا يقال فى النوم أسرى. وأيضًا فقد يقال لرؤية العين: رؤيا، على ما يأتى بيانه فى هذه السورة. وفى نصوص الأخبار الثابتة دلالة واضحة على أن الإسراء كان بالبدن، وإذا ورد الخبر بشىء هو مجوز فى العقل فى قدرة الله تعالى فلا طريق إلى الإنكار، لا سيما فى زمن خرق العوائد، وقد كان للنبى ﷺ معارج؛ فلا يبعد أن يكون البعض بالرؤيا، وعليه يحمل قوله عليه السلام فى الصحيح: «**بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان...**» الحديث. ويحتمل أن يرد من الإسراء إلى نوم. والله أعلم.

فائدة

هل رأى محمد ﷺ ربه؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾

[النجم: ١١ - ١٣]

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١﴾ أى لم يكذب قلب محمد ﷺ ليلة المعراج؛ وذلك أن الله تعالى جعل بصره فى فؤاده حتى رأى ربه تعالى وجعل الله تلك رؤية. وقيل: كانت رؤية حقيقة بالبصر. والأول مروى عن ابن عباس. وفى صحيح مسلم أنه رآه بقلبه. وهو قول أبى ذر وجماعة من الصحابة. والثانى قول أنس وجماعة. وروى عن ابن عباس أيضًا أنه قال: أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ. وروى عن ابن

عباس أيضًا أنه قال: أما نحن بنى هاشم فنقول إن محمدا رأى ربه مرتين. وروى محمد بن كعب قال: قلنا يا رسول الله صلى الله عليك رأيت ربك؟ قال: «**رأيته بفؤادى مرتين**» ثم قرأ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ١١﴾. وقول ثالث: أنه رأى جلاله وعظمته؛ قاله الحسن. وروى أبو العالية قال: سئل رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ قال: «**رأيت نهرا ورأيت وراء النهر حجابا ورأيت وراء الحجاب نورا لم أر غير ذلك**». وفى صحيح مسلم عن أبى ذر قال: سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ قال: «**نور أنى أراه**» المعنى غلبنى من النور وبهرنى منه ما منعنى من رؤيته. ودل على هذا الرواية الأخرى «**رأيت نورا**». وقال ابن مسعود: رأى جبريل على صورته مرتين. إلى أن قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ١٣﴾ ﴿نَزْلَةً﴾ مصدر فى موضع الحال كأنه قال: ولقد رآه نازلا نزلة أخرى. قال ابن عباس: رأى محمد ﷺ ربه مرة أخرى بقلبه. روى مسلم عن أبى العالية عنه قال: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ١١﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ١٣﴾ قال: رآه بفؤاده مرتين؛ فقوله: ﴿نَزْلَةً أُخْرَىٰ ١٣﴾ يعود إلى محمد ﷺ؛ فإنه كان له صعود ونزول مرارا بحسب أعداد الصلوات المفروضة، فلكل عرجة نزلة وعلى هذا قوله تعالى: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ١٤﴾ أى ومحمد ﷺ عند سدرة المنتهى وفى بعض تلك النزلات. وقال ابن مسعود وأبو هريرة فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ١٣﴾ أنه جبريل. ثبت هذا أيضًا فى صحيح مسلم. وقال ابن مسعود: قال النبى ﷺ: «**رأيت جبريل بالأفق الأعلى له ستمائة جناح يتناثر من ريشه الدر والياقوت**» ذكره المهدوى.

فائدة

مسألة: لماذا لم يقتل النبى ﷺ المنافقين مع علمه بحالهم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠].

قال رحمه الله:

مسألة: واختلف العلماء فى إمساك النبى ﷺ عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم على أربعة أقوال:

القول الأول: قال بعض العلماء: إنما لم يقتلهم لأنه لم يعلم حالهم أحد سواه. وقد اتفق العلماء على بكرة أبيهم على أن القاضى لا يقتل بعلمه، وإنما اختلفوا فى سائر الأحكام. قال ابن

العربى: وهذا منتقض، فقد قُتِلَ بالمُجذَّر بن زياد الحارثُ بن سويد بن الصامت، لأن المجذر قتل أباه سويدا يوم بُعاث[1]، فأسلم الحارث وأغفله يوم أحد فقتله، فأخبر به جبريلُ النبى ﷺ فقتله به، لأن قتله كان غيلة[2]، وقتل الغيلة حد من حدود الله.

قلت: وهذه غفلة من هذا الإمام، لأنه إن ثبت الإجماع المذكور فليس بمنتقض بما ذكر، لأن الإجماع لا ينعقد ولا يثبت إلا بعد موت النبى ﷺ وانقطاع الوحى، وعلى هذا فتكون تلك قضية فى عين بوحى، فلا يحتج بها أو منسوخة بالإجماع. والله أعلم.

القول الثانى: قال أصحاب الشافعى: إنما لم يقتلهم لأن الزنديق وهو الذى يسر الكفر ويظهر الإيمان يستتاب ولا يقتل. قال ابن العربى: وهذا وهم، فإن النبى ﷺ لم يستتبهم ولا نقل ذلك أحد، ولا يقول أحد إن استتابة الزنديق واجبة[3] وقد كان النبى ﷺ معرضا عنهم مع علمه بهم. فهذا المتأخر من أصحاب الشافعى الذى قال: إن استتابة الزنديق جائزة[4] قال قولا لم يصح لأحد.

القول الثالث: إنما لم يقتلهم مصلحة لتأليف القلوب عليه لئلا تنفر عنه، وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى بقوله لعمر: «**معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى**» أخرجه البخارى ومسلم. وقد كان يعطى للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألفا، وهذا هو قول علمائنا وغيرهم. قال ابن عطية. وهى طريقة أصحاب مالك رحمه الله فى كف رسول الله ﷺ عن المنافقين، نص على هذا محمد بن الجهم والقاضى إسماعيل والأبهرى وابن الماجشون، واحتج بقوله تعالى: ﴿۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ۝٦١﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١]. قال قتادة: معناه إذا هم أعلنوا النفاق. قال مالك رحمه الله: النفاق فى عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة فينا اليوم، فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة، وهو أحد قولى الشافعى. قال مالك: وإنما كف رسول الله ﷺ عن المنافقين ليبين لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه، إذ لم يشهد على المنافقين. قال القاضى إسماعيل: لم يشهد على عبدالله ابن أبى إلا زيد بن أرقم وحده، ولا على الجُلاس[5] بن سويد إلا عمير بن سعد ربيبه، ولو شهد

---

(١) بعاث: موضع فى نواحى المدينة، كانت به وقائع بين الأوس والخزرج فى الجاهلية؛ وكان الظفر فيه يومئذ للأوس على الخزرج.

(٢) وراجع هذه القصة فى سيرة ابن هشام. (ص: ٣٥٦، ٥٧٩) طبع أوروبا.

(٣) الذى فى كتاب الأحكام لابن العربى: أن استتابة الزنديق غير واجبة.

(٤) كذا فى الأصول وكتاب الأحكام لابن العربى ولعل صواب العبارة: إن استتابة الزنديق واجبة.

(٥) كان متهمًا بالنفاق، وهو الذى نزل فيه قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟﴾ الآية. وستأتى قصته عند =

على أحد منهم رجلان بكفره ونفاقه لقتل. وقال الشافعي رحمه الله محتجًا للقول الآخر: السنة فيمن شهد عليه بالزندقة فجحد وأعلن بالإيمان وتبرأ من كل دين سوى الإسلام أن ذلك يمنع من إراقة دمه. وبه قال أصحاب الرأى وأحمد والطبرى وغيرهم. قال الشافعي وأصحابه. وإنما منع رسول الله ﷺ من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الإسلام مع العلم بنفاقهم، لأن ما يظهرونه يجُبُّ ما قبله. وقال الطبرى: جعل الله تعالى الأحكام بين عباده على الظاهر، وتولى الحكم فى سرائرهم دون أحد من خلقه، فليس لأحد أن يحكم بخلاف ما ظهر، لأنه حكم بالظنون، ولو كان ذلك لأحد كان أولى الناس به رسول الله ﷺ، وقد حكم للمنافقين بحكم المسلمين بما أظهروا، ووكل سرائرهم إلى الله. وقد كذب الله ظاهرهم فى قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝﴾ [المنافقون: ١] قال ابن عطية: ينفصل المالكيون عما لزموه من هذه الآية بأنها لم تعين أشخاصهم فيها وإنما جاء فيها توبيخ لكل مغموص عليه بالنفاق، وبقى لكل واحد منهم أن يقول: لم أرد بها وما أنا إلا مؤمن، ولو عين أحد لما جب كذبه شيئا.

قلت: هذا الانفصال فيه نظر، فإن النبى ﷺ كان يعلمهم أو كثيرا منهم بأسمائهم وأعيانهم بإعلام الله تعالى إياه، وكان حذيفة يعلم ذلك بإخبار النبى عليه السلام إياه حتى كان عمر رضي الله عنه يقول له: يا حذيفة هل أنا منهم؟ فيقول له: لا.

القول الرابع: وهو أن الله تعالى كان قد حفظ أصحاب نبيه عليه السلام بكونه ثبتهم أن يفسدهم المنافقون أو يفسدوا دينهم فلم يكن فى تبقيتهم ضرر، وليس كذلك اليوم، لأنا لا نأمن من الزنادقة أن يفسدوا عامتنا وجهالنا.

فائدة

أول الواجبات

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

قال رحمه الله:

اختلف العلماء فى أول الواجبات، هل هو النظر والاستدلال، أو الإيمان الذى هو

= تفسير هذه الآية فى سورة براءة إن شاء الله تعالى. وقد أوردها ابن هشام فى سيرته (ص: ٣٥٥) طبع أوروبا. وابن عبد البر فى الاستيعاب (١/ ٩٧) طبع الهند.

التصديق الحاصل فى القلب الذى ليس من شرط صحته المعرفة. فذهب القاضى وغيره إلى أن أول الواجبات النظر والاستدلال؛ لأن الله تبارك وتعالى لا يعلم ضرورة، وإنما يعلم بالنظر والاستدلال بالأدلة التى نصبها لمعرفته. وإلى هذا ذهب البخارى رحمه الله حيث بوب فى كتابه (باب العلم قبل القول والعمل لقول الله عز وجل: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]). قال القاضى: من لم يكن عالما بالله فهو جاهل، والجاهل به كافر. قال ابن رشد فى مقدماته: وليس هذا بالبين؛ لأن الإيمان يصح باليقين الذى قد يحصل لمن هداه الله بالتقليد، وبأول وهلة من الاعتبار بما أرشد الله إلى الاعتبار به فى غير ما آية. قال: وقد استدل الباجى على من قال إن النظر والاستدلال أول الواجبات بإجماع المسلمين فى جميع الأعصار على تسمية العامة والمقلد مؤمنين. قال: فلو كان ما ذهبوا إليه صحيحا لما صح أن يسمى مؤمنا إلا من عنده علم بالنظر والاستدلال. قال: وأيضا فلو كان الإيمان لا يصح إلا بعد النظر والاستدلال لجاز للكفار إذا غلب عليهم المسلمون أن يقولوا لهم: لا يحل لكم قتلنا؛ لأن من دينكم أن الإيمان لا يصح إلا بعد النظر والاستدلال فأخرونا حتى ننظر ونستدل. قال: وهذا يؤدى إلى تركهم على كفرهم، وألا يقتلوا حتى ينظروا ويستدلوا.

قلت: هذا هو الصحيح فى الباب، قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**». وترجم ابن المنذر فى كتاب الأشراف «ذكر صفة كمال الإيمان» أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام - وهو بالغ صحيح العقل - أنه مسلم. وإن رجع بعد ذلك وأظهر الكفر كان مرتدًّا يجب عليه ما يجب على المرتد. وقال أبو حفص الزنجانى وكان شيخنا القاضى أبو جعفر أحمد بن محمد السمنانى يقول: أول الواجبات الإيمان بالله وبرسوله وبجميع ما جاء به، ثم النظر والاستدلال المؤديان إلى معرفة الله تعالى؛ فيتقدم وجوب الإيمان بالله تعالى عنده على المعرفة بالله. قال: وهذا أقرب إلى الصواب وأرفق بالخلق؛ لأن أكثرهم لا يعرفون حقيقة المعرفة والنظر والاستدلال. فلو قلنا: إن أول الواجبات المعرفة بالله لأدى إلى تكفير الجم الغفير والعدد الكثير، وألا يدخل الجنة إلا آحاد الناس، وذلك بعيد؛ لأن الرسول ﷺ قطع بأن أكثر أهل الجنة أمته، وأن أمم الأنبياء كلهم صف واحد وأمته ثمانون صفًّا. وهذا بين لا إشكال فيه. والحمد لله.

ذهب بعض المتأخرين والمتقدمين من المتكلمين إلى أن من لم يعرف الله تعالى بالطرق التى

طرقوها والأبحاث التى حرروها لم يصح إيمانه وهو كافر؛ فيلزم على هذا تكفير أكثر المسلمين، وأول من يبدأ بتكفيره آباؤه وأسلافه وجيرانه. وقد أورد على بعضهم هذا فقال: لا تشنع على بكثرة أهل النار. أو كما قال.

قلت: وهذا القول لا يصدر إلا من جاهل بكتاب الله وسنة نبيه؛ لأنه ضيق رحمة الله الواسعة على شرذمة يسيرة من المتكلمين، واقتحموا فى تكفير عامة المسلمين. أين هذا من قول الأعرابى الذى كشف عن فرجه ليبول، وانتهره أصحاب النبى ﷺ: اللهم ارحمنى ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدا. فقال النبى ﷺ: «**لقد حجرت واسعًا**». خرجه البخارى والترمذى وغيرهما من الأئمة. أترى هذا الأعرابى عرف الله بالدليل والبرهان والحجة والبيان؟ وأن رحمته وسعت كل شىء، وكم من مثله محكوم له بالإيمان. بل اكتفى ﷺ من كثير ممن أسلم بالنطق بالشهادتين، وحتى إنه اكتفى بالإشارة فى ذلك. ألا تراه لما قال للسوداء: «**أين الله**»؟ قالت: فى السماء. قال: «**من أنا**»؟ قالت: أنت رسول الله. قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**». ولم يكن هناك نظر ولا استدلال، بل حكم بإيمانهم من أول وهلة، وإن كان هناك عن النظر والمعرفة غفلة. والله أعلم.

فائدة

هل الاسم للمسمى

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة في مقدمة كتابه عند الكلام على البسملة فقال رحمه الله:

التاسعة عشرة: ذهب أهل الحق فيما نقل القاضى أبو بكر بن الطيب إلى أن الاسم هو المسمى، وارتضاه ابن فورك؛ وهو قول أبى عبيدة وسيبويه. فإذا قال قائل: الله عالم؛ فقوله دال على الذات الموصوفة بكونه عالما، فالاسم كونه عالما وهو المسمى بعينه. وكذلك إذا قال: الله خالق؛ فالخالق هو الرب، وهو بعينه الاسم. فالاسم عندهم هو المسمى بعينه من غير تفصيل.

قال ابن الحصار: من ينفى الصفات من المبتدعة يزعم أن لا مدلول للتسميات إلا الذات، ولذلك يقولون: الاسم غير المسمى، ومن يثبت الصفات يثبت للتسميات مدلولات هى أوصاف الذات وهى غير العبارات وهى الأسماء عندهم.

* * *

فائدة

هل بعض السور أفضل من بعض؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لسورة الفاتحة:

فقال رحمه الله:

الثانية: اختلف العلماء فى تفضيل بعض السور والآى على بعض، وتفضيل بعض أسماء الله تعالى الحسنى على بعض فقال قوم: لا فضل لبعض على بعض لأن الكل كلام الله وكذلك أسماؤه لا مفاضلة بينها. ذهب إلى هذا الشيخ أبو الحسن الأشعرى والقاضى أبو بكر بن الطيب وأبو حاتم محمد بن حبان البستى وجماعة من الفقهاء. وروى معناه عن مالك. قال يحيى بن يحيى: تفضيل بعض القرآن على بعض خطأ، وكذلك كره مالك أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها. وقال عن مالك فى قول الله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] قال: محكمة مكان منسوخة. وروى ابن كنانة مثل ذلك كله عن مالك. واحتج هؤلاء بأن قالوا: إن الأفضل يشعر بنقص المفضول والذاتية فى الكل واحدة وهى كلام الله وكلام الله تعالى لا نقص فيه. قال البستى: ومعنى هذه اللفظة «ما فى التوراة ولا فى الإنجيل مثل أم القرآن»: أن الله تعالى لا يعطى لقارئ التوراة والإنجيل من الثواب مثل ما يعطى لقارئ أم القرآن إذ الله بفضله فَضَّلَ هذه الأمة على غيرها من الأمم وأعطاها من الفضل على قراءة كلامه أكثر مما أعطى غيرها من الفضل على قراءة كلامه وهو فضل منه لهذه الأمة. قال ومعنى قوله: «أعظم سورة» أراد به فى الأجر لا أن بعض القرآن أفضل من بعض. وقال قوم بالتفضيل وأن ما تضمنه قوله تعالى ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وآية الكرسى وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجودا مثلا فى ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] وما كان مثلها.

والتفضيل إنما هو بالمعانى العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة وهذا هو الحق. وممن قال بالتفضيل إسحاق بن راهوية وغيره من العلماء والمتكلمين وهو اختيار القاضى أبى بكر بن العربى وابن الحصار لحديث أبى سعيد بن المعلى وحديث أبى بن كعب أنه قال: قال لى رسول الله ﷺ: **«يا أبى أى آية معك فى كتاب الله أعظم»** قال فقلت: ﴿اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قال: فضرب فى صدرى وقال: **«ليهنك العلم أبا المنذر»** أخرجه البخارى ومسلم.

قال ابن الحصار: عجبى ممن يذكر الاختلاف مع هذه النصوص.

وقال ابن العربى: قوله ﷺ: «**ما أنزل الله فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى القرآن مثلها**» وسكت عن سائر الكتب كالصحف المنزلة والزبور وغيرها لأن هذه المذكورة أفضلها وإذا كان الشىء أفضل الأفضل صار أفضل الكل. كقولك: زيد أفضل العلماء فهو أفضل الناس.

فائدة

معنى الرزق عند أهل السنة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة:٣].

قال رحمه الله:

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ رزقناهم: أعطيناهم، والرزق عند أهل السنة ما صح الانتفاع به حلالا كان أو حراما، خلافا للمعتزلة فى قولهم: إن الحرام ليس برزق لأنه لا يصح تملكه، وإن الله لا يرزق الحرام وإنما يرزق الحلال، والرزق لا يكون إلا بمعنى الملك.

قالوا: فلو نشأ صبى مع اللصوص ولم يأكل شيئا إلا ما أطعمه اللصوص إلى أن بلغ وقوى وصار لصًّا، ثم لم يزل يتلصص ويأكل ما تلصصه إلى أن مات، فإن الله لم يرزقه شيئا إذ لم يملكه، وإنه يموت ولم يأكل من رزق الله شيئا.

وهذا فاسد، والدليل عليه أن الرزق لو كان بمعنى التمليك لوجب ألا يكون الطفل مرزوقا، ولا البهائم التى ترتع فى الصحراء، ولا السخال من البهائم، لأن لبن أمهاتها ملك لصاحبها دون السخال.

ولما اجتمعت الأمة على أن الطفل والسخال والبهائم مرزوقون، وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين علم أن الرزق هو الغذاء ولأن الأمة مجمعة على أن العبيد والإماء مرزوقون، وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين، فعلم أن الرزق ما قلناه لا ما قالوه. والذى يدل على أنه لا رازق سواه قول الحق: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣] وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾ [الذاريات: ٥٨] وقال: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] وهذا قاطع، فالله تعالى رازق حقيقة وابن آدم رازقًا تجوّزا، لأنه يملك ملكا منتزعا كما بيناه فى الفاتحة، مرزوق حقيقة كالبهائم

التى لا ملك لها، إلا أن الشىء إذا كان مأذونا له فى تناوله فهو حلال حكما، وما كان منه غير مأذون له فى تناوله فهو حرام حكما، وجميع ذلك رزق.

وقد خرّج بعض النبلاء من قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾﴾ [سبأ: ١٥] فقال: ذكر المغفرة يشير إلى أن الرزق قد يكون فيه حرام.

فائدة

هل تقع من الأنبياء صغائر الذنوب؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

قال رحمه الله:

الثانية عشرة: واختلف العلماء فى هذا الباب هل وقع من الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - صغائر من الذنوب يؤاخذون بها ويعاتبون عليها أم لا - بعد اتفاقهم على أنهم معصومون من الكبائر ومن كل رزيلة فيها شين ونقص إجماعا عند القاضى أبى بكر(١)، وعند الأستاذ أبى إسحاق(٢) أن ذلك مقتضى دليل المعجزة، وعند المعتزلة أن ذلك مقتضى دليل العقل على أصولهم -، فقال الطبرى وغيره من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين: تقع الصغائر منهم. خلافا للرافضة حيث قالوا: إنهم معصومون من جميع ذلك، واحتجوا بما وقع من ذلك فى التنزيل وثبت من تنصلهم من ذلك فى الحديث، وهذا ظاهر لا خفاء فيه. وقال جمهور من الفقهاء من أصحاب مالك وأبى حنيفة والشافعى: إنهم معصومون من الصغائر كلها كعصمتهم من الكبائر أجمعها، لأنا أمرنا باتباعهم فى أفعالهم وآثارهم وسيرهم أمرا مطلقا من غير التزام قرينة، فلو جوزنا عليهم الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم، إذ ليس كل فعل من أفعالهم يتميز مقصده من القربة والإباحة أو الحظر أو المعصية، ولا يصح أن يؤمر المرء بامتثال أمر لعله معصية، لا سيما على من يرى تقديم الفعل على القول إذا تعارضا من الأصوليين. قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراينى: واختلفوا فى الصغائر، والذى عليه الأكثر أن ذلك غير جائز

---

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم أبو بكر الباقلانى.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأستاذ أبو إسحاق الأسفراينى. وفى الأصول: عند الأستاذ أبى بكر. وهو تحريف (راجع الكلام فى عصمة الأنبياء فى شرح المواقف).

عليهم، وصار بعضهم إلى تجويزها، ولا أصل لهذه المقالة. وقال بعض المتأخرين ممن ذهب إلى القول الأول: الذى ينبغى أن يقال إن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم ونسبها إليهم وعاتبهم عليها، وأخبروا بها عن نفوسهم وتنصلوا منها وأشفقوا منها وتابوا، وكل ذلك ورد فى مواضع كثيرة لا يقبل التأويل جملتها وإن قبل ذلك أحادها، وكل ذلك مما لا يزرى بمناصبهم، وإنما تلك الأمور التى وقعت منهم على جهة الندور وعلى جهة الخطأ والنسيان، أو تأويل دعا إلى ذلك فهى بالنسبة إلى غيرهم حسنات وفى حقهم سيئات، [بالنسبة] إلى مناصبهم وعلو أقدارهم، إذ قد يؤاخذ الوزير بما يثاب عليه السائس، فأشفقوا من ذلك فى موقف القيامة مع علمهم بالأمن والأمان والسلامة. قال: وهذا هو الحق. ولقد أحسن الجنيد حيث قال: حسنات الأبرار سيئات المقربين. فهم - صلوات الله وسلامه عليهم - وإن كان قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم فلم يخل ذلك بمناصبهم ولا قدح فى رتبهم، بل قد تلافاهم واجتباهم وهداهم ومدحهم وزكاهم واختارهم واصطفاهم، صلوات الله عليهم وسلامه.

فائدة

الرد على المعتزلة والقدرية حيث قالوا إن آدم لم يكن في جنة الخلد

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

قال رحمه الله:

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ٱلْجَنَّةَ﴾ الجنة: البستان، وقد تقدم القول فيها. ولا التفات لما ذهبت إليه المعتزلة والقدرية من أنه لم يكن فى جنة الخلد وإنما كان فى جنة بأرض عدن. واستدلوا على بدعتهم بأنها لو كانت جنة الخلد لما وصل إليه إبليس، فإن الله يقول: ﴿لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾ [الطور: ٢٣] وقال ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّٰبًا﴾ [النبأ: ٣٥] وقال: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۝٢٥ إِلَّا قِيلًا سَلَـٰمًا سَلَـٰمًا﴾ [الواقعة: ٢٥، ٢٦]. وأنه لا يخرج منها أهلها لقوله: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨]. وأيضا فإن جنة الخلد هى دار القدس، قدست عن الخطايا والمعاصى تطهيرا لها. وقد لغا فيها إبليس وكذب، وأخرج منها آدم

وحواء بمعصيتهما. قالوا: وكيف يجوز على آدم مع مكانه من الله وكمال عقله أن يطلب شجرة الخلد وهو فى دار الخلد والملك الذى لا يبلى؟ فالجواب: أن الله تعالى عرف الجنة بالألف واللام، ومن قال: أسأل الله الجنة، لم يفهم منه فى تعارف الخلق إلا طلب جنة الخلد.

ولا يستحيل فى العقل دخول إبليس الجنة لتغرير آدم، وقد لقى موسى آدم عليهما السلام فقال له موسى: أنت أشقيت ذريتك وأخرجتهم من الجنة، فأدخل الألف واللام ليدل على أنها جنة الخلد المعروفة، فلم ينكر ذلك آدم، ولو كانت غيرها لرد على موسى، فلما سكت آدم على ما قرره موسى صح أن الدار التى أخرجهم الله عز وجل منها بخلاف الدار التى أخرجوا إليها. وأما ما احتجوا به من الآى فذلك إنما جعله الله فيها بعد دخول أهلها فيها يوم القيامة، ولا يمتنع أن تكون دار الخلد لمن أراد الله تخليده فيها وقد يخرج منها من قضى عليه بالفناء. وقد أجمع أهل التأويل على أن الملائكة يدخلون الجنة على أهل الجنة ويخرجون منها، وقد كان مفاتيحها بيد إبليس ثم انتزعت منه بعد المعصية، وقد دخلها النبى ﷺ ليلة الإسراء ثم خرج منها وأخبر بما فيها وأنها هى جنة الخلد حقًا. وأما قولهم: إن الجنة دار القدس وقد طهرها الله تعالى من الخطايا فجهل منهم، وذلك أن الله تعالى أمر بنى إسرائيل أن يدخلوا الأرض المقدسة وهى الشام، وأجمع أهل الشرائع على أن الله تعالى قدسها وقد شوهد فيها المعاصى والكفر والكذب ولم يكن تقديسها مما يمنع فيها المعاصى، وكذلك دار القدس. قال أبو الحسن بن بطال: وقد حكى بعض المشايخ أن أهل السنة مجمعون على أن جنة الخلد هى التى أهبط منها آدم عليه السلام، فلا معنى لقول من خالفهم. وقولهم: كيف يجوز على آدم فى كمال عقله أن يطلب شجرة الخلد وهو فى دار الخلد، فيعكس عليهم ويقال: كيف يجوز على آدم وهو فى كمال عقله أن يطلب شجرة الخلد فى دار الفناء هذا ما لا يجوز على من له أدنى مسكة من عقل، فكيف بآدم الذى هو أرجح الخلق عقلا، على ما قال أبو أمامة على ما يأتى.

فائدة

الله خالق الهدى والضلال فيه رد على القدرية

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

[البقرة: ٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثالثة: فى هذه الآية أدل دليل وأوضح سبيل على أن الله سبحانه خالق الهدى والضلال، والكفر والإيمان، فاعتبروا أيها السامعون، وتعجبوا أيها المفكرون من عقول القدرية القائلين بخلق إيمانهم وهداهم، فإن الختم هو الطبع فمن أين لهم الإيمان ولو جهدوا، وقد طبع على قلوبهم وعلى سمعهم وجعل على أبصارهم غشاوة، فمتى يهتدون، أو من يهديهم من بعد الله إذا أضلهم وأصمهم وأعمى أبصارهم ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الزمر:٢٣] وكان فعل الله ذلك عدلا فيمن أضله وخذله، إذ لم يمنعه حقا وجب له فتزول صفة العدل، وإنما منعهم ما كان له أن يتفضل به عليهم لا ما وجب لهم.

فإن قالوا: إن معنى الختم والطبع والغشاوة التسمية والحكم والإخبار بأنهم لا يؤمنون، لا الفعل. قلنا: هذا فاسد، لأن حقيقة الختم والطبع إنما هو فعل ما يصير به القلب مطبوعا مختوما، لا يجوز أن تكون حقيقته التسمية والحكم، ألا ترى أنه إذا قيل: فلان طبع الكتاب وختمه، كان حقيقة أنه فعل ما صار به الكتاب مطبوعا ومختوما، لا التسمية والحكم. هذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة، ولأن الأمة مجمعة على أن الله تعالى قد وصف نفسه بالختم والطبع على قلوب الكافرين مجازاة لكفرهم، كما قال تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥]. وأجمعت الأمة على أن الطبع والختم على قلوبهم من جهة النبى عليه السلام والملائكة والمؤمنين ممتنع، فلو كان الختم والطبع هو التسمية والحكم لما امتنع من ذلك الأنبياء والمؤمنون، لأنهم كلهم يسمون الكفار بأنهم مطبوع على قلوبهم، وأنهم مختوم عليها وأنهم فى ضلال لا يؤمنون، ويحكمون عليهم بذلك. فثبت أن الختم والطبع هو معنى غير التسمية والحكم، وإنما هو معنى يخلقه الله فى القلب يمنع من الإيمان به، دليله قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٢﴾ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [الحجر: ١٢، ١٣]. وقال: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام: ٢٥]. أى لئلا يفقهوه، وما كان مثله.

فَائِدَة

إذا قضى الله أمرًا كان

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

تلخيص المعتقد فى هذه الآية: أن الله عز وجل لم يزل آمرا للمعدومات بشرط وجودها،

قادرا مع تأخر المقدورات، عالما مع تأخر المعلومات. فكل ما فى الآية يقتضى الاستقبال فهو بحسب المأمورات، إذ المحدثات تجىء بعد أن لم تكن.

وكل ما يسند إلى الله تعالى من قدرة وعلم فهو قديم لم يزل. والمعنى الذى تقتضيه عبارة ﴿كُن﴾ : هو قديم قائم بالذات.

وقال أبو الحسن الماوردى فإن قيل: ففى أى حال يقول له كن فيكون؟ أفى حال عدمه، أم فى حال وجوده؟ فإن كان فى حال عدمه استحال أن يأمر إلا مأمورا، كما يستحيل أن يكون الأمر إلا من آمر، وإن كان فى حال وجوده فتلك حال لا يجوز أن يأمر فيها بالوجود والحدوث، لأنه موجود حادث؟ قيل عن هذا السؤال أجوبة ثلاثة:

أحدها: أنه خبر من الله تعالى عن نفوذ أوامره فى خلقه الموجود، كما أمر فى بنى إسرائيل أن يكونوا قردة خاسئين، ولا يكون هذا واردا فى إيجاد المعدومات.

الثانى: أن الله عز وجل عالم بما هو كائن قبل كونه، فكانت الأشياء التى لم تكن وهى كائنة بعلمه قبل كونها مشابهة للتى هى موجودة، فجاز أن يقول لها: كونى. ويأمرها بالخروج من حال العدم إلى حال الوجود، لتصور جميعها له ولعلمه بها فى حال العدم.

الثالث: أن ذلك خبر من الله تعالى عام عن جميع ما يحدثه ويكونه إذا أراد خلقه وإنشاءه كان، ووجد من غير أن يكون هناك قول يقوله، وإنما هو قضاء يريده، فعبر عنه بالقول وإن لم يكن قولا، كقول أبى النجم:

قد قالت الأنساع للبطن الحق

ولا قول هناك، وإنما أراد أن الظهر قد لحق بالبطن، وكقول عمرو بن حممة الدوسى:

فأصبحت مثل النسر طارت فراخه ... إذا رام تطيارا يقال له قع

وكما قال الآخر:

قالت جناحاه لساقيه الحقا ... ونجيا لحمكما أن يمزقا

فائدة

لعن المعين

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ [البقرة: ١٦١ - ١٦٢].

قال رحمه الله:

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الواو واو الحال. قال ابن العربى: قال لى كثير من أشياخى إن الكافر المعين لا يجوز لعنه، لأن حاله عند الموافاة لا تعلم، وقد شرط الله تعالى فى هذه الآية فى إطلاق اللعنة: الموافاة على الكفر، وأما ما روى عن النبى ﷺ أنه لعن أقواما بأعيانهم من الكفار فإنما كان ذلك لعلمه بمآلهم.

قال ابن العربى: والصحيح عندى جواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**اللهم إن عمرو بن العاص هجانى وقد علم أنى لست بشاعر فالعنه واهجه عدد ما هجانى**». فلعنه، وإن كان الإيمان والدين والإسلام مآله. وانتصف بقوله: «**عدد ما هجانى**» ولم يزد ليعلم العدل والإنصاف. وأضاف الهجو إلى الله تعالى فى باب الجزاء دون الابتداء بالوصف بذلك، كما يضاف إليه المكر والاستهزاء والخديعة، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

قلت: أما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف فى ذلك، لما رواه مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان. قال علماؤنا: وسواء كانت لهم ذمة أم لم تكن، وليس ذلك بواجب، ولكنه مباح لمن فعله، لجحدهم الحق وعداوتهم للدين وأهله، وكذلك كل من جاهر بالمعاصى كشراب الخمر وأكلة الربا، ومن تشبه من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء، إلى غير ذلك مما ورد فى الأحاديث لعنه.

الثانية: ليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر، بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره، كان الكافر ميتا أو مجنونا. **وقال قوم من السلف:** إنه لا فائدة فى لعن من جن أو مات منهم، لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر، فإنه لا يتأثر به.

والمراد بالآية على هذا المعنى أن الناس يلعنونه يوم القيامة ليتأثر بذلك ويتضرر ويتألم قلبه، فيكون ذلك جزاء على كفره، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [العنكبوت: ٢٥]، ويدل على هذا القول أن الآية دالة على الإخبار عن الله تعالى بلعنهم، لا على الأمر. وذكر ابن العربى أن لعن العاصى المعين لا يجوز اتفاقا، لما روى عن النبى أنه أتى بشارب خمر مرارا، فقال بعض من حضره: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبى ﷺ: «**لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم**» فجعل له حرمة الأخوة، وهذا يوجب الشفقة، وهذا حديث صحيح.

قلت: خرجه البخارى ومسلم، وقد ذكر بعض العلماء خلافا فى لعن العاصى المعين،

قال: وإنما قال عليه السلام: «**لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم**» فى حق نعيمان بعد إقامة الحد عليه، ومن أقيم عليه حد الله تعالى فلا ينبغى لعنه، ومن لم يقم عليه الحد فلعنته جائزة سواء سمي أو عين أم لا، لأن النبى ﷺ لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للعن، فإذا تاب منها وأقلع وطهره الحد فلا لعنة تتوجه عليه. وبين هذا قوله ﷺ: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب**». فدل هذا الحديث مع صحته على أن التثريب واللعن إنما يكون قبل أخذ الحد وقبل التوبة، والله تعالى أعلم.

قال ابن العربى: وأما لعن العاصى مطلقا فيجوز إجماعا، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده**».

فائدة
من أخذ مال المسلم فإنه يفسق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثامنة: اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه. خلافا لبشر بن المعتمر ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا: إن المكلف لا يفسق إلا بأخذ مائتى درهم ولا يفسق بدون ذلك. وخلافا لابن الجبائى حيث قال: إنه يفسق بأخذ عشرة دراهم ولا يفسق بدونها. وخلافا لابن الهذيل حيث قال: يفسق بأخذ خمسة دراهم. وخلافا لبعض قدرية البصرة حيث قال: يفسق بأخذ درهم فما فوق، ولا يفسق بما دون ذلك. وهذا كله مردود بالقرآن والسنة وباتفاق علماء الأمة، قال ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**» الحديث، متفق على صحته.

فائدة
هل يجوز التفضيل بين الرسل؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ

ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

قال رحمه الله:

وهذه آية مشكلة والأحاديث ثابتة بأن النبى ﷺ قال: «**لا تخيروا بين الأنبياء**» و«**لا تفضلوا بين أنبياء الله**» رواها الأئمة الثقات، أى لا تقولوا: فلان خير من فلان، ولا فلان أفضل من فلان. يقال: خير فلان بين فلان وفلان، وفضل،(مشددا) إذا قال ذلك. وقد اختلف العلماء فى تأويل هذا المعنى؛ فقال قوم: إن هذا كان قبل أن يوحى إليه بالتفضيل، وقبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، وأن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل. وقال ابن قتيبة: إنما أراد بقوله: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة**»؛ لأنه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض، وأراد بقوله: «**لا تخيرونى على موسى**» على طريق التواضع؛ كما قال أبو بكر: وليتكم ولست بخيركم. وكذلك معنى قوله: «**لا يقل أحد أنا خير من يونس بن متى**» على معنى التواضع. وفى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨] ما يدل على أن رسول الله ﷺ أفضل منه؛ لأن الله تعالى يقول: ولا تكن مثله؛ فدل على أن قوله: «**لا تفضلونى عليه**» من طريق التواضع. ويجوز أن يريد لا تفضلونى عليه فى العمل فلعله أفضل عملا منى، ولا فى البلوى والامتحان فإنه أعظم محنة منى. وليس ما أعطاه الله لنبينا محمد ﷺ من السودد والفضل يوم القيامة على جميع الأنبياء والرسل بعمله بل بتفضيل الله إياه واختصاصه له، وهذا التأويل اختاره المهلب. ومنهم من قال: إنما نهى عن الخوض فى ذلك، لأن الخوض فى ذلك ذريعة إلى الجدال وذلك يؤدى إلى أن يذكر منهم ما لا ينبغى أن يذكر ويقل احترامهم عند المماراة. قال شيخنا: فلا يقال: النبى أفضل من الأنبياء كلهم ولا من فلان ولا خير، كما هو ظاهر النهى[1] لما يتوهم من النقص فى المفضول؛ لأن النهى اقتضى منع إطلاق اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى؛ فإن الله تعالى أخبر بأن الرسل متفاضلون، فلا تقول: نبينا خير من الأنبياء ولا من فلان النبى اجتنابا لما نهى عنه وتأدبا به وعملا باعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل، والله بحقائق الأمور عليم.

قلت: وأحسن من هذا قول من قال: إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التى هى خصلة واحدة لا تفاضل فيها، وإنما التفضيل فى زيادة الأحوال والخصوص والكرامات

(١) فى هـ: النص.

والألطاف والمعجزات المتباينات، وأما النبوة فى نفسها فلا تتفاضل وإنما تتفاضل بأمور أخر زائدة عليها؛ ولذلك منهم رسل وأولو عزم، ومنهم من اتخذ خليلا، ومنهم من كلم الله، ورفع بعضهم درجات، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ۝﴾ [الإسراء: ٥٥] وقال: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

قلت: وهذا قول حسن، فإنه جمع بين الآى والأحاديث من غير نسخ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما منح من الفضائل وأعطى من الوسائل، وقد أشار ابن عباس إلى هذا فقال: إن الله فضل محمدا على الأنبياء وعلى أهل السماء، فقالوا: بم يابن عباس فضله على أهل السماء ؟ فقال: إن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٩]. وقال لمحمد ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١ - ٢]. قالوا: فما فضله على الأنبياء ؟. قال: قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] وقال الله عز وجل لمحمد ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] فأرسله إلى الجن والإنس؛ ذكره أبو محمد الدارمى فى مسنده. وقال أبو هريرة: خير بنى آدم نوح وإبراهيم وموسى ومحمد ﷺ، وهم أولو العزم من الرسل، وهذا نص من ابن عباس وأبى هريرة فى التعيين، ومعلوم أن من أرسل أفضل ممن لم يرسل، فإن من أرسل فضل على غيره بالرسالة واستووا فى النبوة إلى ما يلقاه الرسل من تكذيب أممهم وقتلهم إياهم، وهذا مما لا خفاء فيه، إلا أن ابن عطية أبا محمد عبدالحق قال: إن القرآن يقتضى التفضيل، وذلك فى الجملة دون تعيين أحد مفضول، وكذلك هى الأحاديث؛ ولذلك قال النبى ﷺ: «**أنا أكرم ولد آدم على ربى**» وقال: «**أنا سيد ولد آدم**» ولم يعين، وقال عليه السلام: «**لا ينبغى لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى**» وقال: «**لا تفضلونى على موسى**». وقال ابن عطية: وفى هذا نهى شديد عن تعيين المفضول؛ لأن يونس عليه السلام كان شابا وتفسخ تحت أعباء النبوة. فإذا كان التوقيف لمحمد ﷺ فغيره أحرى.

قلت: ما اخترناه أولى إن شاء الله تعالى؛ فإن الله تعالى لما أخبر أنه فضل بعضهم على بعض جعل يبين بعض المتفاضلين ويذكر الأحوال التى فضلوا بها فقال: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقال ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ۝﴾ [النساء: ١٦٣] وقال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ﴾ [الحديد: ٢٧]، ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ۝﴾ [الأنبياء: ٤٨] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا



دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا﴾ [النمل: ١٥] وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧] فعم ثم خص وبدأ بمحمد ﷺ، وهذا ظاهر.

قلت: وهكذا القول فى الصحابة إن شاء الله تعالى، اشتركوا فى الصحبة ثم تباينوا فى الفضائل بما منحهم الله من المواهب والوسائل، فهم متفاضلون بتلك مع أن الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء عليهم، وحسبك بقوله الحق: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخر السورة. وقال: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ﴾ [الفتح: ٢٦] ثم قال: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ﴾ [الحديد: ١٠] وقال: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ فعم وخص، ونفى عنهم الشين والنقص، رضى الله عنهم أجمعين ونفعنا بحبهم آمين.

فائدة

هل من الجن رسل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٠].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ﴾ أى يوم نحشرهم نقول لهم ألم يأتكم رسل فحذف؛ فيعترفون بما فيه افتضاحهم. ومعنى ﴿مِّنكُمْ﴾ فى الخلق والتكليف والمخاطبة. ولما كانت الجن ممن يخاطب ويعقل قال: ﴿مِّنكُمْ﴾ وإن كانت الرسل من الإنس وغلب الإنس فى الخطاب كما يغلب المذكر على المؤنث. وقال ابن عباس: رسل الجن هم الذين بلغوا قومهم ما سمعوه من الوحى؛ كما قال: ﴿وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]. وقال مقاتل والضحاك: أرسل الله رسلا من الجن كما أرسل من الإنس. وقال مجاهد: الرسل من الإنس، والنذر من الجن؛ ثم قرأ ﴿إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]. وهو معنى قول ابن عباس، وهو الصحيح. وقال الكلبى: كانت الرسل قبل أن يبعث محمد ﷺ يبعثون إلى الإنس والجن جميعا.

قلت: وهذا لا يصح، بل فى صحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله الأنصارى قال قال

رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود**» الحديث. وقال ابن عباس: «كانت الرسل تبعث إلى الإنس وإن محمدا ﷺ بعث إلى الجن والإنس»؛ ذكره أبو الليث السمرقندي. وقيل: كان قوم من الجن: استمعوا إلى الأنبياء ثم عادوا إلى قومهم وأخبروهم؛ كالحال مع نبينا عليه السلام. فيقال لهم رسل الله، وإن لم ينص على إرسالهم. وفي التنزيل: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢] أي من أحدهما، وإنما يخرج من الملح دون العذب، فكذلك الرسل من الإنس دون الجن؛ فمعنى ﴿مِّنكُمْ﴾ أي من أحدكم. وكان هذا جائزا؛ لأن ذكرهما سبق. وقيل: إنما صير الرسل في مخرج اللفظ من الجميع لأن الثقلين قد ضمتهما عرصة القيامة، والحساب عليهم دون الخلق؛ فلما صاروا في تلك العرصة في حساب واحد في شأن الثواب والعقاب خوطبوا يومئذ بمخاطبة واحدة كأنهم جماعة واحدة؛ لأن بدء خلقهم للعبودية، والثواب والعقاب على العبودية، ولأن الجن أصلهم من مارج من نار، وأصلنا من تراب، وخلقهم غير خلقنا؛ فمنهم مؤمن وكافر. وعدونا إبليس عدوهم، يعادي مؤمنهم ويوالي كافرهم. وفيهم أهواء: شيعة وقدرية ومرجئة يتلون كتابنا. وقد وصف الله عنهم في سورة (الجن) من قوله: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ﴾ [الجن: ١٤]. ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّـٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا﴾ [الجن: ١١]

فائدة

هل إبليس من الملائكة أومن الجن؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿قَالَ يَـٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [البقرة: ٣٣].

قال رحمه الله:

الخامسة: قوله: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ نصب على الاستثناء المتصل، لأنه كان من الملائكة على قول الجمهور: ابن عباس وابن مسعود وابن جريج وابن المسيب وقتادة وغيرهم، وهو اختيار الشيخ أبي الحسن، ورجحه الطبري، وهو ظاهر الآية. قال ابن عباس: وكان اسمه عزازيل وكان من أشراف الملائكة وكان من الأجنحة الأربعة ثم أبلس بعد. روى سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان إبليس من الملائكة فلما عصى الله غضب عليه فلعنه فصار

شيطانا. وحكى الماوردى عن قتادة: أنه كان من أفضل صنف من الملائكة يقال لهم الجنة. وقال سعيد بن جبير: إن الجن سبط من الملائكة خلقوا من نار وإبليس منهم، وخلق سائر الملائكة من نور. وقال ابن زيد والحسن وقتادة أيضا: إبليس أبو الجن كما أن آدم أبو البشر ولم يكن ملكا، وروى نحوه عن ابن عباس وقال: اسمه الحارث. وقال شهر بن حوشب وبعض الأصوليين: كان من الجن الذين كانوا فى الأرض وقاتلتهم الملائكة فسبوه صغيرا وتعبد مع الملائكة وخوطب، وحكاه الطبرى عن ابن مسعود. والاستثناء على هذا منقطع، مثل قوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧] وقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فى أحد القولين، وقال الشاعر:

ليس عليك عطش ولا جوع إلا الرقاد والرقاد ممنوع

واحتج بعض أصحاب هذا القول بأن الله جل وعز وصف الملائكة فقال: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠] والجن غير الملائكة. أجاب أهل المقالة الأولى بأنه لا يمتنع أن يخرج إبليس من جملة الملائكة لما سبق فى علم الله بشقائه عدلا منه، لا يسأل عما يفعل، وليس فى خلقه من نار ولا فى تركيب الشهوة حين غضب عليه ما يدفع أنه من الملائكة. وقول من قال: إنه كان من جن الأرض فسبى، فقد روى فى مقابلته أن إبليس هو الذى قاتل الجن فى الأرض مع جند من الملائكة، حكاه المهدوى وغيره. وحكى الثعلبى عن ابن عباس: أن إبليس كان من حى من أحياء الملائكة يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم، وخلقت الملائكة من نور، وكان اسمه بالسريانية عزازيل، وبالعربية الحارث، وكان من خزان الجنة وكان رئيس ملائكة السماء الدنيا وكان له سلطانها وسلطان الأرض، وكان من أشد الملائكة اجتهادا وأكثرهم علما، وكان يسوس ما بين السماء والأرض، فرأى لنفسه بذلك شرفا وعظمة، فذلك الذى دعاه إلى الكفر فعصى الله فمسخه شيطانا رجيما. فإذا كانت خطيئة الرجل فى كبر فلا ترجه، وإن كانت خطيئته فى معصية فارجه، وكانت خطيئة آدم عليه السلام معصية، وخطيئة إبليس كبرا والملائكة قد تسمى جنًّا لاستتارها، وفى التنزيل: ﴿وَجَعَلُواْ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًاۚ﴾ [الصافات: ١٥٨]، وقال الشاعر فى ذكر سليمان عليه السلام:

وسخر من جن الملائك تسعة قياما لديه يعملون بلا أجر

وأيضا لما كان من خزان الجنة نسب إليها فاشتق اسمه من اسمها، والله أعلم.

فائدة

أيهما أفضل الملائكة أو بنو آدم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَالَ يَـٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٣٣].

قال رحمه الله:

الثانية: فى هذه الآية دليل على فضل العلم وأهله، وفى الحديث: «**وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم**» أى تخضع وتتواضع وإنما تفعل ذلك لأهل العلم خاصة من بين سائر عيال الله، لأن الله تعالى ألزمها ذلك فى آدم عليه السلام فتأدبت بذلك الأدب. فكلما ظهر لها علم فى بشر خضعت له وتواضعت وتذللت إعظاما للعلم وأهله، ورضا منهم بالطلب له والشغل به. هذا فى الطلاب منهم فكيف بالأحبار فيهم والربانيين منهم جعلنا الله منهم وفيهم، إنه ذو فضل عظيم.

الثالثة: اختلف العلماء من هذا الباب، أيما أفضل الملائكة أو بنو آدم على قولين: فذهب قوم إلى أن الرسل من البشر أفضل من الرسل من الملائكة، والأولياء من البشر أفضل من الأولياء من الملائكة. وذهب آخرون إلى أن الملأ الأعلى أفضل. احتج من فضل الملائكة بأنهم ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۝٢٦ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ۝٢٧﴾ [الأنبياء: ٢٦، ٢٧] ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]. وقوله: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢] وقوله: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]. وفى البخارى: «**يقول الله عز وجل: «من ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم**». وهذا نص. احتج من فضل بنى آدم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧] بالهمز، من برأ الله الخلق. وقوله عليه السلام: «**وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم**» الحديث. أخرجه أبو داود، وبما جاء فى أحاديث من أن الله تعالى يباهى بأهل عرفات الملائكة، ولا يباهى إلا بالأفضل، والله أعلم. وقال بعض العلماء: ولا طريق إلى القطع بأن الأنبياء أفضل من الملائكة، ولا القطع بأن الملائكة خير منهم، لأن طريق ذلك خبر الله تعالى وخبر رسوله أو إجماع الأمة، وليس هاهنا شىء من ذلك خلافا للقدرية والقاضى أبى بكر رحمه الله حيث قالوا: الملائكة أفضل. قال: وأما من قال من أصحابنا والشيعة: إن الأنبياء أفضل لأن الله تعالى أمر

الملائكة بالسجود لآدم، فيقال لهم: المسجود له لا يكون أفضل من الساجد، ألا ترى أن الكعبة مسجود لها والأنبياء والخلق يسجدون نحوها، ثم إن الأنبياء خير من الكعبة باتفاق الأمة. ولا خلاف أن السجود لا يكون إلا لله تعالى، لأن السجود عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله، فإذا كان كذلك فكون السجود إلى جهة لا يدل على أن الجهة خير من الساجد العابد، وهذا واضح.

فائدة

مريم بنت عمران نبية

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

[آل عمران: ٤٢]

قال رحمه الله:

وروى مسلم عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**». قال علماؤنا رحمة الله عليهم: الكمال هو التناهي والتمام؛ ويقال في ماضيه (كمل) بفتح الميم وضمها، ويكمل في مضارعه بالضم، وكمال كل شيء بحسبه. والكمال المطلق إنما هو لله تعالى خاصة. ولا شك أن أكمل نوع الإنسان الأنبياء ثم يليهم الأولياء من الصديقين والشهداء والصالحين. وإذا تقرر هذا فقد قيل: إن الكمال المذكور في الحديث يعني به النبوة فيلزم عليه أن تكون مريم عليها السلام وآسية نبيتين، وقد قيل بذلك. والصحيح أن مريم نبية؛ لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر النبيين. وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها دلالة واضحة بل على صديقيتها وفضلها، وروى من طرق صحيحة أنه عليه السلام قال فيما رواه عنه أبو هريرة: «**خير نساء العالمين أربع مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد**». ومن حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «**أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون**». وفي طريق آخر عنه: «**سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم فاطمة وخديجة**». فظاهر القرآن والأحاديث يقتضي أن مريم أفضل من جميع نساء العالم من حواء إلى آخر امرأة تقوم عليها الساعة؛ فإن الملائكة قد بلغتها الوحي عن الله عز وجل بالتكليف والإخبار والبشارة كما بلغت سائر الأنبياء؛ فهي إذا نبية والنبي أفضل من الولي فهي أفضل من كل النساء: الأولين والآخرين مطلقا. ثم بعدها في الفضيلة فاطمة ثم خديجة ثم آسية. وكذلك رواه

موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية**». وهذا حديث حسن يرفع الإشكال. وقد خص الله مريم بما لم يؤته أحدا من النساء؛ وذلك أن روح القدس كلمها وظهر لها ونفخ فى درعها ودنا منها للنفخة؛ فليس هذا لأحد من النساء. وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية عندما بشرت كما سأل زكريا ﷺ من الآية؛ ولذلك سماها الله فى تنزيله صديقة فقال: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥]. وقال: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢] فشهد لها بالصديقية وشهد لها بالتصديق لكلمات البشرى وشهد لها بالقنوت. وإنما بشر زكريا بغلام فلحظ إلى كبر سنه وعقامة رحم امرأته فقال: أنى يكون لى غلام وامرأتى عاقر؛ فسأل آية؛ وبشرت مريم بالغلام فلحظت أنها بكر ولم يمسسها بشر فقيل لها: ﴿كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ﴾ [مريم: ٢١] فاقتصرت على ذلك، وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية ممن يعلم كنه هذا الأمر، ومن لامرأة فى جميع نساء العالمين من بنات آدم ما لها من هذه المناقب! ولذلك روى أنها سبقت السابقين مع الرسل إلى الجنة؛ جاء فى الخبر عنه ﷺ: «**لو أقسمتُ لبرَرْت لا يدخل الجنة قبل سابقى أمتى إلا بضعة عشر رجلا منهم إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وموسى وعيسى ومريم ابنة عمران**». وقد كان يحق على من انتحل علم الظاهر واستدل بالأشياء الظاهرة على الأشياء الباطنة أن يعرف قول رسول الله ﷺ «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**» وقوله حيث يقول: «**لواء الحمد يوم القيامة بيدى ومفاتيح الكرم بيدى وأنا أول خطيب وأول شفيع وأول مبشر وأول وأول**». فلم ينل هذا السؤدد فى الدنيا على الرسل إلا لأمر عظيم فى الباطن. وكذلك شأن مريم لم تنل شهادة الله فى التنزيل بالصديقية والتصديق بالكلمات إلا لمرتبة قريبة دانية. ومن قال لم تكن نبية قال: إن رؤيتها للملك كما رؤى جبريل عليه السلام فى صفة دحية الكلبى حين سؤاله عن الإسلام والإيمان ولم تكن الصحابة بذلك أنبياء والأول أظهر وعليه الأكثر. والله أعلم.

فائدة

أيهما أفضل أول هذه الأمة أو آخرها؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾

[آل عمران: ١١٠]

قال رحمه الله:

الثانية: وإذا ثبت بنص التنزيل أن هذه الأمة خير الأمم؛ فقد روى الأئمة من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**». الحديث وهذا يدل على أن أول هذه الأمة أفضل ممن بعدهم، وإلى هذا ذهب معظم العلماء، وأن من صحب النبي ﷺ ورآه ولو مرة في عمره أفضل ممن يأتي بعده، وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل. وذهب أبو عمر بن عبدالبر إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة أفضل ممن كان في جملة الصحابة، وإن قوله عليه السلام: «**خير الناس قرني**» ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول. وقد جمع قرنه جماعة من المنافقين المظهرين للإيمان وأهل الكبائر الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحدود، وقال لهم: ما تقولون في السارق والشارب والزاني. وقال مواجهة لمن هو في قرنه: «**لا تسبوا أصحابي**». وقال لخالد بن الوليد في عمار: «**لا تسب من هو خير منك**» وروى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «**طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي**». وفي مسند أبي داود الطيالسي عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر. قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ فقال: «**أتدرون أي الخلق أفضل إيمانا**» قلنا: الملائكة. قال: «**وحق لهم بل غيرهم**» قلنا الأنبياء. قال: «**وحق لهم بل غيرهم**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الخلق إيمانا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني يجدون ورقا فيعملون بما فيها فهم أفضل الخلق إيمانا**». وروى صالح بن جبير عن أبي جمعة قال: قلنا يا رسول الله، هل أحد خير منا؟ قال: «**نعم قوم يجيؤون من بعدكم فيجدون كتابا بين لوحين فيؤمنون بما فيه ويؤمنون بي ولم يروني**». وقال أبو عمر: وأبو جمعة له صحبة واسمه حبيب بن سباع وصالح بن جبير من ثقات التابعين. وروى أبو ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أمامكم أياما الصابر فيها على دينه كالقابض على الجمر للعامل فيها أجر خمسين رجلا يعمل مثل عمله**» قيل: يا رسول الله، منهم؟ قال: «**بل منكم**». قال أبو عمر: وهذه اللفظة «**بل منكم**» قد سكت عنها بعض المحدثين فلم يذكرها. وقال عمر بن الخطاب في تأويل قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: من فعل مثل فعلكم كان مثلكم. ولا تعارض بين الأحاديث؛ لأن الأول على الخصوص، والله الموفق.

وقد قيل في توجيه أحاديث هذا الباب: إن قرنه إنما فضل لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم لكثرة الكفار وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم، وإن أواخر هذه الأمة إذا أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق والهرج والمعاصي والكبائر كانوا عند ذلك أيضا غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الوقت كما زكت أعمال أوائلهم، ومما يشهد لهذا قوله عليه السلام: «**بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى

للغرباء». ويشهد له أيضا حديث أبى ثعلبة، ويشهد له أيضا قوله ﷺ: **«أمتى كالمطر لا يُدْرَى أوله خير أم آخره»**. ذكره أبو داود الطيالسى وأبو عيسى الترمذى ورواه هشام بن عبيدالله الرازى عن مالك عن الزهرى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره»**. ذكره الدارقطنى فى مسند حديث مالك. قال أبو عمر: هشام بن عبيدالله ثقة لا يختلفون فى ذلك. وروى أن عمر بن عبدالعزيز لما ولى الخلافة كتب إلى سالم بن عبدالله أن اكتب إلى بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها؛ فكتب إليه سالم: إن عملت بسيرة عمر؛ فأنت أفضل من عمر لأن زمانك ليس كزمان عمر، ولا رجالك كرجال عمر. قال: وكتب إلى فقهاء زمانه، فكلهم كتب إليه بمثل قول سالم. وقد عارض بعض الجلة من العلماء قوله ﷺ: **«خير الناس قرنى»** بقوله ﷺ: **«خير الناس من طال عمره وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وساء عمله»**. قال أبو عمر: فهذه الأحاديث تقتضى مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها. والمعنى فى ذلك ما تقدم ذكره من الإيمان والعمل الصالح فى الزمان الفاسد الذى يرفع فيه من أهل العلم والدين، ويكثر فيه الفسق والهرج، ويذل المؤمن ويعز الفاجر ويعود الدين غريبا كما بدأ غريبا ويكون القائم فيه كالقابض على الجمر، فيستوى حينئذ أول هذه الأمة بآخرها فى فضل العمل إلا أهل بدر والحديبية، ومن تدبر آثار هذا الباب بان له الصواب، والله يؤتى فضله من يشاء.

فائدة

المحكم والمتشابه

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾

[آل عمران: ٧]

قال رحمه الله:

الثانية: اختلف العلماء فى المحكمات والمتشابهات على أقوال عديدة؛ فقال جابر بن عبدالله، وهو مقتضى قول الشعبى وسفيان الثورى وغيرهما: «المحكمات من آى القرآن ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه، قال بعضهم: وذلك مثل وقت قيام الساعة، وخروج

يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى، ونحو الحروف المقطعة فى أوائل السور».

قلت: هذا أحسن ما قيل فى المتشابه. وقد قدمنا فى أوائل سورة «البقرة» عن الربيع بن خيثم «أن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء...» الحديث. وقال أبو عثمان: المحكم فاتحة الكتاب التى لا تجزئ الصلاة إلا بها. وقال محمد بن الفضل: سورة «الإخلاص»، لأنه ليس فيها إلا التوحيد فقط. وقد قيل: القرآن كله محكم: لقوله تعالى: ﴿كِتَـٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَـٰتُهُۥ﴾ [هود: ١]. وقيل: كله متشابه؛ لقوله: ﴿كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣].

قلت: وليس هذا من معنى الآية فى شيء؛ فإن قوله تعالى: ﴿كِتَـٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَـٰتُهُۥ﴾ أى فى النظم والرصف وأنه حق من عند الله. ومعنى ﴿كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا﴾، أى يشبه بعضه بعضًا ويصدق بعضه بعضًا. وليس المراد بقوله: ﴿ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ﴾ ﴿وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾ هذا المعنى؛ وإنما المتشابه فى هذه الآية من باب الاحتمال والاشتباه، من قوله: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَـٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠] أى التبس علينا، أى يحتمل أنواعًا كثيرة من البقر. والمراد بالمحكم ما فى مقابلة هذا، وهو ما لا التباس فيه ولا يحتمل إلا وجهًا واحدًا. وقيل: إن المتشابه ما يحتمل وجوها، ثم إذا ردت الوجوه إلى وجه واحد وأبطل الباقى صار المتشابه محكما. فالمحكم أبدا أصل ترد إليه الفروع؛ والمتشابه هو الفرع. وقال ابن عباس: المحكمات هو قوله فى سورة «الأنعام» ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى ثلاث آيات، وقوله فى بنى إسرائيل: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء ٢٣] قال ابن عطية: وهذا عندى مثال أعطاه فى المحكمات. وقال ابن عباس أيضا: «المحكمات ناسخه وحرامه وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به، والمتشابهات المنسوخات ومقدمه ومؤخره وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به» وقال ابن مسعود وغيره: «المحكمات الناسخات، والمتشابهات المنسوخات» وقاله قتادة والربيع والضحاك. وقال محمد بن جعفر بن الزبير: المحكمات هى التى فيها حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل، ليس لها تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه. والمتشابهات لهن تصريف وتحريف وتأويل، ابتلى الله فيهن العباد؛ وقاله مجاهد وابن إسحاق. قال ابن عطية: وهذا أحسن الأقوال فى هذه الآية. قال النحاس: أحسن ما قيل فى المحكمات، والمتشابهات أن المحكمات ما كان قائما بنفسه لا يحتاج أن يرجع فيه إلى غيره؛ نحو ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ٤] ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢]. والمتشابهات نحو ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] يرجع فيه إلى قوله جل وعلا: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢]، وإلى قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨].

قلت: ما قاله النحاس يبين ما اختاره ابن عطية، وهو الجارى على وضع اللسان؛ وذلك أن المحكَم اسم مفعول من أحْكِم، والإحكام الإتقان؛ ولا شك فى أن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردد، إنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته وإتقان تركيبها؛ ومتى اختل أحد الأمرين جاء التشابه والإشكال. والله أعلم. وقال ابن خويز منداد: للمتشابه وجوه، والذى يتعلق به الحكم ما اختلف فيه العلماء أى الآيتين نسخت الأخرى؛ كقول على وابن عباس فى الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أقصى الأجلين. فكان عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم يقولون وضع الحمل ويقولون: سورة «النساء» القصرى نسخت أربعة أشهر وعشرا وكان على وابن عباس يقولان لم تنسخ. وكاختلافهم فى الوصية للوارث هل نسخت أم لم تنسخ. وكتعارض الآيتين أيهما أولى أن تقدم إذا لم يعرف النسخ ولم توجد شرائطه؛ كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يقتضى الجمع بين الأقارب من ملك اليمين، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] يمنع ذلك. ومنه أيضا تعارض الأخبار عن النبى ﷺ وتعارض الأقيسة، فذلك المتشابه. وليس من المتشابه أن تقرأ الآية بقراءتين ويكون الاسم محتملا أو مجملا يحتاج إلى تفسير لأن الواجب منه قدر ما يتناوله الاسم أو جميعه. والقراءتان كالآيتين يجب العمل بموجبهما جميعا؛ كما قرئ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة:٦] بالفتح والكسر.

فائدة

ما حكم الذين يتبعون المتشابه من القرآن؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾

[آل عمران: ٧]

قال رحمه الله:

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ قال شيخنا أبو العباس رحمة الله عليه: متبعو المتشابه لا يخلو أن يتبعوه ويجمعوه طلبا للتشكيك فى القرآن وإضلال العوام، كما فعلته الزنادقة والقرامطة الطاعنون فى القرآن؛ أو

طلبا لاعتقاد ظواهر المتشابه، كما فعلته المجسمة الذين جمعوا ما فى الكتاب والسنة مما ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا أن البارئ تعالى جسم مجسم وصورة مصورة ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل وأصبع، تعالى الله عن ذلك؛ أو يتبعوه على جهة إبداء تأويلاتها وإيضاح معانيها، أو كما فعل صبيغ حين أكثر على عمر فيه السؤال.

فهذه أربعة أقسام:

«الأول» لا شك فى كفرهم، وأن حكم الله فيهم القتل من غير استتابة.

«الثانى» الصحيح القول بتكفيرهم، إذ لا فرق بينهم وبين عباد الأصنام والصور، ويستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا كما يفعل بمن ارتد.

«الثالث» اختلفوا فى جواز ذلك بناء على الخلاف فى جواز تأويلها. وقد عرف أن مذهب السلف ترك التعرض لتأويلها مع قطعهم باستحالة ظواهرها، فيقولون أمروها كما جاءت. وذهب بعضهم إلى إبداء تأويلاتها وحملها على ما يصح حمله فى اللسان عليها من غير قطع بتعيين مجمل منها.

«الرابع» الحكم فيه الأدب البليغ، كما فعله عمر بصبيغ. وقال أبو بكر الأنبارى: وقد كان الأئمة من السلف يعاقبون من يسأل عن تفسير الحروف المشكلات فى القرآن، لأن السائل إن كان يبغى بسؤاله تخليد البدعة وإثارة الفتنة فهو حقيق بالنكير وأعظم التعزير، وإن لم يكن ذلك مقصده فقد استحق العتب بما اجترم من الذنب، إذ أوجد للمنافقين الملحدين فى ذلك الوقت سبيلا إلى أن يقصدوا ضعفة المسلمين بالتشكيك والتضليل فى تحريف القرآن عن مناهج التنزيل وحقائق التأويل. فمن ذلك ما حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى أنبأنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن صبيغ بن عِسل قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن وعن أشياء؛ فبلغ ذلك عمر ﷺ فبعث إليه عمر فأحضره وقد أعد له عراجين من عراجين النخل. فلما حضر قال له عمر: من أنت؟ قال: أنا عبدالله صبيغ. فقال عمر ﷺ: وأنا عبدالله عمر؛ ثم قام إليه فضرب رأسه بعرجون فشجه، ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين فقد والله ذهب ما كنت أجد فى رأسى. وقد اختلفت الروايات فى أدبه، وسيأتى ذكرها فى «الذاريات». ثم إن الله تعالى ألهمه التوبة وقذفها فى قلبه فتاب وحسنت توبته.

* * *

فائدة

هل يثاب الكافر على أفعال الخير؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:
﴿قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٥٣].
قال رحمه الله:

على أن أفعال الكافر إذا كانت برًّا كصلة القرابة وجبر الكسير وإغاثة الملهوف لا يثاب عليها ولا ينتفع بها فى الآخرة، بيد أنه يطعم بها فى الدنيا. دليله ما رواه مسلم عن عائشة ﵂ قالت: قلت يا رسول الله، ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه؟ قال: «**لا ينفعه، إنه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين**». وروى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله فى الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها**». وهذا نص. ثم قيل: هل بحكم هذا الوعد الصادق لا بد أن يطعم الكافر ويعطى بحسناته فى الدنيا أو ذلك مقيد بمشيئة الله المذكورة فى قوله: ﴿عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨] وهذا هو الصحيح من القولين، والله أعلم. وتسمية ما يصدر عن الكافر حسنة إنما هو بحسب ظن الكافر، وإلا فلا يصح منه قربة، لعدم شرطها المصحح لها وهو الإيمان. أو سميت حسنة لأنها تشبه صورة حسنة المؤمن ظاهرا. قولان أيضًا.

فإن قيل: فقد روى مسلم عن حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله ﷺ: أى رسول الله، أرأيت أمورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أسلمت على ما أسلفت من خير**».

قلنا قوله: «**أسلمت على ما أسلفت من خير**» مخالف ظاهره للأصول، لأن الكافر لا يصح منه التقرب لله تعالى فيكون مثابا على طاعته، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب إليه، فإذا عدم الشرط انتفى صحة المشروط. فكان المعنى فى الحديث: إنك اكتسبت طباعا جميلة فى الجاهلية أكسبتك عادة جميلة فى الإسلام. وذلك أن حكيما ﵁ عاش مائة وعشرين سنة، ستين فى الإسلام وستين فى الجاهلية، فأعتق فى الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير؟ وكذلك فعل فى الإسلام. وهذا واضح. وقد قيل: لا يبعد فى كرم الله أن يثيبه

على فعله ذلك بالإسلام، كما يسقط عنه ما ارتكبه فى حال كفره من الآثام. وإنما لا يثاب من لم يسلم ولا تاب، ومات كافرا. وهذا ظاهر الحديث. وهو الصحيح إن شاء الله. وليس عدم شرط الإيمان فى عدم ثواب ما يفعله من الخير ثم أسلم ومات مسلما بشرط عقلى لا يتبدل، والله أكرم من أن يضيع عمله إذا حسن إسلامه. وقد تأول الحربى الحديث على هذا المعنى فقال: «أسلمت على ما أسلفت»، أى: ما تقدم لك من خير عملته فذلك لك. كما تقول: أسلمت على ألف درهم، أى: على أن أحرزها لنفسه. والله أعلم.

فإن قيل: فقد روى مسلم عن العباس قال: قلت: يا رسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ قال: «**نعم وجدته فى غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح**».

قيل له: لا يبعد أن يخفف عن الكافر بعض العذاب بما عمل من الخير، لكن مع انضمام شفاعة، كما جاء فى أبى طالب. فأما غيره فقد أخبر التنزيل بقوله: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]. وقال مخبرا عن الكافرين: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الشعراء: ١٠٠، ١٠١]. وقد روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: «**لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه**». من حديث العباس ﷺ: «**ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار**».

فائدة

الرد على من يكفر بالذنوب التي لا تصل إلى الكفر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

قال رحمه الله:

الثالثة: هذه آية من آيات الوعيد، ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب. والذى يعتقده أهل السنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق ويموت؛ بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يحيون، فكأن هذا جمع بين الكتاب والسنة، لئلا يقع الخبر فيهما على خلاف مخبره، ساقط بالمشيئة عن بعضه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وهكذا القول فى كل ما يرد عليك من هذا المعنى. روى مسلم فى صحيحه عن

أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما أهل النار الذين هم أهلها فيها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال بخطاياهم - فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل**». فقال رجل من القوم كأن رسول الله ﷺ قد كان يرعى بالبادية.

فائدة

تأويل آيات المنافق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧].

قال رحمه الله:

الثامنة: قوله تعالى: ﴿نِفَاقًا﴾ النفاق إذا كان فى القلب فهو الكفر. فأما إذا كان فى الأعمال فهو معصية. قال النبى ﷺ: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها. إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر**» خرجه البخارى. واختلف الناس فى تأويل هذا الحديث؛ فقالت طائفة: إنما ذلك لمن يحدث بحديث يعلم أنه كذب، ويعهد عهدا لا يعتقد الوفاء به، وينتظر الأمانة للخيانة فيها. وتعلقوا بحديث ضعيف الإسناد، وأن على بن أبى طالب رضي الله عنه لقى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما خارجين من عند رسول الله ﷺ وهما ثقيلان فقال على: مالى أراكما ثقيلين؟ قالا حديثا سمعناه من رسول الله ﷺ من خلال المنافقين «**إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا اؤتمن خان وإذا وعد أخلف**» فقال على: أفلا سألتماه؟ فقالا: هبنا رسول الله ﷺ قال: لكنى سأسأله؛ فدخل على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، خرج أبو بكر وعمر وهما ثقيلان، ثم ذكر ما قالاه، فقال: «**قد حدثتها ولم أضعه على الوضع الذى وضعاه ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه أنه يكذب وإذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف وإذا اؤتمن وهو يحدث نفسه أنه يخون**» ابن العربى: قد قام الدليل الواضح على أن متعمد هذه الخصال لا يكون كافرا، وإنما يكون كافرا باعتقاد يعود إلى الجهل بالله وصفاته أو التكذيب له تعالى الله وتقدس عن اعتقاد الجاهلين وعن زيغ الزائغين. وقالت طائفة: ذلك مخصوص بالمنافقين

زمان رسول الله ﷺ. وتعلقوا بما رواه مقاتل بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا: أتينا رسول الله ﷺ فى أناس من أصحابه فقلنا: يا رسول الله، إنك قلت: «**ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مؤمن إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه ثلث النفاق**» فظننا أنا لم نسلم منهن أو من بعضهن ولم يسلم منهن كثير من الناس؛ قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: «**مالكم ولهن إنما خصصت بهن المنافقين كما خصهم الله فى كتابه أما قولى إذا حدث كذب فذلك قوله عز وجل ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ...﴾**» - الآية - «**أفأنتم كذلك**»؟ قلنا: لا. قال: «**لا عليكم أنتم من ذلك براء وأما قولى إذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل الله على ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾**» - الآيات الثلاث - «**أفأنتم كذلك**»؟ قلنا لا، والله لو عاهدنا الله على شىء أوفينا به. قال: «**لا عليكم أنتم من ذلك براء وأما قولى وإذا اؤتمن خان فذلك فيما أنزل الله على ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾**» - الآية - «**فكل إنسان مؤتمن على دينه فالمؤمن يغتسل من الجنابة فى السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك إلا فى العلانية أفأنتم كذلك**»؟ قلنا: لا قال: «**لا عليكم أنتم من ذلك براء**». وإلى هذا صار كثير من التابعين والأئمة. قالت طائفة: هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال. ويظهر من مذهب البخارى وغيره من أهل العلم أن هذه الخلال الذميمة منافق من اتصف بها إلى يوم القيامة.

قال ابن العربى: والذى عندى أنه لو غلبت عليه المعاصى ما كان بها كافرا ما لم يؤثر فى الاعتقاد.

قال علماؤنا: إن إخوة يوسف عليه السلام عاهدوا أباهم فأخلفوه، وحدثوه فكذبوه، وائتمنهم على يوسف فخانوه وما كانوا منافقين. قال عطاء بن أبى رباح: قد فعل هذه الخلال إخوة يوسف ولم يكونوا منافقين بل كانوا أنبياء.

وقال الحسن بن أبى الحسن البصرى: النفاق نفاقان، نفاق الكذب ونفاق العمل؛ فأما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله ﷺ، وأما نفاق العمل فلا ينقطع إلى يوم القيامة. وروى البخارى عن حذيفة أن النفاق كان على عهد رسول الله ﷺ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان.

* * *



فائدة

الرد على غلاة المتزهدين

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

قال رحمه الله:

الثانية: خرج مسلم عن أنس أن نفرا من أصحاب النبى ﷺ سألوا أزواج النبى ﷺ عن عمله فى السر؛ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء؛ وقال بعضهم: لا آكل اللحم؛ وقال بعضهم: لا أنام على الفراش؛ فحمد الله وأثنى عليه فقال: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى**». وخرجه البخارى عن أنس أيضا ولفظه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادته؛ فلما أخبروا كأنهم تقالوها - فقالوا: وأين نحن من النبى ﷺ؟ قد غفر الله له من ذنبه ما تقدم وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فإنى أصلى الليل أبدا. وقال آخر: أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أما أنا فأعتزل النساء ولا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى**». وخرجا عن سعد بن أبى وقاص قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه النبى ﷺ ولو أجاز له ذلك لاختصينا. وخرج الإمام أحمد بن حنبل ﵁ فى مسنده قال حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا معان بن رفاعة، قال: حدثنى على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة الباهلى ﵁، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سرية من سراياه؛ قال: فمر رجل بغار فيه شىء من الماء فحدث نفسه بأن يقيم فى ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء، ويصيب ما حوله من البقل، ويتخلى عن الدنيا؛ قال: لو أنى أتيت إلى النبى ﷺ فذكرت له ذلك، فإن أذن لى فعلت وإلا لم أفعل؛ فأتاه فقال: يا نبى الله إنى مررت بغار فيه ما يقوتنى من الماء والبقل، فحدثتنى نفسى بأن أقيم فيه وأتخلى عن الدنيا؛ قال: فقال له النبى ﷺ «**إنى لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكنى بعثت بالحنيفية السمحة والذى نفس محمد بيده لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم فى الصف خير من صلاته ستين سنة**».

الثالثة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى هذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة فى معناها رد على غلاة المتزهدين، وعلى أهل البطالة من المتصوفين؛ إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه، وحاد عن تحقيقه؛ قال الطبرى: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شىء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة؛ ولذلك رد النبى ﷺ التبتل على ابن مظعون فثبت أنه لا فضل فى ترك شىء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو فى فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسول الله ﷺ، وسنه لأمته، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، إذ كان خير الهدى هدى نبينا محمد ﷺ، فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لباس ذلك من حله، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة إلى النساء. قال الطبرى: فإن ظن ظان أن الخير فى غير الذى قلنا لما فى لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ؛ وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها، ولا شىء أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التى جعلها الله سببا إلى طاعته. وقد جاء رجل إلى الحسن البصرى؛ فقال: إن لى جارا لا يأكل الفالوذج فقال: ولم؟ قال: يقول لا يؤدى شكره؛ فقال الحسن: أفيشرب الماء البارد؟ فقال: نعم. فقال: إن جارك جاهل، فإن نعمة الله عليه فى الماء البارد أكثر من نعمته عليه فى الفالوذج. قال ابن العربى قال علماؤنا: هذا إذا كان الدين قواما، ولم يكن المال حراما؛ فأما إذا فسد الدين عند الناس وعم الحرام فالتبتل أفضل، وترك اللذات أولى، وإذا وجد الحلال فحال النبى ﷺ أفضل وأعلى. قال المهلب: إنما نهى ﷺ عن التبتل والترهب من أجل أنه مكاثر بأمته الأمم يوم القيامة، وأنه فى الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفار، وفى آخر الزمان يقاتلون الدجال؛ فأراد النبى ﷺ أن يكثر النسل.

فائدة

هل للقاتل العمد توبة؟

ذكر المؤلف رحمه الله أن هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

السابعة: واختلف العلماء فى قاتل العمد هل له من توبة ؟ فروى البخارى عن سعيد بن جبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس، فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ هى آخر ما نزل وما نسخها شىء. وروى النسائى عنه قال: سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة ؟ قال: لا. وقرأت عليه الآية التى فى الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾. وروى عن زيد بن ثابت نحوه، وإن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر، وفى رواية بثمانية أشهر؛ ذكرهما النسائى عن زيد بن ثابت. وإلى عموم هذه الآية مع هذه الأخبار عن زيد وابن عباس ذهبت المعتزلة وقالوا: هذا مخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] ورأوا أن الوعيد نافذ حتما على كل قاتل؛ فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا: التقدير ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمدا. وذهب جماعة من العلماء منهم. عبدالله بن عمر - وهو أيضا مروى عن زيد وابن عباس - إلى أن له توبة. روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعى عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة ؟ قال: لا، إلا النار؛ قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا ؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة؛ قال: إنى لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا. قال: فبعثوا فى إثره فوجدوه كذلك. وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح، وأن هذه الآية مخصوصة، ودليل التخصيص آيات وأخبار. وقد أجمعوا على أن الآية نزلت فى مقيس بن ضبابة؛ وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن ضبابة؛ فوجد هشاما قتيلا فى بنى النجار فأخبر بذلك النبى ﷺ، فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه وأرسل معه رجلا من بنى فهر؛ فقال بنو النجار: والله ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدى الدية؛ فأعطوه مائة من الإبل؛ ثم انصرفا راجعين إلى المدينة فعدا مقيس على الفهرى فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف إلى مكة كافرا مرتدًّا؛ وجعل ينشد:

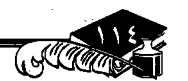
قتلت به فهرا وحملت عقله ... سراة بنى النجار أرباب فارع
حللت به وترى وأدركت ثورتى ... وكنت إلى الأوثان أول راجع

فقال رسول الله ﷺ: «لا أؤمنه فى حل ولا حرم». وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة. وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدين فلا ينبغى أن يحمل على المسلمين، ثم

ليس الأخذ بظاهر الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥] وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. والأخذ بالظاهرين تناقض فلا بد من التخصيص. ثم إن الجمع بين آية «الفرقان» وهذه الآية ممكن فلا نسخ ولا تعارض، وذلك أن يحمل مطلق آية «النساء» على مقيد آية «الفرقان» فيكون معناه فجزاؤه كذا إلا من تاب؛ لا سيما وقد اتحد الموجب وهو القتل والموجب وهو التواعد بالعقاب. وأما الأخبار فكثيرة كحديث عبادة بن الصامت الذى قال فيه: «**تبايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه**». رواه الأئمة أخرجه الصحيحان. وكحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ فى الذى قتل مائة نفس. أخرجه مسلم فى صحيحه وابن ماجه فى سننه وغيرهما إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة. ثم إنهم قد أجمعوا معنا فى الرجل يشهد عليه بالقتل، ويقر بأنه قتل عمدا، ويأتى السلطان الأولياء فيقام عليه الحد ويقتل قودا، فهذا غير متبع فى الآخرة، والوعيد غير نافذ عليه إجماعا على مقتضى حديث عبادة؛ فقد انكسر عليهم ما تعلقوا به من عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ ودخله التخصيص بما ذكرنا، وإذا كان كذلك فالوجه أن هذه الآية مخصوصة كما بينا، أو تكون محمولة على ما حكى عن ابن عباس أنه قال: متعمدا معناه مستحلاً لقتله؛ فهذا أيضا يؤول إلى الكفر إجماعا. وقالت جماعة: إن القاتل فى المشيئة تاب أو لم يتب؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه. فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ دليل على كفره؛ لأن الله تعالى لا يغضب إلا على كافر خارج من الإيمان. قلنا: هذا وعيد، والخلف فى الوعيد كرم؛ كما قال:

وإنى متى أوعدته أو وعدته ... لمخلف إيعادى ومنجز موعدى

وقد تقدم. جواب ثان: إن جازاه بذلك؛ أى هو أهل لذلك ومستحقه لعظيم ذنبه. نص على هذا أبو مجلز لاحق بن حميد وأبو صالح وغيرهما. وروى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا وعد الله لعبد ثوابا فهو منجزه وإن أوعد له العقوبة فله المشيئة إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه**». وفى هذين التأويلين دخل؛ أما الأول: فقال القشيرى: وفى هذا نظر؛ لأن كلام الرب لا يقبل الخلف إلا أن يراد بهذا تخصيص العام؛ فهو إذاً جائز فى الكلام. وأما الثانى: وإن روى أنه مرفوع فقال النحاس: وهذا الوجه الغلط فيه بين، وقد قال الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ



جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُواْ﴾ [الكهف: ١٠٦] ولم يقل أحد: إن جازاهم؛ وهو خطأ فى العربية لأن بعده ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ وهو محمول على معنى جازاه. وجواب ثالث: فجزاؤه جهنم إن لم يتب وأصر على الذنب حتى وافى ربه على الكفر بشؤم المعاصى. وذكر هبة الله فى كتاب «الناسخ والمنسوخ» أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال: هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا هى محكمة. وفى هذا الذى قاله نظر؛ لأنه موضع عموم وتخصيص لا موضع نسخ؛ قاله ابن عطية. قلت: هذا حسن؛ لأن النسخ لا يدخل الأخبار إنما المعنى فهو يجزيه. وقال النحاس فى «معانى القرآن» له: القول فيه عند العلماء أهل النظر أنه محكم وأنه يجازيه إذا لم يتب، فإن تاب فقد بين أمره بقوله: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] فهذا لا يخرج عنه، والخلود لا يقتضى الدوام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] الآية. وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ۝٣﴾ [الهمزة:٣]. وقال زهير:

ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا

وهذا كله يدل على أن الخلد يطلق على غير معنى التأبيد؛ فإن هذا يزول بزوال الدنيا. وكذلك العرب تقول: لأخلدن فلانا فى السجن؛ والسجن ينقطع ويفنى، وكذلك المسجون. ومثله قولهم فى الدعاء: خلد الله ملكه وأبد أيامه.

فائدة

كرامات الأولياء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ الآية.

[الكهف: ٧٧]

قال رحمه الله:

التاسعة: كرامات الأولياء ثابتة، على ما دلت عليه الأخبار الثابتة، والآيات المتواترة، ولا ينكرها إلا المبتدع الجاحد، أو الفاسق الحائد؛ فالآيات ما أخبر الله تعالى فى حق مريم من ظهور الفواكه الشتوية فى الصيف، والصيفية فى الشتاء - على ما تقدم - وما ظهر على يدها حيث أمرت النخلة وكانت يابسة فأثمرت، وهى ليست بنبية؛ على الخلاف ويدل عليها ما ظهر على يد الخضر عليه السلام من خرق السفينة، وقتل الغلام، وإقامة الجدار. قال بعض

العلماء: ولا يجوز أن يقال كان نبيًّا؛ لأن إثبات النبوة لا يجوز بأخبار الآحاد، لا سيما وقد روى من طريق التواتر - من غير أن يحتمل تأويلا - بإجماع الأمة قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نبى بعدى» وقال تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] والخضر وإلياس جميعا باقيان مع هذه الكرامة، فوجب أن يكونا غير نبيين، لأنهما لو كانا نبيين لوجب أن يكون بعد نبينا عليه الصلاة والسلام نبى، إلا ما قامت الدلالة فى حديث عيسى أنه ينزل بعده.

قلت: الجمهور الخضر كان نبيًّا - على ما تقدم - وليس بعد نبينا عليه الصلاة والسلام نبى، أى يدعى النبوة بعده أبدا الله أعلم .

العاشرة: اختلف الناس هل يجوز أن يعلم الولى أنه ولى أم لا؟ على قولين: أحدهما أنه لا يجوز؛ وأن ما يظهر على يديه يجب أن يلاحظه بعين خوف المكر، لأنه لا يأمن أن يكون مكرا واستدراجا له؛ وقد حكى عن السرى أنه كان يقول: لو أن رجلا دخل بستانا فكلمه من رأس كل شجرة طير بلسان فصيح: السلام عليك يا ولى الله فلو لم يخف أن يكون ذلك مكرا لكان ممكورا به؛ ولأنه لو علم أنه ولى لزال عنه الخوف، وحصل له الأمن. ومن شرط الولى أن يستديم الخوف إلى أن تتنزل عليه الملائكة، كما قال عز وجل: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ﴾ [فصلت: ٣٠] ولأن الولى من كان مختوما له بالسعادة، والعواقب مستورة ولا يدري أحد ما يختم له به؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالخواتيم**».

القول الثانى: أنه يجوز للولى أن يعلم أنه ولى؛ ألا ترى أن النبى عليه الصلاة والسلام يجوز أن يعلم أنه ولى، ولا خلاف أنه يجوز لغيره أن يعلم أنه ولى الله تعالى، فجاز أن يعلم ذلك. وقد أخبر النبى عليه الصلاة والسلام من حال العشرة من أصحابه أنهم من أهل الجنة، ثم لم يكن فى ذلك زوال خوفهم، بل كانوا أكثر تعظيما لله سبحانه وتعالى، وأشد خوفا وهيبة؛ فإذا جاز للعشرة ذلك ولم يخرجهم عن الخوف فكذلك غيرهم. وكان الشبلى يقول: أنا أمان هذا الجانب؛ فلما مات ودفن عبر الديلم دجلة ذلك اليوم، واستولوا على بغداد، ويقول الناس: مصيبتان موت الشبلى وعبور الديلم. ولا يقال: إنه يحتمل أن يكون ذلك استدراجا لأنه لو جاز ذلك لجاز ألا يعرف النبى أنه نبى وولى الله، لجواز أن يكون ذلك استدراجا، فلما لم يجز ذلك لأن فيه إبطال المعجزات لم يجز هذا، لأن فيه إبطال الكرامات. وما روى من ظهور الكرامات على يدى بلعام وانسلاخه عن الدين بعدها لقوله: ﴿فَٱنسَلَخَ مِنْهَا...﴾ [الأعراف: ١٧٥] فليس فى الآية أنه كان وليًّا ثم انسلخت عنه الولاية. وما نقل أنه ظهر على يديه

ما يجرى مجرى الكرامات هو أخبار آحاد لا توجب العلم؛ والله أعلم.

والفرق بين المعجزة والكرامة أن الكرامة من شرطها الاستتار، والمعجزة من شرطها الإظهار. وقيل: الكرامة ما تظهر من غير دعوى والمعجزة ما تظهر عند دعوى الأنبياء فيطالبون بالبرهان فيظهر أثر ذلك. وقد تقدم فى مقدمة الكتاب شرائط المعجزة، والحمد لله تعالى وحده لا شريك له. وأما الأحاديث الواردة فى الدلالة على ثبوت الكرامات، فمن ذلك ما خرجه البخارى من حديث أبى هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عينًا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصارى وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهى بين عسفان ومكة ذكروا لحى من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا إليهم قريبا من مائتى راجل كلهم رام، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا تزودوه من المدينة، فقالوا هذا تمر يثرب؛ فاقتصوا آثارهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدفد وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا فأعطونا أيديكم ولكم العهد والميثاق ألا نقتل منكم أحدا؛ فقال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما فوالله لا أنزل اليوم فى ذمة الكافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرموا بالنبل فقتلوا عاصما فى سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، وهم خبيب الأنصارى وابن الدثنة ورجل آخرا، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم؛ إن لى فى هؤلاء لأسوة - يريد القتلى - فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه؛ فانطلقوا بخبيب وابن الدثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، وكان خبيب هو الذى قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيرا؛ فأخبر عبيدالله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها فأعارته، فأخذ ابن لى وأنا غافلة حتى أتاه، قالت: فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده، قالت ففزعت فزعة عرفها خبيب فى وجهى؛ فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك. قالت: والله ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب؛ والله لقد وجدته يوما يأكل من قطف عنب فى يده، وإنه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمر؛ وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله تعالى خبيبا؛ فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه فى الحل قال لهم خبيب: دعونى أركع ركعتين؛ فتركوه فركع ركعتين ثم قال: لولا أن تظنوا أن ما بى جزع من الموت لزدت؛ ثم قال: اللهم أحصهم عددا، واقتلهم بددا، ولا تبق منهم أحدا؛ ثم قال:

ولست أبالى حين أقتل مسلما … على أى شق كان فى لله مصرعى



وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

فقتله بنو الحارث، وكان خبيب هو الذى سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرًا؛ فاستجاب الله تعالى لعاصم يوم أصيب؛ فأخبر النبى عليه الصلاة والسلام وأصحابه خبرهم وما أصيبوا. وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قتل ليؤتوا بشىء منه يعرفونه، وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر؛ فبعث الله على عاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم، فلم يقدروا على أن يقطعوا من لحمه شيئًا. وقال ابن إسحاق فى هذه القصة: وقد كانت هذيل حين قتل عاصم بن ثابت أرادوا رأسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد ابن شهيد، وقد كانت نذرت حين أصاب ابنيها بأحد لئن قدرت على رأسه لتشربن فى قحفه الخمر فمنعهم الدبر، فلما حالت بينه وبينهم قالوا: دعوه حتى يمسى فتذهب عنه فنأخذه، فبعث الله تعالى الوادى فاحتمل عاصما فذهب، وقد كان عاصم أعطى الله تعالى عهدا ألا يمس مشركا ولا يمسه مشرك أبدا فى حياته، فمنعه الله تعالى بعد وفاته مما امتنع منه فى حياته. وعن عمرو بن أمية الضمرى: وكان رسول الله ﷺ بعثه عينا وحده فقال: جئت إلى خشبة خبيب فرقيت فيها وأنا أتخوف العيون فأطلقته، فوقع فى الأرض، ثم اقتحمت فانتبذت قليلا، ثم التفت فكأنما ابتلعته الأرض. وفى رواية أخرى زيادة: فلم نذكر لخبيب رمة حتى الساعة؛ ذكره البيهقى.

الحادية عشرة: ولا ينكر أن يكون للولى مال وضيعة يصون بها وجهه وعياله، وحسبك بالصحابة وأموالهم مع ولايتهم وفضلهم، وهم الحجة على غيرهم. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«بينما رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا فى سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه فى حرة فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فإذا رجل قائم فى حديقته يحول الماء بمسحاته فقال: يا عبدالله ما اسمك؟ قال فلان الاسم الذى سمعه فى السحابة فقال له: يا عبد الله لم سألتنى عن اسمى؟ قال: إنى سمعت صوتا فى السحاب الذى هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك فما تضع فيها قال: أما إذ قلت هذا فإنى أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالى ثلثًا وأرد فيها ثلثه»** وفى رواية: **«وأجعل ثلثه فى المساكين والسائلين وابن السبيل»**.

قلت: وهذا الحديث لا يناقضه قوله عليه الصلاة والسلام: **«لا تتخذوا الضيعة فتركنوا إلى الدنيا»** خرجه الترمذى من حديث ابن مسعود وقال فيه حديث حسن؛ فإنه محمول على من اتخذها مستكثرا أو متنعما ومتمتعا بزهرتها، وأما من اتخذها معاشا يصون بها دينه وعياله فاتخاذها بهذه النية

من أفضل الأعمال، وهى من أفضل الأموال؛ قال عليه الصلاة والسلام: «**نعم المال الصالح للرجل الصالح**»، وقد أكثر الناس فى كرامات الأولياء وما ذكرناه فيه كفاية؛ والله الموفق للهداية.

فائدة

هل الولي كل من أظهر الله على يديه كرامات وخوارق للعادات

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

قال رحمه الله:

التاسعة: قال علماؤنا – رحمة الله عليهم – : ومن أظهر الله تعالى على يديه ممن ليس بنبى كرامات وخوارق للعادات فليس ذلك دالاً على ولايته، خلافا لبعض الصوفية والرافضة حيث قالوا: إن ذلك يدل على أنه ولى، إذ لو لم يكن وليًا ما أظهر الله على يديه ما أظهر. ودليلنا أن العلم بأن الواحد منا ولى لله تعالى لا يصح إلا بعد العلم بأنه يموت مؤمنا، وإذا لم يعلم أنه يموت مؤمنا لم يمكنا أن نقطع على أنه ولى لله تعالى، لأن الولى لله تعالى من علم الله تعالى أنه لا يوافى إلا بالإيمان. ولما اتفقنا على أننا لا يمكننا أن نقطع على أن ذلك الرجل يوافى بالإيمان، ولا الرجل نفسه يقطع على أنه يوافى بالإيمان، علم أن ذلك ليس يدل على ولايته لله. قالوا: ولا نمنع أن يطلع الله بعض أوليائه على حسن عاقبته وخاتمة عمله وغيره معه، قاله الشيخ أبو الحسن الأشعرى وغيره. وذهب الطبرى إلى أن الله تعالى أراد بقصة إبليس تقريع أشباهه من بنى آدم، وهم اليهود الذين كفروا بمحمد عليه السلام مع علمهم بنبوته، ومع قدم نعم الله عليهم وعلى أسلافهم.

فائدة

استفت قلبك وإن أفتاك المفتون

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَالَ هَـٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٨].

قال رحمه الله:

الثالثة: قال شيخنا الإمام أبو العباس: ذهب قوم من زنادقة الباطنية إلى سلوك طريق تلزم

منه هذه الأحكام الشرعية، فقالوا: هذه الأحكام الشرعية العامة إنما يحكم بها على الأنبياء والعامة، وأما الأولياء وأهل الخصوص فلا يحتاجون إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع فى قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب عليهم من خواطرهم. وقالوا: وذلك لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوها عن الأغيار، فتتجلى لهم العلوم الإلهية، والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون أحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، كما اتفق للخضر؛ فإنه استغنى بما تجلى له من العلوم، عما كان عند موسى من تلك الفهوم. وقد جاء فيما ينقلون: «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون». قال شيخنا ﷺ: وهذا القول زندقة وكفر يقتل قائله ولا يستتاب؛ لأنه إنكار ما علم من الشرائع؛ فإن الله تعالى قد أجرى سنته، وأنفذ حكمته، بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه، وهم المبلغون عنه رسالته وكلامه، المبينون شرائعه وأحكامه؛ اختارهم لذلك، وخصهم بما هنالك؛ كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝٧٥﴾ [الحج: ٧٥] وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤] وقال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣] إلى غير ذلك من الآيات. وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعى، واليقين الضرورى، وإجتماع السلف والخلف على أن لا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التى هى راجعة إلى أمره ونهيه، ولا يعرف شىء منها إلا من جهة الرسل، فمن قال: إن هناك طريقا آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل بحيث يستغنى عن الرسل فهو كافر، يقتل ولا يستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب، ثم هو قول بإثبات أنبياء بعد نبينا عليه الصلاة والسلام؛ الذى قد جعله الله خاتم أنبيائه ورسله، فلا نبى بعده ولا رسول. وبيان ذلك أن من قال يأخذ عن قلبه وأن ما يقع فيه حكم الله تعالى وأنه يعمل بمقتضاه، وأنه لا يحتاج مع ذلك إلى كتاب ولا سنة، فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة، فإن هذا نحو مما قاله عليه الصلاة والسلام: «إن روح القدس نفث فى روعى...» الحديث.

فائدة

هل الخضر حى أو مات؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٨].

قال رحمه الله:

الرابعة: ذهب الجمهور من الناس إلى أن الخضر مات ﷺ. وقالت فرقة: إنه حى لأنه

شرب من عين الحياة، وأنه باق فى الأرض وأنه يحج البيت. قال ابن عطية: وقد أطنب النقاش فى هذا المعنى، وذكر فى كتابه أشياء كثيرة عن على بن أبى طالب وغيره، وكلها لا تقوم على ساق. ولو كان الخضر عليه السلام حيًّا يحج لكان له فى ملة الإسلام ظهور؛ والله العليم بتفاصيل الأشياء لا رب غيره ومما يقضى بموت الخضر عليه السلام الآن قوله عليه الصلاة السلام: «**أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد**».

قلت: إلى هذا ذهب البخارى واختاره القاضى أبو بكر بن العربى، والصحيح القول الثانى وهو أنه حى على ما نذكره. والحديث خرجه مسلم فى صحيحه عن عبدالله بن عمر قال صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال: «**أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد**» قال ابن عمر: فوهل الناس فى مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة؛ وإنما قال عليه الصلاة والسلام: «**لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد**» يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن. ورواه أيضًا من حديث جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: «**تسألونى عن الساعة وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة تأتى عليها مائة سنة**» وفى أخرى قال سالم: تذاكرنا أنها «**هى مخلوقة يومئذ**». وفى أخرى: «**ما من نفس منفوسة اليوم يأتى عليها مائة سنة وهى حية يومئذ**». وفسرها عبدالرحمن صاحب السقاية قال: نقص العمر. وعن أبى سعيد الخدرى نحو هذا الحديث قال علماؤنا: وحاصل ما تضمنه هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أخبر قبل موته بشهر أن كل من كان من بنى آدم موجودا فى ذلك لا يزيد عمره على مائة سنة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ما من نفس منفوسة**» وهذا اللفظ لا يتناول الملائكة ولا الجن إذ لم يصح عنهم أنهم كذلك، ولا الحيوان غير العاقل؛ لقوله: «**ممن هو على ظهر الأرض أحد**» وهذا إنما يقال بأصل وضعه على من يعقل، فتعين أن المراد بنو آدم. وقد بين ابن عمر هذا المعنى؛ فقال: يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن. ولا حجة لمن استدل به على بطلان قول من يقول: إن الخضر حى لعموم قوله: «**ما من نفس منفوسة**» لأن العموم وإن كان مؤكد الاستغراق فليس نصا فيه، بل هو قابل للتخصيص. فكما لم يتناول عيسى عليه السلام، فإنه لم يمت ولم يقتل فهو حى بنص القرآن ومعناه، ولا يتناول الدجال مع أنه حى بدليل حديث الجساسة، فكذلك لم يتناول الخضر عليه السلام وليس مشاهدًا للناس، ولا ممن يخالطهم حتى يخطر ببالهم حالة مخاطبة بعضهم بعضا، فمثل هذا العموم لا يتناوله. وقد قيل: إن أصحاب الكهف أحياء ويحجون مع عيسى

عليه الصلاة والسلام، كما تقدم. وكذلك فتى موسى فى قول ابن عباس كما ذكرنا. وقد ذكر أبو إسحاق الثعلبى فى كتاب «العرائس» له: والصحيح أن الخضر نبى معمر محجوب عن الأبصار؛ وروى محمد بن المتوكل عن ضمرة بن ربيعة عن عبدالله بن شوذب قال: الخضر عليه السلام من ولد فارس، وإلياس من بنى إسرائيل يلتقيان كل عام فى الموسم. وعن عمرو بن دينار قال: إن الخضر وإلياس لا يزالان حيين فى الأرض ما دام القرآن على الأرض، فإذا رفع ماتا. وقد ذكر شيخنا الإمام أبو محمد عبدالمعطى بن محمود بن عبدالمعطى اللخمى فى شرح الرسالة له للقشيرى حكايات كثيرة عن جماعة من الصالحين والصالحات بأنهم رأوا الخضر عليه السلام ولقوه، يفيد مجموعها غاية الظن بحياته مع ما ذكره النقاش والثعلبى وغيرهما. وقد جاء فى صحيح مسلم: «**أن الدجال ينتهى إلى بعض السباخ التى تلى المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس - أو - من خير الناس...**» الحديث؛ وفى آخره قال أبو إسحاق: يعنى أن هذا الرجل هو الخضر. وذكر ابن أبى الدنيا فى كتاب الهواتف: بسند يوقفه إلى على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه «أنه لقى الخضر وعلمه هذا الدعاء، وذكر أن فيه ثوابا عظيما ومغفرة ورحمة لمن قاله فى أثر كل صلاة، وهو: يا من لا يشغله سمع عن سمع، ويا من لا تغلطه المسائل، ويا من لا يتبرم من إلحاح الملحين، أذقنى برد عفوك، وحلاوة مغفرتك» وذكر أيضًا عن عمر بن الخطاب ﷺ فى هذا الدعاء بعينه نحوا مما ذكر عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فى سماعه من الخضر. وذكر أيضًا اجتماع إلياس مع النبى عليه الصلاة والسلام. وإذا جاز بقاء إلياس إلى عهد النبى ﷺ جاز بقاء الخضر، وقد ذكر أنهما يجتمعان عند البيت فى كل حول، وأنهما يقولان عند افتراقهما: «ما شاء الله ما **شاء الله، لا** يصرف السوء إلا الله، ما شاء الله ما شاء الله، ما يكون من نعمة فمن الله، ما شاء الله ما شاء الله، توكلت على الله، حسبنا الله ونعم الوكيل» وأما خبر إلياس فيأتى فى «الصافات» إن شاء الله تعالى.

وذكر أبو عمر بن عبدالبر فى كتاب التمهيد: عن على رضى الله تعالى عنه قال: «لما توفى النبى ﷺ وسجى بثوب هتف هاتف من ناحية البيت يسمعون صوته ولا يرون شخصه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم أهل البيت ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ..﴾ [آل عمران: ١٨٥] - الآية - إن فى الله خلفا من كل هالك، وعوضا من كل تالف، وعزاء من كل مصيبة، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب» فكانوا يرون أنه الخضر عليه الصلاة والسلام. يعنى أصحاب النبى عليه الصلاة والسلام. والألف واللام فى قوله: (على الأرض) للعهد لا للجنس وهى أرض العرب، بدليل تصرفهم فيها وإليها غالبا دون

أرض يأجوج ومأجوج، وأقاصى جزر الهند والسند مما لا يقرع السمع اسمه، ولا يعلم علمه. ولا جواب عن الدجال.

قال السهيلى: واختلف فى اسم الخضر اختلافا متباينا؛ فعن ابن منبه أنه قال: أيلَيا بن ملكان بن فالغ ابن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح. وقيل: هو ابن عاميل بن سماقحين بن أريا بن علقما بن عيصو بن إسحاق، وأن أباه كان ملكا، وأن أمه كانت بنت فارس واسمها ألمى، وأنها ولدته فى مغارة، وأنه وجد هنالك وشاة ترضعه فى كل يوم من غنم رجل من القرية، فأخذه الرجل فرباه، فلما شب وطلب الملك - أبوه - كاتبا وجمع أهل المعرفة والنبالة ليكتب الصحف التى أنزلت على إبراهيم وشيث، كان ممن أقدم عليه الكتاب ابنه الخضر وهو لا يعرفه، فلما استحسن خطه ومعرفته وبحث عن جلية أمره عرف أنه ابنه فضمه لنفسه وولاه أمر الناس ثم إن الخضر فر من الملك لأسباب يطول ذكرها إلى أن وجد عين الحياة فشرب منها، فهو حى إلى أن يخرج الدجال، وأنه الرجل الذى يقتله الدجال ويقطعه ثم يحييه الله تعالى. وقيل: لم يدرك زمن النبى ﷺ؛ وهذا لا يصح وقال البخارى وطائفة من أهل الحديث منهم شيخنا أبو بكر بن العربى رحمه الله تعالى: إنه مات قبل انقضاء المائة، من قوله عليه الصلاة والسلام: «**إلى رأس مائة عام لا يبقى على هذه الأرض ممن هو عليها أحد**» يعنى من كان حيًّا حين قال هذه المقالة.

قلت: قد ذكرنا هذا الحديث والكلام عليه، وبينا حياة الخضر إلى الآن، والله أعلم.

فائدة

ما هو الورود في قوله وإن منكم إلا واردها؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم: ٧١].

قال رحمه الله:

الثانية: اختلف الناس فى الورود فقيل: الورد الدخول روى عن جابر بن عبدالله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على إبراهيم** ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾» أسنده أبو عمر فى كتاب «التمهيد» وهو قول ابن عباس وخالد بن معدان وابن جريج وغيرهم وروى عن يونس [عن الحسين] أنه كان يقرأ ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ الورود

الدخول على التفسير للورود فغلط فيه بعض الرواة فألحقه بالقرآن وفى مسند الدارمى عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**يرد الناس النار ثم يصدرون منها بأعمالهم افمنهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب المجد فى رحله ثم كشد الرجل فى مشيته**» وروى عن ابن عباس أنه قال فى هذه المسألة لنافع بن الأزرق الخارجى: «أما أنا وأنت فلا بد أن نردها أما أنا فينجينى الله منها وأما أنت فما أظنه ينجيك لتكذيبك» وقد أشفق كثير من العلماء من تحقق الورود والجهل بالصدر وقد بيناه فى «التذكرة» وقالت فرقة الورود الممر على الصراط وروى عن ابن عباس وابن مسعود وكعب الأحبار والسدى ورواه السدى عن ابن مسعود عن النبى ﷺ وقاله الحسن أيضًا قال: ليس الورود الدخول إنما تقول وردت البصرة ولم أدخلها قال فالورود أن يمروا على الصراط قال أبو بكر الأنبارى وقد بنى على مذهب الحسن قوم من أهل اللغة واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ قالوا: فلا يدخل النار من ضمن الله أن يبعده منها وكان هؤلاء يقرؤون (ثم) بفتح الثاء ﴿نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟﴾ واحتج عليهم الآخرون أهل المقالة الأولى بأن: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ عن العذاب فيها والإحراق بها قالوا فمن دخلها وهو لا يشعر بها ولا يحس منها وجعا ولا ألما فهو مبعد عنها فى الحقيقة ويستدلون بقوله تعالى ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟﴾ بضم الثاء فـ ﴿ثُمَّ﴾ تدل على نجاء بعد الدخول.

قلت: وفى صحيح مسلم: «**ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة فيقولون اللهم سلم سلم**» قيل: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: «**دحض مزلة**[1] **فيه خطاطيف وكلاليب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم**» الحديث وبه احتج من قال إن الجواز على الصراط هو الورود الذى ضمنته هذه الآية لا الدخول فيها وقالت فرقة بل هو ورود إشراف واطلاع وقرب وذلك أنه يحضرون موضع الحساب وهو بقرب جهنم فيرونها وينظرون إليها فى حالة الحساب ثم ينجى الله الذين اتقوا مما نظروا إليه ويصار بهم إلى الجنة ﴿وَّنَذَرُ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ أى يؤمر بهم إلى النار قال الله تعالى ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص: ٢٣] أى أشرف عليه لا أنه دخله وقال زهير:

فلما وردن الماء زرقا[2] **جمامه ... وضعن عصى الحاضر المتخيم**

(١) دحض مزلة: هما بمعنى، وهو الموضع الذى تزل فيه الأقدام ولا تستقر.

(٢) يقال ماء أزرق إذا كان صافيا. وجمام جمع جم وجمة، وهو الماء المجتمع. والحاضر: النازل على الماء.
=

وروت حفصة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يدخل النار أحد من أهل بدر والحديبية**» قالت فقلت يا رسول الله وأين قول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فقال رسول الله ﷺ: «**فَمَهْ** ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾» أخرجه مسلم من حديث أم مبشر قالت سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة الحديث ورجح الزجاج هذا القول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ وقال مجاهد: ورود المؤمنين النار هو الحمى التي تصيب المؤمن في دار الدنيا، وهي حظ المؤمن من النار فلا يردها. روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ عاد مريضا من وعك به فقال له النبي ﷺ: «**أبشر فإن الله تبارك وتعالى يقول: هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن لتكون حظه من النار**» أسنده أبو عمر قال: حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيدالله (عن أبي صالح) الأشعري عن أبي هريرة عن النبي عاد مريضا فذكره وفي الحديث: «**الحمى حظ المؤمن من النار**» وقالت فرقة الورود النظر إليها في القبر فينجي منها الفائز ويصلاها من قدر عليه دخولها، ثم يخرج منها بالشفاعة أو بغيرها من رحمة الله تعالى واحتجوا بحديث ابن عمر: «**إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي**» الحديث وروى وكيع عن شعبة عن عبدالله بن السائب عن رجل عن ابن عباس أنه قال في قول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ قال: هذا خطاب للكفار. وروى عنه أنه كان يقرأ (**وإن منهم**) ردًا على الآيات التي قبلها في الكفار: قوله (**فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد على الرحمن عتيا ثم لنحن أعلم بالذين هم أولى بها صليا**) (**وإن منهم**) وكذلك قرأ عكرمة وجماعة وعليها فلا شغب في هذه القراءة وقالت فرقة المراد بـ(منكم) الكفرة والمعنى قل لهم يا محمد وهذا التأويل أيضًا سهل التناول والكاف في (منكم) راجعة إلى الهاء في ﴿لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَٰطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴿٦٨﴾﴾ فلا ينكر رجوع الكاف إلى الهاء؛ فقد عرف ذلك في قوله عز وجل: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾ إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا ﴿٢٢﴾﴾ [**الإنسان: ٢١ ، ٢٢**] معناه كان لهم فرجعت الكاف إلى الهاء. وقال الأكثر: المخاطب العالم كله ولابد من ورود الجميع وعليه نشأ الخلاف في الورود وقد بينا أقوال العلماء فيه وظاهر الورود الدخول لقول عليه الصلاة

= والمتخيم: المقيم، وأصله من تخيم إذا نصب الخيمة. يصف زهير الظعائن بأنهن في أمن ومنعة، فإذا نزلن نزلن آمنات كنزول من هو في أهله ووطنه. والبيت من منطقته.

والسلام: «فتمسه النار» لأن المسيس حقيقته فى اللغة المماسة إلا أنها تكون بردا وسلاما على المؤمنين وينجون منها سالمين قال خالد بن معدان: إذا دخل أهل الجنة الجنة قالوا ألم يقل ربنا إنا نرد النار؟ فيقال لقد وردتموها فألفيتموها رمادا.

قلت: وهذا القول يجمع شتات الأقوال فإن من وردها ولم تؤذه بلهبها وحرها فقد أبعد عنها ونجى منها نجانا الله تعالى منها بفضله وكرمه وجعلنا ممن وردها فدخلها سالما وخرج منها غانما. فإن قيل: فهل يدخل الأنبياء النار؟ قلنا: لانطلق هذا ولكن نقول: إن الخلق جميعا يردونها كما دل عليه حديث جابر أول الباب فالعصاة يدخلونها بجرائمهم، والأولياء والسعداء لشفاعتهم فبين الدخولين بون وقال ابن الأنبارى محتجًّا لمصحف عثمان وقراءة العامة جائز فى اللغة أن يرجع من خطاب الغيبة إلى لفظ المواجهة بالخطاب كما قال: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ۝ إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا ۝﴾ [الإنسان: ٢١، ٢٢] فأبدل الكاف من الهاء.

الثالثة: الاستثناء فى قوله عليه السلام: «**إلا تحلة القسم**» يحتمل أن يكون استثناء منقطعا لكن تحلة القسم وهذا معروف فى كلام العرب والمعنى ألا تمسه النار أصلا وتم الكلام هنا ثم ابتدأ: «**إلا تحلة القسم**» أى لكن تحلة القسم لابد منها فى قوله تعالى ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ وهو الجواز على الصراط أو الرؤية أو الدخول دخول سلامة، فلا يكون فى ذلك شىء من مسيس لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يموت لأحدكم ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار**» والجنة الوقاية والستر ومن وقى النار ستر عنها فلن تمسه أصلا ولو مسته لما كان موقى.

فائدة

حَجّ آدم موسى

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثالثة: روى الأئمة واللفظ [لمسلم] عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «**احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة فقال [له] آدم: يا موسى اصطفاك الله عز وجل بكلامه وخط لك بيده يا موسى: أتلومنى على أمر قدّره الله على قبل أن يخلقنى**

بأربعين سنة فحج آدم موسى - ثلاثًا -» قال المهلب قوله: «**فَحَجَّ آدم موسى**» أي غلبه بالحجة. قال الليث بن سعد إنما صحت الحجة فى هذه القصة لآدم على موسى عليهما السلام من أجل أن الله تعالى قد غفر لآدم خطيئته وتاب عليه، فلم يكن لموسى أن يعيره بخطيئة قد غفرها الله تعالى له، ولذلك قال آدم: أنت موسى الذى أتاك الله التوراة، وفيها علم كل شيء، فوجدت فيها أن الله قد قدر على المعصية، وقدر على التوبة منها، وأسقط بذلك اللوم عنى أفتلومنى أنت والله لا يلومنى وبمثل هذا احتج ابن عمر على الذى قال له: إن عثمان فر يوم أحد؛ فقال ابن عمر: ما على عثمان ذنب لأن الله تعالى قد عفا عنه بقوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران ١٥٥] وقد قيل: إن آدم عليه السلام أب وليس تعييره من بره أن لو كان مما يعير به غيره؛ فإن الله تبارك وتعالى يقول فى الأبوين الكافرين: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] ولهذا إن إبراهيم عليه السلام لما قال له أبوه وهو كافر: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ۝ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ﴾ [مريم: ٤٦، ٤٧] فكيف بأب هو نبى قد اجتباه ربه وتاب عليه وهدى.

فائدة

هل يسمع الموتى في قبورهم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: ٨٠].

قال رحمه الله:

مسألة: وقد احتجت عائشة ﵂ فى إنكارها أن النبى ﷺ أسمع موتى بدر بهذه الآية؛ فنظرت فى الأمر بقياس عقلى ووقفت مع هذه الآية. وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «**ما أنتم بأسمع منهم**» قال ابن عطية: فيشبه أن قصة بدر خرق عادة لمحمد ﷺ فى أن رد الله إليهم إدراكا سمعوا به مقاله ولولا إخبار رسول الله ﷺ بسماعهم لحملنا نداءه إياهم على معنى التوبيخ لمن بقى من الكفرة، وعلى معنى شفاء صدور المؤمنين.

قلت: روى البخارى ﵀؛ حدثنى عبدالله بن محمد سمع روح بن عبادة قال: حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال: ذكر لنا أنس بن مالك عن أبى طلحة أن النبى ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا فى طوى من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى وتبعه أصحابه، قالوا: ما نُرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفير

الركى، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؛ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقًّا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًّا؛ قال: فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجسام لا أرواح لها؛ فقال النبى ﷺ: «**والذى نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**» قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندما. خرجه مسلم أيضا. قال البخارى: حدثنا عثمان قال حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن ابن عمر قال: وقف النبى ﷺ على قليب بدر فقال: «**هل وجدتم ما وعد ربكم حقًّا**» ثم قال: «**إنهم الآن ليعلمون أن الذى كنت أقول لهم هو الحق**» ثم قرأت ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ حتى قرأت الآية. وقد عورضت هذه الآية بقصة بدر وبالسلام على القبور، وبما روى فى ذلك من أن الأرواح تكون على شفير القبور فى أوقات، وبأن الميت يسمع قرع النعال إذا انصرفوا عنه، إلى غير ذلك؛ فلو لم يسمع الميت لم يُسلَّم عليه. وهذا واضح وقد بيناه فى كتاب «التذكرة».

فائدة

مذاهب الفرق فى الهداية

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: ١٣].

قال رحمه الله:

وهذه الهداية معناها خلق المعرفة فى القلب. وتأويل المعتزلة: ولو شئنا لأكرهناهم على الهداية بإظهار الآيات الهائلة، لكن لا يحسن منه فعله؛ لأنه ينقض الغرض المجرى بالتكليف إليه وهو الثواب الذى لا يستحق إلا بما يفعله المكلف باختياره. وقالت الإمامية فى تأويلها: إنه يجوز أن يريد هداها إلى طريق الجنة فى الآخرة ولم يعاقب أحدا، لكن حق القول منه أنه يملأ جهنم، فلا يجب على الله تعالى عندنا هداية الكل إليها؛ قالوا: بل الواجب هداية المعصومين، فأما من له ذنب فجائز هدايته إلى النار جزاء على أفعاله. وفى جواز ذلك منع؛ لقطعهم على أن المراد هداها إلى الإيمان. وقد تكلم العلماء عليهم فى هذين التأويلين بما فيه كفاية فى أصول الدين. وأقرب ما لهم فى الجواب أن يقال: فقد بطل عندنا وعندكم أن يهديهم الله سبحانه على طريق الإلجاء والإجبار والإكراه، فصار يؤدى ذلك إلى مذهب الجبرية، وهو مذهب رذل عندنا وعندكم، فلم يبق إلا أن المهتدين من المؤمنين إنما هداهم

الله تعالى إلى الإيمان والطاعة على طريق الاختيار حتى يصح التكليف فمن شاء آمن وأطاع اختيارا لا جبرا؛ قال الله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ۝٢٨﴾ [التكوير: ٢٨]، وقال: ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ۝٢٩﴾ [الإنسان: ٢٩]. ثم عقب هاتين الآيتين بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢٩﴾ [التكوير: ٢٩]. فوقع إيمان المؤمنين بمشيئتهم، ونفى أن يشاؤوا إلا أن يشاء الله؛ ولهذا فرّطت المجبرة لما رأوا أن هدايتهم إلى الإيمان معذوق بمشيئة الله تعالى، فقالوا: الخلق مجبورون فى طاعتهم كلها، التفاتا إلى قوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾. وفرطت القدرية لما رأوا أن هدايتهم إلى الإيمان معذوق بمشيئة العباد، فقالوا: الخلق خالقون لأفعالهم، التفاتا منهم إلى قوله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]. ومذهبنا هو الاقتصاد فى الاعتقاد؛ وهو مذهب بين مذهبى المجبرة والقدرية؛ وخير الأمور أوساطها. وذلك أن أهل الحق قالوا: نحن نفرق بين ما اضطررنا إليه وبين ما اخترناه، وهو أنا ندرك تفرقة بين حركة الارتعاش الواقعة فى يد الإنسان بغير محاولته وإرادته ولا مقرونة بقدرته، وبين حركة الاختيار إذا حرّك يده حركة مماثلة لحركة الارتعاش؛ ومن لا يفرق بين الحركتين: حركة الارتعاش وحركة الاختيار، وهما موجودتان فى ذاته ومحسوستان فى يده بمشاهدته وإدراك حاسته فهو معتوه فى عقله ومختل فى حسه، وخارج من حزب العقلاء. وهذا هو الحق المبين، وهو طريق بين طريقى الإفراط والتفريط. و:

كلا طرفى قصد الأمور ذميم

وبهذا الاعتبار اختار أهل النظر من العلماء أن سموا هذه المنزلة بين المنزلتين كسبًا، وأخذوا هذه التسمية من كتاب الله العزيز، وهو قوله سبحانه: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فائدة

لطم موسى عين ملك الموت

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ يَتِيهُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٦].

قال رحمه الله:

روى مسلم عن أبى هريرة قال: أرسل ملك الموت إلى موسى عليه الصلاة والسلام

فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال: (**أرسلتنى إلى عبد لا يريد الموت**) قال: فرد الله إليه عينه وقال: (**ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة**) قال: (**أى رب ثم مه**)، قال: (**ثم الموت**) قال: (**فالآن**)؛ فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر؛ فقال رسول الله ﷺ: «**فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر**» فهذا نبينا ﷺ قد علم قبره ووصف موضعه، ورآه فيه قائما يصلى كما فى حديث الإسراء، إلا أنه يحتمل أن يكون أخفاه الله عن الخلق سواه ولم يجعله مشهورا عندهم؛ ولعل ذلك لئلا يعبد، والله أعلم. ويعنى بالطريق طريق بيت المقدس. ووقع فى بعض الروايات إلى جانب الطور مكان الطريق. واختلف العلماء فى تأويل لطم موسى عين ملك الموت وفقئها على أقوال؛ منها: أنها كانت عينا متخيلة لا حقيقة، وهذا باطل، لأنه يؤدى إلى أن ما يراه الأنبياء من صور الملائكة لا حقيقة له.

ومنها: أنها كانت عينا معنوية وإنما فقأها بالحجة، وهذا مجاز لا حقيقة. ومنها: أنه عليه السلام لم يعرف ملك الموت، وأنه رأى رجلا دخل منزله بغير إذنه يريد نفسه فدافع عن نفسه فلطم عينه ففقأها؛ وتجب المدافعة فى هذا بكل ممكن. وهذا وجه حسن؛ لأنه حقيقة فى العين والصك؛ قاله الإمام أبو بكر بن خزيمة، غير أنه اعترض عليه بما فى الحديث؛ وهو أن ملك الموت لما رجع إلى الله تعالى قال: «**يا رب أرسلتنى إلى عبد لا يريد الموت**» فلو لم يعرفه موسى لما صدق القول من ملك الموت؛ وأيضا قوله فى الرواية الأخرى: «**أجب ربك**» يدل على تعريفه بنفسه. والله أعلم. ومنها: أن موسى عليه الصلاة والسلام كان سريع الغضب، إذا غضب طلع الدخان من قلنسوته ورفع شعر بدنه جبته؛ وسرعة غضبه كانت سببا لصكه ملك الموت. قال ابن العربى: وهذا كما ترى، فإن الأنبياء معصومون أن يقع منهم ابتداء مثل هذا فى الرضا والغضب. ومنها وهو الصحيح من هذه الأقوال: أن موسى عليه الصلاة والسلام عرف ملك الموت، وأنه جاء ليقبض روحه لكنه جاء مجىء الجازم بأنه قد أمر بقبض روحه من غير تخيير، وعند موسى ما قد نص عليه نبينا محمد ﷺ من «**أن الله لا يقبض روح نبى حتى يخيره**» فلما جاءه على غير الوجه الذى أعلم بادر بشهامته وقوة نفسه إلى أدبه، فلطمه ففقأ عينه امتحانا لملك الموت؛ إذ لم يصرح له بالتخيير. ومما يدل على صحة هذا، أنه لما رجع إليه ملك الموت فخيره بين الحياة والموت اختار الموت واستسلم. والله بغيبه أحكم وأعلم.

فائدة

الاختلاف المذموم وأصول الفرق الضالة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

قال رحمه الله:

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ يعنى فى دينكم كما افترقت اليهود والنصارى فى أديانهم؛ عن ابن مسعود وغيره. ويجوز أن يكون معناه ولا تفرقوا متابعين للهوى والأغراض المختلفة، وكونوا فى دين الله إخوانا؛ فيكون ذلك منعا لهم عن التقاطع والتدابر؛ ودل عليه ما بعده وهو قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾. وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف فى الفروع؛ فإن ذلك ليس اختلافا إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع، وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معانى الشرع؛ وما زالت الصحابة يختلفون فى أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متآلفون. وقال رسول الله ﷺ: «**اختلاف أمتى رحمة**» وإنما منع الله اختلافا هو سبب الفساد. روى الترمذى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة - أو اثنتين وسبعين فرقة - والنصارى مثل ذلك وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة**». قال الترمذى: هذا حديث صحيح. وأخرجه أيضا عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليأتين على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل حَذْوَ النعل بالنعل حتى لو كان منهم من يأتى أمه علانية لكان من أمتى من يصنع ذلك وإن بنى إسرائيل تفرقت اثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة كلهم فى النار إلا ملة واحدة**» قالوا: من هى يا رسول الله؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابى**». أخرجه من حديث عبدالله بن زياد الأفريقى، عن عبدالله بن يزيد عن ابن عمرو، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال أبو عمر: وعبدالله الأفريقى ثقة وثقه قومه وأثنوا عليه، وضعفه آخرون. وأخرجه أبو داود فى سننه من حديث معاوية بن أبى سفيان عن النبى ﷺ قال: «**ألا إن مَن قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين اثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة**

وهى الجماعة وإنه سيخرج من أمتى أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب(١) **بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»**. وفى سنن ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة مات والله عنه راض»**. قال أنس: وهو دين الله الذى جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هَرَج الأحاديث واختلاف الأهواء، وتصديق ذلك فى كتاب الله فى آخر ما نزل، يقول الله: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ قال: خلعوا الأوثان وعبادتها ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥]، وقال فى آية أخرى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. أخرجه عن نصر بن على الجهضمى عن أبى أحمد عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس. قال أبو الفرج الجوزى: فإن قيل هذه الفرق معروفة؟ فالجواب أنا نعرف الافتراق وأصول الفِرق وأن كل طائفة من الفرق انقسمت إلى فرق، وإن لم نحط بأسماء تلك الفرق ومذاهبها، فقد ظهر لنا من أصول الفرق الحرورية والقَدَرِية والجهمية والمرجئة والرافضة والجبرية. وقال بعض أهل العلم: أصل الفرق الضالة هذه الفرق الست، وقد انقسمت كل فرقة منها اثنتى عشرة فرقة، فصارت اثنتين وسبعين فرقة. انقسمت الحرورية اثنتى عشرة فرقة؛ فأولهم الأزرقية – قالوا: لا نعلم أحدا مؤمنا؛ وكفّروا أهل القبلة إلا من دان بقولهم. والإباضية – قالوا: من أخذ بقولنا فهو مؤمن، ومن أعرض عنه فهو منافق(٢). والثعلبية – قالوا: إن الله عز وجل لم يقض ولم يُقَدِّر. والخازمية – قالوا: لا ندرى ما الإيمان، والخلق كلهم معذورون. والخَلَفية – زعموا أن من ترك الجهاد من ذكر أو أنثى كفر. والكوزية – قالوا: ليس لأحد أن يمس أحدا لأنه لا يعرف الطاهر من النجس ولا أن يؤاكله حتى يتوب ويغتسل. والكنزية – قالوا: لا يسع أحدا أن يعطى ماله أحدا؛ لأنه ربما لم يكن مستحقًا بل يكنزه فى الأرض حتى يظهر أهل الحق. والشمراخية – قالوا: لا بأس بمس النساء الأجانب لأنهن رياحين. والأخنسية – قالوا: لا يلحق الميت بعد موته خير ولا شر. والحكمية – قالوا: مَن حاكم إلى مخلوق فهو كافر. والمعتزلة – قالوا: اشتبه علينا أمر على ومعاوية فنحن نتبرأ من الفريقين. والميمونية – قالوا: لا إمام إلا برضا أهل محبتنا.

وانقسمت القَدَرية اثنتى عشرة فرقة: الأحمرية – وهى التى زعمت أن فى شرط العدل من

---

(١) الكلب بالتحريك: داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكلب فيصيبه شبه الجنون، فلا يعض أحدًا إلا كلب، وتعرض له أعراض رديئة، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشًا.

(٢) الإباضية يقولون: من دان الله بما بلغ إليه من الإسلام وعمل به، فهو ناج ما لم يهدم ركنًا من الدين أو يرتطم فى التخطية، وليسوا حرورية.

الله أن يملك عباده أمورهم، ويحول بينهم وبين معاصيهم. والثنوية - وهى التى زعمت أن الخير من الله والشر من الشيطان. والمعتزلة - وهم الذين قالوا بخلق القرآن وجحدوا صفات الربوبية. والكَيْسانية وهم الذين قالوا: لا ندرى هذه الأفعال من الله أو من العباد، ولا نعلم أيثاب الناس بعد أو يعاقبون. والشيطانية - قالوا: إن الله تعالى لم يخلق الشيطان. والشريكية - قالوا: إن السيئات كلها مقدرة إلا الكفر. والوهمية - قالوا: ليس لأفعال الخلق وكلامهم ذات، ولا للحسنة والسيئة ذات. والزِّبْرية - قالوا: كل كتاب نزل من عند الله فالعمل به حق، ناسخا كان أو منسوخا. والمسعدية - زعموا أن من عصى ثم تاب لم تقبل توبته والناكثية - زعموا أن من نكث بيعة رسول الله ﷺ فلا إثم عليه. والقاسطية - تبعوا إبراهيم بن النظام فى قوله: من زعم أن الله شىء فهو كافر. وانقسمت الجهمية اثنتى عشرة فرقة: المعطلة - زعموا أن كل ما يقع عليه وهم الإنسان فهو مخلوق. وأن من ادعى أن الله يُرى فهو كافر. والمريسية قالوا: أكثر صفات الله تعالى مخلوقة. والملتزقة - جعلوا البارى سبحانه فى كل مكان. والواردية - قالوا لا يدخل النار من عرف ربه، ومن دخلها لم يخرج منها أبدا. والزنادقة - قالوا: ليس لأحد أن يثبت لنفسه ربًّا؛ لأن الإثبات لا يكون إلا بعد إدراك الحواس. وما لا يدرك لا يثبت. والحرقية - زعموا أن الكافر تحرقه النار مرة واحدة ثم يبقى محترقا أبدا لا يجد حر النار. والمخلوقية - زعموا أن القرآن مخلوق. والفانية - زعموا أن الجنة والنار يفنيان، ومنهم من قال لم يخلقا. والعبدية - جحدوا الرسل وقالوا إنما هم حكماء. والواقفية - قالوا: لا نقول إن القرآن مخلوق ولا غير مخلوق. والقبرية - ينكرون عذاب القبر والشفاعة. واللفْظِية - قالوا لفظنا بالقرآن مخلوق.

وانقسمت المرجئة اثنتى عشرة فرقة: التاركية - قالوا ليس لله عز وجل على خلقه فريضة سوى الإيمان به، فمن آمن به فليفعل ما شاء. والسائبية - قالوا: إن الله تعالى سيب خلقه ليفعلوا ما شاؤوا. والراجية - قالوا: لا يسمى الطائع طائعا ولا العاصى عاصيا، لأنا لا ندرى ما له عند الله تعالى. والسالبية - قالوا: الطاعة ليست من الإيمان. والبهيشية - قالوا: الإيمان علم ومن لا يعلم الحق من الباطل والحلال من الحرام فهو كافر. والعملية - قالوا: الإيمان عمل. والمنقوصية - قالوا: الإيمان لا يزيد ولا ينقص. والمستثنية - قالوا: الاستثناء من الإيمان. والمشبهة - قالوا: بصر كبصر ويد كيد. والحشوية - قالوا: حكم الأحاديث كلها واحد؛ فعندهم أن تارك النفل كتارك الفرض. والظاهرية - الذين نفوا القياس. والبِدعية - أول من ابتدع هذه الأحداث فى هذه الأمة.

وانقسمت الرافضة اثنتى عشرة فرقة: العلوية - قالوا: إن الرسالة كانت إلى على وأن جبريل أخطأ. والأمِرية - قالوا: إن عليًّا شريك محمد فى أمره. والشيعة - قالوا: إن عليًّا ﷺ وصى رسول الله ﷺ ووليه من بعده، وإن الأمة كفرت بمبايعة غيره. والإسحاقية - قالوا: إن النبوة متصلة إلى يوم القيامة، وكل من يعلم علم أهل البيت فهو نبى. والناووسية - قالوا: على أفضل الأمة، فمن فضل غيره عليه فقد كفر. والإمامية - قالوا: لا يمكن أن تكون الدنيا بغير إمام من ولد الحسين، وإن الإمام يعلِّمه جبريل عليه السلام، فإذا مات بدل غيره مكانه. والزيدية - قالوا: ولد الحسين كلهم أئمة فى الصلوات، فمتى وجد منهم أحد لم تجز الصلاة خلف غيرهم، برهم وفاجرهم. والعباسية - زعموا أن العباس كان أولى بالخلافة من غيره. والتناسخية - قالوا: الأرواح تتناسخ؛ فمن كان محسنا خرجت روحه فدخلت فى خلق يسعد بعيشه. والرجعية - زعموا أن عليًّا وأصحابه يرجعون إلى الدنيا، وينتقمون من أعدائهم. واللاعنة - يلعنون عثمان وطلحة والزبير ومعاوية وأبا موسى وعائشة وغيرهم. والمتربصة - تشبهوا بزى النُّساك ونصبوا فى كل عصر رجلا ينسبون إليه الأمر، يزعمون أنه مهدى هذه الأمة، فإذا مات نصبوا آخر.

ثم انقسمت الجبرية اثنتى عشرة فرقة: فمنهم المضطرية - قالوا: لا فعل للآدمى، بل الله يفعل الكل. والأفعالية - قالوا: لنا أفعال ولكن لا استطاعة لنا فيها، وإنما نحن كالبهائم نقاد بالحبل. والمفروغية - قالوا: كل الأشياء قد خلقت، والآن لا يخلق شيء. والنجارية - زعمت أن الله تعالى يعذب الناس على فعله لا على فعلهم. والمنانية - قالوا: عليك بما يخطر بقلبك، فافعل ما توسمت منه الخير. والكسبية - قالوا: لا يكتسب العبد ثوابا ولا عقابا. والسابقية - قالوا: من شاء فليعمل ومن شاء فلا يعمل، فإن السعيد لا تضره ذنوبه والشقى لا ينفعه بره. والحِبية - قالوا: من شرب كأس محبة الله تعالى سقطت عنه عبادة الأركان. والخوفية - قالوا: من أحب الله تعالى لم يسعه أن يخافه، لأن الحبيب لا يخاف حبيبه. والفكرية - قالوا: من ازداد علما أسقط عنه بقدر ذلك من العبادة. والخشبية - قالوا: الدنيا بين العباد سواء، لا تفاضل بينهم فيما ورثهم أبوهم آدم. والمنية - قالوا: منا الفعل ولنا الاستطاعة. وقال ابن عباس لسماك الحنفى: يا حنفى، الجماعة الجماعة!! فإنما هلكت الأمم الخالية لتفرقها؛ أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا**

ولا تفرقوا ويكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال». فأوجب تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقادا وعملا؛ وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذى يتم به مصالح الدنيا والدين، والسلامة من الاختلاف، وأمر بالاجتماع ونهى عن الافتراق الذى حصل لأهل الكتابين. هذا معنى الآية على التمام، وفيها دليل على صحة الإجماع حسبما هو مذكور فى موضعه من أصول الفقه والله أعلم.

فائدة

البدعة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ **[البقرة: ١١٧]**.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وسميت البدعة بدعة لأن قائلها ابتدعها من غير فعل أو مقال إمام، وفى البخارى «ونعمت البدعة هذه» يعنى قيام رمضان.

الثانية: كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل فى الشرع أو لا، فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحض رسوله عليه، فهى فى حيز المدح.

وإن لم يكن مثاله موجودًا كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف، فهذا فعله من الأفعال المحمودة، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه. ويعضد هذا قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه»، لما كانت من أفعال الخير وداخلة فى حيز المدح، وهى وإن كان النبى ﷺ قد صلاها إلا أنه تركها ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس، عليها، فمحافظة عمر رضي الله عنه عليها، وجمع الناس لها، وندبهم إليها، بدعة لكنها بدعة محمودة ممدوحة.

وإن كانت فى خلاف ما أمر الله به ورسوله فهى فى حيز الذم والإنكار، قال معناه الخطابى وغيره.

قلت: وهو معنى قوله ﷺ فى خطبته: **«وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»** يريد ما لم يوافق كتابا أو سنة، أو عمل الصحابة رضي الله عنهم، وقد بين هذا بقوله: **«من سن فى الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء»**.

وهذا إشارة إلى ما ابتدع من قبيح وحسن، وهو أصل هذا الباب، وبالله العصمة والتوفيق، لا رب غيره.

فائدة

التحذير من مجالسة أهل البدع والأهواء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

قال رحمه الله:

الثانية: في هذه الآية رد من كتاب الله عز وجل على من زعم أن الأئمة الذين هم حجج وأتباعهم لهم أن يخالطوا الفاسقين ويصوبوا آراءهم تقية. وذكر الطبري عن أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنه أنه قال: لا تجالسوا أهل الخصومات، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله. قال ابن العربي: وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل. قال ابن خويز منداد: من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر، مؤمنا كان أو كافرا. قال: وكذلك منع أصحابنا الدخول إلى أرض العدو ودخول كنائسهم والبيع، ومجالسة الكفار وأهل البدع، وألا تعتقد مودتهم ولا يسمع كلامهم لا مناظرتهم. وقد قال بعض أهل البدع لأبي عمران النخعي: اسمع مني كلمة، فأعرض عنه وقال: ولا نصف كلمة. ومثله عن أيوب السختياني. وقال الفضيل بن عياض: من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله وأخرج نور الإسلام من قلبه، ومن زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها، ومن جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة، وإذا علم الله عز وجل من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة رجوت أن يغفر الله له.

فائدة

هجر أهل الكفر والمعاصي

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

قَالَ رَحِمَهُ الله :

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ قيل: أهل الشرك. وقيل: عامة فيهم وفى العصاة، على نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾ [الأنعام: ٦٨] الآية.

وهذا هو الصحيح فى معنى الآية؛ وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصى من أهل البدع وغيرهم؛ فإن صحبتهم كفر أو معصية؛ إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة؛ وقد قال حكيم:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدى

فإن كانت الصحبة عن ضرورة وتقية فقد مضى القول فيها فى «آل عمران» و«المائدة» وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهى بحال الاضطرار. والله أعلم.

فائدة

جواز المناظرة والمجادلة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

قَالَ رَحِمَهُ الله :

الثانية: هذه الآية تدل على جواز تسمية الكافر ملكًا إذا آتاه الله الملك والعز والرفعة فى الدنيا، وتدل على إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة. وفى القرآن والسنة من هذا كثير لمن تأمله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]. ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ﴾ [يونس: ٦٨] أى من حجة. وقد وصف خصومة إبراهيم عليه السلام قومه ورده عليهم فى عبادة الأوثان كما فى سورة «الأنبياء» وغيرها. وقال فى قصة نوح عليه السلام: ﴿قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾ [هود: ٣٢] الآيات إلى قوله: ﴿وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ﴾ [هود: ٣٥]. وكذلك مجادلة موسى مع فرعون إلى غير ذلك من الآى. فهو كله تعليم من الله عز وجل السؤال والجواب والمجادلة فى الدين؛ لأنه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل. وجادل رسول الله ﷺ أهل الكتاب وباهلهم بعد الحجة، على ما يأتى بيانه فى «آل عمران» وتحاج آدم وموسى فغلبه آدم بالحجة. وتجادل أصحاب رسول الله ﷺ يوم السقيفة وتدافعوا وتقرروا وتناظروا حتى صدر الحق فى أهله، وتناظروا بعد مبايعة أبى بكر فى أهل الردة، إلى

غير ذلك مما يكثر إيراده. وفى قول الله عز وجل: ﴿فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌۚ﴾ [آل عمران: ٦٦] دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح شائع لمن تدبر. قال المزنى صاحب الشافعى: ومن حق المناظرة أن يراد بها الله عز وجل وأن يقبل منها ما تبين. وقالوا: لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونوا متقاربين أو مستويين فى مرتبة واحدة من الدين والعقل والفهم والإنصاف، وإلا فهو مراء ومكابرة.

* * *



تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik
أنظر قناة التليغرام
تحميل كتب و رسائل علمية
Info
t.me/tahmilkutubwarosailililmiyah



ثانيًا: فضائل القرآن



تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik
أنظر قناة التليغرام
تحميل كتب و رسائل علمية
Info
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

فائدة

فضائل القرآن والترغيب فيه وفضل طالبه وقارئه

ذكر المؤلف رحمه الله فى مقدمة تفسيره المبارك أبوابًا لفضائل القرآن وآدابًا نافعة. فقال رحمه الله:

باب ذكر جمل من فضائل القرآن والترغيب فيه، وفضل طالبه وقارئه ومستمعه والعامل به

اعلم أن هذا الباب واسع كبير، ألف فيه العلماء كتبا كثيرة، نذكر من ذلك نكتا تدل على فضله، وما أعد الله لأهله، إذا أخلصوا الطلب لوجهه. وعملوا به. فأول ذلك أن يستشعر المؤمن من فضل القرآن أنه كلام رب العالمين غير مخلوق، كلام من ليس كمثله شيء، وصفة من ليس له شبيه ولا ند، فهو من نور ذاته جل وعز وأن القراءة أصوات القراء ونغماتهم، وهى أكسابهم التى يؤمرون بها فى حال إيجابا فى بعض العبادات، وندبا فى كثير من الأوقات ويزجرون[1] عنها إذا أجنبوا، ويثابون عليها ويعاقبون على تركها. وهذا مما أجمع عليه المسلمون أهل الحق، ونطقت به الآثار، ودل عليها المستفيض من الأخبار ولا يتعلق الثواب والعقاب إلا بما هو من أكساب العباد، على ما يأتى بيانه. ولولا أنه - سبحانه - جعل فى قلوب عباده من القوة على حمله ما جعله ليتدبروه وليعتبروا به، وليتذكروا ما فيه من طاعته وعبادته، وأداء حقوقه، وفرائضه، لضعفت ولاندكت بثقله، أو لتضعضعت له وأنى تطيقه وهو يقول - تعالى جده - وقوله الحق: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١]. فأين قوة القلوب من قوة الجبال! ولكن الله تعالى رزق عباده من القوة على حمله ما شاء أن يرزقهم فضلا منه ورحمة.

وأما ما جاء من الآثار فى هذا الباب - فأول ذلك ما خرجه الترمذى عن أبى سعيد قال- : قال رسول الله ﷺ: **«يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن وذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين - قال: - وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»** قال: هذا حديث حسن غريب. وروى أبو محمد الدارمى السمرقندى فى مسنده عن عبد الله

(١) فى نسخة: ويؤجرون عنها إذا أجيبوا.

قال: السبع الطول مثل التوراة، والمئون مثل الإنجيل، والمثانى مثل الزبور، وسائر القرآن بعد فضل. وأسند عن الحارث عن على ﷺ وخرجه الترمذى قال: سمعت[1] رسول الله ﷺ يقول: «**ستكون فتن كقطع الليل المظلم**» قلت: يا رسول الله وما المخرج منها؟ قال: «**كتاب الله تبارك وتعالى فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله هو حبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذى لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا تتشعب معه الآراء ولا يشبع منه العلماء ولا يمله الأتقياء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضى عجائبه وهو الذى لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا من علم علمه سبق ومن قال به صدق ومن حكم به عدل ومن عمل به أجر ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم خذها إليك يا أعور**»[2] «الحارث» رماه الشعبى بالكذب وليس بشىء، ولم يبن من الحارث كذب، وإنما نقم عليه إفراطه فى حب على وتفضيله له على غيره. ومن ها هنا - والله أعلم - كذبه الشعبى لأن الشعبى يذهب إلى تفضيل أبى بكر، وإلى أنه أول من أسلم. قال أبو عمر بن عبد البر: وأظن الشعبى عوقب لقوله فى الحارث الهمدانى: حدثنى الحارث وكان أحد الكذابين.

وأسند أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الأنبارى النحوى اللغوى فى كتاب «الرد على من خالف مصحف عثمان» عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته ما استطعتم إن هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع عصمة من تمسك به ونجاة من اتبعه لا يعوج فيقوم ولا يزيغ فيستعتب ولا تنقضى عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات أما إنى لا أقول الم حرف ولا ألفين أحدكم واضعا إحدى رجليه يدع أن يقرأ سورة البقرة فإن الشيطان يفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة وإن أصفر البيوت من الخير البيت الصفر من كتاب الله**» وقال أبو عبيد فى غريبه عن عبد الله قال: إن هذا القرآن مأدبة الله فمن دخل فيه فهو آمن. قال: وتأويل الحديث أنه مثل، شبه القرآن بصنيع صنعه الله عز وجل للناس، لهم فيه خير ومنافع، ثم دعاهم إليه. يقال: مأدُبَة ومأدَبة فمن قال: مأدُبة أراد الصنيع يصنعه الإنسان فيدعو إليه الناس. ومن قال: مأدَبة فإنه يذهب به إلى الأدب، يجعله مفعلة من الأدب، ويحتج بحديثه

---

(١) ورد هذا الحديث فى «صحيح الترمذى» (٢/ ١٤٩ طبع بولاق) مع اختلاف فى بعض كلماته وزيادة ونقص.

(٢) قوله: يا أعور. لقب الحارث بن عبد الله المذكور فى سند هذا الحديث.

الآخر: «**إن هذا القرآن مأدبة الله عز وجل فتعلموا من مأدبته**». وكان الأحمر يجعلهما لغتين بمعنى واحد، ولم أسمع أحدًا يقول هذا غيره. قال: والتفسير الأول أعجب إليَّ.

وروى البخارى عن عثمان بن عفان عن النبى ﷺ قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**» وروى مسلم عن أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة لا ريح لها وطعمها مر**» وفى رواية: «**مثل الفاجر**» بدل «**المنافق**». وقال البخارى: «**مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة...**» وذكر الحديث.

وذكر أبو بكر الأنبارى: وقد أخبرنا أحمد بن يحيى الحلوانى حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا هشيم، ح[1] وأنبأنا إدريس حدثنا خلف حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب: أن أبا عبدالرحمن السلمى كان إذا ختم عليه الخاتم القرآن أجلسه بين يديه ووضع يده على رأسه وقال له: يا هذا، اتق الله! فما أعرف أحدا خيرا منك إن عملت بالذى علمت. وروى الدارمى عن وهب الذمارى قال: من أتاه الله القرآن فقام به آناء الليل وآناء النهار، وعمل بما فيه ومات على الطاعة بعثه الله يوم القيامة مع السفرة والأحكام. قال سعيد[2]: السفرة: الملائكة، والأحكام[3]: الأنبياء.

---

(١) جرت العادة بالاقتصار على الرمز فى حدثنا وأخبرنا، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى؛ فيكتبون من حدثنا «ثنا» وهى الثاء والنون والألف، وربما حذفوا الثاء، ويكتبون من أخبرنا «أنا» ولا تحسن زيادة الباء قبل «نا» وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد «ح» وهى حاء مهملة؛ والمختار أنها مأخوذة من التحول، لتحوله من إسناد إلى إسناد، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها: «ح» ويستمر فى قراءة ما بعدها. وقيل: إنها من حال بين الشيئين إذا حجز، لكونها حالت بين الإسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشىء؛ بل وليست من الرواية. وقيل: إنها رمز إلى قوله: «الحديث». وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: الحديث. ثم هذه الحاء توجد فى كتب المتأخرين كثيرًا، وهى كثيرة فى «صحيح مسلم»، قليلة فى «صحيح البخارى». (عن مقدمة النووى على «صحيح مسلم»).

(٢) سعيد هذا، هو سعيد بن عبد العزيز بن أبى يحيى التنوخى، أحد رجال سند هذا الحديث. وفى الأصول: «سعد» وهو تحريف.

(٣) هكذا فى نسخ الأصل و«سنن الدارمى». ولعل الغرض وذوو الأحكام، أو هو جمع حكيم كشريف =

وروى مسلم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران» التتعتع: التردد فى الكلام عيًا وصعوبة وإنما كان له أجران من حيث التلاوة ومن حيث المشقة ودرجات الماهر فوق ذلك كله، لأنه قد كان القرآن متعتعًا عليه، ثم ترقى عن ذلك إلى أن شبه بالملائكة. والله أعلم. وروى الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف» قال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روى موقوفا. وروى مسلم عن عقبة بن عامر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن فى الصفة فقال: «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق فيأتى منه بناقتين كوماوين[١] فى غير إثم ولا قطع رحم» فقلنا: يا رسول الله، كلنا نحب ذلك: قال: «أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الإبل»[٢].

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقًا إلى الجنة وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه».

وروى أبو داود والنسائى والدارمى والترمذى عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة». قال الترمذى: حديث حسن غريب. وروى الترمذى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «يجىء [صاحب] القرآن[٣] يوم القيامة فيقول يا رب حله فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه فيقال له اقرأ وارق ويزاد بكل آية حسنة» قال: حديث صحيح. وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب

= وأشراف أو حكم كبطل وأبطال.

(١) «كوماوين» تثنية كوماء؛ أى مشرفة السنام عاليته.

(٢) قوله: فيعلم. ضبط بنصب الفعل ورفعه وبتشديد اللام من التعليم، وبتخفيفها من العلم.

(٣) الذى فى نسخ الأصل: «يجىء صاحب القرآن» والتصويب عن سنن الترمذى.

القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها». وأخرجه ابن ماجه فى سننه عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شىء معه».

وأسند أبو بكر الأنبارى عن أبى أمامة الحمصى قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطى ثلث القرآن فقد أعطى ثلث النبوة ومن أعطى ثلثى القرآن فقد أعطى ثلثى النبوة ومن قرأ القرآن كله فقد أعطى النبوة كلها غير أنه لا يوحى إليه ويقال له يوم القيامة اقرأ وارق فيقرأ آية ويصعد درجة حتى ينجز ما معه من القرآن ثم يقال له اقبض فيقبض ثم يقال له: أتدرى ما فى يديك فإذا فى يده اليمنى الخلد وفى اليسرى النعيم».

حدثنا إدريس بن خلف حدثنا إسماعيل بن عياش عن تمام عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ ثلث القرآن وعمل به فقد أخذ أمر ثلث النبوة ومن أخذ نصف القرآن وعمل به فقد أخذ أمر نصف النبوة ومن أخذ القرآن كله فقد أخذ النبوة كلها». قال: وحدثنا محمد بن يحيى المروزى أنبأنا محمد وهو ابن سعدان حدثنا الحسين بن محمد عن حفص عن كثير بن زاذان عن عاصم بن ضمرة عن على رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن وتلاه وحفظه أدخله الله الجنة وشفعه فى عشرة من أهل بيته كل قد وجبت له النار» وقالت أم الدرداء: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها: ما فضل من قرأ القرآن على من لم يقرأه ممن دخل الجنة؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: إن عدد آى القرآن على عدد درج الجنة، فليس أحد دخل الجنة أفضل ممن قرأ القرآن. ذكره أبو محمد مكى. وقال ابن عباس: من قرأ القرآن واتبع ما فيه هداه الله من الضلالة، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب وذلك بأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾ [طه: ١٢٣]. قال ابن عباس: فضمن الله لمن اتبع القرآن ألا يضل فى الدنيا ولا يشقى فى الآخرة. ذكره مكى أيضا. وقال الليث: يقول ما الرحمة إلى أحد بأسرع منها إلى مستمع القرآن لقوله الله جل ذكره: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. و«لعل» من الله واجبة.

وفى مسند أبى داود الطيالسى: - وهو أول مسند[1] ألف فى الإسلام - عن عبد الله بن

(١) قوله: «وهو أول مسند....» إلخ. قال صاحب كشف الظنون، والذى حمل قائل هذا القول تقدم عصره على أعصار من صنف المسانيد، وظن أنه هو الذى صنفه وليس كذلك، فإنه ليس من تصنيف أبى داود، وإنما بعض الحفاظ الخراسانين جمع فيه ما رواه يوسف بن حبيب خاصة عن أبى داود. ولأبى داود من الأحاديث التى لم تدخل هذا المسند قدره أو أكثر، كما ذكره البقاعى فى حاشية الألفية. وقد توفى =

عمرو عن رسول الله ﷺ قال: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين». والآثار فى معنى هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية، والله الموفق للهداية.

باب كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى، وما يكره منها وما يحرم، واختلاف الناس فى ذلك

روى البخارى عن قتادة قال: سألت أنسا عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: كان يمد مدًّا إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم. وروى الترمذى عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ ثم يقف، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ ثم يقف، وكان يقرؤها ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾. قال: حديث غريب. وأخرجه أبو داود بنحوه.

وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «أحسن الناس صوتا من إذا قرأ رأيته(١) يخشى الله تعالى» وروى عن زياد النميرى أنه جاء مع القراء إلى أنس بن مالك فقيل له: اقرأ. فرفع صوته وطرب، وكان رفيع الصوت، فكشف أنس عن وجهه، وكان على وجهه خرقة سوداء فقال: يا هذا، ما هكذا كانوا يفعلون! وكان إذا رأى شيئًا ينكره كشف الخرقة عن وجهه. وروى عن قيس ابن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الذكر. وممن روى عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعى وغيرهم، وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كلهم كره رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه. روى عن سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يؤم الناس فطرب فى قراءته الناس فطرب فى قراءته فأرسل إليه سعيد يقول: أصلحك الله! إن الأئمة لا تقرأ هكذا. فترك عمر التطريب بعد. وروى عن القاسم بن محمد: أن رجلاً قرأ فى مسجد النبى ﷺ فطرب فأنكر ذلك القاسم وقال يقول الله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢] الآية. وروى عن مالك أنه سئل عن النبر فى قراءة القرآن فى الصلاة فأنكر ذلك وكرهه كراهة شديدة، وأنكر رفع الصوت به. وروى ابن القاسم عنه أنه سئل عن الألحان فى الصلاة

= الطيالسى سنة ٢٠٤ هـ.

(١) رأى هنا بمعنى علم، وفى بعض النسخ: رئيته بالبناء للمجهول، ومعناه الظن.

فقال: لا يعجبنى، وقال: إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم. وأجازت طائفة رفع الصوت بالقرآن والتطريب به وذلك لأنه إذا حسن الصوت به كان أوقع فى النفوس وأسمع فى القلوب، واحتجوا بقوله عليه السلام: «**زينوا القرآن بأصواتكم**» رواه البراء بن عازب. أخرجه أبو داود والنسائى. وبقوله عليه السلام: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» أخرجه مسلم. وبقول أبى موسى للنبى ﷺ «لو أعلم أنك تستمع لقراءتى لحبرته لك تحبيرًا» وبما رواه عبد الله بن مغفل قال: «قرأ رسول الله ﷺ عام الفتح فى مسير له سورة «الفتح» على راحلته فرجع فى قراءته». وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأصحابه والشافعى وابن المبارك والنضر بن شميل، وهو اختيار أبى جعفر الطبرى وأبى الحسن بن بطال والقاضى أبى بكر بن العربى وغيرهم.

قلت: القول الأول أصح لما ذكرناه ويأتى. وأما ما احتجوا به من الحديث الأول فليس على ظاهره،وإنما هو من باب المقلوب أى زينوا أصواتكم بالقرين قال الخطابى: وكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث: زينوا أصواتكم بالقرآن وقالوا هو من باب المقلوب كما قالوا: عرضت الحوض على الناقة، وإنما هو عرضت الناقة على الحوض. قال: ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن، وهو الصحيح.

قال الخطابى: ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «**زينوا القرآن بأصواتكم**». أى الهجوا بقراءته واشغلوا به أصواتكم واتخذوه شعارا وزينة وقيل: معناه الحض على قراءة القرآن والدؤوب عليه. وقد روى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**زينوا أصواتكم بالقرآن**». وروى عن عمر أنه قال «**حسنوا أصواتكم بالقرآن**».

قلت: وإلى هذا المعنى يرجع قوله عليه السلام: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» أى ليس منا من لم يحسن صوته بالقرآن كذلك تأوله عبد الله بن أبى مليكة. قال عبد الجبار بن الورد: سمعت ابن أبى مليكة يقول: قال عبد الله بن أبى يزيد: مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته، فإذا رجل رث الهيئة، فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**». قال فقلت لابن أبى مليكة: يا أبا محمد، أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع. ذكره أبو داود، وإليه يرجع أيضا قول أبى موسى للنبى ﷺ: «**إنى لو علمت أنك تستمع لقراءتى لحسنت صوتى بالقرآن، وزينته ورتلته**». وهذا يدل [على] أنه كان يهذ[1] فى

---

(١) الهذ والهذذ: سرعة القطع وسرعة القراءة.

قراءته مع حسن الصوت الذى جبل عليه. والتحبير: التزيين والتحسين فلو علم أن النبى ﷺ كان يسمعه لمد فى قراءته ورتلها كما كان يقرأ على النبى ﷺ فيكون ذلك زيادة فى حسن صوته بالقراءة. ومعاذ الله أن يتأول على رسول الله ﷺ أن يقول: إن القرآن يزين بالأصوات أو بغيرها فمن تأول هذا فقد واقع أمرًا عظيمًا أن يحوج القرآن إلى من يزينه، وهو النور والضياء والزين الأعلى لمن ألبس بهجته واستنار بضيائه. وقد قيل: إن الأمر بالتزيين اكتساب القراءات وتزيينها بأصواتنا وتقدير ذلك، أى زينوا القراءة بأصواتكم فيكون القرآن بمعنى القراءة، كما قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أى قراءة الفجر، وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَـٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة: ١٨] أى قراءته. وكما جاء فى صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو قال: إن فى البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان عليه السلام ويوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا أى قراءة. وقال الشاعر[1] فى عثمان رضي الله عنه:

ضحوا بأشمط[2] عنوان السجود به ... يقطع الليل تسبيحا وقرآنا

أى قراءة، فيكون معناه على هذا التأويل صحيحا إلا أن يخرج القراءة التى هى التلاوة عن حدها – على ما نبينه – فيمتنع وقد قيل: إن معنى يتغنى به، يستغنى به من الاستغناء الذى هو ضد الافتقار، لا من الغناء يقال: تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت. وفى الصحاح: تغنى الرجل بمعنى استغنى، وأغناه الله. وتغانوا أى استغنى بعضهم عن بعض. قال المغيرة بن حبناء التميمى.

كلانا غنى عن أخيه حياته ... ونحن إذا متنا أشد تغانيا

وإلى هذا التأويل ذهب سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح، ورواه سفيان عن سعد بن أبى وقاص. وقد روى عن سفيان أيضا وجه آخر، ذكره إسحاق بن راهويه، أى يستغنى به عما سواه من الأحاديث. وإلى هذا التأويل ذهب البخارى محمد بن إسماعيل لاتباعه الترجمة بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]. والمراد الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار الأمم قاله أهل التأويل. وقيل: إن معنى يتغنى به، يتحزن به أى يظهر على قارئه الحزن الذى هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته، وليس من الغنية لأنه لو كان من الغنية لقال: يتغانى به، ولم يقل يتغنى به. ذهب إلى هذا جماعة من العلماء: منهم الإمام أبو محمد بن حبان البستى، واحتجوا بما رواه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه

---

(١) هو حسان بن ثابت رضى الله عنه.

(٢) الشمط بالتحريك: بياض شعر الرأس يخالطه سواده. وقيل: الشمط فى الرجل شيب اللحية.

قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرْجَل من البكاء. الأزِيز (بزايين) : صوت الرعد وغليان القدر. قالوا: ففى هذا الخبر بيان واضح على أن المراد بالحديث التحزن وعضدوا هذا أيضا بما رواه الأئمة عن عبد الله قال: قال النبى ﷺ: «اقرأ على» فقرأت عليه سورة «النساء» حتى إذا بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ۝﴾ [النساء:٤١] فنظرت إليه فإذا عيناه تدمعان. فهذه أربعة تأويلات، ليس فيها ما يدل على القراءة بالألحان والترجيع فيها. وقال أبو سعيد بن الأعرابى فى قوله ﷺ «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» قال: كانت العرب تولع بالغناء والنشيد فى أكثر أقوالها، فلما نزل القرآن أحبوا أن يكون القرآن هجيراهم[1] مكان الغناء فقال: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**».

التأويل الخامس: - ما تأوله من استدل به على الترجيع والتطريب - فذكر عمر بن شبة قال: ذكرت لأبى عاصم النبيل تأويل ابن عيينة فى قوله: «يتغن» يستغنى فقال: لم يصنع ابن عيينة شيئا. وسئل الشافعى عن تأويل ابن عيينة فقال: نحن أعلم بهذا، لو أراد النبى ﷺ الاستغناء لقال: من لم يستغن، ولكن لما قال: «يتغن» علمنا أنه أراد التغنى. قال الطبرى: المعروف عندنا فى كلام العرب أن التغنى إنما هو الغناء الذى هو حسن الصوت بالترجيع. وقال الشاعر:

تغن بالشعر مهما كنت قائله ... إن الغناء بهذا الشعر مضمار

قال: وأما ادعاء الزاعم أن تغنيت بمعنى استغنيت فليس فى كلام العرب وأشعارها، ولا نعلم أحدا من أهل العلم قاله وأما احتجاجه بقول الأعشى.

وكنت امرأ زمنا بالعراق ... عفيف المناخ طويل التغن

وزعم أنه أراد الاستغناء فإنه غلط منه، وإنما عنى الأعشى فى هذا الموضع الإقامة، من قول العرب: غنى فلان بمكان كذا أى أقام ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَا﴾ [الأعراف: ٩٢] وأما استشهاده بقوله:

ونحن إذا متنا أشد تغانيا

فإنه إغفال منه وذلك أن التغانى تفاعل من نفسين إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه كما يقال: تضارب الرجلان، إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه. ومن قال هذا فى فعل الاثنين لم يجز أن يقول مثله فى الواحد فغير جائز أن يقال: تغانى زيد وتضارب عمرو وكذلك

---

(١) هجيراهم: دأبهم وعادتهم.

غير جائز أن يقال: تغنى بمعنى استغنى.

قلت: ما ادعاه الطبرى من أنه لم يرد فى كلام العرب تغنى بمعنى استغنى، فقد ذكره الجوهرى كما ذكرنا، وذكره الهروى أيضا. وأما قوله: إن صيغة فاعل إنما تكون من اثنين فقد جاءت من واحد فى مواضع كثيرة منها قول ابن عمر: وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام. وتقول العرب: طارقت النعل وعاقبت اللص وداويت العليل، وهو كثير فيكون تغانى منها. وإذا احتمل قوله عليه الصلاة والسلام: «يتغن» الغناء والاستغناء فليس حمله على أحدهما بأولى من الآخر، بل حمله على الاستغناء أولى لو لم يكن لنا تأويل غيره، لأنه مروى عن صحابى كبير كما ذكر سفيان. وقد قال ابن وهب فى حق سفيان: ما رأيت أعلم بتأويل الأحاديث من سفيان ابن عيينة، ومعلوم أنه رأى الشافعى وعاصره.

وتأويل سادس: - وهو ما جاء من الزيادة فى صحيح مسلم - عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ما أذن الله**[1] **الشىء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به**». قال الطبرى ولو كان كما قال ابن عيينة لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى قلنا قوله: «**يجهر به**» لا يخلوا أن يكون من قول النبى ﷺ أو من قول أبى هريرة أو غيره، فإن كان الأول وفيه بعد، فهو دليل على عدم التطريب والترجيع، لأنه لم يقل: يطرب به، وإنما قال: يجهر به، أى يسمع نفسه ومن يليه بدليل قوله عليه السلام للذى سمعه وقد رفع صوته بالتهليل: «**أيها الناس أربعوا**[2] **على أنفسكم فإنكم لستم تدعون أصم ولا غائبا...**» الحديث وسيأتى. وكذلك إن كان من صحابى أو غيره فلا حجة فيه على ما راموه وقد اختار هذا التأويل بعض علمائنا فقال: وهذا أشبه، لأن العرب تسمى كل من رفع صوته ووالى به غانيا، وفعله ذلك غناء وإن لم يلحنه بتلحين الغناء قال: وعلى هذا فسره الصحابى، وهو أعلم بالمقال وأقعد بالحال.

وقد احتج أبو الحسن بن بطال لمذهب الشافعى فقال: وقد رفع الإشكال فى هذه المسألة ما رواه ابن أبى شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا القرآن وغنوا به واكتبوه فوالذى نفسى بيده لهو أشد تفصيا**[3] **من المخاض من العقل**» قال علماؤنا: وهذا الحديث وإن صح سنده فيرده ما

---

(١) قوله: ما أذن ... إلخ قال المناوى: يعنى ما رضى الله من المسموعات شيئًا هو أرضى عنده ولا أحب إليه من قول نبى يتغنى بالقرآن، أى يجهر به ويحسن صوته بالقرءة بخشوع وترقيق وتحزن، وأراد بالقرآن ما يقرأ من الكتب المنزلة.

(٢) قوله: أربعوا أى كفوا وارفقوا.

(٣) التفصى: التفلت والخروج.

يعلم على القطع والبتات من أن قراءة القرآن بلغتنا متواترة عن كافة المشايخ، جيلا فجيلا إلى العصر الكريم إلى رسول الله ﷺ وليس فيها تلحين ولا تطريب، مع كثرة المتعمقين فى مخارج الحروف وفى المد والإدغام والإظهار وغير ذلك من كيفية القراءات. ثم إن فى الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود فترجع الألف الواحدة ألفات والواو الواحدة واوات والشبهة[1] الواحدة شبهات، فيؤدى ذلك إلى زيادة فى القرآن وذلك ممنوع، وإن وافق ذلك موضع نبر وهمز صيروها نبرات وهمزات، والنبرة حيثما وقعت من الحروف فإنما هى همزة واحدة لا غير إما ممدودة وإما مقصورة. فإن قيل: فقد روى عبد الله بن مغفل قال: قرأ رسول الله ﷺ فى مسير له سورة «الفتح» على راحلته فرجع فى قراءته وذكره البخارى وقال فى صفة الترجيع: آء آء آء، ثلاث مرات، قلنا: ذلك محمول على إشباع المد فى موضعه، ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعترى رافع صوته إذا كان راكبًا من انضغاط صوته وتقطيعه لأجل هز المركوب وإذا احتمل هذا فلا حجة فيه. وقد خرج أبو محمد عبدالغنى بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبدالرحمن بن أبى بكر عن أبيه قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ المد ليس فيها ترجيع. وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الأذان سهل سمح فإذا كان أذانك سمحا سهلا وإلا فلا تؤذن»** أخرجه الدارقطنى فى سننه. فإذا كان النبى ﷺ قد منع ذلك فى الأذان فأحرى ألا يجوزه فى القرآن الذى حفظه الرحمن، فقال وقوله الحق: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [**الحجر**:٩]. وقال تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾ [**فصلت**: ٤٢].

قلت: وهذا الخلاف إنما هو ما لم يفهم معنى القرآن بترديد الأصوات وكثرة الترجيعات، فإن زاد الأمر على ذلك حتى لا يفهم معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعل القراء بالديار المصرية الذين يقرؤون أمام الملوك والجنائز، ويأخذون على ذلك الأجور والجوائز ضل سعيهم، وخاب عملهم، فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله، ويهونون على أنفسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا فى تنزيله ما ليس فيه جهلا بدينهم، ومروقا عن سنة نبيهم، ورفضا لسير الصالحين فيه من سلفهم، ونزوعا إلى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فهم فى غيهم يترددون، وبكتاب الله يتلاعبون، فإنا لله وإنا إليه راجعون! لكن قد أخبر الصادق أن ذلك يكون، فكان كما أخبر ﷺ.

---

(١) سيذكر المؤلف فى باب (ذكر معنى السورة والآية) إلخ: أن الشبهات هى الحروف، ولم أر هذا التعبير لغيره.

ذكر الإمام الحافظ أبو الحسين رزين وأبو عبد الله الترمذى الحكيم فى «نوادر الأصول» من حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «**اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين وسيجىء بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم**» اللحون: جمع لحن، وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة والشعر والغناء.

قال علماؤنا: ويشبه أن يكون هذا الذى يفعله قراء زماننا بين يدى الوعاظ وفى المجالس من اللحون الأعجمية التى يقرؤون بها، ما نهى عنه رسول الله ﷺ والترجيع فى القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى. والترتيل فى القراءة هو التأنى فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيهًا بالثغر المرتل، وهو المشبه بنور الأقحوان، وهو المطلوب فى قراءة القرآن قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾ [المزمل: ٤]. وسئلت أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته فقالت: «ما لكم وصلاته! كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلى قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح[(١)]»، ثم نعتت قراءته، فإذا هى تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا. أخرجه النسائى وأبو داود والترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

باب تحذير أهل القرآن والعلم من الرياء وغيره

قال الله تعالى: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠] روى مسلم عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها قال: قاتلت فيك حتى استشهدت قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال: كذبت ولكنك فعلت**

---

(١) الزيادة عن «سنن الترمذى وأبى داود».

ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى فى النار». وقال الترمذى فى هذا الحديث: ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتى فقال: «يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة». أبو هريرة اسمه عبد الله، وقيل: عبد الرحمن. وقال: كنيت أبا هريرة لأنى حملت هرة فى كمى، فرآنى رسول الله ﷺ فقال: «ما هذه» قلت: هرة فقال: «يا أبا هريرة». قال ابن عبد البر: وهذا الحديث فيمن لم يرد بعمله وعلمه وجه الله تعالى. وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «من طلب العمل لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار». وخرج ابن المبارك فى رقائقه عن العباس بن عبدالمطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيل فى سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتى أقوام يقرؤون القرآن فإذا قرؤوه قالوا من أقرا منا من أعلم منا» ثم التفت إلى أصحابه فقال: «هل ترون فى أولئكم من خير» قالوا: لا. قال: «أولئك منكم وأولئك من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار» وروى أبو داود والترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة». يعنى ريحها. قال الترمذى: حديث حسن. وروى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من جب الحزن» قالوا: يا رسول الله وما جب الحزن؟ قال: «واد فى جهنم تتعوذ منه جهنم فى كل يوم مائة مرة» قيل: يا رسول الله ومن يدخله؟

قال: «القراء المراؤون بأعمالهم» قال: هذا حديث غريب. وفى كتاب أسد بن موسى أن النبى ﷺ قال: «إن فى جهنم لواديا إن جهنم للتعوذ من شر ذلك الوادى كل يوم سبع مرات وإن فى ذلك الوادى لجبًّا إن جهنم وذلك الوادى ليتعوذان بالله من شر ذلك الجب وإن فى الجب لحية وإن جهنم والوادى والجب ليتعوذون بالله من شر تلك الحية سبع مرات أعدها الله للأشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله» فيجب على حامل القرآن وطالب العمل أن يتقى الله فى نفسه ويخلص العمل لله فإن كان تقدم له شيء مما يكره فليبادر التوبة والإنابة، وليبتدئ الإخلاص فى الطلب وعمله. فالذى يلزم حامل القرآن من التحفظ أكثر مما يلزم غيره، كما أن له من الأجر ما ليس لغيره. روى الترمذى عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل الله فى بعض الكتب - أو أوحى - إلى بعض الأنبياء قل للذين يتفقهون لغير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة يلبسون للناس مسوك[1] الكباش وقلوبهم كقلوب الذئاب ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر إياى يخادعون وبى يستهزئون لأتيحن لهم فتنة تذر الحليم فيهم حيران».

(١) المسوك (جمع مسك، بفتح ثم سكون): الجلد.

وخرج الطبرى فى كتاب «آداب النفوس»: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا المحاربى عن عمرو بن عامر البجلى عن ابن صدقة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أو من حدثه قال: قال رسول الله ﷺ «**لا تخادع الله فإنه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه يخدع لو يشعر**». قالوا: يا رسول الله، وكيف يخادع الله؟ قال: «**تعمل بها أمرك الله به وتطلب به غيره واتقوا الرياء فإنه الشرك وإن المرائى يدعى يوم القيامة على رءوس الأشهاد بأربعة أسماء ينسب إليها يا كافر يا خاسر يا غادر يا فاجر ضل عملك وبطل أجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع**». وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: كيف أنتم! إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم الكبير، وتتخذ سنة مبتدعة يجرى عليها الناس فإذا غير منها شىء قيل: قد غيرت السنة. قيل: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثر قراؤكم، وقل فقهاؤكم، وكثر أمراؤكم، وقل أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الدين.

وقال سفيان بن عيينة: بلغنا عن ابن عباس أنه قال: لو أن حملة القرآن أخذوه بحقه وما ينبغى لأحبهم الله، ولكن طلبوا به الدنيا فأبغضهم الله، وهانوا على الناس. وروى عن أبى جعفر محمد بن على فى قول الله تعالى: ﴿فَكُبْكِبُواْ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٩٤] قال: قوم وصفوا الحق والعدل بألسنتهم، وخالفوه على غيره. وسيأتى لهذا الباب مزيد بيان فى أثناء الكتاب إن شاء الله تعالى.

باب ما ينبغى لصاحب القرآن أن يأخذ نفسه به ولا يغفل عنه

فأول ذلك أن يخلص فى طلبه لله جل وعز كما ذكرنا وأن يأخذ نفسه بقراءة القرآن فى ليله ونهاره، فى الصلاة أو فى غير الصلاة لئلا ينساه. روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت وإذا قام صاحب القرآن فقرأ بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقم به نسيه**» وينبغى له أن يكون لله حامدا، ولنعمه شاكرا، وله ذاكرا، وعليه متوكلا، وبه مستعينا، وإليه راغبا، وبه معتصما وللموت ذاكرا، وله مستعدًّا. وينبغى له أن يكون خائفا من ذنبه راجيا عفو ربه ويكون الخوف فى صحته أغلب عليه، إذ لا يعلم بما يختم له ويكون الرجاء عند حضور أجله أقوى فى نفسه، لحسن الظن بالله؛ قال رسول الله ﷺ: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن**». أى أنه يرحمه ويغفر له. وينبغى له أن يكون عالما بأهل زمانه، متحفظا من سلطانه، ساعيا فى خلاص

نفسه، ونجاة مهجته. مقدما بين يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه، مجاهدا لنفسه فى ذلك ما استطاع. وينبغى له أن يكون أهم أموره عنده الورع فى دينه، واستعمال تقوى الله ومراقبته فيما أمره به ونهاه عنه.

وقال ابن مسعود: ينبغى لقارئ القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون، وبنهاره إذا الناس مستيقظون، وببكائه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخوضون، وبخضوعه إذا الناس يختالون، وبحزنه إذا الناس يفرحون.

وقال عبد الله بن عمرو: لا ينبغى لحامل القرآن أن يخوض مع من يخوض، ولا يجهل مع من يجهل، ولكن يعفو ويصفح لحق القرآن؛ لأن فى جوفه كلام الله تعالى. وينبغى له أن يأخذ نفسه بالتصاون عن طرق الشبهات، ويقل الضحك والكلام فى مجالس القرآن وغيرها بما لا فائدة فيه، ويأخذ نفسه بالحلم والوقار. وينبغى له أن يتواضع للفقراء، ويتجنب التكبر والإعجاب، ويتجافى عن الدنيا وأبنائها إن خاف على نفسه الفتنة، ويترك الجدال والمراء، ويأخذ نفسه بالرفق والأدب. وينبغى له أن يكون ممن يؤمن شره، ويرجى خيره ويسلم من ضره، وألا يسمع ممن نم عنده ويصاحب من يعاونه على الخير ويدله على الصدق ومكارم الأخلاق، ويزينه ولا يشينه، وينبغى له أن يتعلم أحكام القرآن. فيفهم عن الله مراده وما فرض عليه، فينتفع بما يقرأ ويعمل بما يتلو، فما أقبح لحامل القرآن أن يتلوا فرائضه وأحكامه عن ظهر قلب وهو لا يفهم ما يتلوا، فكيف يعمل بما لا يفهم معناه؟! وما أقبح أن يسأل عن فقه ما يتلوه ولا يدريه، فما مثل من هذه حالته إلا كمثل الحمار يحمل أسفارا. وينبغى له أن يعرف المكى من المدنى؛ ليفرق بذلك بين ما خاطب الله به عباده فى أول الإسلام، وما ندبهم إليه فى آخر **الإسلام، وما افترض** الله فى أول الإسلام، وما زاد عليه من الفرائض فى آخره. فالمدنى؛ هو الناسخ للمكى فى أكثر القرآن، ولا يمكن أن ينسخ المكى المدنى لأن المنسوخ هو المتقدم فى النزول قبل الناسخ له. ومن كماله أن يعرف الإعراب والغريب، فذلك مما يسهل عليه معرفة ما يقرأ، ويزيل عنه الشك فيما يتلو. وقد قال أبو جعفر الطبرى سمعت الجرمى يقول: أنا منذ ثلاثين سنة أفتى الناس فى الفقه من كتاب سيبويه. قال محمد بن يزيد: وذلك أن أبا عمر الجرمى كان صاحب حديث، فلما علم كتاب سيبويه تفقه فى الحديث، إذا كان كتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفسير. ثم ينظر فى السنن المأثورة الثابتة عن رسول الله ﷺ فيها يصل الطالب إلى مراد الله عز وجل فى كتابه وهى تفتح له أحكام القرآن فتحا.

وقد قال الضحاك فى قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ٧٩]. قال: حق على كل من تعلم القرآن أن يكون فقيها.

وذكر ابن أبى الحوارى قال: أتينا فضيل بن عياض سنة خمس وثمانين ومائة ونحن جماعة، فوقفنا على الباب فلم يأذن لنا بالدخول فقال بعض القوم: إن كان خارجًا لشىء فسيخرج لتلاوة القرآن فأمرنا قارئا فقرأ فاطلع علينا من كوة فقلنا: السلام عليك ورحمة الله فقال: وعليكم السلام فقلنا: كيف أنت يا أبا على، وكيف حالك؟ فقال: أنا من الله فى عافية ومنكم فى أذى، وإن ما أنتم فيه حدث فى الإسلام، فإنا لله وإنا إليه راجعون! ما هكذا كنا نطلب العلم ولكنا كنا نأتى المشيخة فلا نرى أنفسنا أهلاً للجلوس معهم، فنجلس دونهم ونسترق السمع، فإذا مر الحديث سألناهم إعادته وقيدناه، وأنتم تطلبون العلم بالجهل، وقد ضيعتم كتاب الله، ولو طلبتم كتاب الله لوجدتم فيه شفاء لما تريدون قال: قلنا قد تعلمنا القرآن قال: إن فى تعلمكم القرآن شغلا لأعماركم وأعمار أولادكم قلنا: كيف يا أبا على؟ قال: لن تعلموا القرآن حتى تعرفوا إعرابه، ومحكمه من متشابهه، وناسخه من منسوخه، فإذا عرفتم ذلك استغنيتم عن كلام فضيل وابن عيينة، ثم قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس: ٥٧، ٥٨].

قلت: فإذا حصلت هذه المراتب لقارئ القرآن كان ماهرا بالقرآن، وعالما بالفرقان وهو قريب على من قربه عليه، ولا ينتفع بشىء مما ذكرنا حتى يخلص النية فيه لله جل ذكره عند طلبه أو بعد طلبه كما تقدم. فقد يبتدئ الطالب للعلم يريد به المباهاة والشرف فى الدنيا، فلا يزال به فهم العلم حتى يتبين أنه على خطإ فى اعتقاده فيتوب من ذلك ويخلص النية لله تعالى فينتفع بذلك ويحسن حاله.

قال الحسن: كنا نطلب العمل للدنيا فجرنا إلى الآخرة. وقاله سفيان الثورى. وقال حبيب بن أبى ثابت: طلبنا هذا الأمر وليس لنا فيه نية ثم جاءت النية بعد.

باب ما جاء فى إعراب القرآن وتعليمه والحث عليه وثواب من قرأ القرآن معربا

قال أبو بكر بن الأنبارى: جاء عن النبى ﷺ وعن أصحابه وتابعيهم رضوان الله عليهم - من تفضيل إعراب القرآن والحض على تعليمه، وذم اللحن وكراهيته - ما وجب به على قراء القرآن أن يأخذوا أنفسهم بالاجتهاد فى تعلمه.

من ذلك ما حدثنا يحيى بن سليمان الضبى قال: حدثنا محمد - يعنى ابن سعيد - قال حدثنا أبو معاوية عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن جده عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال **«أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه»**.

حدثنى أبى قال: حدثنا إبراهيم بن الهيثم قال حدثنا آدم - يعنى ابن أبى إياس - قال حدثنا أبو الطيب المروزى قال حدثنا عبد العزيز بن أبى راود عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ القرآن فلم يعربه وكل به ملك يكتب له كما أنزل بكل حرف عشر حسنات فإن أعرب بعضه وكل به ملكان يكتبان له بكل حرف عشرين حسنة فإن أعربه وكل به أربعة أملاك يكتبون له بكل حرفة سبعين حسنة»**.

وروى جويبر عن الضحاك قال: قال عبدالله بن مسعود: جودوا القرآن وزينوه بأحسن الأصوات، وأعربوه فإنه عربى، والله يحب أن يعرب به. وعن مجاهد عن ابن عمر قال: أعربوا القرآن. وعن محمد بن عبدالرحمن بن زيد قال: قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: لبعض إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ حروفه. وعن الشعبى قال: قال عمر رحمه الله: من قرأ القرآن فأعربه كان له عند الله أجر شهيد. وقال مكحول بلغنى أن من قرأ بإعرابٍ كان له من الأجر ضعفان ممن قرأ بغير إعراب، وروى ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أحبوا العرب لثلاث: لأنى عربى والقرآن عربى وكلام أهل الجنة عربى»**. وروى سفيان عن أبى حمزة قال: قيل للحسن فى قوم يتعلمون العربية قال: أحسنوا، يتعلمون لغة نبيهم ﷺ. وقيل للحسن: إن لنا إماما يلحن، قال: أخروه.

وعن ابن أبى مليكة قال: قدم أعرابى فى زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: من يقرئنى مما أنزل على محمد ﷺ؟ قال: فأقرأه رجل «براءة» فقال: **«أن الله برىء من المشركين ورسوله»**. بالجر، فقال الأعرابى: أو قد برئ الله من رسوله؟ فإن يكن الله برئ من رسوله فأنا أبرأ منه فبلغ عمر مقالة الأعرابى فدعاه فقال: يا أعرابى أتبرأ من رسول الله ﷺ؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنى قدمت المدينة ولا علم لى بالقرآن، فسألت من يقرئنى، فأقرأنى هذا سورة «براءة» فقال: **«إن الله برىء من المشركين ورسوله»** فقلت: أوَقد برئ الله من رسوله إن يكن الله برئ من رسوله فأنا أبرأ منه فقال عمر ليس هكذا يا أعرابى قال: فكيف هى يا أمير المؤمنين قال: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ﴾ فقال الأعرابى: وأنا والله أبرأ مما برئ الله ورسوله منه فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا يقرئ الناس إلا عالم باللغة، وأمر أبا الأسود[1] فوضع النحو.

(١) يجوز أن يكون أمر أبى الأسود بوضع النحو تكرر من عمر ومن على.

وعن على بن الجعد قال سمعت شعبة يقول: مثل صحاب الحديث الذى لا يعرف العربية مثل الحمار عليه مخلاة لا علف فيها. وقال حماد بن سلمة: من طلب الحديث ولم يتعلم النحو - أو قال العربية - فهو كمثل الحمار تعلق عليه مخلاة ليس فيها شعير.

قال ابن عطية: إعراب القرآن أصل فى الشريعة؛ لأن بذلك تقوم معانيه التى هى الشرع.

قال ابن الأنبارى: وجاء عن أصحاب النبى ﷺ وتابعيهم -رضوان الله عليهم- من الاحتجاج على غريب القرآن ومشكله باللغة والشعر ما بين صحة مذهب النحويين فى ذلك، وأوضح فساد مذهب من أنكر ذلك عليهم؛ من ذلك ما حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزاز قال: حدثنا ابن أبى مريم قال: أنبأنا ابن فروخ قال أخبرنى أسامة قال أخبرنى عكرمة أن ابن عباس قال: إذا سألتمونى عن غريب القرآن فالتمسوه فى الشعر، فإن الشعر ديوان العرب.

وحدثنا إدريس بن عبدالكريم قال: حدثنا خلف قال حدثنا حماد بن زيد عن على بن زيد بن جدعان قال: سمعت سعيد بن جبير ويوسف بن مهران يقولان: سمعنا ابن عباس يسأل عن الشىء بالقرآن فيقول فيه هكذا وهكذا، أما سمعتم الشاعر يقول كذا وكذا. وعن عكرمة عن ابن عباس، وسأله رجل عن قول الله جل وعز: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤] قال: لا تلبس ثيابك على غدر وتمثل بقول غيلان الثقفى:

فإنى بحمد الله لا ثوب غادر ... لبست ولا من سوءة أتقنع[1]

وسأل رجل عكرمة عن الزنيم قال: هو ولد الزنى وتمثل ببيت شعر:

زنيم ليس يعرف من أبوه ... بغى الأم ذو حسب لئيم

وعنه أيضا الزنيم: الدعى الفاحش اللئيم، ثم قال:

زنيم تداعاه الرجال زيادة ... كما زيد فى عرض الأديم الأكارع[2]

وعنه فى قوله تعالى: ﴿ذَوَاتَآ أَفْنَانٍ ۝٤٨﴾ [الرحمن:٤٨] قال: ذواتا ظل وأغصان ألم تسمع إلى قول الشاعر:

ما هاج شوقك من هديل حمامة ... تدعو على فنن الغصون حماما

تدعو أبا فرخين صادف طائرًا ... ذا مخلبين من الصقور قطاما

---

(١) أورد المؤلف فى تفسير سورة المدثر هذا البيت برواية أخرى هكذا.

فإنى بحمد الله لا ثوب فاجر ... لبست ولا من غدرة أتقنع

(٢) كذا فى اللسان والكامل للمبرد... وفى الأصول: أكارعه.

وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٤] قال: الأرض قاله ابن عباس. وقال أمية بن أبى الصلت: «عندهم[١] لحم بحر ولحم ساهرة». قال ابن الأنبارى: والرواة يروون هذا البيت:

وفيها لحم ساهرة وبحر ... وما فاهوا به لهم مقيم

وقال نافع بن الأزرق لابن عباس: أخبرنى عن قول الله جلّ وعزّ: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ما السِّنَةُ؟ قال: النّعاس قال زُهير بن أبى سُلمى:

لا سنة فى طوال الليل تأخذه ... ولا ينام ولا فى أمره فند[٢]

باب ما جاء فى فضل تفسير القرآن وأهله

قال علماؤنا -رحمة الله عليهم-: وأما ما جاء فى فضل التفسير عن الصحابة والتابعين، فمن ذلك: أن على بن أبى طالب ﷺ ذكر جابر بن عبد الله ووصفه بالعلم فقال له رجل: جعلت فداءك! تصف جابرًا بالعلم وأنت أنت! فقال: إنه كان يعرف تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥].

وقال مجاهد: أحب الخلق إلى الله تعالى أعلمهم بما أنزل.

وقال الحسن: والله ما أنزل الله آية إلا أحب أن يعلم فيما أنزلت وما يعنى بها.

وقال الشعبى: رحل مسروق إلى البصرة فى تفسير آية، فقيل له: إن الذى يفسرها رحل إلى الشام فتجهز ورحل إلى الشأم حتى علم تفسيرها.

وقال عكرمة فى قوله عز وجل: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٠٠] طلبت اسم هذا الرجل [الذى خرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله][٣] أربع عشرة سنة حتى وجدته. وقال ابن عبد البر: هو ضمرة بن حبيب، وسيأتى.

وقال ابن عباس: مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ، ما يمنعنى إلا مهابته. فسألته فقال: هى حفصة وعائشة.

وقال إياس بن معاوية: مثل الذين يقرؤون القرآن وهم لا يعلمون تفسيره، كمثل قوم

---

(١) كذا فى الأصول، ولعل ابن عباس يريد ما تضمنه البيت الذى قاله أمية والذى ذكره ابن الأنبارى فيما يلى، وسيأتى للمصنف فى تفسير سورة النازعات هذا البيت.

(٢) الفند (بالتحريك): ضعف الرأى من الكبر، وقد يستعمل فى غير الكبر.

(٣) الزيادة من تفسير قطب الدين الشيرازى.

جاءهم كتاب من ملكهم ليلا وليس عندهم مصباح، فتداخلتهم روعة ولا يدرون ما فى الكتاب ومثل الذى يعرف التفسير كمثل رجل جاءهم بمصباح فقرؤوا ما فى الكتاب.

باب ما جاء فى حامل القرآن ومن هو وفيمن عاداه

قال أبو عمر: روى من وجوه فيها لين عن النبى ﷺ أنه قال: **«من تعظيم جلال الله إكرام ثلاثة: الإمام المقسط، وذى الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالى فيه ولا الجافى عنه».**

وقال أبو عمر: وحملة القرآن هم العاملون بأحكامه، وحلاله وحرامه والعاملون بما فيه.

وروى أنس أن النبى ﷺ قال: «القرآن أفضل من كل شىء فمن وقر القرآن فقد وقر الله ومن استخف بالقرآن استخف بحق الله تعالى حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله المعظمون كلام الله الملبسون نور الله فمن والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد استخف بحق الله تعالى».

باب ما يلزم قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن وحرمته

قال الترمذى الحكيم أبو عبد الله فى نوادر الأصول: «فمن حرمة القرآن ألا يمسه إلا طاهرًا، ومن حرمته أن يقرأه وهو على طهارة، ومن حرمته أن يستاك ويتخلل فيطيب فاه إذا هو طريقه.

قال يزيد بن أبى مالك: إن أفواهكم طرق من طرق القرآن، فطهروها ونظفوها ما استطعتم. ومن حرمته أن يتلبس[1] كما يتلبس للدخول على الأمير لأنه مناج.

ومن حرمته أن يستقبل القبلة لقراءته، وكان أبو العالية إذا قرأ اعتم ولبس وارتدى واستقبل القبلة ومن حرمته أن يتمضمض كلما تنخع[2].

روى شعبة عن أبى حمزة عن ابن عباس: أنه كان يكون بين يديه تور[3] إذا تنخع مضمض، ثم أخذ فى الذكر، وكان كلما تنخع مضمض.

ومن حرمته إذا تثاءب أن يمسك عن القراءة؛ لأنه إذا قرأ فهو مخاطب ربه ومناج، والتثاؤب من الشيطان. قال مجاهد: إذا تثاءبت وأنت تقرأ القرآن فأمسك عن القرآن؛ تعظيما حتى يذهب تثاؤبك. وقاله عكرمة. يريد أن فى ذلك الفعل إجلالا للقرآن.

ومن حرمته أن يستعيذ بالله عن ابتدائه للقراءة من الشيطان الرجيم، ويقرأ بسم الله الرحمن

---

(١) يقال: تلبس بالثوب بمعنى لبسه.

(٢) تنخع كتنخم وزنًا ومعنى.

(٣) التور: إناء يشرب فيه.

الرحيم إن كان ابتدأ قراءته من أول السورة أو من حيث بلغ. ومن حرمته إذا أخذ فى القراءة لم يقطعها ساعة فساعة بكلام الآدميين من غير ضرورة.

ومن حرمته أن يخلو بقراءته حتى لا يقطع عليه أحد بكلام فيخلطه بجوابه لأنه إذا فعل ذلك زال عنه سلطان الاستعاذة الذى استعاذ فى البدء. ومن حرمته أن يقرأه على تؤدة وترسيل ترتيل.

ومن حرمته أن يستعمل فيه ذهنه وفهمه حتى يعقل ما يخاطب به.

ومن حرمته أن يقف على آية الوعد فيرغب إلى الله تعالى ويسأله من فضله، وأن يقف على آية الوعيد فيستجير بالله منه.

ومن حرمته أن يقف على أمثاله فيتمثلها.

ومن حرمته أن يلتمس غرائبه[١]. ومن حرمته أن يؤدى لكل حرف حقه من الأداء حتى يبرز الكلام باللفظ تماما، فإن له بكل حرف عشر حسنات.

ومن حرمته إذا انتهت قراءته أن يصدق ربه، ويشهد بالبلاغ لرسوله ﷺ، ويشهد على ذلك أنه حق فيقول: صدقت ربنا وبلغت رسلك، ونحن على ذلك من الشاهدين اللهم اجعلنا من شهداء الحق، القائمين بالقسط ثم يدعو بدعوات.

ومن حرمته إذا قرأه ألا يلتقط الآى من كل سورة فيقرأها فإنه روى لنا عن رسول الله ﷺ: أنه مر ببلال وهو يقرأ من كل سورة شيئا فأمره أن يقرأ السورة كلها أو كما قال عليه السلام.

ومن حرمته إذا وضع المصحف ألا يتركه منشورًا، وألا يضع فوقه شيئا من الكتب حتى يكون أبدا عاليا لسائر الكتب، علما كان أو غيره.

ومن حرمته أن يضعه فى حجره إذا قرأه أو على شىء بين يديه ولا يضعه بالأرض.

ومن حرمته ألا يمحوه من اللوح بالبصاق ولكن يغسله بالماء. ومن حرمته إذا غسله بالماء أن يتوقى النجاسات من المواضع، والمواقع التى توطأ، فإن لتلك الغسالة حرمة، وكان من قبلنا من السلف منهم من يستشفى بغسالته.

ومن حرمته ألا يتخذ الصحيفة إذا بليت ودرست وقاية للكتب فإن ذلك جفاء عظيم، ولكن يمحوها بالماء. ومن حرمته ألا يخلى يوما من أيامه من النظر فى المصحف مرة وكان أبو موسى يقول: إنى لأستحيى ألا أنظر كل يوم فى عهد ربى مرة.

---

(١) فى «نوادر الأصول»: إعرابه. وكلاهما مروى عن رسول الله ﷺ فقد روى أبو هريرة عنه رضى الله عنه أنه قال: أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه. رواه الحاكم والبيهقى.

ومن حرمته أن يعطى عينيه حظهما منه، فإن العين تؤدى إلى النفس، وبين النفس والصدر حجاب، والقرآن فى الصدر فإذا قرأه عن ظهر قلب فإنما يسمع أذنه فتودى إلى النفس، فإذا نظر فى الخط كانت العين والأذن قد اشتركتا فى الأداء وذلك أوفر للأداء وكأن قد أخذت العين حظها كالأذن.

روى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ **«أعطوا أعينكم حظها من العبادة»** قالوا: يا رسول الله وما حظهما من العبادة؟ قال: **«النظر فى المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه»**، وروى مكحول عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ **«أفضل عبادة أمتى قراءة القرآن نظرًا»**.

ومن حرمته ألا يتأوله عندما يعرض له شىء من أمر الدنيا؛ حدثنا عمرو بن زياد الحنظلى قال حدثنا هشيم بن بشير عن المغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يتأول شىء من القرآن عندما يعرض له شىء من أمر الدنيا والتأويل مثل قولك للرجل إذا جاءك جئت على قدر يا موسى ومثل قوله تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ هَنِيٓـًٔا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾ [**الحاقة**: ٢٤] هذا عند حضور الطعام وأشباه هذا. ومن حرمته ألا يقال: سورة كذا كقولك: سورة النحل وسورة البقرة وسورة النساء ولكن يقال: السورة التى يذكر فيها كذا.

قلت: هذا يعارضه قوله ﷺ **«الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما فى ليلة كفتاه»** خرجه البخارى ومسلم من حديث أبى مسعود البدرى ومن حرمته ألا يتلى منكوسا كفعل معلمى الصبيان، يلتمس أحدهم بذلك أن يرى الحذق من نفسه والمهارة، فإن تلك مخالفة.

ومن حرمته ألا يقعر فى قراءته كفعل هؤلاء الهمزيين المبتدعين المتنطعين فى إبراز الكلام من تلك الأفواه المنتنة تكلفًا، فإن ذلك محدث ألقاه إليهم الشيطان فقبلوه عنه. ومن حرمته ألا يقرأه بألحان الغناء كلحون أهل الفسق، ولا بترجيع النصارى ولا نوح الرهبانية، فإن ذلك كله زيغ وقد تقدم.

ومن حرمته أن يجلل تخطيطه إذا خطه.

وعن أبى حكيمة أنه كان يكتب المصاحف بالكوفة، فمر على رضي الله عنه فنظر إلى كتابته فقال له: أجل قلمك فأخذت القلم فقططته من طرفه قطا، ثم كتبت وعلى رضي الله عنه قائم ينظر إلى كتابتى فقال: هكذا، نوره كما نوره الله عز وجل.

ومن حرمته ألا يجهر بعض على بعض فى القراءة فيفسد عليه حتى يبغض إليه ما يسمع ويكون كهيئة المغالبة.

ومن حرمته ألا يمارى ولا يجادل فيه فى القراءات، ولا يقول لصاحبه: ليس هكذا هو، ولعله أن تكون تلك القراءة صحيحة جائزة من القرآن فيكون قد جحد كتاب الله.

ومن حرمته ألا يقرأ فى الأسواق ولا فى مواطن اللغط واللغو ومجمع السفهاء ألا ترى أن الله تعالى ذكر عباد الرحمن وأثنى عليهم بأنهم إذا مروا باللغو مروا كراما، هذا لمروره بنفسه، فكيف إذا مر بالقرآن الكريم تلاوة بين ظهرانى أهل اللغو مجمع السفهاء.

ومن حرمته ألا يتوسد المصحف ولا يعتمد عليه، ولا يرمى به إلى صاحبه إذا أراد أن يناوله.

ومن حرمته ألا يصغر المصحف روى الأعمش عن إبراهيم عن على رضي الله عنه قال: لا يصغر المصحف.

قلت: وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى مصحفا صغيرا فى يد رجل فقال: من كتبه؟ قال: أنا فضربه بالدرة، وقال: عظموا القرآن. وروى عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يقال: مسيجد أو مصيحف. ومن حرمته ألا يخلط فيه ما ليس منه. ومن حرمته ألا يحلى بالذهب ولا يكتب بالذهب فتخلط به زينة الدنيا وروى مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يحلى المصحف أو يكتب بالذهب أو يعلم عند رؤوس الآى أو يصغر. وعن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار**[1] **عليكم**». وقال ابن عباس وقد رأى مصحفا زين بفضة: تغرون به السارق وزينته فى جوفه.

ومن حرمته ألا يكتب على الأرض ولا على حائط كما يفعل به فى المساجد المحدثة. حدثنا محمد بن على الشقيقى عن أبيه عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن محمد بن الزبير قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث قال: مر رسول الله ﷺ بكتاب فى أرض، فقال لشاب من هذيل: «**ما هذا**» قال: من كتاب الله كتبه يهودى فقال: «**لعن الله من فعل هذا لا تضعوا كتاب الله إلا موضعه**». قال محمد ابن الزبير: رأى عمر بن عبد العزيز ابنا له يكتب القرآن على حائط فضربه. ومن حرمته أنه إذا اغتسل بكتابته مستشفيا من سقم ألا يصبه على كناسة، ولا فى موضع نجاسة، ولا على موضع يوطأ، ولكن ناحية من الأرض فى بقعة لا يطؤه الناس، أو يحفر حفيرة فى موضع طاهر حتى ينصب من جسده فى تلك الحفيرة ثم يكبسها، أو فى نهر كبير يختلط بمائه فيجرى. ومن حرمته أن يفتتحه كلما ختمه حتى لا يكون كهيئة المهجور ولذلك. كان رسول الله ﷺ إذا ختم يقرأ من أول القرآن قدر خمس آيات لئلا يكون فى هيئة المهجور. وروى ابن

---

(١) الدبار: الهلاك. وفى نوادر الأصول: فالدمار بالميم بدل الباء الموحدة.

عباس قال جاء رجل فقال: يا رسول الله، أى العمل أفضل؟ قال: «**عليك بالحال المرتحل**» قال: وما الحال المرتحل؟ قال: «**صاحب القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره ثم يضرب فى أوله كلما حل ارتحل**».

قلت: ويستحب له إذا ختم القرآن أن يجمع أهله. ذكر أبو بكر الأنبارى أنبأنا إدريس حدثنا خلف حدثنا وكيع عن مسعر عن قتادة: أن أنس بن مالك كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا.

وأخبرنا إدريس حدثنا خلف حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كان مجاهد وعبدة بن أبى لبابة وقوم يعرضون المصاحف، فإذا أرادوا أن يختموا وجهوا إلينا: أحضرونا، فإن الرحمة تنزل عند ختم القرآن. وأخبرنا إدريس حدثنا خلف حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمى قال: من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى، ومن ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح قال: فكانوا يستحبون أن يختموا أول الليل وأول النهار. ومن حرمته ألا يكتب التعاويذ منه ثم يدخل به فى الخلاء، إلا أن يكون فى غلاف من أدم أو فضة أو غيره فيكون كأنه فى صدرك. ومن حرمته إذا كتبه وشربه سمى الله على كل نفس وعظم النية فيه فإن الله يؤتيه على قدر نيته. روى ليث عن مجاهد قال: لا بأس أن تكتب القرآن ثم تسقيه المريض.

وعن أبى جعفر قال: من وجد فى قلبه قساوة فليكتب «يس» فى جام بزعفران ثم يشربه.

قلت: ومن حرمته ألا يقال: سورة صغيرة. وكره أبو العالية أن يقال: سورة صغيرة أو كبيرة وقال لمن سمعه قالها: أنت أصغر منها وأما القرآن فكله عظيم ذكره مكى رحمه الله.

قلت: وقد روى أبو داود ما يعارض هذا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس فى الصلاة.

باب ما جاء من الوعيد فى تفسير القرآن بالرأى، والجرأة على ذلك، ومراتب المفسرين

روى عن عائشة ﵂ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يفسر من كتاب الله إلا آيا بعدد، علمه إياهن جبريل. قال ابن عطية: ومعنى هذا الحديث فى مغيبات القرآن، وتفسير مجمله ونحو هذا، مما لا سبيل إليه إلا بتوفيق من الله تعالى ومن جملة مغيباته ما لم يعلم الله به، كوقت قيام الساعة ونحوها مما يستقرى من ألفاظه، كعدد النفخات فى الصور، وكرتبة خلق السموات والأرض. روى الترمذى عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «**اتقوا الحديث على إلا ما علمتم**

فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار».

وروى أيضًا عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ». قال: هذا حديث غريب. وأخرجه أبو داود، وتكلم فى أحد رواته[1]. وزاد رزين: ومن قال برأيه فأخطأ فقد كفر. قال أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار ابن محمد الأنبارى النحوى اللغوى فى كتاب الرد: فسر حديث ابن عباس تفسيرين: أحدهما - من قال فى مشكل القرآن بما لا يعرف من مذهب الأوائل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط الله. والجواب الآخر - وهو أثبت القولين وأصحهما معنى: من قال فى القرآن قولاً يعلم أن الحق غيره فليتبوأ مقعده من النار. ومعنى يتبوأ: ينزل ويحل قال الشاعر:

وبوئت فى صميم معشرها فتم فى قومها مبوؤها[2]

وقال فى حديث جندب: فحمل بعض أهل العلم هذا الحديث على أن الرأى معنى به الهوى من قال فى القرآن قولا يوافق هواه، لم يأخذه عن أئمة السلف فأصاب فقد أخطأ، لحكمه على القرآن بما لا يعرف أصله، ولا يقف على مذاهب أهل الأثر والنقل فيه. وقال ابن عطية: ومعنى هذا أن يسأل الرجل عن معنى فى كتاب الله عز وجل فيتسور[3] عليه برأيه دون نظر فيما قال العلماء، واقتضته قوانين العلم كالنحو والأصول وليس يدخل فى هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه والفقهاء معانيه، ويقول كل واحد باجتهاده المبنى على قوانين علم ونظر فإن القائل على هذه الصفة ليس قائلا بمجرد رأيه.

قلت: هذا صحيح وهو الذى اختاره غير واحد من العلماء، فإن من قال فيه بما سنح فى وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطئ، وإن من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح.

وقال بعض العلماء: إن التفسير موقوف على السماع لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]. وهذا فاسد لأن النهى عن تفسير القرآن لا يخلو: إما أن يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط، أو المراد به أمرا آخر.

وباطل أن يكون المراد به ألا يتكلم أحد فى القرآن إلا بما سمعه فإن الصحابة ﷺ قد قرأوا

(١) قوله: أحد رواته. هو سهيل بن أبى حزم واسمه مهران. ويقال: عبد الله.

(٢) جاء فى لسان العرب مادة بوأ تفسيرًا لهذا البيت: أى نزلت من الكرم فى صميم النسب.

(٣) قوله: فيتسور عليه. تسور الحائط. هجم مثل اللص. ويعنى به هنا التهجم والإقدام بغير بصيرة ولا تدبر.

القرآن واختلفوا فى تفسيره على وجوه، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبى ﷺ فإن النبى ﷺ دعا لابن عباس وقال: «**اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل**». فإن كان التأويل مسموعا كالتنزيل فما فائدة تخصيصه بذلك! وهذا بين لا إشكال فيه وسيأتى لهذا مزيد بيان فى سورة «النساء» إن شاء الله تعالى. وإنما النهى يحمل على أحد وجهين:

أحدهما: أن يكون له فى الشىء رأى، وإليه ميل من طبعه وهواه فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه، ليحتج على تصحيح غرضه، ولو لم يكن له ذلك الرأى والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى. وهذا النوع يكون تارة مع العلم كالذى يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته، وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك، ولكن مقصوده أن يلبس على خصمه وتارة يكون مع الجهل، وذلك إذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه إلى الوجه الذى يوافق غرضه ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواه، فيكون قد فسر برأيه،أى رأيه حمله على ذلك التفسير، ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه. وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به،كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسى فيقول قال الله تعالى: ﴿ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۝٢٤﴾ [طه: ٢٤] ويشير إلى قلبه، ويومئ إلى أنه المراد بفرعون وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ فى المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع، وهو ممنوع لأنه قياس فى اللغة، وذلك غير جائز. وقد تستعمله الباطنية فى المقاصد الفاسدة لتغرير الناس ودعوتهم إلى مذاهبهم الباطلة، فينزلون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم على أمور يعلمون قطعا أنها غير مرادة. فهذه الفنون أحد وجهى المنع من التفسير بالرأى.

الوجه الثانى: أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية، من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة، وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعانى بمجرد فهم العربية كثر غلطه، ودخل فى زمرة من فسر القرآن بالرأى، والنقل والسماع لابد له منه فى ظاهر التفسير أولا ليتقى به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط. والغرائب التى لا تفهم إلا بالسماع كثيرة، ولا مطمع فى الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيۡنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبۡصِرَةٗ فَظَلَمُواْ بِهَاۚ﴾ [الإسراء: ٥٩].

معناه آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها فالناظر إلى ظاهر العربية يظن أن المراد به أن الناقة كانت مبصرة، ولا يدرى بماذا ظلموا، وأنهم ظلموا غيرهم وأنفسهم، فهذا من الحذف

والإضمار وأمثال هذا فى القرآن كثير، وما عدا هذين الوجهين فلا يتطرق النهى إليه. والله أعلم.

قال ابن عطية: «وكان جلة من السلف الصالح كسعيد بن المسيب وعامر الشعبى وغيرهما يعظمون تفسير القرآن ويتوقفون عنه تورعا واحتياطا لأنفسهم مع إدراكهم وتقدمهم». قال أبو بكر الأنبارى: وقد كان الأئمة من السلف الماضى يتورعون عن تفسير المشكل من القرآن فبعض يقدر أن الذى يفسره لا يوافق مراد الله عز وجل فيحجم عن القول. وبعض يشفق من أن يجعل فى التفسير إماما يبنى على مذهبه ويقتفى طريقه. فلعل متأخرا أن يفسر حرفا برأيه ويخطئ فيه ويقول: إمامى فى تفسير القرآن بالرأى فلان الإمام من السلف.

وعن ابن أبى مليكة قال: سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن تفسير حرف من القرآن فقال: أى سماء تظلنى، وأى أرض تقلنى! وأين أذهب! وكيف أصنع! إذا قلت فى حرف من كتاب الله بغير ما أراد تبارك وتعالى.

قال ابن عطية: «وكان جلة من السلف كثير عددهم يفسرون القرآن وهم أبقوا[1] على المسلمين فى ذلك رضي الله عنهم فأما صدر المفسرين والمؤيد فيهم فعلى بن أبى طالب رضي الله عنه، ويتلوه عبد الله بن عباس وهو تجرد للأمر وكمله، وتبعه العلماء عليه كمجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما، والمحفوظ عنه فى ذلك أكثر من المحفوظ عن على».

وقال ابن عباس: ما أخذت من تفسير القرآن فعن على بن أبى طالب. وكان على رضي الله عنه يثنى على تفسير ابن عباس ويحض على الأخذ عنه، وكان ابن مسعود يقول: نعم ترجمان القرآن عبدالله بن عباس. وقال عنه على رضي الله عنه. ابن عباس كأنما ينظر إلى الغيب من ستر رقيق ويتلوه عبد الله بن مسعود وأبى بن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص. وكل ما أخذ عن الصحابة فحسن مقدم لشهودهم التنزيل ونزوله بلغتهم. وعن عامر ابن واثلة قال: شهدت على بن أبى طالب رضي الله عنه يخطب فسمعته يقول فى خطبته: سلونى، فوالله لا تسألونى عن شىء يكون إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به، سلونى عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلا أنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار، أم فى سهل نزلت أم فى جبل فقام إليه ابن[2] الكواء فقال: يا أمير المؤمنين، ما الذاريات ذروا؟ وذكر الحديث. وعن المنهال بن عمرو قال: قال عبد الله بن مسعود: لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله منى تبلغه المطى لأتيته فقال له رجل: أما لقيت على بن أبى طالب؟

---

(١) من قولهم: أبقيت على فلان إذا أشفقت عليه ورحمته.

(٢) اسمه عبد الله بن أبى أوفى اليشكرى كما فى تاريخ الطبرى فى عدة مواضع.

فقال: بلى، قد لقيته. وعن مسروق قال: وجدت أصحاب محمد ﷺ مثل الإخاذ يروى الواحد والإخاذ يروى الاثنين، والإخاذ لو ورد عليه الناس أجمعون لأصدرهم، وإن عبدالله بن مسعود من تلك الآخاذ[١]. ذكر هذه المناقب أبو بكر الأنبارى فى كتاب الرد، وقال: الإخاذ عند العرب: الموضع الذى يحبس الماء كالغدير.

قال أبو بكر: حدثنا أحمد بن الهيثم بن خالد حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس حدثنا سلام عن زيد العمى[٢] عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى: قال: قال رسول الله ﷺ: **«أرحم أمتى بها أبو بكر وأقواهم فى دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقضاهم على وأفرضهم زيد وأقرؤهم لكتاب الله عز وجل أبى بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح وأبو هريرة وعاء من العلم وسلمان بحر من علم لا يدرك وما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء - أو قال البطحاء - من ذى لهجة أصدق من أبى ذر»**.

قال ابن عطية: ومن المبرزين فى التابعين الحسن البصرى ومجاهد وسعيد بن جبير وعلقمة. قرأ مجاهد على ابن عباس قراءة تفهم ووقوف عند كل آية ويتلوهم عكرمة والضحاك وإن كان لم يلق ابن عباس، وإنما أخذ عن ابن جبير وأما السدى فكان عامر الشعبى يطعن عليه وعلى أبى صالح لأنه كان يراهما مقصرين فى النظر.

قلت: وقال يحيى بن معين: الكلبى ليس بشىء. وعن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال: قال الكلبى قال أبو صالح: كل ما حدثتك كذب وقال حبيب بن أبى ثابت: كنا نسميه الدروغ زن[٣] يعنى أبا صالح مولى أم هانئ - والدروغ زن: هو الكذاب بلغة الفرس. ثم حمل تفسير كتاب الله تعالى عدول كل خلف، كما قال ﷺ: **«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»** خرجه أبو عمر وغيره.

قال الخطيب أبو بكر أحمد بن على البغدادى: وهذه شهادة من رسول الله ﷺ بأنهم أعلام الدين وأئمة المسلمين لحفظهم الشريعة من التحريف، والانتحال للباطل، ورد تأويل الأبله

---

(١) قوله: من تلك الآخاذ. يعنى أن فيهم الصغير والكبير، والعالم والأعلم.

(٢) جاء فى حاشية بهامش الأصل: أنه سمى زيدًا العمى لأنه كان ينادى من رآه بيا عم. وجاء فى تهذيب التهذيب عند الكلام على اسم زيد المذكور: أنه زيد بن الحوارى أبو الحوارى العمى، وهو مولى زياد بن أبيه. ولقب بذلك لأنه كان إذا سئل عن الشىء يقول: حتى اسأل عمى.

(٣) اسمه باذام، وقيل: باذان، بمعجمة بين ألفين، يروى عن على وابن عباس، ومولاته أم هانئ كما فى تهذيب التهذيب.

الجاهل وأنه يجب الرجوع إليهم، والمعول في أمر الدين عليهم ﷺ.

قال ابن عطية: وألف الناس فيه كعبد الرزاق والمفضل وعلى بن أبى طلحة والبخارى وغيرهم. ثم إن محمد بن جرير - رحمه الله - جمع على الناس أشتات التفسير، وقرب البعيد منها وشفى فى الإسناد. ومن المبرزين من المتأخرين أبو إسحاق الزجاج وأبو على الفارسى وأما أبو بكر النقاش وأبو جعفر النحاس فكثيرا ما استدرك الناس عليهما. وعلى سننهما مكى بن أبى طالب ﷺ. وأبو العباس المهدوى متقن التأليف، وكلهم مجتهد مأجور رحمهم الله، ونضر وجوههم.

باب تبيين الكتاب بالسنة، وما جاء فى ذلك

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: ٥٢] وفرض طاعته فى غير آية من كتابه وقرنها بطاعته عز وجل، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. ذكر ابن عبد البر فى كتاب العلم له عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه رأى محرما عليه ثيابه فنهى المحرم فقال: إيتنى بآية من كتاب الله تنزع ثيابى قال: فقرأ عليه ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

وعن هشام بن حجير قال: كان طاوس يصلى ركعتين بعد العصر، فقال ابن عباس: اتركهما فقال: إنما نهى عنهما أن تتخذا سنة فقال ابن عباس: قد نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر، فلا أدرى أتعذب عليهما أم تؤجر، لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وروى أبو داود عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ألا وإنى قد أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه»**.

قال الخطابى: قوله **«أوتيت الكتاب ومثله معه»** يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما- أن معناه أنه أوتى من الوحى الباطن غير المتلو، مثل ما أعطى من الظاهر المتلو. والثانى - أنه

أوتى الكتاب وحيا يتلى، وأوتى من البيان مثله، أى أذن له أن يبين ما فى الكتاب فيعم ويخص ويزيد عليه ويشرع ما فى الكتاب فيكون فى وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن.

وقوله: «يوشك رجل شبعان» الحديث يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التى سنها مما ليس له فى القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التى قد ضمنت بيان الكتاب، قال: فتحيروا وضلوا، قال والأريكة: السرير، ويقال: إنه لا يسمى أريكة حتى يكون فى حجلة[1]، قال: وإنما أراد بالأريكة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت لم يطلبوا العلم من مظانه. وقوله: **«إلا أن يستغنى عنها صاحبها»** معناه أن يتركها صاحبها لمن أخذها استغناء عنها كقوله: ﴿فَكَفَرُواْ وَتَوَلَّواْۚ وَّٱسۡتَغۡنَى ٱللَّهُۚ﴾ [التغابن: ٦] معناه تركهم الله استغناء عنهم.

وقوله: «فله أن يعقبهم بمثل قراه» هذا فى حال المضطر الذى لا يجد طعاما ويخاف التلف على نفسه، فله أن يأخذ من مالهم بقدر قراه عوض ما حرموه من قراه. و**«يعقبهم»** يروى مشددا ومخففا من المعاقبة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ﴾ [النحل: ١٢٦] أى فكانت الغلبة لكم فغنمتم منهم، وكذلك لهذا أن يغنم من أموالهم بقدر قراه.

قال: وفى الحديث دلالة على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب، فإنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه قال: فأما ما رواه بعضهم أنه قال: **«إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه وإن لم يوافقه فردوه»** فإنه حديث باطل لا أصل له.

ثم البيان منه ﷺ على ضربين: بيان لمجمل فى الكتاب، كبيانه للصلوات الخمس فى مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر أحكامها، وكبيانه لمقدار الزكاة ووقتها وما الذى تؤخذ منه من الأموال، وبيانه لمناسك الحج قال ﷺ إذ حج بالناس: **«خذوا عنى مناسككم»**. وقال: **«صلوا كما رأيتمونى أصلى»**. أخرجه البخارى.

وروى ابن المبارك عن عمران بن حصين أنه قال لرجل: إنك رجل أحمق، أتجد الظهر فى كتاب الله أربعا لا يجهر فيها بالقراءة! ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجد هذا فى كتاب الله مفسرا! إن كتاب الله تعالى أبهم هذا، وإن السنة تفسر هذا.

وروى الأوزاعى عن حسان بن عطية قال: كان الوحى ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره

---

(١) الحجلة: مثل القبة.



جبريل بالسنة التى تفسر ذلك. وروى سعيد بن منصور: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى. عن مكحول قال: القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن. وبه عن الأوزاعى قال: قال يحيى بن أبى كثير: السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاض على السنة. قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل وسئل عن هذا الحديث الذى روى أن السنة قاضية على الكتاب فقال: ما أجْسُر على هذا أن أقوله، ولكنى أقول: إن السنة تفسر الكتاب وتبينه.

وبيان آخر وهو زيادة على حكم الكتاب كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وتحريم الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع، والقضاء باليمين مع الشاهد وغير ذلك، على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

باب كيفية التعلم والفقه لكتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ وما جاء أنه سُهِّل على من تقدم العمل به دون حفظه

ذكر أبو عمرو الدانى فى كتاب «البيان» له بإسناده عن عثمان وابن مسعود وأبى: أن رسول الله ﷺ كان يقرئهم العشر فلا يجاوزونها إلى عشر أخرى حتى يتعلموا ما فيها من العمل، فيعلمنا القرآن والعمل جميعا.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: كنا إذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشر التى بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها. وفى موطأ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمها. وذكر أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الحافظ فى كتابه المسمى[1] «أسماء من روى عن مالك»: عن مرداس بن محمد أبى بلال الأشعرى قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: تعلم عمر البقرة فى اثنتى عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزورا. وذكر أبو بكر الأنبارى: حدثنى محمد بن شهريار حدثنا حسين بن الأسود حدثنا عبيد الله بن موسى عن زياد ابن أبى مسلم أبى عمرو عن زياد بن مخراق قال: قال عبد الله بن مسعود: إنا صَعُبَ علينا حفظ ألفاظ القرآن، وسَهُلَ علينا العمل به، وإن من بعدنا يسهل عليهم حفظ القرآن، ويصعب عليهم العمل به. حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين حدثنا

---

(١) فى الأصول: المسمى فى ذكر أسماء.... إلخ.

إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن مجاهد عن ابن عمر قال: كان الفاضل من أصحاب رسول الله ﷺ فى صدر هذه الأمة لا يحفظ من القرآن إلا السورة أو نحوها، ورزقوا العمل بالقرآن وإن آخر هذه الأمة يقرأون القرآن منهم الصبى والأعمى ولا يرزقون العمل به.

حدثنى حسن بن عبد الوهاب أبو محمد بن أبى العنبر حدثنا أبو بكر بن حماد المقرئ قال: سمعت خلف بن هشام البزار يقول: ما أظن القرآن إلا عارية فى أيدينا، وذلك إنا روينا أن عمر ابن الخطاب حفظ البقرة فى بضع عشرة سنة، فلما حفظها نحر جزورا شكرا لله، وإن الغلام فى دهرنا هذا يجلس بين يدى فيقرأ ثلث القرآن لا يسقط منه حرفا، فما أحسب القرآن إلا عارية فى أيدينا.

وقال أهل العلم بالحديث: لا ينبغى لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل، وليكن تحفظه للحديث على التدريج قليلا قليلا مع الليالى والأيام. وممن ورد عنه ذلك من حفاظ الحديث شعبة وابن عُلية ومعمر، قال معمر: سمعت الزهرى يقول: من طلب العلم جملة فاته جملة،وإنما يدرك العلم حديثا وحديثين، والله أعلم.

وقال معاذ بن جبل: اعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله بعلمه حتى تعملوا.

وقال ابن عبد البر: وروى عن النبى ﷺ مثل قول معاذ من رواية عباد بن عبد الصمد، وفيه زيادة: أن العلماء همتهم الدراية، وأن السفهاء همتهم الرواية. وروى موقوفا وهو أولى من رواية من رواه مرفوعا وعباد بن عبد الصمد ليس ممن يحتج به. ولقد أحسن القائل فى نظمه فى فضل العلم وشرف الكتاب العزيز والسنة والغراء:

إن العلوم وإن جلت محاسنها ... فتاجُها ما به الإيمان قد وَجَبَا
هو الكتاب العزيز الله يحفظه ... وبعد ذلك علم فرج الكُرَبَا
فذاك فاعلم حديث المصطفى فبه ... نور النبوة سن الشرع والأدبا
وبعد هذا علوم لا انتهاء لها ... فاختر لنفسك يا من آثر الطلبا
والعلم كنز تجده فى معادنه ... يأيها الطالب ابحث وانظر الكتبا
واتل بفهم كتاب الله فيه أتت ... كل العلوم تدبره تر العجبا
واقرأ هديت حديث المصطفى وسلن ... مولاك ما تشتهى يقضى لك الأربا
من ذاق طعما لعلم الدين سر به ... إذا تزيد منه قال واطربا

باب معنى قول النبي ﷺ
«إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه»

روى مسلم عن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان عند أضاة[1] بني غفار، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف فقال: «**أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك**». ثم أتاه الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين، فقال «**أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك**» ثم جاءه الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال: «**أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك**». ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا. وروى الترمذي عنه قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال: «**يا جبريل إني بعثت إلى أمة أمية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لا يقرأ كتابا قط فقال لي يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف**». قال هذا: حديث صحيح. وثبت في الأمهات: البخاري ومسلم والموطأ وأبي داود والنسائي وغيرها من المصنفات والمسندات قصة عمر مع هشام بن حكيم، وسيأتي بكماله في آخر الباب مبينا إن شاء الله تعالى.

وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولا ذكرها أبو حاتم محمد بن حبان البستي، نذكر منها في هذا الكتاب خمسة أقوال:

الأول: وهو الذي عليه أكثر أهل العلم كسفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب والطبري والطحاوي وغيرهم: أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة، نحو أقبل وتعال وهلم. قال الطحاوي: وأبين ما ذكر في ذلك حديث أبي بكرة قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال اقرأ على حرف فقال ميكائيل: استزده فقال: اقرأ على حرفين فقال ميكائيل: استزده حتى بلغ إلى سبعة أحرف فقال: اقرأ فكلٌ شافٍ كاف إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة على نحو هلم وتعال وأقبل واذهب وأسرع وعجل.

وروى ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱنظُرُونَا﴾ [الحديد: ١٣]: (للذين آمنوا أمهلونا)، (للذين آمنوا أخرونا)، (للذين

(١) الأضاة (كحصاة): غدير صغير. وقيل: هو مسيل الماء إلى الغدير وهو موضع قريب من مكة فوق سرف. وغفار: قبيلة من كنانة.

آمنوا ارقبونا).

وبهذا الإسناد عن أبي أنه كان يقرأ ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠] (مروا فيه)، (سعوا فيه). وفى البخارى ومسلم قال الزهرى: إنما هذه الأحرف فى الأمر الواحد ليس يختلف فى حلال ولا حرام.

قال الطحاوى: إنما كانت السعة للناس فى الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن على غير لغاتهم، لأنهم كانوا أميين لا يكتب إلا القليل منهم فلما كان يشق على كل ذى لغة أن يتحول إلى غيرها من اللغات ولو رام ذلك لم يتهيأ له إلا بمشقة عظيمة، فوسع لهم فى اختلاف الألفاظ إذ كان المعنى متفقا، فكانوا كذلك حتى كثر منهم من يكتب وعادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ، فقدروا بذلك على تحفظ ألفاظه، فلم يسعهم حينئذ أن يقرأوا بخلافها.

قال ابن عبد البر: فبان بهذا أن تلك السبعة الأحرف إنما كان فى وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد.

روى أبو داود عن أبى قال: قال لى رسول الله ﷺ: **«يا أبى إنى أقرئت القرآن فقيل لى على حرف أو حرفين فقال الملك الذى معى قل على حرفين فقيل لى على حرفين أو ثلاثة فقال الملك الذى معى قل على ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تخلط آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب»**. وأسند ثابت بن قاسم نحو هذا الحديث.

عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، وذكر من كلام ابن مسعود نحوه. قال القاضى ابن الطيب[1]: وإذا ثبتت هذه الرواية - يريد حديث أبى - حمل على أن هذا كان مطلقا ثم نسخ، فلا يجوز للناس أن يبدلوا اسما لله تعالى فى موضع بغيره مما يوافق معناه أو يخالف.

القول الثانى: قال قوم: هى سبع لغات فى القرآن على لغات العرب كلها يَمَنها ونزارها، لأن رسول الله ﷺ لم يجهل شيئا منها، وكان قد أوتى جوامع الكلم وليس معناه أن يكون فى الحرف الواحد سبعة أوجه، ولكن هذه اللغات السبع متفرقة فى القرآن، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن. قال الخطابى: على أن فى القرآن ما قد قرئ بسبعة أوجه، وهو قوله: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠]. وقوله: ﴿أَرۡسِلۡهُ مَعَنَا غَدٗا يَرۡتَعۡ وَيَلۡعَبۡ﴾ [يوسف: ١٢] وذكرها وجوها، كأنه يذهب إلى أن بعضه أنزل على سبعة أحرف لا كله.

---

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاضى أبو بكر الباقلانى.

وإلى هذا القول - بأن القرآن أنزل على سبعة أحرف، على سبع لغات - ذهب أبو عبيد القاسم ابن سلام واختاره ابن عطية. قال أبو عبيد: وبعض الأحياء أسعد بها وأكثر حظًّا فيها من بعض، وذكر حديث ابن شهاب. عن أنس أن عثمان قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف: ما اختلفتم أنتم وزيد فاكتبوه بلغة قريش، فإنه نزل بلغتهم. ذكره البخارى وذكر حديث ابن عباس قال: نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة. قيل: وكيف ذلك؟ قال: لأن الدار واحدة. قال أبو عبيد: يعنى أن خزاعة جيران قريش فأخذوا بلغتهم.

قال القاضى ابن الطيب ﷺ: معنى قول عثمان فإنه نزل بلسان قريش، يريد معظمه وأكثره، ولم تقم دلالة قاطعة على أن القرآن بأسره منزل بلغة قريش فقط، إذ فيه كلمات وحروف هى خلاف لغة قريش، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] ولم يقل قرشيًّا وهذا يدل على أنه منزل بجميع لسان العرب، وليس لأحد أن يقول: إنه أراد قريشا من العرب دون غيرها، كما أنه ليس له أن يقول: أراد لغة عدنان دون قحطان، أو ربيعة دون مضر لأن اسم العرب يتناول جميع هذه القبائل تناولا واحدا.

وقال ابن عبد البر: قول من قال إن القرآن نزل بلغة قريش معناه عندى فى الأغلب والله أعلم لأن غير لغة قريش موجودة فى صحيح القراءات من تحقيق الهمزات ونحوها، وقريش لا تهمز. وقال ابن عطية: معنى قول النبى ﷺ. «**أنزل القرآن على سبعة أحرف**» أى فيه عبارة سبع قبائل بلغة جملتها نزل القرآن، فيعبر عن المعنى فيه مرة بعبارة قريش، ومرة بعبارة هذيل، ومرة بغير ذلك بحسب الأفصح والأوجز فى اللفظ، ألا ترى أن «فطر» معناه عند غير قريش: ابتدأ خلق الشىء وعمله[1] فجاءت فى القرآن فلم تتجه لابن عباس حتى اختصم إليه أعرابيان فى بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها قال ابن عباس: ففهمت حينئذ موضع قوله تعالى: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤ وغيرها]. وقال أيضا: ما كنت أدرى معنى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩] حتى سمعت بنت ذى يزن تقول لزوجها: تعال أفاتحك أى أحاكمك. وكذلك قال عمر بن الخطاب وكان لا يفهم معنى قوله تعالى ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧] أى على تنقص لهم. وكذلك اتفق.

لقطبة بن مالك إذ سمع النبى ﷺ يقرأ فى الصلاة: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق: ١٠] ذكره مسلم فى باب (القراءة فى صلاة الفجر) إلى غير ذلك من الأمثلة.

القول الثالث: أن هذه اللغات السبع إنما تكون فى مضر قاله قوم، واحتجوا بقول عثمان:

---

(١) زياد عن ابن عطية.

نزل القرآن بلغة مضر، وقالوا: جائز أن يكون منها لقريش، ومنها لكنانة، ومنها لأسد، ومنها لهذيل، ومنها لتيم، ومنها لضبة ومنها لقيس، قالوا: هذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات على هذه المراتب وقد كان ابن مسعود يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر. وأنكر آخرون أن تكون كلها من مضر، وقالوا في مضر شواذ لا يجوز أن يقرأ القرآن بها، مثل كشكشة قيس وتمتمة تميم. فأما كشكشة قيس فإنهم يجلعون كاف المؤنث شينًا فيقولون في ﴿جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾﴾ [مريم: ٢٤]: (جعل ربش تحتش سريًا) أما تمتمة تميم فيقولون في الناس: النات، وفي أكياس: أكيات، قالوا: وهذه لغات يرغب عن القرآن بها، ولا يحفظ عن السلف فيها شيء.

وقال آخرون: أما إبدال الهمزة عينا وإبدال حروف الحلق بعضها من بعض فمشهور عن الفصحاء، وقد قرأ به الجلة، واحتجوا بقراءة ابن مسعود (**ليسجننه عتى حين**) ذكرها أبو داود وبقول ذي الرُّمة:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها ... ولونك إلا عنها غير طائل

يريد إلا أنها.

القول الرابع: ما حكاه صاحب الدلائل عن بعض العلماء، وحكى نحوه القاضي بن الطيب قال: تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعا: منها ما تتغير حركته، ولا يزول معناه ولا صورته، مثل: ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨] (**وأطهرَ**)، ﴿وَيَضِيقُ صَدْرِي﴾ [الشعراء: ١٣] ويضيق. ومنها ما لا تتغير صورته ويتغير معناه بالإعراب، مثل ﴿رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩] و(**باعد**). ومنها ما تبقى صورته ويتغير معناه باختلاف الحروف، مثل قوله: ﴿نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] و(**ننشرها**). ومنها ما تتغير صورته ويبقى معناه: ﴿كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ ﴿٥﴾﴾ [القارعة: ٥] و(**كالصوف المنفوش**). ومنها ما تتغير صورته ومعناه، مثل ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾﴾[الواقعة: ٢٩] و(**طلع منضود**) ومنها بالتقديم والتأخير كقوله: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩] و(**جاءت سكرة الحق بالموت**). ومنها بالزيادة والنقصان، مثل قوله: (**تسع وتسعون نعجة أنثى**)، وقوله: (**وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين**)، وقوله: (**فإن الله من بعد إكراهه لهن غفور رحيم**).

القول الخامس: أن المراد بالأحرف السبعة معاني كتاب الله تعالى، وهي أمر ونهي ووعد ووعيد وقصص ومجادلة وأمثال. قال ابن عطية: وهذا ضعيف لأن هذا لا يسمى أحرفا، وأيضا فالإجماع على أن التوسعة لم تقع في تحليل حلال ولا في تغيير شيء من المعاني. وذكر

القاضى ابن الطيب فى هذا المعنى حديثا عن النبى ﷺ ثم قال: ولكن ليست هذه هى التى أحاز لهم القراءة بها، وإنما الحرف فى هذه بمعنى الجهة والطريقة ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١] فكذلك معنى هذا الحديث على سبع طرائق من تحليل وتحريم وغير ذلك. وقد قيل: إن المراد بقوله عليه السلام «**أنزل القرآن على سبعة أحرف**» القراءات السبع التى قرأ بها القراء السبعة لأنها كلها صحت عن رسول الله ﷺ وهذا ليس بشىء لظهور بطلانه على ما يأتى.

فصل [فى القراءات ونسبتها]

قال كثير من علمائنا كالداودى وابن أبى صفرة وغيرهما: هذه القراءات السبع التى تنسب لهؤلاء القراء السبعة، ليست هى الأحرف السبعة التى اتسعت الصحابة فى القراءة بها، وإنما هى راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة، وهو الذى جمع عليه عثمان المصحف، ذكره ابن النحاس وغيره. وهذه القراءات المشهورة هى اختيارات أولئك الأئمة القراء، وذلك أن كل واحد منهم اختار فيما روى وعلم وجهه من القراءات ما هو الأحسن عنده والأولى، فالتزمه طريقة ورواه وأقرأ به واشتهر عنه، وعرف به ونسب إليه، فقيل: حرف نافع، وحرف ابن كثير ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر ولا أنكره بل سوغه وجوزه، وكل واحد من هؤلاء السبعة روى عنه اختياران أو أكثر، وكل صحيح. وقد أجمع المسلمون فى هذه الأعصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الأئمة مما رووه ورأوه من القراءات وكتبوا فى ذلك مصنفات، فاستمر الإجماع على الصواب، وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب، وعلى هذا الأئمة المتقدمون والفضلاء المحققون كالقاضى أبى بكر بن الطيب والطبرى وغيرهما. قال ابن عطية: ومضت الأعصار والأمصار على قراءة السبعة وبها يصلى لأنها ثبتت بالإجماع وأما شاذ القراءات فلا يصلى به لأنه لم يجمع الناس عليه، أما أن المروى منه عن الصحابة رضى الله عنهم وعن علماء التابعين فلا يعتقد فيه إلا أنهم رووه، وأما ما يؤثر عن أبى السمال[1] ومن قارنه فإنه لا يوثق به. قال غيره: أما شاذ القراءة عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن، ولا يعمل بها على أنها منه، وأحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت إليه كقراءة ابن مسعود: (**فصيام ثلاثة**

(١) أبو السمال (بفتح السين وتشديد الميم وباللام) هو قعنب بن أبى قعنب العدوى البصرى، له اختيار فى القراءات شاذ عن العامة. وقد ذكر فى الطبعة الأولى فى هذا الموضع وفى ص ٣٦٨ محرفًا والتصويب عن طبقات القراء.

أيام متتابعات). فأما لو صرح الراوى بسماعها من رسول الله ﷺ فاختلف العلماء فى العمل بذلك على قولين: النفى والإثبات وجه النفى أن الراوى لم يروه فى معرض الخبر بل فى معرض القرآن، ولم يثبت فلا يثبت. والوجه الثانى أنه، وإن لم يثبت كونه قرآنا فقد ثبت كونه سنة، وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد.

فصل فى ذكر معنى حديث عمر [ابن الخطاب] وهشام

قال ابن عطية: أباح الله تعالى لنبيه عليه السلام هذه الحروف السبعة، وعارضه بها جبريل عليه السلام فى عرضاته على الوجه الذى فيه الإعجاز وجودة الرصف، ولم تقع الإباحة فى قوله عليه السلام: «**فاقرءوا ما تيسر منه**» بأن يكون كل واحد من الصحابة إذا أراد أن يبدل اللفظة من بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه، ولو كان هذا لذهب إعجاز القرآن، وكان معرضا أن يبدل هذا وهذا حتى يكون غير الذى نزل من عند الله، وإنما وقعت الإباحة فى الحروف السبعة للنبى ﷺ ليوسع بها على أمته، فأقرأ مرة لأبى بما عارضه به جبريل، ومرة لابن مسعود بما عارضه به أيضا، وعلى هذا تجىء قراءة عمر بن الخطاب لسورة «الفرقان»، وقراءة هشام بن حكيم لها، وإلا فكيف يستقيم أن يقول النبى ﷺ فى كل قراءة منهما وقد اختلفا: «**هكذا أقرأنى جبريل**» هل ذلك إلا أنه أقرأه مرة بهذه ومرة بهذه، وعلى هذا يحمل قول أنس حين قرأ: (**إن ناشئة الليل هى أشد وطئًا وأصوب قيلا**) فقيل له: إنما نقرأ ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾. فقال أنس: وأصوب قيلا، وأقوم قيلا وأهيأ، واحد فإنما معنى هذا أنها مروية عن النبى ﷺ، وإلا فلو كان هذا لأحد من الناس أن يضعه لبطل معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [**الحجر: ٩**].

وروى البخارى ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة «الفرقان» على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكدت أن أَعْجَل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته[1] بردائه، فجئت به رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله، إنى سمعت هذا يقرأ سورة «الفرقان» على غير ما أقرأتنيها! فقال رسول الله ﷺ: «**أرسله**[2]**، اقرأ**» فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله ﷺ: «**هكذا أنزلت**» ثم قال لى: «**اقرأ**» فقرأت فقال: «**هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه**».

---

(١) قوله: لببته بردائه: أى جمعت ثيابه عند صدره ونحره ثم جررته.

(٢) أرسل الشىء: أطلقه.

قلت: وفى معنى حديث عمر هذا، ما رواه مسلم عن أبى بن كعب قال: كنت فى المسجد فدخل رجل يصلى، فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله ﷺ فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما النبى ﷺ فقرآ، فحسن النبى ﷺ شأنهما فسقط فى نفسى من التكذيب ولا إذ كنت فى الجاهلية، فلما رأى النبى ﷺ ما قد غشيني، ضرب فى صدرى ففضت عرقا، وكأنما أنظر إلى الله تعالى فرقا، فقال لى: «**يا أبى أُرسل إلى أن اقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هون على أمتى فرد إلى الثانية اقرأه على حرفين فرددت إليه أن هون على أمتى فرد إلى الثالثة اقرأه على سبعة أحرف فلك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لأمتى اللهم اغفر لأمتى وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلى فيه الخلق كلهم حتى إبراهيم عليه السلام**».

قول أبى ﷺ: «فسقط فى نفسى» معناه اعترتنى حيرة ودهشة أى أصابته نزغة من الشيطان ليشوش عليه حاله، ويكدر عليه وقته فإنه عظم عليه من اختلاف القراءات ما ليس عظيمًا فى نفسه وإلا فأى شيء يلزم من المحال والتكذيب من اختلاف القراءات، ولم يلزم ذلك والحمد لله فى النسخ الذى هو أعظم، فكيف بالقراءة !.

ولما رأى النبى ﷺ ما أصابه من ذلك الخاطر نبهه بأن ضربه فى صدره، فأعقب ذلك بأن انشرح صدره وتنور باطنه، حتى آل به الكشف والشرح إلى حالة المعاينة ولما ظهر له قبح ذلك الخاطر خاف من الله تعالى وفاض بالعرق استحياء من الله تعالى، فكان هذا الخاطر من قبيل ما قال فيه النبى ﷺ حين سألوه: إنا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به - قال: «وقد وجدتموه»؟ قالوا: نعم، قال: «ذلك صريح الإيمان». أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة. وسيأتى الكلام عليه فى سورة «الأعراف» إن شاء الله تعالى.

باب ذكر جمع القرآن، وسبب كتب عثمان المصاحف وإحراقه ما سواها، وذكر من حفظ القرآن من الصحابة ﷺ فى زمن النبى ﷺ

كان القرآن فى مدة النبى ﷺ متفرقا فى صدور الرجال، وقد كتب الناس منه فى صحف وفى جريد وفى لخاف وظرر وفى خزف وغير ذلك - قال الأصمعى: حجارة بيض رقاق، واحدتها لخفة. الظرر: حجر له حد كحد السكين، والجمع ظرار مثل رطب ورطاب، وربع ورباع، وظران أيضا مثل صرد وصردان - فلما استحر[1] القتل بالقراء يوم اليمامة فى زمن الصديق

(١) استحر: أى اشتد وكثر.

ﷺ، وقتل منهم فى ذلك اليوم فيما قيل سبعمائة، أشار عمر بن الخطاب على أبى بكر الصديق ﷺ بجمع القرآن مخافة أن يموت أشياخ القراء، كأبى وابن مسعود وزيد فندبا زيد بن ثابت إلى ذلك، فجمعه غير مرتب السور، بعد تعب شديد، ﷺ.

روى البخارى عن زيد بن ثابت قال: أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتانى فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإنى أخشى أن يستحر القتل بالقراء فى المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإنى لأرى أن تجمع القرآن قال أبو بكر: فقلت لعمر كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: هو والله خير فلم يزل يراجعنى حتى شرح الله لذلك صدرى، ورأيت الذى رأى عمر.

قال زيد: وعنده عمر جالس لا يتكلم، فقال لى أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك، كنت تكتب الوحى لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفنى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرنى به من جمع القرآن قلت: كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: هو والله خير فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف[1] والعسب[2] وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة «التوبة» آيتين مع خزيمة الأنصارى لم أجدهما مع غيره ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخرها. فكانت الصحف التى جمع فيها القرآن عند أبى بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر.

وقال الليث حدثنى عبد الرحمن بن غالب عن ابن شهاب وقال: مع أبى خزيمة الأنصارى. وقال أبو ثابت حدثنا إبراهيم وقال: مع خزيمة أو أبى خزيمة ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝١٢٩﴾ [التوبة: ١٢٩].

وقال الترمذى فى حديثه عنه: فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝١٢٩﴾ [التوبة: ١٢٨، ١٢٩]. قال: حديث حسن صحيح.

---

(١) الأكتاف: جمع كتف وهو عظم عريض يكون فى أصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم.

(٢) العسب: جمع عسيب وهو جريد النخل إذا نزع منه خوصه.

وفى البخارى عن زيد بن ثابت قال: لما نسخنا الصحف فى المصاحف فقدت آية من سورة «الأحزاب» كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها، لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصارى[١] - الذى جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين - ﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] . وقال الترمذى عنه: فقدت آية من سورة «الأحزاب» كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فالتمستها فوجدتها عند خزيمة بن ثابت أو أبى خزيمة، فألحقتها فى سورتها.

قلت: فسقطت الآية الأولى من آخر «براءة» فى الجمع الأول، على ما قاله البخارى والترمذى وفى الجمع الثانى فقدت من سورة «الأحزاب». وحكى الطبرى: أن آية «براءة» سقطت فى الجمع الأخير، والأول أصح والله أعلم. فإن قيل: فما وجه جمع عثمان الناس على مصحفه، وقد سبقه أبو بكر إلى ذلك وفرغ منه قيل له: إن عثمان رضي الله عنه لم يقصد بما صنع جمع الناس على تأليف المصحف، ألا ترى كيف أرسل إلى حفصة: أن أرسلى إلينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها إليك على ما يأتى. وإنما فعل ذلك عثمان لأن الناس اختلفوا فى القراءات بسبب تفرق الصحابة فى البلدان واشتد الأمر فى ذلك وعظم اختلافهم وتشبثهم ووقع بين أهل الشام والعراق ما ذكره حذيفة رضي الله عنه. وذلك أنهم اجتمعوا فى غزوة أرمينية فقرأت كل طائفة بما روى لها فاختلفوا وتنازعوا وأظهر بعضهم إكفار بعض والبراءة منه وتلاعنوا فأشفق حذيفة مما رأى منهم فلما قدم حذيفة المدينة - فيما ذكر البخارى والترمذى - دخل على عثمان قبل أن يدخل إلى بيته، فقال: أدرك هذه الأمة قبل أن تهلك! قال: فى ماذا؟ قال: فى كتاب الله، إنى حضرت هذه الغزوة، وجمعت ناسًا من العراق والشام والحجاز فوصف له ما تقدم وقال: إنى أخشى عليهم أن يختلفوا فى كتابهم كما اختلف اليهود والنصارى.

قلت: وهذا أدل دليل على بطلان من قال: إن المراد بالأحرف السبعة قراءات القراء السبعة، لأن الحق لا يختلف فيه، وقد روى سويد بن غفلة عن على بن أبى طالب أن عثمان قال: ما ترون فى المصاحف؟ فإن الناس قد اختلفوا فى القراءة حتى إن الرجل ليقول: قراءتى خير من قراءتك، وقراءتى أفضل من قراءتك. وهذا شبيه بالكفر قلنا: ما الرأى عندك يا أمير المؤمنين؟ قال: الرأى عندى أن يجتمع الناس على قراءة، فإنكم إذا اختلفتم اليوم كان من

---

(١) خزيمة ذو الشهادتين غير أبى خزيمة بالكنية (القسطلانى).

بعدكم أشد اختلافا، قلنا: الرأى رأيك يا أمير المؤمنين فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلى إلينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها إليه فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها فى المصاحف. وقال عثمان للرهط القرشيين: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شىء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم ففعلوا. حتى إذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سوى ذلك من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق. وكان هذا من عثمان رضي الله عنه بعد أن جمع المهاجرين والأنصار وجلة أهل الإسلام وشاورهم فى ذلك فاتفقوا على جمعه بما صح وثبت فى القراءات المشهورة عن النبى ﷺ واطراح ما سواها، واستصوبوا رأيه وكان رأيًا سديدًا موفقًا رحمة الله عليه وعليهم أجمعين. وقال الطبرى فيما روى: أن عثمان قرن بزيد أبان بن سعيد بن العاص وحده وهذا ضعيف. وما ذكره البخارى والترمذى وغيرهما أصح. وقال الطبرى أيضا: إن الصحف التى كانت عند حفصة جعلت إماما فى هذا الجمع الأخير وهذا صحيح.

وقال ابن شهاب: وأخبرنى عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف، وقال: يا معشر المسلمين، أُعْزَلُ عن نسخ المصاحف ويتولاه رجل، والله لقد أسلمت وإنه لفى صلب رجل كافر! يريد زيد بن ثابت. ولذلك قال عبد الله بن مسعود: يا أهل العراق، اكتموا المصاحف التى عندكم وغلوها،فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] فالقوا الله بالمصاحف، خرجه الترمذى. وسيأتى الكلام فى هذا فى سورة «آل عمران» إن شاء الله تعالى.

قال أبو بكر الأنبارى: ولم يكن الاختيار لزيد من جهة أبى بكر وعمر وعثمان على عبد الله بن مسعود فى جمع القرآن، وعبد الله أفضل من زيد، وأقدم فى الإسلام، وأكثر سوابق، وأعظم فضائل، إلا لأن زيدا كان أحفظ للقرآن من عبد الله، إذ وعاه كله ورسول الله ﷺ حى، والذى حفظ منه عبد الله فى حياة رسول الله ﷺ نيف وسبعون سورة، ثم تعلم الباقى بعد وفاة الرسول ﷺ، فالذى ختم القرآن وحفظه ورسول الله ﷺ حى أولى بجمع المصحف وأحق بالإيثار والاختيار. ولا ينبغى أن يظن جاهل أن فى هذا طعنا على عبد الله بن مسعود لأن زيدا إذا كان أحفظ للقرآن منه فليس ذلك موجبا لتقدمته عليه، لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان زيد أحفظ منهما للقرآن، وليس هو خيرا منهما ولا مساويا لهما فى الفضائل والمناقب. قال أبو بكر: وما بدا من عبد الله بن مسعود من نكير ذلك فشىء نتجه الغضب، ولا يعمل به ولا يؤخذ به، ولا يشك فى

أنه ﷺ قد عرف بعد زوال الغضب عنه حسن اختيار عثمان ومن معه من أصحاب رسول الله ﷺ، وبقى على موافقتهم وترك الخلاف لهم. فالشائع الذائع المتعالم عند أهل الرواية والنقل: أن عبد الله بن مسعود تعلم بقية القرآن بعد وفاة رسول الله ﷺ وقد قال بعض الأئمة مات عبد الله بن مسعود قبل أن يختم القرآن. قال يزيد بن هارون: المعوذتان بمنزلة البقرة وآل عمران، من زعم أنهما ليستا من القرآن فهو كافر بالله العظيم فقيل له: فقول عبد الله بن مسعود فيهما؟ فقال: لا خلاف بين المسلمين فى أن عبد الله بن مسعود مات وهو لا يحفظ القرآن كله.

قلت: هذا فيه نظر، وسيأتى. وروى إسماعيل بن إسحاق وغيره قال حماد- أظنه عن أنس بن مالك، قال: كانوا يختلفون فى الآية فيقولون أقرأها رسول الله ﷺ فلان بن فلان فعسى أن يكون من المدينة على ثلاث ليال فيرسل إليه فيجاء به، فيقال: كيف أقرأك رسول الله ﷺ آية كذا وكذا؟ فيكتبون كما قال. قال ابن شهاب: واختلفوا يومئذ فى التابوت، فقال زيد: التابوه. وقال ابن الزبير وسعيد بن العاص: التابوت فرفع اختلافهم إلى عثمان فقال: اكتبوه بالتاء فإنه نزل بلسان قريش أخرجه البخارى والترمذى. قال ابن عطية: قرأه زيد بالهاء والقرشيون بالتاء، فأثبتوه بالتاء وكتبت المصاحف على ما هو عليه غابر الدهر، ونسخ منها عثمان نسخا. قال غيره: قيل سبعة، وقيل أربعة وهو الأكثر، ووجه بها إلى الآفاق، فوجه للعراق والشام ومصر بأمهات، فاتخذها قراء الأمصار معتمد اختياراتهم، ولم يخالف أحد منهم مصحفه على النحو الذى بلغه، وما وجد بين هؤلاء القراء السبعة من الاختلاف فى حروف يزيدها بعضهم وينقصها بعضهم فذلك لأن كلا منهم اعتمد على ما بلغه فى مصحفه ورواه، إذ قد كان عثمان كتب تلك المواضع فى بعض النسخ ولم يكتبها فى بعض إشعارا بأن كل ذلك صحيح، وأن القراءة بكل منها جائزة. قال ابن عطية: ثم إن عثمان أمر بما سواها من المصاحف أن تحرق أو تخرق، تروى بالحاء غير منقوطة وتروى بالخاء على معنى ثم تدفن، ورواية الحاء غير منقوطة أحسن.

وذكر أبو بكر الأنبارى فى كتاب الرد على سويد بن غفلة قال: سمعت على بن أبى طالب كرم الله وجهه يقول: يا معشر الناس، اتقوا الله! وإياكم والغلو فى عثمان، وقولكم: حراق المصاحف فوالله ما حرقها إلا عن ملأ منا أصحاب محمد ﷺ وعن عمير بن سعيد قال: قال على بن أبى طالب ﷺ: لو كنت الوالى وقت عثمان لفعلت فى المصاحف مثل الذى فعل عثمان. قال أبو الحسن بن بطال. وفى أمر عثمان بتحريق الصحف المصاحف حين جمع القرآن جواز تحريق الكتب التى فيها أسماء الله تعالى، وأن ذلك إكرام لها وصيانة عن الوطء بالأقدام، وطرحها فى ضياع من الأرض. روى معمر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يحرق

الصحف إذا اجتمعت عنده الرسائل فيها بسم الله الرحمن الرحيم. وحرق عروة بن الزبير كتب فقه كانت عنده يوم الحرة،وكره إبراهيم أن تحرق الصحف إذ كان فيها ذكر الله تعالى وقول من حرقها أولى بالصواب، وقد فعله عثمان. وقد قال القاضى أبو بكر لسان الأمة: جائز للإمام تحريق الصحف التى فيها القرآن، إذا أداه الاجتهاد إلى ذلك.

«فصل» **قال علماؤنا رحمة الله عليهم**: وفى فعل عثمان ﷺ رد على الحلولية[1] والحشوية القائلين بقدم الحروف والأصوات، وأن القراءة والتلاوة قديمة وأن الإيمان قديم، والروح قديم وقد أجمعت الأمة وكل أمة من النصارى واليهود والبراهمة بل كل ملحد وموحد أن القديم لا يفعل ولا تتعلق به قدرة قادر بوجه ولا بسبب ولا يجوز العدم على القديم وأن القديم لا يصير محدثا، والمحدث لا يصير قديما، وأن القديم ما لا أول لوجوده، وأن المحدث هو ما كان بعد أن لم يكن وهذه الطائفة خرقت إجماع العقلاء من أهل الملل وغيرهم فقالوا: يجوز أن يصير المحدث قديما، وأن العبد إذا قرأ كلام الله تعالى فعل كلاما لله قديما، وكذلك إذا نحت حروفا من الآجر والخشب أو صاغ أحرفا من الذهب والفضة، أو نسج ثوبا فنقش عليه آية من كتاب الله فقد فعل هؤلاء كلام الله قديما، وصار كلامه منسوجا قديما ومنحوتا قديما ومصوغا قديما فيقال لهم: ما تقولون فى كلام الله تعالى، أيجوز أن يذاب ويمحى ويحرق؟ فإن قالوا: نعم، فارقوا الدين، وإن قالوا: لا، قيل لهم: فما قولكم فى حروف مصورة آية من كتاب الله تعالى من شمع، أو ذهب أو فضة أو خشب أو كاغد فوقعت فى النار فذابت واحترقت، فهل تقولون: إن كلام الله احترق؟ فإن قالوا: نعم، تركوا قولهم وإن قالوا: لا، قيل لهم أليس قلتم: إن هذه الكتابة كلام الله وقد احترقت! وقلتم: إن هذه الأحرف كلامه وقد ذابت فإن قالوا: احترقت الحروف وكلامه تعالى باق، رجعوا إلى الحق والصواب ودانوا بالجواب وهو الذى قاله النبى ﷺ، منبها على ما يقول أهل الحق: «**ولو كان القرآن فى إهاب ثم وقع فى النار ما احترق**» وقال الله عز وجل: «**أنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان**» الحديث، أخرجه مسلم. فثبت بهذا أن كلامه سبحانه ليس بحرف ولا يشبه الحروف. والكلام فى هذه المسألة يطول، وتتميمها فى كتب الأصول، وقد بيناها فى «الكتاب الأسنى، فى شرح أسماء الله الحسنى».

«فصل» وقد طعن الرافضة ـ قبحهم الله تعالى – فى القرآن، وقالوا: إن الواحد يكفى فى نقل

---

(١) الحلولية: فرقة من المتصوفة تقول: إن الله حال فى كل شىء وفى كل جزء منه متحد بـه حتـى جـوزوا أن يطلق على كل شىء أنه الله. والحشوية، طائفة من المبتدعة تمسكوا بالظواهر وذهبوا إلى التجسيم وغيره.

الآية والحرف كما فعلتم، فإنكم أثبتم بقول رجل واحد وهو خزيمة بن ثابت وحده آخر سورة «براءة» وقوله: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فالجواب أن خزيمة رضي الله عنه لما جاء بهما تذكرهما كثير من الصحابة، وقد كان زيد يعرفهما، ولذلك قال: فقدت آيتين من آخر سورة «التوبة». ولو لم يعرفهما لم يدر هل فقد شيئا أو لا، فالآية إنما ثبتت بالإجماع لا بخزيمة وحده. جواب ثان - إنما ثبتت بشهادة خزيمة وحده لقيام الدليل على صحتها فى صفة النبى ﷺ. فهى قرينة تغنى عن طلب شاهد آخر بخلاف آية «الأحزاب» فإن تلك ثبتت بشهادة زيد وأبى خزيمة لسماعهما إياها من النبى ﷺ. قال معناه المهلب، وذكر أن خزيمة غير أبى خزيمة، وأن أبا خزيمة الذى وجدت معه آية التوبة معروف من الأنصار، وقد عرفه أنس وقال: نحن ورثناه، والتى فى الأحزاب وجدت مع خزيمة بن ثابت فلا تعارض والقصة غير القصة لا إشكال فيها ولا التباس. وقال ابن عبد البر: أبو خزيمة لا يوقف على صحة اسمه وهو مشهور بكنيته وهو أبو خزيمة بن أوس بن زيد بن أصرم بن ثعلبة بن غُنم ابن مالك بن النجار، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، وتوفى فى خلافة عثمان بن عفان، وهو أخو مسعود بن أوس. قال ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت: وجدت آخر التوبة مع أبى خزيمة الأنصارى وهو هذا، وليس بينه وبين الحارث بن خزيمة أبى خزيمة نسب إلا اجتماعهما فى الأنصار، أحدهما أوسى والآخر خزرجى. وفى مسلم والبخارى عن أنس بن مالك قال: جمع القرآن على عهد النبى ﷺ أربعة كلهم من الأنصار: أبى بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتى. وفى البخارى أيضا عن أنس قال: مات النبى ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد، وأبو زيد قال: [قال][1] «ونحن ورثناه» وفى أخرى قال: مات أبو زيد ولم يترك عقبا، وكان بدريًّا، واسم أبى زيد سعد بن عبيد. قال ابن الطيب رضي الله عنه لا تدل هذه الآثار على أن القرآن لم يحفظه فى حياة النبى ﷺ ولم يجمعه غير أربعة من الأنصار كما قال أنس بن مالك، فقد ثبت بالطرق المتواترة أنه جمع القرآن عثمان وعلى وتميم الدارى وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص. فقول أنس: لم يجمع القرآن غير أربعة، يحتمل أنه لم يجمع القرآن وأخذه تلقينا من فى رسول الله ﷺ غير تلك الجماعة فإن أكثرهم أخذ بعضه عنه وبعضه عن غيره، وقد تظاهرت الروايات بأن الأئمة الأربعة جمعوا القرآن على عهد النبى ﷺ لأجل سبقهم إلى الإسلام، وإعظام الرسول ﷺ لهم.

---

(١) زيادة عن البخارى. وقوله: ونحن ورثناه. أى أبا زيد.



قلت: لم يذكر القاضى، عبد الله بن مسعود وسالمًا مولى أبى حذيفة رضي الله عنهما فيما رأيت، وهما ممن جمع القرآن. روى جرير عن عبد الله بن يزيد الصهبانى عن كميل قال: قال عمر بن الخطاب: كنت مع رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر ومن شاء الله، فمررنا بعبد الله بن مسعود وهو يصلى، فقال رسول الله ﷺ: «**من هذا الذى يقرأ القرآن**». فقيل له: هذا عبد الله بن أم عبد فقال: «**إن عبد الله يقرأ القرآن غضًا كما أنزل**» الحديث. قال بعض العلماء: معنى قوله: «**غضًا كما أنزل**» أى إنه كان يقرأ الحرف الأول الذى أنزل عليه القرآن دون الحروف السبعة التى رخص لرسول ﷺ فى قراءته عليها بعد معارضة جبريل عليه السلام القرآن إياه فى كل رمضان. وقد روى وكيع وجماعة معه عن الأعمش عن أبى ظبيان قال: قال لى عبد الله بن عباس: أى القراءتين تقرأ؟ قلت: القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد فقال لى: بل هى الآخرة، إن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن على جبريل فى كل عام مرة، فلما كان العام الذى قبض فيه رسول الله ﷺ عرضه عليه مرتين، فحضر ذلك عبد الله فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل. وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد - فبدأ به - ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وسالم مولى أبى حذيفة**».

قلت: هذه الأخبار تدل على أن عبد الله جمع القرآن فى حياة رسول الله ﷺ خلاف ما تقدم، والله أعلم. وقد ذكر أبو بكر الأنبارى فى كتاب الرد: حدثنا محمد بن شهريار حدثنا حسين بن الأسود حدثنا يحيى بن آدم عن أبى بكر عن أبى إسحاق قال: قال عبد الله بن مسعود: قرأت من فى رسول الله ﷺ اثنتين وسبعين سورة - أو ثلاثا وسبعين سورة - وقرأت عليه من البقرة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال أبو إسحاق: وتعلم عبد الله بقية القرآن من مجمع بن جارية الأنصارى.

قلت: فإن صح هذا صح الإجماع الذى ذكره يزيد بن هارون، فلذلك لم يذكره القاضى أبو بكر بن الطيب مع من جمع القرآن وحفظه فى حياة النبى ﷺ، والله أعلم.

قال أبو بكر الأنبارى: حدثنى إبراهيم بن موسى الخوزى حدثنا يوسف بن موسى حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن أبى إسحاق قال: سألت الأسود ما كان عبد الله يصنع بسورة الأعراف؟ فقال: ما كان يعلمها حتى قدم الكوفة قال وقد قال بعض أهل العلم: مات عبد الله بن مسعود رحمة الله عليه قبل أن يتعلم المعوذتين فلهذه العلة لم توجدا فى مصحفه، وقيل غير هذا على ما يأتى بيانه آخر الكتاب عند ذكر «المعوذتين» إن شاء الله تعالى.

قال أبو بكر: والحديث الذى حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا يوسف بن موسى حدثنا

عمر ابن هارون الخراسانى عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن كعب القرظى قال: كان ممن ختم القرآن ورسول الله ﷺ حى عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود، حديث ليس بصحيح عند أهل العلم، إنما هو مقصور على محمد بن كعب فهو مقطوع لا يؤخذ به ولا يعول عليه.

قلت: قوله عليه السلام: «**خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد**» يدل على صحته، وما يبين لك ذلك أن أصحاب القراءات من أهل الحجاز والشام والعراق كل منهم عزا قراءته التى اختارها إلى رجل من الصحابة قرأها على رسول الله ﷺ، لم يستثن من جملة القرآن شيئا فأسند عاصم قراءته إلى على وابن مسعود، وأسند ابن كثير قراءته إلى أبى، وكذلك أبو عمرو بن العلاء أسند قراءته إلى أبى، وأما عبد الله بن عامر فإنه أسند قراءته إلى عثمان وهؤلاء كلهم يقولون: قرأنا على رسول الله ﷺ، وأسانيد هذه القراءات متصلة ورجالها ثقات. قاله الخطابى.

باب ما جاء فى ترتيب سور القرآن وآياته، وشكله ونقطه وتحزيبه وتعشيره، وعدد حروفه وأجزائه وكلماته وآيه

قال ابن الطيب: إن قال قائل قد اختلف السلف فى ترتيب سور القرآن، فمنهم من كتب فى مصحفه السور على تاريخ نزولها، وقدم المكى على المدنى، ومنهم من جعل فى أول مصحفه الحمد، ومنهم من جعل فى أوله: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، وهذا أول مصحف على رضي الله عنه وأما مصحف ابن مسعود فإن أوله: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝﴾ [الفاتحة: ٤] ثم البقرة ثم النساء على ترتيب مختلف. ومصحف أبى كان أوله: الحمد لله، ثم النساء ثم آل عمران ثم الأنعام ثم الأعراف ثم المائدة ثم كذلك على اختلاف شديد. قال القاضى أبو بكر بن الطيب: فالجواب أنه يحتمل أن يكون ترتيب السور على ما هى عليه اليوم فى المصحف كان على وجه الاجتهاد من الصحابة.

وذكر ذلك مكى رحمه الله فى تفسير سورة «براءة» وذكر أن ترتيب الآيات فى السور ووضع البسملة فى الأوائل هو من النبى ﷺ ولما لم يأمر بذلك فى أول سورة «براءة» تركت بلا بسملة هذا أصح ما قيل فى ذلك، وسيأتى.

وذكر ابن وهب فى جامعه قال: سمعت سليمان بن بلال يقول سمعت ربيعة يسأل: لم قدمت البقرة وآل عمران، وقد نزل قبلهما بضع وثمانون سورة وإنما نزلتا بالمدينة؟ فقال

ربيعة: قد قدمتا وألف القرآن على علم ممن ألفه، وقد اجتمعوا على العلم بذلك، فهذا مما ننتهى إليه، ولا نسأل عنه.

وقد ذكر سنيد قال حدثنا معتمر عن سلام بن مسكين عن قتادة قال: قال ابن مسعود: من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأقومها هديا، وأحسنها حالا اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم فى آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. وقال قوم من أهل العلم: إن تأليف سور القرآن على ما هو عليه فى مصحفنا كان عن توقيف من النبى ﷺ، وأما ما روى من اختلاف مصحف أبى وعلى وعبد الله فإنما كان قبل العرض الأخير، وأن رسول الله ﷺ رتب لهم تأليف السور بعد أن لم يكن فعل ذلك. روى يونس عن ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: إنما ألف القرآن على ما كانوا يسمعونه من رسول الله ﷺ.

وذكر أبو بكر الأنبارى فى كتاب الرد: أن الله تعالى أنزل القرآن جملة إلى سماء الدنيا، ثم فرق على النبى ﷺ فى عشرين سنة، وكانت السورة تنزل فى أمر يحدث، والآية جوابا لمستخبر يسأل، ويوقف جبريل رسول الله ﷺ على وضع السورة والآية فاتساق السور كاتساق الآيات والحروف، فكله عن محمد خاتم النبيين عليه السلام، عن رب العالمين فمن أخر سورة مقدمة أو قدم أخرى مؤخرة فهو كمن أفسد نظم الآيات، وغير الحروف والكلمات، ولا حجة على أهل الحق فى تقديم البقرة على الأنعام، والأنعام نزلت قبل البقرة لأن رسول الله ﷺ أخذ عنه هذا الترتيب، وهو كان يقول: «**ضعوا هذه السورة موضع كذا وكذا من القرآن**». وكان جبريل عليه السلام يقف على مكان الآيات.

حدثنا حسن بن الحباب حدثنا أبو هشام حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى إسحاق عن البراء قال: آخر ما نزل من القــرآن: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

قال أبو بكر بن عياش: وأخطأ أبو إسحاق، لأن محمد بن السائب حدثنا عن أبى السائب عن ابن عباس قال: آخر ما نزل من القرآن: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٨١]. فقال جبريل للنبى عليهما السلام: يا محمد ضعها فى رأس ثمانين ومائتين من البقرة.

قال أبو الحسن بن بطال: ومن قال بهذا القول لا يقول إن تلاوة القرآن فى الصلاة والدرس يجب أن تكون مرتبة على حسب الترتيب الموقف عليه فى المصحف، بل إنما يجب تأليف سوره فى الرسم والخط خاصة، ولا يعلم أن أحدا منهم قال: إن ترتيب ذلك واجب فى

الصلاة وفى قراءة القرآن ودرسه، وأنه لا يحل لأحد أن يتلقن الكهف قبل البقرة ولا الحج قبل الكهف ألا ترى قول عائشة ﵂ للذى سألها: لا يضرك أية قرأت قبل وقد كان النبى ﷺ يقرأ فى الصلاة السورة فى ركعة، ثم يقرأ فى ركعة أخرى بغير السورة التى تليها. وأما ما روى عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كرها أن يقرأ القرآن منكوسا، وقالا: ذلك منكوس القلب فإنما عنيا بذلك من يقرأ السورة منكوسة، ويبتدئ من آخرها إلى أولها لأن ذلك حرام محظور ومن الناس من يتعاطى هذا فى القرآن والشعر ليذلل لسانه بذلك ويقدر على الحفظ، وهذا حظره الله تعالى ومنعه فى القرآن، لأنه إفساد لسوره ومخالفة لما قصد بها.

ومما يدل على أنه لا يجب إثباته فى المصاحف على تاريخ نزوله ما صح وثبت أن الآيات كانت تنزل بالمدينة فتوضع فى السورة المكية، ألا ترى قول عائشة ﵂: وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده – تعنى بالمدينة – وقد قدمتا فى المصحف على ما نزل قبلهما من القرآن بمكة، ولو ألفوه على تاريخ النزول لوجب أن ينتقض ترتيب آيات السور.

قال أبو بكر الأنبارى: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة قال: نزل بالمدينة من القرآن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنفال، وبراءة، والرعد، والنحل، والحج، والنور، والأحزاب، ومحمد، والفتح، والحجرات، والرحمن، والحديد، والمجادلة، والحشر، والممتحنة، والصف، والجمعة، والمنافقون، والتغابن، والطلاق، ويأيها النبى لم تحرم إلى رأس العشر، وإذا زلزلت، وإذا جاء نصر الله. هؤلاء السور نزلن بالمدينة وسائر القرآن نزل بمكة.

قال أبو بكر: فمن عمل على ترك الأثر والإعراض عن الإجماع ونظم السور على منازلها بمكة والمدينة لم يدر أين تقع الفاتحة، لاختلاف الناس فى موضع نزولها، ويضطر إلى تأخير الآية التى فى رأس خمس وثلاثين ومائتين من البقرة إلى رأس الأربعين، ومن أفسد نظم القرآن فقد كفر به، ورد على محمد ﷺ ما حكاه عن ربه تعالى. وقد قيل: إن علة تقديم المدنى على المكى هو أن الله تعالى خاطب العرب بلغتها، وما تعرف من أفانين خطابها ومحاورتها فما كان فن من كلامهم مبنيًّا على تقديم المؤخر وتأخير المقدم خوطبوا بهذا المعنى فى كتاب الله تعالى الذى لو فقدوه من القرآن لقالوا: ما باله عرى من هذا الباب الموجود فى كلامنا المستحلى من نظامنا. قال عبيد بن الأبرص:

أن بدلت منهم وحوشا ... وغيرت حالها الخطوبُ
عيناك دمعهما سروب ... كأن شأنيهما شعيب

أراد عيناك دمعهما سروب لأن تبدلت من أهلها وحوشًا، فقدم المؤخر وأخر المقدم ومعنى سروب: منصب على وجه الأرض. ومنه السارب، للذاهب على وجهه فى الأرض قال الشاعر[1]:

أَنَّـى سَرَبْـتِ وكـنـتِ غيـرَ سـروبِ

وقوله: شأنيهما، الشأن واحد الشؤون، وهى مَوَاصِلُ قبائل الرأس وملتقاها، ومنها يجىء الدمع. شعيب: متفرق.

«فصل» وأما شكل المصحف ونقطه فروى أن عبد الملك بن مروان أمر به وعمله، فتجرد لذلك الحجاج بواسط وجد فيه وزاد تحزيبه، أمر وهو والى العراق الحسن ويحيى بن يعمر بذلك، وألف إثر ذلك بواسط كتابا فى القراءات جمع فيه ما روى من اختلاف الناس فيما وافق الخط، ومشى الناس على ذلك زمانا طويلا، إلى أن ألف ابن مجاهد كتابه فى القراءات.

وأسند الزَّبيدى فى كتاب «الطبقات» إلى المبرد أن أول من نقط المصحف أبو الأسود الدؤلى وذكر أيضا أن ابن سيرين كان له مصحف نقطه له يحيى بن يعمر.

فصل [فى وضع الأعشار]

وأما وضع الأعشار فقال ابن عطية: مرَّ بى فى بعض التواريخ أن المأمون العباسى أمر بذلك، وقيل: إن الحجاج فعل ذلك. وذكر أبو عمرو الدانى فى كتاب البيان له عن عبد الله ابن مسعود أنه كره التعشير فى المصحف، وأنه كان يحكه. وعن مجاهد أنه كره التعشير والطيب فى المصحف. وقال أشهب: سمعت مالكا وسئل عن العشور التى تكون فى الصحف بالحمرة وغيرها من الألوان، فكره ذلك وقال: تعشير المصحف بالحبر لا بأس به، وسئل عن المصاحف يكتب فيها خواتم السور فى كل سورة ما فيها من آية، قال: إنى أكره ذلك فى أمهات المصاحف أن يكتب فيها شىء أو يشكل، فأما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف فلا أرى بذلك بأسا. قال أشهب: ثم أخرج إلينا مصحفًا لجدِّه، كتبه إذ كتب عثمان المصاحف، فرأينا خواتمه من حبر من عمل السلسلة فى طول السطر، ورأيته معجوم الآى بالحبر. وقال قتادة: بدأوا فنقطوا ثم خمسوا ثم عشروا. وقال يحيى بن أبى كثير: كان القرآن مجردا فى المصاحف،

---

(١) هو قيس بن الخطيم. وتمام البيت:

* وتقرب الأحلام غير قريب *

وفى اللسان مادة سرب: قال ابن برى: رواه ابن دريد سربت بباء موحدة لقوله: وكنت غير سروب. ومن رواه سريت بالياء باثنتين فمعناه: كيف سريت ليلاً، وأنت لا تسربين نهارًا.



فأول من أحدثوا فيه النقط على الباء والتاء والثاء، وقالوا: لا بأس به، هو نور له، ثم أحدثوا نقطا عند منتهى الآى، ثم أحدثوا الفواتح والخواتيم. وعن أبى حمزة قال: رأى إبراهيم النخعى فى مصحفى فاتحة سورة كذا وكذا، فقال لى: امحه فإن عبد الله بن مسعود قال: لا تخلطوا فى كتاب الله ما ليس فيه. وعن أبى بكر السراج قال: قلت لأبى رزين: أأكتب فى مصحفى سورة كذا وكذا قال: إنى أخاف أن ينشأ قوم لا يعرفونه فيظنونه من القرآن.

قال الداني ﷺ وهذه الأخبار كلها تؤذن بأن التعشير والتخميس وفواتح السور ورؤوس الآى من عمل الصحابة ﷺ قادهم إلى عمله الاجتهاد وأرى أن من كره ذلك منهم ومن غيرهم إنما كره أن يعمل بالألوان كالحمرة والصفرة وغيرهما على أن المسلمين فى سائر الآفاق قد أطبقوا على جواز ذلك واستعماله فى الأمهات وغيرها، والحرج والخطأ مرتفعان عنهم فيما أطبقوا عليه إن شاء الله.

«فصل» وأما عدد حروفه وأجزائه فروى سلام أبو محمد الحمانى أن الحجاج بن يوسف جمع القراء والحفاظ والكتاب، فقال أخبرونى عن القرآن كله كم من حرف هو؟ قال: وكنت فيهم، فحسبنا فأجمعنا على أن القرآن ثلثمائة ألف حرف وأربعون ألف حرف وسبعمائة حرف وأربعون حرفا. قال: فأخبرونى إلى أى حرف ينتهى نصف القرآن؟ فإذا هو فى الكهف ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ [الكهف: ١٩] فى الفاء. قال: فأخبرونى بأثلاث فإذا الثلث الأول رأس مائة من براءة، والثلث الثانى رأس مائة أو إحدى ومائة من «طسم الشعراء»، والثلث الثالث ما بقى من القرآن. قال: فأخبرونى بأسباعه على الحروف فإذا أول سبع فى النساء ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ﴾ [النساء: ٥٥] فى الدال، والسبع الثانى فى الأعراف ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ﴾ فى التاء، والسبع الثالث فى الرعد ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾ [الرعد: ٣٥] فى الألف من آخر أكلها، والسبع الرابع فى الحج ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ [الحج: ٣٤] فى الألف، والسبع الخامس فى الأحزاب ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ [الأحزاب:٣٦] فى الهاء، والسبع السادس فى الفتح ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦] فى الواو، والسبع السابع ما بقى من القرآن.

قال سلام أبو محمد: عملناه فى أربعة أشهر، وكان الحجاج يقرأ فى كل ليلة ربعا، فأول ربعه خاتمة الأنعام. والربع الثانى فى الكهف ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ [الكهف: ١٩]، والربع الثالث خاتمة الزمر، والربع الرابع ما بقى من القرآن. وفى هذه الجملة خلاف مذكور فى كتاب البيان لأبى عمرو الدانى، من أراد الوقوف عليه وجده هناك.

«فصل» وأما عدد آى القرآن فى المدنى الأول، فقال محمد بن عيسى: جميع عدد آى القرآن فى

المدنى الأول ستة آلاف آية. قال أبو عمرو: وهو العدد الذى رواه أهل الكوفة عن أهل المدينة، ولم يسموا فى ذلك أحدا بعينه يسندونه إليه.

وأما المدنى الأخير فهو فى قول إسماعيل بن جعفر: ستة آلاف آية ومائتا آية وأربع عشرة آية، وقال الفضل: عدد آى القرآن فى قول المكيين ستة آلاف آية ومائتا آية وتسع عشرة آية. قال محمد بن عيسى: وجميع عدد آى القرآن فى قول الكوفيين ستة آلاف آية ومائتا آية وثلاثون وست آيات، وهو العدد الذى رواه سليم[1] والكسائى عن حمزة، وأسنده الكسائى إلى على ﷺ قال محمد: وجميع عدد آى القرآن فى عدد البصريين ستة آلاف ومائتان وأربع آيات، وهو العدد الذى مضى عليه سلفهم حتى الآن. وأما عدد أهل الشام فقال يحيى بن الحارث الذمارى: ستة آلاف ومائتان وست وعشرون. فى رواية ستة آلاف ومائتان وخمس وعشرون نقص آية. قال ابن ذكوان: فظننت أن يحيى لم يعد «بسم الله الرحمن الرحيم» قال أبو عمرو: فهذه الأعداد التى يتداولها الناس تأليفا، ويعدون بها فى سائر الآفاق قديما وحديثا.

وأما كلماته فقال الفضل بن شاذان: جميع كلمات القرآن فى قول عطاء بن يسار- سبعة وسبعون ألفا وأربعمائة وتسع وثلاثون كلمة وحروفه ثلثمائة ألف وثلاثة وعشرون ألفا وخمسة عشر حرفا.

قلت: هذا يخالف ما تقدم عن الحمانى قبل هذا. وقال عبد الله بن كثير عن مجاهد قال: هذا ما أحصينا من القرآن، وهو ثلثمائة ألف حرف وأحد وعشرون ألف حرف ومائة وثمانون حرفا، وهذا يخالف ما ذكره قبل هذا عن الحمانى من عد حروفه.

باب ذكر معنى السورة
والآية والكلمة والحرف

معنى السورة فى كلام العرب الإبانة لها من سورة أخرى وانفصالها عنها، وسميت بذلك لأنه يرتفع فيها من منزلة إلى منزلة. قال النابغة:

ألم تر أنّ الله أعطاك سُورةً ... ترى كلّ ملك دونها يتذبذب

أى منزلة شرف ارتفعت إليها عن منزلة الملوك: وقيل: سميت بذلك لشرفها وارتفاعها كما يقال لما ارتفع من الأرض سور. وقيل: سميت بذلك لأن قارئها يشرف على ما لم يكن عنده كسور البناء كله بغير همز. وقيل: سميت بذلك لأنها قطعت من القرآن على حدة، من قول

(١) فى الأصول مسلم والراوى عن حمزة هو سليم بن عيسى الكوفى وهو أخص أصحاب حمزة به «طبقات القراء».



العرب للبقية: سؤر، وجاء فى أسآر الناس أى: بقاياهم فعلى هذا يكون الأصل سؤرة بالهمزة ثم خففت فأبدلت واوًا لانضمام ما قبلها. وقيل: سميت بذلك لتمامها وكمالها من قول العرب للناقة التامة: سورة، وجمع سورة: سور، بفتح الواو. وقال الشاعر(١):

سود المحاجر لا يقرأن بالسُّور

ويجوز أن يجمع على سُوْرات وسُوَرات.

وأما الآية فهى العلامة، بمعنى: أنها علامة لانقطاع الكلام الذى قبلها من الذى بعدها وانفصاله، أى هى بائنة من أختها ومنفردة. وتقول العرب: بينى وبين فلان آية أى علامة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٤٨]. وقال النابغة:

توهمت آيات لها فعرفتها ... لستة أعوام وذا العام سابع

وقيل: سميت آية لأنها جماعة حروف من القرآن وطائفة منه كما يقال: خرج القوم بآياتهم أى بجماعتهم. قال برج بن مسهر الطائى:

خرجنا من النّقبين لا حىّ مثلُنا ... بآياتنا نزجى اللّقاح المطافلا

وقيل: سميت آية لأنها عجب يعجز البشر عن التكلم بمثلها. واختلف النحويون فى أصل آية فقال سيبويه: أيية على فَعَلَة مثل أكمة وشجرة، فلما تحركت الياء وانفتح ما قبلها انقلبت ألفا فصارت آية بهمزة بعدها مدة. وقال الكسائى: أصلها آيية على وزن فاعلة مثل آمنة فقلبت الياء ألفا لتحركها، وانفتاح ما قبلها، ثم حذفتا لالتباسها بالجمع. وقال الفراء: أصلها أيية بتشديد الياء الأولى فقلبت ألفا كراهة للتشديد فصارة آية وجمعها آى وآيات وآياء(٢). وأنشد أبو زيد:

لم يبق هذا الدهر من آيائه ... غير أثافيه وأرْمِدائه

وأما الكلمة: فهى الصورة القائمة بجميع ما يختلط بها من الشُّبهات أى الحروف، وأطول الكلم فى كتاب الله عز وجل ما بلغ عشرة أحرف، نحو قوله تعالى: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾ [النور: ٥٥] و ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا﴾ [هود: ٢٨] وشبههما فأما قوله: ﴿فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ﴾ [الحجر: ٢٢] فهو عشرة أحرف فى الرسم وأحد عشر فى اللفظ. وأقصرهن ما كان على حرفين نحو ما ولا ولك وله، وما أشبه ذلك. ومن حروف المعانى ما هو على كلمة واحدة، مثل همزة الاستفهام وواو العطف، إلا أنه لا ينطق به مفردا. وقد تكون الكلمة وحدها آية تامة نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ①﴾.

(١) هو الراعى: وصدر البيت:

* هن الحرائر لا ربات أخمرة *

(٢) قال فى اللسان مادة (أيا): أياء جمع الجمع نادر.

﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾. ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١﴾. وكذلك ﴿الٓمٓ ۝١﴾. و﴿الٓمٓصٓ ۝١﴾. و﴿طه ۝١﴾. و﴿يسٓ ۝١﴾. و ﴿حمٓ ۝١﴾ فى قول الكوفيين، وذلك فى فواتح السور، فأما فى حشوهن فلا. قال أبو عمرو الدانى: ولا أعلم كلمة هى وحدها آية إلا قوله فى الرحمن: ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ ۝٦٤﴾ [الرحمن: ٦٤] لا غير. وقد أتت كلمتان متصلتان وهما آيتان، وذلك فى قوله: ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ ۝٢﴾ [الشورى:١، ٢] على قول الكوفيين لا غير. وقد تكون الكلمة فى غير هذا: الآية التامة، والكلام القائم بنفسه، وإن كان أكثر أو أقل، قال الله عز وجل: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلۡحُسۡنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُواْۖ﴾ [الأعراف: ١٣٧] قيل: إنما يعنى بالكلمة ها هنا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [القصص: ٥] إلى آخر الآيتين، وقال عز وجل: ﴿وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [الفتح:٢٦]. قال مجاهد: لا إله إلا الله. وقال النبى ﷺ: «**كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم**». وقد تسمى العرب القصيدة بأسرها، والقصة كلها، كلمة فيقولون: قال قُس فى كلمته كذا، أى: فى خطبته وقال زهير فى كلمته كذا، أى: فى قصيدته، وقال فلان فى كلمته يعنى فى رسالته فتسمى جملة الكلام كلمة إذ كانت الكلمة منها، على عادتهم فى تسميتهم الشىء باسم ما هو منه وما قاربه وجاوره، وكان بسبب منه، مجازا واتساعًا.

وأما الحرف فهو الشبهة القائمة وحدها من الكلمة، وقد يسمى الحرف كلمة والكلمة حرفا على ما بيناه من الاتساع والمجاز. قال أبو عمرو الدانى: فإن قيل فكيف يسمى ما جاء من حروف الهجاء فى الفواتح على حرف واحد نحو ﴿صٓ﴾ و﴿قٓ﴾ و﴿نٓ﴾ حرفا أو كلمة؟ قلت: كلمة لا حرفا، وذلك من جهة أن الحرف لا يسكت عليه، ولا ينفرد وحده فى الصورة ولا ينفصل مما يختلط به وهذه الحروف مسكوت عليها منفردة منفصلة كانفراد الكلم وانفصالها، فلذلك سميت كلمات لا حروفا. قال أبو عمرو: وقد يكون الحرف فى غير هذا: المذهب والوجه، قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ﴾ [الحج:١١] أى: على وجه ومذهب، ومن ذلك قول النبى ﷺ: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف**» أى: سبعة أوجه من اللغات، والله أعلم.

باب هل ورد فى القرآن كلمات خارجة عن لغات العرب أو لا؟

لا خلاف بين الأئمة أنه ليس فى القرآن كلام مركب على أساليب غير العرب، وأن فيه أسماء أعلاما لمن لسانه غير لسان العرب كإسرائيل وجبريل وعمران ونوح ولوط.

واختلفوا هل وقع فيه ألفاظ غير أعلام مفردة من غير كلام العرب فذهب القاضى أبو بكر ابن الطيب والطبرى وغيرهما إلى أن ذلك لا يوجد فيه، وأن القرآن عربى صريح، وما وجد فيه من الألفاظ التى تنسب إلى سائر اللغات إنما اتفق فيها أن تواردت اللغات عليها فتكلمت بها العرب والفرس والحبشة وغيرهم، وذهب بعضهم إلى وجودها فيه، وأن تلك الألفاظ لقلتها لا تخرج القرآن عن كونه عربيًّا مبينا، ولا رسول الله عن كونه متكلما بلسان قومه. فالمشكاة: الكُوة ونشأ: قام من الليل ومنه ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ [المزمل: ٦] و﴿يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ﴾ [الحديد: ٢٨] أى: ضعفين. و﴿فَرَّتۡ مِن قَسۡوَرَةِۭ﴾ [المدثر: ٥١] أى الأسد كله بلسان الحبشة. والغساق: البارد المنتن بلسان الترك. والقسطاس: الميزان بلغة الروم. والسجيل: الحجارة والطين بلسان الفرس. والطور الجبل. واليم: البحر بالسريانية؟ والتنور: وجه الأرض بالعجمية.

قال ابن عطية: «فحقيقة العبارة عن هذه الألفاظ أنها فى الأصل أعجمية لكن استعملتها العرب وعربتها فهى عربية بهذا الوجه. وقد كان للعرب العاربة التى نزل القرآن بلسانها بعض مخالطة لسائر الألسنة بتجارات، وبرحلتى قريش، وكسفر مسافر بن أبى عمرو إلى الشام، وكسفر عمر بن الخطاب وكسفر عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد إلى أرض الحبشة. وكسفر الأعشى إلى الحيرة، وصحبته لنصاراها مع كونه حجة فى اللغة فعلقت العرب بهذا كله ألفاظًا أعجمية غيرت بعضها بالنقص من حروفها، وجرت إلى تخفيف ثقل العجمة، واستعملتها فى أشعارها ومحاوراتها حتى جرت مجرى العربى الصحيح، ووقع بها البيان وعلى هذا الحد نزل بها القرآن. فإن جهلها عربى ما فكجهله الصريح بما فى لغة غيره، كما لم يعرف ابن عباس معنى «فاطر» إلى غير ذلك. قال ابن عطية: وما ذهب إليه الطبرى رحمه الله من أن اللغتين اتفقتا فى لفظة فذلك بعيد، بل إحدهما أصل والأخرى فرع فى الأكثر[1] لأنا لا ندفع أيضا جواز الاتفاق قليلا شاذًا.

قال غيره: والأول أصح. وقوله: هى أصل فى كلام غيرهم دخيلة فى كلامهم، ليس بأولى من العكس، فإن العرب لا يخلو أن تكون تخاطبت بها أو لا، فإن كان الأول فهى من كلامهم، إذ لا معنى للغتهم وكلامهم إلا ما كان كذلك عندهم، ولا يبعد أن يكون غيرهم قد وافقهم على بعض كلماتهم، وقد قال ذلك الإمام الكبير أبو عبيدة.

فإن قيل: ليست هذه الكلمات على أوزان كلام العرب فلا تكون منه.

---

(١) فى الأصول: والأخرى فرع، لا أنا ندفع... إلخ. والزيادة والتصويب عن ابن عطية.

قلنا: ومن سلم لكم أنكم حصرتم أوزانهم حتى تخرجوا هذه منها فقد بحث القاضى عن أصول أوزان كلام العرب ورد هذه الأسماء إليها على الطريقة النحوية، وأما إن لم تكن العرب تخاطبت بها ولا عرفتها استحال أن يخاطبهم الله بما لا يعرفون، وحينئذ لا يكون القرآن عربيًّا مبينا، ولا يكون الرسول مخاطبا لقومه بلسانهم، والله أعلم.

باب ذكر نكت فى إعجاز القرآن، وشرائط المعجزة وحقيقتها

المعجزة واحدة معجزات الأنبياء الدالة على صدقهم صلوات الله عليهم، وسميت معجزة لأن البشر يعجزون عن الإتيان بمثلها، وشرائطها خمسة، فإن اختل منها شرط لا تكون معجزة.

فالشرط الأول: من شروطها أن تكون مما لا يقدر عليها إلا الله سبحانه، وإنما وجب حصول هذا الشرط للمعجزة لأنه لو أتى آت فى زمان يصح فيه مجىء الرسل وادعى الرسالة وجعل معجزته أن يتحرك ويسكن ويقوم ويقعد لم يكن هذا الذى ادعاه معجزة له، ولا دالاً على صدقه لقدرة الخلق على مثله، وإنما يجب أن تكون المعجزات كفلق البحر، وانشقاق القمر، وما شاكلها مما لا يقدر عليها البشر.

والشرط الثانى: هو أن تخرق العادة. وإنما وجب اشتراط ذلك لأنه لو قال المدعى للرسالة: آيتى مجيئ الليل بعد النهار وطلوع الشمس من مشرقها لم يكن فيما ادعاه معجزة، لأن هذه الأفعال وإن كان لا يقدر عليها إلا الله، فلم تفعل من أجله، وقد كانت قبل دعواه على ما هى عليه فى حين دعواه، ودعواه فى دلالتها على نبوته كدعوى غيره فبان أنه لا وجه له يدل على صدقه، والذى يستشهد به الرسول عليه السلام له وجه يدل على صدقه، وذلك أن يقول: الدليل على صدقى أن يخرق الله تعالى العادة من أجل دعواى عليه الرسالة، فيقلب هذه العصا ثعبانا، ويشق الحجر ويخرج من وسطه ناقة، أو ينبع الماء من بين أصابعى كما ينبعهِ من العين، أو ما سوى ذلك من الآيات الخارقة للعادات، التى ينفرد بها جبار الأرض والسموات فتقوم له هذه العلامات مقام قول الرب سبحانه، لو أسمعنا كلامه العزيز وقال: صدق، أنا بعثته. ومثال هذه المسألة - ولله ولرسوله المثل الأعلى - ما لو كانت جماعة بحضرة ملك من ملوك الأرض، وقال أحد رجاله وهو بمرأى منه والملك يسمعه: الملك يأمركم أيها الجماعة بكذا وكذا، ودليل ذلك أن الملك يصدقنى بفعل من أفعاله، وهو أن يخرج خاتمه من يده قاصدا بذلك تصديقى فإذا سمع الملك كلامه لهم ودعواه فيهم، ثم عمل ما استشهد به على صدقه،

قام ذلك مقام قوله لو قال: صدق فيما ادعاه على. فكذلك إذا عمل الله عملا لا يقدر عليه إلا هو، وخرق به العادة على يد الرسول، قام ذلك الفعل مقام كلامه تعالى لو أسمعناه وقال: صدق عبدى فى دعوى الرسالة، وأنا أرسلته إليكم فاسمعوا له وأطيعوا.

والشرط الثالث: هو أن يستشهد بها مدعى الرسالة على الله عز وجل فيقول: آيتى أن يقلب الله سبحانه هذا الماء زيتا أو يحرك الأرض عند قولى لها: تزلزلى فإذا فعل الله سبحانه ذلك حصل المتحدى به.

الشرط الرابع: هو أن تقع على وفق دعوى المتحدى بها المستشهد بكونها معجزة له، وإنما وجب اشتراط هذا الشرط لأنه لو قال المدعى للرسالة: آية نبوتى ودليل حجتى أن تنطق يدى أو هذه الدابة فنطقت يده أو الدابة بأن قالت: كذب وليس هو نبى، فإن هذا الكلام الذى خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدعى للرسالة لأن ما فعله الله لم يقع على وفق دعواه. وكذلك ما يروى أن مسيلمة الكذاب لعنه الله تفل فى بئر ليكثر ماؤها فغارت البئر وذهب ما كان فيها من الماء، فما فعل الله سبحانه من هذا، كان من الآيات المكذبة لمن ظهرت على يديه، لأنها وقعت على خلاف ما أراده المتنبئ الكذاب.

والشرط الخامس: من شروط المعجزة ألا يأتى أحد بمثل ما أتى به المتحدى على وجه المعارضة، فإن تم الأمر المتحدى به المستشهد به على النبوة على هذا الشرط مع الشروط المتقدمة، فهى معجزة دالة على نبوة من ظهرت على يده، فإن أقام الله تعالى من يعارضه حتى يأتى بمثل ما أتى به ويعمل مثل ما عمل بطل كونه نبيًا، وخرج عن كونه معجزًا ولم يدل على صدقه، ولهذا قال المولى سبحانه: ﴿فَلْيَأْتُواْ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُواْ صَٰدِقِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الطور:٣٤] وقال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ [هود: ١٣]. كأنه يقول: إن ادعيتم أن هذا القرآن من نظم محمد ﷺ وعمله فاعملوا عشر سور من جنس نظمه، فإذا عجزتم بأسركم عن ذلك فاعلموا أنه ليس من نظمه ولا من عمله.

لا يقال: إن المعجزة المقيدة بالشروط الخمسة لا تظهر إلا على أيدى الصادقين، وهذا المسيح الدجال فيما رويتم عن نبيكم ﷺ يظهر على يديه من الآيات العظام، والأمور الجسام، ما هو معروف مشهور فإنا نقول: ذلك يدعى الرسالة، وهذا يدعى الربوبية وبينهما من الفرقان ما بين البصراء والعميان، وقد قام الدليل العقلى على أن بعثة بعض الخلق إلى بعض غير ممتنعة ولا مستحيلة، فلم يبعد أن يقيم الله تعالى الأدلة على صدق مخلوق أتى عنه بالشرع والملة.

ودلت الأدلة العقلية أيضا على أن المسيح الدجال فيه التصوير والتغيير من حال إلى حال،

وثبت أن هذه الصفات لا تليق إلا بالمحدثات، تعالى رب البريات عن أن يشبه شيئا أو يشبهه شيء، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

فصل فى أقسام المعجزة

إذا ثبت هذا فاعلم أن المعجزات على ضربين الأول: ما اشتهر نقله وانقرض عصره بموت النبى ﷺ والثانى: ما تواترت الأخبار بصحته وحصوله، واستفاضت بثبوته ووجوده، ووقع لسامعها العلم بذلك ضرورة ومن شرطه أن يكون الناقلون له خلقا كثيرًا وجمًّا غفيرًا، وأن يكونوا عالمين بما نقلوه علما ضروريًّا، وأن يستوى فى النقل أولهم وآخرهم ووسطهم فى كثرة العدد، حتى يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب وهذه صفة نقل القرآن، ونقل وجود النبى عليه الصلاة والسلام، لأن الأمة ﷺ لم تزل تنقل القرآن خلفًا عن سلف والسلف عن سلفه إلى أن يتصل ذلك بالنبى عليه السلام المعلوم وجوده بالضرورة، وصدقه بالأدلة المعجزات والرسول أخذه عن جبريل عليه السلام عن ربه عز وجل فنقل القرآن فى الأصل رسولان معصومان من الزيادة والنقصان، ونقله إلينا بعدهم أهل التواتر الذين لا يجوز عليهم الكذب فيما ينقلونه ويسمعونه، لكثرة العدد، ولذلك وقع لنا العلم الضرورى بصدقهم فيما نقلوه من وجود محمد ﷺ، ومن ظهور القرآن على يديه وتحديه به. ونظير ذلك من علم الدنيا علم الإنسان بما نقل إليه من وجود البلدان، كالبصرة والشام والعراق وخراسان والمدينة ومكة، وأشباه ذلك من الأخبار الكثيرة الظاهرة المتواترة فالقرآن معجزة نبينا ﷺ الباقية بعده إلى يوم القيامة، ومعجزة كل نبى انقرضت بانقراضه، أو دخلها التبديل والتغيير، كالتوراة والإنجيل.

ووجوه إعجاز القرآن الكريم عشرة:

منها: النظم البديع المخالف لكل نظم معهود فى لسان العرب وفى غيرها لأن نظمه ليس من نظم الشعر فى شيء، وكذلك قال رب العزة الذى تولى نظمه: ﴿وَمَا عَلَّمْنَـٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]. وفى صحيح مسلم أن أنيسًا أخا أبى ذر قال لأبى ذر: لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم أن الله أرسله قلت: فما يقول الناس؟ قال يقولون: شاعر، كاهن، ساحر وكان أنيس أحد الشعراء، قال أنيس: لقد سمعت قول الكهنة، فما هو بقولهم، ولقد وضعت قوله على أقراء[1] الشعر فلم يلتئم على لسان أحد بعدى أنه شعر، والله إنه لصادق وإنهم لكاذبون.

---

(١) أقراء الشعر: أنواعه وطرقه وبحوره وأنحاؤه.

وكذلك أقر عتبة بن ربيعة أنه ليس بسحر ولا شعر لما قرأ عليه رسول الله ﷺ: «حم» فصلت، على ما يأتى بيانه هنالك فإذا اعترف عتبة على موضعه من اللسان وموضعه من الفصاحة والبلاغة، بأن ما سمع مثل القرآن قط كان فى هذا القول مقرًّا بإعجاز القرآن له ولضربائه من المتحققين بالفصاحة والقدرة على التكلم بجميع أجناس القول وأنواعه.

ومنها: الأسلوب المخالف لجميع أساليب العرب.

ومنها: الجزالة التى لا تصح من مخلوق بحال، وتأمل ذلك فى سورة ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝﴾ [ق: ١] إلى آخرها، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعًا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧] إلى آخر السورة، وكذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ﴾ [إبراهيم: ٤٢] إلى آخر السورة. قال ابن الحصار: فمن علم أن الله سبحانه وتعالى هو الحق، علم أن مثل هذه الجزالة لا تصح فى خطاب غيره ولا يصح من أعظم ملوك الدنيا أن يقول: ﴿لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَۖ﴾ [غافر: ١٦]، ولا أن يقول: ﴿وَيُرۡسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ﴾ [الرعد: ١٣].

قال ابن الحصار: وهذه الثلاثة من النظم، والأسلوب، والجزالة، لازمة كل سورة، بل هى لازمة كل آية وبمجموع هذه الثلاثة يتميز مسموع كل آية وكل سورة عن سائر كلام البشر وبها وقع التحدى والتعجيز، ومع هذا فكل سورة تنفرد بهذه الثلاثة، من غير أن ينضاف إليها أمر آخر من الوجوه العشرة فهذه سورة «الكوثر» ثلاث آيات قصار، وهى أقصر سورة فى القرآن، وقد تضمنت الإخبار عن مغيبين: أحدهما: الإخبار عن الكوثر وعظمه وسعته وكثرة أوانيه، وذلك يدل على أن المصدقين به أكثر من أتباع سائر الرسل. والثانى: الإخبار عن الوليد بن المغيرة، وقد كان عند نزول الآية ذا مال وولد، على ما يقتضيه قول الحق: ﴿ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا ۝ وَجَعَلۡتُ لَهُۥ مَالٗا مَّمۡدُودٗا ۝ وَبَنِينَ شُهُودٗا ۝ وَمَهَّدتُّ لَهُۥ تَمۡهِيدٗا ۝﴾ [المدثر: ١١ -١٤] ثم أهلك الله - سبحانه - ماله وولده وانقطع نسله.

ومنها: التصرف فى لسان العرب على وجه لا يستقل به عربى حتى يقع منهم الاتفاق من جميعهم على إصابته فى وضع كل كلمة وحرف موضعه.

ومنها: الإخبار عن الأمور التى تقدمت فى أول الدنيا إلى وقت نزوله من أُمّىّ ما كان يتلو من قبله من كتاب، ولا يخطه بيمينه فأخبر بما كان من قصص الأنبياء مع أممها، والقرون الخالية فى دهرها وذكر ما سأله أهل الكتاب عنه، وتحدوه به من قصة أهل الكهف، وشأن موسى والخضر عليهما السلام، وحال ذى القرنين فجاءهم - وهو أمى من أمة أمية، ليس لها

بذلك علم - بما عرفوا من الكتب السالفة صحته فتحققوا صدقه.

قال القاضي ابن الطيب: - ونحن نعلم ضرورة - أن هذا مما لا سبيل إليه إلا عن تعلم وإذا كان معروفا أنه لم يكن ملابسًا لأهل الآثار، وحملة الأخبار، ولا مترددًا إلى المتعلم منهم، ولا كان ممن يقرأ فيجوز أن يقع إليه كتاب فيأخذ منه علم أنه لا يصل إلى علم ذلك إلا بتأييد من جهة الوحى.

ومنها: الوفاء بالوعد، المدرك بالحس فى العيان، فى كل ما وعد الله سبحنه وينقسم: إلى أخباره المطلقة، كوعده بنصر رسوله عليه السلام، وإخراج الذين أخرجوه من وطنه. وإلى وعد مقيد بشرط، كقوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣] ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١] ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢] و﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وشبه ذلك.

ومنها: الإخبار عن المغيبات فى المستقبل التى لا يطلع عليها إلا بالوحى فمن ذلك: ما وعد الله نبيه عليه السلام أنه سيظهر دينه على الأديان بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣]. الآية ففعل ذلك. وكان أبو بكر ﷺ إذا أغزى جيوشه عرفهم ما وعدهم الله فى إظهار دينه، ليثقوا بالنصر، وليستيقنوا بالنجح، وكان عمر يفعل ذلك فلم يزل الفتح يتوالى شرقا غربًا، برًّا وبحرا، قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥] وقال: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح:٢٧] وقال: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال:٧] وقال: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣﴾ [الروم: ١-٣] فهذه كلها أخبار عن الغيوب التى لا يقف عليها إلى رب العالمين، أو من أوقفه عليها رب العالمين، فدل على أن الله تعالى قد أوقف عليها رسوله لتكون دلالة على صدقه.

ومنها: ما تضمنه القرآن، من العلم الذى هو قوام جميع الأنام، فى الحلال والحرام، وفى سائر الأحكام.

ومنها: الحكم البالغة التى لم تجر العادة بأن تصدر فى كثرتها وشرفها من آدمى.

ومنها: التناسب فى جميع ما تضمنه ظاهرا وباطنا من غير اختلاف، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾ [النساء: ٨٢].

قلت: فهذه عشرة أوجه ذكرها علماؤنا رحمة الله عليهم، ووجه حادى عشر قاله النظام

وبعض القدرية: أن وجه الإعجاز هو المنع من معارضته، والصرفة عند التحدى بمثله. وأن المنع والصرفة هو المعجزة دون ذات القرآن، وذلك أن الله تعالى صرف هممهم عن معارضته مع تحديهم بأن يأتوا بسورة من مثله. وهذا فاسد، لأن إجماع الأمة قبل حدوث المخالف أن القرآن هو المعجز فلو قلنا إن المنع والصرفة هو المعجز لخرج القرآن عن أن يكون معجزا، وذلك خلاف الإجماع، وإذ كان كذلك علم أن نفس القرآن هو المعجز، لأن فصاحته وبلاغته أمر خارق للعادة، إذ لم يوجد قط كلام على هذا الوجه، فلما لم يكن ذلك الكلام مألوفا معتادا منهم، دل على أن المنع والصرفة لم يكن معجزًا واختلف من قال بهذه الصرفة على قولين: أحدهما: أنهم صرفوا عن القدرة عليه ولو تعرضوا له لعجزوا عنه، الثانى: أنهم صرفوا عن التعرض له مع كونه فى مقدورهم ولو تعرضوا له لجاز أن يقدروا عليه.

قال ابن عطية: «وجه التحدى فى القرآن إنما هو بنظمه وصحة معانيه، وتوالى فصاحة ألفاظه. ووجه إعجازه: أن الله تعالى قد أحاط بكل شىء علما، وأحاط بالكلام كله علما، فعلم بإحاطته أى لفظة تصلح أن تلى الأولى، وتبين المعنى بعد المعنى، ثم كذلك من أول القرآن إلى آخره، والبشر معهم الجهل والنسيان والذهول، ومعلوم ضرورة أن بشرا لم يكن محيطا قط فبهذا جاء نظم القرآن فى الغاية القصوى من الفصاحة. وبهذا النظر يبطل قول من قال: إن العرب كان فى قدرتها أن تأتى بمثل القرآن فى الغاية القصوى من الفصاحة، فلما جاء محمد ﷺ صرفوا عن ذلك، وعجزوا عنه. والصحيح أن الإتيان بمثل القرآن لم يكن قط فى قدرة أحد من المخلوقين، ويظهر لك قصور البشر فى أن الفصيح منهم يضع خطبة أو قصيدة يستفرغ فيها جهده، ثم لا يزال ينقحها حولا كاملا، ثم تعطى لآخر بعده فيأخذها بقريحة جامة فيبدل فيها وينقح، ثم لا تزال بعد ذلك فيها مواضع للنظر والبدل، وكتاب الله تعالى لو نزعت منه لفظة، ثم أدير لسان العرب أن يوجد أحسن منها لم يوجد».

ومن فصاحة القرآن أن الله تعالى جل ذكره، ذكر فى آية واحدة أمرين، ونهيين، وخبرين، وبشارتين وهو قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧] الآية. وكذلك فاتحة سورة المائدة: أمر بالوفاء ونهى عن النكث، وحلل تحليلا عاما، ثم استثنى استثناء بعد استثناء، ثم أخبر عن حكمته وقدته، وذلك مما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه، وأنبأ سبحانه عن الموت، وحسرة الفوت، والدار الآخرة وثوابها وعقابها، وفوز الفائزين، وتردى المجرمين، والتحذير من الاغترار بالدنيا، ووصفها بالقلة بالإضافة إلى دار البقاء بقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] الآية. وأنبأ أيضا عن

قصص الأولين والآخرين ومآل المترفين، وعواقب المهلكين، فى شطر آية وذلك فى قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا﴾ [العنكبوت: ٤٠]. وأنبأ جل وعز عن أمر السفينة وإجرائها وإهلاك الكفرة، واستقرار السفينة واستوائها، وتوجيه أوامر التسخير إلى الأرض والسماء بقوله عز وجل: ﴿۞ وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ [هود: ٤١] إلى قوله: ﴿وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [هود: ٤٤] إلى غير ذلك.

فلما عجزت قريش عن الإتيان بمثله وقالت: إن النبى ﷺ تقوله أنزل الله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴿٣٤﴾﴾ **[الطور: ٣٣، ٣٤] ثم أنزل تعجيزا أبلغ من ذلك فقال:** ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ [هود:١٣] فلما عجزوا حطهم عن هذا المقدار، إلى مثل سورة من السور القصار فقال جل ذكره: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ **[البقرة: ٢٣]** فأفحموا عن الجواب، وتقطعت بهم الأسباب، وعدلوا إلى الحروب والعناد، وآثروا سبى الحريم والأولاد ولو قدروا على المعارضة لكان أهون كثيرا، وأبلغ فى الحجة وأشد تأثيرا. هذا مع كونهم أرباب البلاغة واللحن[١]، وعنهم تؤخذ الفصاحة واللَّسن[٢].

فبلاغة القرآن فى أعلى طبقات الإحسان، وأرفع درجات الإيجاز والبيان بل تجاوزت حد الإحسان والإجادة إلى حيز الإرباء والزيادة. هذا رسول الله ﷺ مع ما أوتى من جوامع الكلم، واختص به من غرائب الحكم، إذا تأملت قوله ﷺ فى صفة الجنان، وإن كان فى نهاية الإحسان، وجدته منحطًّا عن رتبة القرآن وذلك فى قوله عليه السلام: «**فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر**» فأين ذلك من قوله عز وجل ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ﴾ [الزخرف: ٧١]. وقوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ **[السجدة: ١٧]** هذا أعدل وزنًا، وأحسن تركيبًا، وأعذب لفظًا، وأقل حروفًا على أنه لا يعتبر إلا فى مقدار سورة أو أطول آية، لأن الكلام كلما طال اتسع فيه مجال المتصرف، وضاق المقال على القاصر المتكلف وبهذا قامت الحجة على العرب، إذ كانوا أرباب الفصاحة، ومظنة المعارضة، كما قامت الحجة فى معجزة عيسى عليه السلام على الأطباء، ومعجزة موسى عليه السلام على

---

(١) اللحن (بالتحريك): الفطنة واللغة.

(٢) اللسن (بالتحريك): الفصاحة.

السحرة، فإن الله سبحانه إنما جعل معجزات الأنبياء عليهم السلام بالوجه الشهير أبرع ما يكون فى زمان النبى الذى أراد إظهاره فكان السحر فى زمان موسى عليه السلام قد انتهى إلى غايته وكذلك الطب فى زمن عيسى عليه السلام والفصاحة فى زمن محمد ﷺ.

باب التنبيه على أحاديث وضعت فى فضل سور القرآن وغيره

لا التفات لما وضعه الواضعون، واختلقه المختلقون، من الأحاديث الكاذبة، والأخبار الباطلة، فى فضل سور القرآن، وغير ذلك من فضائل الأعمال قد ارتكبها جماعة كثيرة، اختلفت أغراضهم ومقاصدهم فى ارتكابها فمن قوم من الزنادقة مثل: المغيرة بن سعيد الكوفى، ومحمد بن سعيد الشامى المصلوب فى الزندقة، وغيرهما، وضعوا أحاديث وحدثوا بها ليوقعوا بذلك الشك فى قلوب الناس فمما رواه محمد بن سعيد عن أنس بن مالك فى قوله ﷺ: **«أنا خاتم الأنبياء لا نبى بعدى إلا ما شاء الله»**، فزاد هذا الاستثناء لما كان يدعوا إليه من الإلحاد والزندقة.

قلت: وقد ذكره ابن عبد البر فى كتاب (التمهيد) ولم يتكلم عليه بل تأول الاستثناء على الرؤيا فالله أعلم.

ومنهم: قوم وضعوا الحديث لهوى يدعون الناس إليه قال شيخ من شيوخ الخوارج بعد أن تاب: إن هذه الأحاديث دين، فانظروا ممن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا.

ومنهم: جماعة وضعوا الحديث حسبة كما زعموا، يدعون الناس إلى فضائل الأعمال، كما روى عن أبى عصمة نوح بن أبى مريم المروزى، ومحمد بن عكاشة الكرمانى، وأحمد بن عبدالله الجويبارى، وغيرهم. قيل لأبى عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضل سور القرآن سورة سورة؟ فقال: إنى رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ومغازى محمد بن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة. قال أبو عمر عثمان بن الصلاح فى كتاب (علوم الحديث) له: وهكذا الحديث الطويل الذى يروى عن أبى بن كعب عن النبى ﷺ فى فضل القرآن سورة سورة وقد بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه، وإن أثر الوضع عليه لبين. وقد أخطأ الواحدى المفسر ومن ذكره من المفسرين فى إيداعه تفاسيرهم.

ومنهم: قوم من السؤّال والمكدين يقفون فى الأسواق والمساجد، فيضعون على رسول الله ﷺ أحاديث بأسانيد صحاح قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الأسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسى: صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فى مسجد الرصافة، فقام بين أيديهما قاص فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال لا إله إلا الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب وريشه مرجان»**. وأخذ فى قصة نحو من عشرين ورقة فجعل أحمد ينظر إلى يحيى ويحيى ينظر إلى أحمد فقال: أنت حدثته بهذا؟ فقال: والله ما سمعت به إلا هذه الساعة قال: فسكتا جميعا حتى فرغ من قصصه، فقال له يحيى: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال أنا ابن معين، وهذا أحمد بن حنبل، ما سمعنا بهذا قط فى حديث رسول الله ﷺ، فإن كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له: أنت يحيى بن معين؟ قال: نعم، قال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق، وما علمته إلا هذه الساعة فقال له يحيى: وكيف علمت أنى أحمق؟ قال: كأنه ليس فى الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما، كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا. قال: فوضع أحمد كمه على وجهه وقال: دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما. فهؤلاء الطوائف كذبة على رسول الله ﷺ، ومن يجرى مجراهم.

يذكر أن الرشيد كان يعجبه الحمام واللهو به فأهدى إليه حمام وعنده أبو البخترى[1] القاضى فقال: روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: **«لا سبق إلا فى خف أو حافر أو جناح»** فزاد: أو جناح، وهى لفظة وضعها للرشيد، فأعطاه جائزة سنية فلما خرج قال الرشيد: والله لقد علمت أنه كذاب، وأمر بالحمام أن يذبح فقيل له: وما ذنب الحمام؟ قال: من أجله كذب على رسول الله ﷺ فترك العلماء حديثه لذلك، ولغيره من موضوعاته، فلا يكتب العلماء حديثه بحال.

قلت: لو اقتصر الناس على ما ثبت فى الصحاح والمسانيد وغيرهما من المصنفات التى تداولها العلماء، ورواها الأئمة الفقهاء، لكان لهم فى ذلك غنية، وخرجوا عن تحذيره ﷺ حيث قال: **«اتقوا الحديث عنى إلا ما علمتم فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»**

(١) أبو البخترى: هو وهب بن وهب بن وهب بن كثير. انتقل من المدينة إلى بغداد فى خلافة هارون الرشيد فولاه القضاء بعسكر المهدى (المحلة المعروفة بالرصافة بالجانب الشرقى من بغداد) ثم عزله وولاه القضاء بمدينة الرسول ﷺ بعد بكار الزبيرى وجعل إليه ولاية حربها مع القضاء ثم عزله فقدم بغداد وأقام بها إلى أن توفى سنة مائتين.

الحديث. فتخويفه ﷺ أمته بالنار على الكذب، دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه. فحذار مما وضعه أعداء الدين، وزنادقة المسلمين، فى باب الترغيب والترهيب وغير ذلك وأعظمهم ضررًا أقوام من المنسوبين إلى الزهد، وضعوا الحديث حسبة فيما زعموا، فتقبل الناس موضوعاتهم، ثقة منهم بهم، وركونا إليهم، فضلوا وأضلوا.

باب ما جاء من الحجة فى الرد على من طعن فى القرآن وخالف مصحف عثمان بالزيادة والنقصان

لا خلاف بين الأمة ولا بين الأئمة أهل السنة، أن القرآن اسم لكلام الله تعالى الذى جاء به محمدﷺ معجزة له - على نحو ما تقدم - وأنه محفوظ فى الصدور، مقروء بالألسنة، مكتوب فى المصاحف معلومة على الاضطرار سوره وآياته، مبرأة من الزيادة والنقصان حروفه وكلماته فلا يحتاج فى تعريفه بحدّ، ولا فى حصره بعدّ. فمن ادعى زيادة عليه أو نقصانا منه، فقد أبطل الإجماع، وبهت الناس، ورد ما جاء به الرسول ﷺ من القرآن المنزل عليه، ورد قوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء: ٨٨]، وأبطل آية رسوله عليه السلام، لأنه إذ ذاك يصير القرآن مقدورا عليه، حين شيب بالباطل، ولما قدر عليه لم يكن حجة ولا آية، وخرج عن أن يكون معجزًا.

فالقائل بأن القرآن فيه زيادة ونقصان راد لكتاب الله ولما جاء به الرسول، وكان كمن قال: الصلوات المفروضات خمسون صلاة، وتزوج تسع من النساء حلال، وفرض الله أياما مع شهر رمضان، إلى غير ذلك مما لم يثبت فى الدين، فإذا رد هذا بالإجماع، كان الإجماع على القرآن أثبت وآكد وألزم وأوجب.

قال الإمام أبوبكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الأنبارى: ولم يزل أهل الفضل والعقل يعرفون من شرف القرآن وعلو منزلته، ما يوجبه الحق والإنصاف والديانة، وينفون عنه قول المبطلين، وتمويه الملحدين وتحريف الزائغين، حتى نبع فى زماننا هذا زائغ زاغ عن الملة، وهجم على الأمة بما يحاول به إبطال الشريعة التى لا يزال الله يؤيدها، ويثبت أسها وينمى فرعها، ويحرسها من معايب أولى الجنف والجور، ومكايد أهل العداوة والكفر.

فزعم أن المصحف الذى جمعه عثمان رضي الله عنه - باتفاق أصحاب رسول اللهﷺ على تصويبه فيما فعل - لا يشتمل على جميع القرآن، إذ كان قد سقط منه خمسمائة حرف، قد قرأت ببعضها

وسأقرأ ببقيتها، فمنها: «والعصر ونوائب الدهر» فقد سقط من القرآن على جماعة المسلمين «ونوائب الدهر».

ومنها: «حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها». فادعى هذا الإنسان أنه سقط على أهل الإسلام من القرآن: «وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها»، وذكر مما يدعى حروفا كثيرة.

وادعى أن عثمان والصحابة ﷺ زادوا فى القرآن ما ليس فيه، فقرأ فى صلاة الفرض والناس يسمعون: «الله الواحد الصمد» فأسقط من القرآن ﴿قُلْ هُوَ﴾ وغير لفظ ﴿أَحَدٌ﴾ وادعى أن هذا هو الصواب والذى عليه الناس هو الباطل والمحال، وقرأ فى صلاة الفرض: «قل للذين كفروا لا أعبد ما تعبدون» وطعن فى قراءة المسلمين.

وادعى أن المصحف الذى فى أيدينا اشتمل على تصحيف حروف مفسدة مغيرة، منها: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨] فادعى أن الحكمة والعزة لا يشاكلان المغفرة، وأن الصواب: «وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم». وترامى به الغى فى هذا وأشكاله حتى ادعى أن المسلمين يصحفون: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾ [الأحزاب: ٦٩] والصواب الذى لم يغير عنده: «وكان عبدا لله وجيها»، وحتى قرأ فى صلاة مفترضة على ما أخبرنا جماعة سمعوه وشهدوه: «لا تحرك به لسانك إن علينا جمعه وقراءته فإذا قرأناه فاتبع قراءته ثم إن علينا نبأ به». وحكى لنا آخرون عن آخرين أنهم سمعوه يقرأ: «ولقد نصركم الله ببدر بسيف علىّ وأنتم أذلة». وروى هؤلاء أيضا لنا عنه قال: «هذا صراط على مستقيم». وأخبرونا أنه أدخل فى آية من القرآن ما لا يضاهى فصاحة رسول الله ﷺ، ولا يدخل فى لسان قومه الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤] فقرأ: «أليس قلت للناس» فى موضع: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ١١٦] وهذا لا يعرف فى نحو المعربين، ولا يحمل على مذاهب النحويين لأن العرب لم تقل: ليس قمت، فأما: لست قمت، بالتاء فشاذ قبيح خبيث ردىء لأن ليس لا تجحد الفعل الماضى، ولم يوجد مثل هذا إلا فى قولهم: أليس قد خلق الله مثلهم وهو لغة شاذة لا يحمل كتاب الله عليها.

وادعى أن عثمان ﷺ لما أسند جمع القرآن إلى زيد بن ثابت لم يصب لأن عبد الله بن مسعود وأبى ابن كعب كانا أولى بذلك من زيد لقول النبى ﷺ: **«أقرأ أمتى أبى بن كعب»** ولقوله عليه السلام: **«من سره أن يقرأ القرآن غضًا كما أنزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد»**. وقال هذا القائل:

لى أن أخالف مصحف عثمان كما خالفه أبو عمرو بن العلاء فقرأ: (إن[1] هذين)، (فأصدق وأكون)، (وبشر عبادى الذين) بفتح الياء، (فما أتانى الله) بفتح الياء. والذى فى المصحف: ﴿إِنَّ هَٰذَانِ﴾ بالألف ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن﴾ بغير واو ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾﴾، ﴿فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ﴾ بغير ياءين فى الموضعين. وكما خالف ابن كثير ونافع وحمزة والكسائى مصحف عثمان فقرؤوا: (كذلك حقًّا علينا ننج المؤمنين) بإثبات نونين، يفتح الثانية بعضهم ويسكنها بعضهم، وفى المصحف نون واحدة وكما خالف حمزة المصحف فقرأ: (أتمدون بمال) بنون[2] واحدة ووقف على الياء، وفى الصحف نونان ولا ياء بعدهما وكما خالف حمزة أيضا المصحف فقرأ: (ألا إن ثمودًا كفروا ربهم) بغير تنوين، وإثبات الألف يوجب التنوين وكل هذا الذى شنع به على القراء ما يلزمهم به خلاف للمصحف.

قلت: قد أشرنا إلى العد فيما تقدم مما اختلفت فيه المصاحف، وسيأتى بيان هذه المواضع فى مواضعها من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

قال أبو بكر: وذكر هذا الإنسان أن أبى بن كعب هو الذى قرأ «كأن لم تغن بالأمس وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها» وذلك باطل لأن عبد الله بن كثير قرأ على مجاهد، ومجاهد قرأ على ابن عباس، وابن عباس قرأ القرآن على أبى بن كعب ﴿حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ﴾ [يونس: ٢٤]، فى رواية وقرأ أبى القرآن على رسول الله ﷺ وهذا الإسناد متصل بالرسول عليه السلام نقله أهل العدالة والصيانة، وإذ صح عن رسول الله ﷺ أمر لم يؤخذ بحديث يخالفه. وقال يحيى بن المبارك اليزيدى: قرأت القرآن على أبى عمرو بن العلاء، وقرأ أبو عمرو على مجاهد، وقرأ مجاهد على ابن عباس، وقرأ ابن عباس على أبى بن كعب، وقرأ أبى على النبى ﷺ. وليس فيها «وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها» فمن جحد أن هذه الزيادة أنزلها الله تعالى على نبيه عليه السلام فليس بكافر ولا آثم.

حدثنى أبى نبأنا نصر بن داود الصاغانى نبأنا أبو عبيد قال: ما يروى من الحروف التى تخالف المصحف الذى عليه الإجماع من الحروف التى يعرف أسانيدها الخاصة دون العامة فيما نقلوا فيه عن أبى: «وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها» وعن ابن عباس «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج». ومما يحكون عن عمر بن الخطاب أنه قرأ: «غير المغضوب عليهم وغير الضالين» مع نظائر لهذه الحروف كثيرة، لم ينقلها أهل

---

(١) بتشديد النون، قراءة نافع.

(٢) يلاحظ أن الذى فى المصحف نونان.

العلم على أن الصلاة بها تحل، ولا على أنها معارض بها مصحف عثمان لأنها حروف لو جحدها جاحد أنها من القرآن لم يكن كافرا والقرآن الذى جمعه عثمان بموافقة الصاحبة له لو أنكر بعضه منكر كان كافرًا، حكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه. وقال أبو عبيد: لم يزل صنيع عثمان ﷺ فى جمعه القرآن يعتد له بأنه من مناقبه العظام وقد طعن عليه فيه بعض أهل الزيغ فانكشف عواره، ووضحت فضائحه. قال أبو عبيد: وقد حدثت عن يزيد بن زريع عن عمران ابن جرير عن أبى مجلز قال: طعن قوم على عثمان رحمه الله - بحمقهم - جمع القرآن، ثم قرءوا بما نسخ. قال أبو عبيد: يذهب أبو مجلز إلى أن عثمان أسقط الذى أسقط بعلم كما أثبت الذى أثبت بعلم. قال أبو بكر وفى قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩] دلالة على كفر هذا الإنسان لأن الله عز وجل قد حفظ القرآن من التغيير والتبديل، والزيادة والنقصان فإذا قرأ قارئ: «تبت يدا أبى لهب وقد تب ما أغنى عنه ماله وما كسب سيصلى نارا ذات لهب ومُرَيَّته حمالة الحطب فى جيدها حبل من ليف» فقد كذب على الله جل وعلا وقوله ما لم يقل، وبدل كتابه وحرفه، وحاول ما قد حفظه منه ومنع من اختلاطه به وفى هذا الذى أتاه توطئة الطريق لأهل الإلحاد، ليدخلوا فى القرآن ما يحلون به عرا الإسلام، وينسبونه إلى قوم كهؤلاء القوم الذين أحالوا هذا بالأباطيل عليهم. وفيه إبطال الإجماع الذى به يحرس الإسلام، وبثباته تقام الصلوات، وتؤدى الزكوات وتتحرى المتعبدات. وفى قول الله تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١] دلالة على بدعة هذا الإنسان وخروجه إلى الكفر، لأن معنى ﴿أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾: منع الخلق من القدرة على أن يزيدوا فيها أو ينقصوا منها أو يعارضوها بمثلها، وقد وجدنا هذا الإنسان زاد فيها: «وكفى الله المؤمنين القتال بعلى وكان الله قويًا عزيزا». فقال فى القرآن هُجرا، وذكر عليًا فى مكان لو سمعه يذكره فيه لأمضى عليه الحد، وحكم عليه بالقتل. وأسقط من كلام الله ﴿قُلْ هُوَ﴾ وغير ﴿أَحَدٌ ۝١﴾ فقرأ: «الله الواحد الصمد». وإسقاط ما أسقطه نفى له وكفر، ومن كفر بحرف من القرآن فقد كفر به كله وأبطل معنى الآية لأن أهل التفسير قالوا: نزلت الآية جوابًا لأهل الشرك لما قالوا لرسول الله ﷺ: صف لنا ربك، أمن ذهب أم من نحاس أم من صفر؟ فقال الله جل وعز ردًا عليهم: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] ففى «هو» دلالة على موضع الرد ومكان الجواب فإذا سقط بطل معنى الآية، ووضح الافتراء على الله عز وجل والتكذيب لرسول الله ﷺ. ويقال لهذا الإنسان ومن ينتحل نصرته أخبرونا عن القرآن الذى نقرأه ولا نعرف نحن ولا من كان قبلنا من أسلافنا سواه هل

هو مشتمل على جميع القرآن من أوله إلى آخره، صحيح الألفاظ والمعانى عار عن الفساد والخلل؟ أم هو واقع على بعض القرآن والبعض الآخر غائب عنا كما غاب عن أسلافنا والمتقدمين من أهل ملتنا؟ فإن أجابوا بأن القرآن الذى معنا مشتمل على جميع القرآن لا يسقط منه شيء، صحيح اللفظ والمعانى، سليمها من كل زلل وخلل فقد قضوا على أنفسهم بالكفر حين زادوا فيه «فليس له اليوم هاهنا حميم وليس له شراب إلا من غسلين من عين تجرى من تحت الجحيم» فأى زيادة فى القرآن أوضح من هذه، وكيف تخلط بالقرآن وقد حرسه الله منها ومنع كل مفتر ومبطل من أن يلحق بها مثلها، وإذا تؤملت وبحث عن معناها وجدت فاسدة غير صحيحة، لا تشاكل كلام البارئ تعالى ولا تخلط به، ولا توافق معناه، وذلك أن بعدها ﴿لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَٰطِـُٔونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحاقة: ٣٧] فكيف يؤكل الشراب، والذى أتى به قبلها: فليس له اليوم هاهنا حميم وليس له شراب إلا من غسلين من عين تجرى من تحت الجحيم لا يأكله إلا الخاطئون. فهذا متناقض يفسد بعضه بعضًا، لأن الشراب لا يؤكل، ولا تقول العرب: أكلت الماء لكنهم يقولون: شربته وذقته وطعمته ومعناه فيما أنزل الله تبارك وتعالى على الصحة فى القرآن الذى من خالف حرفا منه كفر. ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ﴿٣٦﴾﴾ [الحاقة: ٣٦] لا يأكل الغسلين إلا الخاطئون أو لا يأكل الطعام إلا الخاطئون. والغسلين: ما يخرج من أجوافهم من الشحم وما يتعلق به من الصديد وغيره فهذا طعام يؤكل عند البلية والنقمة، والشراب محال أن يؤكل. فإن ادعى هذا الإنسان أن هذا الباطل الذى زاده من قوله: «من عين تجرى من تحت الجحيم» ليس بعدها «لا يأكله إلا الخاطئون» ونفى هذه الآية من القرآن لتصح له زيادته، فقد كفر لما جحد آية من القرآن. وحسبك بهذا كله ردًّا لقوله، وخزيا لمقاله، وما يؤثر عن الصحابة والتابعين أنهم قرءوا بكذا وكذا إنما ذلك على جهة البيان والتفسير، لا أن ذلك قرآن يتلى، وكذلك ما نسخ لفظه وحكمه أو لفظه دون حكمه ليس بقرآن على ما يأتى بيانه عند قوله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦] إن شاء الله تعالى.

فائدة

فضل سورة البقرة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة فى أول تفسيره لسورة البقرة.

فقال رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير سورة البقرة

وأول مبدوء به الكلام فى نزولها وفضلها وما جاء فيها، وهكذا كل سورة إن وجدنا لها ذلك، فنقول: سورة البقرة مدنية، نزلت فى مُدَدٍ شتى. وقيل: هى أول سورة نزلت بالمدينة، إلا قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ٢٨١] فإنه آخر آية نزلت من السماء، ونزلت يوم النحر فى حجة الوداع بمنى، وآيات الربا أيضا من أواخر ما نزل من القرآن.

وهذه السورة فضلها عظيم وثوابها جسيم. ويقال لها: فسطاط القرآن، قاله خالد بن معدان. وذلك لعظمها وبهائها، وكثرة أحكامها ومواعظها. وتعلمها عمر رضي الله عنه بفقهها وما تحتوى عليه فى اثنتى عشرة سنة، وابنه عبدالله فى ثمانى سنين كما تقدم.

قال ابن العربى: سمعت بعض أشياخى يقول: فيها ألف أمر وألف نهى وألف حكم وألف خبر. وبعث رسول الله ﷺ بعثا وهم ذوو عدد وقدم عليهم أحدثهم سنًّا لحفظه سورة البقرة، وقال له: «**اذهب فأنت أميرهم**» أخرجه الترمذى عن أبى هريرة وصححه.

وروى مسلم عن أبى أمامة الباهلى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقرؤوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة**»، قال معاوية[1]: بلغنى أن البطلة: السحرة.

وروى أيضا عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة**». وروى الدارمى عن عبدالله قال: ما من بيت يقرأ فيه سورة البقرة إلا خرج منه الشيطان وله ضراط. وقال: إن لكل شىء سناما وإن سنام القرآن سورة البقرة، وإن لكل شىء لبابًا وإن لباب القرآن المفصل. قال أبو محمد الدارمى. اللباب: الخالص. وفى صحيح البستى عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لكل شىء سناما وإن سنام القرآن سورة البقرة ومن قرأها فى بيته ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال ومن قرأها نهارا لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام**».

قال أبو حاتم البستى: قوله ﷺ: «**لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام**» أراد: مردة الشياطين. وروى الدارمى فى مسنده عن الشعبى قال: قال عبدالله: من قرأ عشر آيات من سورة البقرة فى ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح، أربعا من أولها وآية الكرسى وآيتين

(١) معاوية هذا، هو أحد رواة سند هذا الحديث.

بعدها وثلاثا خواتيمها، أولها: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. وعن الشعبى عنه: لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان ولا شيء يكرهه، ولا يقرأن على مجنون إلا أفاق.

وقال المغيرة بن سبيع - وكان من أصحاب عبدالله - : لم ينس القرآن. وقال إسحاق بن عيسى: لم ينس ما قد حفظ. قال أبو محمد الدارمى: منهم من يقول: المغيرة بن سميع. وفى كتاب الاستيعاب لابن عبدالبر: وكان لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة ابن عامر بن صعصعة من شعراء الجاهلية، أدرك الإسلام فحسن إسلامه وترك قول الشعر فى الإسلام، وسأله عمر فى خلافته عن شعره واستنشده، فقرأ سورة البقرة، فقال: إنما سألتك عن شعرك، فقال: ما كنت لأقول بيتا من الشعر بعد إذ علمنى الله البقرة وآل عمران، فأعجب عمر قوله، وكان عطاؤه ألفين فزاده خمسمائة. وقد قال كثير من أهل الأخبار: إن لبيدا لم يقل شعرا منذ أسلم.

فائدة

الكلام على الحروف المقطعة

ذكر المؤلف هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل: ﴿الٓمٓ﴾ [البقرة: ١].

قال رحمه الله:

اختلف أهل التأويل فى الحروف التى فى أوائل السور، فقال عامر الشعبى وسفيان الثورى وجماعة من المحدثين: هى سر الله فى القرآن، ولله فى كل كتاب من كتبه سر. فهى من المتشابه الذى انفرد الله تعالى بعلمه، ولا يجب أن يتكلم فيها، ولكن نؤمن بها ونقرأ كما جاءت. وروى هذا القول عن أبى بكر الصديق وعن على بن أبى طالب رضي الله عنهما. وذكر أبو الليث السمرقندى عن عمر وعثمان وابن مسعود أنهم قالوا: الحروف المقطعة من المكتوم الذى لا يفسر. وقال أبو حاتم: لم نجد الحروف المقطعة فى القرآن إلا فى أوائل السور، ولا ندرى ما أراد الله جل وعز بها.

قلت: ومن هذا المعنى ما ذكره أبو بكر الأنبارى: حدثنا الحسن بن الحباب حدثنا أبوبكر بن أبى طالب حدثنا أبو المنذر الواسطى عن مالك بن مغول عن سعيد بن مسروق عن الربيع بن خثيم قال: إن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء، وأطلعكم على ما شاء، فأما ما استأثر به لنفسه فلستم بنائليه فلا تسألوا عنه، وأما الذى أطلعكم عليه فهو الذى تسألون عنه وتخبرون به، وما بكل القرآن تعلمون، ولا بكل ما تعلمون تعملون. قال أبو بكر: فهذا يوضح أن حروفا من القرآن سترت معانيها عن جميع العالم، اختبارا من الله عز وجل وامتحانا، فمن آمن بها أثيب وسعد، ومن كفر وشك أثم وبعد. حدثنا أبو يوسف بن يعقوب القاضى حدثنا

محمد بن أبي بكر حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن الأعمش عن عمارة عن حريث ابن ظهير عن عبدالله قال: ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيب، ثم قرأ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣].

قلت: هذا القول فى المتشابه وحكمه، وهو الصحيح على ما يأتى بيانه فى «آل عمران» إن شاء الله تعالى. وقال جمع من العلماء كبير: بل يجب أن نتكلم فيها، ونلتمس الفوائد التى تحتها، والمعانى التى تتخرج عليها، واختلفوا فى ذلك على أقوال عديدة، فروى عن ابن عباس وعلى أيضا: أن الحروف المقطعة فى القرآن اسم الله الأعظم، إلا أنا لا نعرف تأليفه منها. وقال قطرب والفراء وغيرهما: هى إشارة إلى حروف الهجاء أعلم الله بها العرب حين تحداهم بالقرآن أنه مؤتلف من حروف هى التى منها بناء كلامهم، ليكون عجزهم عنه أبلغ فى الحجة عليهم إذ لم يخرج عن كلامهم. قال قطرب: كانوا ينفرون عند استماع القرآن، فلما سمعوا: «الم» و«المص» استنكروا هذا اللفظ، فلما أنصتوا له ﷺ أقبل عليهم بالقرآن المؤتلف ليثبته فى أسماعهم وآذانهم ويقيم الحجة عليهم. وقال قوم: روى أن المشركين لما أعرضوا عن سماع القرآن بمكة وقالوا: ﴿لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] نزلت ليستغربوها فيفتحون لها أسماعهم فيسمعون القرآن بعدها فتجب عليهم الحجة. وقال جماعة: هى حروف دالة على أسماء أخذت منها وحذفت بقيتها، كقول ابن عباس وغيره: الألف من الله، واللام من جبريل، والميم من محمد ﷺ. وقيل: الألف مفتاح اسمه الله، واللام مفتاح اسمه لطيف، والميم مفتاح اسمه مجيد. وروى أبو الضحى عن ابن عباس فى قوله: ﴿الٓمٓ ۝١﴾ قال: أنا الله أعلم، ﴿الٓر﴾ أنا الله أرى، ﴿الٓمٓصٓ ۝١﴾ أنا الله أفصل. فالألف تؤدى عن معنى أنا، واللام تؤدى عن اسم الله، والميم تؤدى عن معنى أعلم. واختار هذا القول الزجاج وقال: أذهب إلى أن كل حرف منها يؤدى عن معنى، وقد تكلمت العرب بالحروف المقطعة نظما لها ووضعا بدل الكلمات التى الحروف منها، كقوله:

فقلت لها قفى فقالت قاف

أراد: قالت وقفت. وقال زهير:

بالخير خيرات وإن شرًّا فا ... ولا أريد الشر إلا أن تا

أراد: وإن شرا فشر. وأراد: إلا أن تشاء.

وقال آخر:

نادوهم ألا الجموا ألا تا ... قالوا جميعا كلهم ألا فا

أراد: ألا تركبون، قالوا: ألا فاركبوا. وفى الحديث: «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة» قال شقيق: هو أن يقول فى اقتل: أقْ، كما قال عليه السلام «كفى بالسيف شا» معناه: شافيا.

وقال زيد بن أسلم: هى أسماء للسور. وقال الكلبى: هى أقسام أقسم الله تعالى بها لشرفها وفضلها، وهى من أسمائه، عن ابن عباس أيضا ورد بعض العلماء هذا القول فقال: لا يصح أن يكون قسما لأن القسم معقود على حروف مثل: «إن وقد ولقد وما»، ولم يوجد ههنا حرف من هذه الحروف، فلا يجوز أن يكون يمينا. والجواب أن يقال: موضع القسم قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ فلو أن إنسانا حلف فقال: والله هذا الكتاب لا ريب فيه، لكان الكلام سديدا، وتكون «لا» جواب القسم. فثبت أن قول الكلبى وما روى عن ابن عباس سديد صحيح.

فإن قيل: ما الحكمة فى القسم من الله تعالى، وكان القوم فى ذلك الزمان على صنفين: مصدق، ومكذب، فالمصدق يصدق بغير قسم، والمكذب لا يصدق مع القسم؟. قيل له: القرآن نزل بلغة العرب، والعرب إذا أراد بعضهم أن يؤكد كلامه أقسم على كلامه، والله تعالى أراد أن يؤكد عليهم الحجة فأقسم أن القرآن من عنده. وقال بعضهم: ﴿الٓمٓ ۝١﴾ أى أنزلت عليك هذا الكتاب من اللوح المحفوظ. وقال قتادة فى قوله: ﴿الٓمٓ ۝١﴾ قال اسم من أسماء القرآن. وروى عن محمد بن على الترمذى أنه قال: إن الله تعالى أودع جميع ما فى تلك السورة من الأحكام والقصص فى الحروف التى ذكرها فى أول السورة، ولا يعرف ذلك إلا نبى أو ولى، ثم بين ذلك فى جميع السورة ليفقه الناس. وقيل غير هذا من الأقوال، فالله أعلم.

فائدة

كل آية أولها يا أيها الناس

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

[البقرة: ٢١]

قال رحمه الله:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ قال علقمة ومجاهد: كل آية أولها ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فإنما نزلت بمكة، وكل آية أولها ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فإنما نزلت بالمدينة. قلت: وهذا يرده أن هذه السورة والنساء مدنيتان وفيهما ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾. وأما

قولهما فى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [النساء: ١٩] فصحيح. وقال عروة بن الزبير: ما كان من حد أو فريضة فإنه نزل بالمدينة، وما كان من ذكر الأمم والعذاب فإنه نزل بمكة. وهذا واضح.

فائدة

فضل آية الكرسي

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ ...﴾ إلخ [البقرة: ٢٥٥].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ هذه آية الكرسى سيدة آى القرآن وأعظم آية، كما تقدم بيانه فى «الفاتحة»، ونزلت ليلا ودعا النبى ﷺ زيدا فكتبها. روى عن محمد بن الحنفية أنه قال: لما نزلت آية الكرسى خر كل صنم فى الدنيا، وكذلك خر كل ملك فى الدنيا وسقطت التيجان عن رؤوسهم، وهربت الشياطين يضرب بعضهم على بعض[1] إلى أن أتوا إبليس فأخبروه بذلك فأمرهم أن يبحثوا عن ذلك، فجاؤوا إلى المدينة فبلغهم أن آية الكرسى قد نزلت. وروى الأئمة عن أبى بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم»** ؟ قال قلت: الله ورسوله أعلم، قال: **«يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم»** ؟ قال قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ فضرب فى صدرى وقال: **«ليهنك العلم يا أبا المنذر»**. زاد الترمذى الحكيم أبو عبدالله: **«فوالذى نفسى بيده إن لهذه الآية للسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش»**. قال أبو عبدالله: فهذه آية أنزلها الله جل ذكره، وجعل ثوابها لقارئها عاجلا وآجلا، فأما فى العاجل فهى حارسة لمن قرأها من الآفات، وروى لنا عن نوف البكالى أنه قال: آية الكرسى تدعى فى التوراة ولية الله. يريد يدعى قارؤها فى ملكوت السماوات والأرض عزيزا، قال: فكان عبدالرحمن بن عوف إذا دخل بيته قرأ آية الكرسى فى زوايا بيته الأربع، معناه كأنه يلتمس بذلك أن تكون له حارسا من جوانبه الأربع، وأن تنفى عنه الشيطان من زوايا بيته. وروى عن عمر أنه صارع جنيًّا فصرعه عمر ﷺ؛ فقال له الجنى: خل عنى حتى أعلمك ما تمتنعون به منا، فخلى عنه وسأله فقال: إنكم

(١) فى هـ: فاجتمعوا إلى إبليس.

تمتنعون منا بآية الكرسى.

قلت: هذا صحيح، وفى الخبر: من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة كان الذى يتولى قبض روحه ذو الجلال والإكرام، وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى يستشهد. وعن على ﷺ قال: سمعت نبيكم ﷺ يقول وهو على أعواد المنبر: «**من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ولا يواظب عليها إلا صديق أو عابد، ومن قرأها إذا أخذ مضجعه آمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات حوله**». وفى البخارى عن أبى هريرة قال: وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، وذكر قصة وفيها: فقلت يا رسول الله، زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها فخليت سبيله، قال: «**ما هى**» ؟ قلت قال لى: إذا آويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى من أولها حتى تختم ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾. وقال لى: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، وكانوا[1] أحرص شىء على الخير. فقال النبى ﷺ: «**أما إنه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة**» ؟ قال: لا؛ قال: «**ذاك شيطان**». وفى مسند الدارمى أبى محمد قال الشعبى قال عبدالله بن مسعود: لقى رجل من أصحاب محمد ﷺ رجلا من الجن فصارعه فصرعه الإنسى، فقال له الإنسى: إنى لأراك ضئيلا شخيتا كأن ذريعتيك ذريعتا كلب فكذلك أنتم معشر الجن، أم أنت من بينهم كذلك ؟ قال: لا والله إنى منهم لضليع ولكن عاودنى الثانية فإن صرعتنى علمتك شيئا ينفعك، قال نعم، فصرعه، قال: تقرأ آية الكرسى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾؟ قال: نعم؛ قال: فإنك لا تقرأها فى بيت إلا خرج منه الشيطان له خبج كخبج الحمار ثم لا يدخله حتى يصبح. أخرجه أبو نعيم عن أبى عاصم الثقفى عن الشعبى. وذكره أبو عبيدة فى غريب حديث عمر حدثناه أبو معاوية عن أبى عاصم الثقفى عن الشعبى عن عبدالله قال: فقيل لعبدالله: أهو عمر ؟ فقال: ما عسى أن يكون إلا عمر. قال أبو محمد الدارمى: الضئيل: الدقيق، والشخيت: المهزول، والضليع: جيد الأضلاع، والخبج: الريح. وقال أبو عبيدة: الخبج: الضراط، وهو الحبج أيضا بالحاء. وفى الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ حم**» - **المؤمن** - «**إلى إليه المصير وآية الكرسى حين يصبح حفظ بهما حتى يمسى، ومن قرأهما حين يمسى حفظ بهما حتى يصبح**» قال: حديث غريب. وقال أبو عبدالله الترمذى الحكيم: وروى أن المؤمنين ندبوا إلى المحافظة على قراءتها دبر كل صلاة. عن

---

(١) الضمير فى كانوا راجع إلى الصحابة. قال القسطلانى: وكان الأصل أن يقول كنا لكنه على طريق الالتفات، وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته.



أنس رفع الحديث إلى النبى ﷺ قال: «أوحى الله إلى موسى عليه السلام من داوم على قراءة آية الكرسى دبر كل صلاة أعطيته فوق ما أعطى الشاكرين وأجر النبيين وأعمال الصديقين وبسطت عليه يمينى بالرحمة ولم يمنعه أن أدخله الجنة إلا أن يأتيه ملك الموت» قال موسى عليه السلام: يا رب من سمع بهذا لا يداوم عليه؟ قال: «إنى لا أعطيه من عبادى إلا لنبى أو صديق أو رجل أحبه أو رجل أريد قتله فى سبيلى». وعن أبى بن كعب قال: قال الله تعالى: «يا موسى من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة أعطيته ثواب الأنبياء» قال أبو عبدالله: معناه عندى أعطيته ثواب عمل الأنبياء، فأما ثواب النبوة فليس لأحد إلا للأنبياء. وهذه الآية تضمنت التوحيد والصفات العلا، وهى خمسون كلمة، وفى كل كلمة خمسون بركة، وهى تعدل ثلث القرآن، ورد بذلك الحديث، ذكره ابن عطية. و﴿ٱللَّهُ﴾ مبتدأ، و﴿لَآ إِلَٰهَ﴾ مبتدأ ثان وخبره محذوف تقديره معبود أو موجود. و﴿إِلَّا هُوَ﴾ بدل من موضع لا إله. وقيل: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ ابتداء وخبر، وهو مرفوع محمول على المعنى، أى ما إله إلا هو، ويجوز فى غير القرآن لا إله إلا إياه، نصب على الاستثناء. قال أبو ذر فى حديثه الطويل: سألت رسول الله ﷺ أى آية أنزل الله عليك من القرآن أعظم ؟ فقال: «الله لا إله إلا هو الحى القيوم». وقال ابن عباس: أشرف آية فى القرآن آية الكرسى. قال بعض العلماء: لأنه يكرر فيها اسم الله تعالى بين مضمر وظاهر ثمانى عشرة مرة.

فائدة

فضل سورة آل عمران

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢].

قال رحمه الله:

الثالثة: هذه السورة ورد فى فضلها آثار وأخبار؛ فمن ذلك ما جاء أنها أمان من الحيات، وكنز للصعلوك، وأنها تحاج عن قارئها فى الآخرة، ويكتب لمن قرأ آخرها فى ليلة كقيام ليلة، إلى غير ذلك. ذكر الدارمى أبو محمد فى مسنده حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنى عبيدالله الأشجعى قال: حدثنى مسعر قال حدثنى جابر[1]، قبل أن يقع فيما وقع فيه، عن

---

(١) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى. توفى سنة ١٢٨ هـ. قال ابن سعد: كان يدلس وكان ضعيفًا جدًا فى رأيه وروايته. وقال العجلى: كان ضعيفًا يغلو فى التشيع. وقال أبو بدر: كان جابر يهيج به مرة فى السنة =

الشعبى قال قال عبدالله: «نِعم كنز الصعلوك سورة «آل عمران» يقوم بها فى آخر الليل» حدثنا محمد بن سعيد حدثنا عبدالسلام عن الجريرى[(١)] عن أبى السليل[(٢)] قال: أصاب رجل دما قال: فأوى إلى وادى مجنة: واد لا يمشى فيه أحد إلا أصابته حية، وعلى شفير الوادى راهبان؛ فلما أمسى قال أحدهما لصاحبه: هلك والله الرجل! قال: فافتتح سورة «آل عمران» قالا: فقرأ سورة طيبة لعله سينجو. قال: فأصبح سليما. وأسند عن مكحول قال: «من قرأ سورة «آل عمران» يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل». وأسند عن عثمان ابن عفان قال: «من قرأ آخر سورة «آل عمران» فى ليلة كتب له قيام ليلة» فى طريقه ابن لهيعة. وخرج مسلم عن النوّاس بن سمعان الكلابى قال: سمعت النبى ﷺ يقول: **«يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران»**، وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد، قال: - **كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق[(٣)]، أو كأنهما حِزْقان[(٤)] من طير صواف تحاجان عن صاحبهما»**. وخرج أيضا عن أبى أمامة الباهلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقرؤوا القرآن فإنه يأتى يوم القيامة شفيعا لأصحابه اقرؤوا الزهراوين** «البقرة» وسورة «آل عمران» **فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما اقرؤوا سورة** «البقرة» **فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البَطَلة»**. قال معاوية[(٥)]: وبلغنى أن البطلة السحرة.

* * *

= مرة فيهذى ويخلط فى الكلام. فلعل ما حكى عنه كان فى ذلك الوقت. وقال الأشجعى مبينًا ما وقع فيه بأنه ما كان من تغير عقله. عن تهذيب التهذيب.

(١) الجريرى: بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية وسكون ياء بينهما، وهو سعيد بن إياس ينسب إلى جرير بن عباد. عن تهذيب التهذيب.

(٢) أبو السليل (بفتح المهملة وكسر اللام) هو ضريب (بالتصغير) بن نقير، ويقال نفير، ويقال نفيل. عن تهذيب التهذيب.

(٣) الشرق: الضوء. وسكون الراء فيه أشهر من فتحها.

(٤) فى الأصول: فرقان بالفاء. والتصويب عن صحيح مسلم والفرق: القطعة، والحزق والحزيقة: الجماعة من كل شىء.

(٥) هو معاوية بن سلام أحد رجال سند هذا الحديث.

فَائِدَة

فضائل سورة المائدة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة في بداية تفسير سورة المائدة.
فقال رحمه الله:

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ قال أبو ميسرة: «المائدة» من آخر ما نزل ليس فيها منسوخ، وفيها ثمان عشرة فريضة ليست فى غيرها؛ وهى: ﴿ٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وتمام الطهور ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] إلى قوله: ﴿عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥] و﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]. وقوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية.

قلت: وفريضة تاسعة عشرة وهى قوله جل وعز: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨] ليس للأذان ذكر فى القرآن إلا فى هذه السورة، أما ما جاء فى سورة «الجمعة» فمخصوص بالجمعة، وهو فى هذه السورة عام لجميع الصلوات. وروى عن النبى ﷺ أنه قرأ سورة «المائدة» فى حجة الوداع وقال: «**يأيها الناس إن سورة المائدة من آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرموا حرامها**» ونحوه عن عائشة رضي الله عنها موقوفا؛ قال جبير بن نفير: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت: هل تقرأ سورة «المائدة»؟ فقلت: نعم، فقالت: فإنها من آخر ما أنزل الله، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه. وقال الشعبى: لم ينسخ من هذه السورة إلا قوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ [المائدة: ٢] الآية. وقال بعضهم: نسخ منها ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

* * *



فائدة

فضائل سورة الفتح

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة في بداية تفسير سورة الفتح.
فقال رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير سورة الفتح

مدنية بإجماع، وهى تسع وعشرون آية. ونزلت ليلاً بين مكة والمدينة فى شأن الحُدَيبِيَة. روى محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن المسْوَر بن مَخْرَمة ومروان بن الحكم، قالا: نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة فى شأن الحُدَيبِيَة من أوّلها إلى آخرها. وفى الصحيحين عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسير فى بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً فسأله عمر عن شىء فلم يجبه رسول الله ﷺ، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه؛ فقال عمر بن الخطاب: ثَكِلَتْ أم عمر، نَزَرْتِ رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لم يجبك؛ فقال عمر: فحركت بعيرى ثم تقدّمت أمام الناس وخشيت أن ينزل فى قرآن، فما نَشِبْتُ أن سمعت صارخا يصرخ بى، فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل فى قرآن، فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، فقال: «**لقد أنزلت على الليلة سورة لهى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس** - ثم قرأ - ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾» لفظ البخارى. **وقال الترمذى:** حديث حسن غريب صحيح. وفى صحيح مسلم عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال: لما نزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢﴾ - إلى قوله - ﴿فَوْزًا عَظِيمًا ۝٥﴾ مرجعه من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة، وقد نحر الهدى بالحديبية، فقال: «**لقد أنزلت على آية هى أحب إلى من الدنيا جميعا**». وقال عطاء عن ابن عباس: إن اليهود شتموا النبى ﷺ والمسلمين لما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩] وقالوا: كيف نتبع رجلا لا يدرى ما يفعل به فاشتد ذلك على النبى ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾. ونحوه قال مقاتل بن سليمان: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩] فرح المشركون والمنافقون وقالوا: كيف نتبع رجلا لا يدرى ما يفعل به ولا بأصحابه، فنزلت بعد ما

رجع من الحديبية: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ أى قضينا لك قضاء. فنسخت هذه الآية تلك. فقال النبى ﷺ: «لقد أنزلت علىّ سورة ما يسرنى بها حمر النعم». وقال المسعودى: بلغنى أنه من قرأ سورة الفتح فى أول ليلة من رمضان فى صلاة التطوع حفظه الله ذلك العام.

فائدة

فضل سورة الواقعة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لبداية سورة الواقعة.
فقال رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير سورة الواقعة

مكية، وهي سبع وتسعون آية

مكية فى قول الحسن وعكرمة وجابر وعطاء. وقال ابن عباس وقتادة: إلا آية منها نزلت بالمدينة وهى قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ۝٨٢﴾ [الواقعة: ٨٢]. وقال الكلبى: مكية إلا أربع آيات، منها آيتان ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ۝٨١ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ۝٨٢﴾ [الواقعة: ٨١، ٨٢] نزلتا فى سَفره إلى مكة، وقوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٩ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ۝٤٠﴾ [الواقعة: ٣٩، ٤٠] نزلتا فى سفره إلى المدينة. وقال مسروق: من أراد أن يعلم نبأ الأولين والآخرين، ونبأ أهل الجنة، ونبأ أهل النار، ونبأ أهل الدنيا، ونبأ أهل الآخرة، فليقرأ سورة الواقعة. وذكر أبو عمر بن عبدالبر فى «التمهيد» و«التعليق» والثعلبى أيضًا: أن عثمان دخل على ابن مسعود يعوده فى مرضه الذى مات فيه فقال: ما تشتكى؟ قال: ذنوبى. قال: فما تشتهى؟ قال: رحمة ربى. قال: أفلا ندعوا لك طبيبا؟ قال: الطبيب أمرضنى. قال: أفلا نأمر لك بعطاء لك؟ قال: لا حاجة لى فيه، حبسته عنى فى حياتى، وتدفعه لى عند مماتى؟ قال: يكون لبناتك من بعدك. قال: أتخشى على بناتى الفاقة من بعدى؟ إنى أمرتهن أن يقرأن سورة «الواقعة» كل ليلة، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا».

* * *



فائدة

فضل سورة الملك

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند بداية تفسيره لسورة الملك.
فقال رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير سورة الملك

مكية في قول الجميع، وتسمى الواقية، والمنجية، وهي ثلاثون آية

روى الترمذي عن ابن عباس قال: ضرب رجل من أصحاب رسول الله ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة (الملك) حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة ﴿ٱلْمُلْكُ﴾ حتى ختمها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر**». قال: حديث حسن غريب. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وددت أن** ﴿تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ **في قلب كل مؤمن**» ذكره الثعلبي. وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**إن سورة من كتاب الله ما هي إلا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى أخرجته من النار يوم القيامة وأدخلته الجنة وهي سورة** ﴿تَبَـٰرَكَ﴾». خرجه الترمذي بمعناه، وقال فيه: حديث حسن. وقال ابن مسعود: إذا وضع الميت في قبره فيؤتى من قبل رجليه، فيقال: ليس لكم عليه سبيل، فإنه كان يقوم بسورة «الملك» على قدميه. ثم يؤتى من قبل رأسه، فيقول لسانه: ليس لكم عليه سبيل، إنه كان يقرأ بي سورة «الملك» ثم قال: هي المانعة من عذاب الله، وهي في التوراة سورة «الملك» من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب. وروى أن من قرأها كل ليلة لم يضره الفتان.

فائدة

فضل سورة الإخلاص

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند نهاية تفسيره لهذه السورة.
فقال رحمه الله:

القول في الأحاديث الواردة في فضل هذه السورة.

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: ثبت فى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى: أن رجلا سمع رجلا يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ يرددها؛ فلما أصبح جاء إلى النبى ﷺ، فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقالها[1] فقال رسول الله ﷺ: «**والذى نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن**». وعنه قال: قال النبى ﷺ لأصحابه: «**أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلة**» فشق ذلك عليهم، وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: «**الله الواحد**[2] **الصمد ثلث القرآن**» خرجه مسلم من حديث أبى الدرداء بمعناه. وخرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**احشدوا**[3] **فإنى سأقرأ عليكم ثلث القرآن**»، فحشد[4] من حشد؛ ثم خرج نبى الله ﷺ فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثم دخل فقال بعضنا لبعض: إنى أرى هذا خبرا جاءه من السماء، فذاك الذى أدخله. ثم خرج فقال: «**إنى قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن، ألا إنها تعدل ثلث القرآن**» قال بعض العلماء: إنها عدلت ثلث القرآن لأجل هذا الاسم، الذى هو ﴿ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾، فإنه لا يوجد فى غيرها من السور. وكذلك ﴿أَحَدٌ ۝١﴾. وقيل: إن القرآن أنزل أثلاثا، ثلثا منه أحكام، وثلثا منه وعد ووعيد، وثلثا منه أسماء وصفات، وقد جمعت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [أحد] [5] الأثلاث، وهو الأسماء والصفات. ودل على هذا التأويل ما فى صحيح مسلم، من حديث أبى الدرداء عن النبى ﷺ، قال: «**إن الله جل وعز جزأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ **جزءا من أجزاء القرآن**». وهذا نص؛ وبهذا المعنى سميت سورة الإخلاص، والله أعلم.

الثانية: روى مسلم عن عائشة: أن رسول الله ﷺ بعث رجلا على سرية، وكان يقرأ لأصحابه فى صلاتهم، فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾؛ فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال: «**سلوه لأى شىء يصنع ذلك**»؟ فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن، فأنا أحب أن أقرأ بها. فقال رسول الله ﷺ: «**أخبروه أن الله عز وجل يحبه**». وروى الترمزى عن أنس بن مالك قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرؤها لهم فى الصلاة فقرأ بها، افتتح بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾؛ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك فى كل

---

(١) أى يعتقد أنها قليلة فى العمل لا فى التنقيص.

(٢) فى شرح العينى على البخارى فى فضائل القرآن: قوله الله الواحد الصمد: كناية عن قل هو الله أحد.

(٣) من باب قتل وضرب، ويستعمل متعديا ولازمًا.

(٤) أى اجتمع من اجتمع.

(٥) زيادة عن الخطيب.

ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تقرأ بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزيك حتى تقرأ بسورة أخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بسورة أخرى؟ قال: ما أنا بتاركها وإن أحببتم أن أؤمكم بها فعلت، وإن كرهتم تركتكم؛ وكانوا يرونه أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبى ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «**يا فلان ما يمنعك مما يأمر به أصحابك؟ وما يحملك أن تقرأ هذه السورة فى كل ركعة؟**» فقال: يا رسول الله، إنى أحبها؛ فقال رسول الله ﷺ: «**إن حبها أدخلك الجنة**». قال: حديث حسن غريب صحيح. قال ابن العربى: فكان هذا دليلا على أنه يجوز تكرار سورة فى كل ركعة. وقد رأيت على باب الأسباط فيما يقرب منه، إماما من جملة الثمانية والعشرين إماما، كان يصلى فيه التراويح فى رمضان بالأتراك؛ فيقرأ فى كل ركعة ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ حتى يتم التراويح؛ تخفيفا عليه، ورغبة فى فضلها وليس من السنة ختم القرآن فى رمضان.

قلت: هذا نص قول مالك، قال مالك: وليس ختم القرآن فى المساجد بسنة.

الثالثة: روى الترمذى عن أنس[1] بن مالك قال: أقبلت مع النبى ﷺ فسمع رجلا يقرأ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾؛ فقال رسول الله ﷺ: «**وجبت**». قلت: وما وجبت؟ قال: «**الجنة**». قال: هذا حديث حسن صحيح[2]. قال الترمذى: حدثنا محمد بن مرزوق البصرى قال حدثنا حاتم بن ميمون أبو سهل عن ثابت البُنانى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: «**من قرأ كل يوم مائتى مرة قل هو الله أحد، محى عنه ذنوب خمسين سنة، إلا أن يكون عليه دين**». وبهذا الإسناد عن النبى ﷺ قال «**من أراد أن ينام على فراشه، فنام على يمينه، ثم قرأ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ مائة مرة، فإذا كان يوم القيامة يقول الرب: يا عبدى، ادخل على يمينك الجنة**». قال: هذا حديث غريب من حديث ثابت عن أنس. وفى مسند أبى محمد الدارمى، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ خمسين مرة، غفرت له ذنوب خمسين سنة**» قال: وحدثنا عبدالله بن يزيد قال حدثنا حيوة قال: أخبرنى أبو عقيل: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن نبى الله ﷺ قال: «**من قرأ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ عشر مرات بنى له قصر فى الجنة. ومن قرأها عشرين مرة بنى له بها قصران فى الجنه. ومن قرأها ثلاثين مرة بنى له بها ثلاثة قصور فى الجنة**». فقال عمر بن الخطاب: والله يا رسول الله إذا لنكثرن قصورنا؛ فقال رسول الله ﷺ: «**الله أوسع من ذلك**» قال أبو محمد: أبو عقيل زهرة بن معبد، وزعموا أنه كان من الأبدال. وذكر أبو نعيم الحافظ من حديث أبى العلاء

---

(١) الرواية فى الترمذى عن أبى هريرة.

(٢) فى الترمذى: حسن غريب.

يزيد بن عبدالله بن الشخير عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ فى مرضه الذى يموت فيه، لم يفتن فى قبره، وأمن من ضغطة القبر، وحملته الملائكة يوم القيامة بأكفها، حتى تجيزه من الصراط إلى الجنة». قال: هذا حديث غريب من حديث يزيد، تفرد به نصر بن حماد البجلى.

وذكر أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الحافظ عن عيسى بن أبى فاطمة الرازى قال: سمعت مالك بن أنس يقول: إذا نقس بالناقوس اشتد غضب الرحمن، فتنزل الملائكة، فيأخذون بأقطار الأرض، فلا يزالون يقرؤون ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ حتى يسكن غضبه جل وعز. وخرج من حديث محمد بن خالد الجندى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل يوم الجمعة المسجد، فصلى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ خمسين مرة فذلك مائتا مرة فى أربع ركعات، لم يمت حتى يرى منزله فى الجنة أو يرى له». وقال أبو عمر مولى جرير بن عبدالله البجلى، عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ حين يدخل منزله، نفت الفقر عن أهل ذلك المنزل وعن الجيران» وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ مرة بورك عليه، ومن قرأها مرتين بورك عليه وعلى أهله، ومن قرأها ثلاث مرات بورك عليه وعلى جميع جيرانه، ومن قرأها اثنتى عشرة بنى الله له اثنى عشر قصرا فى الجنة، وتقول الحفظة انطلقوا بنا ننظر إلى قصر أخينا، فإن قرأها أربعمائة مرة كفر الله عنه ذنوب مائة سنة، فإن قرأها ألف مرة لم يمت حتى يرى مكانه فى الجنة أو يرى له». وعن سهل بن سعد الساعدى قال: شكا رجل إلى رسول الله ﷺ الفقر وضيق المعيشة؛ فقال له رسول الله ﷺ: «إذا دخلت البيت فسلم إن كان فيه أحد، وإن لم يكن فيه أحد فسلم علىَّ، واقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ مرة واحدة» ففعل الرجل فأدر الله عليه الرزق، حتى أفاض عليه جيرانه. وقال أنس: كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك، فطلعت الشمس بيضاء لها شعاع ونور، لم أرها فيما مضى طلعت قط كذلك، فأتى جبريل، فقال له رسول الله ﷺ: «يا جبريل، مالى أرى الشمس طلعت بيضاء بشعاع لم أرها طلعت كذلك فيما مضى قط»؟ فقال: «ذلك لأن معاوية بن معاوية الليثى توفى بالمدينة اليوم، فبعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه». قال «ومم ذلك»؟ قال: «كان يكثر قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ آناء الليل وآناء النهار، وفى ممشاه وقيامه وقعوده، فهل لك يا رسول الله أن أقبض لك الأرض. فتصلى عليه»؟ قال «نعم» فصلى عليه ثم رجع. ذكره الثعلبى، والله أعلم.

* * *

فائدة

فضل سورة الفلق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ١ - ٥].

قال رحمه الله:

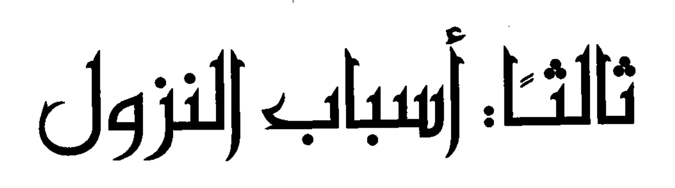
الأولى: روى النسائى عن عقبة بن عامر، قال: أتيت النبى ﷺ وهو راكب، فوضعت يدى على قدمه، فقلت: أقرئنى سورة «هود» أقرئنى سورة «يوسف» . فقال لى: «**لن تقرأ شيئًا أبلغ عند الله من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾**». وعنه قال: بينا أنا أسير مع النبى ﷺ بين الجحفة والأبواء، إذ غشتنا ريح مظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، ويقول: «**يا عقبة، تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما**». قال: وسمعته يقرأ بهما فى الصلاة. وروى النسائى عن عبدالله قال: أصابنا طش وظلمة، فانتظرنا رسول الله ﷺ يخرج. ثم ذكر كلاما معناه: فخرج رسول الله ﷺ ليصلى بنا، فقال: قل. فقلت: ما أقول؟ قال: «**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين حين تمسى، وحين تصبح ثلاثا، يكفيك كل شىء**» وعن عقبة بن عامر الجهنى قال: قال لى رسول الله ﷺ: «**قل**». قلت: ما أقول؟ قال قل: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾. ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾» - فقرأهن رسول الله ﷺ، ثم قال: «**لم يتعوذ الناس بمثلهن، أو لا يتعوذ الناس بمثلهن**». وفى حديث ابن عباس (﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، هاتين السورتين) . وفى صحيح البخارى ومسلم عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذتين وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه، وأمسح عنه بيده، رجاء بركتها. النفث: النفخ ليس معه ريق.

الثانية: ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة أن النبى ﷺ سحره يهودى من يهود بنى زريق، يقال له لبيد بن الأعصم، حتى يخيل إليه أنه كان يفعل الشىء ولا يفعله، فمكث كذلك ما شاء الله أن يمكث - فى غير الصحيح: سنة - ثم قال: «يا عائشة أشعرت أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه. أتانى ملكان، فجلس أحدهما عند رأسى، والآخر عند رجلى، فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى: ما شأن الرجل؟ قال: مطبوب. قال ومن طبه؟ قال لبيد بن الأعصم. قال فى

ماذا؟ قال فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر، تحت راعوفة فى بئر ذى أوران» فجاء البئر واستخرجه. انتهى الصحيح.

وقال ابن عباس: «أما شعرت يا عائشة أن الله تعالى أخبرنى بدائى». ثم بعث عليًّا والزبير وعمار بن ياسر، فنزحوا ماء تلك البئر كأنه نقاعة الحناء، ثم رفعوا الصخرة وهى الراعوفة - صخرة تترك أسفل البئر يقوم عليها المائح- وأخرجوا الجف، فإذا مشاطة رأس إنسان، وأسنان من مشط، وإذا وتر معقود فيه إحدى عشرة عقدة مغرزة بالإبر، فأنزل الله تعالى هاتين السورتين، وهما إحدى عشرة آية على عدد تلك العقد، وأمر أن يتعوذ بهما؛ فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة، ووجد النبى ﷺ خفة، حتى انحلت العقدة الأخيرة، فكأنما أنشط من عقال، وقال: ليس به بأس. وجعل جبريل يرقى رسول الله ﷺ فيقول: «باسم الله أرقيك، من كل شىء يؤذيك، من شر حاسد وعين، والله يشفيك». فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتل الخبيث. فقال: «أما أنا فقد شفانى الله، وأكره أن أثير على الناس شرًّا».

* * *



ثالثاً: أسباب النزول


تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik
أنظر قناة التليغرام
تحميل كتب و رسائل علمية
Info
t.me/tahmilkutubwarosailil miyah
utan Undangan

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ قال ابن عباس فى رواية أبى صالح: لما ضرب الله سبحانه هذين المثلين للمنافقين: يعنى ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧] وقوله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٩] قالوا: الله أجل وأعلى من أن يضرب الأمثال، فأنزل الله هذه الآية. وفى رواية عطاء عن ابن عباس قال: لما ذكر الله آلهة المشركين فقال: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾ [الحج: ٧٣] وذكر كيد الآلهة فجعله كبيت العنكبوت، قالوا: أرأيت حيث ذكر الله الذباب والعنكبوت فيما أنزل من القرآن على محمد، أى: شىء يصنع؟ فأنزل الله الآية. وقال الحسن وقتادة: لما ذكر الله الذباب والعنكبوت فى كتابه وضرب للمشركين به المثل، ضحكت اليهود وقالوا: ما يشبه هذا كلام الله، فأنزل الله الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٨٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلف، فى سبب نزولها، فقيل: إن النبى ﷺ قال لليهود: «**من أهل النار**». قالوا: نحن، ثم تخلفونا أنتم. فقال: «**كذبتم لقد علمتم أنا لا نخلفكم**» فنزلت هذه الآية، قاله ابن زيد. وقال عكرمة عن ابن عباس: قدم رسول الله ﷺ المدينة واليهود تقول: إنما هذه الدنيا سبعة آلاف، وإنما يعذب الناس فى النار لكل ألف سنة من أيام الدنيا يوم واحد فى النار من أيام الآخرة، وإنما هى سبعة أيام، فأنزل الله الآية، وهذا قول مجاهد. وقالت طائفة: قالت اليهود إن فى التوراة أن جهنم مسيرة أربعين سنة، وأنهم يقطعون فى كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم. ورواه الضحاك عن ابن عباس. وعن ابن عباس: زعم اليهود أنهم وجدوا فى التوراة مكتوبا أن ما بين طرفى جهنم مسيرة أربعين سنة إلى أن ينتهوا إلى شجرة الزقوم. وقالوا: إنما نعذب حتى ننتهى إلى شجرة الزقوم فتذهب جهنم وتهلك. وعن ابن عباس أيضا

وقتادة: أن اليهود قالت إن الله أقسم أن يدخلهم النار أربعين يوما عدد عبادتهم العجل، فأكذبهم الله.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

سبب نزولها أن اليهود قالوا للنبى ﷺ: إنه ليس نبى من الأنبياء إلا يأتيه ملك من الملائكة من عند ربه بالرسالة وبالوحى، فمن صاحبك حتى نتابعك؟ قال: «جبريل» قالوا: ذاك الذى ينزل بالحرب وبالقتال، ذاك عدونا! لو قلت: ميكائيل الذى ينزل بالقطر وبالرحمة تابعناك، فأنزل الله الآية إلى قوله: ﴿لِّلْكَٰفِرِينَ ۝٩٨﴾ أخرجه الترمذى.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [البقرة: ٩٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: هذا جواب لابن صوريا حيث قال لرسول الله ﷺ: يا محمد ما جئتنا بشىء نعرفه، وما أنزل عليك من آية بينة فنتبعك بها؟ فأنزل الله هذه الآية، ذكره الطبرى.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البقرة: ١٠٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قال محمد بن إسحاق: لما ذكر رسول الله ﷺ سليمان فى المرسلين قال بعض أحبارهم: يزعم محمد أن ابن داود كان نبيًّا! والله ما كان إلا ساحرا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ أى ألقت إلى بنى آدم أن ما فعله سليمان من ركوب البحر واستسخار الطير والشياطين كان سحرا.

وقال الكلبى: كتبت الشياطين السحر والنيرنجيات على لسان آصف كاتب سليمان، ودفنوه تحت مصلاه حين انتزع الله ملكه ولم يشعر بذلك سليمان، فلما مات سليمان استخرجوه وقالوا للناس: إنما ملككم بهذا فتعلموه، فأما علماء بنى إسرائيل فقالوا: معاذ الله



أن يكون هذا علم سليمان! وأما السفلة فقالوا: هذا علم سليمان، وأقبلوا على تعليمه ورفضوا كتب أنبيائهم حتى بعث الله محمدا ﷺ، فأنزل الله عز وجل على نبيه عذر سليمان وأظهر براءته مما رمى به فقال: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤].

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ ذكر شيئا آخر من جهالات اليهود والمقصود نهى المسلمين عن مثل ذلك. وحقيقة ﴿رَٰعِنَا﴾ فى اللغة أرعنا ولنرعك، لأن المفاعلة من اثنين، فتكون من رعاك الله، أى احفظنا ولنحفظك، وارقبنا ولنرقبك. ويجوز أن يكون من أرعنا سمعك، أى فرغ سمعك لكلامنا. وفى المخاطبة بهذا جفاء، فأمر المؤمنين أن يتخيروا من الألفاظ أحسنها ومن المعانى أرقها.

قال ابن عباس: كان المسلمون يقولون للنبى ﷺ: راعنا. على جهة الطلب والرغبة – من المراعاة – أى التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سبًّا، أى اسمع لا سمعت، فاغتنموها وقالوا: كنا نسبه سرًّا فالآن نسبه جهرا، فكانوا يخاطبون بها النبى ﷺ ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم، فقال لليهود: عليكم لعنة الله! لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبى ﷺ لأضربن عنقه، فقالوا: أولستم تقولونها؟ فنزلت الآية، ونهوا عنها لئلا تقتدى بها اليهود فى اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]

قال رحمه الله:

وهذه آية عظمى فى الأحكام. وسببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين فى التوجه إلى الكعبة وطعنوا فى الإسلام بذلك، وقالوا: إن محمدا يأمر أصحابه بشىء ثم ينهاهم عنه، فما كان هذا القرآن إلا من جهته، ولهذا يناقض بعضه بعضا، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ﴾ [النحل: ١٠١] وأنزل ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩]

قال رحمه الله:

روى البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ ركب على حمار عليه قطيفة فدكية وأسامة وراءه، يعود سعد بن عبادة فى بنى الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، فسارا حتى مرا بمجلس فيه عبدالله بن أبى ابن سلول - وذلك قبل أن يسلم عبدالله بن أبى - فإذا فى المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفى المسلمين عبدالله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن أُبى أنفه بردائه وقال: لا تغبروا علينا! فسلم رسول الله ﷺ ثم وقف فنزل، فدعاهم إلى الله تعالى وقرأ عليهم القرآن، فقال له عبدالله ابن أبى ابن سلول: أيها المرء، لا أحسن مما تقول إن كان حقًّا! فلا تؤذنا به فى مجالسنا، [ارجع إلى رحلك] فمن جاءك فاقصص عليه. قال عبدالله بن رواحة: بلى يا رسول الله، فاغشنا فى مجالسنا، فإنا نحب ذلك. فاستب المشركون والمسلمون واليهود حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكنوا، ثم ركب رسول الله ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال رسول الله ﷺ: **«يا سعد ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب - يريد عبدالله بن أبى - قال كذا وكذا»** فقال: أى رسول الله، بأبى أنت وأمى! اعف عنه واصفح، فوالذى أنزل عليك الكتاب بالحق لقد جاءك الله بالحق الذى أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه ويعصبوه بالعصابة، فلما رد الله ذلك بالحق الذى أعطاك شَرِق بذلك، فذلك فعل ما رأيت، فعفا عنه رسول الله ﷺ.

وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى، ويصبرون على الأذى، قال الله عز وجل: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وقال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ فكان رسول الله ﷺ يتأول فى العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرا فقتل الله به من قتل من صناديد الكفار وسادات قريش، فقفل رسول الله ﷺ وأصحابه غانمين منصورين، معهم أسارى من صناديد الكفار وسادات قريش، قال عبدالله بن أبى ابن سَلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه، فبايعوا

رسول الله ﷺ على الإسلام.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

قَالَ رَحِمَهُ الله:

الثانية: روى ابن عمر قال: قال عمر: وافقت ربى فى ثلاث: فى مقام إبراهيم، وفى الحجاب، وفى أسارى بدر. خرجه مسلم وغيره. وخرجه البخارى عن أنس قال: قال عمر: وافقت الله فى ثلاثة، أو وافقنى ربى فى ثلاث... الحديث، وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده فقال: حدثنا حماد بن سلمة حدثنا على بن زيد عن أنس بن مالك قال قال عمر: وافقت ربى فى أربع، قلت يا رسول الله: لو صليت خلف المقام؟ فنزلت هذه الآية: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وقلت: يا رسول الله، لو ضربت على نسائك الحجاب فإنه يدخل عليهن البر والفاجر؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ونزلت هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢]، فلما نزلت قلت أنا: تبارك الله أحسن الخالقين، فنزلت: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، ودخلت على أزواج النبى ﷺ فقلت: لتنتهن أو ليبدلنه الله بأزواج خير منكن، فنزلت الآية: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ [التحريم: ٥].

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَـٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾

[البقرة: ١٦٤]

قَالَ رَحِمَهُ الله:

قال عطاء: لما نزلت ﴿وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ قالت كفار قريش: كيف يسع الناس إله واحد، فنزلت ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾. ورواه سفيان عن أبيه عن أبى الضحى قال: لما نزلت ﴿وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ قالوا هل من دليل على ذلك؟ فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فكأنهم طلبوا آية فبين لهم دليل التوحيد، وأن هذا العالم والبناء العجيب لا بد له من بان وصانع. وجمع السموات لأنها أجناس مختلفة كل سماء من جنس غير جنس الأخرى. ووحد الأرض لأنها كلها تراب، والله تعالى أعلم.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

قال رحمه الله:

اختلف فى سبب نزولها، فقال مقاتل: إن عمر رضي الله عنه واقع امرأته بعد ما صلى العشاء فندم على ذلك وبكى، وجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك ورجع مغتمًا، وكان ذلك قبل نزول الرخصة، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾. وقيل: لما وجب عليهم فى الابتداء ترك الأكل بعد النوم فأكل بعضهم ثم ندم، فنزلت هذه الآية فى قبول التوبة ونسخ ذلك الحكم، على ما يأتى بيانه. وروى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال: قالت اليهود كيف يسمع ربنا دعاءنا، وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسمائة عام، وغلظ كل سماء مثل ذلك؟ فنزلت هذه الآية. وقال الحسن: سببها أن قوما قالوا للنبى ﷺ: أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فنزلت. وقال عطاء وقتادة: لما نزلت: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قال قوم: فى أى ساعة ندعوه؟ فنزلت.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩].

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ هذا مما سأل عنه اليهود واعترضوا به على النبى ﷺ، فقال معاذ: يا رسول الله، إن اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهلة فما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يستوى ويستدير، ثم ينتقص حتى يعود كما كان؟ فأنزل الله هذه الآية.

وقيل: إن سبب نزولها سؤال قوم من المسلمين النبى ﷺ عن الهلال وما سبب محاقه وكماله ومخالفته لحال الشمس، قاله ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ﴾ هذه الآية أول آية نزلت فى الأمر بالقتال، ولا خلاف فى أن القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦] وقوله: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣] وقوله: ﴿وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ۝﴾ [المزمل: ١٠] وقوله: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢] وما كان مثله مما نزل بمكة. فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال فنزل: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ قاله الربيع بن أنس وغيره. وروى عن أبى بكر الصديق أن أول آية نزلت فى القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج: ٣٩]. والأول أكثر، وأن آية الإذن إنما نزلت فى القتال عامة لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين، وذلك أن النبى ﷺ خرج مع أصحابه إلى مكة للعمرة، فلما نزل الحديبية بقرب مكة - والحديبية اسم بئر، فسمى ذلك الموضع باسم تلك البئر - فصده المشركون عن البيت، وأقام بالحديبية شهرا، فصالحوه على أن يرجع من عامه ذلك كما جاء، على أن تخلى له مكة فى العام المستقبل ثلاثة أيام، وصالحوه على ألا يكون بينهم قتال عشر سنين، ورجع إلى المدينة. فلما كان من قابل تجهز لعمرة القضاء، وخاف المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال فى الحرم وفى الشهر الحرام، فنزلت هذه الآية، أى يحل لكم القتال إن قاتلكم الكفار.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال رحمه الله:

روى البخارى عن حذيفة: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ قال: نزلت فى النفقة. وروى يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران قال: غزونا القسطنطينية، وعلى الجماعة عبدالرحمن بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه مه! لا إله إلا الله، يلقى بيديه إلى التهلكة! فقال أبو أيوب: سبحان الله! أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر دينه، قلنا: هلم نقيم فى أموالنا ونصلحها، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية. والإلقاء باليد إلى التهلكة أن نقيم فى أموالنا ونصلحها وندع الجهاد. فلم يزل أبو أيوب مجاهدا فى سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية، فقبره هناك. فأخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة

هو ترك الجهاد فى سبيل الله، وأن الآية نزلت فى ذلك. وروى مثله عن حذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك.

قلت: وروى الترمذى عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران هذا الخبر بمعناه فقال: «كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفًّا عظيما من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقى بيديه إلى التهلكة. فقام أبو أيوب الأنصارى فقال: يأيها الناس، إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرًّا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا فى أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله على نبيه ﷺ يرد عليه ما قلنا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قال السُّدّىّ وغيره من المفسرين: نزلت فى الأخنس بن شريق، واسمه أُبى، والأخنس لَقَبٌ لُقب به، لأنه خنس يوم بدر بثلاثمائة رجل من حلفائه من بنى زهرة عن قتال رسول الله ﷺ، على ما يأتى فى «آل عمران» بيانه. وكان رجلا حلو القول والمنظر، فجاء بعد ذلك إلى النبى ﷺ فأظهر الإسلام وقال: الله يعلم أنى صادق، ثم هرب بعد ذلك، فمر بزرع لقوم من المسلمين وبحمر فأحرق الزرع وعقر الحمر. قال المهدوى: وفيه نزلت ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١٠ - ١١] و﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]. قال ابن عطية: ما ثبت قط أن الأخنس أسلم. وقال ابن عباس: نزلت فى قوم من المنافقين تكلموا فى الذين قتلوا فى غزوة الرجيع: عاصم بن ثابت، وخبيب، وغيرهم، وقالوا: ويح هؤلاء القوم، لا هم قعدوا فى بيوتهم، ولا هم أدوا رسالة صاحبهم، فنزلت هذه الآية فى صفات المنافقين، ثم ذكر المستشهدين فى غزوة الرجيع فى قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]. وقال قتادة ومجاهد وجماعة من العلماء: نزلت فى كل مبطن كفرًا أو نفاقًا أو كذبًا أو إضرارًا، وهو يظهر بلسانه خلاف ذلك، فهى عامة.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[البقرة:٢٠٧]

قال رحمه الله:

قيل: نزلت فى صهيب فإنه أقبل مهاجرا إلى رسول الله ﷺ فاتبعه نفر من قريش، فنزل عن راحلته، وانتثل ما فى كنانته، وأخذ قوسه، وقال: لقد علمتم أنى من أرماكم، وايْم الله لا تصلون إلى حتى أرمى بما فى كنانتى، ثم أضرب بسيفى ما بقى فى يدى منه شىء، ثم افعلوا ما شئتم. فقالوا: لا نتركك تذهب عنا غنيًّا وقد جئتنا صعلوكا، ولكن دلنا على مالك بمكة ونخلى عنك، وعاهدوه على ذلك ففعل، فلما قدم على رسول الله ﷺ نزلت: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ الآية، فقال له رسول الله ﷺ: «**ربح البيع أبا يحيى**»، وتلا عليه الآية، أخرجه رزين، وقاله سعيد بن المسيب ؓ. وقال المفسرون: أخذ المشركون صهيبا فعذبوه، فقال لهم صهيب: إنى شيخ كبير، لا يضركم أمنكم كنت أم من غيركم، فهل لكم أن تأخذوا مالى وتذرونى ودينى؟ ففعلوا ذلك، وكان شرط عليهم راحلة ونفقة، فخرج إلى المدينة فتلقاه أبو بكر وعمر ؓ ورجال، فقال له أبو بكر: ربح بيعك أبا يحيى. فقال له صهيب: وبيعك فلا يخسر، فما ذاك؟ فقال: أنزل الله فيك كذا، وقرأ عليه الآية. وقال الحسن: أتدرون فيمن نزلت هذه الآية، نزلت فى المسلم لقى الكافر فقال له: قل لا إله إلا الله، فإذا قلتها عصمت مالك ونفسك، فأبى أن يقولها، فقال المسلم: والله لأشرين نفسى لله، فتقدم فقاتل حتى قتل. وقيل: نزلت فيمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وعلى ذلك تأولها عمر وعلى وابن عباس ؓ، قال على وابن عباس: اقتتل الرجلان، أى قال المغير للمفسد: اتق الله، فأبى المفسد وأخذته العزة، فشرى المغير نفسه من الله وقاتله فاقتتلا.

وقال أبو الخليل: سمع عمر بن الخطاب إنسانا يقرأ هذه الآية، فقال عمر: إنا لله وإنا إليه راجعون، قام رجل يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر فقتل. وقيل: إن عمر سمع ابن عباس يقول: اقتتل الرجلان عند قراءة القارئ هذه الآية، فسأله عما قال ففسر له هذا التفسير، فقال له عمر، لله تلادك يا ابن عباس! وقيل: نزلت فيمن يقتحم القتال. حمل هشام بن عامر على الصف فى القسطنطينية فقاتل حتى قتل، فقرأ أبو هريرة: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾، ومثله عن أبى أيوب. وقيل: نزلت فى شهداء غزوة الرجيع.

وقال قتادة: هم المهاجرون والأنصار. وقيل: نزلت فى على ؓ حين تركه النبى ﷺ على فراشه ليلة خرج إلى الغار.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

روى أبو السوار عن جندب بن عبدالله أن النبى ﷺ بعث رهطا وبعث عليهم أبا عبيدة ابن الحارث أو عبيدة بن الحارث، فلما ذهب لينطلق بكى صبابة إلى رسول الله ﷺ، فبعث عبدالله بن جحش، وكتب له كتابا وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال. «**ولا تكرهن أصحابك على المسير**»، فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فاسترجع وقال: سمعا وطاعة لله ولرسوله، قال: فرجع رجلان ومضى بقيتهم، فلقوا ابن الحضرمى فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب، فقال المشركون: قتلتم فى الشهر الحرام، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧].

وروى أن سبب نزولها أن رجلين من بنى كلاب لقيا عمرو بن أمية الضمرى وهو لا يعلم أنهما كانا عند النبى ﷺ وذلك فى أول يوم من رجب فقتلهما، فقالت قريش: قتلهما فى الشهر الحرام، فنزلت الآية. والقول بأن نزولها فى قصة عبدالله بن جحش أكثر وأشهر، وأن النبى ﷺ بعثه مع تسعة رهط ، وقيل ثمانية، فى جمادى الآخرة قبل بدر بشهرين، وقيل فى رجب. قال أبو عمر - فى كتاب «الدرر» له - : ولما رجع رسول الله ﷺ من طلب كرز بن جابر - وتعرف تلك الخرجة ببدر الأولى - أقام بالمدينة بقية جمادى الآخرة ورجب، وبعث فى رجب عبدالله بن جحش بن رئاب الأسدى ومعه ثمانية رجال من المهاجرين، وهم أبو حذيفة بن عتبة، وعكاشة بن محصن، وعتبة بن غزوان، وسهيل بن بيضاء الفهرى، وسعد ابن أبى وقاص، وعامر بن ربيعة، وواقد بن عبدالله التميمى، وخالد بن بكير الليثى. وكتب لعبدالله ابن جحش كتابا، وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضى ما أمره به ولا يستكره أحدا من أصحابه، وكان أميرهم، ففعل عبدالله بن جحش ما أمره به، فلما فتح الكتاب وقرأه وجد فيه: «**إذا نظرت فى كتابى هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا، وتعلم لنا من أخبارهم**». فلما قرأ الكتاب قال: سمعا وطاعة، ثم أخبر أصحابه بذلك، وبأنه لا يستكره أحدا منهم، وأنه ناهض لوجهه بمن أطاعه، وأنه إن لم يطعه أحد مضى وحده، فمن أحب الشهادة فلينهض، ومن كره الموت فليرجع. فقالوا: كلنا نرغب فيما ترغب فيه، وما منا أحد إلا وهو سامع مطيع لرسول الله ﷺ، ونهضوا معه، فسلك

على الحجاز، وشرد لسعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان جمل كانا يعتقبانه فتخلفا فى طلبه، ونفذ عبدالله بن جحش مع سائرهم لوجهه حتى نزل بنخلة، فمرت بهم عير لقريش تحمل زبيبا وتجارة فيها عمرو بن الحضرمى - واسم الحضرمى عبدالله ابن عباد من الصدف، والصدف بطن من حضرموت - وعثمان بن عبدالله بن المغيرة، وأخوه نوفل ابن عبدالله بن المغيرة المخزوميان، والحكم بن كيسان مولى بنى المغيرة، فتشاور المسلمون وقالوا: نحن فى آخر يوم من رجب الشهر الحرام، فإن نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام: وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرم، ثم اتفقوا على لقائهم، فرمى واقد بن عبدالله التميمى عمرو بن الحضرمى فقتله، وأسروا عثمان بن عبدالله والحكم بن كيسان، وأفلت نوفل بن عبدالله، ثم قدموا بالعير والأسيرين، وقال لهم عبدالله بن جحش: اعزلوا مما غنمنا الخمس لرسول الله ﷺ ففعلوا، فكان أول خمس فى الإسلام، ثم نزل القرآن: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] فأقر الله ورسوله فعل عبدالله بن جحش ورضيه وسنه للأمة إلى يوم القيامة، وهى أول غنيمة غنمت فى الإسلام، وأول أمير، وعمرو بن الحضرمى أول قتيل. وأنكر رسول الله ﷺ قتل ابن الحضرمى فى الشهر الحرام، فسقط فى أيدى القوم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ إلى قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾. وقبل رسول الله ﷺ الفداء فى الأسيرين، فأما عثمان بن عبدالله فمات بمكة كافرا، وأما الحكم بن كيسان فأسلم وأقام مع رسول الله ﷺ حتى استشهد ببئر معونة، ورجع سعد وعتبة إلى المدينة سالمين.

وقيل: إن انطلاق سعد بن أبى وقاص وعتبة فى طلب بعيرهما كان عن إذن من عبدالله ابن جحش، وأن عمرو بن الحضرمى وأصحابه لما رأوا أصحاب رسول الله ﷺ هابوهم، فقال عبدالله ابن جحش: إن القوم قد فزعوا منكم، فاحلقوا رأس رجل منكم فليتعرض لهم، فإذا رأوه محلوقا أمنوا وقالوا: قوم عمار لا بأس عليكم، وتشاوروا فى قتالهم... الحديث. وتفاءلت اليهود وقالوا: واقد وقدت الحرب، وعمرو عمرت الحرب، والحضرمى حضرت الحرب. وبعث أهل مكة فى فداء أسيريهم، فقال: لا نفديهما حتى يقدم سعد وعتبة، وإن لم يقدما قتلناهما بهما، فلما قدما فاداهما، فأما الحكم فأسلم وأقام بالمدينة حتى قتل يوم بئر معونة شهيدا، وأما عثمان فرجع إلى مكة فمات بها كافرا، وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخندق على المسلمين فوقع فى الخندق مع فرسه فتحطما جميعا فقتله الله تعالى، وطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله

ﷺ: «خذوه فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية» فهذا سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له، حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾ الآية، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه»، لفظ أبي داود. والآية متصلة بما قبل؛ لأنه اقترن بذكر الأموال الأمر بحفظ أموال اليتامى. وقيل: إن السائل عبدالله بن رواحة. وقيل: كانت العرب تتشاءم بملابسة أموال اليتامى فى مؤاكلتهم، فنزلت هذه الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ ذكر الطبري عن السدي أن السائل ثابت ابن الدحداح – وقيل: أسيد بن حضير وعباد بن بشر، وهو قول الأكثرين.

وسبب السؤال فيها قال قتادة وغيره: أن العرب فى المدينة وما والاها كانوا قد استنوا بسنة بني إسرائيل فى تجنب مؤاكلة الحائض ومساكنتها، فنزلت هذه الآية.

وقال مجاهد: كانوا يتجنبون النساء فى الحيض، ويأتونهن فى أدبارهن مدة زمن الحيض، فنزلت.

وفى صحيح مسلم عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ

ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لَبَنٍ إلى رسول الله ﷺ، فأرسل فى آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما.

قال علماؤنا: كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض، وكانت النصارى يجامعون الحيض، فأمر الله بالقصد بين هذين.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ روى الأئمة واللفظ للمسلم عن جابر بن عبدالله قال: «كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول»، فنزلت الآية ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ زاد فى رواية عن الزهرى: إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك فى صمام واحد. ويروى: فى سمام واحد بالسين، قاله الترمذى.

وروى البخارى عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوما، فقرأ سورة «البقرة» حتى انتهى إلى مكان قال: أتدرى فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: نزلت فى كذا وكذا، ثم مضى.

وعن عبدالصمد قال: حدثنى أبى قال: حدثنى أيوب عن نافع عن ابن عمر: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ قال: يأتيها فى. قال الحميدى: يعنى الفرج.

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: «إن ابن عمر– والله يغفر له – وهِم، إنما كان هذا الحى من الأنصار، وهم أهل وثن، مع هذا الحى من يهود، وهم أهل كتاب: وكانوا يرون لهم فضلا عليهم فى العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا، ويتلذذون

منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف! فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شرى أمرهما»؟ فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد. وروى الترمذي عن ابن عباس قال: «جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: وما أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة، قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئا ، قال:فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة» قال: هذا حديث حسن صحيح.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ روى أن معقل بن يسار كانت أخته تحت أبي البدَّاح فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها، ثم ندم فخطبها فرضيت وأبى أخوها أن يزوجها وقال: وجهي من وجهك حرام إن تزوجتيه. فنزلت الآية. قال مقاتل: فدعا رسول الله ﷺ معقلا فقال: «**إن كنت مؤمنا فلا تمنع أختك عن أبي البداح**» فقال: آمنت بالله، وزوجها منه.

وروى البخاري عن الحسن: أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. وأخرجه أيضا الدارقطني عن الحسن قال: حدثني معقل بن يسار قال: كانت لي أخت فخطبت إلي فكنت أمنعها الناس، فأتى ابن عم لي فخطبها فأنكحتها إياه، فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا رجعيًّا ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها مع الخطاب، فقلت: منعتها الناس وزوجتك إياها ثم طلقتها طلاقا له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلي أتيتني تخطبها مع الخطاب لا أزوجك أبدا فأنزل الله -أو قال- أنزلت: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه.

في رواية للبخاري: فحمي معقل من ذلك آنفا، وقال: خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فأنزل الله الآية، فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه الآية فترك الحمية وانقاد لأمر الله تعالى.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وروى الدارقطنى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة فجاء رجل من هذا السحل بكبائس قال سفيان: يعني الشيص - فقال رسول الله ﷺ: «من جاء بهذا»؟ وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلى الذى جاء به. فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قيل: إن الآية نزلت بسبب ثقيف، وكانوا عاهدوا النبى ﷺ على أن مالهم من الربا على الناس فهو لهم، وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم، فلما أن جاءت آجال رباهم بعثوا إلى مكة للاقتضاء، وكانت الديون لبنى عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف، وكانت على بنى المغيرة المخزوميين. فقال بنو المغيرة: لا نعطى شيئا فإن الربا قد رفع ورفعوا أمرهم إلى عتاب بن أسيد، فكتب به إلى رسول الله ﷺ، ونزلت الآية فكتب بها رسول الله ﷺ إلى عتاب، فعلمت بها ثقيف فكفت. هذا سبب الآية على اختصار مجموع ما روى ابن إسحاق وابن جريج والسدى وغيرهم. والمعنى اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بترككم ما بقى لكم من الربا وصفحكم عنه.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.﴾ الآيات [البقرة: ٢٨٤- ٢٨٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قيل: سبب نزولها الآية التى قبلها وهى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فإنه لما أنزل هذا على النبى ﷺ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب فقالوا: أى رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نطيقها. قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا

سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» فقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله فى إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ قال: «نعم» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾ قال: «نعم» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ قال: «نعم» ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ قال: «نعم». أخرجه مسلم عن أبى هريرة.

سبب نزول «صدر سورة آل عمران»:

ذكر المؤلف سبب نزول صدر هذه السورة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢].

قال رحمه الله:

صدر هذه السورة نزل بسبب وفد نجران فيما ذكر محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير، وكانوا نصارى وفدوا على رسول الله ﷺ بالمدينة فى ستين راكبًا، فيهم من أشرافهم أربعة عشر رجلا، فى الأربعة عشر ثلاثة نفر إليهم يرجع أمرهم: العاقب أمير القوم وذو آرائهم واسمه عبدالمسيح، والسيد ثمالهم، وصاحب مجتمعهم واسمه الأيهم، وأبو حارثة بن علقمة أحد بنى بكر بن وائل أسقفهم وعالمهم؛ فدخلوا على رسول الله ﷺ إثر صلاة العصر، عليهم ثياب الحِبَرات جُبَب وأرْدية فقال أصحاب النبى ﷺ: ما رأينا وفدا مثلهم جمالاً وجلالة. وحانت صلاتهم فقاموا فصلوا فى مسجد النبى ﷺ إلى المشرق. فقال النبى ﷺ: «دعوهم». ثم أقاموا بها أياما يناظرون رسول الله ﷺ فى عيسى ويزعمون أنه ابن الله، إلى غير ذلك من أقوال شنيعة مضطربة، ورسول ﷺ يرد عليهم بالبراهين الساطعة وهم لا يبصرون، ونزل فيهم صدر هذه السورة إلى نيف وثمانين آية؛ إلى أن آل أمرهم إلى أن دعاهم رسول الله ﷺ إلى المباهلة، حسب ما هو مذكور فى سيرة ابن إسحاق وغيره.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغۡلَبُونَ وَتُحۡشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ﴾

[آل عمران: ١٢]

قال رحمه الله:

قال محمد بن إسحاق: لما أصاب رسول الله ﷺ قريشا ببدر وقدم المدينة جمع اليهود فقال: «**يا معشر اليهود احذروا من الله مثل ما نزل بقريش يوم بدر قبل أن ينزل بكم ما نزل بهم فقد عرفتم أنى نبى مرسل تجدون ذلك فى كتابكم وعهد الله إليكم**»، فقالوا: يا محمد، لا يغرنك أنك قتلت أقواما أغمارا لا علم لهم بالحرب فأصبت فيهم فرصة والله لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس. فأنزل الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

قال رحمه الله:

قال الكلبى: لما ظهر رسول الله ﷺ بالمدينة قدم عليه حبران من أحبار أهل الشام؛ فلما أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه: ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبى الذى يخرج فى آخر الزمان. فلما دخلا على النبى ﷺ عرفاه بالصفة والنعت، فقالا له: أنت محمد؟ قال «**نعم**». قالا: وأنت أحمد؟ قال: «**نعم**». قالا: نسألك عن شهادة، فإن أنت أخبرتنا بها آمنا بك وصدقناك. فقال لهما رسول الله ﷺ: «**سلانى**». فقالا: أخبرنا عن أعظم شهادة فى كتاب الله. فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ﴾ فأسلم الرجلان وصدقا برسول الله ﷺ.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣].

قال رحمه الله:

قال ابن عباس: هذه الآية نزلت بسبب أن رسول الله ﷺ دخل بيت المدراس على جماعة من يهود فدعاهم إلى الله. فقال له نعيم بن عمرو والحارث بن زيد: على أى دين أنت يا محمد؟ فقال النبى ﷺ: «**إنى على ملة إبراهيم**». فقالا: فإن إبراهيم كان يهوديًا. فقال النبى ﷺ: «**فهلموا إلى التوراة فهى بيننا وبينكم**». فأبيا عليه فنزلت الآية. وذكر النقاش أنها نزلت لأن جماعة من اليهود أنكروا نبوة محمد ﷺ؛ فقال لهم النبى ﷺ: «**هلموا إلى التوراة ففيها صفتى**».

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

قال رحمه الله:

روى الأئمة عن الأشعث بن قيس قال: كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدمته إلى النبى ﷺ، فقال لى رسول الله ﷺ: «هل لك بينة»؟ قلت لا، قال لليهودى: «احلف» قلت: إذا يحلف فيذهب بمالى؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ قال الكلبى: إن كعب بن الأشرف وأصحابه اختصموا مع النصارى إلى النبى ﷺ فقالوا: أينا أحق بدين إبراهيم؟ فقال النبى ﷺ: «**كلا الفريقين برىء من دينه**». فقالوا: ما نرضى بقضائك ولا نأخذ بدينك؛ فنزل ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ يعنى يطلبون.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٨٦].

قال رحمه الله:

قال ابن عباس: إن رجلاً من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم؛ فأرسل إلى قومه: سلوا لى رسول الله ﷺ هل لى من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: هل له من توبة؟ فنزلت ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩] فأرسل إليه فأسلم. أخرجه النسائى.

وفى رواية: أن رجلا من الأنصار ارتد فلحق بالمشركين، فأنزل الله ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [آل عمران: ٨٩] فبعث بها قومه إليه، فلما قرئت عليه قال: والله ما كذبنى قومى على رسول الله ﷺ، ولا أكذبت رسول الله ﷺ عن الله، والله عز وجل أصدق الثلاثة؛ فرجع تائبا، فقبل منه رسول الله ﷺ وتركه.

وقال الحسن: نزلت فى اليهود لأنهم كانوا يبشرون بالنبى ﷺ ويستفتحون على الذين كفروا؛ فلما بعث عاندوا وكفروا، فأنزل الله عز وجل: ﴿أُوْلَـٰئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ كَـٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

نزلت فى يهودى أراد تجديد الفتنة بين الأوس والخزرج بعد انقطاعها بالنبى ﷺ، فجلس بينهم وأنشدهم شعرا قاله أحد الحَيَّين فى حربهم. فقال الحى الآخر: قد قال شاعرنا فى يوم كذا وكذا، فكأنهم دخلهم من ذلك شىء، فقالوا: تعالوا نرد الحرب جذعاء كما كانت. فنادى هؤلاء: يا آل أوس. ونادى هؤلاء. يا آل خزرج؛ فاجتمعوا وأخذوا السلاح واصطفوا للقتال فنزلت هذه الآية؛ فجاء النبى ﷺ حتى وقف بين الصفين فقرأها ورفع صوته، فلما سمعوا صوته أنصتوا له وجعلوا يستمعون، فلما فرغ ألقوا السلاح وعانق بعضهم بعضا وجعلوا يبكون؛ عن عكرمة وابن زيد وابن عباس. والذى فعل ذلك شاس بن قيس اليهودى، دس على الأوس والخزرج من يذكرهم ما كان بينهم من الحروب، وأن النبى ﷺ أتاهم وذكرهم، فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان، وكيد من عدوهم؛ فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا وعانق بعضهم بعضا، ثم انصرفوا مع النبى ﷺ سامعين مطيعين؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ يعنى الأوس والخزرج. ﴿إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ يعنى شاسا وأصحابه ﴿يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾.

قال جابر بن عبدالله: ما كان طالع أكره إلينا من رسول الله ﷺ، فأومأ إلينا بيده فكففنا وأصلح الله تعالى ما بيننا؛ فما كان شخص أحب إلينا من رسول الله ﷺ، فما رأيت يوما أقبح ولا أوحش أولا وأحسن آخرا من ذلك اليوم.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿لَيْسُواْ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾

[آل عمران: ١١٣]

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

ذكر أبوخيثمة زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شيبان عن عاصم عن زر

عن ابن مسعود قال: أخر رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة فقال: «**إنه ليس من أهل الأديان أحد يذكر الله تعالى فى هذه الساعة غيركم**» قال: وأنزلت هذه الآية ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾ وروى ابن وهب مثله.

وقال ابن عباس: قول الله عز وجل ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾ من آمن مع النبى ﷺ.

وقال ابن إسحاق عن ابن عباس: لما أسلم عبدالله بن سلام وثعلبة بن سعية وأسيد بن سعية، وأسيد بن عبيد ومن أسلم من يهود فآمنوا وصدقوا ورغبوا فى الإسلام ورسخوا فيه، قالت أحبار يهود وأهل الكفر منهم: ما آمن بمحمد ولا تبعه إلا شرارنا، ولو كانوا من خيارنا ما تركوا دين آبائهم وذهبوا إلى غيره؛ فأنزل الله عز وجل فى ذلك من قولهم: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَأُو۟لَـٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَـٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[آل عمران: ١٢٨، ١٢٩]

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الأولى: ثبت فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد، وشج فى رأسه، فجعل يسلت الدم عنه ويقول: «**كيف يفلح قوم شجوا رأس نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله تعالى**» فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾. الضحاك: هَمَّ النبى ﷺ أن يدعو على المشركين فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾. وقيل: استأذن فى أن يدعو فى استئصالهم، فلما نزلت هذه الآية علم أن منهم من سيسلم وقد آمن كثير منهم، خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن أبى جهل وغيرهم. وروى الترمذى عن ابن عمر قال: وكان النبى ﷺ يدعو على أربعة نفر فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟

وَمَا ٱسْتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ قال الزهرى: صاح الشيطان يوم أحد: قتل محمد فانهزم جماعة من المسلمين. قال كعب بن مالك: فكنت أول من عرف رسول الله ﷺ رأيت عينيه من تحت المغفر تزهران، فناديت بأعلى صوتى: هذا رسول الله ﷺ فأومأ إلى أن أسكت، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ﴾ الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۢ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩- ١٧٠].

قال رحمه الله:

الأولى: لما بين الله تعالى أن ما جرى يوم أحد كان امتحانا يميز المنافق من الصادق، بين أن من لم ينهزم فقتل له الكرامة والحياة عنده. والآية فى شهداء أحد. وقيل: نزلت فى شهداء بئر معونة. وقيل: بل هى عامة فى جميع الشهداء.

وفى مصنف أبى داود بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ **«لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله سبحانه أنا أبلغهم عنكم»** - قال - فأنزل الله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۢ...﴾ إلى آخر الآيات.

وروى بقّى بن مخلد عن جابر قال: لقينى رسول الله ﷺ فقال: **«يا جابر ما لى أراك منكسا مهتمًّا»**؟ قلت: يا رسول الله، استشهد أبي وترك عيالا وعليه دين؛ فقال: **«ألا أبشرك بما لقى الله عز وجل به أباك»**؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: **«إن الله أحيا أباك وكلمه كفاحا وما كلم أحد قط إلا من وراء حجاب فقال له يا عبدى تمن أعطك قال يا رب فردنى إلى الدنيا فأُقتل فيك ثانية فقال الرب تبارك وتعالى: إنه قد سبق منى أنهم إليها لا يرجعون قال يا رب فأبلغ من ورائى»** فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية. أخرجه ابن ماجه فى سننه، والترمذى فى

جامعه وقال: هذا حديث حسن غريب.

وروى وكيع عن سالم بن الأفطس عن سعيد بن جبير ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ قال: لما أصيب حمزة بن عبدالمطلب ومصعب بن عمير ورأوا ما رزقوا من الخير قالوا: ليت إخواننا يعلمون ما أصابنا من الخير كى يزدادوا فى الجهاد رغبة؛ فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ إلى قوله: ﴿لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾.

وقال أبو الضحى: نزلت هذه الآية فى أهل أحد خاصة. والحديث الأول يقتضى صحة هذا القول. وقال بعضهم: نزلت فى شهداء بدر وكانوا أربعة عشر رجلا؛ ثمانية من الأنصار، وستة من المهاجرين. وقيل: نزلت فى شهداء بئر معونة، وقصتهم مشهورة ذكرها محمد بن إسحاق وغيره. وقال آخرون: إن أولياء الشهداء كانوا إذا أصابتهم نعمة وسرور تحسروا وقالوا: نحن فى النعمة والسرور، وآباؤنا وأبناؤنا وإخواننا فى القبور. فأنزل الله تعالى هذه الآية تنفيسا عنهم وإخبارا عن حال قتلاهم.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

ثبت فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى: أن رجالا من المنافقين فى عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج النبى ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم النبى ﷺ اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا؛ فنزلت ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ...﴾ الآية [النساء: ٤٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

روى أبو داود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا؛ فنزلت الآية التى فى البقرة ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] قال: فدعى عمر فقرأت عليه فقال: اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا؛ فنزلت الآية التى

فى النساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ فكان منادى رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادى: ألا لا يقربن الصلاة سكران. فدعى عمر فقرأت عليه فقال: اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا؛ فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قال عمر: انتهينا.

وقال سعيد بن جبير: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا؛ فكانوا يشربونها أول الإسلام حتى نزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]. قالوا: نشربها للمنفعة لا للإثم؛ فشربها رجل فتقدم يصلى بهم فقرأ: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون؛ فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾. فقالوا: فى غير عين الصلاة. فقال عمر: اللهم أنزل علينا فى الخمر بيانا شافيا؛ فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ...﴾ [المائدة: ٩١] الآية. فقال عمر: انتهينا، انتهينا. ثم طاف منادى رسول الله ﷺ: ألا إن الخمر قد حرمت.

وروى الترمذى عن على بن أبى طالب قال: «صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدمونى فقرأت: قل يأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾

[النساء: ٤٣]

قال رحمه الله:

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء:٤٣] هذه آية التيمم، نزلت فى عبدالرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح؛ فرخص له فى أن يتيمم، ثم صارت الآية عامة فى جميع الناس. وقيل: نزلت بسبب عدم الصحابة الماء فى غزوة «المريسيع» حين انقطع العقد لعائشة. أخرج الحديث مالك من رواية عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. وترجم البخارى هذه الآية فى كتاب التفسير: حدثنا

محمد قال: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالا، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء؛ فأنزل الله تعالى آية التيمم.

قلت: وهذه الرواية ليس فيها ذكر للموضع، وفيها أن القلادة كانت لأسماء؛ خلاف حديث مالك. وذكر النسائي من رواية على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة لها وهي في سفر مع رسول الله ﷺ فانسلت منها وكان ذلك المكان يقال له الصلصل؛ وذكر الحديث. ففي هذه الرواية عن هشام أن القلادة كانت لأسماء، وأن عائشة استعارتها من أسماء. وهذا بيان لحديث مالك إذ قال: انقطع عقد لعائشة، ولحديث البخاري إذ قال: هلكت قلادة لأسماء. وفيه أن المكان يقال له الصلصل. وأخرجه الترمذي حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين في طلبها؛ وذكر الحديث. ففي هذه الرواية عن هشام أيضا إضافة القلادة إليها، لكن إضافة مستعير بدليل حديث النسائي. وقال في المكان: «الأبواء» كما قال مالك، إلا أنه من غير شك. وفي حديث مالك قال: وبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. وجاء في البخاري: أن رسول الله ﷺ وجده. وهذا كله صحيح المعنى، وليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع ما يقدح في الحديث ولا يوهن شيئا منه؛ لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود به إليه هو نزول التيمم، وقد ثبتت الروايات في أمر القلادة. وأما قوله في حديث الترمذي: فأرسل رجلين قيل: أحدهما أسيد بن حضير. ولعلهما المراد بالرجال في حديث البخاري فعبر عنهما بلفظ الجمع، إذ أقل الجمع اثنان، أو أردف في أثرهما غيرهما فصح إطلاق اللفظ والله أعلم. فبعثوا في طلبها فطلبوا فلم يجدوا شيئا في وجهتهم، فلما رجعوا أثاروا البعير فوجدوه تحته. وقد روى أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية. وهذا أيضا ليس بخلاف لما ذكرنا؛ فإنهم ربما أصابتهم الجراحة في غزوتهم تلك التي قفلوا منها إذ كان فيها قتال فشكوا، وضاع العقد ونزلت الآية. وقد قيل: إن ضياع العقد كان في غزاة بني المصطلق. وهذا أيضا ليس بخلاف لقول من قال في غزاة المريسيع، إذ هي غزاة واحدة؛ فإن النبي ﷺ غزا بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة، على ما قاله خليفة بن خياط وأبو عمر بن عبدالبر، واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري. وقيل: بل نميلة بن عبد الله الليثي. وأغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق

وهم غازون، وهم على ماء يقال له المريسيع من ناحية قديد مما يلى الساحل فقتل من قتل وسبى من سبى من النساء والذرية وكان شعارهم يومئذ: أمت أمت. وقد قيل: إن بنى المصطلق جمعوا لرسول الله ﷺ وأرادوه، فلما بلغه ذلك خرج إليهم فلقيهم على ماء. فهذا ما جاء فى بدء التيمم والسبب فيه. وقد قيل: إن آية المائدة آية التيمم. قال أبو عمر: فأنزل الله تعالى آية التيمم، وهى آية الوضوء المذكورة فى سورة «المائدة»، أو الآية التى فى سورة «النساء». ليس التيمم مذكورا فى غير هاتين الآيتين وهما مدنيتان.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَـٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَـٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٤ - ٤٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ﴾ الآية [النساء: ٥٥].

نزلت فى يهود المدينة وما والاها. قال ابن إسحاق: وكان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء يهود، إذا كلم رسول الله ﷺ لوى لسانه وقال: أرعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك؛ ثم طعن فى الإسلام وعابه فأنزل الله عز وجل ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ إلى قوله ﴿قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَـٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء: ٤٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا﴾ قال ابن إسحاق: كلم رسول الله ﷺ رؤساء من أحبار يهود منهم عبدالله بن صوريا الأعور وكعب بن أسد فقال لهم: «**يا معشر يهود اتقوا الله وأسلموا فوالله إنكم لتعلمون أن الذى جئتكم به الحق**» قالوا: ما نعرف ذلك يا محمد. وجحدوا ما عرفوا وأصروا على الكفر؛ فأنزل الله عز وجل فيهم ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ [النساء: ٤٧] إلى آخر الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ الآيات [النساء: ٦٠ - ٦٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

روى يزيد بن زريع عن داود بن أبى هند عن الشعبى قال: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة، فدعا اليهودى المنافق إلى النبى ﷺ؛ لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة. ودعا المنافق اليهودى إلى حكامهم؛ لأنه علم أنهم يأخذون الرشوة فى أحكامهم؛ فلما اختلفا اجتمعا على أن يحكما كاهنا فى جهينة؛ فأنزل الله تعالى فى ذلك: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ يعنى المنافق. ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ يعنى اليهودى. ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.

وقال الضحاك: دعا اليهودى المنافق إلى النبى ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف وهو ﴿ٱلطَّٰغُوتِ﴾ ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال: كان بين رجل من المنافقين يقال له بشر وبين يهودى خصومة؛ فقال اليهودى: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف وهو الذى سماه الله ﴿ٱلطَّٰغُوتِ﴾ أى ذو الطغيان فأبى اليهودى أن يخاصمه إلا إلى رسول الله ﷺ؛ فلما رأى ذلك المنافق أتى معه إلى رسول الله ﷺ فقضى لليهودى. فلما خرجا قال المنافق: لا أرضى، انطلق بنا إلى أبى بكر؛ فحكم لليهودى فلم يرض. ذكره الزجاج وقال: انطلق بنا إلى عمر فأقبلا على عمر فقال اليهودى: إنا صرنا إلى رسول الله ﷺ ثم إلى أبى بكر فلم يرض؛ فقال عمر للمنافق: أكذلك هو ؟ قال: نعم. قال: رويدكما حتى أخرج إليكما. فدخل وأخذ السيف ثم ضرب به المنافق حتى برد، وقال: هكذا أقضى على من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله؛ وهرب اليهودى، ونزلت الآية، وقال رسول الله ﷺ: «أنت الفاروق». ونزل جبريل وقال: إن عمر فرق بين الحق والباطل؛ فسمى الفاروق. وفى ذلك نزلت الآيات كلها إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

سبب نزول قوله تعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ

حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وقالت طائفة: نزلت فى الزبير مع الأنصارى، وكانت الخصومة فى سقى بستان؛ فقال عليه السلام للزبير: «**اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك**». فقال الخصم: أراك تحابى ابن عمتك؛ فتلون وجه رسول الله ﷺ وقال للزبير: «**اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر**» ونزل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. الحديث ثابت صحيح رواه البخارى عن على بن عبدالله عن محمد بن جعفر عن معمر، ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الزهرى. واختلف أهل هذا القول فى الرجل الأنصارى؛ فقال بعضهم: هو رجل من الأنصار من أهل بدر. وقال مكى والنحاس: هو حاطب ابن أبى بلتعة. وقال الثعلبى والواحدى والمهدوى: هو حاطب. وقيل: ثعلبة بن حاطب. وقيل غيره: والصحيح القول الأول؛ لأنه غير معين ولا مسمى؛ وكذا فى البخارى ومسلم أنه رجل من الأنصار. واختار الطبرى أن يكون نزول الآية فى المنافق واليهودى. كما قال مجاهد؛ ثم تتناول بعمومها قصة الزبير. قال ابن العربى: وهو الصحيح؛ فكل من اتهم رسول الله ﷺ فى الحكم فهو كافر، لكن الأنصارى زل زلة فأعرض عنه النبى ﷺ وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه، وأنها كانت فلتة وليست لأحد بعد النبى ﷺ. وكل من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه ورده فهى ردة يستتاب. أما إن طعن فى الحاكم نفسه لا فى الحكم فله تعزيره وله أن يصفح عنه.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦ - ٦٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

سبب نزولها ما روى أن ثابت بن قيس بن شماس تفاخر هو ويهودى؛ فقال اليهودى: والله لقد كتب علينا أن نقتل أنفسنا فقتلنا، وبلغت القتلى سبعين ألفا؛ فقال ثابت: والله لو كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم لفعلنا.

وقال أبو إسحاق السبيعى: لما نزلت ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية، قال رجل: لو أمرنا لفعلنا، والحمد لله الذى عافانا. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**إن من أمتى رجالا الإيمان أثبت فى قلوبهم من الجبال الرواسى**».

قال ابن وهب: قال مالك: القائل ذلك هو أبو بكر الصديق ﷺ، وهكذا ذكر مكى أنه أبو بكر، وذكر النقاش أنه عمر بن الخطاب ﷺ، وذكر عن أبى بكر ﷺ، أنه قال: «لو كنت علينا ذلك لبدأت بنفسى وأهل بيتى»، وذكر أبو الليث السمرقندى أن القائل منهم عمار بن ياسر، ابن مسعود، وثابت بن قيس، قالوا: «لو أن الله أمرنا أن نقتل أنفسنا أو نخرد من ديارنا لفعلنا» قال النبى ﷺ : «**الإيمان أثبت فى قلوب الرجال من الجبال الرواس**».

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فى البخارى عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من نبى يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة**» كان فى شكواه الذى مرض فيه أخذته بحة شديدة فسمعته يقول: «**مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين**» فعلمت أنه خير. وقالت طائفة: إنما نزلت هذه الآية لما قال عبدالله بن زيد بن عبدربه الأنصارى - الذى أرى الأذان - : يا رسول الله، إذا مت ومتنا كنت فى عليين لا نراك ولا نجتمع بك؛ وذكر حزنه على ذلك فنزلت هذه الآية. وذكر مكى عن عبدالله هذا وأنه لما مات النبى ﷺ قال: اللهم أعمنى حتى لا أرى شيئا بعده؛ فعمى مكانه. وحكاه القشيرى فقال: اللهم أعمنى فلا أرى شيئا بعد حبيبى حتى ألقى حبيبى؛ فعمى مكانه. وحكى الثعلبى: أنها نزلت فى ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وكان شديد الحب له قليل الصبر عنه، فأتاه ذات يوم وقد تغير لونه ونحل جسمه، يعرف فى وجهه الحزن؛ فقال له: «**يا ثوبان ما غير لونك**» فقال: يا رسول الله ما بى ضر ولا وجع، غير أنى إذا لم أرك اشتقت إليك واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك، ثم ذكرت الآخرة وأخاف ألا أراك هناك؛ لأنى عرفت أنك ترفع مع النبيين وأنى إن دخلت الجنة كنت فى منزلة هى أدنى من منزلتك، وإن لم أدخل فذلك حين لا أراك أبدا؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية. ذكره الواحدى عن الكلبى. وأسند عن مسروق قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: ما ينبغى لنا أن نفارقك فى الدنيا، فإنك إذا فارقتنا رفعت فوقنا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [النساء: ٦٩].

سبب نزول قوله تعالى:

﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ

وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٨٨].

قال رحمه الله:

روى مسلم عن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ خرج إلى أحد فرجع ناس ممن كان معه، فكان أصحاب النبى ﷺ فيهم فرقتين؛ فقال بعضهم: نقتلهم. وقال بعضهم: لا؛ فنزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾. وأخرجه الترمذى فزاد: وقال: **«إنها طيبة»** وقال: **«إنها تنفى الخبيث كما تنفى النار خبث الحديد»** قال: حديث حسن صحيح. وقال البخارى: **«إنها طيبة تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة»**. والمعنِى بالمنافقين هنا عبدالله بن أبى وأصحابه الذين خذلوا رسول الله ﷺ يوم أحد ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا؛ كما تقدم فى «آل عمران». وقال ابن عباس: هم قوم بمكة آمنوا وتركوا الهجرة، قال الضحاك: وقالوا إن ظهر محمد ﷺ فقد عرفنا، وإن ظهر قومنا فهو أحب إلينا. فصار المسلمون فيهم فئتين قوم يتولونهم وقوم يتبرؤون منهم؛ فقال الله عز وجل: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾. وذكر أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه أنها نزلت فى قوم جاؤوا إلى المدينة وأظهروا الإسلام؛ فأصابهم وباء المدينة وحماها؛ فأركسوا فخرجوا من المدينة، فاستقبلهم نفر من أصحاب النبى ﷺ فقالوا: ما لكم رجعتم ؟ فقالوا: أصابنا وباء المدينة فاجتويناها؛ فقالوا: ما لكم فى رسول الله ﷺ أسوة؟ فقال بعضهم: نافقوا. وقال بعضهم: لم ينافقوا، هم مسلمون؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾ الآية. حتى جاؤوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ارتدوا بعد ذلك، فاستأذنوا رسول الله ﷺ إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون؛ فبين الله تعالى نفاقهم وأنزل هذه الآية وأمر بقتلهم.

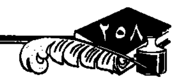
قلت: وهذان القولان يعضدهما سياق آخر الآية من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [النساء: ٨٩]، والأول أصح نقلا، وهو اختيار البخارى ومسلم والترمذى.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

قال رحمه الله:

نزلت الآية بسبب قتل عياش بن أبى ربيعة الحارث بن يزيد بن أبى أنيسة العامرى لحنةٍ كانت بينهما، فلما هاجر الحارث مسلما لقيه عياش فقتله ولم يشعر بإسلامه، فلما أخبر أتى



النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه قد كان من أمرى وأمر الحارث ما قد علمت، ولم أشعر بإسلامه حتى قتلته فنزلت الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ الآية [النساء: ٩٤].

قال رحمه الله:

هذه الآية نزلت فى قوم من المسلمين مروا فى سفرهم برجل معه جمل وغنيمة يبيعها فسلم على القوم وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فحمل عليه أحدهم فقتله. فلما ذكر ذلك للنبى ﷺ شق عليه ونزلت الآية. وأخرجه البخارى عن عطاء عن ابن عباس قال: قال ابن عباس: كان رجل فى غنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم؛ فقتلوه وأخذوا غنيمته؛ فأنزل الله تعالى ذلك إلى قوله: ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ تلك الغنيمة.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩].

قال رحمه الله:

المراد بها جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبى ﷺ الإيمان به، فلما هاجر النبى ﷺ أقاموا مع قومهم وفتن منهم جماعة فافتتنوا، فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار؛ فنزلت الآية. وقيل: إنهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك فى دينهم فارتدوا فقتلوا على الردة؛ فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا على الخروج فاستغفروا لهم؛ فنزلت الآية. والأول أصح.

روى البخارى عن محمد بن عبدالرحمن قال: قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهانى عن ذلك أشد النهى، ثم قال: أخبرنى ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله ﷺ يأتى السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥- ٩٦].

قَالَ رَحِمَهُ الله:

قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال ابن عباس: لا يستوى القاعدون عن بدر والخارجون إليها. ثم قال: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ والضرر الزمانة. روى الأئمة واللفظ لأبى داود عن زيد بن ثابت قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذى، فما وجدت ثقل شىء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ثم سرى عنه فقال: «اكتب» فكتبت فى كتف «لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله» إلى آخر الآية؛ فقام ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة فوقعت فخذه على فخذى، ووجدت من ثقلها فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى، ثم سرى عن رسول الله ﷺ فقال: «اقرأ يا زيد» فقرأت ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ الآية كلها. قال زيد: فأنزلها الله وحدها فألحقتها؛ والذى نفسى بيده لكأنى أنظر إلى ملحقها عند صدع فى كتف.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

قَالَ رَحِمَهُ الله:

فى هذه الآية تشريف للنبى ﷺ وتكريم وتعظيم وتفويض إليه، وتقويم أيضا على الجادة فى الحكم، وتأنيب على ما رفع إليه من أمر بنى أبيرق ! وكانوا ثلاثة إخوة: بشر وبشير ومبشر، وأسير بن عروة -ابن عم لهم-؛ نقبوا مشربة لرفاعة بن زيد فى الليل وسرقوا أدراعا له وطعاما، فعثر على ذلك. وقيل إن السارق بشير وحده، وكان يكنى أبا طعمة أخذ درعا؛ قيل: كان الدرع فى جراب فيه دقيق، فكان الدقيق ينتثر من خرق فى الجراب حتى انتهى إلى داره، فجاء ابن أخى رفاعة واسمه قتادة بن النعمان يشكوهم إلى النبى ﷺ؛ فجاء أسير بن عروة إلى

النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إن هؤلاء عمدوا إلى أهل بيت هم أهل صلاح ودين فأنبوهم بالسرقة ورموهم بها من غير بينة؛ وجعل يجادل عنهم حتى غضب رسول الله ﷺ على قتادة ورفاعة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ﴾ [النساء: ١٠٧] الآية. وأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ١١٢] وكان البرىء الذى رموه بالسرقة لبيد بن سهل.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ۝ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٥- ١١٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قال العلماء: هاتان الآيتان نزلتا بسبب ابن أبيرق السارق، لما حكم النبى ﷺ عليه بالقطع وهرب إلى مكة وارتد؛ قال سعيد بن جبير: لما صار إلى مكة نقب بيتا بمكة فلحقه المشركون فقتلوه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾.

وقال الضحاك: قدم نفر من قريش المدينة وأسلموا ثم انقلبوا إلى مكة مرتدين فنزلت هذه الآية ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾. والمشاقة المعاداة. والآية وإن نزلت فى سارق الدرع أو غيره فهى عامة فى كل من خالف طريق المسلمين.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾ [النساء: ١٢٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

من أحسن ما روى فى نزولها ما رواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة إلا من كان منا. وقالت قريش: ليس نبعث، فأنزل الله ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ﴾. وقال قتادة والسدى: تفاخر المؤمنون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أحق بالله منكم. وقال المؤمنون: نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضى على سائر الكتب، فنزلت الآية.



سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٢٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

نزلت الآية بسبب سودة بنت زمعة. روى الترمذى عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي منك لعائشة؛ ففعل فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز، قال: هذا حديث حسن غريب. وروى ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحته خولة ابنة محمد بن مسلمة، فكره من أمرها إما كبرا وإما غيره، فأراد أن يطلقها فقالت: لا تطلقني واقسم لي ما شئت؛ فجرت السنة بذلك فنزلت ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. وروى البخارى عن عائشة رضي الله عنها ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حل؛ فنزلت هذه الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ الآية [المائدة: ٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وذلك أن النبى ﷺ حين كان بمكة لم تكن إلا فريضة الصلاة وحدها، فلما قدم المدينة أنزل الله الحلال والحرام إلى أن حج؛ فلما حج وكمل الدين نزلت هذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية؛ على ما نبينه.

روى الأئمة عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا أنزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا؛ قال: «وأي آية»؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ فقال عمر: «إني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه والمكان الذي أنزلت فيه؛ نزلت على رسول الله ﷺ بعرفة في يوم جمعة». لفظ مسلم. وعند النسائي «ليلة جمعة». وروى أنها لما نزلت في يوم الحج الأكبر وقرأها رسول الله ﷺ بكى عمر؛ فقال له رسول الله ﷺ: «ما

يبكيك؟» فقال: «أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا فأما إذ كمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص». فقال له النبي ﷺ: «صدقت». وروى مجاهد أن هذه الآية نزلت يوم فتح مكة.

قلت: القول الأول أصح، أنها نزلت في يوم جمعة وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر ورسول الله ﷺ واقف بعرفة على ناقته العضباء، فكاد عضد الناقة ينقد من ثقلها فبركت.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [المائدة: ١٨].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ قال ابن عباس: خوف رسول الله ﷺ قوما من اليهود العقاب فقالوا: لا نخاف فإنا أبناء الله وأحباؤه؛ فنزلت الآية. قال ابن إسحاق: أتى رسول الله ﷺ نعمان بن أضا وبحرى بن عمرو وشأس بن عدى فكلموه وكلمهم، ودعاهم إلى الله عز وجل وحذرهم نقمته فقالوا: ما تخوفنا يا محمد؟؛ نحن أبناء الله وأحباؤه، كقول النصارى؛ فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ إلى آخر الآية.

قال لهم معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب: يا معشر يهود اتقوا الله، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله، ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه، وتصفونه لنا بصفته؛ فقال رافع بن حُريملة ووهب بن يهوذا: ما قلنا هذا لكم، ولا أنزل الله من كتاب بعد موسى، ولا أرسل بشيرا ولا نذيرا من بعده؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة:١٩].

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال رحمه الله:

اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية؛ فالذى عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين؛



روى الأئمة واللفظ لأبى داود عن أنس بن مالك: أن قومًا من عكل - أو قال من عرينة - قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة؛ فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعى النبى ﷺ واستاقوا النعم؛ فبلغ النبى ﷺ خبرهم من أول النهار فأرسل فى آثارهم؛ فما ارتفع النهار حتى جىء بهم؛ فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. وفى رواية: فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم؛ وفى رواية: فبعث رسول الله ﷺ فى طلبهم قافة فأتى بهم قال: فأنزل الله تبارك وتعالى فى ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية. وفى رواية قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا.

وفى البخارى قال جرير ابن عبدالله فى حديثه: فبعثنى رسول الله ﷺ فى نفر من المسلمين حتى أدركناهم وقد أشرفوا على بلادهم، فجئنا بهم إلى رسول الله ﷺ. قال جرير: فكانوا يقولون الماء، ويقول رسول الله ﷺ: «النار». وقد حكى أهل التواريخ والسير: أنهم قطعوا يدى الراعى ورجليه، وغرزوا الشوك فى عينيه حتى مات، وأدخل المدينة ميتا. وكان اسمه يسار وكان نوبيًّا. وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة.

وفى بعض الروايات عن أنس: أن رسول الله ﷺ أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم. وروى عن ابن عباس والضحاك: أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا فى الأرض. وفى مصنف أبى داود عن ابن عباس قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ نزلت هذه الآية فى المشركين فمن أخذ منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذى أصابه.

وممن قال: إن الآية نزلت فى المشركين عكرمة والحسن، وهذا ضعيف يرده قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يهدم ما قبله» أخرجه مسلم؛ والصحيح الأول لنصوص الأحاديث الثابتة فى ذلك.

وقال مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى: الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى فى الأرض بالفساد. قال ابن المنذر: قول مالك صحيح، وقال أبو ثور

محتجًا لهذا القول: وفى الآية دليل على أنها نزلت فى غير أهل الشرك؛ وهو قوله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا فى أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت فى أهل الإسلام.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [المائدة: ٤١].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ﴾ الآية فى سبب نزولها ثلاثة أقوال: قيل نزلت فى بنى قريظة والنضير؛ قتل قرظى نضيريًا وكان بنو النضير إذا قتلوا من بنى قريظة لم يقيدوهم، وإنما يعطونهم الدية على ما يأتى بيانه، فتحاكموا إلى النبى ﷺ فحكم بالتسوية بين القرظى والنضيرى، فساءهم ذلك ولم يقبلوا. وقيل؛ إنها نزلت فى شأن أبى لبابة حين أرسله النبى ﷺ إلى بنى قريظة فخانه حين أشار إليهم أنه الذبح. وقيل: إنها نزلت فى زنى اليهوديين وقصة الرجم؛ وهذا أصح الأقوال؛ رواه الأئمة مالك والبخارى ومسلم والترمذى وأبو داود. قال أبو داود عن جابر بن عبدالله أن النبى ﷺ قال لهم «**ائتونى بأعلم رجلين منكم**» فجاؤوا بابنى صوريا فنشدهما الله تعالى «**كيف تجدان أمر هذين فى التوراة**»؟ قالا: نجد فى التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها كالمرود فى المكحلة رجما. قال: «**فما يمنعكما أن ترجموهما**»، قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل. فدعا النبى ﷺ بالشهود، فجاؤوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة، فأمر النبى ﷺ برجمهما. وفى غير الصحيحين عن الشعبى عن جابر بن عبدالله قال: زنى رجل من أهل فدك، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمدا عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذوه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه؛ فسألوه فدعا بابن صوريا وكان عالمهم وكان أعور؛ فقال له رسول الله ﷺ: «**أنشدك الله كيف تجدون حد الزانى فى كتابكم**»، فقال ابن صوريا: فأما إذ ناشدتنى الله فإنا نجد فى التوراة أن النظر زنية، والاعتناق زنية، والقبلة زنية، فإن شهد أربعة بأنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة فقد وجب الرجم. فقال النبى ﷺ: «**هو ذاك**». وفى صحيح مسلم عن البراء بن عازب قال: مُر على النبى ﷺ بيهودى محمما مجلودا، فدعاهم فقال: «**هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم**» قالوا: نعم. فدعا رجلا من علمائهم فقال: «**أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم**» قال: لا - ولولا أنك نشدتنى بهذا لم

أخبرك - نجده الرجم، ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد.

قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم؛ فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**» فأمر به فرجم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول: ائتوا محمدا، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فى الكفار كلها.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

قال رحمه الله:

وسبب نزول هذه الآية أن النبى ﷺ كان نازلا تحت شجرة فجاء أعرابى فاخترط سيفه وقال للنبى ﷺ: من يمنعك منى؟ فقال: «الله»؛ فذعرت يد الأعرابى وسقط السيف من يده؛ وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه؛ ذكره المهدوى. وذكره القاضى عياض فى كتاب الشفاء قال: وقد رويت هذه القصة فى الصحيح، وأن غورث بن الحارث صاحب القصة، وأن النبى ﷺ عفا عنه؛ فرجع إلى قومه وقال: جئتكم من عند خير الناس. وقد تقدم الكلام فى هذا المعنى فى هذه السورة عند قوله: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ [المائدة: ١١] مستوفى. وفى صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة قبل نجد فأدركنا رسول الله ﷺ فى واد كثير العضاة فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من أغصانها، قال: وتفرق الناس فى الوادى يستظلون بالشجر، قال فقال رسول الله ﷺ: «**إن رجلا أتانى وأنا نائم فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسى فلم أشعر إلا والسيف صلتا فى يده فقال لى: من يمنعك منى - قال - قلت الله ثم قال فى الثانية من يمنعك منى - قال - قلت الله - قال - فشام السيف**» فها هو ذا جالس ثم لم يعرض له رسول الله ﷺ، وقال ابن عباس قال النبى ﷺ: «**لما بعثنى الله برسالته ضقت بها ذرعا وعرفت أن من الناس من يكذبنى فأنزل الله هذه الآية**» وكان أبو طالب يرسل كل يوم مع رسول الله ﷺ رجالا من بنى هاشم يحرسونه

حتى نزل: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ فقال النبى ﷺ: «**يا عماه إن الله قد عصمنى من الجن والإنس فلا أحتاج إلى من يحرسنى**».

قلت: وهذا يقتضى أن ذلك كان بمكة، وأن الآية مكية وليس كذلك، وقد تقدم أن هذه السورة مدنية بإجماع؛ ومما يدل على أن هذه الآية مدنية ما رواه مسلم فى الصحيح عن عائشة قالت: سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال: «**ليت رجلا صالحا من أصحابى يحرسنى الليلة**» قالت: فبينا نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح؛ فقال: «**من هذا**»؟ قال: سعد بن أبى وقاص فقال له رسول الله ﷺ: «**ما جاء بك**»؟ فقال: وقع فى نفسى خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه؛ فدعا له رسول الله ﷺ ثم نام. وفى غير الصحيح قالت: فبينما نحن كذلك سمعت صوت السلاح؛ فقال: «**من هذا**»؟ فقالوا: سعد وحذيفة جئنا نحرسك؛ فنام ﷺ حتى سمعت غطيطه ونزلت هذه الآية؛ فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من قبة أدَمَ وقال: «**انصرفوا أيها الناس فقد عصمنى الله**».

سبب نزول قوله تعالى:

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانًا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [المائدة :٨٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

هذه الآية نزلت فى النجاشى وأصحابه لما قدم عليهم المسلمون فى الهجرة الأولى - حسب ما هو مشهور فى سيرة ابن إسحاق وغيره - خوفا من المشركين وفتنتهم؛ وكانوا ذوى عدد. ثم هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد ذلك فلم يقدروا على الوصول إليه، حالت بينهم وبين رسول الله ﷺ الحرب. فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار، قال كفار قريش: إن ثأركم بأرض الحبشة، فاهدوا إلى النجاشى وابعثوا إليه رجلين من ذوى رأيكم لعله يعطيكم من عنده فتقتلونهم بمن قتل منكم ببدر، فبعث كفار قريش عمرو بن العاص وعبدالله بن أبى ربيعة بهدايا، فسمع النبى ﷺ بذلك، فبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمرى، وكتب معه إلى النجاشى، فقدم على النجاشى، فقرأ كتاب رسول الله ﷺ، ثم دعا جعفر بن أبى طالب والمهاجرين، وأرسل إلى الرهبان والقسيسين فجمعهم. ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة «مريم» فقاموا تفيض أعينهم من الدمع، فهم الذين أنزل الله فيهم ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ﴾ وقرأ إلى:

﴿ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ رواه أبو داود. قال: حدثنا محمد بن سلمة المرادى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام، وعن سعيد ابن المسيب وعن عروة بن الزبير، أن الهجرة الأولى هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة، وساق الحديث بطوله. وذكر البيهقى عن ابن إسحاق قال: قدم على النبى ﷺ عشرون رجلا وهو بمكة أو قريب من ذلك، من النصارى حين ظهر خبره من الحبشة، فوجدوه فى المسجد فكلموه وسألوه، ورجال من قريش فى أنديتهم حول الكعبة فلما فرغوا من مسألتهم رسول الله ﷺ عما أرادوا، دعاهم رسول الله ﷺ إلى الله عز وجل، وتلا عليهم القرآن، فلما سمعوه فاضت أعينهم من الدمع، ثم استجابوا له وآمنوا به وصدقوه، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم فى كتابهم من أمره، فلما قاموا من عنده اعترضهم أبو جهل فى نفر من قريش فقالوا: خيبكم الله من ركب! بعثكم من وراءكم من أهل دينكم ترتادون لهم فتأتونهم بخبر الرجل، فلم تظهر مجالستكم عنده حتى فارقتم دينكم وصدقتموه، بما قال لكم، ما نعلم ركبا أحمق منكم - أو كما قال لهم - فقالوا: سلام عليكم لا نجاهلكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم، لا نألوا أنفسنا خيرا. فيقال: إن النفر النصارى من أهل نجران، ويقال: إن فيهم نزلت هؤلاء الآيات ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [القصص: ٥٢] إلى قوله: ﴿لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [القصص: ٥٥] وقيل: إن جعفرا وأصحابه قدم على النبى ﷺ فى سبعين رجلا عليهم ثياب الصوف، فيهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من أهل الشام وهم بحيراء الراهب وإدريس وأشرف وأبرهة وثمامة وقثم ودريد وأيمن، فقرأ عليهم رسول الله ﷺ سورة «يس» إلى آخرها، فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا، وقالوا: ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى فنزلت فيهم ﴿۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ﴾ يعنى وفد النجاشى وكانوا أصحاب الصوامع. وقال سعيد بن جبير: وأنزل الله فيهم أيضا ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [القصص: ٥٢] إلى قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤] إلى آخر الآية. وقال مقاتل والكلبى: كانوا أربعين رجلا من أهل نجران من بنى الحرث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية وستون من أهل الشام. وقال قتادة: نزلت فى ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى، فلما بعث الله محمدا ﷺ آمنوا به فأثنى الله عليهم.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك إنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة: كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر؟ - ونحو هذا - فنزلت الآية. روى البخارى عن أنس قال: كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة فنزل تحريم الخمر، فأمر مناديا ينادى، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت قال: فخرجت فقلت: هذا مناد ينادى ألا إن الخمر قد حرمت؛ فقال: اذهب فاهرقها - وكان الخمر من الفضيخ - قال: فجرت فى سكك المدينة؛ فقال بعض القوم: قتل قوم وهى فى بطونهم فأنزل الله عز وجل: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠١ - ١٠٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: روى البخارى ومسلم وغيرهما واللفظ للبخارى عن أنس قال، قال رجل: يا نبى الله، من أبى ؟ قال: «**أبوك فلان**» قال فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية. وخرج أيضا عن أنس عن النبى ﷺ وفيه: «**فوالله لا تسألونى عن شىء إلا أخبرتكم به ما دمت فى مقامى هذا**» فقام إليه رجل فقال: أين مدخلى يا رسول الله؟ قال: «**النار**». فقام عبدالله بن حذافة فقال: من أبى يا رسول الله فقال: «**أبوك حذافة**» وذكر الحديث.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُۖ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: ٢٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُۖ﴾ النهى الزجر، والنأى البعد، وهو عام فى جميع الكفار أى ينهون عن اتباع محمد ﷺ، وينأون عنه؛ عن ابن عباس والحسن. وقيل:

هو خاص بأبى طالب ينهى الكفار عن إذاية محمد ﷺ، ويتباعد عن الإيمان به؛ عن ابن عباس أيضا. وروى أهل السير قال: كان النبى ﷺ قد خرج إلى الكعبة يوما وأراد أن يصلى، فلما دخل فى الصلاة قال أبو جهل - لعنه الله - : من يقوم إلى هذا الرجل فيفسد عليه صلاته. فقام ابن الزبعرى فأخذ فرثا ودما فلطخ به وجه النبى ﷺ؛ فانفتل النبى ﷺ من صلاته، ثم أتى أبا طالب عمه فقال: «**يا عم ألا ترى إلى ما فعل بى**» فقال أبو طالب: من فعل هذا بك؟ فقال النبى ﷺ: **عبدالله بن الزبعرى**؛ فقام أبو طالب ووضع سيفه على عاتقه ومشى معه حتى أتى القوم؛ فلما رأوا أبا طالب قد أقبل جعل القوم ينهضون؛ فقال أبو طالب: والله لئن قام رجل لجللته بسيفى فقعدوا حتى دنا إليهم، فقال: يا بنى من الفاعل بك هذا؟ فقال: «**عبدالله بن الزبعرى**»؛ فأخذ أبو طالب فرثا ودما فلطخ به وجوههم ولحاهم وثيابهم وأساء لهم القول؛ فنزلت هذه الآية ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ﴾ فقال النبى ﷺ: «**يا عم نزلت فيك آية**» قال: وما هى؟ قال: «**تمنع قريشا أن تؤذينى وتأبى أن تؤمن بى**» فقال أبو طالب:

والله لن يَصلُوا إليك بجمعهم	**حتى أُوسَّدَ فى التُّراب دَفِينَا**
فاصدَع بأمرك ما عليكَ غضاضةٌ	**وابْشرْ بذاك وَقَرَّ منك عُيونَا**
ودَعوتَنى وزعمت أنك ناصحِى	**فلقد صَدَقتَ وكنت قبلُ أَمينَا**
وَعَرضتَ دِينًا قد عرفتُ بانهُ	**مُن خَير أَديانُ البريَّة دِينَا**
لولا الملامةُ أو حِذارُ مَسَبَّةٍ	**لوجدْتنى سَمْحًا بذاك يَقِينا**

سبب نزول قوله تعالى:

﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَـٰكِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى۟ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ **[الأنعام: ٣٣- ٣٤]**.

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ﴾ كسرت «إن» لدخول اللام. قال أبوميسرة: إن رسول الله ﷺ مر بأبى جهل وأصحابه فقالوا: يا محمد والله ما نكذبك وإنك عندنا لصادق، ولكن نكذب ما جئت به؛ فنزلت هذه الآية ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَـٰكِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ ثم آنسه بقوله: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ الآية. وقرئ (**يكذبونك**) مخففا ومشددا؛ وقيل: هما بمعنى واحد كحزنته وأحزنته؛ واختار أبو عبيد

قراءة التخفيف، وهى قراءة على ﷺ؛ وروى عنه أن أبا جهل قال للنبى ﷺ: إنا لا نكذبك ولكن نكذب ما جئت به؛ فأنزل الله عز وجل ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ .

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ الآية. قال المشركون: ولا نرضى بمجالسة أمثال هؤلاء - يعنون سلمان وصهيبا وبلالا وخبابا - فاطردهم عنك؛ وطلبوا أن يكتب لهم بذلك، فهم النبى ﷺ بذلك، ودعا عليًّا ليكتب؛ فقام الفقراء وجلسوا ناحية؛ فأنزل الله الآية. ولهذا أشار سعد بقوله فى الحديث الصحيح: فوقع فى نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع؛ وسيأتى ذكره. وكان النبى ﷺ إنما مال إلى ذلك طمعا فى إسلامهم، وإسلام قومهم، ورأى أن ذلك لا يفوت أصحابه شيئا، ولا ينقص لهم قدرا، فمال إليهفأنزل الله الآية، فنهاه عما هم به من الطرد لا أنه أوقع الطرد. روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص قال: كنا مع النبى ﷺ ستة نفر، فقال المشركون للنبى ﷺ: اطرد هؤلاء عنك لا يجترئون علينا؛ قال: وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما، فوقع فى نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾. قيل: المراد بالدعاء المحافظة على الصلاة المكتوبة فى الجماعة؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن. وقيل: الذكر وقراءة القرآن. ويحتمل أن يريد الدعاء فى أول النهار وآخره؛ ليستفتحوا يومهم بالدعاء رغبة فى التوفيق. ويختموه بالدعاء طلبا للمغفرة. ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ أى طاعته، والإخلاص فيها، أى يخلصون فى عبادتهم وأعمالهم لله، ويتوجهون بذلك إليه لا لغيره. وقيل: يريدون الله الموصوف بأن له الوجه كما قال: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ۝﴾ [الرحمن: ٢٧] وهو كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد: ٢٢]. وخص الغداة والعشى بالذكر؛ لأن الشغل غالب فيهما على الناس، ومن كان فى وقت الشغل مقبلا على العبادة كان فى وقت الفراغ من الشغل أعمل. وكان رسول الله ﷺ بعد ذلك يصبر نفسه معهم كما أمره الله فى قوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨] ، فكان لا يقوم حتى يكونوا هم الذين يبتدئون القيام، وقد أخرج هذا المعنى مبينا مكملا ابن ماجه فى سننه عن خباب فى قول

الله عز وجل: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝﴾ قال: جاء الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري فوجدا رسول الله ﷺ مع صهيب وبلال وعمار وخباب، قاعدا في ناس من الضعفاء من المؤمنين؛ فلما رأوهم حول النبي ﷺ حقروهم؛ فأتوه فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت؛ قال: «نعم» قالوا: فاكتب لنا عليك كتابا؛ قال: فدعا بصحيفة ودعا عليًّا - رضي الله عنه - ليكتب ونحن قعود في ناحية؛ فنزل جبريل عليه السلام فقال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝﴾ ثم ذكر الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن؛ فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ۝﴾ [الأنعام: ٥٣] ثم قال: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] قال: فدنونا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته؛ وكان رسول الله ﷺ يجلس معنا فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا؛ فأنزل الله عز وجل ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ [الكهف: ٢٨] ولا تجالس الأشراف ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨] يعني عيينة والأقرع، ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ۝﴾ [الكهف: ٢٨]، أي هلاكا. قال: أمر عيينة والأقرع؛ ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا. قال خباب: فكنا نقعد مع النبي ﷺ فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم؛ رواه عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان حدثنا عمرو ابن محمد العنقزي حدثنا أسباط عن السدي عن أبي سعيد الأزدي وكان قارئ الأزد عن أبي الكنود عن خباب؛ وأخرجه أيضا عن سعد قال: نزلت هذه الآية فينا ستة، في وفي ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال؛ قال: قالت قريش لرسول الله ﷺ إنا لا نرضى أن نكون أتباعا لهم فاطردهم، قال: فدخل قلب رسول الله ﷺ من ذلك ما شاء الله أن يدخل؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۗ﴾ الآية [الأنعام: ٩٣].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ أى ومن أظلم ممن قال سأنزل، والمراد عبدالله بن أبى سرح الذى كان يكتب الوحى لرسول الله ﷺ، ثم ارتد ولحق بالمشركين. وسبب ذلك فيما ذكر المفسرون أنه لما نزلت الآية التى فى «المؤمنون»: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [المؤمنون:١٢] دعاه النبى ﷺ فأملاها عليه؛ فلما انتهى إلى قوله ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] عجب عبدالله فى تفصيل خلق الإنسان فقال: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٤]. فقال رسول الله ﷺ: «**وهكذا أنزلت علىَّ**» فشك عبدالله حينئذ وقال: لئن كان محمد صادقا لقد أوحى إلىّ كما أوحى إليه، ولئن كان كاذبا لقد قلت كما قال فارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين، فذلك قوله: ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ رواه الكلبى عن ابن عباس. وذكره محمد بن إسحاق قال حدثنى شرحبيل قال: نزلت فى عبدالله بن سعد بن أبى سرح ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ارتد عن الإسلام، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة أمر بقتله وقتل عبدالله بن خطل ومقيس بن صبابة ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، ففر عبدالله بن أبى سرح إلى عثمان رضي الله عنه، وكان أخاه من الرضاعة، أرضعت أمه عثمان، فغيبه عثمان حتى أتى به رسول الله ﷺ بعد ما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له؛ فصمت رسول الله ﷺ ثم قال: «**نعم**». فلما انصرف عثمان قال رسول الله ﷺ: «**ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه**». فقال رجل من الأنصار: فهلا أومأت إلى يا رسول الله؟ فقال: «**إن النبى لا ينبغى أن تكون له خائنة الأعين**»(١).

قال أبو عمر: وأسلم عبدالله بن سعد بن أبى سرح أيام الفتح فحسن إسلامه، ولم يظهر منه ما ينكر عليه بعد ذلك. وهو أحد النجباء العقلاء الكرماء من قريش، وفارس بنى عامر بن لؤى المعدود فيهم، ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين. وفتح على يديه إفريقية سنة سبع وعشرين، وغزا منها الأساود من أرض النوبة سنة إحدى وثلاثين، وهو هادنهم الهدنة الباقية إلى اليوم. وغزا الصوارى(٢) من أرض الروم سنة أربع وثلاثين؛ فلما رجع من وفاداته منعه ابن أبى حذيفة من دخول الفسطاط، فمضى إلى عسقلان، فأقام فيها حتى قتل عثمان رضي الله عنه. وقيل: بل أقام

---

(١) أى يضمر فى نفسه غير ما يظهره، فإذا كف لسانه وأومأ بعينه فقد خان.

(٢) قال ابن الأثير فى «الكمال»: وأما سبب هذه الغزوة فإن المسلمين لما أصابوا من أهل إفريقية وقتلوهم وسبوهم خرج قسطنطين بن هرقل فى جمع له لم تجمع الروم مثله منذ كان الإسلام فخرجوا فى خمسمائة مركب أو ستمائة وخرج المسلمون» إلخ وإنما سميت غزوة الصوارى لكثرة صوارى المراكب واجتماعها راجع ٣/ ٩٠ طبع أوروبا. والطبرى قسم أول ص ٢٨٦٥ طبع أوروبا.

بالرملة حتى مات فارًّا من الفتنة. ودعا ربه فقال: اللهم اجعل خاتمة عملى صلاة الصبح؛ فتوضأ ثم صلى فقرأ فى الركعة الأولى بأم القرآن والعاديات، وفى الثانية بأم القرآن وسورة، ثم سلم عن يمينه، ثم ذهب يسلم عن يساره فقبض الله روحه. ذكر ذلك كله يزيد بن أبى حبيب وغيره. ولم يبايع لعلى ولا لمعاوية ﷺ. وكانت وفاته قبل اجتماع الناس على معاوية. وقيل: إنه توفى بإفريقية. والصحيح أنه توفى بعسقلان سنة ست أو سبع وثلاثين. وقيل: سنة ست وثلاثين. وروى حفص ابن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة أن هذه الآية نزلت فى النضر بن الحارث؛ لأنه عارض القرآن فقال: والطاحنات طحنا. والعاجنات عجنا. فالخابزات خبزا. فاللاقمات لقما.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَـٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

سبب الآية فيما ذكر المفسرون: القرظى والكلبى وغيرهما، أن قريشا قالت: يا محمد، تخبرنا بأن موسى ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا، وأن عيسى كان يحيى الموتى، وأن ثمود كانت لهم ناقة؛ فائتنا ببعض هذه الآيات حتى نصدقك. فقال: «**أى شىء تحبون**»؟ قالوا: اجعل لنا الصفا ذهبا؛ فوالله إن فعلته لنتبعنك أجمعون. فقام رسول الله ﷺ يدعو؛ فجاءه جبريل عليه السلام فقال: «إن شئت أصبح الصفا ذهبا، ولئن أرسل الله آية ولم يصدقوا عندها ليعذبنهم فاتركهم حتى يتوب تائبهم» فقال رسول الله ﷺ «**بل يتوب تائبهم**» فنزلت هذه الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: روى أبو داود قال: جاءت اليهود إلى النبى ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية. وروى النسائى عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: خاصمهم المشركون فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم أكلتموه؛ فقال الله سبحانه لهم: لا تأكلوا؛ فإنكم لم تذكروا اسم الله عليها.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة وتقول: من يعيرنى تِطوافا؟ تجعله على فرجها. وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾. التطواف (بكسر التاء). وهذه المرأة هى ضباعة بنت عامر بن قرط؛ قاله القاضى عياض. وفى صحيح مسلم أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس، والحمس قريش وما ولدت، كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا أن تعطيهم الحمس ثيابا فيعطى الرجال الرجال والنساء النساء. وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة، وكان الناس كلهم يقفون بعرفات. فى غير مسلم: ويقولون نحن أهل الحرم، فلا ينبغى لأحد من العرب أن يطوف إلا فى ثيابنا، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا. فمن لم يكن له من العرب صديق بمكة يعيره ثوبا ولا يسار يستأجره به كان بين أحد أمرين: إما أن يطوف بالبيت عريانا، وإما أن يطوف فى ثيابه؛ فإذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه فلم يمسه أحد. وكان ذلك الثوب يسمى اللقى؛ قال قائل من العرب:

كفى حَزَنًا كرى عليه كأنه ... لقى بين أيدى الطائفين حَرِيمُ

فكانوا على تلك الجهالة والبدعة والضلالة حتى بعث الله نبيه محمدا ﷺ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ الآية. وأذن مؤذن رسول الله ﷺ: ألا لا يطوف بالبيت عريان.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

روى عبادة بن الصامت قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلقوا العدو؛ فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة على

العسكر والنهب؛ فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا: لنا النفل، نحن الذين طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم. وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: ما أنتم أحق به منا، بل هو لنا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ لئلا ينال العدو منه غرة. وقال الذين استلووا على العسكر والنهب: ما أنتم بأحق منا، هو لنا، نحن حويناه واستولينا عليه؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾. فقسمه رسول الله ﷺ عن فواق بينهم. قال أبو عمر: قال أهل العلم بلسان العرب: استلووا أطافوا وأحاطوا؛ يقال: الموت مستلو على العباد. وقوله: «فقسمه على فواق» يعنى عن سرعة. قالوا: والفواق ما بين حلبتى الناقة. يقال: انتظره فواق ناقة، أى هذا المقدار. ويقولونها بالضم والفتح: فُواق وفَواق. وكان هذا قبل أن ينزل: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية. وكأن المعنى عند العلماء: أى إلى الله وإلى الرسول الحكم فيها والعمل بها بما يقرب من الله تعالى. وذكر محمد ابن إسحاق قال: حدثنى عبدالرحمن بن الحارث وغيره من أصحابنا عن سليمان بن موسى الأشدق عن مكحول عن أبى أمامة الباهلى قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل، وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا وجعله إلى الرسول، فقسمه رسول الله ﷺ عن بواء. يقول: على السواء. فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين وروى فى الصحيح عن سعد بن أبى وقاص قال: اغتنم أصحاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة، فإذا فيها سيف، فأخذته فأتيت به النبى ﷺ فقلت: نفلنى هذا السيف، فأنا من قد علمت حاله. قال: «رده من حيث أخذته» فانطلقت حتى أردت أن ألقيه فى القبض لامتنى نفسى فرجعت إليه فقلت: أعطنيه. قال: فشد لى صوته «رده من حيث أخذته» فانطلقت حتى أردت أن ألقيه فى القبض لامتنى نفسى فرجعت إليه فقلت: أعطنيه، قال: فشد لى صوته «رده من حيث أخذته» فأنزل الله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾. لفظ مسلم. والروايات كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق للهداية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾

[الأنفال: ٩]

قال رحمه الله:

وروى مسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى

المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وسبعة عشر رجلا؛ فاستقبل نبى الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه: «**اللهم أنجز لى ما وعدتنى. اللهم ائتنى ما وعدتنى. اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد فى الأرض**». فما زال يهتف بربه مادًّا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه. فأتاه أبو بكر فأخذ رداء فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه وقال: يا نبى الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك. فأنزل الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝﴾ فأمده الله بالملائكة. وذكر الحديث.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ **[الأنفال: ٦٧]**.

قال رحمه الله:

هذه الآية نزلت يوم بدر، عتابا من الله عز وجل لأصحاب نبيه ﷺ. والمعنى: ما كان ينبغى لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذى أوجب أن يكون للنبى ﷺ أسرى قبل الإثخان[1]. ولهم هذا الإخبار بقوله ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾. والنبى ﷺ لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب، ولا أراد قط عرض الدنيا، وإنما فعله جمهور مباشرى الحرب، فالتوبيخ والعتاب إنما كان متوجها بسبب من أشار على النبى ﷺ بأخذ الفدية. هذا قول أكثر المفسرين، وهو الذى لا يصح غيره. وجاء ذكر النبى ﷺ فى الآية حين لم ينه عنه حين رآه من العريش وإذ كره سعد بن معاذ وعمر بن الخطاب وعبدالله بن رواحة، ولكنه عليه السلام شغله بغت الأمر ونزول النصر فترك النهى عن الاستبقاء، ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت الآيات. والله أعلم. روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب، وقد تقدم أوله فى «آل عمران» وهذا تمامه. قال أبو زميل: قال ابن عباس فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبى بكر وعمر: «**ما ترون فى هؤلاء الأسارى**»؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «**ما ترى يا ابن الخطاب**»؟ قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذى رأى أبو بكر، ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليًّا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنى من فلان «نسيبا لعمر» فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة

(١) الإثخان فى الشيء: المبالغة فيه والإكثار منه، والمراد به هنا؛ المبالغة فى قتل الكفار.

الكفر وصناديدها. فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، فقلت: يا رسول الله، أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله ﷺ: «**أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة**» «شجرة قريبة كانت من نبى الله ﷺ» وأنزل الله عز وجل ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] فأحل الله الغنيمة لهم.

وروى يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن عبدالله قال: لما كان يوم بدر جىء بالأسارى وفيهم العباس، فقال رسول الله ﷺ: «**ما ترون فى هؤلاء الأسارى**» فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأهلك، استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم. وقال عمر: كذبوك وأخرجوك وقاتلوك، قدمهم فاضرب أعناقهم. وقال عبدالله بن رواحة: انظر واديا كثير الحطب فأضرمه عليهم. فقال العباس وهو يسمع: قطعت رحمك. قال: فدخل رسول الله ﷺ ولم يرد عليهم شيئا. فقال أناس: يأخذ بقول أبى بكر ؓ. وقال أناس: يأخذ بقول عمر. وقال أناس: يأخذ بقول عبدالله بن رواحة. فخرج رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ويشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم إذ قال** ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣٦﴾ [إبراهيم: ٣٦] **ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى إذ قال** ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١١٨﴾ [المائدة: ١١٨]. ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام إذ قال ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۝٢٦﴾ [الأنفال: ٢٦]. ومثلك يا عمر مثل موسى عليه السلام إذ قال ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ۝٨٨﴾ [يونس:٨٨] **أنتم عالة فلا ينفلتن أحد إلا بفداء أو ضربة عنق**». فقال عبدالله: إلا سهيل ابن بيضاء فإنى سمعته يذكر الإسلام. فسكت رسول الله ﷺ. قال: فما رأيتنى أخوف أن تقع على الحجارة من السماء منى فى ذلك اليوم. فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر الآيتين. فى رواية فقال رسول الله : «**إن كاد ليصيبنا فى خلاف ابن الخطاب عذاب ولو نزل عذاب ما أفلت إلا عمر**». وروى أبو داود عن عمر قال: لما كان يوم بدر وأخذ - يعنى رسول الله ﷺ - الفداء، أنزل الله عز وجل ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى

قوله ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ - من الفداء - عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٨]. ثم أحل الغنائم.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨].

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ فى أنه لا يعذب قوما حتى يبين لهم ما يتقون. واختلف الناس فى كتاب الله السابق على أقوال، أصحها ما سبق من إحلال الغنائم، فإنها كانت محرمة على من قبلنا. فلما كان يوم بدر، أسرع الناس إلى الغنائم فأنزل الله عز وجل ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ أى بتحليل الغنائم. وروى أبو داود الطيالسى فى مسنده: حدثنا سلام عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: لما كان يوم بدر تعجل الناس إلى الغنائم فأصابوها، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الغنيمة لا تحل لأحد سود الرؤوس غيركم**». فكان النبى ﷺ وأصحابه إذا غنموا الغنيمة جمعوها ونزلت نار من السماء فأكلتها، فأنزل الله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ إلى آخر الآيتين. وأخرجه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وقاله مجاهد والحسن.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٤٩].

قال رحمه الله:

قال محمد بن إسحاق: قال رسول الله ﷺ للجد بن قيس أخى بنى سلمة لما أراد الخروج إلى تبوك: «**يا جد، هل لك فى جلاد بنى الأصفر تتخذ منهم سرارى ووصفاء**» فقال الجد: قد عرف قومى أنى مغرم بالنساء، وإنى أخشى إن رأيت بنى الأصفر ألا أصبر عنهن فلا تفتنى وأذن لى فى القعود وأعينك بمالى فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «**قد أذنت لك**» فنزلت هذه الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

قال رحمه الله:

وصف الله قوما من المنافقين بأنهم عابوا النبى ﷺ فى تفريق الصدقات، وزعموا أنهم فقراء ليعطيهم. قال أبو سعيد الخدرى: بينا رسول الله ﷺ يقسم مالا إذ جاءه حرقوص بن

زهير أصل الخوارج، ويقال له ذو الخويصرة التميمى، فقال: اعدل يا رسول الله. فقال: «**ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل**» فنزلت الآية. حديث صحيح أخرجه مسلم بمعناه. وعندها قال عمر بن الخطاب ﷺ: دعنى يا رسول الله فأقتل هذا المنافق. فقال: «**معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية**».

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة: ٦٥].

قَالَ رَحِمَهُ الله:

هذه الآية نزلت فى غزوة تبوك. قال الطبرى وغيره عن قتادة: بينا النبى ﷺ يسير فى غزوة تبوك وركب من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا: انظروا، هذا يفتح قصور الشام ويأخذ حصون بنى الأصفر! فأطلعه الله سبحانه على ما فى قلوبهم وما يتحدثون به، فقال: «**احبسوا علىّ الركب**» - ثم أتاهم فقال - «**قلتم كذا وكذا**» فحلفوا: ما كنا إلا نخوض ونلعب، يريدون كنا غير مجدين. وذكر الطبرى عن عبدالله بن عمر قال: رأيت قائل هذه المقالة وديعة ابن ثابت متعلقا بحقب ناقة رسول الله ﷺ يماشيها والحجارة تنكبه وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب. والنبى ﷺ يقول: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩].

قَالَ رَحِمَهُ الله:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ هذا أيضا من صفات المنافقين. قال قتادة: ﴿يَلْمِزُونَ﴾ يعيبون. قال: وذلك أن عبدالرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله، وكان ماله ثمانية آلاف فتصدق منها بأربعة آلاف.

فقال قوم: ما أعظم رياءه؛ فأنزل الله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾. وجاء رجل من الأنصار بنصف صُبرة من تمره فقالوا: ما أغنى الله عن هذا؛ فأنزل الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية. وخرج مسلم عن أبى مسعود قال: أمرنا بالصدقة - قال: كنا نحامل، فى رواية: على ظهورنا - قال: فتصدق أبو عقيل

بنصف صاع. قال: وجاء إنسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون: إن الله لغنى عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياء: فنزلت ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾. يعنى أبا عقيل، واسمه الحَبحاب.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧]

قال رحمه الله:

نزلت الآية فيما روى فى أبى عامر الراهب؛ لأنه كان خرج إلى قيصر وتنصر ووعدهم قيصر أنه سيأتيهم، فبنوا مسجد الضرار يرصدون مجيئه فيه؛ قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم، وقد تقدمت قصته فى «الأعراف» وقال أهل التفسير: إن بنى عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قباء وبعثوا للنبى ﷺ أن يأتيهم فأتاهم فصلى فيه؛ فحسدهم إخوانهم بنو غنم بن عوف وقالوا: نبنى مسجدا ونبعث إلى النبى ﷺ يأتينا فيصلى لنا كما صلى فى مسجد إخواننا، ويصلى فيه أبو عامر إذا قدم من الشام؛ فأتوا النبى ﷺ وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا: يا رسول الله، قد بنينا مسجدًا لذى الحاجة، والعلة والليلة المطيرة، ونحب أن تصلى لنا فيه وتدعو بالبركة؛ فقال النبى ﷺ «**إنى على سفر وحال شغل فلو قدمنا لأتيناكم وصلينا لكم فيه**» فلما انصرف النبى ﷺ من تبوك أتوه وقد فرغوا منه وصلوا فيه الجمعة والسبت والأحد، فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضرار؛ فدعا النبى ﷺ مالك بن الدخشم ومعن بن عدى وعامر بن السكن ووحشيًّا قاتل حمزة، فقال: «**انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه**» فخرجوا مسرعين، وأخرج مالك بن الدخشم من منزله شعلة نار، ونهضوا فأحرقوا المسجد وهدموه، وكان الذين بنوه اثنى عشر رجلا: خذام بن خالد من بنى عبيد بن زيد أحد بنى عمرو بن عوف ومن داره أخرج مسجد الضرار، ومعتب بن قشير، وأبو حبيبة بن الأزعر، وعباد بن الأزعر، وعبادة بن حنيف أخو سهل بن حنيف من بنى عمرو بن عوف. وجارية بن عامر، وابناه مجمع وزيد ابنا جارية، ونبتل بن الحارث، وبحزج، وبجاد بن عثمان، ووديعة بن ثابت، وثعلبة بن حاطب مذكور فيهم. قال أبو عمر بن عبدالبر: وفيه نظر؛ لأنه شهد بدرا. وقال عكرمة: سأل عمر بن الخطاب رجلا منهم بماذا أعنت فى هذا المسجد؟ فقال: أعنت فيه بسارية. فقال: أبشر بها سارية فى عنقك من نار جهنم.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ١١١].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

ونزلت الآية فى البيعة الثانية، وهى بيعة العقبة الكبرى، وهى التى أناف فيها رجال الأنصار على السبعين، وكان أصغرهم سنًّا عقبة بن عمرو؛ وذلك أنهم اجتمعوا إلى رسول الله ﷺ عند العقبة، فقال عبدالله بن رواحة للنبى ﷺ: اشترط لربك ولنفسك ما شئت؛ فقال النبى ﷺ: «**أشترط لربى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا وأشترط لنفسى أن تمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم**». قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: «**الجنة**» قالوا: ربح البيع، لا نقيل ولا نستقيل؛ فنزلت: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الأولى: روى مسلم عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبدالله بن أبى أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «**يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله**» فقال أبو جهل وعبدالله بن أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب. فلم يزل **رسول الله** ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبدالمطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «**أما والله لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك**» فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ وأنزل الله فى أبى طالب فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦]. فالآية على هذا ناسخة لاستغفار النبى ﷺ لعمه فإنه استغفر له بعد موته على ما روى فى غير الصحيح. وقال الحسين بن الفضل: وهذا بعيد لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن ومات أبو طالب فى عنفوان الإسلام والنبى ﷺ بمكة.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧].

قال رحمه الله:

روى الترمذي: حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: لم أتخلف عن النبى ﷺ فى غزوة غزاها حتى كانت غزوة تبوك إلا بدرًا ولم يعاتب النبى ﷺ أحدا تخلف عن بدر إنما خرج يريد العير فخرجت قريش مغوثين لعيرهم فالتقوا عن غير موعد كما قال الله تعالى ولعمرى إن أشرف مشاهد رسول الله ﷺ فى الناس لبدر وما أحب أنى كنت شهدتها مكان بيعتى ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام ثم لم أتخلف بعد عن النبى ﷺ حتى كانت غزوة تبوك وهى آخر غزوة غزاها وآذن النبى ﷺ بالرحيل فذكر الحديث بطوله قال: «فانطلقت إلى النبى ﷺ فإذا هو جالس فى المسجد وحوله المسلمون وهو يستنير كاستنارة القمر وكان إذا سر بالأمر استنار فجئت فجلست بين يديه فقال: «**أبشر يا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك**» فقلت: يا نبى الله أمن عند الله أم من عندك؟ قال: «**بل من عند الله**» - ثم تلا هذه الآية - « ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾» - حتى بلغ - « ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾» قال: «وفينا أنزلت أيضًا ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾...» وذكر الحديث.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾

[التوبة: ١١٨]

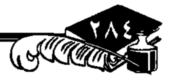
قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ قيل: عن التوبة عن مجاهد وأبى مالك. وقال قتادة: عن غزوة تبوك. وحكى عن محمد بن زيد معنى ﴿خُلِّفُواْ﴾ تركوا؛ لأن معنى خلفت فلانًا تركته وفارقته قاعدا عما نهضت فيه. وقرأ عكرمة بن خالد (**خَلفوا**) أى أقاموا بعقب رسول الله ﷺ. وروى عن جعفر بن محمد أنه قرأ (**خَالَفُوا**). وقيل: ﴿خُلِّفُواْ﴾ أى أرجئوا وأخروا عن المنافقين فلم يقض فيهم بشىء. وذلك أن المنافقين لم تقبل توبتهم،

واعتذر أقوام فقبل عذرهم، وأخر النبى ﷺ هؤلاء الثلاثة حتى نزل فيهم القرآن. وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم والبخارى وغيرهما. واللفظ لمسلم قال كعب: كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه؛ فبذلك قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ وليس الذى ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه. وهذا الحديث فيه طول، هذا آخره.

والثلاثة الذين خلفوا هم: كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة العامرى وهلال بن أمية الواقفى وكلهم من الأنصار. وقد خرج البخارى ومسلم حديثهم، فقال مسلم عن كعب بن مالك قال: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها قط إلا فى غزوة تبوك غير أنى قد تخلفت فى غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنه إنما خرج رسول الله ﷺ والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام وما أحب أن لى بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر فى الناس منها وكان من خبرى حين تخلفت عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك: أنى لم أكن قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنه فى تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما فى تلك الغزوة فغزاها رسول الله ﷺ فى حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عدوًّا كثيرًا فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجهه الذى يريد والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير ولا يجمعهم كتابُ حافظ - يريد بذلك الديوان - قال كعب: فقل رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحى من الله تعالى وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فأنا إليها أصعر فتجهز إليها رسول الله ﷺ والمسلمون معه وطفقت أغدو لكى أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئا وأقول فى نفسى: أنا قادر على ذلك إذا أردت فلم يزل ذلك يتمادى بى حتى استمر بالناس الجد فأصبح رسول الله ﷺ غازيا والمسلمون معه ولم أقض من جهازى شيئًا ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئا فلم يزل كذلك يتمادى بى حتى أسرعوا وتفارط الغزو فهممت أن أرتحل فأدركهم فيا ليتنى فعلت ثم لم يقدر ذلك لى فطفقت إذا خرجت فى الناس بعد خروج رسول الله ﷺ يحزننى أنى لا أرى لى أسوة إلا رجلاً مغموصًا[١] عليه فى النفاق

(١) أى مطعونًا عليه فى دينه، متهمًا بالنفاق.



أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرنى رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس فى القوم بتبوك: «**ما فعل كعب بن مالك**»؟ فقال رجل من بنى سلمة: يا رسول الله، حبسه برداه والنظر فى عطفيه[١]. فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرًا. فسكت رسول الله ﷺ فبينما هو على ذلك رأى رجلاً مبيضًا يزول به السراب[٢]، فقال رسول الله ﷺ: «**كن أبا خيثمة**» فإذا هو أبو خيثمة الأنصارى وهو الذى تصدق بصاع التمر حتى لمزه المنافقون. فقال كعب بن مالك: فلما بلغنى أن رسول الله ﷺ قد توجه قافلاً من تبوك حضرنى بثى فطفقت أتذكر الكذب وأقول: بم أخرج من سخطه غدا وأستعين على ذلك كل ذى رأى من أهلى فلما قيل لى: إن رسول الله ﷺ قد أظل قادما زاح عنى الباطل حتى عرفت أنى لن أنجو منه بشىء أبدا، فأجمعت صدقه، وصبح رسول الله ﷺ قادمًا، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المتخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال: «**تعال**» فجئت أمشى حتى جلست بين يديه، فقال لى: «**ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك**»؟ قال: قلت: يا رسول الله، إنى والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أنى سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلاً[٣] ولكنى والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عنى ليوشكن الله أن يسخطك على، ولئن حدثتك حديث صدق تجد[٤] على فيه إنى لأرجو فيه عقبى الله، والله ما كان لى عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنك. قال رسول الله ﷺ: «**أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك**». فقمت وثار[٥] رجال من بنى سلمة فاتبعونى فقالوا لى: والله ما علمناك أذنبت ذنبًا قبل هذا لقد عجزت فى ألا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر به إليه المتخلفون، فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك قال: فوالله ما زالوا يؤنبونى

---

(١) هذا كناية عن كونه معجبًا بنفسه، ذا زهو وتكبر.

(٢) المبيض (بكسر الياء): لابس البياض. والسراب: ما يظهر فى الهواجر فى البرارى كأنه الماء. ويزول أى يتحرك.

(٣) أى فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج من عهدة ما ينسب إلى بما يقبل ولا يرد.

(٤) تجد: تغضب.

(٥) أى وثبوا على.

حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله ﷺ فأكذب نفسى. قال: ثم قلت لهم هل لقى هذا معى من أحد؟ قالوا: نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك. قال قلت: من هما؟ قالوا: مرارة بن ربيعة العامرى وهلال بن أمية الواقفى. قال: فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة؛ قال: فمضيت حين ذكروهما لى.

قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه. قال: فاجتنبنا الناس. وقال: وتغيروا لنا، حتى تنكرت لى فى نفسى الأرض، فما هى بالأرض التى أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة؛ فأما صاحباى فاستكانا وقعدا فى بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف فى الأسواق ولا يكلمنى أحد، وآتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة، فأقول فى نفسى: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ثم أصلى قريبا منه وأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتى نظر إلى وإذا التفت نحوه أعرض عنى حتى إذا طال ذلك على من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبى قتادة، وهو ابن عمى وأحب الناس إلى فسلمت عليه، فوالله ما رد على السلام، فقلت له: يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمن أنى أحب الله ورسوله؟ قال: فسكت فعدت فناشدته فسكت، فعدت فناشدته فقال: الله ورسوله أعلم ففاضت عيناى وتوليت حتى تسورت الجدار، فبينا أنا أمشى فى سوق المدينة إذا نبطىٌّ من نبط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدل على كعب بن مالك؟ قال: فطفق الناس يشيرون له إلى حتى جاءنى فدفع إلى كتابا من ملك غسان، وكنت كاتبا فقرأته فإذا فيه: أما بعد فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك. قال فقلت، حين قرأتها: وهذه أيضا من البلاء فتياممت بها التنور فسجرته[1] بها حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحى إذا رسول[2] رسول الله ﷺ يأتينى فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك. قال فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا بل اعتزلها فلا تقربنها. قال: فأرسل إلى صاحبىّ بمثل ذلك. قال فقلت لامرأتى: الحقى بأهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الأمر. قال: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: «**لا ولكن لا يقربنك**» فقالت: إنه والله ما به حركة إلى شىء ووالله ما زال يبكى

---

(١) أى أوقدته بالصحيفة.

(٢) قال الواقدى: هذا الرسول هو خزيمة بن ثابت.

منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا. قال: فقال بعض أهلى لو استأذنت رسول الله ﷺ فى امرأتك فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه. قال فقلت: لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ وما يدرينى ماذا يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب قال: فلبثت بذلك عشر ليال، فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا.

قال: ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا أنا جالس على الحال التى ذكر الله منا قد ضاقت علىّ نفسى وضاقت علىّ الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على سلع[1] يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر. قال: فخررت ساجدًا وعرفت أن قد جاء فرج. قال: فآذن رسول الله ﷺ الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبى مبشرون وركض رجل إلى فرسًا وسعى ساع من أسلم قبلى وأوفى الجبل فكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى نزعت له ثوبىّ فكسوته إياهما ببشارته، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ؛ فتلقانى الناس فوجا فوجا يهنئوننى بالتوبة ويقولون: لتهنئك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس فى المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحنى وهنأنى والله ما قام رجل من المهاجرين غيره. قال: فكان كعب لا ينساها لطلحة. قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرق وجهه من السرور ويقول: «**أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك**». قال: فقلت أمن عند الله يا رسول الله أم من عندك؟ قال: «**لا بل من عند الله**». وكان رسول الله ﷺ إذا سر استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعة قمر. قال: وكنا نعرف ذلك. قال: فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إن من توبة الله علىَّ أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله؛ فقال رسول الله ﷺ: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**». قال فقلت: فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر. قال وقلت: يا رسول الله، إن الله إنما أنجانى بالصدق، وإن من توبتى ألا أحدث إلا صدقًا ما بقيت. قال: فوالله ما علمت أحدا من المسلمين أبلاه الله فى صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومى هذا أحسن مما أبلانى الله به، والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومى هذا، وإنى لأرجو الله أن يحفظنى فيما بقى، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ حتى بلغ ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ

(١) أى أشرف على جبل سلع. قال الواقدى: هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ﴾ حتى بلغ ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾. قال كعب: والله ما أنعم الله على من نعمة قط بعد إذ هدانى الله للإسلام أعظم فى نفسى من صدقى رسول الله ﷺ ألا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا، إن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحى شر ما قال لأحد، وقال الله تعالى: ﴿سَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ إِذَا ٱنقَلَبۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ لِتُعۡرِضُواْ عَنۡهُمۡۖ فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمۡۖ إِنَّهُمۡ رِجۡسٞۖ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ٩٥ يَحۡلِفُونَ لَكُمۡ لِتَرۡضَوۡاْ عَنۡهُمۡۖ فَإِن تَرۡضَوۡاْ عَنۡهُمۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرۡضَىٰ عَنِ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٩٦﴾ [التوبة: ٩٥ - ٩٦]. قال كعب: كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ﴾ وليس الذى ذكر الله مما خُلفنا تَخَلُّفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

نزلت فى رجل من الأنصار، قيل: هو أبو اليسر ابن عمرو. وقيل: اسمه عباد؛ خلا بامرأة فقبلها وتلذذ بها فيما دون الفرج. روى الترمذى عن عبدالله قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى عالجت امرأة فى أقصى المدينة وإنى أصبت منها ما دون أن أمسها وأنا هذا فاقض فى ما شئت. فقال له عمر: لقد سترك الله! لو سترت على نفسك؛ فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئًا فانطلق الرجل فأتبعه رسول الله ﷺ رجلا فدعاه، فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ إلى آخر الآية؛ فقال رجل من القوم: هذا له خاصة؟ قال: «**لا بل للناس كافة**». قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وخرج أيضًا عن ابن مسعود أن رجلا أصاب من امرأة قبلة حرام فأتى النبى ﷺ فسأله عن كفارتها فنزلت: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ فقال الرجل: ألى هذه يا رسول الله؟ فقال: «**لك ولمن عمل بها من أمتى**». قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وروى عن أبى اليسر قال: أتتنى امرأة تبتاع تمرا فقلت: إن فى البيت تمرا أطيب من هذا،

فدخلت معى فى البيت فأهويت إليها فقبلتها، فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال: استر على نفسك وتب ولا تخبر أحدا فلم أصبر، فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال: استر على نفسك وتب ولا تخبر أحدا فلم أصبر، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**أخلفت غازيا فى سبيل الله فى أهله بمثل هذا؟**» حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة، حتى ظن أنه من أهل النار. قال: وأطرق رسول الله ﷺ حتى أوحى الله إليه ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾. قال أبو اليسر: فأتيته فقرأها علىَّ رسول الله ﷺ فقال أصحابه: يا رسول الله! ألهذا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «**بل للناس عامة**». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره؛ وقد روى أن النبى ﷺ أعرض عنه، وأقيمت صلاة العصر فلما فرغ منها نزل جبريل عليه السلام عليه بالآية فدعاه فقال له: «**أشهدت معنا الصلاة**»؟ قال نعم؛ قال: «**اذهب فإنها كفارة لما فعلت**».

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾ [الرعد: ١٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

ذكر الماوردى عن ابن عباس وعلى ابن أبى طالب ومجاهد: نزلت فى يهودى قال للنبى ﷺ: أخبرنى من أى شىء ربك؛ أمن لؤلؤ أم من ياقوت؟ فجاءت صاعقة فأحرقته.

وقيل: نزلت فى بعض كفار العرب؛ قال الحسن: «كان رجل من طواغيت العرب بعث النبى ﷺ نفرا يدعونه إلى الله ورسوله والإسلام فقال لهم: أخبرونى عن رب محمد ما هو، ومم هو، أمن فضة أم من حديد أم نحاس؟ فاستعظم القوم مقالته؛ فقال: أجيب محمدا إلى رب لا يعرفه؟! فبعث النبى ﷺ إليه مرارا وهو يقول مثل هذا؛ فبينا النفر ينازعونه ويدعونه إذ ارتفعت سحابة فكانت فوق رءوسهم، فرعدت وأبرقت ورمت بصاعقة، فأحرقت الكافر وهم جلوس؛ فرجعوا إلى النبى ﷺ فاستقبلهم بعض أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: أحترق صاحبكم، فقالوا: من أين علمتم؟ قالوا: أوحى الله إلى النبى ﷺ. ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ﴾». ذكره الثعلبى عن الحسن؛ والقشيرى بمعناه عن أنس، وسيأتى.

وقيل: نزلت الآية فى أربد بن ربيعة – أخى لبيد بن ربيعة –، وفى عامر بن الطفيل؛ قال ابن عباس: «أقبل عامر بن الطفيل وأربد بن ربيعة العامريان يريدان النبى ﷺ وهو فى

المسجد جالس فى نفر من أصحابه، فدخلا المسجد، فاستشرف الناس لجمال عامر وكان أعور، وكان من أجمل الناس؛ فقال رجل من أصحاب النبى ﷺ: هذا يا رسول الله عامر بن الطفيل قد أقبل نحوك؛ فقال: «**دعه فإن يرد الله به خيرا يهده**» فأقبل حتى قام عليه فقال؛ يا محمد مالى إن أسلمت؟ فقال: «**لك ما للمسلمين وعليك ما على المسلمين**». قال: أتجعل لى الأمر من بعدك؟ قال: «**ليس ذاك إلى إنما ذلك إلى الله يجعله حيث يشاء**». قال: أفتجعلنى على الوبر وأنت على المدر؟ قال: «**لا**». قال: فما تجعل لى؟ قال: «**أجعل لك أعنة الخيل تغزو عليها فى سبيل الله**». قال: أو ليس لى أعنة الخيل اليوم؟ قم معى أكلمك، فقام معه رسول الله ﷺ، وكان عامر أومأ إلى أربد: إذا رأيتنى أكلمه فدر من خلفه واضربه بالسيف، فجعل يخاصم النبى ﷺ ويراجعه؛ فاخترط أربد من سيفه شبرا ثم حبسه الله، فلم يقدر على سله، ويبست يده على سيفه؛ وأرسل الله عليه صاعقة فى يوم صائف صاح فأحرقته؛ وولى عامر هاربا وقال: يا محمد! دعوت ربك على أربد حتى قتلته؛ والله لأملأنها عليك خيلا جردا، وفتيانا مردا؛ فقال عليه السلام: «**يمنعك الله من ذلك وأبناء قيلة**» يعنى الأوس والخزرج؛ فنزل عامر بيت امرأة سلولية؛ وأصبح وهو يقول: والله لئن أصحر لى محمد وصاحبه - يريد ملك الموت - لأنفذتهما برمحى؛ فأرسل الله ملكا فلطمه بجناحه فأذراه فى التراب؛ وخرجت على ركبته غدة عظيمة فى الوقت؛ فعاد إلى بيت السلولية وهو يقول: غدة كغدة البعير، وموت فى بيت سلولية؛ ثم ركب على فرسه فمات على ظهره».

سبب نزول قوله تعالى:

﴿كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَٰكَ فِىٓ أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَآ أُمَمٌ لِّتَتْلُوَا۟ عَلَيْهِمُ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ۚ قُلْ هُوَ رَبِّى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ **[الرعد: ٣٠]**.

قال رحمه الله:

قال مقاتل وابن جريج: نزلت فى صلح الحديبية حين أرادوا أن يكتبوا كتاب الصلح، فقال النبى ﷺ لعلى: «**اكتب بسم الله الرحمن الرحيم**» فقال سهيل بن عمرو والمشركون: ما نعرف الرحمن إلا صاحب اليمامة، - يعنون مسيلمة الكذاب -؛ اكتب باسمك اللهم، وهكذا كان أهل الجاهلية يكتبون؛ فقال النبى ﷺ لعلى: «**اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله**» فقال مشركو قريش: لئن كنت رسول الله ثم قاتلناك وصددناك لقد ظلمناك، ولكن اكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله؛ فقال أصحاب النبى ﷺ: دعنا نقاتلهم؛ فقال: «**لا ولكن اكتب ما يريدون**» فنزلت.

وقال ابن عباس: نزلت في كفار قريش حين قال لهم النبي ﷺ: ﴿ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَـٰنِ﴾ [الفرقان: ٦٠] ﴿قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَـٰنُ﴾ فنزلت.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ ۗ بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا ۗ أَفَلَمْ يَا۟يْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۗ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا۟ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ وَعْدُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [الرعد: ٣١].

قَالَ رَحِمَهُ الله:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ﴾ هذا متصل بقوله: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الرعد: ٢٧]. وذلك أن نفرا من مشركي مكة فيهم أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية المخزوميان جلسوا خلف الكعبة، ثم أرسلوا إلى رسول الله فأتاهم؛ فقال له عبدالله: إن سرك أن نتبعك فسير لنا جبال مكة بالقرآن، فأذهبها عنا حتى تنفسح؛ فإنها أرض ضيقة، واجعل لنا فيها عيونا وأنهارا، حتى نغرس ونزرع؛ فلست كما زعمت بأهون على ربك من داود حين سخر له الجبال تسير معه، وسخر لنا الريح فنركبها إلى الشام نقضي عليها ميرتنا وحوائجنا، ثم نرجع من يومنا؛ فقد كان سليمان سخرت له الريح كما زعمت؛ فلست بأهون على ربك من سليمان بن داود، وأحي لنا قصيًا جدك، أو من شئت أنت من موتانا نسأله؛ أحق ما تقول أنت أم باطل؟ فإن عيسى كان يحيي الموتى، ولست بأهون على الله منه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ﴾ الآية؛ قال معناه الزبير بن العوام ومجاهد وقتادة والضحاك.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

قَالَ رَحِمَهُ الله:

قال ابن إسحاق: كان النبي ﷺ - فيما بلغني - كثيرًا ما يجلس عند المروة إلى غلام نصراني يقال له جبر، - عبد بني الحضرمي -، وكان يقرأ الكتب، فقال المشركون: والله ما يعلم محمدا ما يأتي به إلا جبر النصراني. وقال عكرمة: اسمه يعيش عبد لبني الحضرمي، كان رسول الله ﷺ يلقنه القرآن؛ ذكره الماوردي. وذكر الثعلبي عن عكرمة وقتادة أنه غلام لبني المغيرة اسمه يعيش، وكان يقرأ الكتب الأعجمية، فقالت قريش: إنما يعلمه بشر،

فنزلت.

المهدوى عن عكرمة: هو غلام لبنى عامر بن لؤى، واسمه يعيش.

وقال عبدالله بن مسلم الحضرمى: كان لنا غلامان نصرانيان من أهل عين التمر، اسم أحدهما يسار واسم الآخر جبر. كذا ذكر الماوردى والقشيرى والثعلبى؛ إلا أن الثعلبى قال: يقال لأحدهما نبت ويكنى أبا فكيهة، والآخر جبر، وكانا صيقلين يعملان السيوف؛ وكانا يقرآن كتابا لهم. الثعلبى: يقرآن التوراة والإنجيل. الماوردى والمهدوى: التوراة. فكان رسول الله ﷺ يمر بهما ويسمع قراءتهما، وكان المشركون يقولون: يتعلم منهما، فأنزل الله هذه الآية وأكذبهم.

وقيل: عنوا سلمان الفارسى ﷺ؛ قاله الضحاك.

وقيل: نصرانيًا بمكة اسمه بلعام، وكان غلاما يقرأ التوراة؛ قاله ابن عباس. وكان المشركون يرون رسول الله ﷺ حين يدخل عليه ويخرج من عنده فقالوا إنما يعلمه بلعام.

وقال القتبى: كان بمكة رجل نصرانى يقال له أبو ميسرة يتكلم بالرومية، فربما قعد إليه رسول الله ﷺ، فقال الكفار: إنما يتعلم محمد منه، فنزلت. وفى رواية أنه عداس غلام عتبة ابن ربيعة. وقيل: عابس غلام حويطب بن عبدالعزى ويسار أبو فكيهة مولى ابن الحضرمى، وكانا قد أسلما. والله أعلم.

قلت: والكل محتمل؛ فإن النبى ﷺ ربما جلس إليهم فى أوقات مختلفة ليعلمهم مما علمه الله، وكان ذلك بمكة. وقال النحاس: وهذه الأقوال ليست بمتناقضة؛ لأنه يجوز أن يكونوا أومؤوا إلى هؤلاء جميعًا، وزعموا أنهم يعلمونه.

قلت: وأما ما ذكره الضحاك من أنه سلمان ففيه بعد؛ لأن سلمان إنما أتى النبى ﷺ بالمدينة، وهذه الآية مكية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ الآية [النحل: ١٠٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾ هذه الآية نزلت فى عمار بن ياسر، فى قول أهل التفسير؛ لأنه قارب بعض ما ندبوه إليه. قال ابن عباس: أخذه المشركون وأخذوا أباه وأمه سمية وصهيبا وبلالا وخبابا وسالما فعذبوهم، وربطت سمية بين بعيرين ووجئ قبلها بحربة، وقيل لها إنك أسلمت من أجل الرجال؛ فقتلت وقتل زوجها ياسر، وهما أول قتيلين

فى الإسلام. وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «**كيف تجد قلبك**»؟ قال: مطمئن بالإيمان. فقال رسول الله ﷺ: «**فإن عادوا فعد**». وروى منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: أول شهيدة فى الإسلام أم عمار، قتلها أبو جهل، وأول شهيد من الرجال مهجع مولى عمر. وروى منصور أيضًا عن مجاهد قال: أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله ﷺ وأبو بكر، وبلال، وخباب، وصهيب، وعمار، وسمية أم عمار. فأما رسول الله ﷺ فمنعه أبو طالب، وأما أبو بكر فمنعه قومه، وأخذوا الآخرين فألبسوهم أدراع الحديد، ثم صهروهم فى الشمس حتى بلغ منهم الجهد كل مبلغ من حر الحديد والشمس، فلما كان من العشى أتاهم أبو جهل ومعه حربة، فجعل يسبهم ويوبخهم، وأتى سمية فجعل يسبها ويرفث، ثم طعن فرجها حتى خرجت الحربة من فمها فقتلها ﵂. قال: وقال الآخرون ما سئلوا إلا بلالاً فإنه هانت عليه نفسه فى الله، فجعلوا يعذبونه ويقولون له: ارجع عن دينك، وهو يقول أحد أحد؛ حتى ملوه، ثم كتفوه وجعلوا فى عنقه حبلاً من ليف، ودفعوه إلى صبيانهم يلعبون به بين أخشبى مكة حتى ملوه وتركوه، قال فقال عمار: كلنا تكلم بالذى قالوا - لولا أن الله تداركنا - غير بلال فإنه هانت عليه نفسه فى الله، فهان على قومه حتى ملوه وتركوه. والصحيح أن أبا بكر اشترى بلالاً فأعتقه. وروى ابن أبى نجيح عن مجاهد أن ناسا من أهل مكة آمنوا، فكتب إليهم بعض أصحاب محمد ﷺ بالمدينة: أن هاجروا إلينا، فإنا لا نراكم منا حتى تهاجروا إلينا، فخرجوا يريدون المدينة حتى أدركتهم قريش بالطريق، ففتنوهم فكفروا مكرهين، ففيهم نزلت هذه الآية. ذكر الروايتين عن مجاهد إسماعيل بن إسحاق.

وروى الترمذى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما**» هذا حديث حسن غريب. وروى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الجنة تشتاق إلى ثلاثة على وعمار وسلمان بن ربيعة**». قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن صالح.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾

[النحل: ١٢٦]

قال رحمه الله:

أطبق جمهور أهل التفسير أن هذه الآية مدنية، نزلت فى شأن التمثيل بحمزة فى يوم أحد،

ووقع ذلك فى صحيح البخارى وفى كتاب السير. وذهب النحاس إلى أنها مكية، والمعنى متصل بما قبلها من المكى اتصالاً حسنًا؛ لأنها تتدرج الرتب من الذى يُدعى ويُوعظ، إلى الذى يجادل، إلى الذى يجازى على فعله. ولكن ما روى الجمهور أثبت.

روى الدارقطنى عن ابن عباس قال: لما انصرف المشركون عن قتلى أحد انصرف رسول الله ﷺ فرأى منظرا ساءه رأى حمزة قد شُق بطنه، واصطلم أذناه وجدعت أنفه، فقال: «**لولا أن يحزن النساء أو تكون سنة بعدى لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير لأمثلن مكانه بسبعين رجلاً**» ثم دعا ببردة وغطى بها وجهه، فخرجت رجلاه فغطى رسول الله ﷺ وجهه وجعل على رجليه من الإذخر، ثم قدمه فكبر عليه عشرا، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعين صلاة، وكان القتلى سبعين، فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هذه الآية: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾- إلى قوله- ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ فصبر رسول الله ﷺ ولم يمثل بأحد. خرجه إسماعيل بن إسحاق من حديث أبى هريرة، وحديث ابن عباس أكمل. وحكى الطبرى عن فرقة أنها قالت: إنما نزلت هذه الآية فيمن أصيب بظلامة ألا ينال من ظالمه إذا تمكن إلا مثل ظلامته لا يتعداه إلى غيره. وحكاه الماوردى عن ابن سيرين ومجاهد.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾**[الإسراء:٢٨]**

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثانية: فى سبب نزولها؛ قال ابن زيد: نزلت الآية فى قوم كانوا يسألون رسول الله ﷺ فيأبى أن يعطيهم؛ لأنه كان يعلم منهم نفقة المال فى فساد، فكان يعرض عنهم رغبة فى الأجر فى منعهم لئلا يعينهم على فسادهم. وقال عطاء الخراسانى فى قوله تعالى ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا﴾ قال: ليس هذا فى ذكر الوالدين، جاء ناس من مزينة إلى النبى ﷺ يستحملونه؛ فقال: «**لا أجد ما أحملكم عليه**» فتولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا﴾. والرحمة الفىء.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ **[الإسراء: ٥٣]**.

قال رحمه الله:

الآية نزلت فى عمر بن الخطاب. وذلك أن رجلا من العرب شتمه، وسبه عمر وهم بقتله، فكادت تثير فتنة فأنزل الله تعالى فيه: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ﴾، ذكره الثعلبى والماوردى وابن عطية والواحدى. وقيل: نزلت لما قال المسلمون: ايذن لنا يا رسول الله فى قتالهم فقد طال إيذاؤهم إيانا، فقال: «**لم أومر بعد بالقتال**» فأنزل الله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ﴾ قاله الكلبى.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٣].

قال رحمه الله:

قال سعيد بن جبير: كان النبى ﷺ يستلم الحجر الأسود فى طوافه، فمنعته قريش وقالوا: لا ندعك تستلم حتى تُلِم بآلهتنا. فحدث نفسه وقال: «**ما على أن أُلِم بها بعد أن يدعونى أستلم الحجر والله يعلم أنى لها كاره**» فأبى الله تعالى ذلك وأنزل عليه هذه الآية؛ قال مجاهد وقتادة. وقال ابن عباس فى رواية عطاء: نزلت فى وفد ثقيف، أتوا النبى ﷺ فسألوه شططا وقالوا: متعنا بآلهتنا سنة حتى نأخذ ما يهدى لها، فإذا أخذناه كسرناها وأسلمنا، وحرم وادينا كما حرمت مكة، حتى تعرف العرب فضلنا عليهم؛ فهم رسول الله ﷺ أن يعطيهم ذلك فنزلت هذه الآية. وقيل: هو قول أكابر قريش للنبى ﷺ: اطرد عنا هؤلاء السقاط والموالى حتى نجلس معك ونسمع منك؛ فهم بذلك حتى نهى عنه. وقال قتادة ذكر لنا أن قريشا خلوا برسول الله ﷺ ذات ليلة إلى الصبح يكلمونه ويفخمونه، ويسودونه ويقاربونه؛ فقالوا: إنك تأتى بشىء لا يأتى به أحد من الناس، وأنت سيدنا يا سيدنا؛ وما زالوا به حتى كاد يقاربهم فى بعض ما يريدون، ثم عصمه الله من ذلك، وأنزل الله تعالى هذه الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَاۖ وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٦]

قال رحمه الله:

هذه الآية قيل إنها مدنية؛ قال ابن عباس: حسدت اليهود مقام النبى ﷺ بالمدينة فقالوا: إن الأنبياء إنما بعثوا بالشأم، فإن كنت نبيًّا فالحق بها؛ فإنك إن خرجت إليها صدقناك وآمنا بك؛ فوقع ذلك فى قلبه لما يحب من إسلامهم، فرحل من المدينة على مرحلة فأنزل الله هذه

الآية. وقال عبدالرحمن بن غنم: غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك لا يريد إلا الشام، فلما نزل تبوك نزل ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ بعد ما ختمت السورة، وأمر بالرجوع. وقيل: إنها مكية. قال مجاهد وقتادة: نزلت فى همّ أهل مكة بإخراجه، ولو أخرجوه لما أمهلوا ولكن الله أمره بالهجرة فخرج، وهذا أصح؛ لأن السورة مكية، ولأن ما قبلها خبر عن أهل مكة، ولم يجر لليهود ذكر.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾ أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِىَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٠ - ٩٣]

قَالَ رَحِمَهُ الله:

قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾﴾ الآية نزلت فى رؤساء قريش مثل عتبة وشيبة ابنى ربيعة، وأبى سفيان والنضر بن الحارث، وأبى جهل وعبدالله بن أبى أمية، وأمية بن خلف وأبى البخترى، والوليد بن المغيرة وغيرهم. وذلك أنهم لما عجزوا عن معارضة القرآن ولم يرضوا به معجزة، اجتمعوا - فيما ذكر ابن إسحاق وغيره - بعد غروب الشمس عند ظهر الكعبة، ثم قال بعضهم لبعض: ابعثوا إلى محمد ﷺ فكلموه وخاصموه حتى تعذروا فيه، فبعثوا إليه أن أشراف قومك قد اجتمعوا إليك ليكلموك فأتهم، فجاءهم رسول الله ﷺ وهو يظن أن قد بدا لهم فيما كلمهم فيه بدو، وكان رسول الله ﷺ حريصا يحب رشدهم ويعز عليه عنتهم، حتى جلس إليهم فقالوا له: يا محمد! إنا قد بعثنا إليك لنكلمك، وإنا والله ما نعلم رجلا من العرب أدخل على قومه ما أدخلت على قومك؛ لقد شتمت الآباء وعبت الدين وشتمت الآلهة وسفهت الأحلام وفرقت الجماعة، فما بقى أمر قبيح إلا قد جئته فيما بيننا وبينك، أو كما قالوا له. فإن كنت إنما جئت بهذا الحديث تطلب به مالا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا، وإن كنت إنما تطلب به الشرف فينا فنحن نسودك علينا، وإن كنت تريد به ملكا ملكناك علينا، وإن كان هذا الذى يأتيك رَئِيًّا تراه قد غلب عليك - وكانوا يسمون التابع من الجن رئيًّا - فربما كان ذلك بذلنا أموالنا فى طلب الطب لك حتى نبرئك منه أو نعذر فيك. فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما بى ما تقولون ما جئت بما جئتكم به أطلب أموالكم ولا الشرف فيكم ولا الملك عليكم**

ولكن الله بعثني إليكم رسولا وأنزل على كتابا وأمرني أن أكون لكم بشيرا ونذيرا فبلغتكم رسالات ربي ونصحت لكم فإن تقبلوا منى ما جئتكم به فهو حظكم في الدنيا والآخرة، وإن تردوه عليّ أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم» أو كما قال ﷺ. قالوا: يا محمد، فإن كنت غير قابل منا شيئًا مما عرضناه عليك، فإنك قد علمت أنه ليس من الناس أحد أضيق بلدا ولا أقل ماء ولا أشد عيشا منا، فسل لنا ربك الذى بعثك بما بعثك به، فليسير عنا هذه الجبال التى قد ضيقت علينا، وليبسط لنا بلادنا وليخرق لنا فيها أنهارا كأنهار الشأم، وليبعث لنا من مضى من آبائنا؛ وليكن فيمن يبعث لنا قصى بن كلاب؛ فإنه كان شيخ صدق فنسألهم عما تقول، أحق هو أم باطل، فإن صدقوك وصنعت ما سألناك صدقناك، وعرفنا به منزلتك من الله تعالى، وأنه بعثك رسولا كما تقول. فقال لهم صلوات الله عليه وسلامه: «**ما بهذا بعثت إليكم إنما جئتكم من الله تعالى بما بعثني به وقد بلغتكم ما أرسلت به إليكم فإن تقبلوه فهو حظكم في الدنيا والآخرة وإن تردوه على أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم**». قالوا: فإذا لم تفعل هذا لنا فخذ لنفسك! سل ربك أن يبعث معك ملكا يصدقك بما تقول ويراجعنا عنك، واسأله فليجعل لك جنانا وقصورا وكنوزا من ذهب وفضة يغنيك بها عما نراك تبتغي؛ فإنك تقوم بالأسواق وتلتمس المعاش كما نلتمسه، حتى نعرف فضلك ومنزلتك من ربك إن كنت رسولا كما تزعم. فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما أنا بفاعل وما أنا بالذى يسأل ربه هذا وما بعثت بهذا إليكم ولكن الله بعثني بشيرا ونذيرا**» - أو كما قال - «**فإن تقبلوا منى ما جئتكم به فهو حظكم في الدنيا والآخرة وإن تردوه عليّ أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم**» قالوا: فأسقط السماء علينا كسفا كما زعمت أن ربك إن شاء فعل؛ فإنا لن نؤمن لك إلا أن تفعل. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك إلى الله عز وجل إن شاء أن يفعله بكم فعل**» قالوا: يا محمد، فما علم ربك أنا سنجلس معك ونسألك عما سألنا عنه ونطلب منك ما نطلب، فيتقدم إليك فيعلمك بما تراجعنا به، ويخبرك ما هو صانع في ذلك بنا إذ لم نقبل منك ما جئتنا به. إنه قد بلغنا أنك إنما يعلمك هذا رجل من اليمامة يقال له الرحمن، وإنا والله لا نؤمن بالرحمن أبدا، فقد أعذرنا إليك يا محمد، وإنا والله لا نتركك وما بلغت منا حتى نهلكك أو تهلكنا. وقال قائلهم: نحن نعبد الملائكة وهى بنات الله. وقال قائلهم: لن نؤمن لك حتى تأتي بالله والملائكة قبيلا.

فلما قالوا ذلك لرسول الله ﷺ، قام عنهم وقام معه عبدالله بن أبى أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، وهو ابن عمته، هو لعاتكة بنت عبدالمطلب، فقال له: يا محمد

عرض عليك قومك ما عرضوا فلم تقبله منهم، ثم سألوك لأنفسهم أمورا ليعرفوا بها منزلتك من الله كما تقول، ويصدقوك ويتبعوك فلم تفعل ثم سألوك أن تأخذ لنفسك ما يعرفون به فضلك عليهم ومنزلتك من الله فلم تفعل ثم سألوك أن تعجل لهم بعض ما تخوفهم به من العذاب فلم تفعل - أو كما قال له - فوالله لا أومن بك أبدا حتى تتخذ إلى السماء سلما، ثم ترقى فيه وأنا أنظر حتى تأتيها، ثم تأتى معك بصك معه أربعة من الملائكة يشهدون لك أنك كما تقول. وايم الله لو فعلت ذلك ما ظننت أنى أصدقك ثم انصرف عن رسول الله ﷺ، وانصرف رسول الله ﷺ إلى أهله حزينا أسفا لما فاته مما كان يطمع به من قومه حين دعوه، ولما رأى من مباعدتهم إياه. كله لفظ ابن إسحاق. وذكر الواحدى عن عكرمة عن ابن عباس: فأنزل الله تعالى ﴿وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ۝٩٠﴾ [الإسراء: ٩٠].

سبب نزول قوله تعالى:

﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ **[الإسراء: ١١٠].**

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ سبب نزول هذه الآية أن المشركين سمعوا رسول الله ﷺ يدعوا «**يا الله يا رحمن**» فقالوا: كان محمد يأمرنا بدعاء إله واحد وهو يدعو إلهين؛ قاله ابن عباس.

وقال مكحول: تهجد رسول الله ﷺ ليلة فقال فى دعائه: «**يا رحمن يا رحيم**» فسمعه رجل من المشركين، وكان باليمامة رجل يسمى الرحمن، فقال ذلك السامع: ما بال محمد يدعو رحمان اليمامة. فنزلت الآية مبينة أنهما اسمان لمسمى واحد؛ فإن دعوتموه بالله فهو ذاك، وإن دعوتموه بالرحمن فهو ذاك. وقيل: كانوا يكتبون فى صدر الكتب: باسمك اللهم؛ فنزلت ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾ [النمل: ٣٠] فكتب رسول الله ﷺ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾ فقال المشركون: هذا الرحيم نعرفه فما الرحمن؛ فنزلت الآية. وقيل: إن اليهود قالت: ما لنا لا نسمع فى القرآن اسما هو فى التوراة كثير - يعنون الرحمن-؛ فنزلت الآية. وقرأ طلحة بن مصرف ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أى التى تقتضى أفضل الأوصاف وأشرف المعانى. وحسن الأسماء إنما يتوجه بتحسين الشرع؛ لإطلاقها والنص عليها. وانضاف إلى ذلك أنها تقتضى معانى حسانا شريفة، وهى بتوقيف لا

يصح وضع اسم لله بنظر إلا بتوقيف من القرآن أو الحديث أو الإجماع. حسبما بيناه فى«الكتاب الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى».

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾

اختلفوا فى سبب نزولها على خمسة أقوال:

الأول: ما روى ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قال: نزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ بمكة، وكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به؛ فقال الله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فيسمع المشركون قراءتك. ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك. أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر. ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ قال: يقول بين الجهر والمخافتة؛ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وغيرهم. واللفظ لمسلم. والمخافتة: خفض الصوت والسكون؛ يقال للميت إذا برد: خفت.

قال الشاعر:

لم يبق إلا نفس خافت ... ومقلة إنسانها باهت
رثى لها الشامت مما بها ... يا ويح من يرثى له الشامت

الثانى: ما رواه مسلم أيضًا عن عائشة فى قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قالت: أنزل هذا فى الدعاء.

الثالث: قال ابن سيرين: كان الأعراب يجهرون بتشهدهم فنزلت الآية فى ذلك.

قلت: وعلى هذا فتكون الآية متضمنة لإخفاء التشهد، وقد قال ابن مسعود: من السنة أن تخفى التشهد؛ ذكره ابن المنذر.

الرابع: ما روى عن ابن سيرين أيضًا أن أبا بكر رضي الله عنه كان يِسُر قراءته، وكان عمر يجهر بها، فقيل لهما فى ذلك؛ فقال أبو بكر: إنما أناجى ربى، وهو يعلم حاجتى. إليه. وقال عمر: أنا أطرد الشيطان وأوقظ الوسنان؛ فلما نزلت هذه الآية قيل لأبى بكر: ارفع قليلا، وقيل لعمر اخفض أنت قليلا؛ ذكره الطبرى وغيره.

الخامس: ما روى عن ابن عباس أيضًا أن معناها ولا تجهر بصلاة النهار، ولا تخافت بصلاة الليل؛ ذكره يحيى بن سلام والزهراوى.

فتضمنت أحكام الجهر والإسرار بالقراءة فى النوافل والفرائض، فأما النوافل فالمصلى مخير فى الجهر والسر فى الليل والنهار، وكذلك روى عن النبى ﷺ أنه كان يفعل الأمرين جميعا. وأما الفرائض فحكمها فى القراءة معلوم ليلا ونهارا.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ **هذا مثل قوله:** ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [**الأنعام: ٥٢**] فى سورة «الأنعام»، وقد مضى الكلام فيه. وقال سلمان الفارسى ﷺ: جاءت المؤلفة قلوبهم إلى رسول الله ﷺ: عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فقالوا: يا رسول الله؛ إنك لو جلست فى صدر المجلس ونحيت عنا هؤلاء وأرواح جبابهم - يعنون سلمان وأبا ذر وفقراء المسلمين، وكانت عليهم جباب الصوف لم يكن عليهم غيرها - جلسنا إليك وحادثناك وأخذنا عنك، فأنزل الله تعالى ﴿وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ۝٢٧ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ﴾ - حتى بلغ - ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ﴾. يتهددهم بالنار. فقام النبى ﷺ يلتمسهم حتى إذا أصابهم فى مؤخر المسجد يذكرون الله قال: «**الحمد لله الذى لم يمتنى حتى أمرنى أن أصبر نفسى مع رجال من أمتى، معكم المحيا ومعكم الممات**».

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ۝٦٤ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾

[مريم: ٦٤، ٦٥]

قال رحمه الله:

روى الترمذى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل: «**ما منعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا**» قال: فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ إلى آخر الآية. قال هذا حديث حسن غريب ورواه البخارى حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عمر بن ذر قال سمعت أبى يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال لجبريل: «**ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورونا؟**» فنزلت ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ الآية؛ قال كان هذا الجواب لمحمد ﷺ وقال مجاهد أبطأ الملك على رسول الله ﷺ ثم أتاه فقال: «**ما الذى أبطأك؟**» قال: كيف نأتيكم وأنتم

لا تقصون أظفاركم ولا تأخذون من شواربكم، ولا تنقون رواجبكم، ولا تستاكون؛ قال مجاهد: فنزلت الآية فى هذا.

وقال مجاهد أيضًا وقتادة وعكرمة والضحاك ومقاتل والكلبى: احتبس جبريل عن النبى ﷺ حين سأله قومه عن قصة أصحاب الكهف وذى القرنين والروح ولم يدر ما يجيبهم ورجا أن يأتيه جبريل بجواب ما سألوا عنه قال عكرمة فأبطأ عليه أربعين يومًا وقال مجاهد اثنتى عشرة ليلة وقيل خمسة عشر يوما وقيل ثلاثة عشر وقيل ثلاثة أيام، فقال النبى ﷺ: «**أبطأت على حتى ساء ظنى واشتقت إليك**» فقال جبريل عليه السلام إنى كنت أشوق ولكنى عبد مأمور إذا بعثت نزلت وإذا حبست احتبست، فنزلت الآية ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ وأنزل ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١-٣]. ذكره الثعلبى والواحدى والقشيرى وغيرهم، وقيل هو إخبار من أهل الجنة أنهم يقولون عند دخولها وما نتنزل هذه الجنان إلا بأمر ربك وعلى هذا تكون الآية متصلة بما قبل وعلى ما ذكرنا من الأقوال قيل: تكون غير متصلة بما قبلها والقرآن سور ثم السور تشتمل على جمل، وقد تنفصل جملة عن جملة ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ﴾ أى قال الله تعالى قل يا جبريل ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ وهذا يحتمل وجهين: أحدهما: إنا إذا أمرنا نزلنا عليك، الثانى: إذا أمرك ربك نزلنا عليك فيكون الأمر على الوجه الأول متوجهًا إلى النزول، وعلى الوجه الثانى متوجهًا إلى التنزيل.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ۝٧٨ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ۝٧٩ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٧٧- ٨٠].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا﴾ روى الأئمة واللفظ لمسلم عن خباب قال كان لى على العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه فقال لى لن أقضيك حتى تكفر بمحمد قال: فقلت له لن أكفر به حتى تموت ثم تبعث قال وإنى لمبعوث من بعد الموت؟! فسوف أقضيك إذا رجعت إلى مال وولد. قال وكيع: كذا قال الأعمش؛ فنزلت هذه الآية: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧﴾ إلى قوله ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا ۝٨٠﴾ فى رواية قال كنت قينا فى الجاهلية فعملت للعاص بن وائل عملا، فأتيته أتقاضاه خرجه البخارى أيضًا.

وقال الكلبى ومقاتل: كان خباب قينا فصاغ للعاص حليًا ثم تقاضاه أجرته فقال العاص



ما عندى اليوم ما أقضيك فقال خباب لست بمفارقك حتى تقضينى فقال العاص يا خباب ما لك؟ ! ما كنت هكذا، وإن كنت لحسن الطلب. فقال خباب: إنى كنت على دينك فأنا اليوم على دين الإسلام مفارق لدينك، قال أو لستم تزعمون أن فى الجنة ذهبا وفضة وحريرا؟ قال خباب: بلى قال فأخرنى حتى أقضيك فى الجنة - استهزاء- فوالله لئن كان ما تقول حقًّا إنى لأقضيك فيها، فو الله لا تكون أنت يا خباب وأصحابك أولى بها منى، فأنزل الله تعالى ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا﴾ يعنى العاص بن وائل. الآيات.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿طه ۝ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: ١- ٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قال مجاهد: كان النبى ﷺ وأصحابه يربطون الحبال فى صدورهم فى الصلاة بالليل من طول القيام ثم نسخ ذلك بالفرض فنزلت هذه الآية وقال الكلبى: لما نزل على النبى ﷺ الوحى بمكة اجتهد فى العبادة واشتدت عبادته، فجعل يصلى الليل كله زمانا حتى نزلت هذه الآية فأمره الله تعالى أن يخفف عن نفسه فيصلى وينام، فنسخت هذه الآية قيام الليل فكان بعد هذه الآية يصلى وينام وقال مقاتل والضحاك فلما نزل القرآن على النبى ﷺ قام هو وأصحابه فصلوا، فقال كفار قريش ما أنزل الله هذا القرآن على محمد إلا ليشقى فأنزل الله تعالى «طه» يقول: يارجل ﴿مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝﴾ أى لتتعب؛ على ما يأتى.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

روى الترمذى عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ لما نزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝﴾- إلى قوله -﴿وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ۝﴾ قال: أنزلت عليه هذا الآية وهو فى سفر فقال: «**أتدرون أى يوم ذلك؟**» فقالوا: الله ورسول أعلم؛ قال: «**ذاك يوم يقول الله لآدم: ابعث بعث النار، قال يا رب وما بعث النار؟ قال: تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة**». فأنشأ المسلمون يبكون؛ فقال رسول الله ﷺ: «**قاربوا وسددوا فإنه لم تكن نبوة قط إلا كان بين يديها جاهلية** - قال - **فيؤخذ العدد من الجاهلية فإن تمت وإلا كملت من المنافقين وما مثلكم والأمم إلا كمثل الرقمة فى ذراع الدابة أو كالشامة فى جنب البعير** - ثم قال - **إنى لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة** - فكبروا؛ ثم قال - **إنى لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة** - فكبروا؛ ثم قال - **إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة**» فكبروا.

قال: لا أدرى قال الثلثين أم لا. قال: هذا حديث حسن صحيح، قد روى من غير وجه الحسن عن عمران بن حصين. وفيه: فيئس القوم حتى ما أبدوا بضاحكة، فلما رأى رسول الله ﷺ قال: **«اعملوا وأبشروا فوالذى نفسى بيده إنكم لمع خليقتين ما كانتا مع شىء إلا كثرتاه يأجوج ومأجوج ومن مات من بنى آدم وبنى إبليس»** قال: فسرى عن القوم بعض الذى يجدون؛ فقال: **«اعملوا وأبشروا فوالذى نفس محمد بيده ما أنتم فى الناس إلا كالشامة فى جنب البعير أو كالرقمة فى ذراع الدابة»** قال: هذا حديث حسن صحيح.

وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقول الله تعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك - قال - يقول أخرج بعث النار؟ قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين»** قال: **«فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد»**. قال: فاشتد ذلك عليهم؛ قالوا: يا رسول الله، أينا ذلك الرجل؟ فقال: **«أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألفًا ومنكم رجل»**. وذكر الحديث بنحو ما تقدم فى حديث عمران بن حصين. وذكر أبو جعفر النحاس قال: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك ﷺ قال ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾ - إلى - ﴿وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢﴾ قال: نزلت على النبى ﷺ وهو فى مسير له، فرفع بها صوته حتى ثاب إليه أصحابه فقال: **«أتدرون أى يوم هذا؟ هذا يوم يقول الله عز وجل لآدم ﷺ يا آدم قم فابعث بعث أهل النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة»**. فكبر ذلك على المسلمين؛ فقال النبى ﷺ: **«سددوا وقاربوا وأبشروا فوالذى نفسى بيده ما أنتم فى الناس إلا كالشامة فى جنب البعير أو كالرقمة فى ذراع الحمار وإن معكم خليقتين ما كانتا مع شىء إلا كثرتاه يأجوج ومأجوج ومن هلك من كفرة الجن والإنس»**.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وهذه الآية خبر عن المنافقين. قال ابن عباس: يريد شيبة بن ربيعة كان قد أسلم قبل أن يظهر رسول الله ﷺ؛ فلما أوحى إليه ارتد شيبة بن ربيعة.

وقال أبو سعيد الخدرى: أسلم رجل من اليهود فذهب بصره وماله؛ فتشاءم بالإسلام فأتى النبى ﷺ فقال أقلنى! فقال: «**إن الإسلام لا يقال**» فقال: إنى لم أصب فى دينى هذا خيرا! ذهب بصرى ومالى وولدى! فقال: «**يا يهودى إن الإسلام يسبك الرجال كما تسبك النار خبث الحديد والفضة والذهب**»؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٍ﴾. وروى إسرائيل عن أبى حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٍ﴾ قال: كان الرجل يقدم المدينة فإن ولدت امرأته غلاما ونتجت خيله قال هذا دين صالح؛ فإن لم تلد امرأته ولم تنتج خيله قال هذا دين سوء».

وقال المفسرون: نزلت فى أعراب كانوا يقدمون على النبى ﷺ فيسلمون؛ فإن نالوا رخاء أقاموا، وإن نالتهم شدة ارتدوا.

وقيل: نزلت فى النضر بن الحارث. وقال ابن زيد وغيره: نزلت فى المنافقين.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتۡ لَهُمۡ ثِيَابٞ مِّن نَّارٖ يُصَبُّ مِن فَوۡقِ رُءُوسِهِمُ ٱلۡحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصۡهَرُ بِهِۦ مَا فِي بُطُونِهِمۡ وَٱلۡجُلُودُ ﴿٢٠﴾ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنۡ حَدِيدٖ﴾ **[الحج: ١٩- ٢١]**

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قوله تعالى: ﴿۞ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾ خرج مسلم عن قيس بن عباد قال: سمعت أبا ذرٍّ يقسم قسما إن ﴿۞ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾ إنها نزلت فى الذين برزوا يوم بدر: حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث ﷺ وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة. وبهذا الحديث ختم مسلم رحمه الله كتابه.

وقال ابن عباس: «نزلت هذه الآيات الثلاث على النبى ﷺ بالمدينة فى ثلاثة نفر من المؤمنين وثلاثة نفر كافرين»، وسماهم، كما ذكر أبو ذر. وقال على بن أبى طالب ﷺ: «إنى لأول من يجثو للخصومة بين يدى الله يوم القيامة؛ يريد قصته فى مبارزته هو وصاحباه»؛ ذكره البخارى. وإلى هذا القول ذهب هلال بن يساف وعطاء بن يسار وغيرهما. وقال عكرمة: المراد بالخصمين الجنة والنار؛ اختصمتا فقالت النار: خلقنى لعقوبته. وقالت الجنة خلقنى لرحمته.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ **[الحج: ٣٩]**.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قال الضحاك: استأذن أصحاب رسول الله ﷺ فى قتال الكفار إذ آذوهم بمكة؛ فأنزل الله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾﴾ فلما هاجر نزلت ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾. وهذا ناسخ لكل ما فى القرآن من إعراض وترك صفح. وهى أول آية نزلت فى القتال. قال ابن عباس وابن جبير: نزلت عند هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة. وروى النسائى والترمذى عن ابن عباس قال: «لما أخرج النبى ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم ليهلكن؛ فأنزل الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ فقال أبو بكر: لقد علمت أنه سيكون قتال. فقال: هذا حديث حسن. وقد روى غير واحد عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير مرسلاً، ليس فيه: عن ابن عباس.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٥٨﴾ لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ **[الحج: ٥٨- ٥٩].**

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

أفرد ذكر المهاجرين الذين ماتوا وقتلوا تفضيلاً لهم وتشريفًا على سائر الموتى.

وسبب نزول هذه الآية: أنه لما مات بالمدينة عثمان بن مظعون وأبو سلمة بن عبد الأسد قال بعض الناس: من قتل فى سبيل الله أفضل ممن مات حتف أنفه؛ فنزلت هذه الآية مسوية بينهم، وأن الله يرزق جميعهم رزقًا حسنًا.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ **[الحج: ٦٠]**

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ﴾ ﴿ذَٰلِكَ﴾ فى موضع رفع؛ أى ذلك الأمر الذى قصصنا عليك. قال مقاتل: نزلت فى قوم من مشركى مكة لقوا قومًا من المسلمين لليلتين بقيتا من المحرم فقالوا: إن أصحاب محمد يكرهون القتال فى الشهر الحرام فاحملوا عليهم؛ فناشدهم المسلمون ألا يقاتلوهم فى الشهر الحرام؛ فأبى المشركون إلا القتال، فحملوا عليهم فثبت المسلمون ونصرهم الله على المشركين؛ وحصل فى أنفس المسلمين من القتال

فى الشهر الحرام شيء؛ فنزلت هذه الآية. وقيل: نزلت فى قوم من المشركين، مثلوا بقوم من المسلمين قتلوهم يوم أحد فعاقبهم رسول الله ﷺ بمثله.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

روى المعتمر عن خالد عن محمد بن سيرين قال: كان النبى ﷺ ينظر إلى السماء فى الصلاة؛ فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ۝٢﴾. فجعل رسول الله ﷺ ينظر حيث يسجد.

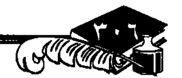
وفى رواية هشيم: كان المسلمون يلتفتون فى الصلاة وينظرون حتى أنزل الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ۝٢﴾؛ فأقبلوا على صلاتهم وجعلوا ينظرون أمامهم.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَـٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝٩ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٦- ١٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

فى سبب نزولها- وهو ما رواه أبو داود عن ابن عباس- أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك ابن سحماء؛ فقال النبى ﷺ: «**البينة أو حد فى ظهرك**» قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبى ﷺ يقول: «**البينة وإلا حد فى ظهرك**» فقال هلال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق، ولينزلن الله فى أمرى ما يبرئ ظهرى من الحد؛ فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝٦﴾ الحديث بكماله.

وقيل: لما نزلت الآية المتقدمة فى الذين يرمون المحصنات وتناول ظاهرها الأزواج وغيرهم، قال سعد بن معاذ: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة والله لأضربنه بالسيف غير مصفح عنه. فقال رسول الله ﷺ: «**أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير منى**». وفى ألفاظ سعد روايات مختلفة، هذا نحو معناها. ثم جاء من بعد ذلك هلال بن أمية الواقفى فرمى زوجته بشريك ابن سحماء البلوى على ما ذكرنا، وعزم النبى ﷺ



على ضربه حد القذف؛ فنزلت هذه الآية عند ذلك، فجمعهما رسول الله ﷺ فى المسجد وتلاعنا، فتلكأت المرأة عند الخامسة لما وعظت وقيل إنها موجبة[١]؛ ثم قالت: لا أفضح قومى سائر اليوم[٢]؛ فالتعنت وفرق رسول الله ﷺ بينهما، وولدت غلاما كأنه جمل أورق[٣] - على النعت المكروه - ثم كان الغلام بعد ذلك أميرا بمصر، وهو لا يعرف لنفسه أبا. وجاء أيضًا عويمر العجلانى فرمى امرأته ولاعن. والمشهور أن نازلة هلال كانت قبل، وأنها سبب الآية. وقيل: نازلة عويمر بن أشقر كانت قبل؛ وهو حديث صحيح مشهور خرجه الأئمة، قال أبو عبدالله بن أبى صفرة: الصحيح أن القاذف لزوجه عويمر، وهلال بن أمية خطأ. قال الطبرى يستنكر قوله فى الحديث هلال بن أمية: وإنما القاذف عويمر بن زيد[٤] بن الجد بن العجلانى، شهد أحدا مع النبى ﷺ، رماها بشريك ابن السحماء، والسحماء أمه؛ قيل لها ذلك لسوادها، وهو ابن عبدة بن الجد بن العجلانى؛ كذلك كان يقول أهل الأخبار. وقيل: قرأ النبى ﷺ على الناس فى الخطبة يوم الجمعة ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ فقال عاصم بن عدى الأنصارى: جعلنى الله فداك لو أن رجلاً منا وجد على بطن امرأته رجلا فتكلم فأخبر بما جرى جلد ثمانين، وسماه المسلمون فاسقا فلا تقبل شهادته؛ فكيف لأحدنا عند ذلك بأربعة شهداء، وإلى أن يلتمس أربعة شهود فقد فرغ الرجل من حاجته فقال عليه السلام: «**كذلك أنزلت يا عاصم بن عدى**». فخرج عاصم سامعا مطيعًا؛ فاستقبله هلال بن أمية يسترجع؛ فقال: ما وراءك؟ فقال: شر وجدت شريك ابن السحماء على بطن امرأتى خولة يزنى بها؛ وخولة هذه بنت عاصم بن عدى، كذا فى هذا الطريق أن الذى وجد مع امرأته شريكا هو هلال ابن أمية، والصحيح خلافه حسبما تقدم بيانه.

قال الكلبى: والأظهر أن الذى وجد مع امرأته شريكًا عويمر العجلانى؛ لكثرة ما روى أن النبى ﷺ لاعن بين العجلانى وامرأته. واتفقوا على أن هذا الزانى هو شريك بن عبدة وأمه السحماء، وكان عويمر وخولة بنت قيس وشريك بنى عم عاصم، وكانت هذه القصة فى شعبان سنة تسع من الهجرة، منصرف رسول الله ﷺ من تبوك إلى المدينة. قاله الطبرى. وروى الدارقطنى عن عبدالله بن جعفر قال: حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر

(١) أى الشهادة الخامسة موجبة للعذاب الأليم إن كانت كاذبة.

(٢) أريد باليوم الجنس أى جميع الأيام.

(٣) الأورق من الإبل: الذى فى لونه بياض إلى سواد.

(٤) فى أسد الغابة عن الطبرى: عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد.

العجلاني وامرأته، مرجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، وأنكر حملها الذى فى بطنها، وقال هو لابن السحماء؛ فقال له رسول الله ﷺ: «**هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما**»؛ فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على خمل[1]. فى طريقه الواقدى عن الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبى أنس قال: سمعت عبدالله بن جعفر يقول.... فذكره.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ الآيات. [النور: ١١- ٢٠]

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وسبب نزولها ما رواه الأئمة من حديث الإفك الطويل فى قصة عائشة رضوان الله عليها، وهو خبر صحيح مشهور، أغنى اشتهاره عن ذكره، وسيأتى مختصرا. وأخرجه البخارى تعليقا، وحديثه أتم. قال: وقال أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأخرجه أيضًا عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان من حديث مسروق عن أم رومان أم عائشة أنها قالت: لما رميت عائشة خرت مغشيًّا عليها. وعن موسى بن إسماعيل من حديث أبى وائل قال: حدثنى مسروق بن الأجدع قال حدثتنى أم رومان وهى أم عائشة قالت: بينا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت امرأة من الأنصار فقالت: فعل الله بفلان وفعل بفلان، فقالت أم رومان: وما ذاك؟ قالت ابنى فيمن حدّث الحديث قالت: وما ذاك؟ قالت كذا وكذا. قالت عائشة: سمع رسول الله ﷺ؟ قالت نعم. قالت: وأبو بكر؟ قالت نعم فخرت مغشيًّا عليها فما أفاقت إلا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطيتها فجاء النبى ﷺ فقال: «**ما شأن هذه؟**» فقلت: يا رسول الله، أخذتها الحمى بنافض. قال: «**فلعل فى حديث تُحُدث به**» قالت نعم. فقعدت عائشة فقالت: والله، لئن حلفت لا تصدقونى ولئن قلت لا تعذرونى مثلى ومثلكم كيعقوب وبنيه، والله المستعان على ما تصفون. قالت: وانصرف ولم يقل شيئًا فأنزل الله عذرها. قالت: بحمد الله لا بحمد أحد ولا بحمدك.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

---

(١) الخمل هدب القطيفة ونحوها مما ينسج وتفضل له فضول كخمل الطنفسة.

قال رحمه الله:

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ الآية. المشهور من الروايات أن هذه الآية نزلت فى قصة أبى بكر بن أبى قحافة رضي الله عنه ومسطح بن أثاثة، وذلك أنه كان ابن بنت خالته وكان من المهاجرين البدريين المساكين، وهو مسطح بن أثاثة بن عباد ابن المطلب بن عبد مناف. وقيل: اسمه عوف، ومسطح لقب. وكان أبو بكر رضي الله عنه ينفق عليه لمسكنته وقرابته؛ فلما وقع أمر الإفك وقال فيه مسطح ما قال، حلف أبو بكر ألا ينفق عليه ولا ينفعه بنافعة أبدا، فجاء مسطح فاعتذر وقال: إنما كنت أغشى مجالس حسان فأسمع ولا أقول. فقال له أبو بكر: لقد ضحكت وشاركت فيما قيل، ومر على يمينه، فنزلت الآية.

وقال **الضحاك وابن عباس:** إن جماعة من المؤمنين قطعوا منافعهم عن كل من قال فى الإفك وقالوا: والله لا نصل من تكلم فى شأن عائشة؛ فنزلت الآية فى جميعهم. والأول أصح؛ غير أن الآية تتناول الأمة إلى يوم القيامة بألا يغتاظ ذو فضل وسعة فيحلف ألا ينفع من هذه صفته غابر الدهر.

وروى فى الصحيح أن الله تبارك وتعالى لما أنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ العشر آيات، قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته وفقره: والله لا أنفق عليه شيئًا أبدا بعد الذى قال لعائشة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إلى قوله ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾. قال عبدالله بن المبارك: هذه أرجى آية فى كتاب الله تعالى؛ فقال أبو بكر: والله إنى لأحب أن يغفر الله لى؛ فرجع إلى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه وقال: لا أنزعها منه أبدا.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

قال رحمه الله:

سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبرى وغيره عن عدى بن ثابت أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله، إنى أكون فى بيتى على حال لا أحب أن يرانى عليها أحد، لا والد ولا ولد فيأتى الأب فيدخل علىّ وإنه لا يزال يدخل علىّ رجل من أهلى وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع ؟ فنزلت الآية. فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله، أفرأيت الخانات والمساكن فى طرق الشام ليس فيها ساكن؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ [النور: ٢٩].



سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٤].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ روى عن جابر بن عبدالله وابن عباس ﷺ أن هذه الآية نزلت فى عبدالله بن أبىّ، وكانت له جاريتان إحداهما تسمى معاذة والأخرى مسيكة، وكان يكرههما على الزنى ويضربهما عليه ابتغاء الأجر وكسب الولد فشكتا ذلك إلى النبى ﷺ فنزلت الآية فيه وفيمن فعل فعله من المنافقين. ومعاذة هذه أم خولة التى جادلت النبى ﷺ فى زوجها. وفى صحيح مسلم عن جابر أن جارية لعبدالله بن أبىّ يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يكرههما على الزنى، فشكتا ذلك إلى النبى ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ - إلى قوله - ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [النور: ٤٨- ٥٠].

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾

قال الطبرى وغيره: إن رجلا من المنافقين اسمه بشر كانت بينه وبين رجل من اليهود خصومة فى أرض فدعاه اليهودى إلى التحاكم عند رسول الله ﷺ، وكان المنافق مبطلا، فأبى من ذلك وقال: إن محمدا يحيف علينا فلنحكم كعب بن الأشرف فنزلت الآية فيه.

وقيل: نزلت فى المغيرة بن وائل من بنى أمية كان بينه وبين على بن أبى طالب ﷺ خصومة فى ماء وأرض فامتنع المغيرة أن يحاكم عليًّا إلى رسول الله ﷺ، وقال: إنه يبغضنى؛ فنزلت الآية، ذكره الماوردى.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

نزلت فى أبى بكر وعمر رضي الله عنهما؛ قاله مالك. وقيل: إن سبب هذه الآية أن بعض أصحاب النبى ﷺ شكا جهد مكافحة العدو، وما كانوا فيه من الخوف على أنفسهم، وأنهم لا يضعون أسلحتهم؛ فنزلت الآية. وقال أبو العالية: مكث رسول ﷺ بمكة عشر سنين بعدما أوحى إليه خائفا هو وأصحابه، يدعون إلى الله سرًّا وجهرا، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة، وكانوا فيها خائفين يصبحون ويمسون فى السلاح. فقال رجل: يا رسول الله، أما يأتى علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح؟ فقال عليه السلام: «**لا تلبثون إلا يسيرا حتى يجلس الرجل منكم فى الملإ العظيم محتبيا ليس عليه حديدة**». ونزلت هذه الآية، وأظهر الله نبيه على جزيرة العرب فوضعوا السلاح وأمنوا. قال النحاس: فكان فى هذه الآية دلالة على نبوة رسول الله ﷺ؛ لأن الله جل وعز أنجز ذلك الوعد.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِىٓ إِن شَآءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّن ذَٰلِكَ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًۢا﴾ [الفرقان: ١٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وروى سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن خيثمة قال: قيل للنبى ﷺ: إن شئت أن نعطيك خزائن الدنيا ومفاتيحها ولم يعط ذلك من قبلك ولا يعطاه أحد بعدك، وليس ذلك بناقصك فى الآخرة شيئًا؛ وإن شئت جمعنا لك ذلك فى الآخرة؛ فقال: «**يجمع ذلك لى فى الآخرة**» فأنزل الله عز وجل: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِىٓ إِن شَآءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّن ذَٰلِكَ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًۢا ﴿١٠﴾﴾. ويروى أن هذه الآية أنزلها رضوان خازن الجنان إلى النبى ﷺ؛ وفى الخبر: إن رضوان لما نزل سلم على النبى ﷺ؛ ثم قال: يا محمد! رب العزة يقرئك السلام، وهذا سَفَط - فإذا سفط من نور يتلألأ - يقول لك ربك: هذه مفاتيح خزائن الدنيا، مع أنه لا ينقص مالك فى الآخرة مثل جناح بعوضة؛ فنظر النبى ﷺ إلى جبريل كالمستشير له؛ فضرب جبريل بيده الأرض يشير أن تواضع؛ فقال: «**يا رضوان لا حاجة لى فيها الفقر أحب إلى وأن أكون عبدا صابرا شكورا**». فقال رضوان: أصبت! الله لك. وذكر الحديث.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ١ - ٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قال ابن عباس وغيره: يريد بالناس قوما من المؤمنين كانوا بمكة وكان الكفار من قريش يؤذونهم ويعذبونهم على الإسلام؛ كسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد وعمار بن ياسر وياسر أبوه وسمية أمه وعدة من بني مخزوم وغيرهم فكانت صدورهم تضيق لذلك وربما استنكر أن يمكن الله الكفار من المؤمنين؛ قال مجاهد وغيره: فنزلت هذه الآية مسلية ومعلمة أن هذه هي سيرة الله في عباده اختبارا للمؤمنين وفتنة، قال ابن عطية: وهذه الآية وإن كانت نزلت بهذا السبب أو ما في معناه من الأقوال فهي باقية في أمة محمد ﷺ موجود حكمها بقية الدهر، وذلك أن الفتنة من الله تعالى باقية في ثغور المسلمين بالأسر ونكاية العدو وغير ذلك، وإذا اعتبر أيضًا كل موضع ففيه ذلك بالأمراض وأنواع المحن ولكن التي تشبه نازلة المسلمين مع قريش هي ما ذكرناه من أمر العدو في كل ثغر.

قلت: ما أحسن ما قاله، ولقد صدق فيما قال ﷺ وقال مقاتل: نزلت في مهجع مولى عمر بن الخطاب كان أول قتيل من المسلمين يوم بدر؛ رماه عامر بن الحضرمي بسهم فقتله فقال النبي ﷺ يومئذ: «**سيد الشهداء مهجع وهو أول من يدعى إلى باب الجنة من هذه الأمة**» فجزع عليه أبواه وامرأته فنزلت: ﴿الٓمٓ ۝ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ﴾.

وقال الشعبي: نزل مفتتح هذه السورة في أناس كانوا بمكة من المسلمين فكتب إليهم أصحاب النبي ﷺ من الحديبية أنه لا يقبل منكم إقرار الإسلام حتى تهاجروا فخرجوا فأتبعهم المشركون فآذوهم فنزلت فيهم هذه الآية: ﴿الٓمٓ ۝ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ﴾ فكتبوا إليهم نزلت فيكم آية كذا فقالوا: نخرج وإن اتبعنا أحد قاتلناه؛ فاتبعهم المشركون فقاتلوهم فمنهم من قتل ومنهم من نجا فنزل فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ﴾ [النحل: ١١٠].

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ نزلت في سعد بن أبي وقاص فيما روى الترمذي قال: أنزلت فيّ أربع آيات فذكر قصة؛ فقالت أم سعد: أليس قد أمر الله بالبر والله لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أموت أو تكفر؛ قال: فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها

شجروا فاها فنزلت هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ الآية قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وروى عن سعد أنه قال: كنت بارًّا بأمى فأسلمت فقالت: لتدعن دينك أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت فتعير بى، ويقال يا قاتل أمه، وبقيت يوما ويوما فقلت: يا أماه لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفسا نفسا ما تركت دينى هذا فإن شئت فكلى وإن شئت فلا تأكلى فلما رأت ذلك أكلت ونزلت: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى﴾ الآية وقال ابن عباس: نزلت فى عياش بن أبى ربيعة أخى أبى جهل لأمه وفد فعلت أمه مثل ذلك وعنه أيضا: نزلت فى جميع الأمة إذ لا يصبر على بلاء الله إلا صديق.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الروم: ١- ٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ﴾ روى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى قال: لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأعجب ذلك المؤمنين فنزلت: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ قال: ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس. قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. هكذا قرأ نصر بن على الجهضمى **(غَلَبَتْ الروم)**. ورواه أيضًا من حديث ابن عباس بأتم منه. قال ابن عباس فى قول الله عز وجل: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ﴾ قال: غَلبت وغُلبت، قال: كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس؛ على الروم؛ لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب؛ فذكروه لأبى بكر فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «**أما إنهم سيغلِبون**» فذكره أبو بكر لهم فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلا، فإن ظهرنا كان لنا كذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين، فلم يظهروا؛ فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «**ألا جعلته إلى دون**» - أراه قال العشر - قال قال أبو سعيد: والبضع ما دون العشرة. قال: ثم ظهرت الروم بعد، قال: فذلك قوله ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ إلى قوله ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾. قال سفيان: سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. ورواه أيضًا عن نيار بن مكرم الأسلمى قال: لما نزلت ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ

سَيَغْلِبُونَ ۝ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ وكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم؛ لأنهم وإياهم أهل كتاب، وفى ذلك نزل قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ۝﴾ وكانت قريش تحب ظهور فارس؛ لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان ببعث، فلما أنزل الله هذه الآية خرج أبو بكر الصديق ﷺ يصيح فى نواحى مكة: ﴿الم ۝ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾. قال ناس من قريش لأبى بكر: فذلك بيننا وبينكم، زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس فى بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى. وذلك قبل تحريم الرهان، فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان. وقالوا لأبى بكر: كم تجعل البضع؟ ثلاث سنين أو تسع سنين؟ فسم بيننا وبينك وسطا تنتهى إليه؛ قال فسموا بينهم ست سنين؛ قال: فمضت الست سنين قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهن أبى بكر، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، فعاب المسلمون على أبى بكر تسمية ست سنين، قال: لأن الله تعالى قال ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ قال: وأسلم عند ذلك ناس كثير.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وروى القشيرى وابن عطية وغيرهما أنه لما نزلت الآيات خرج أبو بكر بها إلى المشركين فقال: أسركم أن غلبت الروم؟ فإن نبينا أخبرنا عن الله تعالى أنهم سيغلبون فى بضع سنين. فقال له أبى بن خلف وأمية أخوه - وقيل أبو سفيان بن حرب - : يا أبا فصيل - يعرضون بكنيته يا أبا بكر فلنتناحب - أى نتراهن - فى ذلك فراهنهم أبو بكر. - قال قتادة: وذلك قبل أن يحرم القمار-، وجعلوا الرهان خمس قلائص والأجل ثلاث سنين. وقيل: جعلوا الرهان **ثلاث قلائص**. ثم أتى النبى ﷺ فأخبره فقال: «**فهلا احتطت، فإن البضع ما بين الثلاث والتسع والعشر ولكن ارجع فزدهم فى الرهان واستزدهم فى الأجل**» ففعل أبو بكر، فجعلوا القلائص مائة والأجل تسعة أعوام؛ فغلبت الروم فى أثناء الأجل. وقال الشعبى: فظهروا فى تسع سنين. القشيرى: المشهور فى الروايات أن ظهور الروم كان فى السابعة من غلبة فارس للروم، ولعل رواية الشعبى تصحيف من السبع إلى التسع من بعض النقلة.

وفى بعض الروايات: أنه جعل القلائص سبعا إلى تسع سنين. ويقال: إنه آخر فتوح كسرى أبرويز فتح فيه القسطنطينية حتى بنى فيها بيت النار؛ فأخبر رسول الله ﷺ فساءه ذلك، فأنزل الله تعالى هاتين الآيتين. وحكى النقاش وغيره: أن أبا بكر الصديق ﷺ لما أراد الهجرة مع النبى ﷺ تعلق به أبى بن خلف وقال له: أعطنى كفيلا بالخطر إن غلبت؛ فكفل به ابنه عبدالرحمن، فلما

أراد أبى الخروج إلى أحد طلبه عبدالرحمن بالكفيل فأعطاه كفيلا، ثم مات أبى بمكة من جرح جرحه النبى ﷺ، وظهرت الروم على فارس يوم الحديبية على رأس تسع سنين من مناحبتهم.

وقال الشعبى: لم تمض تلك المدة حتى غلبت الروم فارس؛ وربطوا خيلهم بالمدائن، وبنوا رومية؛ فقمر أبو بكر أبيا وأخذ مال الخطر من ورثته، فقال له النبى ﷺ: «**تصدق به**» فتصدق به.

وقال المفسرون: إن سبب غلبة الروم فارس امرأة كانت فى فارس لا تلد إلا الملوك والأبطال، فقال لها كسرى: أريد أن أستعمل أحد بنيك على جيش أجهزه إلى الروم؛ فقالت: هذا هرمز أروغ من ثعلب وأحذر من صقر، وهذا فرخان أحد من سنان وأنفذ من نبل، وهذا شهربزان أحلم من كذا، فاختر؛ قال فاختار الحليم وولاه، فسار إلى الروم بأهل فارس فظهر على الروم. قال عكرمة وغيره: إن شهر بزان لما غلب الروم خرب ديارها حتى بلغ الخليج، فقال أخوه فرخان: لقد رأيتنى جالسا على سرير كسرى؛ فكتب كسرى إلى شهر بزان أرسل إلى برأس فرخان فلم يفعل؛ فكتب كسرى إلى فارس: إنى قد استعملت عليكم فرخان وعزلت شهر بزان، وكتب إلى فرخان إذا ولى أن يقتل شهر بزان؛ فأراد فرَّخان قتل شهر بزان فأخرج له شهر بزان ثلاث صحائف من كسرى يأمره بقتل فرخان، فقال شهر بزان لفرخان: إن كسرى كتب إلى أن أقتلك ثلاث صحائف وراجعته أبدا فى أمرك، أفتقتلنى أنت بكتاب واحد؟ فرد الملك إلى أخيه، وكتب شهر بزان إلى قيصر ملك الروم فتعاونا على كسرى، فغلبت الروم فارس ومات كسرى. وجاء الخبر إلى النبى ﷺ يوم الحديبية ففرح من معه من المسلمين؛ فذلك قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ﴾ يعنى أرض الشام.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾ أى ليس المؤمن كالفاسق؛ فلهذا آتينا هؤلاء المؤمنين الثواب العظيم. قال ابن عباس وعطاء بن يسار: نزلت الآية فى علّى ابن أبى طالب والوليد بن عقبة بن أبى معيط؛ وذلك أنهما تلاحيا فقال له الوليد: أنا أبسط منك لسانا وأحد سنانا وأرد للكتيبة - وروى وأملأ فى الكتيبة - جسدا. فقال له علّى: اسكت! فإنك فاسق؛ فنزلت الآية. وذكر الزجاج والنحاس أنها نزلت فى علّى وعقبة بن أبى مُعيط. قال ابن عطية: وعلى هذا يلزم أن تكون الآية مكية؛ لأن عقبة لم يكن بالمدينة، وإنما قتل فى طريق مكة

منصرف رسول الله ﷺ من بدر. ويعترض القول الآخر بإطلاق اسم الفسق على الوليد. وذلك يحتمل أن يكون فى صدر إسلام الوليد لشىء كان فى نفسه، أو لما روى من نقله عن بنى المصطلق ما لم يكن، حتى نزلت فيه: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] على ما يأتى فى الحجرات بيانه. ويحتمل أن تطلق الشريعة ذلك عليه؛ لأنه كان على طرف مما يبغى. وهو الذى شرب الخمر فى زمن عثمان ﵁، وصلى الصبح بالناس ثم التفت وقال: أتريدون أن أزيدكم، ونحو هذا مما يطول ذكره.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

[الأحزاب: ١]

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

روى أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان يحب إسلام اليهود - قريظة والنضير وبنى قينقاع- وقد تابعه ناس منهم على النفاق، فكان يلين لهم جانبه؛ ويكرم صغيرهم وكبيرهم، وإذا أتى منهم قبيح تجاوز عنه، وكان يسمع منهم؛ فنزلت. وقيل؛ إنها نزلت فيما ذكر الواحدى والقشيرى والثعلبّى والماوردى وغيرهم فى أبى سفيان بن حرب وعكرمة بن أبى جهل وأبى الأعور عمرو بن سفيان، نزلوا المدينة على عبدالله بن أبى ابن سلول رأس المنافقين بعد أحد، وقد أعطاهم النبّى ﷺ الأمان على أن يكلموه، فقام معهم عبدالله بن سعد بن أبى سرح وطعمة ابن أبيرق، فقالوا للنبى ﷺ **وعنده عمر ابن الخطاب**: ارفض ذكر آلهتنا اللات والعزى ومناة، وقل إن لها شفاعة ومنعة لمن عبدها، وندعك وربك. فشق على النبى ﷺ ما قالوا. فقال عمر: يا رسول الله ائذن لى فى قتلهم. فقال النبى ﷺ: «**إنى قد أعطيتهم الأمان**» فقال عمر: اخرجوا فى لعنة الله وغضبه. فأمر النبى ﷺ أن يخرجوا من المدينة؛ فنزلت الآية. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ أى خف الله. ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ من أهل مكة، يعنى أبا سفيان وأبا الأعور وعكرمة. ﴿وَٱلْمُنَٰفِقِينَۚ﴾ من أهل المدينة، يعنى عبدالله بن أبى وطعمة وعبدالله بن سعد بن أبى سرح فيما نهيت عنه، ولا تمل إليهم. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بكفرهم ﴿حَكِيمًا ۝١﴾ فيما يفعل بهم. الزمخشرى: وروى أن أبا سفيان بن حرب وعكرمة بن أبى جهل وأبا الأعور السلمّى قدموا على النبى ﷺ فى الموادعة التى كانت بينه وبينهم، وقام معهم عبدالله بن أبى ومعتب ابن قشير والجّد بن قيس، فقالوا لرسول الله ﷺ: ارفض ذكر آلهتنا. وذكر الخبر بمعنى ما تقدم. وأن الآية نزلت فى نقض العهد ونبذ الموادعة. ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ من أهل مكة.

﴿وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾ من أهل المدينة فيما طلبوا إليك. وروى أن أهل مكة دعوا رسول الله ﷺ إلى أن يرجع عن دينه ويعطوه شطر أموالهم، ويزوجه شيبة بن ربيعة بنته، وخوفه منافقو المدينة أنهم يقتلونه إن لم يرجع؛ فنزلت.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾
[الأحزاب: ٤]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال مجاهد: نزلت فى رجل من قريش كان يدعى ذا القلبين من دهائه، وكان يقول: إن لى فى جوفى قلبين، أعقل بكل واحد منهما أفضل من عقل محمد. قال: وكان من فهر. الواحدى والقشيرى وغيرهما: نزلت فى جميل بن معمر الفهرى، وكان رجلا حافظا لما يسمع. فقالت قريش: ما يحفظ هذه الأشياء إلا وله قلبان. وكان يقول: لى قلبان أعقل بهما أفضل من عقل محمد. فلما هزم المشركون يوم بدر ومعهم جميل بن معمر، رآه أبو سفيان فى العير وهو معلق إحدى نعليه فى يده والأخرى فى رجله؛ فقال أبو سفيان: ما حال الناس؟ قال انهزموا. قال: فما بال إحدى نعليك فى يدك والأخرى فى رجلك؟ قال: ما شعرت إلا أنهما فى رجلى؛ فعرفوا يومئذٍ أنه لو كان له قلبان لما نسى نعله فى يده.

وقال السهيلى: كان جميل بن معمر الجمحى، وهو ابن معمر بن حبيب بن وهب ابن حذافة بن جمح، واسم جمح: تيم؛ وكان يدعى ذا القلبين فنزلت فيه الآية، وفيه يقول الشاعر:

وكيف ثوائى بالمدينة بعد ما ... قضى وطرا منها جميل بن معمر

قلت: كذا قالوا جميل بن معمر. وقال الزمخشرى: جميل بن أسد الفهرى. وقال ابن عباس: سببها أن بعض المنافقين قالوا: إن محمدا له قلبان؛ لأنه ربما كان فى شيء فنزع فى غيره نزعة ثم عاد إلى شأنه الأول؛ فقالوا ذلك عنه فأكذبهم الله عز وجل. وقيل: نزلت فى عبدالله بن خطل. وقال الزهرى وابن حبان: نزل ذلك تمثيلا فى زيد بن حارثة لما تبناه النبى ﷺ؛ فالمعنى: كما لا يكون لرجل قلبان كذلك لا يكون ولد واحد لرجلين. قال النحاس: وهذا قول ضعيف لا يصح فى اللغة، وهو من منقطعات الزهرى، رواه معمر عنه. وقيل: هو مثل ضرب للمظاهر؛ أى كما لا يكون للرجل قلبان كذلك لا تكون امرأة المظاهر أمه حتى تكون له أمان. وقيل: كان الواحد من المنافقين يقول: لى قلب يأمرنى بكذا، وقلب يأمرنى

بكذا؛ فالمنافق ذو قلبين؛ فالمقصود رد النفاق. وقيل: لا يجتمع الكفر والإيمان بالله تعالى فى قلب، كما لا يجتمع قلبان فى جوف؛ فالمعنى: لا يجتمع اعتقادان متغايران فى قلب. ويظهر من الآية بجملتها نفى أشياء كانت العرب تعتقدها فى ذلك الوقت، وإعلام بحقيقة الأمر والله أعلم.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

روى البخارى ومسلم والترمذى عن أنس قال: قال عمى أنس بن النضر - سميت به - ولم يشهد بدرا مع رسول الله ﷺ فكبر عليه فقال: أول مشهد شهده رسول الله ﷺ غبت عنه، أما والله لئن أرانى الله مشهدا مع رسول الله ﷺ فيما بعد ليرين الله ما أصنع. قال: فهاب أن يقول غيرها، فشهد مع رسول الله ﷺ يوم أحد من العام القابل، فاستقبله سعد بن مالك فقال: يا أبا عمرو أين؟ قال: واها لريح الجنة! أجدها دون أحد، فقاتل حتى قتل، فوجد فى جسده بضع وثمانون ما بين ضربة وطعنة ورمية. فقالت عمتى الربيع بنت النضر: فما عرفت أخى إلا ببنانه. ونزلت هذه الآية ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ لفظ الترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨- ٢٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

روى البخارى ومسلم -واللفظ لمسلم- عن جابر ابن عبدالله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبى بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبى ﷺ جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا. قال: - فقال والله لأقولن شيئًا أضحك رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «**هن حولى كما ترى**

يسألننى النفقة» فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده !! فقلن: والله لا نسأل رسول الله شيئًا أبدا ليس عنده. ثم اعتزلهن شهرا أو تسعًا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حتى بلغ ﴿لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾. قال: فبدأ بعائشة فقال: **«يا عائشة، إنى أريد أن أعرض عليك أمرا أحب ألا تعجلى فيه حتى تستشيرى أبويك»** قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوى! بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت. قال: **«لا تسألنى امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثنى معنتا ولا متعنتا ولكن بعثنى معلما ميسرا»**.

وروى الترمذى عن عائشة ﵂ قالت: أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بى فقال: **«يا عائشة، إنى ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تستعجلى حتى تستأمرى أبويك»** قالت: وقد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه، قال ثم قال: **«إن الله يقول:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ حتى بلغ ﴿لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾» فقلت: أفى هذا أستأمر أبوى؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة، وفعل أزواج النبى ﷺ مثل ما فعلت. قال: هذا حديث حسن صحيح.

قال العلماء: وأما أمر النبى ﷺ عائشة أن تشاور أبويها لأنه كان يحبها، وكان يخاف أن يحملها فرط الشباب على أن تختار فراقه، ويعلم من أبويها أنهما لا يشيران عليها بفراقه.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْقَـٰنِتَـٰتِ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلصَّـٰدِقَـٰتِ وَٱلصَّـٰبِرِينَ والصَّـٰبِرَٰتِ وَٱلْخَـٰشِعِينَ وَٱلْخَـٰشِعَـٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَـٰتِ وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ وَٱلْحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَـٰفِظَـٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

قال رحمه الله:

الأولى: روى الترمذى عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبى ﷺ، فقالت: ما أرى كل شىء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشىء! فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ الآية. هذا حديث حسن غريب.



سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

روى قتادة وابن عباس ومجاهد فى سبب نزول هذه الآية: أن رسول الله ﷺ خطب زينب بنت جحش، وكانت بنت عمته، فظنت أن الخطبة لنفسه، فلما تبين أنه يريدها لزيد، كرهت وأبت وامتنعت، فنزلت الآية. فأذعنت زينب حينئذٍ وتزوجته. فى رواية: فامتنعت وامتنع أخوها عبدالله لنسبها من قريش، وأن زيدا كان بالأمس عبدا إلى أن نزلت هذه الآية، فقال له أخوها: مرنى بما شئت، فزوجها من زيد. وقيل: إنها نزلت فى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط، وكانت وهبت نفسها للنبى ﷺ، فزوجها من زيد بن حارثة، فكرهت ذلك هى وأخوها وقالا: إنما أردنا رسول الله ﷺ فزوجنا غيره، فنزلت الآية بسبب ذلك، فأجابا إلى تزويج زيد، قاله ابن زيد. وقال الحسن: ليس لمؤمن ولا مؤمنة إذا أمر الله عز وجل ورسوله ﷺ بأمر أن يعصياه.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

روى الترمذى قال: حدثنا على بن حجر قال حدثنا داود بن الزبرقان عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: لو كان رسول الله ﷺ كاتما شيئًا من الوحى لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يعنى بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بالعتق فأعتقته. ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾ وأن رسول الله ﷺ لما تزوجها قالوا: تزوج حليلة ابنه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وكان رسول الله ﷺ تبناه وهو صغير، فلبث حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ

فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فلان مولى فلان، وفلان أخو فلان، هو أقسط عند الله يعنى أعدل. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب قد روى عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن مسروق عن عائشة ﵂. قالت: لو كان النبى ﷺ كاتما شيئًا من الوحى لكتم هذه الآية ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ هذا الحرف لم يرو بطوله.

قلت: هذا القدر هو الذى أخرجه مسلم فى صحيحه، وهو الذى صححه الترمذى فى جامعه. وفى البخارى عن أنس بن مالك أن هذه الآية ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نزلت فى شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة. وقال عمرو بن مسعود وعائشة والحسن: ما أنزل الله على رسوله آية أشد عليه من هذه الآية. وقال الحسن وعائشة: لو كان رسول الله ﷺ كاتما شيئًا من الوحى لكتم هذه الآية لشدتها عليه. وروى فى الخبر أنه: أمسى زيد فأوى إلى فراشه، قالت زينب: ولم يستطعنى زيد، وما أمتنع منه غير ما منعه الله منى، فلا يقدر على. هذه رواية أبى عصمة نوح بن أبى مريم، رفع الحديث إلى زينب أنها قالت ذلك. وفى بعض الروايات: أن زيدا تورم ذلك منه حين أراد أن يقربها، فهذا قريب من ذلك. وجاء زيد إلى رسول الله ﷺ فقال: إن زينب تؤذينى بلسانها وتفعل وتفعل! وإنى أريد أن أطلقها، فقال له: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ الآية. فطلقها زيد فنزلت: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذه الآية تضمنت قصتين: إحداهما: الأدب فى أمر الطعام والجلوس. والثانية: أمر الحجاب.

وقال حماد بن زيد: هذه الآية نزلت فى الثقلاء. فأما القصة الأولى فالجمهور من المفسرين على أن سببها أن رسول الله ﷺ لما تزوج زينب بنت جحش امرأة زيد أولم عليها، فدعا الناس، فلما طعموا جلس طوائف منهم يتحدثون فى بيت رسول الله ﷺ وزوجته مولية وجهها إلى الحائط، فثقلوا على رسول الله ﷺ. قال أنس: فما أدرى أأنا أخبرت النبى ﷺ أن القوم قد خرجوا أو أخبرنى. قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه فألقى الستر بينى وبينه ونزل الحجاب. قال: ووعظ القوم بما وعظوا به، وأنزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ أخرجه الصحيح.

وقال قتادة ومقاتل فى كتاب الثعلبى: إن هذا السبب جرى فى بيت أم سلمة. والأول الصحيح، كما رواه الصحيح. وقال ابن عباس: نزلت فى ناس من المؤمنين كانوا يتحينون طعام النبى ﷺ فيدخلون قبل أن يدرك الطعام، فيقعدون إلى أن يدرك، ثم يأكلون ولا يخرجون. وقال إسماعيل بن أبى حكيم: وهذا أدب أدَّب الله به الثقلاء. وقال ابن أبى عائشة فى كتاب الثعلبى: حسبك من الثقلاء أن الشرع لم يحتملهم. وأما قصة الحجاب فقال أنس بن مالك وجماعة: سببها أمر القعود فى بيت زينب، القصة المذكورة آنفا.

وقالت عائشة رضي الله عنها وجماعة: سببها أن عمر قال قلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل، عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت الآية.

وروى الصحيح عن ابن عمر قال: قال عمر: وافقت ربى فى ثلاث: فى مقام إبراهيم، وفى الحجاب، وفى أسارى بدر. هذا أصح ما قيل فى أمر الحجاب، وما عدا هذين القولين من الأقوال والروايات فواهية، لا يقوم شىء منها على ساق، وأضعفها ما روى عن ابن مسعود: أن عمر أمر نساء النبى ﷺ بالحجاب، فقالت زينب بنت جحش: يا ابن الخطاب، إنك تغار علينا والوحى ينزل فى بيوتنا فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ وهذا باطل؛ لأن الحجاب نزل يوم البناء بزينب، كما بيناه. أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وغيرهم. وقيل: إن رسول الله ﷺ كان يطعم ومعه بعض أصحابه، فأصاب يد رجل منهم يد عائشة، فكره النبى ﷺ فنزلت آية الحجاب.

قال ابن عطية: وكانت سيرة القوم إذا كان لهم طعام وليمة أو نحوه أن يبكر من شاء إلى الدعوة ينتظرون طبخ الطعام ونضجه. وكذلك إذا فرغوا منه جلسوا كذلك، فنهى الله المؤمنين عن أمثال ذلك فى بيت النبى ﷺ، ودخل فى النهى سائر المؤمنين، والتزم الناس أدب الله تعالى لهم فى ذلك، فمنعهم من الدخول إلا بإذن عند الأكل، لا قبله لانتظار نضج الطعام.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قال رحمه الله:

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ روى إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة أن رجلا قال: لو

قبض رسول الله ﷺ تزوجت عائشة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ الآية. ونزلت: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب ٦]. وقال القشيرى أبو نصر عبدالرحمن: قال ابن عباس: قال رجل من سادات قريش من العشرة الذين كانوا مع رسول الله ﷺ على حراء - فى نفسه - لو توفى رسول الله ﷺ لتزوجت عائشة، وهى بنت عمى. قال مقاتل: هو طلحة بن عبيدالله. قال ابن عباس: وندم هذا الرجل على ما حدث به فى نفسه، فمشى إلى مكة على رجليه وحمل على عشرة أفراس فى سبيل الله، وأعتق رقيقا فكفر الله عنه. وقال ابن عطية: روى أنها نزلت بسبب أن بعض الصحابة قال: لو مات رسول الله ﷺ لتزوجت عائشة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فتأذى به، هكذا كنى عنه ابن عباس ببعض الصحابة. وحكى مكى عن معمر أنه قال: هو طلحة بن عبيدالله.

قلت: وكذا حكى النحاس عن معمر أنه طلحة، ولا يصح. قال ابن عطية: لله در ابن عباس! وهذا عندى لا يصح على طلحة بن عبيدالله. قال شيخنا الإمام أبو العباس: وقد حكى هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة، وحاشاهم عن مثله! والكذب فى نقله، وإنما يليق مثل هذا القول بالمنافقين الجهال. يروى أن رجلا من المنافقين قال حين تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة بعد أبى سلمة، وحفصة بعد خنيس بن حذافة: ما بال محمد يتزوج نساءنا! والله لو قد مات لأجلنا السهام على نسائه، فنزلت الآية فى هذا، فحرم الله نكاح أزواجه من بعده، وجعل لهن حكم الأمهات. وهذا من خصائصه تمييزا لشرفه وتنبيها على مرتبته ﷺ.

قال الشافعى رحمه الله: وأزواجه ﷺ اللاتى مات عنهن لا يحل لأحد نكاحهن، ومن استحل ذلك كان كافرا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾. وقد قيل: إنما منع من التزوج بزوجاته؛ لأنهن أزواجه فى الجنة، وأن المرأة فى الجنة لآخر أزواجها.

قال حذيفة لامرأته: إن سرك أن تكونى زوجتى فى الجنة إن جمعنا الله فيها فلا تزوجى من بعدى، فإن المرأة لآخر أزواجها.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَـٰقِهِمْ أَغْلَـٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ﴾ [يس: ٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قيل: نزلت فى أبى جهل بن هشام وصاحبيه المخزوميين؛ وذلك أن أبا جهل حلف لئن رأى محمدا يصلى ليرضخن رأسه بحجر؛ فلما رآه ذهب فرفع حجرا ليرميه، فلما أومأ إليه رجعت يده إلى عنقه، والتصق الحجر بيده؛ قاله ابن عباس وعكرمة وغيرهما؛ فهو على هذا

تمثيل أى هو بمنزلة من غلت يده إلى عنقه، فلما عاد إلى أصحابه أخبرهم بما رأى، فقال الرجل الثانى وهو الوليد بن المغيرة: أنا أرضخ رأسه. فأتاه وهو يصلى على حالته ليرميه بالحجر فأعمى الله بصره فجعل يسمع صوته ولا يراه، فرجع إلى أصحابه فلم يرهم حتى نادوه فقال: والله ما رأيته ولقد سمعت صوته. فقال الثالث: والله لأشدخن أنا رأسه. ثم أخذ الحجر وانطلق فرجع القهقرى ينكص على عقبيه حتى خر على قفاه مغشيًّا عليه. فقيل له: ما شأنك؟ قال شأنى عظيم رأيت الرجل فلما دنوت منه، وإذا فحل يخطر بذنبه ما رأيت فحلا قط أعظم منه حال بينى وبينه، فواللات والعزى لو دنوت منه لأكلنى. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَـٰقِهِمْ أَغْلَـٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ﴿٨﴾﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴿١٦٤﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ﴾

[الصافات: ١٦٤-١٦٦]

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

هذا من قول الملائكة تعظيما لله عز وجل، وإنكارا منهم عبادة من عبدهم. ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ قال مقاتل: هذه الثلاث الآيات نزلت ورسول الله ﷺ عند سدرة المنتهى، فتأخر جبريل، فقال النبى ﷺ: «**أهنا تفارقنى**» فقال ما أستطيع أن أتقدم عن مكانى. وأنزل الله تعالى حكاية عن قول الملائكة: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴿١٦٤﴾﴾ الآيات.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ **[الزمر: ٢٣]**.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾ يعنى القرآن لما قال: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨] بين أن أحسن ما يسمع ما أنزله الله وهو القرآن. قال سعد بن أبى وقاص: قال أصحاب رسول الله ﷺ: لو حدثتنا فأنزل الله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾ فقالوا: لو قصصت علينا فنزل: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣] فقالوا: لو ذكرتنا فنزل: ﴿۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] الآية. وعن ابن مسعود رضي الله عنه

أن أصحاب رسول الله ﷺ ملوا ملة فقالوا له: حدثنا، فنزلت.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَـٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّـٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَـٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٣- ٥٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ وإن شئت حذفت الياء؛ لأن النداء موضع حذف. النحاس: ومن أجل ما روى فيه ما رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: لما اجتمعنا على الهجرة، اتعدت أنا وهشام بن العاصى بن وائل السهمى، وعياش بن أبى ربيعة بن عتبة، فقلنا: الموعد أضاة بنى غفار، وقلنا: من تأخر منا فقد حبس فليمض صاحبه. فأصبحت أنا وعياش بن عتبة وحبس عنا هشام، وإذا به قد فتن فافتتن، فكنا نقول بالمدينة: هؤلاء قد عرفوا الله عز وجل وآمنوا برسوله ﷺ، ثم افتتنوا لبلاء لحقهم لا نرى لهم توبة، وكانوا هم أيضًا يقولون هذا فى أنفسهم، فأنزل الله عز وجل فى كتابه: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ قال عمر: فكتبتها بيدى ثم بعثتها إلى هشام. قال هشام: فلما قدمت على خرجت بها إلى ذى طوى فقلت: اللهم فهمنيها فعرفت أنها نزلت فينا، فرجعت فجلست على بعيرى فلحقت برسول الله ﷺ.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان قوم من المشركين قتلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا، فقالوا للنبى ﷺ أو بعثوا إليه: إن ما تدعو إليه لحسن أو تخبرنا أن لنا توبة؟ فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ ذكره البخارى بمعناه. وقد مضى فى آخر «الفرقان».

وعن ابن عباس أيضًا: نزلت فى أهل مكة قالوا: يزعم محمد أن من عبد الأوثان وقتل النفس التى حرم الله لم يغفر له، وكيف نهاجر ونسلم وقد عبدنا مع الله إلها آخر وقتلنا النفس

التى حرم الله فأنزل الله هذه الآية. وقيل: إنها نزلت فى قوم من المسلمين أسرفوا على أنفسهم فى العبادة، وخافوا ألا يتقبل منهم لذنوب سبقت لهم فى الجاهلية.

وقال ابن عباس أيضًا وعطاء: نزلت فى وحشى قاتل حمزة؛ لأنه ظن أن الله لا يقبل إسلامه: وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: أتى وحشى إلى النبى ﷺ؛ فقال: يا محمد أتيتك مستجيرا فأجرنى حتى أسمع كلام الله. فقال رسول الله ﷺ: «**قد كنت أحب أن أراك على غير جوار فأما إذ أتيتنى مستجيرا فأنت فى جوارى حتى تسمع كلام الله**» قال: فإنى أشركت بالله وقتلت النفس التى حرم الله وزنيت، هل يقبل الله منى توبة؟ فصمت رسول الله ﷺ حتى نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] إلى آخر الآية فتلاها عليه؛ فقال أرى شرطا فلعلى لا أعمل صالحا، أنا فى جوارك حتى أسمع كلام الله. فنزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] فدعا به فتلا عليه؛ قال: فلعلى ممن لا يشاء، أنا فى جوارك حتى أسمع كلام الله. فنزلت: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ فقال: نعم الآن لا أرى شرطا. فأسلم.

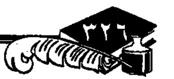
سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٢- ٢٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ يجوز أن يكون هذا من قول الجوارح لهم: ويجوز أن يكون من قول الله عز وجل أو الملائكة.

وفى صحيح مسلم عن ابن مسعود قال: اجتمع عند البيت ثلاثة نفر؛ قرشيان وثقفى أو ثقفيان وقرشي؛ قليل فقه قلوبهم، كثير شحم بطونهم: فقال أحدهم: أترون الله يسمع ما نقول؟ فقال الآخر: يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا؛ وقال الآخر: إن كان يسمع إذا جهرنا فهو يسمع إذا أخفينا؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ الآية؛ خرجه الترمذى فقال: اختصم عند البيت ثلاثة نفر. ثم ذكره بلفظه حرفا حرفا وقال: حديث حسن صحيح؛ حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله: كنت مستترا بأستار



الكعبة فجاء ثلاثة نفر كثير شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم، قرشي وختناه ثقفيان، أو ثقفي وختناه قرشيان، فتكلموا بكلام لم أفهمه؛ فقال أحدهم: أترون أن الله يسمع كلامنا هذا، فقال الآخر: إنا إذا رفعنا أصواتنا سمعه، وإذا لم نرفع أصواتنا لم يسمعه، فقال الآخر: إن سمع منه شيئًا سمعه كله فقال عبدالله: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ قال: هذا حديث حسن صحيح.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [الشورى: ٢٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

واختلفوا في سبب نزولها؛ فقال ابن عباس: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانت تنوبه نوائب وحقوق لا يسعها ما في يديه؛ فقالت الأنصار: إن هذا الرجل هداكم الله به وهو ابن أخيكم، وتنوبه نوائب وحقوق لا يسعها ما في يديه فنجمع له؛ ففعلوا، ثم أتوه به فنزلت.

وقال الحسن: نزلت حين تفاخرت الأنصار والمهاجرون، فقالت الأنصار نحن فعلنا، وفخرت المهاجرون بقرابتهم من رسول الله صلى الله ﷺ. روى مقسم عن ابن عباس قال: سمع رسول الله ﷺ شيئًا فخطب فقال للأنصار: «**ألم تكونوا أذلاء فأعزكم الله بي. ألم تكونوا ضلالا فهداكم الله بي. ألم تكونوا خائفين فأمنكم الله بي ألا تردون علي**» ؟ فقالوا: بم نجيبك؟ قال. «**تقولون ألم يطردك قومك فآويناك. ألم يكذبك قومك فصدقناك...**» فعدد عليهم. قال فجثوا على ركبهم فقالوا: أنفسنا وأموالنا لك؛ فنزلت: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ﴾

وقال قتادة: قال المشركون لعل محمدا فيما يتعاطاه يطلب أجرا؛ فنزلت هذه الآية؛ ليحثهم على مودته ومودة أقربائه. قال الثعلبي: وهذا أشبه بالآية؛ لأن السورة مكية.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ قال ابن عباس: لما نزل قوله تعالى ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ﴾ قال قوم في نفوسهم: ما يريد إلا أن يحثنا على أقاربه من بعده؛ فأخبر جبريل النبي ﷺ، وأنهم قد اتهموه فأنزل: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۖ﴾ الآية؛

فقال القوم: يا رسول الله، فإنا نشهد أنك صادق ونتوب. فنزلت: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قيل: إنها نزلت فى قوم من أهل الصفة تمنوا سعة الرزق. وقال خباب بن الأرت: فينا نزلت؛ نظرنا إلى أموال بنى النضير وقريظة وبنى قينقاع فتمنيناها فنزلت.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف: ٥٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

لما قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزخرف: ٤٥] تعلق المشركون بأمر عيسى وقالوا: ما يريد محمد إلا أن نتخذه إلها كما اتخذت النصارى عيسى ابن مريم إلها؛ قاله قتادة. ونحوه عن مجاهد قال: إن قريشا قالت إن محمدا يريد أن نعبده كما عبد قوم عيسى عيسى؛ فأنزل الله هذه الآية. وقال ابن عباس: أراد به مناظرة عبدالله بن الزبعرى مع النبى ﷺ فى شأن عيسى، وأن الضارب لهذا المثل هو عبدالله بن الزبعرى السهمى حالة كفره لما قالت له قريش إن محمدا يتلو: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] الآية، فقال: لو حضرته لرددت عليه؛ قالوا: وما كنت تقول له ؟ قال: كنت أقول له هذا المسيح تعبده النصارى، واليهود تعبد عزيرا، أفهما من حصب جهنم ؟ فعجبت قريش من مقالته ورأوا أنه قد خصم؛ وذلك معنى قوله: ﴿يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾﴾ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١]. ولو تأمل ابن الزبعرى الآية ما اعترض عليها؛ لأنه قال: ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ ولم يقل ومن تعبدون وإنما أراد الأصنام ونحوها مما لا يعقل، ولم يرد المسيح ولا الملائكة وإن كانوا معبودين. وقد مضى هذا فى آخر سورة «الأنبياء».

وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لقريش: «يا معشر قريش لا خير فى أحد يعبد من دون الله». قالوا: أليس تزعم أن عيسى كان عبدا نبيا وعبدا صالحا، فإن كان كما تزعم فقد كان يعبد من دون الله !. فأنزل الله تعالى: ﴿۞ وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾﴾ أى

يضجون كضجيج الإبل عند حمل الأثقال.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

قال رحمه الله:

وحكى النقاش أن هذه الآية نزلت فى أمية بن خلف الجمحى وعقبة بن أبى معيط، كانا خليلين؛ وكان عقبة يجالس النبى ﷺ، فقالت قريش: قد صبأ عقبة بن أبى معيط؛ فقال له أمية: وجهى من وجهك حرام إن لقيت محمدا ولم تتفل فى وجهه؛ ففعل عقبة ذلك؛ فنذر النبى ﷺ قتله فقتله يوم بدر صبرا، وقتل أمية فى المعركة؛ وفيهم نزلت هذه الآية.

وذكر **الثعلبى** رضي الله عنه **فى هذه الآية قال**: كان خليلان مؤمنان وخليلان كافران، فمات أحد المؤمنين فقال: يا رب، إن فلانا كان يأمرنى بطاعتك، وطاعة رسولك، وكان يأمرنى بالخير وينهانى عن الشر. ويخبرنى أنى ملاقيك، يا رب فلا تضله بعدى، واهده كما هديتنى، وأكرمه كما أكرمتنى. فإذا مات خليله المؤمن جمع الله بينهما، فيقول الله تعالى: ليثن كل واحد منكما على صاحبه، فيقول: يا رب، إنه كان يأمرنى بطاعتك وطاعة رسولك، ويأمرنى بالخير وينهانى عن الشر، ويخبرنى أنى ملاقيك، فيقول الله تعالى: نعم الخليل ونعم الأخ ونعم الصاحب كان.

قال: ويموت أحد الكافرين فيقول: يا رب، إن فلانا كان ينهانى عن طاعتك وطاعة رسولك، ويأمرنى بالشر وينهانى عن الخير، ويخبرنى أنى غير ملاقيك، فأسألك يا رب ألا تهده بعدى، وأن تضله كما أضللتنى، وأن تهينه كما أهنتنى؛ فإذا مات خليله الكافر قال الله تعالى لهما: ليثن كل واحد منكما على صاحبه، فيقول: يا رب، إنه كان يأمرنى بمعصيتك ومعصية رسولك، ويأمرنى بالشر وينهانى عن الخير ويخبرنى أنى غير ملاقيك، فأسألك أن تضاعف عليه العذاب؛ فيقول الله تعالى: بئس الصاحب والأخ والخليل كنت. فيلعن كل واحد منهما صاحبه.

قلت: والآية عامة فى كل مؤمن ومتق وكافر ومضل.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

[الدخان: ١٠- ١١]

قال رحمه الله:

قال البخارى: حدثنى يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قال عبدالله: إنما كان هذا لأن قريشا لما استعصت على النبى ﷺ دعا عليهم بسنين كسنى

يوسف، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد؛ فأنزل الله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾. قال: فأتى رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله، استسق الله لمضر فإنها قد هلكت. قال: «لمضر! إنك لجرىء» فاستسقى فسقوا؛ فنزلت ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ۝﴾ [الدخان: ١٥]. فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى حالهم حين أصابتهم الرفاهية؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ۝﴾ قال: يعنى يوم بدر.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ ۚ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا۟ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾ [الأحقاف: ١١].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ ۚ﴾ اختلف فى سبب نزولها على ستة أقوال:

الأول: أن أبا ذر الغفارى دعاه النبى ﷺ إلى الإسلام بمكة فأجاب، واستجار به قومه فأتاه زعيمهم فأسلم، ثم دعاهم الزعيم فأسلموا، فبلغ ذلك قريشا فقالوا: غفار الحلفاء لو كان هذا خيرا ما سبقونا إليه، فنزلت هذه الآية، قاله أبو المتوكل.

الثانى: أن زنيرة أسلمت فأصيب بصرها فقالوا لها: أصابك اللات والعزى، فرد الله عليها بصرها. فقال عظماء قريش: لو كان ما جاء به محمد خيرا ما سبقتنا إليه زنيرة، فأنزل الله تعالى هذه الآية، قاله عروة ابن الزبير.

الثالث: أن الذين كفروا هم بنو عامر وغطفان وتميم وأسد وحنظلة وأشجع قالوا لمن أسلم من غفار وأسلم وجهينة ومزينة وخزاعة: لو كان ما جاء به محمد خيرا ما سبقتنا إليه رعاة البهم إذ نحن أعز منهم، قاله الكلبى والزجاج، وحكاه القشيرى عن ابن عباس.

الرابع: وقال قتادة: نزلت فى مشركى قريش، قالوا: لو كان ما يدعونا إليه محمد خيرا ما سبقنا إليه بلال وصهيب وعمار وفلان وفلان.

الخامس: أن الذين كفروا من اليهود قالوا للذين آمنوا يعنى عبدالله بن سلام وأصحابه: لو كان دين محمد حقًّا ما سبقونا إليه، قاله أكثر المفسرين، حكاه الثعلبى.

وقال مسروق: إن الكفار قالوا لو كان خيرا ما سبقتنا إليه اليهود، فنزلت هذه الآية. وهذه المعارضة من الكفار فى قولهم: لو كان خيرا ما سبقونا إليه من أكبر المعارضات بانقلابها عليهم

لكل من خالفهم، حتى يقال لهم: لو كان ما أنتم عليه خيرا ما عدلنا عنه، ولو كان تكذيبكم للرسول خيرا ما سبقتمونا إليه، ذكره الماوردى. ثم قيل: قوله: ﴿مَّا سَبَقُونَآ إِلَيۡهِۚ﴾ يجوز أن يكون من قول الكفار لبعض المؤمنين، ويجوز أن يكون على الخروج من الخطاب إلى الغيبة، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِى ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢].

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٤].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ﴾ وهى الحديبية. ﴿مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبى ﷺ من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبى ﷺ وأصحابه، فأخذناهم سلما فاستحييناهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾. وقال عبدالله بن مغفل المزنى: كنا مع النبى ﷺ بالحديبية فى أصل الشجرة التى قال الله فى القرآن، فبينا نحن كذلك إذ خرج علينا ثلاثون شابًا عليهم السلاح فثاروا فى وجوهنا فدعا عليهم النبى ﷺ فأخذ الله بأبصارهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**هل جئتم فى عهد أحد أو هل جعل لكم أحد أمانا**». قالوا: اللهم لا، فخلى سبيلهم. فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ﴾ الآية. وذكر ابن هشام عن وكيع: وكانت قريش قد جاء منهم نحو سبعين رجلا أو ثمانين رجلا للإيقاع بالمسلمين وانتهاز الفرصة فى أطرافهم، ففطن المسلمون لهم فأخذوهم أسرى، وكان ذلك والسفراء يمشون بينهم فى الصلح، فأطلقهم رسول الله ﷺ، فهم الذين يسمون العتقاء، ومنهم معاوية وأبوه.

وقال مجاهد: أقبل النبى ﷺ معتمرا، إذ أخذ أصحابه ناسا من الحرم غافلين فأرسلهم النبى ﷺ، فذلك الإظفار ببطن مكة. وقال قتادة: ذكر لنا أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له زنيم، اطلع الثنية من الحديبية فرماه المشركون بسهم فقتلوه، فبعث النبى ﷺ خيلا فأتوا باثنى عشر فارسا من الكفار، فقال لهم النبى ﷺ: «**هل لكم على ذمة**» قالوا لا؟ فأرسلهم فنزلت. وقال ابن أبزى والكلبى: هم أهل الحديبية، كف الله أيديهم عن المسلمين حتى وقع الصلح، وكانوا خرجوا بأجمعهم وقصدوا المسلمين، وكف أيدى المسلمين عنهم. وقد تقدم أن خالد بن الوليد كان فى خيل المشركين. قال القشيرى: فهذه رواية، والصحيح أنه كان مع النبى ﷺ فى ذلك

الوقت. وقد قال سلمة بن الأكوع: كانوا فى أمر الصلح إذ أقبل أبو سفيان، فإذا الوادى يسير بالرجال والسلاح، قال: فجئت بستة من المشركين أسوقهم متسلحين لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرًّا، فأتيت بهم رسول الله ﷺ. وكان عمر قال فى الطريق: يا رسول الله، نأتى قوما حربا وليس معنا سلاح ولا كراع؟ فبعث رسول الله ﷺ إلى المدينة من الطريق فأتوه بكل سلاح وكراع كان فيها، وأُخبر رسول الله ﷺ أن عكرمة بن أبى جهل خرج إليك فى خمسمائة فارس، فقال رسول الله ﷺ لخالد بن الوليد: «هذا ابن عمك أتاك فى خمسمائة». فقال خالد: أنا سيف الله وسيف رسوله، فيومئذٍ سمى بسيف الله، فخرج ومعه خيل وهزم الكفار ودفعهم إلى حوائط مكة. وهذه الرواية أصح، وكان بينهم قتال بالحجارة، وقيل بالنبل والظفر[1]. وقيل: أراد بكف اليد أنه شرط فى الكتاب أن من جاءنا منهم فهو رد عليهم، فخرج أقوام من مكة مسلمون وخافوا أن يردهم الرسول عليه السلام إلى المشركين فلحقوا بالساحل، ومنهم أبو بصير، وجعلوا يغيرون على الكفار ويأخذون عيرهم، حتى جاء كبار قريش إلى النبى ﷺ وقالوا: اضممهم إليك حتى نأمن، ففعل.

وقيل: همت غطفان وأسد منع المسلمين من يهود خيبر؛ لأنهم كانوا حلفاءهم فمنعهم الله عن ذلك، فهو كف اليد. ﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ فيه قولان: أحدهما: يريد به مكة. الثانى: الحديبية؛ لأن بعضها مضاف إلى الحرم.

قال الماوردى: وفى قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ بفتح مكة. تكون هذه نزلت بعد فتح مكة، وفيها دليل على أن مكة فتحت صلحا، لقوله عز وجل: ﴿كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾.

قلت: الصحيح أن هذه الآية نزلت فى الحديبية قبل فتح مكة، حسب ما قدمناه عن أهل التأويل من الصحابة والتابعين. وروى الترمذى قال: حدثنا عبد بن حميد قال حدثنى سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن ثمانين هبطوا على رسول الله ﷺ وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الصبح وهم يريدون أن يقتلوه، فأخذوا أخذا فأعتقهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ الآية. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) الظفر (بالضم): طرف القوس.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

واختلف فى سبب نزولها على أقوال ستة:

الأول: ما ذكره الواحدى من حديث ابن جريج قال: حدثنى ابن أبى مليكة أن عبدالله بن الزبير أخبره أنه قدم ركب من بنى تميم على رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد. وقال عمر: أمر الأقرع بن حابس. فقال أبو بكر: ما أردت إلا خلافى. وقال عمر: ما أردت خلافك. فتماديا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزل فى ذلك: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ - إلى قوله - ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ﴾. رواه البخارى عن الحسن بن محمد بن الصباح، ذكره المهدوى أيضا.

الثانى: ما روى أن النبى ﷺ أراد أن يستخلف على المدينة رجلا إذ مضى إلى خيبر، فأشار عليه عمر برجل آخر، فنزل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. ذكره المهدوى أيضا.

الثالث: ما ذكره الماوردى عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبى ﷺ أنفذ أربعة وعشرين رجلا من أصحابه إلى بنى عامر فقتلوهم، إلا ثلاثة تأخروا عنهم فسلموا وانكفؤوا[١] إلى المدينة، فلقوا رجلين من بنى سليم فسألوهما عن نسبهما فقالا: من بنى عامر؛ لأنهم أعز من بنى سليم فقتلوهما، فجاء نفر من بنى سليم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن بيننا وبينك عهدا، وقد قتل منا رجلان، فوداهما النبى ﷺ بمائة بعير، ونزلت عليه هذه الآية فى قتلهم الرجلين. وقال قتادة: إن ناسا كانوا يقولون لو أنزل فى كذا، لو أنزل فىّ كذا؟ فنزلت هذه الآية. ابن عباس: نهوا أن يتكلموا بين يدى كلامه. مجاهد: لا تفتاتوا على الله ورسوله حتى يقضى الله على لسان رسوله، ذكره البخارى أيضا.

الحسن: نزلت فى قوم ذبحوا قبل أن يصلى رسول الله ﷺ، فأمرهم أن يعيدوا الذبح. ابن جريج: لا تقدموا أعمال الطاعات قبل وقتها الذى أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ.

قلت: هذه الأقوال الخمسة المتأخرة ذكرها القاضى أبو بكر بن العربى، وسردها قبله

---

(١) انكفأ القوم انكفاء: رجعوا وتبددوا.

الماوردى. قال القاضى: وهى كلها صحيحة تدخل تحت العموم، فالله أعلم ما كان السبب المثير للآية منها، ولعلها نزلت دون سبب، والله أعلم. قال القاضى: إذا قلنا إنها نزلت فى تقديم الطاعات على أوقاتها فهو صحيح؛ لأن كل عبادة مؤقتة بميقات لا يجوز تقديمها عليه كالصلاة والصوم والحج، وذلك بين. إلا أن العلماء اختلفوا فى الزكاة، لما كانت عبادة مالية وكانت مطلوبة لمعنى مفهوم، وهو سد خلة الفقير؛ ولأن النبى ﷺ استعجل من العباس صدقة عامين، ولما جاء من جمع صدقة الفطر قبل يوم الفطر حتى تعطى لمستحقيها يوم الوجوب وهو يوم الفطر، فاقتضى ذلك كله جواز تقديمها العام والاثنين. فإن جاء رأس العام والنصاب بحاله وقعت موقعها. وإن جاء رأس العام وقد تغير النصاب تبين أنها صدقة تطوع. وقال أشهب: لا يجوز تقديمها على الحول لحظة كالصلاة، وكأنه طرد الأصل فى العبادات فرأى أنها إحدى دعائم الإسلام فوفاها حقها فى النظام وحسن الترتيب. ورأى سائر علمائنا أن التقديم اليسير فيها جائز؛ لأنه معفو عنه فى الشرع بخلاف الكثير. وما قاله أشهب أصح، فإن مفارقة اليسير الكثير فى أصول الشريعة صحيح، ولكنه لمعان تختص باليسير دون الكثير. فأما فى مسألتنا فاليوم فيه كالشهر، والشهر كالسنة. فإما تقديم كلى كما قال أبو حنيفة والشافعى، وإما حفظ العبادة على ميقاتها كما قال أشهب.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ **[الحجرات: ٢]**.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ روى البخارى والترمذى عن ابن أبى مُليكة قال: حدثنى عبدالله بن الزبير أن الأقرع بن حابس قدم على النبى ﷺ، فقال أبو بكر: يا رسول الله استعمله على قومه، فقال عمر: لا تستعمله يا رسول الله، فتكلما عند النبى ﷺ حتى ارتفعت أصواتهما، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافى. فقال عمر: ما أردت خلافك، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ قال: فكان عمر بعد ذلك إذا تكلم عند النبى ﷺ لم يسمع كلامه حتى يستفهمه. قال: وما ذكر ابن الزبير جده يعنى أبا بكر. قال: هذا حديث غريب حسن. وقد رواه بعضهم عن ابن أبى مليكة مرسلا، لم يذكر فيه عن عبدالله بن الزبير.

قلت: هو البخارى، قال: عن ابن أبى مليكة كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر، رفعا



أصواتهما عند النبى ﷺ حين قدم عليه ركب بنى تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخى بنى مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر، فقال نافع: لا أحفظ اسمه، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافى. فقال: ما أردت خلافك. فارتفعت أصواتهما فى ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآية. فقال ابن الزبير: فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه. ولم يذكر ذلك عن أبيه، يعنى أبا بكر الصديق. وذكر المهدوى عن على ﷺ: نزل قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ فينا لما ارتفعت أصواتنا أنا وجعفر وزيد بن حارث، نتنازع ابنة حمزة لما جاء بها زيد من مكة، فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر، لأن خالتها عنده.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ **[الحجرات: ٤]**.

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ قال مجاهد وغيره: نزلت فى أعراب بنى تميم، قدم الوفد منهم على النبى ﷺ، فدخلوا المسجد ونادوا النبى ﷺ من وراء حجرته أن اخرج إلينا، فإن مدحنا زين وذمنا شين. وكانوا سبعين رجلا قدموا الفداء ذرارى لهم، وكان النبى ﷺ نام للقائلة. وروى أن الذى نادى الأقرع بن حابس، وأنه القائل: إن مدحى زين وإن ذمى شين، فقال النبى ﷺ: «**ذاك الله**». ذكره الترمذى عن البراء بن عازب أيضا. وروى زيد بن أرقم فقال: أتى أناس النبى ﷺ فقال بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى هذا الرجل، فإن يكن نبيًّا فنحن أسعد الناس باتباعه، وإن يكن ملكا نعش فى جنابه. فأتوا النبى ﷺ فجعلوا ينادونه وهو فى حجرته: يا محمد، يا محمد، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ **[الحجرات: ٦]**.

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ قيل: إن هذه الآية نزلت فى الوليد بن عقبة بن أبى معيط. وسبب ذلك ما رواه سعيد عن قتادة أن النبى ﷺ بعث الوليد بن عقبة مصدقا إلى بنى المصطلق، فلما أبصروه أقبلوا نحوه فهابهم - فى رواية: لإحنة كانت بينه وبينهم - ، فرجع إلى النبى ﷺ فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام. فبعث نبى الله ﷺ خالد بن

الوليد وأمره أن يتثبت ولا يعجل، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلا، فبعث عيونه فلما جاؤوا أخبروا خالدا أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم، فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكروه، فعاد إلى نبى الله ﷺ فأخبره، فنزلت هذه الآية، فكان يقول نبى الله ﷺ: «**التأنى من الله والعجلة من الشيطان**». وفى رواية: أن النبى ﷺ بعثه إلى بنى المصطلق بعد إسلامهم، فلما سمعوا به ركبوا إليه، فلما سمع بهم خافهم، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره أن القوم قد هموا بقتله، ومنعوا صدقاتهم. فهم رسول الله ﷺ بغزوهم، فبينما هم كذلك إذ قدم وفدهم على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، سمعنا برسولك فخرجنا إليه لنكرمه، ونؤدى إليه ما قبلنا من الصدقة، فاستمر راجعا، وبلغنا أنه يزعم لرسول الله أنا خرجنا لنقاتله، والله ما خرجنا لذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وسمى الوليد فاسقا أى كاذبا. قال ابن زيد ومقاتل وسهل بن عبدالله: الفاسق الكذاب. وقال أبو الحسن الوراق: هو المعلن بالذنب. وقال ابن طاهر: الذى لا يستحى من الله.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [**الحجرات: ٩**].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ روى المعتمر بن سليمان عن أنس بن مالك قال: قلت: يا نبى الله، لو أتيت عبدالله بن أبى؟ فانطلق إليه النبى ﷺ، فركب حمارا وانطلق المسلمون يمشون، وهى أرض سبخة، فلما أتاه النبى ﷺ قال: إليك عنى فوالله لقد أذانى نتن حمارك. فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك. فغضب لعبدالله رجل من قومه، وغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهم حرب بالجريد والأيدى والنعال، فبلغنا أنه أنزل فيهم هذه الآية. وقال مجاهد: نزلت فى الأوس والخزرج. قال مجاهد: تقاتل حيان من الأنصار بالعصى والنعال فنزلت الآية. ومثله عن سعيد بن جبير: أن الأوس والخزرج كان بينهم على عهد رسول الله ﷺ قتال بالسعف والنعال ونحوه، فأنزل الله هذه الآية فيهم. وقال قتادة: نزلت فى رجلين من الأنصار كانت بينهما مدارأة فى حق بينهما، فقال أحدهما: لآخذن حقى عنوة، لكثرة عشيرته. ودعاه الآخر إلى أن يحاكمه إلى رسول الله ﷺ فأبى أن يتبعه، فلم يزل الأمر بينهما حتى تواقعا وتناول بعضهم بعضا بالأيدى والنعال

والسيوف، فنزلت هذه الآية. وقال الكلبى: نزلت فى حرب سُمير وحاطب، وكان سمير قتل حاطبا، فاقتتل الأوس والخزرج حتى أتاهم النبى ﷺ، فنزلت. وأمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أن يصلحوا بينهما. وقال السدى: كانت امرأة من الأنصار يقال لها: أم زيد تحت رجل من غير الأنصار، فتخاصمت مع زوجها، أرادت أن تزور قومها فحبسها زوجها وجعلها فى عُلية لا يدخل عليها أحد من أهلها، وأن المرأة بعثت إلى قومها، فجاء قومها فأنزلوها لينطلقوا بها، فخرج الرجل فاستغاث أهله فخرج بنو عمه ليحولوا بين المرأة وأهلها، فتدافعوا وتجالدوا بالنعال، فنزلت الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

قَالَ رَحِمَهُ الله:

واختلف فى سبب نزولها، فقال ابن عباس: نزلت فى ثابت بن قيس بن شماس كان فى أذنه وقر، فإذا سبقوه إلى مجلس النبى ﷺ أوسعوا له إذا أتى حتى يجلس إلى جنبه ليسمع ما يقول، فأقبل ذات يوم وقد فاتته من صلاة الفجر ركعة مع النبى ﷺ، فلما انصرف النبى ﷺ أخذ أصحابه مجالسهم منه، فربض كل رجل منهم بمجلسه، وعضوا فيه فلا يكاد يوسع أحد لأحد حتى يظل الرجل لا يجد مجلسا فيظل قائما، فلما انصرف ثابت من الصلاة تخطى رقاب الناس ويقول: تفسحوا تفسحوا، ففسحوا له حتى انتهى إلى النبى ﷺ وبينه وبينه رجل فقال له: تفسح. فقال له الرجل: قد وجدت مجلسا فاجلس فجلس ثابت من خلفه مغضبا، ثم قال: من هذا؟ قالوا فلان، فقال ثابت: ابن فلانة يعيره بها، يعنى أمًّا له فى الجاهلية، فاستحيا الرجل، فنزلت. وقال الضحاك: نزلت فى وفد بنى تميم استهزؤوا بفقراء الصحابة، مثل عمار وخباب وابن فهيرة وبلال وصهيب وسلمان وسالم مولى أبى حذيفة وغيرهم، لما رأوا من رثاثة حالهم، فنزلت فى الذين آمنوا منهم. وقال مجاهد: هو سخرية الغنى من الفقير. وقال ابن زيد: لا يسخر من ستر الله عليه ذنوبه ممن كشفه الله، فلعل إظهار ذنوبه فى الدنيا خير له فى الآخرة. وقيل: نزلت فى عكرمة بن أبى جهل حين قدم المدينة مسلما، وكان المسلمون إذا رأوه قالوا ابن فرعون هذه الأمة. فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت.

وبالجملة فينبغى ألا يجترئ أحد على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه إذا رءاه رث الحال أو ذا

عاهة فى بدنه أو غير لبيق فى محادثته، فلعله أخلص ضميرا وأنقى قلبا ممن هو على ضد صفته، فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله، والاستهزاء بمن عظمه الله. ولقد بلغ بالسلف إفراط توقيهم وتصونهم من ذلك أن قال عمرو بن شرحبيل: لو رأيت رجلا يرضع عنزا فضحكت منه لخشيت أن أصنع مثل الذى صنع. وعن عبدالله بن مسعود: البلاء موكل بالقول، لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلبا.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ **[الحجرات: ١٤].**

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

نزلت فى أعرب من بنى أسد بن خزيمة قدموا على رسول الله ﷺ فى سنة جدبة وأظهروا الشهادتين ولم يكونوا مؤمنين فى السر. وأفسدوا طرق المدينة بالعذرات وأغلوا أسعارها، وكانوا يقولون لرسول الله ﷺ: أتيناك بالأثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان فأعطنا من الصدقة، وجعلوا يمنون عليه فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية. وقال ابن عباس: نزلت فى أعراب أرادوا أن يتسموا باسم الهجرة قبل أن يهاجروا، فأعلم الله أن لهم أسماء الأعراب لا أسماء المهاجرين. وقال السدى: نزلت فى الأعراب المذكورين فى سورة الفتح: أعراب مزينة وجهينة وأسلم وغفار والدِّيل وأشجع، قالوا آمنا ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم، فلما استنفروا إلى المدينة تخلفوا، فنزلت. وبالجملة فالآية خاصة لبعض الأعراب، لأن منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر كما وصف الله تعالى.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ....﴾ الآية **[النجم: ٣٢].**

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

ذكر مقاتل بن سليمان: أن هذه الآية نزلت فى رجل كان يسمى نبهان التمار؛ كان له حانوت يبيع فيه تمرا، فجاءته امرأة تشترى منه تمرا فقال لها: إن داخل الدكان ما هو خير من هذا، فلما دخلت راودها فأبت وانصرفت فندم نبهان؛ فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ما من شىء يصنعه الرجل إلا وقد فعلته إلا الجماع؛ فقال: **«لعل زوجها غاز»** فنزلت هذه الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ ﴿٣٣﴾ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ ﴿٣٤﴾ أَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٣- ٣٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قال مجاهد وابن زيد ومقاتل: نزلت فى الوليد بن المغيرة، وكان قد اتبع رسول الله ﷺ على دينه فعيره بعض المشركين، وقال: لم تركت دين الأشياخ وضللتهم وزعمت أنهم فى النار؟ قال: إنى خشيت عذاب الله؛ فضمن له إن هو أعطاه شيئًا من ماله ورجع إلى شركه أن يتحمل عنه عذاب الله، فأعطى الذى عاتبه بعض ما كان ضمن له ثم بخل ومنعه فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقال مقاتل: كان الوليد مدح القرآن ثم أمسك عنه فنزل: ﴿وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا﴾ أى من الخير بلسانه ﴿وَأَكْدَىٰٓ ﴿٣٤﴾﴾ أى قطع ذلك وأمسك عنه. وعنه أنه أعطى رسول الله ﷺ عقد الإيمان ثم تولى فنزلت: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ ﴿٣٣﴾﴾ الآية. وقال ابن عباس والسدى والكلبى والمسيب بن شريك: نزلت فى عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يتصدق وينفق فى الخير، فقال له أخوه من الرضاعة عبدالله بن أبى سرح: ما هذا الذى تصنع؟ يوشك ألا يبقى لك شىء. فقال عثمان: إن لى ذنوبا وخطايا، وإنى أطلب بما أصنع رضا الله تعالى وأرجو عفوه! فقال له عبدالله: أعطنى ناقتك برحلها وأنا أتحمل عنك ذنوبك كلها. فأعطاه وأشهد عليه، وأمسك عن بعض ما كان يصنع من الصدقة فأنزل الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ ﴿٣٣﴾ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ ﴿٣٤﴾﴾ فعاد عثمان إلى أحسن ذلك وأجمله. ذكر ذلك الواحدى والثعلبى. وقال السدى أيضًا: نزلت فى العاص بن وائل السهمى، وذلك أنه كان ربما يوافق النبى ﷺ. وقال محمد بن كعب القرظى: نزلت فى أبى جهل بن هشام، قال: والله ما يأمر محمد إلا بمكارم الأخلاق؛ فذلك قوله تعالى : ﴿وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ ﴿٣٤﴾﴾. وقال الضحاك: هو النضر بن الحرث أعطى خمس قلائص لفقير من المهاجرين حين ارتد عن دينه، وضمن له أن يتحمل عنه مأثم رجوعه.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨- ٤٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

فى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ فى

القدر فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ۝ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ خرجه الترمذى أيضًا وقال: حديث حسن صحيح.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ التى اشتكت إلى الله هى خولة بنت ثعلبة. وقيل بنت حكيم. وقيل اسمها جميلة. وخولة أصح، وزوجها أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت، وقد مر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى خلافته والناس معه على حمار فاستوقفته طويلا ووعظته وقالت: يا عمر قد كنت تدعى عميرا، ثم قيل لك عمر، ثم قيل لك أمير المؤمنين، فاتق الله يا عمر، فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب، وهو واقف يسمع كلامها، فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟ فقال: والله لو حبستنى من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هى خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟ وقالت عائشة رضي الله عنها: تبارك الذى وسع سمعه كل شىء، إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه، وهى تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهى تقول: يا رسول الله! أكل شبابى ونثرت له بطنى، حتى إذا كبر سنى وانقطع ولدى ظاهر منى، اللهم إنى أشكو إليك! فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ خرجه ابن ماجه فى السنن. والذى فى البخارى من هذا عن عائشة قالت: الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة تشكو إلى رسول الله ﷺ، وأنا من ناحية البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾. وقال الماوردى: هى خولة بنت ثعلبة. وقيل: بنت خويلد. وليس هذا بمختلف، لأن أحدهما أبوها والآخر جدها فنسبت إلى كل واحد منهما. وزوجها أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت.

وقال الثعلبى قال ابن عباس: هى خولة بنت خويلد الخزرجية، كانت تحت أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت، وكانت حسنة الجسم، فرآها زوجها ساجدة فنظر عجيزتها فأعجبه أمرها، فلما انصرفت أرادها فأبت فغضب عليها قال عروة: وكان امرأ به لمم

فأصابه بعض لممه فقال لها: أنت على كظهر أمى. وكان الإيلاء والظهار من الطلاق فى الجاهلية، فسألت عنها النبى ﷺ فقال لها: «حرمتِ عليه» فقالت: والله ما ذكر طلاقا، ثم قالت: أشكو إلى الله فاقتى ووحدتى ووحشتى وفراق زوجى وابن عمى وقد نفضت له بطنى، فقال: «حرمت عليه» فما زالت تراجعه ويراجعها حتى نزلت عليه الآية. وروى الحسن: أنها قالت: يا رسول الله! قد نسخ الله سنن الجاهلية وإن زوجى ظاهر منى، فقال رسول الله ﷺ: «ما أوحى إلى فى هذا شىء» فقالت: يا رسول الله، أوحى إليك فى كل شىء وطوى عنك هذا؟! فقال: «هو ما قلت لك» فقالت: إلى الله أشكو لا إلى رسوله. فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قال السدى: نزلت فى عبدالله ابن عبدالله بن أبى، جلس إلى النبى ﷺ فشرب النبى ﷺ ماء، فقال له: بالله يا رسول الله ما أبقيت من شرابك فضلة أسقيها أبى، لعل الله يطهر بها قلبه؟ فأفضل له فأتاه بها، فقال له عبدالله: ما هذا؟ فقال: هى فضلة من شراب النبى ﷺ جئتك بها تشربها لعل الله يطهر قلبك بها. فقال له أبوه: فهلا جئتنى ببول أمك فإنه أطهر منها. فغضب وجاء إلى النبى ﷺ، وقال: يا رسول الله! أما أذنت لى فى قتل أبى؟ فقال النبى ﷺ: «بل ترفق به وتحسن إليه». وقال ابن جريج: حدثت أن أبا قحافة سب النبى ﷺ فصكه أبو بكر ابنه صكة فسقط منها على وجهه، ثم أتى النبى ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «أو فعلته، لا تعد إليه» فقال: والذى بعثك بالحق نبيًّا لو كان السيف منى قريبا لقتلته. وقال ابن مسعود: نزلت فى أبى عبيدة بن الجراح، قتل أباه عبدالله بن الجراح يوم أحد وقيل: يوم بدر. وكان الجراح يتصدى لأبى عبيدة وأبوعبيدة يحيد عنه، فلما أكثر قصد إليه أبو عبيدة فقتله، فأنزل الله حين قتل أباه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ

حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ فى الترمذى عن أبى هريرة: أن رجلا بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه؛ فقال لامرأته: نومى الصبية وأطفئى السراج وقربى للضيف ما عندك؛ فنزلت هذه الآية ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ قال: هذا حديث حسن صحيح. خرجه مسلم أيضا. وخرج عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنى مجهود. فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذى بعثك بالحق ما عندى إلا ماء. ثم أرسل إلى الأخرى قالت مثل ذلك؛ حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذى بعثك بالحق ما عندى إلا ماء. فقال: من يضيف هذا الليلة رحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله. فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته: هل عندك شىء؟ قالت: لا، إلا قوت صبيانى. قال: فعلليهم بشىء فإذا دخل ضيفنا فأطفئى السراج وأريه أنا نأكل؛ فإذا أهوى ليأكل فقومى إلى السراج حتى تطفئيه. قال: فقعدوا وأكل الضيف. فلما أصبح غدا على النبى ﷺ فقال: «**قد عجب الله – عز وجل – من صنيعكما بضيفكما الليلة**». وفى رواية عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه. فقال: «**ألا رجل يضيف هذا رحمه الله**»؟ فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة. فانطلق به إلى رحله...؛ وساق الحديث بنحو الذى قبله، وذكر فيه نزول الآية. وذكر المهدوى عن أبى هريرة أن هذا نزل فى ثابت بن قيس ورجل من الأنصار – نزل به ثابت – يقال له أبو المتوكل، فلم يكن عند أبى المتوكل إلا قوته وقوت صبيانه؛ فقال لامرأته: أطفئى السراج ونومى الصبية؛ وقدم ما كان عنده إلى ضيفه.

وكذا ذكر **النحاس** قال: قال أبو هريرة: نزل برجل من الأنصار – يقال له أبو المتوكل – ثابت بن قيس ضيفا، ولم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه؛ فقال لامرأته: أطفئى السراج ونومى الصبية؛ فنزلت ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ إلى قوله ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. وقيل: إن فاعل ذلك أبو طلحة. وذكر القشيرى أبو نصر عبدالرحيم بن عبدالكريم: وقال ابن عمر: أهدى لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة فقال: إن أخى فلانا وعياله أحوج إلى هذا منا؛ فبعثه إليهم، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها سبعة أبيات، حتى رجعت إلى أولئك؛ فنزلت ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾. ذكره الثعلبى عن أنس قال: أهدى لرجل من الصحابة رأس شاة وكان مجهودا فوجه به إلى جار له، فتداولته سبعة

أنفس فى سبعة أبيات، ثم عاد إلى الأول؛ فنزلت: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية. وقال ابن عباس قال النبى ﷺ للأنصار يوم بنى النضير: «**إن شئتم قسمت للمهاجرين من دياركم وأموالكم وشاركتموهم فى هذه الغنيمة وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ولم نقسم لكم من الغنيمة شيئًا**» فقالت الأنصار: بل نقسم لإخواننا من ديارنا وأموالنا ونؤثرهم بالغنيمة؛ فنزلت ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية. والأول أصح.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَـٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾ روى الأئمة - واللفظ لمسلم - عن على رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: «**ائتوا روضة خاخ**[1] **فإن بها ظعينة**[2] **معها كتاب فخذوه منها**» فانطلقنا تعادى[3] بنا خيلنا، فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: أخرجى الكتاب، فقالت: ما معى كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عِقاصها. فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «**يا حاطب ما هذا**»؟ قال لا تعجل على يا رسول الله، إنى كنت امرأ ملصقا فى قريش - قال سفيان: كان حليفا لهم، ولم يكن من أنفسها - وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم، فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتى، ولم أفعله كفرا ولا ارتدادا عن دينى، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال النبى ﷺ: «**صدق**». فقال عمر: دعنى يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «**إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» فأنزل الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾. قيل: اسم المرأة سارة من موالى قريش. وكان فى الكتاب: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ قد توجه

(١) موضع بين مكة والمدينة على اثنى عشر ميلًا من المدينة.

(٢) الظعينة: هى المرأة فى الهودج. ولا يقال ظعينة إلا وهى كذلك.

(٣) أى تجرى.

إليكم بجيش كالليل يسير كالسيل، وأقسم بالله لو لم يسر إليكم إلا وحده لأظفره الله بكم، وأنجز له موعده فيكم، فإن الله وليه وناصره. ذكره بعض المفسرين.

وذكر **القشيرى والثعلبى**: أن حاطب بن أبى بلتعة كان رجلا من أهل اليمن، وكان له حلف بمكة فى بنى أسد بن عبدالعزى رهط الزبير بن العوام. وقيل: كان حليفا للزبير بن العوام، فقدمت من مكة سارة مولاة أبى عمرو بن صيفى بن هشام بن عبد مناف إلى المدينة ورسول الله ﷺ يتجهز لفتح مكة. وقيل: كان هذا فى زمن الحديبية؛ فقال لها رسول الله ﷺ: «**أمهاجرة جئت يا سارة**». فقالت لا. قال: «**أمسلمة جئت**» قالت لا. قال: «**فما جاء بك**» قالت: كنتم الأهل والموالى والأصل والعشيرة، وقد ذهب الموالى - تعنى قتلوا يوم بدر - وقد احتجت حاجة شديدة فقدمت عليكم لتعطونى وتكسونى؛ فقال ﷺ: «**فأين أنت عن شباب أهل مكة**» وكانت مغنية، قالت: ما طلب منى شىء بعد وقعة بدر. فحث رسول الله ﷺ بنى عبدالمطلب وبنى المطلب على إعطائها؛ فكسوها وأعطوها وحملوها فخرجت إلى مكة، وأتاها حاطب فقال: أعطيك عشرة دنانير وبردا على أن تبلغى هذا الكتاب إلى أهل مكة. وكتب فى الكتاب: أن رسول الله ﷺ يريدكم فخذوا حذركم. فخرجت سارة، ونزل جبريل فأخبر النبى ﷺ بذلك، فبعث عليًّا والزبير وأبا مرثد الغنوى. وفى رواية: عليًّا والزبير والمقداد. وفى رواية: أرسل عليًّا وعمار بن ياسر. وفى رواية: عليًّا وعمارا وعمر والزبير وطلحة والمقداد وأبا مرثد - وكانوا كلهم فرسانا - وقال لهم: «**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب من حاطب إلى المشركين فخذوه منها وخلوا سبيلها فان لم تدفعه لكم فاضربوا عنقها**» فأدركوها فى ذلك المكان، فقالوا لها: أين الكتاب؟ فحلفت ما معها كتاب، ففتشوا أمتعتها فلم يجدوا معها كتابا، فهموا بالرجوع فقال على: والله ما كَذَبنَا ولا كَذّبْنَا! وسل سيفه وقال: أخرجى الكتاب وإلا والله لأجردنك ولأضربن عنقك، فلما رأت الجد أخرجته من ذؤابتها- وفى رواية من حجزتها - فخلوا سبيلها ورجعوا بالكتاب إلى رسول الله ﷺ. فأرسل إلى حاطب فقال: «**هل تعرف الكتاب؟** قال نعم. وذكر الحديث بنحو ما تقدم.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾ روى الدارمى أبو محمد فى مسنده أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن

عبدالله بن سلام قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله تعالى لعملناه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾ حتى ختمها. قال عبدالله: فقرأها علينا رسول الله ﷺ حتى ختمها. قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سلام. قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة وقرأها علينا يحيى وقرأها علينا الأوزاعى وقرأها علينا محمد. وقال ابن عباس قال عبدالله بن رواحة: لو علمنا أحب الأعمال إلى الله لعملناه؛ فلما نزل الجهاد كرهوه. وقال الكلبى: قال المؤمنون يا رسول الله، لو نعلم أحب الأعمال إلى الله لسارعنا إليها؛ فنزلت ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠﴾ [الصف: ١٠] فمكثوا زمانا يقولون: لو نعلم ما هى لاشتريناها بالأموال والأنفس والأهلين؛ فدلهم الله تعالى عليها بقوله: ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ الآية [الصف: ١١]. فابتلوا يوم أحد ففروا؛ فنزلت تعيرهم بترك الوفاء. وقال محمد بن كعب: لما أخبر الله تعالى نبيه ﷺ بثواب شهداء بدر قالت الصحابة: اللهم اشهد! لئن لقينا قتالا لنفرغن فيه وسعنا؛ ففروا يوم أحد فعيرهم الله بذلك. وقال قتادة والضحاك: نزلت فى قوم كانوا يقولون: نحن جاهدنا وأبلينا ولم يفعلوا. وقال صهيب: كان رجل قد آذى المسلمين يوم بدر وأنكاهم فقتلته. فقال رجل يا نبى الله، إنى قتلت فلانا، ففرح النبى ﷺ بذلك. فقال عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف: يا صهيب، أما أخبرت رسول الله ﷺ أنك قتلت فلانا! فإن فلانا انتحل قتله؛ فأخبره فقال: «**أكذلك يا أبا يحيى**»؟ قال نعم والله يا رسول الله؛ فنزلت الآية فى المنتحل. وقال ابن زيد: نزلت فى المنافقين؛ كانوا يقولون للنبى ﷺ وأصحابه: إن خرجتم وقاتلتم خرجنا معكم وقاتلنا؛ فلما خرجوا نكصوا عنهم وتخلفوا.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ فى صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله أن النبى ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا - فى رواية أنا فيهم - فأنزلت هذه الآية التى فى الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾. فى رواية: فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وقد ذكر الكلبى وغيره: أن

الذى قدم بها دحية بن خليفة الكلبى من الشام عند مجاعة وغلاء سعر، وكان معه جميع ما يحتاج الناس من بر ودقيق وغيره، فنزل عند أحجار الزيت، وضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه؛ فخرج الناس إلا اثنى عشر رجلا. وقيل: أحد عشر رجلا. قال الكلبى: وكانوا فى خطبة الجمعة فانفضوا إليها، وبقى مع رسول الله ﷺ ثمانية رجال؛ حكاه الثعلبى عن ابن عباس، وذكر الدارقطنى من حديث جابر بن عبدالله قال: بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت عير تحمل الطعام حتى نزلت بالبقيع؛ فالتفتوا إليها وانفضوا إلها وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعون رجلا أنا فيهم. قال: وأنزل الله عز وجل على النبى ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ روى البخارى عن زيد بن أرقم قال: كنت مع عمى فسمعت عبدالله بن أبى بن سلول يقول: ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾. وقال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فذكرت ذلك لعمى فذكر عمى لرسول الله ﷺ؛ فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبدالله بن أبى وأصحابه فحلفوا ما قالوا؛ فصدقهم رسول الله ﷺ وكذبنى. فأصابنى هم لم يصبنى مثله، فجلست فى بيتى فأنزل الله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ إلى قوله ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فأرسل إلى رسول الله ﷺ، ثم قال: «**إن الله قد صدقك**» خرجه الترمذى قال: هذا حديث حسن صحيح. وفى الترمذى عن زيد بن أرقم قال: غزونا مع رسول الله ﷺ وكان معنا أناس من الأعراب فكنا نبدر الماء، وكان الأعراب يسبقونا إليه فيسبق الأعرابى أصحابه فيملأ الحوض ويجعل حوله حجارة، ويجعل النطع عليه حتى تجىء أصحابه. قال: فأتى رجل من الأنصار أعرابيًّا فأرخى زمام ناقته لتشرب فأبى أن يدعه، فانتزع حجرا فغاض الماء؛ فرفع الأعرابى خشبة فضرب بها رأس الأنصارى فشجه، فأتى عبدالله بن أبى رأس المنافقين فأخبره – وكان من أصحابه – فغضب عبدالله بن أبى ثم قال: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله – يعنى الأعراب – وكانوا يحضرون رسول الله ﷺ عند الطعام؛ فقال عبدالله: إذا انفضوا من عند محمد فأتوا محمدا بالطعام، فليأكل هو ومن عنده. ثم قال

لأصحابه: لئن رجعتم إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال زيد: وأنا ردف عمى فسمعت عبدالله بن أبى فأخبرت عمى، فانطلق فأخبر رسول الله ﷺ؛ فأرسل إليه رسول الله ﷺ فحلف وجحد. قال: فصدقه رسول الله ﷺ وكذبنى. قال: فجاء عمى إلى فقال: ما أردت إلى أن مقتك رسول الله ﷺ وكذبك والمنافقون. قال: فوقع على من جرأتهم ما لم يقع على أحد. قال: فبينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ فى سفر قد خفقت برأسى من الهم إذ أتانى رسول الله ﷺ فعرك أذنى وضحك فى وجهى؛ فما كان يسرنى أن لى بها الخلد فى الدنيا. ثم إن أبا بكر لحقنى فقال: ما قال لك رسول الله ﷺ قلت: ما قال شيئًا إلا أنه عرك أذنى وضحك فى وجهى؛ فقال أبشر! ثم لحقنى عمر فقلت له مثل قولى لأبى بكر. فلما أصبحنا قرأ رسول الله ﷺ سورة «المنافقين» . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا۟ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون: ٥].

قَالَ رَحِمَهُ الله:

وسبب نزول هذه الآيات أن النبى ﷺ غزا بنى المصطلق على ماء يقال له المريسيع من ناحية قُدَيد إلى الساحل، فازدحم أجير لعمر يقال له: جهجاه مع حليف لعبدالله بن أبى يقال له: سنان على ماء بالمشلل؛ فصرخ جهجاه بالمهاجرين، وصرخ سنان بالأنصار؛ فلطم جهجاه سنانا فقال عبدالله بن أبى: أوقد فعلوها! والله ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال الأول: سمن كلبك يأكلك، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز - يعنى أبيًا - الأذل يعنى محمدا ﷺ. ثم قال لقومه: كفوا طعامكم عن هذا الرجل، ولا تنفقوا على من عنده حتى ينفضوا ويتركوه. فقال زيد بن أرقم - وهو من رهط عبدالله - أنت والله الذليل المنتقص فى قومك؛ ومحمد ﷺ فى عز من الرحمن ومودة من المسلمين، والله لا أحبك بعد كلامك هذا أبدا. فقال عبدالله: اسكت إنما كنت ألعب. فأخبر زيد النبى ﷺ بقوله: فأقسم بالله ما فعل ولا قال؛ فعذره النبى ﷺ. قال زيد: فوجدت فى نفسى ولامنى الناس؛ فنزلت سورة «المنافقين» فى تصديق زيد وتكذيب عبدالله. فقيل لعبدالله: قد نزلت فيك آيات شديدة فاذهب إلى رسول الله ﷺ ليستغفر لك؛ فألوى برأسه، فنزلت الآيات. خرجه البخارى ومسلم والترمذى بمعناه.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُوا۟

وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ قال ابن عباس: نزلت هذه الآية بالمدينة فى عوف بن مالك الأشجعى؛ شكا إلى النبى ﷺ جفاء أهله وولده؛ فنزلت. ذكره النحاس. وحكاه الطبرى عن عطاء بن يسار قال: نزلت سورة «التغابن» كلها بمكة إلا هؤلاء الآيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ نزلت فى عوف بن مالك الأشجعى كان ذا أهل وولد، وكان إذا أراد الغزو بكوا إليه ورققوه فقالوا: إلى من تدعنا؟ فيرق فيقيم؛ فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ الآية كلها بالمدينة فى عوف بن مالك الأشجعى. وبقية الآيات إلى آخر السورة بالمدينة. وروى الترمذى عن ابن عباس - وسأله رجل عن هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ - قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبى ﷺ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا النبى ﷺ، فلما أتوا النبى ﷺ رأوا الناس قد فقهوا فى الدين هموا أن يعاقبوهم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ الآية. هذا حديث حسن صحيح.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الخطاب للنبى ﷺ، خوطب بلفظ الجماعة تعظيما وتفخيما. وفى سنن ابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ﵂ ثم راجعها. وروى قتادة عن أنس قال: طلق رسول الله ﷺ حفصة ﵂ فأتت أهلها، فأنزل الله تعالى عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. وقيل له: راجعها فإنها قوامة صوامة، وهى من أزواجك فى الجنة. ذكره الماوردى والقشيرى والثعلبى. زاد القشيرى: ونزل فى خروجها إلى أهلها قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾. وقال الكلبى: سبب نزول هذه الآية غضب رسول الله ﷺ على حفصة، لما أسر إليها حديثا فأظهرته لعائشة فطلقها تطليقة، فنزلت الآية. وقال السدى: نزلت فى عبدالله بن عمر، طلق

امرأته حائضا تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ بأن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض ثم تطهر، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها. فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء. وقد قيل: أن رجالا فعلوا مثل ما فعل عبدالله بن عمر، منهم عبدالله بن عمرو ابن العاص، وعمرو بن سعيد بن العاص، وعتبة بن غزوان، فنزلت الآية فيهم. قال ابن العربى: وهذا كله وإن لم يكن صحيحا فالقول الأول أمثل. والأصح فيه أنه بيان لشرع مبتدأ.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢- ٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قال أكثر المفسرين فيما ذكر الثعلبى: إنها نزلت فى عوف بن مالك الأشجعى. روى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال: جاء عوف بن مالك الأشجعى إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إن ابنى أسره العدو وجزعت الأم. وعن جابر بن عبدالله: نزلت فى عوف بن مالك الأشجعى أسر المشركون ابنا له يسمى سالما، فأتى رسول الله ﷺ وشكا إليه الفاقة وقال: إن العدو أسر ابنى وجزعت الأم، فما تأمرنى؟ فقال عليه السلام: «**اتق الله واصبر وآمرك وإياها أن تستكثرا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله**». فعاد إلى بيته وقال لامرأته: إن رسول الله ﷺ أمرنى وإياك أن نستكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله. فقالت: نعم ما أمرنا به. فجعلا يقولان؛ فغفل العدو عن ابنه، فساق غنمهم وجاء بها إلى أبيه؛ وهى أربعة آلاف شاة. فنزلت الآية، وجعل النبى ﷺ تلك الأغنام له. فى رواية: أنه جاء وقد أصاب إبلا من العدو وكان فقيرا.

قال الكلبى: أصاب خمسين بعيرا. وفى رواية: فأفلت ابنه من الأسر وركب ناقة للقوم، ومر فى طريقه بسرح لهم فاستاقه. وقال مقاتل: أصاب غنما ومتاعا فسأل النبى ﷺ أيحل لى أن آكل مما أتى به ابنى؟ قال: «**نعم**». ونزلت: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١]

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة ؓ أن النبى ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا، قالت: فتواطأت أنا

وحفصة أن أيّتنا ما دخل عليها رسول الله ﷺ فلتقل: إنى أجد منك ريح مغافير! أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك. فقال: «**بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له**». فنزل: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ - إلى قوله - ﴿إِن تَتُوبَآ﴾: «لعائشة وحفصة»، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لقوله: «**بل شربت عسلا**». وعنها أيضًا قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل، فكان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن، فدخل على حفصة، فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس، فسألت عن ذلك فقيل لى: أهدت لها امرأة من قومها عُكَّة من عسل، فسقت رسول الله ﷺ منه شربة. فقلت: أما والله لنحتالن له، فذكرت ذلك لسودة وقلت: إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولى له: يا رسول الله! أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا. فقولى [له]: ما هذه الريح؟ - وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح - فإنه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل. فقولى له: جرست نحله العُرْفُط. وسأقول ذلك له، وقوليه أنت يا صفية. فلما دخل على سودة قالت: تقول سودة والله الذى لا إله إلا هو لقى كدت أن أبادئه بالذى قلت لى، وإنه لعلى الباب، فرقا منك. فلما دنا رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله! أكلت مغافير؟ قال: «**لا**» قالت: فما هذه الريح؟ قال: «**سقتنى حفصة شربة عسل**» قالت: جرست نحله العرفط. فلما دخل على قلت له مثل ذلك. ثم دخل على صفية فقالت بمثل ذلك. فلما دخل على حفصة قالت: يا رسول الله! ألا أسقك منه. قال «**لا حاجة لى به**» قالت: تقول سودة سبحان الله! والله لقد حرمناه. قالت: قلت لها: اسكتى. ففى هذه الرواية أن التى شرب عندها العسل حفصة. وفى الأولى زينب. وروى ابن أبى مليكة عن ابن عباس أنه شربه عند سودة. وقد قيل: إنما هى أم سلمة، رواه أسباط عن السدى. وقاله عطاء بن أبى مسلم. ابن العربى: وهذا كله جهل أو تصور بغير علم. فقال باقى نسائه حسدا وغيرة لمن شرب ذلك عندها: إنا لنجد منك ريح المغافير. والمغافير: بقلة أو صمغة متغيرة الرائحة، فيها حلاوة. واحدها مغفور، وجرست: أكلت. والعرفط: نبت له ريح كريح الخمر. وكان عليه السلام يعجبه أن يوجد منه الريح الطيبة أو يجدها، ويكره الريح الخبيثة لمناجاة الملك. فهذا قول.

وقول آخر - أنه أراد بذلك المرأة التى وهبت نفسها للنبى ﷺ فلم يقبلها لأجل أزواجه، قاله ابن عباس وعكرمة. والمرأة أم شريك. وقول ثالث - إن التى حرم مارية القبطية، وكان قد أهداها له المقوقس ملك الإسكندرية. قال ابن إسحاق: هى من كورة أنصنا من بلد يقال له حفن، فواقعها فى بيت حفصة. روى الدارقطنى عن ابن عباس عن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ بأم ولده مارية فى بيت حفصة، فوجدته حفصة معها - وكانت حفصة غابت إلى بيت أبيها - فقالت له:

تدخلها بيتى! ما صنعت بى هذا من بين نسائك إلا من هوانى عليك. فقال لها: «**لا تذكرى هذا لعائشة فهى على حرام إن قربتها**» قالت حفصة: وكيف تحرم عليك وهى جاريتك؟ فحلف لها ألا يقربها. فقال النبى ﷺ: «**لا تذكريه لأحد**». فذكرته لعائشة، فآلى لا يدخل على نسائه شهرا، فاعتزلهن تسعا وعشرين ليلة، فأنزل الله عز وجل ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآية.

أصح هذه الأقوال أولها. وأضعفها أوسطها. قال ابن العربى: أما ضعفه فى السند فلعدم عدالة رواته، وأما ضعفه فى معناه فلأن رد النبى ﷺ للموهوبة ليس تحريما لها؛ لأن من ردَّ ما وهب له لم يحرم عليه، إنما حقيقة التحريم بعد التحليل. وأما من روُى أنه حرم مارية القبطية فهو أمثل فى السند وأقرب إلى المعنى، لكنه لم يدون فى الصحيح. وروى مرسلا. وقد روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم قال: حرَّم رسول الله ﷺ أمَّ إبراهيم فقال: «**أنت علىَّ حرام والله لا آتينك**». فأنزل الله عز وجل فى ذلك: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ وروى مثله ابن القاسم عنه. وروى أشهب عن مالك قال: راجعت عمر امرأة من الأنصار فى شىء فاقشعر من ذلك وقال: ما كان النساء هكذا! قال: بلى، وقد كان أزواج النبى ﷺ يراجعنه. فأخذ ثوبه، فخرج إلى حفصة، فقال لها: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، ولو أعلم أنك تكره ما فعلت. فلما بلغ عمر أن رسول الله ﷺ هجر نساءه قال: رغم أنف حفصة. وإنما الصحيح أنه كان فى العسل وأنه شربه عند زينب، وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه، فجرى ما جرى فحلف ألا يشربه وأسر ذلك. ونزلت الآية فى الجميع.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَـٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَـٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤].

قال رحمه الله:

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال: حدثنى عمر بن الخطاب ؓ قال: لما اعتزل نبى الله ﷺ نساءه قال دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه - وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب - فقال عمر: فقلت لأعلمن ذلك اليوم، قال فدخلت على عائشة فقلت: يا بنة أبى بكر، أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله ﷺ؟! فقالت: ما لى وما لك يا بن الخطاب! عليك بعيبتك! قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها: يا حفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله ﷺ؟! والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك، ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ. فبكت أشد البكاء، فقلت لها: أين رسول

الله ﷺ؟ قالت: هو فى خزانته فى المشربة. فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعدا على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب، وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر. فناديت: يا رباح! استأذن لى عندك على رسول الله، فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلى فلم يقل شيئًا، ثم قلت: يا رباح! استأذن لى عندك على رسول الله ﷺ، فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلى فلم يقل شيئًا، ثم رفعت صوتى فقلت: يا رباح! استأذن لى عندك على رسول الله ﷺ، فإنى أظن أن رسول الله ﷺ ظن أنى جئت من أجل حفصة، والله لئن أمرنى رسول الله ﷺ بضرب عنقها لأضربن عنقها، ورفعت صوتى فأومأ إلىَّ أن ارْقَه؛ فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير، فجلست فأدنى عليه إزاره وليس عليه غيره؛ وإذا الحصير قد أثَّر فى جنبه، فنظرت ببصرى فى خزانة رسول الله ﷺ فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، ومثلها قرظا فى ناحية الغرفة؛ وإذا أفيق معلق - قال - فابتدرت عيناى. قال: «**ما يبكيك يا بن الخطاب؟**» قلت: يا نبى الله، وما لى لا أبكى وهذا الحصير قد أثر فى جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى! وذاك قيصر وكسرى فى الثمار والأنهار وأنت رسول الله ﷺ وصفوته، وهذه خزانتك! فقال: «**يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟**» قلت: بلى. قال: ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى فى وجهه الغضب، فقلت: يا رسول الله! ما يشق عليك من شأن النساء؛ فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك. وقلما تكلمت - وأحمد الله - بكلام إلا رجوت أن يكون الله عز وجل يصدق قولى الذى أقول ونزلت هذه الآية، آية التخيير: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]. ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾﴾.

وكانت عائشة بنت أبى بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله! أطلقتهن؟ قال: «لا». قلت: يا رسول الله، إنى دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟ قال: «نعم إن شئت». فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه، وحتى كشر فضحك، وكان من أحسن الناس ثغرا، ثم نزل نبى الله ﷺ ونزلت؛ فنزلت أتشبث بالجذع، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشى على الأرض ما يمسه بيده. فقلت: يا رسول الله! إنما كنت فى الغرفة تسعا وعشرين. قال: «**إن الشهر يكون تسعا وعشرين**» فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه. ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. فكنت أنا

استنبطت ذلك الأمر؛ وأنزل الله آية التخيير.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ۝٤﴾ [عبس: ١ - ٤].

قال رحمه الله:

روى أهل التفسير أجمع أن قوما من أشراف قريش كانوا عند النبى ﷺ وقد طمع فى إسلامهم، فأقبل عبدالله بن أمّ مكتوم، فكره رسول الله ﷺ أن يقطع عبدالله عليه كلامه، فأعرض عنه، ففيه نزلت هذه الآية. قال مالك: إن هشام بن عروة حدثه عن عروة، أنه قال: نزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ فى ابن أم مكتوم؛ جاء إلى النبى ﷺ، فجعل يقول: يا محمد! استدننى، وعند النبى ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل النبى ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر، ويقول: «**يا فلان! هل ترى بما أقول بأسا؟**» فيقول: «لا والدمى ما أرى بما تقول بأسا»؛ فأنزل الله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾. وفى الترمذى مسندا قال: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى، حدثنى أبى، قال هذا ما عرضنا على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: نزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ فى ابن أم مكتوم الأعمى، أتى رسول الله ﷺ فجعل، يقول: يا رسول الله أرشدنى، وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه، ويقبل على الآخر، ويقول: «**أترى بما أقول بأسا**» فيقول: لا؛ ففى هذا نزلت؛ قال: هذا حديث غريب.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ﴾ [عبس: ١٧].

قال رحمه الله:

وروى الضحاك عن ابن عباس قال: نزلت فى عتبة بن أبى لهب، وكان قد آمن، فلما نزلت (والنجم) ارتد، وقال: آمنت بالقرآن كله إلا النجم، فأنزل الله جل ثناؤه فيه ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ﴾ أى: لعن عتبة حيث كفر بالقرآن، ودعا عليه رسول الله ﷺ فقال: «**اللهم سلط عليه كلبك أسد الغاضرة**» فخرج من فوره بتجارة إلى الشام، فلما انتهى إلى الغاضرة تذكر دعاء النبى ﷺ، فجعل لمن معه ألف دينار إن هو أصبح حيًّا، فجعلوه فى وسط الرفقة، وجعلوا المتاع حوله، فبينما هم على ذلك أقبل الأسد، فلما دنا من الرحال وثب، فإذا هو فوقه فمزقه، وقد كان أبوه ندبه وبكى وقال: ما قال محمد شيئًا قط إلا كان.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ - ٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

روى النسائى عن ابن عباس قال: لما قدم النبى ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك. قال الفراء: فهم من أوفى الناس كيلا إلى يومهم هذا. وعن ابن عباس أيضًا قال: هى: أول سورة نزلت على رسول الله ﷺ ساعة نزل المدينة، وكان هذا فيهم؛ كانوا إذا اشتروا استوفوا بكيل راجح، فإذا باعوا بخسوا المكيال والميزان، فلما نزلت هذه السورة انتهوا، فهم أوفى الناس كيلا إلى يومهم هذا. وقال قوم: نزلت فى رجل يعرف بأبى جهينة، واسمه عمرو؛ كان له صاعان يأخذ بأحدهما، ويعطى بالآخر؛ قال أبو هريرة رضي الله عنه.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴾ [الليل: ١٩ - ٢١]

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝﴾ أى ليس يتصدق ليجازى على نعمة، إنما يبتغى وجه ربه الأعلى، أى: المتعالى ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ۝﴾ أى بالجزاء. فروى عطاء والضحاك عن ابن عباس قال: عذب المشركون بلالا، وبلال يقول: أحد أحد؛ فمر به النبى ﷺ فقال: «**أحد**» - يعنى الله تعالى - «**ينجيك**» ثم قال لأبى بكر: «**يا أبا بكر: إن بلالا يعذب فى الله**» فعرف أبو بكر الذى يريد رسول الله ﷺ، فانصرف إلى منزله، فأخذ رطلا من ذهب، ومضى به إلى أمية بن خلف، فقال له: أتبيعنى بلالا؟ قال: نعم؛ فاشتراه فأعتقه. فقال المشركون: ما أعتقه أبو بكر إلا ليد كانت له عنده؛ فنزلت ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ﴾ أى عند أبى بكر ﴿مِن نِّعْمَةٍ﴾، أى من يد ومنَّة، ﴿تُجْزَىٰٓ ۝﴾ بل ﴿ٱبْتِغَآءَ﴾ بما فعل ﴿وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝﴾. وقيل: اشترى أبو بكر من أمية وأبى بن خلف بلالا، ببردة وعشر أواق، فأعتقه لله، فنزلت: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝﴾ [الليل: ٤]. وقال سعيد بن المسيب: بلغنى أن أمية بن خلف قال لأبى بكر حين قال له أبو بكر: أتبيعنيه؟ فقال: نعم، أبيعه بنسطاس، وكان نسطاس عبدا لأبى بكر، صاحب عشرة آلاف دينار وغلمان وجوارٍ ومواشٍ، وكان مشركا، فحمله أبو بكر على الإسلام، على أن يكون

ماله، فأبى، فباعه أبو بكر به. فقال المشركون: ما فعل أبو بكر ببلال هذا إلا ليد كانت لبلال عنده؛ فنزلت ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿ وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾ [الضحى: ١ - ٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وكان جبريل عليه السلام أبطأ على النبى ﷺ، فقال المشركون: قلاه الله وودعه؛ فنزلت الآية. وقال ابن جريج: احتبس عنه الوحى اثنى عشر يوما. وقال ابن عباس: خمسة عشر يوما. وقيل: خمسة وعشرين يوما. وقال مقاتل: أربعين يوما. فقال المشركون: إن محمدا ودعه ربه وقلاه، ولو كان أمره من الله لتابع عليه، كما كان يفعل بمن كان قبله من الأنبياء. وفى البخارى عن جندب بن سفيان قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فلم يقم ليلتين أو ثلاثا؛ فجاءت امرأة فقالت: يا محمد! إنى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث؛ فأنزل الله عز وجل ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝﴾.

وفى الترمذى عن جندب البجلى قال: كنت مع النبى ﷺ فى غار، فدميت إصبعه، فقال النبى ﷺ: «هل أنت إلا إصبع دميت، وفى سبيل الله ما لقيت» قال: وأبطأ عليه جبريل فقال المشركون: قد ودع محمد، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝﴾. هذا حديث حسن صحيح. لم يذكر الترمذى: «فلم يقم ليلتين أو ثلاثا» أسقطه الترمذى. وذكره البخارى، وهو أصح ما قيل فى ذلك. والله أعلم. وقد ذكره الثعلبى أيضًا عن جندب بن سفيان البجلى، قال: رُمى النبى ﷺ فى إصبعه بحجر، فدميت، فقال: **«هل أنت إلا إصبع دميت، وفى سبيل الله ما لقيت»** فمكث ليلتين أو ثلاثا لا يقوم الليل. فقالت له أم جميل امرأة أبى لهب: ما أرى شيطانك إلا قد تركك، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث؛ فنزلت ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝﴾. وروى عن أبى عمران الجونى، قال: أبطأ جبريل على النبى ﷺ حتى شق عليه؛ فجاء وهو واضع جبهته على الكعبة يدعو؛ فنكت بين كتفيه، وأنزل عليه: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝﴾. وقالت خولة - وكانت تخدم النبى ﷺ - : إن جروا دخل البيت، فدخل تحت السرير فمات، فمكث نبى الله ﷺ أياما لا ينزل عليه الوحى. فقال: **«يا خولة! ما حدث فى بيتى؟ ما لجبريل لا يأتينى»** قالت خولة فقلت: لو هيأت البيت وكنسته؛ فأهويت بالمكنسة تحت السرير، فإذا جرو ميت، فأخذته فألقيته خلف الجدار؛ فجاء نبى الله ترعد لحياه - وكان إذا نزل عليه الوحى استقبلته الرعدة - فقال: **«يا خولة دثرينى»** فأنزل الله هذه السورة. ولما نزل جبريل سأل النبى ﷺ عن التأخر فقال: «أما

علمت أنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة؟». وقيل: لما سألته اليهود عن الروح وذى القرنين وأصحاب الكهف قال: «سأخبركم غدا». ولم يقل إن شاء الله. فاحتبس عنه الوحى، إلى أن نزل جبريل عليه بقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] فأخبره بما سئل عنه. وفى هذه القصة نزلت ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝﴾. وقيل: إن المسلمين قالوا: يا رسول الله! ما لك لا ينزل عليك الوحى؟ فقال: «**وكيف ينزل على وأنتم لا تنقون رواجبكم**» - وفى رواية «براجمكم» - «**ولا تقصون أظفاركم ولا تأخذون من شواربكم**». فنزل جبريل بهذه السورة؛ فقال النبى ﷺ: «**ما جئت حتى اشتقت إليك**» فقال جبريل: «وأنا كنت أشد إليك شوقا، ولكنى عبد مأمور» ثم أنزل عليه ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤].

سبب نزول قوله تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ [العلق: ١].

قَالَ رَحِمَهُ الله:

هذه السورة أول ما نزل من القرآن؛ فى قول معظم المفسرين. نزل بها جبريل على النبى ﷺ وهو قائم على حراء، فعلمه خمس آيات من هذه السورة. وقيل: إن أول ما نزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝﴾ [المدثر: ١]، قاله جابر بن عبدالله؛ وقد تقدم. وقيل: فاتحة الكتاب أول ما نزل؛ قاله أبو ميسرة الهمدانى. وقال على ابن أبى طالب رضي الله عنه: أول ما نزل من القرآن ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] والصحيح الأول. قالت عائشة: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة؛ فجاءه الملك، فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝﴾. خرجه البخارى.

وفى الصحيحين عنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصادقة فى النوم؛ فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء، يتحنث فيه الليالى ذوات العدد، قبل أن يرجع إلى أهله ويتزود لذلك؛ ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها؛ حتى فجئه الحق وهو فى غار حراء، فجاءه الملك، فقال: «اقرأ»: فقال: «ما أنا بقارئ» - قال - «فأخذنى فغطنى، حتى بلغ منى الجهد، ثم أرسلنى فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ. فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد، ثم أرسلنى، فقال: اقرأ فقلت: ما أنا بقارئ. فأخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد، ثم أرسلنى فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝﴾» الحديث بكامله. وقال أبو رجاء العطاردى: وكان أبو موسى الأشعرى يطوف علينا فى هذا المسجد: مسجد البصرة، فيقعدنا حلقا، فيقرئنا القرآن؛ فكأنى أنظر إليه بين ثوبين له أبيضين،

وعنه أخذت هذه السورة: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١﴾. وكانت أول سورة أنزلها الله على محمد ﷺ. وروت عائشة ﵂ أنها أول سورة أنزلت على رسول الله ﷺ، ثم بعدها ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ﴾، ثم بعدها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١﴾ ثم بعدها ﴿وَٱلضُّحَىٰ ١﴾ ذكره الماوردى. وعن الزهرى: أول ما نزل سورة: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ إلى قوله: ﴿مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥﴾، فحزن رسول الله ﷺ، وجعل يعلو شواهق الجبال، فأتاه جبريل فقال له: «إنك نبى الله» فرجع إلى خديجة وقال: «دثرونى وصبوا علىّ ماء باردا» فنزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١﴾ [المدثر: ١].

سبب نزول قوله تعالى:

﴿سَنَدۡعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨].

قال رحمه الله:

وعن عكرمة عن ابن عباس: ﴿سَنَدۡعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ١٨﴾ قال: قال أبو جهل: لئن رأيت محمدا يصلى لأطأن على عنقه. فقال النبى ﷺ: «**لو فعل لأخذته الملائكة عيانا**». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وروى عكرمة عن ابن عباس قال: مر أبو جهل على النبى ﷺ وهو يصلى عند المقام، فقال: ألم أنهك عن هذا يا محمد، فأغلظ له رسول الله ﷺ؛ فقال أبو جهل: بأى شىء تهددنى يا محمد، والله إنى لأكثر أهل الوادى هذا ناديا؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿فَلۡيَدۡعُ نَادِيَهُۥ ١٧ سَنَدۡعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ١٨﴾. قال ابن عباس: والله لو دعا ناديه لأخذته زبانية العذاب من ساعته. أخرجه الترمذى بمعناه، وقال: حسن غريب صحيح.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ٤ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ﴾ [الكافرون: ١ - ٥].

قال رحمه الله:

ذكر ابن إسحاق وغيره عن ابن عباس: أن سبب نزولها أن الوليد بن المغيرة، والعاص بن وائل، والأسود بن عبدالمطلب، وأمية بن خلف؛ لقوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد! هلُمَّ فلنعبد ما تعبد، وتعبد ما نعبد، ونشترك نحن وأنت فى أمرنا كله، فإن كان الذى جئت به خيرا مما بأيدينا، كنا قد شاركناك فيه، وأخذنا بحظنا منه. وإن كان الذى بأيدينا خيرا مما بيدك، كنت قد شركتنا فى أمرنا، وأخذت بحظك منه؛ فأنزل الله عز وجل ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾.

وقال أبو صالح عن ابن عباس: أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: لو استلمت بعض هذه الآلهة لصدقناك؛ فنزل جبريل على النبى ﷺ بهذه السورة فيئسوا منه، وآذوه، وآذوا أصحابه.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [تبت: ١].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ فى الصحيحين وغيرهما «واللفظ لمسلم» عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤] ورهطك منهم المخلصين، خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا، فهتف: يا صباحاه! فقالوا: من هذا الذى يهتف؟ قالوا محمد. فاجتمعوا إليه. فقال: «**يا بنى فلان، يا بنى فلان، يا بنى فلان، يا بنى عبد مناف، يا بنى عبدالمطلب**» فاجتمعوا إليه. فقال: «**أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقى؟**» قالوا: ما جربنا عليك كذبا. قال: «**فإنى نذير لكم بين يدى عذاب شديد**». فقال أبو لهب: تبًّا لك، أما جمعتنا إلا لهذا! ثم قام، فنزلت هذه السورة: (**تبت يدا أبى لهب وقد تب**) كذا قرأ الأعمش إلى آخر السورة. زاد الحميدى وغيره: فلما سمعت امرأته ما نزل فى زوجها وفيها من القرآن، أتت رسول الله ﷺ وهو جالس فى المسجد عند الكعبة، ومعه أبو بكر رضي الله عنه، وفى يدها فهر من حجارة، فلما وقفت عليه، أخذ الله بصرها عن رسول الله ﷺ فلا ترى إلا أبا بكر. فقالت: يا أبا بكر! إن صاحبك قد بلغنى أنه يهجونى، والله لو وجدته لضربت بهذا الفهر فاه، والله إنى لشاعرة:

مذمما عصينا وأمره أبينا ودينه قلينا

ثم انصرفت. فقال أبو بكر: يا رسول الله، أما تراها رأتك؟ قال: «**ما رأتنى، لقد أخذ الله بصرها عنى**». وكانت قريش إنما تسمى رسول الله ﷺ مذمما؛ يسبونه، وكان يقول: «**ألا تعجبون لما صرف الله عنى من أذى قريش، يسبون ويهجون مذمما وأنا محمد**». وقيل: إن سبب نزولها ما حكاه عبدالرحمن بن زيد أن أبا لهب أتى النبى ﷺ فقال: ماذا أُعطى إن آمنت بك يا محمد؟ فقال: «**كما يُعطى المسلمون**» قال ما لى عليهم فضل؟. قال: «**وأى شىء تبغى؟**» قال: تبًّا لهذا من دين، أن أكون أنا وهؤلاء سواء؛ فأنزل الله تعالى فيه. ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾. وقول ثالث حكاه عبدالرحمن بن كيسان قال: كان إذا وفد على النبى ﷺ وفد انطلق إليهم أبو لهب، فيسألونه عن رسول الله ﷺ ويقولون له: أنت أعلم به منا. فيقول لهم أبو لهب: إنه كذاب ساحر. فيرجعون عنه ولا يلقونه. فأتى وفد، ففعل معهم مثل ذلك، فقالوا: لا ننصرف حتى نراه، ونسمع كلامه. فقال لهم أبو لهب: إنا لم نزل نعالجه فتبًّا له وتعسًا. فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فاكتأب لذلك؛ فأنزل الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾... السورة. وقيل: إن أبا لهب أراد أن يرمى النبى ﷺ بحجر، فمنعه الله من ذلك، وأنزل الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ للمنع الذى وقع به.


تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik
أنظر قناة التليغرام
تحميل كتب و رسائل علمية
Info
t.me/tahmilkutubwarosailililmiyah
utan Undangan



رابعًا: الفوائد المتنوعة



تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik
أنظر قناة التليغرام 👆
تحميل كتب و رسائل علمية
Info
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
Undangan

فائدة

تحذير أهل القرآن من الرياء وغيره

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند ذكر الأبواب في مقدمة الكتاب:
فقال رحمه الله:

باب تحذير أهل القرآن والعلم من الرياء وغيره

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠] روى مسلم عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرىء فقد قيل، ثم أُمر به فسُحب على وجهه حتى أُلقى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسُحب على وجهه حتى أُلقى فى النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل، ثم أُمر به فسُحب على وجهه ثم أُلقى فى النار». وقال الترمذى فى هذا الحديث: ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتى فقال: «يا أبا هريرة! أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة». أبو هريرة اسمه عبد الله، وقيل: عبد الرحمن. وقال: كنيت أبا هريرة لأنى حملت هرة فى كمى، فرآنى رسول الله ﷺ فقال: «ما هذه؟» قلت: هرة، فقال: «يا أبا هريرة». قال ابن عبد البر: وهذا الحديث فيمن لم يرد بعمله وعلمه وجه الله تعالى. ورُوى عن النبى ﷺ أنه قال: «من طلب العمل لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار». وخرَّج ابن المبارك فى رقائقه عن العباس بن عبدالمطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيل فى سبيل الله تبارك وتعالى، ثم يأتى أقوام يقرؤون القرآن، فإذا قرأوه قالوا: من أقرا منا من أعلم منا؟» ثم التفت إلى أصحابه فقال: «هل ترون فى أولئكم من خير؟» قالوا: لا. قال: «أولئك منكم وأولئك من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار» وروى أبو داود والترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة». يعنى ريحها. قال

الترمذى: حديث حسن. ورُوى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعوذوا بالله من جب الحزن**» قالوا: يا رسول الله وما جُب الحزن؟ قال: «**وادٍ فى جهنم تتعوذ منه جهنم فى كل يوم مائة مرة**» قيل: يا رسول الله ومن يدخله؟ قال: «**القراء المراءون بأعمالهم**» قال: هذا حديث غريب. وفى كتاب أسد بن موسى أن النبى ﷺ قال: «**إن فى جهنم لواديا، إن جهنم للتعوذ من شر ذلك الوادى كل يوم سبع مرات وإن فى ذلك الوادى لجبًا إن جهنم وذلك الوادى ليتعوذان بالله من شر ذلك الجب وإن فى الجب لحية وإن جهنم والوادى والجب ليتعوذون بالله من شر تلك الحية سبع مرات أعدها الله للأشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله**» فيجب على حامل القرآن وطالب العمل أن يتقى الله فى نفسه ويخلص العمل لله فإن كان تقدم له شىء مما يكره فليبادر التوبة والإنابة، وليبتدئ الإخلاص فى الطلب وعمله. فالذى يلزم حامل القرآن من التحفظ أكثر مما يلزم غيره، كما أن له من الأجر ما ليس لغيره. روى الترمذى عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنزل الله فى بعض الكتب - أو أوحى - إلى بعض الأنبياء قل للذين يتفقهون لغير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة يلبسون للناس مسوك**[1] **الكباش وقلوبهم كقلوب الذئاب ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر إياى يخادعون وبى يستهزئون لأتيحن لهم فتنة تذر الحليم فيهم حيران**». وخرج الطبرى فى كتاب «**آداب النفوس**»: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا المحاربى عن عمرو بن عامر البجلى عن ابن صدقة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أو من حدثه قال: قال رسول الله ﷺ «**لا تخادع الله فإنه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه يخدع لو يشعر**». قالوا: يا رسول الله! وكيف يخادع الله؟ قال: «**تعمل بما أمرك الله به وتطلب به غيره واتقوا الرياء فإنه الشرك وإن المرائى يدعى يوم القيامة على رؤوس الأشهاد بأربعة أسماء ينسب إليه: يا كافر يا خاسر يا غادر يا فاجر، ضل عملك وبطل أجرك فلا خلاق لك اليوم، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع**». وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: كيف أنتم! إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم الكبير، وتتخذ سنة مبتدعة يجرى عليها الناس فإذا غير منها شىء قيل: قد غيرت السنة. قيل: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثر قراؤكم، وقَلَّ فقهاؤكم، وكثر أمراؤكم، وقل أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الدين. وقال سفيان بن عيينة: بلغنا عن ابن عباس أنه قال: لو أن حملة القرآن أخذوه بحقه وما ينبغى لأحبهم الله، ولكن طلبوا به الدنيا فأبغضهم الله، وهانوا على الناس. وروى عن أبى جعفر محمد بن على فى قول الله تعالى: ﴿فَكُبْكِبُواْ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ﴾ [**الشعراء: ٩٤**] قال: قوم وصفوا الحق والعدل بألسنتهم، وخالفوه على غيره.

---

(١) المسوك (جمع مسك، بفتح ثم سكون): الجلد.

فائدة

فضل الحمد

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لسورة الفاتحة فى الباب الرابع فيما تضمنته الفاتحة من المعانى والقراءات.

قال رحمه الله:

الباب الرابع: فيما تضمنته الفاتحة من المعانى والقراءات والإعراب وفضل الحامدين

وفيه ست وثلاثون مسألة:

الأولى: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ روى أبو محمد عبدالغنى بن سعيد الحافظ من حديث أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «**إذا قال العبد: الحمد لله، قال صدق عبدى الحمد لى**». وروى مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها**».

وقال **الحسن**: ما من نعمة إلا والحمد لله أفضل منها. وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أنعم الله على عبد نعمة فقال: الحمد لله إلا كان الذى أعطاه أفضل مما أخذ**».

وفى «**نوادر الأصول**» عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أن الدنيا كلها بحذافيرها بيد رجل من أمتى ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله أفضل من ذلك**».

قال أبو عبدالله: معناه عندنا أنه قد أعطى الدنيا، ثم أعطى على أثرها هذه الكلمة حتى نطق بها، فكانت هذه الكلمة أفضل من الدنيا كلها لأن الدنيا، فانية والكلمة باقية، هى من الباقيات الصالحات، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]. وقيل فى بعض الروايات: لكان ما أعطى أكثر مما أخذ. فصير الكلمة إعطاء من العبد، والدنيا أخذا من الله فهذا فى التدبير. كذاك يجرى فى الكلام أن هذه الكلمة من العبد والدنيا من الله وكلاهما من الله فى الأصل الدنيا منه والكلمة منه أعطاه الدنيا فأغناه وأعطاه الكلمة فشرفه بها فى الآخرة. وروى ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حدثهم: «**أن عبدًا من عباد الله قال يا ربّ لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فعَضَلت بالملكين، فلم يدريا كيف يكتبانها، فصعدا إلى السماء وقالا: يا ربنا! إن عبدك قد قال مقالة لا ندرى كيف نكتبها، قال الله عز وجل وهو أعلم بما قال عبده، ماذا قال عبدى؟ قالا يا رب إنه قد قال يا رب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فقال الله لهما: اكتباها كما قال عبدى حتى يلقانى فأجزيه بها**».

فائدة

الله أغنى الإنسان عن كل مخلوق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

قال رحمه الله:

الخامسة: ودلت هذه الآية على أن الله تعالى أغنى الإنسان عن كل مخلوق، ولهذا قال عليه السلام مشيرًا إلى هذا المعنى: «**والله لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل أحدًا أعطاه أو منعه**». أخرجه مسلم. ويدخل فى معنى الاحتطاب جميع الأشغال من الصنائع وغيرها، فمن أحوج نفسه إلى بشر مثله بسبب الحرص والأمل والرغبة فى زخرف الدنيا فقد أخذ بطرف من جعل لله ندًّا. وقال علماء الصوفية: أعلم الله عز وجل فى هذه الآية سبيل الفقر، وهو أن تجعل الأرض وطاء والسماء غطاء، والماء طيبا والكلأ طعاما، ولا تعبد أحدا فى الدنيا من الخلق بسبب الدنيا، فإن الله عز وجل قد أتاح لك ما لا بد لك منه، من غير منة فيه لأحد عليك. وقال نوف البكالى: رأيت على بن أبى طالب خرج فنظر إلى النجوم فقال: يا نوف! أراقد أنت أم رامق؟ قلت: بل رامق يا أمير المؤمنين، قال: طوبى للزاهدين فى الدنيا والراغبين فى الآخرة، أولئك قوم اتخذوا الأرض بساطا، وترابها فراشا، وماءها طيبا، والقرآن والدعاء دثارا وشعارا، فرفضوا الدنيا على منهاج المسيح عليه السلام.

فائدة

من حسن الظن بالله: الإنفاق وعدم مخافة الإقلال

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

قال رحمه الله:

الرابعة: روى زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه، فقال رسول الله ﷺ: «**ما عندى شىء ولكن ابتع على فإذا جاء شىء قضينا**» فقال له عمر: هذا أعطيت إذا كان عندك فما كلفك الله ما لا تقدر. فكره رسول الله ﷺ قول

عمر، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله!: أنفق ولا تخش من ذى العرش إقلالًا.

فتبسم رسول الله ﷺ، وعرف السرور فى وجهه لقول الأنصارى. ثم قال رسول الله ﷺ: «**بذلك أُمِرت**». قال علماؤنا رحمة الله عليهم: فخوف الإقلال من سوء الظن بالله، لأن الله؛ تعالى خلق الأرض بما فيها لولد آدم، وقال فى تنزيله: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]. فهذه الأشياء كلها مسخرة للآدمى قطعًا لعذره وحجة عليه، ليكون له عبدا كما خلقه عبدا، فإذا كان العبد حسن الظن بالله لم يخف الإقلال؛ لأنه يخلف عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] وقال: ﴿فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠]، وقال رسول الله ﷺ: «**قال الله تعالى: سبقت رحمتى غضبى يا بن آدم! أَنفِق أنفق عليك، يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار**». وقال رسول الله ﷺ: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا**». وكذا فى المساء عند الغروب يناديان أيضا، وهذا كله صحيح رواه الأئمة والحمد لله. فمن استنار صدره، وعلم غنى ربه وكرمه، أنفق ولم يخف الإقلال، وكذلك من ماتت شهواته عن الدنيا واجتزأ باليسير من القوت المقيم لمهجته، وانقطعت مشيئته لنفسه، فهذا يعطى من يسره وعسره ولا يخاف إقلالاً. وإنما يخاف الإقلال من له مشيئة فى الأشياء، فإذا أعطى اليوم وله غدا مشيئة فى شيء خاف ألا يصيب غدا، فيضيق عليه الأمر فى نفقة اليوم لمخافة إقلاله. روى مسلم عن أسماء بنت أبى بكر قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «**انفحى أو انضحى أو أنفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك، ولا توعى فيوعى عليك**». وروى النسائى عن عائشة قالت: دخل على سائل مرة وعندى رسول الله ﷺ، فأمرت له بشيء، ثم دعوت به فنظرت إليه، فقال رسول الله ﷺ: «**أما تريدين ألا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك**» قلت: نعم، قال: «**مهلاً يا عائشة! لا تحصى فيحصى الله عز وجل عليك**».

فائدة

الأمر بالقول الحسن

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

قال رحمه الله:

قال ابن عباس: المعنى: قولوا لهم: لا إله إلا الله ومروهم بها. ابن جريج: قولوا للناس

صدقًا فى أمر محمد ﷺ ولا تغيروا نعته. **سفيان الثورى**: مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر. أبو العالية: قولوا لهم الطيب من القول، وجازوهم بأحسن ما تحبون أن تجازوا به. وهذا كله حضٌّ على مكارم الأخلاق، فينبغى للإنسان أن يكون قوله للناس لينا ووجهه منبسطا طلقا مع البر والفاجر، والسُّنى والمبتدع، من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضى مذهبه؛ لأن الله تعالى قال لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ [طه: ٤٤]. فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون، والفاجر ليس بأخبث من فرعون، وقد أمرهما الله تعالى باللين معه. **وقال طلحة بن عمر**: قلت لعطاء: إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة، وأنا رجل فى حدة، فأقول لهم بعض القول الغليظ، فقال: لا تفعل! يقول الله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾. فدخل فى هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفى؟!

وروى عن النبى ﷺ أنه قال لعائشة: «لا تكونى فحاشة، فإن الفحش لو كان رجلاً لكان رجل سوء».

وقيل: أراد بالناس محمدا ﷺ، كقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤]. فكأنه قال: قولوا للنبى ﷺ حسنا.

فائدة

الصبر على الطاعات والأذى من جهاد النفس

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ **[البقرة: ٤٥].**

قال رحمه الله:

الرابعة: الصبر على الأذى والطاعات من باب جهاد النفس وقمعها عن شهواتها ومنعها من تطاولها وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين، قال يحيى بن اليمان: الصبر ألا تتمنى حال سوى ما رزقك الله والرضا بما قضى الله من أمر دنياك وآخرتك. وقال الشعبى قال على رضي الله عنه: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد. قال الطبرى: وصدق على رضي الله عنه وذلك أن الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، فمن لم يصبر على العمل بجوارحه؛ لم يستحق الإيمان بالإطلاق. فالصبر على العمل بالشرائع نظير الرأس من الجسد للإنسان الذى لا تمام له إلا به.



فائدة

الواجب على من سئل عن علم لا يعلمه

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:
﴿قَالُواْ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢].
قال رحمه الله:

الثانية: الواجب على من سئل عن علم أن يقول إن لم يعلم: الله أعلم ولا أدرى، اقتداء بالملائكة والأنبياء والفضلاء من العلماء، لكن قد أخبر الصادق أن بموت العلماء يقبض العلم، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون. وأما ما ورد من الأخبار عن النبى ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم فى معنى الآية، فروى البستى فى المسند الصحيح له عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أى البقاع شر؟ قال: **«لا أدرى حتى أسأل جبريل»** فسأل جبريل، فقال: لا أدرى حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال: خير البقاع المساجد، وشرها الأسواق. وقال الصديق للجدة: ارجعى حتى أسأل الناس. وكان على يقول: وأبردها على الكبد، ثلاث مرات. قالوا: وما ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم. وسأل ابن عمر رجل عن مسألة، فقال: لا علم لى بها، فلما أدبر الرجل. قال ابن عمر: نعم ما قال ابن عمر، سئل عما لا يعلم، فقال: لا علم لى به! ذكره الدارمى فى مسنده. وفى صحيح مسلم عن أبى عقيل يحيى بن المتوكل صاحب بُهية قال: كنت جالسا عند القاسم ابن عبيدالله ويحيى بن سعيد، فقال يحيى للقاسم: يا أبا محمد! إنه قبيح على مثلك، عظيم أن يسأل عن شىء من أمر هذا الدين، فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج، أو علم ولا مخرج؟ فقال له القاسم: وعمَّ ذاك؟ قال: لأنك ابن إمامى هدى: ابن أبى بكر وعمر. قال يقول له القاسم: أقبح من ذاك عند من عقل عن الله أن أقول بغير علم أو آخذ عن غير ثقة. فسكت فما أجابه. وقال مالك بنِ أنس: سمعت ابن هرمز يقول: ينبغى للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدرى حتى يكون أصلا فى أيديهم، فإذا سئل أحدهم عما لا يدرى قال: لا أدرى. وذكر الهيثم بن جُميل قال: شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال فى اثنتين وثلاثين منها: لا أدرى.

قلت: ومثله كثير عن الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين. وإنما يحمل على ترك ذلك الرياسة وعدم الإنصاف فى العلم. قال ابن عبدالبر: من بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم. روى يونس بن عبدالأعلى قال: سمعت ابن وهب يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: ما فى زماننا شىء أقل من الإنصاف.

قلت: هذا فى زمن مالك، فكيف فى زماننا اليوم الذى عمَّ فينا الفساد وكثُرَ فيه الطغام! وطلب فيه العلم للرياسة لا للدراية، بل للظهور فى الدنيا وغلبة الأقران بالمراء والجدال الذى يقسى القلب ويورث الضغن، وذلك مما يحمل على عدم التقوى وترك الخوف من الله تعالى. أين هذا مما رُوى عن عمر رضي الله عنه وقد قال: لا تزيدوا فى مهور النساء على أربعين أوقية ولو كانت بنت ذى العصبة - يعنى يزيد بن الحصين الحارثى - فمن زاد ألقيت زيادته فى بيت المال، فقامت امرأة من صوب النساء طويلة فيها فطس فقالت: ما ذلك لك! قال: ولم؟ قالت: لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٢٠] فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ! وروى وكيع عن أبى معشر عن محمد بن كعب القرظى قال: سأل رجل عليًّا رضي الله عنه عن مسألة فقال فيها، فقال الرجل: ليس كذلك يا أمير المؤمنين، ولكن كذا وكذا، فقال على: أصبت وأخطأت، وفوق كل ذى علم عليم. وذكر أبو محمد قاسم بن أصبغ قال: لما رحلت إلى المشرق نزلت القيروان، فأخذت على بكر بن حماد حديث مسدد، ثم رحلت إلى بغداد ولقيت الناس، فلما انصرفت، عدت إليه لتمام حديث مسدد، فقرأت عليه فيه يوما حديث النبى ﷺ: «أنه قدم عليه قوم من مضر من مجتابى النمار» فقال: إنما هو مجتابى الثمار، فقلت: إنما هو مجتابى النمار، هكذا قرأته على كل من قرأته عليه بالأندلس والعراق، فقال لى: بدخولك العراق تعارضنا وتفخر علينا! أو نحو هذا. ثم قال لى: قم بنا إلى ذلك الشيخ - لشيخ كان فى المسجد - فإن له بمثل هذا علما، فقمنا إليه، فسألناه عن ذلك، فقال: إنما هو مجتابى النمار، كما قلت. وهم قوم كانوا يلبسون الثياب مشققة، جيوبهم أمامهم. والنمار جمع نمرة. فقال بكر بن حماد وأخذ بأنفه: رغم أنفى للحق، رغم أنفى للحق. وانصرف. وقال يزيد بن الوليد بن عبدالملك فأحسن:

إذا ما تحدثت فى مجلس ... تناهى حديثى إلى ما علمت
ولم أعد علمى إلى غيره ... وكان إذا ما تناهى سكت

فائدة

الكبر بطر الحق وهو أول معصية

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

قال رحمه الله:

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَكْبَرَ﴾ الاستكبار: الاستعظام، فكأنه كره السجود فى حقه

واستعظمه فى حق آدم، فكان ترك السجود لآدم تسفيها لأمر الله وحكمته. وعن هذا الكبر عبر عليه السلام بقوله: «**لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر**». فى رواية فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: «**إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس**». أخرجه مسلم. ومعنى بطر الحق: تسفيهه وإبطاله. وغمط الناس: الاحتقار لهم والازدراء بهم. ويروى: «وغمص» بالصاد المهملة، والمعنى واحد، يقال: غمصه يغمصه غمصا واغتمصه، أى: استصغره ولم يره شيئا. وغمص فلان النعمة إذا لم يشكرها. وغمصت عليه قولا قاله، أى: عبته عليه. وقد صرح اللعين بهذا المعنى، فقال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [**الأعراف: ١٢**]. ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [**الإسراء: ٦١**]. ﴿قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [**الحجر: ٣٣**] فكفره الله بذلك. فكل من سفه شيئا من أوامر الله تعالى أو أمر رسوله عليه السلام كان حكمه حكمه، وهذا ما لا خلاف فيه. وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: بلغنى أن أول معصية كانت الحسد والكبر، حسد إبليس آدم، وشح آدم فى أكله من الشجرة. وقال قتادة: حسد إبليس آدم، على ما أعطاه الله من الكرامة فقال: أنا نارى وهذا طينى. وكان بدء الذنوب الكبر، ثم الحرص حتى أكل آدم من الشجرة، ثم الحسد إذ حسد ابن آدم أخاه.

فائدة

نصيحة من أبى حازم إلى الخليفة سليمان بن عبد الملك

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ ۖ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾ [**البقرة: ٤١**].

قال رحمه الله:

الرابعة: روى الدارمى أبو محمد فى مسنده أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن عمر بن الكميت قال: حدثنا على بن وهب الهمدانى قال: أخبرنا الضحاك بن موسى قال: مر سليمان بن عبدالملك بالمدينة وهو يريد مكة، فأقام بها أياما، فقال: هل بالمدينة أحد أدرك أحدا من أصحاب النبى ﷺ؟ قالوا له: أبو حازم، فأرسل إليه فلما دخل عليه، قال له: يا أبا حازم! ما هذا الجفاء قال أبو حازم: يا أمير المؤمنين وأى جفاء رأيت منى؟ قال: أتانى وجوه أهل المدينة ولم تأتنى قال: يا أمير المؤمنين! أعيذك بالله أن تقول ما لم يكن ما عرفتنى قبل هذا اليوم ولا أنا رأيتك. قال: فالتفت إلى محمد بن شهاب الزهرى فقال: أصاب الشيخ وأخطأت،

قال سليمان: يا أبا حازم! ما لنا نكره الموت قال: لأنكم أخربتم الآخرة وعمرتم الدنيا، فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب، قال: أصبت يا أبا حازم، فكيف القدوم غدا على الله تعالى؟ قال: أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله، وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه، فبكى سليمان وقال: ليت شعرى ما لنا عند الله قال: اعرض عملك على كتاب الله قال: وأى مكان أجده قال: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝﴾ [الانفطار: ١٣ ، ١٤] قال سليمان: فأين رحمة الله يا أبا حازم؟ قال أبو حازم: رحمة الله قريب من المحسنين قال له سليمان: يا أبا حازم فأى عباد الله أكرم؟ قال: أولو المروءة والنُّهى، قال له سليمان: فأى الأعمال أفضل؟ قال أبو حازم: أداء الفرائض مع اجتناب المحارم، قال سليمان: فأى الدعاء أسمع قال: دعاء المحسن إليه للمحسن، فقال: أى الصدقة أفضل؟ قال: للسائل البائس وجهد المقل ليس فيها منٌّ ولا أذى قال: فأى القول أعدل؟ قال: قول الحق عند من تخافه أو ترجوه قال: فأى المؤمنين أكيس قال: رجل عمل بطاعة الله ودل الناس عليها، قال: فأى المؤمنين أحمق؟ قال: رجل انحط فى هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره، قال له سليمان: أصبت، فما قولك فيما نحن فيه؟ قال: يا أمير المؤمنين! أوتعفينى؟ قال له سليمان: لا ولكن نصيحة تلقيها إلىَّ، قال: يا أمير المؤمنين! إن آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة على غير مشورة من المسلمين ولا رضاهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة فقد ارتحلوا عنها فلو شعرت ما قالوه وما قيل لهم، فقال له رجل من جلسائه: بئس ما قلت يا أبا حازم! قال أبو حازم كذبت إن الله أخذ ميثاق العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه، قال له سليمان: فكيف لنا أن نصلح؟ قال: تدعون التصلف وتتمسكون بالمروءة وتقسمون بالسوية، قال له سليمان: فكيف لنا بالمأخذ به؟ قال أبو حازم: تأخذه من حلِّه وتضعه فى أهله، قال له سليمان: هل لك يا أبا حازم أن تصحبنا فتصيب منا ونصيب منك. قال: أعوذ بالله قال له سليمان: ولم ذاك؟ قال: أخشى أن أركن إليكم شيئا قليلا، فيذيقنى الله ضعف الحياة وضعف الممات. قال له سليمان: ارفع إلينا حوائجك قال: تنجينى من النار وتدخلنى الجنة قال له سليمان: ليس ذاك إلى؟ قال له أبو حازم: فما لى إليك حاجة غيرها، قال: فادع لى قال أبو حازم: اللهم! إن كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى. قال له سليمان: قط قال أبو حازم قد أوجزت وأكثرت إن كنت من أهله، وإن لم تكن من أهله، فما ينبغى أن أرمى عن قوس ليس لها وتر. قال له سليمان: أوصنى قال: سأوصيك وأوجز: عظم ربك ونزهه أن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك، فلما خرج من عنده بعث إليه بمائة دينار وكتب إليه أن أنفقها ولك عندى مثلها كثير، قال: فردها عليه وكتب

إليه يا أمير المؤمنين أعيذك بالله أن يكون سؤالك إياى هزلا أو ردى عليك بذلا وما أرضاها لك، فكيف أرضاها لنفسى، إن موسى بن عمران لما ورد ماء مدين وجد عليه رعاء يسقون ووجد من دونهم جاريتين تذودان، فسألهما فقالتا: لا نسقى حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير فسقى لهما، ثم تولى إلى الظل، فقال: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٥] وذلك أنه كان جائعا خائفا لا يأمن فسأل ربه ولم يسأل الناس، فلم يفطن الرعاء وفطنت الجاريتان، فلما رجعتا إلى أبيهما أخبرتاه بالقصة وبقوله فقال أبوهما - وهو شعيب عليه السلام-: هذا رجل جائع، فقال لإحداهما: اذهبى فادعيه، فلما أتته عظمته وغطت وجهها وقالت: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥]، فشقَّ على موسى حين ذكرت ﴿أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ ولم يجد بدًّا من أن يتبعها؛ لأنه كان بين الجبال جائعا مستوحشا فلما تبعها هبت الريح فجعلت تصفق ثيابها على ظهرها، فتصف له عجيزتها وكانت ذات عجز وجعل موسى يعرض مرة ويغض أخرى، فلما عيل صبره ناداها يا أمة الله كونى خلفى وأرينى السمت بقولك فلما دخل على شعيب؛ إذ هو بالعشاء مهيأ فقال له شعيب: اجلس يا شاب فتعشى، فقال له موسى عليه السلام: أعوذ بالله فقال له: شعيب لم؟ أما أنت جائع؟ قال: بلى ولكن أخاف أن يكون هذا عوضا لما سقيت لهما وأنا من أهل بيت لا نبيع شيئا من ديننا بملء الأرض ذهبا فقال له شعيب: لا يا شاب ولكنها عادتى وعادة آبائى نقرى الضيف ونطعم الطعام فجلس موسى فأكل فإن كانت هذه المائة دينار عوضا لما حدثت فالميتة والدم ولحم الخنزير فى حال الاضطرار أحل من هذه وإن كان لحق فى بيت المال، فلى فيها نظراء فإن ساويت بيننا وإلا فليس لى فيها حاجة. قلت: هكذا يكون الاقتداء بالكتاب والأنبياء. انظروا إلى هذا الإمام الفاضل والحبر العالم كيف لم يأخذ على عمله عوضا ولا على وصيته بدلا ولا على نصيحته صفدا[1] بل بين الحق وصدع ولم يلحقه فى ذلك خوف ولا فزع. قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعن أحدكم هيبة أحد أن يقول بالحق أو يقوم حيث كان**» وفى التنزيل ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة ٥٤].

فائدة

أتأمرون الناس بالبر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

(١) الصفدا: هو العطاء.

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾ هذا استفهام معناه التوبيخ والمراد فى قول أهل التأويل علماء اليهود. قال ابن عباس: «كان يهود المدينة يقول الرجل منهم لصهره ولذى قرابته ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين اثبت على الذى أنت عليه وما يأمرك به هذا الرجل يريدون محمد ﷺ فإن أمره حق فكانوا يأمرون الناس بذلك ولا يفعلونه» وعن ابن عباس أيضًا «كان الأحبار يأمرون مقلديهم وأتباعهم باتباع التوراة وكانوا يخالفونها فى جحدهم صفة محمد ﷺ» وقال ابن جريج: كان الأحبار يحضون على طاعة الله وكانوا هم يواقعون المعاصى وقالت فرقة: كانوا يحضون على الصدقة ويبخلون والمعنى متقارب وقال بعض أهل الإشارات: المعنى أتطالبون الناس بحقائق المعانى وأنتم تخالفون عن ظواهر رسومها.

الثانية: فى شدة عذاب من هذه صفته روى حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليلة أسرى بى مررت على ناس تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الخطباء من أهل الدنيا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون**» وروى أبو أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم يجرون قصبهم فى نار جهنم فيقال لهم من أنتم فيقولون نحن الذين كنا نأمر الناس بالخير وننسى أنفسنا**». قلت: وهذا الحديث وإن كان فيه لين، لأن فى سنده الخصيب بن جحدر كان الإمام أحمد يستضعفه وكذلك ابن معين يرويه عن أبى غالب عن أبى أمامة صدى بن عجلان الباهلى وأبو غالب هو - فيما حكى يحيى بن معين - حزور القرشى مولى خالد بن عبدالله بن أسيد وقيل مولى باهلة. وقيل مولى عبدالرحمن الحضرمى. كان يختلف إلى الشام فى تجارته قال يحيى بن معين: هو صالح الحديث فقد رواه مسلم فى صحيحه بمعناه عن أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان ما لك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه**» القصب «بضم القاف» المعى وجمعه أقصاب والأقتاب الأمعاء واحدها قتب ومعنى «**فتندلق**»: فتخرج بسرعة. وروينا «**فتنفلق**».

قلت: فقد دل الحديث الصحيح وألفاظ الآية على أن عقوبة من كان عالمًا بالمعروف وبالمنكر وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما أشد ممن لم يعلمه وإنما ذلك لأنه كالمستهين بحرمات الله تعالى ومستخف بأحكامه وهو ممن لا ينتفع بعلمه قال رسول الله ﷺ «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه**» أخرجه ابن ماجه فى سننه.

الثالثة: اعلم وفقك الله تعالى أن التوبيخ فى الآية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر بالبر ولهذا ذم الله تعالى فى كتابه قوما كانوا يأمرون بأعمال البر ولا يعملون بها ويخهم به توبيخا يتلى على طول الدهر إلى يوم القيامة فقال: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ الآية وقال منصور الفقيه فأحسن:

إن قوما يأمرونا	بالذى لا يفعلونا
لمجانين وإن هم	لم يكونوا يصرعونا

وقال أبو العتاهية:

وصفت التقى حتى كأنك ذو تقى	وريح الخطايا من ثيابك تسطع

وقال أبو الأسود الدؤلى:

لا تنه عن خلق وتأتى مثله	عار عليك إذا فعلت عظيم
وابدأ بنفسك فانهها عن غيها	فإن انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يقبل إن وعظت ويقتدى	بالقول منك وينفع التعليم

الرابعة: وقال أبو عمرو بن مطر: حضرت مجلس أبى عثمان الحيرى الزاهد فخرج وقعد على موضعه الذى كان يقعد عليه للتذكير، فسكت حتى طال سكوته، فناداه رجل كان يعرف بأبى العباس: ترى أن تقول فى سكوتك شيئًا؟ فأنشأ يقول:

وغير تقى يأمر الناس بالتقى	طبيب يداوى والطبيب مريض

قال: فارتفعت الأصوات بالبكاء والضجيج.

الرابعة: قال إبراهيم النخعى: إنى لأكره القصص لثلاث آيات، قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ الآية، وقوله: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]، وقوله: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]. وقال سلم بن عمرو:

ما أقبح التزهيد من واعظ	يزهد الناس ولا يزهد
لو كان فى تزهيده صادقا	أضحى وأمسى بيته المسجد
إن رفض الدنيا فما باله	يستمنح الناس ويسترفد
والرزق مقسوم على من ترى	يناله الأبيض والأسود

وقال الحسن لمطرف بن عبدالله: عظ أصحابك، فقال إنى أخاف أن أقول ما لا أفعل، قال: يرحمك الله وأينا يفعل ما يقول ويود الشيطان أنه قد ظفر بهذا، فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر. وقال مالك عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن سمعت سعيد بن جبير يقول: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شىء، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر. قال مالك: وصدق، من ذا الذى ليس فيه شىء.

فائدة

الخشوع

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

قال رحمه الله:

الثامنة: قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ الخاشعون جمع خاشع وهو المتواضع والخشوع هيئة فى النفس يظهر منها فى الجوارح سكون وتواضع. وقال قتادة الخشوع فى القلب وهو الخوف وغض البصر فى الصلاة. قال الزجاج الخاشع الذى يرى أثر الذل والخشوع عليه كخشوع الدار بعد الإقواء هذا هو الأصل قال النابغة:

رماد ككحل العين لأيا أبينه ونؤى كجذم الحوض أثلم خاشع

ومكان خاشع: لا يهتدى له. وخشعت الأصوات أى: سكنت، وخشعت خراشى صدره إذا ألقى بصاقا لزجا. وخشع ببصره إذا غضه. والخشعة قطعة من الأرض رخوة. وفى الحديث «**كانت خشعة على الماء ثم دحيت بعد**». وبلدة خاشعة مغبرة لا منزل بها. قال سفيان الثورى سألت الأعمش عن الخشوع فقال يا ثورى أنت تريد أن تكون إماما للناس ولا تعرف الخشوع سألت إبراهيم النخعى عن الخشوع فقال أعيمش تريد أن تكون إماما للناس ولا تعرف الخشوع ليس الخشوع بأكل الخشن ولبس الخشن وتطأطؤ الرأس، لكن الخشوع أن ترى الشريف والدنىء فى الحق سواء، وتخشع لله فى كل فرض افترض عليك. ونظر عمر بن الخطاب إلى شاب قد نكس رأسه فقال يا هذا! ارفع رأسك فإن الخشوع لا يزيد على ما فى القلب.

وقال على ابن أبى طالب: الخشوع فى القلب، وأن تلين كفيك للمرء المسلم وألا تلتفت فى صلاتك. وسيأتى هذا المعنى مجودا عند قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١، ٢] فمن أظهر للناس خشوعا فوق ما فى قلبه فإنما أظهر نفاقا على نفاق. قال سهل بن عبدالله لا يكون خاشعا حتى تخشع كل شعرة على جسده لقول الله تبارك وتعالى: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [الزمر: ٢٣].

قلت: هذا هو الخشوع المحمود لأن الخوف إذا سكن القلب أوجب خشوع الظاهر فلا يملك صاحبه دفعه فتراه مطرقا متأدبا متذللا. وقد كان السلف يجتهدون فى ستر ما يظهر من

ذلك وأما المذموم فتكلفه والتباكى ومطأطأة الرأس كما يفعله الجهال ليروا بعين البر والإجلال وذلك خدع من الشيطان وتسويل من نفس الإنسان. روى الحسن أن رجلاً تنفس عند عمر بن الخطاب كأنه يتحازن فلكزه عمر أو قال لكمه. وكان عمر رضي الله عنه إذا تكلم أسمع وإذا مشى أسرع وإذا ضرب أوجع وكان ناسكا صدقا وخاشعا حقا. وروى ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: الخاشعون هم المؤمنون حقًّا.

فائدة

ذكر اختلاف العلماء فى كيفية إنجاء بنى إسرائيل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَـٰكُمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٠].

قال رحمه الله:

القول فى اختلاف العلماء فى كيفية إنجاء بنى إسرائيل :

فذكر الطبرى أن موسى عليه السلام أوحى إليه أن يسرى من مصر ببنى إسرائيل فأمرهم موسى أن يستعيروا الحلى والمتاع من القبط وأحل الله ذلك لبنى إسرائيل فسرى بهم موسى من أول الليل فأعلم فرعون فقال: لا يتبعهم أحد حتى تصيح الديكة فلم يصح تلك الليلة بمصر ديك وأمات الله تلك الليلة كثيرًا من أبناء القبط فاشتغلوا فى الدفن وخرجوا فى الأتباع مشرقين كما قال تعالى: ﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ﴾ [الشعراء: ٦٠] وذهب موسى إلى ناحية البحر حتى بلغه.

وكانت عدة بنى إسرائيل نيفا على ستمائة ألف. وكانت عدة فرعون ألف ألف ومائتى ألف وقيل: إن فرعون اتبعه فى ألف ألف حصان سوى الإناث وقيل دخل إسرائيل - وهو يعقوب عليه السلام - مصر فى ستة وسبعين نفسا من ولده وولد ولده فأنمى الله عددهم وبارك فى ذريته حتى خرجوا إلى البحر يوم فرعون وهم ستمائة ألف من المقاتلة سوى الشيوخ والذرية والنساء وذكر أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبى شيبة قال: حدثنا شبابة بن سوار عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن مسعود أن موسى عليه السلام حين أسرى ببنى إسرائيل بلغ فرعون فأمر بشاة فذبحت، ثم قال: لا والله لا يفرغ من سلخها حتى تجتمع لى ستمائة ألف من القبط، قال: فانطلق موسى حتى انتهى إلى البحر فقال له أفرق فقال له البحر لقد استكبرت يا موسى وهل فرقت لأحد من ولد آدم فأفرق لك

قال: ومع موسى رجل على حصان له قال: فقال له ذلك الرجل: أين أمرت يا نبى الله؟ قال: ما أمرت إلا بهذا الوجه قال فأقحم فرسه فسبح فخرج. فقال أين أمرت حتى دعا عليهم وسماهم فاسقين. فبقوا فى التيه أربعين سنة عقوبة ثم رحمهم فمن عليهم بالسلوى وبالغمام - على ما يأتى بيانه - ثم سار موسى إلى طور سيناء ليجيئهم بالتوراة فاتخذوا العجل - على ما يأتى بيانه - ثم قيل لهم: قد وصلتم إلى بيت المقدس فادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة - على ما يأتى - وكان موسى عليه السلام شديد الحياء ستيرا فقالوا إنه آدر. فلما اغتسل وضع على الحجر ثوبه فعدا الحجر بثوبه إلى مجالس بنى إسرائيل وموسى على أثره عريان وهو يقول: يا حجر ثوبى فذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟﴾ [الأحزاب: ٦٩] - على ما يأتى بيانه - ثم لما مات هارون قالوا له: أنت قتلت هارون وحسدته حتى نزلت الملائكة بسريره وهارون ميت عليه - وسيأتى فى المائدة - ثم سألوه أن يعلموا آية فى قبول قربانهم فجعلت نار تجيء من السماء فتقبل قربانهم ثم سألوه أن بين لنا كفارات ذنوبنا فى الدنيا فكان من أذنب ذنبا أصبح على بابه مكتوب «عملت كذا وكفارته قطع عضو من أعضائك» يسميه له ومن أصابه بول لم يطهر حتى يقرضه ويزيل جلدته من بدنه ثم بدلوا التوراة وافتروا على الله وكتبوا بأيديهم واشتروا به عرضا ثم صار أمرهم إلى أن قتلوا أنبياءهم ورسلهم. فهذه معاملتهم مع ربهم وسيرتهم فى دينهم وسوء أخلاقهم.

فائدة

عبارات العلماء فى معنى الشكر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٢].

قال رحمه الله:

الرابعة: فى عبارات العلماء فى معنى الشكر فقال سهل بن عبدالله: الشكر: الاجتهاد فى بذل الطاعة مع الاجتناب للمعصية فى السر والعلانية. وقالت فرقة أخرى: الشكر: هو الاعتراف فى تقصير الشكر للمنعم ولذلك قال تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣] فقال داود: كيف أشكرك يا رب والشكر نعمة منك قال الآن قد عرفتنى وشكرتنى إذ قد عرفت أن الشكر منى نعمة قال: يا رب فأرنى أخفى نعمك على قال: يا داود تنفس فتنفس داود فقال الله تعالى من يحصى هذه النعمة الليل والنهار وقال موسى عليه السلام: كيف أشكرك وأصغر

نعمة وضعتها بيدى من نعمك لا يجازى بها عملى كله فأوحى الله إليه يا موسى الآن شكرتنى وقال الجنيد: حقيقة الشكر العجز عن الشكر وعنه قال: كنت بين يدى السرى السقطى ألعب وأنا ابن سبع سنين وبين يديه جماعة يتكلمون فى الشكر فقال لى: يا غلام ما الشكر؟ فقلت: ألا يعصى الله بنعمه فقال لى: أخشى أن يكون حظك من الله لسانك قال الجنيد فلا أزال أبكى على هذه الكلمة التى قالها السرى لى وقال الشبلى الشكر: التواضع والمحافظة على الحسنات ومخالفة الشهوات وبذل الطاعات ومراقبة جبار الأرض والسماوات وقال ذو النون المصرى أبو الفيض: الشكر لمن فوقك بالطاعة ولنظيرك بالمكافأة ولمن دونك بالإحسان والإفضال.

فائدة

إذا فشا المنكر ولم يغير عوقب الجميع

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾

[البقرة: ٥٤]

قال رحمه الله:

وإنما عوقب الذين لم يعبدوا العجل بقتل أنفسهم لأنهم لم يغيروا المنكر حين عبدوه وإنما اعتزلوا وكان الواجب عليهم أن يقاتلوا من عبده. وهذه سنة الله فى عباده إذا فشا المنكر ولم يغير عوقب الجميع روى جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله بعقاب**» أخرجه ابن ماجة فى سننه.

فائدة

المقصود من القرآن العمل به لا تلاوته باللسان

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٦٣].

قال رحمه الله:

هذا هو المقصود من الكتب، العمل بمقتضاها لا تلاوتها باللسان وترتيلها، فإن ذلك نبذ لها، على ما قاله الشعبى وابن عيينة، وسيأتى قولهما عند قوله تعالى: ﴿نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [البقرة: ١٠١]. وقد روى النسائى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «إن من شر الناس رجلاً فاسقًا يقرأ القرآن لا يرعوى إلى شىء منه». فبين ﷺ أن المقصود العمل كما بينا. وقال مالك: قد يقرأ القرآن من لا خير فيه. فما لزم إذا من قبلنا وأخذ عليهم لازم لنا وواجب علينا. قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥] فأمرنا باتباع كتابه والعمل بمقتضاه، لكن تركنا ذلك، كما تركت اليهود والنصارى، وبقيت أشخاص الكتب والمصاحف لا تفيد شيئًا، لغلبة الجهل وطلب الرياسة واتباع الأهواء.

روى الترمذى عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء قال: كنا مع النبى ﷺ، فشخص ببصره إلى السماء ثم قال: «هذا أوان يختلس فيه العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شىء».

فقال زياد بن لبيد الأنصارى: كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن! فوالله لنقرأنه ولنقرئنه نساءنا وأبناءنا. فقال: «ثكلتك أمك يا زياد أن كنت لأعدك من فقهاء المدينة هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغنى عنهم» وذكر الحديث، وسيأتى.

وخرجه النسائى من حديث جبير بن نفير أيضًا عن عوف بن مالك الأشجعى من طريق صحيحه، وأن النبى ﷺ قال لزياد: «ثكلتك أمك يا زياد هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى».

وفى الموطأ عن عبد الله بن مسعود قال لإنسان: «إنك فى زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه، قليل من يسأل، كثير من يعطى، يطيلون الصلاة ويقصرون فيه الخطبة، يبدؤون فيه أعمالهم قبل أهوائهم.

وسيأتى على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن، وتضيع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطى، يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة، يبدؤون فيه أهواءهم قبل أعمالهم». وهذه نصوص تدل على ما ذكرنا.

وقد قال يحيى: سألت ابن نافع عن قوله. يبدؤون أهواءهم قبل أعمالهم؟ قال يقول: يتبعون أهواءهم ويتركون العمل بالذى افترض عليهم.

* * *

فائدة

التحذير من التغيير والتبديل فى الشرع

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

قال رحمه الله:

الرابعة: فى هذه الآية والتى قبلها التحذير من التبديل والتغيير والزيادة فى الشرع، فكل من بدل وغير أو ابتدع فى دين الله ما ليس منه ولا يجوز فيه فهو داخل تحت هذا الوعيد الشديد، والعذاب الأليم، وقد حذر رسول الله ﷺ أمته لما قد علم ما يكون فى آخر الزمان فقال: «**ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة**» الحديث، وسيأتى. فحذرهم أن يحدثوا من تلقاء أنفسهم فى الدين خلاف كتاب الله أو سنته أو سنة أصحابه فيضلوا به الناس، وقد وقع ما حذره وشاع، وكثر وذاع، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فائدة

اتقوا سحر الدنيا

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ﴾ الآية.

[البقرة: ١٠٢]

قال رحمه الله:

التاسعة عشرة: روى عبدالله بن بشر المازنى قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا الدنيا فوالذى نفسى بيده إنها لأسحر من هاروت وماروت**».

قال علماؤنا: إنما كانت الدنيا أسحر منهما لأنها تسحرك بخدعها، وتكتمك فتنتها، فتدعوك إلى التحارص عليها والتنافس فيها، والجمع لها والمنع، حتى تفرق بينك وبين طاعة الله تعالى، وتفرق بينك وبين رؤية الحق ورعايته، فالدنيا أسحر منهما، تأخذ بقلبك

عن الله، وعن القيام بحقوقه، وعن وعده ووعيده. وسحر الدنيا محبتها وتلذذك بشهواتها، وتمنيك بأمانيها الكاذبة حتى تأخذ بقلبك، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**حبك الشيء يعمي ويصم**».

فائدة

الحث على أن يقدم الإنسان لنفسه قبل موته

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ جاء في الحديث «**أن العبد إذا مات قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم**». وخرج البخاري والنسائي عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله**». قالوا: يا رسول الله، ما منا من أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه، قال رسول الله ﷺ: «**ليس منكم من أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله. مالك ما قدمت ومال وارثك ما أخرت**»، لفظ النسائي. ولفظ البخاري: قال عبدالله: قال النبي ﷺ: «**أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله**» قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه، قال: «**فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر**».

وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر ببقيع الغرقد فقال: السلام عليكم أهل القبور، أخبار ما عندنا أن نساءكم قد تزوجن، ودوركم قد سكنت، وأموالكم قد قسمت. فأجابه هاتف: يا ابن الخطاب أخبار ما عندنا أن ما قدمناه وجدناه، وما أنفقناه فقد ربحناه، وما خلفناه فقد خسرناه. ولقد أحسن القائل:

قدم لنفسك قبل موتك صالحا ... واعمل فليس إلى الخلود سبيل

وقال آخر:

قدم لنفسك توبة مرجوة ... قبل الممات وقبل حبس الألسن

وقال آخر:

ولدتك إذ ولدتك أمك باكيا ... والقوم حولك يضحكون سرورا

فاعمل ليوم تكون فيه إذا بكوا ... في يوم موتك ضاحكا مسرورا

وقال آخر:

سابق إلى الخير وبادر به ... فإنما خلفك ما تعلم
وقدم الخير فكل امرئ ... على الذي قدمه يقدم

وأحسن من هذا كله قول أبي العتاهية:

اسعد بمالك في حياتك ... إنما يبقى وراءك مصلح أو مفسد
وإذا تركت لمفسد لم يبقه ... وأخو الصلاح قليله يتزيد
وإن استطعت فكن لنفسك وارثا ... إن المورث نفسه لمسدد

فائدة

الأمر في القرآن يتصرف على أربعة عشر وجهًا

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].

قال رحمه الله:

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَمْرًا﴾ الأمر واحد الأمور، وليس بمصدر أمر يأمر. قال علماؤنا: والأمر في القرآن يتصرف على أربعة عشر وجها:

الأول: الدين، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤٨] يعني دين الله الإسلام.

الثاني: القول، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَمْرُنَا﴾ [المؤمنون: ٢٧] يعني قولنا، وقوله: ﴿فَتَنَٰزَعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [طه: ٦٢] يعني قولهم.

الثالث: العذاب، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾ [إبراهيم: ٢٢] يعني لما وجب العذاب بأهل النار.

الرابع: عيسى عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾ [آل عمران: ٤٧] يعني عيسى، وكان في علمه أن يكون من غير أب.

الخامس: القتل ببدر، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [غافر: ٧٨] يعني القتل ببدر، وقوله تعالى: ﴿لِّيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٤] يعني قتل كفار مكة.

السادس: فتح مكة، قال الله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة: ٢٤] يعني فتح مكة.

السابع: قتل قريظة وجلاء بني النضير، قال الله تعالى: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٩].

الثامن: القيامة، قال الله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١].

التاسع: القضاء، قال الله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ﴾ [يونس: ٣١] يعنى القضاء.

العاشر: الوحى، قال الله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥] يقول: ينزل الوحى من السماء إلى الأرض، وقوله: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] يعنى الوحى.

الحادى عشر: أمر الخلق، قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣] يعنى أمور الخلائق.

الثاني عشر: النصر، قال الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ﴾ [آل عمران: ١٥٤] يعنون النصر، ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] يعنى النصر.

الثالث عشر: الذنب، قال الله تعالى: ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ [الطلاق: ٩] يعنى جزاء ذنبها.

الرابع عشر: الشأن والفعل، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧] أى فعله وشأنه، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] أى فعله.

فائدة

الحث على الذكر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

قال رحمه الله:

معنى الآية: اذكرونى بالطاعة أذكركم بالثواب والمغفرة، قاله سعيد بن جبير.

وقال أيضا: الذكر طاعة الله، فمن لم يطعه لم يذكره وإن أكثر التسبيح والتهليل وقراءة القرآن، وروى عن النبى ﷺ: «**من أطاع الله فقد ذكر الله وإن أقل صلاته وصومه وصنيعه للخير ومن عصى الله فقد نسى الله وإن كثر صلاته وصومه وصنيعه للخير**»، ذكره أبو عبدالله محمد ابن خويز منداد فى «أحكام القرآن» له.

وقال أبو عثمان النهدى: إنى لأعلم الساعة التى يذكرنا الله فيها، قيل له: ومن أين تعلمها؟ قال: يقول الله عز وجل: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾. وقال السدى: ليس من عبد

يذكر الله إلا ذكره الله عز وجل، لا يذكره مؤمن إلا ذكره الله برحمته، ولا يذكره كافر إلا ذكره الله بعذاب. وسئل أبو عثمان فقيل له: نذكر الله ولا نجد فى قلوبنا حلاوة؟ فقال: احمدوا الله تعالى على أن زين جارحة من جوارحكم بطاعته. وقال ذو النون المصرى- رحمه الله-: من ذكر الله تعالى ذكرا على الحقيقة نسى فى جنب ذكره كل شىء، وحفظ الله عليه كل شىء، وكان له عوضا من كل شىء.

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله. والأحاديث فى فضل الذكر وثوابه كثيرة خرجها الأئمة. روى ابن ماجة عن عبدالله بن بسر أن أعرابيا قال لرسول الله ﷺ: إن شرائع الإسلام قد كثرت على فأنبئنى منها بشىء أتشبث به، قال: «**لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله عز وجل**».

وخرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقول أنا مع عبدى إذا هو ذكرنى وتحركت بى شفتاه».

فائدة

من أعظم المصائب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

قال رحمه الله:

الثالثة: من أعظم المصائب المصيبة فى الدين، ذكر أبو عمر عن الفريابى قال: حدثنا فِطر ابن خليفة حدثنا عطاء بن أبى رباح قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بى فإنها من أعظم المصائب**». أخرجه السمرقندى أبو محمد فى مسنده، أخبرنا أبو نعيم قال: أنبأنا فطر...، فذكر مثله سواء. وأسند مثله عن مكحول مرسلا.

قال أبو عمر: وصدق رسول الله ﷺ، لأن المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيامة، انقطع الوحى وماتت النبوة. وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب وغير ذلك، وكان أول انقطاع الخير وأول نقصانه. قال أبو سعيد: ما نفضنا أيدينا من التراب من قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا. ولقد أحسن أبو العتاهية فى نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول:

اصبر لكل مصيبة وتجلد ... واعلم بأن المرء غير مخلد

أو ما ترى أن المصائب جمة وترى المنية للعباد بمرصد
من لم يصب ممن ترى بمصيبة؟ هذا سبيل لست فيه بأوحد
فإذا ذكرت محمدا ومصابه فاذكر مصابك بالنبي محمد

الرابعة: قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ جعل الله تعالى هذه الكلمات ملجأ لذوى المصائب، وعصمة للممتحنين: لما جمعت من المعانى المباركة، فإن قوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ توحيد وإقرار بالعبودية والملك. وقوله: ﴿وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ إقرار بالهلك على أنفسنا والبعث من قبورنا، واليقين أن رجوع الأمر كله إليه كما هو له. قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: لم تعط هذه الكلمات نبيا قبل نبينا، ولو عرفها يعقوب لما قال: يا أسفى على يوسف.

الخامسة: قال أبو سنان: دفنت ابنى سنانا، وأبو طلحة الخولانى على شفير القبر، فلما أردت الخروج أخذ بيدى فأنشطنى وقال: ألا أبشرك يا أبا سنان، حدثنى الضحاك عن أبى موسى أن النبى ﷺ قال: «**إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: أقبضتم ولد عبدى فيقولون: نعم، فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم؛ فيقول: فماذا قال عبدى فيقولون: حمدك واسترجع؛ فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد**».

وروى مسلم عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها إلا أخلف الله له خيرا منها**». فهذا تنبيه على قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥﴾ [البقرة: ١٥٥] إما بالخلف كما أخلف الله لأم سلمة رسول الله ﷺ، فإنه تزوجها لما مات أبو سلمة زوجها. وإما بالثواب الجزيل، كما فى حديث أبى موسى، وقد يكون بهما.

فائدة

الأمر بالدعاء والموانع من استجابته

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِى وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

قال رحمه الله:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ أى أقبل عبادة من عبدنى، فالدعاء

بمعنى العبادة، والإجابة بمعنى القبول. دليله ما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير عن النبى ﷺ قال: «**الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعونى أستجب لكم**» فسمى الدعاء عبادة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] أى دعائى. فأمر تعالى بالدعاء وحض عليه وسماه عبادة، ووعد بأن يستجيب لهم.

روى ليث عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أعطيت أمتى ثلاثا لم تعط إلا الأنبياء كان الله إذا بعث نبيا قال ادعنى أستجب لك وقال لهذه الأمة ادعونى أستجب لكم وكان الله إذا بعث النبى قال له ما جعل عليك فى الدين من حرج وقال لهذه الأمة ما جعل عليكم فى الدين من حرج وكان الله إذا بعث النبى جعله شهيدا على قومه وجعل هذه الأمة شهداء على الناس».

وكان خالد الربعى يقول: عجبت لهذه الأمة فى ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] أمرهم بالدعاء ووعدهم بالإجابة، وليس بينهما شرط. قال له قائل: مثل ماذا؟ قال: مثل قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥] فههنا شرط، وقوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٢] فليس فيه شرط العمل، ومثل قوله: ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: ١٤] فههنا شرط، وقوله: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] ليس فيه شرط. وكانت الأمم تفزع إلى أنبيائها فى حوائجهم حتى تسأل الأنبياء لهم ذلك.

فإن قيل: فما للداعى قد يدعو فلا يجاب؟ فالجواب أن يعلم أن قوله الحق فى الآيتين ﴿أُجِيبُ﴾، ﴿أَسْتَجِبْ﴾ لا يقتضى الاستجابة مطلقا لكل داع على التفصيل، ولا بكل مطلوب على التفصيل، فقد قال ربنا تبارك وتعالى فى آية أخرى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] وكل مُصِرٍّ على كبيرة عالما بها أو جاهلا فهو معتد، وقد أخبر أنه لا يحب المعتدين فكيف يستجيب له. وأنواع الاعتداء كثيرة.

وقال بعض العلماء: أجيب إن شئت، كما قال: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١] فيكون هذا من باب المطلق والمقيد. وقد دعا النبى ﷺ فى ثلاث فأعطى اثنتين ومنع واحدة.

وقيل: إنما مقصود هذا الإخبار تعريف جميع المؤمنين أن هذا وصف ربهم سبحانه أنه يجيب دعاء الداعين فى الجملة، وأنه قريب من العبد يسمع دعاءه ويعلم اضطراره فيجيبه بما شاء وكيف شاء ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ﴾ [الأحقاف: ٥] الآية.

وقد يجيب السيد عبده والوالد ولده ثم لا يعطيه سؤله. فالإجابة كانت حاصلة لا



محالة عند وجود الدعوة، لأن أجيب وأستجب خبر لا ينسخ فيصير المخبر كذابا. يدل على هذا التأويل ما روى ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**من فتح له فى الدعاء فتحت له أبواب الإجابة**». وأوحى الله تعالى إلى داود: أن قل للظلمة من عبادى لا يدعونى فإنى أوجبت على نفسى أن أجيب من دعانى وإنى إذا أجبت الظلمة لعنتهم.

وقال قوم: إن الله يجيب كل الدعاء، فإما أن تظهر الإجابة فى الدنيا، وإما أن يكفر عنه، وإما أن يدخر له فى الآخرة، لما رواه أبو سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخر له وإما أن يكف عنه من السوء بمثلها**». قالوا: إذن نكثر؟ قال: «**الله أكثر**». خرجه أبوعمر بن عبدالبر، وصححه أبو محمد عبدالحق، وهو فى «الموطأ» منقطع السند. قال أبوعمر: وهذا الحديث يخرج فى التفسير المسند لقول الله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠] فهذا كله من الإجابة.

وقال ابن عباس: كل عبد دعا استجيب له، فإن كان الذى يدعو به رزقا له فى الدنيا أعطيه، وإن لم يكن رزقا له فى الدنيا ذخر له.

قلت: وحديث أبى سعيد الخدرى وإن كان إذنا بالإجابة فى إحدى ثلاث فقد دلك على صحة ما تقدم من اجتناب الاعتداء المانع من الإجابة حيث قال فيه: «**ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم**» وزاد مسلم: «**ما لم يستعجل**». رواه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «**لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال - يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لى فيستحسر[1] عند ذلك ويدع الدعاء**». وروى البخارى ومسلم وأبو داود عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لى**».

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: يحتمل قوله ﷺ: «**يستجاب لأحدكم**» الإخبار عن وجوب[2] وقوع الإجابة، والإخبار عن جواز وقوعها، فإذا كان بمعنى الإخبار عن الوجوب والوقوع فإن الإجابة تكون بمعنى الثلاثة الأشياء المتقدمة. فإذا قال: قد دعوت فلم يستجب لى، بطل وقوع أحد هذه الثلاثة الأشياء وعرى الدعاء من جميعها. وإن كان بمعنى جواز الإجابة فإن الإجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصة، ويمنع من ذلك قول الداعى:

---

(١) يستحسر: ينقطع عن الدعاء ويمله.

(٢) زيادة عن الموطأ يقتضيها السياق.

قد دعوت فلم يستجب لى، لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط.

قلت: ويمنع من إجابة الدعاء أيضا أكل الحرام وما كان فى معناه، قال ﷺ: «**الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنّى يستجاب لذلك**» وهذا استفهام على جهة الاستبعاد من قبول دعاء من هذه صفته، فإن إجابة الدعاء لا بد لها من شروط فى الداعى وفى الدعاء وفى الشىء المدعو به. فمن شرط الداعى أن يكون عالما بأن لا قادر على حاجته إلا الله، وأن الوسائط فى قبضته ومسخرة بتسخيره، وأن يدعو بنية صادقة وحضور قلب، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاهٍ، وأن يكون مجتنبا لأكل الحرام، وألا يمل من الدعاء. ومن شرط المدعو فيه أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعا، كما قال: «**ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم**» فيدخل فى الإثم كل ما يأثم به من الذنوب، ويدخل فى الرحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم. وقال سهل بن عبدالله التسترى: شروط الدعاء سبعة: أولها التضرع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم وأكل الحلال.

وقال ابن عطاء: إن للدعاء أركانا وأجنحة وأسبابا وأوقاتا، فإن وافق أركانه قوى، وإن وافق أجنحته طار فى السماء، وإن وافق مواقيته فاز، وإن وافق أسبابه أنجح. فأركانه حضور القلب والرأفة والاستكانة والخشوع، وأجنحته الصدق، ومواقيته الأسحار، وأسبابه الصلاة على محمد ﷺ. وقيل: شرائطه أربع: أولها حفظ القلب عند الوحدة، وحفظ اللسان مع الخلق، وحفظ العين عن النظر إلى ما لا يحل، وحفظ البطن من الحرام.

وقد قيل: إن من شرط الدعاء أن يكون سليما من اللحن، كما أنشد بعضهم:

ينادى ربه باللحن ليث ... كذاك إذا دعاه لا يجيب

عظة:

وقيل لإبراهيم بن أدهم: ما بالنا ندعو فلا يستجاب لنا؟ قال: لأنكم عرفتم الله فلم تطيعوه، وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته، وعرفتم القرآن فلم تعملوا به، وأكلتم نعم الله فلم تؤدوا شكرها، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها، وعرفتم النار فلم تهربوا منها، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه، وعرفتم الموت فلم تستعدوا له، ودفنتم الأموات فلم تعتبروا، وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس. قال على رضي الله عنه لنوف البكالى: يا نوف، إن الله أوحى إلى داود أن مر بنى إسرائيل ألا يدخلوا بيتا من بيوتى إلا بقلوب طاهرة، وأبصار خاشعة، وأيد نقية، فإنى لا أستجيب لأحد منهم، ما دام لأحد من خلقى مظلمة. يا نوف، لا تكونن

شاعرا ولا عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا عشارا[(١)]، فإن داود قام فى ساعة من الليل فقال: إنها ساعة لا يدعو عبد إلا استجيب له فيها، إلا أن يكون عريفا أو شرطيا أو جابيا أو عشارا، أو صاحب عرطبة، وهى الطنبور، أو صاحب كوبة، وهى الطبل. قال علماؤنا: ولا يقل الداعى: اللهم أعطنى إن شئت، اللهم اغفر لى إن شئت، اللهم ارحمنى إن شئت، بل يعرى سؤاله ودعاءه من لفظ المشيئة، ويسأل سؤال من يعلم أنه لا يفعل إلا أن يشاء. وأيضا فإن فى قوله: «إن شئت» نوع من الاستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته، كقول القائل: إن شئت أن تعطينى كذا فافعل، لا يستعمل هذا إلا مع الغنى عنه، وأما المضطر إليه فإنه يعزم فى مسألته ويسأل سؤال فقير مضطر إلى ما سأله. روى الأئمة واللفظ للبخارى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطنى فإنه لا مستكره له**». وفى «الموطأ»: «**اللهم اغفر لى إن شئت، اللهم ارحمنى إن شئت**».

قال علماؤنا: قوله «**فليعزم المسألة**» دليل على أنه ينبغى للمؤمن أن يجتهد فى الدعاء ويكون على رجاء من الإجابة، ولا يقنط من رحمة الله، لأنه يدعو كريما. قال سفيان بن عيينة: لا يمنعن أحدا من الدعاء ما يعلمه من نفسه فإن الله قد أجاب دعاء شر الخلق إبليس، ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ﴾. وللدعاء أوقات وأحوال يكون الغالب فيها الإجابة، وذلك كالسحر ووقت الفطر، وما بين الأذان والإقامة، وما بين الظهر والعصر فى يوم الأربعاء، وأوقات الاضطرار وحالة السفر والمرض، وعند نزول المطر والصف فى سبيل الله. كل هذا جاءت به الآثار، ويأتى بيانها فى مواضعها.

وروى شهر بن حوشب أن أم الدرداء قالت له: يا شهر، ألا تجد القشعريرة؟ قلت: نعم. قالت: فادع الله فإن الدعاء مستجاب عند ذلك.

وقال جابر بن عبدالله: دعا رسول الله ﷺ فى مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرفت السرور فى وجهه. قال جابر: ما نزل بى أمر مهم غليظ إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة.

* * *

(١) العريف: الذى يلى أمور طائفة من الناس ويتعرف أمررهم ويبلغها للأمير. والشرطى (كترکی وكجهنى): هم أعوان الحاكم. والعشار: من يتولى أخذ أعشار الأموال.

فائدة

بيان أن ما لم يشرعه الله لا يصير قربة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ **[البقرة: ١٨٩]**.

قال رحمه الله:

الثانية عشرة: فى هذه الآية بيان أن ما لم يشرعه الله قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة بأن يتقرب به متقرب. قال ابن خويز منداد: إذا أشكل ما هو بر وقربة بما ليس هو بر وقربة أن ينظر فى ذلك العمل، فإن كان له نظير فى الفرائض والسنن فيجوز أن يكون، وإن لم يكن فليس ببر ولا قربة. قال: وبذلك جاءت الآثار عن النبى ﷺ. وذكر حديث ابن عباس قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فى الشمس فسأل عنه، فقالوا: هو أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبى ﷺ: «**مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**». فأبطل النبى ﷺ ما كان غير قربة مما لا أصل له فى شريعته، وصحح ما كان قربة مما له نظير فى الفرائض والسنن.

فائدة

من صفات الكفار والمنافقين

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ **[البقرة: ٢٠٦]**.

قال رحمه الله:

هذه صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زهوًا، ويكره للمؤمن أن يوقعه الحرج فى بعض هذا. وقال عبدالله: كفى بالمرء إثمـًا أن يقول له أخوه: اتق الله، فيقول: عليك بنفسك، مثلك يوصينى! والعزة: القوة والغلبة، من عزه يعزه إذا غلبه. ومنه: ﴿وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٣] وقيل: العزة هنا الحمية، ومنه قول الشاعر:

أخذته عزة من جهله ... فتولى مغضبا فعل الضجر

وقيل: العزة هنا المنعة وشدة النفس، أى اعتز فى نفسه وانتحى فأوقعته تلك العزة فى الإثم حين أخذته وألزمته إياه. وقال قتادة: المعنى إذا قيل له مهلا ازداد إقداما على المعصية، والمعنى حملته العزة على الإثم. وقيل: أخذته العزة بما يؤثمه، أى ارتكب الكفر للعزة وحمية الجاهلية. ونظيره: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي عِزَّةٖ وَشِقَاقٖ﴾ [ص: ٢] وقيل: الباء فى ﴿بِٱلۡإِثۡمِۚ﴾ بمعنى اللام، أى أخذته العزة والحمية عن قبول الوعظ للإثم الذى فى قلبه، وهو النفاق، ومنه قول عنترة يصف عرق الناقة:

وكأن ربا أو كحيلا معقدا حش الوقود به جوانب قمقم

أى حش الوقود له وقيل: الباء بمعنى مع، أى أخذته العزة مع الإثم، فمعنى الباء يختلف بحسب التأويلات. وذكر أن يهوديا كانت له حاجة عند هارون الرشيد، فاختلف إلى بابه سنة، فلم يقض حاجته، فوقف يوما على الباب، فلما خرج هارون سعى حتى وقف بين يديه وقال: اتق الله يا أمير المؤمنين! فنزل هارون عن دابته وخر ساجدا، فلما رفع رأسه أمر بحاجته فقضيت، فلما رجع قيل له: يا أمير المؤمنين، نزلت عن دابتك لقول يهودى! قال: لا، ولكن تذكرت قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ﴾. حسبه أى كافيه معاقبة وجزاء، كما تقول للرجل: كفاك ما حل بك! وأنت تستعظم وتعظم عليه ما حل. والمهاد جمع المهد، وهو الموضع المهيأ للنوم، ومنه مهد الصبى.

فائدة

عسى أن تكرهوا شيئًا وهو خير لكم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

قال رحمه الله:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا﴾ قيل: (عسى): بمعنى قد، قاله الأصم. وقيل: هى واجبة. و(عسى) من الله واجبة فى جميع القرآن إلا قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ﴾ [التحريم: ٥]. وقال أبو عبيدة: و﴿عَسَىٰ﴾ من الله إيجاب، والمعنى عسى أن تكرهوا ما فى الجهاد من المشقة وهو خير لكم فى أنكم تغلبون وتظفرون وتغنمون

وتؤجرون، ومن مات مات شهيدا، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم فى أنكم تغلبون وتذلون ويذهب أمركم.

قلت: وهذا صحيح لا غبار عليه، كما اتفق فى بلاد الأندلس، تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال وأكثروا من الفرار، فاستولى العدو على البلاد، وأى بلاد؟! وأسر وقتل وسبى واسترق، فإنا لله وإنا إليه راجعون! ذلك بما قدمت أيدينا وكسبته! وقال الحسن فى معنى الآية: لا تكرهوا الملمات الواقعة، فلرب أمر تكرهه فيه نجاتك، ولرب أمر تحبه فيه عطبك، وأنشد أبو سعيد الضرير:

رب أمر تتقيه ... جر أمرا ترتضيه
خفى المحبوب منه ... وبدا المكروه فيه

فائدة

الخمر أم الخبائث

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ...﴾ الآية [البقرة: ٢١٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ إثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور، وزوال العقل الذى يعرف به ما يجب لخالقه، وتعطيل الصلوات والتعوق عن ذكر الله، إلى غير ذلك. روى النسائى عن عثمان ﷺ قال: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن كان قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إنى والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع على، أو تشرب من هذه الخمر كأسا، أو تقتل هذا الغلام. قال: فاسقينى من هذه الخمر كأسا، فسقته كأسا. قال: زيدونى، فلم يرم[1] حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر، إلا ليوشك أن يخرج أحدهما

(١) يرم (بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم) أى فلم يبرح.

صاحبه، وذكره أبو عمر فى الاستيعاب. وروى أن الأعشى لما توجه إلى المدينة ليسلم فلقيه بعض المشركين فى الطريق فقالوا له: أين تذهب؟ فأخبرهم بأنه يريد محمدا ﷺ، فقالوا: لا تصل إليه، فإنه يأمرك بالصلاة، فقال: إن خدمة الرب واجبة. فقالوا: إنه يأمرك بإعطاء المال إلى الفقراء. فقال: اصطناع المعروف واجب. فقيل له: إنه ينهى عن الزنى. فقال: هو فحش وقبيح فى العقل، وقد صرت شيخا فلا أحتاج إليه. فقيل له: إنه ينهى عن شرب الخمر. فقال: أما هذا فإنى لا أصبر عليه! فرجع، وقال: أشرب الخمر سنة ثم أرجع إليه، فلم يصل إلى منزله حتى سقط عن البعير فانكسرت عنقه فمات. وكان قيس بن عاصم المنقرى شرابا لها فى الجاهلية ثم حرمها على نفسه، وكان سبب ذلك أنه غمز عكنة[1] ابنته وهو سكران، وسب أبويه، ورأى القمر فتكلم بشىء، وأعطى الخمار كثيرا من ماله، فلما أفاق أخبر بذلك فحرمها على نفسه، وفيها يقول:

رأيت الخمر صالحة وفيها ... خصال تفسد الرجل الحليما
فلا والله أشربها صحيحا ... ولا أشفى بها أبدا سقيما
ولا أعطى بها ثمنا حياتى ... ولا أدعو لها أبدا نديما
فإن الخمر تفضح شاربيها ... وتجنيهم بها الأمر العظيما

قال أبو عمر: وروى ابن الأعرابى عن المفضل الضبى أن هذه الأبيات لأبى محجن الثقفى قالها فى تركه الخمر، وهو القائل رضي الله عنه:

إذا مت فادفنى إلى جنب كرمة ... تروى عظامى بعد موتى عروقها
ولا تدفننى بالفلاة فإننى ... أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها[2]

وجلده عمر الحد عليها مرارا، ونفاه إلى جزيرة فى البحر، فلحق بسعد فكتب إليه عمر أن يحبسه فحبسه، وكان أحد الشجعان البهم[3]، فلما كان من أمره فى حرب القادسية ما هو معروف حل قيوده وقال لا نجلدك على الخمر أبدا. قال أبو محجن: وأنا والله لا أشربها أبدا، فلم يشربها بعد ذلك. وفى رواية: قد كنت أشربها إذ يقام علىَّ الحد وأطهر منها، وأما إذا بهرجتنى[4] فوالله لا أشربها أبدا. وذكر الهيثم بن عدى أنه أخبره من رأى قبر أبى محجن

---

(١) العكنة: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنًا.

(٢) بالرفع؛ أما على إهمال (أن) وإما على أنها مخففة من الثقيلة.

(٣) البهم (بضم ففتح جمع البهمة): الفارس الذى لايدرى من أين يؤتى له من شدة بأسه.

(٤) بهرجتنى: أى أهدرتنى بإسقاط الحد عنى.

بأذربيجان، أو قال: فى نواحى جرجان، وقد نبتت عليه ثلاث أصول كرم وقد طالت وأثمرت، وهى معروشة على قبره، ومكتوب على القبر «هذا قبر أبى محجن» قال: فجعلت أتعجب وأذكر قوله:

إذا مت فادفنى إلى جنب كرمة

ثم إن الشارب يصير ضحكة للعقلاء، فيلعب ببوله وعذرته، وربما يمسح وجهه، حتى رؤى بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول: اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ورؤى بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له: أكرمك الله.

فائدة

الحث على الانفاق فى سبيل الله

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

قال رحمه الله:

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ لما أمر الله تعالى بالجهاد والقتال على الحق - إذ ليس شيء من الشريعة إلا ويجوز القتال عليه وعنه، وأعظمها دين الإسلام كما قال مالك - حرض على الإنفاق فى ذلك. فدخل فى هذا الخبر المقاتل فى سبيل الله، فإنه يقرض به رجاء الثواب كما فعل عثمان ﷺ فى جيش العسرة. و﴿مَّن﴾ رفع بالابتداء، و﴿ذَا﴾ خبره، و﴿ٱلَّذِى﴾ نعت لذا، وإن شئت بدل. ولما نزلت هذه الآية بادر أبو الدحداح إلى التصدق بماله ابتغاء ثواب ربه. أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام المحدث القاضى أبو عامر يحيى بن عامر بن أحمد بن منيع الأشعرى نسبا ومذهبا بقرطبة - أعادها الله - فى ربيع الآخر عام ثمانية وعشرين وستمائة قراءة منى عليه قال: أخبرنا أبى إجازة قال: قرأت على أبى بكر عبدالعزيز بن خلف بن مدين الأزدى عن أبى عبدالله بن سعدون سماعا عليه؛ قال: حدثنا أبو الحسن على بن مهران قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن عبدالله بن زكريا بن حيوة النيسابورى سنة ست وستين وثلاثمائة، قال: أنبأنا عمى أبو زكريا يحيى بن زكريا قال: حدثنا محمد بن معاوية بن صالح قال: حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن

عبدالله بن الحارث عن عبدالله بن مسعود قال: لما نزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال أبو الدحداح: يا رسول الله أو إن الله تعالى يريد منا القرض ؟ قال: «**نعم يا أبا الدحداح**» قال: أرنى يدك؛ قال فناوله؛ قال: فإنى أقرضت الله حائطا فيه ستمائة نخلة.، ثم جاء يمشى حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعياله؛ فناداها: يا أم الدحداح؛ قالت: لبيك؛ قال: اخرجى، قد أقرضت ربى عز وجل حائطا فيه ستمائة نخلة . وقال زيد بن أسلم: لما نزل: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال أبو الدحداح: فداك أبى وأمى يا رسول الله إن الله يستقرضنا وهو غنى عن القرض ؟ قال: «**نعم يريد أن يدخلكم الجنة به**». قال: فإنى إن أقرضت ربى قرضا يضمن لى به ولصبيتى الدحداحة معى الجنة ؟ قال: «**نعم**» قال: فناولنى يدك؛ فناوله رسوله الله ﷺ يده: فقال: إن لى حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرى بالعالية، والله لا أملك غيرهما، قد جعلتهما قرضا لله تعالى. قال رسول الله ﷺ: «**اجعل إحداهما لله والأخرى دعها معيشة لك ولعيالك**» قال: فأشهدك يا رسول الله أنى قد جعلت خيرهما لله تعالى، وهو حائط فيه ستمائة نخلة. قال: «**إذا يجزيك الله به الجنة**». فانطلق أبو الدحداح حتى جاء أم الدحداح وهى مع صبيانها فى الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول:

هداك ربى سبل الرشاد	**إلى سبيل الخير والسداد**
بينى من الحائط بالوداد	**فقد مضى قرضا إلى التناد**
أقرضته الله على اعتمادى	**بالطوع لا من ولا ارتداد**
إلا رجاء الضعف فى المعاد	**فارتحلى بالنفس والأولاد**
والبر لا شك فخير زاد	**قدمه المرء إلى المعاد**

قالت أم الدحداح: ربح بيعك بارك الله لك فيما اشتريت، ثم أجابته أم الدحداح وأنشأت تقول:

بشرك الله بخير وفرح	**مثلك أدى ما لديه ونصح**
قد متع الله عيالى ومنح	**بالعجوة السوداء والزهو البلح**
والعبد يسعى وله ما قد كدح	**طول الليالى وعليه ما اجترح**

ثم أقبلت أم الدحداح على صبيانها تخرج ما فى أفواههم وتنفض ما فى أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر؛ فقال النبى ﷺ: «**كم من عذق رداح ودار فياح لأبى الدحداح**».

* * *



فائدة

ثواب القرض عظيم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

قال رحمه الله:

الخامسة: ثواب القرض عظيم، لأن فيه توسعة على المسلم وتفريجا عنه. خرج ابن ماجة في سننه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت لجبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة قال: لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة**». قال: حدثنا محمد بن خلف العسقلانى حدثنا يعلى حدثنا سليمان بن يسير عن قيس بن رومى قال: كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه، فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه، واشتد عليه فقضاه، فكأن علقمة غضب فمكث أشهرا ثم أتاه فقال: أقرضنى ألف درهم إلى عطائى، قال: نعم وكرامة يا أم عتبة هلمى تلك الخريطة المختومة التى عندك، قال: فجاءت بها؛ فقال: أما والله إنها لدراهمك التى قضيتنى ما حركت منها درهما واحدا؛ قال: فلله أبوك ؟ ما حملك على ما فعلت بى ؟ قال: ما سمعت منك؛ قال: ما سمعت منى ؟ قال: سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «**ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة**» قال: كذلك أنبأنى ابن مسعود.

فائدة

خير النفقة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

قال رحمه الله:

الثانية: لما تقدم فى الآية التى قبل ذكر الإنفاق فى سبيل الله على العموم بين فى هذه الآية

أن ذلك الحكم والثواب إنما هو لمن لا يتبع إنفاقه منا ولا أذى، لأن المن والأذى مبطلان لثواب الصدقة كما أخبر تعالى فى الآية بعد هذا، وإنما على المرء أن يريد وجه الله تعالى وثوابه بإنفاقه على المنفق عليه، ولا يرجو منه شيئا ولا ينظر من أحواله فى حال سوى أن يراعى استحقاقه، قال الله تعالى: ﴿لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩]. ومتى أنفق ليريد من المنفق عليه جزاء بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله، فهذا إذا أخلف ظنه فيه منّ بإنفاقه وآذى. وكذلك من أنفق مضطرا دافع غرم إما لمانة للمنفق عليه أو لقرينة أخرى من اعتناء معتنٍ فهذا لم يرد وجه الله. وإنما يقبل ما كان عطاؤه لله وأكثر قصده ابتغاء ما عند الله، كالذى حكى عن عمر بن الخطاب ﷺ أن أعرابيا أتاه فقال:

يا عمر الخير جزيت الجنة ... اكس بنياتى وأمهنه
وكن لنا من الزمان جنة ... أقسم بالله لتفعلنه

قال عمر: إن لم أفعل يكون ماذا ؟ قال:

إذًا أبا حفص لأذهبنه

قال: إذا ذهبت يكون ماذا؟ - قال:

تكون عن حالى لتسألنه ... يوم تكون الأعطيات هنه
وموقف المسؤول بينهنه ... إما إلى نار وإما جنه

فبكى عمر حتى اخضلت لحيته ثم قال: يا غلام، أعطه قميصى هذا لذلك اليوم لا لشعره والله لا أملك غيره. قال الماوردى: وإذا كان العطاء على هذا الوجه خاليا من طلب جزاء وشكر وعربا عن امتنان ونشر كان ذلك أشرف للباذل وأهنأ للقابل. فأما المعطى إذا التمس بعطائه الجزاء، وطلب به الشكر والثناء، كان صاحب سمعة ورياء، وفى هذين من الذم ما ينافى السخاء. وإن طلب الجزاء كان تاجرا مربحا لا يستحق حمدا ولا مدحا. وقد قال ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦] أى لا تعط عطية تلتمس بها أفضل منها. وذهب ابن زيد إلى أن هذه الآية إنما هى فى الذين لا يخرجون فى الجهاد بل ينفقون وهم قعود، وإن الآية التى قبلها هى فى الذين يخرجون بأنفسهم، قال: ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشترط على الأولين. قال ابن عطية: وفى هذا القول نظر، لأن التحكم فيه باد.

* * *

فائدة

شرف النفقة فى سبيل الله

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

قال رحمه الله:

الأولى: لما قص الله سبحانه ما فيه من البراهين، حث على الجهاد، وأعلم أن من جاهد بعد هذا البرهان الذى لا يأتى به إلا نبى فله فى جهاده الثواب العظيم. روى البستى فى صحيح مسنده عن ابن عمر قال: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «رب زد أمتى» فنزلت ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال رسول الله ﷺ: «رب زد أمتى» فنزلت ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. وهذه الآية لفظها بيان مثال لشرف النفقة فى سبيل الله ولحسنها، وضمنها التحريض على ذلك. وفى الكلام حذف مضاف تقديره مثل نفقة الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة. وطريق آخر: مثل الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع زرع فى الأرض حبة فأنبتت الحبة سبع سنابل، يعنى أخرجت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة، فشبه المتصدق بالزارع وشبه الصدقة بالبذر فيعطيه الله بكل صدقة له سبعمائة حسنة، ثم قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ يعنى على سبعمائة، فيكون مثل المتصدق مثل الزارع، إن كان حاذقا فى عمله، ويكون البذر جيدا وتكون الأرض عامرة يكون الزرع أكثر، فكذلك المتصدق إذا كان صالحا والمال طيبا ويضعه موضعه فيصير الثواب أكثر، خلافا لمن قال: ليس فى الآية تضعيف على سبعمائة.

فائدة

التحذير من المنّ والأذى فى الإنفاق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ عبر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال، والمراد الصدقة التى يمن بها ويؤذى لا غيرها. والعقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات ولا تحبطها، فالمن والأذى فى صدقة لا يبطل صدقة غيرها.

قال جمهور العلماء فى هذه الآية: إن الصدقة التى يعلم الله من صاحبها أنه يمن أو يؤذى بها فإنها لا تقبل. وقيل: بل قد جعل الله للملك عليها أمارة فهو لا يكتبها، وهذا حسن. والعرب تقول لِما يمن به: يد سوداء. ولما يعطى عن غير مسألة: يد بيضاء. ولما يعطى عن مسألة: يد خضراء. وقال بعض البلغاء: من مَنَّ بمعروفه سقط شكره، ومن أعجب بعمله حبط أجره. وقال بعض الشعراء:

وصاحب سلفت منه إلى يد ... أبطا عليه مكافاتى فعادانى

لما تيقن أن الدهر حاربنى ... أبدى الندامة فيما كان أولانى

وقال آخر:

أفسدت بالمن ما أسديت من حسن ... ليس الكريم إذا أسدى بمنان

وقال أبو بكر الوراق فأحسن:

أحسن من كل حسن ... فى كل وقت وزمن

صنيعة مربوبة ... خالية من المنن

وسمع ابن سيرين رجلا يقول لرجل: فعلت إليك وفعلت! فقال له: اسكت فلا خير فى المعروف إذا أحصى.

فَائِدَةٌ

أقوال العلماء فى معنى الحكمة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قوله تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ أى يعطيها لمن يشاء من عباده. واختلف العلماء فى الحكمة هنا، فقال السدى: هى النبوة. ابن عباس: هى المعرفة بالقرآن فقهه

ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدمه ومؤخره. وقال قتادة ومجاهد: الحكمة هي الفقه في القرآن. وقال مجاهد: الإصابة في القول والفعل. وقال ابن زيد: الحكمة العقل في الدين. وقال مالك ابن أنس: الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتباع له. وروى عنه ابن القاسم أنه قال: الحكمة التفكر في أمر الله والاتباع له. وقال أيضا: الحكمة طاعة الله والفقه في الدين والعمل به. وقال الربيع بن أنس: الحكمة الخشية. وقال إبراهيم النخعي: الحكمة الفهم في القرآن، وقاله زيد بن أسلم. وقال الحسن: الحكمة الورع.

قلت: وهذه الأقوال كلها ما عدا السدي والربيع والحسن قريب بعضها من بعض، لأن الحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتقان في قول أو فعل، فكل ما ذكر فهو نوع من الحكمة التي هي الجنس، فكتاب الله حكمة، وسنة نبيه حكمة، وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة. وأصل الحكمة ما يمتنع به من السفه، فقيل للعلم حكمة، لأنه يمتنع به، وبه يعلم الامتناع من السفه وهو كل فعل قبيح، وكذا القرآن والعقل والفهم. وفي البخاري: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**» وقال هنا: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وكرر ذكر الحكمة ولم يضمرها اعتناء بها، وتنبيها على شرفها وفضلها حسب ما تقدم بيانه عند قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا﴾ [البقرة: ٥٩]. وذكر الدارمي أبو محمد في مسنده: حدثنا مروان بن محمد حدثنا رفدة الغساني قال: أخبرنا ثابت بن عجلان الأنصاري قال: كان يقال: إن الله يريد العذاب بأهل الأرض فإذا سمع تعليم المعلم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم. قال مروان: يعني بالحكمة القرآن.

فائدة

أيهما أفضل صدقة السر أو العلانية؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

قال رحمه الله:

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع، لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها لانتفاء الرياء عنها، وليس كذلك الواجبات. قال الحسن: إظهار الزكاة أحسن، وإخفاء التطوع أفضل، لأنه أدل على أنه يراد

الله عز وجل به وحده. قال ابن عباس: جعل الله صدقة السر فى التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا. قال: وكذلك جميع الفرائض والنوافل فى الأشياء كلها.

قلت: مثل هذا لا يقال من جهة الرأى وإنما هو توقيف، وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «**أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة**» وذلك أن الفرائض لا يدخلها رياء والنوافل عرضة لذلك. وروى النسائى عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الذى يجهر بالقرآن كالذى يجهر بالصدقة والذى يسر بالقرآن كالذى يسر بالصدقة**». وفى الحديث: «**صدقة السر تطفئ غضب الرب**».

قال ابن العربى: وليس فى تفضيل صدقة العلانية على السر، ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ولكنه الإجماع الثابت، فأما صدقة النفل فالقرآن ورد مصرحا بأنها فى السر أفضل منها فى الجهر، بيد أن علماءنا قالوا: إن هذا على الغالب مخرجه، والتحقيق فيه أن الحال فى الصدقة تختلف بحال المعْطِى لها والمعْطَى إياها والناس الشاهدين لها. أما المعطى فله فيها فائدة إظهار السنة وثواب القدوة.

قلت: هذا لمن قويت حاله وحسنت نيته وأمن على نفسه الرياء، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسر له أفضل. وأما المعطى إياها فإن السر له أسلم من احتقار الناس له، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعفف، وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطى لها بالرياء وعلى الآخذ لها بالاستغناء، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة، لكن هذا اليوم قليل.

وقال يزيد بن أبى حبيب: إنما نزلت هذه الآية فى الصدقة على اليهود والنصارى، فكان يأمر بقسم الزكاة فى السر. قال ابن عطية: وهذا مردود، لا سيما عند السلف الصالح، فقد قال الطبرى: أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل.

قلت: ذكر الكيا الطبرى أن فى هذه الآية دلالة على قول إخفاء الصدقات مطلقا أولى، وأنها حق الفقير وأنه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه، على ما هو أحد قولى الشافعى. وعلى القول الآخر ذكروا أن المراد بالصدقات ههنا التطوع دون الفرض الذى إظهاره أولى لئلا يلحقه تهمة، ولأجل ذلك قيل: صلاة النفل فرادى أفضل، والجماعة فى الفرض أبعد عن التهمة. وقال المهدوى: المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوع به، فكان الإخفاء أفضل فى مدة النبى ﷺ، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك، فاستحسن العلماء إظهار الفرائض لئلا يظن

بأحد المنع. قال ابن عطية: وهذا القول مخالف للآثار، ويشبه في زماننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء. وقال ابن خويز منداد: وقد يجوز أن يراد بالآية الواجبات من الزكاة والتطوع، لأنه ذكر الإخفاء ومدحه والإظهار ومدحه، فيجوز أن يتوجه إليهما جميعا. وقال النقاش: إن هذه الآية نسخها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤] الآية.

فائدة

هل تجوز مسألة الناس؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسير الله عز وجل:

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

قال رحمه الله:

الخامسة: واختلف العلماء في معنى قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ على قولين، فقال قوم منهم الطبري والزجاج: إن المعنى لا يسألون ألبتة، وهذا على أنهم متعففون عن المسألة عفة تامة، وعلى هذا جمهور المفسرين، يكون التعفف صفة ثابتة لهم، أي لا يسألون الناس إلحاحا ولا غير إلحاح. وقال قوم: إن المراد نفي الإلحاف، أي أنهم يسألون غير إلحاف، وهذا هو السابق للفهم، أي يسألون غير ملحفين. وفي هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافا. روى الأئمة واللفظ لمسلم عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته**». وفي «الموطأ»: «عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئًا نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ يقول: «**لا أجد ما أعطيك**» فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت! فقال رسول الله ﷺ: «**إنه يغضب علي ألا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا**». قال الأسدي: فقلت للقحة لنا خير من أوقية - قال مالك: والأوقية أربعون درهما - قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول

الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله».

قال ابن عبدالبر: هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره، وهو حديث صحيح، وليس حكم الصحابى إذا لم يسم كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء، لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم.

وهذا الحديث يدل على أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة، فمن سأل وله هذا الحد والعدد والقدر من الفضة أو ما يقوم مقامها ويكون عدلا منها فهو ملحف، وما علمت أحدا من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن له هذا المقدار من الفضة أو عدلها من الذهب على ظاهر هذا الحديث. وما جاءه من غير مسألة فجائز له أن يأكله إن كان من غير الزكاة، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا، فإن كان من الزكاة ففيه خلاف يأتى بيانه فى آية الصدقات إن شاء الله تعالى.

السادسة: قال ابن عبدالبر: من أحسن ما روى من أجوبة الفقهاء فى معانى السؤال وكراهيته ومذهب أهل الورع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل وقد سئل عن المسألة متى تحل قال: إذا لم يكن عنده ما يغذيه ويعشيه على حديث سهل بن الحنظلية. قيل لأبى عبدالله: فإن اضطر إلى المسألة؟ قال: هى مباحة له إذا اضطر. قيل له: فإن تعفف ؟ قال: ذلك خير له. ثم قال: ما أظن أحدا يموت من الجوع! الله يأتيه برزقه. ثم ذكر حديث أبى سعيد الخدرى **«من استعف أعفه الله»**. وحديث أبى ذر عن النبى ﷺ قال له: **«تعفف»**. قال أبو بكر: وسمعته يسأل عن الرجل لا يجد شيئا أيسأل الناس أم يأكل الميتة؟ فقال: أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله، هذا شنيع. قال: وسمعته يسأله هل يسأل الرجل لغيره؟ قال لا، ولكن يعرض، كما قال النبى ﷺ حين جاءه قوم حفاة عراة مجتابى[1] النمار فقال: **«تصدقوا»** ولم يقل أعطوهم. قال أبو عمر: قد قال النبى ﷺ **«اشفعوا تؤجروا»**. وفيه إطلاق السؤال لغيره. والله أعلم. وقال: **«ألا رجل يتصدق على هذا»**؟ قال أبو بكر: قيل له - يعنى أحمد بن حنبل - فالرجل يذكر الرجل فيقول: إنه محتاج؟ فقال: هذا تعريض وليس به بأس، إنما المسألة أن يقول أعطه. ثم قال: لا يعجبنى أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره؟ والتعريض هنا أحب إلى.

---

(١) اجتاب فلان ثوبًا إذا لبسه. والنمار (بكسر النون جمع نمرة) وهى كل شملة مخططة من مآزر الأعراب؛ كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض. أراد أنه جاء قوم لا بسى أزر مخططة من صوف عن نهاية ابن الأثير.

قلت: قد روى أبو داود والنسائى وغيرهما أن الفراسى[1] قال لرسول الله ﷺ: أسأل يا رسول الله؟ قال: «**لا وإن كنت سائلا لابد فاسأل الصالحين**». فأباح ﷺ سؤال أهل الفضل والصلاح عند الحاجة إلى ذلك، وإن أوقع حاجته بالله فهو أعلى. قال إبراهيم بن أدهم: سؤال الحاجات من الناس هى الحجاب بينك وبين الله تعالى، فأنزل حاجتك بمن يملك الضر والنفع، وليكن مفزعك إلى الله تعالى يكفيك الله ما سواه وتعيش مسرورا.

السابعة: فإن جاءه شىء من غير سؤال فله أن يقبله ولا يرده، إذ هو رزق رزقه الله. روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده، فقال له رسول الله ﷺ: «**لم رددته**»؟ فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن أحدنا خير له ألا يأخذ شيئا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما ذاك عن المسألة فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله**». فقال عمر بن الخطاب: والذى نفسى بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتينى بشىء من غير مسألة إلا أخذته. وهذا نص. وخرج مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه وغيرهما عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول: كان النبى ﷺ يعطينى العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه منى، حتى أعطانى مرة مالاً فقلت: أعطه أفقر إليه منى، فقال رسول الله ﷺ: «**خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك**». زاد النسائى - بعد قوله «**خذه**» - «**فتموله أو تصدق به**». وروى مسلم من حديث عبدالله بن السعدى المالكى عن عمر فقال لى رسول اللّه ﷺ: «**إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق**». وهذا يصحح لك حديث مالك المرسل. قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يسأل عن قول النبى ﷺ: «**ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف**» أى الإشراف أراد؟ فقال: أن تستشرفه وتقول: لعله يبعث إلى بقلبك. قيل له: وإن لم يتعرض، قال نعم إنما هو بالقلب. قيل له: هذا شديد قال: وإن كان شديدا فهو هكذا. قيل له: فإن كان الرجل لم يعودنى أن يرسل إلى شيئا إلا أنه قد عرض بقلبى فقلت: عسى أن يبعث إلى. قال: هذا إشراف، فأما إذا جاءك من غير أن تحتسبه ولا خطر على قلبك فهذا الآن ليس فيه إشراف. قال أبو عمر: الإشراف فى اللغة رفع الرأس إلى المطموع عنده والمطموع فيه، وأن يهش الإنسان ويتعرض. وما قاله أحمد فى تأويل الإشراف تضييق وتشديد وهو عندى بعيد، لأن الله عز وجل تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله جارحة. وأما ما اعتقده القلب من المعاصى ما خلا الكفر فليس بشىء حتى يعمل به،

---

(١) هو من بنى فراس بن مالك بن كنانة عن الاستيعاب.

وخطرات النفس متجاوز عنها بإجماع.

الثامنة: الإلحاح فى المسألة والإلحاف فيها مع الغنى عنها حرام لا يحل. قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تكثرًا فإنما يسأل جمرًا فليستقل أو ليستكثر**» رواه أبو هريرة خرجه مسلم. وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة**(١) **لحم**» رواه مسلم أيضا.

التاسعة: السائل إذا كان محتاجا فلا بأس أن يكرر المسألة ثلاثا إعذارا وإنذارا والأفضل تركه. فإن كان المسؤول يعلم بذلك وهو قادر على ما سأله وجب عليه الإعطاء، وإن كان جاهلا به فيعطيه مخافة أن يكون صادقًا فى سؤاله فلا يفلح فى رده.

العاشرة: فإن كان محتاجًا إلى ما يقيم به سنة كالتجمل بثوب يلبسه فى العيد والجمعة فذكر ابن العربى: سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلاً يقول: هذا أخوكم يحضر الجمعة معكم وليس عنده ثياب يقيم بها سنة الجمعة. فلما كان فى الجمعة الأخرى رأيت عليه ثيابا أخر، فقيل لى: كساه إياها أبو الطاهر البرسنى أخذ الثناء(٢).

فائدة

اتقوا فتنة النساء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عمران: ١٤].

قال رحمه الله:

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بدأ بهن لكثرة تشوف النفوس إليهن؛ لأنهن حبائل الشيطان وفتنة الرجال. قال رسول الله ﷺ: «**ما تركت بعدى فتنة أشد على الرجال من النساء**» أخرجه البخارى ومسلم. ففتنة النساء أشد من جميع الأشياء. ويقال: فى النساء فتنتان، وفى

---

(١) المزعة (بضم الميم وإسكان الزاى) القطعة. قال القاضى عياض: قيل معناه يأتى يوم القيامة ذليلا ساقطًا لا وجه له عند الله. وقيل: هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه، عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه.

(٢) فى أحكام ابن العربى: رأيت عليه ثيابًا جددًا فقيل لى كساه إياها فلان لأخذ الثناء بها.



الأولاد فتنة واحدة. فأما اللتان فى النساء فإحداهما: أن تؤدى إلى قطع الرحم؛ لأن المرأة تأمر زوجها بقطعه عن الأمهات والأخوات. والثانية: يبتلى بجمع المال من الحلال والحرام. وذلك لينال رضاهن. وأما البنون فإن الفتنة فيهم واحدة وهو ما ابتلى بجمع المال لأجلهم. وروى عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسكنوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتاب**». حذرهم رسول الله ﷺ؛ لأن فى إسكانهن الغرف تطلعا إلى الرجال، وليس فى ذلك تحصين لهن ولا ستر؛ لأنهن قد يشرفن على الرجال فتحدث الفتنة والبلاء، ولأنهن قد خلقن من الرجل؛ فهمتها فى الرجل والرجل خلق فيه الشهوة وجعلت سكنا له؛ فغير مأمون كل واحد منهما على صاحبه. وفى تعلمهن الكتاب هذا المعنى من الفتنة وأشد. وفى «كتاب الشهاب» عن النبى ﷺ: «**أعروا النساء يلزمن الحجال**». فعلى الإنسان إذا لم يصبر فى هذه الأزمان أن يبحث عن ذات الدين ليسلم له الدين؛ قال ﷺ: «**عليك بذات الدين تربت يداك**» أخرجه مسلم عن أبى هريرة. وفى سنن ابن ماجة عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل**».

فائدة

فضل الاستغفار بالسحر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾

[آل عمران: ١٧]

قال رحمه الله:

اختلف فى معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ۝١٧﴾ فقال أنس بن مالك: هم السائلون المغفرة. قتادة: المصلون.

قلت: ولا تناقض، فإنهم يصلون ويستغفرون. وخص السحر بالذكر لأنه مظان القبول ووقت إجابة الدعاء. قال رسول الله ﷺ فى تفسير قوله تعالى مخبرا عن يعقوب عليه السلام لبنيه: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٩٨]: «**أنه أخر ذلك إلى السحر**» خرجه الترمذى وسيأتى. وسأل النبى ﷺ جبريل «**أى الليل أسمع**»؟ فقال: «**لا أدرى غير أن العرش يهتز عند السحر**». يقال سحر وسحر، بفتح الحاء وسكونها، وقال الزجاج: السحر من حين يدبر

الليل إلى أن يطلع الفجر الثانى، وقال ابن زيد: السحر هو سدس الليل الآخر.

قلت: أصح من هذا ما روى الأئمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضى ثلث الليل الأول فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذى يدعونى فأستجيب له من ذا الذى يسألنى فأعطيه من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر**» فى رواية «**حتى ينفجر الصبح**» لفظ مسلم. وقد اختلف فى تأويله؛ وأولى ما قيل فيه ما جاء فى كتاب النسائى مفسرا عن أبى هريرة وأبى سعيد ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا فيقول هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يعطى**». صححه أبو محمد عبدالحق، وهو يرفع الإشكال ويوضح كل احتمال، وأن الأول من باب حذف المضاف، أى ينزل ملك ربنا فيقول. وقد روى «**ينزل**» بضم الياء، وهو يبين ما ذكرنا، وبالله توفيقنا. وقد أتينا على ذكره فى «الكتاب الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى».

مسألة: الاستغفار مندوب إليه، وقد أثنى الله تعالى على المستغفرين فى هذه الآية وغيرها فقال: ﴿وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ۝١٨﴾ [الذاريات: ١٨]. وقال أنس بن مالك: أمرنا أن نستغفر بالسحر سبعين استغفارة. وقال سفيان الثورى: بلغنى أنه إذا كان أول الليل نادى مناد ليقم القانتون فيقومون كذلك يصلون إلى السحر، فإذا كان عند السحر نادى مناد: أين المستغفرون فيستغفر أولئك، ويقوم آخرون فيصلون فيلحقون بهم. فإذا طلع الفجر نادى مناد: ألا ليقم الغافلون فيقومون من فرشهم كالموتى نشروا من قبورهم. وروى عن أنس سمعت النبى ﷺ يقول: «**إن الله يقول إنى لأهم بعذاب أهل الأرض فإذا نظرت إلى عمار بيوتى وإلى المتحابين فى وإلى المتهجدين والمستغفرين بالأسحار صرفت عنهم العذاب بهم**». قال مكحول: إذا كان فى أمة خمسة عشر رجلا يستغفرون الله كل يوم خمسا وعشرين مرة لم يؤاخذ الله تلك الأمة بعذاب العامة. وذكره أبو نعيم فى كتاب الحلية له. وقال نافع: كان ابن عمر يحيى الليل ثم يقول: يا نافع أسحرنا؟ فأقول لا. فيعاود الصلاة ثم يسأل، فإذا قلت نعم قعد يستغفر. وروى إبراهيم بن حاطب عن أبيه قال: سمعت رجلا فى السحر فى ناحية المسجد يقول: يا رب، أمرتنى فأطعتك، وهذا سحر فاغفر لى. فنظرت فإذا هو ابن مسعود.

قلت: فهذا كله يدل على أنه استغفار باللسان مع حضور القلب. لا ما قال ابن زيد أن المراد بالمستغفرين الذين يصلون صلاة الصبح فى جماعة. والله أعلم. وقال لقمان لابنه: «يا بنى لا يكن الديك أكيس منك، ينادى بالأسحار وأنت نائم». والمختار من لفظ الاستغفار

ما رواه البخارى عن شداد بن أوس، وليس له فى الجامع غيره، عن النبى ﷺ قال: «سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت - قال -: ومن قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات من ليله قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة».

فائدة

فضل العلم وشرف العلماء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

قال رحمه الله:

الثانية: فى هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم؛ فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلماء. وقال فى شرف العلم لنبيه ﷺ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. فلو كان شىء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يسأله المزيد منه كما أمر أن يستزيده من العلم. وقال ﷺ: «**إن العلماء ورثة الأنبياء**». وقال: «**العلماء أمناء الله على خلقه**». وهذا شرف للعلماء عظيم، ومحل لهم فى الدين خطير. وخرج أبو محمد عبدالغنى الحافظ من حديث بركة بن نشيط - وهو عنكل بن حكارك وتفسيره بركة بن نشيط - وكان حافظا، حدثنا عمر بن المؤمل حدثنا محمد بن أبى الخصيب حدثنا عنكل حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا شريك عن أبى إسحاق عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «**العلماء ورثة الأنبياء يحبهم أهل السماء ويستغفر لهم الحيتان فى البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة**» وفى هذا الباب حديث عن أبى الدرداء أخرجه أبو داود.

فائدة

أخص أوصاف المؤمن

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ

يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١].

قال رحمه الله:

الثانية: دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كان واجبا فى الأمم المتقدمة، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة. قال الحسن قال النبى ﷺ: «**من أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر فهو خليفة الله فى أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه**». وعن درة بنت أبى لهب قالت: جاء رجل إلى النبى ﷺ وهو على المنبر فقال: من خير الناس يا رسول الله؟ قال: «**آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم لرحمه**». وفى التنزيل: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧] ثم قال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين؛ فدل على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه. ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان إذ كانت إقامة الحدود إليه، والتعزير إلى رأيه، والحبس والإطلاق له، والنفى والتغريب؛ فينصب فى كل بلدة رجلا صالحا قويا عالما أمينا ويأمره بذلك، ويمضى الحدود على وجهها من غير زيادة. قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١].

الثالثة: وليس من شرط الناهى أن يكون عدلا عند أهل السنة، خلافا للمبتدعة حيث تقول: لا يغيره إلا عدل. وهذا ساقط؛ فإن العدالة محصورة فى القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عام فى جميع الناس. فإن تشبثوا بقوله تعالى: ﴿۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] وقوله: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٣] ونحوه، قيل لهم: إنما وقع الذم ههنا على ارتكاب ما نهى عنه لا على نهيه عن المنكر. ولا شك فى أن النهى عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه، ولذلك يدور فى جهنم كما يدور الحمار بالرحى، كما بيناه فى البقرة عند قوله تعالى: ﴿۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ [البقرة: ٤٤].

الرابعة: أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبدالبر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وإنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذى لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره؛ فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك. وإذا أنكر بقلبه

فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك. قال: والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا ولكنها مقيدة بالاستطاعة. قال الحسن: إنما يكلم مؤمن يرجى أو جاهل يعلم؛ فأما من وضع سيفه أو سوطه فقال: اتقني اتقني فما لك وله. وقال ابن مسعود: بحسب المرء إذا رأى منكرا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره. وروى ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لمؤمن أن يذل نفسه**». قالوا: يا رسول الله وما إذلاله نفسه؟ قال: «**يتعرض من البلاء لما لا يقوم له**».

قلت: وخرجه ابن ماجه عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن بن جندب عن حذيفة عن النبي ﷺ، وكلاهما قد تكلم فيه. وروي عن بعض الصحابة أنه قال: إن الرجل إذا رأى منكرا لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلاث مرات اللهم إن هذا منكر فإذا قال ذلك فقد فعل ما عليه، وزعم ابن العربي أن من رجا زواله وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر[1]، وإن لم يرج زواله فأي فائدة عنده. قال: والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتحم كيف ما كان ولا يبالي.

قلت: هذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع. وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل. وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [**لقمان: ١٧**]. وهذا إشارة إلى الإذاية.

الخامسة: روى الأئمة عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**». قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على **الأمراء**، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني عوام الناس. فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للناهي فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو بالقتل فليفعل، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل؛ وهذا تلقى من قول الله تعالى: ﴿فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [**الحجرات: ٩**]. وعليه بنى العلماء أنه إذا دفع الصائل على النفس أو على المال عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره فله ذلك ولا شيء عليه. ولو رأى زيد عمرا وقد قصد مال بكر فيجب عليه أن يدفعه عنه إذا لم يكن صاحب المال قادرا عليه ولا راضيا به؛ حتى لقد قال العلماء: لو فرضنا [قودا]. وقيل: كل بلدة يكون فيها أربعة فأهلها معصومون من البلاء: إمام عادل لا يظلم، وعالم على سبيل الهدى، ومشايخ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحرضون على طلب العلم والقرآن،

---

(١) الغرر: الخطر. المصباح.

ونساؤهم مستورات لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى.

السادسة: روى أنس بن مالك قال: قيل يا رسول الله، متى نترك الأمر بالمعروف. والنهى عن المنكر؟ قال: «**إذا ظهر فيكم ما ظهر فى الأمم قبلكم**». قلنا: يا رسول الله وما ظهر فى الأمم قبلنا؟ قال: «**الملك فى صغاركم والفاحشة فى كباركم والعلم فى رذالتكم**». قال زيد: تفسير معنى قول النبى ﷺ «**والعلم فى رذالتكم**» إذا كان العلم فى الفساق. خرجه ابن ماجه.

فائدة

محبة العبد لله

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[آل عمران: ٣١]

قال رحمه الله:

وقال **الأزهرى**: محبة العبد لله ورسوله طاعته لهما واتباعه أمرهما؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾. ومحبة الله للعباد إنعامه عليهم بالغفران؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران: ٣٢] أى لا يغفر لهم. وقال سهل بن عبدالله: علامة حب الله حب القرآن، وعلامة حب القرآن حب النبى ﷺ، وعلامة حب النبى ﷺ حب السنة؛ وعلامة حب الله وحب القرآن وحب النبى وحب السنة حب الآخرة، وعلامة حب الآخرة أن يحب نفسه، وعلامة حب نفسه أن يبغض الدنيا، وعلامة بغض الدنيا ألا يأخذ منها إلا الزاد والبلغة. وروى أبو الدرداء عن رسول الله ﷺ فى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ قال: «**على البر والتقوى والتواضع وذلة النفس**» خرجه أبو عبدالله الترمذى. وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «**من أراد أن يحبه الله فعليه بصدق الحديث وأداء الأمانة وألا يؤذى جاره**». وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «**إن الله إذا أحب عبدا دعا جبريل فقال: إنى أحب فلانا فأحبه قال: فيحبه جبريل ثم ينادى فى السماء فيقول: إن الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء - قال: ثم يوضع له القبول فى الأرض، وإذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول: إنى أبغض فلانا فأبغضه قال: فيبغضه جبريل ثم ينادى فى أهل السماء أن الله يبغض فلانا فأبغضوه قال: فيبغضونه ثم توضع له البغضاء فى الأرض**».



فائدة

طلب الولد من سنة المرسلين

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ **[آل عمران: ٣٨].**

قال رحمه الله:

الثالثة: دلت هذه الآية على طلب الولد، وهى سنة المرسلين والصديقين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ **[الرعد: ٣٨]**. وفى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص قال: أراد عثمان أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا. وخرج ابن ماجة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «**النكاح من سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى وتزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فإنه له وجاء**». وفى هذا رد على بعض جهال المتصوفة حيث قال: الذى يطلب الولد أحمق، وما عرف أنه هو الغبى الأخرق؛ قال الله تعالى مخبرا عن إبراهيم الخليل: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الشعراء: ٨٤] وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ **[الفرقان: ٧٤]**. وقد ترجم البخارى على هذا «باب طلب الولد». وقال ﷺ **لأبى طلحة حين مات ابنه: «أعرستم الليلة»**؟ قال: نعم. قال: «**بارك الله لكما فى غابر ليلتكما**». **قال فحملت. فى البخارى:** قال سفيان فقال رجل من الأنصار: فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرؤوا القرآن.

وترجم «أيضا باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة» وساق حديث أنس بن مالك قال: قالت أم سُليم: يا رسول الله، خادمك أنس ادع الله له. فقال: «**اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته**». وقال ﷺ: «**اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين**». خرجه البخارى ومسلم. وقال ﷺ: «**تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأمم**». أخرجه أبو داود. والأخبار فى هذا المعنى كثيرة تحث على طلب الولد وتندب إليه؛ لما يرجوه الإنسان من نفعة فى حياته وبعد موته. قال ﷺ: «**إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث**» فذكر «**أو ولد صالح يدعو له**». ولو لم يكن إلا هذا الحديث لكان فيه كفاية.

الرابعة: فإذا ثبت هذا فالواجب على الإنسان أن يتضرع إلى خالقه فى هداية ولده وزوجه

بالتوفيق لهما والهداية والصلاح والعفاف والرعاية، وأن يكونا معينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعته بهما فى أولاه وأخراه؛ ألا ترى قول زكريا: ﴿وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا ۝٦﴾ [مريم: ٦] وقال: ﴿ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ﴾. وقال: ﴿هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ﴾ [الفرقان: ٧٤]. ودعا رسول الله ﷺ لأنس فقال: «**اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه**». خرجه البخارى ومسلم، وحسبك.

فائدة

الأمانة عظيمة القدر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ﴾ [آل عمران: ٧٥].

قال رحمه الله:

الرابعة: الأمانة عظيمة القدر فى الدين، ومن عظم قدرها أنها تقوم هى والرحم على جَنبَتَى الصراط؛ كما فى صحيح مسلم. فلا يمكن من الجواز إلا من حفظهما. وروى مسلم عن حذيفة قال: حدثنا النبى ﷺ عن رفع الأمانة، قال: «**ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه**» الحديث. وروى ابن ماجة حدثنا محمد بن المصفى حدثنا محمد بن حرب عن سعيد ابن سنان عن أبى الزاهرية عن أبى شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**إن الله عز وجل إذا أراد أن يهلك عبدا نزع منه الحياء فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا مقيتا ممقتا فإذا لم تلقه إلا مقيتا ممقتا نزعت منه الأمانة فإذا نزعت منه الأمانة لم تلقه إلا خائنا مخونا فإذا لم تلقه إلا خائنا مخونا نزعت منه الرحمة فإذا نزعت منه الرحمة لم تلقه إلا رجيما ملعنا فإذا لم تلقه إلا رجيما ملعنا نزعت منه رِبْقة الإسلام**».

فائدة

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٩٢]

قال رحمه الله:

الأولى: روى الأئمة واللفظ للنسائى عن أنس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال أبو طلحة: إن ربنا ليسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أنى جعلت أرضى لله. فقال رسول الله ﷺ: «**اجعلها فى قرابتك فى حسان بن ثابت وأبى ابن كعب**». وفى «الموطأ» «وكانت أحب أمواله إليه بئر حاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب». وذكر الحديث. ففى هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك. ألا ترى أبا طلحة حين سمع ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ﴾ الآية، لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذى يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى أو سنة مبينة لذلك فإنهم يحبون أشياء كثيرة. وكذلك فعل زيد ابن حارثة، عمد مما يحب إلى فرس يقال له «سَبَل» وقال: اللهم إنك تعلم أنه ليس لى مال أحب إلى من فرسى هذه؛ فجاء بها إلى النبى ﷺ فقال: هذا فى سبيل الله. فقال لأسامة بن زيد «**اقبضه**». فكأن زيدا وجد من ذلك فى نفسه. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد قبلها منك**». ذكره أسد بن موسى. وأعتق ابن عمر نافعا مولاه، وكان أعطاه فيه عبدالله بن جعفر ألف دينار. قالت صفية بنت أبى عبيدة: أظنه تأول قول الله عز وجل: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وروى شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى أن يبتاع له جارية من سبى جلولاء يوم فتح مدائن كسرى؛ فقال سعد بن أبى وقاص: فدعا بها عمر فأعجبته، فقال إن الله عز وجل يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فأعتقها عمر ﷺ. وروى عن الثورى أنه بلغه أن أم ولد الربيع بن خيثم قالت: كان إذا جاءه السائل يقول لى: يا فلانة أعطى السائل سكرا، فإن الربيع يحب السكر. قال سفيان: يتأول قوله جل وعز: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يشترى أعدالا من سكر ويتصدق بها. فقيل له: هلا تصدقت بقيمتها؟ فقال: لأن السكر أحب إلى فأردت أن أنفق مما أحب. وقال الحسن: إنكم لن تنالوا ما تحبون إلا بترك ما تشتهون، ولا تدركوا ما تأملون إلا بالصبر على ما تكرهون.

* * *

فائدة

نهى الله المؤمنين أن يتخذوا دخلاء وولجاء من غير المؤمنين

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَـٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨].

قال رحمه الله:

الثانية: نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء، يفاوضونهم فى الآراء ويسندون إليهم أمورهم. ويقال: كل من كان على خلاف مذهبك ودينك فلا ينبغى لك أن تحادثه قال الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسَلْ عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدى

وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**». وروى عن ابن مسعود أنه قال: اعتبروا الناس بإخوانهم. ثم بيّن تعالى المعنى الذى لأجله نهى عن المواصلة فقال: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ يقول فسادا. يعنى لا يتركون الجهد فى فسادكم، يعنى: أنهم وإن لم يقاتلوكم فى الظاهر فإنهم لا يتركون الجهد فى المكر والخديعة، على ما يأتى بيانه. وروى عن أبى أمامة عن رسول الله ﷺ فى قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ قال: «**هم الخوارج**». وروى أن أبا موسى الأشعرى استكتب ذميًّا، فكتب إليه عمر يعنفه وتلا عليه هذه الآية. وقدم أبو موسى الأشعرى على عمر رضي الله عنه بحساب، فرفعه إلى عمر فأعجبه، وجاء عمر كتاب فقال لأبى موسى: أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس ؟ فقال: إنه لا يدخل المسجد. فقال لم! أجنب هو؟ قال: إنه نصرانى؛ فانتهره وقال: لا تدنهم وقد أقصاهم الله، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله، ولا تأمنهم وقد خونهم الله. وعن عمر رضي الله عنه قال: لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرِّشا، واستعينوا على أموركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون الله تعالى. وقيل لعمر رضي الله عنه: إن ههنا رجلا من نصارى الحيرة لا أحد أكتب منه ولا أخط بقلم أفلا يكتب

عنك؟ فقال: لا آخذ بطانة من دون المؤمنين. فلا يجوز استكتاب أهل الذمة، ولا غير ذلك من تصرفاتهم فى البيع والشراء والاستنابة إليهم.

قلت: وقد انقلبت الأحوال فى هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء وتسودوا بذلك عند الجهلة الأغبياء من الولاة والأمراء. روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «**ما بعث الله من نبى ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان؛ بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى**». وروى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تستضيؤوا بنار المشركين ولا تنقشوا فى خواتيمكم عربيا**». فسره الحسن بن أبى الحسن فقال: أراد عليه السلام لا تستشيروا المشركين فى شىء من أموركم، ولا تنقشوا فى خواتيمكم محمدا. قال الحسن: وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ الآية.

فائدة

ما حدث للنبى ﷺ وأصحابه يوم أحُد

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾

[آل عمران: ١٢٢]

قال رحمه الله:

والطائفتان: بنو سلمة من الخزرج، وبنو حارثة من الأوس، وكانا جناحى العسكر يوم أُحُد. ومعنى ﴿أَن تَفْشَلَا﴾ أن تَجبُنا. وفى البخارى عن جابر قال: فينا نزلت ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قال: نحن الطائفتان: بنو حارثة وبنو سلمة، وما نحب أنها لم تنزل؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. وقيل: هم بنو الحارث وبنو الخزرج وبنو النبيت، والنبيت هو عمرو بن مالك من بنى الأوس. والفشل عبارة عن الجُبن؛ وكذلك هو فى اللغة. والهمُّ من الطائفتين كان بعد الخروج لما رجع عبدالله بن أُبى بمن معه من المنافقين فحفظ الله قلوبهم فلم يرجعوا؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ يعنى حافظ قلوبهما عن تحقيق هذا الهم. وقيل: أرادوا التقاعد عن الخروج، وكان ذلك صغيرة منهم. وقيل: كان ذلك حديث نفس منهم خطر ببالهم فأطلع الله نبيه عليه السلام عليه فازدادوا بصيرة؛ ولم يكن ذلك الخَوَرُ مكتسبا لهم فعصمهم الله، وذم بعضهم بعضا، ونهضوا مع

النبى ﷺ فمضى رسول الله ﷺ حتى أطل على المشركين، وكان خروجه من المدينة فى ألف، فرجع عنه عبدالله بن أُبى ابن سلول بثلاثمائة رجل مغاضبا؛ إذ خولف رأيه حين أشار بالقعود والقتال فى المدينة إن نهض إليهم العدو، وكان رأيه وافق رأى رسول الله ﷺ، وأبى ذلك أكثر الأنصار. ونهض رسول الله ﷺ بالمسلمين فاستشهد منهم من أكرمه الله بالشهادة. قال مالك رحمه الله: قُتل من المهاجرين يوم أُحُد أربعة، ومن الأنصار سبعون ﷺ.
والمقاعد: جمع مقعد وهو مكان القعود، وهذا بمنزلة مواقف، ولكن لفظ القعود دالٌّ على الثبوت؛ ولا سيما أن الرماة كانوا قعودا. هذا معنى حديث غزاة أُحُد على الاختصار، وسيأتى من تفصيلها ما فيه شفاء. وكان مع المشركين يومئذٍ مائة فرس عليها خالد بن الوليد، ولم يكن مع المسلمين يومئذٍ فرس. وفيها جُرح رسول الله ﷺ فى وجهه وكسرت رباعيته اليمنى السُّفلى بحجر وهُشمت البيضة من على رأسه ﷺ، - وجزاه عن أمته ودينه بأفضل ما جزى به نبيا من أنبيائه على صبره -. وكان الذى تولى ذلك من النبى ﷺ عمرو بن قميئة الليثى، وعتبة بن أبى وقاص. وقد قيل: إن عبدالله بن شهاب جد الفقيه محمد بن مسلم بن شهاب هو الذى شجَّ رسول الله ﷺ فى جبهته. قال الواقدى: والثابت عندنا أن الذى رمى فى وجه النبى ﷺ ابن قميئة، والذى أدمى شفته وأصاب رباعيته عتبة بن أبى وقاص. قال الواقدى بإسناده عن نافع بن جبير قال: سمعت رجلا من المهاجرين يقول: شهدت أُحُدا فنظرت إلى النبل تأتى من كل ناحية ورسول الله ﷺ وسطها كل ذلك يصرف عنه. ولقد رأيت عبدالله بن شهاب الزهرى يقول يومئذٍ: دلونى على محمد دلونى على محمد، فلا نجوت إن نجا. وإن رسول الله ﷺ إلى جنبه ما معه أحد ثم جاوزه، فعاتبه فى ذلك صفوان فقال: والله ما رأيته، أحلف بالله إنه منا ممنوع! خرجنا أربعة فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله فلم نخلص إلى ذلك. وأُكبت الحجارة على رسول الله ﷺ حتى سقط فى حفرة، كان أبو عامر الراهب قد حفرها مكيدة للمسلمين، فخرَّ عليه السلام على جنبه واحتضنه طلحة حتى قام، ومصَّ مالك بن سنان والد أبى سعيد الخدرى من جُرح رسول الله ﷺ الدم، وتشبثت حلقتان من درع المِغْفَر فى وجهه ﷺ فانتزعهما أبو عبيدة بن الجراح وعض عليهما بثنيتيه فسقطتا؛ فكان أهْتم يزينه هَتَمُه ﷺ. وفى هذه الغزاة قُتل حمزة ﷺ، قتله وحشى، وكان وحشى مملوكا لجبير بن مطعم. وقد كان جبير قال له: إنْ قتلت محمدا جعلنا لك أعنة الخيل، وإن أنت قتلت عليَّ بن أبى طالب جعلنا لك مائة ناقة كلها سود الحدق، وإن أنت قتلت حمزة فأنت حر. فقال وحشى: أما محمد

فعليه حافظ من الله لا يخلص إليه أحد. وأما عليٌّ ما برز إليه أحد إلا قتله. وأما حمزة فرجل شجاع، وعسى أن أصادفه فأقتله. وكانت هند كلما تهيأ وحشى أو مرت به قالت: إيها أبا دسمة اشف واستشف. فكَمِن له خلف صخرة، وكان حمزة حمل على القوم من المشركين؛ فلما رجع من حملته ومرَّ بوحشى زَرَقه بالمِزراق فأصابه فسقط ميتا - رحمه الله ورضى عنه.

قال ابن إسحاق: فبقرت هند عن كبد حمزة فلاكتها ولم تستطع أن تسيغها فلفظتها، ثم علت على صخرة مشرفة فصرخت بأعلى صوتها فقالت:

نحن جزيناكم بيوم بدر ... والحرب بعد الحرب ذات سعر

ما كان عن عُتبة لى من صَبرٍ ... ولا أخى وعمّه وبكرى

شفيت نفسي وقضيت نذرى ... شفيت وحشي غليل صدرى

فشكرُ وحشي علىّ عمرى ... حتى ترمِ أعظمى فى قبرى

فأجابتها هند بنت أثاثة بن عباد بن عبدالمطلب فقالت:

خزيت فى بدر وبعد بدر ... يا بنت وقّاع عظيم الكفر

صبحك الله غداة الفجر ... مِلْهاشميين الطوال الزهر

بكل قَطّاع حُسام يفرى ... حمزة ليثى وعَلىٌّ صقرى

إذ رام شيب وأبوك غدرى ... فَخَضَبا منه ضواحى النحر

ونذرك السوء فشر نذر

وقال عبدالله بن رواحة يبكى (يرثى) حمزة رضي الله عنه:

بكت عينى وحقَّ لها بكاها ... وما يغنى البكاء ولا العويل

على أسد الإله غداة قالوا ... أحمزة ذاكم الرجل القتيل

أُصيب المسلمون به جميعا ... هناك، وقد أصيب به الرسول

أبا يَعْلى لك الأركان هُدَّت ... وأنت الماجد البر الوَصول

عليك سلام ربك فى جنان ... مخالطها نعيم لا يزول

ألا يا هاشم الأخيار صبرا ... فكل فعالكم حسن جميل

رسول الله مصطبر كريم ... بأمر الله ينطق إذ يقول



ألا من مبلغ عنى لؤيا ... فبعد اليوم دائلة تدول
وقبل اليوم ما عرفوا وذاقوا ... وقائعنا بها يشفى الغليل
نسيتم ضربنا بقليب(1) بدر ... غداة أتاكم الموت العجيل
غداة ثَوَى أبو جهل صريعا ... عليه الطير حائمة تجول
وعتبة وابنه خرا جميعا ... وشيبة عضه السيف الصقيل
وتركنا أمية مجلعبا(2) ... وفى حيزومه لدن نبيل(3)
وهام بنى ربيعة سائلوها ... ففى أسيافنا منها فلول
ألا يا هند لا تبدى شماتا ... بحمزة إن عزكم ذليل
ألا يا هند فابكى لا تملى ... فأنت الواله العَبْرى الهبول(4)

ورثته أيضا أخته صفية، وذلك مذكور فى السيرة، رضي الله عنهم أجمعين.

فائدة

اتقوا العمل الذى ينتزع منكم الإيمان

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٣٠ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٠- ١٣١].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أى فى أموال الربا فلا تأكلوها، ثم خوفهم فقال: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ ۝١٣١﴾ قال كثير من المفسرين: وهذا وعيد لمن استحل الربا، ومن استحل الربا فإنه يكْفُر ويُكَفَّر. وقيل: معناه اتقوا العمل الذى ينزع منكم الإيمان فتستوجبون النار؛ لأن من الذنوب ما يستوجب به صاحبه نزع الإيمان ويخاف عليه؛ من ذلك عقوق الوالدين. وقد جاء فى ذلك أثر: أن رجلا كان عاقًّا لوالديه يقال له علقمة؛ فقيل له عند الموت: قل لا إله إلا الله، فلم

---

(١) القليب (بفتح أوله وكسر ثانيه): البئر العادية القديمة التى لا يعلم لها رب ولا حافر تكون فى البرارى، يذكر ويؤنث.

(٢) المجلعب: المصروع إما ميتًا وإما صرعًا شديدًا.

(٣) الحيزوم: وسط الصدر وما يضم عليه الحزام. واللدن: الرمح.

(٤) الهبول من النساء: الثكول.

يقدر على ذلك حتى جاءته أمه فرضيت عنه. ومن ذلك قطيعة الرحم وأكل الربا والخيانة في الأمانة. وذكر أبو بكر الوراق عن أبي حنيفة أنه قال: أكثر ما ينزع الإيمان من العبد عند الموت. ثم قال أبو بكر: فنظرنا في الذنوب التي تنزع الإيمان فلم نجد شيئا أسرع نزعا للإيمان من ظلم العباد.

فائدة

الحثُّ على كتم الغيظ والعفو عن الناس

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ العفو عن الناس أجل ضروب فعل الخير؛ حيث يجوز للإنسان أن يعفو وحيث يتجه حقه. وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عفي عنه. واختلف في معنى ﴿عَنِ ٱلنَّاسِ﴾؛ فقال أبو العالية والكلبي والزجاج: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ يريد عن المماليك. قال ابن عطية: وهذا حسن على جهة المثال؛ إذ هم الخَدَمَة فهم يذنبون كثيرا والقدرة عليهم متيسرة، وإنفاذ العقوبة سهل؛ فلذلك مثَّل هذا المفسر به. وروى عن ميمون بن مهران أن جاريته جاءت ذات يوم بصحفة فيها مرقة حارة، وعنده أضياف فعثرت فصبت المرقة عليه، فأراد ميمون أن يضربها، فقالت الجارية: يا مولاي! استعمل قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ قال لها: قد فعلت. فقالت: اعمل بما بعده ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾. فقال: قد عفوت عنك. فقالت الجارية: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾. قال ميمون: قد أحسنت إليك، فأنت حرة لوجه الله تعالى. ورُوى عن الأحنف بن قيس مثله. وقال زيد بن سلم: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ عن ظلمهم وإساءتهم. وهذا عامٌّ، وهو ظاهر الآية. وقال مقاتل بن حيان في هذه الآية: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال عند ذلك: «**إن هؤلاء من أُمتي قليل إلا من عصمه الله وقد كانوا كثيرًا في الأمم التي مضت**». فمدح الله تعالى الذين يغفرون عند الغضب وأثنى عليهم فقال: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الشورى: ٣٧]، وأثنى على الكاظمين الغيظ بقوله: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾، وأخبر أنه يحبهم بإحسانهم في ذلك. ووردت في كظم الغيظ والعفو عن الناس وملك النفس عند الغضب أحاديث؛ وذلك من أعظم العبادة وجهاد النفس؛ فقال ﷺ: «**ليس الشديد بالصُّرعة ولكن الشديد الذي يملك**

نفسه عند الغضب». وقال عليه السلام: «**ما من جرعة يتجرعها العبد خير له وأعظم أجرًا من جرعة غيظ فى الله**». وروى أنس أن رجلا قال: يا رسول الله، ما أشد من كل شىء ؟ قال: «**غضب الله**». قال: فما يُنجى من غضب الله؟ قال: «**لا تغضب**». قال العرجى:

وإذا غضبت فكن وقورا كاظما ... للغيظ تبصر ما تقول وتسمع

فكفى به شرفا تصبر ساعة ... يرضى بها عنك الإله وترفع

وقال عروة بن الزبير فى العفو:

لن يبلغ المجد أقوام وإن شرفوا ... حتى يذلوا وإن عزوا لأقوام

ويشتموا فترى الألوان مشرقة ... لا عفو ذل ولكن عفو إكرام

وروى أبو داود وأبو عيسى الترمذى عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «**من كظم غيظا وهو يستطيع أن ينفذه؛ دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره فى أىِّ الحور شاء**» قال: هذا حديث حسن غريب. وروى أنس عن النبى ﷺ أنه قال: «**إذا كان يوم القيامة نادى مناد من كان أجره على الله فليدخل الجنة فيقال: من ذا الذى أجره على الله، فيقوم العافون عن الناس يدخلون الجنة بغير حساب**». ذكره الماوردى. وقال ابن المبارك: كنت عند المنصور جالسا، فأمر بقتل رجل؛ فقلت: يا أمير المؤمنين، قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم القيامة نادى مناد بين يدى الله عز وجل من كانت له يد عند الله فليتقدم فلا يتقدم إلا من عفا عن ذنب**»؛ فأمر بإطلاقه.

فائدة

الاستغفار من الذنوب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ **ذكر الله تعالى فى** هذه الآية صنفا، هم دون الصنف، الأول فألحقهم به برحمته ومَنِّه؛ فهؤلاء هم التوابون. قال ابن عباس فى رواية عطاء: نزلت هذه الآية فى نبهان التمار - وكنيته أبو مقبل - أتته امرأة حسناء باع منها تمرًا، فضمها إلى نفسه وقبلها فندم على ذلك، فأتى النبى



ﷺ فذكر ذلك له؛ فنزلت هذه الآية. وذكر أبو داود الطيالسي في مسنده عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: حدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من عبد يذنب ذنبًا ثم يتوضأ ويصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غُفر له**» - ثم تلا هذه الآية - ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ﴾ - الآية، والآية الأخرى - ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ﴾ [النساء: ١١٠]. وخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. وهذا عام. وقد تنزل الآية بسبب خاص ثم تتناول جميع من فعل ذلك أو أكثر منه. وقد قيل: إن سبب نزولها أن ثقفيا خرج في غزاة وخلف صاحبًا له أنصاريًا على أهله، فخانه فيها بأن اقتحم عليها فدافعت عن نفسها فقبل يدها، فندم على ذلك فخرج يسيح في الأرض نادمًا تائبًا؛ فجاء الثقفي فأخبرته زوجته بفعل صاحبه، فخرج في طلبه، فأتى به إلى أبي بكر وعمر رجاء أن يجد عندهما فرجًا فوبخاه؛ فأتى النبي ﷺ فأخبره بفعله؛ فنزلت هذه الآية. والعموم أولى للحديث. ورُوي عن ابن مسعود أن الصحابة قالوا: يا رسول الله! كانت بنو إسرائيل أكرم على الله منا، حيث كان المذنب منهم تصبح عقوبته مكتوبة على باب داره، وفي رواية: كفارة ذنبه مكتوبة على عتبة داره: اجْدَع أنفك، اقطع أذنك، افعل كذا؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية توسعة ورحمة وعوضًا من ذلك الفعل ببني إسرائيل. ويُروى أن إبليس بكى حين نزلت هذه الآية. والفاحشة تطلق على كل معصية، وقد كثر اختصاصها بالزنا حتى فسر جابر بن عبدالله والسُّدي هذه الآية بالزنا. و﴿أَوۡ﴾ في قوله: ﴿أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ قيل هي بمعنى الواو؛ والمراد ما دون الكبائر. ﴿ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ معناه بالخوف من عقابه والحياء منه. الضحاك: ذكروا العرض الأكبر على الله. وقيل تفكروا في أنفسهم أن الله سائلهم عنه؛ قاله الكَلبي ومقاتل. وعن مقاتل أيضًا: ذكروا الله باللسان عند الذنوب. ﴿فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ﴾ أي طلبوا الغفران لأجل ذنوبهم. وكل دعاء فيه هذا المعنى أو لفظه فهو استغفار. وقد تقدم في صدر هذه السورة سيد الاستغفار وإن وقته الأسحار. فالاستغفار عظيم وثوابه جسيم، حتى لقد روى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه؛ غفر له وإن كان قد فر من الزحف**». وروى مكحول عن أبي هريرة قال: ما رأيت أكثر استغفارًا من رسول الله ﷺ. وقال مكحول: ما رأيت أكثر استغفارًا من أبي هريرة. وكان مكحول كثير الاستغفار. قال علماؤنا: الاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقد الإصرار ويثبت معناه في الجنان، لا التلفظ باللسان. فأما من قال بلسانه: أستغفر الله، وقلبه مصرٌّ على معصيته فاستغفاره ذلك يحتاج إلى استغفار، وصغيرته لاحقة بالكبائر.

ورُوى عن الحسن البصرى أنه قال: استغفارنا يحتاج إلى استغفار.

قلت: هذا يقوله فى زمانه، فكيف فى زماننا هذا الذى يرى فيه الإنسان مُكبًّا على الظلم! حريصًا عليه لا يقلع، والسُّبْحة فى يده زاعمًا أنه يستغفر الله من ذنبه وذلك استهزاء منه واستخفاف. وفى التنزيل ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٣١].

فائدة

الباعث على التوبة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

قال رحمه الله:

قال سهل بن عبدالله: الجاهل ميت، والناسى نائم، والعاصى سكران، والمصرُّ هالك، والإصرار هو التسويف، والتسويف أن يقول: أتوب غدًا؛ وهذا دعوى النفس، كيف يتوب غدًا وغدًا لا يملكه؟!! وقال غير سهل: الإصرار هو أن ينوى ألاّ يتوب فإذا نوى التوبة النصوح خرج عن الإصرار. وقول سهل أحسن. ورُوى عن النبى ﷺ أنه قال: «**لا توبة مع إصرار**».

قال علماؤنا: الباعث على التوبة وحل الإصرار إدامة الفكر فى كتاب الله العزيز الغفار، وما ذكره الله سبحانه من تفاصيل الجنة ووعد به المطيعين، وما وصفه من عذاب النار وتهدد به العاصين، ودام على ذلك حتى قوى خوفه ورجاؤه فدعا الله رغبًا ورهبًا؛ والرغبة والرهبة ثمرة الخوف والرجاء، يخاف من العقاب ويرجو الثواب، والله الموفق للصواب. وقد قيل: إن الباعث على ذلك تنبيه إلهى، ينبه به من أراد سعادته؛ لقبح الذنوب وضررها إذ هى سموم مهلكة.

قلت: وهذا خلاف فى اللفظ لا فى المعنى، فإن الإنسان لا يتفكر فى وعد الله ووعيده إلا بتنبيهه؛ فإذا نظر العبد بتوفيق الله تعالى إلى نفسه فوجدها مشحونة بذنوب اكتسبها وسيئات اقترفها، وانبعث منه الندم على ما فرط، وترك مثل ما سبق مخافة عقوبة الله تعالى صدق عليه أنه تائب، فإن لم يكن كذلك كان مصرًّا على المعصية وملازمًا لأسباب الهلكة. قال سهل بن عبدالله: علامة التائب أن يشغله الذنب عن الطعام والشراب؛ كالثلاثة الذين خُلِّفوا.

فائدة

الذنوب التى يتاب منها

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

قال رحمه الله:

الخامسة: الذنوب التى يتاب منها؛ إما كفر أو غيره، فتوبة الكافر إيمانه مع ندمه على ما سلف من كفره، وليس مجرد الإيمان نفس توبة، وغير الكفر؛ إما حق لله تعالى، وإما حق لغيره، فحق الله تعالى يكفى فى التوبة منه الترك؛ غير أن منها ما لم يكتف الشرع فيها بمجرد الترك بل أضاف إلى ذلك فى بعضها قضاء كالصلاة والصوم، ومنها ما أضاف إليها كفارة كالحنث فى الأيمان والظهار وغير ذلك، وأما حقوق الآدميين فلا بد من إيصالها إلى مستحقيها، فإن لم يوجدوا تصدق عنهم، ومن لم يجد السبيل لخروج ما عليه لإعسار فعفو الله مأمول، وفضله مبذول؛ فكم ضمن من التبعات وبدل من السيئات بالحسنات.

السادسة: ليس على الإنسان إذا لم يذكر ذنبه ويعلمه أن يتوب منه بعينه، ولكن يلزمه إذا ذكر ذنبا تاب منه. وقد تأول كثير من الناس فيما ذكر شيخنا أبو محمد عبدالمعطى الإسكندرانى ﷺ أن الإمام المحاسبى - رحمه الله - يرى أن التوبة من أجناس المعاصى لا تصح، وإن الندم على جملتها لا يكفى، بل لا بد أن يتوب من كل فعل بجارحته وكل عقد بقلبه على التعيين. ظنوا ذلك من قوله، وليس هذا مراده، ولا يقتضيه كلامه، بل حكم المكلف إذا عرف حكم أفعاله، وعرف المعصية من غيرها، صحت منه التوبة من جملة ما عرف؛ فإنه إن لم يعرف كون فعله الماضى معصية لا يمكنه أن يتوب منه؛ لا على الجملة ولا على التفصيل؛ ومثاله رجل كان يتعاطى بابًا من أبواب الربا ولا يعرف أنه ربا فإذا سمع كلام الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩] عظم عليه هذا التهديد، وظن أنه سالم من الربا، فإذا علم حقيقة الربا الآن، ثم تفكر فيما مضى من أيامه وعلم أنه لابس منه شيئًا كثيرًا فى أوقات متقدمة، صح أن يندم عليه الآن جملة، ولا يلزمه تعيين أوقاته، وهكذا كل ما هو واقع من الذنوب والسيئات كالغيبة والنميمة وغير ذلك من

المحرمات التى لم يعرف كونها محرمة، فإذا فقه العبد وتفقد ما مضى من كلامه تاب من ذلك جملة، وندم على ما فرط فيه من حق الله تعالى، وإذا استحل من كان ظلمه فحال له على الجملة وطابت نفسه بترك حقه جاز؛ لأنه من باب هبة المجهول، هذا مع شح العبد وحرصه على طلب حقه، فكيف بأكرم الأكرمين المتفضل بالطاعات وأسبابها والعفو عن المعاصى صغارها وكبارها. قال شيخنا رحمه الله تعالى: هذا مراد الإمام، والذى يدل عليه كلامه لمن تفقده، وما ظنه به الظان من أنه لا يصح الندم إلا على فعل فعل وحركة حركة وسكنة سكنة على التعيين هو من باب تكليف مالا يطاق، الذى لم يقع شرعًا وإن جاز عقلًا، ويلزم عنه أن يعرف كم جرعة جرعها فى شرب الخمر، وكم حركة تحركها فى الزنا، وكم خطوة مشاها إلى محرّم، وهذا ما لا يطيقه أحد، ولا تتأتى منه توبة على التفصيل، وسيأتى لهذا الباب مزيد بيان من أحكام التوبة وشروطها فى النساء وغيرها إن شاء الله.

فائدة

فضل الصدّيق وشجاعته

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

قال رحمه الله:

الثانية: هذه الآية أدل دليل على شجاعة الصديق وجراءته، فإن الشجاعة والجُرأة حدهما ثبوت القلب عند حلول المصائب، ولا مصيبة أعظم من موت النبى ﷺ كما تقدم بيانه فى «البقرة» فظهرت عنده شجاعته وعلمه. قال الناس: لم يمت رسول الله ﷺ، منهم عمر، وخرس عثمان، واستخفى علىٌّ، واضطرب الأمر فكشفه الصديق بهذه الآية حين قدومه من مسكنه بالسّنْح، الحديث؛ كذا فى البخارى. وفى سنن ابن ماجه عن عائشة قالت: لما قُبض رسول الله ﷺ وأبو بكر عند امرأته ابنة خارجة بالعوالى، فجعلوا يقولون: لم يمت النبى ﷺ إنما هو بعض ما كان يأخذه عند الوحى. فجاء أبو بكر فكشف عن وجهه وقبّل بين عينيه وقال: أنت أكرم على الله من أن يميتك مرتين. قد والله مات رسول الله ﷺ وعمر فى ناحية المسجد يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ، ولا يموت حتى يقطع أيدى أُناس من المنافقين كثير وأرجلهم. فقام أبو بكر فصعد المنبر فقال: من كان يعبد الله فإن الله حىٌّ لم يمت، ومن

كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾. قال عمر: «فلكأنى لم أقرأها إلا يومئذ». ورجع عن مقالته التى قالها فيما ذكر الوائلى أبو نصر عبيدالله فى كتابه «الإبانة»: عن أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب حين بويع أبو بكر فى مسجد رسول الله ﷺ واستوى على منبر رسول الله ﷺ تشهد قبل أبى بكر فقال: أما بعد فإنى قلت لكم أمس مقالة وإنها لم تكن كما قلت، وإنى والله ما وجدت المقالة التى قلت لكم فى كتاب أنزله الله ولا فى عهد عهده إلى رسول الله ﷺ، ولكنى كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا - يريد أن يقول حتى يكون آخرنا موتا - فاختار الله عز وجل لرسوله الذى عنده على الذى عندكم، وهذا الكتاب الذى هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدى له رسول الله ﷺ. قال الوائلى أبو نصر: المقالة التى قالها ثم رجع عنها هى «أن النبى ﷺ لم يمت ولن يموت حتى يقطع أيدى رجال وأرجلهم» وكان قال ذلك لعظيم ما ورد عليه، وخشى الفتنة وظهور المنافقين، فلما شاهد قوة يقين الصديق الأكبر أبى بكر، وتفوهه بقول الله عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وقوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وما قاله ذلك اليوم تنبه وتثبت وقال: كأنى لم أسمع بالآية إلا من أبى بكر. وخرج الناس يتلونها فى سكك المدينة، كأنها لم تنزل قط إلا ذلك اليوم. ومات ﷺ يوم الاثنين بلا اختلاف، فى وقت دخوله المدينة فى هجرته حين اشتد الضحاء، ودفن يوم الثلاثاء، وقيل ليلة الأربعاء. وقالت صفية بنت عبدالمطلب ترثى رسول الله ﷺ:

ألا يا رسول الله كنت رجاءنا ... وكنت بنا برا ولم تك جافيا
وكنت رحيما هاديا ومعلما ... ليَبْك عليك اليوم من كان باكيا
لعمرك ما أبكى النبى لفقده ... ولكن لما أخشى من الهرْج آتيا
كأن على قلبى لذكر محمد ... وما خفت من بعد النبى المكاويا
أفاطم صلى الله رب محمد ... على جدث أمسى بيثرب ثاويا
فدى لرسول الله أمى وخالتى ... وعمى وآبائى ونفسى وماليا
صدقت وبلغت الرسالة صادقا ... ومت صليب العود أبلج صافيا
فلو أن رب الناس أبقى نبينا ... سعدنا، ولكن أمره كان ماضيا
عليك من الله السلام تحية ... وأدخلت جنات من العدن راضيا
أرى حسنا أيتمته وتركته ... يبكِّى ويدعو جده اليوم ناعيا

فائدة

تغير حال الناس بعد وفاة النبى ﷺ

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

قال رحمه الله:

الخامسة: فى تغيير الحال بعد موت النبى ﷺ، عن أنس قال: لما كان اليوم الذى دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كل شىء، فلما كان اليوم الذى مات فيه أظلم منها كل شىء، وما نفضنا عن النبى ﷺ الأيدى حتى أنكرنا قلوبنا. أخرجه ابن ماجه، وقال: حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبدالرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: كنا نتقى الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله ﷺ مخافة أن ينزل فينا القرآن، فلما مات رسول الله ﷺ تكلمنا. وأسند عن أم سلمة بنت أبى أمية زوج النبى ﷺ أنها قالت: كان الناس فى عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلى يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه، فلما توفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع جبينه، فتوفى أبو بكر وكان عمر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة، فكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس فى الصلاة يمينا وشمالا.

فائدة

سبب هزيمة المسلمين يوم أحُد

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره:

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَـٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

قال رحمه الله:

قال محمد بن كعب القرظى: لما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد أُحُد وقد أصيبوا

قال بعضهم لبعض: من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر ! فنزلت هذه الآية. وذلك أنهم قتلوا صاحب لواء المشركين وسبعة نفر منهم بعده على اللواء، وكان الظفر ابتداء للمسلمين غير أنهم اشتغلوا بالغنيمة، وترك بعض الرماة أيضا مركزهم طلبا للغنيمة فكان ذلك سببًا الهزيمة. روى البخارى عن البراء بن عازب قال: لما كان يوم أحد ولقينا المشركين أجلس رسول الله ﷺ أناسا من الرماة وأمَّر عليهم عبدالله بن جبير وقال لهم: «**لا تبرحوا من مكانكم إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا وإن رأيتموهم قد ظهروا علينا فلا تعينونا عليهم**» قال: فلما التقى القوم وهزمهم المسلمون حتى نظرنا إلى النساء يشتددن فى الجبل، وقد رفعن عن سوقهن قد بدت خلاخلهن فجعلوا يقولون: الغنيمة الغنيمة. فقال لهم عبدالله: أمهلوا ! أما عهد إليكم رسول الله ﷺ ألا تبرحوا، فانطلقوا فلما أتوهم صرف الله وجوههم وقتل من المسلمين سبعون رجلا. ثم إن أبا سفيان بن حرب أشرف علينا وهو فى نشز فقال: أفى القوم محمد ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تجيبوه**» حتى قالها ثلاثا. ثم قال: أفى القوم ابن أبى قحافة ؟ ثلاثا، فقال النبى ﷺ: «**لا تجيبوه**» ثم قال: أفى القوم عمر بن الخطاب ؟ ثلاثا، فقال النبى ﷺ: «**لا تجيبوه**» ثم التفت إلى أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا. فلم يملك عمر ﷺ نفسه دون أن قال: كذبت يا عدو الله! قد أبقى الله لك من يخزيك به. فقال: اعْلُ هُبَل مرتين. فقال النبى ﷺ: «**أجيبوه**» فقالوا: ما نقول يا رسول الله ؟ قال: «**قولوا الله أعلى وأجل**». قال أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم. فقال رسول الله ﷺ: «**أجيبوه**». قالوا: ما نقول يا رسول الله ؟ قال: «**قولوا الله مولانا ولا مولى لكم**». قال أبو سفيان: يوم بيوم بدر والحرب سجال، أما إنكم ستجدون فى القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤنى. وفى البخارى ومسلم عن سعد بن أبى وقاص قال: رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عن رسول الله ﷺ أشد القتال. وفى رواية عن سعد: عليهما ثياب بيض ما رأيتهما قبل ولا بعد. يعنى جبريل وميكائيل. وفى رواية أخرى: يقاتلان عن رسول الله ﷺ أشد القتال ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده. وعن مجاهد قال: لم تقاتل الملائكة معهم يومئذ، ولا قبله ولا بعده إلا يوم بدر. قال البيهقى: إنما أراد مجاهد أنهم لم يقاتلوا يوم أحد عن القوم حين عصوا الرسول ولم يصبروا على ما أمرهم به. وعن عروة بن الزبير قال: وكان الله عز وجل وعدهم على الصبر والتقوى أن يمدهم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين: وكان قد فعل؛ فلما عصوا أمر الرسول وتركوا مصافهم وتركوا الرماة عهد رسول الله ﷺ إليهم ألا يبرحوا من منازلهم، وأرادوا الدنيا، رفع عنهم مدد الملائكة، وأنزل الله تعالى:

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٥٢] فصدق الله وعده وأراهم الفتح، فلما عصوا أعقبهم البلاء. وعن عمير بن إسحاق قال: لما كان يوم أحد انكشفوا عن رسول الله ﷺ وسعد يرمى بين يديه، وفتى ينبل له، كلما ذهبت نبلة أتاه بها. قال ارم أبا إسحاق. فلما فرغوا نظروا من الشاب ؟ فلم يروه ولم يعرفوه. وقال محمد بن كعب: ولما قتل صاحب لواء المشركين وسقط لواؤهم، رفعته عمرة بنت علقمة الحارثية؛ وفى ذلك يقول حسان:

فلولا لــواء الحارثيــة أصبــحوا ... يباعون فى الأسواق بيـع الجلائـب

فائدة

تخلف عثمان بن عفان عن بعض الغزوات

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

قال رحمه الله:

وذكر أبو الليث السمرقندى نصر بن محمد بن إبراهيم قال: حدثنا الخليل بن أحمد قال حدثنا السراج قال حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو بكر بن غيلان عن جرير: أن عثمان كان بينه وبين عبدالرحمن بن عوف كلام، فقال له عبدالرحمن بن عوف: أتسبنى وقد شهدت بدرا ولم تشهد، وقد بايعت تحت الشجرة ولم تبايع، وقد كنت تولى مع من تولى يوم الجمع، يعنى يوم أحد. فرد عليه عثمان فقال: أما قولك: أنا شهدت بدرا ولم تشهد، فإنى لم أغب عن شىء شهده رسول الله ﷺ، إلا أن بنت رسول الله ﷺ كانت مريضة وكنت معها أمرضها، فضرب لى رسول الله ﷺ سهما فى سهام المسلمين، وأما بيعة الشجرة فإن رسول الله ﷺ بعثنى ربيئة على المشركين بمكة - الربيئة هو الناظر - فضرب رسول الله ﷺ يمينه على شماله فقال: **«هذه لعثمان»** فيمين رسول الله ﷺ وشماله خير لى من يمينى وشمالى. وأما يوم الجمع فقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ فكنت فيمن عفا الله عنهم. فحاجَّ عثمان عبدالرحمن.

قلت: وهذا المعنى صحيح أيضا عن ابن عمر، كما فى صحيح البخارى قال: حدثنا عبدان أخبرنا أبو حمزة عن عثمان بن موهب قال: جاء رجل حج البيت فرأى قوما جلوسا فقال: من هؤلاء القعود؟ قالوا: هؤلاء قريش. قال: من الشيخ ؟ قالوا: ابن عمر؛ فأتاه فقال:

إنى سائلك عن شىء أتحدثنى؟ قال: أنشدك بحرمة هذا البيت، أتعلم أن عثمان بن عفان فر يوم أحد؟ قال: نعم. قال: فتعلمه تغيب عن بدر فلم يشهدها؟ قال: نعم. قال: فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال نعم. فكبر. قال ابن عمر: تعال لأخبرك ولأبين لك عما سألتنى عنه؛ أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه. وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبى ﷺ: «**إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه**». وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فإنه لو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه مكانه، فبعث عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة؛ فقال النبى ﷺ بيده اليمنى: «**هذه يد عثمان**» فضرب بها على يده فقال: «**هذه لعثمان**». اذهب بهذا الآن معك.

فائدة

الشورى من قواعد الشريعة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ **[آل عمران: ١٥٩]**.

قال رحمه الله:

الثانية: قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام؛ من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب. هذا ما لا خلاف فيه. وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. قال أعرابى: ما غبنت قط حتى يغبن قومى؛ قيل: وكيف ذلك؟ قال: لا أفعل شيئا حتى أشاورهم. وقال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أُشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها. وكان يقال: ما ندم من استشار. وكان يقال: من أعجب برأيه ضلَّ.

قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ يدل على جواز الاجتهاد فى الأمور والأخذ بالظنون مع إمكان الوحى؛ فإن الله أذن لرسوله ﷺ فى ذلك. واختلف أهل التأويل فى المعنى الذى أمر الله نبيه عليه السلام أن يشاور فيه أصحابه؛ فقالت طائفة: ذلك فى مكائد الحروب، وعند

لقاء العدو، وتطييبا لنفوسهم، ورفعا لأقدارهم، وتألفا على دينهم، وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه. روى هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعى. قال الشافعى: هو كقوله: «**والبكر تستأمر**» تطييبا لقلبها؛ لا أنه واجب. وقال مقاتل وقتادة والربيع: كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا فى الأمر شق عليهم: فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يشاورهم فى الأمر: فإن ذلك أعطف لهم عليه وأذهب لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم. فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم. وقال آخرون: ذلك فيما لم يأته فيه وحى. روى ذلك عن الحسن البصرى والضحاك قالا: ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما فى المشاورة من الفضل، ولتقتدى به أمته من بعده. وفى قراءة ابن عباس: (**وشاورهم فى بعض الأمر**) ولقد أحسن القائل:

شاور صديقك فى الخفى المشكل ... واقبل نصيحة ناصح متفضل
فالله قد أوصى بذاك نبيه ... فى قوله: «شاورهم» و«توكل»

جاء فى مصنف أبى داود عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**المستشار مؤتمن**». قال العلماء: وصفة المستشار إن كان فى الأحكام أن يكون عالما دينا، وقلما يكون ذلك إلا فى عاقل. قال الحسن: ما كمل دين امرئ ما لم يكمل عقله. فإذا استشير من هذه صفته واجتهد فى الصلاح وبذل جهده، فوقعت الإشارة خطأ فلا غرامة عليه؛ قاله الخطابى وغيره.

وصفة المستشار فى أمور الدنيا أن يكون عاقلا مجربا وادًّا فى المستشير. قال:

شاور صديقك فى الخفى المشكل

وقد تقدم. وقال آخر:

وإن باب أمر عليك التوى ... فشاور لبيبا ولا تعصه

فى أبيات[1]. والشورى بركة. وقال عليه السلام: «**ما ندم من استشار ولا خاب من استخار**». وروى سهل بن سعد الساعدى عن رسول الله ﷺ «**ما شقى قط عبد بمشورة وما**

---

(١) وقبل هذا البيت:

إذا كنت فى حاجة مرسلا ... فأرسل حكيمًا ولا توصه

وبعده:

ونص الحديث إلى أهله ... فإن الوثيقة فى نصه
إذا المرء أضمر خوف الإله ... تبين ذلك فى شخصه.

سعد باستغناء رأى». وقال بعضهم: شاور من جرب الأمور؛ فإنه يعطيك من رأيه ما وقع عليه غاليا وأنت تأخذه مجانا. وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة - وهى أعظم النوازل - شورى. قال البخارى: وكانت الأئمة بعد النبى ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها. وقال سفيان الثورى: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى. وقال الحسن: والله ما تشاور قوم بينهم إلا هداهم لأفضل ما يحضر بهم. وروى عن علّى بن أبى طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه أحمد أو محمد فأدخلوه فى مشورتهم إلا خير لهم**».

والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر فى ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولا إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلا عليه؛ إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب؛ وبهذا أمر الله تعالى نبيه فى هذه الآية.

فائدة

الغلول كبيرة من الكبائر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

قال رحمه الله:

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ أى يأتى به حاملا له على ظهره ورقبته، معذبا بحمله وثقله، ومرعوبا بصوته، وموبخا بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد؛ على ما يأتى. وهذه الفضيحة التى يوقعها الله تعالى بالغال نظير الفضيحة التى توقع بالغادر، فى أن ينصب له لواء عند استه بقدر غدرته. وجعل الله تعالى هذه المعاقبات حسبما يعهده البشر ويفهمونه؛ ألا ترى إلى قول الشاعر:

أسمى ويحك هل سمعت بغدرة ... رفع اللواء لنا بها فى المجمع

وكانت العرب ترفع للغادر لواء، وكذلك يطاف بالجانى مع جنايته. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال: **«لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعيرا له رغاء يقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا**

أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك» وروى أبو داود عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس فيجيؤون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من الشعر فقال: يا رسول الله هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة. فقال: «**أسمعت بلالا ينادى ثلاثا**»؟ قال: نعم. قال: «**فما منعك أن تجيء به؟**» فاعتذر إليه. فقال: «**كلا أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك**». قال بعض العلماء: أراد يوافى بوزر ذلك يوم القيامة، كما قال فى آية أخرى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ۚ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الأنعام: ٣١]. وقيل: الخبر محمول على شهرة الأمر؛ أى يأتى يوم القيامة قد شهر الله أمره كما يشهر لو حمل بعيرا له رغاء أو فرسا له حمحمة.

قلت: وهذا عدول عن الحقيقة إلى المجاز والتشبيه، وإذا دار الكلام بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة الأصل كما فى كتب الأصول. وقد أخبر النبى ﷺ بالحقيقة، ولا عطر بعد عروس. ويقال: إن من غل شيئا فى الدنيا يمثل له يوم القيامة فى النار، ثم يقال له: انزل إليه فخذه، فيهبط إليه، فإذا انتهى إليه حمله، حتى إذا انتهى إلى الباب سقط عنه إلى أسفل جهنم، فيرجع إليه فيأخذه؛ لا يزال هكذا إلى ما شاء الله. ويقال ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ يعنى تشهد عليه يوم القيامة تلك الخيانة والغلول.

قال العلماء: والغلول كبيرة من الكبائر؛ بدليل هذه الآية وما ذكرناه من حديث أبى هريرة: أنه يحمله على عنقه.

وقد قال ﷺ فى مدعم: «والذى نفسى بيده أن الشملة التى أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا» قال: فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «**شراك أو شراكان من نار**». أخرجه فى «الموطأ».

فقوله عليه السلام: «**والذى نفسى بيده**» وامتناعه من الصلاة على من غل دليل على تعظيم الغلول وتعظيم الذنب فيه وأنه من الكبائر، وهو من حقوق الآدميين ولابد فيه من القصاص

بالحسنات والسيئات، ثم صاحبه فى المشيئة. وقوله: «**شراك أو شراكان من نار**» مثل قوله: «**أدوا الخياط والمخيط**». وهذا يدل على أن القليل والكثير لا يحل أخذه فى الغزو قبل المقاسم، إلا ما أجمعوا عليه من أكل المطاعم فى أرض الغزو ومن الاحتطاب والاصطياد. وقد روى عن الزهرى أنه قال: لا يؤخذ الطعام فى أرض العدو إلا بإذن الإمام. وهذا لا أصل له؛ لأن الآثار تخالفه، على ما يأتى. قال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا افتتحوا المدينة أو الحصن أكلوا من السويق والدقيق والسمن والعسل. وقال إبراهيم: كانوا يأكلون من أرض العدو الطعام فى أرض الحرب ويعلفون قبل أن يخمسوا. وقال عطاء: فى الغزاة يكونون فى السرية فيصيبون أنحاء السمن والعسل والطعام فيأكلون، وما بقى ردوه إلى إمامهم؛ وعلى هذا جماعة العلماء.

وفى هذا الحديث دليل على أن الغال لا يحرق متاعه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحرق متاع الرجل الذى أخذ الشملة، ولا أحرق متاع صاحب الخرزات الذى ترك الصلاة عليه، ولو كان حرق متاعه واجبا لفعله ﷺ، ولو فعله لنقل ذلك فى الحديث. وأما ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه**». فرواه أبو داود والترمذى من حديث صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف لا يحتج به. قال الترمذى: سألت محمدا - يعنى البخارى - عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد وهو أبو واقد الليثى وهو منكر الحديث. وروى أبو داود أيضا عنه قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبدالله ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز، فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيف به ولم يعطه سهمه. قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين. وروى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه.

قال أبو داود: وزاد فيه علىّ بن بحر عن الوليد - ولم أسمعه منه - : ومنعوه سهمه. قال أبو عمر: قال بعض رواة هذا الحديث: واضربوا عنقه وأحرقوا متاعه. وهذا الحديث يدور على صالح بن محمد وليس ممن يحتج به. وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**» وهو ينفى القتل فى الغلول. وروى ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ قال: «**ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع**». وهذا يعارض حديث صالح بن محمد وهو أقوى من جهة الإسناد. والغال خائن فى اللغة والشريعة وإذا انتفى عنه القطع فأحرى القتل. وقال الطحاوى: لو صح حديث صالح

المذكور احتمل أن يكون حين كانت العقوبات فى الأموال؛ كما قال فى مانع الزكاة: «إنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات الله تعالى». وكما قال أبو هريرة فى ضالة الإبل المكتومة: فيها غرامتها ومثله معها. وكما روى عبدالله بن عمرو بن العاص فى الثمر المعلق غرامة مثليه وجلدات نكال وهذا كله منسوخ، والله أعلم.

فإذا غل الرجل فى المغنم ووجد أخذ منه، وأدب وعوقب بالتعزير. وعند مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابهم والليث: لا يحرق متاعه. وقال الشافعى والليث وداود: إن كان عالما بالنهى عوقب. وقال الأوزاعى: يحرق متاع الغال كله إلا سلاحه وثيابه التى عليه وسرجه، ولا تنزع منه دابته، ولا يحرق الشىء الذى غل. وهذا قول أحمد وإسحاق، وقاله الحسن، إلا أن يكون حيوانا أو مصحفا. وقال ابن خويز منداد: وروى أن أبا بكر وعمر ﷺ ضربا الغال وأحرقا متاعه. قال ابن عبدالبر: وممن قال يحرق رحل الغال ومتاعه مكحول وسعيد بن عبدالعزيز. وحجة من ذهب إلى هذا حديث صالح المذكور. وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة، ولا إنفاذ حكم؛ لما يعارضه من الآثار التى هى أقوى منه. وما ذهب إليه مالك ومن تابعه من هذه المسألة أصح من جهة النظر وصحيح الأثر. والله أعلم.

لم يختلف مذهب مالك فى العقوبة على البدن، فأما فى المال فقال فى الذمى يبيع الخمر من المسلم: تراق الخمر على المسلم، وينزع الثمن من الذمى عقوبة له؛ لئلا يبيع الخمر من المسلمين. فعلى هذا يجوز أن يقال: تجوز العقوبة فى المال. وقد أراق عمر ﷺ لبنا شيب بماء.

السابعة: أجمع العلماء على أن للغال أن يرد جميع ما غل إلى صاحب المقاسم قبل أن يفترق الناس إن وجد السبيل إلى ذلك، وإنه إذا فعل ذلك فهى توبة له، وخروج عن ذنبه. واختلفوا فيما يفعل به إذا افترق أهل العسكر ولم يصل إليه؛ فقال جماعة من أهل العلم: يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقى. هذا مذهب الزهرى ومالك والأوزاعى والليث والثورى؛ وروى عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصرى. وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس؛ لأنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذى لا يعرف صاحبه؛ وهو مذهب أحمد بن حنبل. وقال الشافعىّ: ليس له الصدقة بمال غيره. قال أبو عمر: فهذا عندى فيما يمكن وجود صاحبه والوصول إليه أو إلى ورثته، وأما إن لم يكن شىء من ذلك فإن الشافعى لا يكره الصدقة حينئذٍ إن شاء الله. وقد أجمعوا فى اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف

لها وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء - مخيرا بين الأجر والضمان، وكذلك المغصوب. وبالله التوفيق. وفى تحريم الغلول دليل على اشتراك الغانمين فى الغنيمة، فلا يحل لأحد أن يستأثر بشىء منها دون الآخر؛ فمن غصب شيئا منها أدب اتفاقا، على ما تقدّم.

وإن وطئ جارية أو سرق نصابا فاختلف العلماء فى إقامة الحد عليه؛ فرأى جماعة أنه لا قطع عليه.

ومن الغلول هدايا العمال، وحكمه فى الفضيحة فى الآخرة حكم الغال. روى أبو داود فى سننه ومسلم فى صحيحه عن أبى حميد الساعدى أن النبى ﷺ استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية قال ابن السرح ابن الأتبية على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدى لى. فقام النبى ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «**ما بال العامل نبعثه فيجىء فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى ألا جلس فى بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا، لا يأتى أحد منكم بشىء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيرا فله رغاء وإن كانت بقرة فلها خوار أو شاة تيعر**» - ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه ثم قال: - «**اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت**». وروى أبو داود عن بريدة عن النبى ﷺ قال: «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**». وروى أيضا عن أبى مسعود الأنصارى قال: بعثنى رسول الله ﷺ ساعيا ثم قال: «**انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة تأتى على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته**». قال: إذا لا أنطلق. قال: «**إذا لا أكرهك**». وقد قيد هذه الأحاديث ما رواه أبو داود أيضا عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا**». قال فقال أبو بكر: أخبرت أن النبى ﷺ قال: «**من اتخذ غير ذلك فهو غال سارق**». والله أعلم.

ومن الغلول حبس الكتب عن أصحابها، ويدخل غيرها فى معناها. قال الزهرى: إياك وغلول الكتب. فقيل له: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها عن أصحابها. وقد قيل فى تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ أن يكتم شيئا من الوحى رغبة أو رهبة أو مداهنة. وذلك أنهم كانوا يكرهون ما فى القرآن من عيب دينهم وسب آلهتهم، فسألوه أن يطوى ذلك؛ فأنزل الله هذه الآية؛ قاله محمد بن بشار. وما بدأنا به قول الجمهور.

* * *

فائدة

الخطر لمن مات وعليه دين

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ **[آل عمران: ١٦٩]**

قال رحمه الله:

السادسة: هذه الآية تدل على عظيم ثواب القتل فى سبيل الله والشهادة فيه حتى إنه يكفر الذنوب؛ كما قال ﷺ: «**القتل فى سبيل الله يكفر كل شىء إلا الدين كذلك قال لى جبريل عليه السلام آنفا**». قال علماؤنا ذكر الدين تنبيه على ما فى معناه من الحقوق المتعلقة بالذمم، كالغصب وأخذ المال بالباطل وقتل العمد وجراحه وغير ذلك من التبعات، فإن كل هذا أولى ألا يغفر بالجهاد من الدين فإنه أشد، والقصاص فى هذا كله بالحسنات والسيئات حسبما وردت به السنة الثابتة.

روى عبدالله بن أنيس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يحشر الله العباد** - أو قال الناس، شك همام، وأومأ بيده إلى الشام - **عراة غرلا بهما**. قلنا: ما بهم؟ قال: **ليس معهم شىء فيناديهم بصوت يسمعه من قرب ومن بعد أنا الملك أنا الديان لا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة ولا ينبغى لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللطمة**. قال قلنا: كيف وإنما نأتى الله حفاة عراة غرلا. قال: **بالحسنات والسيئات**». أخرجه الحارث بن أبى أسامة.

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون من المفلس؟**». قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «**إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار**».

وقال ﷺ: «**والذى نفسى بيده لو أن رجلا قتل فى سبيل الله ثم أحيى ثم قتل ثم أحيى ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه**». وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**نفس**

المؤمن معلقة ما كان عليه دين». وقال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: هو صحيح.

فائدة

فضائل الشهيد

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧١].

قال رحمه الله:

أى بجنة من الله. ويقال: بمغفرة من الله.

﴿وَفَضْلٍ﴾ هذا لزيادة البيان. والفضل داخل فى النعمة، وفيه دليل على اتساعها، وأنها ليست كنعم الدنيا.

وقيل: جاء الفضل بعد النعمة على وجه التأكيد؛ روى الترمذى عن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «**للشهيد عند الله ست خصال**» - كذا فى الترمذى وابن ماجه «ست»، وهى فى العدد سبع - «**يغفر له فى أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع فى سبعين من أقاربه**» قال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وهذا تفسير للنعمة والفضل. والآثار فى هذا المعنى كثيرة. وروى عن مجاهد أنه قال: السيوف مفاتيح الجنة. وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أكرم الله تعالى الشهداء بخمس كرامات لم يكرم بها أحدًا من الأنبياء ولا أنا، أحدها: أن جميع الأنبياء قبض أرواحهم ملك الموت وهو الذى سيقبض روحى وأما الشهداء فالله هو الذى يقبض أرواحهم بقدرته كيف يشاء ولا يسلط على أرواحهم ملك الموت، والثانى: أن جميع الأنبياء قد غسلوا بعد الموت وأنا أغسل بعد الموت والشهداء لا يغسلون ولا حاجة لهم إلى ماء الدنيا، والثالث: أن جميع الأنبياء قد كفنوا وأنا أكفن والشهداء لا يكفنون بل يدفنون فى ثيابهم، والرابع: أن الأنبياء لما ماتوا سموا أمواتا وإذا مت يقال قد مات والشهداء لا يسمون موتى، والخامس: أن الأنبياء تعطى لهم الشفاعة يوم القيامة وشفاعتى أيضا يوم القيامة وأما الشهداء فإنهم يشفعون فى كل يوم فيمن يشفعون**».

فائدة

الخوف

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَخَافُونِ﴾ أى خافونى فى ترك أمرى إن كنتم مصدقين بوعدى. والخوف فى كلام العرب الذعر. وخاوفنى فلان فخفته، أى كنت أشد خوفا منه. والخوفاء المفازة لا ماء بها. ويقال: ناقة خوفاء وهى الجرباء. والخافة كالخريطة من الأدم يشتار فيها العسل.

قال سهل بن عبدالله: اجتمع بعض الصديقين إلى إبراهيم الخليل فقالوا: ما الخوف؟ فقال: لا تأمن حتى تبلغ المأمن. قال سهل: وكان الربيع بن خيثم إذا مر بكير يغشى عليه؛ فقيل لعلّى بن أبى طالب ذلك؛ فقال: إذا أصابه ذلك فأعلمونى. فأصابه فأعلموه، فجاءه فأدخل يده فى قميصه فوجد حركته عالية فقال: أشهد أن هذا أخوف أهل زمانكم. فالخائف من الله تعالى هو أن يخاف أن يعاقبه؛ إما فى الدنيا وإما فى الآخرة.

ولهذا قيل: ليس الخائف الذى يبكى ويمسح عينيه، بل الخائف الذى يترك ما يخاف أن يعذب عليه. ففرض الله تعالى على العباد أن يخافوه فقال: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ وقال: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٤٠﴾﴾. ومدح المؤمنين بالخوف فقال: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]. ولأرباب الإشارات فى الخوف عبارات مرجعها إلى ما ذكرنا.

قال الأستاذ أبو علىّ الدقاق: دخلت على أبى بكر بن فورك رحمه الله عائدا، فلما رآنى دمعت عيناه، فقلت له: إن الله يعافيك ويشفيك. فقال لى: أترى أنى أخاف من الموت؟ إنما أخاف مما وراء الموت.

وفى سنن ابن ماجه عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنى أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون أطت السماء وحق لها أن تئط ما فيها موضع أربعة أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرشات ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله والله لوددت أنى كنت شجرة تعضد».**

خرّجه الترمذى وقال: حديث حسن غريب. ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال: «لوددت أنى كنت شجرة تعضد». والله أعلم.

فائدة

النهى عن كتم العلم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ هذا متصل بذكر اليهود؛ فإنهم أمروا بالإيمان بمحمد عليه السلام وبيان أمره، فكتموا نعته. فالآية توبيخ لهم، ثم مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم.

قال الحسن وقتادة: هى فى كل من أوتى علم شىء من الكتاب. فمن علم شيئا فليعلمه، وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكة. وقال محمد بن كعب: لا يحل لعالم أن يسكت على علمه، ولا للجاهل أن يسكت على جهله؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ الآية. وقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝﴾ [النحل: ٤٣].

وقال أبو هريرة: لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشىء؛ ثم تلا هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾.

وقال الحسن بن عمارة: أتيت الزهرى بعد ما ترك الحديث، فألفيته على بابه فقلت: إن رأيت أن تحدثنى. فقال: أما علمت أنى تركت الحديث؟ فقلت: إما أن تحدثنى وإما أن أحدثك. قال حدثنى. قلت: حدثنى الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار؛ قال سمعت على بن أبى طالب يقول: ما أخذ الله على الجاهلين أن يتعلموا حتى أخذ على العلماء أن يعلموا. قال: فحدثنى أربعين حديثا.

* * *

فائدة
الرباط وفضل المرابط فى سبيل الله

ذكر المؤلف رحمه هذه الفائدة فى المسألة الثالثة والعشرين عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]

قال رحمه الله:

اختلفوا فى معنى قوله: ﴿وَرَابِطُواْ﴾ فقال جمهور الأمة: رابطوا أعدائكم بالخيل، أى ارتبطوها كما يرتبطها أعداؤكم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] وفى الموطأ عن مالك عن زيد بن أسلم قال: كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم؛ فكتب إليه عمر: أما بعد، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله له بعدها فرجا، وإنه لن يغلب عسر يسرين، وإن الله تعالى يقول فى كتابه ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ وقال أبو سلمة ابن عبدالرحمن: هذه الآية فى انتظار الصلاة بعد الصلاة، ولم يكن فى زمان رسول الله ﷺ غزو يرابط فيه؛ رواه الحاكم أبو عبدالله فى صحيحه. واحتج أبو سلمة بقوله عليه السلام: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط**» ثلاثا؛ رواه مالك. قال ابن عطية: والقول الصحيح هو أن الرباط هو الملازمة فى سبيل الله. أصلها من ربط الخيل، ثم سمى كل ملازم لثغر من ثغور الإسلام مرابطا، فارسا كان أو راجلا. واللفظ مأخوذ من الربط. وقول النبى ﷺ: «**فذلكم الرباط**» إنما هو تشبيه بالرباط فى سبيل الله. والرباط اللغوى هو الأول؛ وهذا كقوله: «**ليس الشديد بالصرعة**» وقوله: «**ليس المسكين بهذا الطواف**» إلى غير ذلك.

قلت: قوله: «والرباط اللغوى هو الأول» ليس بمسلم، فإن الخليل بن أحمد أحد أئمة اللغة وثقاتها قد قال: الرباط ملازمة الثغور، ومواظبة الصلاة أيضا، فقد حصل أن انتظار الصلاة رباط لغوى حقيقة؛ كما قال رسول الله ﷺ. وأكثر من هذا ما قاله الشيبانى أنه يقال:

ماء مترابط أي: دائم لا ينزح؛ حكاه ابن فارس وهو يقتضى تعدية الرباط لغة إلى غير ما ذكرناه. فإن المرابطة عند العرب: العقد على الشيء حتى لا ينحل، فيعود إلى ما كان صبر عنه، فيحبس القلب على النية الحسنة والجسم على فعل الطاعة. ومن أعظمها وأهمها ارتباط الخيل فى سبيل الله كما نص عليه فى التنزيل فى قوله: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] على ما يأتى. وارتباط النفس على الصلوات كما قاله النبى ﷺ؛ رواه أبو هريرة وجابر وعلى ولا عطر بعد عروس.

المرابط فى سبيل الله عند الفقهاء هو الذى يشخص إلى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدة ما؛ قاله محمد بن المواز ورواه. وأما سكان الثغور دائما بأهليهم الذين يعمرون ويكتسبون هنالك، فهم وإن كانوا حماة فليسوا بمرابطين. قاله ابن عطية.

وقال ابن خويز منداد: وللرباط حالتان: حالة يكون الثغر مأمونا منيعا يجوز سكناه بالأهل والولد. وإن كان غير مأمون جاز أن يرابط فيه بنفسه إذا كان من أهل القتال، ولا ينقل إليه الأهل والولد لئلا يظهر العدو فيسبى ويسترق. والله أعلم.

جاء فى فضل الرباط أحاديث كثيرة، منها ما رواه البخارى عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ قال: «**رباط يوم فى سبيل الله خير عند الله من الدنيا وما فيها**».

وفى صحيح مسلم عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان**». وروى أبو داود فى سننه عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «**كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر**». وفى هذين الحديثين دليل على أن الرباط أفضل الأعمال التى يبقى ثوابها بعد الموت؛ كما جاء فى حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**» وهو حديث صحيح انفرد بإخراجه مسلم؛ فإن الصدقة الجارية والعلم المنتفع به والولد الصالح يدعو لأبويه ينقطع ذلك بنفاد الصدقات وذهاب العلم وموت الولد. والرباط يضاعف أجره إلى يوم القيامة؛ لأنه لا معنى للنماء إلا المضاعفة، وهى غير موقوفة على سبب فتنقطع بانقطاعه، بل هى فضل دائم من الله تعالى إلى يوم القيامة.

وهذا لأن أعمال البر كلها لا يتمكن منها إلا بالسلامة من العدو والتحرز منه بحراسة بيضة الدين وإقامة شعائر الإسلام. وهذا العمل الذى يجرى عليه ثوابه هو ما كان يعمله من

الأعمال الصالحة؛ خرجه ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**من مات مرابطا فى سبيل الله أجرى عليه أجر عمله الصالح الذى كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع**». وفى هذا الحديث قيد ثانٍ وهو الموت حالة الرباط. والله أعلم.

وروى عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رابط ليلة فى سبيل الله كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها**». وروى عن أبى بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لرباط يوم فى سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان أعظم أجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم فى سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجرا** - أراه قال -: **من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها فإن رده الله إلى أهله سالما لم تكتب عليه سيئة ألف سنة وتكتب له الحسنات ويجرى له أجر الرباط إلى يوم القيامة**». ودل هذا الحديث على أن رباط يوم فى شهر رمضان يحصل له من الثواب الدائم وإن لم يمت مرابطا. والله أعلم. وعن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه فى أهله ألف سنة السنة ثلاثمائة يوم وستون يوما واليوم كألف سنة**».

قلت: وجاء فى انتظار الصلاة بعد الصلاة أنه رباط؛ فقد يحصل لمنتظر الصلوات ذلك الفضل إن شاء الله تعالى. وقد روى أبو نعيم الحافظ قال حدثنا سليمان بن أحمد قال حدثنا على بن عبدالعزيز قال حدثنا حجاج بن المنهال[1] وحدثنا أبو بكر بن مالك قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثنى أبى قال حدثنى الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أبى أيوب الأزدى عن نوف البكالى عن عبدالله بن عمرو أن النبى ﷺ صلى ذات ليلة المغرب فصلينا معه فعقب من عقب ورجع من رجع، فجاء رسول الله ﷺ قبل أن يثوب الناس لصلاة العشاء، فجاء وقد حضره الناس رافعا أصبعه وقد

---

(١) جرت عادة المحدثين أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، كتبوا عند الانتقال من إسناد ح وهى حاء مهملة مفردة. والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسناد إلى إسناد، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها: ح ويستمر فى قراءة ما بعدها. وقيل: إنها من حال بين الشيئين إذا حجز، لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشىء، وليست من الرواية. وقيل: إنها رمز إلى قوله: الحديث. وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: الحديث.

ثم هذه الحاء توجد فى كتب المتأخرين كثيرًا وهى كثيرة فى صحيح مسلم قليلة فى صحيح البخارى.

عقد تسعا وعشرين يشير بالسبابة إلى السماء فحسر ثوبه عن ركبتيه وهو يقول: «**أبشروا معشر المسلمين هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء يباهى بكم الملائكة يقول يا ملائكتى انظروا إلى عبادى هؤلاء قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى**». ورواه حماد بن سلمة عن على بن زيد عن مطرف بن عبدالله: أن نوفا وعبدالله بن عمرو اجتمعا فحدث نوف عن التوراة وحدث عبدالله ابن عمرو بهذا الحديث عن النبى ﷺ.

فائدة

من اجتنب الكبائر كفَّر الله عنه الصغائر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]

قال رحمه الله:

الأولى: لما نهى تعالى فى هذه السورة عن آثام هى كبائر، ووعد على اجتنابها التخفيف من الصغائر، ودل هذا على أن فى الذنوب كبائر وصغائر. وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء، وأن اللمسة والنظرة تكفر باجتناب الكبائر قطعا بوعده الصدق وقوله الحق، لا أنه يجب عليه ذلك. ونظير الكلام فى هذا ما تقدم بيانه فى قبول التوبة فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٧]، فالله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر، لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب وهى إقامة الفرائض. روى مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**». وروى أبو حاتم البستى فى صحيح مسنده عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر ثم قال: «**والذى نفسى بيده**» ثلاث مرات، ثم سكت فأكب كل رجل منا يبكى حزينا ليمين رسول الله ﷺ ثم قال: «**ما من عبد يؤدى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفق**» ثم تلا ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾. فقد تعاضد الكتاب وصحيح السنة بتكفير الصغائر قطعا كالنظر وشبهه. وبينت السنة أن المراد بـ ﴿تَجْتَنِبُوا۟﴾ ليس كل الاجتناب لجميع الكبائر. والله أعلم. وأما الأصوليون فقالوا: لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وإنما محمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء والمشيئة ثابتة. ودل على

ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض تكفير صغائره قطعا لكانت له فى حكم المباح الذى يقطع بألا تباعة فيه، وذلك نقض لعرى الشريعة. ولا صغيرة عندنا. قال القشيرى عبدالرحيم: والصحيح أنها كبائر ولكن بعضها أعظم وقعا من بعض، والحكمة فى عدم التمييز أن يجتنب العبد جميع المعاصى.

قلت: وأيضًا فإن من نظر إلى نفس المخالفة كما قال بعضهم: - لا تنظر إلى صغر الذنب ولكن انظر من عصيت - كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كبائر، وعلى هذا النحو يخرج كلام القاضى أبى بكر بن الطيب والأستاذ أبى إسحاق الإسفرايينى وأبى المعالى وأبى نصر عبدالرحيم القشيرى وغيرهم؛ قالوا: وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال الزنى صغيرة بإضافته إلى الكفر، والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنى، ولا ذنب عندنا يغفر باجتناب ذنب آخر، بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه فى المشيئة غير الكفر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] واحتجوا بقراءة من قرأ ﴿إن تجتنبوا كبير ما تنهون عنه﴾ على التوحيد؛ وكبير الإثم الشرك. قالوا: وعلى الجمع فالمراد أجناس الكفر. والآية التى قيدت الحكم فترد إليها هذه المطلقات كلها قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. واحتجوا بما رواه مسلم وغيره عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة**» فقال له رجل: يا رسول الله، وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: «**وإن كان قضيبا من أراك**». فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير. وقال ابن عباس: الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. وقال ابن مسعود: الكبائر ما نهى الله عنه فى هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية؛ وتصديقه قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾. وقال طاوس: قيل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال: هى إلى السبعين أقرب. وقال سعيد بن جبير: قال رجل لابن عباس: الكبائر سبع ؟ قال: هى إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع؛ غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار. وروى عن ابن مسعود أنه قال: الكبائر أربعة: اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، والشرك بالله؛ دل عليها القرآن. وروى عن ابن عمر: هى تسع: قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ورمى المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، والسحر، والإلحاد فى البيت الحرام. ومن الكبائر عند العلماء: القمار والسرقة وشرب الخمر وسب السلف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله وسب الإنسان أبويه - بأن يسب رجلا

فيسب ذلك الرجل أبويه - والسعى فى الأرض فسادا - ؛ إلى غير ذلك مما يكثر تعداده حسب ما جاء بيانها فى القرآن، وفى أحاديث خرجها الأئمة، وقد ذكر مسلم فى كتاب الإيمان منها جملة وافرة. وقد اختلف الناس فى تعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيها؛ والذى أقول: إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة صحاح وحسان لم يقصد بها الحصر، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره، فالشرك أكبر ذلك كله، وهو الذى لا يغفر لنص الله تعالى على ذلك، وبعده اليأس من رحمة الله؛ لأن فيه تكذيب القرآن؛ إذ يقول وقوله الحق: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] وهو يقول: لا يغفر له؛ فقد حجر واسعا. هذا إذا كان معتقدا لذلك؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]. وبعده القنوط؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦]. وبعده الأمن من مكر الله فيسترسل فى المعاصى ويتكل على رحمة الله من غير عمل؛ قال الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]. وقال تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]. وبعده القتل؛ لأن فيه إذهاب النفوس وإعدام الوجود، واللواط فيه قطع النسل، والزنى فيه اختلاط الأنساب بالمياه، والخمر فيه ذهاب العقل الذى هو مناط التكليف، وترك الصلاة والأذان فيه ترك إظهار شعائر الإسلام، وشهادة الزور فيها استباحة الدماء والفروج والأموال، إلى غير ذلك مما هو بين الضرر؛ فكل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدده، أو عظم ضرره فى الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة. فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه، والله أعلم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] قرأ أبو عمرو وأكثر الكوفيين ﴿مُّدْخَلًا﴾ بضم الميم، فيحتمل أن يكون مصدرا، أى إدخالا، والمفعول محذوف أى وندخلكم الجنة إدخالا. ويحتمل أن يكون بمعنى المكان فيكون مفعولا. وقرأ أهل المدينة بفتح الميم، فيجوز أن يكون مصدر دخل وهو منصوب بإضمار فعل؛ التقدير وندخلكم فتدخلون مدخلا، ودل الكلام عليه. ويجوز أن يكون اسم مكان فينتصب على أنه مفعول به، أى وندخلكم مكانا كريما وهو الجنة. وقال أبو سعيد بن الأعرابى: سمعت أبا داود السجستانى يقول: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: المسلمون كلهم فى الجنة؛ فقلت له: وكيف ؟ قال: يقول الله عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:٣١] يعنى الجنة. وقال النبى ﷺ: «ادخرت

شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي». فإذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر والنبي ﷺ يشفع في الكبائر فأي ذنب يبقى على المسلمين؟! وقال علماؤنا: الكبائر عند أهل السنة تغفر لمن أقلع عنها قبل الموت حسب ما تقدم. وقد يغفر لمن مات عليها من المسلمين كما قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] والمراد بذلك من مات على الذنوب؛ فلو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الإشراك وغيره معنى؛ إذ التائب من الشرك أيضا مغفور له. وروى عن ابن مسعود أنه قال: خمس آيات من سورة النساء هي أحب إلى من الدنيا جميعا، قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ وقوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ [النساء: ١١٠] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٢]. وقال ابن عباس: ثمان آيات في سورة النساء، هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]، ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، الآية، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ [النساء: ١١٠]، ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ [النساء: ١٤٧] الآية.

فائدة

إخلاص العمل لله

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

قال رحمه الله:

الأولى: أجمع العلماء على أن هذه الآية من المحكم المتفق عليه، ليس منها شيء منسوخ. وكذلك هي في جميع الكتب. ولو لم يكن كذلك لعرف ذلك من جهة العقل، وإن لم ينزل به الكتاب. وقد مضى معنى العبودية وهي التذلل والافتقار، لمن له الحكم والاختيار؛ فأمر الله تعالى عباده بالتذلل له والإخلاص فيه، فالآية أصل في خلوص الأعمال لله تعالى وتصفيتها من

شوائب الرياء وغيره. قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف: ١١٠] حتى لقد قال بعض علمائنا: إنه من تطهر تبردا أو صام محما لمعدته ونوى مع ذلك التقرب لم يجزه؛ لأنه مزج فى نية التقرب نية دنياوية وليس لله إلا العمل الخالص؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. وكذلك إذا أحس الرجل بداخل فى الركوع وهو إمام لم ينتظره؛ لأنه يخرج ركوعه بانتظاره عن كونه خالصا لله تعالى. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تبارك وتعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه**». وروى الدارقطنى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجاء يوم القيامة بصحف مختمة فتنصب بين يدى الله تعالى فيقول الله تعالى للملائكة القوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا إلا خيرا فيقول الله عز وجل** - وهو أعلم - **إن هذا كان لغيرى ولا أقبل اليوم من العمل إلا ما كان ابتغى به وجهى**». وروى أيضا عن الضحاك بن قيس الفهرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معى شريكا فهو لشريكى يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله لا يقبل إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فإنها للرحم وليس لله منها شىء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شىء**».

فائدة

الأمر بالإحسان إلى الجار

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ أما الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه والوصاة برعى ذمته فى كتابه وعلى لسان نبيه. ألا تراه سبحانه أكد ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أى القريب. ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ أى الغريب؛ قاله ابن عباس، وكذلك هو فى اللغة. ومنه فلان أجنبى، وكذلك الجنابة البعد.

وأنشد أهل اللغة:

فلا تحرمني نائلا عن جنابة ... فإني امرؤ وسط القباب غريب[(١)]

وقال الأعشى:

أتيت حريثا زائرا عن جنابة ... فكان حريث[(٢)] عن عطائي جامدا

وقرأ الأعمش والمفضل ﴿والجار الجنب﴾ بفتح الجيم وسكون النون وهما لغتان؛ يقال: جنب وجنب وأجنب وأجنبي إذا لم يكن بينهما قرابة، وجمعه أجانب. وقيل: على تقدير حذف المضاف، أي والجار ذي الجنب أي ذي الناحية. وقال نوف الشامي: **(الجار ذي القربى)** المسلم ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ اليهودي والنصراني.

قلت: وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلما كان أو كافرا، وهو الصحيح. والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه. روى البخاري عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**». وروى عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال: «**والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن**» قيل: يا رسول الله ومن ؟ قال: «**الذي لا يأمن جاره بوائقه**» وهذا عام في كل جار. وقد أكد عليه السلام ترك إذايته بقسمه ثلاث مرات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من أذى جاره. فينبغي للمؤمن أن يحذر أذى جاره، وينتهي عما نهى الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضياه وحضا العباد عليه. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**الجيران ثلاثة فجار له ثلاثة حقوق وجار له حقان وجار له حق واحد فأما الجار الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام والجار الذي له حقان فهو الجار المسلم فله حق الإسلام وحق الجوار والجار الذي له حق واحد هو الكافر له حق الجوار**».

روى البخاري عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي، قال: «**إلى أقربهما منك بابا**». فذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الحديث يفسر المراد من قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وأنه القريب المسكن منك. ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ هو البعيد المسكن منك. واحتجوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار، وعضدوه بقوله عليه السلام: «**الجار أحق بصقبه**»[(٣)]. ولا حجة في ذلك، فإن عائشة رضي الله عنها إنما سألت النبي ﷺ عمن تبدأ به من

---

(١) البيت لعلقمة بن عبدة يخاطب به الحارث بن جبلة يمدحه، وكان قد أسر أخاه شأسًا. وأراد بالنائل إطلاق أخيه شأسًا من سجنه فأطلقه ومن أسر معه من بني تميم. عن اللسان.

(٢) كذا في ز، وديوان الأعشى ط. أوروبا ص ٤٩، وفي تفسير الطبري:

فكان حريث في عطائي جاهدًا.

(٣) الصقب: الملاصقة والقرب، والمراد به الشفعة.

جيرانها فى الهدية فأخبرها أن من قرب بابه فإنه أولى بها من غيره. قال ابن المنذر: فدل هذا الحديث على أن الجار يقع على غير اللصيق. وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هذا الحديث فقال: إن الجار اللصيق إذا ترك الشفعة وطلبها الذى يليه وليس له جدار إلى الدار ولا طريق لا شفعة فيه له. وعوام العلماء يقولون: إذا أوصى الرجل لجيرانه أعطى اللصيق وغيره؛ إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء وقال: لا يعطى إلا اللصيق وحده.

واختلف الناس فى حد الجيرة؛ فكان الأوزاعى يقول: أربعون دارا من كل ناحية؛ وقاله ابن شهاب. وروى أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال: إنى نزلت محلة قوم وإن أقربهم إلى جوارا أشدهم لى أذى؛ فبعث النبى ﷺ أبا بكر وعمر وعليا يصيحون على أبواب المساجد: ألا إن أربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه[1]. وقال على بن أبى طالب: من سمع النداء فهو جار. وقالت فرقة: من سمع إقامة الصلاة فهو جار ذلك المسجد. وقالت فرقة: من ساكن رجلا فى محلة أو مدينة فهو جار. قال الله تعالى: ﴿۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [الأحزاب: ٦٠] إلى قوله: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۝٦٠﴾ فجعل تعالى اجتماعهم فى المدينة جوارا. والجيرة مراتب بعضها ألصق من بعض، أدناها الزوجة؛ كما قال:

أيا جارتا بينى فإنك طالقة[2]

ومن إكرام الجار ما رواه مسلم عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك**». فحض عليه السلام على مكارم الأخلاق؛ لما يترتب عليها من المحبة وحسن العشرة ودفع الحاجة والمفسدة؛ فإن الجار قد يتأذى بقتار[3] قدر جاره، وربما تكون له ذرية فتهيج من ضعفائهم الشهوة، ويعظم على القائم عليه الألم والكلفة، لا سيما إن كان القائم ضعيفا أو أرملة فتعظم المشقة ويشتد منهم الألم والحسرة. وهذه كانت عقوبة يعقوب فى فراق يوسف عليهما السلام فيما قيل. وكل هذا يندفع بتشريكهم فى شىء من الطبيخ يدفع إليهم، ولهذا المعنى حض عليه السلام الجار القريب بالهدية؛ لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحب أن يشارك فيه وأيضا فإنه أسرع إجابة لجاره عندما ينوبه من حاجة فى أوقات الغفلة والغرة؛ فلذلك بدأ به على من بعد بابه وإن كانت

---

(١) بوائقه: أى: غوائله وشروره، واحدها بائقة، وهى الداهية.

(٢) هذا صدر بيت للأعشى: وعجزه:

كذاك أمور الناس غاد وطارقه.

(٣) القتار (بضم القاف): ريح القدر والشواء ونحوهما.

داره أقرب. والله أعلم.

قال العلماء: لما قال عليه السلام: «**فأكثر ماءها**» نبه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيها لطيفا، وجعل الزيادة فيما ليس له ثمن وهو الماء؛ ولذلك لم يقل: إذا طبخت مرقة فأكثر لحمها؛ إذ لا يسهل ذلك على كل أحد. ولقد أحسن القائل:

قدري وقدر الجار واحدة ... وإليه قبلي ترفع القدر

ولا يهدى النزر اليسير المحتقر؛ لقوله عليه السلام: «**ثم أنظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف**» أي بشيء يهدى عرفا؛ فإن القليل وإن كان مما يهدى فقد لا يقع ذلك الموقع، فلو لم يتيسر إلا القليل فليهده ولا يحتقر، وعلى المهدى إليه قبوله؛ لقوله عليه السلام: «**يا نساء المؤمنات لا تحتقرن إحداكن لجارتها ولو كراع[1] شاة محرقا**» أخرجه مالك فى موطئه. وكذا قيدناه «**يا نساء المؤمنات**» بالرفع على غير الإضافة، والتقدير: يا أيها النساء المؤمنات؛ كما تقول: يا رجال الكرام؛ فالمنادى محذوف وهو يا أيها، والنساء فى التقدير النعت لأيها، والمؤمنات نعت للنساء. وقد قيل: فيه: يا نساء المؤمنات بالإضافة، والأول أكثر.

من إكرام الجار ألا يمنع من غرز خشبة له إرفاقا به؛ قال رسول الله ﷺ «**لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره**». ثم يقول أبو هريرة: ما لى أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكنافكم. روى «خشبه وخشبة» على الجمع والإفراد. وروى «أكتافهم» بالتاء و«أكنافهم» بالنون. ومعنى «لأرمين بها» أى بالكلمة والقصة. وهل يقضى بهذا على الوجوب أو الندب ؟ فيه خلاف بين العلماء. فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن معناه الندب إلى بر الجار والتجاوز له والإحسان إليه، وليس ذلك على الوجوب؛ بدليل قوله عليه السلام: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**». قالوا: ومعنى قوله «**لا يمنع أحدكم جاره**» هو مثل معنى قوله عليه السلام: «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها**». وهذا معناه عند الجميع الندب، على ما يراه الرجل من الصلاح والخير فى ذلك. وقال الشافعى وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود بن على وجماعة أهل الحديث: إلى أن ذلك على الوجوب. قالوا: ولولا أن أبا هريرة فهم فيما سمع من النبى ﷺ معنى الوجوب ما كان ليوجب عليهم غير واجب. وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإنه قضى على محمد بن

---

(١) الكراع من البقر والغنم: بمنزلة الوظيف من الخيل والإبل والحمر، وهو مستدق الساق العارى من اللحم، يذكر ويؤنث، والجمع أكرع ثم أكارع.

مسلمة للضحاك بن خليفة فى الخليج أن يمر به فى أرض محمد بن مسلمة، فقال محمد بن مسلمة: لا والله. فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك؛ رواه مالك فى الموطأ. وزعم الشافعى فى كتاب «الرد» أن مالكا لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف عمر فى هذا الباب؛ وأنكر على مالك أنه رواه وأدخله فى كتابه ولم يأخذ به ورده برأيه. قال أبو عمر: ليس كما زعم الشافعى؛ لأن محمد بن مسلمة كان رأيه فى ذلك خلاف رأى عمر، ورأى الأنصار أيضا كان خلافا لرأى عمر، وعبدالرحمن بن عوف فى قصة الربيع وتحويله - والربيع الساقية - وإذا اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى النظر، والنظر، يدل على أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم بعضهم على بعض حرام إلا ما تطيب به النفس خاصة؛ فهذا هو الثابت عن النبى ﷺ. ويدل على الخلاف فى ذلك قول أبى هريرة: مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمينكم بها؛ هذا أو نحوه. أجاب الأولون فقالوا: القضاء بالمرفق خارج بالسنة عن معنى قوله عليه السلام: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»** لأن هذا معناه التمليك والاستهلاك وليس المرفق من ذلك؛ لأن النبى ﷺ قد فرق بينهما فى الحكم. فغير واجب أن يجمع بين ما فرق رسول الله ﷺ. وحكى مالك أنه كان بالمدينة قاض يقضى به يسمى أبو المطلب. واحتجوا من الأثر بحديث الأعمش عن أنس قال: استشهد منا غلام يوم أحد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول: أبشر هنيئا لك الجنة؛ فقال لها النبى ﷺ: **«وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره»**. والأعمش لا يصح له سماع من أنس، والله أعلم. قاله أبو عمر.

ورد حديث جمع النبى ﷺ فيه مرافق الجار، وهو حديث معاذ بن جبل قال: قلنا يا رسول الله، ما حق الجار ؟ قال: **«إن استقرضك أقرضته وإن استعانك أعنته وإن احتاج أعطيته وإن مرض عدته وإن مات تبعت جنازته وإن أصابه خير سرك وهنيته وإن أصابته مصيبة ساءتك وعزيته ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها ولا تستطل عليه بالبناء لتشرف عليه وتسد عليه الريح إلا بإذنه وإن اشتريت فاكهة فأهد له منها وإلا فأدخلها سرا لا يخرج ولدك بشىء منه يغيظون به ولده وهل تفقهون ما أقول لكم لن يؤدى حق الجار إلا القليل ممن رحم الله»** أو كلمة نحوها. هذا حديث جامع وهو حديث حسن، فى إسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيبانى غير مرضى.

قال العلماء: الأحاديث فى إكرام الجار جاءت مطلقة غير مقيدة حتى الكافر كما بينا. وفى الخبر قالوا: يا رسول الله أنطعمهم من لحوم النسك ؟ قال: **«لا تطعموا المشركين من نسك المسلمين»**. ونهيه ﷺ عن إطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل النسك الواجب فى

الذمة الذى لا يجوز للناسك أن يأكل منه ولا أن يطعمه الأغنياء؛ فأما غير الواجب الذى يجزيه إطعام الأغنياء فجائز أن يطعمه أهل الذمة. قال النبى ﷺ لعائشة عند تفريق لحم الأضحية: «ابدئى بجارنا اليهودى». وروى أن شاة ذبحت فى أهل عبدالله بن عمرو فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودى ؟ - ثلاث مرات - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**».

فائدة

تزكية الرجل لغيره

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩]

قال رحمه الله:

فأما تزكية الغير ومدحه له؛ ففى البخارى من حديث أبى بكرة أن رجلا ذكر عند النبى ﷺ فأثنى عليه رجل خيرا، فقال النبى ﷺ: «**ويحك قطعت عنق صاحبك - يقوله مرارا - إن كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك وحسيبه الله ولا يزكى على الله أحدا**» فنهى ﷺ أن يفرط فى مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله فى ذلك الإعجاب والكبر، ويظن أنه فى الحقيقة بتلك المنزلة فيحمله ذلك على تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل؛ ولذلك قال ﷺ: «**ويحك قطعت عنق صاحبك**». وفى الحديث الآخر «**قطعتم ظهر الرجل**» حين وصفوه بما ليس فيه. وعلى هذا تأول العلماء قوله ﷺ: «**احثوا التراب فى وجوه المداحين**» إن المراد به المداحون فى وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم، حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه؛ فأما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحسن والأمر المحمود ليكون منه ترغيبا له فى أمثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به فى أشباهه فليس بمداح، وإن كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول فيه. وهذا راجع إلى النيات ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وقد مدح ﷺ فى الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث فى وجوه المداحين التراب، ولا أمر بذلك. كقول أبى طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وكمدح العباس وحسان له فى شعرهما، ومدحه كعب بن زهير، ومدح هو أيضا أصحابه فقال: «**إنكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع**». وأما قوله ﷺ فى صحيح الحديث: «**لا**

تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم وقولوا: عبدالله ورسوله» فمعناه لا تصفونى بما ليس فى من الصفات تلتمسون بذلك مدحى، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه، فنسبوه إلى أنه ابن الله فكفروا بذلك وضلوا. وهذا يقتضى أن من رفع أمرا فوق حده وتجاوز مقداره بما ليس فيه فمعتد آثم؛ لأن ذلك لو جاز فى أحد لكان أولى الخلق بذلك رسول الله ﷺ.

فائدة

ذم الحسد

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤].

قال رحمه الله:

والحسد مذموم وصاحبه مغموم وهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب؛ رواه أنس عن النبى ﷺ. وقال الحسن: ما رأيت ظالما أشبه بمظلوم من حاسد؛ نفس دائم، وحزن لازم، وعبرة لا تنفد. وقال عبدالله بن مسعود: لا تعادوا نعم الله. قيل له: ومن يعادى نعم الله ؟ قال: الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله، يقول الله تعالى فى بعض الكتب: الحسود عدو نعمتى متسخط لقضائى غير راض بقسمتى. ولمنصور الفقيه:

ألا قل لمن ظل لى حاسدا ... أتدرى على من أسأت الأدب
أسأت على الله فى حكمه ... إذا أنت لم ترض لى ما وهب

ويقال: الحسد أول ذنب عصى الله به فى السماء، وأول ذنب عصى به فى الأرض؛ فأما فى السماء فحسد إبليس لآدم، وأما فى الأرض فحسد قابيل لهابيل.

ولأبى العتاهية فى الناس:

فيا رب إن الناس لا ينصفوننى ... فكيف ولو أنصفتهم ظلمونى
وإن كان لى شىء تصدوا لأخذه ... وإن شئت أبغى شيئهم منعونى
وإن نالهم بذلى فلا شكر عندهم ... وإن أنا لم أبذل لهم شتمونى
وإن طرقتنى نكبة فكهوا بها ... وإن صحبتنى نعمة حسدونى
سأمنع قلبى أن يحن إليهمو ... وأحجب عنهم ناظرى وجفونى

وقيل: إذا سرك أن تسلم من الحاسد فغم عليه أمرك. ولرجل من قريش.

حسدوا النعمة لما ظهرت فرموها بأباطيل الكلم
وإذا ما الله أسدى نعمة لم يضرها قول أعداء النعم

ولقد أحسن من قال:

أصبر على حسد الحسو د فإن صبرك قاتله
فالنار تأكل بعضها إن لم تجد ما تأكله

وقال بعض أهل التفسير فى قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلْأَسْفَلِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [فصلت: ٢٩]. إنه إنما أراد بالذى من الجن إبليس والذى من الإنس قابيل؛ وذلك أن إبليس كان أول من سن الكفر، وقابيل كان أول من سن القتل، وإنما كان أصل ذلك كله الحسد. وقال الشاعر:

إن الغراب وكان يمشى مشية فيما مضى من سالف الأحوال
حسد القطاة فرام يمشى مشيها فأصابه ضرب من التعقال

فائدة

طاعة ولاة الأمر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

[النساء: ٥٩]

قال رحمه الله:

لما تقدم إلى الولاة فى الآية المتقدمة وبدأ بهم فأمرهم بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل، تقدم فى هذه الآية إلى الرعية فأمر بطاعته جل وعز أولا، وهى امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثا؛ على قول الجمهور وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم. قال سهل بن عبدالله التسترى: أطيعوا السلطان فى سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد. قال سهل: وإذا نهى السلطان العالم أن يفتى فليس له أن يفتى، فإن أفتى فهو عاص وإن كان أميرا جائرا. وقال ابن خويز منداد: وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية؛ ولذلك قلنا: إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متى غزوا، والحكم من

قبلهم، وتولية الإمامة والحسبة؛ وإقامة ذلك على وجه الشريعة. وإن صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم، وإن كانوا مبتدعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يخافوا فيصلى معهم تقية وتعاد الصلاة.

قلت: روى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أنه قال: حق على الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدى الأمانة؛ فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه؛ لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعته. وقال جابر بن عبدالله ومجاهد: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ أهل القرآن والعلم؛ وهو اختيار مالك رحمه الله، ونحوه قول الضحاك قال: يعنى الفقهاء والعلماء فى الدين. وحكى عن مجاهد أنهم أصحاب محمد ﷺ خاصة. وحكى عن عكرمة أنها إشارة إلى أبى بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة. وروى سفيان بن عيينة عن الحكم ابن أبان أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد فقال: هن حرائر. فقلت بأى شىء ؟ قال بالقرآن. قلت: بأى شىء فى القرآن ؟ قال: قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وكان عمر من أولى الأمر؛ قال: عتقت ولو بسقط. وقال ابن كيسان: هم أولو العقل، والرأى الذين يدبرون أمر الناس.

قلت: وأصح هذه الأقوال الأول والثانى؛ أما الأول فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم. وروى الصحيحان عن ابن عباس قال: نزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ فى عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى؛ إذ بعثه النبى ﷺ فى سرية. قال أبو عمر: وكان فى عبدالله بن حذافة دعابة معروفة؛ ومن دعابته أن رسول الله ﷺ أمره على سرية فأمرهم أن يجمعوا حطبا ويوقدوا نارا؛ فلما أوقدوها أمرهم بالتقحم فيها، فقال لهم: ألم يأمركم رسول الله ﷺ بطاعتى ؟ ! وقال: «**من أطاع أميرى فقد أطاعنى**». فقالوا: ما آمنا بالله واتبعنا رسوله إلا لننجو من النار! فصوب رسول الله ﷺ فعلهم وقال: «**لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق قال الله تعالى**: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾». وهو حديث صحيح الإسناد مشهور. وروى محمد بن عمرو بن علقمة عن عمر بن الحكم بن ثوبان أن أبا سعيد الخدرى قال: كان عبدالله بن حذافة بن قيس، السهمى من أصحاب بدر وكانت فيه دعابة. وذكر الزبير قال: حدثنى عبدالجبار بن سعيد عن عبدالله بن وهب عن الليث بن سعد قال: بلغنى أنه حل حزام راحلة رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره، حتى كاد رسول الله ﷺ يقع. قال ابن وهب: فقلت لليث ليضحكه ؟ قال: نعم. كانت فيه دعابة. قال ميمون بن مهران ومقاتل والكلبى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ أصحاب السرايا. وأما القول الثانى فيدل على صحته قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى

كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة؛ ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبا، وامتثال فتواهم لازما. قال سهل بن عبدالله رحمه الله: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء؛ فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم. وأما القول الثالث فخاص، وأخص منه القول الرابع. وأما الخامس فيأباه ظاهر اللفظ وإن كان المعنى صحيحا، فإن العقل لكل فضيلة أس، ولكل أدب ينبوع، وهو الذى جعله الله للدين أصلا وللدنيا عمادا، فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه؛ والعاقل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل وروى هذا المعنى عن ابن عباس. وزعم قوم أن المراد بأولى الأمر على والأئمة المعصومون. ولو كان كذلك ما كان لقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ معنى، بل كان يقول فردوه إلى الإمام وأولى الأمر، فإن قوله عند هؤلاء هو المحكم على الكتاب والسنة. وهذا قول مهجور مخالف لما عليه الجمهور. وحقيقة الطاعة امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدها وهى مخالفة الأمر. والطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد، والمعصية مأخوذة من عصى إذا اشتد. و«أولو» واحدهم «ذو» على غير قياس كالنساء والإبل والخيل، كل واحد اسم الجمع ولا واحد له من لفظه.

وقد قيل فى واحد الخيل: خائل.

فائدة

الحث على فعل المعروف

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

قال رحمه الله:

والمعروف لفظ يعم أعمال البر كلها. وقال مقاتل: المعروف هنا الفرض، والأول أصح. وقال ﷺ: «**كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق**». وقال ﷺ: «**المعروف كاسمه وأول من يدخل، الجنة يوم القيامة المعروف وأهله**». وقال على بن أبى طالب ﵁: لا يزهدنك فى المعروف كفر من كفره، فقد يشكر الشاكر بأضعاف جحود الكافر. وقال الحطيئة:

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه لا يذهب العرف بين الله والناس

وأنشد الرياشي:

يد المعروف غنم حيث كانت تحملها كفور أو شكور

ففي شكور الشكور لها جزاء وعند الله ما كفر الكفور

وقال الماوردي: (فينبغي لمن يقدر على إسداء المعروف أن يعجله حذار فواته، ويبادر به خيفة عجزه، وليعلم أنه من فرص زمانه، وغنائم إمكانه، ولا يهمله ثقة بالقدرة عليه، فكم من واثق بالقدرة فاتت فأعقبت ندما، ومعول على مكنة زالت فأورثت خجلا، كما قال الشاعر:

ما زلت أسمع كم من واثق خجل حتى ابتليت فكنت الواثق الخجلا

ولو فطن لنوائب دهره، وتحفظ من عواقب أمره لكانت مغانمه مذخورة، ومغارمه مجبورة، فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**من فتح عليه باب من الخير فلينتهزه فإنه لا يدرى متى يغلق عنه**». وروى عنه ﷺ أنه قال: «**لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف السراح**». وقيل لأنوشروان: ما أعظم المصائب عندكم ؟ قال: أن تقدر على المعروف فلا تصطنعه حتى يفوت. وقال عبدالحميد: من أخر الفرصة عن وقتها فليكن على ثقة من فوتها. وقال بعض الشعراء:

إذا هبت رياحك فاغتنمها فإن لكل خافقة سكون

ولا تغفل عن الإحسان فيها فما تدرى السكون متى يكون

وكتب بعض ذوى الحرمات إلى وال قصر فى رعاية حرمته:

أعلى الصراط تريد رعية حرمتى أم فى الحساب تمن بالإنعام

للنفع فى الدنيا أريدك، فانتبه لحوائجى من رقدة النوام

وقال العباس ﷺ: لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال: تعجيله وتصغيره وستره، فإذا عجلته هنأته، وإذا صغرته عظمته، وإذا سترته أتممته. وقال بعض الشعراء:

زاد معروفك عندى عظما أنه عندك مستور حقير

تتناساه كأن لم تأته وهو عند الناس مشهور خطير

ومن شرط المعروف ترك الامتنان به، وترك الإعجاب بفعله، لما فيهما من إسقاط الشكر.

* * *

فائدة

من يعمل سوءًا يجز به

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ السوء ههنا الشرك، قال الحسن: هذه الآية فى الكافر، وقرأ ﴿وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴿١٧﴾﴾ [سبأ: ١٧]. وعنه أيضا ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قال: ذلك لمن أراد الله هوانه، فأما من أراد كرامته فلا، قد ذكر الله قوما فقال: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَـٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الأحقاف: ١٦]. وقال الضحاك: يعنى اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب. وقال الجمهور: لفظ الآية عام، والكافر والمؤمن مجازى بعمله السوء، فأما مجازاة الكافر فالنار؛ لأن كفره أوبقه، وأما المؤمن فبنكبات الدنيا، كما روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال: لما نزلت ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ بلغت من المسلمين مبلغا شديدا، فقال رسول الله ﷺ: «**قاربوا وسددوا ففى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها**». وخرج الترمذى الحكيم فى «**نوادر الأصول، فى الفصل الخامس والتسعين**» حدثنا إبراهيم بن المستمر الهذلى قال حدثنا عبدالرحمن بن سليم بن حيان أبو زيد قال: سمعت أبى يذكر عن أبيه قال صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة فقال لنافع: لا تمر بى على المصلوب؛ يعنى ابن الزبير، قال: فما فجئه فى جوف الليل أن صك محمله جذعه؛ فجلس فمسح عينيه ثم قال: يرحمك الله أبا خبيب أن كنت وأن كنت ! ولقد سمعت أباك الزبير يقول: قال رسول الله ﷺ «**من يعمل سوءا يجز به فى الدنيا أو فى الآخرة**» فإن يك هذا بذاك فهيه. قال الترمذى أبو عبدالله: فأما فى التنزيل فقد أجمله فقال: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾ فدخل فيه البر والفاجر والعدو والولى والمؤمن والكافر؛ ثم ميز رسول الله ﷺ فى هذا الحديث بين الموطنين فقال: «**يجز به فى الدنيا أو فى الآخرة**» وليس يجمع عليه الجزاء فى الموطنين؛ ألا ترى أن ابن عمر قال: فإن يك هذا بذاك فهيه؛ معناه أنه قاتل فى حرم الله وأحدث فيه حدثا عظيما حتى أحرق البيت ورمى الحجر الأسود بالمنجنيق فانصدع حتى

ضبب بالفضة فهو إلى يومنا هذا كذلك، وسمع للبيت أنينا: آه آه! فلما رأى ابن عمر فعله ثم رآه مقتولا مصلوبا ذكر قول رسول الله ﷺ: «**من يعمل سوءا يجز به**». ثم قال: إن يك هذا القتل بذاك الذى فعله فهيه؛ أى كأنه جوزى بذلك السوء هذا القتل والصلب. رحمه الله! ثم ميز رسول الله ﷺ فى حديث آخر بين الفريقين؛ حدثنا أبى رحمه الله قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثى قال: لما نزلت ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: ما هذه بمبقية منا؛ قال: «**يا أبا بكر إنما يجزى المؤمن بها فى الدنيا ويجزى بها الكافر يوم القيامة**». حدثنا الجارود قال حدثنا وكيع وأبو معاوية وعبدة عن إسماعيل بن أبى خالد عن أبى بكر بن أبى زهير الثقفى قال: لما نزلت ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قال أبو بكر: كيف الصلاح يا رسول الله مع هذا؟ كل شىء عملناه جزينا به، فقال: «**غفر الله لك يا أبا بكر ألست تنصب، ألست تحزن، ألست تصيبك اللأواء**؟. قال: بلى. قال «**فذلك مما تجزون به**» ففسر رسول الله ﷺ ما أجمله التنزيل من قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾.
وروى الترمذى عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه أنها لما نزلت قال له النبى ﷺ: «**أما أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك فى الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة**». قال: حديث غريب: وفى إسناده مقال: وموسى بن عبيدة يضعف فى الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل. ومولى بن سباع مجهول، وقد روى هذا من غير وجه عن أبى بكر وليس له إسناد صحيح أيضا؛ وفى الباب عن عائشة.

قلت: خرجه إسماعيل بن إسحاق القاضى قال: حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ابن سلمة عن على بن يزيد عن أمه أنها سألت عائشة عن هذه الآية ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وعن هذه الآية ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ فقالت عائشة: ما سألنى أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنها؛ فقال: «**يا عائشة! هذه مبايعة الله بما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة حتى البضاعة يضعها فى كمه فيفقدها فيفزع فيجدها فى عيبته، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر من الكير**».

فائدة

اجتناب أهل المعاصى والبدع

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ

معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا﴾ [النساء: ١٤٠].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ أى: غير الكفر. ﴿إنكم إذا مثلهم﴾ فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصى إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضى فعلهم، والرضا بالكفر كفر؛ قال الله عز وجل: ﴿إنكم إذا مثلهم﴾. فكل من جلس فى مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم فى الوزر سواء، وينبغى أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها؛ فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغى أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية. وقد روى عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه أخذ قوما يشربون الخمر، فقيل له عن أحد الحاضرين: إنه صائم، فحمل عليه الأدب وقرأ هذه الآية ﴿إنكم إذا مثلهم﴾ أى: إن الرضا بالمعصية معصية؛ ولهذا يؤاخذ الفاعل والراضى بعقوبة المعاصى حتى يهلكوا بأجمعهم. وهذه المماثلة ليست فى جميع الصفات، ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر من المقارنة؛ كما قال:

فكل قرين بالمقارن يقتدى

وقد تقدم. وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصى كما بيَّنا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى. وقال الكلبى: قوله تعالى: ﴿فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ نسخ بقوله تعالى: ﴿وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء﴾ [الأنعام: ٦٩]. وقال عامة المفسرين: هى محكمة. وروى جويبر عن الضحاك قال: دخل فى هذه الآية كل محدث فى الدين مبتدع إلى يوم القيامة.

فائدة

الأمر بشهادة الحق وعدم الجور

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾

[المائدة: ٨].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين﴾ والمعنى: أتمم عليك نعمتى

فكونوا قوامين لله، أى لأجل ثواب الله؛ فقوموا بحقه، وأشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم، وحيف على أعدائكم. ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ [المائدة: ٨] على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق. وفى هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه فى الله تعالى ونفوذ شهادته عليه؛ لأنه أمر بالعدل وإن أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه. ودلت الآية أيضا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمونا بذلك؛ فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم.

فائدة

النهى عن أكل السحت

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

قال رحمه الله:

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ على التكثير. والسحت فى اللغة أصله الهلاك والشدة؛ قال الله تعالى: ﴿فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾ [طه: ٦١]. وقال الفرزدق:

وعض زمان يا ابن مروان لم يدع ... من المال إلا مسحتا أو مجلفا

كذا الرواية. أو مجلف بالرفع عطفا على المعنى؛ لأن معنى لم يدع: لم يبق. ويقال للحالق: اسحت أى استأصل. وسُمِّى المال الحرام سحتا لأنه يسحت الطاعات أى يذهبها ويستأصلها. وقال الفراء: أصله كلب الجوع، يقال رجل مسحوت المعدة أى أكول؛ فكأن بالمسترشى وآكل الحرام من الشَّره إلى ما يعطى مثل الذى بالمسحوت المعدة من النهم. وقيل: سُمِّى الحرام سحتا لأنه يسحت مروءة الإنسان.

قلت: والقول الأول أولى؛ لأن بذهاب الدِّين تذهب المروءة، ولا مروءة لمن لا دين له. قال ابن مسعود وغيره: السحت: الرِّشا. وقال عمر بن الخطاب ﷺ: رشوة الحاكم من السحت. وعن النبى ﷺ أنه قال: «**كل لحم نبت بالسحت فالنار أولى به**» قالوا: يا رسول الله؛

وما السحت؟ قال: «**الرشوة فى الحكم**». وعن ابن مسعود أيضا أنه قال: السحت أن يقضى الرجل لأخيه حاجة فيهدى إليه هدية فيقبلها. وقال ابن خويز منداد: من السحت أن يأكل الرجل بجاهه، وذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها. ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سحت حرام. وقال أبو حنيفة: إذا ارتشى الحاكم انعزل فى الوقت وإن لم يعزل، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك.

قلت: وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله؛ لأن أخذ الرشوة منه فسق، والفاسق لا يجوز حكمه. والله أعلم. وقال عليه الصلاة والسلام: «**لعن الله الراشى والمرتشى**». وعن على ﷺ أنه قال: السحت الرشوة وحلوان الكاهن والاستعجال فى القضية. وروى عن وهب ابن منبه أنه قيل له: الرشوة حرام فى كل شىء؟ فقال: لا؛ إنما يكره من الرشوة أن ترشى لتعطى ما ليس لك، أو تدفع حقًّا قد لزمك؛ فأما أن ترشى لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام. قال أبو الليث السمرقندى الفقيه: وبهذا نأخذه لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة. وهذا كما روى عن عبدالله بن مسعود أنه كان بالحبشة فرشا دينارين وقال: إنما الإثم على القابض دون الدافع؛ قال المهدوى: ومن جعل كسب الحجام ومن ذكر معه سحتا فمعناه: أنه يسحت مروءة آخذه.

قلت: الصحيح فى كسب الحجام أنه طيب، ومن أخذ طيبا لا تسقط مروءته ولا تنحط مرتبته. وقد روى مالك عن حميد الطويل عن أنس أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه؛ قال ابن عبدالبر: هذا يدل على أن كسب الحجام طيب؛ لأن رسول الله ﷺ لا يجعل ثمنا ولا جعلا ولا عوضا لشىء من الباطل. وحديث أنس هذا ناسخ لما حرمه النبى ﷺ من ثمن الدم، وناسخ لما كرهه من إجارة الحجام. وروى البخارى وأبو داود عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو كان سحتا لم يعطه.

فائدة

الحث على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

ذكر المؤلف هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ﴾ أى لا ينهى بعضهم بعضا: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ ذم لتركهم النهى، وكذا من بعدهم يذم من فعل فعلهم. خرج أبو داود عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل كان الرجل أول ما يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض**» ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ ثم قال: «**كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدى الظالم ولتأطرنه على الحق ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعننكم كما لعنهم**» وخرجه الترمذى أيضا. ومعنى لتأطرنه: لتردنه.

الثانية: قال ابن عطية: والإجماع منعقد على أن النهى عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين؛ فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه. وقال حذاق أهل العلم: وليس من شرط الناهى أن يكون سليما عن معصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضا. وقال بعض الأصوليين: فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضا واستدلوا بهذه الآية؛ قالوا: لأن قوله: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ﴾ يقتضى اشتراكهم فى الفعل وذمهم على ترك التناهى. وفى الآية دليل على النهى عن مجالسة المجرمين وأمر بتركهم وهجرانهم. وأكد ذلك بقوله فى الإنكار على اليهود: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ﴾.

فَائِدَة

تحريم اللعب بالنرد والشطرنج

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قمارا أو غير قمار؛ لأن الله تعالى لما

حرم الخمر أخبر بالمعنى الذى فيها فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية. ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ الآية. فكل لهو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراما مثله. فإن قيل: إن شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس فى اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى؛ قيل له: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر فى التحريم، ووصفهما جميعا بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة؛ ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما فى ذلك يمنع من التسوية بينهما فى التحريم لأجل ما اشتركا فيه من المعانى. وأيضا فإن قليل الخمر لا يسكر كما أن اللعب بالنرد والشطرنج لا يسكر، ثم كان حراما مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللعب بالنرد والشطرنج حراما مثل الخمر وإن كان لا يسكر. وأيضا فإن ابتداء اللعب يورث الغفلة، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان السكر؛ فإن كانت الخمر إنما حرمت لأنها تسكر فتصد بالإسكار عن الصلاة، فليحرم اللعب بالنرد والشطرنج لأنه يغفل ويلهى فيصد بذلك عن الصلاة. والله أعلم.

فائدة

الحياة الدنيا لعب ولهو

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾

[الأنعام: ٣٢]

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ أى لقصر مدتها كما قال:

ألا إنما الدنيا كأحلام نائم ... وما خير عيش لا يكون بدائم

تأمل إذا ما نلت بالأمس لذة ... فأفنيتها هل أنت إلا كحالم

وقال آخر:

فاعمل على مهل فإنك ميت ... واكدح لنفسك أيها الإنسان

فكأن ما قد كان لم يك إذ مضى ... وكأن ما هو كائن قد كانا

وقيل: المعنى متاع الحياة الدنيا لعب ولهو؛ أى الذى يشتهونه فى الدنيا لا عاقبة له، فهو

بمنزلة اللعب واللهو. ونظر سليمان بن عبدالملك فى المرآة فقال: أنا الملك الشاب؛ فقالت له جارية له:

أنت نعم المتاع لو كنت تبقى ... غير أن لا بقاء للإنسان
ليس فيما بدا لنا منك عيب ... كان فى الناس غير أنك فانى

وقيل: معنى ﴿لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ باطل وغرور، كما قال: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] فالمقصد بالآية تكذيب الكفار فى قولهم: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا﴾ [المؤمنون: ٣٧]، واللعب معروف، والتلعابة الكثير اللعب، والملعب مكان اللعب؛ يقال: لعب يلعب. واللهو أيضا معروف، وكل ما شغلك فقد ألهاك، ولهوت من اللهو، وقيل: أصله الصرف عن الشيء؛ من قولهم: لهيت عنه؛ قال المهدوى: وفيه بعد؛ لأن الذى معناه الصرف لامه ياء بدليل قولهم: لهيان، ولام الأول واو.

ليس من اللهو واللعب ما كان من أمور الآخرة، فإن حقيقة اللعب ما لا ينتفع به واللهو ما يلتهى به، وما كان مرادا للآخرة خارج عنهما؛ وذم رجل الدنيا عند على بن أبى طالب ﷺ فقال على: «الدنيا دار صدق لمن صدقها، ودار نجاة لمن فهم عنها، ودار غنى لمن تزود منها» .

وقال محمود الوراق:

لا تتبع الدنيا وأيامها ... ذمًّا وإن دارت بك الدائرة
من شرف الدنيا ومن فضلها ... أن بها تستدرك الآخرة

وروى أبو عمر بن عبدالبر عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان فيها من ذكر الله أو أدى إلى ذكر الله والعالم والمتعلم شريكان فى الأجر وسائر الناس همج لا خير فيه» وأخرجه الترمذى عن أبى هريرة وقال: حديث حسن غريب. وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «من هوان الدنيا على الله ألا يعصى إلا فيها ولا ينال ما عنده إلا بتركها». وروى الترمذى عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء». وقال الشاعر:

تسمع من الأيام إن كنت حازما ... فإنك منها بين ناه وآمر
إذا أبقت الدنيا على المرء دينه ... فما فات من شيء فليس بضائر
ولن تعدل الدنيا جناح بعوضة ... ولا وزن زف من جناح لطائر
فما رضى الدنيا ثوابا لمؤمن ... ولا رضى الدنيا جزاء لكافر

وقال ابن عباس: هذه حياة الكافر لأنه يزجيها فى غرور وباطل، فأما حياة المؤمن

فتنطوى على أعمال صالحة، فلا تكون لهوا ولعبا.

قوله تعالى: ﴿وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ﴾ أى الجنة لبقائها؛ وسميت آخرة لتأخرها عنا، والدنيا لدنوها منا.

فائدة

التحذير من الغفلة عن آيات الله والتمادى بالمعاصى

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ يقال: لم ذموا على النسيان وليس من فعلهم؟ فالجواب: أن «نسوا» بمعنى تركوا ما ذكروا به، عن ابن عباس وابن جريج، وهو قول أبى على؛ وذلك لأن التارك للشىء إعراضا عنه قد صيره بمنزلة ما قد نسى، كما يقال: تركه. فى النسى: جواب آخر: وهو أنهم تعرضوا للنسيان فجاز الذم لذلك؛ كما جاز الذم على التعرض لسخط الله عز وجل وعقابه. ومعنى ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أى: من النعم والخيرات، أى: كثرنا لهم ذلك. والتقدير عند أهل العربية: فتحنا عليهم أبواب كل شىء كان مغلقا عنهم.

﴿حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا﴾ معناه بطروا وأشروا وأعجبوا وظنوا أن ذلك العطاء لا يبيد، وأنه دالٌّ على رضاء الله عز وجل عنهم ﴿أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً﴾ أى: استأصلناهم وسطونا بهم. و﴿بَغْتَةً﴾ معناه فجأة، وهى الأخذ على غرة ومن غير تقدم أمارة؛ فإذا أخذ الإنسان وهو غار غافل فقد أخذ بغتة، وأنكى شىء ما يفجأ من البغت. وقد قيل: إن التذكير الذى سلف - فأعرضوا عنه - قام مقام الإمارة. والله أعلم. و﴿بَغْتَةً﴾ مصدر فى موضع الحال لا يقاس عليه عند سيبويه كما تقدم؛ فكان ذلك استدراجا من الله تعالى كما قال: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٣] نعوذ بالله من سخطه ومكره. قال بعض العلماء: رحم الله عبدا تدبر هذه الآية ﴿حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً﴾. وقال محمد بن النضر الحارثى: أمهل هؤلاء القوم عشرين سنة. وروى عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال: «**إذا رأيتم الله تعالى يعطى العباد ما يشاؤون على معاصيهم فإنما ذلك استدراج منه لهم**» ثم تلا

﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ الآية كلها. وقال الحسن: والله ما أحد من الناس بسط الله له فى الدنيا فلم يخف أن يكون قد مكر له فيها إلا كان قد نقص عمله، وعجز رأيه. وما أمسكها الله عن عبد فلم يظن أنه خير له فيها إلا كان قد نقص عمله، وعجز رأيه. وفى الخبر أن الله تعالى أوحى إلى موسى ﷺ: «**إذا رأيت الفقر مقبلا إليك فقل مرحبا بشعار الصالحين وإذا رأيت الغنى مقبلا إليك فقل ذنب عجلت عقوبته**».

فائدة

من جهل العرب وسفاهة عقولهم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا﴾

فيه مسألة واحدة:

ويقال: ذرأ يذرأ ذرءا، أى خلق. وفى الكلام حذف واختصار، وهو وجعلوا لأصنامهم نصيبا؛ دل عليه ما بعده. وكان هذا مما زينه الشيطان وسوله لهم، حتى صرفوا من مالهم طائفة إلى الله بزعمهم وطائفة إلى أصنامهم؛ قاله ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة. والمعنى متقارب. جعلوا لله جزءا ولشركائهم جزءا، فإذا ذهب ما لشركائهم بالإنفاق عليها وعلى سدنتها عوضوا منه ما لله، وإذا ذهب ما لله بالإنفاق على الضيفان والمساكين لم يعوضوا منه شيئا، وقالوا: الله مستغن عنه وشركاؤنا فقراء. وكان هذا من جهالاتهم وبزعمهم. والزعم الكذب. قال شريح القاضى: إن لكل شيء كنية وكنية الكذب زعموا. وكانوا يكذبون فى هذه الأشياء لأنه لم ينزل بذلك شرع. وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: من أراد أن يعلم جهل العرب فليقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام إلى قوله: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. قال ابن العربى: وهذا الذى قاله كلام صحيح، فإنها تصرفت بعقولها العاجزة فى تنويع الحلال والحرام سفاهة بغير معرفة ولا عدل، والذى تصرفت بالجهل فيه من اتخاذ الآلهة أعظم جهلا وأكبر جرما؛ فإن الاعتداء على الله تعالى

أعظم من الاعتداء على المخلوقات. والدليل فى أن الله واحد فى ذاته واحد فى صفاته واحد فى مخلوقاته أبين وأوضح من الدليل على أن هذا حلال وهذا حرام. وقد روى أن رجلا قال لعمرو بن العاص: إنكم على كمال عقولكم ووفور أحلامكم عبدتم الحجر! فقال عمرو: تلك عقول كادها باريها. فهذا الذى أخبر الله سبحانه من سخافة العرب وجهلها أمر أذهبه الإسلام، وأبطله الله ببعثه الرسول عليه السلام. فكان من الظاهر لنا أن نميته حتى لا يظهر، وننساه حتى لا يذكر؛ إلا أن ربنا تبارك وتعالى ذكره بنصه وأورده بشرحه، كما ذكر كفر الكافرين به. وكانت الحكمة فى ذلك - والله أعلم - أن قضاءه قد سبق، وحكمه قد نفذ بأن الكفر والتخليط لا ينقطعان إلى يوم القيامة.

فائدة

الحث على لزوم الطريق المستقيم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

قال رحمه الله:

أمر باتباع طريقه الذى طرقه على لسان نبيه محمد ﷺ وشرعه ونهايته الجنة. وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا، ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ أى تميل. روى الدارمى أبو محمد فى مسنده بإسناد صحيح: أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن عبدالله بن مسعود قال: خط لنا رسول الله ﷺ يوما خطا، ثم قال: «**هذا سبيل الله**» ثم خط خطوطا عن يمينه وخطوطا عن يساره ثم قال: «**هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليها**» ثم قرأ هذه الآية. وأخرجه ابن ماجه فى سننه عن جابر بن عبدالله قال: كنا عند النبى ﷺ فخط خطا، وخط خطين عن يمينه، وخط خطين عن يساره، ثم وضع يده فى الخط الأوسط فقال: «**هذا سبيل الله** - ثم تلا هذه الآية - ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾». وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشذوذ فى الفروع، وغير ذلك من أهل التعمق فى الجدل والخوض فى الكلام. هذه كلها عرضة للزلل، ومظنة لسوء المعتقد؛ قاله

ابن عطية.

قلت: وهو الصحيح. ذكر الطبرى فى كتاب آداب النفوس: حدثنا محمد بن عبدالأعلى الصنعانى قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن أبان أن رجلا قال لابن مسعود: ما الصراط المستقيم؟ قال: تركنا محمد ﷺ فى أدناه وطرفه فى الجنة، وعن يمينه جواد وعن يساره جواد، وثم رجال يدعون من مر بهم فمن أخذ فى تلك الجواد انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة، ثم قرأ ابن مسعود: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا﴾ الآية. وقال عبدالله بن مسعود: تعلموا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع، وعليكم بالعتيق. أخرجه الدارمى. وقال مجاهد فى قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ قال: البدع. قال ابن شهاب: وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩] الآية. فالهرب الهرب، والنجاة النجاة! والتمسك بالطريق المستقيم والسنن القويم، الذى سلكه السلف الصالح، وفيه المتجر الرابح. روى الأئمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «**ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا**». وروى ابن ماجه وغيره عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون؛ ووجلت منها القلوب؛ فقلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ فقال: «**قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى عضوا عليها بالنواجذ وإياكم والأمور المحدثات فإن كل بدعة ضلالة وعليكم بالطاعة وإن عبدا حبشيا فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد**» أخرجه الترمذى بمعناه وصححه. وروى أبو داود قال حدثنا ابن كثير قال أخبرنا سفيان قال: كتب رجل إلى عمر بن عبدالعزيز يسأل عن القدر؛ فكتب إليه: أما بعد فإنى أوصيك بتقوى الله والاقتصاد فى أمره واتباع سنة رسول الله ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفوا مؤونته، فعليك بلزوم الجماعة فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها؛ فإن السنة إنما سنها من قد علم ما فى خلافها من الخطإ والزلل، والحمق والتعمق؛ فارض لنفسك ما رضى به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وإنهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه فقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم؛ فإنهم هم السابقون، قد تكلموا فيه بما يكفى ووصفوا ما يشفى؛ فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من

مجسر، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا وإنهم مع ذلك لعلى هدى مستقيم. وذكر الحديث. وقال سهل بن عبدالله التسترى: عليكم بالاقتداء بالأثر والسنة، فإنى أخاف أنه سيأتى عن قليل زمان إذا ذكر إنسان النبى ﷺ والاقتداء به فى جميع أحواله ذموه ونفروا عنه وتبرؤوا منه وأذلوه وأهانوه. قال سهل: إنما ظهرت البدعة على يدى أهل السنة لأنهم ظاهروهم وقاولوهم؛ فظهرت أقاويلهم وفشت فى العامة فسمعه من لم يكن يسمعه، فلو تركوهم ولم يكلموهم لمات كل واحد منهم على ما فى صدره ولم يظهر منه شىء وحمله معه إلى قبره. وقال سهل: لا يحدث أحدكم بدعة حتى يحدث له إبليس عبادة فيتعبد بها ثم يحدث له بدعة، فإذا نطق بالبدعة ودعا الناس إليها نزع منه تلك الخَدْمَة.

قال سهل: لا أعلم حديثا جاء فى المبتدعة أشد من هذا الحديث: «**حجب الله الجنة عن صاحب البدعة**». قال: فاليهودى والنصرانى أرجى منهم. قال سهل: من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل على السلطان، ولا يخلون بالنسوان، ولا يخاصمن أهل الأهواء. وقال أيضا: اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم. وفى مسند الدارمى: أن أبا موسى الأشعرى جاء إلى عبدالله بن مسعود فقال: يا أبا عبدالرحمن، إنى رأيت فى المسجد آنفا شيئا أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيرا، قال: فما هو؟ قال: إن عشت فستراه، قال: رأيت فى المسجد قوما حلقا حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة؛ فى كل حلقة رجل وفى أيديهم حصى فيقول لهم: كبروا مائة؛ فيكبرون مائة. فيقول: هللوا مائة؛ فيهللون مائة. ويقول: سبحوا مائة؛ فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئا؛ انتظار رأيك وانتظار أمرك. قال أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم. ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق؛ فوقف عليهم فقال: ما هذا الذى أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيئاتكم وأنا ضامن لكم ألا يضيع من حسناتكم شىء، ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم، أو مفتتحى باب ضلالة؟! قالوا: والله يا أبا عبدالرحمن، ما أردنا إلا الخير. فقال: وكم من مريد للخير لن يصيبه. وعن عمر بن عبدالعزيز وسأله رجل عن شىء من أهل الأهواء والبدع؛ فقال: عليك بدين الأعراب والغلام فى الكتاب، واله عما سوى ذلك. وقال الأوزاعى: قال إبليس لأوليائه من أى شىء تأتون بنى آدم؟ فقالوا: من كل شىء. قال: فهل تأتونهم من قبل الاستغفار؟ قالوا: هيهات! ذلك شىء قرن بالتوحيد. قال: لأبثن فيهم شيئا لا يستغفرون الله منه. قال: فبث فيهم الأهواء. وقال مجاهد: ولا أدرى أى النعمتين على أعظم أن هدانى للإسلام، أو عافانى من هذه الأهواء. وقال الشعبى: إنما سموا أصحاب



الأهواء لأنهم يهوون فى النار. كله عن الدارمى. وسئل سهل بن عبدالله عن الصلاة خلف المعتزلة والنكاح منهم وتزوجهم. فقال: لا، ولا كرامة! هم كفار، كيف يؤمن من يقول: القرآن مخلوق، ولا جنة مخلوقة ولا نار مخلوقة، ولا لله صراط ولا شفاعة، ولا أحد من المؤمنين يدخل النار ولا يخرج من النار من مذنبى أمة محمد ﷺ، ولا عذاب القبر ولا منكر ولا نكير، ولا رؤية لربنا فى الآخرة ولا زيادة، وأن علم الله مخلوق، ولا يرون السلطان ولا جمعة؛ ويكفرون من يؤمن بهذا. وقال الفضيل بن عياض: من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله، وأخرج نور الإسلام من قلبه وقد تقدم هذا من كلامه وزيادة. وقال سفيان الثورى: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها. وقال ابن عباس: النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السنة وينهى عن البدعة، عبادة. وقال أبو العالية: عليكم بالأمر الأول الذى كانوا عليه قبل أن يفترقوا. قال عاصم الأحول: فحدثت به الحسن فقال: قد نصحك والله وصدقك. وقد قال بعض العلماء العارفين: هذه الفرقة التى زادت فى فرق أمة محمد ﷺ هم قوم يعادون العلماء ويبغضون الفقهاء، ولم يكن ذلك قط فى الأمم السالفة. وقد روى رافع بن خديج أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**يكون فى أمتى قوم يكفرون بالله وبالقرآن وهم لا يشعرون كما كفرت اليهود والنصارى**». قال فقلت: جعلت فداك يا رسول الله! كيف ذاك؟ قال: «**يقرون ببعض ويكفرون ببعض**». قال قلت: جعلت فداك يا رسول الله! وكيف يقولون؟ قال: «**يجعلون إبليس عدلا لله فى خلقه وقوته ورزقه ويقولون الخير من الله والشر من إبليس**». قال: فيكفرون بالله ثم يقرؤون على ذلك كتاب الله، فيكفرون بالقرآن بعد الإيمان والمعرفة؟ قال: «**فما تلقى أمتى منهم من العداوة والبغضاء والجدال أولئك زنادقة هذه الأمة**». وذكر الحديث.

وفى هذه السورة النهى عن مجالسة أهل البدع والأهواء، وأن من جالسهم حكمه حكمهم فقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا﴾ [الأنعام: ٦٨] الآية. ثم بين فى سورة «النساء» وهى مدنية عقوبة من فعل ذلك وخالف ما أمر الله به فقال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [النساء: ١٤٠] الآية. فألحق من جالسهم بهم. وقد ذهب إلى هذا جماعة من أئمة هذه الأمة وحكم بموجب هذه الآيات فى مجالس أهل البدع على المعاشرة والمخالطة منهم أحمد بن حنبل والأوزاعى وابن المبارك فإنهم قالوا فى رجل شأنه مجالسة أهل البدع قالوا: ينهى عن مجالستهم، فإن انتهى وإلا ألحق بهم - يعنون فى الحكم. وقد حمل عمر بن عبدالعزيز الحد على مجالس شربة الخمر، وتلا ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾. قيل له: فإنه يقول إنى أجالسهم

لأبا بنهم وأرد عليهم. قال: ينهى عن مجالستهم، فإن لم ينته أُلحق بهم.

فائدة

التقوى خير لباس

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ بين أن التقوى خير لباس؛ كما قال:

إذا المرء لم يلبس ثيابا من التقى ... تقلب عريانًا وإن كان كاسيا

وخير لباس المرء طاعة ربه ... ولا خير فيمن كان لله عاصيا

وروى قاسم بن مالك عن عوف عن معبد الجهني قال: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ الحياء. وقال ابن عباس: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ هو العمل الصالح. وعنه أيضا: السمت الحسن في الوجه. وقيل: ما علمه عز وجل وهدى به. وقيل: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ لبس الصوف والخشن من الثياب، مما يتواضع به لله تعالى ويتعبد له خير من غيره. وقال زيد بن علي: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ الدرع والمغفر؛ والساعدان، والساقان، يتقى بهما في الحرب. وقال عروة بن الزبير: هو الخشية لله. وقيل: هو استشعار تقوى الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه.

قلت: وهو الصحيح، وإليه يرجع قول ابن عباس وعروة. وقول زيد بن علي حسن، فإنه حض على الجهاد. وقال ابن زيد: هو ستر العورة. وهذا فيه تكرار؛ إذ قال أولا: ﴿قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾. ومن قال: إنه لبس الخشن من الثياب فإنه أقرب إلى التواضع وترك الرعونات فدعوى؛ فقد كان الفضلاء من العلماء يلبسون الرفيع من الثياب مع حصول التقوى.

فائدة

اللباس الجميل لا ينافي الزهد

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي



ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٢].

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ بين أنهم حرموا من تلقاء أنفسهم ما لم يحرمه الله عليهم. والزينة هنا الملبس الحسن، إذا قدر عليه صاحبه. وقيل: جميع الثياب؛ كما روى عن عمر: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا. وقد تقدم. وروى عن على بن الحسين بن على بن أبى طالب شيخ مالك رضي الله عنه أنه كان يلبس كساء خز بخمسين دينارا، يلبسه فى الشتاء، فإذا كان فى الصيف تصدق به، أو باعه فتصدق بثمنه، وكان يلبس فى الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين[1] ويقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾.

الثانية: وإذا كان هذا فقد دلت الآية على لباس الرفيع من الثياب، والتجمل بها فى الجمع والأعياد، وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان. قال أبو العالية: كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا. وفى صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب أنه رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتها ليوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما يلبس هذا من لا خلاق له فى الآخرة**». فما أنكر عليه ذكر التجمل، وإنما أنكر عليه كونها سيراء. وقد اشترى تميم الدارى حلة بألف درهم كان يصلى فيها. وكان مالك بن دينار يلبس الثياب العدنية الجياد. وكان ثوب أحمد بن حنبل يشترى بنحو الدينار. أين هذا ممن يرغب عنه ويؤثر لباس الخشن من الكتان والصوف من الثياب. ويقول: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] هيهات! أترى من ذكرنا تركوا لباس التقوى، لا والله! بل هم أهل التقوى وأولو المعرفة والنهى، وغيرهم أهل دعوى، وقلوبهم خالية من التقوى. قال خالد بن شوذب: شهدت الحسن وأتاه فرقد، فأخذه الحسن بكسائه فمده إليه وقال: «يا فريقد، يا ابن أم فريقد، إن البر ليس فى هذا الكساء، إنما البر ما وقر فى الصدر وصدقه العمل». ودخل أبو محمد ابن أخى معروف الكرخى على أبى الحسن بن يسار وعليه جبة صوف، فقال له أبو الحسن: «يا أبا محمد، صوفت قلبك أو جسمك؟ صوف قلبك والبس القوهى على القوهى».

وقال رجل للشبلى: قد ورد جماعة من أصحابك وهم فى الجامع، فمضى فرأى عليهم المرقعات والفوط، فأنشأ يقول:

أما الخيام فإنها كخيامهم ... وأرى نساء الحى غير نسائه

---

(١) ثوب ممشق وممشوق: مصبوغ بالمشق، وهو صبغ أحمر.

قال أبو الفرج ابن الجوزى رحمه الله: وأنا أكره ليس الفوط والمرقعات لأربعة أوجه: أحدها: أنه ليس من لبس السلف، وإنما كانوا يرقعون ضرورة. والثانى: أنه يتضمن ادعاء الفقر، وقد أمر الإنسان أن يظهر أثر نعم الله عليه. والثالث: إظهار التزهد؛ وقد أمرنا بستره. والرابع: أنه تشبه بهؤلاء المتزحزحين عن الشريعة. ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال الطبرى: ولقد أخطأ من أثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إليه من حله. ومن أكل البقول والعدس واختاره على خبز البر. ومن ترك أكل اللحم خوفا من عارض شهوة النساء. وسئل بشر بن الحارث عن لبس الصوف، فشق عليه وتبينت الكراهة فى وجهه ثم قال: لبس الخز والمعصفر أحب إلى من لبس الصوف فى الأمصار. وقال أبو الفرج: وقد كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة، لا المترفعة ولا الدون، ويتخيرون أجودها للجمعة والعيد وللقاء الإخوان، ولم يكن تخير الأجود عندهم قبيحا. وأما اللباس الذى يزرى بصاحبه فإنه يتضمن إظهار الزهد وإظهار الفقر، وكأنه لسان شكوى من الله تعالى، ويوجب احتقار اللابس؛ وكل ذلك مكروه منهى عنه. فإن قال قائل: تجويد اللباس هوى النفس وقد أمرنا بمجاهدتها، وتزين للخلق وقد أمرنا أن تكون أفعالنا لله لا للخلق. فالجواب ليس كل ما تهواه النفس يذم، وليس كل ما يتزين به للناس يكره، وإنما ينهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه أو على وجه الرياء فى باب الدين. فإن الإنسان يجب أن يرى جميلا. وذلك حظ للنفس لا يلام فيه. ولهذا يسرح شعره وينظر فى المرآة ويسوى عمامته ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى داخل وظهارته الحسنة إلى خارج. وليس فى شىء من هذا ما يكره ولا يذم. وقد روى مكحول عن عائشة قالت: كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه على الباب، فخرج يريدهم، وفى الدار ركوة فيها ماء؛ فجعل ينظر فى الماء ويسوى لحيته وشعره. فقلت: يا رسول الله! وأنت تفعل هذا؟ قال: **«نعم إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه فإن الله جميل يحب الجمال»**. وفى صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: **«لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر»**. فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: **«إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس»**. والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة، تدل كلها على النظافة وحسن الهيئة. وقد روى محمد بن سعد أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا مندل عن ثور عن خالد بن معدان قال: كان رسول الله ﷺ يسافر بالمشط والمرآة والدهن والسواك والكحل. وعن ابن جريج: مشط عاج يمتشط به. قال ابن سعد: وأخبرنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن ربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ

يكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء. أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: كانت لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين.

فائدة

سقى الماء من أفضل الأعمال

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ۚ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠].

قال رحمه الله:

الثانية: في هذه الآية دليل على أن سقي الماء من أفضل الأعمال. وقد سئل ابن عباس: أي الصدقة أفضل؟ فقال: «الماء، ألم تروا إلى أهل النار حين استغاثوا بأهل الجنة ﴿أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾؟». وروى أبو داود أن سعدا أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: «**الماء**». وفي رواية: فحفر بئرا فقال: «**هذه لأم سعد**». وعن أنس قال سعد: يا رسول الله، إن أم سعد كانت تحب الصدقة، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «**نعم وعليك بالماء**». وفي رواية أن النبي ﷺ أمر سعد بن عبادة أن يسقى عنها الماء. فدل على أن سقي الماء من أعظم القربات عند الله تعالى. وقد قال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء. وقد غفر الله ذنوب الذي سقى الكلب، فكيف بمن سقى رجلا مؤمنا موحدا وأحياه؟! روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا كلب يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له**». قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرا؟ قال: «**في كل ذات كبد رطبة أجر**». وعكس هذا ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**». وفي حديث عائشة عن النبي ﷺ «**ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها**». خرجه ابن ماجه في السنن.

فائدة

الحث على الدعاء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسير لقول الله عز وجل:

﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ هذا أمر بالدعاء وتعبد به. ثم قرن جل وعز بالأمر صفات تحسن معه، وهى الخشوع والاستكانة والتضرع. ومعنى ﴿وَخُفْيَةً﴾ أى: سرا فى النفس ليبعد عن الرياء؛ وبذلك أثنى على نبيه زكريا عليه السلام إذ قال مخبرا عنه: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]. ونحوه قول النبى ﷺ: «**خير الذكر الخفى وخير الرزق ما يكفى**». والشريعة مقررة أن السر فيما لم يعترض من أعمال البر أعظم أجرا من الجهر وقد تقدم هذا المعنى فى «البقرة». قال الحسن بن أبى الحسن: لقد أدركنا أقواما ما كان على الأرض عمل يقدرون على أن يكون سرا فيكون جهرا أبدا. ولقد كان المسلمون يجتهدون فى الدعاء فلا يسمع لهم صوت، إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم. وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾. وذكر عبدا صالحا رضى فعله فقال: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]. وقد استدل أصحاب أبى حنيفة بهذا على أن إخفاء (آمين) أولى من الجهر بها؛ لأنه دعاء. وروى مسلم عن أبى موسى قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر - وفى رواية فى غزاة - فجعل الناس يجهرون بالتكبير - وفى رواية فجعل رجل كلما علا ثنية قال: لا إله إلا الله - فقال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس أربعوا**[1] **على أنفسكم إنكم لستم تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم**». الحديث.

الثانية: واختلف العلماء فى رفع اليدين فى الدعاء؛ فكرهه طائفة منهم جبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير. ورأى شريح رجلا رافعا يديه فقال: من تتناول بهما، لا أم لك! وقال مسروق لقوم رفعوا أيديهم: قطعها الله. واختاروا إذا دعا الله فى حاجة أن يشير بأصبعه السبابة. ويقولون: ذلك الإخلاص. وكان قتادة يشير بأصبعه ولا يرفع يديه. وكره رفع الأيدى عطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم. وروى جواز الرفع عن جماعة من الصحابة

(١) أى ارفقوا بها ولا تبالغوا فى الجهد.

والتابعين، وروى عن النبى ﷺ؛ ذكره البخارى.

قال أبو موسى الأشعرى: دعا النبى ﷺ ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه. ومثله عن أنس. وقال ابن عمر: رفع النبى ﷺ يديه وقال: «**اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد**[1]». وفى صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين، وهم ألف وأصحابه ثلثمائة وسبعة عشر رجلا، فاستقبل نبى الله ﷺ القبلة مادا يديه، فجعل يهتف بربه؛ وذكر الحديث. وروى الترمذى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. قال: هذا حديث صحيح غريب. وروى ابن ماجه عن سلمان عن النبى ﷺ قال: «**إن ربكم حيى كريم يستحيى من عبده أن يرفع يديه إليه فيردهما صفرا أو قال خائبتين**». احتج الأولون بما رواه مسلم عن عمارة بن رويبة ورأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا؛ وأشار بأصبعه المسبحة. وبما روى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثه أن النبى ﷺ كان لا يرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا عند الاستسقاء فإنه كان يرفعهما حتى يرى بياض إبطيه. والأول أصح طرقا وأثبت من حديث سعيد بن أبى عروبة؛ فإن سعيدا كان قد تغير عقله فى آخر عمره. وقد خالفه شعبة فى روايته عن قتادة عن أنس بن مالك فقال فيه: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه. وقد قيل: إنه إذا نزلت بالمسلمين نازلة أن الرفع عند ذلك جميل حسن كما فعل النبى ﷺ فى الاستسقاء ويوم بدر.

قلت: والدعاء حسن كيفما تيسر، وهو المطلوب من الإنسان لإظهار موضع الفقر والحاجة إلى الله عز وجل، والتذلل له والخضوع. فإن شاء استقبل القبلة ورفع يديه فحسن، وإن شاء فلا؛ فقد فعل ذلك النبى ﷺ حسبما ورد فى الأحاديث. وقد قال تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]. ولم يرد صفة من رفع يدين وغيرها. وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾ [آل عمران: ١٩١] فمدحهم ولم يشترط حالة غير ما ذكر. وقد دعا النبى ﷺ فى خطبته يوم الجمعة وهو غير مستقبل القبلة.

* * *

(١) هو خالد بن الوليد، بعثه النبى ﷺ إلى بنى جذيمة داعيًا إلى الإسلام؛ فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر. فنقم النبى ﷺ على خالد استعجاله فى شأنهم وترك التثبت فى أمرهم. راجع كتاب المغازى فى صحيح البخارى.

فائدة

الحثُّ على الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

قال رحمه الله:

الأولى: هذه الآية من ثلاث كلمات، تضمنت قواعد الشريعة فى المأمورات والمنهيات. فقوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين. ودخل فى قوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ صلة الأرحام، وتقوى الله فى الحلال والحرام، وغض الأبصار، والاستعداد لدار القرار. وفى قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ الحض على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة.

قلت: هذه الخصال تحتاج إلى بسط، وقد جمعها رسول الله ﷺ لجابر بن سليم. قال جابر بن سليم أبو جُرى: ركبت قعودى ثم أتيت إلى مكة فطلبت رسول الله ﷺ، فأنخت قعودى بباب المسجد، فدلونى على رسول الله ﷺ، فإذا هو جالس عليه برد من صوف فيه طرائق حمر؛ فقلت: السلام عليك يا رسول الله. فقال: «**وعليك السلام**». فقلت: إنا معشر أهل البادية، قوم فينا الجفاء؛ فعلمنى كلمات ينفعنى الله بها. قال: «**ادن**» ثلاثا، فدنوت فقال: «**أعد على**» فأعدت عليه فقال: «**اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئًا وأن تلقى أخاك بوجه منبسط وأن تفرغ من دلوك فى إناء المستسقى وإن امرؤ سبك بما لا يعلم منك فلا تسبه بما تعلم فيه فإن الله جاعل لك أجرا وعليه وزرا ولا تسبن شيئا مما خولك الله تعالى**». قال أبو جُرى: فوالذى نفسى بيده، ما سببت بعده شاة ولا بعيرا. أخرجه أبو بكر البزار فى مسنده بمعناه. وروى أبو سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «**إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق**». وقال ابن الزبير: ما أنزل الله هذه الآية إلا فى أخلاق الناس. وروى البخارى من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير فى قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ قال: ما أنزل الله هذه الآية إلا فى أخلاق الناس. وروى سفيان بن عيينة عن الشعبى أنه قال: إن جبريل نزل على النبى ﷺ، فقال له النبى ﷺ: «**ما هذا يا جبريل؟**» فقال: «**لا**

أدرى حتى أسأل العالم» في رواية «لا أدرى حتى أسأل ربي» فذهب فمكث ساعة ثم رجع فقال: «إن الله تعالى يأمرك أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك». فنظمه بعض الشعراء فقال:

مكارم الأخلاق في ثلاثة ... من كملت فيه فذلك الفتى
إعطاء من تحرمه ووصل من ... تقطعه والعفو عمن اعتدى

وقال جعفر الصادق: أمر الله نبيه بمكارم الأخلاق في هذه الآية، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية. وقال ﷺ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق». وقال الشاعر:

كل الأمور تزول عنك وتنقضي ... إلا الثناء فإنه لك باقي
ولو أنني خيرت كل فضيلة ... ما اخترت غير مكارم الأخلاق

وقال سهل بن عبدالله: كلم الله موسى بطور سيناء. قيل له: بأي شيء أوصاك ؟ قال: بتسعة أشياء، الخشية في السر والعلانية، وكلمة الحق في الرضا والغضب، والقصد في الفقر والغنى، وأمرني أن أصل من قطعني، وأعطي من حرمني، وأعفو عمن ظلمني، وأن يكون نطقي ذكرا، وصمتي فكرا، ونظري عبرة.

قلت: وقد روى عن نبينا محمد ﷺ أنه قال: «أمرني ربي بتسع الإخلاص في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وأن أعفو عمن ظلمني وأصل من قطعني وأعطي من حرمني وأن يكون نطقي ذكرا وصمتي فكرا ونظري عبرة».

فائدة

العفو والإحسان يلين قلوب الأعداء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]

قال رحمه الله:

قال عصام بن المصطلق: دخلت المدينة فرأيت الحسن بن علي عليهما السلام، فأعجبني سمته وحسن روائه؛ فأثار مني الحسد ما كان يجنه صدري لأبيه من البغض؛ فقلت: أنت ابن أبي طالب! قال نعم. فبالغت في شتمه وشتم أبيه؛ فنظر إلى نظرة عاطف رءوف، ثم قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ فقرأ إلى قوله: ﴿فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ ثم قال لى: خفض عليك، استغفر الله لى ولك إنك لو استعنتنا أعناك، ولو استرفدتنا أرفدناك، ولو استرشدتنا أرشدناك. فتوسم فىّ الندم على ما فرط منى فقال: ﴿لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ يَغۡفِرُ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [يوسف: ٩٢] أمن أهل الشأم أنت؟ قلت: نعم. فقال:

شِنْشِنَةٌ أعرفها من أخْزَم(١)

حياك الله وبياك، وعافاك، وآداك؛ انبسط إلينا فى حوائجك وما يعرض لك، تجدنا عند أفضل ظنك، إن شاء الله. قال عصام: فضاقت على الأرض بما رحبت، ووددت أنها ساخت بى؛ ثم تسللت منه لواذا، وما على وجه الأرض أحب إلى منه ومن أبيه.

فائدة

من صفات المؤمنين الخوف والوجل

ذكر الله سبحانه وتعالى هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

قال رحمه الله:

وصف الله تعالى المؤمنين فى هذه الآية بالخوف والوجل عند ذكره. وذلك لقوة إيمانهم ومراعاتهم لربهم، وكأنهم بين يديه. ونظير هذه الآية ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُخۡبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾ [الحج: ٣٤، ٣٥]. وقال: ﴿وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ﴾ [الرعد: ٢٨]. فهذا يرجع إلى كمال المعرفة وثقة القلب. والوجل: الفزع من عذاب الله؛ فلا تناقض. وقد جمع الله بين المعنيين فى قوله: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر: ٢٣]. أى تسكن نفوسهم من حيث اليقين إلى الله وإن كانوا يخافون الله. فهذه حالة العارفين بالله، الخائفين من سطوته وعقوبته؛ لا كما يفعله جهال العوام والمبتدعة الطغام من الزعيق والزئير ومن النهاق الذى

(١) الشِنْشنة (بكسر الشين): العادة والطبيعة. قال الأصمعى: وهذا بيت رجز تمثل به لأبى أخزم الطائى وهو:

إن بنى زملونى بالدم ... شنشنة أعرفها من أخزم

من يلق آساد الرجال يكلم

يشبه نهاق الحمير. فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم أن ذلك وجد وخشوع: لم تبلغ أن تساوى حال الرسول ولا حال أصحابه فى المعرفة بالله، والخوف منه، والتعظيم لجلاله؛ ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهم عن الله والبكاء خوفا من الله. ولذلك وصف الله أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [المائدة: ٨٣]. فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم. ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم؛ فمن كان مستنا فليستن، ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون فهو من أخسهم حالا؛ والجنون فنون. روى مسلم عن أنس بن مالك أن الناس سألوا النبى ﷺ حتى أحفوه فى المسألة، فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال: «**سلونى لا تسألونى عن شىء إلا بينته لكم مادمت فى مقامى هذا**». فلما سمع ذلك القوم أرموا ورهبوا أن يكون بين يدى أمر قد حضر. قال أنس: فجعلت ألتفت يمينا وشمالا فإذا كل إنسان لاف رأسه فى ثوبه يبكى. وذكر الحديث. وروى الترمذى وصححه عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. الحديث. ولم يقل: زعقنا ولا رقصنا ولا زفنا ولا قمنا.

فائدة

تعلق القلب بالأسباب فى الرزق لا ينافى التوكل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقوله سبحانه وتعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

[التوبة: ٢٨]

قال رحمه الله:

فى هذه الآية دليل على أن تعلق القلب بالأسباب فى الرزق جائز وليس ذلك بمناف للتوكل وإن كان الرزق مقدرا وأمر الله وقسمه مفعولا ولكنه علقه بالأسباب حكمة ليعلم القلوب التى تتعلق بالأسباب من القلوب التى تتوكل على رب الأرباب. وقد تقدم أن السبب لا ينافى التوكل قال ﷺ: «**لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا**». أخرجه البخارى. فأخبر أن التوكل الحقيقى لا يضاده الغدو والرواح فى طلب الرزق. ابن العربى: ولكن شيوخ الصوفية قالوا: إنما يغدو ويروح فى الطاعات فهو السبب الذى يجلب الرزق.

قالوا: والدليل عليه أمران: أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ﴾ [طه: ١٣٢] الثانى: قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ۚ﴾ [فاطر: ١٠] فليس ينزل الرزق من محله، وهو السماء، إلا ما يصعد وهو الذكر الطيب والعمل الصالح وليس بالسعى فى الأرض فإنه ليس فيها رزق. والصحيح ما أحكمته السنة عند فقهاء الظاهر وهو العمل بالأسباب الدنيوية من الحرث والتجارة فى الأسواق والعمارة للأموال وغرس الثمار. وقد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبى ﷺ بين أظهرهم.

قال أبو الحسن ابن بطال: أمر الله سبحانه عباده بالإنفاق من طيبات ما كسبوا إلى غير ذلك من الآى. وقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]. فأحل للمضطر ما كان حَرُمَ عليه عند عدمه للغذاء الذى أمره باكتسابه والاغتذاء به، ولم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء، ولو ترك السعى فى ترك ما يتغذى به لكان لنفسه قاتلا. وقد كان رسول الله ﷺ يتلوى من الجوع ما يجد ما يأكله، ولم ينزل عليه طعام من السماء، وكان يدخر لأهله قوت سنته حتى فتح الله عليه الفتوح. وقد روى أنس بن مالك أن رجلا أتى النبى ﷺ ببعير فقال: يا رسول الله! أعقله وأتوكل أو أطلقه وأتوكل؟ قال: «**اعقله وتوكل**».

قلت: ولا حجة لهم فى أهل الصُّفّة، فإنهم كانوا فقراء يقعدون فى المسجد ما يحرثون ولا يتجرون، ليس لهم كسب ولا مال، إنما هم أضياف الإسلام عند ضيق البلدان، ومع ذلك فإنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويسوقون الماء إلى بيت رسول الله ﷺ، ويقرؤون القرآن بالليل ويصلون. هكذا وصفهم البخارى وغيره. فكانوا يتسببون. وكان ﷺ إذا جاءته هدية أكلها معهم، وإن كانت صدقة خصهم بها، فلما كثر الفتح وانتشر الإسلام خرجوا وتأمروا - كأبى هريرة وغيره - وما قعدوا. ثم قيل: الأسباب التى يطلب بها الرزق ستة أنواع:

أعلاها: كسب نبينا محمد ﷺ، قال: «**جعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى**». خرجه الترمذى وصححه. فجعل الله رزق نبيه ﷺ فى كسبه لفضله، وخصه بأفضل أنواع الكسب، وهو أخذ الغلبة والقهر لشرفه.

الثانى: أكل الرجل من عمل يده، قال ﷺ: «**إن أطيب ما أكل الرجل من عمل يده وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده**» خرجه البخارى. وفى التنزيل ﴿وَعَلَّمْنَـٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، وروى أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه.

الثالث: التجارة، وهى كانت عمل جل الصحابة رضوان الله عليهم، وخاصة

المهاجرين، وقد دل عليها التنزيل فى غير موضع.

الرابع: الحرث والغرس.

الخامس: إقراء القرآن وتعليمه والرقية.

السادس: يأخذ بنية الأداء إذا احتاج، قال ﷺ: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**». خرجه البخارى. رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

فائدة

معنى حديث النصح لله

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ **[التوبة: ٩١]**.

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا۟﴾ النصح إخلاص العمل من الغش. ومنه التوبة النصوح. قال نفطويه: نصح الشىء إذا خلص. ونصح له القول أى أخلصه لـه. وفى صحيح مسلم عن تميم الدارى أن النبى ﷺ قال: «**الدين النصيحة**» **ثلاثًا**. قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**». قال العلماء: النصيحة لله إخلاص الاعتقاد فى الوحدانية، ووصفه بصفات الألوهية، وتنزيهه عن النقائص والرغبة فى محابّه والبعد من مساخطه. والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته، والتزام طاعته فى أمره ونهيه، وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه، وتوقيره، ومحبته ومحبة آل بيته، وتعظيمه وتعظيم سنته، وإحياؤها بعد موته بالبحث عنها، والتفقه فيها والذب عنها ونشرها والدعاء إليها، والتخلق بأخلاقه الكريمة ﷺ. وكذا النصح لكتاب الله: قراءته والتفقه فيه، والذب عنه وتعليمه وإكرامه والتخلق به. والنصح لأئمة المسلمين: ترك الخروج عليهم، إرشادهم إلى الحق وتنبيههم فيما أغفلوه من أمور المسلمين، ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم. والنصح للعامة: ترك معاداتهم، وإرشادهم وحب الصالحين منهم، والدعاء لجميعهم وإرادة الخير لكافتهم. وفى الحديث الصحيح «**مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**».

فائدة

قوم خلطوا عملا صالحًا وآخر سيئًا

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢].

قال رحمه الله:

هذه الآية وإن كانت نزلت فى أعراب فهى عامة إلى يوم القيامة فيمن له أعمال صالحة وسيئة؛ فهى ترجى. ذكر الطبرى عن حجاج بن أبى زينب قال: سمعت أبا عثمان يقول: ما فى القرآن آية أرجى عندى لهذه الأمة من قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾.

وفى البخارى عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ لنا: «**أتانى الليلة آتيان فابتعثانى فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فتلقانا رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر كأقبح ما أنت راء قالا لهم: اذهبوا فقعوا فى ذلك النهر فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا فى أحسن صورة قالا لى هذه جنة عدن وهذاك منزلك قالا: أما القوم الذى كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فإنهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم**». وذكر البيهقى من حديث الربيع بن أنس عن أبى هريرة عن النبى ﷺ حديث الإسراء وفيه قال: «**ثم صعد بى إلى السماء...**» ثم ذكر الحديث إلى أن ذكر صعوده إلى السماء السابعة فقالوا: «**حياه الله من أخ وخليفة، فنعم الأخ ونعم الخليفة ونعم المجىء جاء فإذا برجل أشمط جالس على كرسى عند باب الجنة وعنده قوم بيض الوجوه وقوم سود الوجوه وفى ألوانهم شىء فأتوا نهرا فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من ألوانهم شىء ثم إنهم أتوا نهرا آخر فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من ألوانهم شىء ثم دخلوا النهر الثالث فخرجوا منه وقد خلصت ألوانهم مثل ألوان أصحابهم فجلسوا إلى أصحابهم فقال: يا جبريل من هؤلاء بيض الوجوه وهؤلاء الذين فى ألوانهم شىء فدخلوا النهر وقد خلصت ألوانهم؟ فقال: هذا أبوك إبراهيم هو أول رجل شمط على وجه الأرض وهؤلاء بيض الوجوه قوم لم يلبسوا إيمانهم بظلم - قال - وأما هؤلاء الذين فى ألوانهم شىء خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فتابوا فتاب الله عليهم. فأما النهر الأول فرحمة الله وأما النهر الثانى فنعمة الله. وأما النهر الثالث فسقاهم ربهم شرابا طهورا**»

وذكر الحديث.

فائدة

ما حصل للصحابة في ساعة العسرة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ أى فى وقت العسرة، والمراد جميع أوقات تلك الغزاة ولم يرد ساعة بعينها. وقيل: ساعة العسرة أشد الساعات التى مرت بهم فى تلك الغزاة. والعسرة صعوبة الأمر. قال جابر: اجتمع عليهم عسرة الظهر وعسرة الزاد وعسرة الماء. قال الحسن: كانت العشرة من المسلمين يخرجون على بعير يعتقبونه بينهم وكان زادهم التمر المتسوس والشعير المتغير والإهالة المنتنة وكان النفر يخرجون ما معهم - إلا التمرات - بينهم فإذا بلغ الجوع من أحدهم أخذ التمرة فلاكها حتى يجد طعمها ثم يعطيها صاحبه حتى يشرب عليها جرعة من ماء كذلك حتى تأتى على آخرهم فلا يبقى من التمرة إلا النواة فمضوا مع النبى ﷺ على صدقهم ويقينهم رضي الله عنهم. وقال عمر رضي الله عنه وقد سئل عن ساعة العسرة: «خرجنا فى قيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش شديد حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع من العطش، وحتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على كبده. فقال أبو بكر: يا رسول الله، إن الله قد عودك فى الدعاء خيرًا فادع لنا. قال: «**أتحب ذلك**»؟ قال: نعم فرفع يديه فلم يرجعهما حتى أظلت السماء ثم سكبت فملؤوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر». وروى أبو هريرة وأبو سعيد قالا: كنا مع النبى ﷺ فى غزوة تبوك فأصاب الناس مجاعة وقالوا: يا رسول الله! لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وأدهنا. فقال رسول الله ﷺ: «**افعلوا**» فجاء عمر وقال: يا رسول الله إن فعلوا قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم فادع الله عليها بالبركة لعل الله أن يجعل فى ذلك البركة. قال: «**نعم**» ثم دعا بنطع فبسط ثم دعا بفضل الأزواد فجعل الرجل يجيء بكف ذرة ويجيء الآخر بكف تمر ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير. قال أبو هريرة: فحزرته فإذا هو قدر ربضة العنز فدعا رسول الله ﷺ بالبركة. ثم قال: «**خذوا فى**

أوعيتكم» فأخذوا فى أوعيتهم حتى - ما تركوا فى العسكر وعاء إلا ملؤوه، وأكل القوم حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال النبى ﷺ: **«أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما فيحجب عن الجنة»**. خرجه مسلم فى صحيحه بلفظه ومعناه، والحمد لله.

وقال ابن عرفة: سمى جيش تبوك جيش العسرة لأن رسول الله ﷺ ندب الناس إلى الغزو فى حمارة القيظ، فغلظ عليهم وعسر، وكان إبان ابتياع الثمرة. قال: وإنما ضرب المثل بجيش العسرة لأن رسول الله ﷺ لم يغز قبله فى عدد مثله لأن أصحابه يوم بدر كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر ويوم أحد سبعمائة ويوم خيبر ألفًا وخمسمائة ويوم الفتح عشرة آلاف ويوم حنين اثنى عشر ألفا وكان جيشه فى غزوة تبوك ثلاثين ألفا وزيادة، وهى آخر مغازيه ﷺ. وخرج رسول الله ﷺ فى رجب وأقام بتبوك شعبان وأياما من رمضان وبث سراياه وصالح أقواما على الجزية. وفى هذه الغزاة خلف عليا على المدينة فقال المنافقون: خلفه بغضا له؛ فخرج خلف النبى ﷺ وأخبره فقال عليه السلام: **«أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى»** وبين أن قعوده بأمره عليه السلام يوازى فى الأجر خروجه معه لأن المدار على أمر الشارع. وإنما قيل لها: غزوة تبوك لأن النبى ﷺ رأى قومًا من أصحابه يبوكون حسى تبوك أى يدخلون فيه القدح ويحركونه ليخرج الماء، فقال: **«مازلتم تبوكونها بوكا»** فسميت تلك الغزوة غزوة تبوك. الحسى بالكسر ما تنشفه الأرض من الرمل فإذا صار إلى صلابة أمسكته فتحفر عنه الرمل فتستخرجه وهو الاحتساء قاله الجوهرى.

فائدة

طلب العلم فضيلة عظيمة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قال رحمه الله:

طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لا يوازيها عمل؛ روى الترمذى من حديث أبى الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض والحيتان فى جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة**

البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر». وروى الدارمى أبو محمد فى مسنده قال: حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعى عن الحسن قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا فى بنى إسرائيل، أحدهما كان عالما يصلى المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير. والآخر يصوم النهار ويقوم الليل، أيهما أفضل؟ قال رسول الله ﷺ: «**فضل هذا العالم الذى يصلى المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذى يصوم النهار ويقوم الليل كفضلى على أدناكم**». أسنده أبو عمر فى كتاب «بيان العلم» عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضل العالم على العابد كفضلى على أمتى**». وقال ابن عباس: أفضل الجهاد من بنى مسجدًا يعلم فيه القرآن والفقه والسنة. رواه شريك عن ليث بن أبى سليم عن يحيى بن أبى كثير عن على الأزدى قال: أردت الجهاد فقال لى ابن عباس: ألا أدلك على ما هو خير لك من الجهاد، تأتى مسجدا فتقرئ فيه القرآن وتعلم فيه الفقه. وقال الربيع: سمعت الشافعى يقول: طلب العلم أوجب من الصلاة النافلة. وقوله عليه السلام: «**إن الملائكة لتضع أجنحتها...**» الحديث يحتمل وجهين: أحدهما: أنها تعطف عليه وترحمه؛ كما قال الله تعالى فيما وصى به الأولاد من الإحسان إلى الوالدين بقوله: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء: ٢٤] أى تواضع لهما. والوجه الآخر: أن يكون المراد بوضع الأجنحة فرشها؛ لأن فى بعض الروايات «**وإن الملائكة تفرش أجنحتها**» أى أن الملائكة إذا رأت طالب العلم يطلبه من وجهه ابتغاء مرضات الله وكانت سائر أحواله مشاكلة لطلب العلم فرشت له أجنحتها فى رحلته وحملته عليها؛ فمن هناك يسلم فلا يحفى إن كان ماشيا ولا يعيا، وتقرب عليه الطريق البعيدة ولا يصيبه ما يصيب المسافر من أنواع الضرر كالمرض وذهاب المال وضلال الطريق. روى عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة**».

قال يزيد بن هارون: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدرى من هم؟

قلت: وهذا قول عبدالرزاق فى تأويل الآية، إنهم أصحاب الحديث؛ ذكره الثعلبى. سمعت شيخنا الأستاذ المقرئ النحوى المحدث أبا جعفر بن أحمد بن محمد بن محمد القيسى القرطبى المعروف بابن أبى حجة رحمه الله يقول فى تأويل قوله عليه السلام: «**لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة**» إنهم العلماء؛ قال: وذلك أن الغرب لفظ مشترك يطلق على الدلو الكبيرة وعلى مغرب الشمس، ويطلق على فيضة من الدمع. فمعنى

«**لا يزال أهل الغرب**» أى لا يزال أهل فيض الدمع من خشية الله عن علم به وبأحكامه ظاهرين؛ الحديث. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨].

قلت: وهذا التأويل يعضده قوله عليه السلام فى صحيح مسلم: «**من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة**». وظاهر هذا المساق أن أوله مرتبط بآخره. والله أعلم.

فائدة

تكفل الله برزق جميع الدواب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (ما) نفى و﴿مِن﴾ زائدة و﴿دَآبَّةٍ﴾ فى موضع رفع؛ التقدير: وما دابة. ﴿إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ ﴿عَلَى﴾ بمعنى (من)، أى من الله رزقها؛ يدل عليه قول، مجاهد: كل ما جاءها من رزق فمن الله. وقيل: ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ أى فضلا لا وجوبا. وقيل: وعدا منه حقا. وأنه سبحانه لا يجب عليه شىء. ﴿رِزْقُهَا﴾ رفع بالابتداء، وعند الكوفيين بالصفة؛ وظاهر الآية العموم ومعناها الخصوص؛ لأن كثيرا من الدواب هلك قبل أن يرزق. وقيل: هى عامة فى كل دابة: وكل دابة لم ترزق رزقا تعيش به فقد رزقت روحها؛ ووجه النظم بما قبل: أنه سبحانه أخبر برزق الجميع، وأنه لا يغفل عن تربيته، فكيف تخفى عليه أحوالكم يا معشر الكفار وهو يرزقكم؟! والدابة كل حيوان يدب. والرزق حقيقته ما يتغذى به الحى، ويكون فيه بقاء روحه ونماء جسده. ولا يجوز أن يكون الرزق بمعنى الملك؛ لأن البهائم ترزق وليس يصح وصفها بأنها مالكة لعلفها؛ وهكذا الأطفال ترزق اللبن ولا يقال: إن اللبن الذى فى الشدى ملك للطفل. وقال تعالى: ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ﴾ [الذاريات: ٢٢] وليس لنا فى السماء ملك؛ ولأن الرزق لو كان ملكا لكان إذا أكل الإنسان من ملك غيره أن يكون قد أكل من رزق غيره، وذلك محال؛ لأن العبد لا يأكل إلا رزق نفسه. وقيل لبعضهم: من أين تأكل؟ وقال: الذى خلق الرحى يأتيها بالطحين، والذى شدق الأشداق هو خالق الأرزاق. وقيل لأبى أسيد: من أين تأكل؟ فقال:

سبحان الله والله أكبر! إن الله يرزق الكلب أفلا يرزق أبا أسيد! وقيل لحاتم الأصم: من أين تأكل؟ فقال: من عند الله؛ فقيل له: الله ينزل لك دنانير ودراهم من السماء؟ فقال: كأن ماله إلا السماء! يا هذا الأرض له والسماء له؛ فإن لم يؤتني رزقي من السماء ساقه لي من الأرض؛ وأنشد:

وكيف أخاف الفقر والله رازقي ... ورازق هذا الخلق في العسر واليسر

تكفل بالأرزاق للخلق كلهم ... وللضب في البيداء والحوت في البحر

وذكر الترمذي الحكيم في (نوادر الأصول) بإسناده عن زيد بن أسلم: أن الأشعريين أبا موسى وأبا مالك وأبا عامر في نفر منهم، لما هاجروا وقدموا على رسول الله ﷺ في ذلك وقد أرملوا من الزاد، فأرسلوا رجلا منهم إلى رسول الله ﷺ يسأله، فلما انتهى إلى باب رسول الله ﷺ سمعه يقرأ هذه الآية ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ﴾ فقال الرجل: ما الأشعريون بأهون الدواب على الله؛ فرجع ولم يدخل على رسول الله ﷺ؛ فقال لأصحابه: أبشروا أتاكم الغوث، ولا يظنون إلا أنه قد كلم رسول الله ﷺ فوعده؛ فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجلان يحملان قصعة بينها مملوءة خبزا ولحما فأكلوا منها ما شاءوا، ثم قال بعضهم لبعض: لو أنا رددنا هذا الطعام إلى رسول الله ﷺ ليقضي به حاجته؛ فقالوا للرجلين: اذهبا بهذا الطعام إلى رسول الله ﷺ فإنا قد قضينا منه حاجتنا، ثم إنهم أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ما رأينا طعاما أكثر ولا أطيب من طعام أرسلت به؛ قال: «**ما أرسلت إليكم طعاما**» فأخبروه أنهم أرسلوا صاحبهم، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره ما صنع، وما قال لهم، فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك شيء رزقكموه الله**».

فائدة

سبب الشيب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لبداية سورة هود.

قال رحمه الله:

وروى الترمذي عن ابن عباس قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله قد شبت! قال: «**شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت**». قال: هذا حديث حسن غريب، وقد روي شيء من هذا مرسلا. وأخرجه الترمذي الحكيم أبو عبدالله في (نوادر الأصول): حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا محمد بن بشر عن علي بن صالح عن

أبى إسحاق عن أبى جحيفة قال: قالوا يا رسول الله نراك قد شبت! قال: «**شيبتنى هود وأخواتها**». قال أبو عبدالله: فالفزع يورث الشيب وذلك أن الفزع يذهل النفس فينشف رطوبة الجسد، وتحت كل شعرة منبع، ومنه يعرق، فإذا انتشف الفزع رطوبته يبست المنابع فيبس الشعر وابيض؛ كما ترى الزرع الأخضر بسقائه، فإذا ذهب سقاؤه يبس فابيض؛ وإنما يبيض شعر الشيخ لذهاب رطوبته ويبس جلده، فالنفس تذهل بوعيد الله، وأهوال ما جاء به الخبر عن الله، فتذبل، وينشف ماءها ذلك الوعيد والهول الذى جاء به؛ فمنه تشيب. وقال الله تعالى: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧] فإنما شابوا من الفزع. وأما سورة (هود) فلما ذكر الأمم، وما حل بهم من عاجل بأس الله تعالى، فأهل اليقين إذا تلوها تراءى على قلوبهم من ملكه وسلطانه ولحظاته البطش بأعدائه، فلو ماتوا من الفزع لحق لهم، ولكن الله تبارك وتعالى اسمه يلطف بهم فى تلك الأحايين حتى يقرؤوا كلامه. وأما أخواتها فما أشبهها من السور؛ مثل ﴿ٱلْحَآقَّةُ﴾ [الحاقة: ١] و﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ﴾ [المعارج: ١] و﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] و﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾ [القارعة: ١]، ففى تلاوة هذه السور ما يكشف لقلوب العارفين سلطانه وبطشه فتذهل منه النفوس، وتشيب منه الرؤوس. [قلت] وقد قيل: إن الذى شيب النبى ﷺ من سورة «هود» قوله: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢] على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى. وقال يزيد بن أبان: رأيت رسول الله ﷺ فى منامى فقرأت عليه سورة «هود» فلما ختمتها قال: «**يا يزيد هذه القراءة فأين البكاء؟!**».

فائدة

الضعفاء هم أكثر أتباع الأنبياء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ﴾ [هود: ٢٧].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا﴾ أراذل جمع أرذل وأرذل جمع رذل؛ مثل كلب وأكلب وأكالب. وقيل: والأراذل جمع الأرذل، كأساود جمع الأسود من الحيات. والرذل النذل؛ أرادوا اتبعك أخساؤنا وسقطنا وسفلتنا. قال الزجاج: نسبوهم إلى

الحياكة؛ ولم يعلموا أن الصناعات لا أثر لها فى الديانة. قال النحاس: الأراذل هم الفقراء، والذين لا حسب لهم، والخسيسو الصناعات. وفى الحديث: «**إنهم كانوا حاكة وحجامين**». وكان هذا جهلا منهم؛ لأنهم عابوا نبى الله ﷺ بما لا عيب فيه؛ لأن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، إنما عليهم أن يأتوا بالبراهين والآيات، وليس عليهم تغيير الصور والهيئات، وهم يرسلون إلى الناس جميعا، فإذا أسلم منهم الدنىء لم يلحقهم من ذلك نقصان؛ لأن عليهم أن يقبلوا إسلام كل من أسلم منهم.

قلت: الأراذل هنا هم الفقراء والضعفاء؛ كما قال هرقل لأبى سفيان: أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فقال: بل ضعفاؤهم؛ فقال: هم أتباع الرسل. قال علماؤنا: إنما كان ذلك لاستيلاء الرياسة على الأشراف، وصعوبة الانفكاك عنها، والأنفة من الانقياد للغير؛ والفقير خُلِّى عن تلك الموانع، فهو سريع إلى الإجابة والانقياد. وهذا غالب أحوال أهل الدنيا.

فائدة

من تواضع لله رفع ومن ترفع وضع

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَقِيلَ يَـٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَـٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ وَقِيلَ بُعۡدٗا لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [هود: ٤٤].

قال رحمه الله:

مسألة: لما تواضع الجودى وخضع عز، ولما ارتفع غيره واستعلى ذل، وهذه سنة الله فى خلقه، يرفع من تخشع، ويضع من ترفع؛ ولقد أحسن القائل:

وإذا تذللت الرقاب تخشعا ... منا إليك فعزها فى ذلها

وفى صحيح البخارى ومسلم عن أنس بن مالك قال: كانت ناقة للنبى ﷺ تسمى العضباء؛ وكانت لا تسبق؛ فجاء أعرابى على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين؛ وقالوا: سبقت العضباء! فقال رسول الله ﷺ: «**إن حقا على الله ألا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه**». وخرج مسلم عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**». وقال ﷺ: «**إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد**». خرجه البخارى.

فائدة

الرؤيا

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَالَ يَـٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لِلْإِنسَـٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يوسف: ٥].

قال رحمه الله:

الأولى: الرؤيا حالة شريفة، ومنزلة رفيعة، قال ﷺ: «**لم يبق بعدى من المبشرات إلا الرؤيا الصالحة الصادقة يراها الرجل الصالح أو تُرى له**». وقال: «**أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا**». وحكم ﷺ بأنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، وروى «**من سبعين جزءا من النبوة**». وروى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «**جزءا من أربعين جزءا من النبوة**». ومن حديث ابن عمرو «**جزء من تسعة وأربعين جزءا**». ومن حديث العباس «**جزء من خمسين جزءا من النبوة**». ومن حديث أنس «**من ستة وعشرين**». وعن عبادة بن الصامت «**من أربعة وأربعين من النبوة**». والصحيح منها حديث الستة والأربعين، ويتلوه فى الصحة حديث السبعين؛ ولم يخرج مسلم فى صحيحه غير هذين الحديثين، أما سائرها فمن أحاديث الشيوخ؛ قاله ابن بطال. قال أبو عبدالله المازرى: والأكثر والأصح عند أهل الحديث «**من ستة وأربعين**». قال الطبرى: والصواب أن يقال إن عامة هذه الأحاديث أو أكثرها صحاح، ولكل حديث منها مخرج معقول؛ فأما قوله: «**إنها جزء من سبعين جزءا من النبوة**» فإن ذلك قول عام فى كل رؤيا صالحة صادقة، ولكل مسلم رآها فى منامه على أى أحواله كان؛ وأما قوله: «**إنها من أربعين أو ستة وأربعين**» فإنه يريد بذلك من كان صاحبها بالحال التى ذكرت عن الصديق رضي الله عنه أنه كان بها؛ فمن كان من أهل إسباغ الوضوء فى السبرات[1]، والصبر فى الله على المكروهات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فرؤياه الصادقة - إن شاء الله - جزء من أربعين جزءا من النبوة، ومن كانت حاله فى ذاته بين ذلك فرؤياه الصادقة بين جزأين ما بين الأربعين إلى الستين لا تنقص عن سبعين، وتزيد على الأربعين وإلى هذا المعنى أشار أبو عمر بن عبدالبر فقال: اختلاف الآثار فى هذا الباب فى عدد أجزاء الرؤيا ليس ذلك عندى

---

(١) السبرات (جمع سبرة) بسكون الباء: شدة البرد.

اختلاف متضاد متدافع - والله أعلم - لأنه يحتمل أن تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها على حسب ما يكون من صدق الحديث، وأداء الأمانة، والدين المتين، وحسن اليقين؛ فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد فمن خلصت نيته فى عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه كانت رؤياه أصدق وإلى النبوة أقرب كما أن الأنبياء يتفاضلون قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥].

قلت: فهذا التأويل يجمع شتات الأحاديث، وهو أولى من تفسير بعضها دون بعض وطرحه؛ ذكره أبو سعيد الأسفاقسى عن بعض أهل العلم قال: معنى قوله: «**جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة**» فإن الله تعالى أوحى إلى محمد ﷺ فى النبوة ثلاثة وعشرين عاما - فيما رواه عكرمة وعمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما - فإذا نسبنا ستة أشهر من ثلاثة وعشرين عاما وجدنا ذلك جزءا من ستة وأربعين جزءا؛ وإلى هذا القول أشار المازرى فى كتابه «المعلم» واختاره القونوى فى تفسيره من سورة «يونس» عند قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]. وهو فاسد من وجهين: أحدهما: ما رواه أبو سلمة عن ابن عباس وعائشة بأن مدة الوحى كانت عشرين سنة، وأن النبى ﷺ بعث على رأس أربعين، فأقام بمكة عشر سنين؛ وهو قول عروة والشعبى وابن شهاب والحسن وعطاء الخراسانى وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه، وهى رواية ربيعة وأبى غالب عن أنس، وإذا ثبت هذا الحديث بطل ذلك التأويل - الثانى: أن سائر الأحاديث فى الأجزاء المختلفة تبقى بغير معنى.

الثانية: إنما كانت الرؤيا جزءا من النبوة؛ لأن فيها ما يعجز ويمتنع كالطيران، وقلب الأعيان، والاطلاع على شىء من علم الغيب؛ كما قال عليه السلام: «**إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصادقة فى النوم...**» الحديث. وعلى الجملة فإن الرؤيا الصادقة من الله، وأنها من النبوة؛ قال ﷺ: «**الرؤيا من الله والحلم من الشيطان**» وأن التصديق بها حق، ولها التأويل الحسن، وربما أغنى بعضها عن التأويل، وفيها من بديع الله ولطفه ما يزيد المؤمن فى إيمانه؛ ولا خلاف فى هذا بين أهل الدين والحق من أهل الرأى والأثر، ولا ينكر الرؤيا إلا أهل الإلحاد وشرذمة من المعتزلة.

الثالثة: إن قيل: إذا كانت الرؤيا الصادقة جزءا من النبوة فكيف يكون الكافر والكاذب والمخلط أهلا لها؟ وقد وقعت من بعض الكفار وغيرهم ممن لا يرضى دينه منامات صحيحة صادقة؛ كمنام رؤيا الملك الذى رأى سبع بقرات، ومنام الفتيين فى السجن؛ ورؤيا

بختنصر، التى فسرها دانيال فى ذهاب ملكه، ورؤيا كسرى فى ظهور النبى ﷺ، ومنام عاتكة، عمة رسول الله ﷺ فى أمره وهى كافرة، وقد ترجم البخارى «باب رؤيا أهل السجن»: فالجواب أن الكافر والفاجر والفاسق والكاذب وإن صدقت رؤياهم فى بعض الأوقات لا تكون من الوحى ولا من النبوة؛ إذ ليس كل من صدق فى حديث عن غيب يكون خبره ذلك نبوة؛ وقد تقدم فى «الأنعام» أن الكاهن وغيره قد يخبر بكلمة الحق فيصدق، لكن ذلك على الندور والقلة، فكذلك رؤيا هؤلاء؛ قال المهلب: إنما ترجم البخارى بهذا لجواز أن تكون رؤيا أهل الشرك رؤيا صادقة، كما كانت رؤيا الفتيين صادقة، إلا أنه لا يجوز أن تضاف إلى النبوة إضافة رؤيا المؤمن إليها؛ إذ ليس كل ما يصح له تأويل من الرؤيا حقيقة يكون جزءا من النبوة.

الرابعة: الرؤيا المضافة إلى الله تعالى هى التى خلصت من الأضغاث والأوهام، وكان تأويلها موافقا لما فى اللوح المحفوظ، والتى هى من خبر الأضغاث هى الحلم، وهى المضافة إلى الشيطان، وإنما سميت ضغثا؛ لأن فيها أشياء متضادة؛ قال معناه المهلب. وقد قسم رسول الله ﷺ الرؤيا أقساما تغنى عن قول كل قائل؛ روى عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «**الرؤيا ثلاثة منها أهاويل الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما يهتم به فى يقظته فيراه فى منامه ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة**». قال: قلت: سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم! سمعته من رسول الله ﷺ.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿قَالَ يَـٰبُنَىَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ﴾ الآية. الرؤيا مصدر رأى فى المنام، رؤيا على وزن فعلى كالسقيا والبشرى؛ وألفه للتأنيث ولذلك لم ينصرف. وقد اختلف العلماء فى حقيقة الرؤيا؛ فقيل: هى إدراك فى أجزاء لم تحلها آفة، كالنوم المستغرق وغيره؛ ولهذا أكثر ما تكون الرؤيا فى آخر الليل لقلة غلبة النوم؛ فيخلق الله تعالى للرائى علما ناشئا، ويخلق له الذى يراه على ما يراه ليصح الإدراك، قال ابن العربى: ولا يرى فى المنام إلا ما يصح إدراكه فى اليقظة، ولذلك لا يرى فى المنام شخصا قائما قاعدا بحال، وإنما يرى الجائزات المعتادات. وقيل: إن لله ملكا يعرض المرئيات على المحل المدرك من النائم، فيمثل له صورا محسوسة؛ فتارة تكون تلك الصور أمثلة موافقة لما يقع فى الوجود، وتارة تكون لمعانى معقولة غير محسوسة، وفى الحالتين تكون مبشرة أو منذرة؛ قال ﷺ فى صحيح مسلم وغيره: «**رأيت سوداء[1] ثائرة الرأس تخرج من المدينة إلى مهيعة[2] فأولتها**

---

(١) أى: امرأة سوداء، كما فى رواية النسائى.

(٢) المهيعة: هى الجحفة، ميقات أهل الشام.

الحمى». و«**رأيت سيفى قد انقطع صدره وبقرا تنحر فأولتها رجل من أهل بيتى يقتل والبقر نفر من أصحابى يقتلون**». و«**رأيت أنى أدخلت يدى فى درع حصينة فأولتها المدينة**». و«**رأيت فى يدى سوارين فأولتهما كذابين يخرجان بعدى**». إلى غير ذلك مما ضربت له الأمثال؛ ومنها ما يظهر معناه أولا فأولا، ومنها ما لا يظهر إلا بعد التفكر؛ وقد رأى النائم فى زمن يوسف عليه السلام بقرا فأولها يوسف السنين، ورأى أحد عشر كوكبا والشمس والقمر فأولها بإخوته وأبويه.

السادسة: إن قيل: إن يوسف عليه السلام كان صغيرا وقت رؤياه، والصغير لا حكم لفعله، فكيف تكون له رؤيا لها حكم حتى يقول له أبوه: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ﴾؟ فالجواب: أن الرؤيا إدراك حقيقة على ما قدمناه، فتكون من الصغير كما يكون منه الإدراك الحقيقى فى اليقظة، وإذا أخبر عما رأى صدق، فكذلك إذا أخبر عما يرى فى المنام؛ وقد أخبر الله سبحانه عن رؤياه وأنها وجدت كما رأى فلا اعتراض؛ روى أن يوسف عليه السلام كان ابن اثنتى عشرة سنة.

السابعة: هذه الآية أصل فى ألا تقص الرؤيا على غير شفيق ولا ناصح، ولا على من لا يحسن التأويل فيها؛ روى أبو رزين العقيلى أن النبى ﷺ قال: «**الرؤيا جزء من أربعين جزءا من النبوة**». و«**الرؤيا معلقة برجل طائر ما لم يحدث بها صاحبها فإذا حدث بها وقعت فلا تحدثوا بها إلا عاقلا أو محبا أو ناصحا**» أخرجه الترمذى وقال فيه: حديث حسن صحيح؛ وأبو رزين اسمه لقيط بن عامر. وقيل لمالك: أيعبر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أبالنبوة يلعب؟ وقال مالك: لا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها، فإن رأى خيرا أخبر به، وإن رأى مكروها فليقل خيرا أو ليصمت؛ قيل: فهل يعبرها على الخير وهى عنده على المكروه لقول من قال إنها على ما تأولت عليه؟ فقال: لا! ثم قال،: الرؤيا جزء من النبوة فلا يتلاعب بالنبوة.

الثامنة: وفى هذه الآية دليل على أن مباحا أن يحذّر المسلم أخاه المسلم ممن يخافه عليه، ولا يكون داخلا فى معنى الغيبة؛ لأن يعقوب - عليه السلام - قد حذر يوسف أن يقص رؤياه على إخوته فيكيدوا له كيدا، وفيها أيضًا ما يدل على جواز ترك إظهار النعمة عند من تخشى غائلته حسدا وكيدا؛ وقال النبى ﷺ: «**استعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتمان فإن كل ذى نعمة محسود**». وفيها أيضًا دليل واضح على معرفة يعقوب عليه السلام بتأويل الرؤيا؛ فإنه علم من تأويلها أنه سيظهر عليهم، ولم يبال بذلك من نفسه؛ فإن الرجل يود أن يكون ولده خيرا منه، والأخ لا يود ذلك لأخيه. ويدل أيضًا على أن يعقوب عليه السلام كان أحسّ

من بنيه حسد يوسف وبغضه؛ فنهاه عن قصص الرؤيا عليهم خوف أن تغل بذلك صدورهم، فيعملوا الحيلة في هلاكه؛ ومن هذا ومن فعلهم بيوسف يدل على أنهم كانوا غير أنبياء في ذلك الوقت، ووقع في كتاب الطبري لابن زيد أنهم كانوا أنبياء، وهذا يرده القطع بعصمة الأنبياء عن الحسد الدنيوي، وعن عقوق الآباء، وتعريض مؤمن للهلاك، والتآمر في قتله، ولا التفات لقول من قال إنهم كانوا أنبياء، ولا يستحيل في العقل زلة نبي، إلا أن هذه الزلة قد جمعت أنواعا من الكبائر، وقد أجمع المسلمون على عصمتهم منها، وإنما اختلفوا في الصغائر على ما تقدم ويأتي.

التاسعة: روى البخاري عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لم يبق من النبوة إلا المبشرات**» قالوا: وما المبشرات؟ قال: «**الرؤيا الصالحة**» وهذا الحديث بظاهره يدل على أن الرؤيا بشرى على الإطلاق وليس كذلك؛ فإن الرؤيا الصادقة قد تكون منذرة من قبل الله تعالى لا تسر رائيها، وإنما يريها الله تعالى المؤمن رفقا به ورحمة، ليستعد لنزول البلاء قبل وقوعه؛ فإن أدرك تأولها بنفسه، وإلا سأل عنها من له أهلية ذلك. وقد رأى الشافعي رحمه الله وهو بمصر رؤيا لأحمد بن حنبل تدل على محنته فكتب إليه بذلك ليستعد لذلك، وقد تقدم في «يونس» في تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] أنها الرؤيا الصالحة. وهذا وحديث البخاري مخرجه على الأغلب، والله أعلم.

فائدة

والله غالبٌ على أمره

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

قال رحمه الله:

قالت الحكماء في هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ﴾ حيث أمره يعقوب ألا يقص رؤياه على إخوته فغلب أمر الله حتى قص، ثم أراد إخوته قتله فغلب أمر الله حتى صار ملكا وسجدوا بين يديه، ثم أراد الإخوة أن يخلو لهم وجه أبيهم فغلب أمر الله حتى ضاق عليهم قلب أبيهم، وافتكره بعد سبعين سنة أو ثمانين سنة، فقال: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ ثم تدبروا أن يكونوا من بعده قوما صالحين، أي تائبين فغلب أمر الله حتى نسوا الذنب وأصروا عليه

حتى أقروا بين يدى يوسف فى آخر الأمر بعد سبعين سنة، وقالوا لأبيهم: ﴿إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [يوسف: ٩٧] ثم أرادوا أن يخدعوا أباهم بالبكاء والقميص فغلب أمر الله فلم ينخدع، وقال: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف: ١٨] ثم احتالوا فى أن تزول محبته من قلب أبيهم فغلب أمر الله فازدادت المحبة والشوق فى قلبه، ثم دبرت امرأة العزيز أنها إن ابتدرته بالكلام غلبته، فغلب أمر الله حتى قال العزيز: ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [يوسف: ٢٩]، ثم دبر يوسف أن يتخلص من السجن بذكر الساقى فغلب أمر الله فنسى الساقى، ولبث يوسف فى السجن بضع سنين.

فائدة

ضرب الله مثلاً بالقرآن وما يدخل فى القلوب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ **[الرعد: ١٧].**

قال رحمه الله:

وهو أن المثلين ضربهما الله للحق فى ثباته، والباطل فى اضمحلاله، فالباطل وإن علا فى بعض الأحوال فإنه يضمحل كاضمحلال الزبد، والخبث. وقيل: المراد مثل ضربه الله للقرآن وما يدخل منه القلوب؛ فشبه القرآن بالمطر لعموم خيره وبقاء نفعه، وشبه القلوب بالأودية، يدخل فيها من القرآن مثل ما يدخل فى الأودية بحسب سعتها وضيقها. قال ابن عباس: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ قال: قرآنا، ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ قال: الأودية قلوب العباد. قال صاحب (سوق العروس): إن صح هذا التفسير فالمعنى فيه أن الله سبحانه مثل القرآن بالماء. ومثل القلوب بالأودية، ومثل المحكم بالصافى، ومثل المتشابه بالزبد. وقيل: الزبد مخايل النفس وغوائل الشك ترتفع من حيث ما فيها فتضطرب من سلطان تلعها، كما أن ماء السيل يجرى صافيا فيرفع ما يجد فى الوادى باقيا، وأما حلية الذهب والفضة فمثل الأحوال السنية. والأخلاق الزكية؛ التى بها جمال الرجال، وقوام صالح الأعمال، كما أن من الذهب والفضة زينة النساء. وبهما قيمة الأشياء.

فائدة

الترغيب فى النكاح

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨].

قال رحمه الله:

هذه الآية تدل على الترغيب فى النكاح والحض عليه، وتنهى عن التبتل، وهو ترك النكاح، وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية، والسنة واردة بمعناها؛ قال ﷺ: «**تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم**» الحديث. وقال: «**من تزوج فقد استكمل نصف الدين فليتق الله فى النصف الثانى**». ومعنى ذلك أن النكاح يعف عن الزنى، والعفاف أحد الخصلتين اللتين ضمن رسول الله ﷺ عليهما الجنة فقال: «**من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة: ما بين لحييه وما بين رجليه**» خرجه الموطأ وغيره. وفى صحيح البخارى عن أنس قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبى ﷺ! قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فإنى أصلى الليل أبدا، وقال الآخر: إنى أصوم الدهر فلا أفطر. وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج؛ فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى**». خرجه مسلم بمعناه؛ وهذا أبين. وفى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص قال: «أراد عثمان أن يتبتل فنهاه النبى ﷺ؛ ولو أجاز له ذلك لاختصينا»، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: إنى لأتزوج المرأة وما لى فيها من حاجة، وأطؤها وما أشتهيها؛ قيل له: وما يحملك على ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: حبى أن يخرج الله منى من يكاثر به النبى ﷺ النبيين يوم القيامة؛ وإنى سمعته يقول: «**عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأحسن أخلاقا وأنتق أرحاما وإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**» يعنى بقوله: «**أنتق أرحاما**» أقبل للولد؛ ويقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق؛ لأنها ترمى بالأولاد رميا. وخرج أبو داود عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنى أصبت امرأة ذات

حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «**لا**» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**». صححه أبو محمد عبدالحق وحسبك.

فائدة

فضل ماء زمزم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾

[إبراهيم: ٣٧].

قال رحمه الله:

لما أراد الله تأسيس الحال، وتمهيد المقام، وخط الموضع للبيت المكرم، والبلد المحرم، أرسل الملك فبحث عن الماء وأقامه مقام الغذاء، وفي الصحيح: أن أبا ذر ﷺ اجتزأ به ثلاثين بين يوم وليلة، قال أبو ذر: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكني، وما أجد على كبدي سخفة جوع؛ وذكر الحديث. وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ماء زمزم لما شرب له إن شربته تشتفي به شفاك الله وإن شربته لشبعك أشبعك الله به وإن شربته لقطع ظمئك قطعه وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل**». وروى أيضًا عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء. قال ابن العربي: وهذا موجود فيه إلى يوم القيامة لمن صحت نيته، وسلمت طويته، ولم يكن به مكذبا، ولا يشربه مجربا، فإن الله مع المتوكلين، وهو يفضح المجربين. وقال أبو عبدالله محمد بن علي الترمذي وحدثني أبي رحمه الله قال: دخلت الطواف في ليلة ظلماء فأخذني من البول ما شغلني، فجعلت أعتصر حتى آذاني، وخفت إن خرجت من المسجد أن أطأ بعض تلك الأقدام، وذلك أيام الحج؛ فذكرت هذا الحديث، فدخلت زمزم فتضلعت منه، فذهب عني إلى الصباح. وروى عن عبدالله بن عمرو: إن في زمزم عينا في الجنة من قبل الركن.

* * *

فائدة

طول الأمل داء عضال

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣].

قال رحمه الله:

فى مسند البزار عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعة من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا**». وطول الأمل داء عضال ومرض مزمن، ومتى تمكن من القلب فسد مزاجه واشتد علاجه، ولم يفارقه داء ولا نجح فيه دواء، بل أعيا الأطباء ويئس من برئه الحكماء والعلماء. وحقيقة الأمل: الحرص على الدنيا والانكباب عليها، والحب لها والإعراض عن الآخرة. وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**نجا أول هذه الأمة باليقين والزهد ويهلك آخرها بالبخل والأمل**». ويروى عن أبى الدرداء ﷺ أنه قام على درج مسجد دمشق فقال: «يا أهل دمشق، ألا تسمعون من أخ لكم ناصح، إن من كان قبلكم كانوا يجمعون كثيرا ويبنون مشيدا ويأملون بعيدا، فأصبح جمعهم بورا وبنيانهم قبورا وأملهم غرورا. هذه عاد قد ملأت البلاد أهلا ومالا وخيلا ورجالا، فمن يشترى منى اليوم تركتهم بدرهمين! وأنشد:

يا ذا المؤمل آمالا وإن بعدت ... منه ويزعم أن يحظى بأقصاها

أنى تفوز بما ترجوه ويك وما ... أصبحت فى ثقة من نيل أدناها

وقال الحسن: «ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل». وصدق ﷺ! فالأمل يكسل عن العمل ويورث التراخى والتوانى، ويعقب التشاغل والتقاعس، ويخلد إلى الأرض ويميل إلى الهوى. وهذا أمر قد شوهد بالعيان فلا يحتاج إلى بيان ولا يطلب صاحبه ببرهان؛ كما أن قصر الأمل يبعث على العمل، ويحيل على المبادرة، ويحث على المسابقة.

* * *

فائدة

تكفل الله بحفظ القرآن

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المؤلف عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ يعنى القرآن. ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝﴾ من أن يزاد فيه أو ينقص منه. قال قتادة وثابت البنانى: حفظه الله من أن تزيد فيه الشياطين باطلا أو تنقص منه حقا؛ فتولى سبحانه حفظه فلم يزل محفوظا، وقال فى غيره: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، فوكل حفظه إليهم فبدلوا وغيروا. أنبأنا الشيخ الفقيه الإمام أبو القاسم عبدالله عن أبيه الشيخ الفقيه الإمام المحدث أبى الحسن على بن خلف بن معزوز الكومى التلمسانى قال: قرئ على الشيخة العالمة فخر النساء شهدة بنت أبى نصر أحمد بن الفرج الدينورى وذلك بمنزلها بدار السلام فى آخر جمادى الآخرة من سنة أربع وستين وخمسمائة، قيل لها: أخبركم الشيخ الأجل العامل نقيب النقباء أبو الفوارس طراد بن محمد الزينى قراءة عليه وأنت تسمعين سنة تسعين وأربعمائة، أخبرنا على بن عبدالله بن إبراهيم حدثنا أبو على عيسى بن محمد بن أحمد بن عمر بن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المعروف بالطومارى حدثنا الحسين بن فهم قال: سمعت يحيى بن أكثم يقول: كان للمأمون – وهو أمير إذ ذاك – مجلس نظر، فدخل فى جملة الناس رجل يهودى حسن الثوب حسن الوجه طيب الرائحة، قال: فتكلم فأحسن الكلام والعبارة، قال: فلما أن تقوض المجلس دعاه المأمون فقال له: إسرائيلى؟ قال نعم. قال له: أسلم حتى أفعل بك وأصنع، ووعده. فقال: دينى ودين آبائى! وانصرف. قال: فلما كان بعد سنة جاءنا مسلما، قال: فتكلم على الفقه فأحسن الكلام؛ فلما تقوض المجلس دعاه المأمون وقال: ألست صاحبنا بالأمس؟ قال له: بلى. قال: فما كان سبب إسلامك؟ قال: انصرفت من حضرتك فأحببت أن أمتحن هذه الأديان، وأنت مع ما ترانى حسن الخط، فعمدت إلى التوراة فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت، وأدخلتها الكنيسة فاشتريت منى، وعمدت إلى الإنجيل فكتب ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت، وأدخلتها البيعة فاشتريت منى، وعمدت إلى القرآن فعملت ثلاث نسخ وزدت فيها ونقصت، وأدخلتها الوراقين فتصفحوها، فلما أن وجدوا فيها الزيادة والنقصان

رموا بها فلم يشتروها؛ فعلمت أن هذا كتاب محفوظ، فكان هذا سبب إسلامي. قال يحيى بن أكثم: فحججت تلك السنة فلقيت سفيان بن عيينة فذكرت له الخبر فقال لي: مصداق هذا في كتاب الله عز وجل. قال قلت: في أي موضع؟ قال: في قول الله تبارك وتعالى في التوراة والإنجيل: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤]، فجعل حفظه إليهم فضاع، وقال عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ فحفظه الله عز وجل علينا فلم يضع.

فائدة

فضل الصف الأول

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤].

قال رحمه الله:

الثانية: هذا يدل على فضل أول الوقت في الصلاة وعلى فضل الصف الأول؛ قال النبي ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**». فإذا جاء الرجل عند الزوال فنزل في الصف الأول مجاور الإمام، حاز ثلاث مراتب في الفضل: أول الوقت، والصف الأول، ومجاورة الإمام. فإن جاء عند الزوال فنزل في الصف الآخر أو فيما نزل عن الصف الأول، فقد حاز فضل أول الوقت وفاته فضل الصف الأول والمجاورة. فإن جاء وقت الزوال ونزل في الصف الأول دون ما يلي الإمام فقد حاز فضل أول الوقت وفضل الصف الأول، وفاته مجاورة الإمام. فإن جاء بعد الزوال ونزل في الصف الأول فقد فاته فضيلة أول الوقت، وحاز فضيلة الصف الأول ومجاورة الإمام. وهكذا. ومجاورة الإمام لا تكون لكل أحد، وإنما هي كما قال ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**» الحديث. فيما يلي الإمام ينبغي أن يكون لمن كانت هذه صفته، فإن نزلها غيره أخر وتقدم وهو إلى الموضع؛ لأنه حقه بأمر صاحب الشرع، كالمحراب هو موضع الإمام تقدم أو تأخر؛ قاله ابن العربي.

قلت: وعليه يحمل قول عمر رضي الله عنه: تأخر يا فلان، تقدم يا فلان؛ ثم يتقدم فيكبر. وقد روى عن كعب أن الرجل من هذه الأمة ليخر ساجدا فيغفر لمن خلفه. وكان كعب يتوخى الصف المؤخر من المسجد رجاء ذلك، ويذكر أنه وجده كذلك في التوراة. ذكره الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول».

فائدة

بعض أقوال السلف في الفراسة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].

قال رحمه الله:

وقال ثعلب: الواسم الناظر إليك من فرقك إلى قدمك. وأصل التوسم التثبت والتفكر؛ مأخوذ من الوسم وهو التأثير بحديدة فى جلد البعير وغيره، وذلك يكون بجودة القريحة وحدة الخاطر وصفاء الفكر. زاد غيره: وتفريغ القلب من حشو الدنيا، وتطهيره من أدناس المعاصى وكدورة الأخلاق وفضول الدنيا. روى نهشل عن ابن عباس ﴿لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ۝٧٥﴾ قال: لأهل الصلاح والخير. وزعمت الصوفية أنها كرامة. وقيل: بل هى استدلال بالعلامات، ومن العلامات ما يبدو ظاهرا لكل أحد وبأول نظرة، ومنها ما يخفى فلا يبدو لكل أحد ولا يدرك ببادئ النظر. قال الحسن: المتوسمون هم الذين يتوسمون الأمور فيعلمون أن الذى أهلك قوم لوط قادر على أن يهلك الكفار؛ فهذا من الدلائل الظاهرة. ومثله قول ابن عباس،: «ما سألنى أحد عن شيء إلا عرفت أفقيه هو أو غير فقيه». وروى عن الشافعى ومحمد بن الحسن أنهما كانا بفناء الكعبة ورجل على باب المسجد فقال أحدهما: أراه نجارا، وقال الآخر: بل حدادا، فتبادر من حضر إلى الرجل فسأل فقال: كنت نجارا وأنا اليوم حداد. وروى عن جندب بن عبدالله البجلى أنه أتى على رجل يقرأ القرآن فوقف فقال: من سمّع سمّع الله به، ومن راءى راءى الله به. فقلنا له: كأنك عرضت بهذا الرجل، فقال: إن هذا يقرأ عليك القرآن اليوم ويخرج غدا حروريا؛ فكان رأس الحرورية، واسمه مرداس. وروى عن الحسن البصرى أنه دخل عليه عمرو بن عبيد فقال: هذا سيد فتيان البصرة إن لم يحدث، فكان من أمره من القدر ما كان، حتى هجره عامة إخوانه. وقال لأيوب: هذا سيد فتيان أهل البصرة، ولم يستثن. وروى عن الشعبى أنه قال لداود الأزدى وهو يماريه: إنك لا تموت حتى تكوى فى رأسك، وكان كذلك. وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل عليه قوم من مذحج فيهم الأشتر، فصعّد فيه النظر وصوبه وقال: أيهم هذا؟ قالوا: مالك بن الحارث. فقال: ما له قاتله الله! إنى لأرى للمسلمين منه. يوما عصيبا؛ فكان

منه فى الفتنة ما كان. وروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن أنس بن مالك دخل عليه، وكان قد مر بالسوق فنظر إلى امرأة، فلما نظر إليه قال عثمان: «يدخل أحدكم على وفى عينيه أثر الزنى فقال له أنس: أوحيا بعد رسول الله ﷺ؟ فقال: لا ولكن برهان وفراسة وصدق». ومثله كثير عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين.

قال أبو بكر بن العربى: إذا ثبت أن التوسم والتفرس من مدارك المعانى فإن ذلك لا يترتب عليه حكم ولا يؤخذ به موسوم ولا متفرس. وقد كان قاضى القضاة الشامى المالكى ببغداد أيام كونى بالشام يحكم بالفراسة فى الأحكام، جريا على طريق إياس بن معاوية أيام كان قاضيا، وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر الشاشى صنف جزءا فى الرد عليه، كتبه لى بخطه وأعطانيه، وذلك صحيح؛ فإن مدارك الأحكام معلومة شرعا مدركة قطعا وليست الفراسة منها.

فائدة

فضل تربية البنات

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٩].

قال رحمه الله:

مسألة: ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتنى امرأة ومعها ابنتان لها، فسألتنى فلم تجد عندى غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئًا، ثم قامت فخرجت وابنتاها، فدخل علىّ النبى ﷺ فحدثته حديثها، فقال النبى ﷺ: «**من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترًا من النار**». ففى هذا الحديث ما يدل على أن البنات بلية، ثم أخبر أن فى الصبر عليهن والإحسان إليهن ما يقى من النار. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التى كانت تريد أن تأكلها بينهما؛ فأعجبنى شأنها، فذكرت الذى صنعت لرسول الله ﷺ فقال: «**إن الله عز وجل قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار**». وعن أنس بن مالك

قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو**» وضم أصابعه، خرجهما أيضًا مسلم رحمه الله وخرج أبو نعيم الحافظ من حديث الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له بنت فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأسبغ عليها من نعم الله التي أسبغ عليه كانت له سترًا أو حجابًا من النار**».

وخطب إلى عقيل بن علفة ابنته الجرباء فقال:

إني وإن سيق إلى المهر ... ألف وعبدان وخور عشر

أحب أصهاري إلى القبر

وقال عبدالله بن طاهر:

لكل أبي بنت يراعي شئونها ... ثلاثة أصهار إذا حمد الصهر

فبعل يراعيها وخدر يكنها ... وقبر يواريها وخيرهم القبر

فائدة

الله يأمر بالعدل والإحسان

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ **[النحل: ٩٠]**.

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ روى عن عثمان بن مظعون أنه قال: لما نزلت هذه الآية قرأتها على علي بن أبي طالب رضي الله عنه فتعجب فقال: يا آل غالب، اتبعوه تفلحوا، فوالله إن الله أرسله ليأمركم بمكارم الأخلاق. وفي حديث - إن أبا طالب لما قيل له: إن ابن أخيك زعم أن الله أنزل عليه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ الآية، قال: اتبعوا ابن أخي، فوالله إنه لا يأمر إلا بمحاسن الأخلاق. وقال عكرمة: قرأ النبي ﷺ على الوليد بن المغيرة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ إلى آخرها، فقال: يا ابن أخي أعد، فأعاد عليه فقال: والله إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أصله لمورق، وأعلاه لمثمر، وما هو بقول بشر، وذكر الغزنوي أن عثمان بن مظعون هو القارئ. قال عثمان: ما أسلمت ابتداء إلا حياء من رسول الله ﷺ حتى نزلت هذه الآية وأنا عنده فاستقر الإيمان في قلبي، فقرأتها على الوليد

ابن المغيرة فقال: يا ابن أخي أعد فأعدت فقال: والله إن له لحلاوة... وذكر تمام الخبر. وقال ابن مسعود: هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل، ولشر يجتنب. وحكى النقاش قال: يقال زكاة العدل الإحسان، وزكاة القدرة العفو، وزكاة الغنى المعروف، وزكاة الجاه كتب الرجل إلى إخوانه.

فائدة

الفرق بين العدل والإحسان

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

قال رحمه الله:

اختلف العلماء في تأويل العدل والإحسان؛ فقال ابن عباس: العدل لا إله إلا الله، والإحسان أداء الفرائض. وقيل: العدل الفرض، والإحسان النافلة. وقال سفيان بن عيينة: العدل ها هنا استواء السريرة، والإحسان أن تكون السريرة أفضل من العلانية. على بن أبي طالب: العدل الإنصاف، والإحسان التفضل. قال ابن عطية: العدل هو كل مفروض، من عقائد وشرائع في أداء الأمانات، وترك الظلم والإنصاف، وإعطاء الحق. والإحسان هو فعل كل مندوب إليه؛ فمن الأشياء ما هو كله مندوب إليه، ومنها ما هو فرض، إلا أن حد الإجزاء منه داخل في العدل، والتكميل الزائد على الإجزاء داخل في الإحسان. وأما قول ابن عباس ففيه نظر؛ لأن أداء الفرائض هي الإسلام حسبما فسره رسول الله ﷺ في حديث سؤال جبريل، وذلك هو العدل، وإنما الإحسان التكميلات والمندوب إليه حسبما يقتضيه تفسير النبي ﷺ في حديث سؤال جبريل بقوله: «**أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**». فإن صح هذا عن ابن عباس فإنما أراد الفرائض مكملة.

وقال ابن العربي: العدل بين العبد وبين ربه إيثار حقه تعالى على حظ نفسه، وتقديم رضاه على هواه، والاجتناب للزواجر والامتثال للأوامر. وأما العدل بينه وبين نفسه فمنعها مما فيه هلاكها؛ قال الله تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ۝﴾ [النازعات: ٤٠] وعزوب الأطماع عن الأتباع، ولزوم القناعة في كل حال ومعنى. وأما العدل بينه وبين الخلق فبذل النصيحة، وترك الخيانة فيما قل وكثر، والإنصاف من نفسك لهم بكل وجه، ولا يكون منك إساءة إلى أحد بقول ولا فعل لا في سر ولا في علن، والصبر على ما يصيبك منهم من البلوى،



وأقل ذلك الإنصاف وترك الأذى.

قلت: هذا التفصيل فى العدل حسن وعدل، وأما الإحسان فقد قال علماؤنا: الإحسان مصدر أحسن يحسن إحسانا. ويقال على معنيين: أحدهما: متعد بنفسه؛ كقولك: أحسنت كذا، أى حسنته وكملته، وهو منقول بالهمزة من حسن الشيء. وثانيهما: متعد بحرف جر؛ كقولك: أحسنت إلى فلان، أى أوصلت إليه ما ينتفع به.

قلت: وهو فى هذه الآية مراد بالمعنيين معا؛ فإنه تعالى يحب من خلقه إحسان بعضهم إلى بعض، حتى إن الطائر فى سجنك والسنور فى دارك لا ينبغى أن تقصر تعهده بإحسانك؛ وهو تعالى غنى عن إحسانهم، ومنه الإحسان والنعم والفضل والمنن. وهو فى حديث جبريل بالمعنى الأول لا بالثانى؛ فإن المعنى الأول راجع إلى إتقان العبادة ومراعاتها بأدائها المصححة والمكملة، ومراقبة الحق فيها واستحضار عظمته وجلاله حالة الشروع وحالة الاستمرار. وهو المراد بقوله: «**أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**». وأرباب القلوب فى هذه المراقبة على حالين: أحدهما غالب عليه مشاهدة الحق فكأنه يراه. ولعل النبى ﷺ أشار إلى هذه الحالة بقوله: «**وجعلت قرة عينى فى الصلاة**». وثانيهما: لا تنتهى إلى هذا، لكن يغلب عليه أن الحق سبحانه مطلع عليه ومشاهد له، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۝٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ۝٢١٩﴾ [الشعراء: ٢١٨، ٢١٩] وقوله: ﴿إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١].

فائدة

قصة الإسراء والمعراج

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

قال رحمه الله:

الرابعة: ثبت الإسراء فى جميع مصنفات الحديث، ورُوى عن الصحابة فى كل أقطار الإسلام فهو من المتواتر بهذا الوجه. وذكر النقاش: ممن رواه عشرين صحابيا. روى الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه** - قال - «**فركبته حتى أتيت بيت المقدس**» -

قال - «فربطته بالحلقة التى تربط بها الأنبياء» - قال -«ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءنى جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة» - قال - «ثم عرج بنا إلى السماء...» وذكر الحديث. ومما ليس فى الصحيحين ما خرجه الآجرى والسمرقندى، قال الآجرى عن أبى سعيد الخدرى فى قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ قال أبو سعيد: حدثنا رسول الله ﷺ عن ليلة أسرى به، قال النبى ﷺ: «أتيت بدابة هى أشبه الدواب بالبغل له أذنان يضطربان وهو البراق الذى كانت الأنبياء تركبه قبل فركبته فانطلق تقع يداه عند منتهى بصره فسمعت نداء عن يمينى يا محمد على رسلك حتى أسألك فمضيت ولم أعرج عليه ثم سمعت نداء عن يسارى يا محمد على رسلك فمضيت ولم أعرج عليه ثم استقبلتنى امرأة عليها من كل زينة الدنيا رافعة يديها تقول: على رسلك حتى أسألك فمضيت ولم أعرج ثم أتيت بيت المقدس الأقصى فنزلت عن الدابة فأوثقته فى الحلقة التى كانت الأنبياء توثق بها ثم دخلت المسجد وصليت فيه فقال لى جبريل عليه السلام: ما سمعت يا محمد؟ فقلت: سمعت نداء عن يمينى يا محمد على رسلك حتى أسألك فمضيت ولم أعرج فقال: ذلك داعى اليهود ولو وقفت لتهودت أمتك» - قال - «ثم سمعت نداء عن يسارى على رسلك حتى أسألك فمضيت ولم أعرج عليه فقال: ذلك داعى النصارى أما إنك لو وقفت لتنصرت أمتك» - قال - «ثم استقبلتنى امرأة عليها من كل زينة الدنيا رافعة يديها تقول على رسلك فمضيت ولم أعرج عليها فقال: تلك الدنيا لو وقفت لاخترت الدنيا على الآخرة» - قال - «ثم أتيت بإناءين أحدهما فيه لبن والآخر فيه خمر فقيل لى: خذ فاشرب أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقال لى جبريل: أصبت الفطرة ولو أنك أخذت الخمر غوت أمتك ثم جاء بالمعراج الذى تعرج فيه أرواح بنى آدم فإذا هو أحسن ما رأيت أو لم تروا إلى الميت كيف يحد بصره إليه فعرج بنا حتى أتينا باب السماء الدنيا فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قالوا ومن معك؟ قال: محمد قالوا: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم ففتحوا لى وسلموا على وإذا ملك يحرس السماء يقال له: إسماعيل معه سبعون ألف ملك مع كل ملك مائة ألف» - قال - «وما يعلم جنود ربك إلا هو...» وذكر الحديث إلى أن قال: «ثم مضينا إلى السماء الخامسة وإذا أنا بهارون بن عمران المحب فى قومه وحوله تبع كثير من أمته» - فوصفه النبى ﷺ وقال: «طويل اللحية تكاد لحيته تضرب فى سرته ثم مضينا إلى السماء السادسة فإذا أنا بموسى فسلم على ورحب بى» - فوصفه النبى ﷺ فقال - «رجل كثير الشعر ولو كان عليه قميصان خرج شعره

منهما...» الحديث.

وروى البزار أن رسول الله ﷺ أتى بفرس فحمل عليه، كل خطوة منه أقصى بصره... وذكر الحديث. وقد جاء في صفة البراق من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينا أنا نائم في الحجر إذ أتاني آتٍ فحركني برجله فاتبعت الشخص فإذا هو جبريل عليه السلام قائم على باب المسجد معه دابة دون البغل وفوق الحمار وجهها وجه إنسان وخفها خف حافر وذنبها ذنب ثور وعرفها عرف الفرس فلما أدناها مني جبريل عليه السلام نفرت ونفشت عرفها فمسحها جبريل عليه السلام وقال: يا برقة لا تنفري من محمد فوالله ما ركبك ملك مقرب ولا نبي مرسل أفضل من محمد ﷺ ولا أكرم على الله منه قالت قد علمت أنه كذلك وأنه صاحب الشفاعة وإني أحب أن أكون في شفاعته فقلت أنت في شفاعتي إن شاء الله تعالى...**» الحديث.

وذكر أبو سعيد عبدالملك بن محمد النيسابوري عن أبي سعيد الخدري قال: لما مر النبي ﷺ بإدريس عليه السلام في السماء الرابعة قال: مرحبًا بالأخ الصالح والنبي الصالح الذي وعدنا أن نراه فلم نره إلا الليلة قال فإذا فيها مريم بنت عمران لها سبعون قصرًا من لؤلؤ ولأم موسى بن عمران سبعون قصرًا من مرجانة حمراء مكللة باللؤلؤ أبوابها وأسرتها من عرق واحد فلما عرج المعراج إلى السماء الخامسة وتسبيح أهلها سبحان من جمع بين الثلج والنار من قالها مرة واحدة كان له مثل ثوابهم استفتح الباب جبريل عليه السلام ففتح له فإذا هو بكهل لم ير قط كهل أجمل منه عظيم العينين تضرب لحيته قريبا من سرته قد كان أن تكون شمطة[1] وحوله قوم جلوس يقص عليهم فقلت: يا جبريل من هذا قال: هارون المحب في قومه... وذكر الحديث.

فائدة

أرجى آية عند الخلفاء الأربعة

ذكر العلماء هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٤].

قال رحمه الله:

وحكى أن الصحابة رضوان الله عليهم تذاكروا القرآن فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

(١) الشمط في الشعر: اختلافه بلونين من سواد وبياض.

قرأت القرآن من أوله إلى آخره فلم أر فيه آية أرجى وأحسن من قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ فإنه لا يشاكل بالعبد إلا العصيان ولا يشاكل بالرب إلا الغفران. وقال عمر بن الخطاب ﷺ: قرأت القرآن من أوله إلى آخره فلم أر فيه آية أرجى وأحسن من قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَـٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ﴾ [غافر: ١-٣] قدم غفران الذنوب على قبول التوبة، وفى هذا إشارة للمؤمنين. وقال عثمان بن عفان ﷺ: قرأت جميع القرآن من أوله إلى آخره فلم أر آية أحسن وأرجى من قوله تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٤٩﴾ [الحجر: ٤٩]. وقال على بن أبى طالب ﷺ: قرأت القرآن من أوله إلى آخره فلم أر آية أحسن وأرجى من قوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾ [الزمر: ٥٣].

قلت: وقرأت القرآن من أوله إلى آخره فلم أر آية أحسن وأرجى من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ۝٨٢﴾ [الأنعام: ٨٢].

فائدة

معنى الزهد عند العلماء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧].

قال رحمه الله:

اختلفت عبارات العلماء فى الزهد؛ فقال قوم: قصر الأمل وليس بأكل الخشن ولبس العباء؛ قاله سفيان الثورى. قال علماؤنا: وصدق ﷺ فإن من قصر أمله لم يتأنق فى المطعومات ولا يتفنن فى الملبوسات، وأخذ من الدنيا ما تيسر، واجتزأ منها بما يبلغ. وقال قوم: بغض المحمدة وحب الثناء. وهو قول الأوزاعى ومن ذهب إليه. وقال قوم: ترك الدنيا كلها هو الزهد؛ أحب تركها أم كره. وهو قول فضيل. وعن بشر بن الحارث قال: حب الدنيا حب لقاء الناس، والزهد فى الدنيا الزهد فى لقاء الناس. وعن الفضيل أيضا: علامة الزهد فى الدنيا الزهد فى الناس. وقال قوم: لا يكون الزاهد زاهدا حتى يكون ترك الدنيا أحب إليه من أخذها؛ قاله إبراهيم بن أدهم. وقال قوم: الزهد أن تزهد فى الدنيا بقلبك؛

قاله ابن المبارك. وقالت فرقة: الزهد حب الموت. والقول الأول يعم هذه الأقوال بالمعنى فهو أولى.

فائدة

الفرار بالدين عند الفتن

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ فَقَالُوا۟ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠].

قال رحمه الله:

الثانية: هذه الآية صريحة فى الفرار بالدين وهجرة الأهل والبنين والقرابات والأصدقاء والأوطان والأموال خوف الفتنة وما يلقاه الإنسان من المحنة. وقد خرج النبى ﷺ فارا بدينه، وكذلك أصحابه، وجلس فى الغار حسبما تقدم فى سورة «النحل». وقد نص الله تعالى على ذلك فى «براءة» وقد تقدم. وهجروا أوطانهم وتركوا أرضهم وديارهم وأهاليهم وأولادهم وقراباتهم وإخوانهم، رجاء السلامة بالدين والنجاة من فتنة الكافرين. فسكنى الجبال ودخول الغيران، والعزلة عن الخلق والانفراد بالخالق، وجواز الفرار من الظالم هى سنة الأنبياء صلوات الله عليهم والأولياء. وقد فضل رسول الله ﷺ العزلة، وفضلها جماعة العلماء لا سيما عند ظهور الفتن وفساد الناس، وقد نص الله تعالى عليها فى كتابه فقال: ﴿فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾.

وقال العلماء: الاعتزال عن الناس يكون مرة فى الجبال والشعاب، ومرة فى السواحل والرباط، ومرة فى البيوت؛ وقد جاء فى الخبر: «إذا كانت الفتنة فاخف مكانك وكف لسانك». ولم يخص موضعا من موضع. وقد جعلت طائفة من العلماء العزلة اعتزال الشر وأهله بقلبك وعملك، إن كنت بين أظهرهم. وقال ابن المبارك فى تفسير العزلة: أن تكون مع القوم فإذا خاضوا فى ذكر الله فخض معهم، وإن خاضوا فى غير ذلك فاسكت. وروى البغوى عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: **«المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذى لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم»**. وروى عن النبى ﷺ قال: **«نعم صوامع المؤمنين بيوتهم»** من مراسيل الحسن وغيره. وقال عقبة بن عامر لرسول الله ﷺ: ما النجاة يا رسول الله؟ فقال: **«يا عقبة أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك»**. وقال ﷺ: **«يأتى على الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه**

من الفتن». خرجه البخاري. وذكر على بن سعد عن الحسن بن واقد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانت سنة ثمانين ومائة فقد حلت لأمتى العزبة والعزلة والترهب فى رؤوس الجبال**». وذكر أيضًا على بن سعد عن عبدالله بن المبارك عن مبارك بن فضالة عن الحسن يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «**يأتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه إلا من فر بدينه من شاهق إلى شاهق أو حجر[1] إلى حجر فإذا كان ذلك لم تنل المعيشة إلا بمعصية الله فإذا كان ذلك حلت العزبة**». قالوا: يا رسول الله، كيف تحل العزبة وأنت تأمرنا بالتزويج؟ قال: «**إذا كان ذلك كان فساد الرجل على يدى أبويه فإن لم يكن له أبوان كان هلاكه على يدى زوجته فإن لم تكن له زوجة كان هلاكه على يدى ولده فإن لم يكن له ولد كان هلاكه على يدى القرابات والجيران**». قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «**يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق فعند ذلك يورد نفسه الموارد التى يهلك فيها**».

قلت: أحوال الناس فى هذا الباب تختلف، فرب رجل تكون له قوة على سكنى الكهوف والغيران فى الجبال، وهى أرفع الأحوال لأنها الحالة التى اختارها الله لنبيه ﷺ فى بداية أمره، ونص عليها فى كتابه مخبرا عن الفتية، فقال: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٦]. ورب رجل تكون العزلة له فى بيته أخف عليه وأسهل؛ وقد اعتزل رجال من أهل بدر فلزموا بيوتهم بعد قتل عثمان فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم. ورب رجل متوسط بينهما فيكون له من القوة ما يصبر بها على مخالطة الناس وأذاهم، فهو معهم فى الظاهر ومخالف لهم فى الباطن. وذكر ابن المبارك حدثنا وهيب بن الورد قال: جاء رجل إلى وهب بن منبه فقال: إن الناس وقعوا فيما فيه وقعوا وقد حدثت نفسى ألا أخالطهم. فقال: لا تفعل إنه لا بد لك من الناس، ولا بد لهم منك، ولك إليهم حوائج، ولهم إليك حوائج، ولكن كن فيهم أصم سميعا، أعمى بصيرا، سكوتا نطوقا. وقد قيل: إن كل موضع يبعد عن الناس فهو داخل فى معنى الجبال والشعاب؛ مثل الاعتكاف فى المساجد، ولزوم السواحل للرباط والذكر، ولزوم البيوت فرارا عن شرور الناس. وإنما جاءت الأحاديث بذكر الشعاب والجبال واتباع الغنم - والله أعلم - لأن ذلك هو الأغلب فى المواضع التى يعتزل فيها؛ فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل فى معناه، كما ذكرنا، والله الموفق وبه العصمة. وروى عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يعجب ربك من راعى غنم فى رأس شظية الجبل يؤذن بالصلاة ويصلى فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدى يؤذن**

(١) الحجر: موضع. وكل ما حجرته من حائط فهو حجر.

ويقيم الصلاة يخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة». خرجه النسائى.

فائدة

من أحبه الله وضع له القبول فى الأرض

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أى صدقوا ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ أى حبا فى قلوب عباده كما رواه الترمذى من حديث سعد وأبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**إذا أحب الله عبدا نادى جبريل إنى قد أحببت فلانا فأحبه قال فينادى فى السماء ثم تنزل له المحبة فى أهل الأرض فذلك قوله تعالى:** ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ **وإذا أبغض الله عبدا نادى جبريل إنى أبغضت فلانا فينادى فى السماء ثم تنزل له البغضاء فى الأرض**» قال: هذا حديث حسن صحيح وخرجه البخارى ومسلم بمعناه ومالك فى الموطأ وفى نوادر الأصول وحدثنا أبو بكر بن سابق الأموى قال: حدثنا أبو مالك الجنبى عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أعطى المؤمن الألفة والملاحة والمحبة فى صدور الصالحين والملائكة المقربين ثم تلا** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾».

واختلف فيمن نزلت فقيل فى على رضى الله تعالى عنه روى البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ لعلى بن أبى طالب: «**قل يا على اللهم اجعل لى عندك عهدا واجعل لى فى قلوب المؤمنين مودة**» فنزلت الآية ذكره الثعلبى. وقال ابن عباس: نزلت فى عبدالرحمن بن عوف جعل الله تعالى له فى قلوب العباد مودة لا يلقاه مؤمن إلا وقره ولا مشرك ولا منافق إلا عظمه وكان هرم بن حيان يقول: ما أقبل أحد بقلبه على الله تعالى إلا أقبل الله تعالى بقلوب أهل الإيمان إليه؛ حتى يرزقه مودتهم ورحمتهم. وقيل يجعل الله تعالى لهم مودة فى قلوب المؤمنين والملائكة يوم القيامة.

قلت: إذا كان محبوبا فى الدنيا فهو كذلك فى الآخرة فإن الله تعالى لا يحب إلا مؤمنا تقيا ولا يرضى إلا خالصا نقيا جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه. روى مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى إذا أحب عبدا دعا جبريل عليه السلام فقال: إنى أحب فلانا**

فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادى فى السماء فيقول: إن الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء قال: ثم يوضع له القبول فى الأرض وإذا أبغض عبدا دعا جبريل عليه السلام فيقول: إنى أبغض فلانا فأبغضه فيبغضه جبريل ثم ينادى فى أهل السماء إن الله يبغض فلانا فأبغضوه قال: فيبغضونه ثم توضع له البغضاء فى الأرض».

فائدة

يحفظ العلم بالكتابة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَـٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذه الآية ونظائرها مما تقدم ويأتى تدل على تدوين العلوم وكتبها لئلا تنسى. فإن الحفظ قد تعتريه الآفات من الغلط والنسيان. وقد لا يحفظ الإنسان ما يسمع فيقيده لئلا يذهب عنه. وروينا بالإسناد المتصل عن قتادة أنه قيل له: أنكتب ما نسمع منك؟ قال: وما يمنعك أن تكتب وقد أخبرك اللطيف الخبير أنه يكتب؛ فقال: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَـٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾﴾. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما قضى الله الخلق كتب فى كتاب على نفسه فهو موضوع عنده إن رحمتى تغلب غضبى**». وأسند الخطيب أبو بكر عن أبى هريرة قال: «كان رجل من الأنصار يجلس إلى النبى ﷺ يستمع منه الحديث ويعجبه ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنى أسمع منك الحديث يعجبنى ولا أحفظه؛ فقال له رسول الله ﷺ: «**استعن بيمينك**» وأومأ إلى الخط وهذا نص. وعلى جواز كتب العلم وتدوينه جمهور الصحابة والتابعين؛ وقد أمر ﷺ بكتب الخطبة التى خطب بها فى الحج لأبى شاه - رجل من اليمن - لما سأله كتبها. أخرجه مسلم. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «**قيدوا العلم بالكتابة**».

وقال معاوية بن قرة: من لم يكتب العلم لم يعد علمه علما. وقد ذهب قوم إلى المنع من الكتب؛ فروى أبو نضرة قال: قيل لأبى سعيد: أنكتب حديثكم هذا؟ قال: لم تجعلونه قرآنا؟ ولكن احفظوا كما حفظنا. وممن كان لا يكتب الشعبى ويونس بن عبيد وخالد الحذاء - قال خالد: ما كتبت شيئًا قط إلا حديثا واحدا، فلما حفظته محوته - وابن عون والزهرى. وقد كان بعضهم يكتب فإذا حفظ محاه؛ منهم محمد بن سيرين وعاصم بن ضمرة. وقال هشام بن



حسان: ما كتبت حديثا قط إلا حديث الأعماق فلما حفظته محوته.

قلت: وقد ذكرنا عن خالد الحذاء مثل هذا. وحديث الأعماق خرجه مسلم فى آخر الكتاب: «**لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق - أو - بدابق**[1]» الحديث ذكره فى كتاب «الفتن». وكان بعضهم يحفظ ثم يكتب ما يحفظ منهم الأعمش وعبدالله بن إدريس وهشيم وغيرهم. وهذا احتياط على الحفظ. والكتب أولى على الجملة، وبه وردت الآى والأحاديث؛ وهو مروى عن عمر وعلى وجابر وأنس ﷺ، ومن يليهم من كبراء التابعين كالحسن وعطاء وطاوس وعروة بن الزبير، ومن بعدهم من أهل العلم؛ قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ۝﴾ [الأنبياء: ١٠٥]. وقال تعالى: ﴿۞ وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [الأعراف: ١٥٦] الآية. وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ ۝ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ۝﴾ [القمر: ٥٢، ٥٣]. ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ﴾ [طه: ٥٢] إلى غير هذا من الآى. وأيضًا فإن العلم لا يضبط إلا بالكتاب، ثم بالمقابلة والمدارسة والتعهد والتحفظ والمذاكرة والسؤال والفحص عن الناقلين والثقة بما نقلوا، وإنما كره الكتب من كره من الصدر الأول لقرب العهد، وتقارب الإسناد لئلا يعتمده الكاتب فيهمله، أو يرغب عن حفظه والعمل به؛ فأما والوقت متباعد، والإسناد غير متقارب، والطرق مختلفة، والنقلة متشابهون، وآفة النسيان معترضة، والوهم غير مأمون؛ فإن تقييد العلم بالكتاب أولى وأشفى، والدليل على وجوبه أقوى؛ فإن احتج محتج بحديث أبى سعيد عن النبى ﷺ أنه قال: «**لا تكتبوا عنى ومن كتب غير القرآن فليمحه**» خرجه مسلم؛ فالجواب أن ذلك كان متقدما؛ فهو منسوخ بأمره بالكتابة، وإباحتها لأبى شاه وغيره. وأيضًا كان ذلك لئلا يخلط بالقرآن ما ليس منه. وكذا ما روى عن أبى سعيد أيضًا - حرصنا أن يأذن لنا النبى ﷺ فى الكتابة فأبى - إن كان محفوظا فهو قبل الهجرة، وحين كان لا يؤمن الاشتغال به عن القرآن.

فائدة

سؤال الناس عند الحاجة لا ينافى التوكل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾ [الرعد: ٢٠].

---

(١) الأعماق: موضع من أطراف المدينة؛ ودابق: اسم موضع سوق بها، والشك من الراوى.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

روى أبو داود وغيره عن عوف بن مالك قال: كنا عند رسول الله ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال: «**ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟**» وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا: قد بايعناك حتى قالها ثلاثا؛ فبسطنا أيدينا فبايعناه، فقال قائل: يا رسول الله! إنا قد بايعناك فعلى ماذا نبايعك؟ قال: «**أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا** - وأسر كلمة خفية قال: - **لا تسألوا الناس شيئًا**». قال: ولقد كان بعض، أولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل أحدا أن يناوله. إياه. قال ابن العربى: من أعظم المواثيق فى الذكر ألا يسأل سواه؛ فقد كان أبو حمزة الخراسانى من كبار العباد سمع أن أناسا بايعوا رسول الله ﷺ ألا يسألوا أحدا شيئًا، الحديث؛ فقال أبو حمزة: رب! إن هؤلاء عاهدوا نبيك إذ رأوه، وأنا أعاهدك ألا أسأل أحدا شيئًا؛ قال: فخرج حاجا من الشام يريد مكة فبينما هو يمشى فى الطريق من الليل إذ بقى عن أصحابه لعذر ثم أتبعهم، فبينما هو يمشى إليهم إذ سقط فى بئر على حاشية الطريق؛ فلما حل فى قعره قال: أستغيث لعل أحدا يسمعنى. ثم قال: إن الذى عاهدته يرانى ويسمعنى، والله! لا تكلمت بحرف للبشر، ثم لم يلبث إلا يسيرا إذ مر بذلك البئر نفر، فلما رأوه على حاشية الطريق قالوا: إنه لينبغى سد هذا البئر؛ ثم قطعوا خشبا ونصبوها على فم البئر وغطوها بالتراب؛ فلما رأى ذلك أبو حمزة قال: هذه مهلكة، ثم أراد أن يستغيث بهم، ثم قال: والله! لا أخرج منها أبدا، ثم رجع إلى نفسه فقال: أليس قد عاهدت من يراك؟ فسكت وتوكل، ثم استند فى قعر البئر مفكرا فى أمره، فإذا بالتراب يقع عليه؛ والخشب يرفع عنه، وسمع فى أثناء ذلك من يقول: هات يدك! قال: فأعطيته يدى فأقلنى فى مرة واحدة إلى فم البئر؛ فخرجت فلم أر أحدا؛ فسمعت هاتفا يقول: كيف رأيت ثمرة التوكل؛ وأنشد:

نهانى حيائى منك أن أكشف الهوى	**فأغنيتنى بالعلم منك عن الكشف**
تلطفت فى أمرى فأبديت شاهدى	**إلى غائبى واللطف يدرك باللطف**
تراءيت لى بالعلم حتى كأنما	**تخبّرنى بالغيب أنك فى كف**
أرانى وبى من هيبتى لك وحشة	**فتؤنسنى باللطف منك وبالعطف**
وتحيى محبا أنت فى الحب حتفه	**وذا عجب كيف الحياة مع الحتف**

قال ابن العربى: هذا رجل عاهد الله فوجد الوفاء على التمام والكمال، فاقتدوا به إن شاء الله تهتدوا. قال أبو الفرج الجوزى: سكوت هذا الرجل فى هذا المقام على التوكل بزعمه إعانة على نفسه، وذلك لا يحل؛ ولو فهم معنى التوكل لعلم أنه لا ينافى استغاثته فى تلك

الحالة؛ كما لم يخرج رسول الله ﷺ من التوكل بإخفائه الخروج من مكة، واستئجاره دليلا، واستكتامه ذلك الأمر، واستتاره فى الغار، وقوله لسراقة: «اخف عنا». فالتوكل الممدوح لا ينال بفعل محظور؛ وسكوت هذا الواقع فى البئر محظور عليه، وبيان ذلك أن الله تعالى قد خلق للآدمى آلة يدفع عنه بها الضرر، وآلة يجتلب بها النفع، فإذا عطلها مدعيا للتوكل كان ذلك جهلا بالتوكل، وردا لحكمة التواضع؛ لأن التوكل إنما هو اعتماد القلب على الله تعالى، وليس من ضرورته قطع الأسباب؛ ولو أن إنسانا جاع فلم يسأل حتى مات دخل النار؛ قاله سفيان الثورى وغيره؛ لأنه قد دل على طريق السلامة، فإذا تقاعد عنها أعان على نفسه. وقال أبو الفرج: ولا التفات إلى قول أبى حمزة: «فجاء أسد فأخرجنى» فإنه إن صح ذلك فقد يقع مثله اتفاقا وقد يكون لطفا من الله تعالى بالعبد الجاهل، ولا ينكر أن يكون الله تعالى لطف به، إنما ينكر فعله الذى هو كسبه، وهو إعانته على نفسه التى هى وديعة لله تعالى عنده، وقد أمره بحفظها.

فائدة

اتخاذ الصنعة والحرفة لكسب الرزق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَعَلَّمْنَـٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَـٰكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثالثة: هذه الآية أصل فى اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب، لا قول الجهلة الأغبياء القائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء، فالسبب سنة الله فى خلقه فمن طعن فى ذلك فقد طعن فى الكتاب والسنة، ونسب من ذكرنا إلى الضعف وعدم المنة. وقد أخبر الله تعالى عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع، وكان أيضًا يصنع الخوص، وكان يأكل من عمل يده، وكان آدم حراثا، ونوح نجارا، ولقمان خياطا، وطالوت دباغا. وقيل: سقاء؛ فالصنعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس، ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس. وفى الحديث: «**إن الله يحب المؤمن المحترف الضعيف المتعفف ويبغض السائل الملحف**».

* * *

فائدة

حالة العارفين بالله

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسير قول الله عز وجل:

﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [**الحج: ٣٥**].

قال رحمه الله:

هذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝﴾ [**الأنفال: ٢**]، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [**الزمر: ٢٣**]. هذه حالة العارفين بالله، الخائفين من سطوته وعقوبته؛ لا كما يفعله جُهال العوام والمبتدعة الطغام من الزعيق والزئير، ومن النهاق الذى يشبه نهاق الحمير، فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم أن ذلك وجد وخشوع: إنك لم تبلغ أن تساوى حال رسول الله ﷺ ولا حال أصحابه فى المعرفة بالله تعالى والخوف منه والتعظيم لجلاله؛ ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهم عن الله والبكاء خوفا من الله. وكذلك وصف الله تعالى أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه، ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝﴾ [**المائدة: ٨٣**]. فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم؛ فمن كان مستنا فليستن، ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون فهو من أخسهم حالاً؛ والجنون فنون. روى الصحيح عن أنس بن مالك أن الناس سألوا النبى ﷺ حتى أحفوه فى المسألة، فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال: «**سلونى لا تسألونى عن شىء إلا بينته لكم مادمت فى مقامى هذا**» فلما سمع ذلك القوم أرموا ورهبوا أن يكون بين [يدى] أمر قد حضر. قال أنس: فجعلت ألتفت يمينًا وشمالاً فإذا كل إنسان لاف رأسه فى ثوبه يبكى.

* * *



فائدة

الأمر بحفظ البصر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ خص الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد؛ فإن قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ يكفي؛ لأنه قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين، حسب كل خطاب عام فى القرآن. وظهر التضعيف فى ﴿يَغْضُضْنَ﴾ ولم يظهر فى ﴿يَغُضُّواْ﴾ لأن لام الفعل من الثانى ساكنة ومن الأول متحركة، وهما فى موضع جزم جوابا. وبدأ بالغض قبل الفرج لأن البصر رائد للقلب؛ كما أن الحُمى رائد الموت. وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

ألم تر أن العين للقلب رائد ... فما تألف العينان فالقلب آلف

وفى الخبر «**النظر سهم من سهام إبليس مسموم فمن غض بصره أورثه الله الحلاوة فى قلبه**». وقال مجاهد: إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزينها لمن ينظر؛ فإذا أدبرت جلس على عجزها فزينها لمن ينظر. وعن خالد بن أبى عمران قال: لا تتبعن النظرة النظرة فربما نظر العبد نظرة نغل منها قلبه كما ينغل الأديم فلا ينتفع به. فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل؛ فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ولا المرأة إلى الرجل؛ فإن علاقتها به كعلاقته بها؛ وقصدها منه كقصده منها. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر...**» الحديث. وقال الزهرى فى النظر إلى التى لم تحض من النساء: لا يصلح النظر إلى شىء منهن ممن يشتهى النظر إليهن وإن كانت صغيرة. وكره عطاء النظر إلى الجوارى اللاتى يبعن بمكة إلا أن يريد أن يشترى. وفى الصحيحين عنه عليه السلام أنه صرف وجه الفضل عن الخثعمية حين سألته، وطفق الفضل ينظر إليها. وقال عليه السلام: «**الغيرة من الإيمان والمذاء من النفاق**». والمذاء هو أن يجمع الرجل بين النساء والرجال ثم يخليهم يماذى بعضهم بعضا؛ مأخوذ من المذى. وقيل: هو إرسال الرجال إلى

النساء؛ من قولهم: مذيت الفرس إذا أرسلتها ترعى. وكل ذكر يمذى، وكل أنثى تقذى؛ فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدى زينتها إلا لمن تحل له؛ أو لمن هى محرمة عليه على التأبيد؛ فهو آمن أن يتحرك طبعه إليها لوقوع اليأس له منها.

فائدة

تعظيم المساجد والحث على الصلاة فيها

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

قال رحمه الله:

روى أبو داود عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين». وخرج عن بريدة عن النبى ﷺ قال: «**بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**». وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلا فى الجنة كلما غدا أو راح**». فى غير الصحيح من الزيادة «**كما أن أحدكم لو زار من يحب زيارته لاجتهد فى كرامته**»؛ ذكره الثعلبى. وخرج مسلم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر فى بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة**».

وعنه قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان فى الصلاة ما كانت الصلاة هى تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم مادام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون: اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه**». فى رواية: ما يحدث؟ قال: «**يفسو أو يضرط**». وقال حكيم بن زريق: قيل لسعيد بن المسيب: أحضور الجنازة أحب إليك أم الجلوس فى المسجد؟ فقال: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهد دفنها فله قيراطان؛ والجلوس فى المسجد أحب إلىَّ لأن الملائكة

تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه. وروى عن الحكم بن عمير صاحب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كونوا فى الدنيا أضيافا واتخذوا المساجد بيوتا وعودوا قلوبكم الرقة وأكثروا التفكر والبكاء ولا تختلف بكم الأهواء. تبنون ما لا تسكنون وتجمعون ما لا تأكلون وتؤملون ما لا تدركون**». وقال أبو الدرداء لابنه: ليكن المسجد بيتك فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن المساجد بيوت المتقين ومن كانت المساجد بيته ضمن الله تعالى له الروح والراحة والجواز على الصراط**».

وكتب **أبو صادق الأزدى إلى شعيب بن الحبحاب**: أن عليك بالمساجد فالزمها؛ فإنه بلغنى أنها كانت مجالس الأنبياء. وقال أبو إدريس الخولانى: المساجد مجالس الكرام من الناس. وقال مالك بن دينار: بلغنى أن الله تبارك وتعالى يقول: «**إنى أهم بعذاب عبادى فأنظر إلى عمار المساجد وجلساء القرآن وولدان الإسلام فيسكن غضبى**». وروى عنه عليه السلام أنه قال: «**سيكون فى آخر الزمان رجال يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم الدنيا وحبها فلا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة**». وقال ابن المسيب: من جلس فى مسجد فإنما يجالس ربه، فما حقه أن يقول إلا خيرا. وقد مضى من تعظيم المساجد وحرمتها ما فيه كفاية. وقد جمع بعض العلماء فى ذلك خمس عشرة خصلة، فقال: من حرمة المسجد أن يسلم وقت الدخول إن كان القوم جلوسا، وإن لم يكن فى المسجد أحد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأن يركع ركعتين قبل أن يجلس، وألا يشترى فيه ولا يبيع، ولا يسل فيه سهما ولا سيفا، ولا يطلب فيه ضالة، ولا يرفع فيه صوتا بغير ذكر الله تعالى، ولا يتكلم فيه بأحاديث الدنيا، ولا يتخطى رقاب الناس، ولا ينازع فى المكان، ولا يضيق على أحد فى الصف، ولا يمر بين يدى مصل، ولا يبصق، ولا يتنخم، ولا يتمخط فيه، ولا يفرقع أصابعه، ولا يعبث بشىء من جسده، وأن ينزه عن النجاسات والصبيان والمجانين، وإقامة الحدود، وأن يكثر ذكر الله تعالى ولا يغفل عنه. فإذا فعل هذه الخصال فقد أدى حق المسجد، وكان المسجد حرزا له وحصنا من الشيطان الرجيم. وفى الخبر «**أن مسجدا ارتفع بأهله إلى السماء يشكوهم إلى الله لما يتحدثون فيه من أحاديث الدنيا**». وروى الدارقطنى عن عامر الشعبى قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتراب الساعة أن يرى الهلال قبلا فيقال لليلتين وأن تتخذ المساجد طرقا وأن يظهر موت الفجأة**». هذا يرويه عبدالكبير بن المعافى عن شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبى عن أنس. وغيره يرويه عن الشعبى مرسلا، والله أعلم. وقال أبو حاتم: عبدالكبير بن معاف ثقة كان يعد من الأبدال.

فائدة

العمل بالأسباب فى طلب الرزق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

قال رحمه الله:

الثالثة: هذه الآية أصل فى تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك. وقد مضى هذا المعنى فى غير موضع، لكنا نذكر هنا من ذلك ما يكفى فنقول: قال لى بعض مشايخ هذا الزمان فى كلام جرىء: إن الأنبياء عليهم السلام إنما بعثوا ليسنوا الأسباب للضعفاء؛ فقلت مجيبا له: هذا قول لا يصدر إلا من الجهال والأغبياء، والرعاع السفهاء، أو من طاعن فى الكتاب والسنة العلياء؛ وقد أخبر الله تعالى فى كتابه عن أصفيائه ورسله وأنبيائه بالأسباب والاحتراف فقال وقوله الحق: ﴿وَعَلَّمْنَـٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]. وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ قال العلماء: أى يتجرون ويحترفون. وقال عليه الصلاة والسلام: «**جعل رزقى تحت ظل رمحى**» وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] وكان الصحابة ﷺ يتجرون ويحترفون وفى أموالهم يعملون، ومن خالفهم من الكفار يقاتلون؛ أتراهم ضعفاء! بل هم كانوا والله الأقوياء، وبهم الخلف الصالح اقتدى، وطريقهم فيه الهدى والاهتداء. قال: إنما تناولوها لأنهم أئمة الاقتداء، فتناولوها مباشرة فى حق الضعفاء، فأما فى حق أنفسهم فلا؛ وبيان ذلك أصحاب الصفة.

قلت: لو كان ذلك لوجب عليهم وعلى الرسول معهم البيان؛ كما ثبت فى القرآن ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩] الآية. وهذا من البينات والهدى. وأما أصحاب الصفة فإنهم كانوا ضيف الإسلام عند ضيق الحال، فكان عليه السلام إذا أتته صدقة خصهم بها، وإذا أتته هدية أكلها معهم، وكانوا مع هذا يحتطبون ويسوقون الماء إلى أبيات رسول الله ﷺ. كذا وصفهم البخارى وغيره. ثم لما افتتح الله عليهم البلاد ومهد لهم المهاد تأمروا. وبالأسباب

أمروا. ثم إن هذا القول يدل على ضعف النبى ﷺ وأصحابه؛ لأنهم أيدوا بالملائكة وثبتوا بهم، فلو كانوا أقوياء ما احتاجوا إلى تأييد الملائكة وتأييدهم إذ ذلك سبب من أسباب النصر؛ نعوذ بالله من قول وإطلاق يؤول إلى هذا، بل القول بالأسباب والوسائط سنة الله وسنة رسوله، وهو الحق المبين، والطريق المستقيم الذى انعقد عليه إجماع المسلمين؛ وإلا كان يكون قوله الحق: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] - الآية - مقصورا على الضعفاء، وجميع الخطابات كذلك. وفى التنزيل حيث خاطب موسى الكليم ﴿ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ﴾ [الشعراء: ٦٣] وقد كان قادرا على فلق البحر دون ضرب عصا. وكذلك مريم عليها السلام ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٥] وقد كان قادرا على سقوط الرطب دون هز ولا تعب؛ ومع هذا كله فلا ننكر أن يكون رجل يلطف به ويعان، أو تجاب دعوته، أو يكرم بكرامة فى خاصة نفسه أو لأجل غيره، ولا تهد لذلك القواعد الكلية والأمور الجملية. هيهات هيهات! لا يقال فقد قال الله تعالى: ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۝﴾ [الذاريات: ٢٢] فإنا نقول: صدق الله العظيم، وصدق رسوله الكريم، وأن الرزق هنا المطر بإجماع أهل التأويل؛ بدليل؛ قوله: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا﴾ [غافر: ١٣] وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ۝﴾ [ق: ٩] ولم يشاهد ينزل من السماء على الخلق أطباق الخبز ولا جفان اللحم، بل الأسباب أصل فى وجود ذلك؛ وهو معنى قوله عليه السلام: «**اطلبوا الرزق فى خبايا الأرض**» أى بالحرث والحفر والغرس. وقد يسمى الشيء بما يؤول إليه، وسمى المطر رزقا لأنه عنه يكون الرزق، وذلك مشهور فى كلام العرب. وقال عليه السلام: «**لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل أحدا أعطاه أو منعه**» وهذا فيما خرج من غير تعب من الحشيش والحطب. ولو قدر رجل بالجبال منقطعا عن الناس لما كان له بد من الخروج إلى ما تخرجه الآكام وظهور الأعلام حتى يتناول من ذلك ما يعيش به؛ وهو معنى قوله عليه السلام: «**لو أنكم كنتم تتوكلون على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا**» فغدوها ورواحها سبب؛ فالعجب العجب ممن يدعى التجريد والتوكل على التحقيق، ويقعد على ثنيات الطريق، ويدع الطريق المستقيم، والمنهج الواضح القويم. ثبت فى البخارى عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون، فإذا قدموا سألوا الناس؛ فأنزل الله تعالى ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ [البقرة: ١٩٧]. ولم ينقل عن النبى ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أنهم خرجوا إلى أسفارهم بغير زاد، وكانوا المتوكلين حقا. والتوكل اعتماد القلب على الرب فى أن يلم شعثه

ويجمع عليه أربه؛ ثم يتناول الأسباب بمجرد الأمر. وهذا هو الحق. سأل رجل الإمام أحمد بن حنبل فقال: إنى أريد الحج على قدم التوكل. فقال: اخرج وحدك؛ فقال: لا، إلا مع الناس. فقال له: أنت إذن متكل على أجربتهم. وقد أتينا على هذا فى كتاب «قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكسب والصناعة».

فائدة

كراهة دخول الأسواق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

قال رحمه الله:

خرج مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها». وخرج البزار عن سلمان الفارسى قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته»**. أخرجه أبو بكر البرقانى مسندا عن أبى محمد عبدالغنى بن سعيد الحافظ - من رواية عاصم - عن أبى عثمان النهدى عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فبها باض الشيطان وفرخ»**. ففى هذه الأحاديث ما يدل على كراهة دخول الأسواق، لا سيما فى هذه الأزمان التى يخالط فيها الرجال النسوان. وهكذا قال علماؤنا لما كثر الباطل فى الأسواق وظهرت فيها المناكر: كره دخولها لأرباب الفضل والمقتدى بهم فى الدين تنزيها لهم عن البقاع التى يعصى الله فيها. فحق على من ابتلاه الله بالسوق أن يخطر بباله أنه قد دخل محل الشيطان ومحل جنوده، وإنه إن أقام هناك هلك، ومن كانت هذه حاله اقتصر منه على قدر ضرورته، وتحرز من سوء عاقبته وبليته.

تشبيه النبى ﷺ السوق بالمعركة تشبيه حسن؛ وذلك أن المعركة موضع القتال، سمى بذلك لتعارك الأبطال فيه، ومصارعة بعضهم بعضا. فشبه السوق وفعل الشيطان بها ونيله منهم مما يحملهم من المكر والخديعة، والتساهل فى البيوع الفاسدة والكذب والأيمان الكاذبة، واختلاط الأصوات وغير ذلك بمعركة الحرب ومن يصرع فيها.

قال ابن العربى: أما أكل الطعام فضرورة الخلق لا عار ولا درك فيه، وأما الأسواق

فسمعت مشيخة أهل العلم يقولون: لا يدخل إلا سوق الكتب والسلاح، وعندى أنه يدخل كل سوق للحاجة إليه ولا يأكل فيها؛ لأن ذلك إسقاط للمروءة وهدم للحشمة؛ ومن الأحاديث الموضوعة «**الأكل فى السوق دناءة**».

قلت: ما ذكرته مشيخة أهل العلم فنعما هو؛ فإن ذلك خالٍ عن النظر إلى النسوان ومخالطتهن؛ إذ ليس بذلك من حاجتهن. وأما غيرهما من الأسواق، فمشحونة منهن، وقلة الحياء قد غلبت عليهن، حتى ترى المرأة فى القيساريات وغيرهن قاعدة متبرجة بزينتها، وهذا من المنكر الفاشى فى زماننا هذا. نعوذ بالله من سخطه.

فائدة

ابتلاء الناس بعضهم ببعض

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ **[الفرقان: ٢٠]**.

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ أى إن الدنيا دار بلاء وامتحان، فأراد سبحانه أن يجعل بعض العبيد فتنة لبعض على العموم فى جميع الناس مؤمن وكافر، فالصحيح فتنة للمريض، والغنى فتنة للفقير، والفقير الصابر فتنة للغنى. ومعنى هذا أن كل واحد مختبر بصاحبه؛ فالغنى ممتحن بالفقير، عليه أن يواسيه ولا يسخر منه. والفقير ممتحن بالغنى، عليه ألا يحسده ولا يأخذ منه إلا ما أعطاه، وأن يصبر كل واحد منهما على الحق؛ كما قال الضحاك فى معنى ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾: أى على الحق. وأصحاب البلايا يقولون: لم لم نعاف؟ والأعمى يقول: لم لم أجعل كالبصير؟ وهكذا صاحب كل آفة. والرسول المخصوص بكرامة النبوة فتنة لأشراف الناس من الكفار فى عصره. وكذلك العلماء وحكام العدل. ألا ترى إلى قولهم: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ۝﴾ **[الزخرف: ٣١]**. فالفتنة أن يحسد المبتلى المعافى، ويحقر المعافى المبتلى. والصبر: أن يحبس كلاهما نفسه، هذا عن البطر، وذاك عن الضجر. ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ محذوف الجواب، يعنى أم لا تصبرون. فيقتضى جوابا كما قاله المزنى، وقد أخرجته الفاقة فرأى خصيا فى مراكب ومناكب، فخطر بباله شىء فسمع من يقرأ الآية: ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ فقال: بلى ربنا! نصبر ونحتسب. وقد تلا ابن القاسم صاحب مالك هذه الآية حين رأى أشهب بن عبدالعزيز فى مملكته عابرا عليه، ثم أجاب نفسه بقوله:

سنصبر. وعن أبى الدرداء أنه سمع النبى ﷺ يقول: «**ويل للعالم من الجاهل وويل للجاهل من العالم وويل للمالك من المملوك وويل للمملوك من المالك وويل للشديد من الضعيف وويل للضعيف من الشديد وويل للسلطان من الرعية وويل للرعية من السلطان وبعضهم لبعض فتنة**» وهو قوله: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ أسنده الثعلبى تغمده الله برحمته. وقال مقاتل: نزلت فى أبى جهل بن هشام والوليد بن المغيرة والعاص بن وائل، وعقبة بن أبى معيط وعتبة بن ربيعة والنضر بن الحارث حين رأوا أبا ذر وعبدالله بن مسعود، وعمارا وبلالا وصهيبا وعامر بن فهيرة، وسالما مولى أبى حذيفة ومهجعا مولى عمر بن الخطاب وجبرا مولى الحضرمى، وذويهم؛ فقالوا على سبيل الاستهزاء: أنسلم فنكون مثل هؤلاء؟ فأنزل الله تعالى يخاطب هؤلاء المؤمنين: ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ على ما ترون من هذه الحال الشديدة والفقر؛ فالتوقيف بـ ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ خاص للمؤمنين المحققين من أمة محمد ﷺ. كأنه جعل إمهال الكفار والتوسعة عليهم فتنة للمؤمنين، أى اختبارا لهم. ولما صبر المسلمون أنزل الله فيهم: ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [المؤمنون: ١١١].

فائدة

الحث على الجليس الصالح والتحذير من جليس السوء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٩].

قال رحمه الله:

﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾ قيل: هذا من قول الله لا من قول الظالم. وتمام الكلام على هذا عند قوله: ﴿بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي﴾. والخذل الترك من الإعانة؛ ومنه خذلان إبليس للمشركين لما ظهر لهم فى صورة سراقة بن مالك، فلما رأى الملائكة تبرأ منهم. وكل من صد عن سبيل الله وأطيع فى معصية الله فهو شيطان للإنسان، خذولا عند نزول العذاب والبلاء.

ولقد أحسن من قال:

تجنب قرين السوء وأصرم حباله ... فإن لم تجد عنه محيصا فداره

وأحبب حبيب الصدق واحذر مراءه ... تنل منه صفو الود ما لم تماره

وفى الشيب ما ينهى الحليم عن الصبا ... إذا اشتعلت نيرانه فى عذاره

آخر:

أصحب خيار الناس حيث لقيتهم ... خير الصحابة من يكون عفيفا

والناس مثل دراهم ميزتها ... فوجدت منها فضة وزيوفا

وفى الصحيح من حديث أبى موسى عن النبى ﷺ قال: «**إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة**» لفظ مسلم. وأخرجه أبو داود من حديث أنس. وذكر أبو بكر البزار عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله؛ أى جلسائنا خير؟ قال: «**من ذكركم بالله رؤيته وزاد فى علمكم منطقه وذكركم بالآخرة عمله**». وقال مالك بن دينار: إنك إن تنقل الأحجار مع الأبرار خير لك من أن تأكل الخبيص مع الفجار. وأنشد:

وصاحب خيار الناس تنج مسلما ... وصاحب شرار الناس يوما فتندما

فائدة

تفقد الإمام أحوال رعيته

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ﴾ [النمل: ٢٠].

قال رحمه الله:

فى هذه الآية دليل على تفقد الإمام أحوال رعيته؛ والمحافظة عليهم. فانظر إلى الهدهد مع صغره كيف لم يخف على سليمان حاله، فكيف بعظام الملك. ويرحم الله عمر فإنه كان على سيرته؛ قال: لو أن سخلة على شاطئ الفرات أخذها الذئب ليسأل عنها عمر. فما ظنك بوال تذهب على يديه البلدان، وتضيع الرعية ويضيع الرعيان. وفى الصحيح عن عبدالله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام. الحديث؛ قال علماؤنا: كان هذا الخروج من عمر بعد ما فتح بيت المقدس سنة سبع عشرة على ما ذكره خليفة بن خياط. كان يتفقد أحوال رعيته وأحوال أمرائه بنفسه، فقد دل القرآن والسنة وبينا ما يجب على الإمام من تفقد أحوال رعيته، ومباشرة ذلك بنفسه، والسفر إلى ذلك وإن طال. ورحم الله ابن المبارك حيث يقول:

وهل أفسد الدين إلا الملوك ... وأحبار سوء ورهبانها

فائدة

أمن يجيب المضطر إذا دعاه

ذكر المؤلف رحمه هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢].

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ قال ابن عباس: هو ذو الضرورة المجهود. وقال السدى: الذى لا حول له ولا قوة. وقال ذو النون: هو الذى قطع العلائق عما دون الله. وقال أبو جعفر وأبو عثمان النيسابورى: هو المفلس. وقال سهل بن عبدالله: هو الذى إذا رفع يديه إلى الله داعيا لم يكن له وسيلة من طاعة قدمها. وجاء رجل إلى مالك بن دينار فقال: أنا أسألك بالله أن تدعو لى فأنا مضطر؛ قال: إذا فاسأله فإنه يجيب المضطر إذا دعاه. قال الشاعر:

وإنى لأدعو الله والأمر ضيق ... على فما ينفك أن يتفرجا

ورب أخ سدت عليه وجوهه ... أصاب لها لما دعا الله مخرجا

الثانية: وفى مسند أبى داود الطيالسى عن أبى بكرة قال: قال رسول الله ﷺ فى دعاء المضطر: «**اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى إلى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لا إله إلا أنت**».

الثالثة: ضمن الله تعالى إجابة المضطر إذا دعاه، وأخبر بذلك عن نفسه؛ والسبب فى ذلك أن الضرورة إليه باللجاء ينشأ عن الإخلاص، وقطع القلب عما سواه؛ وللإخلاص عنده سبحانه موقع وذمة، وجد من مؤمن أو كافر، طائع أو فاجر؛ كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۙ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [يونس: ٢٢] وقوله: ﴿فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [العنكبوت: ٦٥] فأجابهم عند ضرورتهم ووقوع إخلاصهم، مع علمه أنهم يعودون إلى شركهم وكفرهم. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ فيجيب المضطر لموضع اضطراره وإخلاصه. وفى الحديث: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد**

على ولده» ذكره صاحب الشهاب؛ وهو حديث صحيح. وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال لمعاذ لما وجهه إلى أرض اليمن: «**واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب**» وفى كتاب «الشهاب»: «**اتقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على الغمام فيقول الله تبارك وتعالى: وعزتى وجلالى لأنصرنك ولو بعد حين**» وهو صحيح أيضًا. وخرج الآجرى من حديث أبى ذر عن النبى ﷺ: «**فإنى لا أردها ولو كانت من فم كافر**» فيجيب المظلوم لموضع إخلاصه بضرورته بمقتضى كرمه، وإجابة لإخلاصه وإن كان كافرا، وكذلك إن كان فاجرا فى دينه؛ ففجور الفاجر وكفر الكافر لا يعود منه نقص ولا وهن على مملكة سيده، فلا يمنعه ما قضى للمضطر من إجابته. وفسر إجابة دعوة المظلوم بالنصرة على ظالمه بما شاء سبحانه من قهر له، أو اقتصاص منه، أو تسليط ظالم آخر عليه يقهره كما قال عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا﴾ [الأنعام: ١٢٩] وأكد سرعة إجابتها بقوله: «**تحمل على الغمام**» ومعناه والله أعلم أن الله عز وجل يوكل ملائكته بتلقى دعوة المظلوم وبحملها على الغمام، فيعرجوا بها إلى السماء، والسماء قبلة الدعاء ليراها الملائكة كلهم، فيظهر منه معاونة المظلوم، وشفاعة منهم له فى إجابة دعوته، رحمة له. وفى هذا تحذير من الظلم جملة، لما فيه من سخط الله ومعصيته ومخالفة أمره؛ حيث قال على لسان نبيه فى صحيح مسلم وغيره: «**يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا...**» الحديث. فالمظلوم مضطر، ويقرب منه المسافر؛ لأنه منقطع عن الأهل والوطن منفرد عن الصديق والحميم، لا يسكن قلبه إلى مسعد ولا معين لغربته. فتصدق ضرورته إلى المولى، فيخلص إليه فى اللجاء، وهو المجيب للمضطر إذا دعاه، وكذلك دعوة الوالد على ولده، لا تصدر منه مع ما يعلم من حنته عليه وشفقته، إلا عند تكامل عجزه عنه، وصدق ضرورته؛ وإياسه عن بر ولده، مع وجود أذيته، فيسرع الحق إلى إجابته.

فائدة

تحريم الغناء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ ﴿مِنَ﴾ فى موضع رفع

بالابتداء. و﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾: الغناء؛ فى قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهما. وهو ممنوع بالكتاب والسنة؛ والتقدير: من يشترى ذا لهو أو ذات لهو؛ مثل: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. أو يكون التقدير: لما كان إنما اشتراها يشتريها ويبالغ فى ثمنها كأنه اشتراها للهو.

قلت: هذه إحدى الآيات الثلاث التى استدل بها العلماء على كراهة الغناء والمنع منه. والآية الثانية قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ ۝٦١﴾ [النجم: ٦١]. قال ابن عباس: هو الغناء بالحميرية؛ اسمدى لنا؛ أى غنى لنا. والآية الثالثة قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] قال مجاهد: الغناء والمزامير. وقد مضى فى «سبحان» الكلام فيه. وروى الترمذى عن أبى أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام، فى مثل هذا أنزلت هذه الآية**: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾» إلى آخر الآية. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، إنما يروى من حديث القاسم عن أبى أمامة، والقاسم ثقة وعلّى بن يزيد يضعّف فى الحديث؛ قاله محمد بن إسماعيل. قال ابن عطية: وبهذا فسر ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبدالله ومجاهد، وذكره أبو الفرج الجوزى عن الحسن وسعيد بن جبير وقتادة والنخعى.

قلت: هذا أعلى ما قيل فى هذه الآية، وحلف على ذلك ابن مسعود بالله الذى لا إله إلا هو ثلاث مرات إنه الغناء. روى سعيد بن جبير عن أبى الصهباء البكرى قال: سئل عبدالله بن مسعود عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ فقال: الغناء والله الذى لا إله إلا هو؛ يرددها ثلاث مرات. وعن ابن عمر أنه الغناء؛ وكذلك قال عكرمة وميمون بن مهران ومكحول. وروى شعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: قال عبدالله بن مسعود: الغناء ينبت النفاق فى القلب؛ وقاله مجاهد، وزاد: إن لهو الحديث فى الآية الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل. وقال الحسن: لهو الحديث: المعازف والغناء. وقال القاسم بن محمد: الغناء باطل والباطل فى النار. وقال ابن القاسم سألت مالكا عنه فقال: قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢] أفحق هو؟! وترجم البخارى «باب كل لهو باطل إذا شغل عن طاعة الله، ومن قال لصاحبه تعالى أقامرك»، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ فقوله: «إذا شغل عن طاعة الله» مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. وعن الحسن أيضا: هو الكفر والشرك. وتأوله قوم على الأحاديث التى يتلهى بها أهل الباطل واللعب. وقيل: نزلت فى النضر بن الحارث؛ لأنه اشترى كتب الأعاجم: رستم، واسفنديار؛ فكان يجلس بمكة، فإذا قالت قريش إن محمدا قال كذا

ضحك منه، وحدثهم بأحاديث ملوك الفرس ويقول: حديثى هذا أحسن من حديث محمد؛ حكاه الفراء والكلبى وغيرهما. وقيل: كان يشترى المغنيات فلا يظفر بأحد يريد الإسلام إلا انطلق بـه إلى قينته فيقول: أطعميه واسقيه وغنيه؛ ويقول: هذا خير مما يدعوك إليه محمد من الصلاة والصيام وأن تقاتل بين يديه. وهذا القول والأول ظاهر فى الشراء. وقالت طائفة: الشراء فى هـذه الآيـة مستعار، وإنما نزلت الآية فى أحاديث قريش وتلهيهم بأمر الإسلام وخوضهم فى الباطل. قال ابن عطية: فكان ترك ما يجب فعله وامتثال هذه المنكرات شراء لها؛ على حـد قولـه تعـالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦]؛ اشتروا الكفر بالإيمان، أى استبدلوه منه واختـاروه عليـه. وقـال مطرف: شراء لهو الحديث استحبابه. قتادة: ولعله لا ينفق فيه مالا، ولكن سماعه شراؤه.

قلت: القول الأول أولى ما قيل به فى هذا الباب؛ للحديث المرفوع فيه، وقول الصحابة والتـابعين فيه. وقد زاد الثعلبى والواحدى فى حديث أبى أمامة: «**وما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله عليه شيطانين أحدهما على هذا المنكب والآخر على هذا المنكب فلا يزالان يضربان بأرجلهما حتى يكون هـو الذى يسكت**». وروى الترمذى وغيره من حديث أنس وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «**صوتان ملعونـان فاجران أنهى عنهما: صوت مزمار ورنة شيطان عند نغمة ومرح ورنة عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب**». وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علىّ عليه السلام قـال: قـال: رسـول الله ﷺ: «**بعثت بكسر المزامير**» خرجه أبو طالب الغيلانى. وخرج ابن بشران عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**بعثت بهدم المزامير والطبل**». وروى الترمذى من حديث علىّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء** - فذكر منها- **إذا اتخذت القينات والمعازف**». وفى حديث أبى هريرة: «**وظهرت القيان والمعازف**». وروى ابن المبارك عن مالـك بـن أنـس عـن محمـد بـن المنكدر عن أنس بن مالك قال:قال رسول الله ﷺ: «**من جلس إلى قينة يسمع منها صب فى أذنه الآنك يوم القيامة**». وروى أسد بن موسى عن عبدالعزيز بن أبى سلمة عن محمد بن المنكدر قال: بلغنا أن الله تعالى يقول يوم القيامة: «**أين عبادى الذين كانوا ينزهـون أنفسهم وأسماعهم عـن اللهـو ومزاميـر الشيطان أحلوهم رياض المسك وأخبروهم أنى قد أحللت عليهم رضـوانى**». وروى ابن وهب عـن مالك عن محمد بن المنكدر مثله، وزاد بعد قوله «**المسك: ثـم يقـول للملائكـة أسـمعوهم حمدى وشكرى وثنائى، وأخبروهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون**». وقد روى مرفوعـا هـذا المعنى من حديث أبى موسى الأشعرى أنه قال قال رسول الله ﷺ: «**من استمع إلـى صـوت غناء لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين**». فقيل: ومن الروحانيون يا رسول الله؟ قال: «**قراء أهـل الجنة**» خرجه الترمذى الحكيـم أبـو عبـدالله فى «نـوادر الأصـول»، وقـد ذكرنـا فى كتـاب

«التذكرة» مع نظائره: «فمن شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة، ومن لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة». إلى غير ذلك. وكل ذلك صحيح المعنى على ما بيناه هناك. ومن رواية مكحول عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه**».

ولهذه الآثار وغيرها قال العلماء بتحريم الغناء وهى المسألة:

الثانية: وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذى يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل، والمجون الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن؛ فهذا النوع إذا كان فى شعر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف فى تحريمه؛ لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق. فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه فى أوقات الفرح؛ كالعرس والعيد وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، كما كان فى حفر الخندق وحدو أنجشة[1] وسلمة بن الأكوع. فأما ما ابتدعته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغانى بالآلات المطربة من الشبابات[2] والطار والمعازف والأوتار فحرام. قال ابن العربى: فأما طبل الحرب فلا حرج فيه؛ لأنه يقيم النفوس ويرهب العدو. وفى اليراعة[3] تردد. والدف مباح. الجوهرىّ: وربما سمّوا قصبة الراعى التى يزمر بها هيرعة ويراعة. قال القشيرىّ: ضرب بين يدى النبى ﷺ يوم دخل المدينة، فهمَّ أبو بكر بالزجر فقال رسول الله ﷺ: «**دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح**» فكن يضربن ويقلن: نحن بنات النجار، حبذا محمد من جار. وقد قيل: إن الطبل فى النكاح كالدف، وكذلك الآلات المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن فيه رفث.

الثالثة: الاشتغال بالغناء على الدوام سفه ترد به الشهادة، فإن لم يدم لم ترد. وذكر إسحاق بن عيسى الطباع قال: سألت مالك بن أنس عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال: إنما يفعله عندنا الفساق. وذكر أبو الطيب طاهر بن عبدالله الطبرىّ قال: أما مالك [illegible] أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال: إذا اشترى جارية ووجدها مغنية كان [illegible] ردها بالعيب؛ وهو مذهب سائر أهل المدينة؛ إلا إبراهيم بن سعد فإنه حكى عنه زكريا الساجى أنه كان لا يرى به بأسا. وقال ابن خويز منداد: فأما مالك فيقال عنه: إنه كان عالما بالصناعة

---

(١) هو عبد أسود كان يسوق أو يقود بنساء النبى ﷺ عام حجة الوداع، وكان حسن الحداء، وكانت الإبل تزيد فى الحركة بحدائه.

(٢) الشبابة (بالتشديد): قصبة الزمر، وهى مولدة.

(٣) اليراعة: مزمار الراعى.

وكان مذهبه تحريمها. وروى عنه أنه قال: تعلمت هذه الصناعة وأنا غلام شاب، فقالت لى أمى: أى بنّى! إن هذه الصناعة يصلح لها من كان صبيح الوجه ولست كذلك، فاطلب العلوم الدينية؛ فصحبت ربيعة فجعل الله فى ذلك خيرا. قال أبو الطيب الطبرى: وأما مذهب أبى حنيفة فإنه يكره الغناء مع إباحته شرب النبيذ، ويحمل سماع الغناء من الذنوب. وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة: إبراهيم والشعبى وحماد والثورى وغيرهم، لا اختلاف بينهم فى ذلك. وكذلك لا يعرف بين أهل البصرة خلاف فى كراهية ذلك والمنع منه؛ إلا ما رُوى عن عبيدالله بن الحسن العنبرى أنه كان لا يرى به بأسا. قال: وأما مذهب الشافعىّ فقال: الغناء مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته. وذكر أبو الفرج الجوزى عن إمامه أحمد بن حنبل ثلاث روايات قال: وقد ذكر أصحابنا عن أبى بكر الخلال وصاحبه عبدالعزيز إباحة الغناء، وإنما أشاروا إلى ما كان فى زمانهما من القصائد الزهديات؛ قال: وعلى هذا يحمل ما لم يكرهه أحمد؛ ويدل عليه أنه سئل عن رجل مات وخلف ولدا وجارية مغنية فاحتاج الصبى إلى بيعها فقال: تباع على أنها ساذجة لا على أنها مغنية. فقيل له: إنها تساوى ثلاثين ألفا؛ ولعلها إن بيعت ساذجة تساوى عشرين ألفا؟ فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة. قال أبو الفرج: وإنما قال أحمد هذا لأن هذه الجارية المغنية لا تغنى بقصائد الزهد، بل بالأشعار المطربة المثيرة إلى العشق.

وهذا دليل على أن الغناء محظور؛ إذ لو لم يكن محظورا ما جاز تفويت المال على اليتيم. وصار هذا كقول أبى طلحة للنبى ﷺ: عندى خمر لأيتام؟ فقال: «أرِقْها». فلو جاز استصلاحها لما أمر بتضييع مال اليتامى. قال الطبرى: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه. وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيدالله العنبرى؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالسواد الأعظم**» **ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية**». قال أبو الفرج: وقال القفال من أصحابنا: لا تقبل شهادة المغنى والرقاص.

قلت: وإذ قد ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فأخذ الأجرة عليه لا تجوز. وقد ادعى أبو عمر بن عبدالبر الإجماع على تحريم الأجرة على ذلك.

الرابعة: قال القاضى أبو بكر ابن العربى: وأما سماع القينات فيجوز للرجل أن يسمع غناء جاريته؛ إذ ليس شىء منها عليه حراما لا من ظاهرها ولا من باطنها، فكيف يمنع من التلذذ بصوتها. أما أنه لا يجوز انكشاف النساء للرجال ولا هتك الأستار ولا سماع الرفث، فإذا خرج ذلك إلى ما لا يحل ولا يجوز منع من أوله واجتث من أصله. وقال أبو الطيب الطبرى: أما سماع الغناء من المرأة التى ليست بمحرم فإن أصحاب الشافعى قالوا: لا

يجوز، سواء كانت حرة أو مملوكة. قال: وقال الشافعي: وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته؛ ثم غلظ القول فيه فقال: فهي دياثة. وإنما جعل صاحبها سفيها لأنه دعا الناس إلى الباطل، ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيها.

فائدة

الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ يريد إن الصلوات الخمس هي التي تكفر ما بينها من الذنوب؛ كما قال عليه السلام: «**أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟**» قالوا: لا يبقى من درنه شيء؛ قال: «**فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**» خرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال فيه: حديث حسن صحيح وقال ابن عمر: الصلاة هنا القرآن والمعنى: الذي يتلى في الصلاة ينهى عن الفحشاء والمنكر وعن الزنى والمعاصي.

قلت: ومنه الحديث الصحيح: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**» يريد قراءة الفاتحة وقال حماد بن أبي سليمان وابن جريج والكلبي: العبد مادام في صلاته لا يأتي فحشاء ولا منكرا؛ أي إن الصلاة تنهى مادمت فيها قال ابن عطية: وهذه عجمة وأين هذا مما رواه أنس بن مالك قال: كان فتى من الأنصار يصلي مع النبي ﷺ ولا يدع شيئًا من الفواحش والسرقة إلا ركبه فذكر للنبي ﷺ فقال: «**إن الصلاة ستنهاه**» فلم يلبث أن تاب وصلحت حاله فقال رسول الله ﷺ: «**ألم أقل لكم**» وفي الآية تأويل ثالث وهو الذي ارتضاه المحققون وقال به المشيخة الصوفية وذكره المفسرون؛ فقيل المراد بـ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إدامتها والقيام بحدودها ثم أخبر حكما منه بأن الصلاة تنهى صاحبها وممتثلها عن الفحشاء والمنكر؛ وذلك لما فيها من تلاوة القرآن المشتمل على الموعظة والصلاة تشغل كل بدن المصلي فإذا دخل المصلي في محرابه وخشع وأخبت لربه وادكر أنه واقف بين يديه وأنه مطلع عليه ويراه صلحت لذلك نفسه وتذللت وخامرها ارتقاب الله تعالى وظهرت على

جوارحه هيبتها ولم يكد يفتر من ذلك حتى تظله صلاة أخرى يرجع بها إلى أفضل حالة فهذا معنى هذه الأخبار لأن صلاة المؤمن هكذا ينبغى أن تكون.

قلت: لا سيما وإن أشعر نفسه أن هذا ربما يكون آخر عمله وهذا أبلغ فى المقصود وأتم فى المراد فإن الموت ليس له سن محدود ولا زمن مخصوص ولا مرض معلوم وهذا مما لا خلاف فيه وروى عن بعض السلف أنه كان إذا قام إلى الصلاة ارتعد واصفر لونه فكلم فى ذلك فقال: إنى واقف بين يدى الله تعالى وحق لى هذا مع ملوك الدنيا فكيف مع ملك الملوك فهذه صلاة تنهى ولا بد عن الفحشاء والمنكر ومن كانت صلاته دائرة حول الإجزاء لا خشوع فيها ولا تذكر ولا فضائل كصلاتنا - وليتها تجزى- فتلك تترك صاحبها من منزلته حيث كان فإن كان على طريقة معاص تبعده من الله تعالى تركته الصلاة يتمادى على بعده وعلى هذا يخرج الحديث المروى عن ابن مسعود وابن عباس والحسن والأعمش قولهم: «**من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا**» وقد روى أن الحسن أرسله عن النبى ﷺ وذلك غير صحيح السند قال ابن عطية سمعت أبى ﷺ يقول: فإذا قررنا ونظر معناه فغير جائز أن يقول إن نفس صلاة العاصى تبعده من الله حتى كأنها معصية وإنما يتخرج ذلك على أنها لا تؤثر فى تقريبه من الله بل تتركه على حاله ومعاصيه من الفحشاء والمنكر والبعد فلم تزده الصلاة إلا تقرير ذلك البعد الذى كان سبيله فكأنها بعدته حين لم تكف بعده عن الله وقيل لابن مسعود: إن فلانا كثير الصلاة فقال: إنها لا تنفع إلا من أطاعها.

قلت: وعلى الجملة فالمعنى المقصود بالحديث: «**لم تزده من الله إلا بعدا ولم يزدد بها من الله إلا مقتا**» إشارة إلى أن مرتكب الفحشاء والمنكر لا قدر لصلاته؛ لغلبة المعاصى على صاحبها وقيل: هو خبر بمعنى الأمر أى لينته المصلى عن الفحشاء والمنكر والصلاة بنفسها لا تنهى ولكنها سبب الانتهاء وهو كقوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [**الجاثية**: ٢٩] وقوله: ﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا۟ بِهِۦ يُشْرِكُونَ ۝٣٥﴾ [**الروم**: ٣٥].

فائدة

غزوة الخندق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الغزوة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا

وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٩].

قال رحمه الله:

يعنى غزوة الخندق والأحزاب وبنى قريظة[1]، وكانت حالا شديدة معقبة بنعمة ورخاء وغبطة، وتضمنت أحكاما كثيرة وآيات باهرات عزيزة، ونحن نذكر من ذلك بعون الله تعالى ما يكفى فى عشر مسائل:

الأولى: اختلف فى أى سنة كانت؛ فقال ابن إسحاق: كانت فى شوال من السنة الخامسة. وقال ابن وهب وابن القاسم عن مالك رحمه الله: كانت وقعة الخندق سنة أربع، وهى وبنو قريظة فى يوم واحد، وبين بنى قريظة والنضير أربع سنين. قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول: أمر رسول الله ﷺ بالقتال من المدينة، وذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠]. قال: ذلك يوم الخندق، جاءت قريش من ها هنا واليهود من ها هنا والنجدية من ها هنا. يريد مالك: إن الذين جاؤوا من فوقهم بنو قريظة، ومن أسفل منهم قريش وغطفان. وكان سببها: أن نفرا من اليهود منهم كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق وسلام بن أبى الحقيق وسلام بن مشكم وحيّى بن أخطب النضريون وهوذة بن قيس وأبو عمار من بنى وائل، وهم كلهم يهود، هم الذين حزبوا الأحزاب وألبوا وجمعوا، خرجوا فى نفر من بنى النضير ونفر من بنى وائل فأتوا مكة فدعوا إلى حرب رسول الله ﷺ، وواعدوهم من أنفسهم بعون من انتدب إلى ذلك؛ فأجابهم أهل مكة إلى ذلك، ثم خرج اليهود المذكورون إلى غطفان فدعوهم إلى مثل ذلك فأجابوهم؛ فخرجت قريش يقودهم أبو سفيان بن حرب، وخرجت غطفان وقائدهم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى على فزارة، والحارث بن عوف المرى على بنى مرة، ومسعود بن رخيلة على أشجع. فلما سمع رسول الله ﷺ باجتماعهم وخروجهم شاور أصحابه، فأشار عليه سلمان بحفر الخندق فرضى رأيه. وقال المهاجرون يومئذ: سلمان منا. وقال الأنصار: سلمان منا! فقال رسول الله ﷺ: «**سلمان منا أهل البيت**». وكان الخندق أول مشهد شهده سلمان مع رسول الله ﷺ وهو يومئذ حر. فقال: يا رسول الله! إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا؛ فعمل المسلمون فى الخندق مجتهدين، ونكص المنافقون وجعلوا يتسللون لواذًا[2] فنزلت فيهم آيات من القرآن ذكرها ابن إسحاق

---

(١) سميت غزوة الخندق لأجل الخندق الذى حفر حول المدينة بأمر الرسول ﷺ. وأما تسميتها بالأحزاب: فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش وغطفان واليهود.

(٢) أى مستخفين ومستترين بعضهم ببعض.

وغيره. وكان من فرغ من المسلمين من حصته عاد إلى غيره، حتى كمل الخندق. وكانت فيه آيات بينات وعلامات للنبوات.

قلت: ففى هذا الذى ذكرناه من هذا الخبر من الفقه وهى:

الثانية: مشاورة السلطان أصحابه وخاصته فى أمر القتال؛ وقد مضى ذلك فى «آل عمران، والنمل». وفيه التحصن من العدو بما أمكن من الأسباب واستعمالها؛ وقد مضى ذلك فى غير موضع. وفيه أن حفر الخندق يكون مقسوما على الناس؛ فمن فرغ منهم عاون من لم يفرغ، فالمسلمون يد على من سواهم؛ وفى البخارى ومسلم عن البراء بن عازب قال: لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله ﷺ رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عنى الغبار جلدة بطنه، وكان كثير الشِّعر، فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة ويقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

وأما ما كان فيه من الآيات وهى:

الثالثة: فروى النسائى عن أبى سكينة رجل من المحررين[1] عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: لما أمر رسول الله ﷺ بحفر الخندق عرضت لهم صخرة حالت بينهم وبين الحفر، فقام رسول الله ﷺ وأخذ المعول ووضع رداءه ناحية الخندق وقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا﴾ [الأنعام: ١١٥] الآية؛ فندر ثلث الحجر وسلمان الفارسى قائم ينظر، فبرق مع ضربة رسول الله ﷺ برقة، ثم ضرب الثانية وقال: ﴿وَتَمَّتْ﴾ [الأنعام: ١١٥] الآية؛ فندر الثلث الآخر؛ فبرقت برقة فرآها سلمان، ثم ضرب الثالثة وقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا﴾ الآية؛ فندر الثلث الباقى، وخرج رسول الله ﷺ فأخذ رداءه وجلس. قال سلمان: يا رسول الله، رأيتك حين ضربت! ما تضرب ضربة إلا كانت معها برقة؟ قال له رسول الله ﷺ: «رأيت ذلك يا سلمان؟» فقال: أى والذى بعثك بالحق يا رسول الله! قال: «**فإنى حين ضربت الضربة الأولى رُفعت لى مدائن كسرى وما حولها ومدائن كثيرة حتى رأيتها بعينى** – قال له من حضره من أصحابه: يا رسول الله، ادع الله أن يفتحها علينا ويغنمنا ذراريهم ويخرب بأيدينا بلادهم؛ فدعا رسول الله ﷺ – **ثم ضربت الضربة الثانية فرفعت لى مدائن قيصر وما حولها حتى رأيتها بعينى** – قالوا: يا رسول الله، ادع الله تعالى أن يفتحها علينا ويغنمنا ذراريهم ويخرب بأيدينا

---

(١) أى المعتق من النار.

بلادهم؛ فدعا رسول الله ﷺ - **ثم ضربت الضربة الثالثة فرفعت لى مدائن الحبشة وما حولها من القرى حتى رأيتها بعينى** - قال رسول الله ﷺ عند ذلك: **دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم**». وخرجه أيضًا عن البراء قال: لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نحفر الخندق عرض لنا صخرة لا تأخذ فيها المعاول، فاشتكينا ذلك لرسول الله ﷺ؛ فجاء رسول الله ﷺ فألقى ثوبه وأخذ المعول وقال: «**باسم الله**» فضرب ضربة فكسر ثلث الصخرة ثم قال: «**الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله إنى لأبصر إلى قصورها الحمراء الآن من مكانى هذا**» قال: ثم ضرب أخرى وقال: «**باسم الله**» فكسر ثلثا آخر ثم قال: «**الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس والله إنى لأبصر قصر المدائن الأبيض**». ثم ضرب الثالثة وقال: «**باسم الله**» فقطع الحجر وقال: «**الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله إنى لأبصر باب صنعاء**». صححه أبو محمد عبدالحق.

الرابعة: فلما فرغ رسول الله ﷺ من حفر الخندق أقبلت قريش فى نحو عشرة آلاف بمن معهم من كنانة وأهل تهامة، وأقبلت غطفان بمن معها من أهل نجد حتى نزلوا إلى جانب أحد، وخرج رسول الله ﷺ والمسلمون حتى نزلوا بظهر سلع فى ثلاثة آلاف وضربوا عسكرهم والخندق بينهم وبين المشركين، واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم - فى قول ابن شهاب - وخرج عدو الله حيّى بن أخطب النضرى حتى أتى كعب بن أسد القرظى، وكان صاحب عقد بنى قريظة ورئيسهم، وكان قد وادع رسول الله ﷺ وعاقده وعاهده؛ فلما سمع كعب بن أسد حيى بن أخطب أغلق دونه باب حصنه وأبى أن يفتح له؛ فقال له: افتح لى يا أخى؛ فقال له: لا أفتح لك، فإنك رجل مشؤوم، تدعونى إلى خلاف محمد وأنا قد عاقدته وعاهدته، ولم أر منه إلا وفاء وصدقا، فلست بناقض ما بينى وبينه. فقال حيّى: افتح لى حتى أكلمك وأنصرف عنك؛ فقال: لا أفعل؛ فقال: إنما تخاف أن آكل معك جشيشتك؛ فغضب كعب وفتح له؛ فقال: يا كعب! إنما جئتك بعزّ الدهر، جئتك بقريش وسادتها، وغطفان وقادتها؛ قد تعاقدوا على أن يستأصلوا محمدا ومن معه؛ فقال له كعب: جئتنى والله بذل الدهر وبجهام[1] لا غيث فيه! ويحك يا حيّى دعنى فلست بفاعل ما تدعونى إليه؛ فلم يزل حيّى بكعب يعده ويغره حتى رجع إليه وعاقده على خذلان محمد ﷺ وأصحابه وأن يسير معهم، وقال له حيّى بن أخطب: إن انصرفت قريش وغطفان دخلت عندك بمن معى من اليهود. فلما انتهى خبر كعب وحيّى إلى النبى ﷺ بعث سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، وسيد الأوس سعد بن معاذ، وبعث معهما عبدالله بن رواحة وخوات بن جبير، وقال لهم رسول الله ﷺ: «**انطلقوا إلى بنى قريظة فإن كان ما**

---

(١) الجهام: السحاب لا ماء فيه.

قيل لنا حقا فالحنوا لنا لحنا ولا تفتوا فى أعضاد الناس. وإن كان كذبا فاجهروا به للناس» فانطلقوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث ما قيل لهم عنهم، ونالوا من رسول الله ﷺ وقالوا: لا عهد له عندنا؛ فشاتمهم سعد بن معاذ وشاتموه؛ وكانت فيه حدّة فقال له سعد بن عبادة: دع عنك مشاتمتهم، فالذى بيننا وبينهم أكثر من ذلك، ثم أقبل سعد وسعد حتى أتيا رسول الله ﷺ فى جماعة المسلمين فقالا: عضل والقارة - يعرضان بغدر عضل والقارة بأصحاب الرجيع خبيب وأصحابه - فقال النبىّ ﷺ. **«أبشروا يا معشر المسلمين»** وعظم عند ذلك البلاء واشتد الخوف، وأتى المسلمين عدوهم من فوقهم؛ يعنى من فوق الوادى من قبل المشرق، ومن أسفل منهم من بطن الوادى من قبل المغرب، حتى ظنوا بالله الظنونا؛ وأظهر المنافقون كثيرا مما كانوا يسرون، فمنهم من قال: إن بيوتنا عورة، فلننصرف إليها، فإنا نخاف عليها.

وممن قال ذلك: أوس بن قيظى. ومنهم من قال: يعدنا محمد أن يفتح كنوز كسرى وقيصر، وأحدنا اليوم لا يأمن على نفسه يذهب إلى الغائط! وممن قال ذلك: معتب بن قشير أحد بنى عمرو بن عوف. فأقام رسول الله ﷺ وأقام المشركون بضعا وعشرين ليلة قريبا من شهر لم يكن بينهم حرب إلا الرمى بالنبل والحصى. فلما رأى رسول الله ﷺ أنه اشتد على المسلمين البلاء بعث إلى عيينة بن حصن الفزارى، وإلى الحارث بن عوف المرى، وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة لينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلان قريشا ويرجعا بقومهما عنهم. وكانت هذه المقالة مراوضة ولم تكن عقدا؛ فلما رأى رسول الله ﷺ منهما أنهما قد أنابا ورضيا أتى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما واستشارهما فقالا: يا رسول الله! هذا أمر تحبه فنصنعه **لك، أو شىء** أمرك الله به فنسمع له ونطيع، أو أمر تصنعه لنا؟ قال: **«بل أمر أصنعه لكم، والله ما أصنعه إلا أنى قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة»** فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، والله لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة إلا شراء أو قرى، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا! والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم!! فسُرَّ رسول الله ﷺ بذلك وقال: **«أنتم وذاك»**. وقال لعيينة والحارث: **«انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف»**. وتناول سعد الصحيفة وليس فيها شهادة فمحاها.

الخامسة: فأقام رسول الله ﷺ والمسلمون على حالهم، والمشركون يحاصرونهم ولا قتال بينهم؛ إلا أن فوارس من قريش منهم عمرو بن عبد ود العامرى من بنى عامر بن لؤى،

وعكرمة بن أبى جهل، وهبيرة بن أبى وهب، وضرار بن الخطاب الفهرى، وكانوا فرسان قريش وشجعانهم، أقبلوا حتى وقفوا على الخندق، فلما رأوه قالوا: إن هذه لمكيدة، ما كانت العرب تكيدها. ثم تيمموا مكانا ضيقا من الخندق، فضربوا خيلهم فاقتحمت بهم، وجاوزوا الخندق وصاروا بين الخندق وبين سلع، وخرج على بن أبى طالب فى نفر من المسلمين حتى أخذوا عليهم الثغرة التى اقتحموا منها، وأقبلت الفرسان نحوهم، وكان عمرو بن عبد ود قد أثبتته الجراح يوم بدر فلم يشهد أحدا، وأراد يوم الخندق أن يرى مكانه، فلما وقف هو وخيله؛ نادى: من يبارز؟ فبرز له علىّ بن أبى طالب وقال له: يا عمرو، إنك عاهدت الله فيما بلغنا أنك لا تدعى إلى إحدى خلتين إلا أخذت إحداهما؟ قال: نعم. قال: فإنى أدعوك إلى الله والإسلام. قال: لا حاجة لى بذلك. قال: فأدعوك إلى البراز. قال: يا ابن أخى، والله ما أحب أن أقتلك لما كان بينى وبين أبيك. فقال له علىّ: أنا والله أحب أن أقتلك. فحمى عمرو بن عبد ود ونزل عن فرسه، فعقره وصار نحو علىّ، فتنازلا وتجاولا وثار النقع بينهما حتى حال دونهما، فما انجلى النقع حتى رئى علىّ على صدر عمرو يقطع رأسه، فلما رأى أصحابه أنه قد قتله علىّ اقتحموا بخيلهم الثغرة منهزمين هاربين. وقال علّى ﷺ فى ذلك:

نصر الحجارة من سفاهة رأيه ... ونصرت دين محمد بضراب
نازلته فتركته متجدلا ... كالجذع بين دكادك ورَوابى
وعففت عن أثوابه ولو أننى ... كنت المقطر بزنى أثوابى
لا تحسبن الله خاذل دينه ... ونبيه يا معشر الأحزاب

قال ابن هشام: أكثر أهل العلم بالسير يشك فيها لعلىّ. قال ابن هشام: وألقى عكرمة بن أبى جهل رمحه يومئذ وهو منهزم عن عمرو؛ فقال حسان بن ثابت فى ذلك:

فر وألقى لنا رمحه ... لعلك عكرم لم تفعل
ووليت تعدو كعدو الظليم ... ما إن تجور عن المعدل
ولم تلق ظهرك مستأنسا ... كأن قفاك قفا فرعل

قال ابن هشام: فرعل صغير الضباع. وكانت عائشة ﷺ فى حصن بنى حارثة، وأم سعد ابن معاذ معها، وعلى سعد درع مقلصة[1] قد خرجت منها ذراعه، وفى يده حربته وهو يقول:

---

(١) مقلصة: مجتمعة منضمة.

لبث قليلا يلحق الهيجا جمل　　لا بأس بالموت إذا كان الأجل

ورمى يومئذٍ سعد بن معاذ بسهم فقطع منه الأكحل[١]. واختلف فيمن رماه؛ فقيل: رماه حبان بن قيس بن العرقة[٢]، أحد بنى عامر بن لؤى، فلما أصابه قال له: خذها وأنا ابن العرقة. فقال له سعد: عرّق الله وجهك فى النار. وقيل: إن الذى رماه خفاجة بن عاصم بن حبان. وقيل: بل الذى رماه أبو أسامة الجشمىّ، حليف بنى مخزوم. ولحسان مع صفية بنت عبدالمطلب خبر طريف يومئذ؛ ذكره ابن إسحاق وغيره. قالت صفية بنت عبدالمطلب ﵁: كنا يوم الأحزاب فى حصن حسان بن ثابت، وحسان معنا فى النساء والصبيان، والنبى ﷺ وأصحابه فى نحر العدو لا يستطيعون الانصراف إلينا، فإذا يهودى يدور، فقلت لحسان: انزل إليه فاقتله؛ فقال: ما أنا بصاحب هذا يا ابنة عبدالمطلب! فأخذت عمودا ونزلت من الحصن فقتلته، فقلت: يا حسان، انزل فاسلبه، فلم يمنعنى من سلبه إلا أنه رجل. فقال: ما لى بسلبه حاجة يا ابنة عبدالمطلب! قال: فنزلت فسلبته. قال أبو عمر بن عبدالبر: وقد أنكر هذا عن حسان جماعة من أهل السير وقالوا: لو كان فى حسان من الجبن ما وصفتم لهجاه بذلك الذين كان يهاجيهم فى الجاهلية والإسلام، ولهجى بذلك ابنه عبدالرحمن؛ فإنه كان كثيرا ما يهاجى الناس من شعراء العرب؛ مثل النجاشى وغيره.

السادسة: وأتى رسول الله ﷺ نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعىّ فقال: يا رسول الله، إنى قد أسلمت ولم يعلم قومى بإسلامى، فمرنى بما شئت؛ فقال له رسول الله ﷺ: **«إنما أنت رجل واحد من غطفان فلو خرجت فخذلت عنا إن استطعت كان أحب إلينا من بقائك معنا فاخرج فإن الحرب خدعة»**. فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بنى قريظة - وكان ينادمهم فى الجاهلية - فقال: يا بنى قريظة، قد عرفتم ودى إياكم، وخاصة ما بينى وبينكم؛ قالوا: قل فلست عندنا بمتهم؛ فقال لهم: إن قريشا وغطفان ليسوا كأنتم، البلد بلدكم، فيه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم، وإن قريشا وغطفان قد جاؤوا لحرب محمد وأصحابه، وقد ظاهرتموهم عليه فإن رأوا نهزة[٣] أصابوها، وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل، ولا طاقة لكم به، فلا

---

(١) الأكحل: عرق فى وسط الذراع.

(٢) العرقة (بفتح العين وكسر الراء): أُم حبان، واسمها قلابة بنت سعيد بن سعد تكنى أم فاطمة، وسميت العرقة لطيب ريحها، وهى جدة خديجة.

(٣) النهزة: الفرصة تجدها من صاحبك.

تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهنا. ثم خرج حتى أتى قريشا فقال لهم: قد عرفتم ودى لكم معشر قريش، وفراقى محمدا، وقد بلغنى أمر أرى من الحق أن أبلغكموه نصحا لكم، فاكتموا علىّ؛ قالوا: نفعل؛ قال: تعلمون أن معشر يهود، قد ندموا على ما كان من خذلانهم محمدا، وقد أرسلوا إليه: إنا قد ندمنا على ما فعلنا، فهل يرضيك أن نأخذ من قريش وغطفان رجالا من أشرافهم فنعطيكهم فتضرب أعناقهم، ثم نكون معك على ما بقى منهم حتى نستأصلهم، ثم أتى غطفان فقال مثل ذلك. فلما كان ليلة السبت وكان ذلك من صنع الله عز وجل لرسوله والمؤمنين، أرسل أبو سفيان إلى بنى قريظة عكرمة بن أبى جهل فى نفر من قريش وغطفان يقول لهم: إنا لسنا بدار مقام، قد هلك الخف والحافر، فاغدوا صبيحة غد للقتال حتى نناجز محمدا؛ فأرسلوا إليهم: إن اليوم يوم السبت، وقد علمتم ما نال منا من تعدّى فى السبت، ومع ذلك فلا نقاتل معكم حتى تعطونا رهنا؛ فلما رجع الرسول بذلك قالوا: صدقنا والله نعيم بن مسعود؛ فردوا إليهم الرسل وقالوا: والله لا نعطيكم رهنا أبدًا أبدًا فاخرجوا معنا إن شئتم وإلا فلا عهد بيننا وبينكم. فقال بنو قريظة: صدق والله نعيم بن مسعود. وخذل الله بينهم، واختلفت كلمتهم، وبعث الله عليهم ريحا عاصفا فى ليال شديدة البرد؛ فجعلت الريح تقلب آنيتهم وتكفأ قدورهم.

السابعة: فلما اتصل برسول الله ﷺ اختلاف أمرهم، بعث حذيفة بن اليمان ليأتيه بخبرهم، فأتاهم واستتر فى غمارهم، وسمع أبا سفيان يقول: يا معشر قريش، ليتعرف كل امرئ على جليسه. قال حذيفة: فأخذت بيد جليسى وقلت: ومن أنت؟ فقال أنا فلان. ثم قال أبو سفيان: ويلكم يا معشر قريش إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام، ولقد هلك الكراع والخف[1] وأخلفتنا بنو قريظة، ولقينا من هذه الريح ما ترون، ما يستمسك لنا بناء، ولا تثبت لنا قدر، ولا تقوم لنا نار، فارتحلوا فإنى مرتحل؛ ووثب على جمله فما حل عقال يده إلا وهو قائم. قال حذيفة: ولولا عهد رسول الله ﷺ لى إذ بعثنى، قال لى: «**مر إلى القوم فاعلم ما هم عليه ولا تحدث شيئًا**» - لقتلته بسهم؛ ثم أتيت رسول الله ﷺ عند رحيلهم، فوجدته قائما يصلى فى مرط لبعض نسائه مراجل - قال ابن هشام: المراجل ضرب من وشى اليمن - فأخبرته فحمد الله.

قلت: وخبر حذيفة هذا مذكور فى صحيح مسلم، وفيه آيات عظيمة، رواه جرير عن

(١) الكراع: اسم يجمع الخيل. والخف: اسم يجمع الإبل.

الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال: كنا عند حذيفة فقال رجل: لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت. فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك! لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقرّ. فقال رسول الله ﷺ: «**ألا رجل يأتينى بخبر القوم جعله الله معى يوم القيامة؟**» فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: «**ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معى يوم القيامة؟**» فسكتنا فلم يجبه أحد. فقال: «**قم يا حذيفة فائتنا بخبر القوم**» فلم أجد بدا إذ دعانى باسمى أن أقوم. قال: «**اذهب فائتنى بخبر القوم ولا تذعرهم**[1] **علىّ**» قال: فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشى فى حمام[2] حتى أتيتهم، فرأيت أبا سفيان يصلى ظهره بالنار، فوضعت سهما فى كبد القوس فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله ﷺ: «**ولا تذعرهم علىّ**» ولو رميته لأصبته: فرجعت وأنا أمشى فى مثل الحمام، فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت، فألبسنى رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلى فيها، فلم أزل نائما حتى أصبحت، فلما أصبحت قال: «**قم يا نومان**». ولما أصبح رسول الله ﷺ وقد ذهب الأحزاب، رجع إلى المدينة ووضع المسلمون سلاحهم، فأتاه جبريل ﷺ فى صورة دحية بن خليفة الكلبىّ، على بغلة عليها قطيفة ديباج فقال له: يا محمد، إن كنتم قد وضعتم سلاحكم فما وضعت الملائكة سلاحها.

إن الله يأمرك أن تخرج إلى بنى قريظة، وإنى متقدم إليهم فمزلزل بهم حصونهم. فأمر رسول الله ﷺ وهى:

الثامنة: مناديا فنادى: لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة؛ فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة. وقال آخرون: لا نصلىّ العصر إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت. قال: فما عنف واحدا من الفريقين. وفى هذا من الفقه تصويب المجتهدين. وقد مضى بيانه فى «الأنبياء». وكان سعد بن معاذ إذ أصابه السهم دعا ربه فقال: اللهم إن كنت أبقيت من حرب قريش فأبقنى لها؛ فإنه لا قوم أحب أن أجاهدهم من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه. اللهم وإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجعلها لى شهادة، ولا تمتنى حتى تقر عينى فى بنى قريظة. وروى ابن وهب عن مالك قال: بلغنى أن سعد بن معاذ مر بعائشة ﵂ ونساء معها فى الأطم[3] «فارع»[4]،

---

(١) الذعر: الفزع، يريد لا تعلمهم بنفسك وامش فى خفية لئلا ينفروا منك ويقبلوا على.

(٢) كأنما أمشى فى حر لم يصبنى برد ولا من تلك الريح الشديدة شيء ببركة توجيه النبى ﷺ.

(٣) الأطم: حصن مبنى بحجارة.

(٤) فى الأصول: فى الأطم الذى فارع، وفارع حصن بالمدينة، يقال إنه حصن حسان بن ثابت.

وعليه درع مقلصة[1] مشمر الكمين، وبه أثر صفرة وهو يرتجز:

لبث قليلا يدرك الهيجا جمل ... لا بأس بالموت إذا حان الأجل

فقالت عائشة ﵂: لست أخاف أن يصاب سعد اليوم إلا فى أطرافه؛ فأصيب فى أكحله.

وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قالت عائشة ﵂: ما رأيت رجلا أجمل من سعد بن معاذ حاشا رسول الله ﷺ. فأصيب فى أكحله ثم قال: اللهم إن كان حرب قريظة لم يبق منه شىء فاقبضنى إليك، وإن كان قد بقيت منه بقية فأبقنى حتى أجاهد مع رسولك أعداءه؛ فلما حكم فى بنى قريظة توفى؛ ففرح الناس وقالوا: نرجو أن يكون قد استجيبت دعوته.

التاسعة: ولما خرج المسلمون إلى بنى قريظة أعطى رسول الله ﷺ الراية علىّ بن أبى طالب، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، ونهض علىّ وطائفة معه حتى أتوا بنى قريظة ونازلوهم، فسمعوا سب الرسول ﷺ، فانصرف علىّ إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله، لا تبلغ إليهم، وعرض له. فقال له: «**أظنك سمعت منهم شتمى. لو رأونى لكفوا عن ذلك**» ونهض إليهم فلما رأوه أمسكوا. فقال لهم: «**نقضتم العهد يا إخوة القرود أخزاكم الله وأنزل بكم نقمته**» فقالوا: ما كنت جاهلا يا محمد فلا تجهل علينا؛ ونزل رسول الله ﷺ فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة. وعرض عليهم سيدهم كعب ثلاث خصال ليختاروا أيها شاؤوا: إما أن يسلموا ويتبعوا محمدا على ما جاء به فيسلموا. قال: وتحرزوا أموالكم ونساءكم وأبناءكم، فوالله إنكم لتعلمون أنه الذى تجدونه مكتوبا فى كتابكم. وإما أن يقتلوا أبناءهم ونساءهم ثم يتقدموا؛ فيقاتلون حتى يموتوا من آخرهم. وإما أن يبيتوا المسلمين ليلة السبت فى حين طمأنينتهم فيقتلوهم قتلا. فقالوا له: أما الإسلام فلا نسلم ولا نخالف حكم التوراة، وأما قتل أبنائنا ونسائنا فما جزاؤهم المساكين منا أن نقتلهم، ونحن لا نتعدّى فى السبت. ثم بعثوا إلى أبى لبابة، وكانوا حلفاء بنى عمرو بن عوف وسائر الأوس، فأتاهم فجمعوا إليه أبناءهم ونساءهم ورجالهم وقالوا له: يا أبا لبابة، أترى أن ننزل على حكم محمد؟ فقال نعم - وأشار بيده إلى حلقه - إنه الذبح إن فعلتم. ثم ندم أبو لبابة فى الحين، وعلم أنه خان الله ورسوله، وأنه أمر لا يستره الله عليه عن نبيه ﷺ. فانطلق إلى المدينة ولم يرجع إلى النبى ﷺ فربط نفسه فى سارية وأقسم ألا يبرح من مكانه حتى يتوب الله عليه فكانت امرأته تحله لوقت كل صلاة. قال ابن عيينة وغيره: فيه نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧] الآية. وأقسم ألا يدخل أرض بنى قريظة

---

(١) مقلصة: مجتمعة منضمة.

أبدا مكانا أصاب فيه الذنب. فلما بلغ ذلك النبى ﷺ من فعل أبى لبابة قال: «**أما إنه لو أتانى لاستغفرت له وأما إذ فعل ما فعل فلا أطلقه حتى يطلقه الله تعالى**» فأنزل الله تعالى فى أمر أبى لبابة: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢] الآية. فلما نزل فيه القرآن أمر رسول الله ﷺ بإطلاقه، فلما أصبح بنو قريظة نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فتواثب الأوس إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله، وقد علمت أنهم حلفاؤنا، وقد أسعفت[1] عبدالله بن أبى ابن سلول فى بنى النضير حلفاء الخزرج، فلا يكن حظنا أوكس وأنقص عندك من حظ غيرنا، فهم موالينا. فقال لهم رسول الله ﷺ: «**يا معشر الأوس ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم** – قالوا: بلى. قال – : **فذلك إلى سعد بن معاذ**». وكان رسول الله ﷺ قد ضرب له خيمة فى المسجد، ليعوده من قريب فى مرضه من جرحه الذى أصابه فى الخندق. فحكم فيهم بأن تقتل المقاتلة، وتسبى الذرية والنساء، وتقسم أموالهم. فقال له رسول الله ﷺ: «**لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبع أرقعة**»[2]. وأمر رسول الله ﷺ فأخرجوا إلى موضع بسوق المدينة اليوم – زمن ابن إسحاق – فخندق بها خنادق، ثم أمر عليه السلام فضربت أعناقهم فى تلك الخنادق، وقتل يومئذٍ حييّ بن أخطب وكعب بن أسد، وكانا رأس القوم، وكانوا من الستمائة إلى السبعمائة. وكان على حييّ حلة فقاحية[3] قد شققها عليه من كل ناحية كموضع الأنملة، أنملة أنملة لئلا يسلبها. فلما نظر إلى رسول الله ﷺ حين أتى به ويداه مجموعتان إلى عنقه بحبل قال:

أما والله ما لمت نفسى فى عداوتك ... ولكنه من يخذل الله يخذل

ثم قال: يا أيها الناس، لا بأس بأمر الله كتاب وقدر وملحمة[4] كتبت على بنى إسرائيل، ثم جلس فضربت عنقه. وقتل من نسائهم امرأة، وهى بنانة امرأة الحكم القرظىّ التى طرحت الّرحى على خلاد بن سويد فقتلته. وأمر رسول الله ﷺ بقتل كل من أنبت منهم وترك من لم ينبت. وكان عطية القرظىّ ممن لم ينبت، فاستحياه رسول الله ﷺ، وهو مذكور فى الصحابة. ووهب رسول الله ﷺ لثابت بن قيس بن شماس ولد الزبير بن باطا فاستحياهم؛ منهم عبدالرحمن بن الزبير أسلم وله صحبة. ووهب أيضًا عليه السلام رفاعة بن سموأل القرظى لأم

---

(١) الأسعاف: قضاء الحاجة.

(٢) أرقعة جمع رقيع، والرقيع السماء؛ سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم.

(٣) أى: بلون الورد حين أن يتفتح.

(٤) الملحمة: الوقعة العظيمة القتل.

المنذر سلمى بنت قيس، أخت سليط بن قيس من بنى النجار، وكانت قد صلت إلى القبلتين؛ فأسلم رفاعة وله صحبة ورواية. وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال: أتى ثابت بن قيس بن شماس إلى ابن باطا - وكانت له عنده يد - وقال: قد استوهبتك من رسول الله ﷺ ليدك التى لك عندى، قال: ذلك يفعل الكريم بالكريم، ثم قال: وكيف يعيش رجل لا ولد له ولا أهل؟ قال: فأتى ثابت إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأعطاه أهله وولده؛ فأتى فأعلمه فقال: كيف يعيش رجل لا مال له؟ فأتى ثابت النبى ﷺ فطلبه فأعطاه ماله، فرجع إليه فأخبره؛ قال: ما فعل ابن أبى الحقيق الذى كأن وجهه مرآة صينية؟ قال: قُتل. قال: فما فعل المجلسان، يعنى بنى كعب بن قريظة وبنى عمرو بن قريظة؟ قال: قتلوا. قال: فما فعلت الفئتان؟ قال: قتلتا. قال: برئت ذمتك، ولن أصب فيها دلوا أبدا، - يعنى النخل -، فألحقنى بهم، فأبى أن يقتله فقتله غيره. واليد التى كانت لابن باطا عند ثابت أنه أسره يوم بُعاث فجزَّ ناصيته وأطلقه.

العاشرة: وقسم ﷺ أموال بنى قريظة فأسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما. وقد قيل: للفارس سهمان وللراجل سهم. وكانت الخيل للمسلمين يومئذٍ ستة وثلاثين فرسا. ووقع للنبى ﷺ من سبيهم ريحانة بنت عمرو بن جنافة[1] أحد بنى عمرو بن قريظة، فلم تزل عنده إلى أن مات ﷺ. وقيل: إن غنيمة قريظة هى أول غنيمة قسم فيها للفارس والراجل، وأول غنيمة جعل فيها الخمس. وقد تقدم أن أول ذلك كان فى بعث عبدالله بن جحش؛ فالله أعلم. قال أبو عمر: وتهذيب ذلك أن تكون غنيمة قريظة أول غنيمة جرى فيها الخمس بعد نزول قوله: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية. وكان عبدالله بن جحش قد خمس قبل ذلك فى بعثه، ثم نزل القرآن بمثل ما فعله؛ وكان ذلك من فضائله رحمة الله عليه.

وكان فتح قريظة فى آخر ذى القعدة وأول ذى الحجة من السنة الخامسة من الهجرة. فلما تم أمر بنى قريظة أجيبت دعوة الرجل الفاضل الصالح سعد بن معاذ، فانفجر جرحه، وانفتح عرقه، فجرى دمه ومات ﷺ. وهو الذى أتى الحديث فيه: «**اهتز لموته عرش الرحمن**» يعنى سكان العرش من الملائكة فرحوا بقدوم روحه واهتزوا له. وقال ابن القاسم عن مالك: حدثنى يحيى بن سعيد قال: لقد نزل لموت سعد بن معاذ سبعون ألف ملك، ما نزلوا إلى الأرض قبلها. قال مالك: ولم يستشهد يوم الخندق من المسلمين إلا أربعة أو

---

(١) ويقال فيه «خنافة» بالخاء المعجمة.

خمسة.

قلت: الذى استشهد يوم الخندق من المسلمين ستة نفر فيما ذكر أهل العلم بالسير: سعد بن معاذ أبو عمرو من بنى عبدالأشهل، وأنس بن أوس بن عتيك، وعبدالله بن سهل، وكلاهما أيضًا من بنى عبدالأشهل، والطفيل بن النعمان، وثعلبة بن غنمة، وكلاهما من بنى سلمة، وكعب بن زيد من بنى دينار بن النجار، أصابه سهم غرب فقتله ﷺ. وقتل من الكفار ثلاثة: منبه بن عثمان بن عبيد بن السباق بن عبدالدار، أصابه سهم مات منه بمكة. وقد قيل: إنما هو عثمان بن أمية بن منبه بن عبيد بن السباق. ونوفل بن عبدالله بن المغيرة المخزومى، اقتحم الخندق فتورط فيه فقُتل، وغلب المسلمون على جسده؛ فروى عن الزهرى أنهم أعطوا رسول الله ﷺ فى جسده عشرة آلاف درهم فقال: «**لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه**» فخلى بينهم وبينه. وعمرو بن عبد ودّ الذى قتله علىّ مبارزة، وقد تقدم. واستشهد يوم قريظة من المسلمين خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو من بنى الحارث بن الخزرج؛ طرحت عليه امرأة من بنى قريظة رحى فقتلته. ومات فى الحصار أبو سنان بن محصن بن حرثان الأسدى، أخو عكاشة بن محصن، فدفنه رسول الله ﷺ فى مقبرة بنى قريظة التى يتدافن فيها المسلمون السكان بها اليوم. ولم يصب غير هذين، ولم يغز كفار قريش المؤمنين بعد الخندق. وأسند الدارمى أبو محمد فى مسنده: أخبرنا يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل حتى كفينا؛ وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ [الأحزاب: ٢٥] فأمر النبى ﷺ بلالا فأقام فصلى الظهر فأحسن كما كان يصليها فى وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها، ثم أمره فأقام العشاء فصلاها، وذلك قبل أن ينزل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] خرجه النسائى أيضا.

فائدة

ذكر أزواج الرسول ﷺ

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

قال رحمه الله:

الثانية: قوله تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ كان للنبى ﷺ أزواج، منهن من دخل بها، ومنهن من عقد عليها ولم يدخل بها، ومنهن من خطبها فلم يتم نكاحه معها. فأولهن: خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب. وكانت قبله عند أبى هالة واسمه زرارة ابن النباش الأسدى، وكانت قبله عند عتيق بن عائذ، ولدت منه غلاما اسمه عبد مناف. وولدت من أبى هالة هند بن أبى هالة، وعاش إلى زمن الطاعون فمات فيه. ويقال: إن الذى عاش إلى زمن الطاعون هند بن هند، وسمعت نادبته تقول حين مات: واهند بن هنداه، واربيب رسول الله. ولم يتزوج رسول الله ﷺ على خديجة غيرها حتى ماتت. وكانت يوم تزوجها رسول الله ﷺ بنت أربعين سنة، وتوفيت بعد أن مضى من النبوة سبع سنين، وقيل: عشر. و كان لها حين توفيت خمس وستون سنة. وهى أول امرأة آمنت به. وجميع أولاده منها غير إبراهيم. قال حكيم بن حزام: توفيت خديجة فخرجنا بها من منزلها حتى دفناها بالحجون، ونزل رسول الله ﷺ فى حفرتها، ولم تكن يومئذٍ سنة الجنازة الصلاة عليها.

ومنهن: سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية، أسلمت قديما وبايعت، وكانت عند ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو، وأسلم أيضا، وهاجرا جميعا إلى أرض الحبشة فى الهجرة الثانية، فلما قدما مكة مات زوجها. وقيل: مات بالحبشة، فلما حلت خطبها رسول الله ﷺ، فتزوجها ودخل بها بمكة، وهاجر بها إلى المدينة، فلما كبرت أراد طلاقها فسألته ألا يفعل وأن يدعها فى نسائه، وجعلت ليلتها لعائشة حسبما هو مذكور فى الصحيح فأمسكها، وتُوفيت بالمدينة فى شوال سنة أربع وخمسين.

ومنهن: عائشة بنت أبى بكر الصديق، وكانت مسماة لجبير بن مطعم، فخطبها رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: يا رسول الله، دعنى أسلها من جبير سلا رفيقا، فتزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين، وقيل بثلاث سنين، وبنى بها بالمدينة وهى بنت تسع، وبقيت عنده تسع سنين، ومات رسول الله ﷺ وهى بنت ثمان عشرة، ولم يتزوج بكرا غيرها. وماتت سنة تسع وخمسين، وقيل ثمان وخمسين.

ومنهن: حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشية العدوية، تزوجها رسول الله ﷺ ثم طلقها، فأتاه جبريل فقال: «**إن الله يأمرك أن تراجع حفصة فإنها صوامة قوامة**» فراجعها. قال الواقدى: وتوفيت فى شعبان سنة خمس وأربعين فى خلافة معاوية، وهى ابنة ستين سنة.. وقيل: ماتت فى خلافة عثمان بالمدينة.



ومنهن: أم سلمة، واسمها هند بنت أبى أمية المخزومية - واسم أبى أمية سهيل - تزوجها رسول الله ﷺ فى ليال بقين من شوال سنة أربع، زوجها منه ابنها سلمة على الصحيح، وكان عمر ابنها صغيرا، وتوفيت فى سنة تسع وخمسين. وقيل: سنة ثنتين وستين، والأول أصح. وصلى عليها سعيد بن زيد. وقيل أبو هريرة. وقبرت بالبقيع وهى ابنة أربع وثمانين سنة.

ومنهن: أم حبيبة، واسمها رملة بنت أبى سفيان. بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمرى إلى النجاشى؛ ليخطب عليه أم حبيبة فزوجه إياها، وذلك سنة سبع من الهجرة، وأصدق النجاشى عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، وتوفيت سنة أربع وأربعين. وقال الدارقطنى: كانت أم حبيبة تحت عبيدالله بن جحش فمات بأرض الحبشة على النصرانية، فزوجها النجاشى النبى ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة.

ومنهن: زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب، وكان اسم أبيها برة، فقالت: يا رسول الله، بدل اسم أبى فإن البرة حقيرة، فقال لها النبى ﷺ: «**لو كان أبوك مؤمنا سميناه باسم رجل منا أهل البيت ولكنى قد سميته جحشا والجحش من البرة**» ذكر هذا الحديث الدارقطنى. تزوجها رسول الله ﷺ بالمدينة فى سنة خمس من الهجرة، وتوفيت سنة عشرين، وهى بنت ثلاث وخمسين.

منهن: زينب بنت خذيمة بن الحارث بن عبدالله بن عمرو بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية، كانت تسمى فى الجاهلية أم المساكين، لإطعامها إياهم. تزوجها رسول الله ﷺ فى رمضان على رأس واحد وثلاثين شهرا من الهجرة، فمكثت عنده ثمانية أشهر، وتوفيت فى حياته فى آخر ربيع الأول على رأس تسعة وثلاثين شهرا، ودفنت بالبقيع.

ومنهن: جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار الخزاعية المصطلقية، أصابها فى غزوة بنى المصطلق فوقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس فكاتبها، فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها، وذلك فى شعبان سنة ست، وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ جويرية، وتوفيت فى ربيع الأول سنة ست وخمسين. وقيل: سنة خمسين وهى ابنة خمس وستين.

ومنهن: صفية بنت حيى بن أخطب الهارونية، سباها النبى ﷺ يوم خيبر واصطفاها لنفسه، وأسلمت وأعتقها، وجعل عتقها صداقها.. وفى الصحيح: أنها وقعت فى سهم دحية الكلبى فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، وماتت فى سنة خمسين. وقيل: سنة اثنتين

وخمسين، ودفنت بالبقيع.

ومنهن: ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة من بني النضير، سباها رسول الله ﷺ وأعتقها، وتزوجها في سنة ست، وماتت مرجعه من حجة الوداع، فدفنها بالبقيع. وقال الواقدي: ماتت سنة ست عشرة وصلى عليها عمر. قال أبو الفرج الجوزي: وقد سمعت من يقول: إنه كان يطؤها بملك اليمين ولم يعتقها.

قلت: ولهذا والله أعلم لم يذكرها أبو القاسم عبدالرحمن السهيلي في عداد أزواج النبي ﷺ.

ومنهن: ميمونة بنت الحارث الهلالية، تزوجها رسول الله ﷺ بسرف على عشرة أميال من مكة، وذلك في سنة سبع من الهجرة في عمرة القضية، وهي آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ، وقدر الله تعالى أنها ماتت في المكان الذي بنى فيه رسول الله ﷺ بها، ودفنت هنالك، وذلك في سنة إحدى وستين. وقيل: ثلاث وستين. وقيل ثمان وستين.

فهؤلاء المشهورات من أزواج النبي ﷺ، وهن اللاتي دخل بهن رضي الله عنهن. فأما من تزوجهن ولم يدخل بهن فمنهن: الكلابية. واختلفوا في اسمها، فقيل فاطمة. وقيل عمرة. وقيل العالية. قال الزهري: تزوج فاطمة بنت الضحاك الكلابية فاستعاذت منه فطلقها، وكانت تقول: أنا الشقية. تزوجها في ذي القعدة سنة ثمان من الهجرة، وتوفيت سنة ستين.

ومنهن: أسماء بنت النعمان بن الجون بن الحارث الكندية، وهي الجونية. قال قتادة: لما دخل عليها دعاها فقالت: تعال أنت، فطلقها. وقال غيره: هي التي استعاذت منه. وفي البخاري عن سهل ابن سعد وأبي أسيد قال: تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين. وفي لفظ آخر قال أبو أسيد: أتي رسول الله ﷺ بالجونية، فلما دخل عليها قال: «هبي لي نفسك» فقالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فأهوى بيده ليضعها عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك فقال: **«قد عذت بمعاذ»** ثم خرج علينا فقال: **«يا أبا أسيد، اكسها رازقيين[1] وألحقها بأهلها»**.

ومنهن: قتيلة بنت قيس، أخت الأشعث بن قيس، زوجها إياه الأشعث، ثم انصرف إلى حضرموت، فحملها إليه فبلغه وفاة النبي ﷺ فردها إلى بلاده، فارتد وارتدت معه. ثم تزوجها عكرمة بن أبي جهل، فوجد من ذلك أبو بكر وجدًا شديدًا. فقال له عمر: إنها والله

---

(١) قوله «رازقيين» بالتثنية، صفة موصوف محذوف للعلم. في رواية «رازقين» والرازقين: ثياب من كتان بيض طوال.

ما هى من أزواجه، ما خيرها ولا حجبها. ولقد برأها[1] الله منه بالارتداد. وكان عروة ينكر أن يكون تزوجها.

ومنهن: أم شريك الأزدية، واسمها غزية بنت جابر بن حكيم[2]، وكانت قبله عند أبى بكر بن أبى سلمى، فطلقها النبى ﷺ ولم يدخل بها. وهى التى وهبت نفسها. وقيل: إن التى وهبت نفسها للنبى ﷺ خولة بنت حكيم.

ومنهن: خولة بنت الهزيل بن هبيرة، تزوجها رسول الله ﷺ، فهلكت قبل أن تصل إليه.

ومنهن: شراف بنت خليفة، أخت دحية، تزوجها ولم يدخل بها.

ومنهن: ليلى بنت الخطيم، أخت قيس، تزوجها وكانت غيورًا فاستقالته فأقالها.

ومنهن: عمرة بنت معاوية الكندية، تزوجها النبى ﷺ، قال الشعبى: تزوج امرأة من كندة فجىء بها بعد ما مات.

ومنهن: ابنة جندب بن ضمرة الجندعية. قال بعضهم: تزوجها رسول الله ﷺ وأنكر بعضهم وجود ذلك.

ومنهن: الغفارية. قال بعضهم: تزوج امرأة من غفار، فأمرها فنزعت ثيابها فرأى بياضًا فقال: «**الحقى بأهلك**». ويقال: إنما رأى البياض بالكلابية. فهؤلاء اللاتى، عقد عليهن ولم يدخل بهن ﷺ.

فأما من خطبهن فلم يتم نكاحه معهن، ومن وهبت له نفسها:

فمنهن: أم هانئ بنت أبى طالب، واسمها فاختة. خطبها النبى ﷺ فقالت: إنى امرأة مصبية[3] واعتذرت إليه فعذرها.

ومنهن: ضباعة بنت عامر.

ومنهن: صفية بنت بشامة بن نضلة، خطبها النبى ﷺ وكان أصابها سباء، فخيرها النبى ﷺ، فقال: «**إن شئت أنا وإن شئت زوجك**»؟ قالت: زوجى. فأرسلها، فلعنتها بنو تميم، قاله ابن عباس.

ومنهن: أم شريك. وقد تقدم ذكرها.

---

(١) كذا فى الأصول و«أسد الغابة»، وعبارته: «وقد برأها الله بالردة، والذى فى «شرح المواهب»: «... وارتدت مع أخيها فبرئت من الله ورسوله...إلخ».

(٢) فى «المواهب»: «جابر بن عوف».

(٣) أى ذات صبيان.

ومنهن: ليلى بنت الخطيم، وقد تقدم ذكرها.

ومنهن: خولة بنت حكيم بن أمية، وهبت نفسها للنبى ﷺ فأرجأها، فتزوجها عثمان بن مظعون.

ومنهن: جمرة بنت الحارث بن عوف المرى، خطبها النبى ﷺ فقال أبوها: إن بها سوءًا ولم يكن بها، فرجع إليها أبوها وقد برصت، وهى أم شبيب بن البرصاء الشاعر.

ومنهن: سودة القرشية، خطبها رسول الله ﷺ وكانت مصبية. فقالت: أخاف أن يضغوا[1] صبيتى عند رأسك. فحمدها ودعا لها.

ومنهن: امرأة لم يذكر اسمها. قال مجاهد: خطب رسول الله ﷺ امرأة فقالت: أستأمر أبى. فلقيت أباها فأذن لها، فلقيت رسول الله ﷺ فقال: «**قد التحفنا لحافًا غيرك**». فهؤلاء جميع أزواج النبى ﷺ وكان له من السرارى سريتان: مارية القبطية، وريحانة، فى قول قتادة. وقال غيره: كان له أربع: مارية، وريحانة، وأخرى جميلة أصابها فى السبى، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش.

فائدة

أمر الله النساء بالستر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال رحمه الله:

الخامسة: أمر الله سبحانه جميع النساء بالستر، وأن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدها، إلا إذا كانت مع زوجها فلها أن تلبس ما شاءت؛ لأن له أن يستمتع بها كيف شاء. ثبت أن النبى ﷺ استيقظ ليلة فقال: «**سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن من يوقظ صواحب الحجر رُبَّ كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة**». وروى أن دحية الكلبى لما رجع من عند هرقل فأعطاه النبى ﷺ قبطية؛ فقال: «**اجعل صديعًا لك قميصًا وأعط صاحبتك صديعا تختمر به**». والصديع: النصف. ثم قال له: «**مرها تجعل تحتها شيئًا لئلا**

(١) أى يصيحوا ويضجوا.

يصف». وذكر أبو هريرة رقة الثياب للنساء فقال: الكاسيات العاريات الناعمات الشقيات. ودخل نسوة من بنى تميم على عائشة ﵂ عليهن ثياب رقاق، فقالت عائشة: إن كنتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات، وإن كنتن غير مؤمنات فتمتعينه به. وأدخلت امرأة عروس على عائشة ﵂ وعليها خمار قبطى معصفر، فلما رأتها قالت: لم تؤمن بسورة «النور» امرأة تلبس هذا. وثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «**نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**». وقال عمر ﵁: ما يمنع المرأة المسلمة إذ كانت لها حاجة أن تخرج فى أطمارها أو أطمار جارتها مستخفية، لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها.

فائدة

الأشياء التى خص الله بها رسوله ﷺ

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قال رحمه الله:

السادسة عشرة: خص الله تعالى رسوله فى أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد - فى باب الفرض والتحريم والتحليل - مزية على الأمة وهبت له، ومرتبة خص بها، ففرضت عليه أشياء ما فرضت على غيره وحرمت عليه أفعال لم تحرم عليهم، وحللت له أشياء لم تحلل لهم منها متفق عليه ومختلف فيه.

فأما ما فرض عليه فتسعة: الأول: التهجد بالليل، يقال: إن قيام الليل كان واجبا عليه إلى أن مات، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ [المزمل: ١، ٢] الآية. والمنصوص أنه كان واجبا عليه ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] وسيأتى. الثانى: الضحى. الثالث: الأضحى. الرابع: الوتر، وهو يدخل فى قسم التهجد. الخامس: السواك. السادس: قضاء دين من مات معسرا. السابع: مشاورة ذوى الأحلام فى غير الشرائع. الثامن: تخير النساء. التاسع: إذا عمل عملا أثبته. زاد غيره: وكان يجب عليه إذا رأى منكرا أنكره وأظهره، لأن إقراره لغيره على ذلك يدل على جوازه، ذكره صاحب

البيان.

وأما ما حرم عليه فجملته عشرة: الأول: تحريم الزكاة عليه وعلى آله. الثانى: صدقة التطوع عليه، وفى آله تفصيل باختلاف. الثالث: خائنة الأعين، وهو أن يظهر خلاف ما يضمر، أو ينخدع عما يجب. وقد ذم بعض الكفار عند إذنه ثم ألان له القول عند دخوله. الرابع: حرم الله عليه إذا لبس لأمته أن يخلعها عنه أو يحكم الله بينه وبين محاربه. الخامس: الأكل متكئا. السادس: أكل الأطعمة الكريهة الرائحة. السابع: التبدل بأزواجه، وسيأتى. الثامن: نكاح امرأة تكره صحبته. التاسع: نكاح الحرة الكتابية. العاشر: نكاح الأمة.

وحرم الله عليه أشياء لم يحرمها على غيره تنزيها له وتطهيرا. فحرم الله عليه الكتابة وقول الشعر وتعليمه، تأكيدا لحجته وبيانا لمعجزته قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]. وذكر النقاش أن النبى ﷺ ما مات حتى كتب، والأول هو المشهور. وحرم عليه أن يمد عينيه إلى ما متع به الناس، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [طه: ١٣١] الآية.

وأما ما أحل له ﷺ فجملته ستة عشر: الأول: صفى المغنم. الثانى: الاستبداد بخمس الخمس أو الخمس. الثالث: الوصال. الرابع: الزيادة على أربع نسوة. الخامس: النكاح بلفظ الهبة. السادس: النكاح بغير ولى. السابع: النكاح بغير صداق. الثامن: نكاحه فى حالة الإحرام. التاسع: سقوط القسم بين الأزواج عنه، وسيأتى. العاشر: إذا وقع بصره على امرأة وجب على زوجها طلاقها، وحل له نكاحها. قال ابن العربى: هكذا قال إمام الحرمين، وقد مضى ما للعلماء فى قصة زيد من هذا المعنى. الحادى عشر: أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. الثانى عشر: دخوله مكة بغير إحرام، وفى حقنا فيه اختلاف. الثالث عشر: القتال بمكة. الرابع عشر: أنه لا يورث. وإنما ذكر هذا فى قسم التحليل؛ لأن الرجل إذا قارب الموت بالمرض زال عنه أكثر ملكه، ولم يبق له إلا الثلث خالصا، وبقى ملك رسول الله ﷺ على ما تقرر بيانه فى آية المواريث، وسورة «مريم» بيانه أيضا. الخامس عشر: بقاء زوجيته من بعد الموت. السادس عشر: إذا طلق امرأة تبقى حرمته عليها فلا تنكح. وهذه الأقسام الثلاثة تقدم مفصلا فى مواضعها. وسيأتى إن شاء الله تعالى. وأبيح له عليه الصلاة والسلام أخذ الطعام، والشراب من الجائع والعطشان، وإن كان من هو معه يخاف على نفسه الهلاك، لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. وعلى كل أحد من المسلمين أن يقى النبى ﷺ بنفسه. وأبيح له أن يحمى لنفسه. وأكرمه الله بتحليل الغنائم.

وجعلت الأرض له ولأمته. مسجدا وطهورا. وكان من الأنبياء من لا تصح صلاتهم إلا فى المساجد. ونصر بالرعب، فكان يخافه العدو من مسيرة شهر. وبعث إلى كافة الخلق، وقد كان من قبله من الأنبياء يبعث. الواحد إلى بعض الناس دون بعض. وجعلت معجزاته. كمعجزات الأنبياء قبله وزيادة. وكانت معجزة موسى عليه السلام العصا وانفجار الماء من الصخرة وقد انشق القمر للنبى ﷺ وخرج الماء من أبين أصابعه ﷺ وكانت معجزة عيسى ﷺ إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص. وقد سبح الحصى فى يد النبى ﷺ، وحن الجذع إليه، وهذا أبلغ. وفضله الله عليهم بأن جعل القرآن معجزة له، وجعل معجزته فيه باقية إلى يوم القيامة، ولهذا جعلت نبوته مؤبدة لا تنسخ إلى يوم القيامة.

فائدة

الحث على الإنفاق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسير لقول الله عز وجل:

﴿قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ﴾ كرر تأكيدا. ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ أى: قل يا محمد لهؤلاء المغترين بالأموال والأولاد إن الله يوسع على من يشاء ويضيق على من يشاء، فلا تغتروا بالأموال والأولاد بل أنفقوها فى طاعة الله، فإن ما أنفقتم فى طاعة الله فهو يخلفه. وفيه إضمار، أى فهو يخلفه عليكم؛ يقال: أخلف له وأخلف عليه، أى يعطيكم خلفه وبدله، وذلك البدل إما فى الدنيا وإما فى الآخرة. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا**». وفيه أيضًا عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله قال لى أَنفق أُنفق عليك...**» الحديث. وهذه إشارة إلى الخلف فى الدنيا بمثل المنفق فيها إذا كانت النفقة فى طاعة الله. وقد لا يكون الخلف فى الدنيا فيكون كالدعاء كما تقدم سواء فى الإجابة أو التكفير أو الادخار؛ والادخار هاهنا مثله فى الأجر.

مسألة: روى الدارقُطنى وأبو أحمد بن عدى عن عبدالحميد الهلالى عن محمد بن

المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «**كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتب له صدقة وما وقى به الرجل عرضه فهو صدقة وما أنفق الرجل من نفقة فعلى الله خلفها إلا ما كان من نفقة فى بنيان أو معصية**». قال عبدالحميد: قلت لابن المنكدر: ما وقى الرجل عرضه؟ قال: يعطى الشاعر وذا اللسان. عبدالحميد وثقه ابن معين.

قلت: أما ما أنفق فى معصية فلا خلاف أنه غير مثاب عليه ولا مخلوف له. وأما البنيان فما كان منه ضروريا يكن الإنسان ويحفظه فذلك مخلوف عليه ومأجور ببنيانه. وكذلك كحفظ بنيته وستر عورته، قال ﷺ: «**ليس لابن آدم حق فى سوى هذه الخصال، بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء**».

فائدة

العمل الصالح يرفع صاحبه إذا عثر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾

[الصافات: ١٤٣، ١٤٤].

قال رحمه الله:

الثامنة: أخبر الله عز وجل أن يونس كان من المسبحين، وأن تسبيحه كان سبب نجاته؛ ولذلك قيل: إن العمل الصالح يرفع صاحبه إذا عثر. قال ابن عباس: ﴿مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ من المصلين. قال قتادة: كان يصلى قبل ذلك لحفظ الله عز وجل له فنجاه. وقال الربيع بن أنس: لولا أنه كان له قبل ذلك عمل صالح ﴿لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ قال: ومكتوب فى الحكمة - إن العمل الصالح يرفع ربه إذا عثر. وقال مقاتل: ﴿مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ من المصلين المطيعين قبل المعصية. وقال وهب: من العابدين. وقال الحسن: ما كان له صلاة فى بطن الحوت؛ ولكنه قدم عملا صالحا فى حال الرخاء فذكره الله به فى حال البلاء، وإن العمل الصالح ليرفع صاحبه، وإذا عثر وجد متكأ.

قلت: ومن هذا المعنى قوله ﷺ: «**من استطاع منكم أن تكون له خبيئة من عمل صالح فليفعل**» فيجتهد العبد، ويحرص على خصلة من صالح عمله، يخلص فيها بينه وبين ربه، ويدخرها ليوم فاقته وفقره، ويخبؤها بجهده، ويسترها عن خلقه، يصل إليه نفعها أحوج لما كان إليه. وقد خرج البخارى ومسلم من حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**بينما**

ثلاثة نفر - فى رواية ممن كان قبلكم - يتماشون أخذهم المطر فأووا إلى غار فى جبل فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم...» الحديث بكماله وهو مشهور، شهرته أغنت عن تمامه. وقال سعيد بن جبير: لما قال فى بطن الحوت: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٨٧﴾ [الأنبياء: ٨٧] قذفه الحوت. وقيل: ﴿مِنَ ٱلۡمُسَبِّحِينَ ۝١٤٣﴾ من المصلين فى بطن الحوت.

فائدة

فضل صلاة الضحى

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّا سَخَّرۡنَا ٱلۡجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحۡنَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِشۡرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

قال رحمه الله:

الثالثة: صلاة الضحى نافلة مستحبة، وهى فى الغداة بإزاء العصر فى العشى، لا ينبغى أن تصلى حتى تبيض الشمس طالعة؛ ويرتفع كدرها؛ وتشرق بنورها؛ كما لا تصلى العصر إذا اصفرت الشمس. وفى صحيح مسلم عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**» الفصال والفصلان جمع فصيل، وهو الذى يفطم من الرضاعة من الإبل. والرمضاء شدة الحر فى الأرض. وخص الفصال هنا بالذكر؛ لأنها هى التى ترمض قبل انتهاء شدة الحر التى ترمض بها أمهاتها لقلة جلدها، وذلك يكون فى الضحى أوبعده بقليل وهو الوقت المتوسط بين طلوع الشمس وزوالها؛ قاله القاضى أبو بكر بن العربى. ومن الناس من يبادر بها قبل ذلك استعجالا، لأجل شغله فيخسر عمله؛ لأنه يصليها فى الوقت المنهى عنه ويأتى بعمل هو عليه لا له.

الرابعة: روى الترمذى من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة**» قال حديث غريب. وفى صحيح مسلم عن أبى ذر عن النبى ﷺ أنه قال: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**». وفى الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر**».

وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال: «**أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر**» لفظ البخارى. وقال مسلم: «**وركعتى الضحى**» وخرجه من حديث أبى الدرداء كما خرجه البخارى من حديث أبى هريرة. وهذا كله يدل على أن أقل الضحى ركعتان وأكثره ثنتا عشرة. والله أعلم. وأصل السلامى «بضم السين» عظام الأصابع والأكف والأرجل، ثم استعمل فى سائر عظام الجسد ومفاصله. وروى من حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنه خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس، أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة سلامى فإنه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار**» قال أبو توبة: وربما قال: «**يمسى**» كذا خرجه مسلم. وقوله: «**ويجزى من ذلك ركعتان**» أى يكفى من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان. وذلك أن الصلاة عمل بجميع أعضاء الجسد؛ فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التى عليه فى الأصل. والله أعلم.

فائدة

من فقه القضاء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثانية: قال القاضى أبو بكر بن العربى: فأما علم القضاء فلعمر إلهك إنه لنوع من العلم مجرد، وفصل منه مؤكد، غير معرفة الأحكام والبصر بالحلال والحرام؛ ففى الحديث: «**أقضاكم على وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل**». وقد يكون الرجل بصيرا بأحكام الأفعال، عارفا بالحلال والحرام، ولا يقوم بفصل القضاء. يروى أن على بن أبى طالب ﵁ قال: لما بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن حفر قوم زبية للأسد؛ فوقع فيها الأسد؛ وازدحم الناس على الزبية فوقع فيها رجل وتعلق بآخر، وتعلق الآخر بآخر، حتى صاروا أربعة، فجرحهم الأسد فيها فهلكوا، وحمل القوم السلاح وكاد يكون بينهم قتال؛ قال فأتيتهم فقلت: أتقتلون مائتى رجل من أجل أربعة إناس! تعالوا أقض بينكم بقضاء؛ فإن رضيتموه فهو قضاء بينكم، وإن أبيتم رفعتم ذلك إلى رسول الله ﷺ فهو أحق بالقضاء. فجعل للأول

ربع الدية، وجعل للثانى ثلث الدية، وجعل للثالث نصف الدية، وجعل للرابع الدية، وجعل الديات على من حفر الزبية على قبائل الأربعة؛ فسخط بعضهم ورضى بعضهم، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فقصوا عليه القصة؛ فقال: «أنا أقضى بينكم» فقال قائل: إن عليا قد قضى بيننا. فأخبروه بما قضى على؛ فقال رسول الله ﷺ: «القضاء كما قضى على» فى رواية: فأمضى رسول الله ﷺ قضاء على.

وكذلك يروى فى المعرفة بالقضاء أن أبا حنيفة جاء إليه رجل فقال: إن ابن أبى ليلى - وكان قاضيا بالكوفة - جلد امرأة مجنونة قالت لرجل يا ابن الزانيين حدين فى المسجد وهى قائمة. فقال: أخطأ من ستة أوجه. قال ابن العربى: وهذا الذى قال أبو حنيفة بالبديهة لا يدركه أحد بالروية إلا العلماء. فأما قضية على فلا يدركها الشادى، ولا يلحقها بعد التمرن فى الأحكام إلا العاكف المتمادى. وتحقيقها أن هؤلاء الأربعة المقتولين خطأ بالتدافع على الحفرة من الحاضرين عليها، فلهم الديات على من حضر على وجه الخطإ، بيد أن الأول مقتول بالمدافعة قاتل ثلاثة بالمجاذبة، فله الدية بما قتل، وعليه ثلاثة أرباع الدية بالثلاثة الذين قتلهم. وأما الثانى فله ثلث الدية وعليه الثلثان بالاثنين اللذين قتلهما بالمجاذبة. وأما الثالث فله نصف الدية وعليه النصف؛ لأنه قتل واحدا بالمجاذبة فوقعت المحاصة وغرمت العواقل هذا التقدير بعد القصاص الجارى فيه. وهذا من بديع الاستنباط. وأما أبو حنيفة فإنه نظر إلى المعانى المتعلقة فرأها ستة: الأول: أن المجنون لا حد عليه؛ لأن الجنون يسقط التكليف. وهذا إذا كان القذف فى حالة الجنون، وأما إذا كان يجن مرة ويفيق أخرى فإنه يحد بالقذف فى حالة إفاقته. والثانى: قولها يا ابن الزانيين فجلدها حدين لكل أب حد، فإنما خطأه أبو حنيفة على مذهبه فى أن حد القذف يتداخل، لأنه عنده حق الله تعالى كحد الخمر والزنى، وأما الشافعى ومالك فإنهما يريان أن الحد بالقذف حق للآدمى، فيتعدد بتعدد المقذوف. الثالث: أنه جلد بغير مطالبة المقذوف، ولا تجوز إقامة حد القذف بإجماع من الأمة إلا بعد المطالبة بإقامته ممن يقول إنه حق الله تعالى، ومن يقول إنه حق الآدمى. وبهذا المعنى وقع الاحتجاج لمن يرى أنه حق للآدمى؛ إذ لو كان حقا لله لما توقف على المطالبة كحد الزنى. الرابع أنه والى بين الحدين، ومن وجب عليه حدان لم يوال بينهما، بل يحد لأحدهما ثم يترك حتى يندمل الضرب، أو يستبل المضروب ثم يقام عليه الحد الآخر. الخامس: أنه حدها قائمة، ولا تحد المرأة إلا جالسة مستورة، قال بعض الناس: فى زنبيل. السادس: أنه أقام الحد فى المسجد ولا تقام الحدود

فيه إجماعا. وفى القضاء فى المسجد والتعزير فيه خلاف. قال القاضى: فهذا هو فصل الخطاب وعلم القضاء، الذى وقعت الإشارة إليه على أحد التأويلات فى الحديث المروى «أقضاكم على».

فائدة

وجوب العدل فى القضاء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [ص: ٢٦].

قال رحمه الله:

الرابعة: قال ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال: إن ارتفع لك الخصمان فكان لك فى أحدهما هوى، فلا تشته فى نفسك الحق له ليفلج على صاحبه، فإن فعلت محوت اسمك من نبوتى، ثم لا تكون خليفتى ولا أهل كرامتى. فدل هذا على بيان وجوب الحكم بالحق، وألا يميل إلى أحد الخصمين لقرابة أو رجاء نفع، أو سبب يقتضى الميل من صحبة أو صداقة أوغيرها. وقال ابن عباس: إنما ابتلى سليمان بن داود عليه السلام، لأنه تقدم إليه خصمان فهوى أن يكون الحق لأحدهما. وقال عبدالعزيز بن أبى رواد: بلغنى أن قاضيا كان فى زمن بنى إسرائيل، بلغ من اجتهاده أن طلب إلى ربه أن يجعل بينه وبينه علما، إذا هو قضى بالحق عرف ذلك؛ وإذا هو قصر عرف ذلك، فقيل له: ادخل منزلك، ثم مد يدك فى جدارك، ثم انظر حيث تبلغ أصابعك من الجدار فاخطط عندها خطا؛ فإذا أنت قمت من مجلس القضاء، فارجع إلى ذلك الخط فامدد يدك إليه، فإنك متى ما كنت على الحق فإنك ستبلغه، وإن قصرت عن الحق قصر بك، فكان يغدو إلى القضاء وهو مجتهد فكان لا يقضى إلا بحق، وإذا قام من مجلسه وفرغ لم يذق طعاما ولا شرابا، ولم يفض إلى أهله بشىء من الأمور حتى يأتى ذلك الخط، فإذا بلغه حمد الله وأفضى إلى كل ما أحل الله له من أهل أو مطعم أو مشرب. فلما كان ذات يوم وهو فى مجلس القضاء، أقبل إليه رجلان يريدانه: فوقع فى نفسه أنهما يريدان أن يختصما إليه، وكان أحدهما له صديقا وخدنا، فتحرك قلبه عليه محبة أن يكون الحق له فيقضى له، فلما أن تكلما دار الحق على صاحبه فقضى عليه، فلما قام من

مجلسه ذهب إلى خطه كما كان يذهب كل يوم، فمد يده إلى الخط فإذا الخط قد ذهب وتشمر إلى السقف، وإذا هو لا يبلغه فخر ساجدا وهو يقول: يا رب شيئًا لم أتعمده ولم أرده فبينه لى. فقيل له: أتحسبن أن الله تعالى لم يطلع على خيانة قلبك، حيث أحببت أن يكون الحق لصديقك لتقضى له به، قد أردته وأحببته ولكن الله قد رد الحق إلى أهله وأنت كاره.

وعن ليث قال: تقدم إلى عمر بن الخطاب خصمان فأقامهما، ثم عادا فأقامهما، ثم عادا ففصل بينهما، فقيل له فى ذلك، فقال: تقدما إلى فوجدت لأحدهما ما لم أجد لصاحبه، فكرهت أن أفصل بينهما على ذلك، ثم عادا فوجدت بعض ذلك له، ثم عادا وقد ذهب ذلك ففصلت بينهما. وقال الشعبى: كان بين عمر وأُبيّ خصومة، فتقاضيا إلى زيد بن ثابت، فلما دخلا عليه أشار لعمر إلى وسادته، فقال عمر: هذا أول جورك؛ أجلسنى وإياه مجلسا واحدا؛ فجلسا بين يديه.

فائدة

الدعاء هو العبادة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ روى النعمان بن بشير قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**الدعاء هو العبادة**» ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. فدل هذا على أن الدعاء هو العبادة. وكذا قال أكثر المفسرون وأن المعنى: وحدونى واعبدونى أتقبل عبادتكم وأغفر لكم. وقيل: هو الذكر والدعاء والسؤال. قال أنس: قال النبى ﷺ: «**ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع**» ويقال الدعاء: هو ترك الذنوب. وحكى قتادة أن كعب الأحبار قال: أعطيت هذه الأمة ثلاثا لم تعطهن أمة قبلهم إلا نبى: كان إذا أرسل نبى قيل له: أنت شاهد على أمتك، وقال تعالى لهذه الأمة: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] وكان يقال للنبى: ليس عليك فى الدين من حرج، وقال لهذه الأمة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨] وكان يقال

للنبى ادعنى أستجب لك، وقال لهذه الأمة: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾.

قلت: مثل هذا لا يقال من جهة الرأى. وقد جاء مرفوعا؛ رواه ليث عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أعطيت أمتى ثلاثا لم تعط إلا للأنبياء كان الله تعالى إذا بعث النبى قال ادعنى أستجب لك وقال لهذه الأمة:** ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ **وكان الله إذا بعث النبى قال: ما جعل عليك فى الدين من حرج وقال لهذه الأمة:** ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ **وكان الله إذا بعث النبى جعله شهيدا على قومه وجعل هذه الأمة شهداء على الناس**» ذكره الترمذى الحكيم فى نوادر الأصول. وكان خالد الربعى يقول: عجيب لهذه الأمة قيل لها: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ أمرهم بالدعاء ووعدهم الاستجابة وليس بينهما شرط. قال له قائل: مثل ماذا؟ قال: مثل قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥] فها هنا شرط، وقوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ﴾ [يونس: ٢]، فليس فيه شرط العمل؛ ومثل قوله: ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: ١٤] فها هنا شرط، وقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ ليس فيه شرط. وكانت الأمة تفزع إلى أنبيائها فى حوائجها حتى تسأل الأنبياء لهم ذلك.

فائدة

أمر الله بالحلم عند الجهل والعفو عند الإساءة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾ [فصلت: ٣٤].

قال رحمه الله:

قال ابن عباس: أمره الله تعالى فى هذه الآية بالصبر عند الغضب، والحلم عند الجهل، والعفو عند الإساءة، فإذا فعل الناس ذلك عصمهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوهم. وروى أن رجلا شتم قنبرا مولى على بن أبى طالب فناداه على يا قنبر دع شاتمك، واله عنه ترضى الرحمن وتسخط الشيطان، وتعاقب شاتمك، فما عوقب الأحمق بمثل السكوت عنه. وأنشدوا:

وللكف عن شتم اللئيم تكرما ... أضر له من شتمه حين يشتم

وقال آخر:

وما شيء أحب إلى سفيه ... إذا سب الكريم من الجواب
متاركة السفيه بلا جواب ... أشد على السفيه من السباب

وقال محمود الوراق:

سألزم نفسى الصفح عن كل مذنب ... وإن كثرت منه لدى الجرائم
فما الناس إلا واحد من ثلاثة ... شريف ومشروف ومثل مقاوم
فأما الذى فوقى فأعرف قدره ... وأتبع فيه الحق والحق لازم
وأما الذى دونى فإن قال صنت عن ... إجابته عرضى وإن لام لائم
وأما الذى مثلى فإن زل أو هفا ... تفضلت إن الفضل بالحلم حاكم

﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ﴾ يعنى: هذه الفعلة الكريمة والخصلة الشريفة ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ﴾ بكظم الغيظ واحتمال الأذى. ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ أى: نصيب وافر من الخير؛ قاله ابن عباس. وقال قتادة ومجاهد: الحظ العظيم الجنة. قال الحسن: والله ما عظم حظ قط دون الجنة. وقيل: الكناية فى ﴿يُلَقَّىٰهَآ﴾ عن الجنة؛ أى: ما يلقاها إلا الصابرون؛ والمعنى متقارب.

فائدة

من حكمة الله فى خلقه

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧].

قال رحمه الله:

الثانية: قال علماؤنا: أفعال الرب سبحانه لا تخلو عن مصالح وإن لم يجب على الله الاستصلاح؛ فقد يعلم من حال عبد أنه لو بسط عليه قاده ذلك إلى الفساد فيزوى عنه الدنيا مصلحة له. فليس ضيق الرزق هوانا ولا سعة الرزق فضيلة؛ وقد أعطى أقواما مع علمه أنهم يستعملونه فى الفساد، ولو فعل بهم خلاف ما فعل لكانوا أقرب إلى الصلاح. والأمر على الجملة مفوض إلى مشيئته، ولا يمكن التزام مذهب الاستصلاح فى كل فعل من أفعال الله تعالى. وروى أنس عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: «**من أهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة**

وإنى لأسرع شىء إلى نصرة أوليائى وإنى لأغضب لهم كما يغضب الليث الحرد. وما ترددت فى شىء أنا فاعله ترددى فى قبض روح عبدى المؤمن يكره الموت وأنا أكره إساءته ولا بد له منه. وما تقرب إلى عبدى المؤمن بمثل أداء ما افترضت عليه. وما يزال عبدى المؤمن يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت له سمعا وبصرا ولسانا ويدا ومؤيدا فإن سألنى أعطيته وإن دعانى أجبته. وإن من عبادى المؤمنين من يسألنى الباب من العبادة وإنى عليم أن لو أعطيته إياه لدخله العجب فأفسده. وإن من عبادى المؤمنين من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده الفقر. وإن من عبادى المؤمنين من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسده الغنى. وإنى لأدبر عبادى لعلمى بقلوبهم فإنى عليم خبير». ثم قال أنس: اللهم إنى من عبادك المؤمنين الذين لا يصلحهم إلا الغنى، فلا تفقرنى برحمتك.

فائدة

من محاسن الأنصار الشورى فيما بينهم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

قال رحمه الله:

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ أى يتشاورون فى الأمور. والشورى مصدر شاورته؛ مثل البشرى والذكرى ونحوه. فكانت الأنصار قبل قدوم النبى ﷺ إليهم إذا أرادوا أمرا تشاوروا فيه ثم عملوا عليه؛ فمدحهم الله تعالى به؛ قاله النقاش. وقال الحسن: أى إنهم لانقيادهم إلى الرأى فى أمورهم متفقون لا يختلفون؛ فمدحوا باتفاق كلمتهم. قال الحسن: ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم. وقال الضحاك: هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول الله ﷺ، وورود النقباء إليهم حتى اجتمع رأيهم فى دار أبى أيوب على الإيمان به والنصرة له. وقيل: تشاورهم فيما يعرض لهم؛ فلا يستأثر بعضهم بخبر دون بعض. وقال ابن العربى: الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هدوا.

وقد قال الحكيم:

إذا بلغ الرأى المشورة فاستعن ... برأى لبيب أومشورة حازم

ولا تجعل الشورى عليك غضاضة ... فإن الخوافى قوة للقوادم

فمدح الله المشاورة فى الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك. وقد كان النبى ﷺ يشاور أصحابه فى الآراء المتعلقة بمصالح الحروب؛ وذلك فى الآراء كثير. ولم يكن يشاورهم فى الأحكام؛ لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام. فأما الصحابة بعد استئثار الله تعالى به علينا فكانوا يتشاورون فى الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة. وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة؛ فإن النبى ﷺ لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبى بكر والأنصار ما سبق بيانه. وقال عمر رضي الله عنه: نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا وتشاوروا فى أهل الردة فاستقر رأى أبى بكر على القتال. وتشاوروا فى الجد وميراثه، وفى حد الخمر وعدده. وتشاوروا بعد رسول الله ﷺ فى الحروب؛ حتى شاور عمر الهرمزان حين وفد عليه مسلما فى المغازى، فقال له الهرمزان: مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له ريش وله جناح فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس وإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وإن شدخ الرأس ذهب الرجلان والجناحان. والرأس كسرى والجناح الواحد قيصر والآخر فارس؛ فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى... وذكر الحديث. وقال بعض العقلاء: ما أخطأت قط ! إذا حزبنى أمر شاورت قومى ففعلت الذى يرون؛ فإن أصبت فهم المصيبون، وإن أخطأت فهم المخطئون.

فائدة

المعاصى سبب للمصائب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

قال رحمه الله:

والمصيبة هنا الحدود على المعاصى؛ قاله الحسن. وقال الضحاك: ما تعلم رجل القرآن ثم نسيه إلا بذنب؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ ثم قال: وأى مصيبة أعظم من نسيان القرآن؛ ذكره ابن المبارك عن عبدالعزيز بن أبى رواد. قال أبو عبيد: إنما هذا على الترك، فأما الذى هو دائب فى تلاوته حريص على حفظه إلا أن النسيان يغلبه فليس من ذلك فى شىء. ومما يحقق ذلك أن النبى ﷺ كان ينسى الشىء من القرآن حتى يذكره؛ من ذلك حديث عائشة عن النبى ﷺ: سمع قراءة رجل فى المسجد فقال: «**ماله رحمه الله ! لقد أذكرنى آيات كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا**». وقيل: «ما» بمعنى الذى، والمعنى الذى أصابكم فيما

مضى بما كسبت أيديكم. وقال على ﷺ: هذه الآية أرجى آية فى كتاب الله عز وجل. وإذا كان يكفر عني بالمصائب ويعفو عن كثير فما يبقى بعد كفارته وعفوه ! وقد روى هذا المعنى مرفوعا عنه ﷺ، قال على بن أبى طالب ﷺ: ألا أخبركم بأفضل آية فى كتاب الله حدثنا بها النبى ﷺ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ الآية: **«يا على ما أصابكم من مرض أوعقوبة أوبلاء فى الدنيا فبما كسبت أيديكم. والله أكرم من أن يثنى عليكم العقوبة فى الآخرة وما عفا عنه فى الدنيا فالله أحلم من أن يعاقب به بعد عفوه»**.

وقال **الحسن**: لما نزلت هذه الآية قال النبى ﷺ: **«ما من اختلاج عرق ولا خدش عود ولا نكبة حجر إلا بذنب ولما يعفو الله عنه أكثر»**. وقال الحسن: دخلنا على عمران بن حصين فقال رجل: لا بد أن أسألك عما أرى بك من الوجع؛ فقال عمران: يا أخى لا تفعل ! فوالله إنى لأحب الوجع ومن أحبه كان أحب الناس إلى الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ فهذا مما كسبت يدى، وعفو ربى عما بقى أكثر.

وقال **مُرَّة الهمدانى**: رأيت على ظهر كف شريح قرحة فقلت: يا أبا أمية، ما هذا؟ قال: هذا بما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير. وقال ابن عون: إن محمد بن سيرين لما ركبه الدين اغتم لذلك فقال: إنى لا أعرف هذا الغم، هذا بذنب أصبته منذ أربعين سنة. وقال أحمد بن أبى الحوارى قيل لأبى سليمان الدارانى: ما بال العقلاء أزالوا اللوم عمن أساء إليهم ؟ فقال: لأنهم علموا أن الله تعالى إنما ابتلاهم بذنوبهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾. وقال عكرمة: ما من نكبة أصابت عبدا فما فوقها إلا بذنب لم يكن الله ليغفره له إلا بها أو لينال درجة لم يكن يوصله إليها إلا بها. وروى أن رجلا قال لموسى: يا موسى، سل الله لى فى حاجة يقضيها لى هو أعلم بها؛ ففعل موسى؛ فلما نزل إذ هو بالرجل قد مزق السبع لحمه وقتله؛ فقال موسى: ما بال هذا يا رب؟ فقال الله تبارك وتعالى له: «يا موسى إنه سألنى درجة علمت أنه لم يبلغها بعمله فأصبته بما ترى لأجعلها وسيلة له فى نيل تلك الدرجة». فكان أبو سليمان الدارانى إذا ذكر هذا الحديث يقول: سبحان من كان قادرا على أن ينيله تلك الدرجة بلا بلوى ! ولكنه يفعل ما يشاء.

* * *

فائدة

ذم اتباع الهوى

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَـٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

قال رحمه الله:

وقال ابن عباس: ما ذكر الله هوى فى القرآن إلا ذمه، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٦]. وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ فَمَن يَهْدِى مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ﴾ [الروم: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [القصص: ٥٠]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]. وقال عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به»**. وقال أبو أمامة: سمعت النبى ﷺ يقول: **«ما عبد تحت السماء إله أبغض إلى الله من الهوى»**. وقال شداد بن أوس عن النبى ﷺ: **«الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت. والفاجر من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله»**. وقال عليه السلام: **«إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة»**. وقال ﷺ: **«ثلاث مهلكات وثلاث منجيات فالمهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه. والمنجيات خشية الله فى السر والعلانية والقصد فى الغنى والفقر والعدل فى الرضا والغضب»**. وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: إذا أصبح الرجل اجتمع هواه وعمله وعلمه؛ فإن كان عمله تبعا لهواه فيومه يوم سوء، وإن كان عمله تبعا لعلمه فيومه يوم صالح.

وقال الأصمعى سمعت رجلا يقول:

إن الهوان هو الهوى قلب اسمه ... فإذا هويت فقد لقيت هوانا

وسئل ابن المقفع عن الهوى فقال: هوان سرقت نونه، فأخذه شاعر فنظمه وقال:

نون الهوان من الهوى مسروقة ... فإذا هويت فقد لقيت هوانا

وقال آخر:

إن الهوى لهو الهوان بعينه ... فإذا هويت فقد كسبت هوانا

وإذا هويت فقد تعبّدك الهوى فاخضع لحبك كائنا من كانا

ولعبدالله بن المبارك:

ومن البلايا للبلاء علامة ألا يرى لك عن هواك نزوع

العبد عبد النفس فى شهواتها والحر يشبع تارة ويجوع

ولابن دريد:

إذا طالبتك النفس يوما بشهوةَ وكان إليها للخلاف طريق

فدعها وخالف ما هويت فإنما هواك عدو والخلاف صديق

ولأبى عبيد الطوسى:

والنفس إن أعطيتها مناها فاغرة نحو هواها فاها

وقال أحمد بن أبى الحوارى: مررت براهب فوجدته نحيفا فقلت له: أنت عليل؟!. قال نعم. قلت: مذ كم؟ قال: مذ عرفت نفسي! قلت فتداوى؟ قال: قد أعيانى الدواء وقد عزمت على الكى. قلت وما الكى؟! قال: مخالفة الهوى. وقال سهل بن عبدالله التسترى: هواك داؤك. فإن خالفته فدواؤك. وقال وهب: إذا شككت فى أمرين ولم تدر خيرهما فانظر أبعدهما من هواك فأته. وللعلماء فى هذا الباب فى ذم الهوى ومخالفته كتب وأبواب أشرنا إلى ما فيه كفاية منه؛ وحسبك بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

فائدة

قصة الحديبية

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ هذه بيعة الرضوان، وكانت بالحديبية، وهذا خبر الحديبية على اختصار: وذلك أن النبى ﷺ أقام منصرفه من غزوة بنى المصطلق فى شوال، وخرج فى ذى القعدة معتمرا، واستنفر الأعراب الذين حول المدينة فأبطأ عنه أكثرهم، وخرج النبى ﷺ بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن اتبعه من العرب،

وجميعهم نحو ألف وأربعمائة. وقيل: ألف وخمسمائة. وقيل غير هذا، على ما يأتي. وساق معه الهدى، فأحرم رسول الله ﷺ ليعلم الناس أنه لم يخرج لحرب، فلما بلغ خروجه قريشا خرج جمعهم صادين لرسول الله ﷺ عن المسجد الحرام ودخول مكة، وإنه إن قاتلهم قاتلوه دون ذلك، وقدموا خالد بن الوليد فى خيل إلى «كراع الغميم» فورد الخبر بذلك على رسول الله ﷺ وهو «بعسفان»[1] وكان المخبر له بشر بن سفيان الكعبى، فسلك طريقا يخرج به فى ظهورهم، وخرج إلى الحديبية من أسفل مكة، وكان دليله فيهم رجل من أسلم، فلما بلغ ذلك خيل قريش التى مع خالد جرت إلى قريش تعلمهم بذلك، فلما وصل رسول الله ﷺ إلى الحديبية بركت ناقته ﷺ فقال الناس: خلأت[2] خلأت فقال النبى ﷺ: **«ما خلأت وما هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة، لا تدعونى قريش اليوم إلى خطة يسألونى فيها صلة رحم إلا أعطيتهم إياها»**. ثم نزل ﷺ هناك، فقيل: يا رسول الله، ليس بهذا الوادى ماء فأخرج عليه الصلاة والسلام سهما من كنانته فأعطاه رجلا من أصحابه، فنزل فى قليب من تلك القلب فغرزه فى جوفه فجاش بالماء الرواء[3] حتى كفى جميع الجيش.

وقيل: إن الذى نزل بالسهم فى القليب ناجية بن جندب بن عمير الأسلمى وهو سائق بدن النبى ﷺ يومئذ.

وقيل: نزل بالسهم فى القليب البراء بن عازب، ثم جرت السفراء بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، وطال التراجع والتنازع إلى أن جاء سهيل بن عمرو العامرى، فقاضاه على أن ينصرف عليه الصلاة والسلام عامه ذلك، فإذا كان من قابِلٍ أتى معتمِرا ودخل هو وأصحابه مكة بغير سلاح، حاشا السيوف فى قِربها فيقيم بها ثلاثا ويخرج، وعلى أن يكون بينه وبينهم صلح عشرة أعوام، يتداخل فيها الناس ويأمن بعضهم بعضا، وعلى أن من جاء من الكفار إلى المسلمين مسلما من رجل أو امرأة رد إلى الكفار، ومن جاء من المسلمين إلى الكفار مرتدا لم يردوه إلى المسلمين، فعظم ذلك على المسلمين حتى كان لبعضهم فيه كلام، وكان رسول الله ﷺ أعلم بما علمه الله من أنه سيجعل للمسلمين فرجا، فقال لأصحابه **«اصبروا فإن الله يجعل هذا الصلح سببا إلى ظهور دينه»** فأنس الناس إلى قوله هذا بعد نفار منهم، وأبى سهيل بن عمرو

(١) عسفان (بضم أوله وسكون ثانية): منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. وقيل: على مرحلتين من مكة على طريق المدينة. معجم البلدان.

(٢) خلأت الناقة: حرنت وبركت من غير علة.

(٣) الرواء: الكثير.

أن يكتب فى صدر صحيفة الصلح: من محمد رسول الله، وقالوا له: لو صدقناك بذلك ما دفعناك عما تريد فلا بد أن تكتب: باسمك اللهم. فقال لعلى وكان يكتب صحيفة الصلح: **«امح يا على، واكتب باسمك اللهم»** فأبى على أن يمحو بيده (محمد رسول الله). فقال له رسول الله ﷺ: **«اعرضه علىّ»** فأشار إليه فمحاه رسول الله ﷺ بيده، وأمره أن يكتب **«من محمد بن عبدالله»**. وأتى أبو جندل بن سهيل يومئذ بإثر كتاب الصلح وهو يرسف فى قيوده، فرده رسول الله ﷺ إلى أبيه، فعظم ذلك على المسلمين، فأخبرهم رسول الله ﷺ وأخبر أبا جندل «أن الله سيجعل له فرجا ومخرجا». وكان رسول الله ﷺ قبل الصلح قد بعث عثمان بن عفان إلى مكة رسولا، فجاء خبر إلى رسول الله ﷺ بأن أهل مكة قتلوه، فدعا رسول الله ﷺ حينئذ إلى المبايعة له على الحرب والقتال لأهل مكة، فروى أنه بايعهم على الموت. وروى أنه بايعهم على ألا يفروا. وهى بيعة الرضوان تحت الشجرة، التى أخبر الله تعالى أنه رضى عن المبايعين لرسول الله ﷺ تحتها. وأخبر رسول الله ﷺ أنهم لا يدخلون النار. وضرب رسول الله ﷺ بيمينه فى شماله لعثمان، فهو كمن شهدها.

وذكر وكيع عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال: أول من بايع رسول الله ﷺ يوم الحديبية أبو سفيان الأسدى. وفى صحيح مسلم عن أبى الزبير عن جابر قال: كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة، فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهى سمرة[1]، وقال: بايعناه على ألا نفر ولم نبايعه على الموت وعنه أنه سمع جابرا يسأل: كم كانوا يوم الحديبية؟ قال: كنا أربع عشرة مائة، فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهى سمرة، فبايعناه، غير جد بن قيس الأنصارى اختبأ تحت بطن بعيره.

وعن سالم بن أبى الجعد قال: سألت جابر بن عبدالله عن أصحاب الشجرة. فقال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا ألفا وخمسمائة. وفى رواية: كنا خمس عشرة مائة.

وعن عبدالله بن أبى أوفى قال: كان أصحاب الشجرة ألفا وثلاثمائة، وكانت أسلم ثمن المهاجرين. وعن يزيد بن أبى عبيد قال: قلت لسلمة: على أى شىء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت. وعن البراء بن عازب قال: كتب على رضي الله عنه الصلح بين النبى ﷺ وبين المشركين يوم الحديبية، فكتب: هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله ﷺ فقالوا: لا تكتب رسول الله، فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك. فقال النبى ﷺ لعلى: **«امحه»**. فقال: ما أنا بالذى

---

(١) السمرة: شجر الطلح.

أمحاه[1]، فمحاه النبى ﷺ بيده. وكان فيما اشترطوا: أن يدخلوا مكة فيقيموا فيها ثلاثـا، ولا يدخلهـا بسـلاح إلا جلبـان السلاح. قلت لأبى إسحاق وما جلبان السلاح؟ قال[2]: القراب وما فيه. وعن أنس: أن قريشا صالحوا النبى ﷺ فيهم سهيل بن عمرو، فقال النبى ﷺ لعلى: «**اكتب بسم الله الرحمن الرحيم**» فقال سهيل بن عمرو: أما باسم[3] الله، فما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف: باسمك اللهم. فقال: «**اكتب من محمد رسول الله**» قالوا: لو علمنا أنك رسوله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك. فقال النبى ﷺ: «**اكتب من محمد بن عبدالله**» فاشترطوا على النبى ﷺ: أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا. فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا قال: «**نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا**». وعـن أبى وائـل قال: قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال: يا أيها الناس، اتهموا أنفسكم، لقد كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا، وذلك فى الصلح الذى كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين. فجاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: «بلى» قال: أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار؟ قال: «بلى» قال فعلام نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: «**يا ابن الخطاب إنى رسول الله ولن يضيعنى الله أبدا**» قال: فانطلق عمر، فلم يصبر متغيظا فأتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر، ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال بلى، قال: أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار؟ قال «بلى». قال: فعلام نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب، إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا. قال: فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح، فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه، فقال: يا رسول الله، أو فتح هو؟ قال «نعم». فطابت نفسه ورجع.

فائدة

الأمر بتعظيم الرسول وتوقيره

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ

(١) أمحاه: لغة فى أمحوه.

(٢) زيادة عن مسلم.

(٣) قوله: «أما بسم الله»... أى فنحن ندريه. وأما البسملة التى تذكرها بتمامها فما ندريها.

بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

قال رحمه الله:

الثالثة: معنى الآية الأمر بتعظيم رسول الله ﷺ وتوقيره، وخفض الصوت بحضرته وعند مخاطبته، أى: إذا نطق ونطقتم فعليكم ألا تبلغوا بأصواتكم وراء الحد الذى يبلغه بصوته، وأن تغضوا منها بحيث يكون كلامه غالبا لكلامكم، وجهره باهرا لجهركم، حتى تكون مزيته عليكم لائحة، وسابقته واضحة، وامتيازه عن جمهوركم كشية الأبلق. لا أن تغمروا صوته بلغطكم، وتبهروا منطقه بصخبكم. وفى قراءة ابن مسعود «**لا ترفعوا بأصواتكم**». وقد كره بعض العلماء رفع الصوت عند قبره عليه السلام. وكره بعض العلماء رفع الصوت فى مجالس العلماء تشريفا لهم، إذ هم ورثة الأنبياء.

الرابعة: قال القاضى أبو بكر بن العربى: حرمة النبى ﷺ ميتا كحرمته حيا، وكلامه المأثور بعد موته فى الرفعة مثال كلامه المسموع من لفظه، فإذا قرئ كلامه، وجب على كل حاضر ألا يرفع صوته عليه، ولا يعرض عنه، كما كان يلزمه ذلك فى مجلسه عند تلفظه به. وقد نبه الله سبحانه على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وكلامه ﷺ من الوحى، وله من الحكمة مثل ما للقرآن، إلا معانى مستثناة، بيانها فى كتب الفقه.

الخامسة: وليس الغرض برفع الصوت ولا الجهر ما يقصد به الاستخفاف والاستهانة، لأن ذلك كفر والمخاطبون مؤمنون. وإنما الغرض صوت هو فى نفسه والمسموع من جَرْسِه غير مناسب لما يهاب به العظماء ويوقر الكبراء، فيتكلف الغض منه ورده إلى حد يميل به إلى ما يستبين فيه المأمور به من التعزير والتوقير. ولم يتناول النهى أيضًا رفع الصوت الذى يتأذى به رسول الله ﷺ، وهو ما كان منهم فى حرب أو مجادلة معاند أو إرهاب عدو أو ما أشبه ذلك، ففى الحديث أنه قال عليه السلام للعباس بن عبدالمطلب لما انهزم الناس يوم حنين: «**اصرخ بالناس**»، وكان العباس أجهر الناس صوتا.

* * *

فائدة

النهى عن تتبع عيوب الآخرين

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَـٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ **[الحجرات: ١١]**.

قال رحمه الله:

وفى قوله: ﴿أَنفُسَكُمْ﴾ تنبيه على أن العاقل لا يعيب نفسه، فلا ينبغى أن يعيب غيره لأنه كنفسه، قال ﷺ: «**المؤمنون كجسد واحد إن اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**». وقال بكر بن عبدالله المزنى: إذا أردت أن تنظر العيوب جمة فتأمل عيابا، فإنه إنما يعيب الناس بفضل ما فيه من العيب. وقال ﷺ: «**يبصر أحدكم القذاة فى عين أخيه ويدع الجذع فى عينه**» وقيل: من سعادة المرء أن يشتغل بعيوب نفسه عن عيوب غيره. قال الشاعر:

المرء إن كان عاقلا ورعا ... أشغله عن عيوبه ورعه
كما السقيم المريض يشغله ... عن وجع الناس كلهم وجعه

وقال آخر:

لا تكشفن مساوى الناس ما ستروا ... فيهتك الله سترا عن مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ... ولا تعب أحدا منهم بما فيكا

فائدة

النهى عن التجسس

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾

[الحجرات: ١٢].

قال رحمه الله:

معنى الآية: خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين، أى: لا يبحث أحدكم عن عيب

أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله. وفى كتاب أبى داود عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم**» فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها. وعن المقدام بن معد يكرب عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: «**إن الأمير إذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم**». وعن زيد بن وهب قال: أتى ابن مسعود فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمرا. فقال عبدالله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به. وعن أبى برزة الأسلمى قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه فى بيته**». وقال عبدالرحمن بن عوف: حرست ليلة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة إذ تبين لنا سراج فى بيت بابه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب فما ترى ؟! قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وقد تجسسنا، فانصرف عمر وتركهم. وقال أبو قلابة: حدث عمر بن الخطاب أن أبا محجن الثقفى يشرب الخمر مع أصحاب له فى بيته، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن: إن هذا لا يحل لك قد نهاك الله عن التجسس، فخرج عمر وتركه. وقال زيد بن أسلم: خرج عمر وعبدالرحمن يعسان، إذ تبينت لهما نار فاستأذنا ففتح الباب، فإذا رجل وامرأة تغنى وعلى يد الرجل قدح، فقال عمر: وأنت بهذا يا فلان؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين! قال عمر: فمن هذه منك؟ قال امرأتى، قال فما فى هذا القدح؟ قال ماء زلال، فقال للمرأة: وما الذى تغنين؟ فقالت:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقنى أن لا خليل ألاعبه
فوالله لولا الله أنى أراقبه ... لزعزع من هذا السرير جوانبه
ولكن عقلى والحياء يكفنى ... وأكرم بعلى أن تنال مراكبه

ثم قال الرجل: ما بهذا أمرنا يا أمير المؤمنين قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾. قال صدقت.

قلت: لا يفهم من هذا الخبر أن المرأة كانت غير زوجة الرجل، لأن عمر لا يقر على الزنى، وإنما غنت بتلك الأبيات تذكارا لزوجها، وأنها قالتها فى مغيبه عنها. والله أعلم. وقال عمرو بن دينار: كان رجل من أهل المدينة له أخت فاشتكت، فكان يعودها فماتت فدفنها. فكان هو الذى نزل فى قبرها، فسقط من كمه كيس فيه دنانير، فاستعان ببعض أهله فنبشوا قبرها فأخذ الكيس ثم قال: لأكشفن حتى أنظر ما آل حال أختى إليه، فكشف عنها فإذا القبر مشتعل نارا، فجاء إلى أمه فقال: أخبرينى ما كان عمل أختى؟ فقالت: قد ماتت أختك فما سؤالك عن عملها فلم يزل بها

حتى قالت له: كان من عملها أنها كانت تؤخر الصلاة عن مواقيتها، وكانت إذا نام الجيران قامت إلى بيوتهم فألقمت أذنها أبوابهم، فتتجسس عليهم وتخرج أسرارهم، فقال: بهذا هلكت.

فائدة

النهى عن الغيبة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

قال رحمه الله:

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ نهى عز وجل عن الغيبة، وهى أن تذكر الرجل بما فيه، فإن ذكرته بما ليس فيه فهو البهتان. ثبت معناه فى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة**»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**» قيل: أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته**». يقال: اغتابه اغتيابا إذا وقع فيه، والاسم الغيبة، وهى ذكر العيب بظهر الغيب. قال الحسن: الغيبة ثلاثة أوجه كلها فى كتاب الله تعالى: الغيبة والإفك والبهتان. فأما الغيبة فهو أن تقول فى أخيك ما هو فيه. وأما الإفك فأن تقول فيه ما بلغك عنه. وأما البهتان فأن تقول فيه ما ليس فيه. وعن شعبة قال: قال لى معاوية – يعنى: ابن قرة –: لو مر بك رجل أقطع، فقلت هذا أقطع كان غيبة. قال شعبة: فذكرته لأبى إسحاق فقال صدق. وروى أبو هريرة أن الأسلمى ماعزا جاء إلى النبى ﷺ فشهد على نفسه بالزنى فرجمه رسول الله ﷺ. فسمع نبى الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما للآخر: انظر إلى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت عنهما. ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال: «**أين فلان وفلان**»؟ فقالا: نحن ذا يا رسول الله، قال: «**انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار**» فقالا: يا نبى الله ومن يأكل من هذا ! قال: «**فما نلتما من عرض أخيكما أشد من الأكل منه والذى نفسى بيده إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها**».

السادسة: قوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ مثل الله الغيبة بأكل الميتة، لأن الميت لا يعلم بأكل لحمه كما أن الحى لا يعلم بغيبة من اغتابه. وقال ابن عباس: إنما ضرب الله هذا المثل للغيبة؛ لأن أكل لحم الميت حرام مستقذر، وكذا الغيبة حرام فى الدين

وقبيح في النفوس. وقال قتادة: كما يمتنع أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا كذلك يجب أن يمتنع من غيبته حيا. واستعمل أكل اللحم مكان الغيبة؛ لأن عادة العرب بذلك جارية. قال الشاعر:

فإن أكلوا لحمي وفرت لحومهم وإن هدموا مجدى بنيت لهم مجدا[(١)]

وقال ﷺ: «**ما صام من ظل يأكل لحوم الناس**». فشبه الوقيعة في الناس بأكل لحومهم. فمن تنقص مسلما أو ثلم عرضه فهو كالآكل لحمه حيا، ومن اغتابه فهو كالآكل لحمه ميتا. وفي كتاب أبي داود عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم قلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم**». وعن المستورد أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كسي ثوبا برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم ومن أقام برجل مقام سمعة ورياء فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة**». وقد تقدم قوله ﷺ: «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين**». وقوله للرجلين: «**ما لي أرى خضرة اللحم في أفواهكما**». وقال أبو قلابة الرقاشي: سمعت أبا عاصم يقول: ما اغتبت أحدا مذ عرفت ما في الغيبة. وكان ميمون بن سياه لا يغتاب أحدا، ولا يدع أحدا يغتاب أحدا عنده، ينهاه فإن انتهى وإلا قام. وذكر الثعلبي من حديث أبي هريرة قال: قام رجل من عند النبي ﷺ فرأوا في قيامه عجزا فقالوا: يا رسول الله ما أعجز فلانا فقال: «**أكلتم لحم أخيكم واغتبتموه**». وعن سفيان الثوري قال: أدنى الغيبة أن تقول إن فلانا جعد قطط[(٢)]، إلا أنه يكره ذلك. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم وذكر الناس فإنه داء، وعليكم بذكر الله فإنه شفاء. وسمع علي بن الحسين رضي الله عنه رجلا يغتاب آخر، فقال: إياك والغيبة فإنها إدام كلاب الناس. وقيل لعمرو بن عبيد: لقد وقع فيك فلان حتى رحمناك، قال: إياه فارحموا. وقال رجل للحسن: بلغني أنك تغتابني فقال: لم يبلغ قدرك عندي أن أحكمك في حسناتي.

السابعة: ذهب قوم إلى أن الغيبة لا تكون إلا في الدين ولا تكون في الخلقة والحسب. وقالوا: ذلك فعل الله به. وذهب آخرون إلى عكس هذا فقالوا: لا تكون الغيبة إلا في الخَلْق والخُلُق والحسب. والغيبة في الخلق أشد، لأن من عيب صنعة فإنما عيب صانعها. وهذا كله

---

(١) البيت للمقنع الكندي، واسمه محمد بن عميرة.

(٢) الجعد في صفات الرجال يكون مدحًا وذمًا، فالمدح أن يكون معناه شديد الأسر (القوة) الخلق. أو يكون جعد الشعر، وهو ضد السبط. وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق. وقد يطلق على البخيل أيضًا، يقال: رجل جعد اليدين. والقطط: القصير الجعد من الشعر.

مردود. أما الأول: فيرده حديث عائشة حين قالت فى صفية: إنها امرأة قصيرة، فقال لها النبى ﷺ: **«لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته»**. خرجه أبو داود. وقال فيه الترمذى: حديث حسن صحيح، وما كان فى معناه حسب ما تقدم. وإجماع العلماء قديما على أن ذلك غيبة إذا أريد به العيب. وأما الثانى: فمردود أيضًا عند جميع العلماء؛ لأن العلماء من أول الدهر من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم لم تكن الغيبة عندهم فى شىء أعظم من الغيبة فى الدين، لأن عيب الدين أعظم العيب، فكل مؤمن يكره أن يذكر فى دينه أشد مما يكره فى بدنه. وكفى ردا لمن قال هذا القول قول عليه السلام: **«إذا قلت فى أخيك ما يكره فقد اغتبته...»** الحديث. فمن زعم أن ذلك ليس بغيبة فقد رد ما قال النبى ﷺ نصا. وكفى بعموم قول النبى ﷺ: **«دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»** وذلك عام للدين والدنيا. وقول النبى ﷺ: **«من كانت عنده لأخيه مظلمة فى عرضه أو ماله فليتحلله منه»**. فعم كل عرض، فمن خص من ذلك شيئًا دون شىء فقد عارض ما قال النبى ﷺ.

الثامنة: لا خلاف أن الغيبة من الكبائر، وأن من اغتاب أحدا عليه أن يتوب إلى الله عز وجل. وهل يستحل المغتاب؟ اختلف فيه، فقالت فرقة: ليس عليه استحلاله، وإنما هى خطيئة بينه وبين ربه. واحتجت بأنه لم يأخذ من ماله ولا أصاب من بدنه ما ينقصه، فليس ذلك بمظلمة يستحلها منه، وإنما المظلمة ما يكون منه البدل والعوض فى المال والبدن. وقال فرقة: هى مظلمة، وكفارتها الاستغفار لصاحبها الذى اغتابه. واحتجت بحديث يروى عن الحسن قال: كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته. وقالت فرقة: هى مظلمة وعليه الاستحلال منها. واحتجت بقول النبى ﷺ: **«من كانت لأخيه عنده مظلمة فى عرض أو مال فليتحلله منه من قبل أن يأتى يوم ليس هناك دينار ولا درهم يؤخذ من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فزيد على سيئاته»**. خرجه البخارى من حديث أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شىء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون له دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»**. وقد تقدم هذا المعنى فى سورة «آل عمران» عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. وقد روى من حديث عائشة أن امرأة دخلت عليها فلما قامت قالت امرأة: ما أطول ذيلها فقالت لها عائشة: لقد اغتبتيها فاستحليها. فدلت الآثار عن النبى ﷺ أنها مظلمة يجب على المغتاب استحلالها. وأما قول من قال: إنما الغيبة فى المال والبدن، فقد أجمعت العلماء على أن على القاذف للمقذوف مظلمة يأخذه بالحد حتى يقيمه عليه، وذلك ليس

فى البدن ولا فى المال، ففى ذلك دليل على أن الظلم فى العرض والبدن والمال، وقد قال الله تعالى فى القاذف: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٣]. وقد قال رسول الله ﷺ: «**من بهت مؤمنا بما ليس فيه حبسه الله فى طينة الخبال**»[1]. وذلك كله فى غير المال والبدن. وأما من قال: إنها مظلمة، وكفارة المظلمة أن يستغفر لصاحبها، فقد ناقض إذ سماها مظلمة ثم قال: كفارتها أن يستغفر لصاحبها؛ لأن قوله مظلمة تثبت ظلامة المظلوم، فإذا ثبتت الظلامة لم يزلها عن الظالم إلا إحلال المظلوم له. وأما قول الحسن فليس بحجة، وقد قال النبى ﷺ: «**من كانت له عند أخيه مظلمة فى عرض أو مال فليتحللها منه**». وقد ذهب بعضهم إلى ترك التحليل لمن سأله، ورأى أنه لا يحل له ما حرم الله عليه، منهم سعيد بن المسيب قال: لا أحلل من ظلمنى. وقيل لابن سيرين: يا أبا بكر، هذا رجل سألك أن تحلله من مظلمة هى لك عنده، فقال: إنى لم أحرمها عليه فأحلها، إن الله حرم الغيبة عليه، وما كنت لأحل ما حرم الله عليه أبدا. وخبر النبى ﷺ يدل على التحليل، وهو الحجة والمبين. والتحليل يدل على الرحمة وهو من وجه العفو، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

التاسعة: ليس من هذا الباب غيبة الفاسق المعلن به المجاهر، فإن فى الخبر «**من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له**». وقال ﷺ: «**اذكروا الفاجر بما فيه كى يحذره الناس**». فالغيبة إذا فى المرء الذى يستر نفسه. وروى عن الحسن أنه قال: ثلاثة ليس لهم حرمة: صاحب الهوى، والفاسق المعلن، والإمام الجائر. وقال الحسن لما مات الحجاج: اللهم أنت أمته فاقطع عنا سنته - وفى رواية شينه - فإنه أتانا أخيفش أعيمش، يمد بيد قصيرة البنان، والله ما عرق فيها غبار فى سبيل الله، يرجل جمته ويخطر فى مشيته، ويصعد المنبر فيهدر حتى تفوته الصلاة. لا من الله يتقى، ولا من الناس يستحى، فوقه الله وتحته مائة ألف أو يزيدون، لا يقول له قائل: الصلاة أيها الرجل. ثم يقول الحسن: هيهات ! حال دون ذلك السيف والسوط. وروى الربيع بن صبيح عن الحسن قال: ليس لأهل البدع غيبة. وكذلك قولك للقاضى تستعين به على أخذ حقك ممن ظلمك فتقول فلان ظلمنى أو غصبنى أو خاننى أو ضربنى أو قذفنى أو أساء إلى، ليس بغيبة. وعلماء الأمة على ذلك مجمعة. وقال النبى ﷺ فى ذلك: «**لصاحب الحق مقال**» وقال: «**مطل الغنى ظلم**» وقال «**لى الواجد يحل عرضه وعقوبته**». ومن ذلك الاستفتاء، كقول هند للنبى ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى أنا وولدى، فآخذ من غير علمه؟ فقال النبى ﷺ: «**نعم**

---

(١) الخبال: الفساد؛ ويكون فى الأفعال والأبدان والعقول. وطينة الخبال: عصارة أهل النار.

فخذى». فذكرته بالشح والظلم لها ولولدها، ولم يرها مغتابة؛ لأنه لم يغير عليها؛ بل أجابها عليه الصلاة والسلام بالفتيا لها. وكذلك إذا كان فى ذكره بالسوء فائدة، كقوله ﷺ: «**أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه**». فهذا جائز، وكان مقصوده ألا تغتر فاطمة بنت قيس بهما. قال جميعه المحاسبى رحمه الله.

فائدة

تيسير الرزق وعدم الجزع

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ۝ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢، ٢٣].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ أكد ما أخبرهم به من البعث وما خلق فى السماء من الرزق، وأقسم عليه بأنه لحق ثم أكده بقوله: ﴿مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ﴾ وخص النطق من بين سائر الحواس؛ لأن ما سواه من الحواس يدخله التشبيه، كالذى يرى فى المرآة، واستحالة الذوق عند غلبة الصفراء ونحوها، والدوى والطنين فى الأذن، والنطق سالم من ذلك، ولا يعترض بالصدى؛ لأنه لا يكون إلا بعد حصول الكلام من الناطق غير مشوب بما يشكل به. وقال بعض الحكماء: كما أن كل إنسان ينطق بنفسه ولا يمكنه أن ينطق بلسان غيره، فكذلك كل إنسان يأكل رزقه ولا يمكنه أن يأكل رزق غيره. وقال الحسن: بلغنى أن نبى الله ﷺ قال: «**قاتل الله أقواما أقسم لهم ربهم بنفسه ثم لم يصدقوه قال الله تعالى**: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾». وقال الأصمعى: أقبلت ذات مرة من مسجد البصرة إذ طلع أعرابى جلف جاف على قعود له متقلدا سيفه وبيده قوسه، فدنا وسلم وقال: ممن الرجل؟ قلت من بنى أصمع، قال: أنت الأصمعى؟ قلت: نعم. قال: ومن أين أقبلت؟ قلت: من موضع يتلى فيه كلام الرحمن؛ قال: وللرحمن كلام يتلوه الآدميون؟ قلت: نعم؛ قال: فاتل على منه شيئًا؛ فقرأت ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا﴾ إلى قوله: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ﴾ فقال: يا أصمعى حسبك! ! ثم قام إلى ناقته فنحرها وقطعها بجلدها، وقال: أعنى على توزيعها؛ ففرقناها على من أقبل وأدبر، ثم عمد إلى سيفه وقوسه فكسرهما ووضعهما تحت الرحل وولى نحو البادية وهو يقول: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ فمقت نفسى ولمتها، ثم حججت مع الرشيد،

فبينما أنا أطوف إذا أنا بصوت رقيق، فالتفت فإذا أنا بالأعرابي وهو ناحل مصفر، فسلم على وأخذ بيدي وقال: اتل على كلام الرحمن، وأجلسني من وراء المقام فقرأت ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ حتى وصلت إلى قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ فقال الأعرابي: لقد وجدنا ما وعدنا الرحمن حقا، وقال: وهل غير هذا؟ قلت: نعم؛ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ﴾ قال فصاح الأعرابي وقال: يا سبحان الله! من الذى أغضب الجليل حتى حلف! ألم يصدقوه فى قوله حتى ألجؤوه إلى اليمين؟ فقالها ثلاثا وخرجت بها نفسه. وقال يزيد بن مرثد: إن رجلا جاع بمكان ليس فيه شىء فقال: اللهم رزقك الذى وعدتنى فأتنى به؛ فشبع وروى من غير طعام ولا شراب. وعن أبى سعيد الخدرى قال: قال النبى ﷺ: «**لو أن أحدكم فر من رزقه لتبعه كما يتبعه الموت**» أسنده الثعلبى. وفى سنن ابن ماجه عن حبة وسواء ابنى خالد قالا: دخلنا على النبى ﷺ وهو يعالج شيئًا فأعناه عليه، فقال: «**لا تيأسا من الرزق ما تهززت رؤوسكما فإن الإنسان تلده أمه أحمر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله**». وروى أن قوما من الأعراب زرعوا زرعا فأصابته جائحة فحزنوا لأجله، فخرجت عليهم أعرابية فقالت: ما لى أراكم قد نكستم رؤوسكم، وضاقت صدوركم، هو ربنا والعالم بنا، رزقنا عليه يأتينا به حيث شاء! ثم أنشأت تقول:

لو كان فى صخرة فى البحر راسية	**صما ململمة ملسا نواحيها**
رزق لنفس براها الله لانفلقت	**حتى تؤدى إليها كل ما فيها**
أو كان بين طباق السبع مسلكها	**لسهل الله فى المرقى مراقيها**
حتى تنال الذى فى اللوح خط لها	**إن لم تنله وإلا سوف يأتيها**

قلت: وفى هذا المعنى قصة الأشعريين حين أرسلوا رسولهم إلى النبى ﷺ، فسمع قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦] فرجع ولم يكلم النبى ﷺ وقال: ليس الأشعريون بأهون على الله من الدواب، وهذا هو التوكل الحقيقى الذى لا يشوبه شىء، وهو فراغ القلب مع الرب؛ رزقنا الله إياه ولا أحالنا على أحد سواه بمنه وكرمه.

فائدة

سبب توبة ابن المبارك والفضيل بن عياض

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ

أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

قال رحمه الله:

وهذه الآية ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ كانت سبب توبة الفضيل بن عياض وابن المبارك رحمهما الله تعالى. ذكر أبو المطرف عبدالرحمن بن مروان القلانسى قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن رشيق، قال: حدثنا على بن يعقوب الزيات، قال حدثنا إبراهيم بن هشام، قال حدثنا زكريا بن أبى أبان، قال حدثنا الليث بن الحرث قال حدثنا الحسن بن داهر، قال سئل عبدالله بن المبارك عن بدء زهده قال: كنت يوما مع إخوانى فى بستان لنا، وذلك حين حملت الثمار من ألوان الفواكه، فأكلنا وشربنا حتى الليل فنمنا، وكنت مولعا بضرب العود والطنبور، فقمت فى بعض الليل فضربت بصوت يقال له: راشين السحر، وأراد سنان يغنى، وطائر يصيح فوق رأسى على شجرة، والعود بيدى لا يجيبنى إلى ما أريد، وإذا به ينطق كما ينطق الإنسان – يعنى: العود الذى بيده – ويقول: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ قلت: بلى والله! وكسرت العود، وصرفت من كان عندى، فكان هذا أول زهدى وتشميرى. وبلغنا عن الشعر الذى أراد ابن المبارك أن يضرب به العود:

ألم يأن لى منك أن ترحما	وتعص العواذل واللوما
وترثى لصب بكم مغرم	أقام على هجركم مأتما
يبيت إذا جنه ليله	يراعى الكواكب والأنجما
وماذا على الظبى لو أنه	أحل من الوصل ما حرما

وأما الفضيل بن عياض فكان سبب توبته أنه عشق جارية فواعدته ليلا، فبينما هو يرتقى الجدران إليها إذ سمع قارئا يقرأ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ فرجع القهقرى وهو يقول: بلى والله قد آن فآواه الليل إلى خربة وفيها جماعة من السابلة، وبعضهم يقول لبعض: إن فضيلا يقطع الطريق. فقال الفضيل: أواه! أرانى بالليل أسعى فى معاصى الله، وقوم من المسلمين يخافوننى! اللهم إنى قد تبت إليك، وجعلت توبتى إليك جوار بيتك الحرام.

* * *

فائدة

قصة العابد برصيصا

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الحشر: ١٦].

قال رحمه الله:

قال ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾: كان راهب فى الفترة يقال له: برصيصا؛ قد تعبد فى صومعته سبعين سنة، لم يعص الله فيها طرفة عين، حتى أعيا إبليس، فجمع إبليس مردة الشياطين فقال: ألا أجد منكم من يكفينى أمر برصيصا؟ فقال الأبيض، وهو صاحب الأنبياء، وهو الذى قصد النبى ﷺ فى صورة جبريل ليوسوس إليه على وجه الوحى، فجاء جبريل فدخل بينهما، ثم دفعه بيده حتى وقع بأقصى الهند فذلك قوله تعالى: ﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠﴾ [التكوير: ٢٠] فقال: أنا أكفيكه؛ فانطلق فتزيا بزى الرهبان، وحلق وسط رأسه حتى أتى صومعة برصيصا فناداه فلم يجبه؛ وكان لا ينفتل من صلاته إلا فى كل عشرة أيام يوما، ولا يفطر إلا فى كل عشرة أيام؛ وكان يواصل العشرة الأيام والعشرين والأكثر؛ فلما رأى الأبيض أنه لا يجيبه أقبل على العبادة فى أصل صومعته؛ فلما انفتل برصيصا من صلاته، رأى الأبيض قائما يصلى فى هيئة حسنة من هيئة الرهبان؛ فندم حين لم يجبه، فقال: ما حاجتك؟ فقال: أن أكون معك، فأتأدب بأدبك، وأقتبس من عملك، ونجتمع على العبادة؛ فقال: إنى فى شغل عنك؛ ثم أقبل على صلاته؛ وأقبل الأبيض أيضًا على الصلاة؛ فلما رأى برصيصا شدة اجتهاده وعبادته قال له: ما حاجتك؟ فقال: أن تأذن لى فأرتفع إليك. فأذن له فأقام الأبيض معه حولا لا يفطر إلا فى كل أربعين يوما يوما واحدا، ولا ينفتل من صلاته إلا فى كل أربعين يوما، وربما مد إلى الثمانين؛ فلما رأى برصيصا اجتهاده تقاصرت إليه نفسه. ثم قال الأبيض: عندى دعوات يشفى الله بها السقيم والمبتلى والمجنون؛ فعلمه إياها. ثم جاء إلى إبليس فقال: قد والله أهلكت الرجل. ثم تعرض لرجل فخنقه، ثم قال لأهله - وقد تصور فى صورة الآدميين -: إن بصاحبكم جنونا أفأطبه؟ قالوا: نعم. فقال: لا أقوى على جنيته، ولكن اذهبوا به إلى برصيصا، فإن عنده اسم الله الأعظم الذى إذا سئل به أعطى، وإذا دعى به أجاب؛ فجاؤوه فدعا بتلك الدعوات، فذهب عنه الشيطان.

ثم جعل الأبيض يفعل بالناس ذلك ويرشدهم إلى برصيصا فيعافون. فانطلق إلى جارية من بنات الملوك بين ثلاثة إخوة، وكان أبوهم ملكا فمات واستخلف أخاه، وكان عمها ملكا فى بنى إسرائيل فعذبها وخنقها. ثم جاء إليهم فى صورة رجل متطبب ليعالجها فقال: إن شيطانها مارد لا يطاق، ولكن اذهبوا بها إلى برصيصا فدعوها عنده، فإذا جاء شيطانها دعا لها فبرئت؛ فقالوا: لا يجيبنا إلى هذا؛ قال: فابنوا صومعة فى جانب صومعته ثم ضعوها فيها، وقولوا: هى أمانة عندك احتسب فيها. فسألوه ذلك فأبى فبنوا صومعة ووضعوا فيها الجارية؛ فلما انفتل من صلاته عاين الجارية وما بها من الجمال فأسقط فى يده، فجاءها الشيطان فخنقها فانفتل من صلاته ودعا لها فذهب عنها الشيطان، ثم أقبل على صلاته فجاءها الشيطان فخنقها. وكان يكشف عنها ويتعرض بها لبرصيصا، ثم جاءه الشيطان فقال: ويحك! واقعها، فما تجد مثلها ثم تتوب بعد ذلك. فلم يزل به حتى واقعها فحملت وظهر حملها. فقال له الشيطان: ويحك! قد افتضحت. فهل لك أن تقتلها ثم تتوب فلا تفتضح، فإن جاؤوك وسألوك فقل جاءها شيطانها فذهب بها. فقتلها برصيصا ودفنها ليلا؛ فأخذ الشيطان طرف ثوبها حتى بقى خارجا من التراب؛ ورجع برصيصا إلى صلاته. ثم جاء الشيطان إلى إخوتها فى المنام فقال: إن برصيصا فعل بأختكم كذا وكذا، وقتلها ودفنها فى جبل كذا وكذا؛ فاستعظموا ذلك وقالوا لبرصيصا: ما فعلت أختنا؟ فقال: ذهب بها شيطانها؛ فصدقوه وانصرفوا.

ثم جاءهم الشيطان فى المنام وقال: إنها مدفونة فى موضع كذا وكذا، وإن طرف ردائها خارج من التراب؛ فانطلقوا فوجدوها، فهدموا صومعته وأنزلوه وخنقوه، وحملوه إلى الملك فأقر على نفسه فأمر بقتله. فلما صلب قال الشيطان: أتعرفنى؟ قال: لا والله قال: أنا صاحبك الذى علمتك الدعوات، أما اتقيت الله أما استحيت وأنت أعبد بنى إسرائيل ثم لم يكفك صنيعك حتى فضحت نفسك، وأقررت عليها وفضحت أشباهك من الناس فان مت على هذه الحالة لم يفلح أحد من نظرائك بعدك. فقال: كيف أصنع؟ قال: تطيعنى فى خصلة واحدة وأنجيك منهم وآخذ بأعينهم. قال: وما ذاك؟ قال تسجد لى سجدة واحدة؛ فقال: أنا أفعل؛ فسجد له من دون الله. فقال: يا برصيصا، هذا أردت منك؛ كان عاقبة أمرك أن كفرت بربك، إنى برىء منك، إنى أخاف الله رب العالمين.

وقال وهب بن منبه: إن عابدا كان فى بنى إسرائيل، وكان من أعبد أهل زمانه، وكان فى زمانه ثلاثة إخوة لهم أخت، وكانت بكرا، ليست لهم أخت غيرها، فخرج البعث على ثلاثتهم، فلم يدروا عند من يخلفون أختهم، ولا عند من يأمنون عليها، ولا عند من يضعونها. قال: فاجتمع رأيهم على أن يخلفوها عند عابد بنى إسرائيل، وكان ثقة فى أنفسهم، فأتوه فسألوه أن يخلفوها

عنده، فتكون فى كنفه وجواره إلى أن يقفلوا من غزاتهم، فأبى ذلك عليهم وتعوذ بالله منهم ومن أختهم. قال فلم يزالوا به حتى أطمعهم فقال: أنزلوها فى بيت حذاء صومعتى، فأنزلوها فى ذلك البيت ثم انطلقوا وتركوها، فمكثت فى جوار ذلك العابد زمانا، ينزل إليها الطعام من صومعته، فيضعه عند باب الصومعة، ثم يغلق بابه ويصعد فى صومعته، ثم يأمرها فتخرج من بيتها فتأخذ ما وضع لها من الطعام. قال: فتلطف له الشيطان فلم يزل يرغبه فى الخير، ويعظم عليه خروج الجارية من بيتها نهارا، ويخوفه أن يراها أحد فيعلقها. قال: فلبث بذلك زمانا، ثم جاءه إبليس فرغبه فى الخير والأجر، وقال له: لو كنت تمشى إليها بطعامها حتى تضعه فى بيتها كان أعظم لأجرك؛ قال: فلم يزل به حتى مشى إليها بطعامها فوضعه فى بيتها، قال: فلبث بذلك زمانا ثم جاءه إبليس فرغبه فى الخير وحضه عليه، وقال: لو كنت تكلمها وتحدثها فتأنس بحديثك، فإنها قد استوحشت وحشة شديدة. قال: فلم يزل به حتى حدثها زمانا يطلع عليها من فوق صومعته. قال: ثم أتاه إبليس بعد ذلك فقال: لوكنت تنزل إليها فتقعد على باب صومعتك وتحدثها وتقعد على باب بيتها فتحدثك كان آنس لها. فلم يزل به حتى أنزله وأجلسه على باب صومعته يحدثها، وتخرج الجارية من بيتها، فلبثا زمانا يتحدثان، ثم جاءه إبليس فرغبه فى الخير والثواب فيما يصنع بها، وقال: لو خرجت من باب صومعتك فجلست قريبا من باب بيتها كان آنس لها. فلم يزل به حتى فعل. قال: فلبثا زمانا، ثم جاءه إبليس فرغبه فى الخير وفيما له من حسن الثواب فيما يصنع بها، وقال له: لو دنوت من باب بيتها فحدثتها ولم تخرج من بيتها، ففعل. فكان ينزل من صومعته فيقعد على باب بيتها فيحدثها. فلبثا بذلك حينا ثم جاءه إبليس فقال: لو دخلت البيت معها تحدثها ولم تتركها تبرز وجهها لأحد كان أحسن بك. فلم يزل به حتى دخل البيت، فجعل يحدثها نهاره كله، فإذا أمسى صعد فى صومعته. قال: ثم أتاه إبليس بعد ذلك، فلم يزل يزينها له حتى ضرب العابد على فخذها وقبلها. فلم يزل به إبليس يحسنها فى عينه ويسول له حتى وقع عليها فأحبلها، فولدت له غلاما، فجاءه إبليس فقال له: أرأيت إن جاء إخوة هذه الجارية وقد ولدت منك! كيف تصنع ! لا آمن عليك أن تفتضح أو يفضحوك! فاعمد إلى ابنها فاذبحه وادفنه، فإنها ستكتم عليك مخافة إخوتها أن يطلعوا على ما صنعت بها، ففعل. فقال له: أتراها تكتم إخوتها ما صنعت بها وقتلت ابنها! خذها فاذبحها وادفنها مع ابنها. فلم يزل به حتى ذبحها وألقاها فى الحفيرة مع ابنها، وأطبق عليها صخرة عظيمة، وسوى عليها التراب، وصعد فى صومعته يتعبد فيها؛ فمكث بذلك ما شاء الله أن يمكث؛ حتى قفل إخوتها من الغزو، فجاؤوه فسألوه عنها فنعاها لهم وترحم عليها، وبكى لهم وقال: كانت خير أمة، وهذا قبرها فانظروا إليه.

فأتى إخوتها القبر فبكوا على قبرها وترحموا عليها، وأقاموا على قبرها أياما ثم انصرفوا إلى أهاليهم. فلما جن عليهم الليل وأخذوا مضاجعهم، أتاهم الشيطان فى صورة رجل مسافر، فبدأ بأكبرهم فسأله عن أختهم؛ فأخبره بقول العابد وموتها وترحمه عليها، وكيف أراهم موضع قبرها؛ فكذبه الشيطان وقال: لم يصدقكم أمر أختكم، إنه قد أحبل أختكم وولدت منه غلاما فذبحه وذبحها معه فزعا منكم، وألقاها فى حفيرة احتفرها خلف الباب الذى كانت فيه عن يمين من دخله. فانطلقوا فادخلوا البيت الذى كانت فيه عن يمين من دخله فإنكم ستجدونهما هنالك جميعا كما أخبرتكم. قال: وأتى الأوسط فى منامه وقال له مثل ذلك. ثم أتى أصغرهم فقال له مثل ذلك. فلما استيقظ القوم استيقظوا متعجبين لما رأى كل واحد منهم. فأقبل بعضهم على بعض، يقول كل واحد منهم: لقد رأيت عجبا، فأخبر بعضهم بعضا بما رأى. قال أكبرهم: هذا حلم ليس بشىء، فامضوا بنا ودعوا هذا. قال أصغرهم: لا أمضى حتى أتى ذلك المكان فأنظر فيه. قال: فانطلقوا جميعا حتى دخلوا البيت الذى كانت فيه أختهم، ففتحوا الباب وبحثوا الموضع الذى وصف لهم فى منامهم، فوجدوا أختهم وابنها مذبوحين فى الحفيرة كما قيل لهم، فسألوا العابد فصدق قول إبليس فيما صنع بهما. فاستعدوا عليه ملكهم، فأنزل من صومعته فقدموه ليصلب، فلما أوقفوه على الخشبة أتاه الشيطان فقال له: قد علمت أنى صاحبك الذى فتنتك فى المرأة حتى أحبلتها وذبحتها وذبحت ابنها، فإن أنت أطعتنى اليوم وكفرت بالله الذى خلقك خلصتك مما أنت فيه. قال: فكفر العابد بالله؛ فلما كفر خلى عنه الشيطان بينه وبين أصحابه فصلبوه.

قال: ففيه نزلت هذه الآية: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾﴾ إلى قوله: ﴿جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٧﴾﴾.

فائدة

أول من سمى الجمعة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ **[الجمعة: ٩].**

قال رحمه الله:

الثانية: قال أبو سلمة: أول من قال: «أما بعد» كعب بن لؤى، وكان أول من سمى الجمعة

جمعة. وكان يقال ليوم الجمعة: العروبة. وقيل: أول من سماها جمعة الأنصار. قال ابن سيرين: جمع أهل المدينة من قبل أن يقدم النبى ﷺ المدينة، وقبل أن تنزل الجمعة؛ وهم الذين سموها الجمعة؛ وذلك أنهم قالوا: إن لليهود يوما يجتمعون فيه، فى كل سبعة أيام يوم وهو السبت. وللنصارى يوم مثل ذلك وهو الأحد فتعالوا فلنجتمع حتى نجعل يوما لنا نذكر الله ونصلى فيه ونستذكر - أو كما قالوا - فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى؛ فاجعلوه يوم العروبة. فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة - أبو أمامة رضي الله عنه - فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم، فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا. فذبح لهم أسعد شاة فتعشوا وتغدوا منها لقلتهم. فهذه أول جمعة فى الإسلام.

قلت: وروى أنهم كانوا اثنى عشر رجلا على ما يأتى. وجاء فى هذه الرواية: أن الذى جمع بهم وصلى أسعد بن زرارة، وكذا فى حديث عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب على ما يأتى. وقال البيهقى: وروينا عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهرى أن مصعب بن عمير كان أول من جمع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ. قال البيهقى: يحتمل أن يكون مصعب جمع بهم بمعونة أسعد بن زرارة فأضافه كعب إليه. والله أعلم.

وأما أول جمعة جمعها النبى ﷺ بأصحابه؛ فقال أهل السير والتواريخ: قدم رسول الله ﷺ مهاجرا حتى نزل بقباء، على بنى عمرو بن عوف يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين اشتد الضحى. ومن تلك السنة يعد التاريخ. فأقام بقباء إلى يوم الخميس وأسس مسجدهم. ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة؛ فأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فى بطن واد لهم قد اتخذ القوم فى ذلك الموضع مسجدا؛ فجمع بهم وخطب. وهى أول خطبة خطبها بالمدينة، وقال فيها: «**الحمد لله. أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه، وأؤمن به ولا أكفره، وأعادى من يكفر به. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، والنور والموعظة والحكمة على فترة من الرسل، وقلة من العلم، وضلالة من الناس، وانقطاع من الزمان، ودنو من الساعة، وقرب من الأجل. من يطع الله ورسوله فقد رشد. ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وفرط وضل ضلالا بعيدا. أوصيكم بتقوى الله، فإنه خير ما أوصى به المسلم المسلم أن يحضه على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله. واحذروا ما حذركم الله من نفسه؛ فإن تقوى الله لمن عمل به على وجل ومخافة من ربه عون صدق على ما تبغون من أمر الآخرة. ومن يصلح الذى بينه وبين ربه من أمره فى السر والعلانية، لا ينوى به إلا وجه الله يكن له ذكرا فى عاجل أمره، وذخرا فيما بعد الموت، حين يفتقر المرء ما قدم. وما كان مما سوى ذلك يود لو أن بينه وبينه أمدا**

بعيدا. ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ وَاللَّهُ رَءُوفٌۢ بِالْعِبَادِ﴾ وهو الذى صدق قوله، وأنجز وعده، لا خلف لذلك؛ فإنه يقول تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ فاتقوا الله فى عاجل أمركم وآجله فى السر والعلانية؛ فإنه ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ ومن يتق الله فقد فاز فوزا عظيما. وإن تقوى الله توقى مقته وتوقى عقوبته وتوقى سخطه. وإن تقوى الله تبيض الوجوه، وترضى الرب، وترفع الدرجة. فخذوا بحظكم ولا تفرطوا فى جنب الله، فقد علمكم كتابه، ونهج لكم سبيله؛ ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين. فأحسنوا كما أحسن الله إليكم، وعادوا أعداءه، وجاهدوا فى الله حق جهاده؛ هو اجتباكم وسماكم المسلمين. ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حى عن بينة. ولا حول ولا قوة إلا بالله. فأكثروا ذكر الله تعالى، واعملوا لما بعد الموت؛ فإنه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس. ذلك بأن الله يقضى على الناس ولا يقضون عليه، ويملك من الناس ولا يملكون منه. الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم». وأول جمعة جمعت بعدها جمعة بقرية يقال لها: «جواثى» من قرى البحرين. وقيل: إن أول من سماها الجمعة كعب بن لؤى بن غالب لاجتماع قريش فيه إلى كعب؛ كما تقدم. والله أعلم.

فائدة

فضل الجمعة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

قال رحمه الله:

السادسة عشرة: نذكر فيها من فضل الجمعة وفرضيتها ما لم نذكره. روى الأئمة عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله عز وجل شيئًا إلا أعطاه إياه**» وأشار بيده يقللها. وفى صحيح مسلم من حديث أبى موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة**». وروى من حديث أنس أن النبى ﷺ أبطأ علينا ذات يوم؛ فلما خرج قلنا: احتبست! قال: «**ذلك أن جبريل أتانى بكهيئة المرآة البيضاء فيها نكتة سوداء فقلت ما هذه يا جبريل؟ قال هذه الجمعة فيها خير لك ولأمتك وقد أرادها اليهود والنصارى فأخطؤوها وهداكم الله لها قلت: يا جبريل ما هذه النكتة السوداء؟ قال: هذه الساعة التى فى يوم الجمعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا**

أعطاه إياه أو ادخر له مثله يوم القيامة أو صرف عنه من السوء مثله وإنه خير الأيام عند الله وإن أهل الجنة يسمونه يوم المزيد». وذكر الحديث. وذكر ابن المبارك ويحيى بن سلام قالا: حدثنا المسعودى عن المنهال بن عمرو عن أبى عبيدة بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود قال: تسارعوا إلى الجمعة فإن الله تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنة كل يوم جمعة فى كثيب من كافور أبيض، فيكونون منه فى القرب - قال ابن المبارك - على قدر تسارعهم إلى الجمعة فى الدنيا. وقال يحيى بن سلام: كمسارعتهم إلى الجمعة فى الدنيا. وزاد فيحدث لهم من الكرامة شيئًا لم يكونوا رأوه قبل ذلك. قال يحيى: وسمعت غير المسعودى يزيد فيه: وهو قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ۝﴾ [ق: ٣٥].

قلت: قوله: «فى كثيب» يريد أهل الجنة. أى: وهم على كثيب؛ كما روى الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أهل الجنة ينظرون إلى ربهم فى كل جمعة على كثيب من كافور لا يرى طرفاه وفيه نهر جار حافتاه المسك عليه جوار يقرأن القرآن بأحسن أصوات سمعها الأولون والآخرون فإذا انصرفوا إلى منازلهم أخذ كل رجل بيد ما شاء منهن ثم يمرون على قناطر من لؤلؤ إلى منازلهم فلولا أن الله يهديهم إلى منازلهم ما اهتدوا إليها لما يحدث الله لهم فى كل جمعة**» ذكره يحيى بن سلام. وعن أنس قال: قال النبى ﷺ: «**ليلة أسرى بى رأيت تحت العرش سبعين مدينة كل مدينة مثل مدائنكم هذه سبعين مرة مملوءة من الملائكة يسبحون الله ويقدسونه ويقولون فى تسبيحهم اللهم اغفر لمن شهد الجمعة اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة**» ذكره الثعلبى. وخرج القاضى الشريف أبو الحسن على بن عبدالله بن إبراهيم الهاشمى العيسوى من ولد عيسى بن على بن عبدالله بن عباس ﵁ بإسناد صحيح عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله عز وجل يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدى إلى كريمها تضىء لهم يمشون فى ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضا، وريحهم يسطع كالمسك، يخوضون فى جبال الكافور، ينظر إليهم الثقلان ما يطرقون تعجبا يدخلون الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون**». وفى سنن ابن ماجه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ: قال: «**الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تغش الكبائر**» خرجه مسلم بمعناه.

وعن أوس بن أوس الثقفى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**». وعن جابر بن عبدالله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا. وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا. وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتؤجروا. واعلموا أن الله قد فرض**

عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا إلى يوم القيامة فمن تركها فى حياتى أو بعد مماتى وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره. ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له. ألا ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه. ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم أعرابى مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه». وقال ميمون بن أبى شيبة: أردت الجمعة مع الحجاج فتهيأت للذهاب، ثم قلت: أين أذهب أصلى خلف هذا الفاجر؟ فقلت مرة: أذهب، ومرة: لا أذهب، ثم أجمع رأيى على الذهاب، فنادانى مناد من جانب البيت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩].

فائدة

أمر الله عباده باتقاء النار

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

قال رحمه الله:

الأمر بوقاية الإنسان نفسه وأهله النار. قال الضحاك: معناه قوا أنفسكم، وأهلوكم فليقوا أنفسهم نارا. وروى على بن أبى طلحة عن ابن عباس: قوا أنفسكم وأمروا أهليكم بالذكر والدعاء حتى يقيهم الله بكم. وقال على ﷺ وقتادة ومجاهد: قوا أنفسكم بأفعالكم وقوا أهليكم بوصيتكم. ابن العربى: وهو الصحيح، والفقه الذى يعطيه العطف الذى يقتضى التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه فى معنى الفعل؛ كقوله:

علفتها تبنا وماء باردا

وكقوله:

ورأيت زوجك فى الوغى ... متقلدا سيفا ورمحا

فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعى للرعية. ففى صحيح الحديث أن النبى ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذى على الناس راع وهو مسؤول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم». وعن هذا عبر الحسن فى هذه الآية بقوله: يأمرهم وينهاهم. وقال بعض العلماء لما قال: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ دخل فيه الأولاد؛ لأن الولد

بعض منه. كما دخل فى قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] فلم يفردوا بالذكر إفراد سائر القرابات. فيعلمه الحلال والحرام، ويجنبه المعاصى والآثام، إلى غير ذلك من الأحكام. وقال عليه السلام: «**حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه إذا بلغ**». وقال عليه السلام: «**ما نحل والد ولدا أفضل من أدب حسن**». وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع**». خرجه جماعة من أهل الحديث. وهذا لفظ أبى داود. وخرج أيضًا عن سمرة بن جندب قال: قال النبى ﷺ: «**مروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**». وكذلك يخبر أهله بوقت الصلاة ووجوب الصيام ووجوب الفطر إذا وجب؛ مستندا فى ذلك إلى رؤية الهلال.

وقد روى مسلم أن النبى ﷺ كان إذا أوتر يقول: «**قومى فأوترى يا عائشة**». وروى أن النبى ﷺ قال: «**رحم الله امرأ قام من الليل فصلى فأيقظ أهله فإن لم تقم رش وجهها بالماء. رحم الله امرأة قامت من الليل تصلى وأيقظت زوجها فإذا لم يقم رشت على وجهه من الماء**». ومنه قوله ﷺ: «**أيقظوا صواحب الحجر**». ويدخل هذا فى عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. وذكر القشيرى أن عمر رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية: يا رسول الله، نقى أنفسنا، فكيف لنا بأهلينا؟. فقال: «**تنهونهم عما نهاكم الله وتأمرونهم بما أمر الله**». وقال مقاتل: ذلك حق عليه فى نفسه وولده وأهله وعبيده وإمائه. قال الكيا: فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير، وما لا يستغنى عنه من الأدب. وهو قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]. ونحو قوله تعالى للنبى ﷺ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤].

فائدة

التوبة النصوح

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التحريم: ٨].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أمر بالتوبة وهى فرض على الأعيان فى كل الأحوال وكل الأزمان. وقد تقدم بيانها والقول فيها فى «النساء» وغيرها. ﴿تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ اختلفت

عبارة العلماء وأرباب القلوب فى التوبة النصوح على ثلاثة وعشرين قولا؛ فقيل: هى التى لا عودة بعدها كما لا يعود اللبن إلى الضرع؛ وروى عن عمر وابن مسعود وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل ﷺ. ورفعه معاذ إلى النبى ﷺ. وقال قتادة: النصوح الصادقة الناصحة. وقيل: الخالصة؛ يقال: نصح أى: أخلص له القول. وقال الحسن: النصوح أن يبغض الذنب الذى أحبه ويستغفر منه إذا ذكره. وقيل: هى التى لا يثق بقبولها ويكون على وجل منها. وقيل: هى التى لا يحتاج معها إلى توبة.

وقال الكلبى: التوبة النصوح الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، والإقلاع عن الذنب، والاطمئنان على أنه لا يعود. وقال سعيد بن جبير: هى التوبة المقبولة؛ ولا تقبل ما لم يكن فيها ثلاثة شروط: خوف ألا تقبل، ورجاء أن تقبل، وإدمان الطاعات. وقال سعيد بن المسيب: توبة تنصحون بها أنفسكم. وقال القرضى: يجمعها أربعة أشياء: الاستغفار باللسان، والإقلاع بالأبدان، وإضمار ترك العود بالجنان، ومهاجرة سيء الخلان. وقال سفيان الثورى: علامة التوبة النصوح أربعة: القلة والعلة والذلة والغربة. وقال الفضيل بن عياض: هو أن يكون الذنب بين عينيه، فلا يزال كأنه ينظر إليه. ونحوه عن ابن السماك: أن تنصب الذنب الذى أقللت فيه الحياء من الله أمام عينك وتستعد لمنتظرك. وقال أبو بكر الوراق: هو أن تضيق عليك الأرض بما رحبت، وتضيق عليك نفسك؛ كالثلاثة الذين خلفوا. وقال أبو بكر الواسطى: هى توبة لا لفقد عوض؛ لأن من أذنب فى الدنيا لرفاهية نفسه ثم تاب طلبا لرفاهيتها فى الآخرة؛ فتوبته على حفظ نفسه لا لله. وقال أبو بكر الدقاق المصرى: التوبة النصوح هى رد المظالم، واستحلال الخصوم، وإدمان الطاعات. وقال رويم: هو أن تكون لله وجها بلا قفا، كما كنت له عند المعصية قفا بلا وجه. وقال ذو النون: علامة التوبة النصوح ثلاث: قلة الكلام، وقلة الطعام، وقلة المنام. وقال شقيق: هو أن يكثر صاحبها لنفسه الملامة، ولا ينفك من الندامة؛ لينجو من آفاتها بالسلامة. وقال سرى السقطى: لا تصلح التوبة النصوح إلا بنصيحة النفس والمؤمنين؛ لأن من صحب توبته أحب أن يكون الناس مثله. وقال الجنيد: التوبة النصوح هو أن ينسى الذنب فلا يذكره أبدًا؛ لأن من صحت توبته صار محبًّا لله، ومن أحب الله نسى ما دون الله. وقال ذو الأُذُنَيْن: هو أن يكون لصاحبها دمع مسفوح، وقلب عن المعاصى جموح. وقال فتح الموصلى: علامتها ثلاث: مخالفة الهوى، وكثرة البكاء، ومكابدة الجوع والظمأ. وقال سهل بن عبدالله التسترى: هى التوبة لأهل السنة والجماعة؛ لأن المبتدع لا توبة له؛ بدليل قوله ﷺ: **«حجب الله على كل صاحب بدعة أن**

يتوب». وعن حذيفة: بحسب الرجل من الشر أن يتوب من الذنب ثم يعود فيه.

وأصل التوبة النصوح من الخلوص؛ يقال: هذا عسل ناصح إذا خلص من الشمع. وقيل: هى مأخوذة من النصاحة وهى الخياطة. وفى أخذها منها وجهان: أحدهما: لأنها توبة قد أحكمت طاعته وأوثقتها كما يحكم الخياط الثوب بخياطته ويوثقه. والثانى: لأنها قد جمعت بينه وبين أولياء الله وألصقته بهم؛ كما يجمع الخياط الثوب ويلصق بعضه ببعض.

فائدة

الاستغفار يستنزل به الرزق والأمطار

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا﴾ [نوح: ١٠-١٣].

قال رحمه الله:

الثالثة: فى هذه الآية والتى فى «هود» دليل على أن الاستغفار يستنزل به الرزق والأمطار. قال الشعبى: خرج عمر يستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى رجع، فأمطروا فقالوا: ما رأيناك استسقيت؟ فقال: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التى يستنزل بها المطر؛ ثم قرأ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾. وقال الأوزاعى: خرج الناس يستسقون، فقام فيهم بلال بن سعد فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اللهم إنا سمعناك تقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] وقد أقررنا بالإساءة، فهل تكون مغفرتك إلا لمثلنا؟! اللهم اغفر لنا وارحمنا واسقنا! فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسقوا. وقال ابن صبيح: شكا رجل إلى الحسن الجدوبة فقال له: استغفر الله. وشكا آخر إليه الفقر فقال له: استغفر الله. وقال له آخر. ادع الله أن يرزقنى ولدا؛ فقال له: استغفر الله. وشكا إليه آخر جفاف بستانه؛ فقال له: استغفر الله. فقلنا له فى ذلك؟ فقال: ما قلت من عندى شيئًا؛ إن الله تعالى يقول فى سورة «نوح»: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴿١٢﴾﴾.

* * *

فائدة

ذم التنجيم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿عَلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦].
قال رحمه الله:

الثانية: قال العلماء رحمة الله عليهم: لما تمدح سبحانه بعلم الغيب واستأثر به دون خلقه، كان فيه دليل على أنه لا يعلم الغيب أحد سواه، ثم استثنى من ارتضاه من الرسل، فأودعهم ما شاء من غيبه بطريق الوحى إليهم، وجعله معجزة لهم ودلالة صادقة على نبوتهم. وليس المنجم ومن ضاهاه ممن يضرب بالحصى وينظر فى الكتب ويزجر بالطير ممن ارتضاه من رسول فيطلعه على ما يشاء من غيبه، بل هو كافر بالله مفتر عليه بحدسه وتخمينه وكذبه. قال بعض العلماء: وليت شعرى ما يقول المنجم فى سفينة ركب فيها ألف إنسان على اختلاف أحوالهم، وتباين رتبهم، فيهم الملك والسوقة، والعالم والجاهل، والغنى والفقير، والكبير والصغير، مع اختلاف طوالعهم، وتباين مواليدهم، ودرجات نجومهم؛ فعمهم حكم الغرق فى ساعة واحدة؟ فإن قال المنجم قبحه الله: إنما أغرقهم الطالع الذى ركبوا فيه، فيكون على مقتضى ذلك أن هذا الطالع أبطل أحكام تلك الطوالع كلها على اختلافها عند ولادة كل واحد منهم، وما يقتضيه طالعه المخصوص به، فلا فائدة أبدا فى عمل المواليد، ولا دلالة فيها على شقى ولا سعيد، ولم يبق إلا معاندة القرآن العظيم. وفيه استحلال دمه على هذا التنجيم، ولقد أحسن الشاعر حيث قال:

حكم المنجم أن طالعَ مولدى ... يقضى علىَّ بمِيتة الغَرِق
قل للمنجم صَبحة الطوفان هل ... ولد الجميع بكوكب الغرق

وقيل لأمير المؤمنين على بن أبى طالب رضي الله عنه لما أراد لقاء الخوارج: أتلقاهم والقمر فى العقرب؟ فقال رضي الله عنه: فأين قمرهم؟ وكان ذلك فى آخر الشهر. فانظر إلى هذه الكلمة التى أجاب بها، وما فيها من المبالغة فى الرد على من يقول بالتنجيم، والإفحام لكل جاهل يحقق أحكام النجوم. وقال له مسافر بن عوف: يا أمير المؤمنين! لا تسر فى هذه الساعة وسر فى ثلاث ساعات يمضين من النهار. فقال له على رضي الله عنه: ولم؟ قال: إنك إن سرت فى هذه الساعة أصابك

وأصاب أصحابك بلاء وضر شديد، وإن سرت فى الساعة التى أمرتك بها ظفرت وظهرت وأصبت ما طلبت. فقال على ﷺ: ما كان لمحمد ﷺ منجم، ولا لنا من بعده - فى كلام طويل يحتج فيه بآيات من التنزيل - فمن صدقك فى هذا القول لم آمن عليه أن يكون كمن اتخذ من دون الله ندا أو ضدا، اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك. ثم قال للمتكلم: نكذبك ونخالفك ونسير فى الساعة التى تنهانا عنها. ثم أقبل على الناس فقال: يا إيها الناس إياكم وتعلم النجوم إلا ما تهتدون به فى ظلمات البر والبحر؛ وإنما المنجم كالساحر، والساحر كالكافر، والكافر فى النار، والله لئن بلغنى أنك تنظر فى النجوم وتعمل بها لأخلدنك فى الحبس ما بقيت وبقيت، ولأحرمنك العطاء ما كان لى سلطان. ثم سافر فى الساعة التى نهاه عنها، ولقى القوم فقتلهم وهى وقعة النهروان الثابتة فى الصحيح لمسلم. ثم قال: لو سرنا فى الساعة التى أمرنا بها وظفرنا وظهرنا لقال قائل سار فى الساعة التى أمر بها المنجم، ما كان لمحمد ﷺ منجم ولا لنا من بعده، فتح الله علينا بلاد كسرى وقيصر وسائر البلدان ثم قال: يا أيها الناس! توكلوا على الله وثقوا به؛ فإنه يكفى ممن سواه.

فائدة

حادثة ابن مكتوم مع النبى ﷺ

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ﴾ [عبس: ١ - ٤].

قال رحمه الله:

الثالثة: أقبل ابن أم مكتوم والنبى ﷺ مشتغل بمن حضره من وجوه قريش يدعوهم إلى الله تعالى، وقد قوى طمعه فى إسلامهم وكان فى إسلامهم إسلام من وراءهم من قومهم، فجاء ابن أم مكتوم وهو أعمى فقال: يا رسول الله علمنى مما علمك الله، وجعل يناديه ويكثر النداء، ولا يدرى أنه مشتغل بغيره، حتى ظهرت الكراهة فى وجه رسول الله ﷺ لقطعه كلامه، وقال فى نفسه: يقول هؤلاء: إنما أتباعه العميان والسفلة والعبيد؛ فعبس وأعرض عنه، فنزلت الآية. قال الثورى: فكان النبى ﷺ بعد ذلك إذا رأى ابن أم مكتوم يبسط له رداءه ويقول: «**مرحبا بمن عاتبنى فيه ربى**». ويقول: «**هل من حاجة؟**» واستخلفه على المدينة مرتين فى غزوتين غزاهما. قال أنس: فرأيته يوم القادسية راكبا وعليه درع ومعه راية سوداء.

الرابعة: قال علماؤنا: ما فعله ابن أم مكتوم كان من سوء الأدب لو كان عالما بأن النبى ﷺ مشغول بغيره، وأنه يرجو إسلامهم، ولكن الله تبارك وتعالى عاتبه حتى لا تنكسر قلوب أهل الصفة؛ أو ليعلم أن المؤمن الفقير خير من الغنى، وكان النظر إلى المؤمن أولى وإن كان فقيرا أصلح وأولى من الأمر الآخر، وهو الإقبال على الأغنياء طمعا فى إيمانهم، وإن كان ذلك أيضًا نوعا من المصلحة، وعلى هذا يخرج قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ [الأنفال: ٦٧] الآية على ما تقدم. وقيل: إنما قصد النبى ﷺ تأليف الرجل، ثقة بما كان فى قلب ابن مكتوم من الإيمان؛ كما قال: «**إنى لأصل الرجل وغيره أحب إلى منه، مخافة أن يكبه الله فى النار على وجهه**».

الخامسة: قال ابن زيد: إنما عبس النبى ﷺ لابن أم مكتوم وأعرض عنه؛ لأنه أشار إلى الذى كان يقوده أن يكفه، فدفعه ابن أم مكتوم، وأبى إلا أن يكلم النبى ﷺ حتى يعلمه، فكان فى هذا نوع جفاء منه. ومع هذا أنزل الله فى حقه على نبيه ﷺ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ بلفظ الإخبار عن الغائب، تعظيما له ولم يقل: عبست وتوليت. ثم أقبل عليه بمواجهة الخطاب تأنيسا له فقال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ أى: يعلمك ﴿لَعَلَّهُۥ﴾ يعنى: ابن أم مكتوم ﴿يَزَّكَّىٰٓ ۝٣﴾ بما استدعى منك تعليمه إياه من القرآن والدين، بأن يزداد طهارة فى دينه، وزوال ظلمة الجهل عنه. وقيل: الضمير فى ﴿لَعَلَّهُۥ﴾ للكافر يعنى: إنك إذا طمعت فى أن يتزكى بالإسلام أو يذكر، فتقربه الذكرى إلى قبول الحق وما يدريك أن ما طمعت فيه كائن.

فائدة

ما غرك بربك الكريم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦].

قال رحمه الله:

عن ابن عباس أيضًا: ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦﴾ أى ما الذى غرك حتى كفرت؟ ﴿بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦﴾ أى المتجاوز عنك. قال قتادة: غره شيطانه المسلط عليه. الحسن: غره شيطانه الخبيث. وقيل: حمقه وجهله. رواه الحسن عن عمر رضي الله عنه. وروى غالب الحنفى قال: لما قرأ رسول الله ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦﴾ [الانفطار: ٦] قال: «**غره الجهل**» وقال صالح بن مسمار: بلغنا أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ

ٱلْكَرِيمِ ۝﴾؟ فقال: «غره جهله». وقال عمر ﵁: كما قال الله تعالى ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ۝﴾ [الأحزاب: ٧٢]. وقيل: غره عفو الله، إذ لم يعاقبه في أول مرة. قال إبراهيم بن الأشعث: قيل: للفضيل بن عياض: لو أقامك الله تعالى يوم القيامة بين يديه، فقال لك: ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝﴾؟ [الانفطار: ٦] ماذا كنت تقول؟ قال: كنت أقول غرني ستورك المرخاة، لأن الكريم هو الستار. نظمه ابن السماك فقال:

يا كاتم الذنب أما تستحي ... والله في الخلوة ثانيكا
غرك من ربك إمهاله ... وستره طول مساويكا

وقال ذو النون المصري: كم من مغرور تحت الستر وهو لا يشعر

وأنشد أبو بكر بن طاهر الأبهري:

يا من غلا في العجب والتـ ... ـيه وغره طول تماديه
أملى لك الله فبارزته ... ولم تخف غب معاصيه

وروى عن علي ﵁ أنه صاح بغلام له مرات فلم يلبه فنظر فإذا هو بالباب، فقال: ما لك لم تجبني؟ فقال. لثقتي بحلمك، وأمني من عقوبتك. فاستحسن جوابه فأعتقه. وناس يقولون: ما غرك: ما خدعك وسول لك حتى أضعت ما وجب عليك؟ وقال ابن مسعود: ما منكم من أحد إلا وسيخلو الله به يوم القيامة، فيقول له: يا ابن آدم ماذا غرك بي؟ يا ابن آدم ماذا عملت فيما علمت؟ يا ابن آدم ماذا أجبت المرسلين؟

فائدة

الأمر بإيفاء الوزن والتحذير من نقص المكيال

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: ١، ٢].

قال رحمه الله:

الثانية: قال ابن عباس قال النبي ﷺ: «**خمس بخمس: ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، ولا حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، وما ظهرت الفاحشة فيهم إلا ظهر فيهم الطاعون، وما طففوا الكيل إلا منعوا النبات، وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس الله عنهم المطر**» خرجه أبو بكر البزار بمعناه، ومالك بن أنس أيضًا من حديث ابن عمر. وقد ذكرناه في كتاب «التذكرة». وقال مالك بن دينار: دخلت على جار لي قد نزل به

الموت، فجعل يقول: جبلين من نار، جبلين من نار فقلت: ما تقول؟ أتهجر؟ قال: يا أبا يحيى، كان لى مكيالان، أكيل بأحدهما، وأكتال بالآخر فقمت فجعلت أضرب أحدهما بالآخر حتى كسرتهما فقال: يا أبا يحيى، كلما ضربت أحدهما بالآخر ازداد عظما، فمات من وجعه. وقال عكرمة: أشهد على كل كيال أو وزان أنه فى النار. قيل له: فإن ابنك كيال أو وزان. فقال: أشهد أنه فى النار. قال الأصمعى: وسمعت أعرابية تقول: لا تلتمس المروءة ممن مروءته فى رؤوس المكاييل، ولا ألسنة الموازين. وروى ذلك عن على ﷺ، وقال عبد خير: مر على ﷺ على رجل وهو يزن الزعفران وقد أرجح، فأكفأ الميزان، ثم قال: أقم الوزن بالقسط؛ ثم أرجح بعد ذلك ما شئت. كأنه أمره بالتسوية أولا ليعتادها، ويفصل الواجب من النفل. وقال نافع: كان ابن عمر يمر بالبائع فيقول: اتق الله وأوف الكيل والوزن بالقسط، فإن المطففين يوم القيامة يوقفون حتى إن العرق ليلجمهم إلى أنصاف آذانهم.

وقد روى أن أبا هريرة قدم المدينة وقد خرج النبى ﷺ إلى خيبر واستخلف على المدينة سباع بن عرفطة، فقال أبو هريرة: فوجدناه فى صلاة الصبح فقرأ فى الركعة الأولى ﴿كٓهيعٓصٓ ۝﴾ وقرأ فى الركعة الثانية ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝﴾ قال أبو هريرة: فأقول فى صلاتى: ويل لأبى فلان، كان له مكيالان إذا اكتال اكتال بالوافى، وإذا كال كال بالناقص.

فائدة

قصة أصحاب الأخدود

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ۝ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ﴾
[البروج: ٤ - ٦].

قال رحمه الله:

﴿إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ۝﴾ أى: الذين خددوا الأخاديد وقعدوا عليها يلقون فيها المؤمنين، وكانوا بنجران فى الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم. وقد اختلفت الرواة فى حديثهم. والمعنى متقارب. ففى صحيح مسلم عن صهيب: أن رسول الله ﷺ قال: «**كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر؛ فلما كبر قال للملك: إنى قد كبرت فابعث إلىَّ غلاما أعلمه السحر؛ فبعث إليه غلاما يعلمه؛ فكان فى طريقه إذا سلك راهب فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه؛ فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه؛ فإذا أتى الساحر ضربه؛ فشكا ذلك إلى الراهب،**

فقال: إذا خشيت الساحر فقل: حبسنى أهلى. وإذا خشيت أهلك فقل: حبسنى الساحر. فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس، فقال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل؟ فأخذ حجرا فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة، حتى يمضى الناس؛ فرماها فقتلها ومضى الناس. فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب: أى بنى! أنت اليوم أفضل منى، قد بلغ من أمرك ما أرى، وإنك ستبتلى؛ فإن أبتليت فلا تدل علىَّ. وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص، ويداوى الناس من سائر الأدواء. فسمع جليس للملك كان قد عمى، فأتاه بهدايا كثيرة فقال: ما ها هنا لك أجمع إن أنت شفيتنى. فقال: إنى لا أشفى أحدا، إنما يشفى الله؛ فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك؛ فآمن بالله فشفاه الله. فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس؛ فقال له الملك: من رد عليك بصرك؟ قال ربى. قال: ولك رب غيرى؟ قال: ربى وربك الله. فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام؛ فجىء بالغلام فقال له الملك: أى بنى! أقد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص، وتفعل وتفعل؟ ! قال: أنا لا أشفى أحدا، إنما يشفى الله. فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب؛ فجىء بالراهب، فقيل له: ارجع عن دينك. فأبى فدعا بالمنشار، فوضع المنشار فى مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه. ثم جىء بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك؛ فأبى فوضع المنشار فى مفرق رأسه، فشقه به حتى وقع شقاه. ثم جىء بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا، فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه؛ فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت؛ فرجف بهم الجبل، فسقطوا. وجاء يمشى إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله. فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به فاحملوه فى قرقور[1]، فتوسطوا به البحر، فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه؛ فذهبوا به فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت؛ فانكفأت بهم السفينة، فغرقوا. وجاء يمشى إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله. فقال للملك: إنك لست بقاتلى حتى تفعل ما آمرك به. قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس فى صعيد واحد، وتصلبنى على جذع، ثم خذ سهما من كنانتى[2]، ثم ضع السهم فى كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمنى؛ فإنك إذا فعلت ذلك قتلتنى. فجمع الناس فى صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهما من كنانته، ثم وضع السهم فى كبد القوس ثم قال: باسم الله رب الغلام؛ ثم

---

(١) (القرقور) بضم القافين: السفينة الصغيرة.

(٢) الكنانة (بالكسر) جعبة السهام تتخذ من جلود لا خشب فيها، أو من خشب لا جلود فيها.

رماه فوقع السهم فى صدغه، فوضع يده فى صدغه، فى موضع السهم، فمات؛ فقال الناس: آمنا برب الغلام! آمنا برب الغلام! آمنا برب الغلام، فأتى الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر؟ قد والله نزل بك حذرك، قد آمن الناس؛ فأمر بالأخدود فى أفواه السكك، فخدت، وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها» - أو قيل له: اقتحم - «ففعلوا؛ حتى جاءت امرأة ومعها صبى لها، فتقاعست أن تقع فيها» ، «فقال لها الغلام: «يا أمه اصبرى فإنك على الحق». خرجه الترمذى بمعناه.

وفيه: «وكان على طريق الغلام راهب فى صومعة» قال معمر: أحسب أن أصحاب الصوامع كانوا يومئذ مسلمين. وفيه: «أن الدابة التى حبست الناس كانت أسدا، وأن الغلام دفن» - قال-: فيذكر أنه أخرج فى زمن عمر بن الخطاب وأصبعه على صدغه كما وضعها حين قتل. وقال: حديث حسن غريب. ورواه الضحاك عن ابن عباس قال: «كان ملك بنجران، وفى رعيته رجل له فتى، فبعثه إلى ساحر يعلمه السحر، وكان طريق الفتى على راهب يقرأ الإنجيل؛ فكان يعجبه ما يسمعه من الراهب، فدخل فى دين الراهب؛ فأقبل يوما فإذا حية عظيمة قطعت على الناس طريقهم، فأخذ حجرا فقال باسم الله رب السموات والأرض وما بينهما؛ فقتلها. وذكر نحو ما تقدم. وأن الملك لما رماه بالسهم وقتله قال أهل مملكة الملك: لا إله إلا إله عبدالله ابن ثامر، وكان اسم الغلام، فغضب الملك، وأمر فخدت أخاديد، وجمع فيها حطب ونار، وعرض أهل مملكته عليها، فمن رجع عن التوحيد تركه، ومن ثبت على دينه قذفه فى النار. وجىء بامرأة مرضع فقيل لها: ارجعى عن دينك وإلا قذفناك وولدك - قال - فأشفقت وهمت بالرجوع، فقال لها الصبى المرضع: يا أمى، اثبتى على ما أنت عليه، فإنما هى غميضة؛ فألقوها وابنها». وروى أبو صالح عن ابن عباس أن النار ارتفعت من الأخدود فصارت فوق الملك وأصحابه أربعين ذراعا فأحرقتهم. وقال الضحاك: هم قوم من النصارى كانوا باليمن قبل مبعث رسول الله ﷺ بأربعين سنة، أخذهم يوسف بن شراحيل بن تبع الحميرى، وكانوا نيفا وثمانين رجلا، وحفر لهم أخدودا وأحرقهم فيه. حكاه الماوردى، وحكى الثعلبى عنه أن أصحاب الأخدود من بنى إسرائيل، أخذوا رجالا ونساء، فخدوا لهم الأخاديد، ثم أوقدوا فيها النار، ثم أقيم المؤمنون عليها. وقيل لهم: تكفرون أو تقذفون فى النار؟ ويزعمون أنه دانيال وأصحابه؛ وقال عطية العوفى. وروى نحو هذا عن ابن عباس. وقال على ؓ: إن ملكا سكر فوقع على أخته، فأراد أن يجعل ذلك شرعا فى رعيته فلم يقبلوا؛ فأشارت إليه أن يخطب بأن الله - عز وجل - أحل نكاح الأخوات، فلم يسمع منه. فأشارت إليه أن يخد لهم

الأخدود، ويلقى فيه كل من عصاه. ففعل. قال: وبقاياهم ينكحون الأخوات وهم المجوس، وكانوا أهل كتاب.

وروى عن على أيضًا أن أصحاب الأخدود كان سببهم أن نبيا بعثه الله تعالى إلى الحبشة، فاتبعه ناس، فخد لهم قومهم أخدودا، فمن اتبع النبى رمى فيها، فجيء بامرأة لها بنى رضيع فجزعت، فقال لها: يا أماه، امضى ولا تجزعى. وقال أيوب عن عكرمة قال: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝٤﴾ قال: كانوا من قومك من السجستان. وقال الكلبى: هم نصارى نجران، أخذوا بها قوما مؤمنين، فخدوا لهم سبعة أخاديد، طول كل أخدود أربعون ذراعا، وعرضه اثنا عشر ذراعا. ثم طرح فيه النفط[1] والحطب، ثم عرضوهم عليها؛ فمن أبى قذفوه فيها. وقيل: قوم من النصارى كانوا بالقسطنطينية زمان قسطنطين. وقال مقاتل: أصحاب الأخدود ثلاثة؛ واحد بنجران، والآخر بالشام، والآخر بفارس. أما الذى بالشام فأنطنيانوس الرومى، وأما الذى بفارس فبختنصر، والذى بأرض العرب يوسف بن ذى نواس. فلم ينزل الله فى الذى بفارس والشام قرآنا، وأنزل قرآنا فى الذى كان بنجران. وذلك أن رجلين مسلمين كان أحدهما بتهامة، والآخر بنجران، أجر أحدهما نفسه، فجعل يعمل ويقرأ الإنجيل؛ فرأت ابنة المستأجر النور فى قراءة الإنجيل، فأخبرت أباها فأسلم. وبلغوا سبعة وثمانين بين رجل وامرأة، بعد ما رفع عيسى، فخد لهم يوسف بن ذى نواس بن تبع الحميرى أخدودا، وأوقد فيه النار؛ وعرضهم على الكفر، فمن أبى أن يكفر قذفه فى النار، وقال: من رجع عن دين عيسى لم يقذف. وإن امرأة معها ولدها صغير لم يتكلم، فرجعت، فقال لها ابنها: يا أماه، إنى أرى أمامك نارا لا تطفأ، فقذفا جميعا أنفسهما فى النار، فجعلها الله وابنها فى الجنة. فقذف فى يوم واحد سبعة وسبعون إنسانا. وقال ابن إسحاق عن وهب بن منبه: كان رجل من بقايا أهل دين عيسى بن مريم عليه السلام، يقال له قيميون، وكان رجلا صالحا مجتهدا زاهدا فى الدنيا مجاب الدعوة، وكان سائحا فى القرى، لا يعرف بقرية إلا مضى عنها، وكان بناء يعمل الطين. قال محمد بن كعب القرظى: وكان أهل نجران أهل شرك يعبدون الأصنام، وكان فى قرية من قراها قريبا من نجران ساحر يعلم غلمان أهل نجران السحر؛ فلما نزل بها قيميون، بنى بها خيمة بين نجران وبين تلك القرية التى بها الساحر، فجعل أهل نجران يبعثون غلمانهم إلى ذلك الساحر يعلمهم السحر، فبعث إليه الثامر عبدالله بن الثامر، فكان مع غلمان أهل نجران، وكان عبدالله إذا مر بصاحب الخيمة أعجبه ما يرى من أمر صلاته وعبادته، فجعل يجلس إليه

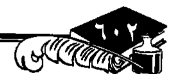
(١) النفط (بالكسر وقد يفتح): زيت معدنى سريع الاحتراق، توقد به النار ويتداوى به.

ويسمع منه، حتى أسلم، فوحد الله وعبده، وجعل يسأله عن اسم الله الأعظم، وكان الراهب يعلمه، فكتمه إياه وقال: يا ابن أخى، إنك لن تحمله، أخشى ضعفك عنه؛ وكان أبو الثامر لا يظن إلا أن ابنه يختلف إلى الساحر كما يختلف الغلمان. فلما رأى عبدالله أن الراهب قد بخل عليه بتعليم اسم الله الأعظم، عمد إلى قداح[1] فجمعها، ثم لم يبق لله تعالى اسما يعلمه إلا كتبه فى قدح، لكل اسم قدح؛ حتى إذا أحصاها أوقد لها نارا، ثم جعل يقذفها فيها قدحا قدحا، حتى إذا مر بالاسم الأعظم قذف فيها بقدحه، فوثب القدح حتى خرج منها لم يضره شىء، فأخذه ثم قام إلى صاحبه، فأخبره أنه قد علم اسم الله الأعظم الذى كتمه إياه، فقال: وما هو؟ قال: كذا وكذا. قال: وكيف علمته؟ فأخبره بما صنع. فقال له: يا ابن أخى، قد أصبته، فأمسك على نفسك، وما أظن أن تفعل.

فجعل عبدالله بن الثامر إذا دخل نجران لم يلق أحدا به ضر إلا قال: يا عبدالله، أتوحد الله وتدخل فى دينى، فأدعو الله لك فيعافيك مما أنت فيه من البلاء؟ فيقول: نعم؛ فيوحد الله ويسلم، فيدعو الله له فيشفى، حتى لم يبق أحد بنجران به ضر إلا أتاه فاتبعه على دينه ودعا له فعوفى؛ حتى رفع شأنه إلى ملكهم، فدعاه فقال له: أفسدت علىَّ أهل قريتى، وخالفت دينى ودين آبائى، فلأمثلن بك. قال: لا تقدر على ذلك؛ فجعل يرسل به إلى الجبل الطويل، فيطرح عن رأسه، فيقع على الأرض ليس به بأس. وجعل يبعث به إلى مياه نجران، بحار لا يلقى فيها شىء إلا هلك، فيلقى فيها فيخرج ليس به بأس؛ فلما غلبه قال له عبدالله بن الثامر: والله لا تقدر على قتلى حتى توحد الله وتؤمن بما آمنت به؛ فإنك إن فعلت ذلك سلطت علىَّ وقتلتنى. فوحد الله ذلك الملك وشهد شهادته، ثم ضربه بعصا فشجه شجة صغيرة ليست بكبيرة، فقتله، وهلك الملك مكانه، واجتمع أهل نجران على دين عبدالله بن الثامر، وكان على ما جاء به عيسى ابن مريم من الإنجيل وحكمه. ثم أصابهم ما أصاب أهل دينهم من الأحداث؛ فمن ذلك كان أصل النصرانية بنجران. فسار إليهم ذو نواس اليهودى بجنوده من حمير، فدعاهم إلى اليهودية، وخيرهم بين ذلك أو القتل، فاختاروا القتل، فخد لهم الأخدود، فحرق بالنار وقتل بالسيف، ومثل بهم حتى قتل منهم عشرين ألفا. وقال وهب بن منبه: اثنى عشر ألفا. وقال الكلبى: كان أصحاب الأخدود سبعين ألفًا قال وهب: ثم لنا غلب أرياط على اليمن خرج ذو نواس هاربا، فاقتحم البحر بفرسه فغرق. قال ابن إسحاق: وذو نواس هذا اسمه زرعة بن تبان أسعد الحميرى، وكان أيضًا يسمى يوسف، وكان له غدائر من شعر تنوس، أى: تضطرب،

---

(١) القدح (بالكسر): السهم قبل أن ينصل ويراش، جمعه قداح.



فسمي ذا نواس، وكان فعل هذا بأهل نجران، فأفلت منهم رجل اسمه دوس ذو ثعلبان، فساق الحبشة لينتصر بهم، فملكوا اليمن وهلك ذو نواس فى البحر، ألقى نفسه فيه، وفيه يقول عمرو بن معدى كرب:

أتوعدنى كأنك ذو رعين ... بأنعم عيشة أو ذو نواس

وكائن كان قبلك من نعيم ... وملك ثابت فى الناس راس

قديم عهده من عهد عاد ... عظيم قاهر الجبروت قاس

أزال الدهر ملكهم فأضحى ... ينقل من أناس فى أناس

وذو رعين: ملك من ملوك حمير. ورعين حصن له وهو من ولد الحارث بن عمرو بن حمير بن سبأ.

فائدة

الجود من مكارم الأخلاق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥- ٧].

قال رحمه الله:

مسألة: قال العلماء: ثبت بهذه الآية وبقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، وقوله: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤] إلى غير ذلك من الآيات أن الجود من مكارم الأخلاق، والبخل من أرذلها. وليس الجواد الذى يعطى فى غير موضع العطاء، ولا البخيل الذى يمنع فى موضع المنع، لكن الجواد الذى يعطى فى موضع العطاء، والبخيل الذى يمنع فى موضع العطاء، فكل من استفاد بما يعطى أجرا وحمدا فهو الجواد. وكل من استحق بالمنع ذما أو عقابا فهو البخيل. ومن لم يستفد بالعطاء أجرا ولا حمدا، وإنما استوجب به ذما فليس بجواد، وإنما هو مسرف مذموم، وهو من المبذرين الذين جعلهم الله إخوان الشياطين، وأوجب الحجر عليهم. ومن لم يستوجب بالمنع عقابا ولا ذما، واستوجب به حمدا، فهو من أهل الرشد، الذين يستحقون القيام على أموال غيرهم، بحسن تدبيرهم وسداد رأيهم.

فائدة

من أعظم دواء القلوب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١، ٢].

قال رحمه الله:

الرابعة: لم يأت فى التنزيل ذكر المقابر إلا فى هذه السورة. وزيارتها من أعظم الدواء للقلب القاسى؛ لأنها تذكر الموت والآخرة. وذلك يحمل على قصر الأمل، والزهد فى الدنيا، وترك الرغبة فيها. قال النبى ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروا القبور، فإنها تزهد فى الدنيا، وتذكر الآخرة**» رواه ابن مسعود؛ أخرجه ابن ماجه. وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة: «**فإنها تذكر الموت**». وفى الترمذى عن بريدة: «**فإنها تذكر الآخرة**». قال: هذا حديث حسن صحيح. وفيه عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور. قال: وفى الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت. قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح. وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبى ﷺ فى زيارة القبور؛ فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء. وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن.

قلت: زيارة القبور للرجال متفق عليه عند العلماء، مختلف فيه للنساء. أما الشواب فحرام عليهن الخروج، وأما القواعد فمباح لهن ذلك. وجائز لجميعهن. ذلك إذا انفردن بالخروج عن الرجال؛ ولا يختلف فى هذا إن شاء الله. وعلى هذا المعنى يكون قوله: «**زوروا القبور**» عامًّا. وأما موضع أو وقت يخشى فيه الفتنة من اجتماع الرجال والنساء، فلا يحل ولا يجوز. فبينا الرجل يخرج ليعتبر، فيقع بصره على امرأة فيفتتن، وبالعكس فيرجع كل واحد من الرجال والنساء مأزورًا غير مأجور. والله أعلم.

الخامسة: قال العلماء: ينبغى لمن أراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل القهر إلى طاعة ربه، أن يكثر من ذكر هاذم اللذات، ومفرق الجماعات، وموتم البنين والبنات، ويواظب على مشاهدة المحتضرين، وزيارة قبور أموات المسلمين. فهذه ثلاثة أمور، ينبغى لمن قسا قلبه، ولزمه ذنبه، أن يستعين بها على دواء دائه، ويستصرخ بها على فتن الشيطان وأعوانه؛ فإن انتفع بالإكثار من ذكر الموت، وانجلت به قساوة قلبه فذاك، وإن عظم عليه ران قلبه، واستحكمت فيه دواعى الذنب؛ فإن مشاهدة المحتضرين، وزيارة قبور أموات المسلمين، تبلغ فى دفع ذلك ما لا يبلغه الأول؛ لأن

ذكر الموت إخبار للقلب بما إليه المصير، وقائم له مقام التخويف والتحذير. وفى مشاهدة من احتضر، وزيارة قبر من مات من المسلمين معاينة ومشاهدة؛ فلذلك كان أبلغ من الأول؛ قال ﷺ: «**ليس الخبر كالمعاينة**» رواه ابن عباس. فأما الاعتبار بحال المحتضرين، فغير ممكن فى كل الأوقات، وقد لا يتفق لمن أراد علاج قلبه فى ساعة من الساعات. وأما زيارة القبور فوجودها أسرع، والانتفاع بها أليق وأجدر. فينبغى لمن عزم على الزيارة، أن يتأدب بآدابها، ويحضر قلبه فى إتيانها، ولا يكون حظه منها التطواف على الأجداث فقط؛ فإن هذه حالة تشاركه فيها بهيمة. ونعوذ بالله من ذلك. بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى، وإصلاح فساد قلبه، أو نفع الميت بما يتلو عنده من القرآن والدعاء، ويتجنب المشى على المقابر، والجلوس عليها ويسلم إذا دخل المقابر وإذا وصل إلى قبر ميته الذى يعرفه سلم عليه أيضًا، وأتاه من تلقاء وجهه؛ لأنه فى زيارته كمخاطبته حيًّا، ولو خاطبه حيًّا لكان الأدب استقباله بوجهه؛ فكذلك ها هنا. ثم يعتبر بمن صار تحت التراب، وانقطع عن الأهل والأحباب، بعد أن قاد الجيوش والعساكر، ونافس الأصحاب والعشائر، وجمع الأموال والذخائر؛ فجاءه الموت فى وقت لم يحتسبه، وهول لم يرتقبه. فليتأمل الزائر حال من مضى من إخوانه، ودرج من أقرانه الذين بلغوا الآمال، وجمعوا الأموال؛ كيف انقطعت آمالهم، ولم تغن عنهم أموالهم، ومحا التراب محاسن وجوههم، وافترقت فى القبور أجزاؤهم، وترمل من بعدهم نساؤهم، وشمل ذل اليتم أولادهم، واقتسم غيرهم طريفهم وتلادهم. وليتذكر ترددهم فى المآرب، وحرصهم على نيل المطالب، وانخداعهم لمواتاة الأسباب، وركونهم إلى الصحة والشباب. وليعلم أن ميله إلى اللهو واللعب كميلهم، وغفلته عما بين يديه من الموت الفظيع، والهلاك السريع، كغفلتهم، وأنه لابد صائر إلى مصيرهم، وليحضر بقلبه ذكر من كان مترددًا فى أغراضه، وكيف تهدمت رجلاه. وكان يتلذذ بالنظر إلى ما خوله وقد سالت عيناه، ويصول ببلاغة نطقه وقد أكل الدود لسانه، ويضحك لمواتاة دهره وقد أبلى التراب أسنانه، وليتحقق أن حاله كحاله، ومآله كمآله. وعند هذا التذكر والاعتبار تزول عنه جميع الأغيار الدنيوية، ويقبل على الأعمال الأخروية، فيزهد فى دنياه، ويقبل على طاعة مولاه، ويلين قلبه، وتخشع جوارحه.

فائدة

الحث على الإيثار

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ

ﵟٱلۡمُفۡلِحُونَﵞ [الحشر: ٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثامنة: **الإيثار**: هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية، ورغبة فى الحظوظ الدينية. وذلك ينشأ عن قوة اليقين، وتوكيد المحبة، والصبر على المشقة. يقال: آثرته بكذا؛ أى: خصصته به وفضلته. ومفعول الإيثار محذوف؛ أى: يؤثرونهم على أنفسهم بأموالهم ومنازلهم، لا عن غنى بل مع احتياجهم إليها؛ حسب ما تقدم بيانه. وفى موطأ مالك: أنه بلغه عن عائشة زوج النبى ﷺ، أن مسكينا سألها وهى صائمة وليس فى بيتها إلا رغيف؛ فقالت لمولاة لها: أعطيه إياه؛ فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه؟ فقالت: أعطيه إياه. قالت: ففعلت. قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدى لنا: شاة وكفنها[1]. فدعتنى عائشة فقالت: كلى من هذا، فهذا خير من قرصك. قال علماؤنا: هذا من المال الرابح، والفعل الزاكى عند الله تعالى يعجل منه ما يشاء، ولا ينقص ذلك مما يدخر عنه. ومن ترك شيئًا لله لم يجد فقده. وعائشة ﵂ فى فعلها هذا من الذين أثنى الله عليهم بأنهم يؤثرون على أنفسهم مع ما هم فيه من الخصاصة، وأن من فعل ذلك فقد وقى شح نفسه وأفلح فلاحا لا خسارة بعده. ومعنى «شاة وكفنها» فإن العرب - أو بعض العرب أو بعض وجوههم - كان هذا من طعامهم، يأتون إلى الشاة أو الخروف إذا سلخوه غطوه كله بعجين البر وكفنوه به ثم علقوه فى التنور، فلا يخرج من ودكه شىء إلا فى ذلك الكفن؛ وذلك من طيب الطعام عندهم.

وروى النسائى عن نافع أن ابن عمر اشتكى واشتهى عنبا، فاشترى له عنقود بدرهم، فجاء مسكين فسأل؛ فقال: أعطوه إياه؛ فخالف إنسان فاشتراه بدرهم، ثم جاء به إلى ابن عمر، فجاء المسكين فسأل؛ فقال: أعطوه إياه؛ ثم خالف إنسان فاشتراه بدرهم، ثم جاء به إليه؛ فأراد السائل أن يرجع فمنع. ولو علم ابن عمر أنه ذلك العنقود ما ذاقه؛ لأن ما خرج لله لا يعود فيه. وذكر ابن المبارك قال: أخبرنا محمد بن مطرف قال: حدثنا أبو حازم عن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع عن مالك الدار: أن عمر بن الخطاب ﵁ أخذ أربعمائة دينار، فجعلها فى صرة ثم قال للغلام: اذهب بها إلى أبى عبيدة بن الجراح، ثم تلكأ ساعة فى البيت حتى تنظر ماذا يصنع بها. فذهب بها الغلام إليه فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه فى بعض حاجتك؛ فقال: وصله الله ورحمه، ثم قال:

---

(١) أى أنها كانت ملفوفة بالرغف، وقولها: «ما كان يهدى لنا» تريد أن عائشة ﵂ لم تعلم بذلك ولم تحتسب به فتثق به وتعول عليه. ولكن الله سبحانه عوضها من حيث لا تحتسب. (شرح الموطأ).

تعالى يا جارية، اذهبي بهذه السبعة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان؛ حتى أنفذها. فرجع الغلام إلى عمر، فأخبره فوجده قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل؛ وقال: اذهب بهذا إلى معاذ بن جبل؛ وتلكأ في البيت ساعة حتى تنظر ماذا يصنع، فذهب بها إليه فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك، فقال: رحمه الله ووصله، وقال: يا جارية، اذهبي إلى بيت فلان بكذا وبيت فلان بكذا، فاطلعت امرأة معاذ فقالت: ونحن! والله مساكين فأعطنا. ولم يبق في الخرقة إلا ديناران قد جاء بهما إليها. فرجع الغلام إلى عمر فأخبره فسر بذلك عمر وقال: إنهم إخوة! بعضهم من بعض.

ونحوه عن عائشة رضي الله عنها في إعطاء معاوية إياها، وكان عشرة آلاف وكان المنكدر دخل عليها.

فإن قيل: وردت أخبار صحيحة في النهي عن التصدق بجميع ما يملكه المرء، قيل له: إنما كره ذلك في حق من لا يوثق منه الصبر على الفقر، وخاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه. فأما الأنصار الذين أثنى الله عليهم بالإيثار على أنفسهم، فلم يكونوا بهذه الصفة، بل كانوا كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وكان الإيثار فيهم أفضل من الإمساك. والإمساك لمن لا يصبر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار. وروى أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ بمثل البيضة من الذهب فقال: هذه صدقة، فرماه بها وقال: «**يأتي أحدكم بجميع ما يملكه فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس**». والله أعلم.

التاسعة: والإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال وإن عاد إلى النفس. ومن الأمثال السائرة:

والجود بالنفس أقصى غاية الجود

ومن عبارات الصوفية الرشيقة في حد المحبة: أنها الإيثار، ألا ترى أن امرأة العزيز لما تناهت في حبها ليوسف عليه السلام، آثرته على نفسها فقالت: ﴿أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ﴾. وأفضل الجود بالنفس الجود على حماية رسول الله ﷺ، ففي الصحيح أن أبا طلحة ترس على النبي ﷺ يوم أحد، وكان النبي ﷺ يتطلع ليرى القوم. فيقول له أبو طلحة: لا تشرف يا رسول الله! لا يصيبونك! نحري دون نحرك ووقى بيده رسول الله ﷺ فشلت. وقال حذيفة العدوي: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لي - ومعي شيء من الماء - وأنا أقول: إن كان به رمق سقيته، فإذا أنا به، فقلت له: أسقيك، فأشار برأسه أن نعم، فإذا أنا برجل يقول: آه! آه! فأشار إليَّ ابن عمي أن انطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص فقلت: أسقيك؟ فأشار أن نعم. فسمع آخر يقول: آه! آه! فأشار هشام أن انطلق إليه فجئته فإذا هو قد مات. فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات. فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات.

وقال أبو يزيد البسطامي: ما غلبني أحد ما غلبني شاب من أهل بلخ! قدم علينا حاجا فقال لي: يا أبا يزيد، ما حد الزهد عندكم؟ فقلت: إن وجدنا أكلنا. وإن فقدنا صبرنا. فقال: هكذا كلاب بلخ عندنا.



فقلت: وما حد الزهد عندكم؟ قال: إن فقدنا شكرنا، وإن وجدنا آثرنا. وسئل ذو النون المصرى: ما حد الزاهد المنشرح صدره؟ قال ثلاث: تفريق المجموع، وترك طلب المفقود، والإيثار عند القوت.

وحكى عن **أبى الحسن الأنطاكى**: أنه اجتمع عنده نيف وثلاثون رجلا بقرية من قرى الري، ومعهم أرغفة معدودة لا تشبع جميعهم، فكسروا الرغفان وأطفؤوا السراج وجلسوا للطعام؛ فلما رفع فإذا الطعام بحاله لم يأكل منه أحد شيئًا؛ إيثارا لصاحبه على نفسه.

فائدة

قصة أصحاب الفيل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [الفيل: ١].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثالثة: فى قصة أصحاب الفيل؛ وذلك أن «أبرهة» بنى القليس بصنعاء، وهى كنيسة لم ير مثلها فى زمانها بشىء من الأرض، وكان نصرانيا، ثم كتب إلى النجاشي: إنى قد بنيت لك أيها الملك كنيسة لم يبن مثلها لملك كان قبلك، ولست بمنته حتى أصرف إليها حج العرب فلما تحدثت العرب بكتاب أبرهة ذلك إلى النجاشي، غضب رجل من النسأة، فخرج حتى أتى الكنيسة، فقعد فيها - أى أحدث - ثم خرج فلحق بأرضه؛ فأخبر بذلك أبرهة، فقال: من صنع هذا؟ فقيل: صنعه رجل من أهل هذا البيت، الذى تحج إليه العرب بمكة، لما سمع قولك: «أصرف إليها حج العرب» غضب، فجاء فقعد فيها. أى أنها ليست لذلك بأهل. فغضب عند ذلك أبرهة، وحلف ليسيرن إلى البيت حتى يهدمه، وبعث رجلا كان عنده إلى بنى كنانة[1] يدعوهم إلى حج تلك الكنيسة؛ فقتلت بنو كنانة ذلك الرجل؛ فزاد أبرهة ذلك غضبا وحنقا، ثم أمر الحبشة فتهيأت وتجهزت، ثم سار وخرج معه بالفيل؛ وسمعت بذلك العرب، فأعظموه وفظعوا به، ورأوا جهاده حقا عليهم، حين سمعوا أنه يريد هدم الكعبة بيت الله الحرام. فخرج إليه رجل من أشراف أهل اليمن وملوكهم، يقال له ذو نفر، فدعا قومه ومن أجابه من سائر العرب إلى حرب أبرهة، وجهاده عن بيت الله الحرام، وما يريد من هدمه وإخرابه؛ فأجابه من أجابه إلى ذلك، ثم عرض له فقاتله، فهزم ذو نفر وأصحابه، وأخذ له ذو نفر فأتى به أسيرا؛ فلما أراد قتله قال له ذو

---

(١) بنو كنانة: قبيلة ذلك الرجل الذى أحدث فى الكنيسة.

نفر: أيها الملك لا تقتلنى، فإنه عسى أن يكون بقائى معك خيرا لك من قتلى؛ فتركه من القتل، وحبسه عنده فى وثاق، وكان أبرهة رجلا حليما. ثم مضى أبرهة على وجهه ذلك، يريد ما خرج له، حتى إذا كان بأرض خثعم عرض له نفيل بن حبيب الخثعمى فى قبيلتى خثعم: شهران وناهس، ومن تبعه من قبائل العرب؛ فقاتله فهزمه أبرهة، وأخذ له نفيل أسيرا؛ فأتى به، فلما هم بقتله قال له نفيل: أيها الملك لا تقتلنى فإنى دليلك بأرض العرب، وهاتان يداى لك على قبيلتى خثعم: شهران وناهس، بالسمع والطاعة؛ فخلى سبيله. وخرج به معه يدله، حتى إذا مر بالطائف خرج إليه مسعود بن معتب فى رجال من ثقيف، فقالوا له: أيها الملك، إنما نحن عبيدك؛ سامعون لك مطيعون، ليس عندنا لك خلاف، وليس بيتنا هذا البيت الذى تريد - يعنون اللات[(١)] - إنما تريد البيت الذى بمكة، نحن نبعث معك من يدلك عليه؛ فتجاوز عنهم. وبعثوا معه أبا رغال، حتى أنزله المغمس[(٢)] فلما أنزله به مات أبو رغال هناك، فرجمت قبره العرب؛ فهو القبر الذى يرجم الناس بالمغمس، وفيه يقول الشاعر:

وأرجم قبره فى كل عام ... كرجم الناس قبر أبى رغال

فلما نزل أبرهة بالمغمس، بعث رجلا من الحبشة يقال له: الأسود بن مقصود[(٣)] على خيل له، حتى انتهى إلى مكة فساق إليه أموال أهل تهامة من قريش وغيرهم، وأصاب فيها مائتى بعير لعبدالمطلب بن هاشم، وهو يومئذ كبير قريش وسيدها؛ فهمت قريش وكنانة وهذيل ومن كان بذلك الحرم بقتاله؛ ثم عرفوا أنهم لا طاقة لهم به، فتركوا ذلك. وبعث أبرهة حناطة الحميرى إلى مكة، وقال له: سل عن سيد هذا البلد[(٤)] وشريفهم، ثم قل له: إن الملك يقول: إنى لم آت لحربكم، إنما جئت لهدم هذا البيت، فإن لم تعرضوا لى بحرب، فلا حاجة لى بدمائكم؛ فإن هو لم يرد حربى فأتنى به. فلما دخل حناطة مكة، سأل عن سيد قريش وشريفها؛ فقيل له: عبدالمطلب بن هاشم؛ فجاءه فقال له ما أمره به أبرهة؛ فقال له عبدالمطلب: والله ما نريد حربه، وما لنا بذلك منه طاقة، هذا بيت الله الحرام، وبيت خليله إبراهيم عليه السلام، أو كما قال، فإن يمنعه منه فهو

---

(١) فى سيرة ابن هشام: واللات: بيت لهم بالطائف، كانوا يعظمونه نحو تعظيم الكعبة.

(٢) المغمس: موضع قرب مكة فى طريق الطائف.

(٣) كذا فى بعض نسخ الأصل وتفسير الثعلبى وتاريخ الطبرى (قسم أول ص ٩٣٧ طبع أوربا). وتاريخ ابن الأثير. (١/ ٣٢١ طبع أوربا). وفى بعض الأصول تفسير الطبرى وسيرة ابن هشام (ص ٣٣ أوروبا): مفصود بالفاء بدل القاف.

(٤) فى هامش نسخة: عن سيد هذا البيت.

حرمه وبيته، وإن يحل بينه وبينه، فوالله ما عندنا دفع عنه. فقال له حناطة: فانطلق إليه، فإنه قد أمرنى أن آتيه بك؛ فانطلق معه عبدالمطلب، ومعه بعض بنيه، حتى أتى العسكر؛ فسأل عن ذى نفر، وكان صديقا له، حتى دخل عليه وهو فى محبسه، فقال له: يا ذا نفر، هل عندك من غناء فيما نزل بنا؟ فقال له ذو نفر؛ وما غناء رجل أسير بيدى ملك، ينتظر أن يقتله غدوا وعشيا ما عندى غناء فى شىء مما نزل بك، إلا أن أنيسا سائس الفيل صديق لى، فسأرسل إليه، وأوصيه بك، وأعظم عليه حقك، وأسأله أن يستأذن لك على الملك، فتكلمه بما بدا لك، ويشفع لك عنده بخير إن قدر على ذلك؛ فقال حسبى. فبعث ذو نفر إلى أنيس، فقال له: إن عبدالمطلب سيد قريش، وصاحب عين مكة، ويطعم الناس بالسهل، والوحوش فى رؤوس الجبال، وقد أصاب له الملك مائتى بعير، فاستأذن له عليه، وانفعه عنده بما استطعت؛ فقال: أفعل. فكلم أنيس أبرهة، فقال له: أيها الملك، هذا سيد قريش ببابك، يستأذن عليك، وهو صاحب عين مكة، يطعم الناس بالسهل، والوحوش فى رؤوس الجبال؛ فأذن له عليك، فيكلمك فى حاجته. قال: فأذن له أبرهة.

وكان عبدالمطلب أوسم الناس، وأعظمهم وأجملهم، فلما رآه أبرهة أجله، وأعظمه عن أن يجلسه تحته؛ فنزل أبرهة عن سريره، فجلس على بساطه وأجلسه معه عليه إلى جنبه. ثم قال لترجمانه: قل له: حاجتك؟ فقال له ذلك الترجمان، فقال: حاجتى أن يرد علىَّ الملك مائتى بعير أصابها لى. فلما قال له ذلك، قال أبرهة لترجمانه: قل له: لقد كنت أعجبتنى حين رأيتك، ثم قد زهدت فيك حين كلمتنى، أتكلمنى فى مائتى بعير أصبتها لك، وتترك بيتا هو دينك ودين آبائك، قد جئت لهدمه؟ لا تكلمنى فيه. قال له عبدالمطلب: إنى أنا رب الإبل، وإن للبيت ربا سيمنعه. قال: ما كان ليمتنع منى قال: أنت وذاك. فرد عليه إبله. وانصرف عبدالمطلب إلى قريش، فأخبرهم الخبر، وأمرهم بالخروج من مكة والتحرز فى شعف[1] الجبال والشعاب، تخوفا عليهم معرة[2] الجيش. ثم قام عبدالمطلب فأخذ بحلقة باب الكعبة، وقام معه نفر من قريش، يدعون الله ويستنصرونه على أبرهة وجنده، فقال عبدالمطلب وهو آخذ بحلقة باب الكعبة:

لا هم إن العبد يمـ ... نع رحله فامنع حلالك[3]

لا يغلبن صليبهم ... ومحالهم عدوا[4] محالك

---

(١) شعف الجبال: رؤوسها.

(٢) المعرة الأذى. ومعرة الجيش: أن ينزلوا بقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علم. وقيل: وطأتهم من مروا به من مسلم أو معاهد، وإصابتهم إياهم فى حريمهم وأموالهم وزروعهم بما لم يؤذن لهم فيه.

(٣) الحلال (بالكسر): القوم المقيمون المتجاورون. يريد بهم سكان الحرم.

(٤) عدوًا بالعين المهملة؛ ومعناه الاعتداء وفى اللسان مادة غدا، غدوا بالغين المعجمة: قال: الغد أصل =

إن يــدخـلــوا الـبـلـد الحـــــرا م فـــــأمــر مـــا بـــدا لــك

يقول: أى: شىء ما بدا لك، لم تكن تفعله بنا. والحلال: جمع حل. والمحال: القوة وقيل: إن عبدالمطلب لما أخذ بحلقة باب الكعبة قال:

يا رب لا أرجــو لـهــم ســـواكـا يـا رب فـامـنـع منهـم حـمـاكـا

إن عــدو الـبـيـت مــن عـــاداكـا إنـهـــم لـــن يـقـهـروا قـــواكـا

وقال عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى:

لا هم أخـز الأسـود بن مـقـصـود الأخذ الهجـمـة فيها التقـليـد[1]

بـيــن حـــراء وثبـيـر فالبـيــد يحبسـهـا وهـى أولات التطـريـد[2]

فضمها إلـى طـمـاطـم سـود قد أجـمـعـوا ألا يكـون معـبـود[3]

ويهـدمـوا البيت الحـرام المعمود والمـروتـيــن والمشاعـر السود

أخفــره[4] يـــا رب وأنـــت محمـــود

قال ابن إسحاق: ثم أرسل عبدالمطلب حلقة باب الكعبة، ثم انطلق هو ومن معه من قريش إلى شعف الجبال، فتحرزوا فيها، ينتظرون ما أبرهة فاعل بمكة إذا دخلها. فلما أصبح أبرهة تهيأ لدخول مكة، وهيأ فيله، وعبأ جيشه، وكان اسم الفيل محمـودا، وأبرهـة مجمع لهدم البيت، ثم الانصراف إلى اليمن، فلما وجهوا الفيل إلى مكة، أقبل نفيل بن حبيب، حتى قام إلى جنب الفيل، ثم أخذ بأذنه فقال له: ابرك محمود، وارجع راشـدا مـن حيـث جئـت، فإنك فى بلد الله الحرام. ثم أرسل أذنه، فبرك الفيل. وخرج نفيـل بـن حبيـب يـشتد، حتى أصعد فى الجبل. وضربوا الفيل ليقوم فأبى، فـضربوا فى رأسـه بـالطبرزين[5] ليقـوم فـأبى؛

= الغد، وهو اليوم الذى يأتى بعد يومـك، فحـذفت لامـه ولم يـستعمل تامـا إلا فى الـشعر. ولم يـرد عبـد المطلب الغد بعينه، وإنما أراد القريب من الزمان.

(١) الهجمة: القطعة الضخمة من الإبل. قيل هى ما بين الثلاثين والمائة. وقيل أولها الأربعون. وقيل ما بين السبعين إلى المائة. (أنظر كتب اللغة). وتقليـدها أنـه يجعـل فى عنقهـا شـعارًا ليعلـم أنـه هدى.

(٢) حراء وثبير: جبلان بمكة. والبيد: جمع البيداء، وهى الفلاة. وتطريد الإبل: تتابعها.

(٣) السهيلى: طماطم سود يعنى العلوج.

(٤) أخفره: أى انقض عهده وعزمه فلا تؤمنه.

(٥) الطبر (محركة): الفأس من السلاح (معربة). والذبرزين آلة من السلاح تشبه الطبر. وقيل هو الطبر بعينه.

فأدخلوا محاجن[1] لهم فى مراقه، فبزغوه[2] بها ليقوم، فأبى، فوجهوه راجعا إلى اليمن، فقام يهرول ووجهوه إلى الشام، ففعل مثل ذلك، ووجهوه إلى المشرق، ففعل مثل ذلك، ووجهوه إلى مكة فبرك. وأرسل الله عليهم طيرا من البحر، أمثال الخطاطيف والبلسان[3]، مع كل طائر منها ثلاثة أحجار: حجر فى منقاره، وحجران فى رجليه، أمثال الحمص والعدس، لا تصيب منهم أحدا إلا هلك؛ وليس كلهم أصابت. وخرجوا هاربين يبتدرون الطريق التى جاؤوا منها، ويسألون عن نفيل بن حبيب، ليدلهم على الطريق إلى اليمن. فقال نفيل بن حبيب حين رأى ما أنزل الله بهم من نقمته:

أين المفر والإله الطالب ... والأشرم[4] المغلوب ليس الغالب

وقال أيضًا:

حمدت الله إذ أبصرت طيرا ... وخفت حجارة تلقى علينا

فكل القوم يسأل عن نفيل ... كأن علىَّ للحبشان دينا

فخرجوا يتساقطون بكل طريق، ويهلكون بكل مهلك[5] على كل سهل[6]، وأصيب أبرهة فى جسده، وخرجوا به معهم يسقط أنملة أنملة[7]، كلما سقطت منه أنملة أتبعتها منه مدة تمث[8] قيحا ودما؛ حتى قدموا به صنعاء وهو مثل فرخ الطائر، فما مات حتى انصدع صدره عن قلبه؛ فيما يزعمون.

وقال الكلبى ومقاتل بن سليمان - يزيد أحدهما وينقص -: سبب الفيل ما روى أن فتية من قريش خرجوا تجارا إلى أرض النجاشى، فنزلوا على ساحل البحر إلى بيعة للنصارى، تسميها النصارى الهيكل، فأوقدوا نارا لطعامهم وتركوها وارتحلوا؛ فهبت ريح عاصف على النار فأضرمت البيعة نارا، فاحترقت، فأتى الصريخ إلى النجاشى فأخبره، فاستشاط غضبا. فأتاه

---

(١) والمحجن: العصا المنعطفة الرأس كالصولجان.

(٢) بزغوه: شرطوه.

(٣) فى اللسان والنهاية مادة (بلس): قال عباد بن موسى أظنها الزرازير.

(٤) الأشرم: أبرهة؛ سمى بذلك لأنه جاءه حجر فشرم أنفه فسمى الأشرم.

(٥) زيادة عن سيرة ابن هشام.

(٦) فى سيرة ابن هشام: منهل.

(٧) أى ينتر جسمه، والأنملة طرف الأصبع. ويعبر بها عن الصغير من الأشياء.

(٨) مث السقاء: رشح.

أبرهة بن الصباح وحجر بن شرحبيل وأبو يكسوم الكنديون؛ وضمنوا له إحراق الكعبة وسبى مكة. وكان النجاشى هو الملك، وأبرهة صاحب الجيش، وأبو يكسوم نديم الملك، وقيل وزير، وحجر بن شرحبيل من قواده، وقال مجاهد: أبو يكسوم هو أبرهة بن الصباح. فساروا ومعهم الفيل. قال الأكثرون: هو فيل واحد. وقال الضحاك: هى ثمانية فيلة. ونزلوا بذى المجاز، واستاقوا سرح مكة، وفيها إبل عبدالمطلب. وأتى الراعى نذيرا، فصعد الصفا، فصاح: واصباحاه ثم أخبر الناس بمجىء الجيش والفيل. فخرج عبدالمطلب، وتوجه إلى أبرهة، وسأله فى إبله. واختلف فى النجاشى، هل كان معهم؛ فقال قوم كان معهم. وقال الأكثرون: لم يكن معهم. ونظر أهل مكة بالطير قد أقبلت من ناحية البحر؛ فقال عبدالمطلب: «إن هذه الطير غريبة بأرضنا، وما هى بنجدية ولا تهامية ولا حجازية» وإنها أشباه اليعاسيب[1]. وكان فى مناقيرها وأرجلها حجارة؛ فلما أطلت[2] على القوم ألقتها عليهم، حتى هلكوا. قال عطاء بن أبى رباح: جاءت الطير عشية؛ فباتت ثم صبحتهم بالغداة فرمتهم. وقال الكلبى: فى مناقيرها حصى كحصى الخذف[3]، أمام كل فرقة طائر يقودها، أحمر المنقار، أسود الرأس، طويل العنق. فلما جاءت عسكر القوم وتوافت، أهالت ما فى مناقيرها على من تحتها، مكتوب على كل حجر اسم صاحبه المقتول به. وقيل: كان على كل حجر مكتوب: من أطاع الله نجا، ومن عصاه غوى. ثم انصاعت[4] راجعة من حيث جاءت. وقال العوفى: سألت عنها أبا سعيد الخدرى، فقال: حمام مكة منها. وقيل: كان يقع الحجر على بيضة أحدهم فيخرقها، ويقع فى دماغه، ويخرق الفيل والدابة. ويغيب الحجر فى الأرض من شدة وقعه. وكان أصحاب الفيل ستين ألفا، لم يرجع منهم أحد ألا أميرهم، رجع ومعه شرذمة لطيفة. فلما أخبروا بما رأوا هلكوا. وقال الواقدى: أبرهة جد النجاشى الذى كان فى زمان رسول الله ﷺ، وأبرهة هو الأشرم، سمى بذلك؛ لأنه تفاتن مع أرياط، حتى تزاحفا، ثم اتفقا على أن يلتقيا بشخصيهما، فمن غلب فله الأمر. فتبارزا - وكان أرياط جسيما عظيما، فى يده حربة، وأبرهة قصيرا حادرا حليما ذا دين فى النصرانية، ومع أبرهة وزير له يقال له: عتودة فلما دنوا ضرب أرياط بحربته رأس أبرهة، فوقعت على جبينه، فشرمت عينه

---

(١) اليعسوب: أمير النحل.

(٢) فى نسخة: أقبلت.

(٣) الخذف: الرمى بالحصى الصغار بأطراف الأصابع.

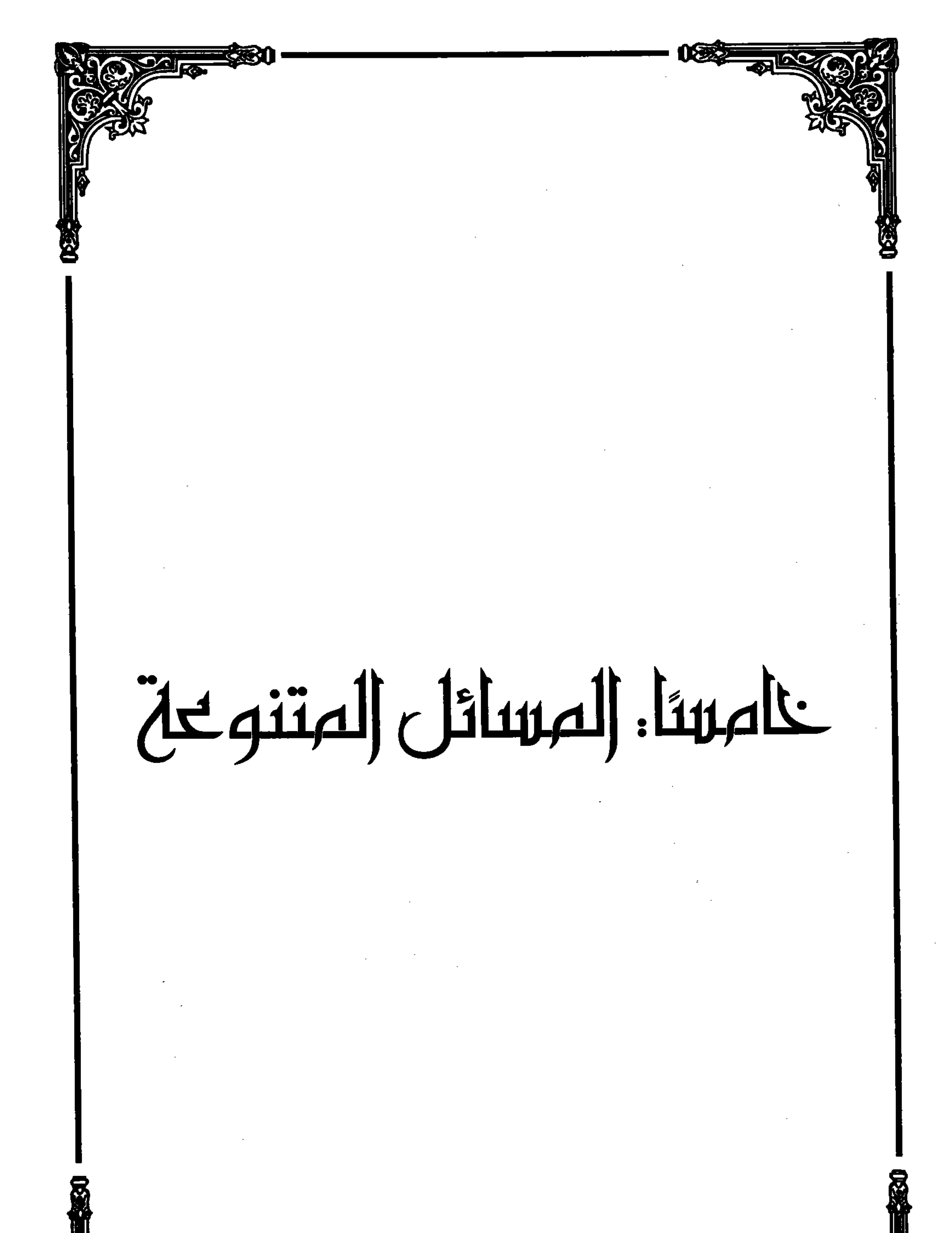
(٤) انصاع الرجل: انفتل راجعًا ومر مسرعًا.

وأنفه وجبينه وشفته؛ فلذلك سمى الأشرم. وحمل عتودة على أرياط فقتلـه. فاجتمعـت الحبـشة لأبرهة؛ فغضب النجاشى، وحلف ليجزن ناصية أبرهة، ويطأن بلاده. فجـز أبرهـة ناصـيته ومـلأ مزودا من تراب أرضه، وبعث بهما إلى النجاشى، وقال: إنما كان عبدك، وأنا عبدك، وأنا أقوم بـأمر الحبشة، وقد جززت ناصيتى، وبعثت إليك بتراب أرضـى، لتطـأه وتبـر فى يمينـك؛ فرضـى عنـه النجاشى. ثم بنى أبرهة كنيسة بصنعاء، ليصرف إليها حج العرب؛ على ما تقدم.

* * *



تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik
أنظر قناة التليغرام
تحميل كتب و رسائل علمية
Info
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah



خامسًا: المسائل المتنوعة



تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik
أنظر قناة التليغرام
تحميل كتب و رسائل علمية
Info
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah



مسألة

هل كان الدين ناقصًا عندما قال سبحانه:
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسير قوله سبحانه وتعالى:
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ الآية.
[المائدة: ٣]

قال رحمه الله:

الرابعة والعشرون: لعل قائلا يقول: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يدل على أن الدين كان غير كامل فى وقت من الأوقات، وذلك يوجب أن يكون جميع من مات من المهاجرين والأنصار والذين شهدوا بدرا والحديبية وبايعوا رسول الله ﷺ البيعتين جميعا، وبذلوا أنفسهم لله مع عظيم ما حل بهم من أنواع المحن ماتوا على دين ناقص، وأن رسول الله ﷺ فى ذلك كان يدعو الناس إلى دين ناقص، ومعلوم أن النقص عيب، ودين الله تعالى قيم، كما قال تعالى: ﴿دِينًا قِيَمًا﴾ **[الأنعام: ١٦١]** فالجواب أن يقال له: لم قلت إن كل نقص فهو عيب وما دليلك عليه ؟ ثم يقال له: أرأيت نقصان الشهر هل يكون عيبا؟ ونقصان صلاة المسافر أهو عيب لها؟ ونقصان العمر الذى أراده الله بقوله: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ **[فاطر: ١١]** أهو عيب له، ونقصان أيام الحيض عن المعهود، ونقصان أيام الحمل، ونقصان المال بسرقة أو حريق أو غرق إذا لم يفتقر صاحبه؟ فما أنكرت أن نقصان أجزاء الدين فى الشرع قبل أن تلحق به الأجزاء الباقية فى علم الله تعالى هذه ليست بشين ولا عيب، وما أنكرت أن معنى قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يخرج على وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد بلغته أقصى الحد الذى كان له عندى فيما قضيته وقدرته، وذلك لا يوجب أن يكون ما قبل ذلك ناقصا نقصان عيب، لكنه يوصف بنقصان مقيد فيقال له: إنه كان ناقصا عما كان عند الله تعالى أنه ملحقه به وضامه إليه؛ كالرجل يبلغه الله مائة يوجب أن يكون ما قبل ذلك ناقصًا عما كان عند الله تعالى انه ملحقه به وضامه إليه كالرجل يبلغه الله مائة سنة فيقال: أكمل الله عمره؛ ولا يجب عن ذلك أن يكون عمره حين كان ابن ستين كان ناقصا نقص قصور وخلل؛ فإن النبى ﷺ كان يقول: «**من عمره الله ستين سنة فقد**

أعذر إليه فى العمر». ولكنه يجوز أن يوصف بنقصان مقيد فيقال: كان ناقصا عما كان عند الله تعالى أنه مبلغه إياه ومعمره إليه. وقد بلغ الله بالظهر والعصر والعشاء أربع ركعات؛ فلو قيل عند ذلك أكملها لكان الكلام صحيحا، ولا يجب عن ذلك أنها كانت حين كانت ركعتين ناقصة نقص قصور وخلل؛ ولو قيل: كانت ناقصة عما عند الله أنه ضامه إليها وزائدة عليها لكان ذلك صحيحا فهكذا، هذا فى شرائع الإسلام وما كان شرع منها شيئا فشيئا إلى أن أنهى الله الدين منتهاه الذى كان له عنده. والله أعلم.

والوجه الآخر: أنه أراد بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أنه وفقهم للحج الذى لم يكن بقى عليهم من أركان الدين غيره، فحجوا؛ فاستجمع لهم الدين أداء لأركانه وقياما بفرائضه؛ فإنه يقول عليه السلام: «**بنى الإسلام على خمس**» الحديث. وقد كانوا تشهدوا وصلوا وزكوا وصاموا وجاهدوا واعتمروا ولم يكونوا حجوا؛ فلما حجوا ذلك اليوم مع النبى ﷺ أنزل الله تعالى وهم بالموقف عشية عرفة ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ فإذا أراد أكمل وضعه لهم؛ وفى ذلك دلالة على أن الطاعات كلها دين وإيمان وإسلام.

مسألة

هل يجب أن يعامل الناس بظاهر أحوالهم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثانية: قال علماؤنا: وفى هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم، لأن الله تعالى بين أحوال الناس، وأن منهم من يظهر قولاً جميلاً وهو ينوى قبيحًا. فإن قيل: هذا يعارضه قوله عليه السلام: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**» الحديث، وقوله: «**فأقضى له على نحو ما أسمع**» فالجواب أن هذا كان فى صدر الإسلام، حيث كان إسلامهم سلامتهم، وأما وقد عم الفساد فلا، قاله ابن العربى.

قلت: والصحيح أن الظاهر يعمل عليه حتى يتبين خلافه، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري: أيها الناس، إن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نؤمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة.

مسألة

هل يجب اتباع شرع من قبلنا إذا لم يوجد فيه نص؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسير قوله تعالى:

﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًاۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠].

قال رحمه الله:

احتج بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اتباع شرائع الأنبياء فيما عدم فيه النص؛ كما في صحيح مسلم وغيره: أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «**القصاص القصاص**» فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة؟! والله لا يقتص منها. فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله**». قالت: والله لا يقتص منها أبدا. قال: فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول الله ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**». فأحال رسول الله ﷺ على قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية. وليس في كتاب الله تعالى نص على القصاص في السن إلا في هذه الآية؛ وهي خبر عن شرع التوراة ومع ذلك فحكم بها وأحال عليها. وإلى هذا ذهب معظم أصحاب مالك وأصحاب الشافعي، وأنه يجب العمل بما وجد منها. قال ابن بكير: وهو الذي تقتضيه أصول مالك وخالف في ذلك كثير من أصحاب مالك وأصحاب الشافعي والمعتزلة؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل التقييد: إلا فيما قص عليكم من الأخبار عنهم مما لم يأت في كتابكم. وفي صحيح البخاري عن العوام قال: سألت مجاهدا عن سجدة «ص» فقال: سألت ابن عباس عن سجدة «ص» فقال: أو تقرأ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤] إلى قوله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾؟ كان داود عليه السلام ممن أمر نبيكم ﷺ بالاقتداء به.

مسألة

هل سؤال إبراهيم عن إحياء الموتى شك أم لا؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

قال رحمه الله:

اختلف الناس فى هذا السؤال هل صدر من إبراهيم عن شك أم لا؟ فقال الجمهور: لم يكن إبراهيم عليه السلام شاكا فى إحياء الله الموتى قط؛ وإنما طلب المعاينة، وذلك أن النفوس مستشرفة إلى رؤية ما أخبرت به، ولهذا قال عليه السلام: «**ليس الخبر كالمعاينة**» رواه ابن عباس ولم يروه غيره، قاله أبو عمر. قال الأخفش: لم يرد رؤية القلب وإنما أراد رؤية العين. وقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير والربيع: سأل ليزداد يقينا إلى يقينه. قال ابن عطية: وترجم الطبرى فى تفسيره فقال: وقال آخرون سأل ذلك ربه؛ لأنه شك فى قدرة الله تعالى. وأدخل تحت الترجمة عن ابن عباس قال: ما فى القرآن آية أرجى عندى منها. وذكر عن عطاء بن أبى رباح أنه قال: دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال: رب أرنى كيف تحيي الموتى. وذكر حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم**» الحديث، ثم رجح الطبرى هذا القول.

قلت: حديث أبى هريرة خرجه البخارى ومسلم عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: رب أرنى كيف تحيى الموتى قال أو لم تؤمن ؟ قال: بلى ولكن ليطمئن قلبى، ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى إلى ركن شديد ولو لبثت فى السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعى**». قال ابن عطية: وما ترجم به الطبرى عندى مردود، وما أدخل تحت الترجمة متأول، فأما قول ابن عباس: «هى أرجى آية» فمن حيث فيها الإدلال على الله تعالى وسؤال الإحياء فى الدنيا وليست مظنة ذلك. ويجوز أن يقول: هى أرجى آية لقوله ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ أى: أن الإيمان كاف لا يحتاج معه إلى تنقير وبحث. وأما قول عطاء: دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فمعناه من حيث المعاينة على ما تقدم. وأما قول النبى

ﷺ: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم**» فمعناه أنه لو كان شاكا لكنا نحن أحق به ونحن لا نشك فإبراهيم عليه السلام أحرى ألا يشك، فالحديث مبنى على نفى الشك عن إبراهيم، والذى روى فيه عن النبى ﷺ أنه قال: «**ذلك محض الإيمان**» إنما هو فى الخواطر التى لا تثبت، وأما الشك فهو توقف بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، وذلك هو المنفى عن الخليل عليه السلام. وإحياء الموتى إنما يثبت بالسمع وقد كان إبراهيم عليه السلام أعلم به، يدلك على ذلك قوله: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨] فالشك يبعد على من تثبت قدمه فى الإيمان فقط فكيف بمرتبة النبوة والخلة، والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التى فيها رذيلة إجماعًا. وإذا تأملت سؤاله عليه السلام وسائر ألفاظ الآية لم تعط شكا، وذلك أن الاستفهام بكيف إنما هو سؤال عن حالة شىء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤول، نحو قولك: كيف علم زيد؟ وكيف نسج الثوب ؟ ونحو هذا. ومتى قلت: كيف ثوبك ؟ وكيف زيد ؟ فإنما السؤال عن حال من أحواله. وقد تكون ﴿كَيۡفَ﴾ خبرا عن شىء شأنه أن يستفهم عنه بكيف، نحو قولك: كيف شئت فكن، ونحو قول البخارى: كيف كان بدء الوحى.

و﴿كَيۡفَ﴾ فى هذه الآية إنما هى استفهام عن هيئة الإحياء، والإحياء متقرر، ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شىء قد يعبرون عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشىء يعلم أنها لا تصح، فيلزم من ذلك أن الشىء فى نفسه لا يصح، مثال ذلك أن يقول مدع: أنا أرفع هذا الجبل، فيقول المكذب له: أرنى كيف ترفعه فهذه طريقة مجاز فى العبارة، ومعناها تسليم جدلى، كأنه يقول: افرض أنك ترفعه، فأرنى كيف ترفعه فلما كانت عبارة الخليل عليه السلام بهذا الاشتراك المجازى، خلص الله له ذلك وحمله على أن بين له الحقيقة فقال له: ﴿أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ﴾ فكمل الأمر وتخلص من كل شك، ثم علل عليه السلام سؤاله بالطمأنينة.

قلت: هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ، ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فإنه كفر، والأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث. وقد أخبر الله تعالى أن أنبياءه وأولياءه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] وقال اللعين: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ ۝٤٠﴾، وإذا لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يشككهم، وإنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها، فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى عين اليقين، فقوله:



﴿أَرِنِي كَيْفَ﴾ طلب مشاهدة الكيفية. وقال بعض أهل المعانى: إنما أراد إبراهيم من ربه أن يريه كيف يحيى القلوب، وهذا فاسد مردود بما تعقبه من البيان، ذكره الماوردى، وليست الألف فى قوله ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ ألف استفهام وإنما هى ألف إيجاب وتقرير كما قال جرير:

ألستم خير من ركب المطايا

والواو واو الحال. و﴿تُؤْمِن﴾ معناه إيمانا مطلقا، دخل فيه فضل إحياء الموتى.

مسألة

ما معنى الفطرة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

قال رحمه الله:

الثالثة: واختلف العلماء فى معنى الفطرة المذكورة فى الكتاب والسنة على أقوال متعددة؛ منها : الإسلام؛ قاله أبو هريرة وابن شهاب وغيرهما؛ قالوا: وهو المعروف عند عامة السلف من أهل التأويل؛ واحتجوا بالآية وحديث أبى هريرة، وعضدوا ذلك بحديث عياض بن حمار المجاشعى أن رسول الله ﷺ قال للناس يوما: «**ألا أحدثكم بما حدثنى الله فى كتابه، أن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين، وأعطاهم المال حلالا لا حرام فيه فجعلوا مما أعطاهم الله حلالا وحراما..**» الحديث. وبقوله ﷺ: «**خمس من الفطرة...**» فذكر منها قص الشارب، وهو من سنن الإسلام، وعلى هذا التأويل فيكون معنى الحديث: أن الطفل خلق سليما من الكفر على الميثاق الذى أخذه الله على ذرية آدم حين أخرجهم من صلبه، وأنهم إذا ماتوا قبل أن يدركوا فى الجنة؛ أولاد مسلمين كانوا أو أولاد كفار. وقال آخرون: الفطرة هى البداءة التى ابتدأهم الله عليها؛ أى: على ما فطر الله عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاء، وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ. قالوا: والفطرة فى كلام العرب البداءة. والفاطر: المبتدئ؛ واحتجوا بما روى عن ابن عباس أنه قال: لم أكن أدرى ما فاطر السموات والأرض حتى أتى أعرابيان يختصمان فى بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها؛ أى: ابتدأتها. قال المروزى: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول ثم تركه. قال أبو عمر فى كتاب التمهيد له: ما رسمه مالك فى موطئه وذكر فى باب القدر فيه من

الآثار - يدل على أن مذهبه فى ذلك نحو هذا، والله أعلم. ومما احتجوا به ما روى عن كعب القرظى فى قول الله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٣٠] قال: من ابتدأ الله خلقه للضلالة صيره إلى الضلالة وإن عمل بأعمال الهدى، ومن ابتدأ الله خلقه على الهدى صيره إلى الهدى وإن عمل بأعمال الضلالة، ابتدأ الله خلق إبليس على الضلالة وعمل بأعمال السعادة مع الملائكة، ثم رده الله إلى ما ابتدأ عليه خلقه، قال: وكان من الكافرين.

قلت: قد مضى قول كعب هذا فى «الأعراف» وجاء معناه مرفوعا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دعى رسول الله ﷺ إلى جنازة غلام من الأنصار فقلت: يا رسول الله، طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه، قال: «**أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم**» خرجه ابن ماجة فى السنن. وخرج أبو عيسى الترمذى عن عبدالله بن عمرو قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفى يده كتابان فقال: «**أتدرون ما هذان الكتابان؟**» فقلنا: لا يا رسول الله، إلا أن تخبرنا؛ فقال للذى فى يده اليمنى: «**هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على أخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا - ثم قال للذى فى شماله - هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا...**» وذكر الحديث، وقال فيه: حديث حسن. وقالت فرقة: ليس المراد بقوله تعالى: ﴿فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ ولا قوله عليه السلام: «**كل مولود يولد على الفطرة**» العموم، وإنما المراد بالناس المؤمنون؛ إذ لو فطر الجميع على الإسلام لما كفر أحد، وقد ثبت أنه خلق أقواما للنار؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ [الأعراف: ١٧٩] وأخرج الذرية من صلب آدم سوداء وبيضاء. وقال فى الغلام الذى قتله الخضر: طبع يوم طبع كافرا. وروى أبو سعيد الخدرى قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بنهار(١)؛ وفيه: وكان فيما حفظنا أن قال: «**ألا إن بنى آدم خلقوا طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا، ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت كافرا، ومنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت كافرا، ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت مؤمنا، ومنهم حسن القضاء حسن الطلب**». ذكره حماد بن زيد بن سلمة فى مسند الطيالسى قال: حدثنا على بن زيد عن أبى نضرة عن أبى سعيد. قالوا: والعموم بمعنى الخصوص كثير فى لسان

---

(١) أى: والشمس عالية.

العرب؛ ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] ولم تدمر السموات والأرض. وقوله: ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤] ولم تفتح عليهم أبواب الرحمة.

وقال إسحاق بن راهويه الحنظلى: تم الكلام عند قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ ثم قال: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ﴾ أى: فطر الله الخلق فطرة إما بجنة أو نار، وإليه أشار النبى ﷺ فى قوله: «**كل مولود يولد على الفطرة**» ولهذا قال: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ قال شيخنا أبو العباس: من قال هى سابقة السعادة والشقاوة فهذا إنما يليق بالفطرة المذكورة فى القرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ وأما فى الحديث فلا؛ لأنه قد أخبر فى بقية الحديث بأنها تبدل وتغير. وقالت طائفة من أهل الفقه والنظر: الفطرة هى الخلقة التى خلق عليها المولود فى المعرفة بربه؛ فكأنه قال: كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة؛ يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم التى لا تصل بخلقتها إلى معرفته. واحتجوا على أن الفطرة الخلقة، والفاطر الخالق؛ لقول الله عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١] يعنى: خالقهن، وبقوله: ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [يس: ٢٢] يعنى: خلقنى، وبقوله: ﴿الَّذِي فَطَرَهُنَّ﴾ [الأنبياء: ٥٦] يعنى: خلقهن. قالوا: فالفطرة الخلقة، والفاطر الخالق؛ وأنكروا أن يكون المولود يفطر على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار قالوا: وإنما المولود على السلامة فى الأغلب خلقة وطبعا وبنية ليس معها إيمان ولا كفر ولا إنكار ولا معرفة؛ ثم يعتقدون الكفر والإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا. واحتجوا بقوله فى الحديث: «**كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء** – يعنى: سالمة – **هل تحسون فيها من جدعاء**» يعنى: مقطوعة الأذن. فمثل قلوب بنى آدم بالبهائم لأنها تولد كاملة الخلق ليس فيها نقصان، ثم تقطع آذانها بعد وأنوفها؛ فيقال: هذه بحائر وهذه سوائب. يقول: فكذلك قلوب الأطفال فى حين ولادتهم ليس لهم كفر ولا إيمان، ولا معرفة ولا إنكار كالبهائم السائمة، فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر أكثرهم، وعصم الله أقلهم. قالوا: ولو كان الأطفال قد فطروا على شىء من الكفر والإيمان فى أولية أمورهم ما انتقلوا عنه أبدا، وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون. قالوا: ويستحيل فى المعقول أن يكون الطفل فى حين ولادته يعقل كفرا أو إيمانا، لأن الله أخرجهم فى حال لا يفقهون معها شيئًا، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨] فمن لا يعلم شيئًا استحال منه كفر أو إيمان، أو معرفة أو إنكار. قال أبو عمر بن عبدالبر: هذا أصح ما قيل فى معنى الفطرة التى يولد الناس عليها. ومن الحجة أيضًا فى هذا

قولـه تعـالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطـور: ١٦] و ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] ومن لم يبلغ وقـت العمـل لم يـرتهن بـشىء. وقـال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ولما أجمعوا على دفـع القـود والقـصاص والحـدود والآثـام عـنهم فى دار الـدنيا كانـت الآخـرة أولى بـذلك. والله أعلـم. ويـستحيل أن تكـون الفطـرة المذكورة الإسلام، كما قال ابن شـهاب؛ لأن الإسـلام والإيمـان: قـول باللـسان واعتقـاد بالقلب وعمل بالجوارح، وهذا معدوم مـن الطفـل، لا يجهـل ذلـك ذو عقـل. وأمـا قـول الأوزاعى: سألت الزهرى عن رجل عليه رقبة أيجزى عنه الـصبى أن يعتقـه وهـو رضـيع؟ قال: نعم؛ لأنه ولد على الفطرة يعنى: الإسلام؛ فإنما أجزى عتقه عند من أجازه؛ لأن حكمه حكم أبويه. وخالفهم آخرون فقالوا: لا يجزى فى الرقاب الواجبة إلا من صام وصلى، وليس فى قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعـراف: ٢٩] ولا فى أن يختم الله للعبد بما قـضاه له وقدره عليه: دليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمنا أو كافرا؛ لما شهدت له العقول أنه فى ذلك الوقت ليس ممن يعقل إيمانا ولا كفرا، والحديث الذى جاء فيه: «**أن الناس خلقـوا على طبقات**» ليس من الأحاديث التى لا مطعن فيها؛ لأنه انفرد به على بن زيد بـن جـدعان، وقد كان شعبة يتكلم فيه. على أنه يحتمل قوله: «**يولد مؤمنا**» أى: يولد ليكون مؤمنا، ويولـد ليكون كافرا على سابق علم الله فيه، وليس فى قوله فى الحديث «**خلقت هؤلاء للجنة وخلقت هؤلاء للنار**» أكثر من مراعاة ما يختم به لهم؛ لا أنهم فى حين طفولتهم ممن يستحق جنـة أو نارا، أو يعقل كفرا أو إيمانا.

قلت: وإلى ما اختاره أبو عمر واحتج له، ذهب غير واحد من المحققين منهم ابن عطية فى تفسيره فى معنى الفطرة، وشيخنا أبو العباس. قال ابن عطية: والذى يعتمد عليه فى تفسير هذه اللفظة أنها الخلقة والهيئة التى فى نفس الطفـل التـى هـى معـدة ومهيـأة لأن يميـز بهـا مصنوعات الله تعالى، ويستدل بها على ربه ويعرف شرائعه ويؤمن به؛ فكأنه تعالى قـال: أقـم وجهك للدين الذى هو الحنيف، وهو فطرة الله الذى عـلى الإعـداد لـه فطـر البـشر، لكـن تعرضهم العوارض؛ ومنه قول النبى ﷺ: «**كل مولـود يولـد علـى الفطـرة فـأبواه يهودانـه أو ينصرانه**» فذكر الأبوين إنما هو مثال للعوارض التى هى كثيرة. وقال شـيخنا فى عبارتـه: إن الله تعالى خلق قلوب بنى آدم مؤهلـة لقبـول الحـق، كمـا خلـق أعيـنهم وأسـماعهم قابلـة للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام وهو الدين الحق. وقد دل على صحة هذا المعنى قوله: «**كما تنتج البهيمة بهيمة**

جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء» يعنى: أن البهيمة تلد ولدها كامل الخلقة سليما من الآفات، فلو ترك على أصل تلك الخلقة لبقى كاملا بريئا من العيوب، لكن يتصرف فيه فيجدع أذنه ويوسم وجهه فتطرأ عليه الآفات والنقائص فيخرج عن الأصل؛ وكذلك الإنسان، وهو تشبيه واقع ووجهه واضح.

قلت: وهذا القول مع القول الأول موافق له فى المعنى، وأن ذلك بعد الإدراك حين عقلوا أمر الدنيا، وتأكدت حجة الله عليهم بما نصب من الآيات الظاهرة: من خلق السموات والأرض، والشمس والقمر، والبر والبحر، واختلاف الليل والنهار؛ فلما عملت أهواؤهم فيهم أتتهم الشياطين فدعتهم إلى اليهودية والنصرانية فذهبت بأهوائهم يمينا وشمالا، وأنهم إن ماتوا صغارا فهم فى الجنة، أعنى جميع الأطفال، لأن الله تعالى لما أخرج ذرية آدم من صلبه فى صورة الذر أقروا له بالربوبية وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. ثم أعادهم فى صلب آدم بعد أن أقروا له بالربوبية، وأنه الله لا إله غيره، ثم يكتب العبد فى بطن أمه شقيا أو سعيدا على الكتاب الأول؛ فمن كان فى الكتاب الأول شقيا عمر حتى يجرى عليه القلم فينقض الميثاق الذى أخذ عليه فى صلب آدم بالشرك، ومن كان فى الكتاب الأول سعيدا عمر حتى يجرى عليه القلم فيصير سعيدا، ومن مات صغيرا من أولاد المسلمين قبل أن يجرى عليه القلم فهم مع آبائهم فى الجنة، ومن كان من أولاد المشركين فمات قبل أن يجرى عليه القلم فليس يكونون مع آبائهم؛ لأنهم ماتوا على الميثاق الأول الذى أخذ عليهم فى صلب آدم ولم ينقض الميثاق، ذهب إلى هذا جماعة من أهل التأويل، وهو يجمع بين الأحاديث، ويكون معنى قوله عليه السلام لما سئل عن أولاد المشركين فقال: **«الله أعلم بما كانوا عاملين»** يعنى: لو بلغوا. ودل على هذا التأويل أيضًا حديث البخارى عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ الحديث الطويل حديث الرؤيا، وفيه قوله عليه السلام: **«وأما الرجل الطويل الذى فى الروضة فإبراهيم عليه السلام، وأما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة»**. قال: فقيل: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: **«وأولاد المشركين»**. وهذا نص يرفع الخلاف، وهو أصح شىء روى فى هذا الباب، وغيره من الأحاديث فيها علل وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء؛ قاله أبو عمر بن عبدالبر. وقد روى من حديث أنس قال: سُئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال: **«لم تكن لهم حسنات فيجزوا بها فيكونوا من ملوك الجنة، ولم تكن لهم سيئات فيعاقبوا عليها فيكونوا من أهل النار، فهم خدم لأهل**

الجنة» ذكره يحيى بن سلام فى التفسير له. وقد زدنا هذه المسألة بيانا فى كتاب «التذكرة»، وذكرنا فى كتاب «المقتبس فى شرح موطأ مالك بن أنس» ما ذكره أبو عمر من ذلك، والحمد لله. وذكر إسحاق بن راهويه قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: أخبرنا جرير بن حازم عن أبى رجاء العطاردى قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يزال أمر هذه الأمة مواتيا أو متقاربا - أو كلمة تشبه هاتين - حتى يتكلموا أو ينظروا فى الأطفال والقدر. قال يحيى بن آدم: فذكرته لابن المبارك فقال: أيسكت الإنسان على الجهل؟ قلت: فتأمر بالكلام؟ قال: فسكت. وقال أبو بكر الوراق: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ هى: الفقر والفاقة؛ وهذا حسن؛ فإنه منذ ولد إلى حين يموت فقير محتاج، نعم، وفى الآخرة.

مسألة

من هم أهل الأعراف؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَٰهُمْ وَنَادَوْا۟ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ [الأعراف: ٤٦].

قال رحمه الله:

تكلم العلماء فى أصحاب الأعراف على عشرة أقوال: فقال عبدالله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وابن عباس والشعبى والضحاك وابن جبير: «هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم». قال ابن عطية: وفى مسند خيثمة بن سليمان (فى آخر الجزء الخامس عشر) حديث عن جابر ابن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال صؤابة**[1] **دخل الجنة ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال صؤابة دخل النار**». قيل: يا رسول الله، فمن استوت حسناته وسيئاته؟ قال: «**أولئك أصحاب الأعراف لم يدخلوها وهم يطمعون**». وقال مجاهد: هم قوم صالحون فقهاء علماء. وقيل: هم الشهداء؛ ذكره المهدوى. وقال القشيرى: وقيل هم فضلاء المؤمنين والشهداء، فرغوا من شغل أنفسهم، وتفرغوا لمطالعة حال الناس؛ فإذا رأوا أصحاب النار تعوذوا بالله أن يردوا إلى النار، فإن فى قدرة الله كل شىء، وخلاف المعلوم مقدور. فإذا رأوا أهل الجنة وهم لم

---

(١) الصؤابة: بيضة القملة، والجمع صؤاب.

يدخلوها بعد يرجون لهم دخولها. وقال شرحبيل بن سعد: هم المستشهدون فى سبيل الله الذين خرجوا عصاة لآبائهم. وذكر الطبرى فى ذلك حديثا عن النبى ﷺ، وأنه تعادل عقوقهم واستشهادهم. وذكر الثعلبى بإسناده عن ابن عباس فى قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ قال: الأعراف موضع عال على الصراط، عليه العباس وحمزة وعلى بن أبى طالب وجعفر ذو الجناحين ﷺ، يعرفون محبيهم ببياض الوجوه ومبغضيهم بسواد الوجوه. وحكى الزهراوى أنهم عدول القيامة الذين يشهدون على الناس بأعمالهم، وهم فى كل أمة. واختار هذا القول النحاس، وقال: وهو من أحسن ما قيل فيه؛ فهم على السور بين الجنة والنار. وقال الزجاج: هم قوم أنبياء. وقيل: هم قوم كانت لهم صغائر لم تكفر عنهم بالآلام والمصائب فى الدنيا وليست لهم كبائر فيحبسون عن الجنة لينالهم بذلك غم فيقع فى مقابلة صغائرهم. وتمنى سالم مولى أبى حذيفة أن يكون من أصحاب الأعراف؛ لأن مذهبه أنهم مذنبون. وقيل: هم أولاد الزنى؛ ذكره القشيرى عن ابن عباس. وقيل: هم ملائكة موكلون بهذا السور، يميزون الكافرين من المؤمنين قبل إدخالهم الجنة والنار؛ ذكره أبو مجلز. فقيل له: لا يقال للملائكة رجال؟ فقال: إنهم ذكور وليسوا بإناث، فلا يبعد إيقاع لفظ الرجال عليهم؛ كما أوقع على الجن فى قوله: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ٦]. فهؤلاء الملائكة يعرفون المؤمنين بعلاماتهم والكفار بعلاماتهم؛ فيبشرون المؤمنين قبل دخولهم الجنة وهم لم يدخلوها بعد فيطمعون فيها. وإذا رأوا أهل النار دعوا لأنفسهم بالسلامة من العذاب. قال ابن عطية: واللازم من الآية أن على الأعراف رجالا من أهل الجنة يتأخر دخولهم ويقع لهم ما وصف من الاعتبار فى الفريقين. و﴿يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَٰهُمْ﴾ أى: بعلاماتهم، وهى بياض الوجوه وحسنها فى أهل الجنة، وسوادها وقبحها فى أهل النار، إلى غير ذلك من معرفة حيز هؤلاء وحيز هؤلاء.

قلت: فوقف عن التعيين لاضطراب الأثر والتفصيل، والله بحقائق الأمور عليم. ثم قيل: الأعراف جمع عرف وهو كل عال مرتفع؛ لأنه بظهوره أعرف من المنخفض. قال ابن عباس: «الأعراف شرف الصراط». وقيل: هو جبل أحد يوضع هناك. قال ابن عطية: وذكر الزهراوى حديثا أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحدا جبل يحبنا ونحبه وإنه يوم القيامة يمثل بين الجنة والنار يحبس عليه أقوام يعرفون كلا بسيماهم هم إن شاء الله من أهل الجنة**». وذكر حديثا آخر عن صفوان بن سليم أن النبى ﷺ قال: «**إن أحدا على ركن من أركان الجنة**».

قلت: وذكر أبو عمر عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال: «**أحد جبل يحبنا ونحبه وإنه لعلى**

ترعة من ترع الجنة».

مسألة

هل يجوز أن يطلق كلمة ربى على البشر؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢].

قال رحمه الله:

الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ أى: سيدك، وذلك معروف فى اللغة أن يقال للسيد رب؛ قال الأعشى:

ربى كريم لا يكدر نعمة ... وإذا تنوشد فى المهارق أنشدا

أى: اذكر ما رأيته، وما أنا عليه من عبارة الرؤيا للملك، وأخبره أنى مظلوم محبوس بلا ذنب. وفى صحيح مسلم وغيره عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقل أحدكم: اسق ربك أطعم ربك وضئ ربك ولا يقل أحدكم: ربى وليقل سيدى مولاى ولا يقل أحدكم: عبدى أمتى وليقل فتاى فتاتى غلامى**». وفى القرآن: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ إلى ربك ﴿إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ﴾ [يوسف: ٢٣] أى: صاحبى؛ يعنى: العزيز. ويقال لكل من قام بإصلاح شىء وإتمامه: قد ربه يربه، فهو رب له. قال العلماء قوله عليه السلام: «**لا يقل أحدكم**» «**وليقل**» من باب الإرشاد إلى إطلاق اسم الأولى؛ لا أن إطلاق ذلك الاسم محرم؛ ولأنه قد جاء عنه عليه السلام «**أن تلد الأمة ربها**» أى: مالكها وسيدها؛ وهذا موافق للقرآن فى إطلاق ذلك اللفظ؛ فكان محل النهى فى هذا الباب ألا نتخذ هذه الأسماء عادة فنترك الأولى والأحسن. وقد قيل: إن قول الرجل عبدى وأمتى يجمع معنيين: أحدهما: أن العبودية بالحقيقة إنما هى لله تعالى؛ ففى قول الواحد من الناس لمملوكه: عبدى وأمتى تعظيم عليه، وإضافة له إلى نفسه بما أضافه الله تعالى به إلى نفسه؛ وذلك غير جائز. والثانى: أن المملوك يدخله من ذلك شىء فى استصغاره بتلك التسمية، فيحمله ذلك على سوء الطاعة. وقال ابن شعبان فى «الزاهى»: لا يقل السيد: عبدى وأمتى ولا يقل المملوك: ربى ولا ربتى وهذا محمول على ما ذكرناه. وقيل: إنما قال ﷺ: «**لا يقل العبد: ربى وليقل: سيدى**» لأن الرب من أسماء الله

تعالى المستعملة بالاتفاق؛ واختلف فى السيد هل هو من أسماء الله تعالى أم لا؟ فإذا قلنا: ليس من أسماء الله فالفرق واضح؛ إذ لا التباس ولا إشكال، وإذا قلنا: إنه من أسمائه فليس فى الشهرة ولا الاستعمال كلفظ الرب، فيحصل الفرق. وقال ابن العربى: يحتمل أن يكون ذلك جائزا فى شرع يوسف عليه السلام.

مسألة

ما هو المقام المحمود؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

قال رحمه الله:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ اختلف فى المقام المحمود على أربعة أقوال:

الأول وهو أصحها: الشفاعة للناس يوم القيامة؛ قاله حذيفة بن اليمان. وفى صحيح البخارى عن ابن عمر قال: إن الناس يصيرون يوم القيامة جثا[1] كل أمة تتبع نبيها تقول: يا فلان اشفع، حتى تنتهى الشفاعة إلى النبى ﷺ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود. وفى صحيح مسلم عن أنس قال حدثنا محمد ﷺ قال: **«إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض فيأتون آدم فيقولون له: اشفع لذريتك، فيقول: لست لها ولكن عليكم بإبراهيم عليه السلام فإنه خليل الله فيأتون إبراهيم فيقول: لست لها ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله فيؤتى موسى فيقول: لست لها ولكن عليكم بعيسى عليه السلام فإنه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد فأوتى فأقول: أنا لها...»** وذكر الحديث. وروى الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فى قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ سئل عنها قال: **«هى الشفاعة»** قال: هذا حديث حسن صحيح.

الرابعة: إذا ثبت أن المقام المحمود هو أمر الشفاعة الذى يتدافعه الأنبياء عليهم السلام، حتى ينتهى الأمر إلى نبينا محمد ﷺ فيشفع هذه الشفاعة لأهل الموقف ليعجل حسابهم ويراحوا من هول موقفهم، وهى الخاصة به ﷺ؛ ولأجل ذلك قال: **«أنا سيد ولد**

(١) جثا (جمع جثوة كخطوة وخطا) أى جماعات.

آدم ولا فخر». قال النقاش: لرسول الله ﷺ ثلاث شفاعات: العامة، وشفاعة فى السبق إلى الجنة، وشفاعة فى أهل الكبائر. ابن عطية: والمشهور أنهما شفاعتان فقط: العامة، وشفاعة فى إخراج المذنبين من النار. وهذه الشفاعة الثانية: لا يتدافعها الأنبياء بل يشفعون ويشفع العلماء. وقال القاضى أبو الفضل عياض: شفاعات نبينا ﷺ يوم القيامة خمس شفاعات: العامة. والثانية فى إدخال قوم الجنة دون حساب. الثالثة: فى قوم من موحدى أمته استوجبوا النار بذنوبهم فيشفع فيهم نبينا ﷺ، ومن شاء الله أن يشفع ويدخلون الجنة. وهذه الشفاعة هى التى أنكرتها المبتدعة: الخوارج والمعتزلة، فمنعتها على أصولهم الفاسدة، وهى الاستحقاق العقلى المبنى على التحسين والتقبيح. الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين فيخرجون بشفاعة نبينا ﷺ وغيره من الأنبياء والملائكة وإخوانهم المؤمنين. الخامسة: فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها وترفيعها، وهذه لا تنكرها المعتزلة ولا تنكر شفاعة الحشر الأول.

الخامسة: قال القاضى عياض: وعرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح لشفاعة النبى ﷺ ورغبتهم فيها، وعلى هذا لا يلتفت لقول من قال: إنه يكره أن تسأل الله أن يرزقك شفاعة النبى ﷺ؛ لأنها لا تكون إلا للمذنبين، فإنها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات. ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو غير معتد بعمله مشفق أن يكون من الهالكين، ويلزم هذا القائل ألا يدعو بالمغفرة والرحمة؛ لأنها لأصحاب الذنوب أيضا، وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف. روى البخارى عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: **«من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا - ﷺ - الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته، حلت له شفاعتى يوم القيامة»**.

القول الثانى: أن المقام المحمود إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة.

قلت: وهذا القول لا تنافر بينه وبين الأول؛ فإنه يكون بيده لواء الحمد ويشفع روى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدى لواء الحمد ولا فخر وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائى...»** الحديث.

القول الثالث: ما حكاه الطبرى عن فرقة، منها مجاهد، أنها قالت: المقام المحمود هو أن يجلس الله تعالى محمد ﷺ معه على كرسيه؛ وروت فى ذلك حديثا. وعضد الطبرى جواز ذلك بشطط من القول، وهو لا يخرج إلا على تلطف فى المعنى، وفيه بعد. ولا ينكر مع ذلك

أن يروى، والعلم يتأوله. وذكر النقاش عن أبى داود السجستانى أنه قال: من أنكر هذا الحديث فهو عندنا متهم، ما زال أهل العلم يتحدثون بهذا، من أنكر جوازه على تأويله. قال أبو عمر: ومجاهد، وإن كان أحد الأئمة، يتأول القرآن فإن له قولين مهجورين عند أهل العلم: أحدهما هذا، والثانى فى تأويل قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] تنتظر الثواب؛ ليس من النظر.

قلت: ذكر هذا فى باب ابن شهاب فى حديث التنزيل. وروى عن مجاهد أيضًا فى هذه الآية قال: يجلسه على العرش. وهذا تأويل غير مستحيل؛ لأن الله تعالى كان قبل خلقه الأشياء كلها والعرش قائما بذاته، ثم خلق الأشياء من غير حاجة إليها، بل إظهارا لقدرته وحكمته، وليعرف وجوده وتوحيده وكمال قدرته وعلمه بكل أفعاله المحكمة، وخلق لنفسه عرشا استوى عليه كما شاء من غير أن صار له مماسا، أو كان العرش له مكانا. قيل: هو الآن على الصفة التى كان عليها من قبل أن يخلق المكان والزمان؛ فعلى هذا القول سواء فى الجواز أقعد محمد على العرش أو على الأرض؛ لأن استواء الله تعالى على العرش ليس بمعنى الانتقال والزوال وتحويل الأحوال من القيام والقعود والحال التى تشغل العرش، بل هو مستو على عرشه كما أخبر عن نفسه بلا كيف. وليس إقعاده محمدا على العرش موجبا له صفة الربوبية أو مخرجا له عن صفة العبودية، بل هو رفع لمحله وتشريف له على خلقه. وأما قوله فى الإخبار: (معه) فهو بمنزلة قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، و﴿رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ﴾ [التحريم: ١١]. ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝﴾ [العنكبوت: ٦٩] ونحو ذلك. كل ذلك عائد إلى الرتبة والمنزلة والحظوة والدرجة الرفيعة، لا إلى المكان.

القول الرابع: إخراجه من النار بشفاعته من يخرج؛ قاله جابر بن عبدالله. ذكره مسلم. وقد ذكرناه فى كتاب التذكرة والله الموفق.

مسألة

ما هو الكوثر الذى أعطى للنبى ﷺ؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١].



قال رحمه الله:

الثانية: واختلف أهل التأويل فى الكوثر الذى أعطيه النبى ﷺ على ستة عشر قولا:

الأول: أنه نهر فى الجنة؛ رواه البخارى عن أنس والترمذى أيضًا وقد ذكرناه فى كتاب«التذكرة». وروى الترمذى أيضًا عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الكوثر: نهر فى الجنة، حافتاه من ذهب، ومجراه على الدر والياقوت، تربته أطيب من المسك، وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج**». هذا حديث حسن صحيح.

الثانى: أنه حوض النبى ﷺ فى الموقف؛ قاله عطاء. وفى صحيح مسلم عن أنس قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسما فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «**نزلت على آنفا سورة**» - فقرأ - «بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾» - ثم قال - «**أتدرون ما الكوثر؟**» قلنا الله ورسول أعلم. قال: « **فإنه نهر وعدنيه ربى عز وجل، عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد النجوم، فيختلج العبد منهم فأقول إنه من أمتى، فيقال إنك لا تدرى ما أحدث بعدك** » .والأخبار فى حوضه فى الموقف كثيرة، ذكرناها فى كتاب «التذكرة». وأن على أركانه الأربعة خلفاءه الأربعة؛ رضوان الله عليهم. وأن من أبغض واحدا منهم لم يسقه الآخر، وذكرنا هناك من يُطرد عنه. فمن أراد الوقوف على ذلك تأمله هناك. ثم يجوز أن يسمَى ذلك النهر أو الحوض كوثرا، لكثرة الواردة والشاربة من أمة محمد عليه السلام هناك. ويسمى به لما فيه من الخير الكثير والماء الكثير.

الثالث: أن الكوثر النبوة والكتاب؛ قاله عكرمة.

الرابع: القرآن؛ قاله الحسن.

الخامس: الإسلام؛ حكاه المغيرة.

السادس: تيسير القرآن وتخفيف الشرائع؛ قاله الحسين بن الفضل.

السابع: هو كثرة الأصحاب والأمة والأشياع؛ قاله أبو بكر بن عياش ويمان بن رئاب.

الثامن: أنه الإيثار؛ قاله ابن كيسان.

التاسع: أنه رفعة الذكر. حكاه الماوردى.

العاشر: أنه نور فى قلبك دلك عليَّ، وقطعك عما سواى. وعنه: هو الشفاعة؛ وهو

الحادى عشر: وقيل: معجزات الرب هدى بها أهل الإجابة لدعوتك؛ حكاه الثعلبى، وهو

الثاني عشر.

الثالث عشر: قال هلال بن يساف: هو لا إله إلا الله محمد رسول الله. وقيل: الفقه في الدين. وقيل: الصلوات الخمس؛ وهما الرابع عشر والخامس عشر.

وقال ابن إسحاق: هو العظيم من الأمر؛ وذكر بيت لبيد:

وصاحب ملحوب فجعنا بفقده وعند الرداع بيت آخر كوثر

أي: عظيم.

قلت: أصح هذه الأقوال الأول والثاني؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ نص في الكوثر. وسمع أنس قوما يتذاكرون الحوض فقال: ما كنت أرى أن أعيش حتى أرى أمثالكم يتمارون في الحوض، لقد تركت عجائز خلفي، ما تصلي امرأة منهن إلا سألت الله أن يسقيها من حوض النبي ﷺ. وفي حوضه يقول الشاعر:

يا صاحب الحوض من يدانيكا وأنت حقا حبيب باريكا

وجميع ما قيل بعد ذلك في تفسيره قد أعطيه رسول الله ﷺ زيادة على حوضه ﷺ تسليما كثيرا.

مسألة

من هم المطهرون الذين يمسون القرآن؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

قال رحمه الله:

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ اختلف في معنى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ هل هو حقيقة في المس بالجارحة أو معنى؟ وكذلك اختلف في ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ من هم؟ فقال أنس وسعيد وابن جبير: لا يمس ذلك الكتاب إلا المطهرون من الذنوب وهم الملائكة. وكذا قال أبو العالية وابن زيد: إنهم الذين طهروا من الذنوب كالرسل من الملائكة والرسل من بني آدم، فجبريل النازل به مطهر، والرسل الذين يجيئهم بذلك مطهرون. الكلبي: هم السفرة الكرام البررة. وهذا كله قول واحد، وهو نحو ما اختاره مالك حيث قال: أحسن ما سمعت في قوله ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ أنها بمنزلة الآية التي في «عبس وتولى»: ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس: ١٢ - ١٦]

يريد أن المطهرين هم الملائكة الذين وصفوا بالطهارة فى سورة «عبس» . وقيل: معنى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ لا ينزل به ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ أى: الرسل من الملائكة على الرسل من الأنبياء. وقيل: لا يمس اللوح المحفوظ الذى هو الكتاب المكنون إلا الملائكة المطهرون. وقيل: إن إسرافيل هو الموكل بذلك، حكاه القشيرى. ابن العربى: وهذا باطل لأن الملائكة لا تناله فى وقت ولا تصل إليه بحال، ولو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه مجال. وأما من قال: إنه الذى بأيدى الملائكة فى الصحف فهو قول محتمل، وهو اختيار مالك. وقيل: المراد بالكتاب المصحف الذى بأيدينا، وهو الأظهر. وقد روى مالك وغيره أن فى كتاب عمرو بن حزم الذى كتبه له رسول الله ﷺ ونسخته: «**من محمد النبى إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعافر وهمدان أما بعد**» وكان فى كتابه: «**ألا يمس القرآن إلا طاهر**». وقال ابن عمر: قال النبى ﷺ: «**لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر**». وقالت أخت عمر لعمر عند إسلامه وقد دخل عليها ودعا بالصحيفة: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ فقام واغتسل وأسلم. وقد مضى فى أول سورة «طه».

وعلى هذا المعنى قال قتادة وغيره: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ من الأحداث والأنجاس. الكلبى: من الشرك. الربيع بن أنس: من الذنوب والخطايا. وقيل: معنى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ لا يقرؤه ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ إلا الموحدون، قاله محمد بن فضيل وعبدة. قال عكرمة: كان ابن عباس ينهى أن يمكن أحد من اليهود والنصارى من قراءة القرآن وقال الفراء: لا يجد طعمه ونفعه وبركته إلا المطهرون، أى: المؤمنون بالقرآن. ابن العربى: وهو اختيار البخارى، قال النبى ﷺ: «**ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربًا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا**». وقال الحسين بن الفضل: لا يعرف تفسيره وتأويله إلا من طهره الله من الشرك والنفاق. وقال أبو بكر الوراق: لا يوفق للعمل به إلا السعداء. وقيل: المعنى لا يمس ثوابه إلا المؤمنون. ورواه معاذ عن النبى ﷺ. ثم قيل: ظاهر الآية خبر عن الشرع، أى لا يمسه إلا المطهرون شرعا، فإن وجد خلاف ذلك فهو غير الشرع، وهذا اختيار القاضى أبى بكر بن العربى. وأبطل أن يكون لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر. المهدوى: يجوز أن يكون أمرا وتكون ضمة السين ضمة إعراب. ويجوز أن يكون نهيا وتكون ضمة السين ضمة بناء والفعل مجزوم.

السادسة: واختلف العلماء فى مس المصحف على غير وضوء، فالجمهور على المنع من مسه لحديث عمرو بن حزم. وهو مذهب على وابن مسعود وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن

زيد وعطاء والزهرى والنخعى والحكم وحماد، وجماعة من الفقهاء منهم مالك والشافعى. واختلفت الرواية عن أبى حنيفة، فروى عنه أنه يمسه المحدث، وقد روى هذا عن جماعة من السلف منهم ابن عباس والشعبى وغيرهما.

وروى عنه أنه يمس ظاهره وحواشيه وما لا مكتوب فيه، وأما الكتاب فلا يمسه إلا طاهر. ابن العربى: وهذا إن سلمه مما يقوى الحجة عليه، لأن حريم الممنوع ممنوع. وفيما كتبه النبى ﷺ لعمرو بن حزم أقوى دليل عليه. وقال مالك: لا يحمله غير طاهر بعلاقة ولا على وسادة. وقال أبو حنيفة: لا بأس بذلك. ولم يمنع من حمله بعلاقة أو مسه بحائل. وقد روى عن الحكم وحماد وداود بن على أنه لا بأس بحمله ومسه للمسلم والكافر طاهرا أو محدثا، إلا أن داود قال: لا يجوز للمشرك حمله. واحتجوا فى إباحة ذلك بكتاب النبى ﷺ إلى قيصر، وهو موضع ضرورة فلا حجة فيه. وفى مس الصبيان إياه على وجهين: أحدهما: المنع اعتبارا بالبالغ. والثانى: الجواز، لأنه لو منع لم يحفظ القرآن، لأن تعلمه حال الصغر، ولأن الصبى وإن كانت له طهارة إلا أنها ليست بكاملة، لأن النية لا تصح منه، فإذا جاز أن يحمله على غير طهارة كاملة جاز أن يحمله محدثا.

مسألة

هل يصل إلى الميت عمل غيره؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ روى عن ابن عباس أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] فيحصل الولد الطفل يوم القيامة فى ميزان أبيه، ويشفع الله تعالى الآباء فى الأبناء والأبناء فى الآباء؛ يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١].

وقال أكثر أهل التأويل: هى محكمة ولا ينفع أحدا عمل أحد، وأجمعوا أنه لا يصلى أحد عن أحد. ولم يجز مالك الصيام والحج والصدقة عن الميت، إلا أنه قال: إن أوصى بالحج ومات جاز أن يحج عنه. وأجاز الشافعى وغيره الحج التطوع عن الميت. وروى عن عائشة ﵂ أنها اعتكفت عن أخيها عبدالرحمن وأعتقت عنه. وروى أن سعد بن عبادة قال للنبى ﷺ: إن أمى توفيت أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم» قال: فأى الصدقة أفضل؟ قال: «سقى الماء». وقد

مضى جميع هذا مستوفى فى «البقرة» و«آل عمران» و«الأعراف». وقد قيل: إن الله عز وجل إنما قال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ ولام الخفض معناها فى العربية الملك والإيجاب فلم يجب للإنسان إلا ما سعى، فإذا تصدق عنه غيره فليس يجب له شىء إلا أن الله عز وجل يتفضل عليه بما لا يجب له، كما يتفضل على الأطفال بإدخالهم الجنة بغير عمل. وقال الربيع بن أنس: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ يعنى: الكافر وأما المؤمن: فله ما سعى وما سعى له غيره.

قلت: وكثير من الأحاديث يدل على هذا القول، وأن المؤمن يصل إليه ثواب العمل الصالح من غيره، وقد تقدم كثير منها لمن تأملها، وليس فى الصدقة اختلاف، كما فى صدر كتاب مسلم عن عبدالله بن المبارك. وفى الصحيح: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث**» وفيه «**أو ولد صالح يدعو له**» وهذا كله تفضل من الله عز وجل، كما أن زيادة الأضعاف فضل منه، كتب لهم بالحسنة الواحدة عشرا إلى سبعمائة ضعف إلى ألف ألف حسنة؛ كما قيل لأبى هريرة: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله ليجزى على الحسنة الواحدة ألف ألف حسنة**» فقال سمعته يقول: «**إن الله ليجزى على الحسنة الواحدة ألفى ألف حسنة**» فهذا تفضل. وطريق العدل ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾.

قلت: ويحتمل أن يكون قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ خاص فى السيئة؛ بدليل ما فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله عز وجل إذا هَمَّ عبدى بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فإن عملها كتبتها له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف وإذا هَمَّ بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه فإن عملها كتبتها سيئة واحدة**». وقال أبو بكر الوراق: ﴿إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ إلا ما نوى؛ بيانه قوله ﷺ: «**يبعث الناس يوم القيامة على نياتهم**».

مسألة

هل النفس هى الروح؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٤٢].

قال رحمه الله:

الثانية: اختلف الناس من هذه الآية فى النفس والروح؛ هل هما شىء واحد أو شيئان. والأظهر أنهما شىء واحد، وهو الذى تدل عليه الآثار الصحاح على ما نذكره فى هذا الباب. من ذلك حديث أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**» وحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره**» قال: «**فذلك حين يتبع بصره نفسه**» خرجهما مسلم. وعنه عن النبى ﷺ قال: «**تحضر الملائكة فإذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجى أيتها النفس الطيبة كانت فى الجسد الطيب اخرجى حميدة وأبشرى بروح وريحان ورب راض غير غضبان فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها إلى السماء...**» وذكر الحديث وإسناده صحيح خرجه ابن ماجه؛ وقد ذكرناه فى «التذكرة». وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: «**إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدان بها...**». وذكر الحديث. وقال بلال فى حديث الوادى: أخذ بنفسى يا رسول الله الذى أخذ بنفسك. وقال رسول الله ﷺ مقابلا له فى حديث زيد بن أسلم فى حديث الوادى: «**يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولوشاء ردها إلينا فى حين غير هذا**».

الثالثة: والصحيح فيه أنه جسم لطيف مشابك للأجسام المحسوسة، يجذب ويخرج وفى أكفانه يلف ويدرج، وبه إلى السماء يعرج، لا يموت ولا يفنى، وهو مما له أول وليس له آخر، وهو بعينين ويدين، وأنه ذو ريح طيبة وخبيثة؛ كما فى حديث أبى هريرة. وهذه صفة الأجسام لا صفة الأعراض؛ وقد ذكرنا الأخبار بهذا كله فى كتاب «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة». وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾﴾ **[الواقعة: ٨٣]** يعنى: النفس إلى خروجها من الجسد؛ وهذه صفة الجسم. والله أعلم.

مسألة

هل كان الرسول ﷺ متعبدًا بدين قبل الوحى؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ **[الشورى: ٥٢]**.

قال رحمه الله:

الثالثة: وتكلم العلماء فى نبينا ﷺ؛ هل كان متعبدا بدين قبل الوحى أم لا؟ فمنهم من منع



ذلك مطلقا وأحاله عقلا. قالوا: لأنه يبعد أن يكون متبوعا من عرف تابعا، وبنوا هذا على التحسين والتقبيح. وقالت فرقة أخرى: بالوقف فى أمره عليه السلام وترك قطع الحكم عليه بشىء فى ذلك، إذ لم يحل الوجهين منهما العقل ولا استبان عندها فى أحدهما طريق النقل، وهذا مذهب أبى المعالى. وقالت فرقة ثالثة: إنه كان متعبدا بشرع من قبله وعاملا به؛ ثم اختلف هؤلاء فى التعيين، فذهبت طائفة إلى أنه كان على دين عيسى فإنه ناسخ لجميع الأديان والملل قبلها؛ فلا يجوز أن يكون النبى على دين منسوخ. وذهبت طائفة إلى أنه كان على دين إبراهيم؛ لأنه من ولده وهو أبو الأنبياء. وذهبت طائفة إلى أنه كان على دين موسى؛ لأنه أقدم الأديان. وذهبت المعتزلة إلى أنه لا بد أن يكون على دين ولكن عين الدين غير معلومة عندنا. وقد أبطل هذه الأقوال كلها أئمتنا؛ إذ هى أقوال متعارضة وليس فيها دلالة قاطعة، وإن كان العقل يجوز ذلك كله. والذى يقطع به أنه عليه السلام لم يكن منسوبا إلى واحد من الأنبياء نسبة تقتضى أن يكون واحدا من أمته ومخاطبا بكل شريعته؛ بل شريعته مستقلة بنفسها مفتتحة من عند الله الحاكم جل وعز وأنه ﷺ كان مؤمنا بالله عز وجل، ولا سجد لصنم، ولا أشرك بالله، ولا زنى ولا شرب الخمر، ولا شهد السامر ولا حضر حلف المطر ولا حلف المطيبين[1]؛ بل نزهه الله وصانه عن ذلك. فإن قيل: فقد روى عثمان بن أبى شيبة حديثا بسنده عن جابر أن النبى ﷺ قد كان يشهد مع المشركين مشاهدهم، فسمع ملكين خلفه أحدهما يقول لصاحبه: اذهب حتى تقوم خلفه، فقال الآخر: كيف أقوم خلفه وعهده باستلام الأصنام فلم يشهدهم بعد؟ فالجواب أن هذا حديث أنكره الإمام أحمد بن حنبل جدًّا وقال: هذا موضوع أوشبيه بالموضوع. وقال الدارقطنى: إن

---

(١) فى الأصول: المطيب. قال ابن الأثير: أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق. فما كان منه فى الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذى ورد النهى عنه فى الإسلام بقوله صلوات الله عليه: لا حلف فى الإسلام. وما كان منه فى الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذى قال فيه الرسول ص: «وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة». يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق؛ وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذى يقتضيه الإسلام. والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام.

ويلاحظ أنه قال ﷺ: شهدت غلامًا مع عمومتى حلف المطيبين. اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم فى دار ابن جدعان فى الجاهلية وجعلوا طيبًا فى جفنة، وغمسوا أيديهم فيه وتحالفوا على التناصر والأخذ من المظلوم للظالم، فسموا المطيبين. وقال عليه السلام: شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفًا لو دعيت إلى مثله فى الإسلام لأجبت. قال ابن الأثير، يعنى حلف الفضول (راجع نهاية ابن الاثير مادة حلف. طيب. فضل).

عثمان وهم فى إسناده، والحديث بالجملة منكر غير متفق على إسناده فلا يلتفت إليه، والمعروف عن النبى ﷺ خلافه عند أهل العلم من قوله: «**بغضت إلى الأصنام**» وقوله فى قصة بحيرا حين استحلف النبى ﷺ باللات والعزى إذ لقيه بالشام فى سفرته مع عمه أبى طالب وهو صبى، ورأى فيه علامات النبوة فاختبره بذلك؛ فقال له النبى ﷺ: «**لا تسألنى بهما فوالله ما أبغضت شيئًا قط بغضها**» فقال له بحيرا: فبالله إلا ما أخبرتنى عما أسألك عنه، فقال: «**سل عما بدا لك**». وكذلك المعروف من سيرته عليه السلام وتوفيق الله إياه له أنه كان قبل نبوته يخالف المشركين فى وقوفهم بمزدلفة فى الحج، وكان يقف هو بعرفة، لأنه كان موقف إبراهيم عليه السلام. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة: ١٣٥] وقال: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣] وقال: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ﴾ [الشورى: ١٣] الآية. وهذا يقتضى أن يكون متعبدا بشرع. فالجواب أن ذلك فيما لا تختلف فيه الشرائع من التوحيد وإقامة الدين؛ على ما تقدم بيانه فى غير موضع وفى هذه السورة عند قوله: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ﴾ والحمد لله.

الرابعة: إذا تقرر هذا فاعلم أن العلماء اختلفوا فى تأويل قوله تعالى: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾. فقال جماعة: معنى الإيمان فى هذه الآية شرائع الإيمان ومعالمه؛ ذكره الثعلبى. وقيل: تفاصيل هذا الشرع؛ أى كنت غافلا عن هذه التفاصيل. ويجوز إطلاق لفظ الإيمان على تفاصيل الشرع؛ ذكره القشيرى: وقيل: ما كنت تدرى قبل الوحى أن تقرأ القرآن، ولا كيف تدعو الخلق إلى الإيمان؛ ونحوه عن أبى العالية. وقال بكر القاضى: ولا الإيمان الذى هو الفرائض والأحكام. قال: وكان قبل مؤمنا بتوحيده ثم نزلت الفرائض التى لم يكن يدريها قبل؛ فزاد بالتكليف إيمانا. وهذه الأقوال الأربعة متقاربة. وقال ابن خزيمة: عنى بالإيمان الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أى صلاتكم إلى بيت المقدس؛ فيكون اللفظ عاما والمراد الخصوص. وقال الحسين بن الفضل: أى ما كنت تدرى ما الكتاب ولا أهل الإيمان. وهو من باب حذف المضاف؛ أى: من الذى يؤمن ؟ أبو طالب أو العباس أوغيرهما. وقيل: ما كنت تدرى شيئًا إذ كنت فى المهد وقبل البلوغ. وحكى الماوردى نحوه عن على بن عيسى قال: ما كنت تدرى ما الكتاب لولا الرسالة، ولا الإيمان لولا البلوغ. وقيل: ما كنت تدرى ما الكتاب لولا إنعامنا عليك، ولا الإيمان لولا هدايتنا لك، وهو محتمل. وفى هذا الإيمان وجهان: أحدهما: أنه الإيمان بالله، وهذا يعرفه بعد بلوغه وقبل نبوته. والثانى: أنه دين الإسلام، وهذا لا يعرفه إلا بعد النبوة.

قلت: الصحيح أنه ﷺ كان مؤمنا بالله عز وجل من حين نشأ إلى حين بلوغه؛ على ما تقدم.

وقيل: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ أى: كنت من قوم أميين لا يعرفون الكتاب ولا الإيمان، حتى تكون قد أخذت ما جئتهم به عمن كان يعلم ذلك منهم؛ وهو كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] روى معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

مسألة

من هو الذبيح؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ **[الصافات: ١٠٢].**

قال رحمه الله:

واختلف العلماء فى المأمور بذبحه. فقال أكثرهم: الذبيح إسحاق. وممن قال بذلك العباس بن عبدالمطلب وابنه عبدالله وهو الصحيح عنه. روى الثورى وابن جريج يرفعانه إلى ابن عباس قال: الذبيح إسحاق. وهو الصحيح عن عبدالله بن مسعود أن رجلا قال له: يا ابن الأشياخ الكرام. فقال عبدالله: وذلك يوسف بن يعقوب بن إسحاق ذبيح الله ابن إبراهيم خليل الله صلى الله عليهم وسلم. وقد روى حماد بن زيد يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «**إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ﷺ**». وروى أبو الزبير عن جابر قال: الذبيح إسحاق. وذلك مروى أيضًا عن على بن أبى طالب رضي الله عنه. وعن عبدالله بن عمر: أن الذبيح إسحاق. وهو قول عمر رضي الله عنه. فهؤلاء سبعة من الصحابة. وقال به من التابعين وغيرهم علقمة والشعبى ومجاهد وسعيد بن جبير وكعب الأحبار وقتادة ومسروق وعكرمة والقاسم بن أبى بزة وعطاء ومقاتل وعبدالرحمن بن سابط[1] والزهرى والسدى وعبدالله بن أبى الهذيل ومالك بن أنس، كلهم قالوا: الذبيح إسحاق. وعليه أهل الكتابين اليهود والنصارى، واختاره غير واحد منهم النحاس والطبرى وغيرهما. قال سعيد بن جبير: أُرى إبراهيم ذبح إسحاق فى المنام، فسار به مسيرة شهر فى

(١) فى التهذيب قال ابن أبى خيثمة: سمعت ابن معين يقول: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط ومن قال: عبد الرحمن بن سابط فقط أخطأ، وكذا ذكره البخارى. وفى اسمه خلاف.

غداة واحدة، حتى أتى به المنحر من منى؛ فلما صرف الله عنه الذبح وأمره أن يذبح الكبش فذبحه، وسار به مسيرة شهر فى روحة واحدة طويت له الأودية والجبال. وهذا القول أقوى فى النقل عن النبى ﷺ وعن الصحابة والتابعين. وقال آخرون: هو إسماعيل. وممن قال ذلك أبو هريرة وأبو الطفيل عامر بن واثلة. وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس أيضا، ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبى ويوسف بن مهران ومجاهد والربيع بن أنس ومحمد ابن كعب القرظى والكلبى وعلقمة. وسئل أبو سعيد الضرير عن الذبيح فأنشد:

إن الذبيح هديت إسماعيل ... نطق الكتاب بذاك والتنزيل
شرف به خص الإله نبينا ... وأتى به التفسير والتأويل
إن كنت أمته فلا تنكر له ... شرفا به قد خصه التفضيل

وعن الأصمعى قال: سألت أبا عمرو بن العلاء عن الذبيح، فقال: يا أصمعى أين عزب عنك عقلك! ومتى كان إسحاق بمكة؟ وإنما كان إسماعيل بمكة، وهو الذى بنى البيت مع أبيه والمنحر بمكة. وروى عن النبى ﷺ: «**أن الذبيح إسماعيل**» والأول أكثر عن النبى ﷺ وعن أصحابه وعن التابعين. واحتجوا بأن الله عز وجل قد أخبر عن إبراهيم حين فارق قومه، فهاجر إلى الشام مع امرأته سارة وابن أخيه لوط فقال: ﴿إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾﴾ أنه دعا فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [مريم:٤٩]؛ ولأن الله قال: ﴿وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ فذكر أن الفداء فى الغلام الحليم الذى بشر به إبراهيم وإنما بشر بإسحاق؛ لأنه قال: ﴿وَبَشَّرْنَـٰهُ بِإِسْحَـٰقَ﴾، وقال هنا: ﴿بِغُلَـٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ وذلك قبل أن يتزوج هاجر وقبل أن يولد له إسماعيل، وليس فى القرآن أنه بشر بولد إلا إسحاق. احتج من قال إنه إسماعيل: بأن الله تعالى وصفه بالصبر دون إسحاق فى قوله تعالى: ﴿وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأنبياء: ٨٥] وهو صبره على الذبح، ووصفه بصدق الوعد فى قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]؛ لأنه وعد أباه من نفسه الصبر على الذبح فوفى به؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَبَشَّرْنَـٰهُ بِإِسْحَـٰقَ نَبِيًّا﴾ فكيف يأمره بذبحه وقد وعده أن يكون نبيا، وأيضًا فإن الله تعالى قال: ﴿فَبَشَّرْنَـٰهَا بِإِسْحَـٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَـٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾﴾ [هود: ٧١] فكيف يؤمر بذبح إسحاق قبل إنجاز الوعد فى يعقوب. وأيضًا ورد فى الأخبار تعليق قرن الكبش فى الكعبة، فدل على أن الذبيح إسماعيل، ولو كان إسحاق لكان الذبح يقع ببيت المقدس. وهذا الاستدلال كله ليس بقاطع؛ أما قولهم: كيف يأمره بذبحه وقد وعده بأنه يكون نبيا، فإنه يحتمل أن يكون المعنى: وبشرناه

بنبوته بعد أن كان من أمره ما كان؛ قال ابن عباس وسيأتي. ولعله أمر بذبح إسحاق بعد أن ولد لإسحاق يعقوب. ويقال: لم يرد فى القرآن أن يعقوب يولد من إسحاق. وأما قولهم: ولو كان الذبيح إسحاق لكان الذبح يقع ببيت المقدس، فالجواب عنه ما قاله سعيد بن جبير على ما تقدم. وقال الزجاج: الله أعلم أيهما الذبيح. وهذا مذهب ثالث.

مسألة

أيهما أحسن وأبهر جمالا الحور أو الآدميات؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمن: ٧٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثانية: واختلف أيهما أكثر حسنا وأبهر جمالا الحور أو الآدميات؟ فقيل: الحور لما ذكر من وصفهن فى القرآن والسنة، ولقوله عليه الصلاة والسلام فى دعائه على الميت فى الجنازة: «وأبدله زوجًا خيرًا من زوجه». وقيل: الآدميات أفضل من الحور العين بسبعين ألف ضعف، وروى مرفوعا. وذكر ابن المبارك: وأخبرنا رشدين عن ابن أنعم عن حبَّان بن أبى جَبْلة، قال: إن نساء الدنيا من دخل منهن الجنة فضلن على الحور العين بما عملن فى الدنيا.

وقد قيل: إن الحور العين المذكورات فى القرآن هن المؤمنات من أزواج النبيين والمؤمنين يخلقن فى الآخرة على أحسن صورة، قاله الحسن البصرى. والمشهور أن الحور العين لسن من نساء أهل الدنيا وإنما هن مخلوقات فى الجنة، لأن الله تعالى قال: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴿٧٤﴾﴾ وأكثر نساء أهل الدنيا مطموثات، ولأن النبى ﷺ قال: «إن أقل ساكنى الجنة النساء» فلا يصيب كل واحد منهم امرأة، ووعد الحور العين لجماعتهم، فثبت أنهن من غير نساء الدنيا.

مسألة

هل رأى النبى ﷺ الجن؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ **[الجن: ١]**.

قال رحمه الله:

الثانية: واختلف هل رآهم النبي ﷺ أم لا؟ فظاهر القرآن يدل على أنه لم يرهم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَمَعَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الأحقاف:٢٩]. وفي صحيح مسلم والترمذي عن ابن عباس قال: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رآهم، انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم؛ فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب! قالوا: ما ذاك إلا من شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء؟ فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها، فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر؛ فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء. فرجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝٢﴾ فأنزل الله عز وجل على نبيه محمد ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾: رواه الترمذي عن ابن عباس قال: قول الجن لقومهم: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ۝١٩﴾ قال: لما رأوه يصلي وأصحابه يصلون بصلاته فيسجدون بسجوده قال: تعجبوا من طواعية أصحابه له، قالوا لقومهم: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ۝١٩﴾ [الجن: ١٩]. قال: هذا حديث حسن صحيح؛ ففي هذا الحديث دليل على أنه عليه السلام لم ير الجن ولكنهم حضروه، وسمعوا قراءته. وفيه دليل على أن الجن كانوا مع الشياطين حين تجسسوا الخبر بسبب الشياطين لما رموا بالشهب. وكان المرميون بالشهب من الجن أيضا.

وقيل لهم شياطين كما قال: ﴿شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] فإن الشيطان كل متمرد وخارج عن طاعة الله. وفي الترمذي عن ابن عباس قال: كان الجن يصعدون إلى السماء يستمعون إلى الوحي فإذا سمعوا الكلمة زادوا فيها تسعا، فأما الكلمة فتكون حقا، وأما ما زادوا فيها، فيكون باطلا. فلما بعث رسول الله ﷺ منعوا مقاعدهم، فذكروا ذلك لإبليس ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك، فقال لهم إبليس: ما هذا الأمر إلا من أمر قد حدث في الأرض! فبعث جنوده فوجدوا رسول الله ﷺ قائما يصلي بين جبلين - أراه قال بمكة - فأتوه فأخبروه فقال: هذا الحدث الذي حدث في الأرض. قال: هذا حديث حسن صحيح. فدل هذا الحديث على أن الجن رموا كما رميت الشياطين. وفي رواية السدي: أنهم لما رموا أتوا إبليس فأخبروه بما كان من أمرهم فقال: ايتوني من كل أرض بقبضة من تراب أشمها فأتوه

فشم فقال: صاحبكم بمكة. فبعث نفرا من الجن، قيل: كانوا سبعة. وقيل: تسعة منهم زوبعة. وروى عاصم عن زر قال: قدم رهط زوبعة وأصحابه على النبى ﷺ وقال الثمالى: بلغنى أنهم من بنى الشيصبان، وهم أكثر الجن عددًا، وأقواهم شوكة، وهم عامة جنود إبليس. وروى أيضًا عاصم عن ذر: أنهم كانوا سبعة نفر؛ ثلاثة من أهل حران وأربعة من أهل نصيبين. وحكى جويبر عن الضحاك: أنهم كانوا تسعة من أهل نصيبين «قرية باليمن غير التى بالعراق». وقيل: إن الجن الذين أتوا مكة جن نصيبين، والذين أتوه بنخلة جن نينوى. وقد مضى بيان هذا فى سورة «الأحقاف». قال عكرمة: والسورة التى كان يقرؤها رسول الله ﷺ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، وقد مضى فى سورة «الأحقاف» التعريف باسم النفر من الجن، فلا معنى لإعادة ذلك.

وقيل: إن النبى ﷺ رأى الجن ليلة الجن وهو أثبت؛ روى عامر الشعبى قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه فى الأودية والشعاب، فقلنا استطير أو اغتيل، قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبح إذا هو يجىء من قبل حراء، فقلنا: يا رسول الله! فقدناك وطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم؛ فقال: «**أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن**» فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة، فقال: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بعرة علف لدوابكم**» فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم الجن**» قال ابن العربى: وابن مسعود أعرف من ابن عباس؛ لأنه شاهده وابن عباس سمعه وليس الخبر كالمعاينة. وقد قيل: إن الجن أتوا رسول الله ﷺ دفعتين: إحداهما: بمكة وهى التى ذكرها ابن مسعود، والثانية: بنخلة وهى التى ذكرها ابن عباس. قال البيهقى: الذى حكاه عبدالله بن عباس إنما هو فى أول ما سمعت الجن قراءة النبى ﷺ وعلمت بحاله، وفى ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرهم كما حكاه، ثم أتاه داعى الجن مرة أخرى فذهب معه وقرأ عليهم القرآن كما حكاه عبدالله بن مسعود قال البيهقى: والأحاديث الصحاح تدل على أن ابن مسعود لم يكن مع النبى ﷺ ليلة الجن، وإنما سار معه حين انطلق به وبغيره يريه آثار الجن وآثار نيرانهم. قال: وقد روى من غير وجه أنه كان معه ليلتئذ، وقد مضى هذا المعنى فى سورة «الأحقاف» والحمد لله. روى عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «**أمرت أن أتلو القرآن على الجن فمن يذهب معى؟**» فسكتوا، ثم قال الثانية، ثم قال الثالثة، ثم قال عبدالله بن مسعود: أنا أذهب معك يا

رسول الله، فانطلق حتى جاء الحجون عند شعب أبى دب[١] فخط على خطا فقال: «**لا تجاوزه**» ثم مضى إلى الحجون فانحدر عليه أمثال الحجل يحدرون[٢] الحجارة بأقدامهم، يمشون يقرعون فى دفوفهم كما تقرع النسوة فى دفوفها، حتى غشوه فلا أراه، فقمت فأومى إلىَّ بيده أن أجلس، فتلا القرآن فلم يزل صوته يرتفع، ولصقوا بالأرض حتى ما أراهم، فلما انفتل إلىَّ قال: «**أردت أن تأتينى؟**» قلت: نعم يا رسول الله. قال: «**ما كان ذلك لك، هؤلاء الجن أتوا يستمعون القرآن، ثم ولوا إلى قومهم منذرين فسألونى الزاد فزودتهم العظم والبعر فلا يستطيبن أحدكم بعظم ولا بعر**».

قال عكرمة: وكانوا اثنى عشر ألفا من جزيرة الموصل. وفى رواية: انطلق بى عليه السلام حتى إذا جئنا المسجد الذى عند حائط عوف خط لى خطا، فأتاه نفر منهم فقال أصحابنا كأنهم رجال الزط[٣] وكأن وجوههم المكاكى[٤]، فقالوا: ما أنت؟ قال: «**أنا نبىُ الله**» قالوا: فمن يشهد لك على ذلك؟ قال: «**هذه الشجرة**» فقال: «**يا شجرة**» فجاءت تجر عروقها، لها قعاقع حتى انتصبت بين يديه، فقال: «**على ماذا تشهدين**» قالت: أشهد أنك رسول الله. فرجعت كما جاءت تجر بعروقها الحجارة، لها قعاقع حتى عادت كما كانت.

ثم روى أنه عليه السلام لما فرغ وضع رأسه على حجر ابن مسعود فرقد ثم استيقظ فقال: «هل من وضوء» قال: لا، إلا أن معى إداوة فيها نبيذ. فقال: «**هل هو إلا تمر وماء**» فتوضأ منه.

مسألة

هل يدخل الجنة مؤمنون الجنّ؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ **[الأحقاف: ٣١]**.

---

(١) شعب أبى دب يقال فيه مدفن آمنة بنت وهب أم النبى ﷺ.

(٢) يحدرون الحجارة، بضم الدال وكسرها: يحطونها من علو إلى سفل.

(٣) الزط: جنس من الهنود، لونهم ضارب إلى السواد.

(٤) المكاكى: جمع مكوك وهو طاس يشرب فيه أعلاه ضيق ووسطه واسع، ومكيال معروف لأهل العراق بهذه الصفة أيضًا. ولعله من باب قول العرب: ضرب مكوك رأسه، على التشبيه.

قال رحمه الله:

مسألة: هذه الآية تدل على أن الجن كالإنس فى الأمر والنهى والثواب والعقاب. وقال الحسن: ليس لمؤمنى الجن ثواب غير نجاتهم من النار، يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. وبه قال أبو حنيفة قال: ليس ثواب الجن إلا أن يجاروا من النار، ثم يقال لهم: كونوا ترابا مثل البهائم. وقال آخرون: إنهم كما يعاقبون فى الإساءة يجازون فى الإحسان مثل الإنس. وإليه ذهب مالك والشافعى وابن أبى ليلى. وقد قال الضحاك: الجن يدخلون الجنة ويأكلون ويشربون. قال القشيرى: والصحيح أن هذا مما لم يقطع فيه بشيء، والعلم عند الله.

قلت: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٣٢] يدل على أنهم يثابون ويدخلون الجنة، لأنه قال فى أول الآية: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى﴾ إلى أن قال: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأنعام:١٣٢]. والله أعلم.

مسألة

ما حكم الفرار من الوباء والأرض السقيمة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ **[البقرة: ٢٤٣]**.

قال رحمه الله:

قلت: وعلى هذا تترتب الأحكام فى هذه الآية. فروى الأئمة واللفظ للبخارى من حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعدا أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع فقال: «**رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم ثم بقى منه بقية فيذهب المرة ويأتى الأخرى فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فرارا منه**» وأخرجه أبو عيسى الترمذى فقال حدثنا قتيبة أنبأنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر ابن سعد عن أسامة بن زيد أن النبى ﷺ ذكر الطاعون فقال: «**بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بنى إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها**» قال: حديث حسن صحيح. وبمقتضى هذه الأحاديث عمل عمر والصحابة

رضوان الله عليهم لما رجعوا من سرغ حين أخبرهم عبدالرحمن بن عوف بالحديث، على ما هو مشهور فى الموطأ وغيره. وقد كره قوم الفرار من الوباء والأرض السقيمة؛ روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: الفرار من الوباء كالفرار من الزحف. وقصة عمر فى خروجه إلى الشام مع أبى عبيدة معروفة، وفيها: أنه رجع. وقال الطبرى: فى حديث سعد دلالة على أن على المرء توقى المكاره قبل نزولها، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها؛ وذلك أنه عليه السلام نهى من لم يكن فى أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها، ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فرارا منه؛ فكذلك الواجب أن يكون حكم كل متق من الأمور غوائلها، سبيله فى ذلك سبيل الطاعون. وهذا المعنى نظير قوله عليه السلام: «**لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا**».

قلت: وهذا هو الصحيح فى الباب، وهو مقتضى قول الرسول عليه السلام، وعليه عمل أصحابه البررة الكرام رضي الله عنهم، وقد قال عمر لأبى عبيدة محتجا عليه لما قال له: أفرارا من قدر الله فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله. المعنى: أى لا محيص للإنسان عما قدره الله له وعليه، ولكن أمرنا الله تعالى بالتحرز من المخاوف والمهلكات، وباستفراغ الوسع فى التوقى من المكروهات. ثم قال له: أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان: إحداهما: خصبة والأخرى: جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله عز وجل. فرجع عمر من موضعه ذلك إلى المدينة. قال الكيا الطبرى: ولا نعلم خلافا أن الكفار أو قطاع الطريق إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بالقاصدين فلهم أن يتنحوا من بين أيديهم، وإن كانت الآجال المقدرة لا تزيد ولا تنقص. وقد قيل: إنما نهى عن الفرار منه لأن الكائن بالموضع الذى الوباء فيه لعله قد أخذ بحظ منه، لاشتراك أهل ذلك الموضوع فى سبب ذلك المرض العام، فلا فائدة لفراره، بل يضيف إلى ما أصابه من مبادئ الوباء مشقات السفر، فتتضاعف الآلام ويكثر الضرر فيهلكون بكل طريق ويطرحون فى كل فجوة ومضيق، ولذلك يقال: ما فر أحد من الوباء فسلم؛ حكاه ابن المدائنى. ويكفى فى ذلك موعظة قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ﴾ ولعله إن فر ونجا يقول: إنما نجوت من أجل خروجى عنه فيسوء اعتقاده. وبالجملة فالفرار منه ممنوع لما ذكرناه، ولما فيه من تخلية البلاد: ولا تخلو من مستضعفين يصعب عليهم الخروج منها، ولا يتأتى لهم ذلك، ويتأذون بخلو البلاد من المياسير الذين كانوا أركانا للبلاد ومعونة للمستضعفين.

وإذا كان الوباء بأرض فلا يقدم عليه أحد أخذا بالحزم والحذر والتحرز من مواضع الضرر، ودفعا للأوهام المشوشة لنفس الإنسان؛ وفى الدخول عليه الهلاك، وذلك لا يجوز فى حكم الله تعالى، فإن صيانة النفس عن المكروه واجبة، وقد يخاف عليه من سوء الاعتقاد بأن يقول: لو لا دخولى فى هذا المكان لما نزل بى مكروه. فهذه فائدة النهى عن دخول أرض بها الطاعون أو الخروج منها، والله أعلم. وقد قال ابن مسعود: الطاعون فتنة على المقيم والفار؛ فأما الفار فيقول: فبفرارى نجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمت؛ وإلى نحو هذا أشار مالك حين سئل عن كراهة النظر إلى المجذوم فقال: ما سمعت فيه بكراهة، وما أرى ما جاء من النهى عن ذلك إلا خيفة أن يفزعه أو يخيفه شيء يقع فى نفسه؛ قال النبى ﷺ فى الوباء: «**إذا سمعتم به فى أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه**». وسئل أيضا عن البلدة يقع فيها الموت وأمراض، فهل يكره الخروج منها ؟ فقال: ما أرى بأسا خرج أو أقام.

الرابعة: فى قوله عليه السلام: «**إذا وقع الوباء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه**». دليل على أنه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار منه، إذا اعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وكذلك حكم الداخل إذا أيقن أن دخولها لا يجلب إليه قدرا لم يكن الله قدره له؛ فباح له الدخول إليه والخروج منه على هذا الحد الذى ذكرناه، والله أعلم.

مسألة

لماذا سميت سورة يوسف بأحسن القصص من بين سائر الأقاصيص؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [يوسف: ٣].

قال رحمه الله:

مسألة: اختلف العلماء لم سميت هذه السورة أحسن القصص من بين سائر الأقاصيص؟ فقيل: لأنه ليست قصة فى القرآن تتضمن من العبر والحكم ما تتضمن هذه القصة؛ وبيانه قوله فى آخرها: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف: ١١١].

وقيل: سماها أحسن القصص لحسن مجاوزة يوسف عن إخوته، وصبره على أذاهم، وعفوه عنهم - بعد الالتقاء بهم - عن ذكر ما تعاطوه، وكرمه فى العفو عنهم، حتى قال: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾ [يوسف: ٩٢]. وقيل: لأن فيها ذكر الأنبياء والصالحين والملائكة والشياطين، والجن والإنس والأنعام والطير، وسير الملوك والممالك، والتجار والعلماء والجهال، والرجال والنساء وحيلهن ومكرهن، وفيها ذكر التوحيد والفقه والسير وتعبير الرؤيا، والسياسة والمعاشرة وتدبير المعاش، وجمل الفوائد التى تصلح للدين والدنيا. وقيل لأن فيها ذكر الحبيب والمحبوب وسيرهما. وقيل: ﴿أَحْسَنَ﴾ هنا بمعنى أعجب. وقال بعض أهل المعانى: إنما كانت أحسن القصص لأن كل من ذكر فيها كان مآله السعادة؛ انظر إلى يوسف وأبيه وإخوته، وامرأة العزيز؛ قيل: والملك أيضًا أسلم بيوسف وحسن إسلامه، ومستعبر الرؤيا الساقى، والشاهد فيما يقال: فما كان أمر الجميع إلا إلى خير.

مسألة

ما هو الهم الذى هم به يوسف عليه السلام؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

قال رحمه الله:

واختلف العلماء فى همه. ولا خلاف أن همها كان المعصية، وأما يوسف فهم بها ﴿لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ ولكن لما رأى البرهان ما هم؛ وهذا لوجوب العصمة للأنبياء؛ قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾ فإذا فى الكلام تقديم وتأخير؛ أى لولا أن رأى برهان ربه هم بها. قال أبو حاتم: كنت أقرأ غريب القرآن على أبى عبيدة فلما أتيت على قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾ الآية، قال أبو عبيدة: هذا على التقديم والتأخير؛ كأنه أراد ولقد همت به ولولا أن رأى برهان ربه لهم بها. وقال أحمد بن يحيى: أى همت زليخاء بالمعصية وكانت مصرة، وهم يوسف ولم يواقع ما هم به؛ فبين الهمتين فرق، ذكر هذين القولين الهروى فى كتابه.

قال جميل:

همـمـت بـهـم مـن بـثـيـنـة لـو بدا   شـفـيـت غـلـيلات الهوى من فؤاديا

آخر:

هـمـمـت ولـم أفـعل وكدت وليتنى   تـركـت عـلـى عـثـمان تبكى حلائله

فهذا كله حديث نفس من غير عزم. وقيل: همَّ بها تمنى زوجيتها. وقيل: همَّ بها أى بضربها ودفعها عن نفسه، والبرهان كفه عن الضرب؛ إذ لو ضربها لأوهم أنه قصدها بالحرام فامتنعت فضربها(١). وقيل: إن همَّ يوسف كان معصية، وأنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته، وإلى هذا القول ذهب معظم المفسرين وعامتهم، فيما ذكر القشيرى أبو نصر، وابن الأنبارى والنحاس والماوردى وغيرهم. قال ابن عباس: حل الهِمْيَان(٢) وجلس منها مجلس الخاتن، وعنه: استلقت على قفاها وقعد بين رجليها ينزع ثيابه. وقال سعيد بن جبير: أطلق تكة سراويله. وقال مجاهد: حل السراويل حتى بلغ الأليتين، وجلس منها مجلس الرجل من امرأته. قال ابن عباس: ولما قال: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ [يوسف: ٥٢] قال له جبريل: ولا حين هممت بها يا يوسف؟! فقال عند ذلك: ﴿۞ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي﴾ [يوسف: ٥٣]. قالوا: والانكفاف فى مثل هذه الحالة دال على الإخلاص، وأعظم للثواب.

وجواب ﴿لَوْلَا﴾ على هذا محذوف؛ أى: لولا أن رأى برهان ربه لأمضى ما هم به؛ ومثله ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥] وجوابه لم تتنافسوا؛ قال ابن عطية: روى هذا القول عن ابن عباس وجماعة من السلف، وقالوا: الحكمة فى ذلك أن يكون مثلا للمذنبين ليروا أن توبتهم ترجع إلى عفو الله تعالى، كما رجعت ممن هو خير منهم ولم يوبقه القرب من الذنب، وهذا كله على أن هم يوسف بلغ فيما روت هذه الفرقة إلى أن جلس بين رجلى زليخاء وأخذ فى حل ثيابه وتكته ونحو ذلك، وهى قد استلقت له؛ حكاه الطبرى. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: وابن عباس ومن دونه لا يختلفون فى أنه هم بها، وهم أعلم بالله وبتأويل كتابه، وأشد تعظيما للأنبياء من أن يتكلموا فيهم بغير علم. وقال الحسن: إن الله عز وجل لم يذكر معاصى الأنبياء ليعيرهم بها؛ ولكنه ذكرها لكيلا تيأسوا من التوبة. قال الغزنوى: مع أن زلة الأنبياء حكما: زيادة الوجل، وشدة الحياء بالخجل، والتخلى عن

---

(١) هذا هو اللائق بالمعصوم دون سواه من المعانى.

(٢) الهميان شداد السراويل.

عجب العمل، والتلذذ بنعمة العفو بعد الأمل، وكونهم أئمة رجاء أهل الزلل. قال القشيرى أبو نصر: وقال قوم جرى من يوسف هم، وكان ذلك الهم حركة طبع من غير تصميم للعقد على الفعل؛ وما كان من هذا القبيل لا يؤخذ به العبد، وقد يخطر بقلب المرء وهو صائم شرب الماء البارد؛ وتناول الطعام اللذيذ؛ فإذا لم يأكل ولم يشرب، ولم يصمم عزمه على الأكل والشرب لا يؤاخذ بما هجس فى النفس؛ والبرهان صرفه عن هذا الهم حتى لم يصر عزما مصمما.

قلت: هذا قول حسن؛ وممن قال به الحسن. قال ابن عطية: الذى أقول به فى هذه الآية إن كون يوسف نبيا فى وقت هذه النازلة لم يصح، ولا تظاهرت به رواية؛ وإذا كان كذلك فهو مؤمن قد أوتى حكما وعلما، ويجوز عليه الهم الذى هو إرادة الشىء دون مواقعته وأن يستصحب الخاطر الردىء على ما فى ذلك من الخطيئة؛ وإن فرضناه نبيا فى ذلك الوقت فلا يجوز عليه عندى إلا الهم الذى هو خاطر، ولا يصح عليه شىء مما ذكر من حل تكته ونحوه؛ لأن العصمة مع النبوة. وما روى من أنه قيل له: تكون فى ديوان الأنبياء وتفعل فعل السفهاء. فإنما معناه العدة بالنبوة فيما بعد.

قلت: ما ذكره من هذا التفصيل صحيح؛ لكن قوله تعالى: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِ﴾ [يوسف: ١٥] يدل على أنه كان نبيا على ما ذكرناه، وهو قول جماعة من العلماء؛ وإذا كان نبيا فلم يبق إلا أن يكون الهم الذى هم به ما يخطر فى النفس ولا يثبت فى الصدر؛ وهو الذى رفع الله فيه المؤاخذة عن الخلق، إذ لا قدرة للمكلف على دفعه؛ ويكون قوله: ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓ﴾ [يوسف: ٥٣] - إن كان من قول يوسف - أى من هذا الهم، أو يكون ذلك منه على طريق التواضع والاعتراف، لمخالفة النفس لما زكى به قبل وبرئ؛ وقد أخبر الله تعالى عن حال يوسف من حين بلوغه فقال: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [يوسف: ٢٢] على ما تقدم بيانه؛ وخبر الله تعالى صدق، ووصفه صحيح، وكلامه حق؛ فقد عمل يوسف بما علمه الله من تحريم الزنى ومقدماته؛ وخيانة السيد والجار والأجنبى فى أهله؛ فما تعرض لامرأة العزيز، ولا أجاب إلى المراودة، بل أدبر عنها وفر منها؛ حكمة خص بها، وعملا بمقتضى ما علمه الله. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال: ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جراى**». وقال عليه السلام مخبرا عن ربه: «**إذا هم عبدى بسيئة فلم يعملها كتبت حسنة**». فإن كان ما يهم به العبد من السيئة يكتب له بتركها

حسنة فلا ذنب؛ وفى الصحيح: «إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به» وقد تقدم. قال ابن العربى: كان بمدينة السلام إمام من أئمة الصوفية - وأى إمام - يعرف بابن عطاء! تكلم يوما على يوسف وأخباره حتى ذكر تبرئته مما نسب إليه من مكروه؛ فقام رجل من آخر مجلسه وهو مشحون بالخليقة من كل طائفة فقال: يا شيخ! يا سيدنا! فإذا يوسف هم وما تم؟ قال: نعم! لأن العناية من ثم. فانظر إلى حلاوة العالم والمتعلم، وانظر إلى فطنة العامى فى سؤاله، وجواب العالم فى اختصاره واستيفائه؛ ولذلك قال علماء الصوفية: إن فائدة قوله: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَـٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف: ٢٢] إنما أعطاه ذلك إبان غلبة الشهوة لتكون له سببا للعصمة.

مسألة

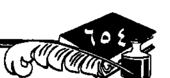
ما حكم التعالج بالأدوية؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة فى تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩].

قال رحمه الله:

السابعة: فى قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك خلافا لمن كره ذلك من جلة العلماء، وهو يرد على الصوفية الذين يزعمون أن الولاية لا تتم إلا إذا رضى بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يجوز له مداواة. ولا معنى لمن أنكر ذلك، روى الصحيح عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله». وروى أبو داود والترمذى عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: ألا نتداوى يا رسول الله؟ قال: «نعم. يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحد» قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «الهرم» لفظ الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح. وروى عن أبى خزامة عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئًا؟ قال: «هى من قدر الله» قال: حديث حسن، ولا يعرف لأبى خزامة غير هذا الحديث. وقال ﷺ: «إن كان فى شىء من أدويتكم خير ففى شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوى» أخرجه الصحيح. والأحاديث فى هذا



الباب أكثر من أن تحصى. وعلى إباحة التداوى والاسترقاء جمهور العلماء. روى أن ابن عمر اكتوى من اللقوة[١] ورقى من العقرب.

وعن ابن سيرين أن ابن عمر كان يسقى ولده الترياق[٢]. وقال مالك: لا بأس بذلك. وقد احتج من كره ذلك بما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**دخلت أمة بقضها وقضيضها الجنة كانوا لا يسرقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون**». قالوا: فالواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاما بالله وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا إليه؛ فإن الله تعالى قد علم أيام المرض وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا؛ قال الله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢]. وممن ذهب إلى هذا جماعة من أهل الفضل والأثر، وهو قول ابن مسعود وأبى الدرداء رضوان الله عليهم. دخل عثمان بن عفان على ابن مسعود فى مرضه الذى قبض فيه فقال له عثمان: ما تشتكى؟ قال ذنوبى. قال: فما تشتهى؟ قال رحمة ربى. قال: ألا أدعو لك طبيبا؟ قال: الطبيب أمرضنى... وذكر الحديث. وذكر وكيع قال: حدثنا أبو هلال عن معاوية بن قرة قال: مرض أبو الدرداء فعادوه وقالوا: ألا ندعو لك طبيبا؟ قال: الطبيب أضجعنى. وإلى هذا ذهب الربيع بن خيثم. وكره سعيد بن جبير الرقى. وكان الحسن يكره شرب الأدوية كلها إلا اللبن والعسل. وأجاب الأولون عن الحديث بأنه لا حجة فيه، لأنه يحتمل أن يكون قصد إلى نوع من الكى مكروه بدليل كى النبى ﷺ أبيًا يوم الأحزاب على أكحله لما رمى. وقال: «**الشفاء فى ثلاثة**» كما تقدم. ويحتمل أن يكون قصد إلى الرقى بما ليس فى كتاب الله، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ﴾ [الإسراء: ٨٢]. ورقى أصحابه وأمرهم بالرقية.

مسألة

هل يجوز طلب الولاية؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

---

(١) اللقوة (بالفتح): مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه.

(٢) الترياق: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، وهومعرب.

قال رحمه الله:

الثالثة: دلت الآية أيضًا على جواز أن يخطب الإنسان عملا يكون له أهلا؛ فإن قيل: فقد روى مسلم عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال لى رسول الله ﷺ: «**يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها**». وعن أبى بردة قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبى ﷺ ومعى رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يمينى والآخر عن يسارى، فكلاهما سأل العمل، والنبى ﷺ يستاك، فقال: «**ما تقول يا أبا موسى - أو - يا عبدالله بن قيس**». قال قلت: والذى بعثك بالحق ما أطلعانى على ما فى أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال: وكأنى أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت، فقال: «**لن - أو - لا نستعمل على عملنا من أراده**» وذكر الحديث؛ خرجه مسلم أيضًا وغيره؛ فالجواب: أولا: أن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه فى العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم فرأى أن ذلك فرض متعين عليه فإنه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم، لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق فى القضاء أو الحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التى يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام، فأما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألا يطلب؛ لقوله عليه السلام لعبدالرحمن: «**لا تسأل الإمارة**» وأيضًا فإن فى سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها وصعوبة التخلص منها دليل على أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه، ومن كان هكذا يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك؛ وهذا معنى قوله عليه السلام: «**وكل إليها**» ومن أباها لعلمه بآفاتها، ولخوفه من التقصير فى حقوقها فر منها، ثم إن ابتلى بها فيرجى له التخلص منها، وهو معنى قوله: «**أعين عليها**». الثانى: أنه لم يقل: إنى حسيب كريم، وإن كان كما قال النبى ﷺ: «**الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم**» ولا قال: إنى جميل مليح، إنما قال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ فسألها بالحفظ والعلم، لا بالنسب والجمال. الثالث: إنما قال ذلك عند من لا يعرفه فأراد تعريف نفسه، وصار ذلك مستثنى من قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾. الرابع: أنه رأى ذلك فرضا متعينا عليه؛ لأنه لم يكن هنالك غيره، وهو الأظهر، والله أعلم.

الرابعة: ودلت الآية أيضًا على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بما فيه من علم وفضل؛ قال الماوردى: وليس هذا على الإطلاق فى عموم الصفات، ولكنه مخصوص فيما اقترن

بوصله، أو تعلق بظاهر من مكسب، وممنوع منه فيما سواه، لما فيه من تزكية ومراءاة، ولو ميزه الفاضل عنه لكان أليق بفضله؛ فإن يوسف دعته الضرورة إليه لما سبق من حاله، ولما يرجو من الظفر بأهله.

مسائل: فى الإكراه

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسائل عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ **[النحل: ١٠٦]**.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثالثة: لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم؛ وبه جاء الأثر المشهور عن النبى ﷺ: «**رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» الحديث. والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء؛ قاله القاضى أبو بكر ابن العربى. وذكر أبو محمد عبدالحق أن إسناده صحيح قال: وقد ذكره أبو بكر الأصيلى فى «الفوائد» وابن المنذر فى كتاب «الإقناع».

الرابعة: أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر؛ هذا قول مالك والكوفيين والشافعى؛ غير محمد بن الحسن فإنه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتدا فى الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام، وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلما. وهذا قول يرده الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ الآية. وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨] وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧] الآية. وقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء: ٩٨] الآية. فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمر به؛ قاله البخارى.

الخامسة: ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة إنما جاءت فى القول، وأما فى الفعل فلا رخصة فيه، مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله أو الصلاة لغير القبلة، أو قتل مسلم أو ضربه أو أكل ماله، أو الزنى وشرب الخمر وأكل الربا؛ يروى هذا عن الحسن البصرى رضي الله عنه.

وهو قول الأوزاعى وسحنون من علمائنا. وقال محمد بن الحسن: إذا قيل للأسير: اسجد لهذا الصنم وإلا قتلتك. فقال: إن كان الصنم مقابل القبلة فليسجد ويكون نيته لله تعالى، وإن كان لغير القبلة فلا يسجد وإن قتلوه. والصحيح أنه يسجد وإن كان لغير القبلة، وما أحراه بالسجود حينئذ؛ ففى الصحيح عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] فى رواية: ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة. فإذا كان هذا مباحًا فى السفر فى حالة الأمن لتعب النزول عن الدابة للتنفل فكيف بهذا. واحتج من قصر الرخصة على القول بقول ابن مسعود: ما من كلام يدرأ عنى سوطين من ذى سلطان إلا كنت متكلما به. فقصر الرخصة على القول ولم يذكر الفعل، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يجعل الكلام مثالا وهو يريد أن الفعل فى حكمه. وقالت طائفة: الإكراه فى الفعل والقول سواء إذا أسر الإيمان. روى ذلك عن عمر بن الخطاب ومكحول، وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق. روى ابن القاسم عن مالك أن من أكره على شرب الخمر وترك الصلاة أو الإفطار فى رمضان، أن الإثم عنه مرفوع.

السادسة: أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذى نزل به، ولا يحل له أن يفدى نفسه بغيره، ويسأل الله العافية فى الدنيا والآخرة.

واختلف فى الزنى، فقال مطرف وأصبغ وابن عبدالحكم وابن الماجشون: لا يفعل أحد ذلك، وإن قتل لم يفعله، فإن فعله فهو آثم ويلزمه الحد؛ وبه قال أبو ثور والحسن. قال ابن العربى: الصحيح أنه يجوز الإقدام على الزنى ولا حد عليه، خلافا لمن ألزمه ذلك؛ لأنه رأى أنها شهوة خلقية لا يتصور الإكراه عليها، وغفل عن السبب فى باعث الشهوة وهو الإلجاء إلى ذلك، وهو الذى أسقط حكمه، وإنما يجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختيارى، فقاس الشىء على ضده، فلم يحل بصواب من عنده. وقال ابن خويز منداد فى أحكامه: اختلف أصحابنا متى أكره الرجل على الزنى؛ فقال بعضهم: عليه الحد؛ لأنه إنما يفعل ذلك باختياره. وقال بعضهم: لا حد عليه. قال ابن خويز منداد: وهو الصحيح. وقال أبو حنيفة: إن أكرهه غير السلطان حد، وإن أكرهه السلطان فالقياس أن يحد، ولكن استحسن ألا يحد. وخالفه صاحباه فقالا: لا حد عليه فى الوجهين، ولم يراعوا الانتشار، وقالوا: متى علم أنه يتخلص من القتل بفعل الزنى جاز أن ينتشر. قال ابن المنذر: لا حد

عليه، ولا فرق بين السلطان فى ذلك وغير السلطان.

السابعة: اختلف العلماء فى طلاق المكره وعتاقه؛ فقال الشافعى وأصحابه: لا يلزمه شىء. وذكر ابن وهب عن عمر وعلى وابن عباس أنهم كانوا لا يرون طلاقه شيئًا. وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن وشريح والقاسم وسالم ومالك والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور. وأجازت طائفة طلاقه؛ روى ذلك عن الشعبى والنخعى وأبى قلابة والزهرى وقتادة، وهو قول الكوفيين. قال أبو حنيفة: طلاق المكره يلزم؛ لأنه لم يعدم فيه أكثر من الرضا، وليس وجوده بشرط فى الطلاق كالهازل. وهذا قياس باطل؛ فإن الهازل قاصد إلى إيقاع الطلاق راض به، والمكره غير راض ولا نية له فى الطلاق، وقد قال عليه السلام: «**إنما الأعمال بالنيات**». وفى البخارى: وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: ليس بشىء؛ وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبى والحسن. وقال الشعبى: إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق، وإن أكرهه السلطان فهو طلاق. وفسره ابن عيينة فقال: إن اللص يقدم على قتله والسلطان لا يقتله.

الثامنة: وأما بيع المكره والمضغوط فله حالتان. الأولى: أن يبيع ماله فى حق وجب عليه؛ فذلك ماض سائغ لا رجوع فيه عند الفقهاء؛ لأنه يلزمه أداء الحق إلى ربه من غير المبيع، فلما لم يفعل ذلك كان بيعه اختيارا منه فلزمه. وأما بيع المكره ظلما أو قهرا فذلك بيع لا يجوز عليه. وهو أولى بمتاعه يأخذه بلا ثمن، ويتبع المشترى بالثمن ذلك الظالم؛ فإن فات المتاع رجع بثمنه أو بقيمته بالأكثر من ذلك على الظالم إذا كان المشترى غير عالم بظلمه. قال مطرف: ومن كان من المشترين يعلم حال المكره فإنه ضامن لما ابتاع من رقيقه وعروضه كالغاصب، وكلما أحدث المبتاع فى ذلك من عتق أو تدبير أو تحبيس فلا يلزم المكره، وله أخذ متاعه. قال سحنون: أجمع أصحابنا وأهل العراق على أن بيع المكره على الظلم والجور لا يجوز. وقال الأبهرى : إنه إجماع.

التاسعة: وأما نكاح المكره؛ فقال سحنون: أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة، وقالوا: لا يجوز المقام عليه، لأنه لم ينعقد. قال محمد بن سحنون: وأجاز أهل العراق نكاح المكره، وقالوا: لو أكره على أن ينكح امرأة بعشرة آلاف درهم، وصداق مثلها ألف درهم، أن النكاح جائز وتلزمه الألف ويبطل الفضل. قال محمد: فكما أبطلوا الزائد على الألف فكذلك يلزمهم إبطال النكاح بالإكراه. وقولهم خلاف السنة الثابتة فى حديث خنساء بنت خذام الأنصارية، ولأمره ﷺ بالاستئمار فى أبضاعهن، وقد تقدم، فلا معنى

لقولهم.

العاشرة: فإن وطئها المكره على النكاح غير مكره على الوطء والرضا بالنكاح لزمه النكاح عندنا على المسمى من الصداق ودرئ عنه الحد. وإن قال: وطئتها على غير رضا مني بالنكاح فعليه الحد والصداق المسمى؛ لأنه مدع لإبطال الصداق المسمى، وتحد المرأة إن أقدمت وهي عالمة أنه مكره على النكاح. وأما المكرهة على النكاح وعلى الوطء فلا حد عليها ولها الصداق، ويحد الواطئ؛ فأعلمه. قاله سحنون.

الحادية عشرة: إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها؛ لقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ وقوله عليه السلام: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». ولقول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] يريد الفتيات. وبهذا المعنى حكم عمر في الوليدة التي استكرهها العبد فلم يحدها. والعلماء متفقون على أنه لا حد على امرأة مستكرهة. وقال مالك: إذا وجدت المرأة حاملاً وليس لها زوج فقالت استكرهت فلا يقبل ذلك منها وعليها الحد، إلا أن تكون لها بينة أو جاءت تدمى على أنها أوتيت[1]، أو ما أشبه ذلك. واحتج بحديث عمر بن الخطاب أنه قال: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول.

الثانية عشرة: واختلفوا في وجوب الصداق للمستكرهة؛ فقال عطاء والزهري: لها صداق مثلها؛ وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وقال الثوري: إذا أقيم الحد على الذي زنى بها بطل الصداق. وروى ذلك عن الشعبي، وبه قال أصحاب مالك وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: القول الأول صحيح.

الثالثة عشرة: إذا أكره الإنسان على إسلام أهله لما لم يحل أسلمها، ولم يقتل[2] نفسه دونها ولا احتمل أذية في تخليصها. والأصل في ذلك ما خرجه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة ودخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فأرسل إليه أن أرسل بها إلي فأرسل بها فقام إليها فقامت تتوضأ وتصلي**

(١) عبارة الموطأ: أو جاءت تدمى إن كانت بكرًا أو استغاثت حتى أوتيت وعلى ذلك ... إلخ.

(٢) ينظر هذا مع ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه وفيه من قتل دون أهله شهيد، (كشف الخفا) (٢/ ٢٦٩).

فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلط عليَّ هذا الكافر فغط حتى ركض برجله»[١]. ودل هذا الحديث أيضًا على أن سارة لما لم يكن عليها ملامة، فكذلك لا يكون على المستكرهة ملامة، ولا حد فيما هو أكبر من الخلوة. والله أعلم.

الرابعة عشرة: وأما يمين المكره فغير لازمة عند مالك والشافعي وأبي ثور وأكثر العلماء. قال ابن الماجشون: وسواء حلف فيما هو طاعة لله أو فيما هو معصية إذا أكره على اليمين؛ وقاله أصبغ. وقال مطرف: إن أكره على اليمين فيما هو لله معصية أو ليس فى فعله طاعة ولا معصية فاليمين فيه ساقطة، وإن أكره على اليمين فيما هو طاعة مثل أن يأخذ الوالى رجلا فاسقا فيكرهه أن يحلف بالطلاق لا يشرب خمرا، أو لا يفسق ولا يغش فى عمله، أو الوالد يحلف ولده تأديبا له فإن اليمين تلزم؛ وإن كان المكره قد أخطأ فيما يكلف من ذلك. وقال به ابن حبيب. وقال أبو حنيفة ومن اتبعه من الكوفيين: إنه إن حلف ألا يفعل ففعل حنث، قالوا: لأن المكره له أن يورى فى يمينه كلها، فلما لم يور ولا ذهبت نيته إلى خلاف ما أكره عليه فقد قصد إلى اليمين. احتج الأولون بأن قالوا: إذا أكره عليها فنيته مخالفة لقوله؛ لأنه كاره لما حلف عليه.

الخامسة عشرة: قال ابن العربى: ومن غريب الأمر أن علماءنا اختلفوا فى الإكراه على الحنث هل يقع به أم لا؛ وهذه مسألة عراقية سرت لنا منهم، لا كانت هذه المسألة ولا كانوا! وأى فرق يا معشر أصحابنا بين الإكراه على اليمين فى أنها لا تلزم وبين الحنث فى أنه لا يقع! فاتقوا الله وراجعوا بصائركم، ولا تغتروا بهذه الرواية فإنها وصمة فى الدراية.

السادسة عشرة: إذا أكره الرجل على أن يحلف وإلا أخذ له مال كأصحاب المكس وظلمة السعاة وأهل الاعتداء؛ فقال مالك: لا تقية له فى ذلك، وإنما يدرأ المرء بيمينه عن بدنه لا ماله. وقال ابن الماجشون: لا يحنث وإن درأ عن ماله ولم يخف على بدنه. وقال ابن القاسم بقول مطرف، ورواه عن مالك، وقاله ابن عبدالحكم وأصبغ.

قلت: قول ابن الماجشون صحيح؛ لأن المدافعة عن المال كالمدافعة عن النفس؛ وهو قول الحسن وقتادة وسيأتى. وقال رسول الله ﷺ: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»** وقال: **«كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»**. وروى أبو هريرة قال: جاء

---

(١) ذكر المؤلف هذا الحديث مختصرًا، فراجعه فى شرح القسطلانى، كتاب البيوع (٤/ ١٢٢) طبعة بولاق. الغط هنا هو العصر الشديد والكبس، والركض الضرب بالرجل.

رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجلاً يريد أخذ مالى؟ قال: «**فلا تعطه مالك**». قال: أرأيت إن قاتلنى؟ قال: «**قاتله**» قال: أرأيت إن قتلنى؟ قال: «**فأنت شهيد**» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو فى النار**» خرجه مسلم[(١)]. وقد مضى الكلام فيه. وقال مطرف وابن الماجشون: وإن بدر الحالف بيمينه للوالى الظالم قبل أن يسألها ليذب بها عما خاف عليه من ماله وبدنه فحلف له فإنها تلزمه. وقاله ابن عبدالحكم وأصبغ. وقال أيضًا ابن الماجشون فيمن أخذه ظالم فحلف له بالطلاق ألبتة من غير أن يحلفه وتركه وهو كاذب، وإنما حلف خوفا من ضربه وقتله وأخذ ماله: فإن كان إنما تبرع باليمين غلبة خوف ورجاء النجاة من ظلمه فقد دخل فى الإكراه ولا شىء عليه، وإن لم يحلف على رجاء النجاة فهو حانث.

السابعة عشرة: قال المحققون من العلماء: إذا تلفظ المكره بالكفر فلا يجوز له أن يجريه على لسانه إلا مجرى المعاريض؛ فإن فى المعاريض[(٢)] لمندوحة عن الكذب. ومتى لم يكن كذلك كان كافرا؛ لأن المعاريض لا سلطان للإكراه عليها. مثاله: أن يقال له: اكفر بالله فيقول باللاهى؛ فيزيد الياء. وكذلك إذا قيل له: أكفر بالنبى فيقول هو كافر بالنبى، مشددا وهو المكان المرتفع من الأرض[(٣)]. ويطلق على ما يعمل من الخوص شبه المائدة فيقصد أحدهما بقلبه ويبرأ من الكفر ويبرأ من إثمه. فإن قيل له: أكفر بالنبىء (مهموزا) فيقول هو كافر بالنبىء يريد بالمخبر، أى: مخبر كان كطليحة[(٤)] ومسيلمة الكذاب. أو يريد به النبىء الذى قال فيه الشاعر:

فأصبح رتما دقاق الحصى ... مكان النبىء من الكاثب[(٥)]

الثامنة عشرة: أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجرا عند الله ممن اختار الرخصة. واختلفوا فيمن أكره على غير القتل من فعل ما لا يحل له؛ فقال أصحاب مالك: الأخذ بالشدة فى ذلك واختيار القتل والضرب أفضل عند الله من الأخذ

---

(١) ويؤيد هذا ما رواه أحمد والترمذى عن ابن عمر «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» (كشف الخفا) (٢/ ٢٩٦).

(٢) المعاريض: التورية بالشىء عن الشىء. وأعراض الكلام ومعارضه ومعاريضه: كلام يشبه بعضه بعضًا فى المعانى.

(٣) ومنه الحديث: لا تصلوا على النبىء أى على الأرض المرتفعة المحدودبة.

(٤) هو طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدى، ارتد بعد النبى ﷺ وادعى النبوة ثم أسلم.

(٥) الرتم (بالتاء والثاء): الدق والكسر. ويريد بالنبىء المكان المرتفع. والكاثب: الرمل المجتمع.

بالرخصة، ذكره ابن حبيب وسحنون. وذكر ابن سحنون عن أهل العراق أنه إذا تهدد بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه التلف فله أن يفعل ما أكره عليه من شرب خمر أو أكل خنزير؛ فإن لم يفعل حتى قتل خفنا أن يكون آثما لأنه كالمضطر. وروى خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة فى ظل الكعبة فقلت: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فقال: **«قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له فى الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الأمر[1] حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون»**. فوصفه ﷺ هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم والصبر على المكروه فى ذات الله، وأنهم لم يكفروا فى الظاهر وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم. وهذه حجة من آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة والمقام بدار الجنان. وسيأتى لهذا مزيد بيان فى سورة «الأخدود» «البروج» إن شاء الله تعالى. وذكر أبو بكر محمد ابن محمد بن الفرج البغدادى قال: حدثنا شريح بن يونس عن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن أن عيونا لمسيلمة أخذوا رجلين من أصحاب النبى ﷺ فذهبوا بهما إلى مسيلمة، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم. قال.: أتشهد أنى رسول الله؟ قال: نعم. فخلى عنه. وقال للآخر: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: وتشهد أنى رسول الله؟ قال: أنا أصم لا أسمع؛ فقدمه وضرب عنقه. فجاء هذا إلى النبى ﷺ فقال: هلكت، قال: **«وما أهلكك؟»** فذكر الحديث، قال: **«أما صاحبك فأخذ بالثقة وأما أنت فأخذت بالرخصة على ما أنت عليه الساعة»** قال: أشهد أنك رسول الله. قال: **«أنت على ما أنت عليه»**. الرخصة فيمن حلفه سلطان ظالم على نفسه أو على أن يدله على رجل أو مال رجل؛ فقال الحسن: إذا خاف عليه وعلى ماله فليحلف ولا يكفر يمينه؛ وهو قول قتادة إذا حلف على نفسه أو مال نفسه. وقد تقدم ما للعلماء فى هذا.

وذكر موسى بن معاوية أن أبا سعيد بن أشرس صاحب مالك استحلفه السلطان بتونس على رجل أراد السلطان قتله أنه ما آواه، ولا يعلم له موضعا؛ قال: فحلف له ابن أشرس؛ وابن أشرس يومئذ قد علم موضعه وآواه، فحلفه بالطلاق ثلاثا، فحلف له ابن أشرس، ثم قال لامرأته: اعتزلى فاعتزلته؛ ثم ركب ابن أشرس حتى قدم على البهلول بن راشد القيروان،

---

(١) يريد الإسلام.

فأخبره بالخبر؛ فقال له البهلول: قال مالك إنك حانث. فقال ابن أشرس: وأنا سمعت مالكا يقول ذلك، وإنما أردت الرخصة أو كلام هذا معناه؛ فقال له البهلول بن راشد: قال الحسن البصري إنه لا حنث عليك. قال: فرجع ابن أشرس إلى زوجته وأخذ بقول الحسن. وذكر عبدالملك بن حبيب قال: حدثني معبد عن المسيب بن شريك عن أبي شيبة قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يؤخذ بالرجل، هل ترى أن يحلف ليقيه بيمينه؟ فقال: نعم؛ ولأن أحلف سبعين يمينا وأحنث أحب إليَّ أن أدل على مسلم. وقال إدريس بن يحيى كان الوليد بن عبدالملك يأمر جواسيس يتجسسون الخلق يأتونه بالأخبار، قال: فجلس رجل منهم في حلقة رجاء بن حيوة فسمع بعضهم يقع في الوليد، فرفع ذلك إليه فقال: يا رجاء! اذكر بالسوء في مجلسك ولم تغير! فقال: ما كان ذلك يا أمير المؤمنين؛ فقال له الوليد: قل آلله الذي لا إله إلا هو، قال: آلله الذي لا إله إلا هو، فأمر الوليد بالجاسوس فضربه سبعين سوطا، فكان يلقى رجاء فيقول: يا رجاء، بك يستقى المطر، وسبعون سوطا في ظهري! فيقول رجاء: سبعون سوطا في ظهرك خير لك من أن يقتل رجل مسلم.

التاسعة عشرة: واختلف العلماء في حد الإكراه؛ فروى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: ليس الرجل آمن على نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته. وقال ابن مسعود: ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلما به. وقال الحسن: التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة، إلا أن الله تبارك وتعالى ليس يجعل في القتل تقية. وقال النخعي: القيد إكراه، والسجن إكراه. وهذا قول مالك، إلا أنه قال: والوعيد المخوف إكراه وإن لم يقع إذا تحقق ظلم ذلك المعتدي وإنفاذه لما يتوعد به، وليس عند مالك وأصحابه في الضرب والسجن توقيت، إنما هو ما كان يؤلم من الضرب، وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره. وإكراه السلطان وغيره عند مالك إكراه. وتناقض الكوفيون فلم يجعلوا السجن والقيد إكراهًا على شرب الخمر وأكل الميتة لأنه يخاف منهما التلف وجعلهما إكراهًا في إقراره لفلان عندي ألف درهم قال ابن سحنون: وفي إجماعهم على أن الألم والوجع الشديد إكراه ما يدل على أن الإكراه يكون من غير تلف نفس. وذهب مالك إلى أن من أُكره على يمين بوعيد أو سجن أو ضرب أنه يحلف، ولا حنث عليه؛ وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وأكثر العلماء.

* * *

مسائل حول السلام

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

قال رحمه الله:

فقه الآية أن يقال: أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها، ورده فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾. واختلفوا إذا رد واحد من جماعة هل يجزئ أو لا؛ فذهب مالك والشافعي إلى الإجزاء، وأن المسلم قد رد عليه مثل قوله. وذهب الكوفيون إلى أن رد السلام من الفروض المتعينة؛ قالوا: والسلام خلاف الرد؛ لأن الابتداء به تطوع ورده فريضة. ولو رد غير المسلم عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الرد، فدل على أن رد السلام يلزم كل إنسان بعينه؛ حتى قال قتادة والحسن: إن المصلي يرد السلام كلاما إذا سلم عليه ولا يقطع ذلك عليه صلاته؛ لأنه فعل ما أمر به. والناس على خلافه. احتج الأولون بما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «**يجزئ من الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم**». وهذا نص في موضع الخلاف. قال أبو عمر: وهو حديث حسن لا معارض له، وفي إسناده سعيد بن خالد، وهو سعيد بن خالد الخزاعي مدني ليس به بأس عند بعضهم؛ وقد ضعفه بعضهم منهم أبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وجعلوا حديثه هذا منكرا؛ لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد؛ على أن عبدالله بن الفضل لم يسمع من عبيدالله بن أبي رافع؛ بينهما الأعرج في غير ما حديث. والله أعلم. واحتجوا أيضا بقوله عليه السلام: «**يسلم القليل على الكثير**». ولما أجمعوا على أن الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج إلى تكريره على عداد الجماعة، كذلك يرد الواحد عن الجماعة وينوب عن الباقين كفروض الكفاية. وروى مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم**». قال علماؤنا: وهذا يدل على أن الواحد يكفي في الرد؛ لأنه لا يقال أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب. والله أعلم.

قلت: هكذا تأول علماؤنا هذا الحديث وجعلوه حجة في جواز رد الواحد؛ وفيه قلق.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ رد الأحسن أن يزيد فيقول: عليك السلام ورحمة الله؛ لمن قال: سلام عليك. فإن قال: سلام عليك ورحمة الله؛ زدت في ردك:

وبركاته. وهذا هو النهاية فلا مزيد. قال الله تعالى مخبرا عن البيت الكريم ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَـٰتُهُۥ﴾ [هود: ٧٣] على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى. فإن انتهى بالسلام غايته، زدت فى ردك الواو فى أول كلامك فقلت: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. والرد بالمثل أن تقول لمن قال السلام عليك: عليك السلام، إلا أنه ينبغى أن يكون السلام كله بلفظ الجماعة، وإن كان المسلم عليه واحدا. روى الأعمش عن إبراهيم النخعى قال: إذا سلمت على الواحد فقل: السلام عليكم، فإن معه الملائكة. وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع؛ قال ابن أبى زيد: يقول المسلم السلام عليكم، ويقول الراد وعليكم السلام، أو يقول السلام عليكم كما قيل له؛ وهو معنى قوله ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ ولا تقل فى ردك: سلام عليك.

الرابعة: والاختيار فى التسليم والأدب فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق؛ قال الله تعالى: ﴿سَلَـٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠]. وقال فى قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَـٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]. وقال مخبرا عن إبراهيم: ﴿سَلَـٰمٌ عَلَيْكَ﴾ [مريم: ٤٧]. وفى صحيحى البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خلق الله عز وجل آدم على صورته**[1] **طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك - قال - فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله - قال - فزادوه ورحمة الله - قال - فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن**».

قلت: فقد جمع هذا الحديث مع صحته فوائد سبعا: الأولى: الإخبار عن صفة خلق آدم. الثانية: أنا ندخل الجنة عليها بفضله. الثالثة: تسليم القليل على الكثير. الرابعة: تقديم اسم الله تعالى. الخامسة: الرد بالمثل لقولهم: السلام عليكم. السادسة: الزيادة فى الرد. السابعة: إجابة الجميع بالرد كما يقول الكوفيون. والله أعلم.

الخامسة: فإن رد فقدم اسم المسلم عليه لم يأت محرما ولا مكروها؛ لثبوته عن النبى ﷺ حيث قال للرجل الذى لم يحسن الصلاة وقد سلم عليه: «**وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل**». وقالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله؛ حين أخبرها النبى ﷺ أن جبريل يقرأ عليها السلام. أخرجه البخارى. وفى حديث عائشة من الفقه أن الرجل إذا أرسل إلى رجل بسلامه

---

(١) قال النووى: هذه الرواية ظاهرة فى أن الضمير فى صورته عائد إلى آدم، وأن المراد أنه خلق فى أول نشأته على صورته التى كان عليها فى الأرض وتوفى عليها.

فعليه أن يرد. كما يرد عليه إذا شافهه. وجاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إن أبى يقرئك السلام؛ فقال: «**عليك وعلى أبيك السلام**». وقد روى النسائى وأبو داود من حديث جابر بن سليم قال: لقيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله؛ فقال: «**لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت ولكن قل السلام عليك**». وهذا الحديث لا يثبت؛ إلا أنه لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه فى الشر كقولهم: عليه لعنة الله وغضب الله. قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. [ص: ٧٨]. وكان ذلك أيضا دأب الشعراء وعادتهم فى تحية الموتى؛ كقولهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شاء أن يترحما

وقال آخر وهو الشماخ:

عليك سلام من أمير وباركت ... يد الله فى ذاك الأديم الممزق

نهاه عن ذلك، لا أن ذاك هو اللفظ المشروع فى حق الموتى؛ لأنه عليه السلام ثبت عنه أنه سلم على الموتى كما سلم على الأحياء فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**». فقالت عائشة: قلت يا رسول الله، كيف أقول إذا دخلت المقابر؟ قال: «**قولى السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين**» الحديث؛ وسيأتى فى سورة «ألهاكم» إن شاء الله تعالى.

قلت: وقد يحتمل أن يكون حديث عائشة وغيره فى السلام على أهل القبور جميعهم إذا دخلها وأشرف عليها، وحديث جابر بن سليم خاص بالسلام على الميت المقصود بالزيارة. والله أعلم.

السادسة: من السنة تسليم الراكب على الماشى، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير؛ هكذا جاء فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «**يسلم الراكب**» فذكره فبدأ بالراكب لعلو مرتبته؛ ولأن ذلك أبعد له من الزهو، وكذلك قيل فى الماشى مثله. وقيل: لما كان القاعد على حال وقار وثبوت وسكون فله مزية بذلك على الماشى؛ لأن حاله على العكس من ذلك. وأما تسليم القليل على الكثير فمراعاة لشرفية جميع المسلمين وأكثريتهم. وقد زاد البخارى فى هذا الحديث «**ويسلم الصغير على الكبير**». وأما تسليم الكبير على الصغير فروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى التسليم على الصبيان؛ قال: لأن الرد فرض والصبى لا يلزمه الرد فلا ينبغى أن يسلم عليهم. وروى عن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسمعهم. وقال أكثر العلماء: التسليم عليهم أفضل من تركه. وقد جاء

فى الصحيحين عن سيار قال: كنت أمشى مع ثابت فمر بصبيان فسلم عليهم، وذكر أنه كان يمشى مع أنس فمر بصبيان فسلم عليهم، وحدث أنه كان يمشى مع رسول الله ﷺ فمر بصبيان فسلم عليهم. لفظ مسلم. وهذا من خلقه العظيم ﷺ، وفيه تدريب للصغير وحض على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة فيه؛ فلتقتد.

السابعة: وأما التسليم على النساء فجائز إلا على الشابات منهن خوف الفتنة من مكالمتهن بنزعة شيطان أو خائنة عين. وأما المتجالات[1] والعجز فحسن للأمن فيما ذكرناه؛ هذا قول عطاء وقتادة، وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء. ومنعه الكوفيون إذا لم يكن منهن ذوات محرم وقالوا: لما سقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة فى الصلاة سقط عنهن رد السلام فلا يسلم عليهن. والصحيح الأول لما خرجه البخارى عن سهل بن سعد قال: كنا نفرح بيوم الجمعة. قلت ولم ؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - قال ابن مسلمة: نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق[2] فتطرحه فى القدر وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله: وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. تكركر أى: تطحن؛ قاله القتبى.

الثامنة: والسنة فى السلام والجواب الجهر؛ ولا تكفى الإشارة بالإصبع والكف عند الشافعى، وعندنا تكفى إذا كان على بعد؛ روى ابن وهب عن ابن مسعود قال: السلام اسم من أسماء الله عز وجل وضعه الله فى الأرض فأفشوه بينكم؛ فإن الرجل إذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب. وروى الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث قال: إذا سلم الرجل على القوم كان له فضل درجة، فإن لم يردوا عليه ردت عليه الملائكة ولعنتهم. فإذا رد المسلم عليه أسمع جوابه؛ لأنه إذا لم يسمع المسلم لم يكن جوابا له؛ ألا ترى أن المسلم إذا سلم بسلام لم يسمعه المسلم عليه لم يكن ذلك منه سلاما، فكذلك إذا أجاب بجواب لم يسمع منه فليس بجواب. وروى أن النبى ﷺ قال: «**إذا سلمتم فأسمعوا وإذا رددتم فأسمعوا وإذا قعدتم فاقعدوا بالأمانة ولا يرفعن بعضكم حديث بعض**». قال ابن وهب: وأخبرنى أسامة بن زيد عن نافع قال: كنت أساير رجلا من فقهاء الشام يقال له عبدالله بن زكريا فحبستنى دابتى تبول، ثم

---

(١) المتجالة: الهرمة المسنة.

(٢) السلق (بكسر السين): نبت له ورق طوال وأصل ذاهب فى الأرض وورقه رخص يطبخ.

أدركته ولم أسلم عليه؛ فقال: ألا تسلم ؟ فقلت: إنما كنت معك آنفا؛ فقال: وإن صح؛ لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فيفرق بينهم الشجر فإذا التقوا سلم بعضهم على بعض.

التاسعة: وأما الكافر فحكم الرد عليه أن يقال له: وعليكم. قال ابن عباس وغيره: المراد بالآية: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ «**فإذا كانت من مؤمن**» ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ وإن كانت من كافر فردوا على ما قال رسول الله ﷺ أن يقال لهم: «**وعليكم**». وقال عطاء: الآية فى المؤمنين خاصة، ومن سلم من غيرهم قيل له: عليك؛ كما جاء فى الحديث.

قلت: فقد جاء إثبات الواو وإسقاطها فى صحيح مسلم «**عليك**» بغير واو وهى الرواية الواضحة المعنى، وأما مع إثبات الواو ففيها إشكال؛ لأن الواو العاطفة تقتضى التشريك فيلزم منه أن يدخل معهم فيما دعوا به علينا من الموت أو من سامة ديننا؛ فاختلف المتأولون لذلك على أقوال: أولاها: أن يقال: إن الواو على بابها من العطف، غير أنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا، كما قال ﷺ. وقيل: هى زائدة. وقيل: للاستئناف. والأولى أولى. ورواية حذف الواو أحسن معنى وإثباتها أصح رواية وأشهر، وعليها من العلماء الأكثر.

العاشرة: واختلف فى رد السلام على أهل الذمة هل هو واجب كالرد على المسلمين؟ وإليه ذهب ابن عباس والشعبى وقتادة تمسكا بعموم الآية وبالأمر بالرد عليهم فى صحيح السنة. وذهب مالك فيما روى عنه أشهب وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب؛ فإن رددت فقل: عليك. واختار ابن طاوس أن يقول فى الرد عليهم: علاك السلام. أى: ارتفع عنك. واختار بعض علمائنا السلام «بكسر السين» يعنى به الحجارة. وقول مالك وغيره فى ذلك كاف شاف كما جاء فى الحديث، وسيأتى فى سورة «مريم» القول فى ابتدائهم بالسلام عند قوله تعالى إخبارا عن إبراهيم فى قوله لأبيه ﴿سَلَـٰمٌ عَلَيْكَ﴾ [مريم: ٤٧]. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم**». وهذا يقتضى إفشاءه بين المسلمين دون المشركين(١). والله أعلم.

الحادية عشرة: ولا يسلم على المصلى فإن سلم عليه فهو بالخيار إن شاء رد بالإشارة بإصبعه وإن شاء أمسك حتى يفرغ من الصلاة ثم يرد. ولا ينبغى أن يسلم على من يقضى حاجته فإن فعل لم يلزمه أن يرد عليه. دخل رجل على النبى ﷺ فى مثل هذه الحال فقال له: «**إذا**

---

(١) ويعضد هذا قوله ﷺ: «**السلام تحية لملتنا، وأمان لزمتنا**» رواه القضاعى.



وجدتنى أو رأيتنى على هذه الحل فلا تسلم عليَّ فإنك إن سلمت عليَّ لم أرد عليك». ولا يسلم على من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته، وهو بالخيار إن شاء رد وإن شاء أمسك حتى يفرغ ثم يرد، ولا يسلم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة، أو كان مشغولا بما له دخل بالحمام، ومن كان بخلاف ذلك سلم عليه.

مسألة

ما حكم السلام على الكافر؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا﴾ [مريم: ٤٧].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ﴾ لم يعارضه إبراهيم عليه السلام بسوء الرد؛ لأنه لم يؤمر بقتاله على كفره. والجمهور على أن المراد بسلامه المسالمة التى هى المتاركة لا التحية؛ قال الطبرى: معناه أمنة منى لك. وعلى هذا لا يبدأ الكافر بالسلام. وقال النقاش: حليم خاطب سفيها؛ كما قال: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ۝﴾ [الفرقان: ٦٣]. وقال بعضهم فى معنى تسليمه: هو تحية مفارق؛ وجوز تحية الكافر وأن يبدأ بها. قيل لابن عيينة: هل يجوز السلام على الكافر؟ قال: نعم؛ قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝﴾ [الممتحنة: ٨]. وقال ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [الممتحنة: ٤] الآية؛ وقال إبراهيم لأبيه ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ﴾.

قلت: الأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة؛ وفى الباب حديثان صحيحان: روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه إلى أضيقه**» خرجه البخارى ومسلم. وفى الصحيحين عن أسامة بن زيد أن النبى ﷺ ركب حمارا عليه إكاف تحته قطيفة فدكية، وأردف وراءه أسامة بن زيد؛ وهو يعود سعد بن عبادة فى بنى الحارث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر، حتى مر فى مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبدالله بن أبى ابن سلول، وفى المجلس عبدالله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر عبدالله بن أبى أنفه بردائه، ثم

قال: لا تغبروا علينا، فسلم عليهم النبى ﷺ؛ الحديث. فالأول يفيد ترك السلام عليهم ابتداء لأن ذلك إكرام، والكافر ليس أهله. والحديث الثانى يجوز ذلك. قال الطبرى: ولا يعارض ما رواه أسامة بحديث أبى هريرة فإنه ليس فى أحدهما خلاف للآخر وذلك أن حديث أبى هريرة مخرجه العموم، وخبر أسامة يبين أن معناه الخصوص. وقال النخعى: إذا كانت لك حاجة عند يهودى أو نصرانى فابدأه بالسلام فبان بهذا أن حديث أبى هريرة «**لا تبدؤوهم بالسلام**» إذا كان لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدؤوهم بالسلام، من قضاء ذمام أو حاجة تعرض لكم قبلهم، أو حق صحبة أو جوار أو سفر. قال الطبرى: وقد روى عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب. وفعله ابن مسعود بدهقان صحبه فى طريقه؛ قال علقمة: فقلت له يا أبا عبدالرحمن أليس يكره أن يبدؤوا بالسلام؟! قال: نعم، ولكن حق الصحبة. وكان أبو أمامة إذا انصرف إلى بيته لا يمر بمسلم ولا نصرانى ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه؛ فقيل له فى ذلك فقال: أمرنا أن نفشى السلام. وسئل الأوزاعى عن مسلم مر بكافر فسلم عليه، فقال: إن سلمت فقد سلم الصالحون قبلك، وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك. وروى عن الحسن البصرى أنه قال: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم.

قلت: وقد احتج أهل المقالة الأولى بأن السلام الذى معناه التحية إنما خص به هذه الأمة؛ لحديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «**إن الله تعالى أعطى أمتى ثلاثا لم تعط أحدا قبلهم السلام وهى تحية أهل الجنة**» الحديث؛ ذكره الترمذى الحكيم.

مسألة

هل يجوز القتال عند المسجد الحرام؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

قال رحمه الله:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ﴾ **الآية**. للعلماء فى هذه الآية قولان: أحدهما: أنها منسوخة، والثانى: أنها محكمة. قال مجاهد: الآية محكمة، ولا يجوز قتال أحد فى المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل، وبه قال طاوس، وهو

الذى يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. وفى الصحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**».

وقال قتادة: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وقال مقاتل: نسخها قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ ثم نسخ هذا قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾. فيجوز الابتداء بالقتال فى الحرم. ومما احتجوا به أن «براءة» نزلت بعد سورة «البقرة» بسنتين، وأن النبى ﷺ دخل مكة وعليه المغفر[1]، فقيل: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «**اقتلوه**».

وقال ابن خويز منداد: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ منسوخة، لأن الإجماع قد تقرر بأن عدوا لو استولى على مكة وقال: لأقاتلكم، وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال، فمكة وغيرها من البلاد سواء. وإنما قيل فيها: هى حرام تعظيما لها، ألا ترى أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد يوم الفتح وقال: «**احصدهم بالسيف حتى تلقانى على الصفا**» حتى جاء العباس فقال: يا رسول الله، ذهبت قريش، فلا قريش بعد اليوم. ألا ترى أنه قال فى تعظيمها: «**ولا يلتقط لقطتها إلا منشد**» واللقطة بها وبغيرها سواء. ويجوز أن تكون منسوخة بقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣].

قال ابن العربى: حضرت فى بيت المقدس - طهره الله - بمدرسة أبى عقبة الحنفى، والقاضى الزنجانى يلقى علينا الدرس فى يوم جمعة، فبينا نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهى المنظر على ظهره أطمار، فسلم سلام العلماء وتصدر فى صدر المجلس بمدارع[2] الرعاء، فقال القاضى الزنجانى: من السيد؟ فقال: رجل سلبه الشطار[3] أمس، وكان مقصدى هذا الحرم المقدس، وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم. فقال القاضى مبادرا: سلوه - على العادة فى إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم - ووقعت القرعة على مسألة

(١) المغفر ومثله المغفرة والغفارة (كلها بالكسر): زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.
(٢) المدرع والدراعة: ضرب من الثياب التى تلبس. وقيل: جبة مشقوقة المقدم.
(٣) الشطار: جمع شاطر، وهو الذى أعيا أهله ومؤدبه خبثًا.

الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل أم لا؟ فأفتى بأنه لا يقتل. فسئل عن الدليل، فقال قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ قرئ (**ولا تقتلوهم، ولا تقاتلوهم**) فإن قرئ (**ولا تقتلوهم**) فالمسألة نص، وإن قرئ (**ولا تقاتلوهم**) فهو تنبيه، لأنه إذا نهى عن القتال الذى هو سبب القتل كان دليلا بينا ظاهرا على النهى عن القتل. فاعترض عليه القاضى منتصرا للشافعى ومالك، وإن لم ير مذهبهما، على العادة، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. فقال له الصاغانى: هذا لا يليق بمنصب القاضى وعلمه، فإن هذه الآية التى اعترضت بها عامة فى الأماكن، والتى احتججت بها خاصة، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن العام ينسخ الخاص. فبهت القاضى الزنجانى، وهذا من بديع الكلام. قال ابن العربى: فإن لجأ إليه كافر فلا سبيل إليه، لنص الآية والسنة الثابتة بالنهى عن القتال فيه. وأما الزانى والقاتل فلا بد من إقامة الحد عليه، إلا أن يبتدئ الكافر بالقتال فيقتل بنص القرآن.

قلت: وأما ما احتجوا به من قتل ابن خطل وأصحابه فلا حجة فيه، فإن ذلك كان فى الوقت الذى أحلت له مكة وهى دار حرب وكفر، وكان له أن يريق دماء من شاء من أهلها فى الساعة التى أحل له فيها القتال. فثبت وصح أن القول الأول أصح، والله أعلم.

مسألة

ما حكم قتال الفئة الباغية؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ **[الحجرات: ٩]**.

قال رحمه الله:

الثانية: قال العلماء: لا تخلو الفئتان من المسلمين فى اقتتالهما، إما أن يقتتلا على سبيل البغى منهما جميعا أو لا. فإن كان الأول فالواجب فى ذلك أن يمشى بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادعة. فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغى صير إلى مقاتلتهما. وأما إن كان الثانى وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى، فالواجب أن تقاتل فئة البغى إلى أن

تكف وتتوب، فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغى عليها بالقسط والعدل. فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند أنفسهما محقة، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق. فإن ركبتا متن اللجاج ولم تعملا على شاكلة ما هديتا إليه ونصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين. والله أعلم.

الثالثة: فى هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين. وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين، واحتج بقوله عليه السلام: «**قتال المؤمن كفر**». ولو كان قتال المؤمن الباغى كفرا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر، تعالى الله عن ذلك وقد قاتل الصديق ﷺ من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة، وأمر ألا يتبع مُولٍّ، ولا يجهز على جريح، ولم تحل أموالهم، بخلاف الواجب فى الكفار. وقال الطبرى: لو كان الواجب فى كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبى نسائهم وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم، وذلك مخالف لقوله عليه السلام: «**خذوا على أيدى سفهائكم**».

مسألة

ما حكم إذا تترس الكافر بالمسلم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقوله عز وجل:

﴿لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

[الفتح: ٢٥].

قال رحمه الله:

الثالثة: هذه الآية دليل على مراعاة الكافر فى حرمة المؤمن، إذ لا يمكن أذية الكافر إلا بأذية المؤمن. قال أبو زيد قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قوما من المشركين فى حصن من حصونهم، حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى فى أيديهم، أيحرق هذا الحصن أم لا؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين فى مراكبهم: أنرمى فى مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى فى مراكبهم؟ قال: فقال مالك لا أرى ذلك، لقوله تعالى لأهل مكة: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾. وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه. وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحدا من المسلمين فعليه الدية والكفارة. فإن لم يعلموا فلا دية ولا

كفارة، وكذلك أنهم إذا علموا فليس لهم أن يرموا، فإذا فعلوه صاروا قتلة خطأ والدية على عواقلهم. فإن لم يعلموا فلهم أن يرموا. وإذا أبيحوا الفعل لم يجز أن يبقى عليهم فيها تباعة. قال ابن العربى: وقد قال جماعة إن معناه لو تزيلوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال. وهذا ضعيف، لأن من فى الصلب أو فى البطن لا يوطأ ولا تصيب منه معرة. وهو سبحانه قد صرح فقال: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ﴾ وذلك لا ينطلق على من فى بطن المرأة وصلب الرجال، وإنما ينطلق على مثل الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبى ربيعة، وأبى جندل بن سهيل. وكذلك قال مالك: وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنهم الماء، فكانوا ينزلون الأسارى يستقون لهم الماء، فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل، فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا. وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثورى الرمى فى حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم. ولو تترس كافر بولد مسلم رمى المشرك، وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة. وقال الثورى: فيه الكفارة ولا دية. وقال الشافعى بقولنا. وهذا ظاهر، فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز، سيما بروح المسلم، فلا قول إلا ما قاله مالك ﷺ. والله أعلم.

قلت: قد يجوز قتل الترس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية. فمعنى كونها ضرورية: أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس. ومعنى أنها كلية: أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة. ومعنى كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعا. قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغى أن يختلف فى اعتبارها، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعا، فإما بأيدى العدو فتحصل المفسدة العظيمة التى هى استيلاء العدو على كل المسلمين. وإما بأيدى المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون. ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يقتل الترس فى هذه الصورة بوجه، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة، نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما حصل منها عدم أو كالعدم. والله أعلم.

* * *

مسألة

هل يجوز مصالحة الكفار والهدنة معهم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾

[الأنفال: ٦١].

قال رحمه الله:

الثانية: قد اختلف فى هذه الآية، هل هى منسوخة أم لا؟ فقال قتادة وعكرمة: نسخها ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وقالا: نسخت براءة كل موادعة، حتى يقولوا لا إله إلا الله. ابن عباس: الناسخ لها ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾ [محمد: ٣٥]. وقيل: ليست بمنسوخة، بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية. وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيرا من بلاد العجم، على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم. وكذلك صالح رسول الله ﷺ كثيرا من أهل البلاد على مال يؤدونه، من ذلك خيبر، رد أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا ويؤدوا النصف. قال ابن إسحاق: قال مجاهد عنى بهذه الآية قريظة، لأن الجزية تقبل منهم، فأما المشركون فلا يقبل منهم شىء. وقال السدى وابن زيد: معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبهم. ولا نسخ فيها. قال ابن العربى: وبهذا يختلف الجواب عنه، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]. فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة، وجماعة عديدة، وشدة شديدة فلا صلح، كما قال:

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا ... وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم

وإن كان للمسلمين مصلحة فى الصلح، لنفع يجتلبونه، أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه. وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم. وقد صالح الضمرى[1] وأكيدر دومة وأهل نجران، وقد هادن قريشا لعشرة

---

(١) الضمرى: هو محشى بن عمرو الضمرى، من بنى ضمرة بن بكر، وكان هذا فى غزوة الأبواء، وأكيدر: هو أكيدر بن عبد الملك: رجل من كندة. ودومة: هى دومة الجندل، مدينة قريبة من دمشق.

أعوام حتى نقضوا عهده. وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التى شرعناها سالكة، وبالوجوه التى شرحناها عاملة. قال القشيرى: إذا كانت القوة للمسلمين فينبغى ألا تبلغ الهدنة سنة. وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين، ولا تجوز الزيادة. وقد هادن رسول الله ﷺ أهل مكة عشر سنين. قال ابن المنذر: اختلف العلماء فى المدة التى كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة عام الحديبية، فقال عروة: كانت أربع سنين. وقال ابن جريج: كانت ثلاث سنين. وقال ابن إسحاق: كانت عشر سنين. وقال الشافعى رحمه الله: لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين، على ما فعل النبى ﷺ عام الحديبية، فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهى منتقضة، لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية. وقال ابن حبيب عن مالك رحمه الله: تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث، وإلى غير مدة. قال المهلب: إنما قاضاهم النبى ﷺ هذه القضية التى ظاهرها الوهن على المسلمين، لسبب حبس الله ناقة رسول الله ﷺ عن مكة، حين توجه إليها فبركت. وقال: «**حبسها حابس الفيل**». على ما خرجه البخارى من حديث المسور بن مخرمة. ودل على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم، إذا رأى ذلك الإمام وجها. ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو، لموادعة النبى ﷺ عيينة بن حصن الفزارى، والحارث بن عوف المرى يوم الأحزاب، على أن يعطيهما ثلث ثمر المدينة، وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشا، ويرجعا بقومهما عنهم. وكانت هذه المقالة مراوضة ولم تكن عقدا. فلما رأى رسول الله ﷺ منهما أنهما قد أنابا ورضيا استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فقالا: يا رسول الله، هذا أمر تحبه فنصنعه لك، أو شىء أمرك الله به فنسمع له ونطيع، أو أمر تصنعه لنا؟ فقال: «**بل أمر أصنعه لكم فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة**»، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة، إلا شراء أو قرى، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا! والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فسر بذلك رسول الله ﷺ وقال: «**أنتم وذاك**». وقال لعيينة والحارث: «**انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف**». وتناول سعد الصحيفة، وليس فيها شهادة أن لا إله إلا الله فمحاها.

* * *

مسألة

ما حكم الهزل فى الأحكام؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة: ٦٥].

قال رحمه الله:

الثالثة: واختلف العلماء فى الهزل فى سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة أقوال: لا يلزم مطلقا. يلزم مطلقا. التفرقة بين البيع وغيره. فيلزم فى النكاح والطلاق، وهو قول الشافعى فى الطلاق قولا واحدًا. ولا يلزم فى البيع. قال مالك فى كتاب محمد: يلزم نكاح الهازل. وقال أبو زيد عن ابن القاسم فى «العتبية»: لا يلزم. وقال على بن زياد: يفسخ قبل وبعد. وللشافعى فى بيع الهازل قولان. وكذلك يخرج من قول علمائنا القولان. وحكى ابن المنذر الإجماع فى أن جد الطلاق وهزله سواء. وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: إن اتفقا على الهزل فى النكاح والبيع لم يلزم، وإن اختلفا غلب الجد الهزل. وروى أبو داود والترمذى والدارقطنى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة»**. قال الترمذى: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم.

قلت: كذا فى الحديث «والرجعة» وفى موطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ثلاث ليس فيهم لعب النكاح والطلاق والعتق. وكذا روى عن على بن أبى طالب وعبدالله بن مسعود وأبى الدرداء، كلهم قال: «ثلاث لا لعب فيهن ولا رجوع فيهن واللاعب فيهن جاد النكاح والطلاق والعتق» وعن سعيد بن المسيب عن عمر قال: «أربع جائزات على كل أحد العتق والطلاق والنكاح والنذور» وعن الضحاك قال: ثلاث لا لعب، فيهن النكاح والطلاق والنذور.

* * *

مسألة

ما حكم الشعر وتعليم الصبيان فى المسجد؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله تعالى:

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

قال رحمه الله:

السابعة: روى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار فى المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة. قال: وفى الباب عن بريدة وجابر وأنس حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن. قال محمد بن إسماعيل: رأيت محمدا وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب. وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء فى المسجد؛ وبه يقول أحمد وإسحاق. وروى أن عيسى ابن مريم عليهما السلام أتى على قوم يتبايعون فى المسجد فجعل رداءه مخراقا[1]، ثم جعل يسعى عليهم ضربا ويقول: يا أبناء الأفاعى، اتخذتم مساجد الله أسواقا هذا سوق الآخرة.

قلت: وقد كره بعض أصحابنا تعليم الصبيان فى المساجد، ورأى أنه من باب البيع. وهذا إذا كان بأجرة، فلو كان بغير أجرة لمنع أيضًا من وجه آخر، وهو أن الصبيان لا يتحرزون عن الأقذار والوسخ؛ فيؤدى ذلك إلى عدم تنظيف المساجد، وقد أمر ﷺ بتنظيفها وتطييبها فقال: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وأجمروها فى الجمع واجعلوا على أبوابها المطاهر**». فى إسناده العلاء بن كثير الدمشقى مولى بنى أمية، وهو ضعيف عندهم؛ ذكره أبو أحمد ابن عدى الجرجانى الحافظ. وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه قال: صليت العصر مع عثمان أمير المؤمنين فرأى خياطا فى ناحية المسجد فأمر بإخراجه؛ فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه يكنس المسجد ويغلق الأبواب ويرش أحيانا. فقال عثمان: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**جنبوا صناعكم من مساجدكم**». هذا حديث غير محفوظ، فى إسناده محمد بن مجيب الثقفى، وهو ذاهب الحديث.

---

(١) المخراق: ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضًا.



قلت: ما ورد فى هذا المعنى وإن كان طريقه لينا فهو صحيح معنى؛ يدل على صحته ما ذكرناه قبل. قال الترمذى: وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة فى البيع والشراء فى المسجد. وقد روى عن النبى ﷺ فى غير حديث رخصة فى إنشاد الشعر فى المسجد.

قلت: أما تناشد الأشعار فاختلف فى ذلك، فمن مانع مطلقا، ومن مجيز مطلقا. والأولى التفصيل، وهو أن ينظر إلى الشعر فإن كان مما يقتضى الثناء على الله عز وجل أو على رسوله ﷺ أو الذب عنهما كما كان شعر حسان، أو يتضمن الحض على الخير والوعظ والزهد فى الدنيا والتقلل منها، فهو حسن فى المساجد وغيرها؛ كقول القائل:

طوفى يا نفس كى أقصد فردا صمدا ... وذرينى لست أبغى غير ربى أحدا

فهو أنسى وجليسى ودعى الناس ... فما إن تجدى من دونه ملتحدا

وما لم يكن كذلك لم يجز؛ لأن الشعر فى الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والتزين بالباطل، ولو سلم من ذلك فأقل ما فيه اللغو والهذر، والمساجد منزهة عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾. وقد يجوز إنشاده فى المسجد؛ كقول القائل:

كفحل العداب الفرد يضربه الندى ... تعلى الندى فى متنه وتحدرا

وقول الآخر:

إذا سقط السماء بأرض قوم ... رعيناه وإن كانوا غضابا

فهذا النوع وإن لم يكن فيه حمد ولا ثناء يجوز؛ لأنه خال عن الفواحش والكذب. وقد روى الدارقطنى من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ قالت: ذكر الشعراء عند رسول الله ﷺ فقال: «**هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح**». وفى الباب عن عبدالله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة وابن عباس عن النبى ﷺ. ذكره فى السنن.

قلت: وأصحاب الشافعى يأثرون هذا الكلام عن الشافعى وأنه لم يتكلم به غيره؛ وكأنهم لم يقفوا على الأحاديث فى ذلك. والله أعلم.

مسألة

ما حكم الشعر؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ **[الشعراء: ٢٢٤]**.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ﴾ جمع شاعر مثل جاهل وجهلاء؛ قال ابن عباس: هم الكفار ﴿يَتَّبِعُهُمُ﴾ ضلال الجن والإنس. وقيل ﴿ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ الزائلون عن الحق، ودل بهذا أن الشعراء أيضًا غاوون؛ لأنهم لو لم يكونوا غاوين ما كان أتباعهم كذلك. وقد قدمنا فى سورة «النور» أن من الشعر ما يجوز إنشاده، ويكره، ويحرم. روى مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: ردفت رسول الله ﷺ يوما فقال: «**هل معك من شعر أمية بن أبى الصلت شىء**» قلت: نعم. قال «**هيه**» فأنشدته بيتا. فقال: «**هيه**» ثم أنشدته بيتا. فقال: «**هيه**» حتى أنشدته مائة بيت. هكذا صواب هذا السند وصحيح روايته. وقد وقع لبعض رواة كتاب مسلم: عن عمرو بن الشريد عن الشريد أبيه؛ وهو وهم؛ لأن الشريد هو الذى أردفه رسول الله ﷺ. واسم أبى الشريد سويد. وفى هذا دليل على حفظ الأشعار والاعتناء بها إذا تضمنت الحكم والمعانى المستحسنة شرعا وطبعا، وإنما استكثر النبى ﷺ من شعر أمية؛ لأنه كان حكيما؛ ألا ترى قوله عليه السلام: «**وكاد أمية بن أبى الصلت أن يسلم**» فأما ما تضمن ذكر الله وحمده والثناء عليه فذلك مندوب إليه، كقول القائل:

الحمد لله العلى المنان ... صار الشريد فى رؤوس العيدان

أو ذكر رسول الله ﷺ أو مدحه كقول العباس:

من قبلها طبت فى الظلال وفى ... مستودع حيث يخصف الورق

ثم هبطت البلاد لا بشر ... أنت ولا مضغة ولا علق

بل نطفة تركب السفين وقد ألجم ... نسرا وأهله الغرق

تنقل من صالب إلى رحم ... إذا مضى عالم بدا طبق

فقال له النبى ﷺ: «**لا يفضض الله فاك**». أو الذب عنه كقول حسان:

هجوت محمدا فأجبت عنه ... وعند الله فى ذاك الجزاء

وهى أبيات ذكرها مسلم فى صحيحه وهى فى السير أتم. أو الصلاة عليه؛ كما روى زيد بن أسلم؛ خرج عمر ليلة يحرس فرأى مصباحا فى بيت، وإذا عجوز تنفش صوفا وتقول:

على محمد صلاة الأبرار ... صلى عليه الطيبون الأخيار

قد كنت قواما بكا بالأسحار ... يا ليت شعرى والمنايا أطوار

هل يجمعنى وحبيبى الدار

يعنى: النبى ﷺ؛ فجلس عمر يبكى. وكذلك ذكر أصحابه ومدحهم ﷺ؛ ولقد أحسن

محمد بن سابق حيث قال:

إنى رضيت عليا للهادى علما ... كما رضيت عتيقا صاحب الغار
وقد رضيت أبا حفص وشيعته ... وما رضيت بقتل الشيخ فى الدار
كل الصحابة عندى قدوة علم ... فهل علىَّ بهذا القول من عار
إن كنت تعلم إنى لا أحبهم ... إلا من أجلك فاعتقنى من النار

وقال آخر فأحسن:

حب النبى رسول الله مفترض ... وحب أصحابه نور ببرهان
من كان يعلم أن الله خالقه ... لا يرمين أبا بكر ببهتان
ولا أبا حفص الفاروق صاحبه ... ولا الخليفة عثمان بن عفان
أما على فمشهور فضائله ... والبيت لا يستوى إلا بأركان

قال ابن العربى: أما الاستعارات فى التشبيهات فمأذون فيها وإن استغرقت الحد وتجاوزت المعتاد؛ فبذلك يضرب الملك الموكل بالرؤيا المثل، وقد أنشد كعب بن زهير النبى ﷺ:

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول ... متيم إثرها لم يفد مكبول
وما سعاد غداة البين إذ رحلوا ... إلا أغن غضيض الطرف مكحول
تجلو عوارض ذى ظلم إذا ابتسمت ... كأنه منهل بالراح معلول

فجاء فى هذه القصيدة من الاستعارات والتشبيهات بكل بديع، والنبى ﷺ يسمع ولا ينكر فى تشبيهه ريقها بالراح. وأنشد أبو بكر رضي الله عنه[1]:

فقدنا الوحى إذ وليت عنا ... وودعنا من الله الكلام
سوى ما قد تركت لنا رهينا ... توارثه القراطيس الكرام
فقد أورثتنا ميراث صدق ... عليك به التحية والسلام

فإذا كان رسول الله ﷺ يسمعه وأبو بكر ينشده، فهل للتقليد والاقتداء موضع أرفع من هذا. قال أبو عمر: ولا ينكر الحسن من الشعر أحد من أهل العلم ولا من أولى النهى، وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر، أو تمثل به أو سمعه فرضيه ما كان حكمة أو مباحا، ولم يكن فيه فحش ولا خنا ولا لمسلم أذى، فإذا كان كذلك فهو والمنثور من القول سواء لا يحل سماعه ولا قوله؛ وروى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) قال ذلك فى رثاء النبى ﷺ.

على المنبر يقول: «أصدق كلمة - أشعر كلمة - قالتها العرب قول لبيد:

ألا كل شىء ما خلا الله باطل

أخرجه مسلم وزاد «وكاد أمية بن أبى الصلت أن يسلم» وروى عن ابن سيرين أنه أنشد شعرا فقال له بعض جلسائه: مثلك ينشد الشعر يا أبا بكر. فقال: ويلك يا لكع! وهل الشعر إلا كلام لا يخالف سائر الكلام إلا فى القوافى، فحسنه حسن وقبيحه قبيح! قال: وقد كانوا يتذاكرون الشعر. قال: وسمعت ابن عمر ينشد:

يحب الخمر من مال الندامى ... ويكره أن يفارقه الغلوس

وكان عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أحد فقهاء المدينة العشرة ثم المشيخة السبعة شاعرا مجيدا مقدما فيه. وللزبير بن بكار القاضى فى أشعاره كتاب، وكانت له زوجة حسنة تسمى عثمة فعتب عليها فى بعض الأمر فطلقها، وله فيها أشعار كثيرة؛ منها قوله:

تغلغل حب عثمة فى فؤادى ... فباديه مع الخافى يسير

تغلغل حيث لم يبلغ شراب ... ولا حزن ولم يبلغ سرور

أكاد إذا ذكرت العهد منها ... أطير لو أن إنسانا يطير

وقال ابن شهاب: قلت له تقول الشعر فى نسكك وفضلك! فقال: إن المصدور إذا نفث برأ.

الثانية: وأما الشعر المذموم الذى لا يحل سماعه وصاحبه ملوم، فهو المتكلم بالباطل حتى يفضلوا أجبن الناس على عنترة، وأشحهم على حاتم، وإن يبهتوا البرىء ويفسقوا التقى، وأن يفرطوا فى القول بما لم يفعله المرء؛ رغبة فى تسلية النفس وتحسين القول؛ كما روى عن الفرزدق أن سليمان بن عبدالملك سمع قوله:

فبتن بجانبى مصرعات[1] ... وبت أفض أغلاق الختام

فقال: قد وجب عليك الحد. فقال: يا أمير المؤمنين قد درأ الله عنى الحد بقوله: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾. وروى أن النعمان بن عدى بن نضلة كان عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

من مبلغ الحسناء أن حليلها ... بميسان يسقى فى زجاج وحنتم

إذا شئت غنتنى دهاقين قرية ... ورقاصة تجذو[1] على كل منسم

---

(١) مصرعات: سكارى.

فإن كنت ندمانى فبالأكبر أسقنى ... ولا تسقنى بالأصغر المتثلم

لعل أمير المؤمنين يسوءه ... تنادمنا بالجوسق[٢] المتهدم

فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه بالقدوم عليه. وقال: إى والله إنى ليسوءنى ذلك. فقال: يا أمير المؤمنين ما فعلت شيئًا مما قلت؛ وإنما كانت فضلة من القول، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ۝٢٢٤ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝٢٢٥ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ۝٢٢٦﴾ فقال له عمر: أما عذرك فقد درأ عنك الحد؛ ولكن لا تعمل لى عملا أبدا وقد قلت ما قلت.

وذكر الزبير بن بكار قال: حدثنى مصعب بن عثمان أن عمر بن عبدالعزيز لما ولى الخلافة لم يكن له هم إلا عمر بن أبى ربيعة والأحوص فكتب إلى عامله على المدينة: إنى قد عرفت عمر والأحوص بالشر والخبث فإذا أتاك كتابى هذا فاشدد عليهما واحملهما إلىَّ. فلما أتاه الكتاب حملهما إليه، فأقبل على عمر، فقال: هيه!

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ... ولا كليالى الحج أفلتن ذا هوى

وكم مالئ عينيه من شىء غيره ... إذا راح نحو الجمرة البيض كالدمى

أما والله لو اهتممت بحجك لم تنظر إلى شىء غيرك؛ فإذا لم يفلت الناس منك فى هذه الأيام فمتى يفلتون! ثم أمر بنفيه. فقال: يا أمير المؤمنين! أو خير من ذلك ؟ فقال: ما هو ؟ قال: أعاهد الله أنى لا أعود إلى مثل هذا الشعر، ولا أذكر النساء فى شعر أبدا، وأجدد توبة، فقال: أو تفعل ؟ قال: نعم، فعاهد الله على توبته وخلاه؛ ثم دعا بالأحوص، فقال هيه!

الله بينى وبين قيمها ... يفر منى بها وأتبع

بل الله بين قيمها وبينك! ثم أمر بنفيه؛ فكلمه فيه رجال من الأنصار فأبى، وقال: والله لا أرده ما كان لى سلطان، فإنه فاسق مجاهر. فهذا حكم الشعر المذموم وحكم صاحبه، فلا يحل سماعه ولا إنشاده فى مسجد ولا غيره، كمنثور الكلام القبيح ونحوه. وروى إسماعيل بن عياش عن عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**حسن الشعر كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام**» رواه إسماعيل عن عبدالله الشامى وحديثه عن أهل الشام صحيح فيما قال يحيى بن معين وغيره. وروى عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام**».

الثالثة: روى مسلم عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يمتلئ جوف أحدكم**

---

(١) تجذو: تقوم على أطراف الأصابع.

(٢) الجوسق: القصر؛ فارسى معرب.

قيحا حتى يريه خير من أن يمتلئ شعرا» وفى الصحيح أيضًا عن أبى سعيد الخدرى قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله ﷺ: «**خذوا الشيطان - أو أمسكوا الشيطان - لأن يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا**» قال علماؤنا: وإنما فعل النبى ﷺ هذا مع هذا الشاعر لما علم من حاله، فلعل هذا الشاعر كان ممن قد عرف من حاله أنه قد اتخذ الشعر طريقا للتكسب، فيفرط فى المدح إذا أعطى، وفى الهجو والذم إذا منع، فيؤذى الناس فى أموالهم وأعراضهم. ولا خلاف فى أن من كان على مثل هذه الحالة فكل ما يكتسبه بالشعر حرام. وكل ما يقوله من ذلك حرام عليه، ولا يحل الإصغاء إليه، بل يجب الإنكار عليه؛ فإن لم يكن ذلك لمن خاف من لسانه قطعا تعين عليه أن يداريه بما استطاع، ويدافعه بما أمكن، ولا يحل له أن يعطى شيئًا ابتداء، لأن ذلك عون على المعصية؛ فإن لم يجد من ذلك بدا أعطاه بنية وقاية العرض؛ فما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة. قلت: قوله ﷺ: «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه**» القيح: المدة يخالطها دم. يقال منه: قاح الجرح يقيح وتقيح وقيح. و(**يريه**) قال الأصمعى: هو من الورى على مثال الرمى وهو أن يدوى جوفه، يقال منه: رجل مورى مشدد غير مهموز. وفى الصحاح: وروى القيح جوفه يريه وريا إذا أكله. وأنشد اليزيدى:

قالت له وريا إذا تنحنحا

وهذا الحديث أحسن ما قيل فى تأويله: إنه الذى قد غلب عليه الشعر، وامتلأ صدره منه دون علم سواه ولا شىء من الذكر ممن يخوض به فى الباطل، ويسلك به مسالك لا تحمد له، كالمكثر من اللغط والهذر والغيبة وقبيح القول. ومن كان الغالب عليه الشعر لزمته هذه الأوصاف المذمومة الدنية، لحكم العادة الأدبية. وهذا المعنى هو الذى أشار إليه البخارى فى صحيحه لما بوب على هذا الحديث «باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر». وقد قيل فى تأويله: إن المراد بذلك الشعر الذى هجى به النبى ﷺ أو غيره. وهذا ليس بشىء؛ لأن القليل من هجو النبى ﷺ وكثيره سواء فى أنه كفر ومذموم، وكذلك هجو غير النبى ﷺ من المسلمين محرم قليله وكثيره، وحينئذ لا يكون لتخصيص الذم بالكثير معنى.

الرابعة: قال الشافعى: الشعر نوع من الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيح كقبيح الكلام، يعنى: أن الشعر ليس يكره لذاته وإنما يكره لمضمناته، وقد كان عند العرب عظيم الموقع. قال الأول منهم:

وجرح اللسان كجرح اليد

وقال النبى ﷺ فى الشعر الذى يرد به حسان على المشركين: «إنه لأسرع فيهم من رشق

النبل» أخرجه مسلم. وروى الترمذى وصححه عن ابن عباس أن النبى ﷺ دخل مكة فى عمرة القضاء وعبدالله ابن رواحة يمشى بين يديه ويقول:

خلوا بنى الكفار عن سبيله   اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله   ويذهل الخليل عن خليله

فقال عمر: يا ابن رواحة! فى حرم الله وبين يدى رسول الله ﷺ! فقال رسول الله ﷺ: «خل عنه يا عمر فلهو أسرع فيهم من نضح النبل».

مسألة

ما حكم الرقص؟

ذكر المؤلف هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾

[الإسراء: ٣٧].

وعند قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤].

قال رحمه الله:

الآية الأولى:

الخامسة: استدل العلماء بهذه الآية على ذم الرقص وتعاطيه. قال الإمام أبو الوفاء بن عقيل: قد نص القرآن على النهى عن الرقص فقال: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ وذم المختال. والرقص أشد المرح والبطر. أو لسنا الذين قسنا النبيذ على الخمر لاتفاقهما فى الإطراب والسكر، فما بالنا لا نقيس القضيب وتلحين الشعر معه على الطنبور والمزمار والطبل لاجتماعهما. فما أقبح من ذى لحية، وكيف إذا كان شيبة، يرقص ويصفق على إيقاع الألحان والقضبان، وخصوصا إن كانت أصوات لنسوان ومردان، وهل يحسن لمن بين يديه الموت والسؤال والحشر والصراط، ثم هو إلى إحدى الدارين، يشمس بالرقص شمس البهائم، ويصفق تصفيق النسوان، [والله] ولقد رأيت مشايخ فى عمرى ما بان لهم سن من التبسم فضلا عن الضحك مع إدمان مخالطتى لهم وقال أبو الفرج ابن الجوزى رحمه الله: ولقد حدثنى بعض المشايخ عن الإمام الغزالى رحمه الله أنه قال: الرقص حماقة بين الكتفين لا

تزول إلا باللعب.

الآية الثانية فى سورة ص:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادسة: استدل بعض جهال المتزهدة؛ وطغام المتصوفة بقوله تعالى لأيوب: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ على جواز الرقص قال أبو الفرج الجوزى: وهذا احتجاج بارد؛ لأنه لو كان أمر بضرب الرجل فرحا كان لهم فيه شبهة، وإنما أمر بضرب الرجل لينبع الماء. قال ابن عقيل: أين الدلالة فى مبتلى أمر عند كشف البلاء بأن يضرب برجله الأرض لينبع الماء إعجازا من الرقص ولئن جاز أن يكون تحريك رجل قد أنحلها تحكم الهوام دلالة على جواز الرقص فى الإسلام جاز أن يجعل قوله سبحانه لموسى: ﴿ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾ [البقرة: ٦٠] دلالة على ضرب المحاد بالقضبان نعوذ بالله من التلاعب بالشرع. وقد احتج بعض قاصريهم بأن رسول الله ﷺ قال لعلى: «**أنت منى وأنا منك**» فحجل، وقال لجعفر: «**أشبهت خَلقى وخُلقى**» فحجل. وقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**» فحجل. ومنهم من احتج بأن الحبشة زفنت والنبى ﷺ ينظر إليهم. والجواب: أما الحجل فهو نوع من المشى يفعل عند الفرح فأين هو والرقص، وكذلك زفن الحبشة نوع من المشى يفعل عند اللقاء للحرب.

مسألة

ما حكم مذهب الصوفية فى الذكر والرقص؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَـٰرُونُ مِن قَبْلُ يَـٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَـٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓا۟ أَمْرِى ۝٩٠ قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَـٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ۝٩١ قَالَ يَـٰهَـٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ۝٩٢ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [طه: ٩٠- ٩٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

سئل الإمام أبو بكر الطرطوشى رحمه الله: ما يقول سيدنا الفقيه فى مذهب الصوفية؟ واعلم - حرس الله مدته - أنه اجتمع جماعة من رجال، فيكثرون من ذكر الله تعالى، وذكر محمد ﷺ، ثم إنهم يوقعون بالقضيب على شىء من الأديم، ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع مغشيا عليه، ويحضرون شيئًا يأكلونه. هل الحضور معهم جائز أم لا؟ أفتونا

مأجورين [يرحكم الله]، وهذا القول الذى يذكرونه:

يا شيخ كف عن الذنوب ... قبل التفرق والزلل
واعمل لنفسك صالحا ... ما دام ينفعك العمل
أما الشباب فقد مضى ... ومشيب رأسك قد نزل

وفى مثل هذا نحوه. الجواب - يرحمك الله - مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامرى، لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون؛ فهو دين الكفار وعباد العجل؛ وأما القضيب فأول من اتخذه الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى؛ وإنما كان يجلس النبى ﷺ مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار؛ فينبغى للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور فى المساجد وغيرها؛ ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يعينهم على باطلهم؛ هذا مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق.

مسألة

ما حكم التصوير؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

قال رحمه الله:

الثالثة: حكى مكى فى «الهداية» له: أن فرقة تجوز التصوير، وتحتج بهذه الآية. قال ابن عطية: وذلك خطأ، وما أحفظ عن أحد من أئمة العلم من يجوزه.

قلت: ما حكاه مكى ذكره النحاس قبله، قال النحاس: قال قوم عمل الصور جائز لهذه الآية، ولما أخبر الله عز وجل عن المسيح. وقال قوم: قد صح النهى عن النبى ﷺ عنها والتوعد لمن عملها أو اتخذها، فنسخ الله عز وجل بهذا ما كان مباحا قبله، وكانت الحكمة فى ذلك لأنه بعث عليه السلام والصور تعبد، فكان الأصلح إزالتها.

الرابعة: التمثال على قسمين: حيوان وموات. والموات على قسمين: جماد ونام؛ وقد كانت

الجن تصنع لسليمان جميعه؛ لعموم قوله: ﴿وَتَمَاثِيلَ﴾. وفى الإسرائيليات: أن التماثيل من الطير كانت على كرسى سليمان. فإن قيل: لا عموم لقوله: ﴿وَتَمَاثِيلَ﴾ فإنه إثبات فى نكرة، والإثبات فى النكرة لا عموم له، إنما العموم فى النفى فى النكرة. قلنا: كذلك هو، بيد أنه قد اقترن بهذا الإثبات فى النكرة ما يقتضى حمله على العموم، وهو قوله: ﴿مَا يَشَآءُ﴾ فاقتران المشيئة به يقتضى العموم له. فإن قيل: كيف استجاز الصور. المنهى عنها؟ قلنا: كان ذلك جائزا فى شرعه ونسخ ذلك بشرعنا كما بينا، والله أعلم. وعن أبى العالية: لم يكن اتخاذ الصور إذ ذاك محرما.

الخامسة: مقتضى الأحاديث يدل أن الصور ممنوعة، ثم جاء «**إلا ما كان رقما**[١] فى ثوب» فخص من جملة الصور، ثم ثبتت الكراهية فيه بقوله عليه السلام لعائشة فى الثوب: «**أخريه عنى فإنى كلما رأيته ذكرت الدنيا**». ثم بهتكه[٢] الثوب المصور على عائشة منع منه، ثم بقطعها له وسادتين تغيرت الصورة وخرجت عن هيئتها، فإن جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة، ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز، لقولها فى النمرقة[٣] المصورة: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فمنع منه وتوعد عليه. وتبين بحديث الصلاة إلى الصور أن ذلك جائز فى الرقم فى الثوب ثم نسخه المنع منه. فهكذا استقر الأمر فيه والله أعلم؛ قاله ابن العربى.

السادسة: روى مسلم عن عائشة قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال رسول الله ﷺ: «**حولى هذا فإنى كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا**». قالت: وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير، فكنا نلبسها. وعنها قالت: دخل علىَّ رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام[٤] فيه صورة، فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: «**إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل**». وعنها: أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة[٥]، فكان النبى ﷺ يصلى إليه فقال: «**أخريه عنى**» قالت: فأخرته فجعلته وسادتين. قال بعض العلماء: ويمكن أن يكون تهتيكه عليه السلام الثوب وأمره

---

(١) الرقم: النقش والوشى.

(٢) الهتك: الخرق والشق.

(٣) النمرقة: (بضم النون والراء وبكسرهما وبغير هاء): الوسادة.

(٤) القرام: الستر الرقيق.

(٥) السهوة: بيت صغير منحدر فى الأرض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة. وقيل: هو كالصفة تكون بين يدى البيت. وقيل: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشىء.

بتأخيره ورعا؛ لأن محل النبوة والرسالة الكمال. فتأمله.

السابعة: قال المزنى عن الشافعى: إن دعى رجل إلى عرس فرأى صورة ذات روح أو صورا ذات أرواح، لم يدخل إن كانت منصوبة. وإن كانت توطأ فلا بأس، وإن كانت صور الشجر. ولم يختلفوا أن التصاوير فى الستور المعلقة مكروهة غير محرمة. وكذلك عندهم ما كان خرطا أو نقشا فى البناء. واستثنى بعضهم «**ما كان رقما فى ثوب**»، لحديث سهل بن حنيف.

قلت: لعن رسول الله ﷺ المصورين ولم يستثن. وقوله: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم**» ولم يستثن. وفى الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخرج عنق[1] من النار يوم القيامة له عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول: إنى وكلت بثلاث: بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلها آخر وبالمصورين**» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وفى البخارى ومسلم عن عبدالله بن مسعود. قال: قال رسول الله ﷺ: «**أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون**». يدل على المنع من تصوير شىء، أى شىء كان. وقد قال جل وعز: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ﴾ [النمل: ٦٠] على ما تقدم بيانه فأعلمه.

الثامنة: وقد استثنى من هذا الباب لعب البنات، لما ثبت، عن عائشة ﵂ أن النبى ﷺ تزوجها وهى بنت سبع سنين، وزفت إليه وهى بنت تسع ولعبها معها، ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة سنة. وعنها أيضًا قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبى ﷺ وكان لى صواحب يلعبن معى، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن[2] منه فيسربهن[3] إلىَّ فيلعبن معى. خرجهما مسلم. قال العلماء: وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن. ثم إنه لا بقاء لذلك، وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لا بقاء له، فرخص فى ذاك، والله أعلم.

* * *

---

(١) العنق: القطعة.

(٢) أى يتغيبن ويدخلن فى بيت أو من وراء ستر، حياء وهيبة له عليه السلام.

(٣) أى يرسلهن ويبعثهن.

مسألة

ما حكم شرب الأنبذة التى لا تسكر؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧].

قال رحمه الله:

الثانية: قوله تعالى: ﴿سَكَرًا﴾ السكر ما يسكر؛ هذا هو المشهور فى اللغة. قال ابن عباس: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر. وأراد بالسكر الخمر، وبالرزق الحسن جميع ما يؤكل ويشرب حلالًا من هاتين الشجرتين. وقال بهذا القول ابن جبير والنخعى والشعبى وأبو ثور. وقد قيل: إن السكر الخل بلغة الحبشة، والرزق الحسن الطعام. وقيل: السكر العصير الحلو الحلال، وسمى سكرًا؛ لأنه قد يصير مسكرًا إذا بقى، فإذا بلغ الإسكار حرم. قال ابن العربى: أسَدُ هذه الأقوال قول ابن عباس، ويخرج ذلك على أحد معنيين، إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر، وإما أن يكون المعنى: أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداء منكم، وما أحل لكم اتفاقًا أو قصدًا إلى منفعة أنفسكم. والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر فتكون منسوخة؛ فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء، وتحريم الخمر مدنى.

قلت: فعلى أن السكر الخل أو العصير الحلو لا نسخ، وتكون الآية محكمة وهو حسن. قال ابن عباس: الحبشة يسمون الخل السكر، إلا أن الجمهور على أن السكر الخمر، منهم ابن مسعود وابن عمر وأبو رزين والحسن ومجاهد وابن أبى ليلى والكلبى وغيرهم ممن تقدم ذكرهم، كلهم قالوا: السكر ما حرمه الله من ثمرتيهما. وكذا قال أهل اللغة: السكر اسم للخمر وما يسكر، وأنشدوا:

بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم ... إذا جرى فيهم المزاء والسكر

والرزق الحسن: ما أحله الله من ثمرتيهما. وقيل: إن قوله ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ خبر معناه الاستفهام بمعنى الإنكار، أى أتتخذون منه سكرا وتدعون رزقا حسنا الخل والزبيب



والتمر؛ كقوله: ﴿فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] أى: أفهم الخالدون. والله أعلم. وقال أبوعبيدة: السكر الطعم؛ يقال: هذا سكر لك أى طعم. وأنشد:

جعلت عيب الأكرمين سكرا

أى: جعلت ذمهم طعما. وهذا اختيار الطبرى أن السكر ما يطعم من الطعام وحل شربه من ثمار النخيل والأعناب، وهو الرزق الحسن، فاللفظ مختلف والمعنى واحد؛ مثل ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] وهذا حسن ولا نسخ، إلا أن الزجاج قال: قول أبى عبيدة هذا لا يعرف، وأهل التفسير على خلافه، ولا حجة له فى البيت الذى أنشده؛ لأن معناه عند غيره أنه يصف أنها تتخمر بعيوب الناس. وقال الحنفيون: المراد بقوله: ﴿سَكَرًا﴾ ما لا يسكر من الأنبذة؛ والدليل عليه أن الله سبحانه وتعالى امتن على عباده بما خلق لهم من ذلك، ولا يقع الامتنان إلا بمحلل لا بمحرم، فيكون ذلك دليلا على جواز شرب ما دون المسكر من النبيذ، فإذا انتهى إلى السكر لم يجز، وعضدوا هذا من السنة بما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**حرم الله الخمر بعينها والسكر من غيرها**». وبما رواه عبدالملك بن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو عند الركن، ودفع إليه القدح فرفعه إلى فيه فوجده شديدًا فرده إلى صاحبه، فقال له حينئذ رجل من القوم: يا رسول الله، أحرام هو؟ فقال: «**علىَّ بالرجل**» فأتى به فأخذ منه القدح، ثم دعا بماء فصبه فيه ثم رفعه إلى فيه فقطب، ثم دعا بماء أيضًا فصبه فيه ثم قال: «**إذا اغتلمت**(١) **عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء**». وروى أنه عليه السلام كان ينبذ له فيشربه ذلك اليوم، فإذا كان من اليوم الثانى أو الثالث سقاه الخادم إذا تغير، ولو كان حراما ما سقاه إياه. قال الطحاوى: وقد روى أبو عون الثقفى عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب، خرجه الدارقطنى أيضا. ففى هذا الحديث وما كان مثله، أن غير الخمر لم تحرم عينه كما حرمت الخمر بعينها. قالوا: والخمر شراب العنب لا خلاف فيها، ومن حجتهم أيضًا ما رواه شريك بن عبدالله، حدثنا أبو إسحاق الهمدانى عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب: إنا نأكل لحوم هذه الإبل وليس يقطعه فى بطوننا إلا النبيذ. قال شريك: ورأيت الثورى يشرب النبيذ فى بيت حبر أهل زمانه مالك بن مغول. والجواب أن قولهم: إن الله سبحانه وتعالى امتن على عباده ولا يكون امتنانه إلا بما أحل فصحيح؛ بيد أنه يحتمل أن

---

(١) الاغتلام مجاوزة الحد؛ أى إذا جاوزت حدها الذى لا يسكر إلى حدها الذى يسكر.

يكون ذلك قبل تحريم الخمر كما بيناه فيكون منسوخا كما قدمناه. قال ابن العربى: إن قيل كيف ينسخ هذا وهو خبر والخبر لا يدخله النسخ، قلنا: هذا كلام من لم يتحقق الشريعة، وقد بينا أن الخبر إذا كان عن الوجود الحقيقى أو عن إعطاء ثواب فضلا من الله فهو الذى لا يدخله النسخ، فأما إذا تضمن الخبر حكما شرعيا فالأحكام تتبدل وتنسخ، جاءت بخبر أو أمر، ولا يرجع النسخ إلى نفس اللفظ وإنما يرجع إلى ما تضمنه، فإذا فهمتم هذا خرجتم عن الصنف الغبى الذى أخبر الله عن الكفار فيه بقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٠١﴾ [النحل: ١٠١]. المعنى أنهم جهلوا أن الرب يأمر بما يشاء ويكلف ما يشاء، ويرفع من ذلك بعدله ما يشاء ويثبت ما يشاء وعنده أم الكتاب.

قلت: هذا تشنيع شنيع حتى يلحق فيه العلماء الأخيار فى قصور الفهم بالكفار، والمسألة أصولية، وهى أن الأخبار عن الأحكام الشرعية هل يجوز نسخها أم لا؟ اختلف فى ذلك، والصحيح جوازه لهذه الآية وما كان مثلها، ولأن الخبر عن مشروعية حكم ما يتضمن طلب ذلك المشروع، وذلك الطلب هو الحكم الشرعى الذى يستدل على نسخه. والله أعلم. وأما ما ذكروا من الأحاديث فالأول والثانى ضعيفان؛ لأنه عليه السلام قد روى عنه بالنقل الثابت أنه قال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**» وقال: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**» وقال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**». قال النسائى: وهؤلاء أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل، وعبدالملك لا يقوم مقام واحد منهم ولو عاضده من أشكاله جماعة، وبالله التوفيق. وأما الثالث وإن كان صحيحا فإنه ما كان يسقيه للخادم على أنه مسكر، وإنما كان يسقيه لأنه متغير الرائحة. وكان ﷺ يكره أن توجد منه الرائحة، فلذلك لم يشربه، ولذلك تحيل عليه أزواجه فى عسل زينب بأن قيل له: إنا نجد منك ريح مغافير، يعنى: ريحا منكرة، فلم يشربه بعد. وسيأتى فى التحريم. وأما حديث ابن عباس فقد روى عنه خلاف ذلك من رواية عطاء وطاوس ومجاهد أنه قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام، ورواه عنه قيس بن دينار. وكذلك فتياه فى المسكر؛ قاله الدارقطنى. والحديث الأول رواه عنه عبدالله بن شداد وقد خالفه الجماعة، فسقط القول به مع ما ثبت عن النبى ﷺ. وأما ما روى عن عمر من قوله: ليس يقطعه فى بطوننا إلا النبيذ، فإنه يريد غير المسكر بدليل ما ذكرنا. وقد روى النسائى عن عتبة ابن فرقد قال: كان النبيذ الذى شربه عمر بن الخطاب قد خُلل. قال النسائى: ومما يدل على صحة هذا حديث السائب، قال الحارث بن مسكين قراءة

عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم: حدثنى مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إنى وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان مسكرا جلدته، فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد تاما. وقد قال فى خطبته على منبر رسول الله ﷺ: أما بعد، أيها الناس فإنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة: من العنب والعسل والتمر والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل. وقد تقدم فى «المائدة».

فإن قيل: فقد أحل شربه إبراهيم النخعى وأبو جعفر الطحاوى وكان إمام أهل زمانه، وكان سفيان الثورى يشربه. قلنا: ذكر النسائى فى كتابه أن أول من أحل المسكر من الأنبذة إبراهيم النخعى، وهذه زلة من عالم وقد حذرنا من زلة العالم، ولا حجة فى قول أحد مع السنة[١]. وذكر النسائى أيضًا عن ابن المبارك قال: ما وجدت الرخصة فى المسكر عن أحد صحيحا إلا عن إبراهيم. قال أبو أسامة: ما رأيت رجلا أطلب للعلم من عبدالله بن المبارك الشامات[٢] ومصر واليمن والحجاز. وأما الطحاوى وسفيان لو صح ذلك عنهما لم يحتج بهما على من خالفهما من الأئمة فى تحريم المسكر مع ما ثبت من السنة؛ على أن الطحاوى قد ذكر فى كتابه «الكبير» فى الاختلاف خلاف ذلك. قال أبو عمر بن عبد البر فى كتاب «التمهيد» له: قال أبو جعفر الطحاوى: اتفقت الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر ومستحله كافر. واختلفوا فى نقيع التمر إذا غلى وأسكر. قال: فهذا يدلك على أن حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «**الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب**» غير معمول به عندهم؛ لأنهم لو قبلوا الحديث لأكفروا مستحل نقيع التمر، فثبت أنه لم يدخل فى الخمر المحرمة غير عصير العنب الذى قد اشتد وبلغ أن يسكر. قال: ثم لا يخلو من أن يكون التحريم معلقًا بها فقط غير مقيس عليها غيرها أو يجب القياس عليها، فوجدناهم جميعا قد قاسوا عليها نقيع التمر إذا غلى وأسكر كثيره وكذلك نقيع الزبيب. قال: فوجب قياسا على ذلك أن يحرم كل ما أسكر من الأشربة. قال: وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**كل مسكر حرام**» واستغنى عن مسنده لقبول الجميع له، وإنما الخلاف بينهم فى تأويله، فقال بعضهم: أراد به جنس ما يسكر. وقال بعضهم: أراد به ما يقع السكر عنده كما لا يسمى قاتلا إلا مع وجود القتل.

---

(١) لعل ما يشربه النخعى وهو إمام - ليس من النبيذ المسكر فإن منه ما لم يبلغ حد الإسكار.

(٢) فى حاشية السندى على سنن النسائى (قوله الشامات، كأنه جمع على إرادة البلاد الشامية).

قلت: فهذا يدل على أنه محرم عند الطحاوى لقوله، فوجب قياسا على ذلك أن يحرم كل ما أسكر من الأشربة. وقد روى الدارقطنى فى سننه عن عائشة ﷺ أنها قالت: إن الله لم يحرم الخمر لاسمها وإنما حرمها لعاقبتها، فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر. قال ابن المنذر: وجاء أهل الكوفة بأخبار معلولة، وإذا اختلف الناس فى الشىء وجب رد ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، وما روى عن بعض التابعين أنه شرب الشراب الذى يسكر كثيره فللقوم ذنوب يستغفرون الله منها، وليس يخلو ذلك من أحد معنيين: إما مخطئ أخطأ فى التأويل على حديث سمعه، أو رجل أتى ذنبا لعله أن يكثر من الاستغفار لله تعالى، والنبى ﷺحجة الله على الأولين والآخرين من هذه الأمة. وقد قيل فى تأويل الآية: إنها إنما ذكرت للاعتبار، أى من قدر على خلق هذه الأشياء قادر على البعث، وهذا الاعتبار لا يختلف بأن كانت الخمر حلالا أو حراما، فاتخاذ السكر لا يدل على التحريم، وهو كما قال تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]. والله أعلم.

مسألة

ما حكم الميسر؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

قال رحمه الله:

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الميسر: قمار العرب بالأزلام. قال ابن عباس: كان الرجل فى الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله؛ فنزلت الآية. وقال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيب وعطاء وقتادة ومعاوية بن صالح وطاوس وعلى بن أبى طالب ﷺ وابن عباس أيضا: «كل شىء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب، إلا ما أبيح من الرهان فى الخيل والقرعة فى إفراز الحقوق»، وقال مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهى كلها. وميسر القمار: ما يتخاطر الناس

عليه. قال على بن أبى طالب: الشطرنج ميسر العجم. وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء.

والميسر مأخوذ من اليَسَر، وهو وجوب الشىء لصاحبه، يقال: يَسَر لى كذا إذا وجب فهو ييسر يسرا وميسرا. والياسر: اللاعب بالقداح، وقد يسر ييسر، قال الشاعر:

فأعنهم وأيسر بما يسروا به ... وإذا هم نزلوا بضنك فأنزل

وقال الأزهرى: الميسر: الجزور الذى كانوا يتقامرون عليه، سمى ميسرا؛ لأنه يجزأ أجزاء، فكأنه موضع التجزئة، وكل شىء جزأته فقد يسرته. والياسر: الجازر، لأنه يجزئ لحم الجزور. قال: وهذا الأصل فى الياسر، ثم يقال للضاربين بالقداح والمتقامرين على الجزور: ياسرون، لأنهم جازرون إذ كانوا سببا لذلك. وفى الصحاح: ويسر القوم الجزور أى اجتزروها واقتسموا أعضاءها.

مسألة

ما حكم اللعب بالنرد والشطرنج؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾

[يونس: ٣٢].

قال رحمه الله:

الخامسة: روى عبدالله بن عبدالحكم وأشهب عن مالك فى قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ قال: اللعب بالشطرنج والنرد من الضلال. وروى يونس عن ابن وهب أنه سئل عن الرجل يلعب فى بيته مع امرأته بأربع عشرة؛ فقال مالك: ما يعجبنى! وليس من شأن المؤمنين، يقول الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾. وروى يونس عن أشهب قال: سئل – يعنى: مالكًا – عن اللعب بالشطرنج فقال: لا خير فيه، وليس بشىء وهو من الباطل، واللعب كله من الباطل، وإنه لينبغى لذى العقل أن تنهاه اللحية والشيب عن الباطل. وقال الزهرى لما سئل عن الشطرنج: هى من الباطل ولا أحبها.

السادسة: اختلف العلماء فى جواز اللعب بالشطرنج وغيره إذا لم يكن على وجه القمار؛ فتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء فى الشطرنج أن من لم يقامر بها ولعب مع أهله فى بيته مستترا به مرة فى الشهر أو العام، لا يطلع عليه ولا يعلم به أنه معفو عنه غير محرم عليه ولا

مكروه له، وأنه إن تخلع[1] به واشتهر فيه سقطت مروءته وعدالته وردت شهادته. وأما الشافعى فلا تسقط فى مذهب أصحابه شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج، إذا كان عدلا فى جميع أصحابه، ولم يظهر منه سفه ولا ريبة ولا كبيرة إلا أن يلعب به قمارا، فإن لعب بها قمارًا وكان بذلك معروفا سقطت عدالته وسفه نفسه لأكله المال بالباطل. وقال أبو حنيفة: يكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل اللهو؛ فإن لم تظهر من اللاعب بها كبيرة وكانت محاسنه أكثر من مساوئه قبلت شهادته عندهم. قال ابن العربى: قالت الشافعية إن الشطرنج يخالف النرد لأن فيه إكداد الفهم واستعمال القريحة. والنرد قمار غرر لا يعلم ما يخرج له فيه كالاستقسام بالأزلام.

السابعة: قال علماؤنا: النرد قطع مملوءة من خشب البقس ومن عظم الفيل، وكذا هو الشطرنج إذ هو أخوه غذى بلبانه. والنرد هو الذى يعرف بالباطل، ويعرف بالكعاب ويعرف فى الجاهلية أيضا بالأرن ويعرف أيضا بالنردشير. وفى صحيح مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «**من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه**». قال علماؤنا: ومعنى هذا أى هو كمن غمس يده فى لحم الخنزير يهيئه لأن يأكله، وهذا الفعل فى الخنزير حرام لا يجوز؛ يبينه قوله ﷺ: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**» رواه مالك وغيره من حديث أبى موسى الأشعرى وهو حديث صحيح، وهو يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة، وكذلك الشطرنج، لم يستثن وقتا من وقت ولا حالا من حال، وأخبر. أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله؛ إلا أنه يحتمل أن يكون المراد باللعب بالنرد المنهى عنه أن يكون على وجه القمار؛ لما روى من إجازة اللعب بالشطرنج عن التابعين على غير قمار. وحمل ذلك على العموم قمارًا وغير قمار أولى وأحوط - إن شاء الله -. قال أبو عبدالله الحليمى فى كتاب «منهاج الدين»: ومما جاء فى الشطرنج حديث يروى فيه كما يروى فى النرد أن رسول الله ﷺ قال: «**من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله**». وعن على رضي الله عنه أنه مر على مجلس من مجالس بنى تميم وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال: «أما والله لغير هذا خلقتم! أما والله لولا أن تكون سنة لضربت به وجوهكم». وعنه رضي الله عنه أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون؛ لأن يمس أحدكم جمرًا حتى يطفأ خير من أن يمسها.

وسئل ابن عمر عن الشطرنج فقال: هى شر من النرد. وقال أبو موسى الأشعرى: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ. وسئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال: دعونا من هذه المجوسية.

---

(١) تخلع فى الشراب: انهمك فيه ولازمه ليلا ونهارًا.

وفى حديث طويل عن النبى ﷺ: «وأن من لعب بالنرد والشطرنج والجوز والكعاب مقته الله ومن جلس إلى من يلعب بالنرد والشطرنج لينظر إليهم محيت عنه حسناته كلها وصار ممن مقته الله». وهذه الآثار كلها تدل على تحريم اللعب بها بلا قمار، والله أعلم. وقد ذكرنا فى «المائدة» بيان تحريمها وأنها كالخمر فى التحريم لاقترانها به والله أعلم.

قال ابن العربى فى قبسه: وقد جوزه الشافعى، وانتهى حال بعضهم إلى أن يقول: هو مندوب إليه، حتى اتخذوه فى المدرسة؛ فإذا أعيا الطالب من القراءة لعب به فى المسجد. وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا بها؛ وما كان ذلك قط! وتالله ما مستها يد تقى. ويقولون: إنها تشحذ الذهن، والعيان يكذبهم، ما تبحر فيها قط رجل له ذهن. سمعت الإمام أبا الفضل عطاء المقدسى يقول بالمسجد الأقصى فى المناظرة: إنها تعلم الحرب؛ فقال له الطرطوشى: بل تفسد تدبير الحرب؛ لأنَّ الحرب المقصود منها الملك واغتياله، وفى الشطرنج تقول: شاه إياك: الملك نحه عن طريقى؛ فاستضحك الحاضرين. وتارة شدد فيها مالك وحرمها وقال فيها: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ وتارة استهان بالقليل منها والأهون، والقول الأول أصح - والله أعلم - فإن قال قائل: روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه سُئل عن الشطرنج فقال: وما الشطرنج؟ فقيل له: إن امرأة كان لها ابن وكان ملكًا فأصيب فى حرب دون أصحابه؛ فقالت: كيف يكون هذا أرونيه عيانًا؛ فعمل لها الشطرنج، فلما رأته تسلت بذلك. ووصفوا الشطرنج لعمر ﷺ فقال: لا بأس بما كان من آلة الحرب؛ قيل له: هذا لا حجة فيه لأنه لم يقل لا بأس بالشطرنج وإنما قال لا بأس بما كان من آلة الحرب. وإنما قال هذا لأنه شبه عليه أن اللعب بالشطرنج مما يستعان به على معرفة أسباب الحرب، فلما قيل له ذلك ولم يحط به علمه قال: لا بأس بما كان من آلة الحرب، إن كان كما تقولون فلا بأس به، وكذلك من روى عنه من الصحابة أنه لم ينه عنه، فإن ذلك محمول منه على أنه ظن أن ذلك ليس يتلهى به، وإنما يراد به التسبب إلى علم القتال والمضاربة فيه، أو على أن الخبر المسند لم يبلغهم. قال الحليمى: وإذا صح الخبر فلا حجة لأحد معه، وإنما الحجة فيه على الكافة.

الثامنة: ذكر ابن وهب بإسناده أن عبدالله بن عمر مر بغلمان يلعبون بالكجّة، وهى حفر فيها حصى يلعبون بها، قال: فسدها ابن عمر ونهاهم عنها. وذكر الهروى فى باب «الكاف مع الجيم» فى حديث ابن عباس: فى كل شىء قمار حتى فى لعب الصبيان بالكجة؛ قال ابن

الأعرابى: هو أن يأخذ الصبى خرقة فيدورها كأنها كرة، ثم يتقامرون بها. وكج إذا لعب بالكجة.

مسألة

هل الصلاة بمكة أفضل أو بمسجد النبى ﷺ؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

قال رحمه الله:

اختلف العلماء هل الصلاة بمكة أفضل أو فى مسجد النبى ﷺ؟ فذهب عامة أهل الأثر إلى أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجد الرسول ﷺ بمائة صلاة، واحتجوا بحديث عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدى هذا بمائة صلاة**». قال الإمام الحافظ أبو عمر: وأسند هذا الحديث حبيب المعلم عن عطاء بن أبى رباح عن عبدالله بن الزبير وجوده، ولم يخلط فى لفظه ولا فى معناه، وكان ثقة. قال ابن أبى خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول: حبيب المعلم ثقة. وذكر عبدالله بن أحمد قال سمعت أبى يقول: حبيب المعلم ثقة ما أصح حديثه! وسئل أبو زرعة الرازى عن حبيب المعلم فقال: بصرى ثقة.

قلت: وقد خرج حديث حبيب المعلم هذا عن عطاء بن أبى رباح عن عبدالله بن الزبير عن النبى ﷺ الحافظ أبو حاتم محمد بن حاتم التميمى البستى فى المسند الصحيح له، فالحديث صحيح وهو الحجة عند التنازع والاختلاف. والحمد لله. قال أبو عمر: وقد روى عن ابن عمر عن النبى ﷺ مثل حديث ابن الزبير؛ رواه موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر؛ وموسى الجهنى الكوفى ثقة، أثنى عليه القطان وأحمد ويحيى وجماعتهم. وروى عنه شعبة. والثورى ويحيى بن سعيد. وروى حكيم بن سيف، حدثنا عبيدالله بن عمرو؛ عن عبدالكريم عن عطاء بن أبى رباح، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة فى**

مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه». وحكيم بن سيف هذا شيخ من أهل الرقة قد روى عنه أبو زرعة الرازى، وأخذ عنه ابن وضاح، وهو عندهم شيخ صدوق لا بأس به. فإن كان حفظ فهما حديثان، وإلا فالقول قول حبيب المعلم. وروى محمد بن وضاح، حدثنا يوسف بن عدى عن عمر بن عبيد عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل»**. قال أبو عمر: وهذا كله نص فى موضع الخلاف قاطع له عند من ألهم رشده، ولم تمل به عصبيته. وذكر ابن حبيب عن مطرف وعن أصبغ عن ابن وهب أنهما كانا يذهبان إلى تفضيل الصلاة فى المسجد الحرام على الصلاة فى مسجد النبى ﷺ على ما فى هذا الباب. وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يبرز لهما فى كل بلد إلا مكة فإنها تصلى فى المسجد الحرام. وكان عمر وعلى وابن مسعود وأبو الدرداء وجابر يفضلون مكة ومسجدها وهم أولى بالتقليد ممن بعدهم؛ وإلى هذا ذهب الشافعى. وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين، وروى مثله عن مالك؛ ذكر ابن وهب فى جامعه عن مالك أن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض قال: يا رب هذه أحب إليك أن تعبد فيها؟ قال: بل مكة. والمشهور عنه وعن أهل المدينة تفضيل المدينة، واختلف أهل البصرة البغداديون فى ذلك؛ فطائفة تقول مكة، وطائفة تقول المدينة.

مسألة

هل دور مكة ملك لأربابها أم للناس جميعًا؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ **[الحج: ٢٥]**.

قال رحمه الله:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ﴾ أى: للصلاة والطواف والعبادة؛ وهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦]. ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ العاكف: المقيم الملازم. والبادى: أهل البادية ومن يقدم عليهم. يقول: سواء فى تعظيم حرمته وقضاء

النسك فيه الحاضر والذى يأتيه من البلاد؛ فليس أهل مكة أحق من النازح إليه. وقيل: إن المساواة إنما هى فى دوره ومنازله، ليس المقيم فيها أولى من الطارئ عليها. وهذا على أن المسجد الحرام الحرم كله؛ وهذا قول مجاهد ومالك؛ رواه عنه ابن القاسم. وروى عن عمر وابن عباس وجماعة «إلى أن القادم له النزول حيث وجد، وعلى رب المنزل أن يؤويه شاء أو أبى». وقال ذلك سفيان الثورى وغيره، وكذلك كان الأمر فى الصدر الأول، كانت دورهم بغير أبواب حتى كثرت السرقة؛ فاتخذ رجل بابا فأنكر عليه عمر وقال: أتغلق بابا فى وجه حاج بيت الله؟ فقال: إنما أردت حفظ متاعهم من السرقة، فتركه فاتخذ الناس الأبواب. وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضًا أنه كان يأمر فى الموسم بقلع أبواب دور مكة، حتى يدخلها الذى يقدم فينزل حيث شاء، وكانت الفساطيط تضرب فى الدور. وروى عن مالك أن الدور ليست كالمسجد ولأهلها الامتناع منها والاستبداد؛ وهذا هو العمل اليوم. وقال بهذا جمهور من الأمة. **وهذا الخلاف ينبى على أصلين**: أحدهما أن دور مكة هل هى ملك لأربابها أم للناس. وللخلاف سببان: أحدهما: هل فتح مكة كان عنوة فتكون مغنومة، لكن النبى ﷺ لم يقسمها وأقرها لأهلها ولمن جاء بعدهم؛ كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد وعفا لهم عن الخراج كما عفا عن سبيهم واسترقاقهم إحسانا إليهم دون سائر الكفار فتبقى على ذلك لا تباع ولا تكرى، ومن سبق إلى موضع كان أولى به. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعى. أو كان فتحها صلحا - وإليه ذهب الشافعى - فتبقى ديارهم بأيديهم، وفى أملاكهم يتصرفون كيف شاؤوا. وروى عن عمر أنه اشترى دار صفوان بن أمية بأربعة آلاف وجعلها سجنا، وهو أول من حبس فى السجن فى الإسلام، على ما تقدم بيانه فى آية المحاربين من سورة «المائدة». وقد روى أن النبى ﷺ حبس فى تهمة. وكان طاوس يكره السجن بمكة ويقول: لا ينبغى لبيت عذاب أن يكون فى بيت رحمة. قلت: الصحيح ما قاله مالك؛ وعليه تدل ظواهر الأخبار الثابتة بأنها فتحت عنوة. قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شىء من البلاد. وروى الدارقطنى عن علقمة بن نضلة قال: توفى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تدعى رباع مكة إلا السوائب؛ من احتاج سكن ومن استغنى أسكن. وزاد فى رواية: وعثمان. وروى أيضًا عن علقمة بن نضلة الكنانى قال: كانت تدعى بيوت مكة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما السوائب لا تباع؛ من احتاج سكن ومن استغنى أسكن. وروى أيضًا عن عبدالله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: «**إن الله تعالى حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها - وقال - من أكل من أجر بيوت مكة شيئًا فإنما يأكل نارا**». قال الدارقطنى: كذا رواه أبو حنيفة مرفوعا ووهم فيه، ووهم أيضًا فى قوله عبيدالله بن أبى يزيد وإنما هو ابن أبى زياد القداح، والصحيح أنه موقوف، وأسند الدارقطنى أيضًا عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله: «**مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها**». وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها

قالت: قلت يا رسول الله؛ ألا أبنى لك بمنى بيتا أو بناء يظلك من الشمس؟ فقال: «**لا، إنما هو مناخ من سبق إليه**». وتمسك الشافعى رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم﴾ [الحج: ٤٠] فأضافها إليهم. وقال عليه السلام يوم الفتح: «**من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن**».

مسألة

هل تقام الحدود فى الحرم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمۡنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ الآية

[البقرة: ١٢٥]

قال رحمه الله:

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَمۡنًا﴾ استدل به أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الأمصار على ترك إقامة الحد فى الحرم على المحصن والسارق إذا لجأ إليه، وعضدوا ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] كأنه قال: آمنوا من دخل البيت. والصحيح إقامة الحدود فى الحرم، وأن ذلك من المنسوخ، لأن الاتفاق حاصل أنه لا يقتل فى البيت، ويقتل خارج البيت. وإنما الخلاف هل يقتل فى الحرم أم لا؟ والحرم لا يقع عليه اسم البيت حقيقة. وقد أجمعوا أنه لو قتل فى الحرم قتل به، ولو أتى حدا أقيد منه فيه، ولو حارب فيه حورب وقتل مكانه. وقال أبو حنيفة: من لجأ إلى الحرم لا يقتل فيه ولا يتابع، ولا يزال يضيق عليه حتى يموت أو يخرج. فنحن نقتله بالسيف، وهو يقتله بالجوع والصد، فأى قتل أشد من هذا.

مسألة

هل مكة صارت حرمًا آمنًا بسؤال إبراهيم أو قبل ذلك؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

قال رحمه الله:

الثانية: اختلف العلماء فى مكة هل صارت حرما آمنا بسؤال إبراهيم أو كانت قبله

كذلك على قولين: أحدهما: أنها لم تزل حرما من الجبابرة المسلطين، ومن الخسوف والزلازل، وسائر المثلات التى تحل بالبلاد، وجعل فى النفوس المتمردة من تعظيمها والهيبة لها ما صار به أهلها متميزين بالأمن من غيرهم من أهل القرى. ولقد جعل فيها سبحانه من العلامة العظيمة على توحيده ما شوهد من أمر الصيد فيها، فيجتمع فيها الكلب والصيد فلا يهيج الكلب الصيد ولا ينفر منه، حتى إذا خرجا من الحرم عدا الكلب عليه وعاد إلى النفور والهرب. وإنما سأل إبراهيم ربه أن يجعلها آمنا من القحط والجدب والغارات، وأن يرزق أهله من الثمرات، لا على ما ظنه بعض الناس أنه المنع من سفك الدم فى حق من لزمه القتل، فإن ذلك يبعد كونه مقصودا لإبراهيم ﷺ حتى يقال: طلب من الله أن يكون فى شرعه تحريم قتل من التجأ إلى الحرم، هذا بعيد جدا.

الثانى: أن مكة كانت حلالا قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد، وأن بدعوته صارت حرما آمنا كما صارت المدينة بتحريم رسول الله ﷺ أمنا بعد أن كانت حلالا.

احتج أهل المقالة الأولى بحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة **«إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها»** فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: **«إلا الإذخر»**. ونحوه حديث أبى شريح، أخرجهما مسلم وغيره.

وفى صحيح مسلم أيضا عن عبدالله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإنى دعوت فى صاعها ومدها بمثلى ما دعا به إبراهيم لأهل مكة».

قال ابن عطية: ولا تعارض بين الحديثين، لأن الأول إخبار بسابق علم الله فيها وقضائه، وكون الحرمة مدة آدم وأوقات عمارة القطر بإيمان. والثانى إخبار بتجديد إبراهيم لحرمتها وإظهاره ذلك بعد الدثور، وكان القول الأول من النبى ﷺ ثانى يوم الفتح إخبارا بتعظيم حرمة مكة على المؤمنين بإسناد التحريم إلى الله تعالى، وذكر إبراهيم عند تحريم المدينة مثالا لنفسه، ولا محالة أن تحريم المدينة هو أيضا من قبل الله تعالى ومن نافذ قضائه وسابق علمه. وقال الطبرى: كانت مكة حراما فلم يتعبدالله الخلق بذلك حتى سأله إبراهيم فحرمها.



مسألة

من أول من بنى البيت الحرام؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسير قول الله عز وجل:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

قال رحمه الله:

واختلف الناس فيمن بنى البيت أولا وأسسه، فقيل: الملائكة. روى عن جعفر بن محمد قال: سئل أبي وأنا حاضر عن بدء خلق البيت فقال: إن الله عز وجل لما قال: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠] فغضب عليهم، فعاذوا بعرشه وطافوا حوله سبعة أشواط يسترضون ربهم حتى رضى الله عنهم، وقال لهم: ابنوا لى بيتا فى الأرض يتعوذ به من سخطت عليه من بنى آدم، ويطوف حوله كما طفتم حول عرشى، فأرضى عنه كما رضيت عنكم، فبنوا هذا البيت.

وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء وابن المسيب وغيرهما أن الله عز وجل أوحى إلى آدم: إذا هبطت ابن لى بيتا ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف بعرشى الذى فى السماء. قال عطاء: فزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل: من حراء، ومن طور سينا، ومن لبنان، ومن الجودى، ومن طور زيتا، وكان ربضه من حراء. قال الخليل: والربض ههنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر، ومنه يقال لما حول المدينة: ربض. وذكر الماوردى عن عطاء عن ابن عباس قال: لما أهبط آدم من الجنة إلى الأرض قال له: يا آدم، اذهب فابن لى بيتا وطف به واذكرنى عنده كما رأيت الملائكة تصنع حول عرشى، فأقبل آدم يتخطى وطويت له الأرض، وقبضت له المفازة، فلا يقع قدمه على شيء من الأرض إلا صار عمرانا حتى انتهى إلى موضع البيت الحرام، وأن جبريل عليه السلام ضرب بجناحيه الأرض فأبرز عن أس ثابت على الأرض السابعة السفلى، وقذفت إليه الملائكة بالصخر، فما يطيق الصخرة منها ثلاثون رجلا، وأنه بناه من خمسة أجبل كما ذكرنا. وقد روى فى بعض الأخبار: أنه أهبط لآدم عليه السلام خيمة من خيام الجنة، فضربت فى موضع الكعبة ليسكن إليها ويطوف حولها، فلم تزل باقية حتى قبض الله عز وجل آدم ثم رفعت. وهذا من طريق وهب ابن منبه. وفى رواية: أنه أهبط معه بيت فكان يطوف به والمؤمنون من ولده كذلك إلى زمان

الغرق، ثم رفعه الله فصار فى السماء، وهو الذى يدعى البيت المعمور. روى هذا عن قتادة ذكره الحليمى فى كتاب «منهاج الدين» له، وقال: يجوز أن يكون معنى ما قال قتادة من أنه أهبط مع آدم بيت، أى أهبط معه مقدار البيت المعمور طولا وعرضا وسمكا، ثم قيل له: ابن بقدره، وتحرى أن يكون بحياله، فكان حياله موضع الكعبة، فبناها فيه. وأما الخيمة فقد يجوز أن تكون أنزلت وضربت فى موضع الكعبة، فلما أمر ببنائها فبناها كانت حول الكعبة طمأنينة لقلب آدم ﷺ ما عاش ثم رفعت، فتتفق هذه الأخبار. فهذا بناء آدم عليه السلام، ثم بناه إبراهيم عليه السلام. قال ابن جريج وقال ناس: أرسل الله سحابة فيها رأس، فقال الرأس: يا إبراهيم، إن ربك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة، فجعل ينظر إليها ويخط قدرها، ثم قال الرأس: إنه قد فعلت، فحفر فأبرز عن أساس ثابت فى الأرض.

وروى عن على بن أبى طالب ﷺ: أن الله تعالى لما أمر إبراهيم بعمارة البيت خرج من الشام ومعه ابنه إسماعيل وأمه هاجر، وبعث معه السكينة لها لسان تتكلم به يغدو معها إبراهيم إذا غدت، ويروح معها إذا راحت، حتى انتهت به إلى مكة، فقالت لإبراهيم: ابن على موضعى الأساس، فرفع البيت هو وإسماعيل حتى انتهى إلى موضع الركن، فقال لابنه: يا بنى، ابغنى حجرا أجعله علما للناس، فجاءه بحجر فلم يرضه، وقال: ابغنى غيره، فذهب يلتمس، فجاءه وقد أتى بالركن فوضعه موضعه، فقال: يا أبة، من جاءك بهذا الحجر؟ فقال: من لم يكلنى إليك. ابن عباس: صالح أبو قبيس: يا إبراهيم، يا خليل الرحمن، إن لك عندى وديعة فخذها، فإذا هو بحجر أبيض من ياقوت الجنة كان آدم قد نزل به من الجنة، فلما رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت جاءت سحابة مربعة فيها رأس فنادت: أن ارفعا على تربيعى. فهذا بناء إبراهيم عليه السلام. وروى أن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت أعطاهما الله الخيل جزاء عن رفع قواعد البيت.

روى الترمذى الحكيم حدثنا عمر بن أبى عمر حدثنى نعيم بن حماد حدثنا عبدالوهاب ابن همام أخو عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس قال: كانت الخيل وحشًا كسائر الوحش، فلما أذن الله لإبراهيم وإسماعيل برفع القواعد قال الله تعالى اسمه: «إنى معطيكما كنزا ادخرته لكما» ثم أوحى إلى إسماعيل أن اخرج إلى أجياد فادع يأتك الكنز. فخرج إلى أجياد - وكانت وطنا - ولا يدرى ما الدعاء ولا الكنز، فألهمه، فلم يبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا جاءته فأمكنته من نواصيها وذللها له، فاركبوها واعلفوها فإنها ميامين، وهى ميراث أبيكم إسماعيل، فإنما سمى الفرس عربيًّا؛ لأن إسماعيل أمر بالدعاء وإياه أتى. وروى عبدالمنعم بن إدريس عن وهب بن منبه، قال: أول من بنى البيت

بالطين والحجارة شيث عليه السلام. وأما بنيان قريش له فمشهور، وخبر الحية فى ذلك مذكور، وكانت تمنعهم من هدمه إلى أن اجتمعت قريش عند المقام فعجوا إلى الله تعالى وقالوا: ربنا، لم ترع، أردنا تشريف بيتك وتزيينه، فإن كنت ترضى بذلك وإلا فما بدا لك فافعل، فسمعوا خواتا من السماء - والخوات: حفيف جناح الطير الضخم - فإذا هو بطائر أعظم من النسر، أسود الظهر أبيض البطن والرجلين، فغرز مخاليبه فى قفا الحية، ثم انطلق بها تجر ذنبها أعظم من كذا وكذا حتى انطلق بها نحو أجياد، فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادى تحملها قريش على رقابها، فرفعوها فى السماء عشرين ذراعا، فبينا النبى ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة[1] فضاقت عليه النمرة فذهب يرفع النمرة على عاتقه، فترى عورته من صغر النمرة، فنودى: يا محمد، خمر عورتك، فلم ير عريانا بعد.

وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أنزل عليه خمس سنين، وبين مخرجه وبنائها خمس عشرة سنة. ذكره عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن عثمان عن أبى الطفيل. وذكر عن معمر عن الزهرى: حتى إذا بنوها وبلغوا موضع الركن اختصمت قريش فى الركن، أى: القبائل تلى رفعه؟ حتى شجر بينهم، فقالوا: تعالوا نحكم أول من يطلع علينا من هذه السكة، فاصطلحوا على ذلك، فاطلع عليهم رسول الله ﷺ وهو غلام عليه وشاح نمرة، فحكموه فأمر بالركن فوضع فى ثوب، ثم أمر سيد كل قبيلة فأعطاه ناحية من الثوب، ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن، فكان هو يضعه ﷺ.

قال ابن إسحاق: وحدثت أن قريشا وجدوا فى الركن كتابا بالسريانية فلم يدر ما هو، حتى قرأه لهم رجل من يهود، فإذا فيه: **«أنا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السموات والأرض وصورت الشمس والقمر، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء لا تزول حتى يزول أخشباها[2]، مبارك لأهلها فى الماء واللبن»**.

وعن أبى جعفر محمد بن على قال: كان باب الكعبة على عهد العماليق وجرهم وإبراهيم عليه السلام بالأرض حتى بنته قريش. خرج مسلم عن عائشة ﵂ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجدر[3] أمن البيت هو؟ قال: **«نعم»** قلت: فلم لم يدخلوه [فى البيت]؟ قال: **«إن قومك قصرت بهم النفقة»**. قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: **«فعل ذلك قومك ليدخلوا من**

(١) النمرة: كل شملة مخططة من مآزر العرب.

(٢) الأخشبان: الجبلان المطيفان بمكة، وهما: أبو قبيس، والأحمر.

(٣) الجدر: (بفتح الجيم وإسكان الدال): حجر الكعبة (بكسر الحاء).

شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أن قومك حديث عهدهم فى الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر فى البيت وأن ألزق بابه بالأرض». وخرج عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: حدثتنى خالتى – يعنى: عائشة رضي الله عنها – قالت: قال النبى ﷺ: «**يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة**».

وعن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «**لولا حداثة [عهد] قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشا حين بنت الكعبة استقصرت ولجعلت لها خلفا**». وفى البخارى قال هشام بن عروة: يعنى بابا.

وفى البخارى أيضا: «**لجعلت لها خلفين**» يعنى: بابين، فهذا بناء قريش. ثم لما غزا أهل الشام عبدالله بن الزبير ووهت الكعبة من حريقهم، هدمها ابن الزبير وبناها على ما أخبرته عائشة، وزاد فيه خمسة أذرع من الحجر، حتى أبدى أسا نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا، فلما زاد فيه استقصره، فزاد فى طوله عشرة أذرع، وجعل لها بابين أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه، كذا فى صحيح مسلم، وألفاظ الحديث تختلف. وذكر سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد قال: لما أراد ابن الزبير أن يهدم الكعبة ويبنيه قال للناس: اهدموا، قال: فأبوا أن يهدموا وخافوا أن ينزل عليهم العذاب.

قال مجاهد: فخرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب. قال: وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه، فلما رأوا أنه لم يصبه شيء اجترؤوا على ذلك، قال: فهدموا. فلما بناها جعل لها بابين: بابا يدخلون منه، وبابا يخرجون منه، وزاد فيه مما يلى الحجر ستة أذرع، وزاد فى طولها تسعة أذرع.

قال مسلم فى حديثه: فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبدالملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبدالملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شيء، أما ما زاد فى طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه، وسد الباب الذى فتحه، فنقضه وأعاده إلى بنائه. فى رواية: قال عبدالملك: ما كنت أظن أبا خبيب «يعنى: ابن الزبير» سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها، قال الحارث بن عبدالله: بلى، أنا سمعته منها، قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت قال رسول الله ﷺ: «**إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدى أن يبنوه فهلمى لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع**». فى أخرى: قال عبدالملك: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى

ابن الزبير. فهذا ما جاء فى بناء الكعبة من الآثار.

وروى أن الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، وأن يرده على بناء ابن الزبير لما جاء عن النبى ﷺ وامتثله ابن الزبير، فقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس. وذكر الواقدى: حدثنا معمر عن همام بن منبه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن سب أسعد الحميرى، وهو تبع، وهو أول من كسا البيت، وهو تبع الآخر. قال ابن إسحاق: كانت تكسى القباطى ثم كسيت البرد، وأول من كساها الديباج الحجاج.

قال العلماء: ولا ينبغى أن يؤخذ من كسوة الكعبة شىء، فإنه مهدى إليها، ولا ينقص منها شىء. روى عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة يستشفى به، وكان إذا رأى الخادم يأخذ منه قفدها قفدة لا يألو أن يوجعها. وقال عطاء: كان أحدنا إذا أراد أن يستشفى به جاء بطيب من عنده فمسح به الحجر ثم أخذه.

مسألة

ما حكم الصلاة فى الأماكن التى نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فيها؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَقَدۡ كَذَّبَ أَصۡحَـٰبُ ٱلۡحِجۡرِ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ **[الحجر: ٨٠]**.

قال رحمه الله:

منع بعض العلماء الصلاة بهذا الموضع وقال: لا تجوز الصلاة فيها؛ لأنها دار سخط وبقعة غضب. قال ابن العربى: فصارت هذه البقعة مستثناة من قوله ﷺ: «**جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا**» فلا يجوز التيمم بترابها ولا الوضوء من مائها ولا الصلاة فيها. وقد روى الترمذى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى فى سبع مواطن: فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق، وفى الحمام وفى معاطن الإبل وفوق بيت الله. وفى الباب عن أبى مرثد وجابر وأنس: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوى، وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه. وقد زاد علماؤنا: الدار المغصوبة والكنيسة والبيعة والبيت الذى فيه تماثيل، والأرض المغصوبة أو موضعا تستقبل فيه نائما أو وجه رجل أو جدارا

عليه نجاسة. قال ابن العربى: ومن هذه المواضع ما منع لحق الغير، ومنه ما منع لحق الله تعالى، ومنه ما منع لأجل النجاسة المحققة أو لغلبتها؛ فما منع لأجل النجاسة إن فرش فيه ثوب طاهر كالحمام والمقبرة فيها أو إليها فإن ذلك جائز فى المدونة. وذكر أبو مصعب عنه الكراهة. وفرق علماؤنا بين المقبرة القديمة والجديدة لأجل النجاسة، وبين مقبرة المسلمين والمشركين؛ لأنها دار عذاب وبقعة سخط كالحجر. وقال مالك فى المجموعة: لا يصلى فى أعطان الإبل وإن فرش ثوبا؛ كأنه رأى لها علتين: الاستتار[١] بها ونفارها فتفسد على المصلى صلاته، فإن كانت واحدة[٢] فلا بأس؛ كما كان النبى ﷺ يفعل؛ فى الحديث الصحيح. وقال مالك: لا يصلى على بساط فيه تماثيل إلا من ضرورة. وكره ابن القاسم الصلاة إلى القبلة فيها تماثيل، وفى الدار المغصوبة، فإن فعل أجزأه وذكر بعضهم عن مالك أن الصلاة فى الدار المغصوبة لا تجزئ. قال ابن العربى: وذلك عندى بخلاف الأرض. فإن الدار لا تدخل إلا بإذن، والأرض وإن كانت ملكًا فإن المسجدية فيها قائمة لا يبطلها الملك.

قلت: الصحيح - إن شاء الله - الذى يدل عليه النظر والخبر أن الصلاة بكل موضع طاهر جائزة صحيحة. وما روى من قوله ﷺ: «**إن هذا واد به شيطان**» وقد رواه معمر عن الزهرى فقال: واخرجوا عن الموضع الذى أصابتكم فيه الغفلة. وقول علىّ: نهانى رسول الله ﷺ أن أصلى بأرض بابل فإنها ملعونة. وقوله عليه السلام حين مر بالحجر من ثمود: «**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين**» ونهيه عن الصلاة فى معاطن الإبل إلى غير ذلك مما فى هذا الباب، فإنه مردود إلى الأصول المجتمع عليها والدلائل الصحيح مجيئها.

قال الإمام الحافظ أبو عمر: المختار عندنا فى هذا الباب أن ذلك الوادى وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلى فيها كلها ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك، ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان، وموضع ملعون لا يجب أن تقام فيه الصلاة، وكل ما روى فى هذا الباب من النهى عن الصلاة فى المقبرة وبأرض بابل وأعطان الإبل وغير ذلك مما فى هذا المعنى، كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع لعموم قوله ﷺ: «**جعلت لى الأرض كلها مسجدًا وطهورًا**»، وقوله ﷺ مخبرا: إن ذلك من فضائله ومما خصَّ به، وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص. قال ﷺ: «**أوتيت خمسًا**» - وقد روى: «**ستًّا**»، وقد روى: «**ثلاثًا**» و«**أربعًا**»، وهى تنتهى إلى أزيد من تسع، قال فيهن - «**لم يؤتهن أحد قبلى بعثت إلى الأحمر والأسود ونصرت بالرعب وجعلت**

(١) فى المؤطأ: لأنها يستتر بها للبول والغائط، فلا تكاد تسلم مباركها من النجاسة.

(٢) أى ناقة واحدة.

أمتى خير الأمم وأحلت لىَّ الغنائم وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وأوتيت الشفاعة وبعثت بجوامع الكلم وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح الأرض فوضعت فى يدى وأعطيت الكوثر. وختم بى النبيون» رواه جماعة من الصحابة. وبعضهم يذكر بعضها، ويذكر بعضهم ما لم يذكر غيره، وهى صحاح كلها. وجائز على فضائله الزيادة وغير جائز فيها النقصان؛ ألا ترى أنه كان عبدا قبل أن يكون نبيا ثم كان نبيا قبل أن يكون رسولا؛ وكذلك روى عنه. وقال: «**ما أدرى ما يفعل بى ولا بكم**» ثم نزلت ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]. وسمع رجلا يقول له: يا خير البرية؛ فقال: «**ذاك إبراهيم**» وقال: «**لا يقولن أحدكم أنا خير من يونس بن متَّى**» وقال: «**السيد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام**» ثم قال بعد ذلك كله: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**». ففضائله ﷺ لم تزل تزداد إلى أن قبضه الله؛ فمن ههنا قلنا: إنه لا يجوز عليها النسخ ولا الاستثناء ولا النقصان، وجائز فيها الزيادة. وبقوله ﷺ: «**جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا**» أجزنا الصلاة فى المقبرة والحمام وفى كل موضع من الأرض إذا كان طاهرا من الأنجاس. وقال ﷺ لأبى ذر: «**حيثما أدركتك الصلاة فصلِّ فإن الأرض كلها مسجد**» ذكره البخارى ولم يخصَّ موضعا من موضع. **وأما من احتج بحديث ابن وهب قال:** أخبرنى يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر حديث الترمذى الذى ذكرناه فهو حديث انفرد به زيد بن جبيرة وأنكروه عليه، ولا يعرف هذا الحديث مسندًا إلا برواية يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة. وقد كتب الليث بن سعد إلى عبدالله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث، وكتب إليه عبدالله بن نافع لا أعلم من حدث بهذا عن نافع إلا قد قال عليه الباطل. ذكره الحلوانى عن سعيد بن أبى مريم عن الليث، وليس فيه تخصيص مقبرة المشركين من غيرها. وقد روى عن على بن أبى طالب قال: نهانى حبيبى ﷺ أن أصلى فى المقبرة، ونهانى أن أصلى فى أرض بابل فإنها ملعونة. وإسناده ضعيف مجتمع على ضعفه، وأبو صالح الذى رواه عن على هو سعيد بن عبدالرحمن الغفارى، بصرى ليس بمشهور ولا يصح له سماع عن على، ومن دونه مجهولون لا يعرفون. قال أبو عمر: وفى الباب عن على من قوله: غير مرفوع حديث حسن الإسناد، رواه الفضل بن دكين قال: حدثنا المغيرة بن أبى الحر الكندى قال: حدثنى أبو العنبس حجر بن عنبس قال: خرجنا مع على إلى الحرورية، فلما جاوزنا سوريا وقع بأرض بابل، قلنا: يا أمير المؤمنين أمسيت، الصلاة الصلاة؛ فأبى أن يكلم أحدا. قالوا: يا أمير المؤمنين، قد أمسيت. قال: بلى، ولكن لا أصلى فى أرض خسف الله بها. والمغيرة بن أبى الحر كوفى ثقة؛ قاله يحيى بن معين وغيره. وحجر بن عنبس من كبار أصحاب على. وروى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا**

المقبرة والحمام». قال الترمذى: رواه سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى مرسلا، وكأنه أثبت وأصح. قال أبو عمر: فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل حجة، ولو ثبت كان الوجه ما ذكرنا. ولسنا نقول كما قال بعض المنتحلين لمذهب المدنيين: إن المقبرة فى هذا الحديث وغيره أريد بها مقبرة المشركين خاصة؛ فإنه قال: المقبرة والحمام بالألف واللام؛ فغير جائز أن يرد ذلك إلى مقبرة دون مقبرة أو حمام دون حمام بغير توقيف عليه، فهو قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا خبر صحيح، ولا مدخل له فى القياس ولا فى المعقول، ولا دل عليه فحوى الخطاب ولا خرج عليه الخبر. ولا يخلو تخصيص من خص مقبرة المشركين من أحد وجهين: إما أن يكون من أجل اختلاف الكفار إليها بأقدامهم فلا معنى لخصوص المقبرة بالذكر؛ لأن كل موضع هم فيه بأجسامهم وأقدامهم فهو كذلك، وقد جل رسول الله ﷺ أن يتكلم بما لا معنى له. أو يكون من أجل أنها بقعة سخط، فلو كان كذلك ما كان رسول الله ﷺ ليبنى مسجده فى مقبرة المشركين وينبشها ويسويها ويبنى عليها، ولو جاز لقائل أن يخص من المقابر مقبرة للصلاة فيها لكانت مقبرة المشركين أولى بالخصوص والاستثناء من أجل هذا الحديث. وكل من كره الصلاة فى المقبرة لم يخص مقبرة من مقبرة؛ لأن الألف واللام إشارة إلى الجنس لا إلى المعهود، ولو كان بين مقبرة المسلمين والمشركين فرق لبينه ﷺ ولم يهمله؛ لأنه بُعث مبينًا. ولو ساغ لجاهل أن يقول: مقبرة كذا لجاز لآخر أن يقول: حمام كذا؛ لأن فى الحديث المقبرة والحمام. وكذلك قوله: المزبلة والمجزرة؛ غير جائز أن يقال: مزبلة كذا ولا مجزرة كذا ولا طريق كذا؛ لأن التحكم فى دين الله غير جائز.

وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا جائز. وكذلك أجمعوا على أن من صلى فى كنيسة أو بيعة على موضع طاهر، أن صلاته ماضية جائزة. ومعلوم أن الكنيسة أقرب إلى أن تكون بقعة سخط من المقبرة؛ لأنها بقعة يعصى الله ويكفر به فيها، وليس كذلك المقبرة. وقد وردت السنة باتخاذ البيع والكنائس مساجد. روى النسائى عن طلق بن على قال: خرجنا وفدًا إلى النبى ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، وذكر الحديث. وفيه: «**فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم واتخذوها مسجدًا**». وذكر أبو داود عن عثمان بن أبى العاص أن النبى ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم. وقد تقدم فى «براءة». وحسبك بمسجد النبى ﷺ الذى أسس على التقوى مبنيًا فى مقبرة المشركين؛ وهو حجة على كل من كره الصلاة فيها. وممن كره الصلاة فى المقبرة سواء كانت لمسلمين أو مشركين الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى والشافعى وأصحابهم. وعند الثورى لا يعيد وعند الشافعى أجزأه إذا صلى فى المقبرة فى موضع ليس فيه نجاسة؛ للأحاديث المعلومة فى

ذلك، ولحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا»، ولحديث أبى مرثد الغنوى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها». وهذان حديثان ثابتان من جهة الإسناد، ولا حجة فيهما؛ لأنهما محتملان للتأويل، ولا يجب أن يمتنع من الصلاة فى كل موضع طاهر إلا بدليل لا يحتمل تأويلا. ولم يفرق أحد من فقهاء المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركين إلا ما حكيناه من خطل القول الذى لا يشتغل بمثله، ولا وجه له فى نظر ولا فى صحيح أثر.

مسألة

ما حكم من عمل عمل قوم لوط؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

[الأعراف: ٨٠]

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ يعني إتيان الذكور. ذكرها الله باسم الفاحشة ليبين أنها زنى؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢].

واختلف العلماء فيما يجب على من فعل ذلك بعد إجماعهم على تحريمه؛ فقال مالك: يُرجم، أحصِن أو لم يُحصن. وكذلك يرجم المفعول به إن كان محتلمًا. وروى عنه أيضًا: يرجم إن كان مُحصنًا، ويحبس ويؤدّب إن كان غير محصن.

وهو مذهب عطاء والنخعي وابن المسيب وغيرهم. وقال أبو حنيفة: يعزر المحصن وغيره؛ وروى عن مالك. وقال الشافعي: يحد حد الزنى قياسا عليه. احتج مالك بقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ۝٧٤﴾ [الحجر: ٧٤]. فكان ذلك عقوبة لهم وجزاء على فعلهم. فإن قيل: لا حجة فيها لوجهين؛ أحدهما - أن قوم لوط إنما عوقبوا على الكفر والتكذيب كسائر الأمم. الثاني: أن صغيرهم وكبيرهم دخل فيها؛ فدل على خروجها من باب الحدود. قيل: أما الأول فغلط؛ فإن الله سبحانه أخبر عنهم أنهم كانوا على معاصى فأخذهم بها؛ منها هذه. وأما الثانى فكان منهم فاعل وكان منهم راض، فعوقب الجميع لسكوت الجماهير عليه. وهى حكمة الله وسنته فى عباده. وبقى أمر العقوبة على الفاعلين مستمرًا. والله أعلم. وقد روى أبو داود وابن ماجه والترمذى والنسائى والدارقطنى أن رسول الله ﷺ قال:

«**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**». لفظ أبى داود وابن ماجة. وعند الترمذى «**أحصنا أو لم يحصنا**». وروى أبو داود والدارقطنى عن ابن عباس فى البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم. وقد روى عن أبى بكر الصديق ﷺ أنه حرق رجلا يسمى الفجاءة حين عمل عمل قوم لوط بالنار. وهو رأى على بن أبى طالب؛ فإنه لما كتب خالد بن الوليد إلى أبى بكر فى ذلك جمع أبو بكر أصحاب النبى ﷺ واستشارهم فيه؛ فقال على: إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما علمتم، أرى أن يحرق بالنار. فاجتمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرق بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار فأحرقه. ثم أحرقهم ابن الزبير فى زمانه. ثم أحرقهم هشام بن الوليد. ثم أحرقهم خالد القسرى بالعراق. وروى أن سبعة أخذوا فى زمن ابن الزبير فى لواط؛ فسأل عنهم فوجد أربعة قد أحصنوا فأمر بهم فخرجوا بهم من الحرم فرجموا بالحجارة حتى ماتوا، وحد الثلاثة؛ وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا عليه. وإلى هذا ذهب الشافعى. قال ابن العربى: والذى صار إليه مالك أحق، فهو أصح سندا وأقوى معتمدا. وتعلق الحنفيون بأن قالوا: عقوبة الزنى معلومة؛ فلما كانت هذه المعصية غيرها وجب ألا يشاركها فى حدها. ويأثرون فى هذا حديثا: «**من وضع حدا فى غير حد فقد تعدى وظلم**». وأيضًا فإنه وطء فى فرج لا يتعلق به إحلال ولا إحصان، ولا وجوب مهر ولا ثبوت نسب؛ فلم يتعلق به حد.

مسألة

ما حكم من أتى بهيمة

الثالثة: فإن أتى بهيمة فقد قيل: لا يقتل هو ولا البهيمة. وقيل: يقتلان؛ حكاه ابن المنذر عن أبى سلمة بن عبدالرحمن. وفى الباب حديث رواه أبو داود والدارقطنى عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه**». فقلنا لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك، إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل. قال ابن المنذر: إن يك الحديث ثابتا فالقول به يجب، وإن لم يثبت فليستغفر الله من فعل ذلك كثيرا، وإن عزره الحاكم كان حسنا. والله أعلم. وقد قيل: إن قتل البهيمة لئلا تلقى خلقا مشوها؛ فيكون قتلها مصلحة لهذا المعنى مع ما جاء من السنة. والله أعلم. وقد روى أبو داود عن ابن عباس ﷺ قال: «ليس على الذى زنى بالبهيمة حد». قال أبو داود: وكذا قال عطاء. وقال الحكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد. وقال الحسن: هو بمنزلة الزانى. وقال الزهرى:

يجلد مائة أحصن أو لم يحصن. وقال مالك والثورى وأحمد وأصحاب الرأى يعزر. وروى عن عطاء والنخعى والحكم. واختلفت الرواية عن الشافعى، وهذا أشبه على مذهبه فى هذا الباب. وقال جابر بن زيد: يقام عليه الحد، إلا أن تكون البهيمة له.

مسألة

ما حكم الاستمناء؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾ **[المؤمنون: ٥].**

قال رحمه الله:

الخامسة: قال محمد بن عبد الحكم: سمعت حرملة بن عبدالعزيز قال: سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة، فتلا هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝﴾ - إلى قوله - ﴿ٱلۡعَادُونَ ۝﴾. وهذا لأنهم يكنون عن الذكر بعميرة؛ وفيه يقول الشاعر:

إذا حللت بواد لا أنيس به ... فاجلد عميرة لا داء ولا حرج

ويسميه أهل العراق الاستمناء، وهو استفعال من المنى. وأحمد بن حنبل على ورعه يجوزه، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة؛ أصله الفصد والحجامة. وعامة العلماء على تحريمه. وقال بعض العلماء: إنه كالفاعل بنفسه، وهى معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلة، ويا ليتها لم تقل؛ ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها. فإن قيل: إنها خير من نكاح الأمة؛ قلنا: نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خير من هذا، وإن كان قد قال به قائل أيضا، ولكن الاستمناء ضعيف فى الدليل عار بالرجل الدنىء فكيف بالرجل الكبير.

مسألة

هل الممسوخ ينسل؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾

[البقرة: ٦٥].

قال رحمه الله:

واختلف العلماء فى الممسوخ هل ينسل على قولين. قال الزجاج: قال قوم: يجوز أن تكون هذه القردة منهم. واختاره القاضى أبو بكر بن العربى. وقال الجمهور: الممسوخ لا ينسل وإن القردة والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك، والذين مسخهم الله قد هلكوا ولم يبق لهم نسل، لأنه قد أصابهم السخط والعذاب، فلم يكن لهم قرار فى الدنيا بعد ثلاثة أيام. قال ابن عباس: لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة أيام، ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل. قال ابن عطية: وروى عن النبى ﷺ وثبت أن الممسوخ لا ينسل ولا يأكل ولا يشرب ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام.

قلت: هذا هو الصحيح من القولين. وأما ما احتج به ابن العربى وغيره على صحة القول الأول من قوله ﷺ: «**فقدت أمة من بنى إسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا أراها إلا الفأر ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته**». رواه أبو هريرة أخرجه مسلم، وبحديث الضب رواه مسلم أيضًا عن أبى سعيد وجابر، قال جابر: أتى النبى ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه، وقال: «**لا أدرى لعله من القرون التى مسخت**» فمتأول على ما يأتى. قال ابن العربى: وفى البخارى عن عمرو بن ميمون أنه قال: رأيت فى الجاهلية قردة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم. ثبت فى بعض نسخ البخارى وسقط فى بعضها، وثبت فى نص الحديث «**قد زنت**» وسقط هذا اللفظ عند بعضهم. قال ابن العربى: فإن قيل: وكأن البهائم بقيت فيهم معارف الشرائع حتى ورثوها خلفا عن سلف إلى زمان عمرو؟ قلنا: نعم كذلك كان، لأن اليهود غيروا الرجم فأراد الله أن يقيمه فى مسوخهم حتى يكون أبلغ فى الحجة على ما أنكروه من ذلك وغيروه، حتى تشهد عليهم كتبهم وأحبارهم ومسوخهم، حتى يعلموا أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون، ويحصى ما يبدلون وما يغيرون، ويقيم عليهم الحجة من حيث لا يشعرون وينصر نبيه عليه السلام وهم لا ينصرون.

قلت: هذا كلامه فى الأحكام، ولا حجة فى شىء منه. وأما ما ذكره من قصة عمرو فذكر الحميدى فى جمع الصحيحين: حكى أبو مسعود الدمشقى أن لعمرو بن ميمون الأودى فى الصحيحين حكاية من رواية حصين عنه قال: رأيت فى الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة فرجموها فرجمتها معهم. كذا حكى أبو مسعود ولم يذكر فى أى موضع أخرجه البخارى من كتابه، فبحثنا عن ذلك فوجدناه فى بعض النسخ لا فى كلها، فذكر فى كتاب أيام الجاهلية. وليس فى رواية النعيمى عن الفربرى أصلا شىء من هذا الخبر فى القردة، ولعلها من

المقحمات فى كتاب البخارى. والذى قال البخارى فى التاريخ الكبير: قال لى نعيم بن حماد أخبرنا هشيم عن أبى بلج وحصين عن عمرو بن ميمون قال: رأيت فى الجاهلية قردة اجتمع عليها قرود فرجموها فرجمتها معهم. وليس فيه «قد زنت». فإن صحت هذه الرواية فإنما أخرجها البخارى دلالة على أن عمرو بن ميمون قد أدرك الجاهلية ولم يبال بظنه الذى ظنه فى الجاهلية. وذكر أبو عمر فى الاستيعاب عمرو بن ميمون وأن كنيته أبو عبدالله « معدود فى كبار التابعين من الكوفيين، وهو الذى رأى الرجم فى الجاهلية من القردة إن صح ذلك، لأن رواته مجهولون. وقد ذكره البخارى عن نعيم عن هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون الأودى مختصرا قال: رأيت فى الجاهلية قردة زنت فرجموها – يعنى: القردة – فرجمتها معهم. ورواه عباد بن العوام عن حصين كما رواه هشيم مختصرا. وأما القصة بطولها فإنها تدور على عبدالملك بن مسلم عن عيسى بن حطان، وليسا ممن يحتج بهما. وهذا عند جماعة أهل العلم منكر إضافة الزنى إلى غير مكلف، وإقامة الحدود فى البهائم. ولو صح لكانوا من الجن؛ لأن العبادات فى الإنس والجن دون غيرهما». وأما قوله عليه السلام فى حديث أبى هريرة: «**ولا أراها إلا الفأر**» وفى الضب: «**لا أدرى لعله من القرون التى مسخت**» وما كان مثله، فإنما كان ظنا وخوفا لأن يكون الضب والفأر وغيرهما مما مسخ، وكان هذا حدسا منه ﷺ قبل أن يوحى إليه أن الله لم يجعل للمسخ نسلا، فلما أوحى إليه بذلك زال عنه ذلك التخوف، وعلم أن الضب والفأر ليسا مما مسخ، وعند ذلك أخبرنا بقوله ﷺ لمن سأله عن القردة والخنازير: هى مما مسخ؟ فقال: «**إن الله لم يهلك قومًا أو يعذب قومًا فيجعل لهم نسلاً وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك**». وهذا نص صريح صحيح رواه عبدالله بن مسعود أخرجه مسلم فى كتاب القدر. وثبتت النصوص بأكل الضب بحضرته وعلى مائدته ولم ينكر، فدل على صحة ما ذكرنا. وبالله توفيقنا. وروى عن مجاهد فى تفسير هذه الآية أنه إنما مسخت قلوبهم فقط، وردت أفهامهم كأفهام القردة. ولم يقله غيره من المفسرين فيما أعلم، والله أعلم.

مسألة

ما حكم استعمال آنية الذهب والفضة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ

فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثانية: روى الأئمة من حديث أم سلمة عن النبى ﷺ قال: «**الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم**» وقال: «**لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها**» وهذا يقتضى التحريم، ولا خلاف فى ذلك. واختلف الناس فى استعمالها فى غير ذلك. قال ابن العربى: والصحيح أنه لا يجوز للرجال استعمالها فى شىء لقول النبى ﷺ فى الذهب والحرير: «**هذان حرام لذكور أمتى حل لإناثها**». والنهى عن الأكل والشرب فيها يدل على تحريم استعمالها؛ لأنه نوع من المتاع فلم يجز أصله الأكل والشرب، ولأن العلة فى ذلك استعجال أمر الآخرة، وذلك يستوى فيه الأكل والشرب وسائر أجزاء الانتفاع؛ ولأنه ﷺ قال: «**هى لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة**» فلم يجعل لنا فيها حظًّا فى الدنيا.

الثالثة: إذا كان الإناء مضببا بهما أو فيه حلقة منهما؛ فقال مالك: لا يعجبنى أن يشرب فيه، وكذلك المرأة تكون فيها الحلقة من الفضة ولا يعجبنى أن ينظر فيها وجهه.

وقد كان عند أنس إناء مضبب بفضة وقال: لقد سقيت فيه النبى ﷺ. قال ابن سيرين: كانت فيه حلقة حديد فأراد أنس أن يجعل فيه حلقة فضة؛ فقال أبو طلحة: لا أغير شيئًا مما صنعه رسول الله ﷺ؛ فتركه.

الرابعة: إذا لم يجز استعمالها لم يجز اقتناؤها؛ لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اقتناؤه كالصنم والطنبور. وفى كتب علمائنا أنه يلزم الغرم فى قيمتها لمن كسرها، وهو معنى فاسد، فإن كسرها واجب فلا ثمن لقيمتها. ولا يجوز تقويمها فى الزكاة بحال. وغير هذا لا يلتفت إليه.

مسألة

ما حكم لبس خاتم الذهب للرجال؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ **[النحل: ١٤]**.

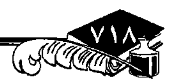
قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الخامسة: امتن الله سبحانه على الرجال والنساء امتنانا عاما بما يخرج من البحر، فلا

يحرم عليهم شيء منه، وإنما حرم الله تعالى على الرجال الذهب والحرير. روى فى الصحيح عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة**». وروى البخارى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب، وجعل فصه مما يلى باطن كفه، ونقش فيه محمد رسول الله؛ فاتخذ الناس مثله؛ فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال: «لا ألبسه أبدا» ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة. قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبى ﷺ أبوبكر ثم عمر ثم عثمان، حتى وقع من عثمان فى بئر أريس[1]. قال أبو داود: لم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده. وأجمع العلماء على جواز التختم بالورق على الجملة للرجال. قال الخطابى: وكره للنساء التختم بالفضة؛ لأنه من زى الرجال، فإن لم يجدن ذهبا فليصفرنه بزعفران أو بشبهه. وجمهور العلماء من السلف والخلف على تحريم اتخاذ الرجال خاتم الذهب، إلا ما روى عن أبى بكر بن عبدالرحمن وخباب، وهو خلاف شاذ، وكل منهما لم يبلغهما النهى والنسخ. والله أعلم. وأما ما رواه أنس بن مالك أنه رأى فى يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق يوما واحدا، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم - أخرجه الصحيحان واللفظ للبخارى - فهو عند العلماء وهم من ابن شهاب؛ لأن الذى نبذ رسول الله ﷺ إنما هو خاتم الذهب. رواه عبدالعزيز بن صهيب وثابت وقتادة عن أنس، وهو خلاف ما روى ابن شهاب عن أنس فوجب القضاء بالجماعة على الواحد إذا خالفها، مع ما يشهد للجماعة من حديث ابن عمر.

السادسة: إذا ثبت جواز التختم للرجال بخاتم الفضة والتحلى به، فقد كره ابن سيرين وغيره من العلماء نقشه وأن يكون فيه ذكر الله. وأجاز نقشه جماعة من العلماء. ثم إذا نقش عليه اسم الله أو كلمة حكمة أو كلمات من القرآن وجعله فى شماله، فهل يدخل به الخلاء ويستنجى بشماله؟ خففه سعيد بن المسيب ومالك. قيل لمالك: إن كان فى الخاتم ذكر الله ويلبسه فى الشمال أيستنجى به؟ قال: أرجو أن يكون خفيفا. وروى عنه الكراهة وهو الأولى. وعلى المنع من ذلك أكثر أصحابه. وقد روى همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد ابن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ اتخذ خاتما من

(١) حديقة بالقرب من مسجد قباء.



ورق ثم ألقاه. قال أبو داود: لم يحدث بهذا إلا همام.

السابعة: روى البخارى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه «محمد رسول الله» وقال: «**إنى اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقشن أحد على نقشه**». قال علماؤنا: فهذا دليل على جواز نقش اسم صاحب الخاتم على خاتمه. قال مالك: ومن شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم على خواتيمهم، ونهيه عليه السلام: لا ينقشن أحد على نقش خاتمه، من أجل أن ذلك اسمه وصفته برسالة الله له إلى خلقه. وروى أهل الشام أنه لا يجوز اتخاذ الخاتم لغير ذى سلطان. وروى فى ذلك حديثا عن أبى ريحانة، وهو حديث لا حجة فيه لضعفه. وقوله عليه السلام: «**لا ينقشن أحد على نقشه**» يرده ويدل على جواز اتخاذ الخاتم لجميع الناس، إذا لم ينقش على نقش خاتمه. وكان نقش خاتم الزهرى «محمد يسأل الله العافية». وكان نقش خاتم مالك «حسبى الله ونعم الوكيل». وذكر الترمذى الحكيم فى «نوادر الأصول» أن نقش خاتم موسى عليه السلام «لكل أجلٍ كتاب». وبلغ عمر بن عبدالعزيز أن ابنه اشترى خاتما بألف درهم فكتب إليه: إنه بلغنى أنكَ اشتريت خاتما بألف درهم، فبعه وأطعم منه ألف جائع، واشتر خاتما من حديد بدرهم، واكتب عليه «رحم الله امرأ عرف قدر نفسه».

مسألة

ما حكم قتل الجراد؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَـٰتٍ مُّفَصَّلَـٰتٍ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾ **[الأعراف: ١٣٣]**.

قال رحمه الله:

الثالثة: اختلف العلماء فى قتل الجراد إذا حل بأرض فأفسد؛ فقيل: لا يقتل. وقال أهل الفقه كلهم: يقتل. احتج الأولون بأنه خلق عظيم من خلق الله يأكل من رزق الله ولا يجرى عليه القلم. وبما روى «**لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم**». واحتج الجمهور بأن فى تركها فساد الأموال، وقد رخص النبى ﷺ بقتال المسلم إذا أراد أخذ مال؛ فالجراد إذا أرادت فساد الأموال كانت أولى أن يجوز قتلها. ألا ترى أنهم قد اتفقوا على أنه يجوز قتل الحية والعقرب

لأنهما يؤذيان الناس فكذلك الجراد. روى ابن ماجة عن جابر وأنس بن مالك أن النبى ﷺ كان إذا دعا على الجراد قال: «**اللهم أهلك كباره واقتل صغاره وأفسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء**». قال رجل: يا رسول الله، كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ قال: «**إن الجراد نثرة الحوت فى البحر**».

الرابعة: ثبت فى صحيح مسلم عن عبدالله بن أبى أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه. ولم يختلف العلماء فى أكله على الجملة، وأنه إذا أخذ حيا وقطعت رأسه أنه حلال باتفاق. وإن ذلك يتنزل منه منزلة الذكاة فيه. وإنما اختلفوا هل يحتاج إلى سبب يموت به إذا صيد أم لا؛ فعامتهم على أنه لا يحتاج إلى ذلك، ويؤكل كيفما مات. وحكمه عندهم حكم الحيتان، وإليه ذهب ابن نافع ومطرف وذهب مالك إلى أنه لابد له من سبب يموت به؛ كقطع رؤوسه أو أرجله أو أجنحته إذا مات من ذلك، أو يصلق أو يطرح فى النار؛ لأنه عنده من حيوان البر فميتته محرمة. وكان الليث يكره أكل ميت الجراد، إلا ما أخذ حيا ثم مات فإن أخذه ذكاة. وإليه ذهب سعيد بن المسيب. وروى الدارقطنى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أحل لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال**». وقال ابن ماجة: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى سعيد سمع أنس بن مالك يقول: كن أزواج النبى ﷺ يتهادين الجراد على الأطباق. ذكره ابن المنذر أيضا.

مسألة

ما حكم قتل الحيات؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَـٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَـٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦].

قال رحمه الله:

الثالثة: يذكر أن الحية كانت خادم آدم عليه السلام فى الجنة فخانته بأن مكنت عدو الله من نفسها وأظهرت العداوة له هناك، فلما أهبطوا تأكدت العداوة وجعل رزقها التراب.

وقيل لها: أنت عدو بنى آدم وهم أعداؤك وحيث لقيك منهم أحد شدخ رأسك. روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**خمس يقتلهن المحرم**» فذكر الحية فيهن.

وروى أن إبليس قال لها: أدخلينى الجنة وأنت فى ذمتى، فكان ابن عباس يقول: أخفروا

ذمة إبليس. وروت ساكنة بنت الجعد عن سراء بنت نبهان الغنوية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقتلوا الحيات صغيرها وكبيرها وأسودها وأبيضها فإن من قتلها كانت له فداء من النار ومن قتلته كان شهيدًا**». قال علماؤنا: وإنما كانت له فداء من النار لمشاركتها إبليس وإعانته على ضرر آدم وولده، فلذلك كان من قتل حية فكأنما قتل كافرا. وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يجتمع كافر وقاتله فى النار أبدا**». أخرجه مسلم وغيره.

الرابعة: روى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود قال: كنا مع النبى ﷺ بمنى فمرت حية فقال رسول الله ﷺ: «**اقتلوها**» فسبقتنا إلى جحر فدخلته، فقال رسول الله ﷺ: «**هاتوا بسعفة ونار فأضرموها عليه نارا**». قال علماؤنا: وهذا الحديث يخص نهيه عليه السلام عن المثلة وعن أن يعذب أحد بعذاب الله تعالى، قالوا: فلم يبق لهذا العدو حرمة حيث فاته حتى أوصل إليه الهلاك من حيث قدر.

فإن قيل: قد روى عن إبراهيم النخعى أنه كره أن تحرق العقرب بالنار، وقال: هو مثلة.

قيل له: يحتمل أن يكون لم يبلغه هذا الأثر عن النبى ﷺ، وعمل على الأثر الذى جاء: «**لا تعذبوا بعذاب الله**» فكان على هذا سبيل العمل عنده.

فإن قيل: فقد روى مسلم عن عبدالله بن مسعود قال: كنا مع النبى ﷺ فى غار وقد أنزلت عليه: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ۝١﴾ [المرسلات: ١] فنحن نأخذها من فيه رطبة، إذ خرجت علينا حية، فقال: «**اقتلوها**»، فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا، فقال رسول الله ﷺ: «**وقاها الله شركم كما وقاكم شرها**». فلم يضرم نارا ولا احتال فى قتلها. قيل له: يحتمل أن يكون لم يجد نارا فتركها، أو لم يكن الجحر بهيئة ينتفع بالنار هناك مع ضرر الدخان وعدم وصوله إلى الحيوان. والله أعلم. وقوله: «**وقاها الله شركم**» أى: قتلكم إياها «**كما وقاكم شرها**» أى: لسعها.

الخامسة: الأمر بقتل الحيات من باب الإرشاد إلى دفع المضرة المخوفة من الحيات، فما كان منها متحقق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله، لقوله ﷺ: «**اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويسقطان الحبل**». فخصهما بالذكر مع أنهما دخلا فى العموم ونبه على ذلك بسبب عظم ضررهما. وما لم يتحقق ضرره فما كان منها فى غير البيوت قتل أيضا لظاهر الأمر العام، ولأن نوع الحيات غالبه الضرر، فيستصحب ذلك فيه، ولأنه كله مروع بصورته وبما فى النفوس من النفرة عنه، ولذلك قال ﷺ: «**إن الله يحب الشجاعة ولو على قتل حية**». فشجع على قتلها. وقال فيما خرجه أبو داود من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعا: «**اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس منى**». والله أعلم.

السادسة: ما كان من الحيات فى البيوت فلا يقتل حتى يؤذن ثلاثة أيام، لقوله عليه

السلام: «**إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام**». وقد حمل بعض العلماء هذا الحديث على المدينة وحدها لإسلام الجن بها، قالوا: ولا نعلم هل أسلم من جن غير المدينة أحد أو لا، قاله ابن نافع. وقال مالك: نهى عن قتل جنان البيوت فى جميع البلاد. وهو الصحيح، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الأحقاف: ٢٩] الآية. وفى صحيح مسلم عن عبدالله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: «**أتانى داعى الجن فذهبت معهم فقرأت عليهم القرآن**» وفيه: وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة، الحديث. وسيأتى بكماله فى سورة «الجن» إن شاء الله تعالى. وإذا ثبت هذا فلا يقتل شىء منها حتى يحرج عليه وينذر، على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

السابعة: روى الأئمة عن أبى السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبى سعيد الخدرى فى بيته، قال: فوجدته يصلى، فجلست انتظره حتى يقضى صلاته، فسمعت تحريكا فى عراجين ناحية البيت، فالتفت فإذا حية، فوثبت لأقتلها، فأشار إلى أن أجلس فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت فى الدار فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم، فقال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوما، فقال له رسول الله ﷺ: «**خذ عليك سلاحك فإنى أخشى عليك قريظة**». فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة، فقالت له: اكفف عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذى أخرجنى فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به، ثم خرج فركزه فى الدار فاضطربت عليه، فما يدرى أيهما كان أسرع موتا، الحية أم الفتى قال: فجئنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، وقلنا: ادع الله يحييه لنا، فقال: «**استغفروا لأخيكم - ثم قال: - إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان**». وفى طريق أخرى فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذه البيوت عوامر**(١) **فإذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر - وقال لهم: - اذهبوا فادفنوا صاحبكم**». قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لا يفهم من هذا الحديث أن هذا الجان الذى قتله هذا الفتى كان مسلما وأن الجن قتلته به قصاصا، لأنه لو سلم أن القصاص مشروع بيننا وبين الجن لكان إنما يكون فى العمد المحض، وهذا الفتى لم يقصد ولم يتعمد قتل نفس مسلمة، إذ لم يكن عنده علم من ذلك، وإنما قصد إلى قتل ما سوغ قتل نوعه شرعا، فهذا قتل خطأ ولا قصاص فيه. فالأولى أن يقال: إن كفار الجن أو فسقتهم

(١) العوامر: الحيات التى تكون فى البيوت، واحدها عامر وعامرة.

قتلوا الفتى بصاحبهم عدوا وانتقاما. وقد قتلت سعد بن عبادة ﵁، وذلك أنه وجد ميتا فى مغتسله وقد اخضر جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون أحدا:

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده
ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

وإنما قال النبى ﷺ: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا» ليبين طريقا يحصل به التحرز من قتل المسلم منهم ويتسلط به على قتل الكافر منهم. روى من وجوه أن عائشة زوج النبى ﷺ قتلت جانا فأريت فى المنام أن قائلا يقول لها: لقد قتلت مسلما، فقالت: لو كان مسلما لم يدخل على أزواج النبى ﷺ، قال: ما دخل عليك إلا وعليك ثيابك. فأصبحت فأمرت باثنى عشر ألف درهم فجعلت فى سبيل الله. وفى رواية: ما دخل عليك إلا وأنت مستترة، فتصدقت وأعتقت رقابا. وقال الربيع بن بدر: الجان من الحيات التى نهى النبى ﷺ عن قتلها هى التى تمشى ولا تلتوى، وعن علقمة نحوه.

الثامنة: فى صفة الإنذار، قال مالك: أحب إلى أن ينذروا ثلاثة أيام. وقاله عيسى بن دينار، وإن ظهر فى اليوم مرارا. ولا يقتصر على إنذاره ثلاث مرار فى يوم واحد حتى يكون فى ثلاثة أيام. وقيل: يكفى ثلاث مرار، لقوله عليه السلام: «**فليؤذنه ثلاثا**»، وقوله: «**حرجوا عليه ثلاثا**» ولأن ثلاثا للعدد المؤنث، فظهر أن المراد ثلاث مرات. وقول مالك أولى، لقوله عليه السلام: «**ثلاثة أيام**». وهو نص صحيح مقيد لتلك المطلقات، ويحمل ثلاثا على إرادة ليالى الأيام الثلاث، فغلب الليلة على عادة العرب فى باب التاريخ فإنها تغلب فيها التأنيث. قال مالك: ويكفى فى الإنذار أن يقول: أحرج عليك بالله واليوم الآخر ألا تبدوا لنا ولا تؤذونا. وذكر ثابت البنانى عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن أبيه أن رسول الله ﷺ أنه ذكر عنده حيات البيوت فقال: «**إذا رأيتم منها شيئا فى مساكنكم فقولوا: أنشدكم بالعهد الذى أخذ عليكم نوح عليه السلام، وأنشدكم بالعهد الذى أخذ عليكم سليمان عليه السلام، فإذا رأيتم منهن شيئا بعد فاقتلوه**».

قلت: وهذا يدل بظاهره أنه يكفى فى الإذن مرة واحدة، والحديث يرده. والله أعلم. وقد حكى ابن حبيب عن النبى ﷺ أنه يقول: «**أنشدكن بالعهد الذى أخذ عليكن سليمان - عليه السلام - ألا تؤذينا وألا تظهرن علينا**».

مسألة

ما حكم أخذ الأجرة على التعليم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا

قَلِيلًا وَإِيَّـٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾ [البقرة: ٤١].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: وقد اختلف العلماء فى أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم - لهذه الآية وما كان فى معناها فمنع ذلك الزهرى وأصحاب الرأى وقالوا: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأن تعليمه واجب من الواجبات التى يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. وروى ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة باليتيم وأغلظهم على المسكين**». روى أبو هريرة قال: قلت: يا رسول الله ما تقول فى المعلمين قال: «**درهمهم حرام وثوبهم سحت وكلامهم رياء**» وروى عبادة بن الصامت قال: علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلى رجل منهم قوسا فقلت: ليست بمال وأرمى عنها فى سبيل الله فسألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «**إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها**». وأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء لقوله عليه السلام فى حديث ابن عباس حديث الرقية «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**» أخرجه البخارى وهو نص يرفع الخلاف فينبغى أن يعول عليه.

وأما ما احتج به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسد لأنه فى مقابلة النص ثم إن بينهما فرقانا وهو أن الصلاة والصوم عبادات مختصة بالفاعل وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم فتجوز الأجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القرآن قال ابن المنذر وأبو حنيفة: يكره تعليم القرآن بأجرة ويجوز أن يستأجر الرجل يكتب له لوحا أو شعرا أو غناء معلوما بأجر معلوم، فيجوز الإجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو طاعة.

وأما الجواب عن الآية: فالمراد بها بنو إسرائيل، وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا، فيه خلاف، وهو لا يقول به.

جواب ثان: وهو أن تكون الآية فيمن تعين عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجرا فأما إذا لم يتعين فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة فى ذلك وقد يتعين عليه إلا أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم وله أن يقبل على صنعته وحرفته. ويجب على الإمام أن يعين لإقامة الدين إعانته وإلا فعلى المسلمين لأن الصديق رضي الله عنه لما ولى الخلافة وعين لها لم يكن عنده ما يقيم به أهله فأخذ ثيابا وخرج إلى السوق فقيل له فى ذلك فقال: ومن أين أنفق على عيالى فردوه وفرضوا له كفايته. وأما الأحاديث فليس شىء منها يقوم على ساق ولا يصح منها شىء عند أهل العلم بالنقل أما حديث ابن عباس فرواه سعيد

ابن طريف عن عكرمة عنه وسعيد متروك. وأما حديث أبي هريرة فرواه على بن عاصم عن حماد بن سلمة عن أبي جرهم عنه وأبو جرهم مجهول لا يعرف ولم يرو حماد بن سلمة عن أحد يقال له أبو جرهم وإنما رواه عن أبي المهزم وهو متروك الحديث أيضا وهو حديث لا أصل له. وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عنه، والمغيرة معروف عند أهل العلم ولكنه له مناكير هذا منها، قاله أبو عمر. ثم قال: وأما حديث القوس فمعروف عند أهل العلم لأنه روى عن عبادة من وجهين، وروى عن أبي بن كعب من حديث موسى بن على عن أبيه عن أبي، وهو منقطع. وليس فى الباب حديث يجب العمل به من جهة النقل، وحديث عبادة وأبي يحتمل التأويل لأنه جائز أن يكون علمه لله ثم أخذ عليه أجرا. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير الناس وخير من يمشي على جديد الأرض المعلمون كلما خلق الدين جددوه، أعطوهم ولا تستأجروهم فتحرجوهم فإن المعلم إذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لأبويه من النار**».

مسألة

ما حكم التحديث بالمعنى؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨].

قال رحمه الله:

اختلف العلماء فى هذا المعنى فحكى عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم أنه يجوز للعالم بمواقع الخطاب البصير بآحاد كلماته نقل الحديث بالمعنى لكن بشرط المطابقة للمعنى بكماله وهو قول الجمهور. ومنع ذلك جمع كثير من العلماء منهم ابن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة وقال مجاهد: انقص من الحديث إن شئت ولا تزد فيه. وكان مالك بن أنس يشدد فى حديث رسول الله ﷺ فى التاء والياء ونحو هذا وعلى هذا جماعة من أئمة الحديث لا يرون إبدال اللفظ ولا تغييره حتى إنهم يسمعون ملحونا ويعلمون ذلك ولا يغيرونه. وروى أبو مجلز عن قيس بن عباد قال: قال عمر بن الخطاب من سمع حديثا فحدث به كما سمع فقد سلم. وروى نحوه عن عبدالله بن عمرو وزيد بن أرقم. وكذا

الخلاف فى التقديم والتأخير والزيادة والنقصان فإن منهم من يعتد بالمعنى ولا يعتد باللفظ ومنهم من يشدد فى ذلك ولا يفارق اللفظ.

وذلك هو الأحوط فى الدين والأتقى والأولى ولكن أكثر العلماء على خلافه. والقول بالجواز هو الصحيح إن شاء الله تعالى وذلك أن المعلوم من سيرة الصحابة ﷺ هو أنهم كانوا يروون الوقائع المتحدة بألفاظ مختلفة وما ذاك إلا أنهم كانوا يصرفون عنايتهم للمعانى ولم يلتزموا التكرار على الأحاديث ولا كتبها. وروى عن واثلة بن الأسقع أنه قال: ليس كل ما أخبرنا به رسول الله ﷺ نقلناه إليكم حسبكم المعنى. وقال قتادة عن زرارة بن أوفى: لقيت عدة من أصحاب النبى ﷺ فاختلفوا على فى اللفظ واجتمعوا فى المعنى وكان النخعى والحسن والشعبى رحمهم الله يأتون بالحديث على المعانى وقال الحسن: إذا أصبت المعنى أجزأك. وقال سفيان الثورى رحمه الله: إذا قلت لكم إنى أحدثكم كما سمعت فلا تصدقونى إنما هو المعنى. وقال وكيع رحمه الله: إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس. واتفق العلماء على جواز نقل الشرع للعجم بلسانهم وترجمته لهم وذلك هو النقل بالمعنى. وقد فعل الله ذلك فى كتابه فيما قص من أنباء ما قد سلف فقص قصصا ذكر بعضها فى مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربى وهو مخالف لها فى التقديم والتأخير والحذف والإلغاء والزيادة والنقصان. وإذا جاز إبدال العربية بالعجمية فلأن يجوز بالعربية أولى. احتج بهذا المعنى الحسن والشافعى وهو الصحيح فى الباب.

فإن قيل: فقد قال النبى ﷺ: «**نضر الله امرأ سمع مقالتى فبلغها كما سمعها**» وذكر الحديث. وما ثبت عنه ﷺ أنه أمر رجلاً أن يقول عند مضجعه فى دعاء علمه: «**آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت**» فقال الرجل: ورسولك الذى أرسلت فقال النبى ﷺ «**ونبيك الذى أرسلت**» قالوا: أفلا ترى أنه لم يسوغ لمن علمه الدعاء مخالفة اللفظ وقال: «**فأداها كما سمعها**» قيل لهم: أما قوله: «**فأداها كما سمعها**» فالمراد حكمها لا لفظها لأن اللفظ غير معتد به. ويدلك على أن المراد من الخطاب حكمه قوله: «**فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**» ثم إن هذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحد وإن أمكن أن يكون جميع الألفاظ قول النبى ﷺ فى أوقات مختلفة، لكن الأغلب أنه حديث واحد نقل بألفاظ مختلفة وذلك أدل دليل على الجواز وأما رده عليه السلام الرجل من قوله: «**ورسولك - إلى قوله - ونبيك**» لأن لفظ النبى ﷺ أمدح ولكل نعت من هذين النعتين موضع. ألا ترى أن اسم الرسول يقع على الكافة واسم النبى لا يستحقه إلا الأنبياء عليهم السلام وإنما فضل المرسلون من الأنبياء لأنهم جمعوا النبوة والرسالة. فلما قال: «**ونبيك**» جاء بالنعت الأمدح ثم قيده بالرسالة بقوله: «**الذى أرسلت**» وأيضًا فإن نقله من

قوله: «ورسولك - إلى قوله - ونبيك» ليجمع بين النبوة والرسالة. ومستقبح فى الكلام أن تقول: هذا رسول فلان الذى أرسله وهذا قتيل زيد الذى قتله لأنك تجتزئ بقولك: رسول فلان وقتيل فلان عن إعادة المرسل والقاتل إذ كنت لا تفيد به إلا المعنى الأول. وإنما يحسن أن تقول: هذا رسول عبدالله الذى أرسله إلى عمرو وهذا قتيل زيد الذى قتله بالأمس أوفى وقعة كذا والله ولى التوفيق. **فإن قيل**: إذا جاز للراوى الأول تغيير ألفاظ الرسول عليه السلام جاز للثانى تغيير ألفاظ الأول ويؤدى ذلك إلى طمس الحديث بالكلية لدقة الفروق وخفائها.

قيل له: الجواز مشروط بالمطابقة والمساواة كما ذكرنا فإن عدمت لم يجز. قال ابن العربى: الخلاف فى هذه المسألة إنما يتصور بالنظر إلى عصر الصحابة والتابعين لتساويهم فى معرفة اللغة الجبلية الذوقية وأما من بعدهم فلا نشك فى أن ذلك لا يجوز إذ الطباع قد تغيرت والفهوم قد تباينت والعوائد قد اختلفت وهذا هو الحق والله أعلم.

مسألة

ما حكم القيام للوارد؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الرابعة: القيام لله رب العالمين سبحانه حقير بالإضافة إلى عظمته وحقه، فأما قيام الناس بعضهم لبعض فاختلف فيه الناس؛ فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه. وقد روى أن النبى ﷺ قام إلى جعفر بن أبى طالب واعتنقه، وقام طلحة لكعب بن مالك يوم تيب عليه. وقول النبى ﷺ للأنصار حين طلع عليه سعد بن معاذ: «**قوموا إلى سيدكم**». وقال أيضا: «**من سره أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار**». وذلك يرجع إلى حال الرجل ونيته، فإن انتظر ذلك واعتقده لنفسه، فهو ممنوع، وإن كان على طريق البشاشة والوصلة فإنه جائز، وخاصة عند الأسباب، كالقدوم من السفر ونحوه.

مسألة

هل يجوز أكل الميتة للعاصى المضطر؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا



عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال رحمه الله:

الثانية والثلاثون: واختلف العلماء إذا اقترن بضرورته معصية، بقطع طريق وإخافة سبيل، فحظرها عليه مالك والشافعى فى أحد قوليه لأجل معصيته، لأن الله سبحانه أباح ذلك عونا، والعاصى لا يحل أن يعان، فإن أراد الأكل فليتب وليأكل. وأباحها له أبو حنيفة والشافعى فى القول الآخر له، وسويا فى استباحته بين طاعته ومعصيته. قال ابن العربى: وعجبا ممن يبيح له ذلك مع التمادى على المعصية، وما أظن أحدا يقوله، فإن قاله فهو مخطئ قطعا.

قلت: الصحيح خلاف هذا، فإن إتلاف المرء نفسه فى سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩] وهذا عام، ولعله يتوب فى ثانى حال فتمحو التوبة عنه ما كان، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار، إلا أن يعفوالله عنه. قال أبو الحسن الطبرى المعروف بالكيا: وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيا، وليس تناول الميتة من رخص السفر أو متعلقا بالسفر بل هو من نتائج الضرورة سفرا كان أو حضرا، وهو كالإفطار للعاصى المقيم إذا كان مريضا، وكالتيمم للعاصى المسافر عند عدم الماء. قال: وهو الصحيح عندنا.

قلت: واختلفت الروايات عن مالك فى ذلك، فالمشهور من مذهبه فيما ذكره الباجى فى المنتقى: أنه يجوز له الأكل فى سفر المعصية ولا يجوز له القصر والفطر. وقال ابن خويز منداد: فأما الأكل عند الاضطرار فالطائع والعاصى فيه سواء، لأن الميتة يجوز تناولها فى السفر والحضر، وليس بخروج الخارج إلى المعاصى يسقط عنه حكم المقيم بل أسوأ حالة من أن يكون مقيما، وليس كذلك الفطر والقصر، لأنهما رخصتان متعلقتان بالسفر. فمتى كان السفر سفر معصية لم يجز أن يقصر فيه، لأن هذه الرخصة تختص بالسفر، ولذلك قلنا: إنه يتيمم إذا عدم الماء فى سفر المعصية، لأن التيمم فى الحضر والسفر سواء. وكيف يجوز منعه من أكل الميتة والتيمم لأجل معصية ارتكبها، وفى تركه الأكل تلف نفسه، وتلك أكبر المعاصى، وفى تركه التيمم إضاعة للصلاة. أيجوز أن يقال له: ارتكبت معصية فارتكب أخرى أيجوز أن يقال لشارب الخمر: ازن، وللزانى: اكفر أو يقال لهما: ضيعا الصلاة؟ ذكر هذا كله فى أحكام القرآن له، ولم يذكر خلافا عن مالك ولا عن أحد من أصحابه.

وقال الباجى: «وروى زياد بن عبدالرحمن الأندلسى أن العاصى بسفره يقصر الصلاة، ويفطر فى رمضان. فسوى بين ذلك كله، وهو قول أبى حنيفة. ولا خلاف أنه لا يجوز له قتل

نفسه بالإمساك عن الأكل، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب، ومن كان فى سفر معصية لا تسقط عنه الفروض والواجبات من الصيام والصلاة، بل يلزمه الإتيان بها، فكذلك ما ذكرناه. وجه القول الأول أن هذه المعانى إنما أبيحت فى الأسفار لحاجة الناس إليها، فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصى وله سبيل إلى ألا يقتل نفسه.

قال ابن حبيب: وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته. وتعلق ابن حبيب فى ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ فاشترط فى إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغيا. والمسافر على وجه الحرابة أو القطع، أو فى قطع رحم أو طالب إثم - باغ ومعتد، فلم توجد فيه شروط الإباحة، والله أعلم ».

مسألة

ما هو الأكل بالمعروف للوصى فى مال اليتيم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

قال رحمه الله:

الرابعة عشرة: اختلف الجمهور فى الأكل بالمعروف ما هو؟ فقال قوم: (هو القرض إذا احتاج ويقضى إذا أيسر؛ قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبى ومجاهد وأبو العالية، وهو قول الأوزاعى. ولا يستسلف أكثر من حاجته. قال عمر: «ألا إنى أنزلت نفسى من مال الله منزلة الولى من مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف؛ فإذا أيسرت قضيت). روى عبدالله بن المبارك عن عاصم عن أبى العالية ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قال: قرضا - ثم تلا: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦]. وقول ثان - روى عن إبراهيم وعطاء والحسن البصرى والنخعى وقتادة: لا قضاء على الوصى الفقير فيما يأكل بالمعروف؛ لأن ذلك حق النظر، وعليه الفقهاء. قال الحسن: هو طعمة من الله له؛ وذلك أنه يأكل ما يسد جوعته، ويكتسى ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل. والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف؛ لأن

الله تعالى قد فرض سهمه فى مال الله. فلا حجة لهم فى قول عمر: «فإذا أيسرت قضيت» - أن لو صح. وقد روى عن ابن عباس وأبى العالية والشعبى أن (الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشى، واستخدام العبيد، وركوب الدواب إذا لم يضر بأصل المال؛ كما يهنأ الجرباء، وينشد الضالة، ويلوط الحوض، ويجذ التمر. فأما أعيان الأموال وأصولها فليس للوصى أخذها). وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء: إنه يأخذ بقدر أجر عمله؛ وقالت به طائفة وأن ذلك هو المعروف، ولا قضاء عليه، والزيادة على ذلك محرمة. وفرق الحسن بن صالح بن حى - ويقال ابن حيان - بين وصى الأب والحاكم؛ فلوصى الأب أن يأكل بالمعروف، وأما وصى الحاكم فلا سبيل له إلى المال بوجه؛ وهو القول الثالث. وقول رابع روى عن مجاهد قال: ليس له أن يأخذ قرضا ولا غيره. وذهب إلى أن الآية منسوخة، نسخها قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وهذا ليس بتجارة. وقال زيد بن أسلم: إن الرخصة فى هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية. وحكى بشر بن الوليد عن أبى يوسف قال: لا أدرى، لعل هذه الآية منسوخة بقوله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقول خامس - وهو الفرق بين الحضر والسفر؛ فيمنع إذا كان مقيما معه فى المصر. فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه، ولا يقتنى شيئا؛ قاله أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد. وقول سادس - قال أبو قلابة: فليأكل بالمعروف مما يجنى من الغلة؛ فأما المال الناض[1] فليس له أن يأخذ منه شيئا قرضا ولا غيره.

وقول سابع: روى عكرمة عن ابن عباس ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال: «إذا احتاج واضطر». وقال الشعبى: كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه؛ فإن وجد أوفى. قال النحاس: وهذا لا معنى له؛ لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد. وقال ابن عباس أيضا والنخعى: «المراد أن يأكل الوصى بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم؛ فيستعفف الغنى بغناه، والفقير يقتر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه». قال النحاس: وهذا من أحسن ما روى فى تفسير الآية؛ لأن أموال الناس محظورة لا يطلق شىء منها إلا بحجة قاطعة.

قلت: وقد اختار هذا القول الكيا الطبرى فى أحكام القرآن له؛ فقال: «توهم متوهمون من

---

(١) الناض: الدرهم والدينار عند أهل الحجاز ويسمى ناضًا إذا تحول نقدًا بعد أن كان متاعًا.

السلف بحكم الآية أن للوصى أن يأكل من مال الصبى قدرا لا ينتهى إلى حد السرف، وذلك خلاف ما أمر الله تعالى به فى قوله: - ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ ولا يتحقق ذلك فى مال اليتيم. فقوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ يرجع إلى أكل مال نفسه دون مال اليتيم. فمعناه ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم، بل اقتصروا على أكل أموالكم. وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] وبان بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الاقتصار على البلغة، حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم؛ فهذا تمام معنى الآية. فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه، سيما فى حق اليتيم. وقد وجدنا هذه الآية محتملة للمعانى، فحملها على موجب الآيات المحكمات متعين. فإن قال من ينصر مذهب السلف: إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين، فهلا كان الوصى كذلك إذا عمل لليتيم، ولم لا يأخذ الأجرة بقدر عمله؟ قيل له: اعلم أن أحدا من السلف لم يجوز للوصى أن يأخذ من مال الصبى مع غنى الوصى، بخلاف القاضى؛ فذلك فارق بين المسألتين. وأيضا فالذى يأخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون بأمور الإسلام لا يتعين له مالك. وقد جعل الله ذلك المال الضائع لأصناف بأوصاف، والقضاة من جملتهم، والوصى إنما يأخذ بعمله مال شخص معين من غير رضاه؛ وعمله مجهول وأجرته مجهولة وذلك بعيد عن الاستحقاق.

قلت: وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول: إن كان مال اليتيم كثيرا يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الولى عن حاجاته ومهماته فرض له فيه أجر عمله، وإن كان تافها لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئا؛ غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكل القليل من الطعام والسمن، غير مضر به ولا مستكثر له، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه. قال شيخنا: وما ذكرته من الأجرة، ونيل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما معروف؛ فصلح حمل الآية على ذلك. والله أعلم. قلت: والاحتراز عنه أفضل، إن شاء الله.

وأما ما يأخذه قاضى القسمة ويسميه رسما ونهب أتباعه فلا أدرى له وجها ولا حلا، وهم داخلون فى عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

* * *

انتهى المجلد الأول ويليه المجلد الثانى وأوله

سادسًا: قسم الفقه

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	٣
تنبيهات	٨
أولاً: العقيدة	
أولا: باب الصفات	١١
صفة الوجه	١١
صفة اليد	١٣
الاستواء	١٤
صفة الرؤية	١٧
الرؤية	١٩
صفة العزة	٢١
صفة العُجب	٢٢
صفة الإرادة	٢٤
الكرسي	٢٥
معنى المعية	٢٧
من قال القرآن مخلوق	٢٧
باب الإيمان	٢٩
ليس كل مسلم مؤمنًا	٢٩
المؤمن يستحق الثواب والكافر يستحق العقاب	٢٩
رد على الكرامية في ذكر الإيمان	٣٠
الكفر ملة واحدة	٣١
معاني جعل في القرآن	٣١
الجنة مخلوقة موجودة الآن	٣٢
النار موجودة مخلوقة	٣٣
أيهما أفضل الحمد لله أو لا إله إلا الله	٣٣
الشرك ثلاث مراتب	٣٤
ما حكم تعليق بعض أسماء الله في كتب على المرضى	٣٥
ما حكم النشرة	٣٧
السحر وما يتعلق به من مسائل	٣٧
مسائل تتعلق بالمرتد	٤٣
التوكل	٤٥
من أشراط الساعة	٤٦
الميزان	٥٠
ما هو الذي يوزن يوم القيامة	٥١
الشفاعة	٥٢
التقليد	٥٦
مبحث عن الخلافة	٥٩
الإمام يكون من أهل العدل	٦٧
من هم أهل البيت	٦٧
من هم آل رسول الله ﷺ	٦٩
فضل الصديق رضي الله عنه	٧٠
توقير الصحابة وعدم سبهم	٧١
ما حكم من طغى في الدين وسب الرسول ﷺ	٧٣
ما حكم من سب عائشة	٧٥
باب فوائد ومسائل متفرقة في العقيدة	٧٧
هل الإسراء كان بروحه أو جسده عليه الصلاة والسلام؟	٧٧
هل رأى محمد ﷺ ربه؟	٧٨
مسألة: لماذا لم يقتل النبي ﷺ المنافقين مع علمه بحالهم؟	٧٩
أول الواجبات	٨١
هل الاسم للمسمى	٨٣
هل بعض السور أفضل من بعض؟	٨٤
معنى الرزق عند أهل السنة	٨٥
هل تقع من الأنبياء صغائر الذنوب؟	٨٦
الرد على المعتزلة والقدرية حيث قالوا: إن آدم لم يكن في جنة الخلد	٨٧
الله خالق الهدى والضلال فيه رد على القدرية	٨٨
إذا قضى الله أمرًا كان	٨٩
لعن المعين	٩٠
من أخذ مال المسلم فإنه يفسق	٩٢
هل يجوز التفضيل بين الرسل؟	٩٢
هل من الجن رسل؟	٩٥
هل إبليس من الملائكة أو من الجن؟	٩٦
أيهما أفضل الملائكة أو بنو آدم؟	٩٨
مريم بنت عمران نبية	٩٩
أيهما أفضل أول هذه الأمة أو آخرها؟	١٠٠
المحكم والمتشابه	١٠٢
ما حكم الذين يتبعون المتشابه من القرآن؟	١٠٤
هل يثاب الكافر على أفعال الخير؟	١٠٦
الرد على من يكفر بالذنوب التي لا تصل إلى الكفر	١٠٧
تأويل آيات المنافق	١٠٨
الرد على غلاة المتزهدين	١١٠
هل للقاتل العمد توبة؟	١١١
كرامات الأولياء	١١٤
هل الولي كل من أظهر الله على يديه كرامات وخوارق للعادات	١١٨
استفت قلبك وإن أفتاك المفتون	١١٨
هل الخضر حي أو مات؟	١١٩
ما هو الورود في قوله: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾؟	١٢٢
حجَّ آدم موسى	١٢٥
هل يسمع الموتى في قبورهم؟	١٢٦
مذاهب الفرق في الهداية	١٢٧
لطم موسى عين ملك الموت	١٢٨
الاختلاف المذموم وأصول الفرق الضالة	١٣٠
البدعة	١٣٤
التحذير من مجالسة أهل البدع والأهواء	١٣٥
هجر أهل الكفر والمعاصي	١٣٥
جواز المناظرة والمجادلة	١٣٦
ثانيًا: فضائل القرآن	
فضائل القرآن والترغيب فيه وفضل طالبه وقارئه	١٤١

الموضوع	الصفحة

باب ذكر جمل من فضائل القرآن ١٤١
والترغيب فيه، وفضل طالبه وقارئه ومستمعه والعامل به ١٤١
باب كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى؟ ١٤٦
باب تحذير أهل القرآن والعلم من الرياء وغيره ١٥٢
باب ما ينبغي لصاحب القرآن أن يأخذ نفسه به ولا يغفل عنه ١٥٤
باب ما جاء في إعراب القرآن وتعليمه والحث عليه وثواب من قرأ القرآن معربا ١٥٦
باب ما جاء في فضل تفسير القرآن وأهله ١٥٩
باب ما جاء في فضل حامل القرآن ومن هو وفيمن عاداه ١٦٠
باب ما يلزم قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن وحرمته ١٦٠
باب ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأي ١٦٤
باب، تبيين الكتاب بالسنة وما جاء في ذلك ١٦٩
باب كيفية التعلم والفقه لكتاب الله تعالى ١٧١
«إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه» ١٧٣
فصل [في القراءات ونسبتها] ١٧٧
فصل في ذكر معنى حديث عمر [بن الخطاب] وهشام ١٧٨
باب ذكر جمع القرآن، وسبب كتب عثمان المصاحف وإحراقه ما سواها، وذكر من حفظ القرآن من الصحابة ﷺ في زمن النبي ﷺ . ١٧٩
باب ما جاء في ترتيب سور القرآن وآياته، وشكله ونقطه وتحزيبه وتعشيره، وعدد حروفه وأجزائه وكلماته وآيه ١٨٧
فصل [في وضع الأعشار] ١٩٠
باب ذكر معنى السورة والآية والكلمة والحرف ١٩٢
باب هل ورد في القرآن كلمات خارجة عن لغات العرب أو لا؟ ١٩٤
باب ذكر نكت في إعجاز القرآن، وشرائط المعجزة وحقيقتها ١٩٦
فصل في أقسام المعجزة ١٩٨
باب التنبيه على أحاديث وضعت في فضل سور القرآن وغيره ٢٠٣
باب ما جاء من الحجة في الرد على من طعن في القرآن وخالف مصحف عثمان بالزيادة والنقصان ٢٠٥
فضل سورة البقرة ٢٠٩
تفسير سورة البقرة ٢١٠
الكلام على الحروف المقطعة ٢١١
كل آية أولها يا أيها الناس ٢١٣
فضل آية الكرسي ٢١٤
فضل سورة آل عمران ٢١٦
فضائل سورة المائدة ٢١٨
فضائل سورة الفتح ٢١٩
تفسير سورة الفتح ٢١٩
فضل سورة الواقعة ٢٢٠
تفسير سورة الواقعة ٢٢٠
فضل سورة الملك ٢٢١
تفسير سورة الملك مكية في قول الجميع، وتسمى الواقية، والمنجية، وهي ثلاثون آية ٢٢١
فضل سورة الإخلاص ٢٢١
فضل سورة الفلق ٢٢٥

ثالثًا: أسباب النزول

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ..﴾ ٢٢٩
﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا..﴾ ٢٢٩
﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ..﴾ ٢٣٠
﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ..﴾ ٢٣٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا..﴾ ٢٣١
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ..﴾ ٢٣١
﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ..﴾ ٢٣٢
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ..﴾ ٢٣٣
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ..﴾ ٢٣٤
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ..﴾ ٢٣٤
﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟..﴾ ٢٣٤
﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ..﴾ ٢٣٥
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا..﴾ ٢٣٦
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ..﴾ ٢٣٧
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ..﴾ ٢٣٨
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ..﴾ ٢٤٠
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ..﴾ ٢٤٠
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ..﴾ ٢٤١
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ..﴾ ٢٤٢
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ..﴾ ٢٤٣
﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ..﴾ ٢٤٣
﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ ٢٤٤
﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ..﴾ ٢٤٥
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ..﴾ ٢٤٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا..﴾ ٢٤٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ..﴾ ٢٤٧
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ..﴾ ٢٤٨
﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ..﴾ ٢٤٨
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا..﴾ ٢٤٩
﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟..﴾ ٢٥٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ..﴾ ٢٥٠
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ..﴾ ٢٥٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟..﴾ ٢٥٣
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ..﴾ ٢٥٤
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ..﴾ ٢٥٤
﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟..﴾ ٢٥٦
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا..﴾ ٢٥٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟..﴾ ٢٥٨
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ..﴾ ٢٥٩

الموضوع	الصفحة
﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ..﴾	٢٥٩
﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ..﴾	٢٦٠
﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ..﴾	٢٦٠
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا..﴾	٢٦١
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ..﴾	٢٦١
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ..﴾	٢٦٢
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ..﴾	٢٦٤
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾	٢٦٥
﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ..﴾	٢٦٨
﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ..﴾	٢٦٩
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ..﴾	٢٧١
﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ..﴾	٢٧٣
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ..﴾	٢٧٣
﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ..﴾	٢٧٤
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ..﴾	٢٧٤
﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ..﴾	٢٧٥
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ..﴾	٢٧٦
﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ..﴾	٢٧٨
﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي..﴾	٢٧٨
﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ..﴾	٢٧٨
﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ..﴾	٢٧٩
﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم..﴾	٢٨١
﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ..﴾	٢٨٢
﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا..﴾	٢٨٢
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ..﴾	٢٨٧
﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ..﴾	٢٨٨
﴿كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَا أُمَمٌ..﴾	٢٨٩
﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ..﴾	٢٩٠
﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ..﴾	٢٩٠
﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ..﴾	٢٩١
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ..﴾	٢٩٢
﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا..﴾	٢٩٣
﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ..﴾	٢٩٣
﴿وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا..﴾	٢٩٤
﴿وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا..﴾	٢٩٥
﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ..﴾	٢٩٧
﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ..﴾	٢٩٩
﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ..﴾	
﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا..﴾	٣٠٠

الموضوع	الصفحة
﴿طه ۝ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ﴾	٣٠١
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ..﴾	٣٠١
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ..﴾	٣٠٢
﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ..﴾	٣٠٣
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا..﴾	٣٠٣
﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا..﴾	٣٠٤
﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ..﴾	٣٠٤
﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾	٣٠٥
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ..﴾	٣٠٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ..﴾	٣٠٧
﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ..﴾	٣٠٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا..﴾	٣٠٨
﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ..﴾	٣٠٩
﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ..﴾	٣٠٩
﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِن شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّن ذَٰلِكَ..﴾	٣١٠
﴿الم ۝ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾	٣١٠
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا..﴾	٣١١
﴿الم ۝ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ..﴾	٣١٢
﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا..﴾	٣١٤
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ..﴾	٣١٥
﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ..﴾	٣١٦
﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ..﴾	٣١٧
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ..﴾	٣١٨
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا..﴾	٣١٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ..﴾	٣٢٠
﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا..﴾	٣٢١
﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ..﴾	٣٢٣
﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ..﴾	٣٢٥
﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ..﴾	٣٢٦
﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ..﴾	٣٢٦
﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ..﴾	٣٢٧
﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ..﴾	٣٢٧
﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾	٣٢٨
﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ..﴾	٣٢٨

الموضوع | الصفحة

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ ..﴾ ٣٢٩
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ..﴾ ٣٣٠
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ..﴾ ... ٣٣٢
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ ..﴾ ٣٣٣
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ..﴾ ٣٣٥
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ ..﴾ ٣٣٦
﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ..﴾ ٣٣٧
﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ ..﴾ ٣٣٨
﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ..﴾ ٣٣٨
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ..﴾ ٣٤٢
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ ..﴾ ... ٣٤٣
﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ..﴾ ٣٤٥
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ..﴾ ٣٤٦
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ..﴾ ٣٤٧
﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ..﴾ ٣٤٨
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ..﴾ ٣٤٨
﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ..﴾ ٣٥٠
﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ..﴾ ٣٥٢
﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَـٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ﴾ ٣٥٢
﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ..﴾ ٣٥٣
﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ..﴾ ٣٥٤
﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ ٣٥٥
﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ..﴾ ٣٥٦
﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ٣٥٧

رابعًا: الفوائد المتنوعة

تحذير أهل القرآن من الرياء وغيره ٣٦١
باب تحذير أهل القرآن والعلم من الرياء وغيره ٣٦١
فضل الحمد ٣٦٣
الباب الرابع: فيما تضمنته الفاتحة من المعانى والقراءات والإعراب وفضل الحامدين ٣٦٣
الله أغنى الإنسان عن كل مخلوق ٣٦٤
من حسن الظن بالله: الإنفاق وعدم مخافة الإقلال ٣٦٤
الأمر بالقول الحسن ٣٦٥
الصبر على الطاعات والأذى من جهاد النفس ٣٦٦
الواجب على من سئل عن علم لا يعلمه ٣٦٧
الكبر بطر الحق وهو أول معصية ٣٦٨
نصيحة من أبى حازم إلى الخليفة سليمان بن عبد الملك ٣٦٩
أتأمرون الناس بالبر ٣٧١
الخشوع ٣٧٤
ذكر اختلاف العلماء فى كيفية إنجاء بنى إسرائيل ٣٧٥
عبارات العلماء فى معنى الشكر ٣٧٦
إذا فشا المنكر ولم يغير عوقب الجميع ٣٧٧
المقصود من القرآن العمل به لا تلاوته باللسان ٣٧٧
التحذير من التغيير والتبديل فى الشرع ٣٧٩
اتقوا سحر الدنيا ٣٧٩
الحث على أن يقدم الإنسان لنفسه قبل موته ٣٨٠
الأمر فى القرآن يتصرف على أربعة عشر وجهًا ٣٨١
الحث على الذكر ٣٨٢
من أعظم المصائب ٣٨٣
الأمر بالدعاء والموانع من استجابته ٣٨٤
بيان أن ما لم يشرعه الله لا يصير قربة ٣٨٩
من صفات الكفار والمنافقين ٣٨٩
عسى أن تكرهوا شيئًا وهو خير لكم ٣٩٠
الخمر أم الخبائث ٣٩١
الحث على الانفاق فى سبيل الله ٣٩٣
ثواب القرض عظيم ٣٩٥
خير النفقة ٣٩٥
شرف النفقة فى سبيل الله ٣٩٧
التحذير من المنّ والأذى فى الإنفاق ٣٩٧
أقوال العلماء فى معنى الحكمة ٣٩٨
أيها أفضل صدقة السر أو العلانية؟ ٣٩٩
هل تجوز مسألة الناس؟ ٤٠١
اتقوا فتنة النساء ٤٠٤
فضل الاستغفار بالسحر ٤٠٥
فضل العلم وشرف العلماء ٤٠٧
أخص أوصاف المؤمن ٤٠٧
محبة العبد لله ٤١٠
طلب الولد من سنة المرسلين ٤١١
الأمانة عظيمة القدر ٤١٢
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ٤١٢
نهى الله المؤمنين أن يتخذوا دخلاء وولجاء من غير المؤمنين ٤١٤
ما حدث للنبى ﷺ وأصحابه يوم أُحُد ٤١٥
اتقوا العمل الذى ينتزع منكم الإيمان ٤١٨
الحث على كتم الغيظ والعفو عن الناس ٣١٩
الاستغفار من الذنوب ٤٢٠
الباعث على التوبة ٤٢٢
الذنوب التى يتاب منها ٤٢٣
فضل الصِّدِّيق وشجاعته ٤٢٤
تغير حال الناس بعد وفاة النبى ﷺ ٤٢٦
سبب هزيمة المسلمين يوم أُحُد ٤٢٦
تخلف عثمان بن عفان عن بعض الغزوات ٤٢٨
الشورى من قواعد الشريعة ٤٢٩
الغلول كبيرة من الكبائر ٤٣١
الخطر لمن مات وعليه دين ٤٣٦

الموضوع	الصفحة
فضائل الشهيد	٤٣٧
الخوف	٤٣٨
النهى عن كتم العلم	٤٣٩
الرباط وفضل المرابط فى سبيل الله	٤٤٠
من اجتنب الكبائر كفَّر الله عنه الصغائر	٤٤٣
إخلاص العمل لله	٤٤٦
الأمر بالإحسان إلى الجار	٤٤٧
تزكية الرجل لغيره	٤٥٢
ذم الحسد	٤٥٣
طاعة ولاة الأمر	٤٥٤
الحث على فعل المعروف	٤٥٦
من يعمل سوءًا يجز به	٤٥٨
اجتناب أهل المعاصى والبدع	٤٥٩
الأمر بشهادة الحق وعدم الجور	٤٦٠
النهى عن أكل السحت	٤٦١
الحث على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	٤٦٢
تحريم اللعب بالنرد والشطرنج	٤٦٣
الحياة الدنيا لعب ولهو	٤٦٤
التحذير من الغفلة عن آيات الله والتمادى بالمعاصى	٤٦٦
من جهل العرب وسفاهة عقولهم	٤٦٧
الحث على لزوم الطريق المستقيم	٤٦٨
التقوى خير لباس	٤٧٢
اللباس الجميل لا ينافى الزهد	٤٧٢
سقى الماء من أفضل الأعمال	٤٧٥
الحثِّ على الدعاء	٤٧٦
الحث على الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة	٤٧٨
العفو والإحسان يلين قلوب الأعداء	٤٧٩
من صفات المؤمنين الخوف والوجل	٤٨٠
تعلق القلب بالأسباب فى الرزق لا ينافى التوكل	٤٨١
معنى حديث النصح لله	٤٨٣
قوم خلطوا عملا صالحًا وآخر سيئًا	٤٨٤
ما حصل للصحابة فى ساعة العسرة	٤٨٥
طلب العلم فضيلة عظيمة	٤٨٦
تكفل الله برزق جميع الدواب	٤٨٨
سبب الشيب	٤٨٩
الضعفاء هم أكثر أتباع الأنبياء	٤٩٠
من تواضع لله رفع ومن ترفع وضع	٤٩١
الرؤيا	٤٩٢
والله غالبٌ على أمره	٤٩٦
ضرب الله مثلاً بالقرآن وما يدخل فى القلوب	٤٩٧
الترغيب فى النكاح	٤٩٨
فضل ماء زمزم	٤٩٩
طول الأمل داء عضال	٥٠٠
تكفل الله بحفظ القرآن	٥٠١
فضل الصف الأول	٥٠٢
بعض أقوال السلف فى الفراسة	٥٠٣
فضل تربية البنات	٥٠٤
الله يأمر بالعدل والإحسان	٥٠٥
الفرق بين العدل والإحسان	٥٠٦
قصة الإسراء والمعراج	٥٠٧
أرجى آية عند الخلفاء الأربعة	٥٠٩
معنى الزهد عند العلماء	٥١٠
الفرار بالدين عند الفتن	٥١١
من أحبه الله وضع له القبول فى الأرض	٥١٣
يحفظ العلم بالكتابة	٥١٤
سؤال الناس عند الحاجة لا ينافى التوكل	٥١٥
اتخاذ الصنعة والحرفة لكسب الرزق	٥١٧
حالة العارفين بالله	٥١٨
الأمر بحفظ البصر	٥١٩
تعظيم المساجد والحث على الصلاة فيها	٥٢٠
العمل بالأسباب فى طلب الرزق	٥٢٢
كراهة دخول الأسواق	٥٢٤
ابتلاء الناس بعضهم ببعض	٥٢٥
الحث على الجليس الصالح والتحذير من جليس السوء	٥٢٦
تفقد الإمام أحوال رعيته	٥٢٧
أمن يجيب المضطر إذا دعاه	٥٢٨
تحريم الغناء	٥٢٩
الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر	٥٣٤
غزوة الخندق	٥٣٥
ذكر أزواج الرسول ﷺ	٥٤٧
أمر الله النساء بالستر	٥٥٢
الأشياء التى خص الله بها رسوله ﷺ	٥٥٣
الحث على الإنفاق	٥٥٥
العمل الصالح يرفع صاحبه إذا عثر	٥٥٦
فضل صلاة الضحى	٥٥٧
من فقه القضاء	٥٥٨
وجوب العدل فى القضاء	٥٦٠
الدعاء هو العبادة	٥٦١
أمر الله بالحلم عند الجهل والعفو عند الإساءة	٥٦٢
من حكمة الله فى خلقه	٥٦٣
من محاسن الأنصار الشورى فيما بينهم	٥٦٤
المعاصى سبب للمصائب	٥٦٥
ذم اتباع الهوى	٥٦٧
قصة الحديبية	٥٦٨
الأمر بتعظيم الرسول وتوقيره	٥٧١
النهى عن تتبع عيوب الآخرين	٥٧٣
النهى عن التجسس	٥٧٣
النهى عن الغيبة	٥٧٥
تيسير الرزق وعدم الجزع	٥٧٩
سبب توبة ابن المبارك والفضيل بن عياض	٥٨٠
قصة العابد برصيصا	٥٨٢
أول من سمى الجمعة	٥٨٥

الموضـــوع	الصفحة
فضل الجمعة	٥٨٧
أمر الله عباده باتقاء النار	٥٨٩
التوبة النصوح	٥٩٠
الاستغفار يستنزل به الرزق والأمطار	٥٩٢
ذم التنجيم	٥٩٣
حادثة ابن مكتوم مع النبى ﷺ	٥٩٤
ما غرك بربك الكريم	٥٩٥
الأمر بإيفاء الوزن والتحذير من نقص المكيال	٥٩٦
قصة أصحاب الأخدود	٥٩٧
الجود من مكارم الأخلاق	٦٠٢
من أعظم دواء القلوب	٦٠٣
الحث على الإيثار	٦٠٤
قصة أصحاب الفيل	٦٠٧
خامسًا: المسائل المتنوعة	
هل كان الدين ناقص عندما	٦١٧
هل يجب أن يعامل الناس بظاهر أحوالهم؟	٦١٨
هل يجب اتباع شرع من قبلنا إذا لم يوجد فيه نص؟	٦١٩
هل سؤال إبراهيم عن إحياء الموتى شك أم لا؟	٦٢٠
ما معنى الفطرة؟	٦٢٢
من هم أهل الأعراف؟	٦٢٧
هل يجوز أن يطلق كلمة ربى على البشر؟	٦٢٩
ما هو المقام المحمود؟	٦٣٠
ما هو الكوثر الذى أعطى للنبى ﷺ؟	٦٣٢
من هم المطهرون الذين يمسون القرآن؟	٦٣٤
هل يصل إلى الميت عمل غيره؟	٦٣٦
هل النفس هى الروح؟	٦٣٧
هل كان الرسول ﷺ متعبدًا بدين قبل الوحى؟	٦٣٨
من هو الذبيح؟	٦٤١
أيها أحسن وأبهر جمالا الحور أو الآدميات؟	٦٤٣
هل رأى النبى ﷺ الجن؟	٦٤٣
هل يدخل الجنة مؤمنون الجنّ؟	٦٤٦
ما حكم الفرار من الوباء والأرض السقيمة؟	٦٤٧
لماذا سميت سورة يوسف بأحسن القصص من بين سائر الأقاصيص؟	٦٤٩
ما هو الهم الذى هم به يوسف عليه السلام؟	٦٥٠
ما حكم التعالج بالأدوية؟	٦٥٣
هل يجوز طلب الولاية؟	٦٥٤
مسائل: فى الإكراه	٦٥٦
مسائل حول السلام	٦٦٤
ما حكم السلام على الكافر؟	٦٦٩
هل يجوز القتال عند المسجد الحرام؟	٦٧٠
ما حكم قتال الفئة الباغية؟	٦٧٢
ما حكم إذا تترس الكافر بالمسلم؟	٦٧٣
هل يجوز مصالحة الكفار والهدنة معهم؟	٦٧٥
ما حكم الهزل فى الأحكام؟	٦٧٧
ما حكم الشعر وتعليم الصبيان فى المسجد؟	٦٧٨
ما حكم الشعر؟	٦٧٩
ما حكم الرقص؟	٦٨٥
ما حكم مذهب الصوفية فى الذكر والرقص؟	٦٨٦
ما حكم التصوير؟	٦٨٧
ما حكم شرب الأنبذة التى لا تسكر؟	٦٩٠
ما حكم الميسر؟	٦٩٤
ما حكم اللعب بالنرد والشطرنج؟	٦٩٥
هل الصلاة بمكة أفضل أو بمسجد النبى ﷺ؟	٦٩٨
هل دور مكة ملك لأربابها أم للناس جميعًا؟	٦٩٩
هل تقام الحدود فى الحرم؟	٧٠١
هل مكة صارت حرمًا آمنًا بسؤال إبراهيم أو قبل ذلك؟	٧٠١
من أول من بنى البيت الحرام؟	٧٠٣
ما حكم الصلاة فى الأماكن التى نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فيها؟	٧٠٧
ما حكم من عمل عمل قوم لوط؟	٧١١
ما حكم من أتى بهيمة	٧١٢
ما حكم الاستمناء؟	٧١٣
هل الممسوخ ينسل؟	٧١٣
ما حكم استعمال آنية الذهب والفضة؟	٧١٥
ما حكم لبس خاتم الذهب للرجال؟	٧١٦
ما حكم قتل الجراد؟	٧١٨
ما حكم قتل الحيات؟	٧١٩
ما حكم أخذ الأجرة على التعليم؟	٧٢٢
ما حكم التحديث بالمعنى؟	٧٢٤
ما حكم القيام للوارد؟	٧٢٦
هل يجوز أكل الميتة للعاصى المضطر؟	٧٢٦
ما هو الأكل بالمعروف للوصى فى مال اليتيم؟	٧٢٧
فهرس الموضوعات	٧٣١

* * *

تم الجمع التصويري / بدار فتح المجيد هاتف ٠١٠٠٨٥٦٢٦٩

سلسلة تقريب فوائد التفاسير لكتاب رب العالمين

التقريب والتبيان لفوائد الجامع لأحكام القرآن

جمع وترتيب

أبي أنس التيمي

مروان بن رابح بن هادي الروفاني

الجزء الثاني

المكتبة الإسلامية


سادساً: الفقه



تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik
أنظر قناة التليغرام 👆
تحميل كتب و رسائل علمية
Info
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

كتاب الطهارة

فائدة

ما حكم النية في الوضوء؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣].

قال رحمه الله:

الثانية: قال ابن العربى: هذه الآية دليل على وجوب النية فى كل عمل، وأعظمه الوضوء الذى هو شطر الإيمان، خلافا لأبى حنيفة والوليد بن مسلم عن مالك اللذين يقولان أن الوضوء يكفى من غير نية، وما كان ليكون من الإيمان شطرا ولا ليخرج الخطايا من بين الأظافر والشعر بغير نية.

فائدة

النية للوضوء؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]

قال رحمه الله:

الرابعة: وجمهور العلماء على أن الوضوء لا بد فيه من نية؛ لقول عليه السلام: «**إنما الأعمال بالنيات**». قال البخارى: فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام؛ وقال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤]، يعنى على نيته. وقال النبى ﷺ: «**ولكن جهاد ونية**». وقال كثير من الشافعية: لا حاجة إلى نية؛ وهو قول الحنفية؛ قالوا: لا تجب النية إلا فى الفروض التى هى مقصودة لأعيانها ولم تجعل سببا لغيرها، فأما ما كان شرطا لصحة فعل آخر فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الأمر إلا بدلالة تقارنه، والطهارة شرط؛ فإن من لا صلاة عليه لا يجب عليه فرض الطهارة، كالحائض والنفساء. احتج علماؤنا وبعض الشافعية بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ فلما وجب فعل الغسل كانت النية شرطا فى صحة الفعل؛ لأن الفرض من قبل الله تعالى فينبغى أن يجب فعل ما أمر الله به؛ فإذا قلنا: إن النية لا تجب عليه لم يجب

عليه القصد إلى فعل ما أمره الله تعالى، ومعلوم أن الذى اغتسل تبردا أو لغرض ما، قصد أداء الواجب؛ وصح فى الحديث أن الوضوء يكفر؛ فلو صح بغير نية لما كفر. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

الخامسة: قال ابن العربى، قال بعض علمائنا: إن من خرج إلى النهر بنية الغسل أجزأه، وإن عزبت نيته فى الطريق، ولو خرج إلى الحمام فعزبت فى أثناء الطريق بطلت النية. قال القاضى أبو بكر ابن العربى ﷺ: فركب على هذا سفاسفة المفتين أن نية الصلاة تتخرج على القولين، وأوردوا فيها نصا عمن لا يفرق بين الظن واليقين بأنه قال: يجوز أن تتقدم فيها النية على التكبير؛ ويا لله ويا للعالمين من أمة أرادت أن تكون مفتية مجتهدة فما وفقها الله ولا سددها؛ اعلموا رحمكم الله أن النية فى الوضوء مختلف فى وجوبها بين العلماء، وقد اختلف فيها قول مالك؛ فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سومح فى تقديمها فى بعض المواضع، فأما الصلاة فلم يختلف أحد من الأئمة فيها، وهى أصل مقصود، فكيف يحمل الأصل المقصود المتفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه! هل هذا إلا غاية الغباوة؟ وأما الصوم فإن الشرع رفع الحرج فيه لما كان ابتداؤه فى وقت الغفلة بتقديم النية عليه.

فائدة

فضل الوضوء والطهارة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة: ٦].

قال رحمه الله:

الحادية والثلاثون: اعلم أن العلماء تكلموا فى فضل الوضوء والطهارة وهى خاتمة الباب: قال ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**» أخرجه مسلم من حديث أبى مالك الأشعرى، قال ابن العربى: والوضوء أصل فى الدين، وطهارة المسلمين، وخصوصا لهذه الأمة فى العالمين. وقد روى أن النبى ﷺ توضأ وقال: «**هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى ووضوء أبى إبراهيم**» وذلك لا يصح؛ قال غيره: ليس هذا بمعارض لقوله عليه السلام: «**لكم سيما ليست لغيركم**» فإنهم كانوا يتوضؤون، وإنما الذى خص به هذه الأمة الغرة والتحجيل لا بالوضوء، وهما تفضل من الله تعالى اختص بهما هذه الأمة شرفا لها ولنبيها ﷺ كسائر فضائلها على سائر الأمم، كما فضل نبيها ﷺ بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء؛ والله أعلم. قال أبو عمر: وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكتسبون بذلك الغرة

والتحجيل ولا يتوضأ أتباعهم، كما جاء عن موسى عليه السلام قال: (يا رب أجد أمة كلهم كالأنبياء فاجعلها أمتى) فقال له: (تلك أمة محمد) فى حديث فيه طول. وقد روى سالم بن عبدالله بن عمر عن كعب الأحبار أنه سمع رجلا يحدث أنه رأى رؤيا فى المنام أن الناس قد جمعوا للحساب؛ ثم دعى الأنبياء مع كل نبى أمته، وأنه رأى لكل نبى نورين يمشى بينهما، ولمن اتبعه من أمته نورا واحدا يمشى به، حتى دعى بمحمد ﷺ فإذا شعر رأسه ووجهه نور كله يراه كل من نظر إليه، وإذا لمن اتبعه من أمته نوران كنور الأنبياء؛ فقال له كعب وهو لا يشعر أنها رؤيا: من حدثك بهذا الحديث وما علمك به؟ فأخبره أنها رؤيا؛ فأنشده كعب، آلله الذى لا إله إلا هو لقد رأيت ما تقول فى منامك؟ فقال: نعم والله لقد رأيت ذلك؛ فقال كعب: والذى نفسى بيده - أو قال والذى بعث محمدا بالحق - إن هذه لصفة أحمد وأمته، وصفة الأنبياء فى كتاب الله، لكأن ما تقوله من التوراة. أسنده فى كتاب «التمهيد» قال أبو عمر: وقد قيل إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون والله أعلم؛ وهذا لا أعرفه من وجه صحيح. وخرج مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة كان مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب**». وحديث مالك عن عبدالله الصنابحى أكمل، والصواب أبو عبدالله لا عبدالله، وهو مما وهم فيه مالك، واسمه عبدالرحمن بن عسيلة تابعى شامى كبير لإدراكه أول خلافة أبى بكر؛ قال أبو عبدالله الصنابحى: قدمت مهاجرا إلى النبى ﷺ من اليمن فلما وصلنا الجحفة إذا براكب قلنا له ما الخبر؟ قال: دفنا رسول الله ﷺ منذ ثلاثة أيام. وهذه الأحاديث وما كان فى معناها من حديث عمرو بن عبسة وغيره تفيدك أن المراد بها كون الوضوء مشروعا عبادة لدحض الآثام؛ وذلك يقتضى افتقاره إلى نية شرعية؛ لأنه شرع لمحو الإثم ورفع الدرجات عند الله تعالى.

فائدة

الكلام على المياه وما ينجس منها

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾

[الفرقان: ٤٨]

قال رحمه الله:

الثالثة: ذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، وأن الكثير

لا يفسده إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه من المحرمات. ولم يحدوا بين القليل والكثير حدا يوقف عنده، إلا أن ابن القاسم روى عن مالك فى الجنب يغتسل فى حوض من الحياض التى تسقى فيها الدواب، ولم يكن غسل ما به من الأذى أنه قد أفسد الماء؛ وهو مذهب ابن القاسم وأشهب وابن عبدالحكم ومن اتبعهم من المصريين. إلا ابن وهب فإنه يقول فى الماء بقول المدنيين من أصحاب مالك. وقولهم ما حكاه أبو مصعب عنهم وعنه: أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه قليلا كان أو كثيرا إلا أن تظهر فيه النجاسة الحالة فيه وتغير منه طعما أو ريحا أو لونا. وذكر أحمد بن المعدل أن هذا قول مالك بن أنس فى الماء. وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق ومحمد بن بكير وأبو الفرج الأبهرى وسائر المنتحلين لمذهب مالك، من البغداديين؛ وهو قول الأوزاعى والليث بن سعد والحسن بن صالح وداود بن على. وهو مذهب أهل البصرة، وهو الصحيح فى النظر وجيد الأثر. وقال أبو حنيفة: إذا وقعت نجاسة فى الماء أفسدته كثيرا كان أو قليلا إذا تحققت عموم النجاسة فيه. ووجه تحققها عنده أن تقع مثلا نقطة بول فى بركة، فإن كانت البركة يتحرك طرفاها بتحرك أحدهما فالكل نجس، وإن كانت حركة أحد الطرفين لا تحرك الآخر لم ينجس. وفى المجموعة نحو مذهب أبى حنيفة. وقال الشافعى بحديث القلتين، وهو حديث مطعون فيه؛ اختلف فى إسناده ومتنه؛ أخرجه أبو داود والترمذى وخاصة الدارقطنى، فإنه صدر به كتابه وجمع طرقه. قال ابن العربى: وقد رام الدارقطنى على إمامته أن يصحح حديث القلتين فلم يقدر. وقال أبو عمر بن عبدالبر: وأما ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت فى الأثر؛ لأنه قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين لا يوقف على حقيقة مبلغهما فى أثر ثابت ولا إجماع، فلو كان ذلك حدا لازما لوجب على العلماء البحث عنه ليقفوا على حد ما حده النبى ﷺ؛ لأنه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك ما ضيعوه، فلقد بحثوا عما هو أدون من ذلك وألطف.

قلت: وفيما ذكر ابن المنذر فى القلتين من الخلاف يدل على عدم التوقيف فيهما والتحديد. وفى سنن الدارقطنى عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر قال: القلال الخوابى العظام. وعاصم هذا هو أحد رواة حديث القلتين. ويظهر من قول الدارقطنى أنها مثل قلال هجر؛ لسياقه حديث الإسراء عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال: «**لما رفعت إلى سدرة المنتهى فى السماء السابعة نبقها مثل قلال هجر وورقها مثل آذان الفيلة**». وذكر الحديث.

قال ابن العربى: وتعلق علماؤنا بحديث أبى سعيد الخدرى فى بئر بضاعة[1]، رواه النسائى والترمذى وأبو داود وغيرهم. وهو أيضًا حديث ضعيف لا قدم له فى الصحة فلا

---

(١) بئر بضاعة: بئر بالمدينة. ويقال إن بضاعة اسم المرآة نسبت إليها البئر.

تعويل عليه. وقد فاوضت الطوسى الأكبر فى هذه المسألة فقال: إن أخلص المذاهب فى هذه المسألة مذهب مالك، فإن الماء طهور ما لم يتغير أحد أوصافه؛ إذ لا حديث فى الباب يعول عليه، وإنما المعول على ظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ وهو ما دام بصفاته، فإذا تغير عن شىء منها خرج عن الاسم لخروجه عن الصفة، ولذلك لما لم يجد البخارى إمام الحديث والفقه فى الباب خبرا يعول عليه قال: «باب إذا تغير وصف الماء» وأدخل الحديث الصحيح: **«ما من أحد يكلم فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب**[1] **دما اللون لون الدم والريح ريح المسك»**. فأخبر ﷺ أن الدم بحاله وعليه رائحة المسك، ولم تخرجه الرائحة عن صفة الدموية. ولذلك قال علماؤنا: إذا تغير الماء بريح جيفة على طرفه وساحله لم يمنع ذلك الوضوء منه. ولو تغير بها وقد وضعت فيه لكان ذلك تنجيسا له للمخالطة والأولى مجاورة لا تعويل عليها.

قلت: وقد استدل به أيضًا على نقيض ذلك، وهو أن تغير الرائحة يخرجه عن أصله. ووجه هذا الاستدلال أن الدم لما استحالت رائحته إلى رائحة المسك خرج عن كونه مستخبثا نجسا، وأنه صار مسكا؛ وإن المسك بعض دم الغزال. فكذلك الماء إذا تغيرت رائحته. وإلى هذا التأويل ذهب الجمهور فى الماء. وإلى الأول ذهب عبدالملك. قال أبو عمر: جعلوا الحكم للرائحة دون اللون، فكان الحكم لها فاستدلوا عليها فى زعمهم بهذا الحديث. وهذا لا يفهم منه معنى تسكن إليه النفس، ولا فى الدم معنى الماء فيقاس عليه، ولا يشتغل بمثل هذا الفقهاء، وليس من شأن أهل العلم اللغز به وإشكاله؛ وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه، ولذلك أخذ الميثاق عليهم ليبيننه. للناس ولا يكتمونه، والماء لا يخلو تغيره بنجاسة أو بغير نجاسة، فإن كان بنجاسة وتغير فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر، وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر على أصله. وقال الجمهور. إنه غير مطهر إلا أن يكون تغيره من تربة ومأة. وما أجمعوا عليه فهو الحق الذى لا إشكال فيه، ولا التباس معه.

الرابعة: الماء المتغير بقراره كزرنيخ أو جير يجرى عليه، أو تغير بطحلب أو ورق شجر ينبت عليه لا يمكن الاحتراز عنه فاتفق العلماء أن ذلك لا يمنع من الوضوء به، لعدم الاحتراز منه والانفكاك عنه؛ وقد روى ابن وهب عن مالك أن غيره أولى منه.

الخامسة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: ويكره سؤر النصرانى وسائر الكفار والمدمن الخمر، وما أكل الجيف؛ كالكلاب وغيرها. ومن توضأ بسؤرهم فلا شىء عليه حتى يستيقن

---

(١) يثعب: يجرى.

النجاسة. قال البخارى: وتوضأ عمر ﷺ من بيت نصرانية. ذكر سفيان بن عيينة قال: حدثونا عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما كنا بالشأم أتيت عمر بن الخطاب بماء فتوضأ منه فقال: من أين جئت بهذا الماء؟ ما رأيت ماء عذبا ولا ماء سماء أطيب منه. قال قلت: جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية؛ فلما توضأ أتاها فقال: «أيتها العجوز أسلمى تسلمى، بعث الله محمدا ﷺ بالحق. قال: فكشفت عن رأسها؛ فإذا مثل الثغامة[1]، فقالت: عجوز كبيرة، وإنما أموت الآن! فقال عمر ﷺ: اللهم اشهد». خرجه الدارقطنى، حدثنا الحسين بن إسماعيل قال حدثنا أحمد ابن إبراهيم البوشنجى قال حدثنا سفيان.. فذكره. ورواه أيضًا عن الحسين بن إسماعيل قال حدثنا خلاد بن أسلم حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ توضأ من بيت نصرانية أتاها فقال: أيتها العجوز أسلمى.. ؛ وذكر الحديث بمثل ما تقدم.

السادسة: فأما الكلب إذا ولغ فى الماء فقال مالك: يغسل الإناء سبعا ولا يتوضأ منه وهو طاهر. وقال الثورى: يتوضأ بذلك الماء ويتيمم معه. وهو قول عبدالملك بن عبدالعزيز ومحمد بن مسلمة. وقال أبو حنيفة: الكلب نجس ويغسل الإناء منه لأنه نجس. وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق. وقد كان مالك يفرق بين ما يجوز اتخاذه من الكلاب وبين ما لا يجوز اتخاذه منها فى غسل الإناء من ولوغه. وتحصيل مذهبه أنه طاهر عنده لا ينجس ولوغه شيئًا ولغ فيه طعاما ولا غيره؛ إلا أنه استحب هراقة ما ولغ فيه من الماء ليسارة مؤنته. وكلب البادية والحاضرة سواء. ويغسل الإناء منه على كل حال سبعا تعبدا. هذا ما استقر عليه مذهبه عند المناظرين من أصحابه. ذكر ابن وهب وقال: حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبى هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التى تكون فيما بين مكة والمدينة، فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها. فقال: «**لها ما أخذت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور**» أخرجه الدارقطنى. وهذا نص فى طهارة الكلاب وطهارة ما تلغ فيه. وفى البخارى عن ابن عمر أن الكلاب كانت تقبل وتدبر فى مسجد رسول الله ﷺ ولا يرشون شيئًا من ذلك. وقال عمر بحضرة الصحابة لصاحب الحوض الذى سأله عمرو بن العاص: هل ترد حوضك السباع. فقال عمر: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا. أخرجه مالك والدارقطنى. ولم يفرق بين السباع، والكلب من جملتها، ولا حجة للمخالف فى الأمر بإراقة ما ولغ فيه وأن ذلك للنجاسة، وإنما أمر بإراقته لأن النفس تعافه لا لنجاسته؛ لأن التنزه من الأقذار مندوب إليه، أو تغليظا عليهم لأنهم نهوا عن اقتنائها كما قاله ابن عمر والحسن؛ فلما لم ينتهوا عن ذلك غلظ عليهم فى الماء

---

(١) الثغامة: نبات أبيض الثمر والزهر يشبه بياض الشيب به.

لقلته عندهم في البادية، حتى يشتد عليهم فيمتنعوا من اقتنائها. وأما الأمر بغسل الإناء فعبادة لا لنجاسته كما ذكرناه بدليلين: أحدهما: أن الغسل قد دخله العدد. الثاني: أنه قد جعل للتراب فيه مدخل لقول عليه السلام: «وعفروه الثامنة بالتراب». ولو كان للنجاسة لما كان للعدد ولا للتراب فيه مدخل كالبول. وقد جعل ﷺ الهر وما ولغ فيه طاهرا، والهر سبع لا خلاف في ذلك؛ لأنه يفترس ويأكل الميتة؛ فكذلك الكلب وما كان مثله من السباع؛ لأنه إذا جاء نص في أحدهما كان نصا في الآخر. وهذا من أقوى أنواع القياس. هذا لو لم يكن هناك دليل؛ وقد ذكرنا النص على طهارته فسقط قول المخالف. والحمد لله.

السابعة: ما مات في الماء مما لا دم له فلا يضر الماء إن لم يغير ريحه؛ فإن أنتن لم يتوضأ به. وكذلك ما كان له دم سائل من دواب الماء كالحوت والضفدع لم يفسد ذلك الماء موته فيه؛ إلا أن تتغير رائحته، فإن تغيرت رائحته وأنتن لم يجز التطهر به ولا الوضوء منه، وليس بنجس عند مالك. وأما ما له نفس سائلة فمات في الماء ونزح مكانه ولم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو طاهر مطهر سواء كان الماء قليلا أو كثيرا عند المدنيين. واستحب بعضهم. أن ينزح من ذلك الماء دلاء لتطيب النفس به، ولا يحدون في ذلك حدا لا يتعدى. ويكرهون استعمال ذلك الماء قبل نزح الدلاء، فإن استعمله أحد في غسل أو وضوء جاز إذا كانت حاله ما وصفنا. وقد كان بعض أصحاب مالك يرى لمن توضأ بهذا الماء وإن لم يتغير أن يتيمم، فيجمع بين الطهارتين احتياطا، فإن لم يفعل وصلى بذلك الماء أجزأه. وروى الدارقطني عن محمد بن سيرين أن زنجيا وقع في زمزم - يعني فمات - فأمر به ابن عباس ﵁ فأخرج فأمر بها أن تنزح. قال: فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فأمر بها فدسمت بالقباطي[1] والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم. وأخرجه عن أبي الطفيل أن غلاما وقع في بئر زمزم فنزحت. وهذا يحتمل أن يكون الماء تغير، والله أعلم. وروى شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: كل نفس سائلة لا يتوضأ منها، ولكن رخص في الخنفساء والعقرب والجراد والجدجد[2] إذا وقعن في الركاء[3] فلا بأس به. قال شعبة: وأظنه قد ذكر الوزغة. أخرجه الدارقطني، حدثنا الحسين بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة...؛ فذكره.

---

(١) دسم الشيء يدسمه دسمًا: سده. والقباطي (بالضم): ثياب من كتان رقيق يعمل بمصر، نسبه إلى القبط على غير قياس. والمطارف: جمع مطرف، وهو رداء من خز مربع ذو أعلام.

(٢) الجدجد كهدهد طوير شبه الجرادة.

(٣) الركاء (جمع ركوة): إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء.

الثامنة: ذهب الجمهور من الصحابة وفقهاء الأمصار وسائر التابعين بالحجاز والعراق أن ما ولغ فيه الهر من الماء طاهر، وأنه لا بأس بالوضوء بسؤره؛ لحديث أبى قتادة، أخرجه مالك وغيره. وقد روى عن أبى هريرة فيه خلاف. وروى عن عطاء بن أبى رباح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهم أمروا بإراقة ماء ولغ فيه الهر وغسل الإناء منه. واختلف فى ذلك عن الحسن. ويحتمل أن يكون الحسن رأى فى فمه نجاسة ليصح مخرج الروايتين عنه.

قال الترمذى لما ذكر حديث مالك: «وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة، هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم؛ مثل الشافعى وأحمد وإسحاق، لم يروا بسؤر الهرة بأسا». وهذا أحسن شىء فى الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك. قال الحافظ أبو عمر: الحجة عند التنازع والاختلاف سنة رسول الله ﷺ، وقد صح من حديث أبى قتادة أنه أصغى لها الإناء حتى شربت. الحديث. وعليه اعتماد الفقهاء فى كل مصر إلا أبا حنيفة ومن قال بقول؛ فإنه كان يكره سؤره. وقال: إن توضأ به أحد أجزأه، ولا أعلم حجة لمن كره الوضوء بسؤر الهرة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبى قتادة، وبلغه حديث أبى هريرة فى الكلب فقاس الهر عليه، وقد فرقت السنة بينهما فى باب التعبد فى غسل الإناء، ومن حجته السنة خاصمته، وما خالفها مطرح. وبالله التوفيق.

ومن حجتهم أيضًا ما رواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين» شك قرة. وهذا الحديث لم يرفعه إلا قرة بن خالد، وقرة ثقة ثبت.

قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطنى، ومتنه: «**طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهر مرة أو مرتين**». قرة شك. قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعا، ورواه غيره عن قرة «**ولوغ الكلب**» مرفعا و«**ولوغ الهر**» موقوفا. وروى أبو صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب**» قال الدارقطنى: لا يثبت هذا مرفوعا والمحفوظ من قول أبى هريرة واختلف عنه. وذكر معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يجعل الهر مثل الكلب. وعن مجاهد أنه قال فى الإناء يلغ فيه السنور قال: اغسله سبع مرات. قاله الدارقطنى.

التاسعة: الماء المستعمل طاهر إذا كانت أعضاء المتوضىء به طاهرة؛ إلا أن مالكا وجماعة من الفقهاء الجلة كانوا يكرهون الوضوء به. وقال مالك: لا خير فيه، ولا أحب لأحد أن يتوضأ به، فإن فعل وصلى لم أر عليه إعادة الصلاة ويتوضأ لما يستقبل.

وقال أبو حنيفة والشافعى وأصحابهما: لا يجوز استعماله فى رفع الحدث، ومن توضأ به

أعاد؛ لأنه ليس بماء مطلق؛ ويتيمم واجده؛ لأنه ليس بواجد ماء. وقال بقولهم فى ذلك أصبغ بن الفرج، وهو قول الأوزاعى. واحتجوا بحديث الصنابحى خرجه مالك وحديث عمرو بن عَبَسَة أخرجه مسلم، وغير ذلك من الآثار. وقالوا: الماء إذا توضئ به خرجت الخطايا معه؛ فوجب التنزه عنه لأنه ماء الذنوب. **قال أبو عمر**: وهذا عندى لا وجه له؛ لأن الذنوب لا تنجس الماء؛ لأنها لا أشخاص لها ولا أجسام تمازج الماء فتفسده، وإنما معنى قوله: «**خرجت الخطايا مع الماء**» إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم وتفضلا عليهم. وقال أبو ثور وداود مثل قول مالك، وأن الوضوء بالماء المستعمل جائز؛ لأنه ماء طاهر لا ينضاف إليه شىء وهو ماء مطلق. واحتجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن فى أعضاء المتوضئ نجاسة. وإلى هذا ذهب أبو عبدالله المروزى محمد بن نصر. وروى عن على بن أبى طالب وابن عمر وأبى أمامة وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى والنخعى ومكحول والزهرى أنهم قالوا فيمن نسى مسح رأسه فوجد فى لحيته بللا: إنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه؛ فهؤلاء كلهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل. وروى عبدالسلام بن صالح حدثنا إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن رجل من أصحاب النبى ﷺ مرضى: «أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل وقد بقيت لمعة من جسده ولم يصبها الماء، فقلنا: يا رسول الله، هذه لمعة لم يصبها الماء؛ فكان له شعر وارد[1]، فقال[2] بشعره هكذا على المكان فبله». أخرجه الدارقطنى، وقال: عبدالسلام بن صالح هذا بصرى وليس بقوى وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلا، وهو الصواب.

قلت: الراوى الثقة عن إسحاق بن سويد العدوى عن العلاء بن زياد العدوى أن رسول الله ﷺ اغتسل...؛ الحديث فيما ذكره هشيم. قال ابن العربى: «مسألة الماء المستعمل إنما تنبنى على أصل آخر، وهو أن الآلة إذا أدى بها فرض هل يؤدى بها فرض آخر أم لا؛ فمنع ذلك المخالف قياسا على الرقبة إذا أدى بها فرض عتق لم يصلح أن يتكرر فى أداء فرض آخر؛ وهذا باطل من القول، فإن العتق إذا أتى على الرق أتلفه فلا يبقى محل لأداء الفرض بعتق آخر. ونظيره من الماء ما تلف على الأعضاء فإنه لا يصح أن يؤدى به فرض آخر لتلف عينه حسا كما تلف الرق فى الرقبة بالعتق حكما، وهذا نفيس فتأملوه».

العاشرة: لم يفرق مالك وأصحابه بين الماء تقع فيه النجاسة وبين النجاسة يرد عليها الماء،

---

(١) أى مسترسل طويل.

(٢) العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده أى أخذ. وقال برجله، أى مشى. وقال بالماء على يده؛ أى قلب. وقال بثوب، أى رفعه. وكل ذلك على المجاز والاتساع.

راكدا كان الماء أو غير راكد؛ لقول رسول الله ﷺ: «**الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه فغير طعمه أو لونه أو ريحه**». وفرقت الشافعية فقالوا: إذا وردت النجاسة: على الماء تنجس؛ واختاره ابن العربي. وقال: من أصول الشريعة في أحكام المياه أن ورود النجاسة على الماء ليس كورود الماء على النجاسة؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**». فمنع من ورود اليد على الماء وأمر بإيراد الماء عليها، وهذا أصل بديع في الباب، ولولا وروده على النجاسة - قليلا كان أو كثيرا - لما طهرت. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في بول الأعرابي في المسجد: «**صبوا عليه ذنوبا**[١] **من ماء**». قال شيخنا أبو العباس: واستدلوا أيضًا بحديث القلتين، فقالوا: إذا كان الماء دون القلتين فحلته نجاسة تنجس وإن لم تغيره، وإن ورد ذلك القدر فأقبل على النجاسة فأذهب عينها بقي الماء على طهارته وأزال النجاسة. وهذه مناقضة، إذ المخالطة قد حصلت في الصورتين، وتفريقهم بورود الماء على النجاسة وورودها عليه فرق صوري ليس فيه من الفقه شيء، فليس الباب باب التعبدات بل من باب عقلية المعاني، فإنه من باب إزالة النجاسة وأحكامها. ثم هذا كله منهم يرده قوله عليه الصلاة والسلام: «**الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه**».

قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطني عن رشدين بن سعد أبي الحجاج عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي وعن ثوبان عن النبي ﷺ، وليس فيه ذكر اللون. وقال: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي، وأحسن منه في الاستدلال ما رواه أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر تلقى فيها الحيض[٢] ولحوم الكلاب والنتن؛ فقال رسول الله ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» أخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني كلهم بهذا الإسناد. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ولم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة. فهذا الحديث نص في ورود النجاسة على الماء، وقد حكم ﷺ بطهارته وطهوره. وقال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؛ قلت: أكثر ما يكون الماء فيها؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ فقال لا.

---

(١) الذنوب (بالفتح): الدلو.

(٢) الحيض: الخرق التي يسمح بها دم الحيض، ويقال لها المحايض.

ورأيت فيها ماء متغير اللون. فكان هذا دليلا لنا على ما ذكرناه، غير أن ابن العربي قال: إنها في وسط السبخة، فماؤها يكون متغيرا من قرارها؛ والله أعلم.

الحادية عشرة: الماء الطاهر المطهر الذي يجوز به الوضوء وغسل النجاسات هو الماء القراح الصافي من ماء السماء والأنهار والبحار والعيون والآبار، وما عرفه الناس ماء مطلقا غير مضاف إلى شيء خالطه كما خلقه الله عز وجل صافيا ولا يضره لون أرضه على ما بيناه. وخالف في هذه الجملة أبو حنيفة وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمر فأما أبو حنيفة فأجاز الوضوء بالنبيذ في السفر، وجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر. فأما بالدهن والمرق فعنه رواية أنه لا يجوز إزالتها به. إلا أن أصحابه يقولون: إذا زالت النجاسة به جاز. وكذلك عنده النار والشمس؛ حتى أن جلد الميتة إذا جف في الشمس طهر من غير دباغ. وكذلك النجاسة على الأرض إذا جفت بالشمس فإنه يطهر ذلك الموضع، بحيث تجوز الصلاة عليه، ولكن لا يجوز التيمم بذلك التراب. قال ابن العربي: لما وصف الله سبحانه الماء بأنه طهور وامتن بإنزاله من السماء ليطهرنا به دل على اختصاصه بذلك؛ وكذلك قال عليه الصلاة والسلام لأسماء بنت الصديق حين سألته عن دم الحيض يصيب الثوب: «**حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء**». فلذلك لم يلحق غير الماء بالماء لما في ذلك من إبطال الامتنان، وليست النجاسة معنى محسوسا حتى يقال كل ما أزالها فقد قام به الغرض، وإنما النجاسة حكم شرعي عين له صاحب الشرع الماء فلا يلحق به غيره؛ إذ ليس في معناه، ولأنه لو لحق به لأسقطه، والفرع إذا عاد إلحاقه بالأصل في إسقاطه سقط في نفسه. وقد كان تاج السنة ذو العز بن المرتضى الدبوسي يسميه فرخ زني.

قلت: وأما ما استدل به على استعمال النبيذ فأحاديث واهية ضعاف، لا يقوم شيء منها على ساق؛ ذكرها الدارقطني وضعفها ونص عليها. وكذلك ضعف ما روى عن ابن عباس موقوفا «**النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء**». في طريقه ابن محرز متروك الحديث. وكذلك ما روى عن علي أنه قال: لا بأس بالوضوء بالنبيذ. الحجاج وأبو ليلى ضعيفان. وضعف حديث ابن مسعود وقال: تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث. وذكر عن علقمة بن قيس قال: قلت لعبدالله بن مسعود: أشهد رسول الله ﷺ أحد منكم ليلة أتاه داعي الجن؟ فقال لا.

قلت: هذا إسناد صحيح لا يختلف في عدالة رواته. وأخرج الترمذي حديث ابن مسعود قال: سألني النبي ﷺ: «**ما في إداوتك**»[1] فقلت: نبيذ. فقال: «**ثمرة طيبة وماء طهور**» قال: فتوضأ منه. قال أبو عيسى: وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبدالله عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند

---

(١) الإداوة (بالكسر): إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

أهل الحديث لا نعرف له رواية. غير هذا الحديث، وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ، منهم سفيان وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال إسحاق: إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إلى. قال أبو عيسى: وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب والسنة وأشبه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. وهذه المسألة مطولة فى كتب الخلاف؛ وعمدتهم التمسك بلفظ الماء حسبما تقدم فى «المائدة» بيانه والله أعلم.

الثانية عشرة: لما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ وقال: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] توقف جماعة فى ماء البحر؛ لأنه ليس بمنزل من السماء؛ حتى رووا عن عبدالله بن عمر وابن عمرو معا أنه لا يتوضأ به؛ لأنه نار ولأنه طبق جهنم. ولكن النبى ﷺ بين حكمه حين قال لمن سأله: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» أخرجه مالك. وقال فيه أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبى ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وابن عباس، لم يروا بأسا بماء البحر، وقد كره بعض أصحاب النبى ﷺ الوضوء بماء البحر؛ منهم ابن عمر وعبدالله بن عمرو، وقال عبدالله بن عمرو: هو نار. قال أبو عمر؛ وقد سئل أبو عيسى الترمذى عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم فقال: هو عندى حديث صحيح. قال أبو عيسى فقلت للبخارى: هشيم يقول فيه أبى ابن برزة. فقال: وهم فيه، إنما هو المغيرة ابن أبى بردة. قال أبو عمر: لا أدرى ما هذا من البخارى رحمه الله، ولو كان صحيحا لأخرجه فى مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يعول فى الصحيح إلا على الإسناد. وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندى صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف فى جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف بينهم فى بعض معانيه. وقد أجمع جمهور من العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار من الفقهاء: أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء به جائز؛ إلا ما روى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمرو بن العاص أنهما كرها الوضوء بماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك ولا عرج عليه، ولا التفت إليه لحديث هذا الباب. وهذا يدلك على اشتهار الحديث عندهم، وعملهم به وقبولهم له، وهو أولى عندهم من الإسناد الظاهر الصحة لمعنى ترده الأصول. وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: وصفوان بن سليم مولى حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى، من عباد أهل المدينة وأتقاهم لله، ناسك، كثير الصدقة بما وجد من قليل وكثير، كثير العمل، خائفا لله، يكنى أبا عبدالله، سكن المدينة لم ينتقل عنها، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ذكر عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبى يسأل عن صفوان بن سليم فقال: ثقة من خيار عباد الله وفضلاء المسلمين. وأما

سعيد بن سلمة. فلم يرو عنه فيما علمت إلا صفوان - والله أعلم - ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عند جميعهم. وأما المغيرة بن أبي بردة فقيل عنه إنه غير معروف في حملة العلم كسعيد بن سلمة. وقيل: ليس بمجهول. قال أبو عمر: المغيرة بن أبي بردة وجدت ذكره في مغازي موسى بن نصير بالمغرب، وكان موسى يستعمله على الخيل، وفتح الله له في بلاد البربر فتوحات في البر والبحر. وروى الدارقطني من غير طريق مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله**». قال إسناده حسن.

الثالثة عشرة: قال ابن العربي: توهم قوم أن الماء إذا فضلت للجنب منه فضلة لا يتوضأ به، وهو مذهب باطل، فقد ثبت عن ميمونة أنها قالت: أجنبت أنا ورسول الله ﷺ واغتسلت من جفنة وفضلت فضلة، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منه فقلت: إني قد اغتسلت منه. فقال: «**إن الماء ليس عليه نجاسة - أو - إن الماء لا يجنب**». قال أبو عمر: وردت آثار في هذا الباب مرفوعة في النهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة. وزاد بعضهم في بعضها: «**ولكن ليغترفا جميعا**». فقالت طائفة: لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة في إناء واحد؛ لأن كل واحد منهما متوضئ بفضل صاحبه. وقال آخرون: إنما كره من ذلك أن تنفرد المرأة بالإناء ثم يتوضأ الرجل بعدها بفضلها. وكل واحد منهم روى بما ذهب إليه أثرا. والذي ذهب إليه الجمهور من العلماء وجماعة فقهاء الأمصار أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وتتوضأ المرأة من فضله، انفردت المرأة بالإناء أو لم تنفرد. وفي مثل هذا آثار كثيرة صحاح. والذي نذهب إليه أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما ظهر فيه من النجاسات أو غلب عليه منها؛ فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال. والله المستعان.

روى الترمذي عن ابن عباس قال: حدثتني ميمونة قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة. قال هذا حديث حسن صحيح. وروى البخاري عن عائشة قالت: كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد يقال له الفرق. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. وروى الترمذي عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ، في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنبا. قال: «**إن الماء لا يجنب**». قال: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي. وروى الدارقطني عن عمرة عن عائشة ﵂ قالت: كنت أتوضأ أنا والنبي ﷺ من إناء واحد وقد أصابت الهرة منه قبل ذلك. قال: هذا حديث حسن صحيح. وروى أيضًا عن رجل من بني غفار قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة**». وفي الباب عن عبدالله بن سرجس، وكره بعض الفقهاء فضل طهور المرأة، وهو قول أحمد وإسحاق.

الرابعة عشرة: روى الدارقطنى عن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب كان يسخن له الماء فى قمقمة ويغتسل به. قال: وهذا إسناد صحيح. وروى عن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء فى الشمس. فقال: «**لا تفعلى يا حميراء فإنه يورث البرص**». رواه خالد بن إسماعيل المخزومى، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وهو متروك. ورواه عمرو بن محمد الأعشم عن فليح عن الزهرى عن عروة عن عائشة. وهو منكر الحديث، ولم يروه غيره عن فليح، ولا يصح عن الزهرى؛ قاله الدارقطنى.

فائدة

غسل أعضاء الوضوء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ...﴾ الآية [المائدة: ٦].

قال رحمه الله:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾.

ذكر تعالى أربعة أعضاء: الوجه وفرضه الغسل واليدين كذلك والرأس وفرضه المسح اتفاقا واختلف فى الرجلين على ما يأتى، لم يذكر سواها فدل ذلك على أن ما عداها آداب وسنن. والله أعلم. ولا بد فى غسل الوجه من نقل الماء إليه، وإمرار اليد عليه؛ وهذه حقيقة الغسل عندنا، وقد بيناه فى «النساء». وقال غيرنا: إنما عليه إجراء الماء وليس عليه دلك بيده؛ ولا شك أنه إذا انغمس الرجل فى الماء وغمس وجهه أو يده ولم يدلك يقال: غسل وجهه ويده، ومعلوم أنه لا يعتبر فى ذلك غير حصول الاسم، فإذا حصل كفى. والوجه فى اللغة مأخوذ من المواجهة، وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض؛ فحده فى الطول من مبتدإ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين، ومن الأذن إلى الأذن فى العرض، وهذا فى الأمرد؛ وأما الملتحى فإذا اكتسى الذقن بالشعر فلا يخلو أن يكون خفيفا أو كثيفا؛ فإن كان الأول بحيث تبين منه البشرة فلا بد من إيصال الماء إليها، وإن كان كثيفا فقد انتقل الفرض إليه كشعر الرأس؛ ثم ما زاد على الذقن من الشعر واسترسل من اللحية، فقال سحنون عن ابن القاسم: سمعت مالكا سئل: هل سمعت بعض أهل العلم يقول إن اللحية من الوجه فليمر عليها الماء؟ قال: نعم، وتخليلها فى الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله. وذكر ابن القاسم أيضا عن مالك قال: يحرك المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن

يدخل يده فيها؛ قال: وهى مثل أصابع الرجلين. قال ابن عبدالحكم: تخليل اللحية واجب فى الوضوء والغسل. قال أبو عمر: روى عن النبى ﷺ أنه خلل لحيته فى الوضوء من وجوه كلها ضعيفة. وذكر ابن خويز منداد: أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب فى الوضوء، إلا شيء روى عن سعيد بن جبير؛ قوله: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها، وما بال الأمرد يغسل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية؟ قال الطحاوى: التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات الشعر فى الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم. فكذلك الوضوء. قال أبو عمر: من جعل غسل اللحية كلها واجبا جعلها وجها؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا لم يخص صاحب لحية من أمرد؛ فوجب غسلها بظاهر القرآن لأنها بدل من البشرة.

قلت: واختار هذا القول ابن العربى وقال: وبه أقول؛ لما روى أن النبى ﷺ كان يغسل لحيته، خرجه الترمذى وغيره؛ فعين المحتمل بالفعل. وحكى ابن المنذر عن إسحاق أن من ترك تخليل لحيته عامدا أعاد. وروى الترمذى عن عثمان بن عفان أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته؛ قال: هذا حديث حسن صحيح؛ قال أبو عمر: ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله البشرة، فوجب غسل ما ظهر فوق البشرة، وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله، فيكون غسل اللحية بدلا منه. واختلفوا أيضا فى غسل ما وراء العذار إلى الأذن؛ فروى ابن وهب عن مالك قال: ليس ما خلف الصدغ الذى من وراء شعر اللحية إلى الذقن من الوجه. قال أبو عمر: لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: البياض بين العذار والأذن من الوجه. وغسله واجب؛ ونحوه قال الشافعى وأحمد. وقيل: يغسل البياض استحبابا؛ قال ابن العربى: والصحيح عندى أنه لا يلزم غسله إلا للأمرد لا للمعذر.

قلت: وهو اختيار القاضى عبدالوهاب؛ وسبب الخلاف هل تقع عليه المواجهة أم لا؟ والله أعلم. وبسبب هذا الاحتمال اختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى وجوب ذلك فى الوضوء والغسل، إلا أن أحمد قال: يعيد من ترك الاستنشاق فى وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة. وقال عامة الفقهاء: هما سنتان فى الوضوء والغسل؛ لأن الأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن، والعرب لا تسمى وجها إلا ما وقعت به المواجهة، ثم إن الله تعالى لم يذكرهما فى كتابه، ولا أوجبهما المسلمون، ولا اتفق الجميع عليه؛ والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه. وقد مضى هذا المعنى فى «النساء». وأما العينان فالناس كلهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غسله، إلا ما روى عن عبدالله بن عمر أنه كان ينضح

الماء فى عينيه؛ وإنما سقط غسلهما للتأذى بذلك والحرج به؛ قال ابن العربى: ولذلك كان عبدالله بن عمر لما عمى يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك؛ وإذا تقرر هذا من حكم الوجه فلا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد، كما لا بد على القول بوجوب عموم الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدر؛ وهذا ينبنى على أصل من أصول الفقه وهو: (أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله) والله أعلم.

فائدة

مسح الرأس

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ...﴾ الآية [المائدة: ٦].

قال رحمه الله:

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ تقدم فى «النساء» أن المسح لفظ مشترك. وأما الرأس فهو عبارة عن الجملة التى يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه، فلما ذكره الله عز وجل فى الوضوء وعين الوجه للغسل بقى باقيه للمسح، ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم؛ وقد أشار مالك فى وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه؛ فإنه سئل عن الذى يترك بعض رأسه فى الوضوء فقال: أرأيت إن ترك غسل بعض وجهه أكان يجزئه؟ ووضح بهذا الذى ذكرناه أن الأذنين من الرأس، وأن حكمهما حكم الرأس خلافا للزهرى، حيث قال: هما من الوجه يغسلان معه، وخلافا للشعبى، حيث قال: ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس؛ وهو قول الحسن وإسحاق، وحكاه ابن أبى هريرة عن الشافعى، وسيأتى بيان حجتهما؛ وإنما سمى الرأس رأسا لعلوه ونبات الشعر فيه، ومنه رأس الجبل؛ وإنما قلنا إن الرأس اسم لجملة أعضاء لقول الشاعر:

إذا احتملوا رأسى وفى الرأس أكثرى ... وغودر عند الملتقى ثم سائرى

الثامنة: واختلف العلماء فى تقدير مسحه على أحد عشر قولا؛ ثلاثة لأبى حنيفة، وقولان للشافعى، وستة أقوال لعلمائنا؛ والصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم لما ذكرناه. وأجمع العلماء على أن مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه؛ والباء مؤكدة زائدة ليست للتبعيض: والمعنى وامسحوا رؤوسكم. وقيل: دخولها هنا كدخولها فى التيمم فى

قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ فلو كان معناها التبعيض لأفادته فى ذلك الموضع، وهذا قاطع. وقيل: إنما دخلت لتفيد معنى بديعا وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولا به، والمسح لغة لا يقتضى ممسوحا به؛ فلو قال: وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمرارا من غير شيء على الرأس؛ فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم الماء؛ وذلك فصيح فى اللغة على وجهين؛ إما على القلب كما أنشد سيبويه:

كنواح ريش حمامة بخديه ومسحت باللثتين عصف الإثمد

واللثة هى الممسوحة بعصف الإثمد فقلب، وإما على الاشتراك فى الفعل والتساوى فى نسبته كقول الشاعر:

مثل القنافذ هداجون قد بلغت نجران أو بلغت سوءاتهم هجر

فهذا ما لعلمائنا فى معنى الباء. وقال الشافعى: احتمل قول الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ بعض الرأس ومسح جميعه فدلت السنة أن مسح بعضه يجزئ، وهو أن النبى ﷺ مسح بناصيته؛ وقال فى موضع آخر: فإن قيل قد قال الله عز وجل: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ فى التيمم أيجزئ بعض الوجه فيه؟ قيل له: مسح الوجه فى التيمم بدل من غسله؛ فلا بد أن يأتى بالمسح على جميع موضع الغسل منه، ومسح الرأس أصل؛ فهذا فرق ما بينهما. أجاب علماؤنا عن الحديث بأن قالوا: لعل النبى ﷺ فعل ذلك لعذر لا سيما وكان هذا الفعل منه ﷺ فى السفر وهو مظنة الأعذار، وموضع الاستعجال والاختصار، وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقات والأخطار؛ ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة؛ أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة؛ فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجبا لما مسح على العمامة - والله أعلم.

التاسعة: وجمهور العلماء على أن مسحة واحدة موعبة كاملة تجزئ.

وقال الشافعى: يمسح رأسه ثلاثا؛ وروى عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء. وكان ابن سيرين يمسح مرتين. قال أبو داود: وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، قالوا فيها: ومسح برأسه ولم يذكروا عددا.

العاشرة: واختلفوا من أين يبدأ بمسحه؛ فقال مالك: يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخره، ثم يردهما إلى مقدمه؛ على حديث عبدالله بن زيد أخرجه مسلم؛ وبه يقول الشافعى وابن حنبل. وكان الحسن بن حى يقول: يبدأ مؤخر الرأس؛ على حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء؛ وهو حديث يختلف فى ألفاظه، وهو يدور. على عبدالله بن محمد بن عقيل وليس بالحافظ عندهم؛ أخرجه أبو داود من رواية بشر بن المفضل عن عبدالله عن الربيع، وروى ابن عجلان عنه عن الربيع: أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن

الشعر كل ناحية بمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته؛ ورويت هذه الصفة عن ابن عمر، وأنه كان يبدأ من وسط رأسه. وأصح ما فى هذا الباب حديث عبدالله بن زيد؛ وكل من أجاز بعض الرأس فإنما يرى ذلك البعض فى مقدم الرأس. وروى عن إبراهيم والشعبى أنهما قالا: أى نواحى رأسك مسحت أجزأ عنك. ومسح ابن عمر اليافوخ فقط. والإجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معا، وعلى الإجزاء إن مسح بيد واحدة. واختلف فيمن مسح بإصبع واحدة حتى عم ما يرى أنه يجزئه من الرأس؛ فالمشهور أن ذلك يجزئ، وهو قول سفيان الثورى؛ قال سفيان: إن مسح رأسه بإصبع واحدة أجزأه. وقيل: إن ذلك لا يجزئ؛ لأنه خروج عن سنة المسح وكأنه لعب، إلا أن يكون ذلك عن ضرورة مرض فينبغى ألا يختلف فى الإجزاء. قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يجزئ مسح الرأس بأقل من ثلاث أصابع؛ واختلفوا فى رد اليدين على شعر الرأس هل هو فرض أو سنة - بعد الإجماع على أن المسحة الأولى فرض بالقرآن - فالجمهور على أنه سنة. وقيل: هو فرض.

الحادية عشرة: فلو غسل متوضئ رأسه بدل المسح فقال ابن العربى: لا نعلم خلافا أن ذلك يجزئه، إلا ما أخبرنا الإمام فخر الإسلام الشاشى فى الدرس عن أبى العباس ابن القاص من أصحابهم قال: لا يجزئه، وهذا تولج فى مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المبطل للشريعة الذى ذمه الله فى قوله: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الروم: ٧]، وقال تعالى: ﴿أَم بِظَٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الرعد: ٣٣] وإلا فقد جاء هذا الغاسل بما أمر وزيادة. فإن قيل: هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به؛ قلنا: ولم يخرج عن معناه فى إيصال الفعل إلى المحل؛ وكذلك لو مسح رأسه ثم حلقه لم يكن عليه إعادة المسح.

الثانية عشرة: وأما الأذنان فهما من الرأس عند مالك وأحمد والثورى وأبى حنيفة وغيرهم، ثم اختلفوا فى تجديد الماء؛ فقال مالك وأحمد: يستأنف لهما ماء جديدا سوى الماء الذى مسح به الرأس، على ما فعل ابن عمر؛ وهكذا قال الشافعى فى تجديد الماء، وقال: هما سنة على حالهما لا من الوجه ولا من الرأس؛ لاتفاق العلماء على أنه لا يحلق ما عليهما من الشعر فى الحج؛ وقول أبى ثور فى هذا كقول الشافعى. وقال الثورى وأبو حنيفة: يمسحان مع الرأس بماء واحد؛ وروى عن جماعة من السلف مثل هذا القول من الصحابة والتابعين. وقال داود: إن مسح أذنيه فحسن، وإلا فلا شىء عليه؛ إذ ليستا مذكورتين فى القرآن. قيل له: اسم الرأس تضمنهما كما بيناه. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة فى كتاب النسائى وأبى داود وغيرهما بأن النبى ﷺ مسح ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه فى صماخيه، وإنما يدل عدم ذكرهما من الكتاب على أنهما ليستا بفرض كغسل الوجه واليدين،

وثبتت سنة مسحهما بالسنة. وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبى ﷺ، ولا يوجبون عليه إعادة إلا إسحاق فإنه قال: إن ترك مسح أذنيه لم يجزه. وقال أحمد: إن تركهما عمدا أحببت أن يعيد. وروى عن على ابن زياد من أصحاب مالك أنه قال: من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامدا أعاد؛ وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر، ولو كان كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره؛ والله أعلم. احتج قال: هما من الوجه بما ثبت عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى سجوده: «**سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره**» فأضاف السمع إلى الوجه فثبت أن يكون لهما حكم الوجه. وفى مصنف أبى داود من حديث عثمان: فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. احتج من قال: يغسل ظاهرهما مع الوجه، وباطنها يمسح مع الرأس بأن الله عز وجل قد أمر بغسل الوجه وأمر بمسح الرأس؛ فما واجهك من الأذنين وجب غسله؛ لأنه من الوجه وما لم يواجهك وجب مسحه؛ لأنه من الرأس، وهذا ترده الآثار بأن النبى ﷺ كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما من حديث على وعثمان وابن عباس والربيع وغيرهم. احتج من قال: هما من الرأس بقوله ﷺ من حديث الصنابحى: «**فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه**» الحديث أخرجه مالك.

فائدة

غسل الرجلين

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ...﴾ الآية [المائدة: ٦].

قال رحمه الله:

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائى ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالنصب؛ وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ (وأرجلُكم) بالرفع وهى قراءة الحسن والأعمش سليمان؛ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة (وأرجلِكم) بالخفض وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون؛ فمن قرأ بالنصب جعل العامل (اغسلوا) وبنى على أن الفرض فى الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبى ﷺ، واللازم من قوله فى غير ما حديث، وقد رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح

فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء». ثم إن الله حدهما فقال: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ كما قال فى اليدين ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فدل على وجوب غسلهما - والله أعلم.

ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء، قال ابن العربى: اتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من رد ذلك سوى الطبرى من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم، وتعلق الطبرى بقراءة الخفض.

قلت: قد روى عن ابن عباس أنه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان. وروى أن الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، فإنه ليس شىء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما. فسمع ذلك أنس ابن مالك فقال: صدق الله وكذب الحجاج؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾. قال: وكان إذا مسح رجليه بلهما، وروى عن أنس أيضا أنه قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل. وكان عكرمة يمسح رجليه وقال: ليس فى الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح. وقال عامر الشعبى: نزل جبريل بالمسح؛ ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلا، ويلغى ما كان مسحا. وقال قتادة: افترض الله غسلتين ومسحتين. وذهب ابن جرير الطبرى إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين؛ قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه؛ أن المسح والغسل واجبان جميعا، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين. قال ابن عطية: وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح فى الرجلين هو الغسل.

قلت: وهو الصحيح؛ فإن لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل؛ قال الهروى: أخبرنا الأزهرى أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الدارى عن أبى حاتم عن أبى زيد الأنصارى قال: المسح فى كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه: قد تمسح؛ ويقال: مسح الله ما بك إذا غسلك وطهرك من الذنوب، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال: إن المراد بقراءة الخفض الغسل؛ بقراءة النصب التى لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل، والتوعد على ترك غسلها فى أخبار صحاح لا تحصى كثرة أخرجها الأئمة؛ ثم إن المسح فى الرأس إنما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على أنه مفعول قبل الرجلين، التقدير فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم؛ فلما كان الرأس مفعولا قبل الرجلين قدم عليهما فى التلاوة - والله أعلم - لا أنهما مشتركان مع الرأس لتقدمه عليهما فى صفة التطهير. وقد روى عاصم بن

كليب عن أبى عبدالرحمن السلمى قال: قرأ الحسن والحسين - رحمة الله عليهما - ﴿وأرجلِكم﴾ فسمع على ذلك وكان يقضى بين الناس فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ هذا من المقدم والمؤخر من الكلام. وروى أبو إسحاق عن الحارث عن على ﷺ قال: اغسلوا الأقدام إلى الكعبين. وكذا روى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قرآ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب. وقد قيل: إن الخفض فى الرجلين إنما جاء مقيد لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان، فبين ﷺ بفعله الحال التى تغسل فيه الرجل والحال التى تمسح فيه، وهذا حسن. فإن قيل: إن المسح على الخفين منسوخ بسورة «المائدة» - وقد قاله ابن عباس، ورد المسح أبو هريرة وعائشة، وأنكره مالك فى رواية عنه - فالجواب أن من نفى شيئا وأثبته غيره فلا حجة للنافى، وقد أثبت المسح على الخفين عدد كثير من الصحابة وغيرهم، وقد قال الحسن: حدثنى سبعون رجلا من أصحاب النبى ﷺ أنهم مسحوا على الخفين؛ وقد ثبت بالنقل الصحيح عن همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه؛ قال جرير: وإن رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم النخعى: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول «المائدة» وهذا نص يرد ما ذكروه وما احتجوا به من رواية الواقدى عن عبدالحميد بن جعفر عن أبيه أن جريرا أسلم فى ستة عشر من شهر رمضان، وأن «المائدة» نزلت فى ذى الحجة يوم عرفات، وهذا حديث لا يثبت لوهاه؟؟؛ وإنما نزل منها يوم عرفة ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ على ما تقدم؛ قال أحمد بن حنبل: أنا أستحسن حديث جرير فى المسح على الخفين؛ **لأن إسلامه** كان بعد نزول «المائدة» وأما ما روى عن أبى هريرة وعائشة ﷺ فلا يصح، أما عائشة فلم يكن عندها بذلك علم؛ ولذلك ردت السائل إلى على ﷺ وأحالته عليه فقالت: سله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. الحديث. وأما مالك فما روى عنه من الإنكار فهو منكر لا يصح، والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال: إنى كنت آخذ فى خاصة نفسى بالطهور ولا أرى من مسح مقصرا فيما يجب عليه. وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه أنه قال: لا أمسح فى حضر ولا سفر. قال أحمد: كما روى عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضأ وقال: حبب إلى الوضوء؛ ونحوه عن أبى أيوب. وقال أحمد ﷺ: فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأبو أيوب ومالك لم أنكره عليه، وصلينا خلفه ولم نعبه، إلا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع، فلا يصلى خلفه. والله أعلم. وقد قيل: إن قوله ﴿وأرجلِكم﴾ معطوف على اللفظ دون المعنى، وهذا أيضا يدل على الغسل، فإن المراعى المعنى لا اللفظ، وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب؛ وقد جاء هذا فى القرآن

وغيره قال الله تعالى: ﴿يرسل عليكما شواظٌ من نارٍ ونحاسٍ﴾[١] [الرحمن: ٣٥] بالجر لأن النحاس الدخان. وقال: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝﴾ [البروج: ٢١ - ٢٢] بالجر. قال امرؤ القيس:

كبير أناس في بجاد مزمل[٢]

فخفض مزمل بالجوار، وأن المزمل الرجل وإعرابه الرفع؛ قال زهير:

لعب الزمان بها وغيرها ... بعدى سوافى[٣] **المور والقطر**

قال أبو حاتم: كان الوجه القطر بالرفع ولكنه جره على جوار المور؛ كما قالت العرب: هذا جحر ضب خرب؛ فجروه وإنما هو رفع. وهذا مذهب الأخفش وأبى عبيدة ورده النحاس وقال: وهذا القول غلط عظيم؛ لأن الجوار لا يكون فى الكلام أن يقاس عليه، وإنما هو غلط ونظيره الإقواء. **قلت:** والقاطع فى الباب من أن فرض الرجلين الغسل ما قدمناه، وما ثبت من قول عليه الصلاة والسلام: «**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**» فخوفنا بذكر النار عل مخالفة مراد الله عز وجل، ومعلوم أن النار لا يعذب بها إلا من ترك الواجب، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما، فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح، إذ لا مدخل لمسح: بطونهما عندهم، وإنما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح. ودليل آخر من جهة الإجماع؛ وذلك أنهم اتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه؛ فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه. ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم ﷺ أنه كان يغسل رجليه فى وضوئه مرة واثنتين وثلاثا حتى ينقيهما؛ وحسبك بهذا حجة فى الغسل مع ما بيناه، فقد وضح وظهر أن قراءة الخفض المعنى فيها الغسل لا المسح كما ذكرنا، وأن العامل فى قوله ﴿وأرجلِكم﴾ قوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾ والعرب قد تعطف الشىء على الشىء بفعل ينفرد به أحدهما تقول: أكلت الخبز واللبن أى وشربت اللبن؛ ومنه قول الشاعر:

علفتها تبنا وماء باردا[٤]

---

(١) قراءة ابن كثير.

(٢) صدر البيت: **كان أبانا فى أفانين دقه**

والبجاد الكساء المخطط، والمزمل المدثر فى الثياب. والمعنى أن ما ألبسه الخبل من المطر، وأحاط به إلى رأسه كشيخ فى كساء مخطط.

(٣) السوافى: جمع سافية وهى الريح الشديدة التى تسفى التراب أى تطيره، والمور التراب.

(٤) رجز مشهور لم يعرف قائله وعجز البيت (حتى شتت همالة عيناها) وبعضهم أورد لها صدرًا وجعل

وقال آخر:

ورأيـــت زوجــك فى الوغى[1] متـــقــلدا سيــفا ورمــحـــا

وقال آخر[2]:

.... وأطــفـلـت بـــالجلهتين ظـبـاؤهــا ونــعامــهــا

وقال آخر:

شراب ألبــان وتمـــر وإقـــــط

التقدير: علفتها تبنا وسقيتها ماء. ومتقلدا سيفا وحـاملا رمحـا. وأطفلـت بـالجهلتين ظباؤها وفرخت نعامها؛ والنعام لا يطفل إنما يفرخ. وأطفلت كان لهـا أطفـال، والجلهتـان جنبتا الوادى. وشراب ألبان وأكل تمر؛ فيكون قوله: ﴿وامسحوا برءوسكم وأرجلِكـم﴾ عطف بالغسل على المسح حملا على المعنى والمراد الغسل؛ والله أعلم.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ روى البخارى: حـدثنى موسـى قـال أنبأنـا وهيب عن عمرو - هو ابن يحيى - عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبى حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبى ﷺ فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبى ﷺ؛ فأكفأ على يده مـن التور فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يده فى التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يديه فغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا، ثـم أدخـل يـده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين؛ فهذا الحديث دليـل على أن الباء فى قوله ﴿وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ زائدة لقوله: فمسح رأسه ولم يقـل برأسـه، وأن مسح الرأس مرة، وقد جاء مبينا فى كتاب مسلم من حديث عبدالله بن زيـد فى تفسير قولـه: فأقبل بهما وأدبر، وبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجـع إلى المكـان الذى بدأ منه. واختلف العلماء فى الكعبين فالجمهور على أنهما العظمـان الناتئـان فى جنبـى الرجل. وأنكر الأصمعى قول الناس: إن الكعب فى ظهر القدم؛ قالـه فى «الـصحاح» وروى عن ابن القاسم، وبه قال محمد بن الحسن؛ قـال ابـن عطيـة: ولا أعلـم أحـدا جعـل حـد

= المذكور هكذا:

لما حططت الرحل عنها واردا علفتهـا تبنـًا ومـاء بـاردًا

(١) كذا فى الأصول؛ وروى فى خزانة الأدب، وكتاب سيبويه: ياليت زوجك قد غدا..... إلخ.

(٢) البيت للبيد ورواه اللسان فى باب (جله) و(طفل) هكذا:

فعلا فروع الإيهقان وأطفلـت بـالجلهتين ظباؤهـا ونعامهـا

الوضوء إلى هذا، ولكن عبدالوهاب فى التلقين جاء فى ذلك بلفظ فيه تخليط وإيهام؛ وقال الشافعى رحمه الله: لم أعلم مخالفا فى أن الكعبين هما العظمان فى مجمع مفصل الساق؛ وروى الطبرى عن يونس عن أشهب عن مالك قال: الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب، وليس الكعب بالظاهر فى وجه القدم.

قلت: هذا هو الصحيح لغة وسنة فإن الكعب فى كلام العرب مأخوذ من العلو ومنه سميت الكعبة؛ وكعبت المرأة إذا فلك ثديها، وكعب القناة أنبوبها، وأنبوب ما بين كل عقدتين كعب، وقد يستعمل فى الشرف والمجد تشبيها، ومنه الحديث: **«والله لا يزال كعبك عاليا»**. وأما السنة فقوله ﷺ فيما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير **«والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم»**، قال: فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب، والعرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم، ومنه الحديث **«ويل للعراقيب من النار»** يعنى إذا لم تغسل؛ كما قال: **«ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»**.

فائدة

ما حكم الموالاة بين أعضاء الوضوء؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ...﴾ **الآية [المائدة: ٦].**

قال رحمه الله:

السادسة: ألفاظ الآية تقتضى الموالاة بين الأعضاء، وهى إتباع المتوضئ الفعل الفعل إلى آخره فى غير تراخ بين أبعاضه، ولا فصل بفعل ليس منه؛ واختلف العلماء فى ذلك؛ فقال ابن أبى سلمة وابن وهب: ذلك من فروض الوضوء فى الذكر والنسيان، فمن فرق بين أعضاء وضوئه متعمدا أو ناسيا لم يجزه. وقال ابن عبدالحكم: يجزئه ناسيا ومتعمدا. وقال مالك فى «المدونة» وكتاب محمد: إن الموالاة ساقطة؛ وبه قال الشافعى. وقال مالك وابن القاسم: إن فرقه متعمدا لم يجزه ويجزئه ناسيا؛ وقال مالك فى رواية ابن حبيب: يجزئه فى المغسول ولا يجزئه فى الممسوح؛ فهذه خمسة أقوال ابتنيت على أصلين: الأول: أن الله سبحانه وتعالى أمر أمرا مطلقا فوال أو فرق، وإنما المقصود وجود الغسل فى جميع الأعضاء عند القيام إلى الصلاة. والثانى: أنها عبادات ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالى كالصلاة؛ وهذا أصح. والله أعلم.

السابعة عشرة: وتتضمن ألفاظ الآية أيضا الترتيب وقد اختلف فيه؛ فقال الأبهرى:

الترتيب سنة، وظاهر المذهب أن التنكيس للناسى يجزئ، واختلف فى العامد فقيل: يجزئ ويرتب فى المستقبل. وقال أبو بكر القاضى وغيره: لا يجزئ لأنه عابث، وإلى هذا ذهب الشافعى وسائر أصحابه، وبه يقول أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق وأبو ثور، وإليه ذهب أبو مصعب صاحب مالك وذكره فى مختصره، وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم فى أن من قدم فى الوضوء يديه على وجهه، ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلى بذلك الوضوء. وذهب مالك فى أكثر الروايات عنه وأشهرها أن (الواو) لا توجب التعقيب ولا تعطى رتبة، وبذلك قال أصحابه وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى والليث بن سعد والمزنى وداود بن على؛ قال الكيا الطبرى ظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ يقتضى الإجزاء فرق أو جمع أو والى على ما هو الصحيح من مذهب الشافعى، وهو مذهب الأكثرين من العلماء. قال أبو عمر: إلا أن مالكا يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل من الصلاة، ولا يرى ذلك واجبا عليه؛ هذا تحصيل مذهبه. وقد روى على بن زياد عن مالك قال: من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعيه، وإن لم يذكر حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة؛ قال على ثم قال بعد ذلك: لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستأنف. وسبب الخلاف ما قال بعضهم: إن (الفاء) توجب التعقيب فى قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ فإنها لما كانت جوابا للشرط ربطت المشروط به، فاقتضت الترتيب فى الجميع؛ وأجيب بأنه إنما اقتضت البداءة فى الوجه إذ هو جزاء الشرط وجوابه، وإنما كنت تقتضى الترتيب فى الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحدا، فإذا كانت جملا كلها جوابا لم تبال بأيه بدأت، إذ المطلوب تحصيلها. قيل: إن الترتيب إنما جاء من قبل الواو؛ وليس كذلك لأنك تقول: تقاتل زيد وعمرو، وتخاصم بكر وخالد، فدخولها فى باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب. والصحيح أن يقال: إن الترتيب متلقى من وجوه أربعة: الأول: أن يبدأ بما بدأ الله به كم قال عليه الصلاة والسلام حين حج: «نبدأ بما بدأ الله به». الثانى: من إجماع السلف فإنهم كانوا يرتبون. الثالث: من تشبيه الوضوء بالصلاة. الرابع: من مواظبة رسول الله ﷺ على ذلك. احتج من أجاز ذلك بالإجماع على أن لا ترتيب فى غسل أعضاء الجنابة، فكذلك غسل أعضاء الوضوء؛ لأن المعنى فى ذلك الغسل لا التبدية. وروى عن على أنه قال: ما أبالى إذا أتممت وضوئى بأى أعضائى بدأت. وعن عبدالله بن مسعود قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك؛ قال الدارقطنى: هذا مرسل ولا يثبت، والأولى وجوب الترتيب. والله أعلم.

فائدة

هل يجب الوضوء عند كل صلاة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ....﴾ الآية [المائدة: ٦].

قال رحمه الله:

الثانية واختلف العلماء في المعنى المراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ على أقوال؛ فقالت طائفة: هذا لفظ عام في كل قيام إلى الصلاة، سواء كان القائم متطهرا أو محدثا؛ فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وكان علي يفعله ويتلو هذه الآية؛ ذكره أبو محمد الدرامي في مسنده. وروى مثله عن عكرمة. وقال ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة.

قلت: فالآية على هذا محكمة لا نسخ فيها. وقالت طائفة: الخطاب خاص بالنبي ﷺ؛ قال عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل: إن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه؛ فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث. وقال عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه - وهو من الصحابة، وكان دليل رسول الله ﷺ إلى تبوك: نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله ﷺ؛ لأنه كان لا يعمل عملا إلا وهو على وضوء، ولا يكلم أحدا ولا يرد سلاما إلى غير ذلك؛ فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال. وقالت طائفة: المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلبا للفضل؛ وحملوا الأمر على الندب، وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضؤون لكل صلاة طلبا للفضل، وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك إلى أن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد، إرادة البيان لأمته ﷺ.

قلت: وظاهر هذا القول أن الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحبا لا إيجابا وليس كذلك؛ فإن الأمر إذا ورد، مقتضاه الوجوب؛ لا سيما عند الصحابة رضوان الله عليهم، على ما هو معروف من سيرتهم. وقال آخرون: إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة؛ وهذا غلط لحديث أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وأن أمته كانت على خلاف ذلك، وسيأتي؛ ولحديث سويد بن النعمان أن النبي ﷺ صلى وهو بالصهباء العصر والمغرب بوضوء واحد؛ وذلك في غزوة خيبر، وهي سنة ست، وقيل: سنة سبع، وفتح مكة كان في سنة ثمان؛ وهو حديث صحيح رواه مالك في موطئه،

وأخرجه البخارى ومسلم؛ فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة. فإن قيل: فقد روى مسلم عن بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال عمر رضي الله عنه: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه؛ فقال: «عمدا صنعته يا عمر». فلم سأله عمر واستفهمه؟ قيل له: إنما سأله لمخالفته عادته منذ صلاته بخيبر؛ والله أعلم. وروى الترمذى عن أنس أن النبى ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا وغير طاهر؛ قال حميد: قلت لأنس: وكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءا واحدا؛ قال: حديث حسن صحيح؛ وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «الوضوء على الوضوء نور» فكان عليه السلام يتوضأ مجددا لكل صلاة، وقد سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد السلام وقال: «إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» رواه الدارقطنى. وقال السدى وزيد بن أسلم: معنى الآية ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يريد من المضاجع يعنى النوم، والقصد بهذا التأويل أن يعم الأحداث بالذكر، ولا سيما النوم الذى هو مختلف فيه هل هو حدث فى نفسه أم لا؟ وفى الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير؛ التقدير: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء - يعنى الملامسة الصغرى - فاغسلوا؛ فتمت أحكام المحدث حدثا أصغر. ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ فهذا حكم نوع آخر؛ ثم قال للنوعين جميعا: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. وقال بهذا التأويل محمد بن مسلمة من أصحاب مالك - رحمه الله - وغيره. وقال جمهور أهل العلم: معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة محدثين؛ وليس فى الآية على هذا تقديم وتأخير، بل ترتب فى الآية حكم واجد الماء إلى قوله: ﴿فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ ودخلت الملامسة الصغرى فى قوله (محدثين). ثم ذكر بعد قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ حكم عادم الماء من النوعين جميعا، وكانت الملامسة هى الجماع، ولا بد أن يذكر الجنب العادم الماء كما ذكر الواجد؛ وهذا تأويل الشافعى وغيره؛ وعليه تجىء أقوال الصحابة كسعد بن أبى وقاص وابن عباس وأبى موسى الأشعرى وغيرهم.

قلت: وهذان التأويلان أحسن ما قيل فى الآية؛ والله أعلم.

* * *

نواقض الوضوء

فائدة

هل النوم ناقض للوضوء؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ...﴾ **الآية [النساء: ٤٣].**

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

واختلفوا في النوم هل هو حدث كسائر الأحداث ؟ أو ليس بحدث أو مظنة حدث؛ ثلاثة أقوال: طرفان وواسطة.

الطرف الأول: ذهب المزني أبو إبراهيم إسماعيل إلى أنه حدث، وأن الوضوء يجب بقليله وكثيره كسائر الأحداث؛ وهو مقتضى قول مالك في الموطأ لقوله: ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم. ومقتضى حديث صفوان بن عسال أخرجه النسائي والدارقطني والترمذي وصححه. رووه جميعا من حديث عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش فقال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فقلت: جئتك أسألك عن المسح على الخفين؛ قال: نعم كنت في الجيش الذي بعثهم رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة. ففي هذا الحديث وقول مالك التسوية بين الغائط والبول والنوم. قالوا: والقياس أنه لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حدثا وجب أن يكون قليله كذلك. وقد روى عن علي ابن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ**» وهذا عام. أخرجه أبو داود، وأخرجه الدارقطني من حديث معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ.

وأما الطرف الآخر : فروى عن أبي موسى الأشعري ما يدل على أن النوم عنده ليس بحدث على أي حال كان، حتى يحدث النائم حدثا غير النوم؛ لأنه كان يوكل من يحرسه إذا نام. فإن لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلى؛ وروى عن عبيدة وسعيد بن المسيب والأوزاعي في رواية محمود بن خالد. والجمهور على خلاف هذين الطرفين. فأما جملة مذهب مالك فإن كل نائم استثقل نوما، وطال نومه على أي حال كان، فقد وجب عليه الوضوء؛ وهو قول الزهري وربيعة والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم. قال أحمد بن حنبل: فإن كان النوم خفيفا لا يخامر القلب ولا يغمره لم يضر. وقال أبو حنيفة



وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعا أو متوركا. وقال الشافعى: من نام جالسا فلا وضوء عليه؛ ورواه ابن وهب عن مالك. والصحيح من هذه الأقوال مشهور مذهب مالك؛ لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة يعنى العشاء فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبى ﷺ ثم قال: «**ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم**» رواه الأئمة واللفظ للبخارى؛ وهو أصح ما فى هذا الباب من جهة الإسناد والعمل. وأما ما قاله مالك فى موطئه وصفوان بن عسال فى حديثه فمعناه: ونوم ثقيل غالب على النفس؛ بدليل هذا الحديث وما كان فى معناه. وأيضا فقد روى حديث صفوان وكيع عن مسعر عن عاصم بن أبى النجود فقال: «أو ريح» بدل «أو نوم»، فقال الدارقطنى: لم يقل فى هذا الحديث «أو ريح» غير وكيع عن مسعر.

قلت: وكيع ثقة إمام أخرج له البخارى ومسلم وغيرهما من الأئمة؛ فسقط الاستدلال بحديث صفوان لمن تمسك به فى أن النوم حدث. وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فضعيف؛ رواه الدارقطنى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى. غط أو نفخ ثم قام فصلى ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنك قد نمت ! فقال: «**إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**». تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح؛ قال الدارقطنى. وأخرجه أبو داود وقال: قوله: «**الوضوء على من نام مضطجعا**» هو حديث منكر لم يروه إلا أبو خالد يزيد الدالانى عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا. وقال أبو عمر بن عبدالبر: هذا حديث منكر لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات، وإنما انفرد به أبو خالد الدالانى، وأنكروه وليس بحجة فيما نقل. وأما قول الشافعى: على كل نائم الوضوء إلا على الجالس وحده، وإن كل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء؛ فهو قول الطبرى وداود، وروى عن على وابن مسعود وابن عمر؛ لأن الجالس لا يكاد يستثقل، فهو فى معنى النوم الخفيف. وقد روى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء**». وأما الخارج؛ فلنا ما رواه البخارى قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى تصلى. فهذا خارج على غير المعتاد، وإنما هو عرق انقطع فهو مرض؛ وما كان هذا سبيله مما يخرج من السبيلين فلا وضوء فيه عندنا إيجابا، خلافا للشافعى كما ذكرنا. وبالله توفيقنا. ويرد على الحنفى حيث راعى الخارج النجس. فصح ووضح مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه ما تردد نفس، وعنهم أجمعين.

فائدة

هل ملامسة النساء تنقض الوضوء؟

ذكر المؤلف - رحمه الله - هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ الآية [النساء: ٤٣].

قال رحمه الله:

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر ﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾. وقرأ حمزة والكسائي: (لمستم) وفي معناه ثلاثة أقوال:

الأول: أن يكون لمستم جامعتم. **الثاني:** لمستم باشرتم.

الثالث: يجمع الأمرين جميعا.

و﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾ بمعناه عند أكثر الناس، إلا أنه حكى عن محمد بن يزيد أنه قال: الأولى في اللغة أن يكون ﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾ بمعنى قبلتم أو نظيره؛ لأن لكل واحد منهما فعلا. قال: و(لمستم) بمعنى غشيتم ومسستم، وليس للمرأة في هذا فعل.

واختلف العلماء في حكم الآية على مذاهب خمسة؛ فقالت فرقة: الملامسة هنا مختصة باليد، والجنب لا ذكر له إلا مع الماء؛ فلم يدخل في المعنى المراد بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ الآية، فلا سبيل له إلى التيمم، وإنما يغتسل الجنب أو يدع الصلاة حتى يجد الماء؛ روى هذا القول عن عمر وابن مسعود. قال أبو عمر: ولم يقل بقول عمر وعبدالله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار؛ وذلك والله أعلم لحديث عمار وعمران بن حصين وحديث أبي ذر عن النبي ﷺ في تيمم الجنب. وقال أبو حنيفة عكس هذا القول، فقال: الملامسة هنا مختصة باللمس الذي هو الجماع. فالجنب يتيمم واللامس بيده لم يجر له ذكر؛ فليس بحدث ولا هو ناقض لوضوئه. فإذا قبل الرجل امرأته للذة لم ينتقض وضوءه؛ وعضدوا هذا بما رواه الدارقطني عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: فقلت لها من هي إلا أنت؟ فضحكت. وقال مالك: الملامس بالجماع يتيمم، والملامس باليد يتيمم إذا التذ. فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء؛ وبه قال أحمد وإسحاق، وهو مقتضى الآية. وقال علي بن زياد: وإن كان عليها ثوب كثيف فلا شيء عليه، وإن كان خفيفا فعليه الوضوء. وقال عبد الملك بن الماجشون: من تعمد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ التذ أو لم يلتذ. قال القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى: والذي تحقق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء إنما يجب لقصده اللذة دون وجودها؛ فمن قصد اللذة بلمسه فقد وجب

عليه الوضوء، التذ بذلك أو لم يلتذ؛ وهذا معنى ما فى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم. وأما الإنعاظ بمجرده فقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يوجب وضوءا ولا غسل ذكر حتى يكون معه لمس أو مذى. وقال الشيخ أبو إسحاق: من أنعظ إنعاظا انتقض وضوئه؛ وهذا قول مالك فى المدونة. وقال الشافعى: إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد تعلق نقض الطهر به؛ وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهرى وربيعة. وقال الأوزاعى: إذا كان اللمس باليد نقض الطهر، وإن كان بغير اليد لم ينقضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]. فهذه خمسة مذاهب أسدها مذهب مالك؛ وهو مروى عن عمر وابنه عبدالله، وهو قول عبدالله بن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع، وأن الوضوء يجب بذلك؛ وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء. قال ابن العربى: وهو الظاهر من معنى الآية؛ فإن قوله فى أولها: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ أفاد الجماع، وأن قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ أفاد الحدث، وأن قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾ أفاد اللمس والقبل. فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذه غاية فى العلم والإعلام. ولو كان المراد باللمس الجماع كان تكرارا فى الكلام.

قلت: وأما ما استدل به أبو حنيفة من حديث عائشة فحديث مرسل؛ رواه وكيع، عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت، عن عروة، عن عائشة. قال يحيى بن سعيد: وذكر حديث الأعمش عن حبيب عن عروة فقال: أما إن سفيان الثورى كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا؛ قاله الدارقطنى. فإن قيل: فأنتم تقولون بالمرسل فيلزمكم قبوله والعمل به. قلنا: تركناه لظاهر الآية وعمل الصحابة. فإن قيل: إن الملامسة هى الجماع وقد روى ذلك عن ابن عباس. قلنا: قد خالفه الفاروق وابنه وتابعهما عبدالله بن مسعود وهو كوفى، فما لكم خالفتموه ؟! فإن قيل: الملامسة من باب المفاعلة، ولا تكون إلا من اثنين، واللمس باليد إنما يكون من واحد؛ فثبت أن الملامسة هى الجماع. قلنا: الملامسة مقتضاها التقاء البشرتين، سواء كان ذلك من واحد أو من اثنين؛ لأن كل واحد منهما يوصف لامس وملموس.

جواب آخر: وهو أن الملامسة قد تكون من واحد؛ ولذلك نهى النبى ﷺ عن بيع الملامسة، والثوب ملموس وليس بلامس، وقد قال ابن عمر مخبرا عن نفسه «وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام». وتقول العرب: عاقبت اللص وطارقت النعل، وهو كثير.

فإن قيل: لما ذكر الله سبحانه سبب الحدث، وهو المجيء من الغائط ذكر سبب الجنابة وهو الملامسة، فبين حكم الحدث والجنابة عند عدم الماء، كما أفاد بيان حكمهما عند وجود الماء.

قلنا: لا نمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس، ويفيد الحكمين كما بينا. وقد قرئ (لمستم) كما ذكرنا. وأما ما ذهب إليه الشافعى من لمس الرجل المرأة ببعض أعضائه لا

حائل بينه وبينها لشهوة أو لغير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر القرآن أيضا؛ وكذلك إن لمسته هى وجب عليه الوضوء، إلا الشعر؛ فإنه لا وضوء لمن مس شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة، وكذلك السن والظفر، فإن ذلك مخالف للبشرة. ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها كان حسنا. ولو مسها بيده أو مسته بيدها من فوق الثوب فالتذ بذلك أو لم يلتذ لم يكن عليهما شيء حتى يفضى إلى البشرة، وسواء فى ذلك كان متعمدا أو ساهيا، كانت المرأة حية أو ميتة إذا كانت أجنبية. واختلف قوله إذا لمس صبية صغيرة أو عجوزا كبيرة بيده أو واحدة من ذوات محارمه ممن لا يحل له نكاحها، فمرة قال: ينتقض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فلم يفرق. والثانى لا ينقض؛ لأنه لا مدخل للشهوة فيهن. قال المروزى: قول الشافعى أشبه بظاهر الكتاب؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ولم يقل بشهوة ولا من غير شهوة؛ وكذلك الذين أوجبوا الوضوء من أصحاب النبى ﷺ لم يشترطوا الشهوة. قال: وكذلك عامة التابعين. قال المروزى: فأما ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة من فوق الثوب يوجب الوضوء فقد وافقه على ذلك الليث بن سعد، ولا نعلم أحدا قال ذلك غيرهما. قال: ولا يصح ذلك فى النظر؛ لأن من فعل ذلك فهو غير لامس لامرأته، وغير مماس لها فى الحقيقة، إنما هو لامس لثوبها. وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى أن يلمس لم يجب عليه وضوء؛ فكذلك من لمس فوق الثوب لأنه غير مماس للمرأة.

قلت: أما ما ذكر من أنه لم يوافق مالكا على قوله إلا الليث بن سعد، فقد ذكر الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر أن ذلك قول إسحاق وأحمد، وروى ذلك عن الشعبى والنخعى كلهم قالوا: إذا لمس فالتذ وجب الوضوء، وإن لم يلتذ فلا وضوء. وأما قوله: (ولا يصح ذلك فى النظر) فليس بصحيح؛ وقد جاء فى صحيح الخبر عن عائشة،قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى، وإذا قام بسطتهما ثانيا، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. فهذا نص فى أن النبى ﷺ كان الملامس، وأنه غمز رجل عائشة؛ كما فى رواية القاسم عن عائشة «فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى فقبضتهما» أخرجه البخارى. فهذا يخص عموم قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾ فكان واجبا لظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس. ودلت السنة التى هى البيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض، وهو من لم يلتذ ولم يقصد. ولا يقال: فلعله كان على قدمى عائشة ثوب، أو كان يضرب رجليها بكمه؛ فإنا نقول: حقيقة الغمز إنما هو باليد؛ ومنه غمزك الكبش أى تجسه لتنظر أهو سمين أم لا ؟ فأما أن يكون الغمز الضرب بالكم فلا. والرجل من النائم الغالب عليها ظهورها من النائم؛ لا سيما مع امتداده وضيق حاله. فهذه كانت الحال فى ذلك الوقت؛ ألا ترى إلى قولها: «وإذا قام بسطتهما» وقولها: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح». وقد جاء

صريحا عنها قالت: «كنت أمد رجلى فى قبلة النبى ﷺ وهو يصلى فإذا سجد غمزنى فرفعتهما، فإذا قام مددتهما» أخرجه البخارى. فظهر أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة. ودليل آخر - وهو ما روته عائشة أيضا رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان؛ الحديث. فلما وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادى فى سجوده كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض.

فإن قيل: كان على قدمه حائل كما قال المزنى. قيل له: القدم قدم بلا حائل حتى يثبت الحائل، والأصل الوقوف مع الظاهر؛ بل بمجموع ما ذكرنا يجتمع منه كالنص.

فإن قيل: فقد أجمعت الأمة على أن رجلا لو استكره امرأة فمس ختانه ختانها وهى لا تلتذ لذلك، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته أن الغسل واجب عليها؛ فكذلك حكم من قبل أو لامس بشهوة أو لغير شهوة انتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء؛ لأن المعنى فى الجسة واللمسة والقبلة الفعل لا اللذة. قلنا: قد ذكرنا أن الأعمش وغيره قد خالف فيما ادعيتموه من الإجماع. سلمناه، لكن هذا استدلال بالإجماع فى محل النزاع فلا يلزم؛ وقد استدللنا على صحة مذهبنا بأحاديث صحيحة. وقد قال الشافعى - فيما زعمتم إنه لم يسبق إليه، وقد سبقه إليه شيخه مالك؛ كما هو مشهور عندنا (إذا صح الحديث فخذوا به ودعوا قولى) وقد ثبت الحديث بذلك فلم لا تقولون به ؟ ! ويلزم على مذهبكم أن من ضرب امرأته فلطمها بيده تأديبا لها وإغلاظا عليها أن ينتقض وضوءه؛ إذ المقصود وجود الفعل، وهذا لا يقوله أحد فيما أعلم، والله أعلم. وروى الأئمة مالك وغيره أنه ﷺ كان يُصلى وأمامة بنت أبى العاص ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها. وهذا يرد ما قاله الشافعى فى أحد قوليه: لو لمس صغيرة لانتقض طهره تمسكا بلفظ النساء، وهذا ضعيف؛ فإن لمس الصغيرة كلمس الحائط. واختلف قوله فى ذوات المحارم لأجل أنه لا يعتبر اللذة، ونحن اعتبرنا اللذة فحيث وجدت وجد الحكم، وهو وجوب الوضوء. وأما قول الأوزاعى فى اعتباره اليد خاصة؛ فإن اللمس أكثر ما يستعمل باليد، فقصره عليه دون غيره من الأعضاء؛ حتى أنه لو أدخل الرجل رجليه فى ثياب امرأته فمس فرجها أو بطنها لا ينتقض لذلك وضوءه. وقال فى الرجل يقبل امرأته: إن جاء يسألنى قلت يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعبه. وقال أبو ثور: لا وضوء على من قبل امرأته أو باشرها أو لمسها. وهذا يخرج على مذهب أبى حنيفة، والله أعلم.

* * *

فائدة

المسح على الخفين

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ **[المائدة: ٦]**

قال رحمه الله:

الموفية عشرين: دلت الآية أيضا على المسح على الخفين كما بينا، ولمالك في ذلك ثلاث روايات: الإنكار مطلقا كما يقول الخوارج، وهذه الرواية منكرة وليست بصحيحة. وقد تقدم. الثانية: يمسح في السفر دون الحضر؛ لأن أكثر الأحاديث بالمسح إنما هي في السفر؛ وحديث السباطة يدل على جواز المسح في الحضر، أخرجه مسلم من حديث حذيفة قال: فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى؛ فأتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه، فأشار إلى فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ - زاد في رواية - فتوضأ ومسح على خفيه. ومثله حديث شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ؛ فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة؛ - وهي الرواية الثالثة - يمسح حضرا وسفرا؛ وقد تقدم ذكرها.

الحادية والعشرون: ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت، وهو قول الليث بن سعد؛ قال ابن وهب سمعت مالكا يقول: ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت. وروى أبو داود من حديث أبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «**نعم**» قال: يوما؟ قال: «**يوما**» قال: ويومين؟ قال: «**ويومين**» قال: وثلاثة أيام؟ قال: «**نعم وما شئت**» وفي رواية «**نعم وما بدا لك**». قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان والطبري: يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام على حديث شريح وما كان مثله؛ وروى عن مالك في رسالته إلى هارون أو بعض الخلفاء، وأنكرها أصحابه.

الثانية والعشرون: والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء؛ لحديث المغيرة بن شعبة أنه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير... الحديث وفيه؛ فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» ومسح عليهما. ورأى أصبغ أن هذه طهارة التيمم، وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحدث. وشذ داود فقال: المراد بالطهارة ههنا هي الطهارة من النجس فقط؛ فإذا كانت

رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين. وسبب الخلاف الاشتراك فى اسم الطهارة.

الثالثة والعشرون: ويجوز عند مالك المسح على الخف وإن كان فيه خرق يسير: قال ابن خويز منداد: معناه أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه، ويكون مثله يمشى فيه. وبمثل قول مالك هذا قال الليث والثورى والشافعى والطبرى؛ وقد روى عن الثورى والطبرى إجازة المسح على الخف المخرق جملة. وقال الأوزاعى: يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم؛ وهو قول الطبرى. وقال أبو حنيفة: إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاثة أصابع مسح، ولا يمسح ذا ظهر ثلاث؛ وهذا تحديد يحتاج إلى توقيف. ومعلوم أن أخفاف الصحابة ﷺ وغيرهم من التابعين كانت لا تسلم من الخرق اليسير، وذلك متجاوز عند الجمهور منهم. وروى عن الشافعى إذا كان الخرق فى مقدم الرجل أنه لا يجوز المسح عليه. وقال الحسن بن حى: يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب، فإن ظهر شىء من القدم لم يمسح، قال أبو عمر: هذا على مذهبه فى المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين؛ وهو قول الثورى وأبى يوسف ومحمد، وهى:

الرابعة والعشرون: ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبى حنيفة والشافعى إلا أن يكونا مجلدين، وهو أحد قولى مالك. وله قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين. وفى كتاب أبى داود عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين؛ قال أبو داود: وكان عبدالرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبى ﷺ مسح على الخفين؛ وروى هذا الحديث عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ وليس بالقوى ولا بالمتصل. قال أبو داود: ومسح على الجوربين على بن أبى طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث؛ وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس؛ رضى الله عنهم أجمعين.

قلت: وأما المسح على النعلين فروى أبو محمد الدرامى فى مسنده حدثنا أبو نعيم أخبرنا يونس عن أبى إسحاق عن عبد خير قال: رأيت عليا توضأ ومسح على النعلين فوسع ثم قال: لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمونى فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما؛ قال أبو محمد الدارمى رحمه الله: هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾.

قلت: وقول على - ﷺ - لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما مثله قال فى المسح على الخفين، أخرجه أبو داود عنه قال: لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. قال مالك

والشافعى فيمن مسح ظهور خفيه دون بطونهما: إن ذلك يجزئه؛ إلا أن مالكا قال: من فعل ذلك أعاد فى الوقت؛ ومن مسح على باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه؛ وكان عليه الإعادة فى الوقت وبعده؛ وكذلك قال جميع أصحاب مالك إلا شىء روى عن أشهب أنه قال: باطن الخفين وظاهرهما سواء، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يعد إلا فى الوقت. وروى عن الشافعى أنه قال يجزئه مسح بطونهما دون ظهورهما؛ والمشهور من مذهبه أنه مسح بطونهما واقتصر عليهما لم يجزه وليس بماسح. وقال أبو حنيفة والثورى: يمسح ظاهرى الخفين دون باطنهما؛ وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وجماعة، والمختار عند مالك والشافعى وأصحابهما مسح الأعلى والأسفل، وهو قول ابن عمر وابن شهاب؛ لما رواه أبو داود والدارقطنى عن المغيرة بن شعبة قال: وضأت رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله؛ قال أبو داود: روى أن ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حيوة.

الخامسة والعشرون: واختلفوا فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما على أقوال ثلاثة: الأول: يغسل رجليه مكانه وإن أخر استأنف الوضوء؛ قاله مالك والليث، وكذلك قال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم؛ وروى عن الأوزاعى والنخعى ولم يذكروا مكانه. الثانى: يستأنف الوضوء؛ قاله الحسن بن حى وروى عن الأوزاعى والنخعى. الثالث: ليس عليه شىء ويصلى كما هو قاله ابن أبى ليلى والحسن البصرى، وهى رواية عن إبراهيم النخعى رحمه الله.

الجنابة

فائدة

هل يجب على الجنب أن يتدلك بالماء أو يكفيه الإمرار؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: ٤٣].

قال رحمه الله:

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة إلا بعد الاغتسال؛ والاغتسال معنى معقول، ولفظه عند العرب معلوم، يعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول؛ ولذلك فرقت العرب بين قولهم: غسلت الثوب، وبين قولهم: أفضت عليه الماء وغمسته فى الماء. إذا تقرر هذا فاعلم أن العلماء اختلفوا فى الجنب يصب على

جسده الماء أو ينغمس فيه ولا يتدلك؛ فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه حتى يتدلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر الجنب بالاغتسال، كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه؛ ولم يكن للمتوضئ بد من إمرار يديه مع الماء على وجهه ويديه، فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه فى حكم وجه المتوضئ ويديه. وهذا قول المزنى واختياره. قال أبو الفرج عمرو بن محمد المالكى: وهذا هو المعقول من لفظ الغسل؛ لأن الاغتسال فى اللغة هو الافتعال، ومن لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء لا يسميه أهل اللسان غاسلا، بل يسمونه صابا للماء ومنغمسا فيه. قال: وعلى نحو هذا جاءت الآثار عن النبى ﷺ أنه قال: «**تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة**» قال: وإنقاؤه – والله أعلم – لا يكون إلا بتتبعه؛ على حد ما ذكرنا.

قلت: لا حجة فيما استدل به من الحديث لوجهين: أحدهما: أنه قد خولف فى تأويله؛ قال سفيان بن عيينة: المراد بقوله عليه السلام «**وأنقوا البشرة**» أراد غسل الفرج وتنظيفه، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج. قال ابن وهب: ما رأيت أحدا أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة.

الثانى: إن الحديث أخرجه أبو داود فى سننه وقال فيه: وهذا الحديث ضعيف؛ كذا فى رواية ابن داسة. وفى رواية اللؤلؤئى عنه: الحارث بن وجيه ضعيف، حديثه منكر؛ فسقط الاستدلال بالحديث، وبقى المعول على اللسان كما بينا. ويعضده ما ثبت فى صحيح الحديث أن النبى ﷺ أتى بصبى فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله؛ روته عائشة، ونحوه عن أم قيس بنت محصن؛ أخرجهما مسلم. وقال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء: يجزئ الجنب صب الماء والانغماس فيه إذا أسبغ وعم وإن لم يتدلك؛ على مقتضى حديث ميمونة وعائشة فى غسل النبى ﷺ. رواهما الأئمة، وأن النبى ﷺ كان يفيض الماء على جسده؛ وبه قال محمد بن عبد الحكم، وإليه رجع أبو الفرج ورواه عن مالك؛ قال: وإنما أمر بإمرار اليدين فى الغسل لأنه لا يكاد من لم يمر يديه عليه يسلم من تنكب الماء عن بعض ما يجب عليه من جسده. وقال ابن العربى: وأعجب لأبى الفرج الذى روى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون ذلك يجزئ ! وما قاله قط مالك نصا ولا تخريجا، وإنما هى من أوهامه.

قلت: قد روى هذا عن مالك نصا؛ قال مروان بن محمد الظاهرى وهو ثقة من ثقات الشاميين: سألت مالك بن أنس عن رجل انغمس فى ماء وهو جنب ولم يتوضأ، قال: مضت صلاته. قال أبو عمر: فهذه الرواية فيها لم يتدلك ولا توضأ، وقد أجزأه عند مالك. والمشهور من مذهبه أنه لا يجزئه حتى يتدلك؛ قياسا عل غسل الوجه واليدين. وحجة الجماعة أن كل من صب عليه الماء فقد اغتسل. والعرب تقول: غسلتنى السماء. وقد حكت عائشة وميمونة صفة غسل رسول الله ﷺ ولم يذكرا تدلكا، ولو كان واجبا ما تركه؛ لأنه المبين عن الله مراده، ولو فعله لنقل عنه؛ كما نقل تخليل أصول

شعره بالماء وغرفه على رأسه، وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه عليه السلام. قال أبو عمر: وغير نكير أن يكون الغسل فى لسان العرب مرة بالعرك[1] ومرة بالصب والإفاضة؛ وإذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله جل وعز تعبد عباده فى الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غسلا، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم فى غسل الجنابة والحيض، ويكون ذلك غسلا موافقا للسنة غير خارج من اللغة، ويكون كل واحد من الأمرين أصلا فى نفسه، لا يجب أن يرد أحدهما إلى صاحبه؛ لأن الأصول لا يرد بعضها إلى بعض قياسا - وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء الأمة - وإنما ترد الفروع قياسا على الأصول. وبالله التوفيق.

الرابعة عشرة: حديث ميمونة وعائشة يرد ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعا وفرجه سبعا. وقد روى عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار؛ فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة. قال ابن عبدالبر: وإسناد هذا الحديث عن ابن عمر فيه ضعف ولين، وإن كان أبو داود قد خرجه والذى قبله عن شعبة مولى ابن عباس، وشعبة هذا ليس بالقوى، ويردهما حديث عائشة وميمونة.

الخامسة عشرة: ومن لم يستطع إمرار يده على جسده فقد قال سحنون: يجعل من يلى ذلك منه، أو يعالجه بخرقه. وفى الواضحة: يمر يديه على ما يدركه من جسده، ثم يفيض الماء حتى يعم ما لم تبلغه يداه.

السادسة عشرة: واختلف قول مالك فى تخليل الجنب لحيته؛ فروى ابن القاسم عنه أنه قال: ليس عليه ذلك. وروى أشهب عنه أن عليه ذلك. قال ابن عبد الحكم: ذلك هو أحب إلينا؛ لأن رسول الله ﷺ كان يخلل شعره فى غسل الجنابة، وذلك عام وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه؛ وعلى هذين القولين العلماء. ومن جهة المعنى أن استيعاب جميع الجسد فى الغسل واجب، والبشرة التى تحت اللحية من جملته؛ فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها باليد. وإنما انتقل الفرض إلى الشعر فى الطهارة الصغرى لأنها مبنية على التخفيف، ونيابة الأبدال فيها من غير ضرورة؛ ولذلك جاز فيها المسح على الخفين ولم يجز فى الغسل.

قلت: ويعضد. هذا قوله ﷺ: «**تحت كل شعرة جنابة**».

السابعة عشرة: وقد بالغ قوم فأوجبوا المضمضة والاستنشاق؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ منهم أبو حنيفة؛ ولأنهما من جملة الوجه وحكمهما حكم ظاهر الوجه كالخد

---

(١) العرك: الدلك.

والجبين، فمن تركهما وصلى أعاد كمن ترك لمعة، ومن تركهما فى وضوئه فلا إعادة عليه. وقال مالك: ليستا بفرض لا فى الجنابة ولا فى الوضوء؛ لأنهما باطنان فلا يجب كداخل الجسد. وبذلك قال محمد بن جرير الطبرى والليث بن سعد والأوزاعى وجماعة من التابعين. وقال ابن أبى ليلى وحماد بن أبى سليمان: هما فرض فى الوضوء والغسل جميعا؛ وهو قول إسحاق وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب داود. وروى عن الزهرى وعطاء مثل هذا القول. وروى عن أحمد أيضا أن المضمضة سنة والاستنشاق فرض؛ وقال به بعض أصحاب داود. وحجة من لم يوجبهما أن الله سبحانه لم يذكرهما فى كتابه، ولا أوجبهما رسوله ولا اتفق الجميع عليه؛ والفرائض لا تثبت إلا بهذه الوجوه. احتج من أوجبهما بالآية، وقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ فما وجب فى الواحد من الغسل وجب فى الآخر، والنبى ﷺ لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق فى وضوئه ولا فى غسله من الجنابة؛ وهو المبين عن الله مراده قولا وعملا. احتج من فرق بينهما بأن النبى ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنشاق وأمر به؛ وأمره على الوجوب أبدا.

الثامنة عشرة: قال علماؤنا: ولا بد فى غسل الجنابة من النية؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ وذلك يقتضى النية؛ وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكذلك الوضوء والتيمم. وعضدوا هذا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص النية فى التقرب إلى الله تعالى، والقصد له بأداء ما افترض على عباده المؤمنين، وقال عليه السلام: «**إنما الأعمال بالنيات**» وهذا عمل. وقال الأوزاعى والحسن: يجزئ الوضوء والتيمم بغير نية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل طهارة بالماء فإنها تجزئ بغير نية، ولا يجزئ التيمم إلا بنية؛ قياسا على إزالة النجاسة بالإجماع من الأبدان والثياب بغير نية. ورواه الوليد بن مسلم عن مالك.

فائدة

ما حكم من جامع ولم ينزل هل عليه غسل؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ...﴾ الآية [النساء: ٤٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

التاسعة: والجمهور من الأمة على أن الجنب هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختان.

وروى عن بعض الصحابة ألا غسل إلا من إنزال؛ لقوله عليه السلام: «**إنما الماء من الماء**» أخرجه مسلم. وفى البخارى عن أبى بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال: «**يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى**». قال أبو عبد الله: الغسل أحوط؛ وذلك الآخر إنما بيناه لاختلافهم. وأخرجه مسلم فى صحيحه بمعناه، وقال فى آخره: قال أبو العلاء بن الشخير كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا. قال أبو إسحاق: هذا منسوخ. وقال الترمذى: كان هذا الحكم فى أول الإسلام ثم نسخ.

قلت: على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وأن الغسل يجب بنفس التقاء الختانين. وقد كان فيه خلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبى ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**». أخرجه مسلم. وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**إذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل**». زاد مسلم «**وإن لم ينزل**». وقال ابن القصار: وأجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الأخذ بحديث «**إذا التقى الختانان**» وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف. قال القاضى عياض: لا نعلم أحدا قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حكى عن الأعمش ثم بعده داود الأصبهانى. وقد روى أن عمر رضي الله عنه حمل الناس على ترك الأخذ بحديث «**الماء من الماء**» لما اختلفوا. وتأوله ابن عباس على الاحتلام؛ أى إنما يجب الاغتسال بالماء من إنزال الماء فى الاحتلام. ومتى لم يكن إنزال وإن رأى أنه يجامع فلا غسل. وهذا ما لا خلاف فيه بين كافة العلماء.

فائدة

هل المنى نجس؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

السادسة: قال النقاش: فى هذا دليل على أن المنى ليس بنجس. وقاله أيضًا غيره واحتج بأن قال: كما يخرج اللبن من بين الفرث والدم سائغا خالصا كذلك يجوز أن يخرج المنى على مخرج البول طاهرا. قال ابن العربى: إن هذا لجهل عظيم وأخذ شنيع. اللبن جاء الخبر عنه مجىء النعمة والمنة الصادرة عن القدرة ليكون عبرة، فاقتضى ذلك كله وصف الخلوص واللذة؛ وليس المنى من هذه الحالة حتى يكون ملحقا به أو مقيسا عليه.

قلت: قد يعارض هذا بأن يقال: وأى منة أعظم وأرفع من خروج المنى الذى يكون عنه الإنسان المكرم؛ وقد قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٧]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢] وهذا غاية فى الامتنان. فإن قيل: إنه يتنجس بخروجه فى مجرى البول، قلنا: هو ما أردناه، فالنجاسة عارضة وأصله طاهر؛ وقد قيل: إن مخرجه غير مخرج البول وخاصة المرأة؛ فإن مدخل الذكر منها ومخرج الولد غير مخرج البول على ما قاله العلماء قد تقدم فى «البقرة» . فإن قيل: أصله دم فهو نجس، قلنا ينتقض بالمسك، فإن أصله دم وهو طاهر. وممن قال بطهارته الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفرى. قال الشافعى: فإن لم يفرك فلا بأس به. وكان سعد بن أبى وقاص يفرك المنى من ثوبه. وقال ابن عباس: هو كالنخامة أمطه عنك بإذخرة وامسحه بخرقة. فإن قيل: فقد ثبت عن عائشة أنها قالت: كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه. قلنا: يحتمل أن تكون غسلته استقذارا كالأشياء التى تزال من الثوب لا لنجاسة، ويكون هذا جمعا بين الأحاديث. والله أعلم. وقال مالك وأصحابه والأوزاعى: هو نجس. قال مالك: غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب مجتمع عليه عندنا، وهو قول الكوفيين. ويروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وجابر بن سمرة أنهم غسلوه من ثيابهم. واختلف فيه عن ابن عمر وعائشة. وعلى هذين القولين فى نجاسة المنى وطهارته التابعون.

فائدة

هل الخمر نجس؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عن تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

قال رحمه الله:

السادسة: فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها. وخالفهم فى ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزنى صاحب الشافعى، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها. وقد استدل سعيد بن الحداد القروى على طهارتها بسفكها فى طرق المدينة؛ قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله

ﷺ عنه كما نهى عن التخلى فى الطرق. والجواب؛ أن الصحابة فعلت ذلك؛ لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف فى بيوتهم. وقالت عائشة ﵂ إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف فى البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور. وأيضا فإنه يمكن التحرز منها؛ فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا يعم الطريق كلها، بل إنما جرت فى مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها - هذا - مع ما يحصل فى ذلك من فائدة شهرة إراقتها فى طرق المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك. والله أعلم. فإن قيل: التنجيس حكم شرعى ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشىء محرما أن يكون نجسا؛ فكم من محرم فى الشرع ليس بنجس؛ قلنا: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ يدل على نجاستها؛ فإن الرجس فى اللسان النجاسة، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصا لتعطلت الشريعة؛ فإن النصوص فيها قليلة؛ فأى نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك؟ وإنما هى الظواهر والعمومات والأقيسة. وسيأتى فى سورة (الحج) ما يوضح هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

فائدة

إزالة النجاسة من الأبدان والثياب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ **[التوبة: ١٠٨]**.

قال رحمه الله:

العاشرة: واختلف العلماء من هذا الباب فى إزالة النجاسة من الأبدان والثياب، بعد إجماعهم على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش على ثلاثة أقوال: الأول: أنه واجب فرض، ولا تجوز صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك أو ساهيا؛ روى عن ابن عباس والحسن وابن سيرين، وهو قول الشافعى وأحمد وأبى ثور، ورواه ابن وهب عن مالك، وهو قول أبى الفرج المالكى والطبرى؛ إلا أن الطبرى قال: إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة. وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف فى مراعاة قدر الدرهم قياسا على حلقة الدبر. وقالت طائفة: إزالة النجاسة واجبة بالسنة من الثياب والأبدان، وجوب سنة وليس بفرض. قالوا: ومن صلى بثوب نجس أعاد الصلاة فى الوقت فإن خرج الوقت فلا شىء

عليه؛ هذا قول مالك وأصحابه إلا أبا الفرج، ورواية ابن وهب عنه. وقال مالك فى يسير الدم: لا تعاد منه الصلاة فى الوقت ولا بعده، وتعاد من يسير البول والغائط؛ ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث. وقال ابن القاسم عنه: تجب إزالتها فى حالة الذكر دون النسيان؛ وهى من مفرداته. والقول الأول أصح إن شاء الله؛ لأن النبى ﷺ مر على قبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله...**». الحديث، خرجه البخارى ومسلم، وحسبك. قالوا: ولا يعذب الإنسان إلا على ترك واجب؛ وهذا ظاهر. وروى أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**أكثر عذاب القبر من البول**». احتج الآخرون «بخلع النبى ﷺ نعليه فى الصلاة لما أعلمه جبريل عليه السلام أن فيهما قذرًا وأذى...» الحديث. خرجه أبو داود وغيره من حديث أبى سعيد الخدرى. قالوا: ولما لم يعد ما صلى دل على أن إزالتها سنة وصلاته صحيحة، ويعيد ما دام فى الوقت طلبا للكمال. والله أعلم.

فائدة

ما حكم قراءة الجنب للقرآن؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثانية عشرة: ويمنع الجنب عند علمائنا من قراءة القرآن غالبا إلا الآيات اليسيرة للتعوذ. وقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن**» أخرجه ابن ماجه. وأخرج الدارقطنى من حديث سفيان عن مسعر، وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن على قال: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنبا. قال سفيان: قال لى شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه. وأخرجه ابن ماجه قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة؛ فذكره بمعناه، وهذا إسناد صحيح. وعن ابن عباس، عن عبد الله بن رواحة أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب؛ أخرجه الدارقطنى. وروى عن عكرمة قال: كان ابن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته فقام إلى جارية له فى ناحية الحجرة فوقع عليها؛ وفزعت امرأته فلم تجده فى مضجعه، فقامت فخرجت فرأته على جاريته،

فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت، وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفرة فقال مهيم ؟ قالت: مهيم ! لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتني ؟ قالت: رأيتك على الجارية؛ فقال: ما رأيتني؛ وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب. قالت: فأقرأ، وكانت لا تقرأ القرآن، فقال:

أتانا رسول الله يتلوا كتابه ... كما لاح مشهور من الفجر ساطع

أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع

يبيت يجافى جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت: آمنت بالله وكذبت البصر. ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره؛ فضحك حتى بدت نواجذه ﷺ.

فائدة

ما حكم دخول الجنب المسجد؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحادية عشرة: واختلف العلماء فى قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ فقال على رضي الله عنه وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم: عابر السبيل المسافر. ولا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال، إلا المسافر فإنه يتيمم؛ وهذا قول أبى حنيفة؛ لأن الغالب فى الماء لا يعدم فى الحضر؛ فالحاضر يغتسل لوجود الماء، والمسافر يتيمم إذا لم يجده. قال ابن المنذر: وقال أصحاب الرأى فى الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم الصعيد ويدخل المسجد ويستقى منها ثم يخرج الماء من المسجد. ورخصت طائفة فى دخول الجنب المسجد. واحتج بعضهم بقول النبى ﷺ: «المؤمن ليس بنجس». قال ابن المنذر: وبه نقول. وقال ابن عباس أيضا وابن مسعود وعكرمة والنخعى: عابر السبيل الخاطر المجتاز؛ وهو قول عمرو بن دينار ومالك والشافعى. وقالت طائفة: لا يمر الجنب فى المسجد إلا ألا يجد بدا فيتيمم ويمر فيه؛ هكذا قال الثورى وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد وإسحاق فى الجنب: إذا توضأ لا بأس أن يجلس فى المسجد حكاه ابن المنذر. وروى

بعضهم فى سبب الآية أن قوما من الأنصار كانت أبواب دورهم شارعة فى المسجد، فإذا أصاب أحدهم الجنابة اضطر إلى المرور فى المسجد.

قلت: وهذا صحيح؛ يعضده ما رواه أبو داود عن جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة ﵂ تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد؛ فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد**». ثم دخل النبى ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل لهم رخصة فخرج إليهم فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**». وفى صحيح مسلم: «**لا تبقين فى المسجد خوخة إلا خوخة أبى بكر**». فأمر ﷺ بسد الأبواب لما كان يؤدى ذلك إلى اتخاذ المسجد طريقا والعبور فيه. واستثنى خوخة أبى بكر إكراما له وخصوصية؛ لأنهما كانا لا يفترقان غالبا. وقد روى عن النبى ﷺ أنه لم يكن أذن لأحد أن يمر فى المسجد ولا يجلس فيه إلا على بن أبى طالب ﵁. ورواه عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ينبغى لمسلم ولا يصلح أن يجنب فى المسجد إلا أنا وعلى**». قال علماؤنا: وهذا يجوز أن يكون ذلك؛ لأن بيت على كان فى المسجد، كما كان بيت النبى ﷺ فى المسجد، وإن كان البيتان لم يكونا فى المسجد ولكن كانا متصلين بالمسجد وأبوابهما كانت فى المسجد فجعلهما رسول الله ﷺ من المسجد فقال: «**ما ينبغى لمسلم**» الحديث. والذى يدل على أن بيت على كان فى المسجد ما رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال: سأل رجل أبى عن على وعثمان ﵄ أيهما كان خيرا ؟ فقال له عبد الله بن عمر: هذا بيت رسول الله ﷺ ! وأشار إلى بيت على إلى جنبه، لم يكن فى المسجد غيرهما؛ وذكر الحديث. فلم يكونا يجنبان فى المسجد وإنما كانا يجنبان فى بيوتهما، وبيوتهما من المسجد إذ كان أبوابهما فيه؛ فكانا يستطرقانه فى حال الجنابة إذا خرجا من بيوتهما. ويجوز أن يكون ذلك تخصيصا لهما؛ وقد كان النبى ﷺ خص بأشياء، فيكون هذا مما خص به، ثم خص النبى ﷺ عليا عليه السلام فرخص له فى ما لم يرخص فيه لغيره. وإن كانت أبواب بيوتهم فى المسجد، فإنه كان فى المسجد أبواب بيوت غير بيتيهما؛ حتى أمر النبى ﷺ بسدها إلا باب على. وروى عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**سدوا الأبواب إلا باب على**» فخصه عليه السلام بأن ترك بابه فى المسجد، وكان يجنب فى بيته وبيته فى المسجد، وأما قوله: «**لا تبقين فى المسجد خوخة إلا خوخة أبى بكر**» فإن ذلك كانت - والله أعلم - أبوابا تطلع إلى المسجد خوخات، وأبواب البيوت خارجة من المسجد؛ فأمر عليه السلام بسد تلك الخوخات وترك خوخة أبى بكر إكراما له. والخوخات كالكوى والمشاكى، وباب على كان باب البيت الذى كان يدخل منه ويخرج. وقد فسر ابن عمر ذلك بقوله: ولم يكن فى المسجد غيرهما. فإن قيل: فقد

ثبت عن عطاء بن يسار أنه قال: كان رجال من أصحاب النبى ﷺ تصيبهم الجنابة فيتوضؤون ويأتون المسجد فيتحدثون فيه. وهذا يدل على أن اللبث فى المسجد للجنب جائز إذا توضأ؛ وهو مذهب أحمد وإسحاق كما ذكرنا. فالجواب أن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة، وكل موضع وضع للعبادة وأكرم عن النجاسة الظاهرة ينبغى ألا يدخله من لا يرضى لتلك العبادة، ولا يصح له أن يتلبس بها. والغالب من أحوالهم المنقولة أنهم كانوا يغتسلون فى بيوتهم. فإن قيل: يبطل بالمحدث. قلنا: ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوء منه؛ وفى قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ ما يغنى ويكفى. وإذا كان لا يجوز له اللبث فى المسجد فأحرى ألا يجوز له مس المصحف ولا القراءة فيه؛ إذ هو أعظم حرمة.

التيمم

فائدة

مسائل تتعلق بالتيمم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

قال رحمه الله:

الثامنة والعشرون: واختلف العلماء هل طلب الماء شرط فى صحة التيمم أم لا؟ فظاهر مذهب مالك أن ذلك شرط، وهو قول الشافعى. وذهب القاضى أبو محمد بن نصر إلى أن ذلك ليس بشرط فى صحة التيمم؛ وهو قول أبى حنيفة. وروى عن ابن عمر أنه كان يكون فى السفر على غلوتين من طريقه فلا يعدل إليه. قال إسحاق: لا يلزمه الطلب إلا فى موضعه، وذكر حديث ابن عمر، والأول أصح وهو المشهور من مذهب مالك فى الموطأ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ وهذا يقتضى أن التيمم لا يستعمل إلا بعد طلب الماء. وأيضا من جهة القياس أن هذا بدل مأمور به عند العجز عن مبدله، فلا يجزئ فعله إلا مع تيقن عدم مبدله؛ كالصوم مع العتق فى الكفارة.

التاسعة والعشرون: وإذا ثبت هذا وعدم الماء، فلا يخلو أن يغلب على ظن المكلف اليأس من وجوده فى الوقت، أو يغلب على ظنه وجوده ويقوى رجاؤه له، أو يتساوى عنده الأمران، فهذه ثلاثة أحوال:

فالأول: يستحب له التيمم والصلاة فى أول الوقت: لأنه إذا فاتته فضيلة الماء فإنه يستحب له أن يحرز فضيلة أول الوقت.



الثانى: يتيمم وسط الوقت؛ حكاه أصحاب مالك عنه، فيؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم تفته فضيلة أول الوقت، فإن فضيلة أول الوقت قد تدرك بوسطه لقربه منه.

الثالث: يؤخر الصلاة إلى أن يجد الماء فى آخر الوقت؛ لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت، لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها، وفضيلة الماء متفق عليها، وفضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة، والوقت فى ذلك هو آخر الوقت المختار؛ قاله ابن حبيب. ولو علم وجود الماء فى آخر الوقت فتيمم فى أوله وصلى فقد قال ابن القاسم: يجزئه، فإن وجد الماء أعاد فى الوقت خاصة. وقال عبدالملك بن الماجشون: إن وجد الماء بعد أعاد أبدا.

الموفية ثلاثين: والذى يراعى من وجود الماء أن يجد منه ما يكفيه لطهارته، فإن وجد أقل من كفايته تيمم ولم يستعمل ما وجد منه. وهذا قول مالك وأصحابه؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن الله تعالى جعل فرضه أحد الشيئين، إما الماء وإما التراب. فإن لم يكن الماء مغنيا عن التيمم كان غير موجود شرعا؛ لأن المطلوب من وجوده الكفاية. وقال الشافعى فى القول الآخر: يستعمل ما معه من الماء ويتيمم؛ لأنه واجد ماء فلم يتحقق شرط التيمم؛ فإذا استعمله وفقد الماء تيمم لما لم يجد. واختلف قول الشافعى أيضا فيما إذا نسى الماء فى رحله فتيمم؛ والصحيح أنه يعيد؛ لأنه إذا كان الماء عنده فهو واجد وإنما فرط. والقول الآخر لا يعيد؛ وهو قول مالك؛ لأنه إذا لم يعلمه فلم يجده.

الحادية والثلاثون: وأجاز أبو حنيفة الوضوء بالماء المتغير؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ فقال: هذا نفى فى نكرة، وهو يعم لغة؛ فيكون مفيدا جواز الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير؛ لانطلاق اسم الماء عليه. قلنا: النفى فى النكرة يعم كما قلتم، ولكن فى الجنس، فهو عام فى كل ماء كان من سماء أو نهر أو عين عذب أو ملح. فأما غير الجنس وهو المتغير فلا يدخل فيه؛ كما لا يدخل فيه ماء الباقلاء ولا ماء الورد، وسيأتى حكم المياه فى «الفرقان»، إن شاء الله تعالى.

الثانية والثلاثون: وأجمعوا على أن الوضوء والاغتسال لا يجوز بشىء من الأشربة سوى النبيذ عند عدم الماء، وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ يرده. والحديث الذى فيه ذكر الوضوء بالنبيذ رواه ابن مسعود، وليس بثابت؛ لأن الذى رواه أبو زيد، وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبدالله؛ قاله ابن المنذر وغيره. وسيأتى فى «الفرقان» بيانه إن شاء الله تعالى.

الثالثة والثلاثون: الماء الذى يبيح عدمه التيمم هو الطاهر المطهر الباقى على أوصاف خلقته.

وقال بعض من ألف فى أحكام القرآن: لما قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فإنما أباح التيمم عند عدم كل جزء من ماء؛ لأنه لفظ منكر يتناول كل جزء منه؛ سواء كان مخالطا لغيره أو منفردا بنفسه. ولا يمتنع أحد أن يقول فى نبيذ التمر ماء؛ فلما كان كذلك لم يجز

التيمم مع وجوده. وهذا مذهب الكوفيين أبى حنيفة وأصحابه؛ واستدلوا على ذلك بأخبار ضعيفة يأتى ذكرها فى سورة «الفرقان»، وهناك يأتى القول فى الماء إن شاء الله تعالى.

الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ التيمم مما خصت به هذه الأمة توسعة عليها؛ قال ﷺ: «**فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا**» وذكر الحديث، وقد تقدم ذكر نزوله، وذلك بسبب القلادة حسبما بيناه. وقد تقدم ذكر الأسباب التى تبيحه، والكلام ههنا فى معناه لغة وشرعا، وفى صفته وكيفيته وما يتيمم به وله، ومن يجوز له التيمم، وشروط التيمم إلى غير ذلك من أحكامه.

فالتيمم لغة هو القصد. تيممت الشىء قصدته، وتيممت الصعيد تعمدته، وتيممته برمحى وسهمى أى قصدته دون من سواه. وأنشد الخليل[١]:

يممته الرمح شزرًا[٢] ثم قلت له ... هذى البَسالة[٣] لا لعبَ الزحاليق[٤]

قال الخليل: من قال فى هذا البيت أممته فقد أخطأ؛ لأنه قال: «شزرا» ولا يكون الشزر إلا من ناحية ولم يقصد به أمامه. وقال امرؤ القيس:

تيممتها[٥] من أذرعات وأهلها ... بيثرب أدنى دارها نظر عال

وقال أيضا:

تيممت العين التى عند ضارج ... يفىء عليها الظل عرمضها طامى[٦]

آخر:

إنى كذاك إذا ما ساءنى بلد ... يممت[٧] بعيرى غيره بلدا

---

(١) القائل هو عامر بن مالك ملاعب الأسنة؛ يعنى به ضرار بن عمرو الضبى.

(٢) الشزر (بمعجمة وزاى ساكنة): النظر عن اليمين والشمال، وليس بمستقيم الطريقة. وقيل: هو النظر بمؤخر العين كالمعرض المتغضب.

(٣) كذا فى الأصول. وفى اللسان: المروءة.

(٤) الزحاليق: جمع زحلوقة، وهى آثار تزلج الصبيان من فوق إلى أسفل.

(٥) كذا فى الأصول وهى رواية والمشهور كما فى ديوانه شرح الشواهد لسيبويه تنورتها: أى نظرت إلى نارها من أذرعات. وأذرعات بلد فى أطراف الشام، يجاور أرض البلقاء وعمان، ينسب إليه الخمر. ويثرب: مدينة رسول الله ﷺ وآله.

(٦) ضارج : اسم موضع فى بلاد بنى عبس. والعرمض: الطحلب. وقيل: الخضرة على الماء، والطحلب: الذى يكون كأنه نسج العنكبوت. وطامى: مرتفع.

(٧) هكذا ورد البيت فى جميع نسخ الأصل. ولعل الرواية:

إنى كذاك إذا ما ساءنى بلد ... يممت وجه بعيرى غيره بلدا

وقال أعشى باهلة:

تيممت قيسا وكم دونه من الأرض من مهمة ذى شزن(١)

وقال حميد بن ثور:

سل الربع أنى يممت أم طارق وهل عادة للربع أن يتكلما

وللشافعى رضى الله عنه:

علمى معى حيثما يممت أحمله بطنى وعاء له لا بطن صندوق

قال ابن السكيت: قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أى اقصدوا؛ ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب. وقال ابن الأنبارى فى قولهم: «قد تيمم الرجل» معناه قد مسح التراب على وجهه ويديه. قلت: وهذا هو التيمم الشرعى، إذا كان المقصود به القربة. ويممت المريض فتيمم للصلاة. ورجل ميمم يظفر بكل ما يطلب؛ عن الشيبانى.

وأنشد:

إنا وجدنا أعصر بن سعد ميمم البيت رفيع المجد

وقال آخر:

أزهر لم يولد بنجم الشح ميمم البيت كريم السنح(٢)

الخامسة والثلاثون: لفظ التيمم ذكره الله تعالى فى كتابه فى «البقرة» وفى هذه السورة و«المائدة» والتى فى هذه السورة هى آية التيمم. والله أعلم. وقال القاضى أبو بكر بن العربى: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد؛ هما آيتان فيهما ذكر التيمم إحداهما فى «النساء» والأخرى فى «المائدة». فلا نعلم أية آية عنت عائشة بقولها: «فأنزل الله آية التيمم». ثم قال: وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم.

قلت: أما قوله: (فلا نعلم أية آية عنت عائشة) فهى هذه الآية على ما ذكرنا. والله أعلم. وقوله: (وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم) فى صحيح ولا خلاف فيه بين أهل السير؛ لأنه معلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبى ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم. فدل على أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا فى التنزيل. وفى

---

(١) المهمة: المفازة البعيدة: والشزن (بالتحريك): الغليظ من الأرض.

(٢) البيت لرؤبة: وقد أراد بالنسح السنخ (بالخاء المعجمة) فأبدل من الخاء حاء لمكان الشح، وبعضهم يرويه بالخاء، وجمع بينها وبين الحاء لأنهما جميعًا حرفا حلق. والسنخ (بكسر السين): الأصل من كل شىء. عن اللسان.

قوله: (فنزلت آية التيمم)ولم يقل آية الوضوء ما يبين أن الذى طرأ لهم من العلم فى ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء؛ وهذا بين لا إشكال فيه.

السادسة والثلاثون: التيمم يلزم كل مكلف لزمته الصلاة إذا عدم الماء ودخل، وقت الصلاة. وقال أبو حنيفة وصاحباه والمزنى صاحب الشافعى: يجوز قبله؛ لأن طلب الماء عندهم ليس بشرط قياسا على النافلة؛ فلما جاز التيمم للنافلة دون طلب الماء جاز أيضا للفريضة. واستدلوا من السنة بقوله عليه السلام لأبى ذر: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج**». فسمى عليه السلام الصعيد وضوءا كما يسمى الماء؛ فحكمه إذا حكم الماء. والله أعلم. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ ولا يقال: لم يجد الماء إلا لمن طلب ولم يجد. وقد تقدم هذا المعنى؛ ولأنها طهارة ضرورة كالمستحاضة؛ ولأن النبى ﷺ قال: «**فأينما أدركتك الصلاة تيممت وصليت**». وهو قول الشافعى وأحمد، وهو مروى عن على وابن عمر وابن عباس.

السابعة والثلاثون: وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث، وأن المتيمم لهما إذا وجد الماء عاد جنبا كما كان أو محدثا؛ لقوله عليه السلام لأبى ذر: «**إذا وجدت الماء فأمسه جلدك**» إلا شيء روى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، رواه ابن جريج وعبدالحميد بن جبير بن شيبة عنه؛ ورواه ابن أبى ذئب عن عبدالرحمن بن حرملة عنه قال فى الجنب المتيمم يجد الماء وهو على طهارته: لا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يحدث. وقد روى عنه فيمن تيمم وصلى ثم وجد الماء فى الوقت أنه يتوضأ ويعيد تلك الصلاة. قال ابن عبدالبر: وهذا تناقض وقلة روية. ولم يكن أبو سلمة عندهم يفقه كفقه أصحابه التابعين بالمدينة.

الثامنة والثلاثون: وأجمعوا على أن من تيمم على ثم وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه؛ وعليه استعمال الماء. والجمهور على أن من تيمم وصلى وفرغ من صلاته، وقد كان اجتهد فى طلبه الماء ولم يكن فى رحله أن صلاته تامة؛ لأنه أدى فرضه كما أمر. فغير جائز أن توجب عليه الإعادة بغير حجة. ومنهم من استحب له أن يعيد فى الوقت إذا توضأ واغتسل. وروى عن طاوس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهرى وربيعة كلهم يقول: يعيد الصلاة. واستحب الأوزاعى ذلك وقال: ليس بواجب؛ لما رواه أبو سعيد الخدرى قال: خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد: «**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**» وقال للذى توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**». أخرجه أبو داود وقال: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبى ﷺ وذكر أبى سعيد فى هذا

الإسناد ليس بمحفوظ. وأخرجه الدارقطني وقال فيه: ثم وجد الماء بعد في الوقت.

التاسعة والثلاثون: واختلف العلماء إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة؛ فقال مالك: ليس عليه قطع الصلاة واستعمال الماء وليتم صلاته وليتوضأ لما يستقبل؛ وبهذا قال الشافعي واختاره ابن المنذر. وقال أبو حنيفة وجماعة منهم أحمد بن حنبل والمزني: يقطع ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء. وحجتهم أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة فكذلك يبطل ما بقي منها، وإذا بطل بعضها بطل كلها؛ لإجماع العلماء على أن المعتدة بالشهور لا يبقى عليها إلا أقلها ثم تحيض أنها تستقبل عدتها بالحيض. قالوا: والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك قياسا ونظرا. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝﴾ [محمد: ٣٣]. وقد اتفق الجميع على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند عدم الماء، واختلفوا في قطعها إذا رئي الماء؛ ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع. ومن حجتهم أيضا أن من وجب عليه الصوم في ظهار أو قتل فصام منه أكثره ثم وجد رقبة لا يلغي صومه ولا يعود إلى الرقبة. وكذلك من دخل في الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود إلى الوضوء بالماء.

الموفية أربعين: واختلفوا هل يصلي به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة فرض ونفل؛ فقال شريك بن عبدالله القاضي: يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة. وقال مالك: لكل فريضة؛ لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم. وقال أبو حنيفة والثوري والليث والحسن بن حي وداود: يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث؛ لأنه طاهر ما لم يجد الماء؛ وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه. وما قلناه أصح؛ لأن الله عز وجل أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، فهي طهارة ضرورة ناقصة بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث؛ وليس كذلك الطهارة بالماء. وقد ينبني هذا الخلاف أيضا في جواز التيمم قبل دخول الوقت؛ فالشافعي وأهل المقالة الأولى لا يجوزونه؛ لأنه لما قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ ظهر منه تعلق أجزاء التيمم بالحاجة، ولا حاجة قبل الوقت. وعلى هذا لا يصلي فرضين بتيمم واحد، وهذا بيِّن. واختلف علماؤنا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد؛ فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: يعيد الثانية ما دام في الوقت. وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه: يعيد أبدا. وكذلك روى عن مطرف وابن الماجشون يعيد الثانية أبدا. وهذا الذي يناظر عليه أصحابنا؛ لأن طلب الماء شرط. وذكر ابن عبدوس أن ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة. وقال أبو الفرج فيمن ذكر صلوات: إن قضاهن بتيمم واحد فلا شيء عليه وذلك جائز له. وهذا على أن طلب الماء ليس بشرط. والأول أصح. والله أعلم.

الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الصعيد: وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن؛ قاله الخليل وابن الأعرابى والزجاج. قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ۝﴾ [الكهف: ٨] أى: أرضا غليظة لا تنبت شيئا. وقال تعالى ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ۝﴾ [الكهف: ٤٠]. ومنه قول ذى الرمة:

كأنه بالضحى ترمى الصعيد به دبابة فى عظام الرأس خرطوم[1]

وإنما سمى صعيدا لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض. وجمع الصعيد: صعدات؛ ومنه الحديث «**إياكم والجلوس فى الصعدات**»[2]. واختلف العلماء فيه من أجل تقييده بالطيب؛ فقالت طائفة: يتيمم بوجه الأرض كله ترابا كان أو رملا أو حجارة أو معدنا أو سبخة. هذا مذهب مالك وأبى حنيفة والثورى والطبرى. و﴿طَيِّبًا﴾ معناه طاهرا. وقالت فرقة: ﴿طَيِّبًا﴾ حلالا؛ وهذا قلق. وقال الشافعى وأبو يوسف: الصعيد التراب المنبت وهو الطيب؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨] فلا يجوز التيمم عندهم على غيره. وقال الشافعى: لا يقع الصعيد إلا على تراب ذى غبار. وذكر عبدالرزاق عن ابن عباس أنه سئل أى الصعيد أطيب؟ فقال: الحرث. قال أبو عمر: وفى قول ابن عباس هذا ما يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث. وقال على رضي الله عنه: هو التراب خاصة. وفى كتاب الخليل: تيمم بالصعيد، أى خذ من غباره؛ حكاه ابن فارس. وهو يقتضى التيمم بالتراب فإن الحجر الصلد لا غبار عليه. وقال الكيا الطبرى: واشترط الشافعى أن يعلق التراب باليد ويتيمم به نقلا إلى أعضاء التيمم، كالماء ينقل إلى أعضاء الوضوء. قال الكيا: ولا شك أن لفظ الصعيد ليس نصا فيما قال الشافعى، إلا أن قول رسول الله ﷺ: «**جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا**» بين ذلك.

قلت: فاستدل أصحاب هذه المقالة بقوله عليه السلام: «**وجعلت تربتها لنا طهورا**» وقالوا: هذا من باب المطلق والمقيد وليس كذلك، وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم، كما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝﴾ [الرحمن: ٦٨] وقد ذكرناه فى «البقرة» عند قوله ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]. وقد حكى أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض كما ذكرنا، وهو نص القرآن كما بينا، وليس بعد بيان الله بيان. وقال ﷺ للجنب: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**» وسيأتى. فـ﴿صَعِيدًا﴾ على هذا ظرف

---

(١) الصعيد: التراب. والدبابة يعنى الخمر. والخرطوم: الخمر وصفوتها. يقول: ولد الظبية لا يرفع رأسه، وكأنه رجل سكران من ثقل نومه فى وقت الضحى.

(٢) الصعدات: الطرق.

مكان. ومن جعله للتراب فهو مفعول به بتقدير حذف الباء أي بصعيد. و﴿طَيِّبًا﴾ نعت له. ومن جعل ﴿طَيِّبًا﴾ بمعنى حلالا نصبه على الحال أو المصدر.

الثانية والأربعون: وإذا تقرر هذا فاعلم أن مكان الإجماع مما ذكرناه أن يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب. ومكان الإجماع فى المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصرف والفضة والياقوت والزمرد والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما، أو على النجاسات. واختلف فى غير هذا كالمعادن؛ فأجيز وهو مذهب مالك وغيره. ومنع وهو مذهب الشافعي وغيره. وقال ابن خويز منداد: ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض، واختلف عنه فى التيمم على الثلج ففى المدونة والمبسوط جوازه؛ وفى غيرهما منعه. واختلف المذهب فى التيمم على العود؛ فالجمهور على المنع. وفى مختصر الوقار أنه جائز. وقيل: بالفرق بين أن يكون منفصلا أو متصلا فأجيز على المتصل ومنع فى المنفصل. وذكر الثعلبى أن مالكا قال: لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح بها أجزأه. قال: وقال الأوزاعى والثورى: يجوز بالأرض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمدر وغيرها، حتى قالا: لو ضرب بيده على الجمد والثلج أجزأه. قال ابن عطية: وأما التراب المنقول من طين أو غيره فجمهور المذهب على جواز التيمم به، وفى المذهب المنع وهو فى غير المذهب أكثر، وأما ما طبخ كالجص والآجر ففيه فى المذهب قولان: الإجازة والمنع؛ وفى التيمم على الجدار خلاف.

قلت: والصحيح الجواز لحديث أبى جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبى ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. أخرجه البخارى. وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقوله مالك ومن وافقه. ويرد على الشافعى ومن تابعه فى أن الممسوح به تراب طاهر ذو غبار يعلق باليد. وذكر النقاش عن ابن علية وابن كيسان أنهما أجازا التيمم بالمسك والزعفران. قال ابن عطية: وهذا خطأ بحت من جهات. قال أبو عمر: وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهويه. وروى عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو فى طين قال: يأخذ من الطين فيطلى به بعض جسده، فإذا جف تيمم به. وقال الثورى وأحمد: يجوز التيمم بغبار اللبد. قال الثعلبى: وأجاز أبو حنيفة التيمم بالكحل والزرنيخ والنورة والجص والجوهر المسحوق. قال: فإذا تيمم بسحالة الذهب والفضة والصفر والنحاس والرصاص لم يجزه؛ لأنه ليس من جنس الأرض.

الثالثة والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ المسح لفظ مشترك يكون بمعنى الجماع، يقال: مسح الرجل المرأة إذا جامعها. والمسح: مسح الشىء بالسيف

وقطعه به. ومسحت الإبل يومها إذا سارت. والمسحاء المرأة الرسحاء التى لا إست لها. وبفلان مسحة من جمال. والمراد هنا بالمسح عبارة عن جر اليد على الممسوح خاصة، فإن كان بآلة فهو عبارة عن نقل الآلة إلى اليد وجرها على الممسوح، وهو مقتضى قوله تعالى فى آية المائدة: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]. فقوله ﴿مِّنۡهُۚ﴾ يدل على أنه لا بد من نقل التراب إلى محل التيمم. وهو مذهب الشافعى ولا نشترطه نحن؛ لأن النبى ﷺ لما وضع يديه على الأرض ورفعهما نفخ فيهما؛ وفى رواية: نفض. وذلك يدل على عدم اشتراط الآلة؛ يوضحه تيممه على الجدار. قال الشافعى: لما لم يكن بد فى مسح الرأس بالماء من بلل ينقل إلى الرأس، فكذلك المسح بالتراب لا بد من النقل. ولا خلاف فى أن حكم الوجه فى التيمم والوضوء الاستيعاب وتتبع مواضعه؛ وأجاز بعضهم ألا يتتبع كالغضون فى الخفين وما بين الأصابع فى الرأس، وهو فى المذهب قول محمد بن مسلمة؛ حكاه ابن عطية. وقال الله عز وجل: ﴿بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ فبدأ بالوجه قبل اليدين وبه قال الجمهور. ووقع فى البخارى من حديث عمار فى «باب التيمم ضربة» ذكر اليدين قبل الوجه. وقال بعض أهل العلم قياسا على تنكيس الوضوء.

الرابعة والأربعون: واختلف العلماء أين يبلغ بالتيمم فى اليدين؛ فقال ابن شهاب: إلى المناكب. روى عن أبى بكر الصديق. وفى مصنف أبى داود عن الأعمش أن رسول الله ﷺ مسح إلى أنصاف ذراعيه. قال ابن عطية: ولم يقل أحد بهذا الحديث فيما حفظت. وقيل: يبلغ به إلى المرفقين قياسا على الوضوء. وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأصحابهما والثورى وابن أبى سلمة والليث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا. وبه قال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم وابن نافع، وإليه ذهب إسماعيل القاضى. قال ابن نافع: من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبدا وقال مالك فى المدونة: يعيد فى الوقت. وروى التيمم إلى المرفقين عن النبى ﷺ جابر بن عبدالله وابن عمر وبه كان يقول. قال الدارقطنى: سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال: كان ابن عمر يقول إلى المرفقين. وكان الحسن وإبراهيم النخعى يقولان إلى المرفقين. قال: وحدثنى محدث عن الشعبى عن عبدالرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين». قال أبو إسحاق: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما أحسنه!. وقالت طائفة: يبلغ به إلى الكوعين وهما الرسغان. روى عن على بن أبى طالب والأوزاعى وعطاء والشعبى فى رواية، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن على والطبرى. وروى عن مالك وهو قول الشافعى فى القديم. وقال مكحول: اجتمعت أنا والزهرى فتذاكرنا التيمم فقال الزهرى: المسح إلى الآباط. فقلت: عمن أخذت هذا ؟ فقال:

عن كتاب الله عز وجل، إن الله تعالى يقول: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فهي يد كلها. قلت له: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فمن أين تقطع اليد ؟ قال: فخصمته. وحكى عن الدراوردى أن الكوعين فرض والآباط فضيلة. قال ابن عطية: هذا قول لا يعضده قياس ولا دليل، وإنما عمم قوم لفظ اليد فأوجبوه من المنكب: وقاس قوم على الوضوء فأوجبوه من المرافق وههنا جمهور الأمة، ووقف قوم مع الحديث فى الكوعين، وقيس أيضا على القطع إذ هو حكم شرعى وتطهير كما هذا تطهير، ووقف قوم مع حديث عمار فى الكفين. وهو قول الشعبى.

الخامسة والأربعون: واختلف العلماء أيضا هل يكفى فى التيمم ضربة واحدة أم لا ؟ فذهب مالك فى المدونة أن التيمم بضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين؛ وهو قول الأوزاعى والشافعى وأبى حنيفة وأصحابهم، والثورى والليث وابن أبى سلمة. ورواه جابر بن عبدالله وابن عمر عن النبى ﷺ. وقال ابن أبى الجهم: التيمم بضربة واحدة. وروى عن الأوزاعى فى الأشهر عنه؛ وهو قول عطاء والشعبى فى رواية. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبرى. وهو أثبت ما روى فى ذلك من حديث عمار. قال مالك فى كتاب محمد: إن تيمم بضربة واحدة أجزأه. وقال ابن نافع: يعيد أبدا. قال أبو عمر وقال ابن أبى ليلى والحسن بن حى: ضربتان؛ يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه. ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم غيرهما. قال أبو عمر: لما اختلفت الآثار فى كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب فى ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه، ولليدين أخرى إلى المرفقين، قياسا على الوضوء واتباعا لفعل ابن عمر؛ فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله. ولو ثبت عن النبى ﷺ فى ذلك شىء وجب الوقوف عنده. وبالله التوفيق.

فائدة

المريض الذى يجوز له التيمم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾

[النساء: ٤٣].

قال رحمه الله:

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿مَّرْضَىٰٓ﴾ المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد، إلى الاعوجاج والشذوذ. وهو على ضربين: كثير ويسير؛ فإذا كان كثيرا

بحيث يخاف الموت لبرد الماء، أو للعلة التى به، أو يخاف فوت بعض الأعضاء، فهذا يتيمم بإجماع؛ إلا ما روى عن الحسن وعطاء أنه يتطهر وإن مات. وهذا مردود بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]. وروى الدارقطنى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله أو القروح أو الجدرى فيجنب فخاف أن يموت إن اغتسل، تيمم. وعن سعيد بن جبير أيضا عن ابن عباس قال: رخص للمريض فى التيمم بالصعيد. وتيمم عمرو بن العاص لما خاف أن يهلك من شدة البرد ولم يأمره ﷺ بغسل ولا إعادة. فإن كان يسيرا إلا أنه يخاف معه حدوث علة أو زيادتها أو بطء برء فهؤلاء يتيممون بإجماع من المذهب. قال ابن عطية: فيما حفظت.

قلت: قد ذكر الباجى فيه خلافا؛ قال القاضى أبو الحسن: مثل أن يخاف الصحيح نزلة أو حمى، وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض؛ وبنحو ذلك قال أبو حنيفة. وقال الشافعى: لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلف؛ ورواه القاضى أبو الحسن عن مالك. قال ابن العربى: (قال الشافعى لا يباح التيمم للمريض إلا إذا خاف التلف؛ لأن زيادة المرض غير متحققة؛ لأنها قد تكون وقد لا تكون، ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك. قلنا: قد ناقضت؛ فإنك قلت إذا خاف التلف من البرد تيمم؛ فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك، يبيحه خوف المرض؛ لأن المرض محذور كما أن التلف محذور. قال: وعجبا للشافعى يقول: لو زاد الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه صيانة للمال ويلزمه التيمم، وهو يخاف على بدنه المرض ! وليس لهم عليه كلام يساوى سماعه).

قلت: الصحيح من قول الشافعى فيما قال القشيرى أبو نصر عبدالرحيم فى تفسيره: والمرض الذى يباح له التيمم هو الذى يخاف فيه فوت الروح أو فوات بعض الأعضاء لو استعمل الماء. فإن خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعى: جواز التيمم. روى أبو داود والدارقطنى عن يحيى ابن أيوب، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عمران بن أبى أنس، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص قال: احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك؛ فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح؛ فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو: «صليت بأصحابك وأنت جنب» ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت: إنى سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩] فضحك نبى الله ﷺ ولم يقل شيئا. فدل هذا الحديث على إباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين، وفيه إطلاق اسم الجنب على المتيمم وجواز صلاة المتيمم

بالمتوضئين؛ وهذا أحد القولين عندنا؛ وهو الصحيح وهو الذى أقرأه مالك فى موطئه وقرئ عليه إلى أن مات. والقول الثانى: أنه لا يصلى؛ لأنه أنقص فضيلة من المتوضئ، وحكم الإمام أن يكون أعلى رتبة؛ وقد روى الدارقطنى من حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤم المتيمم المتوضئين**» إسناده ضعيف. وروى أبو داود والدارقطنى عن جابر قال: خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء؛ فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبى ﷺ أخبر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال وإنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**». قال الدارقطنى: «قال أبو بكر هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوى، وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب. واختلف عن الأوزاعى فقيل عنه عن عطاء، وقيل عنه: بلغنى عن عطاء، وأرسل الأوزاعى آخره عن عطاء عن النبى ﷺ وهو الصواب. وقال ابن أبى حاتم: سألت أبى وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبى العشرين، عن الأوزاعى، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأسند الحديث». وقال داود: كل من انطلق عليه اسم المريض فجائز له التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾. قال ابن عطية: وهذا قول خلف، وإنما هو عند علماء الأمة لمن خاف من استعمال الماء أو تأذيه به كالمجدور والمحصوب، والعلل المخوف عليها من الماء؛ كما تقدم عن ابن عباس.

فائدة

هل يجوز التيمم فى الحضر؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا...﴾ الآية [سورة النساء: ٤٣].

قال رحمه الله:

الثالثة والعشرون: أجمع العلماء على جواز التيمم فى السفر حسبما ذكرنا، واختلفوا فيه فى الحضر؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم فى الحضر والسفر جائز؛ وهو قول أبى حنيفة ومحمد. وقال الشافعى: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف؛ وهو قول الطبرى. وقال الشافعى أيضا والليث والطبرى: إذا عدم الماء فى الحضر مع خوف الوقت الصحيح والسقيم تيمم وصلى ثم أعاد. وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم فى الحضر لا

لمرض ولا لخوف الوقت وقال الحسن وعطاء: لا يتيمم المريض إذا وجد الماء، ولا غير المريض. وسبب الخلاف اختلافهم فى مفهوم الآية؛ فقال مالك ومن تابعه: ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين فى شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجوده فلذلك لم ينص عليهم. فكل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة، تيمم المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى. وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى. وأما من منعه فى الحضر فقال: إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر؛ كالفطر وقصر الصلاة، ولم يبح التيمم إلا بشرطين، وهما المرض والسفر؛ فلا دخول للحاضر الصحيح فى ذلك لخروجه من شرط الله تعالى. وأما قول الحسن وعطاء الذى منعه جملة مع وجود الماء فقال: إنما شرطه الله تعالى مع عدم الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء. وقال أبو عمر: ولولا قول الجمهور وما روى من الأثر لكان قول الحسن وعطاء صحيحا؛ والله أعلم. وقد أجاز رسول الله ﷺ التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر إذ خاف الهلاك إن اغتسل بالماء، فالمريض أحرى بذلك.

قلت: ومن الدليل على جواز التيمم فى الحضر إذا خاف فوات الصلاة إن ذهب إلى الماء الكتاب والسنة: **أما الكتاب فقوله سبحانه:** ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ يعنى المقيم إذا عدم الماء تيمم. نص عليه القشيرى عبدالرحيم قال: ثم يقطع النظر فى وجوب القضاء؛ لأن عدم الماء فى الحضر عذر نادر وفى القضاء قولان: **قلت:** وهكذا نص أصحابنا فيمن تيمم فى الحضر، فهل يعيد إذا وجد الماء أم لا؛ المشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد وهو الصحيح. وقال ابن حبيب ومحمد بن عبدالحكم. يعيد أبدا؛ ورواه ابن المنذر عن مالك. وقال الوليد عنه: يغتسل وإن طلعت الشمس. وأما السنة فما رواه البخارى عن أبى الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى قال: أقبل النبى ﷺ من نحو «بئر جمل» فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبى ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم وليس فيه لفظ «بئر». وأخرجه الدارقطنى من حديث ابن عمر وفيه ثم رد على الرجل السلام وقال: «إنه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر».

فائدة

ما حكم من لم يجد ماء ولا ترابا؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ

تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ الآية [سورة المائدة: ٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ قد تقدم فى «النساء» أن عدمه يترتب للصحيح الحاضر أن يسجن أو يربط، وهو الذى يقال فيه: إنه إن لم يجد ماء ولا ترابا وخشى خروج الوقت؛ اختلف الفقهاء فى حكمه على أربعة أقوال: الأول: قال ابن خويز منداد: الصحيح على مذهب مالك بأنه لا يصلى ولا شىء عليه؛ قال: ورواه المدنيون عن مالك؛ قال: وهو الصحيح من المذهب. وقال ابن القاسم: يصلى ويعيد؛ وهو قول الشافعى. وقال أشهب: يصلى ولا يعيد. وقال أصبغ: لا يصلى ولا يقضى؛ وبه قال أبو حنيفة. قال أبو عمر بن عبدالبر: ما أعرف كيف أقدم بن خويز منداد على أن جعل الصحيح من المذهب ما ذكر، وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين. وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك فى قوله: وليسوا على ماء - الحديث - ولم يذكر أنهم صلوا؛ وهذا لا حجة فيه. وقد ذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر إعادة؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء. قال أبو ثور: وهو القياس.

قلت: وقد احتج المزنى فيما ذكره الكيا الطبرى بما ذكر فى قصة القلادة عن عائشة ﵂ حين ضلت، وأن أصحاب النبى ﷺ الذين بعثهم لطلب القلادة صلوا بغير تيمم ولا وضوء وأخبروه بذلك، ثم نزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بلا وضوء ولا تيمم، والتيمم متى لم يكن مشروعا فقد صلوا بلا طهارة أصلا. ومنه قال المزنى: ولا إعادة، وهو نص فى جواز الصلاة مع عدم الطهارة مطلقا عند تعذر الوصول إليها؛ قال أبو عمر: ولا ينبغى حمله على المغمى عليه لأن المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله. وقال ابن القاسم وسائر العلماء: الصلاة عليه واجبة إذا كان معه عقله، فإذا زال المانع له توضأ أو تيمم وصلى. وعن الشافعى روايتان؛ المشهور عنه يصلى كما هو ويعيد؛ قال المزنى: إذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف صلى وأعاد؛ وهو قول أبى يوسف ومحمد والثورى والطبرى. وقال زفر بن الهذيل: المحبوس فى الحضر لا يصلى وإن وجد ترابا نظيفا. وهذا على أصله فإنه لا يتيمم عنده فى الحضر كما تقدم. وقال أبو عمر: من قال يصلى كما هو ويعيد إذا قدر على الطهارة فإنهم احتاطوا للصلاة بغير طهور؛ قالوا: وقوله عليه السلام: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**» لمن قدر على طهور؛ فأما من لم يقدر فليس كذلك؛ لأن الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلى كما قدر فى الوقت ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط فى الوقت والطهارة جميعا. وذهب الذين قالوا لا يصلى لظاهر هذا الحديث؛ وهو قول مالك وابن نافع وأصبغ قالوا:



من عدم الماء والصعيد لم يصل ولم يقض إن خرج وقت الصلاة؛ لأن عدم قبولها لعدم شروطها يدل على أنه غير مخاطب بها حالة عدم شروطها فلا يترتب شيء فى الذمة فلا يقضى؛ قاله غير أبى عمر، وعلى هذا تكون الطهارة من شروط الوجوب.

فائدة

الختان

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ...﴾ [البقرة: ١٢٤].

قال رحمه الله:

الرابعة: أجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن. واختلف فى السن التى اختتن فيها، ففى الموطأ عن أبى هريرة موقوفا: «**وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة**». ومثل هذا لا يكون رأيا، وقد رواه الأوزاعى مرفوعا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة**». ذكره أبو عمر. وروى مسندا مرفوعا من غير رواية يحيى من وجوه: «**أنه اختتن حين بلغ ثمانين سنة واختتن بالقدوم**». كذا فى صحيح مسلم وغيره «**ابن ثمانين سنة**»، وهو المحفوظ فى حديث ابن عجلان وحديث الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ. قال عكرمة: اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة. قال: ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختون، هكذا قال عكرمة وقاله المسيب بن رافع، ذكره المروزى. و(القدوم) يروى مشددا ومخففا. قال أبو الزناد: القدوم «مشددا»: موضع.

الخامسة: واختلف العلماء فى الختان، فجمهورهم على أن ذلك من مؤكدات السنن ومن فطرة الإسلام التى لا يسع تركها فى الرجال. وقالت طائفة: ذلك فرض، لقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥]. قال قتادة: هو الاختتان، وإليه مال بعض المالكيين، وهو قول الشافعى. واستدل ابن سريج على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة، وقال: لولا أن الختان فرض لما أبيح النظر إليها من المختون. وأجيب عن هذا بأن مثل هذا يباح لمصلحة الجسم كنظر الطبيب، والطبُّ ليس بواجب إجماعا، على ما يأتى فى «النحل» بيانه إن شاء الله تعالى. وقد احتج بعض أصحابنا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبى المليح عن أبيه عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**». والحجاج ليس ممن يحتج به.

قلت: أعلى ما يحتج به فى هذا الباب حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**الفطرة خمس الاختتان...**» الحديث، وسيأتى. وروى أبو داود عن أم عطية أن امرأة كانت تختن النساء بالمدينة، فقال لها النبى ﷺ: «**لا تنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل**». قال أبو داود: وهذا الحديث ضعيف راويه مجهول. وفى رواية ذكرها رزين: «**ولا تنهكى فإنه أنور للوجه وأحظى عند الرجل**».

السادسة: فإن ولد الصبى مختونا فقد كفى مؤنة الختان. قال الميمونى قال لى أحمد: إن هاهنا رجلا ولد له ولد مختون، فاغتم لذلك غما شديدا، فقلت له: إذا كان الله قد كفاك المؤنة فما غمك بهذا.

الثامنة: واختلفوا متى يختن الصبى، فثبت فى الأخبار عن جماعة من العلماء أنهم قالوا: ختن إبراهيم إسماعيل لثلاث عشرة سنة. وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام. وروى عن فاطمة أنها كانت تختن ولدها يوم السابع، وأنكر ذلك مالك وقال ذلك من عمل اليهود. ذكره عنه ابن وهب. وقال الليث بن سعد: يختن الصبى ما بين سبع سنين إلى عشر. ونحوه روى ابن وهب عن مالك. وقال أحمد: لم أسمع فى ذلك شيئا. وفى البخارى عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون. قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك أو يقارب الاحتلام. واستحب العلماء فى الرجل الكبير يسلم أن يختتن، وكان عطاء يقول: لا يتم إسلامه حتى يختتن وإن بلغ ثمانين سنة. وروى عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذى يسلم ألا يختتن، ولا يرى به بأسا ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته، قال ابن عبدالبر: وعامة أهل العلم على هذا.

فائدة

تقليم الأظفار

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره للآية السابقة في الفائدة السابقة.

قال رحمه الله:

العاشرة: فى تقليم الأظفار. وتقليم الأظفار: قصها، والقلامة ما يزال منها. وقال مالك: أحب للنساء من قص الأظفار وحلق العانة مثل ما هو على الرجال. ذكره الحارث بن مسكين وسحنون عن ابن القاسم. وذكر الترمذى الحكيم فى «نوادر الأصول» له الأصل التاسع والعشرون: حدثنا عمر بن أبى عمر قال: حدثنا إبراهيم ابن العلاء الزبيدى عن عمر بن بلال الفزارى قال: سمعت عبدالله ابن بشر المازنى يقول: قال رسول الله ﷺ: «**قصوا أظافيركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم**

ونظفوا لثاتكم من الطعام وتسننوا ولا تدخلوا على قخرا بخرا» ثم تكلم عليه فأحسن. قال الترمذى: فأما قص الأظفار فمن أجل أنه يخدش ويخمش ويضر، وهو مجتمع الوسخ، فربما أجنب ولا يصل الماء إلى البشرة من أجل الوسخ فلا يزال جنبا. ومن أجنب فبقى موضع إبرة من جسده بعد الغسل غير مغسول فهو جنب على حاله حتى يعم الغسل جسده كله، فلذلك ندبهم إلى قص الأظفار. والأظافير جمع الأظفور، والأظفار جمع الظفر. وفى حديث رسول الله ﷺ حيث سها فى صلاته فقال: **«وما لى لا أوهم ورفع أحدكم بين ظفره وأنملته ويسألنى أحدكم عن خبر السماء وفى أظافيره الجنابة والتفث»**. وذكر هذا الخبر أبو الحسن على بن محمد الطبرى المعروف بالكيا فى «أحكام القرآن» له، عن سليمان ابن فرج أبى واصل قال: أتيت أبا أيوب رضي الله عنه فصافحته، فرأى فى أظفارى طولا فقال: جاء رجل إلى النبى ﷺ يسأله عن خبر السماء فقال: **«يجىء أحدكم يسأل عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير حتى يجتمع فيها الوسخ والتفث»** .

وأما قوله: «ادفنوا قلاماتكم» فإن جسد المؤمن ذو حرمة، فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم، فيحق عليه أن يدفنه، كما أنه لو مات دفن، فإذا مات بعضه فكذلك أيضا تقام حرمته بدفنه، كى لا يتفرق ولا يقع فى النار أو فى مزابل قذرة. وقد أمر رسول الله ﷺ بدفن دمه حيث احتجم كى لا تبحث عنه الكلاب. حدثنا بذلك أبى رحمه الله تعالى قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا الهنيد ابن القاسم بن عبدالرحمن بن ماعز قال: سمعت عامر بن عبدالله بن الزبير يقول إن أباه حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ وهو يحتجم، فلما فرغ قال: **«يا عبدالله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد»**. فلما برز عن رسول الله ﷺ عمد إلى الدم فشربه، فلما رجع قال: **«يا عبدالله ما صنعت به؟»**. قال: جعلته فى أخفى مكان ظننت أنه خافيا عن الناس. قال: **«لعلك شربته؟»** قال نعم. قال: **«لم شربت الدم، وويل للناس منك وويل لك من الناس»**.

حدثنى أبى قال: حدثنا مالك بن سليمان الهروى قال: حدثنا داود بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحيضة، والسن، والقلفة، والبشيمة.

فائدة

قص الشارب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة أيضًا عند تفسيره للآية السابقة في الفائدة السابقة.

قال رحمه الله:

الحادية عشرة: فى قص الشارب. وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل نفسه، قاله مالك. وذكر ابن عبدالحكم عنه قال: وأرى أن يؤدب من حلق شاربه. وذكر أشهب عنه أنه قال فى حلق الشارب: هذه بدع، وأرى أن يوجع ضربا من فعله. وقال ابن خويز منداد قال مالك: أرى أن يوجع من حلقه ضربا. كأنه يراه ممثلا بنفسه، وكذلك بنتفه الشعر، وتقصيره عنده أولى من حلقه. وكذلك روى عن النبى ﷺ أنه كان ذا لمة، وكان أصحابه من بين وافر الشعر أو مقصر، وإنما حلق وحلقوا فى النسك. وروى أن رسول الله ﷺ كان يقص أظافره وشاربه قبل أن يخرج إلى الجمعة. وقال الطحاوى: لم نجد عن الشافعى فى هذا شيئا منصوصا، وأصحابه الذين رأيناهم: المزنى والربيع كانا يحفيان شواربهما، ويدل ذلك أنهما أخذا ذلك عن الشافعى رحمه الله تعالى. قال: وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم فى شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير. وذكر ابن خويز منداد عن الشافعى أن مذهبه فى حلق الشارب كمذهب أبى حنيفة سواء. وقال أبو بكر الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفى شاربه شديدا، وسمعته سئل عن السنة فى إحفاء الشارب فقال: يحفى كما قال النبى ﷺ: **«احفوا الشوارب»**. قال أبو عمر: إنما فى هذا الباب أصلان: أحدهما: أحفوا، وهو لفظ محتمل التأويل. والثانى: قص الشارب، وهو مفسر، والمفسر يقضى على المجمل، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به فى هذا الباب. روى الترمذى عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقص من شاربه ويقول: **«إن إبراهيم خليل الرحمن كان يفعله»**. قال: هذا حديث حسن غريب. وخرج مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط»**. وفيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا اللحى»**. والأعاجم يقصون لحاهم، ويوفرون شواربهم أو يوفرونهما معا، وذلك عكس الجمال والنظافة. ذكر رزين عن نافع عن ابن عمر كان يحفى شاربه حتى ينظر إلى الجلد، ويأخذ هذين، يعنى ما بين الشارب واللحية. وفى البخارى: وكان ابن عمر يأخذ من طول لحيته ما زاد على القبضة إذا حج أو اعتمر. وروى الترمذى عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. قال: هذا حديث غريب.

الحيض

فائدة

الحيض وما يتعلق به من مسائل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

قال رحمه الله:

الثانية: قوله تعالى: ﴿عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ المحيض: الحيض وهو مصدر، يقال: حاضت المرأة حيضا ومحاضا ومحيضا، فهى حائض، وحائضة أيضا، عن الفراء وأنشد:

كحائضة يزنى بها غير طاهر

ونساء حيض وحوائض. والحيضة: المرة الواحدة. والحيضة (بالكسر) الاسم، والجمع الحيض. والحيضة أيضا: الخرقة التى تستثفر بها المرأة. قالت عائشة ﵂: ليتنى كنت حيضة ملقاة. وكذلك المحيضة، والجمع المحائض. وقيل: المحيض عبارة عن الزمان والمكان، وعن الحيض نفسه، وأصله فى الزمان والمكان مجاز فى الحيض. وقال الطبرى: المحيض اسم للحيض، ومثله قول رؤبة فى العيش:

إليك أشكو شدة المعيش ... ومر أعوام نتفن ريشى

وأصل الكلمة من السيلان والانفجار، يقال: حاض السيل وفاض، وحاضت الشجرة أى سالت رطوبتها، ومنه الحيض أى الحوض، لأن الماء يحيض إليه أى يسيل، والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو، لأنهما من حيز واحد. قال ابن عرفة: المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك الموضع، وبه سمى الحوض لاجتماع الماء فيه، يقال: حاضت المرأة وتحيضت، ودرست وعركت، وطمثت، تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا إذا سال الدم منها فى أوقات معلومة. فإذا سال فى غير أيام معلومة، ومن غير عرق المحيض قلت: استحيضت، فهى مستحاضة. ابن العربى: ولها ثمانية أسماء: الأول: حائض. الثانى: عارك. الثالث: فارك. الرابع: طامس. الخامس: دارس. السادس: كابر. السابع: ضاحك. الثامن: طامث. قال مجاهد فى قوله تعالى: ﴿فَضَحِكَتْ﴾ يعنى حاضت. وقيل فى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف: ٣١] يعنى حضن.

الثالثة: أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام فى رؤيتها الدم الظاهر السائل من فرجها، فمن ذلك الحيض المعروف، ودمه أسود خاثر تعلوه حمرة، تترك له الصلاة والصوم، لا خلاف فى ذلك. وقد يتصل وينقطع، فإن اتصل فالحكم ثابت له، وإن انقطع فرأت الدم يوما والطهر يوما، أو رأت الدم يومين والطهر يومين أو يوما فإنها تترك الصلاة فى أيام الدم، وتغتسل عند انقطاعه وتصلى، ثم تلفق أيام الدم وتلغى أيام الطهر المتخللة لها، ولا تحتسب بها طهرا فى عدة ولا استبراء. والحيض خلقة فى النساء، وطبع معتاد معروف منهن. روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال: خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «**يا معشر النساء تصدقن فإنى أريتكن أكثر أهل النار**» - فقلن وبم يا رسول الله؟ قال: - «**تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**» - قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**» قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**» قلن: بلى يا رسول الله، قال: «**فذلك من نقصان دينها**».

وأجمع العلماء على أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، لحديث معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت: أحرورية[1] أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكنى أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، أخرجه مسلم. فإذا انقطع عنها كان طهرها منه الغسل.

الرابعة: واختلف العلماء فى مقدار الحيض، فقال فقهاء المدينة: إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما، وجائز أن يكون خمسة عشر يوما فما دون، وما زاد على خمسة عشر يوما لا يكون حيضا وإنما هو استحاضة، هذا مذهب مالك وأصحابه. وقد روى عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد فى النساء، فكأنه ترك قوله الأول ورجع إلى عادة النساء. وقال محمد ابن سلمة: أقل الطهر خمسة عشر يوما، وهو اختيار أكثر البغداديين من المالكيين، وهو قول الشافعي وأبى حنيفة وأصحابهما والثورى، وهو الصحيح فى الباب، لأن الله تعالى قد جعل عدة ذوات الأقراء ثلاث حيض، وجعل عدة من لا تحيض من كبر أو صغر ثلاثة أشهر، فكان كل قرء عوضا من شهر، والشهر يجمع الطهر والحيض. فإذا قل الحيض كثر الطهر، وإذا كثر الحيض قل الطهر، فلما كان أكثر الحيض

(١) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء وهو موضع قريب من الكوفة، وهم الذين قاتلهم على رضى الله عنه؛ وكان عندهم من التشديد فى الدين ما هو معروف؛ فلما رأت عائشة هذه المرأة تشدد فى أمر الحيض شبهتها بالحرورية. وقيل: أرادت أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة.

خمسة عشر يوما وجب أن يكون بإزائه أقل الطهر خمسة عشر يوما ليكمل فى الشهر الواحد حيض وطهر، وهو المتعارف فى الأغلب من خلقة النساء وجبلتهن مع دلائل القرآن والسنة. وقال الشافعى: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما. وقد روى عنه مثل قول مالك: إن ذلك مردود إلى عرف النساء. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة. قال ابن عبدالبر: ما نقص عند هؤلاء عن ثلاثة أيام فهو استحاضة، لا يمنع من الصلاة إلا عند أول ظهوره، لأنه لا يعلم مبلغ مدته. ثم على المرأة قضاء صلاة تلك الأوقات، وكذلك ما زاد على عشرة أيام عند الكوفيين. وعند الحجازيين ما زاد على خمسة عشر يوما فهو استحاضة. وما كان أقل من يوم وليلة عند الشافعى فهو استحاضة، وهو قول الأوزاعى والطبرى. وممن قال أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما عطاء بن أبى رباح وأبو ثور وأحمد بن حنبل. قال الأوزاعى: وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية وقد أتينا على ما للعلماء فى هذا الباب - من أكثر الحيض وأقله وأقل الطهر، وفى الاستظهار، والحجة فى ذلك - فى «المقتبس فى شرح موطأ مالك بن أنس» فإن كانت بكرا مبتدأة فإنها تجلس أول ما ترى الدم فى قول الشافعى خمسة عشر يوما، ثم تغتسل وتعيد صلاة أربعة عشر يوما. وقال مالك: لا تقضى الصلاة ويمسك عنها زوجها. على بن زياد عنه: تجلس قدر لداتها، وهذا قول عطاء والثورى وغيرهما. ابن حنبل: تجلس يوما وليلة، ثم تغتسل وتصلى ولا يأتيها زوجها. أبو حنيفة وأبويوسف: تدع الصلاة عشرا، ثم تغتسل وتصلى عشرين يوما، ثم تترك الصلاة بعد العشرين عشرا، فيكون هذا حالها حتى ينقطع الدم عنها. أما التى لها أيام معلومة فإنها تستظهر على أيامها المعلومة بثلاثة أيام، عن مالك: ما لم تجاوز خمسة عشر يوما. الشافعى: تغتسل إذا انقضت أيامها بغير استظهار.

والثانى من الدماء: دم النفاس عند الولادة، وله أيضا عند العلماء حد معلوم اختلفوا فيه، فقيل: شهران، وهو قول مالك. وقيل: أربعون يوما، وهو قول الشافعى. وقيل غير ذلك. وطهرها عند انقطاعه. والغسل منه كالغسل من الجنابة. قال القاضى أبو محمد عبدالوهاب: ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئا: وهى وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه - وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه فى الصلاة - والجماع فى الفرج وما دونه والعدة والطلاق، والطواف ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف فيه، وفى قراءة القرآن روايتان.

والثالث من الدماء: دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا

يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوما أنه دم عرق لا دم حيض. روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبى حبيش: يا رسول الله، إنى لا أطهر! أفأدع الصلاة؟ فقال رسول[1] الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى**». وفى هذا الحديث مع صحته وقلة ألفاظه ما يفسر لك أحكام الحائض والمستحاضة، وهو أصح ما روى فى هذا الباب، وهو يرد ما روى عن عقبة بن عامر ومكحول أن الحائض تغتسل وتتوضأ عند كل وقت صلاة، وتستقبل القبلة ذاكرة الله عز وجل جالسة. وفيه أن الحائض لا تصلى، وهو إجماع من كافة العلماء إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة. وفيه ما يدل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل الذى تغتسل من حيضها، ولو لزمها غيره لأمرها به، وفيه رد لقول من رأى ذلك عليها لكل صلاة. ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتى النهار بغسل واحد، وصلاتى الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح. ولقول من قال: تغتسل من طهر إلى طهر. ولقول سعيد بن المسيب من طهر إلى طهر، لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بشىء من ذلك. وفيه رد لقول من قال بالاستظهار، لأن النبى ﷺ أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلى، ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجىء أو لا يجىء، والاحتياط إنما يكون فى عمل الصلاة لا فى تركها.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أى هو شىء تتأذى به المرأة وغيرها أى برائحة دم الحيض. والأذى كناية عن القذر على الجملة. ويطلق على القول المكروه، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤] أى بما تسمعه من المكروه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨] أى دع أذى المنافقين لا تجازهم إلا أن تؤمر فيهم، وفى الحديث: «**وأميطوا عنه الأذى**» يعنى بـ (الأذى) الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد، يحلق عنه يوم أسبوعه، وهى العقيقة. وفى حديث الإيمان: «**وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**» أى تنحيته، يعنى الشوك والحجر، وما أشبه ذلك مما يتأذى به المار. وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢] وسيأتى.

السادسة: استدل من منع وطء المستحاضة بسيلان دم الاستحاضة، فقالوا: كل دم فهو أذى، يجب غسله من الثوب والبدن، فلا فرق فى المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة

---

(١) فى ب: فقال لها رسول الله ﷺ.

لأنه كله رجس. وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة كما يصلى بسلس البول، هذا قول إبراهيم النخعى وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وعامر الشعبى وابن سيرين والزهرى. واختلف فيه عن الحسن، وهو قول عائشة: لا يأتيها زوجها، وبه قال ابن علية والمغيرة بن عبدالرحمن، وكان من أعلى أصحاب مالك، وأبو مصعب، وبه كان يفتى. وقال جمهور العلماء: المستحاضة تصوم وتصلى وتطوف وتقرأ، ويأتيها زوجها. قال مالك: أمر[1] أهل الفقه والعلم على هذا، وإن كان دمها كثيرا، رواه عنه ابن وهب. وكان أحمد يقول: أحب إلى ألا يطأها إلا أن يطول ذلك بها. وعن ابن عباس فى المستحاضة: «لا بأس أن يصيبها زوجها وإن كان الدم يسيل على عقبيها». وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: **«إنما ذلك عرق وليس بالحيضة»**. فإذا لم تكن حيضة فما يمنعه أن يصيبها وهى تصلى! قال ابن عبدالبر: لما حكم الله عز وجل فى دم المستحاضة بأنه لا يمنع الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحائض وجب ألا يحكم له بشىء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ أى فى زمن الحيض، إن حملت المحيض على المصدر، أو فى محل الحيض إن حملته على الاسم. ومقصود هذا النهى ترك المجامعة. وقد اختلف العلماء فى مباشرة الحائض وما يستباح منها، فروى عن ابن عباس وعبيدة السلمانى «أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت». وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء. وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه، وقد وقفت على ابن عباس خالته ميمونة وقالت له: أراغب أنت عن سنة رسول الله ﷺ؟! وقال مالك والشافعى والأوزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة عظيمة من العلماء: له منها ما فوق الإزار، لقوله عليه السلام للسائل حين سأله: ما يحل لى من امرأتى وهى حائض؟ فقال - : **«لتشد عليها إزارها ثم شأنك[2] بأعلاها»** وقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت: **«شدى على نفسك إزارك ثم عودى إلى مضجعك»**. وقال الثورى ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعى: يجتنب موضع الدم، لقوله عليه السلام: **«اصنعوا كل شىء إلا النكاح»**. وقد تقدم. وهو قول داود، وهو الصحيح من قول الشافعى. وروى أبو معشر عن إبراهيم عن مسروق قال: سألت عائشة ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقالت: كل شىء إلا الفرج. قال العلماء: مباشرة الحائض وهى متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة، ولأنه لو

---

(١) فى أ: «جل أهل الفقه...».

(٢) شأنك: منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه على الابتلاء، والخبر محذوف تقديره مباح أو جائز (ابن الأثير).



أباح فخذيها كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع فأمر بذلك احتياطا، والمحرم نفسه موضع الدم، فتتفق بذلك معانى الآثار، ولا تضاد، وبالله التوفيق.

الثامنة: واختلفوا فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ماذا عليه، فقال مالك والشافعى وأبوحنيفة: يستغفر الله ولا شىء عليه، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد، وبه قال داود. وروى عن محمد بن الحسن: يتصدق بنصف دينار. وقال أحمد: ما أحسن حديث عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**». أخرجه أبو داود وقال: هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار، واستحبه الطبرى. فإن لم يفعل فلا شىء عليه، وهو قول الشافعى ببغداد. وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ فى الدم فعليه دينار، وإن وطئ فى انقطاعه فنصف دينار. وقال الأوزاعى: من وطئ امرأته وهى حائض تصدق بخمسى دينار، والطرق لهذا كله فى «سنن أبى داود والدارقطنى» وغيرهما. وفى كتاب الترمذى عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «**إذا كان دما أحمر فدينار وإن كان دما أصفر فنصف دينار**». قال أبو عمر: حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شىء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم فى هذه المسألة.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ قال ابن العربى: سمعت الشاشى فى مجلس النظر يقول: إذا قيل لا تقرب (بفتح الراء) كان معناه: لا تلبس بالفعل، وإن كان بضم الراء كان معناه: لا تدن منه. وقرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم فى رواية حفص عنه ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بسكون الطاء وضم الهاء. وقرأ حمزة والكسائى وعاصم فى رواية أبى بكر والمفضل (**يطَّهَّرن**) بتشديد الطاء والهاء وفتحهما. وفى مصحف أبى وعبدالله (**يتطهرن**). وفى مصحف أنس بن مالك (**ولا تقربوا النساء فى محيضهن واعتزلوهن حتى يتطهرن**). ورجح الطبرى قراءة تشديد الطاء، وقال: هى بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر. قال: وإنما الخلاف فى الطهر ما هو، فقال قوم: هو الاغتسال بالماء. وقال قوم: هو وضوء كوضوء الصلاة. وقال قوم: هو غسل الفرج، وذلك يحلها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة، ورجح أبو على الفارسى قراءة تخفيف الطاء، إذ هو ثلاثى مضاد لطمث وهو ثلاثى.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعنى بالماء، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، وأن الطهر الذى يحل به جماع الحائض الذى يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهر الجنب، ولا يجزئ من ذلك تيمم ولا غيره، وبه قال مالك والشافعى والطبرى ومحمد بن مسلمة وأهل المدينة وغيرهم. وقال يحيى بن بكير ومحمد بن كعب القرظى: إذا طهرت



الحائض وتيممت - حيث لا ماء حلت لزوجها وإن لم تغتسل. وقال مجاهد وعكرمة وطاوس: انقطاع الدم يحلها لزوجها. ولكن بأن تتوضأ. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضى عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة. وهذا تحكم لا وجه له، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحبس فى العدة وقالوا لزوجها: عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل، مع موافقة أهل المدينة. ودليلنا أن الله سبحانه علق الحكم فيها على شرطين: أحدهما: انقطاع الدم، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾. والثانى: الاغتسال بالماء، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أى يفعلن الغسل بالماء، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] الآية، فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين: أحدهما: بلوغ المكلف النكاح. والثانى: إيناس الرشد، وكذلك قوله تعالى فى المطلقة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ثم جاءت السنة باشتراط العسيلة، فوقف التحليل على الأمرين جميعا، وهو انعقاد النكاح ووجود الوطء. احتج أبو حنيفة فقال: إن معنى الآية، الغاية فى الشرط هو المذكور فى الغاية قبلها، فيكون قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ مخففا هو بمعنى قوله: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ مشددا بعينه، ولكنه جمع بين اللغتين فى الآية، كما قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. قال الكميت:

وما كانت الأنصار فيها أذلة ... ولا غيبا فيها إذا الناس غيب

وأيضا فإن القراءتين كالآيتين فيجب أن يعمل بهما. ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنى، فنحمل المخففة على ما إذا انقطع دمها للأقل، فإنا لا نجوز وطأها حتى تغتسل، لأنه لا يؤمن عوده: ونحمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دمها للأكثر فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل. قال ابن العربى: وهذا أقوى ما لهم، فالجواب عن الأول: أن ذلك ليس من كلام الفصحاء، ولا ألسن البلغاء، فإن ذلك يقتضى التكرار فى التعداد، وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجردة لم يحمل على التكرار فى كلام الناس، فكيف فى كلام العليم الحكيم! وعن الثانى: أن كل واحدة منهما محمولة على معنى دون معنى الأخرى، فيلزمهم إذا انقطع الدم ألا يحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل فى الرجعة، وهم لا يقولون ذلك كما بيناه، فهى إذا حائض، والحائض لا يجوز وطؤها اتفاقا. وأيضا فإن ما قالوه يقتضى إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر وما قلناه يقتضى الحظر، وإذا تعارض ما يقتضى الحظر وما يقتضى الإباحة ويغلب باعثاهما غلِّب باعث الحظر، كما قال على وعثمان فى الجمع بين الأختين بملك اليمين، أحلتهما آية وحرمتهما أخرى، والتحريم أولى. والله أعلم.

الحادية عشرة: واختلف علماؤنا فى الكتابية هل تجبر على الاغتسال أم لا، فقال مالك فى رواية ابن القاسم: نعم، ليحل للزوج وطؤها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يقول بالماء، ولم يخص مسلمة من غيرها. وروى أشهب عن مالك أنها لا تجبر على الاغتسال من المحيض، لأنها غير معتقدة لذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهو الحيض والحمل، وإنما خاطب الله عز وجل بذلك المؤمنات، وقال: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وبهذا كان يقول محمود بن عبدالحكم.

الثانية عشرة: وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة، وليس عليها نقض شعرها فى ذلك، لما رواه مسلم عن أم سلمة قالت قلت: يا رسول الله، إنى أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**» وفى رواية: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: «**لا**» زاد أبو داود: «**واغمزى قرونك عند كل حفنة**».

فائدة

المراد بالقروء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ...﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨].
قال رحمه الله:

الرابعة: واختلف العلماء فى الأقراء، فقال أهل الكوفة: هى الحيض، وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وأبى موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدى. وقال أهل الحجاز: هى الأطهار، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهرى وأبان بن عثمان والشافعى. فمن جعل القرء اسما للحيض سماه بذلك، لاجتماع الدم فى الرحم، ومن جعله اسما للطهر فلاجتماعه فى البدن، والذى يحقق لك هذا الأصل فى القرء الوقت، يقال: هبت الريح لقرئها وقارئها أى لوقتها، قال الشاعر[1]:

كرهت العقر عقر بنى شليل[2] إذا هبت لقارئها الرياح

(١) هو مالك بن الحارث الهذلى عن اللسان.

(٢) العقر: اسم موضع. وشليل: جد جرير بن عبد الله البجلى.

فقيل للحيض: وقت، وللطهر وقت، لأنهما يرجعان لوقت معلوم، وقال الأعشى فى الأطهار:

أفـى كـل عـام أنـت جـاشـم غـزوة تشـد لأقصـاها عـزيـم عـزائـكـا
مورثة[1] عـــــزا وفى الحى رفعة لـمـا ضـاع فيـهـا من قروء نسائكـا

وقال آخر فى الحيض:

يا رب ذى ضغـن عـلـى فـارض لـه قـروء كـقـروء الحـائـض

يعنى أنه طعنه فكان له دم كدم الحـائض. وقـال قـوم: هـو مـأخوذ مـن قـرء المـاء فى الحوض. وهو جمعه، ومنه القرآن لاجتماع المعانى. ويقال لاجتمـاع حروفـه، ويقـال: مـا قرأت الناقة سلى قط، أى لم تجمع[2] فى جوفها، وقال عمرو بن كلثوم:

ذراعـى عيطـل أدمـاء بكـر هجـان اللـون لـم تقـرأ جنينا

فكأن الرحم يجمع الدم وقت الحيض، والجسم يجمعه وقت الطهر. قال أبو عمر بـن عبدالبر: قول من قال: إن القرء مأخوذ من قولهم: قريت الماء فى الحوض ليس بشىء، لأن القرء مهموز وهذا غير مهموز.

قلـت: هذا صحيح بنقل أهل اللغة: الجوهرى وغيره. واسم ذلك الماء قـرى (بكـسر القـاف مقصور). وقيل: القرء، الخروج إما من طهر إلى حيض أو مـن حيـض إلى طهـر، وعـلى هـذا قـال الشافعى فى قول: القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض، ولا يرى الخـروج مـن الحيـض إلى الطهـر قُرءًا. وكـان يلـزم بحكـم الاشـتقاق أن يكـون قُـرءًا، ويكـون معنـى قولـه تعـالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. أى ثلاثة أدوار أو ثلاثة انتقالات، والمطلقـة متـصفة بحـالتين فقط، فتارة تنتقل من طهر إلى حيض، وتارة من حيض إلى طهر فيستقيم معنى الكلام، ودلالته عـلى الطهر والحيض جميعا، فيصير الاسم مشتركا. ويقال: إذا ثبت أن القرء الانتقال فخروجها من طهـر إلى حيض غير مراد بالآية أصلا، ولذلك لم يكن الطلاق فى الحيض طلاقـا سـنيا مـأمورا بـه، وهـو الطلاق للعدة، فإن الطلاق للعدة ما كان فى الطهر، وذلك يدل على كون القرء مأخوذا من الانتقـال، فإذا كان الطلاق فى الطهر سنيا فتقدير الكلام: فعدتهن ثلاثة انتقالات، فأولهـا الانتقـال مـن الطهـر الذى وقع فيه الطلاق، والذى هو الانتقال من حيـض إلى طهـر لم يجعـل قـرءا، لأن اللغـة لا تـدل عليه، ولكن عرفنا بدليل آخر، أن الله تعالى لم يرد الانتقال من حيض إلى طهـر، فـإذا خـرج أحـدهما عن أن يكون مرادًا بقى الآخر وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض مـرادا، فعـلى هـذا عـدتها ثلاثـة

(١) فى الديوان: مورثة مالًا وفى المجد رفعة.
(٢) فى اللسان: لم تحمل فى رحمها ولدًا قط.

انتقالات، أولها الطهر، وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة إذا كان الطلاق فى حالة الطهر، ولا يكون ذلك حملا على المجاز بوجه ما. قال الكيا الطبرى: وهذا نظر[1] دقيق فى غاية الاتجاه لمذهب الشافعى، ويمكن أن نذكر فى ذلك سرا لا يبعد فهمه من دقائق حكم الشريعة، وهو أن الانتقال من الطهر إلى الحيض إنما جعل قرءا لدلالته على براءة الرحم، فإن الحامل لا تحيض فى الغالب فبحيضها علم براءة رحمها. والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه، فان الحائض يجوز أن تحبل فى أعقاب حيضها، وإذا تمادى أمد الحمل[2] وقوى الولد انقطع دمها، ولذلك تمتدح العرب بحمل نسائهم فى حالة الطهر، وقد مدحت عائشة رسول الله ﷺ بقول الشاعر[3]:

ومبرأ من كل غبّر حيضة وفساد مرضعة وداء مغْيَل

يعنى أن أمه لم تحمل به فى بقية حيضها. فهذا ما للعلماء وأهل اللسان فى تأويل القرء. وقالوا: قرأت المرأة قرأً إذا حاضت أو طهرت. وقرأت أيضا إذا حملت. واتفقوا على أن القرء الوقت، فإذا قلت: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات، صارت الآية مفسرة فى العدد محتملة فى المعدود، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها، فدليلنا قول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر فيجب أن يكون هو المعتبر فى العدة، فإنه قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ يعنى وقتا تعتد به، ثم قال تعالى: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾. يريد ما تعتد به المطلقة وهو الطهر الذى تطلق فيه، وقال ﷺ لعمر: «**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء**». أخرجه مسلم وغيره. وهو نص فى أن زمن الطهر هو الذى يسمى عدة، وهو الذى تطلق فيه النساء. ولا خلاف أن من طلق فى حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض، ومن طلق فى حال الطهر فإنها تعتد عند الجمهور بذلك الطهر، فكان ذلك أولى. قال أبو بكر بن عبدالرحمن: ما أدركنا أحدا من فقهائنا إلا يقول بقول عائشة فى «أن الأقراء هى الأطهار». فإذا طلق الرجل فى طهر لم يطأ فيه اعتدت بما بقى منه ولو ساعة ولو لحظة، ثم استقبلت طهرا ثانيا بعد حيضة، ثم ثالثا بعد حيضة ثانية، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج وخرجت من العدة. فإن طلق مطلق فى طهر قد مس فيه لزمه الطلاق وقد أساء، واعتدت بما بقى من ذلك الطهر. وقال الزهرى فى امرأة طلقت فى بعض طهرها: إنها تعتد بثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر. قال أبو عمر: لا أعلم أحدا ممن قال: الأقراء الأطهار يقول هذا غير ابن شهاب الزهرى، فإنه قال: تلغى

---

(١) فى ز: وهذا مطرد بين.

(٢) فى جـ: تمادى أمر الحامل.

(٣) هو أبو كبير الهذلى عن اللسان.



الطهر الذى طلقت فيه ثم تعتد بثلاثة أطهار، لأن الله عز وجل يقول ﴿ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

قلت: فعلى قوله لا تحل المطلقة حتى تدخل فى الحيضة الرابعة، وقول ابن القاسم ومالك وجمهور أصحابه والشافعى وعلماء المدينة: إن المطلقة إذا رأت أول نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العصمة، وهو مذهب زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر، وبه قال أحمد بن حنبل، وإليه ذهب داود ابن على وأصحابه. والحجة على الزهرى أن النبى صلى ﷺ أذن فى طلاق الطاهر من غير جماع، ولم يقل أول الطهر ولا آخره. وقال أشهب: لا تنقطع العصمة والميراث حتى يتحقق أنه دم حيض، لئلا تكون دفعة دم من غير الحيض. احتج الكوفيون بقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبى حبيش حين شكت إليه الدم: «**إنما ذلك عرق فانظرى فإذا أتى قرؤك فلا تصلى وإذا مر القرء فتطهرى ثم صلى من القرء إلى القرء**». وقال تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]. فجعل المأيوس منه المحيض، فدل على أنه هو العدة، وجعل العوض منه هو الأشهر إذا كان معدوما. وقال عمر بحضرة الصحابة: «عدة الأمة حيضتان، نصف عدة الحرة، ولو قدرت على أن أجعلها حيضة ونصفا لفعلت»، ولم ينكر عليه أحد. فدل على أنه إجماع منهم، وهو قول عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة، وحسبك ما قالوا! وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ يدل على ذلك، لأن المعنى يتربصن ثلاثة أقراء، يريد كوامل، وهذا لا يمكن أن يكون إلا على قولنا بأن الأقراء الحيض، لأن من يقول: إنه الطهر يجوز أن تعتد بطهرين وبعض آخر، لأنه إذا طلق حال الطهر اعتدت عنده ببقية ذلك الطهر قرءا. وعندنا تستأنف من أول الحيض حتى يصدق الاسم، فإذا طلق الرجل المرأة فى طهر لم يطأ فيه استقبلت حيضة ثم حيضة، فإذا اغتسلت من الثالثة خرجت من العدة. قلت: هذا يرده قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَـٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧] فأثبت الهاء فى ﴿وَثَمَـٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾، لأن اليوم مذكر وكذلك القرء، فدل على أنه المراد. ووافقنا أبو حنيفة على أنها إذا طلقت حائضا أنها لا تعتد بالحيضة التى طلقت فيها ولا بالطهر الذى بعدها، وإنما تعتد بالحيض الذى بعد الطهر. وعندنا تعتد بالطهر، على ما بيناه. وقد استجاز أهل اللغة أن يعبروا عن البعض باسم الجميع، كما قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] والمراد به شهران وبعض الثالث، فكذلك قوله: ﴿ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. والله أعلم. وقال بعض من يقول بالحيض: إذا طهرت من الثالثة انقضت العدة بعد الغسل وبطلت الرجعة، قال سعيد ابن جبير وطاوس وابن شبرمة والأوزاعى. وقال شريك: إذا فرطت المرأة فى الغسل عشرين سنة فلزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل. وروى عن إسحاق بن راهويه أنه قال: إذا طعنت المرأة فى الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج. إلا أنها لا يحل لها أن تتزوج حتى تغتسل

من حيضتها. وروى نحوه عن ابن عباس، وهو قول ضعيف بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٣٤] على ما يأتى. وأما ما ذكره الشافعى من أن نفس الانتقال من الطهر إلى الحيضة يسمى قرءا ففائدته تقصير العدة على المرأة، وذلك أنه إذا طلق المرأة فى آخر ساعة من طهرها فدخلت فى الحيضة عدته قرءا، وبنفس الانتقال من الطهر الثالث انقطعت العصمة وحلت. والله أعلم.

الخامسة: والجمهور من العلماء على أن عدة الأمة التى تحيض من طلاق زوجها حيضتان. وروى عن ابن سيرين أنه قال: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن تكون مضت فى ذلك سنة: فإن السنة أحق أن تتبع. وقال الأصم عبدالرحمن بن كيسان وداود بن على وجماعة أهل الظاهر: إن الآيات فى عدة الطلاق والوفاة بالأشهر والأقراء عامة فى حق الأمة والحرة، فعدة الحرة والأمة سواء. واحتج الجمهور بقوله عليه السلام: «**طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان**». رواه ابن جريج عن عطاء عن مظاهر بن أسلم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان**» فأضاف إليها الطلاق والعدة جميعا، إلا أن مظاهر ابن أسلم انفرد بهذا الحديث وهو ضعيف. وروى عن ابن عمر: أيهما رق نقص طلاقه، وقالت به فرقة من العلماء.

فائدة

هل تحيض الحامل؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ **[الرعد: ٨]**.

قال رحمه الله:

الثانية: فى هذه الآية دليل على أن الحامل تحيض؛ وهو مذهب مالك والشافعى فى أحد قوليه. وقال عطاء والشعبى وغيرهما: لا تحيض؛ وبه قال أبو حنيفة؛ ودليله الآية. قال ابن عباس فى تأويلها: إنه. حيض الحبالى، وكذلك روى عن عكرمة ومجاهد؛ وهو قول عائشة، وأنها كانت تفتى النساء الحوامل إذا حضن أن يتركن الصلاة؛ والصحابة إذ ذاك متوافرون، ولم ينكر منهم أحد عليها، فصار كالإجماع؛ قاله ابن القصار. وذكر أن رجلين، تنازعا ولدا، فترافعا إلى عمر رضي الله عنه فعرضه على القافة، فألحقه القافة بهما، فعلاه عمر بالدرة، وسأل نسوة من قريش فقال: انظرن ما شأن هذا الولد؟ فقلن: إن الأول خلا بها وخلاها، فحاضت على

الحمل، فظنت أن عدتها انقضت؛ فدخل بها الثانى، فانتعش الولد بماء الثانى؛ فقال عمر: الله أكبر! وألحقه بالأول، ولم يقل إن الحامل لا تحيض، ولا قال ذلك أحد من الصحابة؛ فدل أنه إجماع، والله أعلم. واحتج المخالف بأن قال لو كان الحامل تحيض، وكان ما تراه المرأة من الدم حيضا لما صح استبراء الأمة بحيض؛ وهو إجماع وروى عن مالك فى كتاب محمد ما يقتضى أنه ليس بحيض.

فائدة

كم أكثر مدة للحمل وأقله؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

قال رحمه الله:

الثالثة: فى هذه الآية دليل على أن الحامل قد تضع حملها لأقل من تسعة أشهر والأكثر، وأجمع العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر، وأن عبدالملك، بن مروان ولد لستة أشهر.

الرابعة: وهذه الستة الأشهر هى بالأهلة كسائر أشهر الشريعة؛ ولذلك قد روى فى المذهب عن بعض أصحاب مالك، وأظنه فى كتاب ابن حارث أنه إن نقص عن الأشهر الستة ثلاثة أيام فإن الولد يلحق لعلة نقص الأشهر وزيادتها؛ حكاه ابن عطية.

الخامسة: واختلف العلماء فى أكثر الحمل؛ فروى ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت: لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل؛ ذكره الدارقطنى. وقالت جميلة بنت سعد - أخت عبيد بن سعد، وعن الليث بن سعد - إن أكثره ثلاث سنين. وعن الشافعى أربع سنين؛ وروى عن مالك فى إحدى روايتيه، والمشهور عنه خمس سنين؛ وروى عنه لا حد له، ولو زاد على العشرة الأعوام؛ وهى الرواية الثالثة عنه. وعن الزهرى ست وسبع. قال أبو عمر: ومن الصحابة من يجعله إلى سبع؛ والشافعى: مدة الغاية منها أربع سنين. والكوفيون يقولون: سنتان لا غير. ومحمد ابن عبد الحكم يقول: سنة لا أكثر. وداود يقول: تسعة أشهر، لا يكون عنده حمل أكثر منها. قال أبو عمر: وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والرد إلى ما عرف من أمر النساء وبالله التوفيق. روى الدارقطنى عن الوليد ابن مسلم قال: قلت لمالك ابن أنس إنى حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة فى حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟ ! هذه جارتنا امرأة

محمد بن عجلان، تحمل وتضع فى أربع سنين، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق؛ حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين. وذكره عن المبارك ابن مجاهد قال: مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع فى أربع سنين، وكانت تسمى حاملة الفيل. وروى أيضًا قال: بينما مالك بن دينار يوما جالس إذ جاءه رجل فقال: يا أبا يحيى! ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت فى كرب شديد؛ فغضب مالك وأطبق المصحف ثم قال: ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء! ثم قرأ، ثم دعا، ثم قال: اللهم هذه المرأة إن كان فى بطنها ريح فأخرجه عنها الساعة، وإن كان فى بطنها جارية فأبدلها بها غلاما، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب، ورفع مالك يده، ورفع الناس أيديهم، وجاء الرسول إلى الرجل فقال: أدرك امرأتك، فذهب الرجل، فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط، ابن أربع سنين، قد استوت أسنانه، ما قطعت سراره؛ وروى أيضًا أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين! إنى غبت عن امرأتى سنتين فجئت وهى حبلى؛ فشاور عمر الناس فى رجمها، فقال معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين! إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما فى بطنها سبيل؛ فاتركها حتى تضع، فتركها، فوضعت غلاما قد خرجت ثنيتاه؛ فعرف الرجل الشبه فقال: ابنى ورب الكعبة!؛ فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ؛ لولا معاذ لهلك عمر. وقال الضحاك: وضعتنى أمى وقد حملت بى فى بطنها سنتين، فولدتنى وقد خرجت سنى. ويذكر عن مالك أنه حمل به فى بطن أمه سنتين، وقيل: ثلاث سنين. ويقال: إن محمد بن عجلان مكث فى بطن أمه ثلاث سنين، فماتت به وهو يضطرب اضطرابا شديدا، فشق بطنها وأخرج وقد نبتت أسنانه. وقال حماد بن سلمة: إنما سمى هرم بن حيان هرما لأنه بقى فى بطن أمه أربع سنين. وذكر الغزنوى أن الضحاك ولد لسنتين، وقد طلعت سنه فسمى ضحاكا. وقال عباد بن العوام: ولدت جارة لنا لأربع سنين غلاما شعره إلى منكبيه، فمر به طير فقال: كش.

السادسة: قال ابن خويز منداد: أقل الحيض والنفاس وأكثره وأقل الحمل وأكثره مأخوذ من طريق الاجتهاد؛ لأن علم ذلك استأثر الله به، فلا يجوز أن يحكم فى شىء منه إلا بقدر ما أظهره لنا، ووجد ظاهرا فى النساء نادرا أو معتادا؛ ولما وجدنا امرأة قد حملت أربع سنين وخمس سنين حكمنا بذلك، والنفاس والحيض لما لم نجد فيه أمرا مستقرا رجعنا فيه إلى ما يوجد فى النادر منهن.

السابعة: قال ابن العربى: نقل بعض المتساهلين من المالكيين أن أكثر الحمل تسعة أشهر؛ وهذا ما لم ينطق به قط إلا هالكى، وهم الطبائعيون الذين يزعمون أن مدبر الحمل فى

الرحم الكواكب السبعة؛ تأخذه شهرا شهرا، ويكون الشهر الرابع منها للشمس؛ ولذلك يتحرك ويضطرب، وإذا تكامل التداول فى السبعة الأشهر بين الكواكب السبعة عاد فى الشهر الثامن إلى زحل، فيبقله ببرده؛ فيا ليتنى تمكنت من مناظرتهم أو مقاتلتهم! ما بال المرجع بعد تمام الدور يكون إلى زحل دون غيره؟ آلله أخبركم بهذا أم على الله تفترون؟ ! وإذا جاز أن يعود إلى اثنين منها لم لا يجوز أن يعود التدبير إلى ثلاث أو أربع، أو يعود إلى جميعها مرتين أو ثلاثا؟ ! ما هذا التحكم بالظنون الباطلة على الأمور الباطنة!.

* * *

كتاب الصلاة

باب الآذان

فائدة

الأذان وما يتعلق به من مسائل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ **[المائدة: ٥٨].**

قال رحمه الله:

الثانية: قال العلماء: ولم يكن الأذان بمكة قبل الهجرة، وإنما كانوا ينادون «الصلاة جامعة» فلما هاجر النبي ﷺ وصرفت القبلة إلى الكعبة أمر بالأذان، وبقى «الصلاة جامعة» للأمر يعرض. وكان النبي ﷺ قد أهمه أمر الأذان حتى أريه عبدالله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه. وقد كان النبي ﷺ سمع الأذان ليلة الإسراء في السماء، وأما رؤيا عبدالله بن زيد الخزرجي الأنصاري وعمر بن الخطاب رضي الله عنه فمشهورة؛ وأن عبدالله بن زيد أخبر النبي ﷺ بذلك ليلا طرقه به، وأن عمر رضي الله عنه قال: إذا أصبحت أخبرت النبي ﷺ؛ فأمر النبي ﷺ بلالا فأذن بالصلاة أذان الناس اليوم. وزاد بلال فى الصبح «الصلاة خير من النوم» فأقرها رسول الله ﷺ وليست فيما أرى الأنصارى؛ ذكره ابن سعد عن ابن عمر. وذكر الدارقطنى رحمه الله أن الصديق رضي الله عنه أرى الأذان، وأنه أخبر النبى ﷺ بذلك، وأن النبى ﷺ أمر بلالا بالأذان قبل أن يخبره الأنصارى؛ ذكره فى كتاب «المديح» له فى حديث النبى ﷺ عن أبى بكر الصديق وحديث أبى بكر عنه.

الثالثة: واختلف العلماء فى وجوب الأذان والإقامة؛ فأما مالك وأصحابه فإن الأذان عندهم إنما يجب فى المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس، وقد نص على ذلك مالك فى موطئه. واختلف المتأخرون من أصحابه على قولين: أحدهما: سنة مؤكدة واجبة على الكفاية فى المصر وما جرى مجرى مصر من القرى. وقال بعضهم: هو فرض على الكفاية. وكذلك اختلف أصحاب الشافعى، وحكى الطبرى عن مالك قال: إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة؛ قال أبو عمر: ولا أعلم اختلافا فى وجوب الأذان جملة على أهل المصر؛ لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر؛ وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال لهم: «**إذا سمعتم الأذان فأمسكوا وكفوا وإن لم تسمعوا الأذان فأغيروا – أو قال – فشنوا الغارة**». وفى صحيح مسلم

قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، فإن سمع الأذان أمسك وإلا أغار الحديث وقال عطاء ومجاهد والأوزاعى وداود: الأذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية. قال الطبرى: الأذان سنة وليس بواجب. وذكر عن أشهب عن مالك: إن ترك الأذان مسافر عمدا فعليه إعادة الصلاة. وكره الكوفيون أن يصلى المسافر بغير أذان ولا إقامة؛ قالوا: وأما ساكن المصر فيستحب له أن يؤذن ويقيم؛ فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه. وقال الثورى: تجزئه الإقامة عن الأذان فى السفر، وإن شئت أذنت وأقمت. وقال أحمد ابن حنبل: يؤذن المسافر على حديث مالك بن الحويرث. وقال داود: الأذان واجب على كل مسافر فى خاصته والإقامة؛ لقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث ولصاحبه: «**إذا كنتما فى سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما**» خرجه البخارى وهو قول أهل الظاهر. قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولابن عم له: «**إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما**». قال ابن المنذر: فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة فى الحضر والسفر؛ لأن النبى ﷺ أمر بالأذان وأمره على الوجوب. قال أبو عمر: واتفق الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبرى على أن المسافر إذا ترك الأذان عامدا أو ناسيا أجزأته صلاته؛ وكذلك لو ترك الإقامة عندهم، وهم أشد كراهة لتركه الإقامة. واحتج الشافعى فى أن الأذان غير واجب وليس فرضا من فروض الصلاة بسقوط الأذان للواحد عند الجمع بعرفة والمزدلفة، وتحصيل مذهب مالك فى الأذان فى السفر كالشافعى سواء.

الرابعة: واتفق مالك والشافعى وأصحابهما على أن الأذان مثنى والإقامة مرة مرة، إلا أن الشافعى يربع التكبير الأول؛ وذلك محفوظ من روايات الثقات فى حديث أبى محذورة، وفى حديث عبدالله بن زيد؛ قال: وهى زيادة يجب قبولها. وزعم الشافعى أن أذان أهل مكة لم يزل فى آل أبى محذورة كذلك إلى وقته وعصره. قال أصحابه: وكذلك هو الآن عندهم؛ وما ذهب إليه مالك موجود أيضا فى أحاديث صحاح فى أذان أبى محذورة، وفى أذان عبدالله ابن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك فى آل سعد القرظى إلى زمانهم. واتفق مالك والشافعى على الترجيع فى الأذان؛ وذلك رجوع المؤذن إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين رجع فمد من صوته جهده. ولا خلاف بين مالك والشافعى فى الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة فإن مالكا يقولها مرة، والشافعى مرتين؛ واكثر العلماء على ما قال الشافعى، وبه جاءت الآثار. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حى: الأذان والإقامة جميعا مثنى مثنى، والتكبير عندهم فى أول الأذان وأول الإقامة الله أكبر أربع مرات، ولا ترجيع عندهم فى الأذان؛ وحجتهم فى ذلك حديث عبدالرحمن بن أبى ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبدالله بن زيد جاء إلى النبى ﷺ

فقال: يا رسول الله، رأيت فى المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران على جذم حائط فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد بينهما قعدة، فسمع بلال بذلك فقام وأذن مثنى وقعد قعدة وأقام مثنى؛ رواه الأعمش وغيره عن عمر بن مرة عن ابن أبى ليلى، وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق. قال أبو إسحاق السبيعى: كان أصحاب على وعبدالله يشفعون الأذان والإقامة؛ فهذا أذان الكوفيين، متوارث عندهم به العمل قرنا بعد قرن أيضا، كما يتوارث الحجازيون؛ فأذانهم تربيع التكبير مثل المكيين. ثم الشهادة بأن لا إله إلا الله مرة واحدة، وأشهد أن محمدا رسول الله مرة واحدة، ثم حى على الصلاة مرة، ثم حى على الفلاح مرة، ثم يرجع المؤذن فيمد صوته ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله - الأذان كله - مرتين مرتين إلى آخره. قال أبو عمر: ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن على ومحمد بن جرير الطبرى إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله ﷺ، وحملوه على الإباحة والتخيير، قالوا: كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ جميع ذلك، وعمل به أصحابه، فمن شاء قال: الله أكبر مرتين فى أول الأذان، ومن شاء قال ذلك أربعا، ومن شاء رجع فى أذانه، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفردها، إلا قوله: (قد قامت الصلاة) فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال!!

ما حكم التثويب؟

الخامسة: واختلفوا فى التثويب لصلاة الصبح، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، فقال مالك والثورى والليث: يقول المؤذن فى صلاة الصبح - بعد قوله: حى على الفلاح مرتين - الصلاة خير من النوم مرتين؛ وهو قول الشافعى بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء، وقد روى عنهم أن ذلك فى نفس الأذان؛ وعليه الناس فى صلاة الفجر. قال أبو عمر: روى عن النبى ﷺ من حديث أبى محذورة أنه أمره أن يقول فى أذان الصبح: **«الصلاة خير من النوم»**. وروى عنه أيضا ذلك من حديث عبدالله بن زيد. وروى عن أنس أنه قال: من السنة أن يقال فى الفجر **«الصلاة خير من النوم»**. وروى عن ابن عمر أنه كان يقوله؛ وأما قول مالك فى «الموطأ» أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائما فقال: الصلاة خير من النوم؛ فأمره عمر أن يجعلها فى نداء الصبح فلا أعلم أن هذا روى عن عمر من جهة يحتج بها وتعلم صحتها؛ وإنما فيه حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل فأعرفه؛ ذكر ابن أبى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل قال: جاء المؤذن يؤذن عمر بصلاة الصبح فقال: «الصلاة خير من النوم»

فأعجب به عمر وقال للمؤذن: «أقرها فى أذانك». قال أبو عمر: والمعنى فيه عندى أنه قال له: نداء الصبح موضع القول بها لا هاهنا، كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثه الأمراء بعد. قال أبو عمر: وإنما حملنى على هذا التأويل وإن كان الظاهر من الخبر خلافه؛ لأن التثويب فى صلاة الصبح أشهر عند العلماء، والعامة من أن يظن بعمر رضي الله عنه أنه جهل شيئا سنه رسول الله ﷺ وأمر به مؤذنيه، بالمدينة بلالا، وبمكة أبا محذورة؛ فهو محفوظ معروف فى تأذين بلال، وأذان أبى محذورة فى صلاة الصبح للنبى ﷺ؛ مشهور عند العلماء. روى وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذنه إذا بلغت «حى على الفلاح» فقل: الصلاة خير من النوم؛ فإنه أذان بلال؛ ومعلوم أن بلالا لم يؤذن قط لعمر، ولا سمعه بعد رسول الله ﷺ إلا مرة بالشام إذ دخلها.

السادسة: وأجمع أهل العلم على أن من السنة ألا يؤذن للصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر، فإنه يؤذن لها قبل طلوع الفجر فى قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور؛ وحجتهم قول رسول الله ﷺ: «**إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم**». وقال أبو حنيفة والثورى ومحمد بن الحسن: لا يؤذن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها لقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما**» وقياسا على سائر الصلوات. وقالت طائفة من أهل الحديث: إذا كان للمسجد مؤذنان أذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوع الفجر.

السابعة: واختلفوا فى المؤذن يؤذن ويقيم غيره؛ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أنه لا بأس بذلك؛ لحديث محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره إذ رأى النداء فى النوم أن يلقيه على بلال؛ فأذن بلال ثم أمر عبدالله بن زيد فأقام. وقال الثورى والليث والشافعى: من أذن فهو يقيم؛ لحديث عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحرث الصدائى قال: أتيت رسول الله ﷺ فلما كان أول الصبح أمرنى فأذنت، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم. فقال رسول الله ﷺ: «**إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم**». قال أبو عمر: عبدالرحمن بن زياد هو الإفريقى، وأكثرهم يضعفونه، وليس يروى هذا الحديث غيره؛ والأول أحسن إسنادا إن شاء الله تعالى. وإن صح حديث الإفريقى فإن من أهل العلم من يوثقه ويثنى عليه؛ فالقول به أولى لأنه نص فى موضع الخلاف، وهو متأخر عن قصة عبدالله بن زيد مع بلال، والآخر؛ فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أولى أن يتبع، ومع هذا فإنى أستحب إذا كان المؤذن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة؛ فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع، والحمد لله.

الثامنة: وحكم المؤذن أن يترسل فى أذانه، ولا يطرب به كما يفعله اليوم كثير من

الجهال، بل وقد أخرجه كثير من الطغام والعوام عن حد الإطراب؛ فيرجعون فيه الترجيعات، ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول، ولا بما به يصول. روى الدارقطنى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ: **«إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن»**. ويستقبل فى أذانه القبلة عند جماعة من العلماء، ويلوى رأسه يمينا وشمالا فى «حى على الصلاة حى على الفلاح» عند كثير من أهل العلم. قال أحمد: لا يدور إلا أن يكون فى منارة يريد أن يسمع الناس؛ وبه قال إسحاق، والأفضل أن يكون متطهرا.

التاسعة: ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين وإن أتمه جاز؛ لحديث أبى سعيد[1]؛ وفى صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله، قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»**. وفيه عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

العاشرة: وأما فضل الأذان والمؤذن فقد جاءت فيه أيضا آثار صحاح؛ منها ما رواه مسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: **«إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين»** الحديث. وحسبك أنه شعار الإسلام، وعلم على الإيمان كما تقدم. وأما المؤذن فروى مسلم عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة»**. وهذه إشارة إلى الأمن من هول ذلك اليوم. والله أعلم. والعرب تكنى بطول العنق عن أشراف القوم وساداتهم؛ كما قال قائلهم[2]:

---

(١) الظاهر حديث ابن عمر؛ لأنه صح عنه: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقولوا. الحديث فى مسلم والترمذى والنسائى وأبى داود وأحمد.

(٢) قيل: هو لليلى الأخيلية، ويروى للشمردل بن شريك اليربوعى، وهو عجز بيت وصدره: (يشبهون ملوكًا فى تجلتهم، ويروى –يشبهون سيوفًا فى صرائمهم-. والنضى ما بين الرأس والكاهل من العنق. واللمة (بالكسر): الشعر المجاوز شحمه الأذن، فإذا بلغت المنكبين فهى جمة. قال فى اللسان: والصحيح (والأمم) جمع أمة وهى القامة؛ لأن الكهول لا تمدح بطول اللمم إنما تمدح به النساء والأحداث.

طوال[1] أنضية الأعناق واللمم

وفى الموطأ عن أبى سعيد الخدرى سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة**». وفى سنن ابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أذن محتسبا سبع سنين كتبت له براءة من النار**» وفيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من أذن ثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه فى كل يوم ستون حسنة ولكل إقامة ثلاثون حسنة**». قال أبو حاتم: هذا الإسناد. منكر والحديث صحيح. وعن عثمان بن أبى العاص قال: كان آخر ما عهد إلى النبى ﷺ: «**ألا أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا**» حديث ثابت.

الحادية عشرة: واختلفوا فى أخذ الأجرة على الأذان؛ فكره ذلك القاسم بن عبدالرحمن وأصحاب الرأى، ورخص فيه مالك، وقال: لا بأس به. وقال الأوزاعى: ذلك مكروه، ولا بأس بأخذ الرزق على ذلك من بيت المال. وقال الشافعى: لا يرزق المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبى ﷺ قال ابن المنذر: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان. وقد استدل علماؤنا بأخذ الأجرة بحديث أبى محذورة، وفيه نظر؛ أخرجه النسائى وابن ماجه وغيرهما قال: خرجت فى نفر فكنا ببعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، سمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فصرخنا نحكيه نهزأ به؛ فسمع رسول الله ﷺ فأرسل إلينا قوما فأقعدونا بين يديه فقال: «**أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع**» فأشار إلىَّ القوم كلهم وصدقوا فأرسل كلهم وحبسنى وقال لى: «**قم فأذن**» فقمت ولا شىء أكره إلىَّ من أمر رسول الله ﷺ ولا مما يأمرنى به، فقمت بين يدى رسول الله ﷺ، فألقى على رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: «**قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله**»، ثم قال لى: «**ارفع فمد صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله**»، ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صُرّة فيها شىء من فضة، قد وضع يده على ناصية أبى محذورة ثم أمرها على وجهه، ثم على ثدييه، ثم على كبده حتى بلغت يد رسول الله ﷺ سُرّة أبى محذورة؛ ثم قال رسول الله ﷺ: «**بارك الله لك وبارك عليك**»، فقلت: يا رسول الله مرنى بالتأذين بمكة، قال: «**قد أمرتك**». فذهب كل شىء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ؛ فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول

---

(١) رواية اللسان: وطول أنضية.

الله ﷺ؛ لفظ ابن ماجه.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ أي: أنهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح. روى أن رجلا من النصارى وكان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول: «**أشهد أن محمدا رسول الله**» قال: حرق الكاذب؛ فسقطت في بيته شرارة من نار وهو نائم فتعلقت بالبيت فأحرقته وأحرقت ذلك الكافر معه؛ فكانت عبرة للخلق «والبلاء موكل بالمنطق» وقد كانوا يمهلون مع النبي ﷺ حتى يستفتحوا، فلا يؤخروا بعد ذلك ذكره ابن العربي.

فائدة

ما حكم إقامة الصلاة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الخامسة: إقامة الصلاة معروفة، وهي سنة عند الجمهور، وأنه لا إعادة على تاركها. وعند الأوزاعي وعطاء ومجاهد وابن أبي ليلى هي واجبة وعلى من تركها الإعادة، وبه قال أهل الظاهر، وروى عن مالك، واختاره ابن العربي قال: لأن في حديث الأعرابي «**وأقم**» فأمره بالإقامة كما أمره بالتكبير والاستقبال والوضوء. قال: فأما أنتم الآن وقد وقفتم على الحديث فقد تعين عليكم أن تقولوا بإحدى روايتي مالك الموافقة للحديث وهي أن الإقامة فرض. قال ابن عبدالبر قوله ﷺ: «**وتحريمها التكبير**» دليل على أنه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم، فما كان قبل الإحرام فحكمه ألا تعاد منه الصلاة إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للإجماع كالطهارة والقبلة والوقت ونحو ذلك. وقال بعض علمائنا: من تركها عمدا أعاد الصلاة، وليس ذلك لوجوبها؛ إذ لو كان ذلك لاستوى سهوها وعمدها، وإنما ذلك للاستخفاف بالسنن، والله أعلم.

فائدة

إذا سمع الرجل الإقامة هل يسرع؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره للآية السابقة في الفائدة السابقة.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

السادسة: واختلف العلماء فيمن سمع الإقامة هل يسرع أو لا؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يسرع وإن خاف فوت الركعة؛ لقوله عليه السلام: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون**

وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». رواه أبو هريرة أخرجه مسلم. وعنه أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثُوِّب بالصلاة فلا يسْعَ إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صلِّ ما أدركت واقض ما سبقك». وهذا نصٌّ. ومن جهة المعنى أنه إذا أسرع انبهر فشوش عليه دخوله فى الصلاة وقراءتها وخشوعها. وذهب جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن مسعود على اختلاف عنه أنه إذا خاف فواتها أسرع. وقال إسحاق: يسرع إذا خاف فوات الركعة، وروى عن مالك نحوه، وقال: لا بأس لمن كان على فرس أن يحرك الفرس، وتأوله بعضهم على الفرق بين الماشى والراكب؛ لأن الراكب لا يكاد أن ينبهر كما ينبهر الماشى.

قلت: واستعمال سنة رسول الله ﷺ فى كل حال أولى، فيمشى كما جاء الحديث وعليه السكينة والوقار؛ لأنه فى صلاة ومحال أن يكون خبره ﷺ على خلاف ما أخبر، فكما أن الداخل فى الصلاة يلزم الوقار والسكون كذلك الماشى، حتى يحصل له التشبه به فيحصل له ثوابه. ومما يدل على صحة هذا ما ذكرناه من البينة، وما خرجه الدارمى فى مسنده قال: حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبرى عن كعب بن عُجْرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فعمدت إلى المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فإنك فى صلاة». فمنع ﷺ فى هذا الحديث وهو صحيح مما هو أقل من الإسراع وجعله كالمصلى، وهذه السنن تبين معنى قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وأنه ليس المراد به الاشتداد على الأقدام، وإنما عنى العمل والفعل، هكذا فسره مالك. وهو الصواب فى ذلك والله أعلم.

فائدة

فروض الصلاة وواجباتها

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة عشرة: الصلاة لا تصح إلا بشروط وفروض، فمن شروطها: الطهارة، وستر العورة، وأما فروضها: فاستقبال القبلة، والنية، وتكبيرة الإحرام والقيام لها، وقراءة أم القرآن والقيام لها، والركوع والطمأنينة فيه، ورفع الرأس من الركوع والاعتدال فيه، والسجود والطمأنينة فيه، ورفع الرأس من السجود، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه، والسجود الثانى والطمأنينة فيه. والأصل فى هذه الجملة حديث أبى هريرة فى الرجل الذى علمه النبى ﷺ الصلاة لما أخلّ بها، فقال له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من

القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها» خرجه مسلم. ومثله حديث رفاعة بن رافع، أخرجه الدارقطنى وغيره. قال علماؤنا: فبيَّن قوله ﷺ أركان الصلاة، وسكت عن الإقامة ورفع اليدين وعن حد القراءة وعن تكبير الانتقالات، وعن التسبيح فى الركوع والسجود، وعن الجلسة الوسطى، وعن التشهد وعن الجلسة الأخيرة وعن السلام. أما الإقامة وتعيين الفاتحة فقد مضى الكلام فيهما. وأما رفع اليدين فليس بواجب عند جماعة العلماء وعامة الفقهاء؛ لحديث أبى هريرة وحديث رفاعة بن رافع. وقال داود وبعض أصحابه: بوجوب ذلك عند تكبيرة الإحرام. وقال بعض أصحابه: الرفع عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع واجب، وإن من لم يرفع يديه فصلاته باطلة، وهو قول الحميدى، ورواية عن الأوزاعى. واحتجوا بقوله عليه السلام: **«صلُّوا كما رأيتمونى أصلى»** أخرجه البخارى. قالوا: فوجب علينا أن نفعل كما رأيناه يفعل؛ لأنه المبلغ عن الله مراده. وأما التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام فمسنون عند الجمهور للحديث المذكور. وكان ابن قاسم صاحب مالك يقول: من أسقط من التكبيرة فى الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام، وإن لم يسجد بطلت صلاته، وإن نسى تكبيرة واحدة أو اثنتين سجد أيضا للسهو، فإن لم يفعل فلا شىء عليه، وروى عنه أن التكبيرة الواحدة لا سهو على من سها فيها. وهذا يدل على أن عظم التكبير وجملته عنده فرض، وأن اليسير منه متجاوز عنه. وقال أصبغ بن الفرج وعبدالله بن عبدالحكم: ليس على من لم يكبر فى الصلاة من أولها إلى آخرها شىء إذا كبر تكبيرة الإحرام، فإن تركه ساهيا سجد للسهو، فإن لم يسجد فلا شىء عليه، ولا ينبغى لأحد أن يترك التكبير عامدا؛ لأنه سنة من سنن الصلاة، فإن فعل فقد أساء ولا شىء عليه وصلاته ماضية.

قلت: هذا هو الصحيح، وهو الذى عليه جماعة فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وجماعة أهل الحديث والمالكيين غير من ذهب مذهب ابن القاسم. وقد ترجم البخارى رحمه الله «باب إتمام التكبير فى الركوع والسجود» وساق حديث مُطرّف بن عبدالله قال: «صليت خلف على بن أبى طالب أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدى عمران بن حصين فقال: لقد ذكرنى هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ». وحديث عكرمة قال: رأيت رجلا عند المقام يكبر فى كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس فقال: «أو ليس تلك صلاة النبى ﷺ لا أُمّ لك» فدلّك البخارى رحمه الله بهذا الباب على أن التكبير لم يكن معمولا به عندهم. روى أبو إسحاق السبيعى عن يزيد بن أبى مريم عن أبى موسى الأشعرى قال: صلى بنا على يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله ﷺ، كان يكبر فى كل خفض

ورفع، وقيام وقعود، قال أبو موسى: فإما نسيناها وإما تركناها عمدا.

قلت: أتراهم أعادوا الصلاة فكيف يقال من ترك التكبير بطلت صلاته ولو كان ذلك لم يكن فرق بين السنة والفرض، والشيء إذا لم يجب أفراده لم يجب جميعه، وبالله التوفيق.

فائدة

استقبال القبلة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قال رحمه الله:

الثالثة: لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة فى كل أفق، وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى ذكره أبو عمر. وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها، فإن خفيت عليه فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها. ومن جلس فى المسجد الحرام فليكن وجهه إلى الكعبة وينظر إليها إيمانا واحتسابا، فإنه يروى أن النظر إلى الكعبة عبادة، قاله عطاء ومجاهد.

الرابعة: واختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين أو الجهة، فمنهم من قال بالأول. قال ابن العربي: وهو ضعيف، لأنه تكليف لما لا يصل إليه. ومنهم من قال بالجهة، وهو الصحيح لثلاثة أوجه: الأول: أنه الممكن الذى يرتبط به التكليف. الثانى: أنه المأمور به فى القرآن، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ يعنى من الأرض من شرق أو غرب ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾. الثالث: أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذى يعلم قطعا أنه أضعاف عرض البيت.

فائدة

إلى أين ينظر المصلي؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ

ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ...﴾ الآية [البقرة: ١٤٤].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الخامسة: فى هذه الآية واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه فى أن المصلى حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده. وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي. يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده. وقال شريك القاضي: ينظر فى القيام إلى موضع السجود، وفى الركوع إلى موضع قدميه، وفى السجود إلى موضع أنفه، وفى القعود إلى حجره. قال ابن العربى: إنما ينظر أمامه فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه فى الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج. وما جعل علينا فى الدين من حرج، أما إن ذلك أفضل لمن قدر عليه.

فَائِدَة

ما حكم تكبيرة الإحرام؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وقد اختلف العلماء فى وجوب التكبير عند الافتتاح وهى:

التاسعة عشرة: فقال ابن شهاب الزهرى وسعيد بن المسيب والأوزاعى وعبدالرحمن وطائفة: تكبيرة الإحرام ليست بواجبة. وقد روى عن مالك فى المأموم ما يدل على هذا القول، والصحيح من مذهبه إيجاب تكبيرة الإحرام وأنها فرض وركن من أركان الصلاة، وهو الصواب وعليه الجمهور، وكل من خالف ذلك فمحجوج بالسنة.

صفة الصلاة

فَائِدَة

ما حكم رفع اليدين فى التكبير؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الخامسة: وأما رفع اليدين فى التكبير عند الافتتاح والركوع والرفع من الركوع والرفع من

الركوع والسجود، فاختلف فى ذلك؛ فروى الدار قطنى من حديث حميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل فى الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد. لم يروه عن حميد مرفوعا إلا عبدالوهاب الثقفى. والصواب: من فعل أنس. وفى الصحيحين من حديث ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع، ويقول سمع الله لمن حمده. ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود. قال ابن المنذر: وهذا قول الليث بن سعد، والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور. وحكى ابن وهب عن مالك هذا القول. وبه أقول؛ لأنه الثابت عن رسول الله ﷺ. وقالت طائفة: يرفع المصلى يديه حين يفتتح الصلاة، ولا يرفع فيما سوى ذلك. هذا قول سفيان الثورى وأصحاب الرأى.

قلت: وهو المشهور من مذهب مالك؛ لحديث ابن مسعود؛ خرجه الدار قطنى من حديث إسحاق ابن أبى إسرائيل، قال: حدثنا محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: صليت مع النبى ﷺ ومع أبى بكر وعمر ﭭ؛ فلم يرفعوا أيديهم إلا أولا عند التكبيرة الأولى فى افتتاح الصلاة. قال إسحاق: به نأخذ فى الصلاة كلها. قال الدارقطنى: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن إبراهيم. وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا عن عبدالله، من فعله، غير مرفوع إلى النبى ﷺ؛ وهو الصواب. وقد روى يزيد بن أبى زياد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن البراء: أنه رأى النبى ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شىء من ذلك حتى فرغ من الصلاة. قال الدارقطنى: وإنما لقن يزيد فى آخر عمره: ثم لم يعد؛ فتلقنه وكان قد اختلط. وفى مختصر ما ليس فى المختصر عن مالك: لا يرفع اليدين فى شىء من الصلاة. قال ابن القاسم: ولم أر مالكا يرفع يديه عند الإحرام، قال: وأحب إلى ترك رفع اليدين عند الإحرام.

فائدة

القول فى الإستعاذة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره للاستعاذة.

قال رحمه الله:

القول فى الاستعاذة

وفيها اثنتا عشرة مسألة:

الأولى: أمر الله تعالى بالاستعاذة عند أول كل قراءة فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ



﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل:٩٨] أي: إذا أردت أن تقرأ؛ فأوقع الماضي موقع المستقبل كما قال الشاعر:

وإني لآتيكم لذكرى الذي مضى من الود واستئناف ما كان في غد

أراد ما يكون في غد؛ وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، وأن كل فعلين تقاربا في المعنى جاز تقديم أيهما شئت؛ كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾ [النجم:٨] المعنى فتدلى ثم دنا؛ ومثله: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾ [القمر:١] وهو كثير.

الثانية: هذا الأمر على الندب في قول الجمهور في كل قراءة في غير الصلاة. واختلفوا فيه في الصلاة. حكى النقاش عن عطاء: أن الاستعاذة واجبة. وكان ابن سيرين والنخعي وقوم يتعوذون في الصلاة كل ركعة، ويمتثلون أمر الله في الاستعاذة على العموم، وأبو حنيفة والشافعي يتعوذان في الركعة الأولى من الصلاة ويريان قراءة الصلاة كلها قراءة واحدة؛ ومالك لا يرى التعوذ في الصلاة المفروضة ويراه في قيام رمضان.

الثالثة: أجمع العلماء على أن التعوذ ليس من القرآن ولا آية منه، وهو قول القارئ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وهذا اللفظ هو الذي عليه الجمهور من العلماء في التعوذ لأنه لفظ كتاب الله تعالى. وروى عن ابن مسعود أنه قال: قلت أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ فقال لي النبي ﷺ: «**يا ابن أم عبد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا أقرأني جبريل عن اللوح المحفوظ عن القلم**».

الرابعة: روى أبو داود وابن ماجه في سننهما عن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة فقال عمرو: لا أدري أي صلاة هي؟ فقال: «**الله أكبر كبيرًا الله أكبر كبيرًا – ثلاثًا – الحمد لله كثيرًا الحمد لله كثيرًا – ثلاثًا – وسبحان الله بكرة وأصيلا – ثلاثًا – وأعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه**». قال عمرو: همزه المؤتة، ونفثه: الشعر، ونفخه الكبر. وقال ابن ماجه: المؤتة يعني الجنون. والنفث: نفخ الرجل من فيه من غير أن يخرج ريقه. والكبر: التيه. وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك – ثم يقول: – لا إله إلا الله – ثلاثًا ثم يقول: – الله أكبر كبيرًا – ثلاثًا – أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»؛ ثم يقرأ. وروى سليمان بن سالم عن ابن القاسم رحمه الله أن الاستعاذة: أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم بسم الله الرحمن الرحيم. قال ابن عطية: «وأما المقرئون فأكثروا في هذا من تبديل الصفة في اسم الله تعالى وفي الجهة الأخرى، كقول بعضهم: أعوذ بالله المجيد، من الشيطان المريد؛ ونحو هذا مما لا أقول في نعمت البدعة، ولا أقول: إنه لا يجوز».



الخامسة: قال المهدوى: أجمع القراء على إظهار الاستعاذة فى أول قراءة سورة «الحمد» إلا حمزة فإنه أسرها. وروى السدى عن أهل المدينة أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالبسملة. وذكر أبو الليث السمرقندى عن بعض المفسرين أن التعوذ فرض، فإذا نسيه القارئ وذكره فى بعض الحزب قطع وتعوذ، ثم ابتدأ من أوله. وبعضهم يقول: يستعيذ ثم يرجع إلى موضعه الذى وقف فيه؛ وبالأول قال أسانيد الحجاز والعراق؛ وبالثانى قال أسانيد الشام ومصر.

السادسة: حكى الزهراوى قال: نزلت الآية فى الصلاة وندبنا إلى الاستعاذة فى غير الصلاة وليس بفرض. قال غيره: كانت فرضًا على النبى ﷺ وحده، ثم تأسينا به.

السابعة: روى عن أبى هريرة أن الاستعاذة بعد القراءة؛ وقاله داود. قال أبو بكر بن العربى: «انتهى العى بقوم إلى أن قالوا: إذا فرغ القارئ من قراءة القرآن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم». وقد روى أبو سعيد الخدرى: «أن النبى ﷺ كان يتعوذ فى صلاته قبل القراءة»؛ وهذا نص. فإن قيل: فما الفائدة فى الاستعاذة من الشيطان الرجيم وقت القراءة؟ قلنا: فائدتها امتثال الأمر؛ وليس للشرعيات فائدة إلا القيام بحق الوفاء لها فى امتثالها أمرًا أو اجتنابها نهيا؛ وقد قيل: فائدتها امتثال الأمر بالاستعاذة من وسوسة الشيطان عند القراءة؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج:٥٢]. قال ابن العربى: «ومن أغرب ما وجدناه قول مالك فى المجموعة فى تفسير هذه الآية: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل:٩٨] قال: ذلك بعد قراءة أم القرآن لمن قرأ فى الصلاة، وهذا قول لم يرد به أثر، ولا يعضده نظر؛ فإن كان هذا كما قال بعض الناس: إن الاستعاذة بعد القراءة، كان تخصيص ذلك بقراءة أم القرآن فى الصلاة دعوى عريضة، ولا تشبه أصل مالك ولا فهمه؛ فالله أعلم بسر هذه الرواية.

فائدة

هل البسملة آية من الفاتحة وغيرها؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره للبسملة في مقدمة الكتاب.

فقال رحمه الله:

الرابعة: روى عن جعفر الصادق ؓ أنه قال: البسملة تيجان السور.

قلت: وهذا يدل على أنها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها. وقد اختلف العلماء فى هذا المعنى على ثلاثة أقوال: «الأول» ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها، وهو قول مالك. «الثانى» أنها آية من كل سورة، وهو قول عبدالله بن المبارك. «الثالث» قال الشافعى: هى آية فى

الفاتحة، وتردد قوله فى سائر السور، فمرة قال: هى آية من كل سورة، ومرة قال: ليست بآية إلا فى الفاتحة وحدها. ولا خلاف بينهم فى أنها آية من القرآن فى سورة النمل.

واحتج الشافعى بما رواه الدارقطنى من حديث أبى بكر الحنفى عن عبدالحميد[1] بن جعفر عن نوح بن أبى بلال عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى الله ﷺ قال: **«إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم [إحداها]»**. رفع هذا الحديث عبدالحميد بن جعفر، وعبدالحميد هذا وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين، وأبو حاتم يقول فيه: محله الصدق، وكان سفيان الثورى يضعفه ويحمل عليه. ونوح بن أبى بلال ثقة مشهور.

وحجة ابن المبارك وأحد قولى الشافعى ما رواه مسلم عن أبى أنس قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «نزلت على آنفا سورة» فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: الآية]». وذكر الحديث، وسيأتى بكماله فى سورة الكوثر إن شاء الله تعالى.

الخامسة: الصحيح من هذه الأقوال قول مالك، لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد وإنما طريقه التواتر القطعى الذى لا يختلف فيه. قال ابن العربى: «ويكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها، والقرآن لا يختلف فيه». والأخبار الصحاح التى لا مطعن فيها دالة على أن البسملة ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها إلا فى النمل وحدها. روى مسلم عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قال [تعالى] قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فإذا قال العبد ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] قال الله تعالى: حمدنى عبدى وإذا قال ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفاتحة: ٣] قال الله تعالى: أثنى على عبدى وإذا قال ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٤] قال: مجدنى عبدى - وقال مرة - فوض إلى عبدى فإذا قال ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥] قال: هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] قال: هذا لعبدى ولعبدى ما سأل»**.

---

(١) ورد سند هذا الحديث مضطربًا فى الأصول والتصويب عن سنن الدارقطنى وتهذيب التهذيب. وعبد الحميد بن جعفر هذا. يكنى أبا الفضل، ويقال: أبو حفص، وليس من كنيته أبو بكر. ويروى عنه أبو بكر الحنفى. راجع تهذيب التهذيب.

فقوله سبحانه: «قسمت الصلاة» يريد الفاتحة، وسماها صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها، فجعل الثلاث الآيات الأول لنفسه، واختص بها تبارك اسمه، ولم يختلف المسلمون فيها. ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده، لأنها تضمنت تذلل العبد وطلب الاستعانة منه، وذلك يتضمن تعظيم الله تعالى، ثم ثلاث آيات تتمة سبع آيات.

ومما يدل على أنها ثلاث قوله: «هؤلاء لعبدى» أخرجه مالك، ولم يقل: هاتان، فهذا يدل على أن ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] آية. قال ابن بكير: قال مالك: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، ثم الآية السابعة إلى آخرها. فثبت بهذه القسمة التى قسمها الله تعالى وبقوله عليه السلام لأبى: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة» قال: فقرأت ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] حتى أتيت على آخرها - أن البسملة ليست بآية منها، وكذا عد أهل المدينة وأهل الشام وأهل البصرة، وأكثر القراء عدوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، وكذا روى قتادة عن أبى نضرة عن أبى هريرة قال: الآية السادسة ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾. وأما أهل الكوفة من القراء والفقهاء فإنهم عدوا فيها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ ولم يعدوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

فإن قيل: فإنها ثبتت فى المصحف وهى مكتوبة بخطه ونقلت نقله، كما نقلت فى النمل، وذلك متواتر عنهم. قلنا: ما ذكرتموه صحيح، ولكن لكونها قرآناً أو لكونها فاصلة بين السور كما روى عن الصحابة: كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى تنزل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ أخرجه أبو داود - أو تبركا بها، كما قد اتفقت الأمة على كتبها فى أوائل الكتب والرسائل؟ كل ذلك محتمل. وقد قال الجريرى[1]: سئل الحسن عن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ قال: فى صدور الرسائل. وقال الحسن أيضا: لم تنزل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ فى شىء من القرآن إلا فى ﴿طسٓ﴾ ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾ [النمل: ٣٠]. والفيصل أن القرآن لا يثبت بالنظر والاستدلال، وإنما يثبت بالنقل المتواتر القطعى الاضطرارى. ثم قد اضطرب قول الشافعى فيها فى أول كل سورة فدل على أنها ليست بآية من كل سورة؛ والحمد لله.

فإن قيل: فقد روى جماعة قرآنيتها، وقد تولى الدارقطنى جمع ذلك فى جزء صححه. قلنا: لسنا ننكر الرواية بذلك وقد أشرنا إليها، ولنا أخبار ثابتة فى مقابلتها، رواها الأئمة الثقات والفقهاء الأثبات. روت عائشة فى صحيح مسلم قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، الحديث. وسيأتى بكماله. وروى مسلم أيضا عن

---

(١) الجريرى (بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية وسكون ياء بينهما، نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعة): وهو سعيد بن إياس الجريرى أبو مسعود البصرى.

أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين؛ لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» لا في أول قراءة ولا في آخرها.
ثم إن مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم، وهو المعقول؛ وذلك أن مسجد النبي ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرت عليه الأزمنة والدهور، من لدن رسول الله ﷺ إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد فيه قط ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ اتباعا للسنة؛ وهذا يرد أحاديثكم. بيد أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها أو على السعة في ذلك.
قال مالك: ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة ومن يعرض القرآن عرضًا.

وجملة مذهب مالك وأصحابه: أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا غيرها، ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة ولا في غيرها سرًّا ولا جهرًا؛ ويجوز أن يقرأها في النوافل. هذا هو المشهور من مذهبه عند أصحابه. وعنه رواية أخرى أنها تقرأ أول السورة في النوافل، ولا تقرأ أول أم القرآن. وروى عنه ابن نافع ابتداء القراءة بها في الصلاة الفرض والنفل ولا تترك بحال. ومن أهل المدينة من يقول: إنه لابد فيها من ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ منهم ابن عمر، وابن شهاب؛ وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد. وهذا يدل على أن المسألة مسألة اجتهادية لا قطعية، كما ظنه بعض الجهال من المتفقهة الذي يلزم على قوله تكفير المسلمين؛ وليس كما ظن لوجود الاختلاف المذكور؛ والحمد لله.

وقد ذهب جمع من العلماء إلى الإسرار بها مع الفاتحة؛ منهم: أبو حنيفة والثوري؛ وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وابن الزبير؛ وهو قول الحكم وحماد؛ وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد؛ وروى عن الأوزاعي مثل ذلك؛ حكاه أبو عمر ابن عبدالبر في «الاستذكار». واحتجوا من الأثر في ذلك بما رواه منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلم: يسمعنا قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وما رواه عمار بن زُريق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

قلت: هذا قول حسن، وعليه تتفق الآثار عن أنس ولا تتضاد ويخرج به من الخلاف في قراءة البسملة. وقد روى عن سعيد بن جبير قال: كان المشركون يحضرون بالمسجد فإذا قرأ رسول الله ﷺ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قالوا: هذا محمد يذكر رحمان اليمامة - يعنون مسيلمة - فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم، ونزل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].
قال الترمذي الحكيم أبو عبدالله: فبقي ذلك إلى يومنا هذا على ذلك الرسم وإن زالت العلة، كما بقي الرمل في الطواف وإن زالت العلة، وبقيت المخافتة في صلاة النهار وإن زالت العلة.

فائدة

هل تجب قراءة الفاتحة فى الصلاة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لسورة الفاتحة.

فقال رحمه الله:

الخامسة: اختلف العلماء فى وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة فقال مالك وأصحابه: هى متعينة للإمام والمنفرد فى كل ركعة. قال ابن خويز مَنداد البصرى المالكى: لم يختلف قول مالك أنه من نسيها فى صلاة ركعة من صلاة ركعتين أن صلاته تبطل ولا تجزيه. واختلف قوله فيمن تركها ناسيا فى ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية فقال مرة: يعيد الصلاة وقال مرة أخرى: يسجد سجدتى السهو، وهى رواية ابن عبدالحكم وغيره عن مالك. قال ابن خويز منداد وقد قيل: إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام. قال ابن عبدالبر: الصحيح من القول إلغاء تلك الركعة ويأتى بركعة بدلا منها كمن أسقط سجدة سهوا. وهو اختيار ابن القاسم. وقال الحسن البصرى وأكثر أهل البصرة والمغيرة بن عبدالرحمن المخزومى المدنى: إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة فى الصلاة أجزأه ولم تكن عليه إعادة لأنها صلاة قد قرأ فيها بأم القرآن وهى تامة لقوله عليه السلام: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**» وهذا قد قرأ بها.

قلت: ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها فى كل ركعة، وهو الصحيح على ما يأتى. ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها فى أكثر عدد الركعات، وهذا هو سبب الخلاف والله أعلم.

وقال **أبو حنيفة والثورى والأوزاعى**: إن تركها عامدا فى صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه على اختلاف عن الأوزاعى فى ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: أقله ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدين. وعن محمد بن الحسن أيضا قال: أسوغ الاجتهاد فى مقدار آية ومقدار كلمة مفهومة نحو: «الحمد لله» ولا أسوغه فى حرف لا يكون كلاما.

وقال **الطبرى**: يقرأ المصلى بأم القرآن فى كل ركعة فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آيها وحروفها. قال ابن عبدالبر: وهذا لا معنى له لأن التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها ومحال أن يجىء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها وإنما عليه أن يجىء بها ويعود إليها كسائر المفروضات المتعينات فى العبادات.

السادسة: وأما المأموم فإن أدرك الإمام راكعا فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعا أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئا وإن أدركه قائما فإنه يقرأ، وهى:

المسألة السابعة: ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه. وأما إذا جهر الإمام، وهي:

المسألة الثامنة: فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا غيرها في المشهور من مذهب مالك لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وقول رسول الله ﷺ: «**ما لي أنازع القرآن**» وقوله في الإمام: «**إذا قرأ فأنصتوا**» وقوله: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**».

وقال الشافعي فيما حكى عنه البويطي وأحمد بن حنبل: لا تجزئ أحدا صلاة حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة، إماما كان أو مأموما، جهر إمامه أو أسر. وكان الشافعي بالعراق يقول في المأموم: يقرأ إذا أسر ولا يقرأ إذا جهر كمشهور مذهب مالك. وقال بمصر: فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة قولان: أحدهما أن يقرأ والآخر يجزئه ألا يقرأ ويكتفي بقراءة الإمام. حكاه ابن المنذر. وقال ابن وهب وأشهب وابن عبدالحكم وابن حبيب والكوفيون: لا يقرأ المأموم شيئا جهر إمامه أو أسر لقوله عليه السلام: «**فقراءة الإمام له قراءة**» وهذا عام ولقول جابر: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام.

التاسعة: الصحيح من هذه الأقوال قول الشافعي وأحمد ومالك في القول الآخر وأن الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل أحد على العموم لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**» وقوله: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القران فهي خداج**» ثلاثا. وقال أبو هريرة: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه: «**لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد**» أخرجه أبو داود. كما لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها عن ركعة أخرى فكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن غيرها، وبه قال عبدالله بن عون وأيوب السختياني وأبو ثور وغيره من أصحاب الشافعي وداود بن علي، وروى مثله عن الأوزاعي وبه قال مكحول.

وروى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وأبي هريرة وأبي بن كعب وأبي أيوب الأنصاري وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وعثمان بن أبي العاص وخوّات بن جُبير أنهم قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. وهو قول ابن عمر والمشهور من مذهب الأوزاعي، فهؤلاء الصحابة بهم القدوة وفيهم الأسوة كلهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة.

وقد أخرج الإمام أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني في سننه ما يرفع الخلاف ويزيل كل احتمال فقال: حدثنا أبو كُريب حدثنا محمد بن فضيل وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر جميعا عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها**». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال للذي علمه الصلاة: «**وافعل ذلك في صلاتك كلها**» وسيأتي.

ومن الحجة فى ذلك أيضا ما رواه أبو داود عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصارى قال: أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس وأقبل عبادة بن الصامت وأنا معه حتى صففنا خلف أبى نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر؟ قال: أجل! صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: **«هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة»** فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك قال: **«فلا. وأنا أقول ما لى ينازعنى القرآن فلا تقرءوا بشىء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن»**. وهذا نص صريح فى المأموم. وأخرجه أبو عيسى الترمذى من حديث محمد بن إسحاق بمعناه وقال: حديث حسن.

والعمل على هذا الحديث فى القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام. وأخرجه أيضا الدارقطنى وقال: هذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات، وذكر أن محمود بن الربيع كان يسكن إيلياء[1]، وأن أبا نعيم أول من أذن فى بيت المقدس. وقال أبو محمد عبدالحق: ونافع بن محمود لم يذكره البخارى فى تاريخه ولا ابن أبى حاتم ولا أخرج له البخارى ومسلم شيئا. وقال فيه أبو عمر: مجهول. وذكر الدارقطنى عن يزيد بن شريك قال: سألت عمر عن القراءة خلف الإمام فأمرنى أن أقرأ قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت، قال: وإن جهرت. قال الدارقطنى: هذا إسناد صحيح. وروى عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا»**. قال أبو حاتم: هذا يصح لمن قال بالقراءة خلف الإمام وبهذا أفتى أبو هريرة الفارسى أن يقرأ بها فى نفسه حين قال له: إنى - أحيانا - أكون وراء الإمام، ثم استدل بقوله تعالى[2]: **«قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل»**. قال رسول الله ﷺ: **«اقرؤوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين»** الحديث.

العاشرة: أما ما استدل به الأولون بقوله عليه السلام: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** أخرجه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى وقال: وفى حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة **«وإذا قرأ فأنصتوا»** قال الدارقطنى: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمى فيها عن قتادة، وخالفه الحفاظ من أصحاب قتادة فلم يذكروها، منهم شعبة وهشام وسعيد بن أبى عروبة وهمام وأبو عوانة ومعمر وعدى بن أبى عمارة. قال الدارقطنى: فإجماعهم يدل على وَهَمِه. وقد روى عن

---

(١) إيلياء: اسم مدينة بيت المقدس.

(٢) أى فى الحديث القدسى.

عبدالله بن عامر عن قتادة متابعة التيمى ولكن ليس هو بالقوى تركه القطّان. وأخرج أيضا هذه الزيادة أبو داود من حديث أبى هريرة وقال: هذه الزيادة «إذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة. وذكر أبو محمد عبدالحق: أن مسلما صحح حديث أبى هريرة وقال: هو عندى صحيح.

قلت: ومما يدل على صحتها عنده إدخالها فى كتابه من حديث أبى موسى وإن كانت مما لم يجمعوا عليها. وقد صححها الإمام أحمد بن حنبل وابن المنذر. وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فإنه نزل بمكة وتحريم الكلام فى الصلاة نزل بالمدينة – كما قال زيد بن أرقم فلا حجة فيها فإن المقصود كان المشركين على ما قال سعيد ابن المسيب. وقد روى الدارقطنى عن أبى هريرة أنها نزلت فى رفع الصوت خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة. وقال: عبدالله بن عامر ضعيف. وأما قوله عليه السلام: «ما لى أنازع القرآن» فأخرجه مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى، واسمه فيما قال مالك: عمرو وغيره يقول: عامر وقيل: يزيد وقيل: عمارة وقيل: عباد، يكنى أبا الوليد توفى سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة، لم يرو عنه الزهرى إلا هذا الحديث الواحد وهو ثقة وروى عنه محمد ابن عمرو وغيره. والمعنى فى حديثه: لا تجهروا إذا جهرت فإن ذلك تنازع وتجاذب وتخالج اقرءوا فى أنفسكم. يبينه حديث عبادة وفتيا الفاروق وأبى هريرة الراوى للحديثين. فلو فهم المنع جملة من قوله: «ما لى أنازع القرآن» لما أفتى بخلافه، وقول الزهرى فى حديث ابن أكيمة: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ يريد بالحمد على ما بينا وبالله توفيقنا.

وأما قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فحديث ضعيف أسنده الحسن بن عمارة وهو متروك، وأبو حنيفة وهو ضعيف، كلاهما عن موسى بن أبى عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر. أخرجه الدارقطنى وقال: رواه سفيان الثورى وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالانى وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبدالحميد وغيرهم عن موسى بن أبى عائشة عن عبدالله ابن شداد مرسلا عن النبى ﷺ وهو الصواب. وأما قول جابر: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام، فرواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قوله. قال ابن عبدالبر: ورواه يحيى بن سلام صاحب التفسير عن مالك عن أبى نعيم وهب بن كيسان عن جابر عن النبى ﷺ وصوابه موقوف على جابر كما فى الموطأ. وفيه من الفقه إبطال الركعة التى لا يقرأ فيها بأم القرآن، وهو يشهد لصحة ما ذهب إليه ابن القاسم ورواه عن مالك فى إلغاء الركعة والبناء على غيرها ولا يعتد المصلى بركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. وفيه أيضا أن الإمام قراءته لمن خلفه قراءة، وهذا مذهب جابر وقد خالفه فيه غيره.

الحادية عشرة: قال ابن العربي: لما قال ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** واختلف الناس في هذا الأصل هل يحمل هذا النفي على التمام والكمال أو على الإجزاء؟ اختلفت الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر، ولما كان الأشهر في هذا الأصل والأقوى أن النفي على العموم كان الأقوى من رواية مالك أن من لم يقرأ الفاتحة في صلاته بطلت. ثم نظرنا في تكرارها في كل ركعة، فمن تأول قول النبي ﷺ: **«ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»** لزمه أن يعيد القراءة كما يعيد الركوع والسجود. والله أعلم.

فائدة
دعاء الاستفتاح

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ **[الأنعام: ١٦١ - ١٦٣].**

قال رحمه الله:

الثالثة: قال الكيا الطبري: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ استدل به الشافعي على افتتاح الصلاة بهذا الذكر؛ فإن الله أمر نبيه ﷺ وأنزله في كتابه، ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: **«وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين - إلى قوله: وأنا من المسلمين».**

قلت: روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: **«وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين». «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك. تباركت وتعاليت. أستغفرك وأتوب إليك».** الحديث. وأخرجه الدارقطني وقال في آخره: بلغنا عن النضر بن شميل وكان من العلماء باللغة وغيرها قال: معنى قول رسول الله ﷺ: **«والشر ليس إليك»** الشر ليس مما يتقرب به إليك. قال مالك: ليس التوجيه في الصلاة بواجب على الناس، والواجب عليهم التكبير ثم



القراءة. قال ابن القاسم: لم ير مالك هذا الذى يقوله الناس قبل القراءة: سبحانك اللهم وبحمدك. وفى مختصر ما ليس فى المختصر: أن مالكا كان يقوله فى خاصة نفسه؛ لصحة الحديث به، وكان لا يراه للناس مخافة أن يعتقدوا وجوبه. قال أبو الفرج الجوزى: وكنت أصلى وراء شيخنا أبى بكر الدينورى الفقيه فى زمان الصبا، فرآنى مرة أفعل هذا فقال: يا بنى، إن الفقهاء قد اختلفوا فى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، ولم يختلفوا أن الافتتاح سنة، فاشتغل بالواجب ودع السنن. والحجة لمالك قوله ﷺ للأعرابى الذى علمه الصلاة: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ**» ولم يقل له: سبح كما يقول أبو حنيفة، ولا: قل وجهت وجهى، كما يقول الشافعى. وقال لأبى: «**كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة**»؟ قال: قلت: الله أكبر، الحمد لله رب العالمين. فلم يذكر توجيها ولا تسبيحا. فإن قيل: فإن عليا قد أخبر أن النبى ﷺ كان يقوله.

قلنا: يحتمل أن يكون قاله قبل التكبير ثم كبر، وذلك حسن عندنا. فإن قيل: فقد روى النسائى والدارقطنى أن النبى ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول: «**إن صلاتى ونسكى**» الحديث قلنا: هذا نحمله على النافلة فى صلاة الليل؛ كما جاء فى كتاب النسائى عن أبى سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة بالليل قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**». أو فى النافلة مطلقا؛ فإن النافلة أخف من الفرض؛ لأنه يجوز أن يصليها قائما وقاعدا وراكبا، وإلى القبلة وغيرها فى السفر، فأمرها أيسر. وقد روى النسائى عن محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلى تطوعا قال: «**الله أكبر. وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين. إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك**». ثم يقرأ. وهذا نص فى التطوع لا فى الواجب. وإن صح أن ذلك كان فى الفريضة بعد التكبير، فيحمل على الجواز والاستحباب، وأما المسنون فالقراءة بعد التكبير، والله بحقائق الأمور عليم.

فائدة

أين توضع اليدان فى الصلاة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

قال رحمه الله:

الرابعة: اختلفوا فى الموضع الذى توضع عليه اليد؛ فروى عن على بن أبى طالب: أنه وضعهما على صدره. وقال سعيد بن جبير وأحمد بن حنبل: فوق السرة. وقال: لا بأس إن كانت تحت السرة.

وقالت طائفة: توضع تحت السرة. وروى ذلك عن على وأبى هريرة والنخعى وأبى مجلز. وبه قال سفيان الثورى وإسحاق.

فائدة

هل يقول الإمام آمين ويجهر بها؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لسورة الفاتحة.

قال رحمه الله:

السادسة: اختلف العلماء هل يقولها الإمام وهل يجهر بها، فذهب الشافعى ومالك فى رواية المدنيين إلى ذلك. وقال الكوفيون وبعض المدنيين: لا يجهر بها. وهو قول الطبرى وبه قال ابن حبيب من علمائنا. وقال ابن بكير: هو مخير. وروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين وإنما يقول ذلك من خلفه، وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك. وحجتهم حديث أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله**» وذكر الحديث، أخرجه مسلم. ومثله حديث سُمَى عن أبى هريرة وأخرجه مالك. والصحيح الأول لحديث وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قال: «آمين» يرفع بها صوته، أخرجه أبو داود والدارقطنى وزاد «قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة هذا صحيح والذى بعده». وترجم البخارى «باب جهر الإمام بالتأمين».

وقال عطاء: «آمين» دعاء، أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجّة. قال الترمذى: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين لا يخفيها. وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق. وفى الموطأ والصحيحين قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول «آمين». وفى سنن ابن ماجه عن أبى هريرة قال: ترك الناس آمين وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قال: «آمين» حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد. وأما حديث أبى موسى وسمى فمعناهما التعريف بالموضع الذى يقال فيه: آمين، وهو إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول: آمين لما ذكرناه والله أعلم. ولقوله عليه السلام: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**».

وقال ابن نافع فى كتاب ابن الحارث: لا يقولها المأموم إلا أن يسمع الإمام يقول: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾. وإذا كان ببعد لا يسمعه فلا يقل.

وقال ابن عبدوس: يتحرى قدر القراءة ويقول: آمين.

فائدة

السجود على الجبهة والأنف

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قال رحمه الله:

التاسعة: واختلف العلماء فيمن وضع جبهته فى السجود دون أنفه أو أنفه دون جبهته، فقال مالك: يسجد على جبهته وأنفه، وبه قال الثورى وأحمد، وهو قول النخعى. قال أحمد: لا يجزئه السجود على أحدهما دون الآخر، وبه قال أبو خيثمة وابن أبى شيبة. قال إسحاق: إن سجد على أحدهما دون الآخر فصلاته فاسدة. وقال الأوزاعى وسعيد بن عبدالعزيز، وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة وعبدالرحمن بن أبى ليلى كلهم أمر بالسجود على الأنف. وقالت طائفة: يجزئ أن يسجد على جبهته دون أنفه، هذا قول عطاء وطاوس وعكرمة وابن سيرين والحسن البصرى، وبه قال الشافعى وأبو ثور ويعقوب ومحمد. قال ابن المنذر: وقال قائل: إن وضع جبهته ولم يضع أنفه أو وضع أنفه ولم يضع جبهته فقد أساء وصلاته تامة، هذا قول النعمان. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه.

قلت: الصحيح فى السجود وضع الجبهة والأنف، لحديث أبى حميد، وقد تقدم. وروى البخارى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة – وأشار بيده إلى أنفه – واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر». وهذا كله بيان لمجمل الصلاة فتعين القول به. والله أعلم وروى عن مالك أنه يجزيه أن يسجد على جبهته دون أنفه، كقول عطاء والشافعى والمختار عندنا قول الأول ولا يجزئ عند مالك إذا لم يسجد على جبهته.

فائدة

كيفية الجلوس فى الصلاة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قال رحمه الله:

التاسعة والعشرون: اختلف العلماء فى كيفية الجلوس فى الصلاة لاختلاف الآثار فى ذلك فقال مالك وأصحابه: يفضى المصلى بأليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثنى رجله

اليسرى، لما رواه فى موطئه عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد «أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه»، ثم قال: أرانى هذا عبدالله بن عمر وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك..

قلت: وهذا المعنى قد جاء فى صحيح مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة[(١)] الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

قلت: ولهذا الحديث - والله أعلم - قال ابن عمر: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حى «ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى»، لحديث وائل بن حجر، وكذلك قال الشافعى وأحمد وإسحاق فى الجلسة الوسطى. وقالوا فى الآخرة من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء كقول مالك لحديث أبى حميد الساعدى رواه البخارى قال: «رأيت النبى ﷺ إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته». قال الطبرى إن فعل هذا فحسن كل ذلك قد ثبت عن النبى ﷺ.

الموفية الثلاثين: مالك عن مسلم بن أبى مريم عن على بن عبدالرحمن المعاوى أنه قال: رآنى عبدالله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء فى الصلاة، فلما انصرف نهانى فقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال: «كان إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال: هكذا كان يفعل». قال ابن عبدالبر: «وما وصفه ابن عمر من وضعه كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابع يده تلك كلها إلا السبابة منها فإنه يشير بها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفتوحة مفروجة الأصابع، كل ذلك سنة فى الجلوس فى الصلاة مجمع عليه لا خلاف

---

(١) عقبة الشيطان: قال ابن الأثير: هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهو الذى يجعله بعض الناس الإقعاء. وقيل: هو أن يترك عقبيه غير مغسولين فى الوضوء.

علمته بين العلماء فيها وحسبك بهذا. إلا أنهم اختلفوا فى تحريك أصبعه السبابة فمنهم من رأى تحريكها ومنهم من لم يره وكل ذلك مروى فى الآثار الصحاح المسندة عن النبى ﷺ وجميعه مباح والحمد لله. وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبى مريم بمعنى ما رواه مالك وزاد فيه قال سفيان وكان يحيى بن سعيد حدثناه عن مسلم ثم لقيته فسمعته منه وزادنى فيه قال: «**هى مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بإصبعه ويقول هكذا**».

قلت: روى أبو داود فى حديث ابن الزبير أنه عليه السلام «**كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها**» وإلى هذا ذهب بعض العراقيين فمنع من تحريكها وبعض علمائنا رأوا أن مدها إشارة إلى دوام التوحيد وذهب أكثر العلماء من أصحاب مالك وغيرهم إلى تحريكها إلا أنهم اختلفوا فى الموالاة بالتحريك على قولين تأول من والاه بأن قال: إن ذلك يذكر بموالاة الحضور فى الصلاة وبأنها مقمعة ومدفعة للشيطان على ما روى سفيان ومن لم يوال رأى تحريكها عند التلفظ بكلمتى الشهادة وتأول فى الحركة كأنها نطق بتلك الجارحة بالتوحيد والله أعلم.

فائدة

ما حكم الجلوس والتشهد؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

قال رحمه الله:

السادسة عشرة: أما الجلوس والتشهد فاختلف العلماء فى ذلك، فقال مالك وأصحابه: الجلوس الأول والتشهد له سنتان. وأوجب جماعة من العلماء الجلوس الأول وقالوا: هو مخصوص من بين سائر الفروض بأن ينوب عنه السجود كالعرايا من المزابنة، والقراض من الإجارات، وكالوقوف بعد الإحرام لمن وجد الإمام راكعا. واحتجوا بأنه لو كان سنة ما كان العامد لتركه تبطل صلاته كما لا تبطل بترك سنن الصلاة. احتج من لم يوجبه بأن قال: لو كان من فرائض الصلاة لرجع الساهى عنه إليه حتى يأتى به، كما لو ترك سجدة أو ركعة، ويراعى فيه ما يراعى فى الركوع والسجود من الولاء والرتبة، ثم يسجد لسهوه كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة وأتى بهما. وفى حديث عبدالله بن بُحينة: أن رسول الله ﷺ قام من ركعتين ونسى أن يتشهد فسبح الناس خلفه كيما يجلس فثبت قائما فقاموا، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتى السهو قبل التسليم، فلو كان الجلوس فرضا لم يسقطه النسيان والسهو، لأن الفرائض فى الصلاة يستوى فى تركها السهو والعمد إلا فى المؤتم.

واختلفوا فى حكم الجلوس الأخير فى الصلاة وما الغرض من ذلك وهى.

السابعة عشرة: على خمسة أقوال:

أحدها: أن الجلوس فرض والتشهد فرض والسلام فرض. وممن قال ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل في رواية، وحكاه أبو مصعب في مختصره عن مالك وأهل المدينة، وبه قال داود. قال الشافعي: من ترك التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فلا إعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه. وإذا ترك التشهد الأخير ساهيا أو عامدا أعاد. واحتجوا بأن بيان النبي ﷺ في الصلاة فرض، لأن أصل فرضها مجمل يفتقر إلى البيان إلا ما خرج بدليل وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

القول الثاني: أن الجلوس والتشهد والسلام ليس بواجب، وإنما ذلك كله سنة مسنونة، هذا قول بعض البصريين، وإليه ذهب إبراهيم بن عُلية، وصرح بقياس الجلسة الأخيرة على الأولى، فخالف الجمهور وشذ، إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئا من ذلك كله. ومن حجتهم حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «**إذا رفع الإمام رأسه من آخر سجدة في صلاته ثم أحدث فقد تمت صلاته**» وهو حديث لا يصح على ما قاله أبو عمر، وقد بيناه في كتاب «المقتبس». وهذا اللفظ إنما يسقط السلام لا الجلوس.

القول الثالث: إن الجلوس مقدار التشهد فرض، وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضا. قاله أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين. واحتجوا بحديث ابن المبارك عن الإفريقي عبدالرحمن بن زياد وهو ضعيف، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس أحدكم في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته**».

قال ابن العربي: وكان شيخنا فخر الإسلام ينشدنا في الدرس:

ويرى الخروج من الصلاة بضرطة أين الضراط من السلام عليكم

قال ابن العربي: وسلك بعض علمائنا من هذه المسألة فرعين ضعيفين.

أما أحدهما: فروى عبدالملك عن عبدالملك أن من سلم من ركعتين متلاعبا، فخرج البيان أنه إن كان على أربع أنه يجزئه، وهذا مذهب أهل العراق بعينه.

وأما الثاني: فوقع في الكتب المنبوذة أن الإمام إذا أحدث بعد التشهد متعمدا وقبل السلام أنه يجزئ من خلفه، وهذا مما لا ينبغي أن يلتفت إليه في الفتوى، وإن عمرت به المجالس للذكرى.

القول الرابع: إن الجلوس فرض والسلام فرض، وليس التشهد بواجب. وممن قال هذا مالك بن أنس وأصحابه وأحمد بن حنبل في رواية. واحتجوا بأن قالوا: ليس شيء من الذكر يجب إلا تكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن.

القول الخامس: أن التشهد والجلوس واجبان، وليس السلام بواجب، قاله جماعة منهم إسحاق بن

راهويه، واحتج إسحاق بحديث ابن مسعود حين علمه رسول الله ﷺ التشهد وقال له: «إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك». قال الدارقطني: قوله «إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك» أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ. وشبابة ثقة. وقد تابعه غسان بن الربيع على ذلك، جعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

فائدة

صفة التشهد

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة والثلاثون: روى الدارقطني عن ابن مسعود أنه قال: من السنة أن يخفى التشهد. واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو «**التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**». واختار الشافعي وأصحابه والليث بن سعد تشهد ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله**».

واختار الثوري والكوفيون وأكثر أهل الحديث تشهد ابن مسعود الذي رواه مسلم أيضا، قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ السلام على الله السلام على فلان، فقال رسول الله ﷺ ذات يوم: «**إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء**» وبه قال أحمد وإسحاق وداود. وكان أحمد بن خالد بالأندلس يختاره ويميل إليه وروى عن أبي موسى الأشعري مرفوعا وموقوفا نحو تشهد ابن مسعود. وهذا كله اختلاف في مباح ليس شيء منه على الوجوب والحمد لله وحده.

فائدة

ما حكم الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ **[سورة الأحزاب: ٥٦].**

قال رحمه الله:

الرابعة: واختلف العلماء فى الصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة، فالذى عليه الجم الغفير والجمهور الكثير: أن ذلك من سنن الصلاة ومستحباتها. قال ابن المنذر: يستحب ألا يصلى أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ، فإن ترك ذلك تارك فصلاته مجزية فى مذاهب مالك وأهل المدينة وسفيان الثورى وأهل الكوفة من أصحاب الرأى وغيرهم. وهو قول جل أهل العلم. وحكى عن مالك وسفيان أنها فى التشهد الأخير مستحبة، وأن تاركها فى التشهد مسىء وشذ الشافعى فأوجب على تاركها فى الصلاة الإعادة وأوجب إسحاق الإعادة مع تعمد تركها دون النسيان. وقال أبو عمر: قال الشافعى إذا لم يصل على النبى ﷺ فى التشهد الأخير بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة. قال: وإن صلى عليه قبل ذلك لم تجزه. وهذا قول حكاه عنه حرملة بن يحيى، لا يكاد يوجد هكذا عن الشافعى إلا من رواية حرملة عنه، وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا كتبه. وقد تقلده أصحاب الشافعى ومالوا إليه وناظروا عليه، وهو عندهم تحصيل مذهبه. وزعم الطحاوى أنه لم يقل به أحد من أهل العلم غيره. وقال الخطابى وهو من أصحاب الشافعى: وليست بواجبة فى الصلاة، وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعى، ولا أعلم له فيها قدوة. والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعى وإجماعهم عليه، وقد شنع عليه فى هذه المسألة جدا. وهذا تشهد ابن مسعود الذى اختاره الشافعى وهو الذى علمه النبى ﷺ ليس فيه الصلاة على النبى ﷺ وكذلك كل من روى التشهد عنه ﷺ. وقال ابن عمر: كان أبو بكر يعلمنا الشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان فى الكتاب. وعلمه أيضًا على المنبر عمر، وليس فيه ذكر الصلاة على النبى ﷺ.

قلت: قد قال بوجوب الصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة محمد بن المواز من أصحابنا فيما ذكر ابن القصار وعبدالوهاب، واختاره ابن العربى للحديث الصحيح: إن الله أمرنا أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك؟ فعلم الصلاة ووقتها فتعينت كيفية ووقتا. وذكر الدارقطنى



عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين أنه قال: لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبى ﷺ ولا على أهل بيته لرأيت أنها لا تتم. وروى مرفوعا عنه عن ابن مسعود عن النبى ﷺ. والصواب أنه قول أبى جعفر، قاله الدارقطنى.

فائدة

ما حكم التسليم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ **[سورة البقرة: ٣].**

قال رحمه الله:

اختلف العلماء فى السلام، فقيل: واجب، وقيل: ليس بواجب. والصحيح وجوبه لحديث عائشة وحديث عليٍّ الصحيح خرجه أبو داود والترمذى ورواه سفيان الثورى عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» وهذا الحديث أصل فى إيجاب التكبير والتسليم، وأنه لا يجزئ عنهما غيرهما كما لا يجزئ عن الطهارة غيرها باتفاق. قال عبدالرحمن بن مهدى: لو افتتح رجل صلاته بسبعين اسما من أسماء الله عز وجل ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه، وهذا تصحيح من عبدالرحمن بن مهدى لحديث على، وهو إمام فى علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمه. وحسبك به!

فائدة

ما حكم التسليمتين؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ **[سورة البقرة: ٤٣].**

قال رحمه الله:

الثالثة والثلاثون: لم يختلف من قال من العلماء بوجوب التسليمتين وبعدم وجوبهما أن التسليمة الثانية ليست بفرض إلا ما روى عن الحسن بن حى أنه أوجب التسليمتين معا. قال أبو جعفر الطحاوى: لم نجد عن أحد من أهل العلم الذين ذهبوا إلى التسليمتين أن الثانية من فرائضها غيره. قال ابن عبدالبر من حجة الحسن بن صالح فى إيجابه التسليمتين جميعا وقوله: إن من أحدث بعد الأولى وقبل الثانية فسدت صلاته – قوله ﷺ: «**تحليلها التسليم**» ثم بين

كيف التسليم فكان يسلم عن يمينه وعن يساره ومن حجة من أوجب التسليمة الواحدة دون الثانية قوله ﷺ: «تحليلها التسليم» قالوا: والتسليمة الواحدة يقع عليها اسم تسليم.

قلت: هذه المسألة مبنية على الأخذ بأقل الاسم أو بآخره ولما كان الدخول فى الصلاة بتكبيرة واحدة بإجماع فكذلك الخروج منها بتسليمة واحدة إلا أنه تواردت السنن الثابتة من حديث ابن مسعود - وهو أكثرها تواترا - ومن حديث وائل بن حجر الحضرمى وحديث عمار وحديث البراء بن عازب وحديث ابن عمر وحديث سعد بن أبى وقاص أن النبى ﷺ كان يسلم تسليمتين. روى ابن جريج وسليمان بن بلال وعبدالعزيز بن محمد الدراوردى كلهم عن عمرو بن يحيى المازنى. عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال : قلت لابن عمر : حدثنى عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت؟ فذكر التكبير كلما رفع رأسه وكلما خفضه وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره قال ابن عبدالبر: وهذا إسناد مدنى صحيح، والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرا عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل فى كل بلد لأنه لا يخفى لوقوعه فى كل يوم مرارا وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين ومتوارث عندهم أيضا وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف فى المباح كالأذان، وكذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة ولا إنكار التسليمتين بل ذلك عندهم معروف وحديث التسليمة الواحدة رواه سعد بن أبى وقاص وعائشة وأنس إلا أنها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث.

فائدة

ما حكم القيام فى الصلاة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثامنة: القنوت: القيام، وهو أحد أقسامه فيما ذكر أبو بكر بن الأنبارى، وأجمعت الأمة على أن القيام فى صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه، منفردا كان أو إماما. وقال ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما**» الحديث، أخرجه الأئمة، وهو بيان لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾. واختلفوا فى المأموم الصحيح يصلى قاعدا خلف إمام مريض لا يستطيع القيام؛ فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم بل جمهورهم؛ لقوله ﷺ فى الإمام: «وإذا صلى

جالسا فصلوا جلوسا أجمعون» وهذا هو الصحيح فى المسألة على ما نبينه آنفا إن شاء الله تعالى. وقد أجاز طائفة من العلماء صلاة القائم خلف الإمام المريض لأن كلا يؤدى فرضه على قدر طاقته تأسيا برسول الله ﷺ؛ إذ صلى فى مرضه الذى توفى فيه قاعدا وأبو بكر إلى جنبه قائما يصلى بصلاته والناس قيام خلفه، ولم يشر إلى أبى بكر ولا إليهم بالجلوس، وأكمل صلاته بهم جالسا وهم قيام؛ ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه؛ فعلم أن الآخر من فعله ناسخ للأول. قال أبو عمر: وممن ذهب إلى هذا المذهب واحتج بهذه الحجة الشافعى وداود بن على، وهى رواية الوليد بن مسلم عن مالك. قال: وأحب إلى أن يقوم إلى جنبه ممن يعلم الناس بصلاته، وهذه الرواية غريبة عن مالك. وقال بهذا جماعة من أهل المدينة وغيرهم وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنها آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ. والمشهور عن مالك أنه لا يؤم القيام أحد جالسا، فإن أمهم قاعدا بطلت صلاته وصلاتهم، لأن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمن أحد بعدى قاعدا**». قال: فإن كان الإمام عليلا تمت صلاة الإمام وفسدت صلاة من خلفه. قال: ومن صلى قاعدا من غير علة أعاد الصلاة؛ هذه رواية أبى مصعب فى مختصره عن مالك، وعليها فيجب على من صلى قاعدا الإعادة فى الوقت وبعده. وقد روى عن مالك فى هذا أنهم يعيدون فى الوقت خاصة، وقول محمد بن الحسن فى هذا مثل قول مالك المشهور. واحتج لقوله ومذهبه بالحديث الذى ذكره أبو مصعب، أخرجه الدارقطنى عن جابر عن الشعبى قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤمن أحد بعدى جالسا**». قال الدارقطنى: لم يروه غير جابر الجعفى عن الشعبى وهو متروك الحديث، مرسل لا تقوم به حجة. قال أبو عمر: جابر الجعفى لا يحتج بشىء يرويه مسندا فكيف بما يرويه مرسلا؟ قال محمد بن الحسن: إذا صلى الإمام المريض جالسا بقوم أصحاء ومرضى جلوسا فصلاته وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام صحيحة جائزة، وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطلة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: صلاته وصلاتهم جائزة. وقالوا: لو صلى وهو يومئ بقوم وهم يركعون ويسجدون لم تجزهم فى قولهم جميعا وأجزأت الإمام صلاته. وكان زفر يقول: تجزئهم صلاتهم؛ لأنهم صلوا على فرضهم وصلى إمامهم على فرضه، كما قال الشافعى.

قلت: أما ما ذكره أبو عمر وغيره من العلماء قبله وبعده من أنها آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ، فقد رأيت لغيرهم خلاف ذلك ممن جمع طرق الأحاديث فى هذا الباب، وتكلم عليها وذكر اختلاف الفقهاء فى ذلك، ونحن نذكر ما ذكره ملخصا حتى يتبين لك الصواب إن شاء الله تعالى. وصحة قول من قال أن صلاة المأموم الصحيح قاعدا خلف الإمام المريض جائزة، فذكر أبو حاتم محمد بن حبان البستى فى المسند الصحيح له عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان فى نفر من أصحابه فقال: «**ألستم تعلمون أنى رسول الله إليكم**» قالوا: بلى، نشهد أنك رسول الله، قال: «**ألستم تعلمون أنه**

من أطاعنى فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتى»؟ قالوا: بلى، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتك. قال: «فإن من طاعة الله أن تطيعونى ومن طاعتى أن تطيعوا أمراءكم فإن صلوا قعودا فصلوا قعودا». فى طريقه عقبة بن أبى الصهباء وهو ثقة؛ قاله يحيى بن معين. قال أبو حاتم: فى هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا من طاعة الله جل وعلا التى أمر الله بها عباده، وهو عندى ضرب من الإجماع الذى أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به: جابر بن عبدالله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد[1]، ولم يرو عن أحد من الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحى والتنزيل وأعيذوا من التحريف والتبديل خلاف لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متصل ولا منقطع؛ فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا. وبه قال جابر بن زيد والأوزاعى ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمى وأبو خيثمة وابن أبى شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة.

وهذه السنة رواها عن المصطفى ﷺ أنس بن مالك وعائشة وأبو هريرة وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر بن الخطاب وأبو أمامة الباهلى. وأول من أبطل فى هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعى وأخذ عنه حماد بن أبى سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه. وأعلى شىء احتجوا به فيه شىء رواه جابر الجعفى عن الشعبى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمَّنّ أحد بعدى جالسا» وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا، والمرسل من الخبر وما لم يرو سيان فى الحكم عندنا، ثم إن أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى، وما أتيته بشىء قط من رأى إلا جاءنى فيه بحديث، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطق بها؛ فهذا أبو حنيفة يجرح جابرا الجعفى ويكذبه ضد قول من انتحل من أصحابه مذهبه. قال أبو حاتم: وأما صلاة النبى ﷺ فى مرضه فجاءت الأخبار فيها مجملة ومختصرة، وبعضها مفصلة مبينة؛ ففى بعضها: فجاء النبى ﷺ فجلس[2] إلى جنب أبى بكر فكان أبو بكر يأتم بالنبى ﷺ والناس يأتمون بأبى بكر. وفى بعضها: فجلس عن يسار أبى بكر وهذا مفسر. وفيه: فكان النبى ﷺ يصلى بالناس قاعدا وأبو بكر قائما. قال أبو حاتم: وأما إجمال هذا الخبر فإن عائشة حكت هذه الصلاة إلى هذا الموضع، وآخر القصة عند جابر بن عبدالله: أن النبى ﷺ أمرهم بالقعود أيضا فى هذه الصلاة كما

---

(١) قهد بالقاف وفى آخره دال.

(٢) فى ب.

أمرهم به عند سقوطه عن فرسه؛ أنبأنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: أنبأنا يزيد بن موهب قال: حدثنى الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم قال: «**كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا**». قال أبو حاتم: ففى هذا الخبر المفسر بيان واضح أن النبى ﷺ لما قعد عن يسار أبى بكر وتحول أبو بكر مأموما يقتدى بصلاته ويكبر يسمع الناس التكبير ليقتدوا بصلاته، أمرهم ﷺ حينئذ بالقعود حين رآهم قياما؛ ولما فرغ من صلاته أمرهم أيضا بالقعود إذا صلى إمامهم قاعدا.

وقد شهد جابر بن عبدالله صلاته ﷺ حين سقط عن فرسه فجحش(١) شقه الأيمن، وكان سقوطه ﷺ فى شهر ذى الحجة آخر سنة خمس من الهجرة، وشهد هذه الصلاة فى علته ﷺ فى غير هذا التاريخ فأدى كل خبر بلفظه؛ ألا تراه يذكر فى هذه الصلاة: رفع أبو بكر صوته بالتكبير ليقتدى به الناس، وتلك الصلاة التى صلاها رسول الله ﷺ فى بيته عند سقوطه عن فرسه، لم يحتج إلى أن يرفع صوته بالتكبير ليسمع الناس تكبيره على صغر حجرة عائشة، وإنما كان رفعه صوته بالتكبير فى المسجد الأعظم الذى صلى فيه رسول الله ﷺ فى علته؛ فلما صح ما وصفنا لم يجز أن نجعل بعض هذه الأخبار ناسخا لبعض؛ وهذه الصلاة كان خروجه إليها ﷺ بين رجلين، وكان فيها إماما وصلى بهم قاعدا وأمرهم بالقعود. وأما الصلاة التى صلاها آخر عمره فكان خروجه إليها بين بريرة وثوبة(٢)، وكان فيها مأموما، وصلى قاعدا خلف أبى بكر فى ثوب واحد متوشحا به. رواه أنس بن مالك قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم فى ثوب واحد متوشحا به قاعدا خلف أبى بكر فصلى عليه السلام صلاتين فى المسجد جماعة لا صلاة واحدة. وإن فى خبر عبيدالله بن عبدالله عن عائشة أن النبى ﷺ خرج بين رجلين. يريد أحدهما العباس والآخر عليا. وفى خبر مسروق عن عائشة: ثم إن النبى ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين بريرة وثوبة، إنى لأنظر إلى نعليه تخطان فى الحصى وأنظر إلى بطون قدميه؛ الحديث. فهذا يدلك على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة. قال أبو حاتم: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا بدل بن المحبر قال: حدثنا شعبة عن موسى بن

(١) جحش شقه: أى انخدش جلده.

(٢) كذا فى أكثر الأصول وفى بعضها: ثوبية. بالمثلثة. والصواب ما فى شرح البخارى لابن حجر: بريرة ونوبة، بضم النون وسكون الواو ثم موحدة، ضبطه ابن ماكولا إلخ. فليراجع (٨/ ١٠٨) طبع بولاق ففيه الخلاف والجمع. أما ثويبه مرضعته عليه السلام فلم يقل أحد بها، ولا هى أسلمت على المشهور.

أبى عائشة عن عبيدالله بن عبدالله عن عائشة: أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ فى الصف خلفه. قال أبو حاتم: خالف شعبة بن الحجاج زائدة بن قدامة فى متن هذا الخبر عن موسى بن أبى عائشة فجعل شعبة النبى ﷺ مأموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام، وجعل زائدة النبى ﷺ إماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام، وهما متقنان حافظان. فكيف يجوز أن يجعل إحدى الروايتين اللتين تضادتا فى الظاهر فى فعل واحد ناسخا لأمر مطلق متقدم، فمن جعل أحد الخبرين ناسخا لما تقدم من أمر النبى ﷺ وترك الآخر من غير دليل ثبت له على صحته سوغ لخصمه أخذ ما ترك من الخبرين وترك ما أخذ منهما. ونظير هذا النوع من السنن خبر ابن عباس أن النبى ﷺ نكح ميمونة وهو محرم وخبر أبى رافع أن النبى ﷺ نكحها وهما حلالان فتضاد الخبران فى فعل واحد فى الظاهر من غير أن يكون بينهما تضاد عندنا؛ فجعل جماعة من أصحاب الحديث الخبرين اللذين رويا فى نكاح ميمونة متعارضين، وذهبوا إلى خبر عثمان بن عفان عن النبى ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» فأخذوا به، إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللتين رويتا فى نكاح ميمونة، وتركوا خبر ابن عباس أن النبى ﷺ نكحها وهو محرم؛ فمن فعل هذا لزمه أن يقول: تضاد الخبران فى صلاة النبى ﷺ فى علته على حسب ما ذكرناه قبل، فيجب أن يجيء إلى الخبر الذى فيه الأمر بصلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا فيأخذ به، إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللتين رويتا فى صلاة النبى ﷺ فى علته ويترك الخبر المنفرد عنهما كما فعل ذلك فى نكاح ميمونة. قال أبو حاتم: زعم بعض العراقيين ممن كان ينتحل مذهب الكوفيين أن قوله: «وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا» أراد به وإذا تشهد قاعدا فتشهدوا قعودا أجمعون فحرف الخبر عن عموم ما ورد الخبر فيه بغير دليل ثبت له على تأويله.

فائدة

ما حكم من ركع أوخفض قبل الإمام؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة في المسألة الخامسة والعشرين لتفسيره لقول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣].

قال رحمه الله:

وقد اختلف العلماء فيمن ركع أو خفض قبل الإمام عامدا على قولين:

أحدهما: أن صلاته فاسدة إن فعل ذلك فيها كلها أو فى أكثرها وهو قول أهل الظاهر وروى عن ابن عمر. ذكر سنيد قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى الورد الأنصارى قال: صليت إلى جنب ابن عمر فجعلت أرفع قبل الإمام وأضع قبله فلما سلم الإمام أخذ ابن عمر بيدى فلوانى

وجذبني فقلت: ما لك؟ قال: من أنت؟ قلت: فلان بن فلان قال: أنت من أهل بيت صدق فما يمنعك أن تصلى قلت: أوما رأيتنى إلى جنبك قال: قد رأيتك ترفع قبل الإمام وتضع قبله وإنه «لا صلاة لمن خالف الإمام». وقال الحسن بن حى فيمن ركع أو سجد قبل الإمام ثم رفع من ركوعه أو سجوده قبل أن يركع الإمام أو يسجد لم يعتد بذلك ولم يجزه. وقال أكثر الفقهاء: من فعل ذلك فقد أساء ولم تفسد صلاته لأن الأصل فى صلاة الجماعة والائتمام فيها بالأئمة سنة حسنة فمن خالفها بعد أن أدى فرض صلاته بطهارتها وركوعها وسجودها وفرائضها فليس عليه إعادتها وإن أسقط بعض سننها لأنه لو شاء أن ينفرد فصلى قبل إمامه تلك الصلاة أجزأت عنه وبئس ما فعل فى تركه الجماعة قالوا: ومن دخل فى صلاة الإمام فركع بركوعه وسجد بسجوده ولم يكن فى ركعة وإمامه فى أخرى فقد اقتدى وإن كان يرفع قبله ويخفض قبله لأنه بركوعه يركع وبسجوده يسجد ويرفع وهو فى ذلك تبع له إلا أنه مسىء فى فعله ذلك لخلافه سنة المأموم المجتمع عليها.

قلت: ما حكاه ابن عبدالبر عن الجمهور ينبئ على أن صلاة المأموم عندهم غير مرتبطة بصلاة الإمام لأن الاتباع الحسى والشرعى مفقود وليس الأمر هكذا عند أكثرهم والصحيح فى الأثر والنظر القول الأول فإن الإمام إنما جعل ليؤتم به ويقتدى به بأفعاله ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤] أى: يأتمون بك على ما يأتى بيانه. هذه حقيقة الإمام لغة وشرعا فمن خالف إمامه لم يتبعه ثم إن النبى ﷺ بين فقال «**إذا كبر فكبروا**» الحديث. فأتى بالفاء التى توجب التعقيب وهو المبين عن الله مراده. ثم أوعد من رفع أو ركع قبل وعيدا شديدا فقال: «**أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار**» أخرجه الموطأ والبخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم وقال أبو هريرة إنما ناصيته بيد شيطان وقال رسول الله ﷺ: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**» يعنى مردود فمن تعمد خلاف إمامه عالما بأنه مأمور باتباعه منهى عن مخالفته فقد استخف بصلاته وخالف ما أمر به فواجب ألا تجزى عنه صلاته تلك والله أعلم.

السادسة والعشرون: فإن رفع رأسه ساهيا قبل الإمام فقال مالك رحمه الله: السنة فيمن سها ففعل ذلك فى ركوع أو فى سجود أن يرجع راكعا أو ساجدا وينتظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله لأن النبى ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**» قال ابن عبدالبر: ظاهر قول مالك هذا لا يوجب الإعادة على من فعله عامدا لقوله: «وذلك خطأ ممن فعله» لأن الساهى الإثم عنه موضوع.

فائدة

ما حكم ستر العورة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٦].

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ قال كثير من العلماء: هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة؛ لأنه قال: ﴿يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾. وقال قوم إنه ليس فيها دليل على ما ذكروه، بل فيها دلالة على الإنعام فقط.

قلت: القول الأول أصح. ومن جملة الإنعام ستر العورة؛ فبين أنه سبحانه وتعالى جعل لذريته ما يسترون به عوراتهم، ودل على الأمر بالتستر. ولا خلاف بين العلماء فى وجوب ستر العورة عن أعين الناس. واختلفوا فى العورة ما هى؟ فقال ابن أبى ذئب: هى من الرجل الفرج نفسه، القبل والدبر دون غيرهما. وهو قول داود وأهل الظاهر وابن أبى عبلة والطبرى؛ لقوله تعالى: ﴿لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾، ﴿بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢]، ﴿لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآ﴾ [الأعراف: ٢٧]. وفى البخارى عن أنس: «فأجرى رسول الله ﷺ فى زقاق خيبر - وفيه - ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إنى أنظر إلى بياض فخذ نبى الله ﷺ». وقال مالك: السرة ليست بعورة، وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته. وقال أبو حنيفة: الركبة عورة. وهو قول عطاء. وقال الشافعى: ليست السرة ولا الركبتان من العورة على الصحيح. وحكى أبو حامد الترمذى أن للشافعى فى السرة قولين. وحجة مالك قوله عليه السلام لجرهد: «**غط فخذك فإن الفخذ عورة**». خرجه البخارى تعليقا وقال: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم. وحديث جرهد هذا يدل على خلاف ما قال أبو حنيفة. وروى أن أبا هريرة قبل سرة الحسن بن على وقال: أقبل منك ما كان رسول الله ﷺ يقبل منك. فلو كانت السرة عورة ما قبلها أبو هريرة، ولا مكنه الحسن منها. وأما المرأة الحرة فعورة كلها إلا الوجه والكفين. على هذا أكثر أهل العلم. وقد قال النبى ﷺ: «**من أراد أن يتزوج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها**». ولأن ذلك واجب كشفه فى الإحرام. وقال أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام: «كل شىء من المرأة عورة حتى ظفرها». وروى عن أحمد بن حنبل نحوه. وأما أم الولد فقال الأثرم: سمعته - يعنى أحمد بن

حنبل - يسأل عن أم الولد كيف تصلى؟ فقال: تغطى رأسها وقدميها؛ لأنها لا تباع، وتصلى كما تصلى الحرة. وأما الأمة فالعورة منها ما تحت ثديها، ولها أن تبدى رأسها ومعصميها. وقيل: حكمها حكم الرجل. وقيل: يكره لها كشف رأسها وصدرها. وكان عمر رضي الله عنه يضرب الإماء على تغطيتهن رؤوسهن ويقول: لا تشبهن بالحرائر. وقال أصبغ: إن انكشف فخذها أعادت الصلاة فى الوقت. وقال أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام: كل شىء من الأمة عورة حتى ظفرها. وهذا خارج عن أقوال الفقهاء؛ لإجماعهم على أن المرأة الحرة لها أن تصلى المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله، تباشر الأرض به. فالأمة أولى، وأم الولد أغلظ حالا من الأمة. والصبى الصغير لا حرمة لعورته. فإذا بلغت الجارية إلى حد تأخذها العين وتشتهى سترت عورتها. وحجة أبى بكر بن عبدالرحمن قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وحديث أم سلمة أنها سئلت: ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: «تصلى فى الدرع والخمار السابغ الذى يغيب ظهور قدميها». وقد روى مرفوعا. والذين أوقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ؛ منهم مالك وابن إسحاق وغيرهما. قال أبو داود: ورفعه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ. قال أبو عمر: عبدالرحمن هذا ضعيف عندهم؛ إلا أنه قد خرج البخارى بعض حديثه. والإجماع فى هذا الباب أقوى من الخبر.

فائدة

ما حكم ستر العورة فى الصلاة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٣١].

قال رحمه الله:

الثانية: دلت الآية على وجوب ستر العورة كما تقدم. وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها فرض من فروض الصلاة. وقال الأبهرى هى فرض فى الجملة، وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين الناس فى الصلاة وغيرها. وهو الصحيح؛ لقوله عليه السلام للمسور بن مخرمة: «**ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة**». أخرجه مسلم. وذهب إسماعيل القاضى إلى أن ستر العورة من سنن الصلاة، واحتج بأنه لو كان فرضا فى الصلاة لكان العريان لا يجوز له أن يصلى؛ لأن كل شىء من فروض الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة عليه، أو بدله مع عدمه، أو تسقط الصلاة جملة، وليس كذلك. قال ابن

العربي: وإذا قلنا: إن ستر العورة فرض في الصلاة فسقط ثوب إمام فانكشف دبره وهو راكع فرفع رأسه فغطاه أجزأه؛ قاله ابن القاسم. وقال سحنون: وكل من نظر إليه من المأمومين أعاد. وروى عن سحنون أيضا: أنه يعيد ويعيدون؛ لأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة، فإذا ظهرت بطلت الصلاة. أصله الطهارة. قال القاضي ابن العربي: أما من قال: إن صلاتهم لا تبطل فإنهم لم يفقدوا شرطا، وأما من قال: إن أخذه مكانه صحت صلاته وتبطل صلاة من نظر إليه فصحيفة يجب محوها ولا يجوز الاشتغال بها. وفي البخاري والنسائي عن عمرو بن سلمة قال: لما رجع قومي من عند النبي ﷺ قالوا قال: «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن». قال: فدعوني فعلموني الركوع والسجود؛ فكنت أصلي بهم وكانت على بردة مفتوقة، وكانوا يقولون لأبي: ألا تغطي عنا است ابنك. لفظ النسائي. وثبت عن سهل بن سعد قال: لقد كانت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان؛ فقال قائل: يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى ترفع الرجال. أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود.

الثالثة: واختلفوا إذا رأى عورة نفسه؛ فقال الشافعي: إذا كان الثوب ضيقا يزره أو يخلله بشيء لئلا يتجافى القميص فترى من الجيب العورة، فإن لم يفعل ورأى عورة نفسه أعاد الصلاة. وهو قول أحمد. ورخص مالك في الصلاة في القميص محلول الأزرار، ليس عليه سراويل. وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور. وكان سالم يصلي محلول الأزرار. وقال داود الطائي: إذا كان عظيم اللحية فلا بأس به. وحكى معناه الأثرم عن أحمد. فإن كان إماما فلا يصلي إلا بردائه؛ لأنه من الزينة. وقيل: من الزينة الصلاة في النعلين؛ رواه أنس عن النبي ﷺ ولم يصح. وقيل: زينة الصلاة رفع الأيدي في الركوع وفي الرفع منه. قال أبو عمر: لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي. وقال عمر رضي الله عنه: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه، صلى في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء - وأحسبه قال: في تبان وقميص - في تبان ورداء، في تبان وقباء. رواه البخاري والدارقطني.

باب الإمام والمأمومين

فائدة

باب الإمامة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قال رحمه الله:

السادسة عشرة: روى مسلم عن أبى مسعود عن النبى ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سِلْما، ولا يؤمّن الرجلُ الرجلَ فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه**» وفى رواية «سنًا» مكان «سلما»، وأخرجه أبو داود وقال: قال شعبة فقلت لإسماعيل: ما تكرمته؟ قال: فراشه. وأخرجه الترمذى وقال حديث أبى مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم.

قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة. وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلى به. وكرهه بعضهم وقالوا: السنة أن يصلى صاحب البيت. قال ابن المنذر: روينا عن الأشعث بن قيس أنه قّدم غلاما، وقال إنما أقّدم القرآن. وممن قال يؤم القوم أقرؤهم ابن سيرين والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى. قال ابن المنذر: بهذا نقول لأنه موافق للسنة. وقال مالك: يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة وإن للسن حقًّا. وقال الأوزاعى: يؤمهم أفقههم وكذلك قال الشافعى وأبو ثور إذا كان يقرأ القرآن وذلك لأن الفقيه أعرف بما ينوبه من الحوادث فى الصلاة. وتأولوا الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان الأفقه لأنهم كانوا يتفقهون فى القرآن، وقد كان من عرفهم الغالب تسميتهم الفقهاء بالقراء، واستدلوا بتقديم النبى ﷺ فى مرضه الذى مات فيه أبا بكر لفضله وعلمه وقال إسحاق: إنما قدمه النبى ﷺ ليدل على أنه خليفته بعده. ذكره أبو عمر فى التمهيد وروى أبو بكر البزار بإسناد حسن عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أصغركم وإذا أمّكم فهو أميركم**» قال لا نعلمه يروى عن النبى ﷺ إلا من رواية أبى هريرة بهذا الإسناد.

قلت: إمامة الصغير جائزة إذا كان قارئا. ثبت فى صحيح البخارى عن عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه كذا أوحى إليه كذا فكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يقر فى صدرى، وكانت العرب تلوم بإسلامها فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبى صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبى قومى بإسلامهم فلما قدم قال: جئتكم والله من عند نبى الله حقا، قال: «**صلوا صلاة كذا فى حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا**». فنظروا فلم يكن أحد أكثر منى قرآنا لما كنت أتلقى من الركبان فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت على بردة إذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأة من الحى: ألا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لى قميصا فما فرحت بشىء فرحى بذلك القميص.

وممن أجاز إمامة الصبى غير البالغ الحسن البصرى وإسحاق بن راهويه واختاره ابن المنذر إذا عقل الصلاة وقام بها لدخوله فى جملة قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم» ولم يستثن، ولحديث عمرو بن سلمة وقال الشافعى فى أحد قوليه يؤم فى سائر الصلوات ولا يؤم فى الجمعة وقد كان قبل يقول: ومن أجزأت إمامته فى المكتوبة أجزأت إمامته فى الأعياد غير أنى أكره فيها إمامة غير الوالى وقال الأوزاعى: لا يؤم الغلام فى الصلاة المكتوبة حتى يحتلم إلا أن يكون قوم ليس معهم من القرآن شىء فإنه يؤمهم الغلام المراهق. وقال الزهرى: إن اضطروا إليه أمهم ومنع ذلك جملة مالك والثورى وأصحاب الرأى.

السابعة عشرة: الائتمام بكل إمام بالغ مسلم حر على استقامة جائز من غير خلاف إذا كان يعلم حدود الصلاة ولم يكن يلحن فى أم القرآن لحنا يخل بالمعنى مثل أن يكسر الكاف من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] ويضم التاء فى ﴿أَنْعَمْتَ﴾ ومنهم من راعى تفريق الطاء من الضاد وإن لم يفرق بينهما لا تصح إمامته، لأن معناهما يختلف ومنهم من رخص فى ذلك كله إذا كان جاهلا بالقراءة وأم مثله ولا يجوز الائتمام بامرأة ولا خنثى مشكل ولا كافر ولا مجنون ولا أمى ولا يكون واحد من هؤلاء إماما بحال من الأحوال عند أكثر العلماء على ما يأتى ذكره إلا الأمى لمثله، قال علماؤنا: لا تصح إمامة الأمى الذى لا يحسن القراءة مع حضور القارئ له ولا لغيره وكذلك قال الشافعى فإن أم أميا مثله صحت صلاتهم عندنا وعند الشافعى. وقال أبو حنيفة: إذا صلى الأمى بقوم يقرؤون وبقوم أميين فصلاتهم كلهم فاسدة. وخالفه أبو يوسف فقال: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة. وقالت فرقة: صلاتهم كلهم جائزة لأن كلا مؤد فرضه وذلك مثل المتيمم يصلى بالمتطهرين بالماء والمصلى قاعدا يصلى بقوم قيام صلاتهم مجزئة فى قول من خالفنا، لأن كلا مؤد فرض نفسه.

قلت: وقد يحتج لهذا القول بقوله عليه السلام: «**ألا ينظر المصلى إذا صلى كيف يصلى فإنما يصلى لنفسه**» أخرجه مسلم وإن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام، والله أعلم. وكان عطاء بن أبى رباح يقول: إذا كانت امرأته تقرأ كبر هو، وتقرأ هى فإذا فرغت من القراءة كبر وركع وسجد وهى خلفه تصلى، وروى هذا المعنى عن قتادة.

الثامنة عشرة: ولا بأس بإمامة الأعمى والأعرج والأشل والأقطع والخصى والعبد إذا كان كل واحد منهم عالما بالصلاة. وقال ابن وهب: لا أرى أن يؤم الأقطع والأشل لأنه منتقص عن درجة الكمال وكرهت إمامته لأجل النقص. وخالفه جمهور أصحابه وهو الصحيح لأنه عضو لا يمنع فقده فرضا من فروض الصلاة فجازت الإمامة الراتبة مع فقده كالعين، وقد روى أنس «أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى» وكذا الأعرج والأقطع والأشل والخصى قياسا ونظرا والله أعلم. وقد روى عن أنس بن مالك أنه قال فى الأعمى: وما حاجتهم إليه وكان ابن عباس

وعتبان بن مالك يؤمان وكلاهما أعمى، وعليه عامة العلماء.

التاسعة عشرة: واختلفوا فى إمامة ولد الزنى فقال مالك: أكره أن يكون إماما راتبا وكره ذلك عمر بن عبدالعزيز، وكان عطاء بن أبى رباح يقول: له أن يؤم إذا كان مرضيا، وهو قول الحسن البصرى والزهرى والنخعى وسفيان الثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وتجزئ الصلاة خلفه عند أصحاب الرأى وغيره أحب إليهم. وقال الشافعى: أكره أن ينصب إماما راتبا من لا يعرف أبوه ومن صلى خلفه أجزأه وقال عيسى بن دينار: لا أقول بقول مالك فى إمامة ولد الزنى وليس عليه من ذنب أبويه شىء. ونحوه قال ابن عبدالحكم: إذا كان فى نفسه أهلا للإمامة قال ابن المنذر: يؤم لدخوله فى جملة قول رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤوهم**» وقال أبو عمر: ليس فى شىء من الآثار الواردة فى شرط الإمامة ما يدل على مراعاة نسب وإنما فيها دلالة على الفقه والقراءة والصلاح فى الدين.

الموفية عشرين: وأما العبد فروى البخارى عن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضع بقباء - قبل مقدم النبى ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا. وعنه قال: كان سالم مولى أبى حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبى ﷺ فى مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وزيد وعامر بن ربيعة وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف. قال ابن المنذر وأم أبو سعيد مولى أبى أسيد - وهو عبد - نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ منهم حذيفة وأبو مسعود. ورخص فى إمامة العبد النخعى والشعبى والحسن البصرى والحكم والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى وكره ذلك أبو مجلز، وقال مالك: لا يؤمهم إلا أن يكون العبد قارئا ومن معه من الأحرار لا يقرءون إلا أن يكون فى عيد أو جمعة فإن العبد لا يؤمهم فيها ويجزئ عند الأوزاعى إن صلوا وراءه. قال ابن المنذر: العبد داخل فى جمله قول النبى ﷺ «**يؤم القوم أقرؤهم**».

الحادية والعشرون: وأما المرأة فروى البخارى عن أبى بكرة قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا بنت كسرى قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» وذكر أبو داود عن عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقه بنت عبدالله قال: «وكان رسول الله ﷺ يزورها فى بيتها قال: وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها» قال عبدالرحمن «فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا» قال ابن المنذر: والشافعى يوجب الإعادة على من صلى من الرجال خلف المرأة. وقال أبو ثور: لا إعادة عليهم. وهذا قياس قول المزنى.

قلت: وقال علماؤنا: لا تصح إمامتها للرجال ولا للنساء وروى ابن أيمن جواز إمامتها للنساء. وأما الخنثى المشكل فقال الشافعى: لا يؤم الرجال ويؤم النساء. وقال مالك: لا يكون إماما بحال، وهو قول أكثر الفقهاء..

الثانية والعشرون: الكافر المخالف للشرع كاليهودى والنصرانى يؤم المسلمين وهم لا يعلمون بكفره. وكان الشافعي وأحمد يقولان لا يجزئهم ويعيدون وقاله مالك وأصحابه لأنه ليس من أهل القربة. وقال الأوزاعى: يعاقب. وقال أبو ثور والمزنى لا إعادة على من صلى خلفه ولا يكون بصلاته مسلما عند الشافعي وأبى ثور. وقال أحمد: يجبر على الإسلام.

الثالثة والعشرون: وأما أهل البدع من أهل الأهواء كالمعتزلة والجهمية وغيرهما فذكر البخارى عن الحسن: صل وعليه بدعته. وقال أحمد: لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه وقال مالك ويصلى خلف أئمة الجور ولا يصلى خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم وقال ابن المنذر: كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة ولا يجوز تقديم من هذه صفته.

الرابعة والعشرون: وأما الفاسق بجوارحه كالزانى وشارب الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب فيه فقال ابن حبيب من صلى وراء من شرب الخمر فإنه يعيد أبدا إلا أن يكون الوالى الذى تؤدى إليه الطاعة فلا إعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون حينئذ سكران قاله من لقيت من أصحاب مالك وروى من حديث جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال على المنبر «**لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤمن أعرابى مهاجرا ولا يؤمن فاجر برا إلا أن يكون ذلك ذا سلطان**» قال أبو محمد عبدالحق: هذا يرويه على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب والأكثر يضعف على بن زيد وروى الدارقطنى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم**» فى إسناده أبو الوليد خالد بن إسماعيل المخزومى وهو ضعيف قاله الدارقطنى. وقال فيه أبو أحمد بن عدى: كان يضع الحديث على ثقات المسلمين وحديثه هذا يرويه عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة وذكر الدارقطنى عن سلام بن سليمان عن عمر عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفد فيما بينكم وبين الله**» قال الدارقطنى عمر هذا هو عندى عمر بن يزيد قاضى المدائن وسلام بن سليمان أيضًا مدائنى ليس بالقوى قاله عبدالحق.

فائدة

ما حكم ارتفاع الإمام عن المأمومين؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾

[سورة مريم:١١]

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثانية: هذه الآية تدل على أن ارتفاع إمامهم على المأمومين كان مشروعا عندهم فى صلاتهم. وقد اختلف فى هذه المسألة فقهاء الأمصار، فأجاز ذلك الإمام أحمد بن حنبل وغيره متمسكا بقصة المنبر. ومنع مالك ذلك فى الارتفاع الكثير دون اليسير، وعلل أصحابه المنع بخوف الكبر على الإمام.

قلت: وهذا فيه نظر؛ وأحسن ما فيه ما رواه أبو داود عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن هذا - أو ينهى عن ذلك! قال: بلى قد ذكرت حين مددتنى وروى أيضًا عن عدى بن ثابت الأنصارى قال: حدثنى رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة فتقدم عمار بن ياسر، وقام على دكان يصلى والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أم الرجل القوم فلا يقم فى مكان أرفع من مقامهم**» أو نحو ذلك؛ فقال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدى.

قلت: فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد أخبروا بالنهى عن ذلك، ولم يحتج أحد منهم على صاحبه بحديث المنبر فدل على أنه منسوخ، ومما يدل على نسخه أن فيه عملا زائدا فى الصلاة، وهو النزول والصعود، فنسخ كما نسخ الكلام والسلام. وهذا أولى مما اعتذر به أصحابنا من أن النبى ﷺ كان معصوما من الكبر؛ لأن كثيرا من الأئمة لا يوجد كبر عندهم، ومنهم من علله بأن ارتفاع المنبر كان يسيرا؛ والله أعلم.

فَائِدَةٌ

ما حكم صلاة الجماعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

اختلف العلماء فى شهود الجماعة على قولين فالذى عليه الجمهور أن ذلك من السنن المؤكدة ويجب على من أدمن التخلف عنها من غير عذر العقوبة وقد أوجبها بعض أهل العلم فرضا على الكفاية قال ابن عبدالبر: وهذا قول صحيح لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات فإذا قامت الجماعة فى المسجد فصلاة المنفرد فى بيته جائزة لقوله

عليه السلام: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ**[1] **بسبع وعشرين درجة**» أخرجه مسلم من حديث ابن عمر. وروى عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا**». وقال داود الصلاة فى الجماعة فرض على كل أحد فى خاصته كالجمعة واحتج بقوله عليه السلام: «**لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد**» خرجه أبو داود وصححه أبو محمد عبدالحق، وهو قول عطاء بن أبى رباح وأحمد بن حنبل وأبى ثور وغيرهم. وقال الشافعى: لا أرخص لمن قدر على الجماعة فى ترك إتيانها إلا من عذر. حكاه ابن المنذر وروى مسلم عن أبى هريرة قال: أتى النبى ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة**» قال: نعم قال: «**فأجب**» وقال أبو داود فى هذا الحديث: «**لا أجد لك رخصة**». خرجه من حديث ابن أم مكتوم وذكر أنه كان هو السائل وروى عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله «**من سمع النداء فلم يمنعه من إتيانه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى**» قال أبو محمد عبدالحق: هذا يرويه مغراء العبدى والصحيح موقوف على ابن عباس «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له**» على أن قاسم بن أصبغ ذكره فى كتابه فقال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضى قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر**» وحسبك بهذا الإسناد صحة ومغراء العبدى روى عنه أبو إسحاق وقال ابن مسعود ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق وقال عليه السلام: «**بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما**» قال ابن المنذر ولقد روينا عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ أنهم قالوا «من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له» منهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعرى وروى أبو داود عن أبى هريرة قال: قال رسول الله: «**لقد هممت أن آمر فتيتى فيجمعوا حزما من حطب ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست لهم علة فأحرقها عليهم**» هذا ما احتج به من أوجب الصلاة فى الجماعة فرضا وهى ظاهرة فى الوجوب وحملها الجمهور على تأكيد أمر شهود الصلوات فى الجماعة بدليل حديث ابن عمر وأبى هريرة وحملوا قول الصحابة وما جاء فى الحديث من أنه «**لا صلاة له**» على الكمال والفضل وكذلك قوله عليه السلام لابن أم مكتوم «**فأجب**» على الندب وقوله عليه السلام: «**لقد هممت**» لا يدل على الوجوب الحتم لأنه هم ولم يفعل وإنما مخرجه مخرج التهديد والوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة يبين هذا المعنى ما رواه مسلم عن عبدالله قال: «من سره أن

---

(١) الفذ: المنفرد.

يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف. فبين رضي الله عنه فى حديثه أن الاجتماع سنة من سنن الهدى وتركه ضلال، ولهذا قال القاضى أبو الفضل عياض: اختلف فى التمالؤ على ترك ظاهر السنن، هل يقاتل عليها أو لا، والصحيح قتالهم، لأن فى التمالؤ عليها إماتتها.

قلت: فعلى هذا إذا أقيمت السنة وظهرت جازت صلاة المنفرد وصحت روى مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان فى الصلاة ما كانت الصلاة هى تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه»**. قيل لأبى هريرة: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط.

فائدة

أيهما أفضل الصلاة فى أول الوقت أو آخره؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨].

قال رحمه الله:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أى إلى الخيرات، فحذف الحرف، أى بادروا ما أمركم الله عز وجل من استقبال البيت الحرام، وإن كان يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم، فالمراد ما ذكر من الاستقبال لسياق الآى. والمعنى المراد المبادرة بالصلاة أول وقتها، والله تعالى أعلم. روى النسائى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذى يهدى البدنة ثم الذى على أثره كالذى يهدى البقرة ثم الذى على أثره كالذى يهدى الكبش ثم الذى على أثره كالذى**

يهدى الدجاجة ثم الذى على أثره كالذى يهدى البيضة». وروى الدارقطنى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم ليصلى الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله». وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد قوله. وروى الدارقطنى أيضا عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «خير الأعمال الصلاة فى أول وقتها».

وفى حديث ابن مسعود «أول وقتها» بإسقاط (فى). وروى أيضا عن إبراهيم بن عبدالملك عن أبى محذورة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله».

زاد ابن العربى: فقال أبو بكر: رضوان الله أحب إلينا من عفوه، فإن رضوانه عن المحسنين وعفوه عن المقصرين، وهذا اختيار الشافعى.

وقال أبو حنيفة: آخر الوقت أفضل، لأنه وقت الوجوب. وأما مالك ففصل القول، فأما الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضل، أما الصبح فلحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» - فى رواية - «متلففات». وأما المغرب فلحديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب، أخرجهما مسلم. وأما العشاء فتأخيرها أفضل لمن قدر عليه. روى ابن عمر قال: مكثنا [ذات] ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندرى أشيء شغله فى أهله أو غير ذلك، فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة».

وفى البخارى عن أنس قال: أخر النبى ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى...، وذكر الحديث.

وقال أبو برزة: كان النبى ﷺ يستحب تأخيرها. وأما الظهر فإنها تأتى الناس [على] غفلة فيستحب تأخيرها قليلا حتى يتأهبوا ويجتمعوا. قال أبو الفرج قال مالك: أول الوقت أفضل فى كل صلاة إلا للظهر فى شدة الحر.

وقال ابن أبى أويس: وكان مالك يكره أن يصلى الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك، ويقول: تلك صلاة الخوارج. وفى صحيح البخارى وصحيح الترمذى عن أبى ذر الغفارى قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبى ﷺ: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن فقال له: «أبرد» حتى رأينا فىء التلول، فقال النبى ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة».

وفى صحيح مسلم عن أنس أن النبى ﷺ كان يصلى الظهر إذا زالت الشمس. والذى يجمع بين الحديثين ما رواه أنس أنه إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل.

قال أبو عيسى الترمذى: «وقد اختار قوم [**من أهل العلم**] تأخير صلاة الظهر فى شدة الحر، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق. قال الشافعى: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان [مسجدا] ينتاب أهله من البعد، فأما المصلى وحده والذى يصلى فى مسجد قومه فالذى أحب له ألا يؤخر الصلاة فى شدة الحر.

قال أبو عيسى: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر فى شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع، وأما ما ذهب إليه الشافعى - رحمه الله - أن الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس، فإن فى حديث أبى ذر رضي الله عنه ما يدل على خلاف ما قال الشافعى. قال أبو ذر: كنا مع النبى ﷺ فى سفر فأذن بلال بصلاة الظهر، فقال النبى ﷺ: «[يا بلال] أبرد ثم أبرد». فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعى لم يكن للإبراد فى ذلك الوقت معنى، لاجتماعهم فى السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد». وأما العصر فتقديمها أفضل. ولا خلاف فى مذهبنا أن تأخير الصلاة رجاء الجماعة أفضل من تقديمها، فإن فضل الجماعة معلوم، وفضل أول الوقت مجهول وتحصيل المعلوم أولى، قاله ابن العربى.

فائدة

ما حكم من نسى صلاة أو تركها عمدًا؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

قال رحمه الله:

الثانية: روى مالك وغيره أن النبى ﷺ قال: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: «أقم الصلاة لذكرى»**». وروى أبو محمد عبدالغنى بن سعيد من حديث حجاج بن حجاج - وهو حجاج الأول الذى روى عنه يزيد بن زريع - قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة ويغفل عنها قال: «**كفارتها أن يصليها إذا ذكرها**» تابعه إبراهيم بن طهمان عن حجاج، وكذا يروى همام بن يحيى عن قتادة وروى الدارقطنى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من نسى صلاة فوقتها إذا ذكرها**» فقوله: «**فليصلها إذا ذكرها**» دليل على وجوب القضاء على النائم والغافل، كثرت الصلاة أو قلت، وهو مذهب عامة العلماء وقد حكى خلاف شاذ لا يعتد به، لأنه مخالف لنص الحديث عن بعض الناس فيما زاد على خمس صلوات أنه لا يلزمه قضاء.

قلت: أمر الله تعالى بإقامة الصلاة، ونص على أوقات معينة، فقال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ الآية وغيرها من الآى. ومن أقام بالليل ما أمر بإقامته بالنهار، أو بالعكس لم يكن فعله مطابقا لما أمر به، ولا ثواب له على فعله وهو عاص؛ وعلى هذا الحد كان لا يجب عليه قضاء ما فات وقته. ولولا قوله عليه الصلاة والسلام: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» لم ينتفع أحد بصلاة وقعت فى غير وقتها، وبهذا الاعتبار كان قضاء لا أداء؛ لأن القضاء بأمر متجدد وليس بالأمر الأول.

الثالثة: فأما من ترك الصلاة متعمدا، فالجمهور أيضًا على وجوب القضاء عليه، وإن كان عاصيا إلا داود. ووافقه أبو عبدالرحمن الأشعرى الشافعى، حكاه عنه ابن القصار. والفرق بين المتعمد والناسى والنائم، حط المأثم؛ فالمتعمد مأثوم وجميعهم قاضون. والحجة للجمهور قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] ولم يفرق بين أن يكون فى وقتها أو بعدها. وهو أمر يقتضى الوجوب. وأيضًا فقد ثبت الأمر بقضاء النائم والناسى، مع أنهما غير مأثومين، فالعامد أولى. وأيضًا قوله: «**من نام عن صلاة أو نسيها**» والنسيان الترك؛ قال الله تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] و﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩] سواء كان مع ذهول أو لم يكن؛ لأن الله تعالى لا ينسى وإنما معناه تركهم و﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] أى نتركها وكذلك الذكر يكون بعد نسيان وبعد غيره. قال الله تعالى: (من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى) وهو تعالى لا ينسى فيكون ذكره بعد نسيان وإنما معناه علمت. فكذلك يكون معنى قوله: «**إذا ذكرها**» أى علمها وأيضًا فإن الديون التى للآدميين إذا كانت متعلقة بوقت، ثم جاء الوقت لم يسقط قضاؤها بعد وجوبها، وهى مما يسقطها الإبراء كان فى ديون الله تعالى ألا يصح فيها الإبراء أولى ألا يسقط قضاؤها إلا بإذن منه. وأيضًا فقد اتفقنا أنه لو ترك يوما من رمضان متعمدًا بغير عذر لوجب قضاؤه فكذلك الصلاة. فإن قيل: فقد روى عن مالك: من ترك الصلاة متعمدًا لا يقضى أبدًا. فالإشارة إلى أن ما مضى لا يعود، أو يكون كلاما خرج على التغليظ؛ كما روى عن ابن مسعود وعلى: أن من أفطر فى رمضان عامدا لم يكفره صيام الدهر وإن صامه. ومع هذا فلابد من توفية التكليف حقه بإقامة القضاء مقام الأداء، أو اتباعه بالتوبة، ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء. وقد روى أبو المطوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «**من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يجزه صيام الدهر وإن صامه**» وهذا يحتمل أن لو صح كان معناه التغليظ؛ وهو حديث ضعيف خرجه أبو داود. وقد جاءت الكفارة بأحاديث صحاح، وفى بعضها قضاء اليوم؛ والحمد لله تعالى.

الرابعة: قوله عليه الصلاة والسلام: «**من نام عن صلاة أو نسيها**» الحديث يخصص

عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ» والمراد بالرفع هنا رفع المأثم لا رفع الفرض عنه، وليس هذا من باب قوله: «وعن الصبى حتى يحتلم» وإن كان ذلك جاء فى أثر واحد؛ فقف على هذا الأصل.

الخامسة: اختلف العلماء فى هذا المعنى فيمن ذكر صلاة فائتة وهو فى آخر وقت صلاة، أو ذكر صلاة وهو فى صلاة، فجملة مذهب مالك: أن من ذكر صلاة وقد حضر وقت صلاة أخرى، بدأ بالتى نسى إذا كان خمس صلوات فأدنى، وإن فات وقت هذه. وإن كان أكثر من ذلك بدأ بالتى حضر وقتها، وعلى نحو هذا مذهب أبى حنيفة والثورى والليث؛ إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: الترتيب عندنا واجب فى اليوم والليلة إذا كان فى الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت. فإن خشى فوات الوقت بدأ بها، فإن زاد على صلاة يوم وليلة لم يجب الترتيب عندهم. وقد روى عن الثورى وجوب الترتيب، ولم يفرق بين القليل والكثير. وهو تحصيل مذهب الشافعى. قال الشافعى: الاختيار أن يبدأ بالفائتة ما لم يخف فوات هذه، فإن لم يفعل ويبدأ بصلاة الوقت أجزأه. وذكر الأثرم أن الترتيب عند أحمد واجب فى صلاة ستين سنة فأكثر. وقال: لا ينبغى لأحد أن يصلى صلاة وهو ذاكر لما قبلها لأنها تفسد عليه. وروى الدارقطنى عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا ذكر أحدكم صلاة وهو فى صلاة مكتوبة فليبدأ بالتى هو فيها فإذا فرغ منها صلى التى نسى**» وعمر بن أبى عمر مجهول[1].

قلت: وهذا لو صح كان حجة للشافعى فى البداءة بصلاة الوقت. والصحيح ما رواه أهل الصحيح عن جابر بن عبدالله أن عمر يوم الخندق جعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله والله ما كدت أن أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب؛ فقال رسول الله ﷺ: «فوالله إن[2] صليتها» فنزلنا البطحان[3] فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب. وهذا نص فى البداءة بالفائتة قبل الحاضرة، ولا سيما والمغرب وقتها واحد مضيق غير ممتد فى الأشهر عندنا، وعند الشافعى كما تقدم.

وروى الترمذى عن أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه: أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى، فأمر بالأذان بلالاً فقام فأذّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى

(١) عمر بن أبى عمر: هو أحد رواة هذا الحديث عن مكحول عن ابن عباس. ولفظ الحديث فى الدارقطنى هكذا: إذا نسى أحدكم الصلاة فذكرها وهو فى صلاة مكتوبة فليبدأ بالتى هو فيها فإذا فرغ منها صلى التى نسى كذا فى (ب) و (ز) و (ك).

(٢) إن نافية، أى ما صليتها.

(٣) بطحان (بالضم والصواب الفتح وكسر الطاء) موضع بالمدينة.

العشاء، وبهذا استدل العلماء على أن من فاتته صلاة، قضاها مرتبة كما فاتته إذا ذكرها فى وقت واحد. واختلفوا إذا ذكر فائتة فى مضيق وقت حاضرة على ثلاثة أقوال: الأول: يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة، وبه قال مالك والليث والزهرى وغيرهم كما قدمناه. الثانى: يبدأ بالحاضرة وبه قال الحسن والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث والمحاسبى وابن وهب من أصحابنا. الثالث: يتخير فيقدم أيتهما شاء، وبه قال أشهب.

وجه **الأول**: كثرة الصلوات ولا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة مع الكثرة؛ قاله القاضى عياض. واختلفوا فى مقدار اليسير؛ فعن مالك: الخمس فدون، وقد قيل: الأربع فدون لحديث جابر؛ ولم يختلف المذهب أن الست كثير.

السادسة: وأما من ذكر صلاة وهو فى صلاة؛ فإن كان وراء الإمام فكل من قال بوجوب الترتيب ومن لم يقل به -يقول- يتمادى مع الإمام حتى يكمل صلاته. والأصل فى هذا ما رواه مالك والدارقطنى عن ابن عمر قال: «إذا نسى أحدكم صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التى نسى ثم ليعد صلاته التى صلى مع الإمام» لفظ الدارقطنى؛ وقال موسى بن هارون: وحدثناه أبو إبراهيم الترجمانى، قال: حدثنا سعيد [به] ورفعه إلى النبى ﷺ ووهم فى رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب. ثم اختلفوا؛ فقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يصلى التى ذكر، ثم يصلى التى صلى مع الإمام إلا أن يكون بينهما أكثر من خمس صلوات؛ على ما قدمنا ذكره عن الكوفيين. وهو مذهب جماعة من أصحاب مالك المدنيين. وذكر الخرقى عن أحمد بن حنبل أنه قال: من ذكر صلاة وهو فى أخرى فإنه يتمها ويقضى المذكورة، وأعاد التى كان فيها إذا كان الوقت واسعا فإن خشى خروج الوقت وهو فيها اعتقد ألا يعيدها، وقد أجزأته ويقضى التى عليه. وقال مالك: من ذكر صلاة وهو فى صلاة قد صلى منها ركعتين سلم من ركعتيه فإن كان إماما انهدمت عليه وعلى من خلفه وبطلت. هذا هو الظاهر من مذهب مالك، وليس عند أهل النظر من أصحابه كذلك؛ لأن قوله فيمن ذكر صلاة فى صلاة قد صلى منها ركعة أنه يضيف إليها أخرى ويسلم. ولو ذكرها فى صلاة قد صلى منها ثلاث ركعات أضاف إليها رابعة وسلم، وصارت نافلة غير فاسدة ولو انهدمت عليه كما ذكر وبطلت لم يؤمر أن يضيف إليها أخرى، كما لو أحدث بعد ركعة لم يضف إليها أخرى.

السابعة: روى مسلم عن أبى قتادة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر حديث الميضأة بطوله، وقال فيه ثم قال: «**أمالكم فىّ أسوة**»؟ ثم قال: «**أما إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها**» وأخرجه الدارقطنى هكذا بلفظ مسلم سواء، فظاهره

يقتضي إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وحضور مثلها من الوقت الآتى؛ ويعضد هذا الظاهر ما خرجه أبو داود من حديث عمران بن حصين، وذكر القصة وقال فى آخرها: «**فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها**».

قلت: وهذا ليس على ظاهره، ولا تعاد غير مرة واحدة؛ لما رواه الدارقطنى عن عمران ابن حصين قال: سرينا مع رسول الله ﷺ فى غزاة - أو قال فى سرية - فلما كان وقت السحر عرسنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يثب فزعا دهشا، فلما استيقظ رسول الله ﷺ أمرنا فارتحلنا، ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس، فقضى القوم حوائجهم، ثم أمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلينا الغداة؛ فقلنا: يا نبى الله ألا نقضيه لوقتها من الغد؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «**أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم**».

وقال الخطابى: لا أعلم أحدا قال بهذا وجوبا، ويشبه أن يكون الأمر به استحبابا ليحرز فضيلة الوقت فى القضاء. والصحيح ترك العمل لقوله عليه السلام: «**أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم**» ولأن الطرق الصحاح من حديث عمران بن حصين ليس فيها من تلك الزيادة شىء، إلا ما ذكر من حديث أبى قتادة وهو محتمل كما بيناه.

قلت: ذكر الكيا الطبرى فى «أحكام القرآن» له أن من السلف من خالف قوله عليه الصلاة والسلام: «**من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**» فقال: يصبر إلى مثل وقته فليصل؛ فإذا فات الصبح فليصل من الغد. وهذا قول بعيد شاذ.

فائدة

ما حكم من ترك الصلاة غير جاحد لها؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾

[سورة التوبة: ٥].

قال رحمه الله:

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ أى من الشرك. ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ هذه الآية فيها تأمل، وذلك أن الله تعالى علق القتل على الشرك، ثم قال: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾. والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله، وذلك يقتضى زوال القتل بمجرد التوبة، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة. وهذا بين فى هذا المعنى، غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين، فلا سبيل

إلى إلغائهما. نظيره قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**». وقال أبو بكر الصديق ﷺ: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال» وقال ابن عباس: رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه. وقال ابن العربى: فانتظم القرآن والسنة واطردا. ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلا كفر ومن ترك السنن متهاونا فسق ومن ترك النوافل لم يحرج إلا أن يجحد فضلها فيكفر لأنه يصير رادا على الرسول عليه السلام ما جاء به وأخبر عنه. واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال، فروى يونس بن عبدالأعلى قال: سمعت ابن وهب يقول قال مالك: من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلى قتل، وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعى. وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع. وقال أبو حنيفة: يسجن ويضرب ولا يقتل، وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود بن على. ومن حجتهم قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها**». وقالوا: حقها الثلاث التى قال النبى ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس**». وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من أدائها وقضائها وقال لا أصلى فإنه كافر ودمه وماله حلالان ولا يرثه ورثته من المسلمين ويستتاب فإن تاب وإلا قتل، وحكم ماله كحكم مال المرتد، وهو قول إسحاق. قال إسحاق: وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبى ﷺ إلى زماننا هذا. وقال ابن خويز منداد: واختلف أصحابنا متى يقتل تارك الصلاة؟ فقال بعضهم فى آخر الوقت المختار، وقال بعضهم آخر وقت الضرورة، وهو الصحيح من ذلك. وذلك أن يبقى من وقت العصر أربع ركعات إلى مغيب الشمس، ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء، ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس. وقال إسحاق: وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر.

فائدة

ما هى الصلاة الوسطى؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [**سورة البقرة: ٢٣٨**].

قال رحمه الله:

الثانية: واختلف الناس فى تعيين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال:

الأول: أنها الظهر؛ لأنها وسط النهار على الصحيح من القولين أن النهار أوله من طلوع الفجر كما تقدم، وإنما بدأنا بالظهر لأنها أول صلاة صليت فى الإسلام. وممن قال أنها الوسطى زيد بن ثابت وأبو سعيد الخدرى وعبدالله بن عمر وعائشة ﷺ. ومما يدل على أنها وسطى ما قالته عائشة وحفصة حين أملتا (**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر**) بالواو. وروى أنها كانت أشق على المسلمين؛ لأنها كانت تجىء فى الهاجرة وهم قد نفهتهم أعمالهم فى أموالهم. وروى أبو داود عن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ولم تكن تصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. وروى مالك فى موطئه وأبو داود الطيالسى فى مسنده عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر؛ زاد الطيالسى: وكان رسول الله ﷺ يصليها بالهجير.

الثانى: أنها العصر؛ لأن قبلها صلاتى نهار وبعدها صلاتى ليل. قال النحاس: وأجود من هذا الاحتجاج أن يكون إنما قيل لها: وسطى؛ لأنها بين صلاتين إحداهما أول ما فرض والأخرى الثانية مما فرض. وممن قال أنها وسطى على بن أبى طالب وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى، وهو اختيار أبى حنيفة وأصحابه، وقاله الشافعى وأكثر أهل الأثر، وإليه ذهب عبدالملك بن حبيب واختاره ابن العربى فى قبسه وابن عطية فى تفسيره وقال: وعلى هذا القول الجمهور من الناس وبه أقول واحتجوا بالأحاديث الواردة فى هذا الباب خرجها مسلم وغيره، وأنصها حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة الوسطى صلاة العصر**» خرجه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح. وقد أتينا زيادة على هذا فى «القبس» فى شرح موطأ مالك بن أنس.

الثالث: أنها المغرب؛ قاله قبيصة بن أبى ذؤيب فى جماعة. والحجة لهم أنها متوسطة فى عدد الركعات ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقصر فى السفر، وإن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها، وبعدها صلاتا جهر وقبلها صلاتا سر. وروى من حديث عائشة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا فى الجنة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين سنة - أو قال - أربعين سنة**».

الرابع: صلاة العشاء الآخرة؛ لأنها بين صلاتين لا تقصران، وتجىء فى وقت نوم ويستحب تأخيرها وذلك شاق فوقع التأكيد فى المحافظة عليها.

الخامس: أنها الصبح؛ لأن قبلها صلاتى ليل يجهر فيهما وبعدها صلاتى نهار يسر

فيهما؛ ولأن وقتها يدخل والناس نيام، والقيام إليها شاق فى زمن البرد لشدة البرد وفى زمن الصيف لقصر الليل. وممن قال أنها وسطى على بن أبى طالب وعبدالله بن عباس، أخرجه، الموطأ بلاغا، وأخرجه الترمذى عن ابن عمر وابن عباس تعليقا، وروى عن جابر بن عبدالله، وهو قول مالك وأصحابه وإليه ميل الشافعى فيما ذكر عنه القشيرى. والصحيح عن على أنها العصر، وروى عنه ذلك من وجه معروف صحيح وقد استدل من قال أنها الصبح بقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ يعنى فيها، ولا صلاة مكتوبة فيها قنوت إلا الصبح. قال أبو رجاء: صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة بالبصرة فقنت فيها قبل الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال: هذه الصلاة الوسطى التى أمرنا الله تعالى أن نقوم فيها قانتين. وقال أنس: قنت النبى ﷺ فى صلاة الصبح بعد الركوع؛ وسيأتى حكم القنوت وما للعلماء فيه فى «آل عمران» عند قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾.

السادس: صلاة الجمعة؛ لأنها خصت بالجمع لها والخطبة فيها وجعلت عيدا ذكره ابن حبيب ومكى وروى مسلم عن عبدالله أن النبى ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**».

السابع: أنها الصبح والعصر معا. قاله الشيخ أبو بكر الأبهرى؛ واحتج بقول رسول الله ﷺ: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار...**» الحديث، رواه أبو هريرة. وروى جرير بن عبدالله قال: كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «**أما أنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها...**» يعنى العصر والفجر: ثم قرأ جرير ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. وروى عمارة بن رؤيبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**»، يعنى الفجر والعصر. وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى البردين دخل الجنة**» كله ثابت فى صحيح مسلم وغيره. وسميتا البردين؛ لأنهما يفعلان فى وقتى البرد.

الثامن: أنها العتمة والصبح. قال أبو الدرداء ﷺ فى مرضه الذى مات فيه: «اسمعوا وبلغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصلاتين - يعنى فى جماعة - العشاء والصبح، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على مرافقكم وركبكم» قاله عمر وعثمان. وروى الأئمة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا** - وقال - **إنهما أشد الصلاة على المنافقين**» وجعل لمصلى الصبح فى جماعة قيام ليلة والعتمة نصف ليلة؛ ذكره مالك موقوفا على عثمان ورفعه مسلم، وخرجه أبو داود والترمذى عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «**من شهد العشاء فى جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان له كقيام ليلة**» وهذا خلاف ما رواه مالك ومسلم.

التاسع: أنها الصلوات الخمس بجملتها؛ قاله معاذ بن جبل؛ لأن قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ يعم الفرض والنفل، ثم خص الفرض بالذكر.

العاشر: أنها غير معينة؛ قاله نافع عن ابن عمر، وقاله الربيع بن خيثم فخبأها الله تعالى فى الصلوات كما خبأ ليلة القدر فى رمضان، وكما خبأ ساعة يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء ليقوموا بالليل فى الظلمات لمناجاة عالم الخفيات. ومما يدل على صحة أنها مبهمة غير معينة ما رواه مسلم فى صحيحه فى آخر الباب عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: (**حافظوا على الصلوات وصلاة العصر**) فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقال رجل: هى إذا صلاة العصر؟ قال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى، والله أعلم. فلزم من هذا أنها بعد أن عينت نسخ تعيينها وأبهمت فارتفع التعيين، والله أعلم. وهذا اختيار مسلم لأنه أتى به فى آخر الباب وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لتعارض الأدلة وعدم الترجيح فلم يبق إلا المحافظة على جميعها وأدائها فى أوقاتها والله أعلم.

فائدة

ما حكم الكلام فى الصلاة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قال رحمه الله:

السادسة: قال أبو عمر: أجمع المسلمون طرا أن الكلام عامدا فى الصلاة إذا كان المصلى يعلم أنه فى صلاة، ولم يكن ذلك فى إصلاح صلاته أنه يفسد الصلاة، إلا ما روى عن الأوزاعى أنه قال: من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد صلاته بذلك. وهو قول ضعيف فى النظر؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ وقال زيد ابن أرقم: كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾... الحديث. وقال ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله أحدث من أمره ألا تكلموا فى الصلاة**». وليس الحادث الجسيم الذى يجب له قطع الصلاة ومن أجله يمنع من الاستئناف، فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل فى إحياء نفس أو مال أو ما كان بسبيل ذلك استأنف صلاته ولم

يبن. هذا هو الصحيح فى المسألة إن شاء الله تعالى.

السابعة: واختلفوا فى الكلام ساهيا فيها؛ فذهب مالك والشافعى وأصحابهما إلى أن الكلام فيها ساهيا لا يفسدها، غير أن مالكا قال: لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها إذا كان فى شأنها وإصلاحها؛ وهو قول ربيعة وابن القاسم. وروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال: لو أن قوما صلى بهم الإمام ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا به فلم يفقه، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه فى الصلاة: إنك لم تتم فأتم صلاتك؛ فالتفت إلى القوم فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم، قال: يصلى بهم الإمام ما بقى من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم من تكلم منهم ومن لم يتكلم ولا شيء عليهم ويفعلون فى ذلك ما فعل النبى ﷺ يوم ذى اليدين. هذا قول ابن القاسم فى كتابه «المدونة» وروايته عن مالك، وهو المشهور من مذهب مالك وإياه تقلد إسماعيل بن إسحاق واحتج له فى كتاب رده على محمد بن الحسن. وذكر الحارث بن مسكين قال: أصحاب مالك كلهم على خلاف قول مالك فى مسألة ذى اليدين إلا ابن القاسم وحده فإنه يقول فيها بقول مالك، وغيرهم يأبونه ويقولون: إنما كان هذا فى صدر الإسلام، فأما الآن فقد عرف الناس صلاتهم فمن تكلم فيها أعادها؛ وهذا هو قول العراقيين: أبى حنيفة وأصحابه والثورى فإنهم ذهبوا إلى أن الكلام فى الصلاة يفسدها على أى حال كان سهوا أو عمدا لصلاة كان أو لغير ذلك؛ وهو قول إبراهيم النخعى، وعطاء والحسن وحماد بن أبى سليمان وقتادة. وزعم أصحاب أبى حنيفة أن حديث أبى هريرة هذا فى قصة ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، قالوا: وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام فإنه أرسل حديث ذى اليدين كما أرسل حديث «**من أدركه الفجر جنبا فلا صوم له**» قالوا: وكان كثير الإرسال. وذكر على بن زياد قال حدثنا أبو قرة قال: سمعت مالكا يقول: يستحب إذا تكلم الرجل فى الصلاة أن يعود لها ولا يبنى. قال: وقال لنا مالك: إنما تكلم رسول الله ﷺ وتكلم أصحابه معه يومئذ؛ لأنهم ظنوا أن الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لأحد اليوم. وقد روى سحنون عن ابن القاسم فى رجل صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع، فقال له رجل إلى جنبه: إنك لم تصل إلا ثلاثا؛ فالتفت إلى آخر فقال: أحق ما يقول هذا؟ قال: نعم، قال: تفسد صلاته ولم يكن ينبغى له أن يكلمه ولا أن يلتفت إليه. قال أبو عمر: فكانوا يفرقون فى هذه المسألة بين الإمام مع الجماعة والمنفرد فيجيزون من الكلام فى شأن الصلاة. للإمام ومن معه ما لا يجيزونه للمنفرد؛ وكان غير هؤلاء يحملون جواب ابن القاسم فى المنفرد فى هذه المسألة وفى الإمام ومن معه على اختلاف من قوله فى استعمال حديث ذى اليدين كما اختلف قول مالك فى ذلك. وقال الشافعى وأصحابه: من تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة وأنه فيها أفسد صلاته، فإن تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس فى الصلاة

لأنه قد أكملها عند نفسه فإنه يبنى. واختلف قول أحمد فى هذه المسألة فذكر الأثرم عنه أنه قال: ما تكلم به الإنسان فى صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم لغير ذلك فسدت؛ وهذا هو قول مالك المشهور. وذكر الخرقى[1] عنه أن مذهبه فيمن تكلم عامدا أو ساهيا بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته. واستثنى سحنون من أصحاب مالك أن من سلم من اثنتين فى الرباعية فوقع الكلام هناك لم تبطل الصلاة، وإن وقع فى غير ذلك بطلت الصلاة. والصحيح ما ذهب إليه مالك فى المشهور تمسكا بالحديث وحملا له على الأصل الكلى من تعدى الأحكام، وعموم الشريعة، ودفعا لما يتوهم من الخصوصية إذ لا دليل عليها. فإن قال قائل: فقد جرى الكلام فى الصلاة والسهو أيضا وقد كان رسول الله ﷺ قال لهم: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**» فلم لم يسبحوا؟ فيقال: لعل فى ذلك الوقت لم يكن أمرهم بذلك، ولئن كان كما ذكرت فلم يسبحوا؛ لأنهم توهموا أن الصلاة قصرت؛ وقد جاء ذلك فى الحديث قال: وخرج سرعان[2] الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ فلما يكن بد من الكلام لأجل ذلك. والله أعلم.

وقد قال بعض المخالفين: قول أبى هريرة «صلى بنا رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون مراده أنه صلى بالمسلمين وهو ليس منهم؛ كما روى عن النزال بن سبرة أنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إنا وإياكم كنا ندعى بنى عبد مناف وأنتم اليوم بنو عبدالله ونحن بنو عبدالله**» وإنما عنى به أنه قال ذلك لقومه وهذا بعيد؛ فإنه لا يجوز أن يقول صلى بنا وهو إذ ذاك كافر ليس من أهل الصلاة ويكون ذلك كذبا، وحديث النزال هو كان من جملة القوم وسمع من رسول الله ﷺ ما سمع. وأما ما ادعته الحنفية من النسخ والإرسال فقد أجاب عن قولهم: علماؤنا وغيرهم وأبطلوه، وخاصة الحافظ أبا عمر بن عبدالبر فى كتابه المسمى بـ«التمهيد» وذكر أن أبا هريرة أسلم عام خيبر، وقدم المدينة فى ذلك العام، وصحب النبى ﷺ أربعة أعوام، وشهد قصة ذى اليدين وحضرها، وأنها لم تكن قبل بدر كما زعموا، وأن ذا اليدين قتل فى بدر. قال: وحضور أبى هريرة يوم ذى اليدين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره.

---

(١) الخرقى (بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء): أبو القاسم عمر بن الحسين شيخ الحنابلة.

(٢) السرعان (بفتح السين والراء ويجوز تسكين الراء): أوائل الناس الذين يتسابقون إلى الشىء ويقبلون عليه بسرعة.

فائدة

ما حكم تحية المسجد؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

قال رحمه الله:

الحادية عشرة: روى مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**» وعنه قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست فقال رسول الله ﷺ: «**ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس**»؟ فقلت: يا رسول الله، رأيتك جالسا والناس جلوس. قال: «**فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**». قال العلماء: فجعل ﷺ للمسجد مزية يتميز بها عن سائر البيوت، وهو ألا يجلس حتى يركع. وعامة العلماء على أن الأمر بالركوع على الندب والترغيب. وقد ذهب داود وأصحابه إلى أن ذلك على الوجوب؛ وهذا باطل، ولو كان الأمر على ما قالوه لحرم دخول المسجد على المحدث الحدث الأصغر حتى يتوضأ، ولا قائل به فيما أعلم، والله أعلم. فإن قيل: فقد روى إبراهيم بن يزيد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فإن الله جاعل من ركعتيه في بيته خيرا**»، وهذا يقتضي التسوية بين المسجد والبيت. قيل له: هذه الزيادة في الركوع عند دخول البيت لا أصل لها؛ قال ذلك البخاري. وإنما يصح في هذا حديث أبي قتادة الذي تقدم لمسلم، وإبراهيم هذا لا أعلم روى عنه إلا سعد بن عبدالحميد، ولا أعلم له إلا هذا الحديث الواحد؛ قاله أبو محمد عبدالحق.

فائدة

إذا أقيمت الصلاة ولم يركع ركعتي الفجر هل يدخل مع الإمام أو يصليهما؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [سورة البقرة: ٣].

قَالَ رَحِمَهُ الله:

التاسعة: اختلف العلماء فيمن دخل المسجد ولم يكن ركع ركعتى الفجر ثم أقيمت الصلاة، فقال مالك: يدخل مع الإمام ولا يركعهما، وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف فوات ركعة فليركع خارج المسجد، ولا يركعهما فى شىء من أفنية المسجد - التى تصلى فيها الجمعة - اللاصقة بالمسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى فليدخل وليصل معه، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس إن أحب، ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحب إلى وأفضل من تركهما وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن خشى أن تفوته الركعتان ولا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع فى الثانية دخل معه، وإن رجا أن يدرك ركعة صلى ركعتى الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام وكذلك قال الأوزاعى، إلا أنه يجوز ركوعهما فى المسجد ما لم يخف فوت الركعة الأخيرة. وقال الثورى: إن خشى فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما وإلا صلاهما وإن كان قد دخل المسجد. وقال الحسن بن حى ويقال ابن حيان: إذا أخذ المقيم فى الإقامة فلا تطوع إلا ركعتى الفجر. وقال الشافعى: من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة دخل مع الإمام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا فى المسجد. وكذلك قال الطبرى وبه قال أحمد بن حنبل وحكى عن مالك، وهو الصحيح فى ذلك، لقوله عليه السلام: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**». وركعتا الفجر إما سنة، وإما فضيلة، وإما رغيبة، والحجة عند التنازع حجة السنة. ومن حجة قول مالك المشهور وأبى حنيفة ما روى عن ابن عمر أنه جاء والإمام يصلى صلاة الصبح فصلاهما فى حجرة حفصة، ثم إنه صلى مع الإمام. ومن حجة الثورى والأوزاعى ما روى عن عبدالله بن مسعود أنه دخل المسجد. وقد أقيمت الصلاة فصلى إلى أسطوانة فى المسجد ركعتى الفجر، ثم دخل الصلاة بمحضر من حذيفة وأبى موسى رضي الله عنهم. قالوا: وإذا جاز أن يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد جاز له ذلك فى المسجد ، روى مسلم عن عبدالله بن مالك بن بُحَينة قال: أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلا يصلى والمؤذن يقيم، فقال: «**أتصلى الصبح أربعا**» وهذا إنكار منه ﷺ على الرجل لصلاته ركعتى الفجر فى المسجد والإمام يصلى، ويمكن أن يستدل به أيضا على أن ركعتى الفجر إن وقعت فى تلك الحال صحت، لأنه عليه السلام لم يقطع عليه صلاته مع تمكنه من ذلك، والله أعلم.



فائدة

ما حكم الصلاة بالنعال؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [سورة طه: ١٢].

قال رحمه الله:

الثانية: فى الخبر أن موسى عليه السلام خلع نعليه وألقاهما من وراء الوادى. وقال أبو الأحوص: زار عبدالله أبا موسى فى داره، فأقيمت الصلاة فأقام أبو موسى؛ فقال أبو موسى لعبدالله: تقدم. فقال عبدالله: تقدم أنت فى دارك. فتقدم وخلع نعليه؛ فقال عبدالله: أبالوادى المقدس أنت؟! وفى صحيح مسلم عن سعيد بن يزيد قال: قلت لأنس أكان رسول الله ﷺ يصلى فى نعلين؟ قال نعم. ورواه النسائى عن عبدالله بن السائب: أن النبى ﷺ صلى يوم الفتح فوضع نعليه عن يساره. وروى أبو داود من حديث أبى سعيد الخدرى ؓ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «**ما حملكم على إلقائكم نعالكم**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا**» وقال: «**إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**». صححه أبو محمد عبدالحق. وهو يجمع بين الحديثين قبله، ويرفع بينهما التعارض. ولم يختلف العلماء فى جواز الصلاة فى النعل إذا كانت طاهرة من ذكى، حتى لقد قال بعض العلماء: إن الصلاة فيهما أفضل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] على ما تقدم. وقال إبراهيم النخعى فى الذين يخلعون نعالهم: لوددت أن محتاجا جاء فأخذها.

الثالثة: فإن خلعتهما فاخلعهما بين رجليك؛ فإن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليخلع نعليه بين رجليه**» وقال أبو هريرة للمقبرى: اخلعهما بين رجليك ولا تؤذ بهما مسلما. وما رواه عبدالله بن السائب ؓ أنه عليه الصلاة والسلام خلعهما عن يساره فإنه كان إماما، فإن كنت إماما أو وحدك فافعل ذلك إن أحببت، وإن كنت مأموما فى الصف فلا تؤذ بهما من على يسارك، ولا تضعهما بين قدميك فتشغلاك، ولكن قدام قدميك. وروى عن جبير بن مطعم أنه قال: وضع الرجل نعليه بين قدميه بدعة.

الرابعة: فإن تحقق فيهما نجاسة مجمع على تنجيسها كالدم والعذرة من بول بنى آدم لم يطهرها إلا الغسل بالماء، عند مالك والشافعى وأكثر العلماء، وإن كانت النجاسة مختلفا

فيها كبول الدواب وأرواثها الرطبة فهل يطهرها المسح بالتراب من النعل والخف أو لا؟ قولان عندنا. وأطلق الإجزاء بمسح ذلك بالتراب من غير تفصيل الأوزاعى وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: يزيله إذا يبس الحك والفرك، ولا يزيل رطبه إلا الغسل ما عدا البول، فلا يجزئ فيه عنده إلا الغسل. وقال الشافعى: لا يطهر شيئًا من ذلك كله إلا الماء. والصحيح قول من قال: إن المسح يطهره من الخف والنعل؛ لحديث أبى سعيد. فأما لو كانت النعل والخف من جلد ميتة فإن كان غير مدبوغ فهو نجس باتفاق، ما عدا ما ذهب إليه الزهرى والليث.

فائدة

مسألة: إذا صلى رجل إلى غير القبلة في حالة الغيوم هل تصح صلاته؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

قال رحمه الله:

الثالثة: اختلف العلماء فى المعنى الذى نزلت فيه ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟﴾ على خمسة أقوال: فقال عبدالله بن عامر بن ربيعة: نزلت فيمن صلى إلى غير القبلة فى ليلة مظلمة، أخرجه الترمذى عنه عن أبيه قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى ﷺ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع يضعف فى الحديث. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى فى الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ذلك أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

قلت: وهو قول أبى حنيفة ومالك، غير أن مالكا قال: تستحب له الإعادة فى الوقت، وليس ذلك بواجب عليه، لأنه قد أدى فرضه على ما أمر، والكمال يستدرك فى الوقت، استدلالا بالسنة فيمن صلى وحده ثم أدرك تلك الصلاة فى وقتها فى جماعة أنه يعيد معهم، ولا يعيد فى الوقت استحبابا إلا من استدبر القبلة أو شرق أو غرب جدا مجتهدا، وأما من تيامن أو تياسر قليلا مجتهدا فلا إعادة عليه فى وقت ولا غيره. وقال المغيرة والشافعى: لا يجزيه، لأن القبلة شرط من شروط الصلاة. وما قاله مالك أصح، لأن جهة القبلة تبيح الضرورة تركها فى المسايفة، وتبيحها أيضا الرخصة حالة السفر.

فائدة

كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَدْ كَانَتْ ءَايَـٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ تَنكِصُونَ ﴿٦٦﴾ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَـٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٦٦ - ٦٧].

قال رحمه الله:

الثالثة: روى مسلم عن أبى برزة قال: كان النبى ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها. قال العلماء: أما الكراهية للنوم قبلها فلئلا يعرضها للفوات عن كل وقتها أو أفضل وقتها؛ ولهذا قال عمر: فمن نام فلا نامت عينه؛ ثلاثا. وممن كره النوم قبلها عمر وابنه عبدالله وابن عباس وغيرهم، وهو مذهب مالك. ورخص فيه بعضهم، منهم على وأبو موسى وغيرهم؛ وهو مذهب الكوفيين. وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه للصلاة. وروى عن ابن عمر مثله، وإليه ذهب الطحاوى. وأما كراهية الحديث بعدها فلأن الصلاة قد كفرت خطاياه فينام على سلامة، وقد ختم الكتاب صحيفته بالعبادة؛ فإن هو سمر وتحدث فيملؤها بالهوس ويجعل خاتمتها اللغو والباطل، وليس هذا من فعل المؤمنين. وأيضًا فإن السمر فى الحديث مظنة غلبة النوم آخر الليل فينام عن قيام آخر الليل، وربما ينام عن صلاة الصبح. وقد قيل: إنما يكره السمر بعدها لما روى جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله: «**إياكم والسمر بعد هدأة الرجل فإن أحدكم لا يدرى ما يبث الله تعالى من خلقه أغلقوا الأبواب وأوكوا السقاء وخمروا الإناء وأطفئوا المصابيح**». وروى عن عمر أنه كان يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: أسمرا أول الليل ونوما آخره! أريحوا كتابكم. حتى أنه روى عن ابن عمر أنه قال: من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة حتى يصبح. وأسنده شداد بن أوس إلى النبى ﷺ. وقد قيل: إن الحكمة فى كراهية الحديث بعدها إنما هو لما أن الله تعالى جعل الليل سكنا، أى يسكن فيه، فإذا تحدث الإنسان فيه فقد جعله فى النهار الذى هو متصرف المعاش؛ فكأنه قصد إلى مخالفة حكمة الله تعالى التى أجرى عليها وجوده فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٤٧].

الرابعة: هذه الكراهة إنما تختص بما لا يكون من قبيل القرب والأذكار وتعليم العلم، ومسامرة الأهل بالعلم وبتعليم المصالح وما شابه ذلك؛ فقد ورد عن النبى ﷺ وعن السلف ما يدل على جواز ذلك، بل على ندبيته. وقد قال البخارى: «باب السمر فى الفقه والخير بعد

العشاء» وذكر أن قرة بن خالد قال: انتظرنا الحسن وراث علينا حتى جاء قريبا من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء. ثم قال أنس: انتظرنا رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل فجاء فصلى ثم خطبنا فقال: «**إن الناس قد صلوا وإنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة**». قال الحسن: فإن القوم لا يزالون فى خير ما انتظروا الخير. قال: «باب السمر مع الضيف والأهل» وذكر حديث أبى بكر بن عبدالرحمن أن أصحاب الصفة كانوا فقراء... الحديث. أخرجه مسلم أيضا. وقد جاء فى حراسة الثغور وحفظ العساكر بالليل من الثواب الجزيل والأجر العظيم ما هو مشهور فى الأخبار.

فائدة

ما حكم أكل البصل والثوم وماله رائحة كريهة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَـٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا﴾ الآية [سورة البقرة: ٦١].

قال رحمه الله:

مسألة: اختلف العلماء فى أكل البصل والثوم وماله رائحة كريهة من سائر البقول. فذهب جمهور العلماء إلى إباحة ذلك، للأحاديث الثابتة فى ذلك وذهبت طائفة من أهل الظاهر - القائلين بوجوب الصلاة فى الجماعة فرضا - إلى المنع، وقالوا: كل ما منع من إتيان الفرض والقيام به فحرام عمله والتشاغل به. واحتجوا بأن رسول الله ﷺ سماها خبيثة، والله عزَّ وجلَّ قد وصف نبيه عليه السلام بأنه يحرم الخبائث. ومن الحجة للجمهور ما ثبت عن جابر أن النبى ﷺ أتى ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا، قال: فأخبر بما فيها من البقول، فقال: «**قربوها**» - إلى بعض أصحابه كان معه - فلما رآه كره أكلها، قال: «**كل فإنى أناجى من لا تناجى**». أخرجه مسلم وأبو داود. فهذا بين فى الخصوص له والإباحة لغيره. وفى صحيح مسلم أيضًا عن أبى أيوب أن النبى ﷺ نزل على أبى أيوب، فصنع للنبى ﷺ طعاما فيه ثوم، فلما رد إليه سأل عن موضع أصابع النبى ﷺ، فقيل له: لم يأكل. ففزع وصعد إليه فقال: أحرام هو؟ قال النبى ﷺ: «**لا ولكنى أكرهه**». قال: فإنى أكره ما تكره أو ما كرهت، قال: وكان النبى ﷺ يؤتيبعنى يأتيه الوحى. فهذا نص على عدم التحريم. وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدرى عن النبى ﷺ حين أكلوا الثوم زمن خيبر وفتحها: «**أيها الناس إنه ليس لى تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها**» فهذه الأحاديث تشعر بأن الحكم خاص به، إذ هو المخصوص بمناجاة الملك. لكن قد علمنا هذا الحكم فى حديث جابر بما يقتضى التسوية بينه

وبين غيره فى هذا الحكم حيث قال: «من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى حديث فيه طول «إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم» . ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا. خرجه مسلم.

فائدة

القنوت فى الفجر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

قال رحمه الله:

الثالثة: اختلف العلماء فى القنوت فى صلاة الفجر وغيرها؛ فمنع الكوفيون منه فى الفجر وغيرها. وهو مذهب الليث ويحيى بن يحيى الليثى الأندلسى صاحب مالك، وأنكره الشعبى. وفى الموطإ عن ابن عمر: أنه كان لا يقنت فى شىء من الصلاة. وروى النسائى أنبأنا قتيبة عن خلف عن أبى مالك الأشجعى عن أبيه قال: صليت خلف النبى ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبى بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت؛ ثم قال: يا بنى إنها بدعة. وقيل: يقنت فى الفجر دائما وفى سائر الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة؛ قاله الشافعى والطبرى. وقيل: هو مستحب فى صلاة الفجر، وروى عن الشافعى. وقال الحسن وسحنون: إنه سنة. وهو مقتضى رواية على بن زياد عن مالك بإعادة تاركه للصلاة عمدا. وحكى الطبرى الإجماع على أن تركه غير مفسد للصلاة. وعن الحسن: فى تركه سجود السهو؛ وهو أحد قولى الشافعى. وذكر الدارقطنى عن سعيد بن عبدالعزيز فيمن نسى القنوت فى صلاة الصبح قال: يسجد سجدتى السهو. واختار مالك قبل الركوع؛ وهو قول إسحاق. وروى أيضا عن مالك بعد الركوع، وروى عن الخلفاء الأربعة، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق أيضا. وروى عن جماعة من الصحابة التخيير فى ذلك. وروى الدارقطنى بإسناد صحيح عن أنس أنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى صلاة الغداة حتى فارق الدنيا. وذكر أبو داود فى المراسيل عن خالد بن أبى عمران قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت؛ فقال: «يا

محمد إن الله لم يبعثك سبّابا ولا لعّانا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا، ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون» قال: ثم علمه هذا القنوت فقال: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق».

فائدة

كل موضع يعبد الله فيه يسمى مسجداً

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤].

قال رحمه الله:

الخامسة: كل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له يسمى مسجدا، قال ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا»، أخرجه الأئمة. وأجمعت الأمة على أن البقعة إذا عينت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها وصارت عامة لجميع المسلمين، فلو بنى رجل فى داره مسجدا وحجزه على الناس واختص به لنفسه لبقى على ملكه ولم يخرج إلى حد المسجدية، ولو أباحه للناس كلهم كان حكمه حكم سائر المساجد العامة، وخرج عن اختصاص الأملاك.

فائدة

كم عدد السجود فى القرآن وما حكمها؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

قال رحمه الله:

وقد اختلفوا فى عدد سجود القرآن؛ فأقصى ما قيل: خمس عشرة. أولها خاتمة الأعراف، وآخرها خاتمة العلق. وهو قول ابن حبيب وابن وهب - فى رواية - وإسحاق. ومن العلماء من زاد سجدة الحجر قوله تعالى: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الحجر: ٩٨] على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى. فعلى هذا تكون ست عشرة. وقيل: أربع عشرة؛ قاله ابن وهب فى الرواية الأخرى عنه. فأسقط ثانية الحج. وهو قول أصحاب الرأى والصحيح سقوطها؛ لأن الحديث لم يصح بثبوتها.

ورواه ابن ماجه وأبو داود في سننهما عن عبدالله بن مُنين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن؛ منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان. وعبدالله بن مُنين لا يحتج به؛ قاله أبو محمد عبدالحق. وذكر أبو داود أيضا من حديث عقبة بن عامر قال قلت: يا رسول الله، أفي سورة «الحج» سجدتان؟. قال: «**نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما**». في إسناده عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف جداً. وأثبتهما الشافعي وأسقط سجدة «ص». وقيل: إحدى عشرة سجدة، وأسقط آخرة «الحج» وثلاث المفصل. وهو مشهور مذهب مالك. وروى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم. وفي سنن ابن ماجه عن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء، «الأعراف» «والرعد» و«النحل» و«بني إسرائيل» و«مريم» و«الحج» سجدة «والفرقان» وسليمان سورة «النمل» و«السجدة» و«ص» وسجدة الحواميم. وقيل: عشر، وأسقط آخرة «الحج» و«ص» وثلاث المفصل؛ ذكر عن ابن عباس. وقيل: إنها أربع، سجدة «الم تنزيل» و«حم تنزيل» و«النجم» و«العلق». وسبب الخلاف اختلاف النقل في الأحاديث والعمل، واختلافهم في الأمر المجرد بالسجود في القرآن، هل المراد به سجود التلاوة أو سجود الفرض في الصلاة؟

الثالثة: واختلفوا في وجوب سجود التلاوة؛ فقال مالك والشافعي: ليس بواجب.

وقال أبو حنيفة: هو واجب. وتعلق بأن مطلق الأمر بالسجود على الوجوب، وبقوله عليه السلام: «**إذا قرأ ابن آدم سجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله**». وفي رواية أبي كريب «يا ويلي»، وبقوله عليه السلام إخبارا عن إبليس لعنه الله: «**أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار**». أخرجه مسلم. ولأن النبي ﷺ كان يحافظ عليه. وعول علماؤنا على حديث عمر الثابت – خرجه البخاري – أنه قرأ آية سجدة على المنبر فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود، فقال: «**أيها الناس على رسلكم! إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء**». وذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من الأنصار والمهاجرين. فلم ينكر عليه أحد فثبت الإجماع به في ذلك. وأما قوله: «**أمر ابن آدم بالسجود**» فإخبار عن السجود الواجب. ومواظبة النبي ﷺ تدل على الاستحباب! والله أعلم.

الرابعة: ولا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس ونية واستقبال قبلة ووقت. إلا ما ذكر البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير طهارة. وذكره ابن المنذر عن الشعبي. وعلى قول الجمهور هل يحتاج إلى تحريم ورفع يدين عنده وتكبير وتسليم؟ اختلفوا في ذلك؛ فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يكبر ويرفع للتكبير لها. وقد روى في الأثر عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا سجد كبر، وكذلك إذا رفع

كبر. ومشهور مذهب مالك أنه يكبر لها فى الخفض والرفع فى الصلاة. واختلف عنه فى التكبير لها فى غير الصلاة؛ وبالتكبير لذلك قال عامة الفقهاء، ولا سلام لها عند الجمهور. وذهب جماعة من السلف وإسحاق إلى أنه يسلم منها. وعلى هذا المذهب يتحقق أن التكبير فى أولها للإحرام. وعلى قول من لا يسلم يكون للسجود فحسب. والأول أولى؛ لقوله عليه السلام: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» وهذه عبادة لها تكبير، فكان لها تحليل كصلاة الجنازة بل أولى، لأنها فعل وصلاة الجنازة قول. وهذا اختيار ابن العربى.

الخامسة: وأما وقته فقيل: يسجد فى سائر الأوقات مطلقا؛ لأنها صلاة لسبب. وهو قول الشافعى وجماعة. وقيل: ما لم يسفر الصبح، أو ما لم تصفر الشمس بعد العصر. وقيل: لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر. وقيل: يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر. وهذه الثلاثة الأقوال فى مذهبنا. وسبب الخلاف معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتب عليها لعموم النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح. واختلافهم فى المعنى الذى لأجله نهى عن الصلاة فى هذين الوقتين، والله أعلم.

السادسة: فإذا سجد يقول فى سجوده: اللهم احطط عنى بها وزرا، واكتب لى بها أجرا، واجعلها لى عندك ذخرا. رواه ابن عباس عن النبى ﷺ؛ ذكره ابن ماجه.

السابعة: فإن قرأها فى صلاة، فإن كان فى نافلة سجد إن كان منفردا أو فى جماعة وأمن التخليط فيها. وإن كان فى جماعة لا يأمن ذلك فيها فالمنصوص جوازه. وقيل: لا يسجد. وأما فى الفريضة فالمشهور عن مالك النهى عنه فيها، سواء كانت صلاة سر أو جهر، جماعة أو فرادى. وهو معلل بكونها زيادة فى أعداد سجود الفريضة. وقيل: معلل بخوف التخليط على الجماعة؛ وهذا أشبه. وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى ولا الجماعة التى يأمن فيها التخليط.

الثامنة: روى البخارى عن أبى رافع قال: صليت مع أبى هريرة العتمة، فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق: ١] فسجد؛ فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبى القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه. انفرد بإخراجه. وفيه: وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها؟ قال: أرأيت لو قعد لها! كأنه لا يوجبه عليه. وقال سلمان: ما لهذا غدونا. وقال عثمان: إنما السجدة على من استمعها. وقال الزهرى: لا يسجد إلا أن يكون طاهرا، فإذا سجدت وأنت فى حضر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكبا فلا عليك، حيث كان وجهك. وكان السائب لا يسجد لسجود القاص والله أعلم.

فائدة

هل سجدة داود من عزائم السجود؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

قال رحمه الله:

الموفية عشرون: واختلف فى سجدة داود هل هى من عزائم السجود المأمور به فى القرآن أم لا؟ فروى أبو سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قرأ على المنبر: ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأ بها فتشزن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «**إنها توبة نبى ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود**» ونزل وسجد. وهذا لفظ أبى داود. وفى البخارى وغيره عن ابن عباس أنه قال: «ص» ليست من عزائم القرآن، وقد رأيت النبى ﷺ يسجد فيها. وقد روى من طريق عن ابن مسعود أنه قال: «ص» توبة نبى ولا يسجد فيها؛ وعن ابن عباس أنها توبة نبى ونبيكم ممن أمر أن يقتدى به. قال ابن العربى: والذى عندى أنها ليست موضع سجود، ولكن النبى ﷺ سجد فيها فسجدنا بالاقتداء به. ومعنى السجود أن داود سجد خاضعا لربه، معترفا بذنبه. تائبا من خطيئته؛ فإذا سجد أحد فيها فليسجد بهذه النية، فلعل الله أن يغفر له بحرمة داود الذى اتبعه، وسواء قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ فإن هذا أمر مشروع فى كل أمة لكل أحد. والله أعلم.

فائدة

قصر الصلاة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ضَرَبْتُمْ﴾ سافرتم، وقد تقدم. واختلف العلماء فى حكم القصر فى السفر؛ فروى عن جماعة أنه فرض. وهو قول عمر بن عبدالعزيز والكوفيين والقاضى إسماعيل وحماد بن أبى سليمان؛ واحتجوا بحديث عائشة ﵂: «**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين**» الحديث، ولا حجة فيه لمخالفتها له؛ فإنها كانت تتم فى السفر وذلك يوهنه. وإجماع فقهاء الأمصار على أنه

ليس بأصل يعتبر فى صلاة المسافر خلف المقيم؛ وقد قال غيرها من الصحابة كعمر وابن عباس وجبير بن مطعم: «**إن الصلاة فرضت فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة**» رواه مسلم عن ابن عباس. ثم إن حديث عائشة قد رواه ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت: «فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين». وقال فيه الأوزاعى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة على رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين؛ الحديث، وهذا اضطراب. ثم إن قولها: «**فرضت الصلاة**» ليس على ظاهره؛ فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح؛ فإن المغرب ما زيد فيها ولا نقص منها. وكذلك الصبح، وهذا كله يضعف متنه لا سنده. وحكى ابن الجهم أن أشهب روى عن مالك أن القصر فرض، ومشهور مذهبه وجل أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنة، وهو قول الشافعى، وهو الصحيح على ما يأتى بيانه إن شاء الله. ومذهب عامة البغداديين من المالكيين أن الفرض التخيير؛ وهو قول أصحاب الشافعى. ثم اختلفوا فى أيهما أفضل؛ فقال بعضهم: القصر أفضل؛ وهو قول الأبهرى وغيره. وقيل: إن الإتمام أفضل؛ وحكى عن الشافعى. وحكى أبو سعيد الفروى المالكى أن الصحيح فى مذهب مالك التخيير للمسافر فى الإتمام والقصر.

قلت: وهو الذى يظهر من قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلا أن مالكا رحمه الله يستحب له القصر، وكذلك يرى عليه الإعادة فى الوقت إن أتم. وحكى أبو مصعب فى «مختصره» عن مالك وأهل المدينة قال: القصر فى السفر للرجال والنساء سنة. قال أبو عمر: وحسبك بهذا فى مذهب مالك، مع أنه لم يختلف قوله: أن من أتم فى السفر يعيد ما دام فى الوقت؛ وذلك استحباب عند من فهم، لا إيجاب. وقال الشافعى: القصر فى غير الخوف بالسنة، وأما فى الخوف مع السفر فبالقرآن والسنة؛ **ومن صلى أربعا فلا شىء عليه**، ولا أحب لأحد أن يتم فى السفر رغبة عن السنة. وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل للرجل أن يصلى فى السفر أربعا ؟ قال: لا، ما يعجبنى، السنة ركعتان. وفى موطإ مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأل عبدالله بن عمر فقال: يا أبا عبدالرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ولا نجد صلاة السفر ؟ فقال عبدالله بن عمر: يا ابن أخى إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمدا ﷺ ولا نعلم شيئا، فإنا نفعل كما رأيناه يفعل. ففى هذا الخبر قصر الصلاة فى السفر من غير خوف سنة لا فريضة؛ لأنها لا ذكر لها فى القرآن، وإنما القصر المذكور فى القرآن إذا كان سفرا وخوفا واجتمعا؛ فلم يبح القصر فى كتابه إلا مع هذين الشرطين. ومثله فى القرآن: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ﴾ [النساء: ٢٥] الآية، وقد تقدم. ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٣] أى: فأتموها؛ وقصر رسول الله ﷺ من أربع إلى

اثنتين إلا المغرب فى أسفاره كلها آمنا لا يخاف إلا الله تعالى؛ فكان ذلك سنة مسنونة منه ﷺ، زيادة فى أحكام الله تعالى كسائر ما سنة وبينه، مما ليس له فى القرآن ذكر. وقوله: «كما رأيناه يفعل» مع حديث عمر حيث سأل رسول الله ﷺ عن القصر فى السفر من غير خوف؛ فقال: «تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» يدل على أن الله تعالى قد يبيح الشىء فى كتابه بشرط ثم يبيح ذلك الشىء على لسان نبيه من غير ذلك الشرط. وسأل حنظلة ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان.

قلت: فأين قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ ونحن آمنون؛ قال: سنة رسول الله ﷺ. فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة؛ وكذلك قال ابن عباس. فأين المذهب عنهما ؟ قال أبو عمر: ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث؛ لأنه لم يسم الرجل الذى سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلا، والرجل الذى لم يسمه هو أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، والله أعلم.

الثانية: واختلف العلماء فى حد المسافة التى تقصر فيها الصلاة؛ فقال داود: تقصر فى كل سفر طويل أو قصير، ولو كان ثلاثة أميال من حيث تؤتى الجمعة؛ متمسكا بما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهنائى قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه مشكوك فيه، وعلى تقدير أحدهما فلعله حد المسافة التى بدأ منها القصر، وكان سفرا طويلا زائدا على ذلك، والله أعلم. قال ابن العربى: وقد تلاعب قوم بالدين فقالوا: إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر وأكل، وقائل هذا أعجمى لا يعرف السفر عند العرب أو مستخف بالدين، ولولا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن ألمحه بمؤخر عينى، ولا أفكر فيه بفضول قلبى. ولم يذكر حد السفر الذى يقع به القصر لا فى القرآن ولا فى السنة، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن؛ فنحن نعلم قطعا أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافرا لغة ولا شرعا، وإن مشى مسافرا ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعا. كما أنا نحكم على أن من مشى يوما وليلة كان مسافرا؛ لقول النبى ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم منها» وهذا هو الصحيح، لأنه وسط بين الحالين وعليه عول مالك، ولكنه لم يجد هذا الحديث متفقا عليه، وروى مرة: «يوما وليلة» ومرة: «ثلاثة أيام» فجاء إلى عبدالله بن عمر فعول على فعله، فإنه كان يقصر الصلاة إلى رئم، وهى أربعة برد؛ لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبى ﷺ. قال غيره: وكافة العلماء على أن القصر إنما شرع تخفيفا، وإنما يكون فى السفر الطويل الذى تلحق به المشقة غالبا، فراعى مالك والشافعى وأصحابهما والليث والأوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث

أحمد وإسحاق وغيرهما يوما تاما. وقول مالك يوما وليلة راجع إلى اليوم التام، لأنه لم يرد بقوله: مسيرة يوم وليلة أن يسير النهار كله والليل كله، وإنما أراد أن يسير سيرا يبيت فيه بعيدا عن أهله ولا يمكنه الرجوع إليهم. وفى البخارى: وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران فى أربعة برد، وهى ستة عشر فرسخا، وهذا مذهب مالك. وقال الشافعى والطبرى: ستة وأربعون ميلا. وعن مالك فى العتبية فيمن خرج إلى ضيعته على خمسة وأربعين ميلا قال: يقصر، وهو أمر متقارب. وعن مالك فى الكتب المنثورة: أنه يقصر فى ستة وثلاثين ميلا، وهى تقرب من يوم وليلة. وقال يحيى بن عمر: يعيد أبدا. ابن عبدالحكم: فى الوقت !. وقال الكوفيون: لا يقصر فى أقل من مسيرة ثلاثة أيام؛ وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة. وفى صحيح البخارى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم**». قال أبو حنيفة: ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام. وقال الحسن والزهرى: تقصر الصلاة فى مسيرة يومين؛ وروى هذا القول عن مالك، ورواه أبو سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذى محرم**». وقصر ابن عمر فى ثلاثين ميلا، وأنس فى خمسة عشر ميلا. وقال الأوزاعى: عامة العلماء فى القصر على اليوم التام، وبه نأخذ. قال أبو عمر: اضطربت الآثار المرفوعة فى هذا الباب كما ترى فى ألفاظها؛ ومجملها عندى - والله أعلم - أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدَّث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له ﷺ فى وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرة يوم بغير محرم ؟ فقال: لا. وقيل له فى وقت آخر: هل تسافر المرأة يومين بغير محرم ؟ فقال: لا. وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم ؟ فقال: لا. وكذلك معنى الليلة والبريد على ما روى، فأدى كل واحد ما سمع على المعنى، والله أعلم. ويجمع معانى الآثار فى هذا الباب - وإن اختلفت ظواهرها - الحظر على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها فيه الفتنة بغير محرم، قصيرا كان أو طويلا. والله أعلم.

الثالثة: واختلفوا فى نوع السفر الذى تقصر فيه الصلاة، فأجمع الناس على الجهاد والحج والعمرة وما ضارعها من صلة رحم وإحياء نفس. واختلفوا فيما سوى ذلك، فالجمهور على جواز القصر فى السفر المباح كالتجارة ونحوها. وروى عن ابن مسعود أنه قال: لا تقصر الصلاة إلا فى حج أو جهاد. وقال عطاء: لا تقصر إلا فى سفر طاعة وسبيل من سبل الخير. وروى عنه أيضا: تقصر فى كل السفر المباح مثل قول الجمهور. وقال مالك: إن خرج للصيد لا لمعاشه ولكن متنزها، أو خرج لمشاهدة بلدة متنزها ومتلذذا لم يقصر. والجمهور من العلماء على أنه لا قصر فى سفر المعصية؛ كالباغى وقاطع الطريق وما فى معناهما. وروى عن أبى حنيفة والأوزاعى إباحة القصر فى جميع ذلك، وروى عن مالك. وقد تقدم فى «البقرة» واختلف عن أحمد، فمرة قال بقول الجمهور، ومرة قال: لا يقصر إلا فى حج أو عمرة.

والصحيح ما قاله الجمهور، لأن القصر إنما شرع تخفيفا عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه، ومعونته على ما هو بصدده مما يجوز، وكل الأسفار فى ذلك سواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أى: إثم ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فعم. وقال عليه السلام: «خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا وأفطروا». وقال الشعبى: إن الله يحب أن يعمل برخصه كما يحب أن يعمل بعزائمه. وأما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه؛ لأن ذلك يكون عونا له على معصية الله. والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

الرابعة: واختلفوا متى يقصر، فالجمهور على أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية، وحينئذٍ هو ضارب فى الأرض، وهو قول مالك فى المدونة. ولم يحد مالك فى القرب حدًّا. وروى عنه إذا كانت قرية تجمع أهلها فلا يقصر أهلها حتى يجاوزوها بثلاثة أميال، وإلى ذلك فى الرجوع. وإن كانت لا تجمع أهلها قصروا إذا جاوزوا بساتينها. وروى عن الحارث بن أبى ربيعة أنه أراد سفرا فصلى بهم ركعتين فى منزله، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود، وبه قال عطاء بن أبى رباح وسليمان بن موسى. قلت: ويكون معنى الآية على هذا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أى إذا عزمتم على الضرب فى الأرض - والله أعلم.

وروى عن مجاهد أنه قال: لا يقصر المسافر يومه الأول حتى الليل. وهذا شاذ؛ وقد ثبت من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين. أخرجه الأئمة، وبين ذى الحليفة والمدينة نحو من ستة أميال أو سبعة.

الخامسة: وعلى المسافر أن ينوى القصر من حين الإحرام؛ فإن افتتح الصلاة بنية القصر ثم عزم على المقام فى أثناء صلاته جعلها نافلة، وإن كان ذلك بعد أن صلى منها ركعة أضاف إليها أخرى وسلم، ثم صلى صلاة مقيم. قال الأبهرى وابن الجلاب: هذا - والله أعلم - استحباب، ولو بنى على صلاته وأتمها أجزأته صلاته. قال أبو عمر: هو عندى كما قالا؛ لأنها ظهر، سفرية كانت أو حضرية وكذلك سائر الصلوات الخمس.

السادسة: واختلف العلماء من هذا الباب فى مدة الإقامة التى إذا نواها المسافر أتم؛ فقال مالك والشافعى والليث بن سعد والطبرى وأبو ثور: إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتم؛ وروى عن سعيد بن المسيب. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى: إذا نوى إقامة خمس عشرة ليلة أتم، وإن كان أقل قصر. وهو قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاوى، وروى عن سعيد أيضا. وقال أحمد: إذا جمع المسافر مقام إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر، وإن زاد على ذلك أتم، وبه قال داود. والصحيح ما قاله مالك؛ لحديث

ابن الحضرمى عن النبى ﷺ أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام ثم يصدر. أخرجه الطحاوى وابن ماجه وغيرهما. ومعلوم أن الهجرة إذ كانت مفروضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز؛ فجعل النبى ﷺ للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهيئة أسبابه، ولم يحكم لها بحكم المقام ولا فى حيز الإقامة، وأبقى عليه فيها حكم المسافر، ومنعه من مقام الرابع، فحكم له بحكم الحاضر القاطن؛ فكان ذلك أصلا معتمدا عليه. ومثله ما فعله عمر رضي الله عنه حين أجلى اليهود لقول رسول الله ﷺ؛ فجعل لهم مقام ثلاثة أيام فى قضاء أمورهم. قال ابن العربى: وسمعت بعض أحبار المالكية يقول: إنما كانت الثلاثة الأيام خارجة عن حكم الإقامة؛ لأن الله تعالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقن الخروج عن الدنيا؛ فقال تعالى: ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود: ٦٥].

وفى المسألة قول غير هذه الأقوال: وهو أن المسافر يقصر أبدا حتى يرجع إلى وطنه، أو ينزل وطنا له. روى عن أنس أنه أقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة. وقال أبو مجلز: قلت لابن عمر: إنى آتى المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجة؛ فقال: صل ركعتين. وقال **أبو إسحاق السبيعى:** أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين نصلى ركعتين. وأقام ابن عمر بأذربيجان يصلى ركعتين ركعتين؛ وكان الثلج حال بينهم وبين القفول: قال أبو عمر: محمل هذه الأحاديث عندنا على أن لا نية لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدة؛ وإنما مثل ذلك أن يقول: أخرج اليوم، أخرج غدا؛ وإذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة.

السابعة: روى مسلم عن عروة عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها فى الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى. قال الزهرى: فقلت لعروة ما بال عائشة تتم فى السفر ؟ قال: إنها تأولت ما تأول عثمان. وهذا جواب ليس بمستوعب. وقد اختلف الناس فى تأويل إتمام عثمان وعائشة رضي الله عنهما على أقوال: فقال معمر عن الزهرى: إن عثمان رضي الله عنه إنما صلى بمنى أربعا؛ لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج. وروى مغيرة عن إبراهيم أن عثمان صلى أربعا؛ لأنه اتخذها وطنا. وقال يونس عن الزهرى قال: لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعا. قال: ثم أخذ به الأئمة بعده. وقال أيوب عن الزهرى، إن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع. ذكر هذه الأقوال كلها أبو داود فى مصنفه فى كتاب المناسك فى باب الصلاة بمنى. وذكر أبو عمر فى «التمهيد» قال ابن جريج: وبلغنى إنما أوفاها عثمان أربعا بمنى، من أجل أن أعرابيا ناداه فى مسجد الخيف بمنى فقال: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها ركعتين منذ رأيتك عام الأول؛ فخشى عثمان أن يظن جهال الناس

أنما الصلاة ركعتان. قال ابن جريج: وإنما أوفاها بمنى فقط. قال أبو عمر: وأما التأويلات فى إتمام عائشة فليس منها شيء يروى عنها، وإنما هى ظنون وتأويلات لا يصحبها دليل. وأضعف ما قيل فى ذلك: إنها أم المؤمنين، وإن الناس حيث كانوا هم بنوها، وكان منازلهم منازلها، وهل كانت أم المؤمنين إلا أنها زوج النبى أبى المؤمنين ﷺ وهو الذى سن القصر فى أسفاره وفى غزواته وحجه وعمره. وفى قراءة أبى بن كعب ومصحفه ﴿النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم﴾. وقال مجاهد فى قوله تعالى: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨] قال: لم يكن بناته ولكن كن نساء أمته، وكل نبى فهو أبو أمته.

قلت: وقد اعترض على هذا بأن النبى ﷺ كان مشرعا، وليست هى كذلك فانفصلا. وأضعف من هذا قول من قال: إنها حيث أتمت لم تكن فى سفر جائز؛ وهذا باطل قطعا، فإنها كانت أخوف لله وأتقى من أن تخرج فى سفر لا يرضاه. وهذا التأويل عليها من أكاذيب الشيعة المبتدعة وتشنيعاتهم؛ سبحانك هذا بهتان عظيم! وإنما خرجت رضي الله عنها مجتهدة محتسبة تريد أن تطفئ نار الفتنة، إذ هى أحق أن يستحيا منها فخرجت الأمور عن الضبط. وسيأتى بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى. وقيل: إنها أتمت؛ لأنها لم تكن ترى القصر إلا فى الحج والعمرة والغزوة. وهذا باطل؛ لأن ذلك لم ينقل عنها ولا عرف من مذهبها، ثم هى قد أتمت فى سفرها إلى على. وأحسن ما قيل فى قصرها وإتمامها أنها أخذت برخصة الله؛ لترى الناس، أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل. وقد قال عطاء: القصر سنة ورخصة، وهو الراوى عن عائشة أن رسول الله ﷺ صام وأفطر وأتم الصلاة وقصر فى السفر، رواه طلحة بن عمر. وعنه قال: كل ذلك كان يفعل رسول الله ﷺ، صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم. وروى النسائى بإسناد صحيح أن عائشة اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى! قصرت وأتممت وأفطرت وصمت؟ فقال: «أحسنت يا عائشة» وما عاب على. كذا هو مقيد بفتح التاء الأولى وضم الثانية فى الكلمتين. وروى الدارقطنى عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم؛ قال إسناده صحيح.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ﴿أن﴾ فى موضع نصب، أى فى أن تقصروا. قال أبو عبيد: فيها ثلاث لغات: قصرت الصلاة وقصرتها وأقصرتها. واختلف العلماء فى تأويله، فذهب جماعة من العلماء إلى أنه القصر إلى اثنتين من أربع فى الخوف وغيره؛ لحديث يعلى بن أمية على ما يأتى. وقال آخرون: إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة، والركعتان فى السفر إنما هى تمام، كما قال عمر رضي الله عنه: تمام غير قصر، وقصرها أن تصير ركعة. قال السدى: إذا صليت فى السفر ركعتين فهو تمام، والقصر لا يحل إلا أن تخاف،

فهذه الآية مبيحة أن تصلى كل طائفة ركعة لا تزيد عليها شيئا، ويكون للإمام ركعتان. وروى نحوه عن ابن عمر وجابر بن عبدالله وكعب، وفعله حذيفة بطبرستان وقد سأله الأمير سعيد بن العاص عن ذلك. وروى ابن عباس أن النبى ﷺ صلى كذلك فى غزوة ذى قرد ركعة لكل طائفة ولم يقضوا. وروى جابر بن عبدالله أن النبى ﷺ صلى كذلك بأصحابه يوم محارب خصفة وبنى ثعلبة. وروى أبو هريرة أن النبى ﷺ صلى كذلك بين ضجنان وعسفان.

قلت: وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة. وهذا يؤيد هذا القول ويعضده، إلا أن القاضى أبا بكر ابن العربى ذكر فى كتابه المسمى «بالقبس»: قال علماؤنا - رحمة الله عليهم - هذا الحديث مردود بالإجماع.

قلت: وهذا لا يصح، وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنزاع فلم يصح ما ادعوه من الإجماع وبالله التوفيق. وحكى أبو بكر الرازى الحنفى فى «أحكام القرآن» أن المراد بالقصر هاهنا القصر فى صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء، وبترك القيام إلى الركوع. وقال آخرون: هذه الآية مبيحة للقصر من حدود الصلاة وهيئتها عند المسايفة واشتعال الحرب، فأبيح لمن هذه حاله أن يصلى إيماء برأسه، ويصلى ركعة واحدة حيث توجه، إلى تكبيرة؛ على ما تقدم فى «البقرة». ورجح الطبرى هذا القول وقال: إنه يعادل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] أى بحدودها وهيئتها الكاملة.

قلت: هذه الأقوال الثلاثة فى المعنى متقاربة، وهى مبنية على أن فرض المسافر القصر، وإن الصلاة فى حقه ما نزلت إلا ركعتين، فلا قصر. ولا يقال فى العزيمة لا جناح، ولا يقال فيما شرع ركعتين إنه قصر، كما لا يقال فى صلاة الصبح ذلك. وذكر الله تعالى القصر بشرطين والذى يعتبر فيه الشرطان صلاة الخوف؛ هذا ما ذكره أبو بكر الرازى فى «أحكام القرآن» واحتج به، ورد عليه بحديث يعلى بن أمية على ما يأتى آنفا إن شاء الله تعالى.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ خرج الكلام على الغالب، إذ كان الغالب على المسلمين الخوف فى الأسفار؛ ولهذا قال يعلى بن أمية قلت لعمر: ما لنا نقصر وقد أمنا. قال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**».

قلت: وقد استدل أصحاب الشافعى وغيرهم على الحنفية بحديث يعلى بن أمية هذا فقالوا: إن قوله: «**ما لنا نقصر وقد أمنا**» دليل قاطع على أن مفهوم الآية القصر فى الركعات.

قال الكيا الطبرى: ولم يذكر أصحاب أبى حنيفة على هذا تأويلا يساوى الذكر؛ ثم إن صلاة

الخوف لا يعتبر فيها الشرطان؛ فإنه لو لم يضرب فى الأرض ولم يوجد السفر بل جاءنا الكفار وغزونا فى بلادنا فتجوز صلاة الخوف؛ فلا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله. وفى قراءة أبى ﴿أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا﴾ بسقوط ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾. والمعنى على قراءته: كراهية أن يفتنكم الذين كفروا. وثبت فى مصحف عثمان رضي الله عنه ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾. وذهب جماعة إلى أن هذه الآية إنما هى مبيحة للقصر فى السفر للخائف من العدو، فمن كان آمنا فلا قصر له.

روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول فى السفر: أتموا صلاتكم، فقالوا: إن رسول الله ﷺ كان يقصر، فقالت: إنه كان فى حرب وكان يخاف، وهل أنتم تخافون؟ وقال عطاء: كان يتم من أصحاب رسول الله ﷺ عائشة وسعد بن أبى وقاص وأتم عثمان، ولكن ذلك معلل بعلل تقدم بعضها. وذهب جماعة إلى أن الله تعالى لم يبح القصر فى كتابه إلا بشرطين: السفر والخوف، وفى غير الخوف بالسنة، منهم الشافعى وقد تقدم. وذهب آخرون إلى أن قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ ليس متصلا بما قبل، وأن الكلام تم عند قوله: ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ثم افتتح فقال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف. وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ كلام معترض، قاله الجرجانى وذكره المهدوى وغيرهما.

ورد هذا القول القشيرى والقاضى أبو بكر بن العربى: قال القشيرى أبو نصر: وفى الحمل على هذا تكلف شديد، وإن أطنب الرجل - يريد الجرجانى - فى التقدير وضرب الأمثلة. وقال ابن العربى: وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ولا ابنه ولا يعلى بن أمية معهما.

قلت: قد جاء حديث بما قاله الجرجانى ذكره القاضى أبو الوليد بن رشد فى مقدماته، وابن عطية أيضا فى تفسيره عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أنه قال: سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نضرب فى الأرض فكيف نصلى؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ثم انقطع الكلام، فلما كان بعد ذلك بحول غزا رسول الله ﷺ فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى فى أثرها فأنزل الله تعالى بين الصلاتين ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ إلى آخر صلاة الخوف. فإن صح هذا الخبر فليس لأحد معه مقال، ويكون فيه دليل على القصر فى غير الخوف بالقرآن. وقد روى عن ابن عباس أيضا مثله، قال: إن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ نزلت فى الصلاة فى السفر، ثم نزل ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فى الخوف بعدها بعام. فالآية على هذا تضمنت قضيتين وحكمين. فقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعنى به فى السفر؛ وتم الكلام، ثم ابتدأ فريضة



أخرى فقدم الشرط؛ والتقدير: إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة. والواو زائدة، والجواب ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾. وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ اعتراض. وذهب قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة، وهو حديث عمر إذ روى أن النبى ﷺ قاله له: «**هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**». قال النحاس: من جعل قصر النبى ﷺ فى غير خوف وفعله فى ذلك ناسخا للآية فقد غلط؛ لأنه ليس فى الآية منع للقصر فى الأمن، وإنما فيها إباحة القصر فى الخوف فقط.

فائدة

صلاة المريض

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ **[سورة آل عمران: ١٩١]**.

قال رحمه الله:

الرابعة: واختلف العلماء فى كيفية صلاة المريض والقاعد وهيئتها؛ فذكر ابن عبدالحكم عن مالك أنه يتربع فى قيامه، وقاله البويطى عن الشافعى فإذا أراد السجود تهيأ للسجود على قدر ما يطيق، قال: وكذلك المتنفل. ونحوه قول الثورى، وكذلك قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد. وقال الشافعى فى رواية المزنى: يجلس فى صلاته كلها كجلوس التشهد. وروى هذا عن مالك وأصحابه؛ والأول المشهور وهو ظاهر المدونة. وقال أبو حنيفة وزفر: يجلس كجلوس التشهد، وكذلك يركع ويسجد.

الخامسة: قال: فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه أو ظهره على التخيير؛ هذا مذهب المدونة وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم يصلى على ظهره، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن ثم على جنبه الأيسر. وفى كتاب ابن المواز عكسه، يصلى على جنبه الأيمن، وإلا فعلى الأيسر، وإلا فعلى الظهر. وقال سحنون: يصلى على الأيمن كما يجعل فى لحده، وإلا فعلى ظهره وإلا فعلى الأيسر. وقال مالك وأبو حنيفة: إذا صلى مضطجعا تكون رجلاه مما يلى القبلة. والشافعى والثورى: يصلى على جنبه ووجهه إلى القبلة.

السادسة: فإن قوى لخفة المرض وهو فى الصلاة؛ قال ابن القاسم: إنه يقوم فيما بقى من صلاته ويبنى على ما مضى؛ وهو قول الشافعى وزفر والطبرى. وقال أبو حنيفة وصاحباه يعقوب ومحمد فيمن صلى مضطجعا ركعة ثم صح: إنه يستقبل الصلاة من أولها، ولو كان

قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى فى قول أبى حنيفة ولم يبن فى قول محمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا افتتح الصلاة قائما ثم صار إلى حد الإيماء فليبن؛ وروى عن أبى يوسف. وقال مالك فى المريض الذى لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس: إنه يصلى قائما ويومئ إلى الركوع، فإذا أراد السجود جلس وأومأ إلى السجود؛ وهو قول أبى يوسف وقياس قول الشافعى وقال، أبو حنيفة وأصحابه: يصلى قاعدا.

السابعة: وأما صلاة الراقد الصحيح فروى عن حديث عمران بن حصين زيادة ليست موجودة فى غيره، وهى «**صلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد**». قال أبو عمر: وجمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا؛ وهو حديث لم يروه إلا حسين المعلم وهو حسين بن ذكوان عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين، وقد اختلف على حسين فى إسناده ومتنه اختلافا يوجب التوقف عنه، وإن صح فلا أدرى ما وجهه؛ فإن كان أحد من أهل العلم قد أجاز النافلة مضطجعا لمن قدر على القعود أو على القيام فوجهه هذه الزيادة فى هذا الخبر، وهى حجة لمن ذهب إلى ذلك. وإن أجمعوا على كراهة النافلة راقدا لمن قدر على القعود أو القيام، فحديث حسين هذا إما غلط وإما منسوخ وقيل: المراد بالآية الذين يستدلون بخلق السموات والأرض على أن المتغير لابد له من مغير، وذلك المغير يجب أن يكون قادرا على الكمال، وله أن يبعث الرسل، فإن بعث رسولا ودل على صدقه بمعجزة واحدة لم يبق لأحد عذر؛ فهؤلاء هم الذين يذكرون الله على كل حال. والله أعلم.

الجمعة

فائدة

ما حكم صلاة الجمعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ...﴾ الآية **[سورة الجمعة: ٩]**.

قال رحمه الله:

التاسعة: فرض الله تعالى الجمعة على كل مسلم؛ ردا على من يقول: إنها فرض على الكفاية؛ ونقل عن بعض الشافعية. ونقل عن مالك من لم يحقق: أنها سنة. وجمهور الأمة والأئمة أنها فرض على الأعيان؛ لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾. وثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على**

قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين». وهذا حجة واضحة فى وجوب الجمعة وفرضيتها. وفى سنن ابن ماجه عن أبى الجعد الضمرى - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه». إسناده صحيح. وحديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه». ابن العربى: وثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «الرواح إلى الجمعة واجب على كل مسلم».

فائدة

على من تجب الجمعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة: ٩].

قال رحمه الله:

السابعة: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ يختص بوجوب الجمعة على القريب الذى يسمع النداء، فأما البعيد الدار الذى لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب. واختلف فيمن يأتى الجمعة من الدانى والقاصى، فقال ابن عمر وأبو هريرة وأنس: تجب الجمعة على من فى المصر على ستة أميال. وقال ربيعة: أربعة أميال. وقال مالك والليث: ثلاثة أميال. وقال الشافعى: اعتبار سماع الأذان أن يكون المؤذن صيتا، والأصوات هادئة، والريح ساكنة وموقف المؤذن عند سور البلد. وفى الصحيح عن عائشة: أن الناس كانوا ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون فى الغبار ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح، فقال رسول الله ﷺ: «لو اغتسلتم ليومكم هذا» قال علماؤنا: والصوت إذا كان منيعا والناس فى هدوء وسكون فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال. والعوالى من المدينة أقربها على ثلاثة أميال. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: تجب الجمعة على من سمع النداء. وروى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الجمعة على من سمع النداء». وقال أبو حنيفة وأصحابه: تجب على من فى المصر، سمع النداء أو لم يسمعه، ولا تجب على من هو خارج المصر وإن سمع النداء. حتى سئل: وهل تجب الجمعة على أهل زبارة - بينها وبين الكوفة مجرى نهر - ؟ فقال لا. وروى عن ربيعه أيضا: أنها تجب على من إذا سمع النداء وخرج من بيته ماشيا أدرك الصلاة. وقد روى عن الزهرى: أنها تجب عليه إذا سمع الأذان.

فائدة

متى وقت دخول الجمعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسير لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

قال رحمه الله:

الثامنة: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء، والنداء لا يكون إلا بدخول الوقت، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما**» قاله لمالك بن الحويرث وصاحبه. وفي البخاري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. وقد روي عن أبي الصديق وأحمد بن حنبل أنها تصلى قبل الزوال. وتمسك أحمد في ذلك بحديث سلمة بن الأكوع: كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم ننصرف وليس للحيطان ظل. وبحديث ابن عمر: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. ومثله عن سهل. خرجه مسلم. وحديث سلمة محمول على التبكير. رواه هشام بن عبدالملك عن يعلى بن الحارث عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه. وروى وكيع عن يعلى عن إياس عن أبيه قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء. وهذا مذهب الجمهور من الخلف والسلف، وقياسا على صلاة الظهر. وحديث ابن عمر وسهل، دليل على أنهم كانوا يبكرون إلى الجمعة تبكيرا كثيرا عند الغداة أو قبلها، فلا يتناولون ذلك إلا بعد انقضاء الصلاة. وقد رأى مالك أن التبكير بالجمعة إنما يكون قرب الزوال بيسير. وتأول قول النبي ﷺ: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة...**» الحديث بكماله إنه كان في ساعة واحدة. وحمله سائر العلماء على ساعات النهار الزمانية الاثنتي عشرة ساعة المستوية أو المختلفة بحسب زيادة النهار ونقصانه. ابن العربي: وهو أصح؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ما كانوا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد الجمعة لكثرة البكور إليها.

فائدة

ما حكم الغسل يوم الجمعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

العاشرة: أوجب الله السعى إلى الجمعة مطلقا من غير شرط. وثبت شرط الوضوء بالقرآن والسنة فى جميع الصلوات؛ لقوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية. وقال النبى ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**». وأغربت طائفة فقالت: إن غسل الجمعة فرض. ابن العربى: وهذا باطل؛ لما روى النسائى وأبو داود فى سننهما أن النبى ﷺ قال: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت. ومن اغتسل فالغسل أفضل**». وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم راح إلى الجمعة فاستمع وأنصت غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام. ومن مس الحصى فقد لغا**» وهذا نص. وفى «الموطأ»: أن رجلا دخل يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب... - الحديث إلى أن قال: - ما زدت على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. فأمر عمر بالغسل ولم يأمره بالرجوع، فدل على أنه محمول على الاستحباب. فلم يمكن وقد تلبس بالفرض - وهو الحضور والإنصات للخطبة - أن يرجع عنه إلى السنة، وذلك بمحضر فحول الصحابة وكبار المهاجرين حوالى عمر، وفى مسجد النبى ﷺ.

فَائِدَةٌ

ما حكم الأذانين يوم الجمعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الرابعة: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ كما فى سائر الصلوات؛ يؤذن واحد إذا جلس النبى ﷺ على المنبر. وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر وعلى بالكوفة. ثم زاد عثمان على المنبر أذانا ثالثا على داره التى تسمى «الزوراء» حين كثر الناس بالمدينة. فإذا سمعوا أقبلوا؛ حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذن النبى ﷺ، ثم يخطب عثمان. خرجه ابن ماجه فى سننه من حديث محمد بن إسحاق عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال: ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد؛ إذا خرج أذن وإذا نزل أقام. وأبو بكر وعمر كذلك. فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث

على دار فى السوق يقال لها: «الزوراء»؛ فإذا خرج أذن وإذا نزل أقام. خرجه البخارى من طرق بمعناه. وفى بعضها: أن الأذان الثانى يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفان حين كثر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام. وقال الماوردى: فأما الأذان الأول فمحدث، فعله عثمان بن عفان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها. وقد كان عمر رضي الله عنه أمر أن يؤذن فى السوق قبل المسجد ليقوم الناس عن بيوعهم، فإذا اجتمعوا أذن فى المسجد، فجعله عثمان رضي الله عنه أذانين فى المسجد. قال ابن العربى. وفى الحديث الصحيح: أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ واحدا، فلما كان زمن عثمان زاد الأذان الثالث على الزوراء، وسماه فى الحديث ثالثا؛ لأنه أضافه إلى الإقامة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**بين كل أذانين صلاة لمن شاء**» يعنى الأذان والإقامة. ويتوهم الناس أنه أذان أصلى فجعلوا المؤذنين ثلاثة فكان وهما، ثم جمعوهم فى وقت واحد فكان وهما على وهم. ورأيتهم يؤذنون بمدينة السلام بعد أذان المنار بين يدى الإمام تحت المنبر فى جماعة.، كما كانوا يفعلون عندنا فى الدول الماضية. وكل ذلك محدث.

فائدة

كم العدد الذى تنعقد به الجمعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

قال رحمه الله:

الثانية: اختلف العلماء فى العدد الذى تنعقد به الجمعة على أقوال؛ فقال الحسن: تنعقد الجمعة باثنين. وقال الليث وأبو يوسف، تنعقد بثلاثة. وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة: بأربعة. وقال ربيعة: باثنى عشر رجلا. وذكر النجاد أبو بكر أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو خالد يزيد بن الهيثم بن طهمان الدقاق، حدثنا صبح بن دينار قال: حدثنا المعافى بن عمران حدثنا معقل بن عبيدالله عن الزهرى بسنده إلى مصعب بن عمير: أن النبى ﷺ بعثه إلى المدينة، وأنه نزل فى دار سعد بن معاذ، فجمع بهم وهم اثنا عشر رجلا ذبح لهم يومئذ شاة. وقال الشافعى: بأربعين رجلا. وقال أبو إسحاق الشيرازى فى «كتاب التنبيه على مذهب الإمام الشافعى»: كل قرية فيها أربعون رجلا بالغين عقلاء أحرارا مقيمين، لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء إلا ظعن حاجة، وأن يكونوا حاضرين من أول الخطبة إلى أن تقام الجمعة وجبت عليهم الجمعة. ومال أحمد وإسحاق إلى هذا القول ولم يشترطا هذه الشروط. وقال مالك: إذا كانت قرية فيها سوق ومسجد فعليهم الجمعة من غير اعتبار عدد. وكتب عمر بن عبدالعزيز: أى قرية

اجتمع فيها ثلاثون بيتا فعليهم الجمعة. وقال أبو حنيفة: لا تجب الجمعة على أهل السواد والقرى، لا يجوز لهم إقامتها فيها. واشترط في وجوب الجمعة وانعقادها: المصر الجامع والسلطان القاهر والسوق القائمة والنهر الجارى. واحتج بحديث على: لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع ورفقة تعينهم. وهذا يرده حديث ابن عباس، قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله ﷺ بقرية من قرى البحرين يقال لها جواثى. وحجة الإمام الشافعى فى الأربعين حديث جابر المذكور الذى خرجه الدارقطنى. وفى سنن ابن ماجه والدارقطنى أيضًا ودلائل النبوة للبيهقى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان، صلى على أبى أمامة واستغفر له – قال – فمكث كذلك حينا لا يسمع الأذان بالجمعة إلا فعل ذلك؛ فقلت له: يا أبةِ، استغفارك لأبى أمامة كلما سمعت أذان الجمعة، ما هو؟ قال: أى بنى، هو أول من جمع بالمدينة فى هزم من حرة بنى بياضة يقال له نقيع الخضمات؛ قال قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا. وقال جابر بن عبدالله: مضت السنة أن فى كل ثلاثة إماما، وفى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا، وذلك أنهم جماعة. خرجه الدارقطنى.

وروى أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد: قرئ على عبدالملك بن محمد الرقاشى وأنا أسمع حدثنى رجاء بن سلمة قال: حدثنا أبى قال: حدثنا روح بن غطيف الثقفى قال: حدثنى الزهرى عن أبى سلمة قال: قلت لأبى هريرة على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال: لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين رجلا جمع بهم رسول الله ﷺ. قرئ على عبدالملك بن محمد وأنا أسمع قال: حدثنا رجاء بن سلمة قال حدثنا عباد بن عباد المهلبى عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تجب الجمعة على خمسين رجلا ولا تجب على من دون ذلك**». قال: ابن المنذر: وكتب عمر بن عبدالعزيز: أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليصلوا الجمعة. وروى الزهرى عن أم عبدالله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ «**الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة**». يعنى بالقرى: المدائن. لا يصح هذا عن الزهرى. فى رواية «**الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم**». الزهرى لا يصح سماعه من الدوسية. والحكم هذا متروك.

فائدة

ما حكم خطبة الجمعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].



قال رحمه الله:

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أى: الصلاة. وقيل الخطبة والمواعظ؛ قاله سعيد بن جبير. ابن العربى: والصحيح أنه واجب فى الجميع؛ وأوله الخطبة. وبه قال علماؤنا؛ إلا عبد الملك بن الماجشون فإنه رآها سنة. والدليل على وجوبها أنها تحرم البيع ولولا وجوبها ما حرمته؛ لأن المستحب لا يحرم المباح. وإذا قلنا: إن المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة. والعبد يكون ذاكرا لله بفعله كما يكون مسبحا لله بفعله. الزمخشرى: فإن قلت: كيف يفسر ذكر الله بالخطبة وفيها غير ذلك! قلت: ما كان من ذكر رسول الله ﷺ والثناء عليه وعلى خلفائه الراشدين وأتقياء المؤمنين والموعظة والتذكير فهو فى حكم ذكر الله. فأما ما عدا ذلك من ذكر الظلمة وألقابهم والثناء عليهم والدعاء لهم، وهم أحقاء بعكس ذلك؛ فهو من ذكر الشيطان، وهو من ذكر الله على مراحل.

فائدة

من هم الذين تسقط عنهم الجمعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

قال رحمه الله:

السادسة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ خطاب المكلفين بإجماع. ويخرج منه المرضى والزمنى والمسافرون والعبيد والنساء بالدليل، والعميان والشيخ الذى لا يمشى إلا بقائد عند أبى حنيفة. روى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبى أو مملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد**» خرجه الدارقطنى وقال علماؤنا رحمهم الله: ولا يتخلف أحد عن الجمعة ممن عليه إتيانها إلا بعذر لا يمكنه منه الإتيان إليها؛ مثل المرض الحابس، أو خوف الزيادة فى المرض، أو خوف جور السلطان عليه فى مال أو بدن دون القضاء عليه بحق. والمطر الوابل مع الوحل عذر إن لم ينقطع. ولم يره مالك عذرا له؛ حكاه المهدوى. ولو تخلف عنها متخلف على ولى حميم له قد حضرته الوفاة، ولم يكن عنده من يقوم بأمره رجا أن يكون فى سعة. وقد فعل ذلك ابن عمر. ومن تخلف عنها لغير عذر فصلى قبل الإمام أعاد، ولا يجزيه أن يصلى قبله. وهو فى تخلفه عنها مع إمكانه لذلك عاص لله بفعله.

فائدة

ما حكم البيع وقت الجمعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ **[الجمعة: ٩].**

قال رحمه الله:

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة، وحرمه في وقتها على من كان مخاطبا بفرضها. والبيع لا يخلو عن شراء فاكتفى بذكر أحدهما، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١]. وخص البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق. ومن لا يجب عليه حضور الجمعة فلا ينهى عن البيع والشراء. وفي وقت التحريم قولان: إنه من بعد الزوال إلى الفراغ منها، قاله الضحاك والحسن وعطاء. الثاني: من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة، قاله الشافعي. ومذهب مالك أن يترك البيع إذا نودي للصلاة، ويفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع في ذلك الوقت. ولا يفسخ العتق والنكاح والطلاق وغيره، إذ ليس من عادة الناس الاشتغال به كاشتغالهم بالبيع. قالوا: وكذلك الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ. ابن العربي: والصحيح فسخ الجميع، لأن البيع إنما منع منه للاشتغال به. فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا مفسوخ ردعا. المهدوي. ورأى بعض العلماء البيع في الوقت المذكور جائزا، وتأول النهي عنه ندبا، واستدل بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

قلت: وهذا مذهب الشافعي؛ فإن البيع ينعقد عنده ولا يفسخ. وقال الزمخشري في تفسيره: إن عامة العلماء على أنه ذلك لا يؤدي فساد البيع. قالوا: لأن البيع لم يحرم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب؛ فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب، والوضوء بماء مغصوب. وعن بعض الناس أنه فاسد.

قلت: والصحيح فساده وفسخه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**». أي مردود. والله أعلم.

فائدة

مسائل تتعلق بخطبة الجمعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسائل عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

قال رحمه الله:

الثالثة: تصح الجمعة بغير إذن الإمام وحضوره. وقال أبو حنيفة: من شرطها الإمام أو خليفته. ودليلنا أن الوليد بن عقبة والى الكوفة أبطأ يوما فصلى ابن مسعود بالناس من غير إذنه. وروى أن عليًّا صلى الجمعة يوم حصر عثمان ولم ينقل أنه استأذنه. وروى أن سعيد بن العاصى والى المدينة لما خرج من المدينة صلى أبو موسى بالناس الجمعة من غير استئذان. وقال مالك: إن لله فرائض فى أرضه لا يضيعها؛ وليها وال أو لم يلها.

الرابعة: قال علماؤنا: من شرط أدائها المسجد المسقف. قال ابن العربى: ولا أعلم وجهه.

قلت: وجهه قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]. وحقيقة البيت أن يكون ذا حيطان وسقف. هذا العرف، والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ شرط فى قيام الخطيب على المنبر إذا خطب. قال علقمة: سئل عبدالله أكان النبى ﷺ يخطب قائما أو قاعدا؟ فقال: أما تقرأ ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. وفى صحيح مسلم عن كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبدالرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال: انظروا إلى هذا الخبيث، يخطب قاعدا وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. وخرج عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب؛ فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب؛ فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة. وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة العلماء. وقال أبو حنيفة: ليس القيام بشرط فيها. ويروى أن أول من خطب قاعدا معاوية. وخطب عثمان قائما حتى رق فخطب قاعدا. وقيل: إن معاوية إنما خطب قاعدا لسنه. وقد كان النبى ﷺ يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم ولا يتكلم فى قعدته. رواه جابر بن سمرة. ورواه ابن عمر فى كتاب البخارى.

السادسة: والخطبة شرط فى انعقاد الجمعة لا تصح إلا بها؛ وهو قول جمهور العلماء. وقال الحسن: هى مستحبة. وكذا قال ابن الماجشون: إنها سنة وليست بفرض. وقال سعيد ابن جبير: هى بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر؛ فإذا تركها وصلى الجمعة فقد ترك الركعتين

من صلاة الظهر. والدليل على وجوبها قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾. وهذا ذم، والواجب هو الذى يذم تاركه شرعا، ثم إن النبى ﷺ لم يصلها إلا بخطبة.

السابعة: ويخطب متوكئا على قوس أو عصا. وفى سنن ابن ماجه قال: حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد قال: حدثنى أبى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب فى الحرب خطب على قوس، وإذا خطب فى الجمعة خطب على عصا.

الثامنة: ويسلم إذا صعد المنبر على الناس عند الشافعى وغيره. ولم يره مالك. وقد روى ابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله أن النبى ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم.

التاسعة: فإن خطب على غير طهارة الخطبة كلها أو بعضها أساء عند مالك؛ ولا إعادة عليه إذا صلى طاهرا. وللشافعى قولان فى إيجاب الطهارة؛ فشرطها فى الجديد ولم يشترطها فى القديم. وهو قول أبى حنيفة.

العاشرة: وأقل ما يجزى فى الخطبة أن يحمد الله ويصلى على نبيه ﷺ، ويوصى بتقوى الله ويقرأ آية من القرآن. ويجب فى الثانية أربع كالأولى؛ إلا أن الواجب بدلا من قراءة الآية فى الأولى الدعاء؛ قاله أكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة: لو اقتصر على التحميد أو التسبيح أو التكبير أجزأه. وعن عثمان ﷺ أنه صعد المنبر فقال: الحمد لله، وارتج عليه فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا، وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وستأتيكم الخطب؛ ثم نزل فصلى. وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد. وقال أبو يوسف ومحمد: الواجب ما تناوله اسم خطبة. وهو قول الشافعى. قال أبو عمر بن عبدالبر: وهو أصح ما قيل فى ذلك.

الحادية عشرة: فى صحيح مسلم عن يعلى بن أمية أنه سمع النبى ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]. وفيه عن عمرة بنت عبدالرحمن عن أخت لعمرة قالت: ما أخذت ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ إلا من فى رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة. وقد مضى فى أول «ق». وفى مراسيل أبى داود عن الزهرى قال: كان صدر خطبة النبى ﷺ **«الحمد لله. نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له. ونشهد أن لا إله إلا الله؛ وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة. من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه، فإنما نحن به وله»**. وعنه قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا خطب: **«كل ما هو آت قريب، ولا بعد لما هو آت. لا يعجل الله لعجلة أحد، ولا يخف لأمر الناس. ما شاء الله لا ما شاء الناس. يريد الله أمرا ويريد الناس أمرا، ما** النبى ﷺ قال: **«إذا نعس أحدكم فليتحول إلى مقعد صاحبه وليتحول صاحبه إلى مقعده»**.

فائدة

ما حكم إذا اجتمع عيد وجمعة هل تسقط الجمعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ **[الجمعة: ٩]**.

قال رحمه الله:

الحادية عشرة: لا تسقط الجمعة لكونها فى يوم عيد، خلافا لأحمد بن حنبل فإنه قال: إذا اجتمع عيد وجمعة سقط فرض الجمعة؛ لتقدم العيد عليها واشتغال الناس به عنها. وتعلق فى ذلك بما روى أن عثمان أذن فى يوم عيد لأهل العوالى أن يتخلفوا عن الجمعة. وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة إذا خولف فيه ولم يجمع معه عليه. والأمر بالسعى متوجه يوم العيد كتوجهه فى سائر الأيام. وفى صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما أيضًا فى الصلاتين. أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه.

فائدة

صلاة الاستسقاء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ **[البقرة: ٦٠]**

قال رحمه الله:

الثانية: الاستسقاء إنما يكون عند عدم الماء وحبس القطر وإذا كان كذلك فالحكم حينئذ إظهار العبودية والفقر والمسكنة والذلة مع التوبة النصوح. وقد استسقى نبينا محمد ﷺ فخرج إلى المصلى متواضعا متذللا متخشعا مترسلا متضرعا وحسبك به فكيف بنا ولا توبة معنا إلا العناد ومخالفة رب العباد فأنى نسقى لكن قد قال ﷺ فى حديث ابن عمر: «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا» الحديث. وسيأتى بكماله إن شاء الله.

الثالثة: سنة الاستسقاء الخروج إلى المصلى - على الصفة التى ذكرنا - والخطبة والصلاة

وبهذا قال جمهور العلماء. وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس من سنته صلاة ولا خروج وإنما هو دعاء لا غير. واحتج بحديث أنس الصحيح أخرجه البخارى ومسلم. ولا حجة له فيه فإن ذلك كان دعاء عجلت إجابته فاكتفى به عما سواه ولم يقصد بذلك بيان سنة ولما قصد البيان بين بفعله حسب ما رواه عبدالله بن زيد المازنى قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه ثم صلى ركعتين رواه مسلم.

فائدة

صلاة الخوف

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة في المسألة الثانية عند تفسيره لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

قال رحمه الله:

اختلفت الروايات فى هيئة صلاة الخوف، واختلف العلماء لاختلافها؛ فذكر ابن القصار أنه ﷺ صلاها فى عشرة مواضع. قال ابن العربى: روى عن النبى ﷺ أنه صلى صلاة الخوف أربعا وعشرين مرة. وقال الإمام أحمد بن حنبل، وهو إمام أهل الحديث والمقدم فى معرفة علل النقل فيه: لا أعلم أنه روى فى صلاة الخوف إلا حديث ثابت. وهى كلها صحاح ثابتة، فعلى أى حديث صلى منها المصلى صلاة الخوف أجزأه إن شاء الله. وكذلك قال أبو جعفر الطبرى. وأما مالك وسائر أصحابه إلا أشهب فذهبوا فى صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبى حثمة، وهو ما رواه فى موطئه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصارى أن سهل بن أبى حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائما ثبت، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم، فيقومون ويركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون. قال ابن القاسم صاحب مالك: والعمل عند مالك على حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات. قال ابن القاسم: وقد كان يأخذ بحديث يزيد بن رومان ثم رجع إلى هذا. قال أبو عمر: حديث القاسم وحديث يزيد بن رومان كلاهما عن صالح بن خوات: إلا أن بينهما فصلا فى السلام، ففى حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومون فيقضون لأنفسهم الركعة، وفى حديث يزيد بن رومان أنه ينتظرهم ويسلم بهم. وبه قال الشافعى وإليه ذهب؛ قال الشافعى:

حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات هذا أشبه الأحاديث فى صلاة الخوف بظاهر كتاب الله، وبه أقول. ومن حجة مالك فى اختياره حديث القاسم القياس على سائر الصلوات، فى أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا سبقه بشىء منها، وأن السنة المجتمع عليها أن يقضى المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام. وقول أبى ثور فى هذا الباب كقول مالك، وقال أحمد كقول الشافعى فى المختار عنده؛ وكان لا يعيب من فعل شيئا من الأوجه المروية فى صلاة الخوف.

وذهب أشهب من أصحاب مالك إلى حديث ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبى ﷺ ركعة ثم سلم النبى ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك صلى راكبا أو قائما يومئ إيماء، أخرجه البخارى ومسلم ومالك وغيرهم. وإلى هذه الصفة ذهب الأوزاعى، وهو الذى ارتضاه أبو عمر بن عبدالبر، قال: لأنه أصحها إسنادا، وقد ورد بنقل أهل المدينة وبهم الحجة على من خالفهم، ولأنه أشبه بالأصول، لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج النبى ﷺ من الصلاة، وهو المعروف من سنته المجتمع عليها فى سائر الصلوات. وأما الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف القاضى يعقوب فذهبوا إلى حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه أبو داود والدارقطنى قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفين، صفا خلف النبى ﷺ وصفا مستقبل العدو، فصلى بهم النبى ﷺ ركعة؛ وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا. وهذه الصفة والهيئة هى الهيئة المذكورة فى حديث ابن عمر إلا أن بينهما فرقا؛ وهو أن قضاء أولئك فى حديث ابن عمر يظهر أنه فى حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده، وههنا قضاؤهم متفرق على صفة صلاتهم. وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على ما جاء فى حديث ابن مسعود. وقد ذهب إلى حديث ابن مسعود الثورى - فى إحدى الروايات الثلاث عنه - وأشهب بن عبدالعزيز فيما ذكر أبو الحسن اللخمى عنه، والأول ذكره أبو عمر وابن يونس وابن حبيب عنه. وروى أبو داود من حديث حذيفة وأبى هريرة وابن عمر أنه عليه السلام صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا، وهو مقتضى حديث ابن عباس «وفى الخوف ركعة». وهذا قول إسحاق. وقد تقدم فى «البقرة» الإشارة إلى هذا، وأن الصلاة أولى بما احتيط لها، وأن حديث ابن عباس لا تقوم به حجة، وقوله فى حديث حذيفة وغيره: «ولم يقضوا» أى فى علم من روى ذلك، لأنه قد روى أنهم قضوا ركعة فى تلك الصلاة بعينها، وشهادة من زاد أولى. ويحتمل أن يكون المراد لم يقضوا، أى لم يقضوا إذا أمنوا، وتكون فائدة أن الخائف إذا أمن لا يقضى

ما صلى على تلك الهيئة من الصلوات فى الخوف، قال جميعه أبو عمر. وفى صحيح مسلم عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان. وأخرجه أبو داود والدارقطنى من حديث الحسن عن أبى بكرة وذكرا فيه أنه سلم من كل ركعتين. وأخرجه الدارقطنى أيضا عن الحسن عن جابر أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم. قال أبو داود: وبذلك كان الحسن يفتى، وروى عن الشافعى. وبه يحتج كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم فى الصلاة، وهو مذهب الشافعى والأوزاعى وابن علية وأحمد بن حنبل وداود. وعضدوا هذا بحديث جابر: أن معاذا كان يصلى مع النبى ﷺ العشاء ثم يأتى فيؤم قومه، الحديث. وقال الطحاوى: إنما كان هذا فى أول الإسلام إذ كان يجوز أن تصلى الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك، والله أعلم. فهذه أقاويل العلماء فى صلاة الخوف.

الثالثة: وهذه الصلاة المذكورة فى القرآن إنما يحتاج إليها والمسلمون مستدبرون القبلة ووجه العدو القبلة، وإنما اتفق هذا بذات الرقاع، فأما بعسفان والموضع الآخر فالمسلمون كانوا فى قبالة القبلة. وما ذكرناه من سبب النزول فى قصة خالد بن الوليد لا يلائم تفريق القوم إلى طائفتين، فإن فى الحديث بعد قوله: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال: فحضرت الصلاة فأمرهم النبى ﷺ أن يأخذوا السلاح وصفنا خلفه صفين، قال: ثم ركع فركعنا جميعا، قال: ثم رفع فرفعنا جميعا، قال: ثم سجد النبى ﷺ بالصف الذى يليه قال: والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا فى مكانهم، قال: ثم تقدم هؤلاء فى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، قال: ثم ركع فركعوا جميعا، ثم رفع فرفعوا جميعا، ثم سجد النبى ﷺ والصف الذى يليه، والآخرون قيام، يحرسونهم فلما جلس الآخرون سجدوا ثم سلم عليهم. قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرتين: مرة بعسفان ومرة فى أرض بنى سليم. وأخرجه أبو داود من حديث أبى عياش الزرقى وقال: وهو قول الثورى وهو أحوطها. وأخرجه أبو عيسى الترمذى من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نزل بين ضجنان وعسفان؛ الحديث. وفيه أنه عليه السلام صدعهم صدعين وصلى بكل طائفة ركعة، فكانت للقوم ركعة ركعة، وللنبى ﷺ ركعتان، قال: حديث حسن صحيح غريب. وفى الباب عن عبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر وأبى عياش الزرقى واسمه زيد بن الصامت، وابن عمر وحذيفة وأبى بكر وسهل بن أبى حثمة.

قلت: ولا تعارض بين هذه الروايات، فلعله صلى بهم صلاة كما جاء فى حديث أبى عياش مجتمعين، وصلى بهم صلاة أخرى متفرقين كما جاء فى حديث أبى هريرة، ويكون فيه حجة لمن يقول صلاة الخوف ركعة. قال الخطابى: صلاة الخوف أنواع صلاها النبى ﷺ فى

أيام مختلفة وأشكال متباينة، يتوخى فيها كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة.

الرابعة: واختلفوا فى كيفية صلاة المغرب، فروى الدارقطنى عن الحسن عن أبى بكرة أن النبى ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرفوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبى ﷺ ستا وللقوم ثلاثا ثلاثا، وبه قال الحسن. والجمهور فى صلاة المغرب على خلاف هذا، وهو أنه يصلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، وتقضى على اختلاف أصولهم فيه متى يكون؟ هل قبل سلام الإمام أو بعده. هذا قول مالك وأبى حنيفة، لأنه أحفظ لهيئة الصلاة. وقال الشافعى: يصلى بالأولى ركعة، لأن علياً رضي الله عنه فعلها ليلة الهرير، والله تعالى أعلم.

الخامسة: واختلفوا فى صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدة القتال وخيف خروج الوقت فقال مالك والثورى والأوزاعى والشافعى وعامة العلماء: يصلى كيفما أمكن، لقول ابن عمر: فإن كان خوف أكثر من ذلك فيصلى راكبا أو قائما يومئ إيماء. قال فى الموطأ: مستقبل القبلة وغير مستقبلها، وقد تقدم فى «البقرة» قول الضحاك وإسحاق. وقال الأوزاعى: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرئ لنفسه؛ فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا يجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا؛ وبه قال مكحول.

قلت: وحكاه الكيا الطبرى فى «أحكام القرآن» له عن أبى حنيفة وأصحابه، قال الكيا: وإذا كان الخوف أشد من ذلك وكان التحام القتال فإن المسلمين يصلون على ما أمكنهم مستقبلى القبلة ومستدبريها؛ وأبو حنيفة وأصحابه الثلاثة متفقون على أنهم لا يصلون والحالة هذه بل يؤخرون الصلاة. وإن قاتلوا فى الصلاة قالوا: فسدت الصلاة وحكى عن الشافعى أنه إن تابع الطعن والضرب فسدت صلاته.

قلت: وهذا القول يدل على صحة قول أنس: حضرت مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال فلم نقدر على الصلاة إلا بعد ارتفاع النهار؛ فصليناها ونحن مع أبى موسى ففتح لنا. قال أنس: وما يسرنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها، ذكره البخارى وإليه كان يذهب شيخنا الأستاذ أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسى القرطبى المعروف بأبى حجة؛ وهو اختيار البخارى فيما يظهر؛ لأنه أردفه بحديث جابر، قال: جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال النبى ﷺ: **«وأنا والله ما صليتها»** قال: فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها.

السادسة: واختلفوا فى صلاة الطالب والمطلوب؛ فقال مالك وجماعة من أصحابه هما سواء، كل واحد منهما يصلى على دابته. وقال الأوزاعى والشافعى وفقهاء أصحاب الحديث

وابن عبدالحكم: لا يصلى الطالب إلا بالأرض وهو الصحيح؛ لأن الطلب تطوع، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلى بالأرض حيثما أمكن ذلك، ولا يصليها راكب إلا خائف شديد خوفه وليس كذلك الطالب. والله أعلم.

السابعة: واختلفوا أيضا فى العسكر إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم أنه غير شىء؛ فلعلمائنا فيه روايتان: إحداهما يعيدون، وبه قال أبو حنيفة. والثانية لا إعادة عليهم، وهو أظهر قولى الشافعى. ووجه الأولى أنهم تبين لهم الخطأ فعادوا إلى الصواب كحكم الحاكم. ووجه الثانية أنهم عملوا على اجتهادهم فجاز لهم كما لو أخطؤوا القبلة؛ وهذا أولى لأنهم فعلوا ما أمروا به. وقد يقال: يعيدون فى الوقت، فأما بعد خروجه فلا. والله أعلم.

* * *

كتاب الجنائز

فائدة

صلاة الجنازة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

قال رحمه الله:

السابعة: لما قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ قال علماؤنا: هذا نص فى الامتناع من الصلاة على الكفار، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين. واختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين. يؤخذ لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ فإذا زال الكفر وجبت الصلاة. ويكون هذا نحو قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] يعنى: الكفار؛ فدل على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون؛ فذلك مثله. والله أعلم.

أو تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الآية، وهى الأحاديث الواردة فى الباب، والإجماع. ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه. روى مسلم عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه**» قال: فقمنا فصففنا صفين؛ يعنى: النجاشى. وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات. وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، وراثة عن نبيهم ﷺ قولاً وعملًا. والحمد لله. واتفق العلماء على ذلك إلا فى الشهيد كما تقدم؛ وإلا فى أهل البدع والبغاة.

الثامنة: والجمهور من العلماء على أن التكبير أربع. قال ابن سيرين: كان التكبير ثلاثا فزادوا واحدة. وقالت طائفة: يكبر خمسا؛ وروى عن ابن مسعود وزيد بن أرقم. وعن على: ست تكبيرات. وعن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد: ثلاث تكبيرات والمعول عليه أربع. روى الدارقطنى عن أبى بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه أربعا وقالوا هذه سنتكم يا بنى آدم**».

التاسعة: ولا قراءة فى هذه الصلاة فى المشهور من مذهب مالك، وكذلك أبو حنيفة والثورى؛ لقوله ﷺ: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**» رواه أبو داود من حديث أبى هريرة. وذهب

الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن مسلمة وأشهب من علمائنا وداود إلى أنه يقرأ بالفاتحة؛ لقوله عليه السلام: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**» حملا له على عمومه. وبما خرجه البخارى عن ابن عباس وصلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة. وخرج النسائى من حديث أبى أمامة قال: السنة فى الصلاة على الجنائز أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثا، والتسليم عند الآخرة. وذكر محمد بن نصر المروزى عن أبى أمامة أيضًا قال: السنة فى الصلاة على الجنائز أن تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلى على النبى ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت. ولا يقرأ إلا فى التكبيرة الأولى ثم يسلم. قال شيخنا أبو العباس: وهذان الحديثان صحيحان، وهما ملحقان عند الأصوليين بالمسند. والعمل على حديث أبى أمامة أولى؛ إذ فيه جمع بين قوله عليه السلام: «**لا صلاة**» وبين إخلاص الدعاء للميت. وقراءة الفاتحة فيها إنما هى استفتاح للدعاء. والله أعلم.

العاشرة: وسنة الإمام أن يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، لما رواه أبو داود عن أنس وصلى على جنازة فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله ﷺ يصلى على الجنائز كصلاتك يكبر أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم. ورواه مسلم عن سمرة بن جندب قال: صليت خلف النبى ﷺ وصلى على أم كعب ماتت وهى نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها.

فائدة
من أحكام الميت

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

قال رحمه الله:

الثانية: ثم اعلم أن للموت أسبابا وأمارات، فمن علامات موت المؤمن عرق الجبين. أخرجه النسائى من حديث بريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المؤمن يموت بعرق الجبين**». وقد بيناه فى «التذكرة» فإذا احتضر لقن الشهادة؛ لقوله عليه السلام: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**» لتكون آخر كلامه فيختم له بالشهادة؛ ولا يعاد عليه منها لئلا يضجر. ويستحب قراءة «يس» ذلك الوقت؛ لقوله عليه السلام: «**اقرؤوا يس على موتاكم**» أخرجه أبو داود. وذكر الآجرى فى كتاب «النصيحة» من حديث أم الدرداء عن النبى ﷺ قال: «**ما من ميت يقرأ عنده سورة يس إلا هون عليه الموت**». فإذا قضى وتبع البصر الروح كما أخبر ﷺ فى صحيح مسلم وارتفعت العبادات وزال التكليف، توجهت على الأحياء أحكام؛ منها تغميضه، وإعلام إخوانه الصلحاء بموته؛ وكرهه قوم

وقالوا: هو من النعى. والأول أصح، وقد بيناه فى غير هذا الموضع. ومنها الأخذ فى تجهيزه بالغسل والدفن لئلا يسرع إليه التغير؛ قال ﷺ لقوم أخروا دفن ميتهم: «**عجلوا بدفن جيفتكم**» وقال: «**أسرعوا بالجنازة**» الحديث، وسيأتى.

الثالثة: فأما غسله فهو سنة لجميع المسلمين حاشا الشهيد على ما تقدم. قيل: غسله واجب قاله القاضى عبدالوهاب. والأول: مذهب الكتاب، وعلى هذين القولين العلماء. وسبب الخلاف قوله عليه السلام لأم عطية فى غسلها ابنته زينب، على ما فى كتاب مسلم. وقيل: هى أم كلثوم، على ما فى كتاب أبى داود: «**اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**» الحديث. وهو الأصل عند العلماء فى غسل الموتى. فقيل: المراد بهذا الأمر بيان حكم الغسل فيكون واجبا. وقيل: المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب. قالوا ويدل عليه قوله: «**إن رأيتن ذلك**» وهذا يقتضى إخراج ظاهر الأمر عن الوجوب؛ لأنه فوضه إلى نظرهن. قيل لهم: هذا فيه بُعد؛ لأن ردك «**إن رأيتن**» إلى الأمر، ليس السابق إلى الفهم بل السابق رجوع هذا الشرط إلى أقرب مذكور، وهو «**أكثر من ذلك**» أو إلى التخيير فى الأعداد. وعلى الجملة فلا خلاف فى أن غسل الميت مشروع معمول به فى الشريعة لا يترك. وصفته كصفة غسل الجنابة على ما هو معروف. ولا يجاوز السبع غسلات فى غسل الميت بإجماع؛ على ما حكاه أبو عمر. فإن خرج منه شىء بعد السبع غسل الموضع وحده، وحكمه حكم الجنب إذا أحدث بعد غسله. فإذا فرغ من غسله كفنه فى ثيابه وهى:

الرابعة: والتكفين واجب عند عامة العلماء، فإن كان له مال فمن رأس ماله عند عامة العلماء إلا ما حكى عن طاوس أنه قال: من الثلث كان المال قليلا أو كثيرا. فإن كان الميت ممن تلزم غيره نفقته فى حياته من سيد - إن كان عبدا - أو أب أو زوج أو ابن؛ فعلى السيد باتفاق، وعلى الزوج والأب والابن باختلاف. ثم على بيت المال أو على جماعة المسلمين على الكفاية. والذى يتعين منه بتعيين الفرض ستر العورة؛ فإن كان فيه فضل غير أنه لا يعم جميع الجسد غطى رأسه ووجهه إكراما لوجهه وسترا لما يظهر من تغير محاسنه. والأصل فى هذا قصة مصعب بن عمير، فإنه ترك يوم أحد نمرة[1] كان إذا غطى رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطى رجلاه خرج رأسه؛ فقال رسول الله ﷺ: «**ضعوها مما يلى رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر**»[2] أخرج الحديث مسلم. والوتر مستحب عند كافة العلماء فى الكفن، وكلهم مجمعون على أنه ليس فيه حد. والمستحب منه البياض قال ﷺ: «**البسوا من**

---

(١) النمرة (بفتح فكسر): شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف تلبسها الأعراب.

(٢) الإذخر (بكسر الهمزة): حشيشة طيبة الرائحة، يسقف بها البيوت فوق الخشب.

ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» أخرجه أبو داود. وكفن ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف[1]. والكفن فى غير البياض جائز إلا أن يكون حريرا أو خزًّا. فإن تشاح الورثة فى الكفن قضى عليهم فى مثل لباسه فى جمعته وأعياده قال ﷺ: **«إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»** أخرجه مسلم. إلا أن يوصى بأقل من ذلك. فإن أوصى بسرف قيل: يبطل الزائد. وقيل: يكون فى الثلث. والأول أصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقال أبو بكر: إنه للمهلة[2]. فإذا فرغ من غسله وتكفينه ووضع على سريره واحتمله الرجال على أعناقهم وهى:

الخامسة: فالحكم الإسراع فى المشى؛ لقوله عليه السلام: **«أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تكن غير ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم»**. لا كما يفعله اليوم الجهال فى المشى رويدا والوقوف بها المرة بعد المرة، وقراءة القرآن بالألحان إلى ما لا يحل ولا يجوز حسب ما يفعله أهل الديار المصرية بموتاهم.

روى النسائى: أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال حدثنا خالد قال: أنبأنا عيينة بن عبدالرحمن قال: حدثنى أبى قال: شهدت جنازة عبدالرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشى بين يدى السرير، فجعل رجال من أهل عبدالرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم ويقولون: رويدا رويدا، بارك الله فيكم! فكانوا يدبون دبيبا، حتى إذا كنا ببعض طريق المربد لحقنا أبو بكرة ﷺ على بغلة فلما رأى الذين يصنعون حمل عليهم ببغلته وأهوى إليهم بالسوط فقال: خلوا! فوالذى أكرم وجه أبى القاسم ﷺ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنها لنكاد نرمل بها رملا، فانبسط القوم. وروى أبو ماجدة عن ابن مسعود قال: سألنا نبينا صلى الله عليه سلم عن المشى مع الجنازة فقال: **«دون الخبب إن يكن خيرا يعجل إليه وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار»** الحديث. قال أبو عمر: والذى عليه جماعة العلماء فى ذلك الإسراع فوق السجية قليلا، والعجلة أحب إليهم من الإبطاء. ويكره الإسراع الذى يشق على ضعفة الناس ممن يتبعها. وقال إبراهيم النخعى: بطئوا بها قليلا ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى. وقد تأول قوم الإسراع فى حديث أبى هريرة تعجيل الدفن لا المشى، وليس بشىء لما ذكرنا. وبالله التوفيق.

---

(١) قوله: سحولية، يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول، وهو القصار؛ لأنه يسلحها أى يغسلها، أو إلى سحول وهى قرية باليمن. وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقى: ولا يكون إلا من قطن. والكرسف كعصفر: القطن.

(٢) المهلة (مثلثة الميم): القيح والصديد الذى يذوب فيسيل من الجسد.



السادسة: وأما الصلاة عليه فهي واجبة على الكفاية كالجهاد. هذا هو المشهور من مذاهب العلماء: مالك وغيره؛ لقوله ﷺ في النجاشي: «قوموا فصلوا عليه». وقال أصبغ: إنها سُنَّة. ورُوي عن مالك.

السابعة: وأما دفنه في التراب ودسه وستره فذلك واجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١].

فهذه جملة من أحكام الموتى وما يجب لهم على الأحياء.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»** أخرجه مسلم. وفي سنن النسائي عنها أيضا قالت: ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء فقال: **«لا تذكروا هلكاكم إلا بخير»**.

فائدة

الصلاة على الميت الغائب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

قال رحمه الله عند المسألة الثالثة:

وقال قتادة: نزلت في النجاشي، وذلك أنه لما مات، دعا النبي ﷺ المسلمين إلى الصلاة عليه خارج المدينة، فقالوا: كيف نصلي على رجل مات؟ وهو يصلي لغير قبلتنا، وكان النجاشي ملك الحبشة - واسمه أصحمة وهو بالعربية عطية - يصلي إلى بيت المقدس حتى مات، وقد صرفت القبلة إلى الكعبة فنزلت الآية، ونزل فيه: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩] فكان هذا عذرا للنجاشي، وكانت صلاة النبي ﷺ بأصحابه سنة تسع من الهجرة. وقد استدل بهذا من أجاز الصلاة على الغائب، وهو الشافعي.

قال ابن العربي: ومن أغرب مسائل الصلاة على الميت ما قال الشافعي: يصلى على الغائب، وقد كنت ببغداد في مجلس الإمام فخر الإسلام فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له: كيف حال فلان؟ فيقول له: مات، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون! ثم يقول لنا: قوموا فلأصلِّ لكم، فيقوم فيصلي عليه بنا، وذلك بعد ستة أشهر من المدة، وبينه وبين بلده ستة أشهر. والأصل عندهم في ذلك صلاة النبي ﷺ على النجاشي.

وقال علماؤنا رحمة الله عليهم: النبي ﷺ بذلك مخصوص لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الأرض دحيت له جنوبا وشمالا حتى رأى نعش النجاشي، كما دحيت له

شمالا وجنوبا حتى رأى المسجد الأقصى.

وقال المخالف: وأى فائدة فى رؤيته، وإنما الفائدة فى لحوق بركته.

الثانى: أن النجاشى لم يكن له هناك ولى من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه.

قال المخالف: هذا محال عادة ملك على دين لا يكون له اتباع، والتأويل بالمحال محال.

الثالث: أن النبى ﷺ إنما أراد بالصلاة على النجاشى إدخال الرحمة عليه واستئلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حيا وميتا. قال المخالف: بركة الدعاء من النبى ﷺ ومن سواه تلحق الميت باتفاق. قال ابن العربى: والذى عندى فى صلاة النبى ﷺ على النجاشى أنه علم أن النجاشى ومن آمن معه ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت أثر، فعلم أنهم سيدفنونه بغير صلاة فبادر إلى الصلاة عليه.

قلت: والتأويل الأول أحسن؛ لأنه إذا رآه فما صلى على غائب وإنما صلى على مرئى حاضر، والغائب ما لا يرى. والله تعالى اعلم.

فائدة

هل يغسل ويصلى على الشهيد؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ **[آل عمران: ١٦٩].**

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثانية: إذا كان الشهيد حيًا حكما فلا يصلى عليه، كالحىّ حسًا. وقد اختلف العلماء فى غسل الشهداء والصلاة عليهم؛ فذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة والثورى إلى غسل جميع الشهداء والصلاة عليهم؛ إلا قتيل المعترك فى قتال العدو خاصة؛ لحديث جابر قال: قال النبى ﷺ: «**ادفنوهم بدمائهم**» يعنى يوم أُحُد ولم يغسلهم، رواه البخارى. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أُحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم. وبهذا قال أحمد وإسحاق والأوزاعى وداود بن علىّ وجماعة فقهاء الأمصار وأهل الحديث وابن عُليَّة. وقال سعيد بن المسيب والحسن: يغسلون. قال أحدهما: إنما لم تغسل شهداء أحد لكثرتهم والشغل عن ذلك. قال أبو عمر: ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيدالله بن الحسن العنبرى، وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة؛ لأن كل واحد منهم كان له ولى يشتغل به ويقوم بأمره. والعلة فى ذلك - والله أعلم - ما جاء فى الحديث فى

دمائهم «أنها تأتى يوم القيامة كريح المسك» فبان أن العلة ليست الشغل كما قال من قال فى ذلك، وليس لهذه المسألة مدخل فى القياس والنظر، وإنما هى مسألة اتباع للأثر الذى نقله الكافة فى قتلى أحد لم يغسلوا. وقد احتج بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن بقوله عليه السلام فى شهداء أحد: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». قال: وهذا يدل على خصوصهم وأنه لا يشركهم فى ذلك غيرهم. قال أبو عمر: وهذا يشبه الشذوذ، والقول بترك غسلهم أولى؛ لثبوت ذلك عن النبى ﷺ فى قتلى أُحُد وغيرهم. وروى أبو داود عن جابر قال: رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فأُدرج فى ثيابه كما هو. قال: ونحن مع رسول الله ﷺ.

الثالثة: وأما الصلاة عليهم فاختلف العلماء فى ذلك أيضا؛ فذهب مالك والليث والشافعى وأحمد وداود إلى أنه لا يصلى عليهم؛ لحديث جابر قال: كان النبىّ ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول: «أيهما أكثر أخذا للقرآن»؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام: يصلى عليهم. ورووا آثارا كبيرة أكثرها مراسيل أن النبى ﷺ صلى على حمزة وعلى سائر شهداء أحد.

الرابعة: أجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حيّا ولم يمت فى المعترك وعاش وأكل فإنه يصلى عليه؛ كما قد صنع بعمر رضي الله عنه.واختلفوا فيمن قتل مظلوما كقتيل الخوارج وقطاع الطريق وشبه ذلك؛ فقال أبو حنيفة والثورى: كل من قتل مظلوما لم يغسل، ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد؛ وهو قول سائر أهل العراق. ورووا من طرق كثير صحاح عن زيد بن صوحان، وكان قتل يوم الجمل: لا تنزعوا عنى ثوبا ولا تغسلوا عنى دما. وثبت عن عمار بن ياسر أنه قال مثل قول زيد بن صوحان. وقتل عمار بن ياسر بصفين ولم يغسله علىّ. وللشافعى قولان: أحدهما - يغسل كجميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب؛ وهذا قول مالك. قال مالك: لا يغسل من قتله الكفار ومات فى المعترك. وكل مقتول غير قتيل المعترك - قتيل الكفار - فإنه يغسل ويصلى عليه. وهذا قول أحمد بن حنبل رضي الله عنه. والقول الآخر للشافعىّ - لا يغسل قتيل البغاة. وقول مالك أصح؛ فإن غسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونقل الكافة. فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة. وبالله التوفيق.

فائدة

ما حكم الصلاة على السقط؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ

عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية [الحج: ٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

السابعة: أجمع العلماء على أن الأمة تكون أم ولد بما تسقطه من ولد تام الخلق. وعند مالك والأوزاعي وغيرهما بالمضغة كانت مخلقة أو غير مخلقة. قال مالك: إذا علم أنها مضغة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن كان قد تبين له شيء من خلق بني آدم أصبع أو عين أو غير ذلك فهي له أم ولد. وأجمعوا على أن المولود إذا استهل صارخا يصلى عليه؛ فإن لم يستهل صارخا لم يصل عليه عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم. وروى عن ابن عمر أنه يصلى عليه؛ وقاله ابن المسيب وابن سيرين وغيرهما. وروى عن المغيرة بن شعبة أنه «كان يأمر بالصلاة على السقط، ويقول سموهم واغسلوهم وكفنوهم وحنطوهم؛ فإن الله أكرم بالإسلام كبيركم وصغيركم، ويتلو هذه الآية ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ﴾ - إلى - ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾.» قال ابن العربي: لعل المغيرة بن شعبة أراد بالسقط ما تبين خلقه فهو الذي يسمى، وما لم يتبين خلقه فلا وجود له. وقال بعض السلف: يصلى عليه متى نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر. وروى أبو داود عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث». الاستهلال: رفع الصوت؛ فكل مولود كان ذلك منه أو حركة أو عطاس أو تنفس فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي. قال الخطابي: وأحسنه قول أصحاب الرأي. وقال مالك: لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل صارخًا. وروى عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة.

* * *



كتاب الزكاة

فائدة

تعريف الزكاة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قال رحمه الله:

الثالثة: الزكاة مأخوذة من زكا الشىء إذا نما وزاد. يقال زكا الزرع والمال يزكو، إذا كثر وزاد ورجل زكى أى: زائد الخير وسمى الإخراج من المال زكاة وهو نقص منه من حيث ينمو بالبركة أو بالأجر الذى يثاب به المزكى ويقال: زرع زاك بين الزكاء. وزكأت الناقة بولدها تزكأ به إذا رمت به من بين رجليها وزكا الفرد: إذا صار زوجا بزيادة الزائد عليه حتى صار شفعا. قال الشاعر:

كانوا خسا أو زكا من دون أربعة   لم يخلقوا وجدود الناس تعتلج

جمع جد وهو الحظ والبخت. تعتلج: أى ترتفع اعتلجت الأرض طال نباتها. فخسا: الفرد وزكا: الزوج.

وقيل: أصلها الثناء الجميل ومنه زكّى القاضى الشاهد. فكأن من يخرج الزكاة يحصل لنفسه الثناء الجميل وقيل الزكاة مأخوذة من التطهير، كما يقال زكا فلان أى: طهر من دنس الجرحة والإغفال. فكأن الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذى جعل الله فيه للمساكين، ألا ترى أن النبى ﷺ سمى ما يخرج من الزكاة أوساخ الناس، وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

فائدة

آية مصارف الزكاة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ خص الله سبحانه بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له، نيابة عنه

سبحانه فيما ضمنه بقوله: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦].

الثانية: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ تبيين لمصارف الصدقات والمحل، حتى لا تخرج عنهم. ثم الاختيار إلى من يقسم، هذا قول مالك وأبى حنيفة وأصحابهما. كما يقال: السرج للدابة والباب للدار. وقال الشافعى: اللام لام التمليك، كقولك: المال لزيد وعمرو وبكر، فلابدَّ من التسوية بين المذكورين. قال الشافعى وأصحابه: وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين. واحتجوا بلفظة ﴿ إِنَّمَا ﴾ وأنها تقتضى الحصر فى وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف وعضدوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصدائى قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يبعث إلى قومى جيشًا فقلت: يا رسول الله احبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، وكتبت إلى قومى فجاء إسلامهم وطاعتهم. فقال رسول الله ﷺ: «**يا أخا صداء المطاع فى قومه**». قال: قلت: بل منَّ الله عليهم وهداهم، قال: ثم جاءه رجل يسأل عن الصدقات، فقال له رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يرض فى الصدقات بحكم نبى ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك**» رواه أبو داود والدارقطنى. واللفظ للدارقطنى. وحكى عن زين العابدين أنه قال: إنه تعالى علم قدر ما يدفع من الزكاة وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف، وجعله حقا لجميعهم، فمن منعهم ذلك فهو الظالم لهم رزقهم. وتمسك علماؤنا بقوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١]. والصدقة متى أطلقت فى القرآن فهى صدقة الفرض. وقال ﷺ: «**أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم**». وهذا نص فى ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنة، وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وابن عباس وحذيفة. وقال به من التابعين جماعة. قالوا: جائز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية، وإلى أى صنف منها دفعت جاز. روى المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة فى قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ قال: إنما ذكر الله هذه الصدقات لتعرف وأى صنف منها أعطيت أجزأك. وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ قال: فى أيها وضعت أجزأ عنك. وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما. قال الكيا الطبرى: حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك.

قلت: يريد إجماع الصحابة، فإنه لا يعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر، والله أعلم. ابن العربى: والذى جعلناه فيصلا بيننا وبينهم أن الأمة اتفقت على أنه لو أعطى كل صنف حظه لم يجب تعميمه، فكذلك تعميم الأصناف مثله. والله أعلم.

الثالثة: واختلف علماء اللغة وأهل الفقه فى الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال: فذهب يعقوب بن السكيت والقتبى ويونس بن حبيب إلى أن الفقير أحسن حالا من المسكين. قالوا: الفقير هو الذى له بعض ما يكفيه ويقيمه، والمسكين الذى لا شىء له، واحتجوا بقول الراعى:



أمـا الفقيـر الـذى كانت حلـوبتـه وفـق العيـال فلـم يتـرك لـه سبد[١]

وذهب إلى هذا قوم من أهل اللغة والحديث منهم أبو حنيفة والقاضى عبدالوهاب، والوفق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام، يقال: حلوبته وفق عياله أى لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه، عن الجوهرى. وقال آخرون بالعكس، فجعلوا المسكين أحسن حالا من الفقير. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]. فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر. وربما ساوت جملة من المال. وعضدوه بما روى عن النبى ﷺ أنه تعوذ من الفقر. ورُوى عنه أنه قال: **«اللهم أحينى مسكينًا وأمتنى مسكينًا»**. فلو كان المسكين أسوأ حالا من الفقير لتناقض الخبران! إذ يستحيل أن يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالا منه، وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله مال مما أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية، ولذلك رهن درعه. قالوا: وأما بيت الراعى فلا حجة فيه؛ لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حلوبة فى حال. قالوا: والفقير معناه فى كلام العرب المفقور الذى نُزِعت فقرة[٢] من ظهره من شدة الفقر فلا حال أشد من هذه. وقد أخبر الله عنهم بقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. واستشهدوا بقول الشاعر:

لمـا رأى لبـد النسـور تطـايرت رفـع القـوادم كالفقيـر الأعزل[٣]

أى لم يطق الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالأرض. ذهب إلى هذا الأصمعى وغيره، وحكاه الطحاوى عن الكوفيين. وهو أحد قولى الشافعى وأكثر أصحابه. وللشافعى قول آخر: أن الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما فى المعنى وإن افترقا فى الاسم، وهو القول الثالث. وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك، وبه قال أبو يوسف.

قلت: ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير، وأنهما صنفان، إلا أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر، فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفا واحدا، والله أعلم. ولا حجة فى قول من احتج بقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩] لأنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم، كما يقال: هذه دار فلان إذا كان ساكنها وإن كانت لغيره. وقد قال تعالى فى وصف أهل النار: ﴿وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ۝٢١﴾ [الحج: ٢١] فأضافها إليهم. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟

---

(١) السبد: الوبر. وقيل الشعر. والعرب تقول: ما له سبد ولا لبد؛ أى ما له ذو وبر ولا صوف متلبد ويكنى بهما عن الإبل والغنم.

(٢) الفقرة (بالكسر) والفقرة والفقارة (بفتحهما): ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب.

(٣) البيت للبيد. اسم آخر نسوة لقمان بن عاد سماه بذلك؛ لأنه لبد فبقى لا يذهب ولا يموت. والقوادم: أربع أو عشر ريشات فى مقدم الجناح؛ الواحدة قادمة.

ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. وقال ﷺ: «من باع عبدا وله مال...» وهو كثير جدا يضاف الشيء إليه وليس له. ومنه قولهم: باب الدار. وجل الدابة، وسرج الفرس، وشبهه. ويجوز أن يسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف، كما يقال لمن امتحن بنكبة أو دفع إلى بلية مسكين. وفى الحديث «مساكين أهل النار» وقال الشاعر:

مساكين أهل الحب حتى قبورهم ... عليها تراب الذل بين المقابر

وأما ما تأولوه من قوله عليه السلام: «اللهم أحينى مسكينا» الحديث. رواه أنس، فليس كذلك، وإنما المعنى ههنا: التواضع لله الذى لا جبروت فيه ولا نخوة، ولا كبر ولا بطر، ولا تكبر ولا أشر. ولقد أحسن، أبو العتاهية حيث قال:

إذا أردت شريف القوم كلهم ... فانظر إلى ملك فى زى مسكين

ذاك الذى عظمت فى الله رغبته ... وذاك يصلح للدنيا وللدين

وليس بالسائل، لأن النبى ﷺ قد كره السؤال ونهى عنه، وقال فى امرأة سوداء أبت أن تزول له عن الطريق: «دعوها فإنها جبارة» وأما قوله تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبًا فِى ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] فلا يمتنع أن يكون لهم شىء. والله أعلم. وما ذهب إليه أصحاب مالك والشافعى فى أنهما سواء حسن. ويقرب منه ما قاله مالك فى كتاب ابن سحنون، قال: الفقير المحتاج المتعفف، والمسكين السائل، وروى عن ابن عباس وقاله الزهرى، واختاره ابن شعبان وهو القول الرابع. وقول خامس: قال محمد بن مسلمة: الفقير الذى له المسكن والخادم إلى من هو أسفل من ذلك. والمسكين الذى لا مال له.

قلت: وهذا القول عكس ما ثبت فى صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبدالله: ألك امرأة تأوى إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإن لى خادمًا قال: فأنت من الملوك. وقول سادس: روى عن ابن عباس قال: الفقراء من المهاجرين، والمساكين من الأعراب الذين لم يهاجروا وقال الضحاك. وقول سابع: وهو أن المسكين الذى يخشع ويستكن وإن لم يسأل. والفقير الذى يتحمل ويقبل الشىء سرّا ولا يخشع، قاله عبيدالله بن الحسن. وقول ثامن قاله مجاهد وعكرمة والزهرى - المساكين: الطوافون، والفقراء فقراء المسلمين. وقول تاسع قاله عكرمة أيضا - أن الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. وسيأتى.

الرابعة: وهى فائدة الخلاف فى الفقراء والمساكين، هل هما صنف واحد أو أكثر تظهر فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين، فمن قال هما صنف واحد قال: يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصف الثلث الثانى. ومن قال هما صنفان يقسم الثلث بينهم أثلاثًا.

الخامسة: وقد اختلف العلماء فى حد الفقر الذى يجوز معه الأخذ - بعد إجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم - أن من له دارا وخادما لا يستغنى عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطى أن يعطيه. وكان مالك يقول: إن لم يكن فى ثمن الدار والخادم فُضْلة عما يحتاج إليه منهما جاز له الأخذ وإلا لم يجز، ذكره ابن المنذر. وبقول مالك قال النخعى والثورى. وقال أبو حنيفة: من معه عشرون دينارا أو مائتا درهم فلا يأخذ من الزكاة. فاعتبر النصاب لقوله عليه السلام: «**أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم**». وهذا واضح، ورواه المغيرة عن مالك. وقال الثورى وأحمد وإسحاق وغيرهم: لا يأخذ من له خمسون درهما أو قدرها من الذهب، ولا يعطى منها أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون غارما، قاله أحمد وإسحاق. وحجة هذا القول ما رواه الدارقطنى عن عبدالله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما**». فى إسناده عبدالرحمن بن إسحاق ضعيف، وعنه بكر بن خنيس ضعيف أيضا. ورواه حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله عن النبى ﷺ نحوه، وقال: «**خمسون درهما**» وحكيم بن جبير ضعيف، تركه شعبة وغيره، قال الدارقطنى رحمه الله. وقال أبو عمر: هذا الحديث يدور على حكيم بن جبير وهو متروك. وعن على وعبدالله قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب، ذكره الدارقطنى وقال الحسن البصرى: لا يأخذ من له أربعون درهما. ورواه الواقدى عن مالك. وحجة هذا القول ما رواه الدارقطنى عن عبدالله بن مسعود قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**من سأل الناس وهو غنى؛ جاء يوم القيامة وفى وجهه كدوح وخدوش**». فقيل: يا رسول الله وما غناؤه؟ قال: «**أربعون درهما**». وفى حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد فقال النبى ﷺ: «**من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا والأوقية أربعون درهما**». والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه أنه سئل: هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما؟ قال نعم. قال أبو عمر: يحتمل أن يكون الأول قويًا على الاكتساب حسن التصرف. والثانى ضعيفًا عن الاكتساب، أو من له عيال. والله أعلم. وقال الشافعى وأبو ثور: من كان قويا على الكسب والتحرف مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام. واحتج بحديث النبى ﷺ «**لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة[1] سوى**» رواه عبدالله بن عمر، وأخرجه أبو داود والترمذى والدارقطنى. وروى جابر قال: جاءت رسول الله ﷺ صدقة فركبه الناس، فقال: «**إنها لا تصلح لغنى ولا لصحيح ولا لعامل**» أخرجه الدارقطنى.

وروى أبو داود عن عبيدالله بن عدى بن الخيار قال: أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى ﷺ فى

---

(١) المرة (بالكسر): القوة والشدة. والسوى: الصحيح الأعضاء.

حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه، فرآنا جلدين فقال: «**إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب**». ولأنه قد صار غنيا بكسبه كغنى غيره بماله فصار كل واحد منهما غنيا عن المسألة. وقاله ابن خويز منداد، وحكاه عن المذهب. وهذا لا ينبغى أن يعول عليه، فإن النبى ﷺ كان يعطيها الفقراء ووقوفها على الزمن باطل. قال أبو عيسى الترمذى فى جامعه: إذا كان الرجل قويًّا محتاجًا ولم يكن عنده شىء فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم. ووجه الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة. وقال الكيا الطبرى: والظاهر يقتضى جواز ذلك؛ لأنه فقير مع قوته وصحة بدنه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال عبيدالله بن الحسن: من لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سنة فإنه يعطى الزكاة. وحجته ما رواه ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ كان يدخر مما أفاء الله عليه قوت سنة، ثم يجعل ما سوى ذلك فى الكراع[1] والسلاح مع قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الضحى: ٨]. وقال بعض أهل العلم: لكل واحد أن يأخذ من الصدقة فيما لا بد له منه. وقال قوم: من عنده عشاء ليلة فهو غنى وروى عن على. واحتجوا بحديث على عن النبى ﷺ أنه قال: «**من سأل مسألة عن ظهر غنى؛ استكثر بها من رضف جهنم**» قالوا: يا رسول الله، وما ظهر الغنى؟ قال: «**عشاء ليلة**» أخرجه الدارقطنى وقال: فى إسناده عمرو بن خالد وهو متروك. وأخرجه أبو داود عن سهل بن الحنظلية عن النبى ﷺ، وفيه: «**من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار**». وقال النفيلى فى موضع آخر: «**من جمر جهنم**». فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ وقال النفيلى فى موضع آخر: وما الغنى الذى لا تنبغى معه المسألة؟ قال: «**قدر ما يغديه ويعشيه**». وقال النفيلى فى موضع آخر: «**أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم**».

قلت: فهذا ما جاء فى بيان الفقر الذى يجوز معه الأخذ. ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضى الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار فى أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد فى فقرائهم. وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. وقال أبو بكر العبسى: رأى عمر بن الخطاب ذميا مكفوفا مطروحا على باب المدينة فقال له عمر: ما لك؟ قال: استكرونى فى هذه الجزية، حتى إذا كف بصرى تركونى وليس لى أحد يعود علىَّ بشىء. فقال عمر: ما أنصفت إذا، فأمر له بقوته وما يصلحه. ثم قال: «هذا من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾» الآية. «وهم زمنى أهل الكتاب» ولما قال تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية، وقابل الجملة بالجملة وهى جملة الصدقة بجملة

---

(١) الكراع (بالضم): اسم يجمع الخيل. وقيل: هو اسم يجمع الخيل والسلاح.

المصرف بين النبى ﷺ ذلك، فقال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: «**أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم**». فاختص أهل كل بلد بزكاة بلده. وروى أبو داود أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتنى أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ. وروى الدارقطنى والترمذى عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال: قدم علينا مصدق النبى ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا فكنت غلامًا يتيما فأعطانى منها قلوصا. قال الترمذى: وفى الباب عن ابن عباس حديث ابن أبى جحيفة حديث حسن.

السادسة: وقد اختلفت العلماء فى نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة أقوال: لا تنقل، قاله سحنون وابن القاسم، وهو الصحيح لما ذكرناه. قال ابن القاسم أيضا: وإن نقل بعضها لضرورة رأيته صوابا. وروى عن سحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج «**والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه**». والقول الثانى تنقل. وقاله مالك أيضًا. وحجة هذا القول ما روى أن معاذا قال لأهل اليمن: ايتونى بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير فى الصدقة فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة. أخرجه الدارقطنى وغيره. والخميس لفظ مشترك، وهو هنا الثوب طوله خمس أذرع. ويقال: سمى بذلك لأن أول من عمله الخمس ملك من ملوك اليمن، ذكره ابن فارس فى المجمل والجوهرى أيضا. وفى هذا الحديث دليلان: أحدهما: ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة، فيتولى النبى ﷺ قسمتها. ويعضد هذا قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ ولم يفصل بين فقير بلد وفقير آخر. والله أعلم. الثانى: أخذ القيمة فى الزكاة. وقد اختلفت الرواية عن مالك فى إخراج القيم فى الزكاة، فأجاز ذلك مرة ومنع منه أخرى، فوجه الجواز - وهو قول أبى حنيفة - هذا الحديث. وثبت فى صحيح البخارى من حديث أنس عن النبى ﷺ «**من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنه تؤخذ منه وما استيسرنا من شاتين أو عشرين درهما...**». الحديث. وقال ﷺ: «**اغنوهم عن سؤال هذا اليوم**» يعنى يوم الفطر. وإنما أراد أن يغنوا بما يسد حاجتهم، فأى شىء سد حاجتهم جاز. وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ولم يخص شيئا من شىء. ولا يدفع عند أبى حنيفة سكنى دار بدل الزكاة، مثل أن يجب عليه خمسة دراهم فأسكن فيها فقيرًا شهرا فإنه لا يجوز. قال: لأن السكنى ليس بمال. ووجه قوله: لا تجزى القيم - وهو ظاهر المذهب - فلأن النبى ﷺ قال: «**فى خمس من الإبل شاة وفى أربعين شاة شاة**» فنص على الشاة، فإذا لم يأت بها لم يأت بمأموربه،

وإذا لم يأت بالمأمور به فالأمر باقٍ عليه. القول الثالث وهو أن سهم الفقراء والمساكين يقسم فى الموضع، وسائر السهام تنقل باجتهاد الإمام. والقول الأول أصح. والله أعلم.

السابعة: وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول فتفرق الصدقة فيه، أو مكان المالك إذ هو المخاطب، قولان. واختار الثانى أبو عبدالله محمد بن خويز منداد فى أحكامه قال: لأن الإنسان هو المخاطب بإخراجها فصار المال تبعا له، فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطب. كابن السبيل فإنه يكون غنيا فى بلده فقيرا فى بلد آخر، فيكون الحكم له حيث هو.

مسألة: واختلفت الرواية عن مالك فيمن أعطى فقيرًا مسلما فانكشف فى ثانى حال أنه أعطى عبدا أو كافرا أو غنيا، فقال مرة: تجزيه ومرة لا تجزيه. وجه الجواز - وهو الأصح - ما رواه مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فأصبحوا يتحدثون تُصدِّق الليلة على زانية قال: اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق على غنى قال: اللهم لك الحمد على غنى لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فأتى فقيل له، أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته**». وروى أن رجلاً أخرج زكاة ماله فأعطاها أباه، فلما أصبح علم بذلك، فسأل النبى ﷺ فقال له: «**قد كتب لك أجر زكاتك وأجر صلة الرحم فلك أجران**». ومن جهة المعنى أنه سوغ له الاجتهاد فى المعطى، فإذا اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها فقد أتى بالواجب عليه. ووجه قوله: لا يجزى. أنه لم يضعها فى مستحقها، فأشبه العمد، ولأن العمد والخطأ فى ضمان الأموال واحد فوجب أن يضمن ما أتلف، على المساكين حتى يوصله إليهم.

الثامنة: فإن أخرج الزكاة عند محلها فهلكت من غير تفريط لم يضمن؛ لأنه وكيل للفقراء. فإن أخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت ضمن، لتأخيرها عن محلها فتعلقت بذمته فلذلك ضُمن والله أعلم.

التاسعة: وإذا كان الإمام يعدل فى الأخذ والصرف لم يسغ للمالك أن يتولى الصرف بنفسه فى الناضّ (١) ولا فى غيره. وقد قيل: إن زكاة الناض على أربابه. وقال ابن الماجشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصة، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف فلا يفرق عليهم إلا الإمام. وفروع هذا الباب كثيرة، هذه أمهاتها.

---

(١) الناض من المال: هو الدرهم والدينار، وإنما يسمى ناضًا إذا تحول نقدًا بعد أن كان متاعًا.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ يعنى السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك. روى البخارى عن أبى حميد الساعدى قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية[١]، فلما جاء حاسبه. واختلف العلماء فى المقدار الذى يأخذونه على ثلاثة أقوال: قال مجاهد والشافعى: هو الثمن. ابن عمر ومالك: يعطون قدر عملهم من الأجرة، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه. قالوا: لأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء، فكانت كفايته وكفاية أعوانه فى مالهم، كالمرأة لما عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها. ولا تقدر بالثمن، بل تعتبر الكفاية ثمنا كان أو أكثر، كرزق القاضى. ولا تعتبر كفاية الأعوان فى زماننا لأنه إسراف محض. القول الثالث - يعطون من بيت المال.

قال ابن العربى: وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبى أويس وداود بن سعيد ابن زنبوعة، وهو ضعيف دليلا، فإن الله سبحانه قد أخبر بسهمهم فيها نصٌّ فكيف يخلفون عنه استقراء وسبرا. والصحيح الاجتهاد فى قدر الأجرة، لأن البيان فى تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق، على ما تقدم.

واختلفوا فى العامل إذا كان هاشميا، فمنعه أبو حنيفة لقوله عليه السلام: «**إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هى أوساخ الناس**». وهذه صدقة من وجه، لأنها جزء من الصدقة فتلحق بالصدقة من كل وجه كرامة وتنزيها لقرابة رسول الله ﷺ عن غسالة الناس. وأجاز عمله مالك والشافعى، ويعطى أجر عمالته؛ لأن النبى ﷺ بعث على بن أبى طالب مصدقا، وبعثه عاملا إلى اليمن على الزكاة، وولى جماعة من بنى هاشم وولى الخلفاء بعده كذلك. ولأنه أجير على عمل مباح فوجب أن يستوى فيه الهاشمى وغيره اعتبارا بسائر الصناعات. قالت الحنفية: حديث على ليس فيه أنه فرض له من الصدقة، فإن فرض له من غيرها جاز. وروى عن مالك.

الحادية عشرة: ودل قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعى والكاتب والقسام والعاشر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه. ومن ذلك الإمامة، فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفايات، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها. وهذا أصل الباب، وإليه أشار النبى ﷺ بقوله: «**ما تركت بعد نفقة نسائى[٢] ومؤنة عاملى فهو صدقة**» قاله ابن العربى.

---

(١) اختلف فى ضبطه؛ فقيل بضم اللام وسكون التاء، وحكى فتحها. وقيل: بفتح اللام والمثناة، واسمه عبد الله، وكان من بنى تولب حى من الأزد. وقيل: اللتبية أمه.

(٢) فى ابن العربى: (عيالى).

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ لا ذكر للمؤلفة قلوبهم فى التنزيل فى غير قسم الصدقات، وهم قوم كانوا فى صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم. قال الزهرى: المؤلفة من أسلم من يهودى أو نصرانى وإن كان غنيا. وقال بعض المتأخرين: اختلف فى صفتهم، فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قوم أسلموا فى الظاهر ولم تستيقن قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام فى صدورهم. وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد.

والمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان. وصنف بالقهر. وصنف بالإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر. وفى صحيح مسلم من حديث أنس، فقال رسول الله ﷺ أعنى للأنصار: «**فإنى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم...**» الحديث. قال ابن إسحاق: أعطاهم يتألفهم ويتألف بهم قومهم. وكانوا أشرافًا، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير، وأعطى ابنه مائة بعير، وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير، وأعطى الحارث بن هشام مائة بعير، وأعطى سهيل ابن عمرو مائة بعير، وأعطى حويطب بن عبدالعزى مائة بعير، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير. وكذلك أعطى مالك بن عوف والعلاء بن جارية. قال: فهؤلاء أصحاب المئين. وأعطى رجالا من قريش دون المائة منهم مخرمة بن نوفل الزهرى وعمير بن وهب الجمحى، وهشام بن عمرو العامرى. قال ابن إسحاق: فهؤلاء لا أعرف ما أعطاهم. وأعطى سعيد بن يربوع خمسين بعيرا، وأعطى عباس بن مرداس السلمى أباعر قليلة فسخطها. فقال فى ذلك:

كانت نهابا تلافيتها	بكرى على المهر فى الأجرع[1]
وإيقاظى القوم أن يرقدوا	إذا هجع الناس لم أهجع
فأصبح نهبى ونهب العبيد	بين عيينة والأقرع[2]
وقد كنت فى الحرب ذا تدرأ	فلم أعط شيئا ولم أمنع[3]

(١) الأجرع: المكان الواسع الذى فيه حزونة وخشونة.

(٢) العبيد (مصغر): اسم فرس العباس بن مرداس.

(٣) ذو تدرأ (بضم التاء): أى ذو هجوم لا يتوقى ولا يهاب؛ ففيه قوة على دفع أعدائه.



إلا أفـــائــــل أعـطـيـتــهـــا عــديــد قــوائـمــه الأربــع[1]

ومــا كـــان حـصــن ولا حــابــس يـفــوقـــان مــرداس فــى المجمع

ومــا كـنــت دون امــرئ منهـمـا ومــن تـضـع الـيـوم لا يــرفـــع

فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا فاقطعوا عنى لسانه» فأعطوه حتى رضى، فكان ذلك قطع لسانه. قال أبو عمر: وقد ذكر فى المؤلفة قلوبهم النضير بن الحارث بن علقمة بن كلدة، أخو النضر بن الحارث المقتول ببدر صبرا. وذكر آخرون أنه فيمن هاجر إلى الحبشة، فإن كان منهم فمحال أن يكون من المؤلفة قلوبهم، ومن هاجر إلى أرض الحبشة، فهو من المهاجرين الأولين ممن رسخ الإيمان فى قلبه وقاتل دونه، وليس ممن يؤلف عليه.

قال أبو عمر: واستعمل رسول الله ﷺ مالك بن عوف بن سعد بن يربوع النصرى على من أسلم من قومه من قبائل قيس، وأمره بمغاورة ثقيف ففعل وضيق عليهم، وحسن إسلامه وإسلام المؤلفة قلوبهم، حاشا عيينة بن حصن فلم يزل مَغْموزا[2] عليه. وسائر المؤلفة متفاضلون، منهم الخيِّر الفاضل المجتمع على فضله، كالحارث بن هشام، وحكيم ابن حزام، وعكرمة بن أبى جهل، وسهيل بن عمرو، ومنهم دون هؤلاء. وقد فضل الله النبيين وسائر عباده المؤمنين بعضهم على بعض وهو أعلم بهم.

قال مالك: بلغنى أن حكيم بن حزام أخرج ما كان أعطاه النبى ﷺ فى المؤلفة قلوبهم فتصدق به بعد ذلك.

قلت: حكيم بن حزام وحويطب بن عبدالعزى عاش كل واحد منهما مائة وعشرين سنة ستين فى الإسلام وستين فى الجاهلية. وسمعت الإمام شيخنا الحافظ أبا محمد عبدالعظيم يقول: شخصان من الصحابة عاشا فى الجاهلية ستين سنة وفى الإسلام ستين سنة، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين، أحدهما حكيم بن حزام، وكان مولده فى جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة. والثانى حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارى. وذكر هذا أيضا أبو عمر وعثمان الشهرزورى فى كتاب «معرفة أنواع علم الحديث» له، ولم يذكرا غيرهما. وحويطب ذكره أبو الفرج ابن الجوزى فى كتاب «الوفا فى شرف المصطفى». وذكره أبو عمر فى كتاب «الصحابة» أنه أدرك الإسلام وهو ابن ستين سنة، ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة. وذكر أيضا حمنن بن عوف أخو عبدالرحمن بن عوف، أنه عاش فى الإسلام ستين سنة وفى الجاهلية ستين سنة. وقد عد فى المؤلفة قلوبهم معاوية وأبوه أبو

(١) الأفائل: صغار الإبل.

(٢) المغموز: المتهم.

سفيان ابن حرب. أما معاوية فبعيد أن يكون منهم، فكيف يكون منهم وقد ائتمنه النبى ﷺ على وحى الله وقراءته وخلطه بنفسه. وأما حاله فى أيام أبى بكر فأشهر من هذا وأظهر. وأما أبوه فلا كلام فيه أنه كان منهم. وفى عددهم اختلاف، وبالجملة فكلهم مؤمن ولم يكن فيهم كافر على ما تقدم، والله أعلم وأحكم.

الثالثة عشرة: واختلف العلماء فى بقائهم، فقال عمر والحسن والشعبى وغيرهم: انقطع هذا الصنف بعز الإسلام وظهوره. وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأى. قال بعض علماء الحنفية: لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين - لعنهم الله - اجتمعت الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين فى خلافة أبى بكر رضي الله عنه على سقوط سهمهم. وقال جماعة من العلماء: هم باقون لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام. وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين. قال يونس: سألت الزهرى عنهم فقال: لا أعلم نسخا فى ذلك. قال أبو جعفر النحاس: فعلى هذا الحكم فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة أو يرجى أن يحسن إسلامه بعدما دفع إليه. قال القاضى عبدالوهاب: إن احتيج إليهم فى بعض الأوقات أعطوا من الصدقة. وقال القاضى ابن العربى: الذى عندى أنه إن قوى الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، فإن فى الصحيح: «بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ».

الرابعة عشرة: فإذا فرّعنا على أنه لا يرد إليهم سهمهم فإنه يرجع إلى سائر الأصناف أو ما يراه الإمام. وقال الزهرى: يعطى نصف سهمهم لعمار المساجد. وهذا مما يدلك على أن الأصناف الثمانية محل لا مستحقون تسوية، ولو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع إلى غيرهم، كما لو أوصى لقوم معينين فمات أحدهم لم يرجع نصيبه إلى من بقى منهم. والله أعلم.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ أى فى فك الرقاب، قاله ابن عباس وابن عمر، وهو مذهب مالك وغيره. فيجوز للإمام أن يشترى رقابًا من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين. وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز. هذا تحصيل مذهب مالك، وروى عن ابن عباس والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد.

وقال أبوثور: لا يبتاع منها صاحب الزكاة نسمة يعتقها بجَرّ ولاء. وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى ورواية عن مالك. والصحيح الأول؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له أن يشترى رقبة فيعتقها. ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشترى الفرس فيحمل عليه فى سبيل الله. فإذا كان له أن يشترى فرسا بالكمال من الزكاة جاز أن يشترى رقبة بالكمال، لا فرق بين ذلك. والله أعلم.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ الأصل فى الولاء، قال مالك: هى الرقبة تعتق وولاؤها للمسلمين، وكذلك إن أعتقها الإمام. وقد نهى النبى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. وقال عليه السلام: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**». وقال عليه السلام: «**الولاء لمن أعتق**». ولا ترث النساء من الولاء شيئًا؛ لقوله عليه السلام: «**لا ترث النساء من الولاء شيئا إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن**» وقد ورَّث النبى ﷺ ابنة حمزة من مولى لها النصف ولابنته النصف. فإذا ترك المعتق أولادا ذكورا وإناثًا فالولاء للذكور من ولده دون الإناث. وهو إجماع الصحابة ﷺ. والولاء إنما يورث بالتعصيب المحض، والنساء لا تعصيب فيهن فلم يرثن من الولاء شيئا. فافهم تصب.

السابعة عشرة: واختلف هل يعان منها المكاتب، فقيل: لا. روى ذلك عن مالك، لأن الله عز وجل ذكر الرقبة دل على أنه أراد العتق الكامل، وأما المكاتب فإنما هو داخل فى كلمة الغارمين بما عليه من دين الكتابة، فلا يدخل فى الرقاب. والله أعلم. وقد روى عن مالك من رواية المدنيين وزياد عنه: أنه يعان منها المكاتب فى آخر كتابته بما يعتق. وعلى هذا جمهور العلماء فى تأويل قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. وبه قال ابن وهب والشافعى والليث والنخعى وغيره وحكى على بن موسى القمى الحنفى فى أحكامه: أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد. واختلفوا فى عتق الرقاب، قال الكيا الطبرى: وذكر[1] وجها[2] بينه فى منع ذلك فقال: إن العتق إبطال ملك وليس بتمليك، وما يدفع إلى المكاتب تمليك، ومن حق الصدقة ألا تجزى إلا إذا جرى فيها التمليك. وقوى ذلك بأنه لو دفع من الزكاة عن الغارم فى دينه بغير أمره لم يجزه من حيث لم يملك فلأن لا يجزى ذلك فى العتق أولى. وذكر أن فى العتق جر الولاء إلى نفسه وذلك لا يحصل فى دفعه للمكاتب. وذكر أن ثمن العبد إذا دفعه إلى العبد لم يملكه العبد، وإن دفعه إلى سيده فقد ملّكه العتق. وإن دفعه بعد الشراء والعتق فهو قاضٍ ديناً وذلك لا يجزى فى الزكاة.

قلت: قد ورد حديث ينص على معنى ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة وإعانة المكاتب معا أخرجه الدارقطنى عن البراء قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: دلنى على عمل يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار. قال: «**لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة[3] أعتق النسمة وفك الرقبة**». فقال: يا رسول الله، أو ليستا واحدًا؟ قال: «**لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين فى ثمنها...**» وذكر الحديث.

الثامنة عشرة: واختلفوا فى فك الأسارى منها، فقال أصبغ: لا يجوز. وهو قول ابن قاسم.

---

(١) أى القمى.

(٢) الذى فى أحكام القرآن للكيا: وذكر وجوهًا بينة فى منع ذلك، منها أنه العتق... إلخ.

(٣) أى جئت بالخطة قصيرة وبالمسألة واسعة كثيرة.

وقال ابن حبيب: يجوز؛ لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهى تخرج من رق إلى عتق، وكان ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب الذى بأيدينا؛ لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك فى فك المسلم عن رق الكافر وذله.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه. اللهم إلا من ادّان فى سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب. ويعطى منها من له مال وعليه دين محيط به ما يقضى به دينه، فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين. روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال: أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه. فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**». فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**».

الموفية عشرين: ويجوز للمتحمل فى صلاح وبر أن يُعطى من الصدقة ما يؤدى ما تحمل به إذا وجب عليه وإن كان غنيا، إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم. وهو قول الشافعى وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم. واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة[١] فأتيت النبى ﷺ أسأله فيها فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**» - ثم قال -: «**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش**» - أو قال: سدادا من عيش - «**ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحِجَا من قومه[٢] لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش**» - أو قال «**سدادًا من عيش**» - «**فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا[٣] يأكلها صاحبها سحتًا**». فقوله: «**ثم يمسك**» دليل على أنه غنى؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك. والله أعلم. وروى عنه عليه السلام أنه قال: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة لذى فقر مدقع[٤] أو لذى غرم مفظع[٥] أو لذى دم موجع**»[٦].

---

(١) الحمالة (بالفتح): ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة؛ مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين. والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه. (عن النهاية لابن الأثير).

(٢) أى حتى يقوموا على رؤوس الأشهاد قائلين: إن فلانا أصابته فاقة... إلخ.

(٣) كذا رواية مسلم؛ أى اعتقده سحتًا، أو يؤكل سحتًا وفى غير مسلم بالرفع.

(٤) المدقع: الشديد، يفضى بصاحبه إلى الدقعاء، وهى التراب. وقيل: هو سوء احتمل الفقر.

(٥) المفظع: الشديد الشنيع.

(٦) هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول؛ فإن لم يؤدها قتل المحتمل عنه فيوجعه قتله.

وروى عنه عليه السلام: «**لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة**. .. » الحديث. وسيأتى.

الحادية والعشرون: واختلفوا، هل يقضى منها دين الميت أم لا، فقال أبو حنيفة: لا يؤدى من الصدقة دين ميت. وهو قول ابن المواز. قال أبو حنيفة: ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى، وإنما الغارم من عليه دين يسجن فيه. وقال علماؤنا وغيرهم: يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين، قال ﷺ: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا**[1] **فإلى وعلى**».

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون فى غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله. وقال ابن عمر: الحجاج والعمار. ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا: سبيل الله الحج. وفى البخارى: ويذكر عن أبى لاس[2]: حملنا النبى ﷺ على إبل الصدقة للحج، ويذكر عن ابن عباس: يعتق من زكاة[3] ماله ويعطى فى الحج. خرج أبو محمد عبدالغنى الحافظ حدثنا محمد بن محمد الخياش حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مهدى بن ميمون عن محمد بن أبى يعقوب عن عبدالرحمن بن أبى نُعم ويكنى أبا الحكم قال: كنت جالسا مع عبدالله بن عمر فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبدالرحمن، إن زوجى أوصى بماله فى سبيل الله. قال ابن عمر: فهو كما قال فى سبيل الله. فقلت له: ما زدتها فيما سألت عنه إلا غما. قال: فما تأمرنى يا ابن أبى نُعم، آمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون فى الأرض ويقطعون السبيل، قال: قلت فما تأمرها. قال: آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، ليسوا كوفد الشيطان، ثلاثا يقولها. قلت: يا أبا عبدالرحمن، وما وفد الشيطان؟ قال: قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فيُنِمُّون إليهم الحديث، ويسعون فى المسلمين بالكذب، فيجازون الجوائز ويعطون عليه العطايا. وقال محمد بن عبدالحكم: ويعطى من الصدقة فى الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة؛ لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته. وقد أعطى النبى ﷺ مائة ناقة فى نازلة سهل بن أبى حثمة إطفاء للثائرة.

قلت: أخرج هذا الحديث أبو داود عن بشير بن يسار، أن رجلًا من الأنصار يقال له سهل بن

(١) الضياع (بالفتح): العيال وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعًا، فسمى العيال بالمصدر؛ كما تقول: من مات وترك فقرًا، أى فقراء.

(٢) بالمهملة كما فى التاج: أبو محمد الخزاعى صحابى.

(٣) الزيادة عن صحيح البخارى.

أبى حثمة أخبره أن رسول الله ﷺ وداه مائة من إبل الصدقة، يعنى دية الأنصارى الذى قتل بخيبر، وقال عيسى بن دينار: تحل الصدقة لغاز فى سبيل الله، قد احتاج فى غزوته وغاب عنه غناؤه ووفده. قال: ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة، إنما تحل لمن كان ماله غائبا عنه منهم. وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يعطى الغازى إلا إذا كان فقيرا منقطعا به. وهذه زيادة على النص، والزيادة عنده على النص نسخ، والنسخ لا يكون إلا بقرآن أو خبر متواتر، وذلك معدوم هنا، بل فى صحيح السنة خلاف ذلك من قوله عليه السلام: «**لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى**». رواه مالك مرسلا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. ورفعه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ فكان هذا الحديث مفسرا لمعنى الآية، وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها، ومفسرا لقوله عليه السلام: «**لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى**» لأن قوله هذا مجمل ليس على عمومه بدليل الخمسة الأغنياء المذكورين. وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغنى أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه فى سبيل الله، وإنما يجوز ذلك لفقير. قال: وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يقى به ماله ويؤدى منها دينه وهو عنها غنى. قال: وإذا احتاج الغازى فى غزوته وهو غنى له مال غاب عنه لم يأخذ من الصدقة شيئا يستقرض، فإذا بلغ بلده أدى ذلك من ماله. هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم، وزعم أن ابن نافع وغيره خالفوه فى ذلك. وروى أبو زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال: يعطى من الزكاة الغازى وإن كان معه فى غزاته ما يكفيه من ماله وهو غنى فى بلده. وهذا هو الصحيح، لظاهر الحديث: «**لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة...**». وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة ومواضع الرباط فقراء كانوا أو أغنياء.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ السبيل الطريق، ونسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها، كما قال الشاعر:

إن تسألونى عن الهوى فأنا الهوى ... وابن الهوى وأخو الهوى وأبوه

والمراد الذى انقطعت به الأسباب فى سفره عن بلده ومستقره وماله، فإنه يعطى منها وإن كان غنيا فى بلده، ولا يلزمه أن يشغل ذمته بالسلف. وقال مالك فى كتاب ابن سحنون: إذا وجد من يسلفه فلا يعطى. والأول أصح، فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله تعالى. فإن كان له ما يغنيه ففى جواز الأخذ له لكونه ابن السبيل روايتان: المشهور أنه لا يعطى، فإن أخذ فلا يلزمه رده إذا صار إلى بلده ولا إخراجه.

الرابعة والعشرون: فإن جاء وادعى وصفًا من الأوصاف، هل يقبل قوله أم لا ويقال له

أثبت ما تقول. فأما الدين فلا بد أن يثبته، وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد له ويكتفى به فيها. والدليل على ذلك حديثان صحيحان أخرجهما أهل الصحيح، وهو ظاهر القرآن. روى مسلم عن جرير عن أبيه قال: كنا عند النبى ﷺ فى صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابى النمار[١] أو العباء متقلدى السيوف، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فتمعر[٢] وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى، ثم خطب فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم﴾ الآية إلى قوله ﴿رَقِيبًا ۝﴾ [النساء: ١] والآية التى فى الحشر ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] **«تصدق رجل من ديناره من ثوبه من صاع بره - حتى قال - ولو بشق تمرة»**. قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة[٣] فقال رسول الله ﷺ: **«من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء»**. فاكتفى ﷺ بظاهر حالهم وحث على الصدقة، ولم يطلب منهم بينة، ولا استقصى هل عندهم مال أم لا. ومثله حديث أبرص وأقرع وأعمى أخرجه مسلم وغيره. وهذا لفظه: عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إن ثلاثة فى بنى إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكا فأتى الأبرص فقال: أى شىء أحب إليك؟ فقال: لون حسن وجلد حسن ويذهب عنى الذى قد قذرنى الناس، قال: فمسحه فذهب عنه قذره وأعطى لونا حسنًا وجلدًا حسنًا، قال: فأى المال أحب إليك؟ قال: الإبل»** - أو قال البقر، شك إسحاق، إلا[٤] أن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر - **«قال: فأعطى ناقة عشراء، قال: بارك الله لك فيها، قال: فأتى الأقرع، فقال: أى شىء أحب إليك؟ قال: شعر حسن ويذهب عنى هذا الذى قد قذرنى الناس، قال: فمسحه فذهب عنه، قال: فأعطى شعرا حسنا، قال: فأى المال أحب إليك؟ قال: البقر، فأعطى بقرة حاملا، قال: بارك الله لك فيها، قال: فأتى الأعمى فقال: أى شىء أحب إليك؟ قال: أن يرد الله**

---

(١) اجتاب القميص: لبسه. والنمار (بكسر النون): كل شملة مخططة من مآزر الأعراب؛ كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض.

(٢) تمعر: تغير.

(٣) أى فضة مموهة بذهب فى إشراقه. والرواية: مدهنة. بمهملة ونون.

(٤) كذا فى الأصول وصحيح مسلم. ورواية البخارى: شك إسحاق فى ذلك أن الأبرص بغير لفظ إلا.

إلى بصرى فأبصر به الناس، قال: فمسحه فرد الله إليه بصره، قال: فأى المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأعطى شاة والدا فأنتج هذان[1] وولد هذا، قال: فكان لهذا واد من الإبل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم، قال: ثم إنه أتى الأبرص فى صورته وهيئته فقال: رجل مسكين قد انقطعت بى الحبال[2] فى سفرى فلا بلاغ لى اليوم إلا بالله وبك أسألك بالذى أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا أتبلغ عليه فى سفرى، فقال له: الحقوق كثيرة، فقال له: كأنى أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيرا فأعطاك الله، فقال: إنما ورثت هذا المال كابرا عن كابر، فقال: إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت، فقال: وأتى الأقرع فى صورته، فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا، فقال: إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت، قال: وأتى الأعمى فى صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ لى اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذى رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها فى سفرى، فقال: قد كنت أعمى فرد الله إلى بصرى فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا أجهدك اليوم شيئا أخذته لله، فقال: أمسك مالك فإنما ابتليتم فقد رضى عنك وسخط على صاحبيك».

وفى هذا أدل دليل على أن من ادعى زيادة على فقره من عيال أو غيره لا يكشف عنه خلافا لمن قال يكشف عنه إن قدر، فإن فى الحديث «**فقال رجل مسكين وابن سبيل أسألك شاة**» ولم يكلفه إثبات السفر. فأما المكاتب فإنه يكلف إثبات الكتابة لأن الرق هو الأصل حتى تثبت الحرية.

الخامسة والعشرون: ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من تلزمه نفقته وهم الوالدان والولد والزوجة. وإن أعطى الإمام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجته جاز. وأما أن يتناول ذلك هو نفسه فلا؛ لأنه يسقط بها عن نفسه فرضا. قال أبو حنيفة: ولا يعطى منها ولد ابنه ولا ولد ابنته، ولا يعطى منها مكاتبه ولا مدبره ولا أم ولده ولا عبدا أعتق نصفه؛ لأنه مأمور بالإيتاء والإخراج إلى الله تعالى بواسطة كف الفقير، ومنافع الأملاك مشتركة بينه وبين هؤلاء، ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض. قال: والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم وربما يعجز فيصير الكسب له. ومعتق البعض عند أبى حنيفة بمنزلة المكاتب. وعند صاحبيه أبى يوسف ومحمد بمنزلة حر عليه دين فيجوز أداؤها إليه.

السادسة والعشرون: فإن أعطاها لمن لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف فيه، فمنهم من جوزه ومنهم من كرهه. قال مالك: خوف المحمدة. وحكى مطرف أنه قال: رأيت مالكا يعطى

(١) أى صاحبا الإبل والبقر.

(٢) الحبال: جمع حبل. والمراد الأسباب التى يقطعها فى طلب الرزق.

زكاته لأقاربه. وقال الواقدى قال مالك: أفضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لا تعول. وقد قال ﷺ لزوجة عبدالله بن مسعود: «**لك أجران؛ أجر القرابة وأجر الصدقة**». واختلفوا فى إعطاء المرأة زكاتها لزوجها، فذكر عن ابن حبيب أنه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وخالفه صاحباه فقالا: يجوز. وهو الأصح لما ثبت أن زينب امرأة عبدالله أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنى أريد أن أتصدق على زوجى أيجزينى؟ فقال عليه السلام: «**نعم لك أجران؛ أجر الصدقة وأجر القرابة**». والصدقة المطلقة هى الزكاة، ولأنه لا نفقة للزوج عليها، فكان بمنزلة الأجنبى. اعتل أبو حنيفة فقال: منافع الأملاك بينهما مشتركة، حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه. والحديث محمول على التطوع. وذهب الشافعى وأبو ثور وأشهب إلى إجازة ذلك، إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها، وإنما يصرف ما يأخذه منها فى نفقته وكسوته على نفسه وينفق عليها من ماله.

السابعة والعشرون: واختلفوا أيضًا فى قدر المعطى، فالغارم يعطى قدر دينه، والفقير والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية عيالهما. وفى جواز إعطاء النصاب أو أقل منه خلاف ينبنى على الخلاف المتقدم فى حد الفقر الذى يجوز معه الأخذ. وروى على بن زياد وابن نافع: ليس فى ذلك حد وإنما هو على اجتهاد الوالى. وقد تقل المساكين وتكثر الصدقة فيعطى الفقير قوت سنة. وروى المغيرة: يعطى دون النصاب ولا يبلغه. وقال بعض المتأخرين: إن كان فى البلد زكاتان نقد وحرث أخذ ما يبلغه إلى الأخرى.

قال ابن العربى: الذى أراه أن يعطى نصابا، وإن كان فى البلد زكاتان أو أكثر، فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنيا. فإذا أخذ ذلك فإن حضرت الزكاة الأخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره.

قلت: هذا مذهب أصحاب الرأى فى إعطاء النصاب. وقد كره ذلك أبو حنيفة مع الجواز، وأجازه أبو يوسف، قال: لأن بعضه لحاجته مشغول للحال، فكان الفاضل عن حاجته للحال دون المائتين، وإذا أعطاه أكثر من مائتى درهم جملة كان الفاضل عن حاجته للحال قدر المائتين فلا يجوز. ومن متأخرى الحنفية من قال: هذا إذا لم يكن له عيال ولم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين فلا بأس أن يعطيه مائتى درهم أو أكثر، مقدار ما لو قضى به دينه يبقى له دون المائتين. وإن كان معيلا لا بأس بأن يعطيه مقدار ما لو وزع على عيال أصاب كل واحد منهم دون المائتين؛ لأن التصدق عليه فى المعنى تصدق عليه وعلى عياله. وهذا قول حسن.

الثامنة والعشرون: اعلم أن قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ مطلق ليس فيه شرط وتقييد، بل فيه دلالة على جواز الصرف إلى جملة الفقراء كانوا من بنى هاشم أو غيرهم، إلا أن السنة وردت باعتبار شروط:

منها ألا يكونوا من بنى هاشم وألا يكونوا ممن تلزم المتصدق نفقته. وهذا لا خلاف فيه. وشرط ثالث ألا يكون قويا على الاكتساب؛ لأنه عليه السلام قال: «**لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى**». وقد تقدم القول فيه. ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل للنبى ﷺ، ولا لبنى هاشم ولا لمواليهم. وقد روى عن أبى يوسف جواز صرف صدقة الهاشمى للهاشمى، حكاه الكيا الطبرى. وشذ بعض أهل العلم فقال: إن موالى بنى هاشم لا يحرم عليهم شىء من الصدقات. وهذا خلاف الثابت عن النبى ﷺ فإنه قال لأبى رافع مولاه: «**وإن مولى القوم منهم**».

التاسعة والعشرون: واختلفوا فى جواز صدقة التطوع لبنى هاشم، فالذى عليه جمهور أهل العلم - وهو الصحيح - أن صدقة التطوع لا بأس بها لبنى هاشم ومواليهم؛ لأن عليا والعباس وفاطمة رضوان الله عليهم تصدقوا وأوقفوا أوقافا على جماعة من بنى هاشم، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة. وقال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ وابن حبيب: لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوع. وقال ابن القاسم: يعطى بنو هاشم من صدقة التطوع. قال ابن القاسم: والحديث الذى جاء عن النبى ﷺ: «**لا تحل الصدقة لآل محمد**» إنما ذلك فى الزكاة لا فى التطوع. واختار هذا القول ابن خويز منداد، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

قال ابن القاسم: ويعطى مواليهم من الصدقتين. وقال مالك فى الواضحة: لا يعطى لآل محمد من التطوع. قال ابن القاسم: - قيل له يعنى مالكا - فمواليهم؟ قال: لا أدرى ما الموالى. فاحتججت عليه بقوله عليه السلام: «مولى القوم منهم». فقال قد قال: «**ابن أخت القوم منهم**». قال أصبغ: وذلك فى البر والحرمة.

فائدة

زكاة الخارج من الأرض

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال رحمه الله:

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ يعنى النبات والمعادن والركاز، وهذه أبواب ثلاثة تضمنتها هذه الآية. أما النبات فروى الدارقطنى عن عائشة ﵂ قالت: جرت السنة من رسول الله ﷺ «**ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة**». والوَسْق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة. وقد احتج قوم لأبى

حنيفة بقول الله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وإن ذلك عموم فى قليل ما تخرجه الأرض وكثيره وفى سائر الأصناف، ورأوا ظاهر الأمر الوجوب. وسيأتى بيان هذا فى «الأنعام» مستوفى. وأما المعدن فروى الأئمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«العجماء جرحها جُبَار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس»**. قال علماؤنا: لما قال ﷺ: **«وفى الركاز الخمس»** دل على أن الحكم فى المعادن غير الحكم فى الركاز؛ لأنه ﷺ قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة، ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جبار وفيه الخمس، فلما قال: **«وفى الركاز الخمس»** علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه، والله أعلم.

والركاز أصله فى اللغة ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة والجواهر، وهو عند سائر الفقهاء كذلك؛ لأنهم يقولون فى الندرة[1] التى توجد فى المعدن مرتكزة بالأرض لا تنال بعمل ولا بسعى ولا نصب، فيها الخمس؛ لأنها ركاز. وقد روى عن مالك أن الندرة فى المعدن حكمها حكم ما يتكلف فيه العمل مما يستخرج من المعدن فى الركاز، والأول تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقهاء. وروى عبدالله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن جده عن أبى هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الركاز قال: **«الذهب الذى خلق الله فى الأرض يوم خلق السماوات والأرض»**. عبدالله بن سعيد هذا متروك الحديث، ذكر ذلك ابن أبى حاتم. وقد روى من طريق أخرى عن أبى هريرة ولا يصح، ذكره الدارقطنى. ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز أيضا لا يختلفون فيه إذا كان دفنه قبل الإسلام من الأموال العادية، وأما ما كان من ضرب الإسلام فحكمه عندهم حكم اللقطة.

الخامسة: واختلفوا فى حكم الركاز إذا وجد، فقال مالك: ما وجد من دفن الجاهلية فى أرض العرب أو فى فيافى الأرض التى ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده وفيه الخمس، وأما ما كان فى أرض الإسلام فهو كاللقطة. قال: وما وجد من ذلك فى أرض العنوة فهو للجماعة الذين افتتحوها دون واجده، وما وجد من ذلك فى أرض الصلح فإنه لأهل تلك البلاد دون الناس، ولا شىء للواجد فيه إلا أن يكون من أهل الدار فهو له دونهم. وقيل: بل هو لجملة أهل الصلح. قال إسماعيل: وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مال كافر وجده مسلم فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله، فكان له أربعة أخماسه. وقال ابن القاسم: كان مالك يقول فى العروض والجواهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا: إن فيه الخمس ثم رجع فقال: لا أرى فيه شيئا، ثم آخر ما فارقناه أن قال: فيه الخمس. وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور الفقهاء. وقال أبو حنيفة ومحمد

---

(١) الندرة: بفتح فسكون القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن.

فى الركاز يوجد فى الدار: إنه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس. وخالفه أبو يوسف فقال: إنه للواجد دون صاحب الدار، وهو قول الثورى: وان وجد فى الفلاة فهو للواجد فى قولهم جميعا وفيه الخمس. ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة، وسواء عندهم أرض العرب وغيرها، وجائز عندهم لواجده أن يحتبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجا وله أن يعطيه للمساكين. ومن أهل المدينة وأصحاب مالك من لا يفرق بين شىء من ذلك وقالوا: سواء وجد الركاز فى أرض العنوة أو فى أرض الصلح أو أرض العرب أو أرض الحرب إذا لم يكن ملكا لأحد ولم يدعه أحد فهو لواجده وفيه الخمس على عموم ظاهر الحديث، وهو قول الليث وعبدالله بن نافع والشافعى وأكثر أهل العلم.

السادسة: وأما ما يوجد من المعادن ويخرج منها فاختلف فيه، فقال مالك وأصحابه: لا شىء فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهبا أو خمس أواق فضة، فإذا بلغتا هذا المقدار وجبت فيهما الزكاة، وما زاد فبحساب ذلك ما دام فى المعدن نيل، فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فإنه تبتدأ فيه الزكاة مكانه. والركاز عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة فى حينه ولا ينتظر به حولا. قال سحنون فى رجل له معادن: إنه لا يضم ما فى واحد منها إلى غيرها ولا يزكى إلا عن مائتى درهم أو عشرين دينارا فى كل واحد. وقال محمد بن مسلمة: يضم بعضها إلى بعض ويزكى الجميع كالزرع. وقال أبو حنيفة وأصحابه: المعدن كالركاز، فما وجد فى المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد منهما، فمن حصل بيده ما تجب فيه الزكاة زكاه لتمام الحول إن أتى عليه حول وهو نصاب عنده، هذا إذا لم يكن عنده ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة. فإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه إلى ذلك وزكاه. وكذلك عندهم كل فائدة تضم فى الحول إلى النصاب من جنسها وتزكى لحول الأصل، وهو قول الثورى. وذكر المزنى عن الشافعى قال: وأما الذى أنا واقف فيه فما يخرج من المعادن. قال المزنى: الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يزكى بحوله بعد إخراجه. وقال الليث بن سعد: ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حولا، وهو قول الشافعى فيما حصله المزنى من مذهبه، وقال به داود وأصحابه إذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك لقوله ﷺ: «**من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول**» أخرجه الترمذى والدارقطنى. واحتجوا أيضا بما رواه عبدالرحمن بن أنعم عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ أعطى قوما من المؤلفة قلوبهم ذهيبة[1] فى تربتها، بعثها على ؓ من

(١) هى تصغير ذهب، وأدخل الهاء فيها؛ لأن الذهب يؤنث، والمؤنث الثلاثى إذا صغر ألحق تصغيره الهاء نحو شميسة. وقيل: هو تصغير على نية القطعة منها فصغرها على لفظها.

اليمن. قال الشافعى: والمؤلفة قلوبهم حقهم فى الزكاة، فتبين بذلك أن المعادن سنتها سنة الزكاة. وحجة مالك حديث عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن أن النبى ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية[1] وهى من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة. وهذا حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم فى المدينة. ورواه الدراوردى عن ربيعة عن الحارث بن بلال المزنى عن أبيه. ذكره البزار، ورواه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها[2]. وحيث يصلح للزرع من قدس[3] ولم يعطه حق مسلم، ذكره البزار أيضا، وكثير مجمع على ضعفه. هذا حكم ما أخرجته الأرض.

فائدة

زكاة الذهب والفضة والإبل والبقر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

قال رحمه الله:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ مطلق غير مقيد بشرط فى المأخوذ والمأخوذ منه، ولا تبيين مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه. وإنما بيان ذلك فى السنة والإجماع. حسب ما نذكره فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال. وقد أوجب النبى ﷺ الزكاة فى المواشى والحبوب والعين، وهذا ما لا خلاف فيه. واختلفوا فيما سوى ذلك كالخيل وسائر العروض. روى الأئمة عن أبى سعيد عن النبى ﷺ أنه قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**». وقد مضى الكلام فى «الأنعام» فى زكاة الحبوب وما تنبته الأرض مستوفى. وفى المعادن فى «البقرة» وفى الحلى فى هذه السورة. وأجمع العلماء على أن الأوقية أربعون درهما؛

---

(١) القبلية (بالتحريك): منسوبة إلى قبل موضع من ساحل البحر على خمسة أيام من المدينة. والفرع (بضم فسكون): قرية من نواحى الربذة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة، وقيل أربع ليال، بها منبر ونخل ومياه كثيرة.

(٢) الجلس (بفتح فسكون): كل مرتفع من الأرض. والغور: ما انخفض منها.

(٣) القدس (بضم القاف وسكون الدال): جبل معروف. وقيل: هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزراعة.

فإذا ملك الحر المسلم مائتى درهم من فضة مضروبة - وهى الخمس أواق المنصوصة فى الحديث - حولاً كاملاً فقد وجبت عليه صدقتها، وذلك ربع عشرها خمسة دراهم. وإنما اشترط الحول لقوله عليه السلام: «**ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول**». أخرجه الترمذى. وما زاد على المائتى درهم من الورق فبحساب ذلك من كل شىء منه ربع عشره قل أو كثر؛ هذا قول مالك والليث والشافعى وأكثر أصحاب أبى حنيفة وابن أبى ليلى والثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل وأبى ثور وإسحاق وأبى عبيد. وروى ذلك عن على وابن عمر. وقالت طائفة: لا شىء فيما زاد على مائتى درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما؛ فإذا بلغتها كان فيها درهم وذلك ربع عشرها. هذا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبى والزهرى ومكحول وعمرو بن دينار وأبى حنيفة.

الرابعة: وأما زكاة الذهب فالجمهور من العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين دينارا قيمتها مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة؛ على حديث على، أخرجه الترمذى عن ضمرة والحارث عن على. قال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندى صحيح عن أبى إسحاق، يحتمل أن يكون عنهما جميعا. وقال الباجى فى «المنتقى»: وهذا الحديث ليس إسناده هناك، غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه، والله أعلم. وروى عن الحسن والثورى، وإليه مال بعض أصحاب داود بن على على أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا. وهذا يرده حديث على وحديث ابن عمر وعائشة أن النبى ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا؛ على هذا جماعة أهل العلم إلا من ذكر.

الخامسة: اتفقت الأمة على أن ما كان دون خمس ذَود من الإبل فلا زكاة فيه. فإذا بلغت خمسا ففيها شاة. والشاة تقع على واحدة من الغنم، والغنم الضأن والمعز جميعا. وهذا أيضا اتفاق من العلماء أنه ليس فى خمس إلا شاة واحدة؛ وهى فريضتها. وصدقة المواشى مبينة فى الكتاب الذى كتبه الصديق لأنس لما وجهه إلى البحرين؛ أخرجه البخارى وأبو داود والدارقطنى والنسائى وابن ماجه وغيرهم، وكله متفق عليه. والخلاف فيه فى موضعين: أحدهما: فى زكاة الإبل، وهى إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فقال مالك: المصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين[1].

وقال ابن القاسم: وقال ابن شهاب: فيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فتكون فيها حقة

---

(١) ابن لبون: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية. ودخل فى الثالثة. والحق (بالكسر): الذى استكمال ثلاثة سنين ودخل فى الرابعة.

وابنتا لبون. قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن شهاب. وذكر ابن حبيب أن عبدالعزيز بن أبي سلمة وعبدالعزيز بن أبي حازم وابن دينار يقولون بقول مالك. وأما الموضع الثاني: فهو في صدقة الغنم، وهي إذا زادت على ثلاثمائة شاة وشاة؛ فإن الحسن بن صالح بن حي قال: فيها أربع شياه. وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه؛ وهكذا كلما زادت، في كل مائة شاة. وروي عن إبراهيم النخعي مثله. وقال الجمهور: في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه، ثم لا شيء فيها إلى أربعمائة فيكون فيها أربع شياه؛ ثم كلما زادت مائة ففيها شاة؛ إجماعا واتفاقا. قال ابن عبدالبر: وهذه مسألة وهم فيها ابن المنذر، وحكى فيها عن العلماء الخطأ، وخلط وأكثر الغلط.

السادسة: لم يذكر البخاري ولا مسلم في صحيحهما تفصيل زكاة البقر. وخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني ومالك في موطئه وهي مرسلة ومقطوعة وموقوفة. قال أبو عمر: وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه. وممن أسنده بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس. وقد اختلفوا فيما ينفرد به بقية عن الثقات. ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم، والحسن مجتمع على ضعفه. وقد روى هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس؛ ذكره عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر ذكره الدارقطني وأبو عيسى الترمذي وصححه. قال أبو عمر: ولا خلاف بين العلماء أن الزكاة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل: في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهري وقتادة؛ فإنهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين. فهذه جملة من تفصيل الزكاة بأصولها وفروعها في كتب الفقه.

فائدة

زكاة النقدين

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤].

قال رحمه الله:

الرابعة: قال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية زكاة العين، وهي تجب بأربعة شروط: حرية، وإسلام، وحول، ونصاب سليم من الدين. والنصاب مائتا درهم أو عشرون دينارًا.

أو يكمل نصاب أحدهما من الآخر وأخرج ربع العشر من هذا وربع العشر من هـذا. وإنمـا قلنا إن الحرية شرط، فلأن العبد ناقص الملك. وإنما قلنا إن الإسلام شـرط، فـلأن الزكـاة طهـرة والكـافر لا تلحقـه طهـرة، ولأن الله تعـالى قـال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] فخوطب بالزكاة من خوطب بالصلاة. وإنما قلنا إن الحول شرط، فلأن النبى ﷺ قال: «ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول». وإنما قلنا إن النصاب شرط، فـلأن النبـى ﷺ قال: «ليس فى أقل من مائتى درهم زكاة وليس فى أقل من عشرين دينارا زكاة». ولا يراعى كمـال النصاب فى أول الحول، وإنما يراعى عند آخر الحول، لاتفاقهم أن الـربح فى حكـم الأصـل. يدل على هذا أن من كانت معه مائتا درهم فتجر فيها فصارت آخر الحول ألفا أنه يـؤدى زكـاة الألف، ولا يستأنف للربح حولا. فإذا كان كذلك لم يختلف حكـم الـربح، كـان صـادرا عـن نصاب أو دونه. وكذلك اتفقوا أنه لو كان له أربعون من الغنم، فتوالدت لـه رأس الحـول ثـم ماتت الأمهات إلا واحدة منها، وكانت السخال تتمة النصاب فإن الزكاة تخرج عنها.

الخامسة: واختلف العلماء فى المال الذى أديت زكاته هل يسمى كنزا أم لا؟ فقال قوم: نعم. ورواه أبو الضحى عن جعدة بن هبيرة عن على ﷺ، قال على: أربعـة آلاف فمـا دونهـا نفقة، وما كثر فهو كنز وإن أديت زكاته، ولا يصح؛ وقال قوم: ما أديت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز. قال ابن عمر: ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضـين، وكـل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض. ومثله عن جابر، وهو الصحيح. وروى البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلـم يـؤد زكاتـهُ مثـل لـه يـوم القيامـة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه – يعنى شدقيه – ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك – ثم تلا – ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية». وفيه أيضًا عن أبى ذر، قال: انتهيت إليه – يعنى: النبى ﷺ – قال: «والذى نفسى بيده – أو والذى لا إله غيره أو كما حلـف – مـا من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدى حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين النـاس». فدل دليل خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا. وقد بين ابن عمر فى صحيح البخارى هذا المعنى، قال لـه أعرابـى: أخبرنـى عـن قـول الله تعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل لـه، إنمـا كـان هـذا قبـل أن تنـزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرًا للأموال.

وقيل: الكنز ما فضل عن الحاجة. روى عن أبى ذر، وهو مما نقل من مذهبه، وهو من شدائده ومما انفرد به ﷺ.

قلت: ويحتمل أن يكون مجمل ما روى عن أبى ذر فى هذا، ما روى أن الآية نزلت فى وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم، ولم يكن فى بيت المال ما يسعهم، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم، فنهوا عن إمساك شىء من المال إلاّ على قدر الحاجة ولا يجوز ادخار الذهب والفضة فى مثل ذلك الوقت. فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب ﷺ فى مائتى درهم خمسة دراهم وفى عشرين دينارًا نصف دينار ولم يوجب الكل واعتبر مدة الاستنماء، فكان ذلك منه بيانًا ﷺ.

وقيل: الكنز ما لم تؤد منه الحقوق العارضة، كفك الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك.

وقيل: الكنز لغة المجموع من النقدين، وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس.

وقيل: المجموع منهما ما لم يكن حليًّا، لأن الحلى مأذون فى اتخاذه ولا حق فيه.

والصحيح ما بدأنا بذكره، وأن ذلك كله يسمى كنزا لغة وشرعا - والله أعلم -.

السادسة: واختلف العلماء فى زكاة الحلى، فذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد إلى ألّا زكاة فيه. وهو قول الشافعى بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال: أستخير الله فيه. وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى: فى ذلك كله الزكاة. احتج الأولون فقالوا: قصد النماء يوجب الزكاة فى العروض وهى ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قطع النماء فى الذهب والفضة باتخاذهما حليا للقنية يسقط الزكاة. احتج أبو حنيفة بعموم الألفاظ فى إيجاب الزكاة فى النقدين ولم يفرق بين حلى وغيره. وفرق الليث بن سعد فأوجب الزكاة فيما صنع حليا ليفر به من الزكاة وأسقطها فيما كان منه يلبس ويعار وفى المذهب فى الحلى تفصيل بيانه فى كتب الفروع.

فائدة

ما حكم الزكاة فى قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الآية عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ **[الأنعام: ١٤١]**.

قال رحمه الله:

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ اختلف الناس فى تفسير هذا الحق، ما هو؟ فقال أنس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب: هى الزكاة المفروضة، العشر ونصف العشر. ورواه ابن

وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية، وبه قال بعض أصحاب الشافعي. وحكى الزجاج أن هذه الآية قيل فيها أنها نزلت بالمدينة. وقال على بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد: هو حق في المال سوى الزكاة، أمر الله به ندبا. وروى عن ابن عمر ومحمد ابن الحنفية أيضا، ورواه أبو سعيد الخدرى عن النبى ﷺ. قال مجاهد: إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل، وإذا جذذت فألق لهم من الشماريخ، وإذا درسته ودسته وذريته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته. وقول ثالث هو منسوخ بالزكاة؛ لأن هذه السورة مكية وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. روى عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطية العوفى والنخعى وسعيد بن جبير. وقال سفيان: سألت السدى عن هذه الآية فقال: نسخها العشر ونصف العشر. فقلت: عمن؟ فقال: عن العلماء.

السادسة: وقد تعلق أبو حنيفة بهذه الآية وبعموم ما فى قوله عليه السلام: «**فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر**» فى إيجاب الزكاة فى كل ما تنبت الأرض طعاما كان أو غيره. وقال أبو يوسف عنه: إلا الحطب والحشيش والقضب والتين والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر. وأباه الجمهور، معولين على أن المقصود من الحديث بيان ما يؤخذ منه العشر وما يؤخذ منه نصف العشر. قال أبو عمر: لا اختلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وقالت طائفة: لا زكاة فى غيرها. روى ذلك عن الحسن وابن سيرين والشعبى. وقال به من الكوفيين: ابن أبى ليلى والثورى والحسن بن صالح وابن المبارك ويحيى بن آدم، وإليه ذهب أبو عبيد. وروى ذلك عن أبى موسى عن النبى ﷺ، وهو مذهب أبى موسى، فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ ذكره وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبى بردة عن أبيه. وقال مالك وأصحابه: الزكاة واجبة فى كل مقتات مدخر؛ وبه قال الشافعى. وقال الشافعى: إنما تجب الزكاة فيما ييبس ويدخر فى كل مقتات مأكولا. ولا شىء فى الزيتون لأنه إدام. وقال أبو ثور مثله. وقال أحمد أقوالا أظهرها أن الزكاة إنما تجب فى كل ما قاله أبو حنيفة إذا كان يوسق؛ فأوجبها فى اللوز لأنه مكيل دون الجوز لأنه معدود. واحتج بقوله عليه السلام: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة**» قال: فبين النبى ﷺ أن محل الواجب هو الوسق، وبين المقدار الذى يجب إخراج الحق منه. وذهب النخعى إلى أن الزكاة واجبة فى كل ما أخرجته الأرض، حتى فى عشر دساتج[1] من بقل دستجة بقل. وقد اختلف عنه فى ذلك، وهو

---

(١) الدستجة: الحزمة. تعليق الحكم بالوسق لا يتسق مع هذه الرواية لتخصيصها ولكن مع رواية البخارى =

قول عمر بن عبدالعزيز فإنه كتب أن يؤخذ مما تنبت الأرض من قليل أو كثير العشر؛ ذكره عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل، قال: كتب عمر...؛ فذكره. وهو قول حماد بن أبى سليمان وتلميذه أبى حنيفة. وإلى هذا مال ابن العربى فى أحكامه فقال: وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وأخذ يعضد مذهب الحنفى ويقويه. وقال فى كتاب «القبس بما عليه الإمام مالك بن أنس» فقال: قال الله تعالى: ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾ [الأنعام: ١٤١]. واختلف الناس فى وجوب الزكاة فى جميع ما تضمنته أو بعضه، وقد بينا ذلك، فى «الأحكام» لبابه، أن الزكاة إنما تتعلق بالمقتات كما بينا دون الخضراوات؛ وقد كان بالطائف الرمان والفرسك[1] والأترج فما اعترضه رسول الله ﷺ ولا ذكره ولا أحد من خلفائه.

قلت: هذا وإن لم يذكره فى الأحكام هو الصحيح فى المسألة، وأن الخضراوات ليس فيها شىء. وأما الآية فقد اختلف فيها، هل هى محكمة أو منسوخة أو محمولة على الندب. ولا قاطع يبين أحد محاملها، بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير فى أحكامه: أن الكوفة افتتحت بعد موت النبى ﷺ وبعد استقرار الأحكام فى المدينة، أفيجوز أن يتوهم متوهم أو من له أدنى بصيرة أن تكون شريعة مثل هذه عطلت فلم يعمل بها فى دار الهجرة ومستقر الوحى ولا فى خلافة أبى بكر، حتى عمل بذلك الكوفيون؟. إن هذه لمصيبة فيمن ظن هذا وقال به!

قلت: ومما يدل على هذا من معنى التنزيل قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧] أتراه يكتم شيئا أمر بتبليغه أو بيانه؟ حاشاه عن ذلك وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣] ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضراوات شيئا. وقال جابر بن عبدالله فيما رواه الدارقطنى: إن المقاثئ[2] كانت تكون عندنا تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شىء. وقال الزهرى والحسن: تزكى أثمان الخضر إذا بيعت وبلغ الثمن مائتى درهم؛ وقاله الأوزاعى فى ثمن الفواكه. ولا حجة فى قولهما لما ذكرنا. وقد روى الترمذى عن معاذ أنه كتب إلى النبى ﷺ يسأله عن الخضراوات وهى البقول فقال: «ليس فيها شىء». وقد روى هذا المعنى عن جابر وأنس وعلى ومحمد بن عبدالله بن جحش وأبى موسى وعائشة. ذكر أحاديثهم الدار قطنى رحمه الله. قال الترمذى: ليس يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء. واحتج بعض أصحاب أبى حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن

= «ليس فيا دون خمسة أوسق صدقة» فتأمل.

(١) الفرسك: كزبرج: الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر، أو ما ينفلق عن نواة.

(٢) المقاثئ: (جمع مقثأة بفتح الثاء وضمها): موضع القثاء.

الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة». قال أبو عمر: وهذا حديث لم يروه من ثقات أصحاب منصور أحد هكذا، وإنما هو من قول إبراهيم.

قلت: وإذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف أسانيدها فلم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية، وعموم قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر» بما ذكرنا. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس فى شىء من الخضر زكاة إلا ما كانت له ثمرة باقية، سوى الزعفران ونحوه مما يوزن ففيه الزكاة. وكان محمد يعتبر فى العصفر والكتان البزر، فإذا بلغ بزرهما من القرطم والكتان خمسة أوسق كان العصفر والكتان تبعا للبزر، وأخذ منه العشر أو نصف العشر. وأما القطن فليس فيه عنده دون خمسة أحمال شىء؛ والحمل ثلاثمائة من بالعراقى. والورس والزعفران ليس فيما دون خمسة أمنان منها شىء. فإذا بلغ أحدهما خمسة أمنان كانت فيه الصدقة، عشرا أو نصف العشر. وقال أبو يوسف: وكذلك قصب السكر الذى يكون منه السكر، ويكون فى أرض العشر دون أرض الخراج، فيه ما فى الزعفران. وأوجب عبدالملك ابن الماجشون الزكاة فى أصول الثمار دون البقول. وهذا خلاف ما عليه مالك وأصحابه، لا زكاة عندهم لا فى اللوز ولا فى الجوز ولا فى الجلوز وما كان مثلها، وإن كان ذلك يدخر. كما أنه لا زكاة عندهم فى الإجاص ولا فى التفاح ولا فى الكمثرى، ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا ييبس ولا يدخر. واختلفوا فى التين؛ والأشهر عند أهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك أنه لا زكاة عندهم فى التين. إلا عبدالملك بن حبيب فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك، قياسا على التمر والزبيب. وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم البغداديين المالكيين، إسماعيل بن إسحاق ومن اتبعه. قال مالك فى الموطأ: السنة التى لا اختلاف فيها عندنا، والذى سمعته من أهل العلم، أنه ليس فى شىء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك. وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه. قال أبو عمر: فأدخل التين فى هذا الباب، وأظنه (والله أعلم) لم يعلم بأنه ييبس ويدخر ويقتات، ولو علم ذلك ما أدخله فى هذا الباب؛ لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان. وقد بلغنى عن الأبهرى وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون بالزكاة فيه، ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم. والتين مكيل يراعى فيه الخمسة الأوسق وما كان مثلها وزنا، ويحكم فى التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما. وقال الشافعى: لا زكاة فى شىء من الثمار غير التمر والعنب؛ لأن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما وكانا قوتا بالحجاز يدخر. قال: وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتا فيما علمت، وإنما كانا فاكهة. ولا زكاة فى الزيتون، لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ﴾ [الأنعام: ١٤١]. فقرنه مع الرمان، ولا زكاة فيه. وأيضا فإن التين أنفع منه فى القوت ولا زكاة فيه. وللشافعى قول بزكاة الزيتون قاله بالعراق، والأول قاله بمصر؛ فاضطرب قول الشافعى فى الزيتون، ولم يختلف فيه قول مالك. فدل على أن الآية محكمة عندهما غير منسوخة. واتفقا

جميعا على أن لا زكاة فى الرمان، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فيه. قال أبو عمر: فإن كان الرمان خرج باتفاق فقد بان بذلك المراد بأن الآية ليست على عمومها، وكان الضمير عائدا على بعض المذكور دون بعض. والله أعلم.

قلت: بهذا استدل من أوجب العشر فى الخضراوات فإنه تعالى قال: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ والمذكور قبله الزيتون والرمان، والمذكور عقيب جملة ينصرف إلى الأخير بلا خلاف؛ قاله الكيا الطبرى. وروى عن ابن عباس أنه قال: ما لحقت رمانة قط إلا بقطرة من ماء الجنة. وروى عن على كرم الله وجهه أنه قال: إذا أكلتم الرمانة فكلوها بشحمها فإنه دباغ المعدة. وذكر ابن عساكر فى تاريخ دمشق عن ابن عباس قال: لا تكسروا الرمانة من رأسها فإن فيها دودة يعترى منها الجذام. وممن قال بوجوب زكاة الزيتون الزهرى والأوزاعى والليث والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور. قال الزهرى والأوزاعى والليث: يخرص زيتونا ويؤخذ زيتا صافيا. وقال مالك: لا يخرص، ولكن يؤخذ العشر بعد أن يعصر ويبلغ كيله خمسة أوسق. وقال أبو حنيفة والثورى: يؤخذ من حبه.

السابعة: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قرأ أبو عمرو وابن عامر وعاصم (حصاده) بفتح الحاء، والباقون بكسرها، وهما لغتان مشهورتان؛ ومثله الصَّرام والصِّرام والجَذاذ والجِذاذ والقَطاف والقِطاف واختلف العلماء فى وقت الوجوب على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه وقت الجذاذ؛ قاله محمد بن مسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

الثانى: يوم الطيب؛ لأن ما قبل الطيب يكون علفا لا قوتا ولا طعاما؛ فإذا طاب وحان الأكل الذى أنعم الله به وجب الحق الذى أمر الله به، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة، ويكون الإيتاء وقت الحصاد لما قد وجب يوم الطيب.

الثالث: أنه يكون بعد تمام الخرص؛ لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطا لوجوبها. أصله مجيء الساعى فى الغنم؛ وبه قال المغيرة. والصحيح الأول لنص التنزيل. والمشهور من المذهب الثانى، وبه قال الشافعى. وفائدة الخلاف إذا مات بعد الطيب زكيت على ملكه، أو قبل الخرص على ورثته. وقال محمد بن مسلمة: إنما قدم الخرص توسعة على أرباب الثمار، ولو قدم رجل زكاته بعد الخرص وقبل الجذاذ لم يجزه؛ لأنه أخرجها قبل وجوبها. وقد اختلف العلماء فى القول بالخرص وهى:

الثامنة: فكرهه الثورى ولم يجزه بحال، وقال: الخرص غير مستعمل. قال: وإنما على رب الحائط أن يؤدى عشر ما يصير فى يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوسق. وروى الشيبانى عن الشعبى أنه قال: الخرص اليوم بدعة. والجمهور على خلاف هذا، ثم اختلفوا فالمعظم

على جوازه فى النخل والعنب؛ لحديث عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ بعثه وأمره أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا. رواه أبو داود. وقال داود بن على: الخرص للزكاة جائز فى النخل، وغير جائز فى العنب؛ ودفع حديث عتاب بن أسيد لأنه منقطع ولا يتصل من طريق صحيح، قاله أبو محمد عبدالحق.

التاسعة: وصفة الخرص أن يقدر ما على نخله رطبا ويقدر ما ينقص لو يتمر، ثم يعتد بما بقى بعد النقص ويضيف بعض ذلك إلى بعض حتى يكمل الحائط، وكذلك فى العنب فى كل دالية.

العاشرة: ويكفى فى الخرص الواحد كالحاكم. فإذا كان فى التمر زيادة على ما خرص لم يلزم رب الحائط الإخراج عنه، لأنه حكم قد نفذ؛ قاله عبدالوهاب. وكذلك إذا نقص لم تنقص الزكاة. قال الحسن: كان المسلمون يخرص عليهم ثم يؤخذ منهم على ذلك الخرص.

الحادية عشرة: فإن استكثر رب الحائط الخرص خيره الخارص فى أن يعطيه ما خرص وأخذ خرصه؛ ذكره عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: خرص ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم أخذوا التمر وأعطوه عشرين ألف وسق. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: فحق على الخارص إذا استكثر سيد المال الخرص أن يخيره كما خير ابن رواحة اليهود؟ قال: أى لعمرى! وأى سنة خير من سنة رسول الله ﷺ.

الثانية عشرة: ولا يكون الخرص إلا بعد الطيب؛ لحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين تطيب أول التمرة قبل أن يؤكل منها، ثم يخير يهودا يأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونها إليه. وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق. أخرجه الدار قطنى من حديث ابن جريج عن الزهرى عن عروة عن عائشة. قال: ورواه صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة، وأرسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهرى عن سعيد عن النبى ﷺ.

الثالثة عشرة: فإذا خرص الخارص فحكمه أن يسقط من خرصه مقدارا ما؛ لما رواه أبو داود والترمذى والبستى فى صحيحه عن سهل بن أبى حثمة أن النبى ﷺ كان يقول: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**». لفظ الترمذى. قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للخرفة. وكذا قال يحيى القطان. وقال أبو حاتم البستى: لهذا الخبر صفتان: أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر، والثانى: أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يعشر، إذا كان ذلك حائطا كبيرا يحتمله. الخرفة بضم الخاء: ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره، أى يجتنى. يقال: التمر خرفة الصائم؛ عن الجوهرى والهروى. والمشهور من مذهب مالك أنه لا يترك الخارص شيئا فى حين خرصه من تمر النخل والعنب إلا

خرصه. وقد روى بعض المدنيين أنه يخفف فى الخرص ويترك للعرايا(١) والصلة ونحوها.

الرابعة عشرة: فإن لحقت الثمرة جائحة بعد الخرص وقبل الجذاذ سقطت الزكاة عنه بإجماع من أهل العلم، إلا أن يكون فيما بقى منه خمسة أوسق فصاعدا.

الخامسة عشرة: ولا زكاة فى أقل من خمسة أوسق، كذا جاء مبينا عن النبى ﷺ. وهو فى الكتاب مجمل، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ﴾. ثم وقع البيان بالعشر ونصف العشر. ثم لما كان المقدار الذى إذا بلغه المال أخذ منه الحق مجملا بينه أيضا فقال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة**» وهو ينفى الصدقة فى الخضراوات، إذ ليست مما يوسق؛ فمن حصل له خمسة أوسق فى نصيبه من تمر أو حب وجبت عليه الزكاة، وكذلك من زبيب؛ وهو المسمى بالنصاب عند العلماء. يقال: وِسق ووَسق بكسر الواو وفتحها وهو ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادى ومبلغ الخمسة الأوسق من الأمداد ألف مد ومائتا مد، وهى بالوزن ألف رطل وستمائة رطل(٢).

السادسة عشرة: ومن حصل له من تمر وزبيب معا خمسة أوسق لم تلزمه الزكاة إجماعا؛ لأنهما صنفان مختلفان. وكذلك أجمعوا على أنه لا يضاف التمر إلى البر ولا البر إلى الزبيب؛ ولا الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم. ويضاف الضأن إلى المعز بإجماع. واختلفوا فى ضم البر إلى الشعير والسلت وهى:

السابعة عشرة: فأجازه مالك فى هذه الثلاثة خاصة فقط؛ لأنها فى معنى الصنف الواحد لتقاربها فى المنفعة واجتماعها فى المنبت والمحصد، وافتراقها فى الاسم لا يوجب افتراقها فى الحكم كالجواميس والبقر، والمعز والغنم. وقال الشافعى وغيره: لا يجمع بينها؛ لأنها أصناف مختلفة، وصفاتها متباينة، وأسماؤها متغايرة، وطعمها مختلف؛ وذلك يوجب افتراقها. والله أعلم. قال مالك: والقطانى كلها صنف واحد، يضم بعضها إلى بعض. وقال الشافعى: لا تضم حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبتها، وهى خلافها مباينة فى الخلقة والطعم إلى غيرها. ويضم كل صنف بعضه إلى بعض، رديئه إلى جيده؛ كالتمر وأنواعه، والزبيب أسوده وأحمره، والحنطة وأنواعها من السمراء وغيرها. وهو قول الثورى وأبى

(١) العرايا (واحدة عرية) وهى النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجًا. والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها.

(٢) فى المصباح: الرطل بالبغدادى اثنتا عشر أوقية والأوقية أستار وثلثا أستار والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة. وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا. وهى مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم.

حنيفة وصاحبيه أبى يوسف ومحمد وأبى ثور. وقال الليث: تضم الحبوب كلها: القطنية[(١)] وغيرها بعضها إلى بعض فى الزكاة. وكان أحمد بن حنبل يجبن عن ضم الذهب إلى الورق، وضم الحبوب بعضها إلى بعض، ثم كان فى آخر أمره يقول فيها بقول الشافعى.

الثامنة عشرة: قال مالك: وما استهلكه منه ربه بعد بدو صلاحه أو بعدما أفرك حسب عليه، وما أعطاه ربه منه فى حصاده وجذاذه، ومن الزيتون فى التقاطه، تحرى ذلك وحسب عليه. وأكثر الفقهاء يخالفونه فى ذلك، ولا يوجبون الزكاة إلا فيما حصل فى يده بعد الدرس. قال الليث فى زكاة الحبوب: يبدأ بها قبل النفقة، وما أكل من فريك هو وأهله فلا يحسب عليه، بمنزلة الرطب الذى يترك لأهل الحائط يأكلونه فلا يخرص عليهم. وقال الشافعى: يترك الخارص لرب الحائط ما يأكله هو وأهله رطبا، لا يخرصه عليهم. وما أكله وهو رطب لم يحسب عليه. قال أبو عمر: احتج الشافعى ومن وافقه بقول الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. واستدلوا على أنه لا يحتسب بالمأكول قبل الحصاد بهذه الآية. واحتجوا بقوله عليه السلام: «**إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**». وما أكلت الدواب والبقر منه عند الدرس لم يحسب منه شىء على صاحبه عند مالك وغيره.

التاسعة عشرة: وما بيع من الفول والحمص والجلبان أخضر؛ تحرى مقدار ذلك يابسا وأخرجت زكاته حبا. وكذا ما بيع من الثمر أخضر اعتبر وتوخى وخرص يابسا وأخرجت زكاته على ذلك الخرص زبيبا وتمرا. وقيل: يخرج من ثمنه.

الموفية عشرين: وأما ما لا يتتمر من ثمر النخل ولا يتزبب من العنب كعنب مصر وبلحها، وكذلك زيتونها الذى لا يعصر، فقال مالك: تخرج زكاته من ثمنه، لا يكلف غير ذلك صاحبه، ولا يراعى فيه بلوغ ثمنه عشرين مثقالا أو مائتى درهم، وإنما ينظر إلى ما يرى أنه يبلغه خمسة أوسق فأكثر. وقال الشافعى: يخرج عشره أو نصف عشره من وسطه تمرا إذا أكله أهله رطبا أو أطعموه.

الحادية والعشرون: روى أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر[(٢)]، وفيما سقى بالسوانى[(٣)] أو النضح نصف العشر**

(١) القطنية (بضم القاف وكسرها): وما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وفى التهذيب: القطنية اسم جامع للحبوب التى تطبخ مثل العدس والبقلاء واللوبياء والحمص... إلخ.

(٢) البعل: هو ما ينبت من النخيل فى أرض يقرب ماؤها، فرسخت عروقها فى الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار. ويروى أو كان عثريًّا. وهو البعلى.

(٣) السوانى: جمع سانية، وهى الناقة التى يستقى عليها.

وكذلك إن كان يشرب سيحا فيه العشر». وهو الماء الجارى على وجه الأرض؛ قاله ابن السكيت. ولفظ السيح مذكور فى الحديث، خرجه النسائى(١). فإن كان يشرب بالسيح لكن رب الأرض لا يملك ماء وإنما يكتريه له فهو كالسماء؛ على المشهور من المذهب. ورأى أبو الحسن اللخمى أنه كالنضح؛ فلو سقى مرة بماء السماء ومرة بدالية؛ فقال مالك: ينظر إلى ما تم به الزرع وحيى وكان أكثر؛ فيتعلق الحكم عليه. هذه رواية ابن القاسم عنه. وروى عنه ابن وهب: إذا سقى نصف سنة بالعيون ثم انقطع فسقى بقية السنة بالناضح فإن عليه نصف زكاته عشرا، والنصف الآخر نصف العشر. وقال مرة: زكاته بالذى تمت به حياته. وقال الشافعى: يزكى كل واحد منهما بحسابه. مثاله أن يشرب شهرين بالنضح وأربعة بالسماء؛ فيكون فيه ثلثا العشر لماء السماء وسدس العشر للنضح! وهكذا ما زاد ونقص بحسابه. وبهذا كان يفتى بكار بن قتيبة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ينظر إلى الأغلب فيزكى، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك. وروى عن الشافعى. قال الطحاوى: قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يوما أو يومين أنه لا اعتبار به، ولا يجعل لذلك حصة؛ فدل على أن الاعتبار بالأغلب، والله أعلم.

قلت: فهذه جملة من أحكام هذه الآية، ولعل غيرنا يأتى بأكثر منها على ما يفتح الله له.

فائدة

زكاة الخيل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

قال رحمه الله:

السابعة: فى الآية دليل على أن الخيل لا زكاة فيها؛ لأن الله سبحانه من علينا بما أباحنا منها وكرمنا به من منافعها، فغير جائز أن يلزم فيها كلفة إلا بدليل. وقد روى مالك عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة». وروى أبو داود عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ليس فى الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر فى الرقيق». وبه قال مالك والشافعى والأوزاعى والليث وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: إن كانت إناثا كلها أو ذكورا وإناثا، ففى كل فرس دينار إذا كانت سائمة، وإن شاء قومها فأخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم. واحتج بأثر عن النبى ﷺ أنه قال: «فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار» وبقوله

---

(١) لم نجد فى النسائى هذه الزيادة- والله أعلم.

ﷺ: «**الخيل ثلاثة...**» الحديث. وفيه: «**ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها**».

والجواب عن الأول أنه حديث لم يروه إلا غورك[1] السعدى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. قال الدارقطنى: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا، ومن دونه ضعفاء. وأما الحديث فالحق المذكور فيه هو الخروج عليها إذا وقع النفير وتعين بها لقتال العدو إذا تعين ذلك عليه، ويحمل المنقطعين عليها إذا احتاجوا لذلك، وهذا واجب عليه إذا تعين ذلك، كما يتعين عليه أن يطعمهم عند الضرورة، فهذه حقوق الله فى رقابها. فإن قيل: هذا هو الحق الذى فى ظهورها ويقى الحق الذى فى رقابها؛ قيل: قد روى «**لا ينسى حق الله فيها**» ولا فرق بين قوله: «**حق الله فيها**» أو «**فى رقابها وظهورها**» فإن المعنى يرجع إلى شىء واحد؛ لأن الحق يتعلق بجملتها. وقد قال جماعة من العلماء: إن الحق هنا حسن ملكها وتعهد شبعها والإحسان إليها وركوبها غير مشقوق عليها؛ كما جاء فى الحديث «**لا تتخذوا ظهورها كراسى**». وإنما خص رقابها بالذكر لأن الرقاب والأعناق تَسْتعّار كثيرا فى مواضع الحقوق اللازمة والفروض الواجبة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢] وكثر عندهم استعمال ذلك واستعارته حتى جعلوه فى الرباع والأموال؛ ألا ترى قول كثير:

غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا ... غلقت لضحكته رقاب المال[2]

وأيضًا فإن الحيوان الذى تجب فيه الزكاة له نصاب من جنسه، ولما خرجت الخيل عن ذلك علمنا سقوط الزكاة فيها. وأيضًا فإيجابه الزكاة فى إناثها منفردة دون الذكور تناقض منه. وليس فى الحديث فصل بينهما. ونقيس الإناث على الذكور فى نفى الصدقة بأنه حيوان مقتنى لنسله لا لدره، ولا تجب الزكاة فى ذكوره فلم تجب فى إناثه كالبغال والحمير. وقد روى عنه أنه لا زكاة فى إناثها وإن انفردت كذكورها منفردة، وهذا الذى عليه الجمهور. قال ابن عبدالبر: الخبر فى صدقة الخيل عن عمر صحيح من حديث الزهرى وغيره. وقد روى من حديث مالك، ورواه عنه جويرية عن الزهرى أن السائب بن يزيد قال: لقد رأيت أبى يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر. وهذا حجة لأبى حنيفة وشيخه حماد بن أبى سليمان، لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار أوجب الزكاة فى الخيل غيرهما. تفرد به جويرية عن مالك وهو ثقة.

---

(١) هو غورك بن الحضرمى أبو عبد الله (عن الدارقطنى).

(٢) الغمر: الماء الكثير. ورجل غمر الرداء، وغمر الخلق، أى واسع الخلق، كثير المعروف سخى.

فائدة

هل تجوز الصدقة على الكافر؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

قال رحمه الله:

الثانية: قال علماؤنا: هذه الصدقة التى أبيحت لهم حسب ما تضمنته هذه الآثار هى صدقة التطوع. وأما المفروضة فلا يجزئ دفعها لكافر، لقوله عليه السلام: «**أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم**». قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الذمى لا يعطى من زكاة الأموال شيئا، ثم ذكر جماعة ممن نص على ذلك ولم يذكر خلافا. وقال المهدوى: رخص للمسلمين أن يعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية. قال ابن عطية: وهذا مردود بالإجماع. والله أعلم. وقال أبو حنيفة: تصرف إليهم زكاة الفطر. ابن العربى: وهذا ضعيف لا أصل له. ودليلنا أنها صدقة طهرة واجبة فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين، وقد قال النبى ﷺ: «**أغنوهم عن سؤال هذا اليوم**» يعنى يوم الفطر.

قلت: وذلك لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد وهذا لا يتحقق فى المشركين. وقد يجوز صرفها إلى غير المسلم فى قول من جعلها سنة، وهو أحد القولين عندنا، وهو قول أبى حنيفة على ما ذكرنا، نظرا إلى عموم الآية فى البر وإطعام الطعام وإطلاق الصدقات. قال ابن عطية: وهذا الحكم متصور للمسلمين مع أهل ذمتهم ومع المسترقين من الحربيين.

قلت: وفى التنزيل ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨] والأسير فى دار الإسلام لا يكون إلا مشركا. وقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ﴾ [الممتحنة: ٨]. فظواهر هذه الآيات تقتضى جواز صرف الصدقات إليهم جملة، إلا أن النبى ﷺ خص منها الزكاة المفروضة، لقوله عليه السلام لمعاذ: «**خذ الصدقة من أغنيائهم وردها على فقرائهم**» واتفق العلماء على ذلك على ما تقدم. فيدفع إليهم من صدقة التطوع إذا احتاجوا، والله أعلم. قال ابن العربى: فأما المسلم العاصى فلا خلاف أن صدقة الفطر تصرف إليه إلا إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تدفع إليه الصدقة حتى يتوب. وسائر أهل المعاصى تصرف الصدقة إلى مرتكبيها لدخولهم فى اسم المسلمين. وفى صحيح مسلم أن رجلا تصدق على غنى وسارق وزانية وتقبلت صدقته.

كتاب الصيام

فائدة

تعريف الصوم وفضله

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

قال رحمه الله:

والصوم في الشرع: الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وتمامه وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات، لقوله عليه السلام: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**».

الثانية: فضل الصوم عظيم، وثوابه جسيم، جاءت بذلك أخبار كثيرة صحاح وحسان ذكرها الأئمة في مسانيدهم، وسيأتي بعضها، ويكفيك الآن منها في فضل الصوم أن خصه الله بالإضافة إليه، كما ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال مخبرا عن ربه: «**يقول الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**» الحديث. وإنما خص الصوم بأنه له وإن كانت العبادات كلها له لأمرين باين الصوم بهما سائر العبادات. أحدهما: أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات. الثاني: أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له، فلذلك صار مختصا به. وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تصنعا ورياء، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره. وقيل غير هذا.

فائدة

هل يثبت هلال رمضان بشهادة واحد أو شاهدين؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال رحمه الله:

الرابعة: اختلف مالك والشافعي هل يثبت هلال رمضان بشهادة واحد أو شاهدين، **فقال مالك:** لا يقبل فيه شهادة الواحد لأنها شهادة على هلال فلا يقبل فيها أقل من اثنين،

أصله الشهادة على هلال شوال وذى الحجة. وقال الشافعى وأبو حنيفة: يقبل الواحد، لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت به رسول الله ﷺ أنى رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه. وأخرجه الدارقطنى وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. روى الدارقطنى «أن رجلا شهد عند على بن أبى طالب على رؤية هلال رمضان فصام، أحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان. قال الشافعى: فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط. وقال الشافعى بعد: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان. قال الشافعى وقال بعض أصحابنا: لا أقبل عليه إلا شاهدين، وهو القياس على كل مغيب».

الخامسة: واختلفوا فيمن رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال، فروى الربيع عن الشافعى: من رأى هلال رمضان وحده فليصمه، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر، وليخف ذلك. وروى ابن وهب عن مالك فى الذى يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم، لأنه لا ينبغى له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان. ومن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر، لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا، ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال. قال ابن المنذر: وبهذا قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل. وقال عطاء وإسحاق: لا يصوم ولا يفطر. قال ابن المنذر: يصوم ويفطر.

السادسة: واختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد، فلا يخلو أن يقرب أو يبعد، فإن قرب فالحكم واحد، وإن بعد فلأهل كل بلد رؤيتهم، روى هذا عن عكرمة والقاسم وسالم، وروى عن ابن عباس، وبه قال إسحاق، وإليه أشار البخارى حيث بوب: (لأهل كل بلد رؤيتهم) وقال آخرون: إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا، هكذا قال الليث بن سعد والشافعى. قال ابن المنذر: ولا أعلمه إلا قول المزنى والكوفى.

قلت: ذكر الكيا الطبرى فى كتاب أحكام القرآن له: وأجمع أصحاب أبى حنيفة على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يوما للرؤية، وأهل بلد تسعة وعشرين يوما أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوما قضاء يوم. وأصحاب الشافعى لا يرون ذلك، إذ كانت المطالع فى البلدان يجوز أن تختلف.

وحجة أصحاب أبى حنيفة قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ وثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها. ومخالفهم يحتج بقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»الحديث، وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم فى بلدهم. وحكى أبو عمر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان، قال: ولكل بلد رؤيتهم، إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين. روى مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت

الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علىّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبدالله بن عباس ﷺ، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

قال علماؤنا: قول ابن عباس: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبى ﷺ وبأمره. فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، ما لم يحمل الناس على ذلك، فإن حمل فلا تجوز مخالفته. وقال الكيا الطبرى: قوله «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» احتمل أن يكون تأول فيه قول رسول الله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**».

وقال ابن العربى: واختلف فى تأويل قول ابن عباس هذا فقيل: رده لأنه خبر واحد، وقيل: رده لأن الأقطار مختلفة فى المطالع، وهو الصحيح، لأن كريبا لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة، ولا خلاف فى الحكم الثابت أنه يجزى فيه خبر الواحد. ونظيره ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة بأغمات وأهل بأشبيلية ليلة السبت فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم، لأن سهيلا يكشف من أغمات ولا يكشف من أشبيلية، وهذا يدل على اختلاف المطالع.

قلت: وأما مذهب مالك رحمه الله فى هذه المسألة فروى ابن وهب وابن القاسم عنه فى المجموعة أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء. وروى القاضى أبو إسحاق عن ابن الماجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهادة والتعديل له فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو فى ولايته، أو يكون ثبت ذلك عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين. قال: وهذا قول مالك.

فائدة

هل يقال رمضان؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّه :

الثانية: واختلف هل يقال ﴿ رَمَضَانَ ﴾ دون أن يضاف إلى شهر، فكره ذلك مجاهد وقال: يقال كما قال الله تعالى. وفى الخبر: «لا تقولوا رمضان بل انسبوه كما نسبه الله فى القرآن فقال شهر رمضان». وكان يقول: بلغنى أنه اسم من أسماء الله. وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى.

ويحتج بما روى: رمضان اسم من أسماء الله تعالى، وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبى معشر نجيح وهو ضعيف. والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت فى الصحاح وغيرها. روى مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين**». وفى صحيح البستى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان رمضان فتحت له أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين**». وروى عن ابن شهاب عن أنس بن أبى أنس أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول...، فذكره. قال البستى: أنس بن أبى أنس هذا هو والد مالك بن أنس، واسم أبى أنس مالك بن أبى عامر من ثقات أهل المدينة، وهو مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن جثيل بن عمرو من ذى أصبح من أقيال اليمن. وروى النسائى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم**». وأخرجه أبو حاتم البستى أيضا وقال: فقوله: «**مردة الشياطين**» تقييد لقوله: «**صفدت الشياطين وسلسلت**».

وروى النسائى أيضا عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار: «**إذا كان رمضان فاعتمرى فإن عمرة فيه تعدل حجة**». وروى النسائى أيضا عن عبدالرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**». والآثار فى هذا كثيرة، كلها بإسقاط شهر. وربما أسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان. قال الشاعر:

جارية فى درعها الفضفاض	**أبيض من أخت بنى إباض**
جارية فى رمضان الماضى	**تقطع الحديث بالإيماض**

وفضل رمضان عظيم، وثوابه جسيم، يدل على ذلك معنى الاشتقاق من كونه محرقا للذنوب، وما كتبناه من الأحاديث.

الثالثة: فرض الله صيام شهر رمضان أى مدة هلاله، وبه سمى الشهر، كما جاء فى

الحديث: «**فإن غمى عليكم الشهر**» أى الهلال، وسيأتى، وقال الشاعر:

أخوان من نجد على ثقة ... والشهر مثل قلامة الظفر
حتى تكامل فى استدارته ... فى أربع زادت على عشر

وفرض علينا عند غمة الهلال إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما، وإكمال عدة رمضان ثلاثين يوما، حتى ندخل فى العبادة بيقين ونخرج عنها بيقين، فقال فى كتابه ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. وروى الأئمة الأثبات عن النبى ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدد**» فى رواية «**فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين**». وقد ذهب مطرف بن عبدالله بن الشخير وهو من كبار التابعين وابن قتيبة من اللغويين فقالا: يعول على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها فى صوم رمضان، حتى إنه لو كان صحوا لرؤى، لقوله عليه السلام: «**فإن أغمى عليكم فاقدروا له**» أى استدلوا عليه بمنازله، وقدروا إتمام الشهر بحسابه.

وقال الجمهور: معنى «**فاقدروا له**» فأكملوا المقدار، يفسره حديث أبى هريرة «**فأكملوا العدة**». وذكر الداودى أنه قيل فى معنى قوله «**فاقدروا له**»: أى قدروا المنازل. وهذا لا نعلم أحدا قال به إلا بعض أصحاب الشافعى أنه يعتبر فى ذلك بقول المنجمين، والإجماع حجة عليهم. وقد روى ابن نافع عن مالك فى الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب: إنه لا يقتدى به ولا يتبع.

قال ابن العربى: وقد زل بعض أصحابنا فحكى عن الشافعى أنه قال: يعول على الحساب، وهى عثرة لا لعًا لها.

فائدة

مسائل تتعلق بالصيام

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال رحمه الله:

فيه ست عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَّرِيضًا﴾ للمريض حالتان: إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال،

فعليه الفطر واجبا. الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل.

قال ابن سيرين: متى حصل الإنسان فى حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر، قياسا على المسافر لعلة السفر، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة.

قال طريف بن تمام العطاردى: دخلت على محمد بن سيرين فى رمضان وهو يأكل، فلما فرغ قال: إنه وجعت أصبعى هذه.

وقال جمهور من العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيده صح له الفطر. قال ابن عطية: وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يناظرون. وأما لفظ مالك فهو المرض الذى يشق على المرء ويبلغ به.

وقال ابن خويز منداد: واختلفت الرواية عن مالك فى المرض المبيح للفطر، فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام.

وقال مرة: شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة. وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر، لأنه لم يخص مرضا من مرض فهو مباح فى كل مرض، إلا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرض اليسير الذى لا كلفة معه فى الصيام. وقال الحسن: إذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائما أفطر، وقاله النخعى. وقالت فرقة: لا يفطر بالمرض إلا من دعته ضرورة المرض نفسه إلى الفطر، ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر. وهذا قول الشافعى رحمه الله تعالى.

قلت: قول ابن سيربن أعدل شيء فى هذا الباب إن شاء الله تعالى.

قال البخارى: اعتللت بنيسابور علة خفيفة وذلك فى شهر رمضان، فعادنى إسحاق بن راهويه فى نفر من أصحابه فقال لى: أفطرت يا أبا عبدالله؟ فقلت نعم. فقال: خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة. قلت: حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أى المرض أفطر؟ قال: من أى مرض كان، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ قال البخارى: وهذا الحديث لم يكن عند إسحاق.

وقال أبو حنيفة: إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يفطر أن تزداد عينه وجعا أو حماه شدة أفطر.

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ اختلف العلماء فى السفر الذى يجوز فيه الفطر والقصر، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد، ويتصل بهذين سفر صلة الرحم وطلب المعاش الضرورى. أما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والإجازة، والقول بالجواز أرجح. وأما سفر العاصى فيختلف فيه بالجواز والمنع، والقول بالمنع أرجح، قاله ابن

عطية. ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة واختلف العلماء فى قدر ذلك، فقال مالك: يوم وليلة، ثم رجع فقال: ثمانية وأربعون ميلا، قال ابن خويز منداد: وهو ظاهر مذهبه، وقال مرة: اثنان وأربعون ميلا، وقال مرة: ستة وثلاثون ميلا، وقال مرة: مسيرة يوم وليلة، وروى عنه يومان، وهو قول الشافعى. وفصل مرة بين البر والبحر، فقال فى البحر: مسيرة يوم وليلة، وفى البر ثمانية وأربعون ميلا، وفى المذهب: ثلاثون ميلا، وفى غير المذهب: ثلاثة أميال.

وقال ابن عمر وابن عباس والثورى: الفطر فى سفر ثلاثة أيام، حكاه ابن عطية.

قلت: والذى فى البخارى: وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران فى أربعة برد وهى ستة عشر فرسخا.

الثالثة: اتفق العلماء على أن المسافر فى رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر، لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافرا بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل، لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيما فى الحين، لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافترقا. ولا خلاف بينهم أيضا فى الذى يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج، فإن أفطر فقال ابن حبيب: إن كان قد تأهب لسفره وأخذ فى أسباب الحركة فلا شىء عليه، وحكى ذلك عن أصبغ وابن الماجشون، فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة، وحسبه أن ينجو إن سافر. وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم، لأنه متأول فى فطره. وقال أشهب: ليس عليه شىء من الكفارة سافر أو لم يسافر. وقال سحنون: عليه الكفارة سافر أو لم يسافر، وهو بمنزلة المرأة تقول: غدا تأتينى حيضتى، فتفطر لذلك، ثم رجع إلى قول عبدالملك وأصبغ وقال: ليس مثل المرأة، لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة.

قلت: قول ابن القاسم وأشهب فى نفى الكفارة حسن، لأنه فعل ما يجوز له فعله، والذمة بريئة، فلا يثبت فيها شىء إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف، ثم إنه مقتضى قوله تعالى: ﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾. وقال أبو عمر: هذا أصح أقاويلهم فى هذه المسألة، لأنه غير منتهك لحرمة الصوم بقصد إلى ذلك وإنما هو متأول، ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه، فتأمل ذلك تجده كذلك، إن شاء الله تعالى. وقد روى الدارقطنى: حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر قال حدثنا ابن أبى مريم حدثنا محمد بن جعفر أخبرنى زيد بن أسلم قال: أخبرنى محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب. فقلت له: سنة؟ قال نعم.

وروى عن أنس أيضا قال: قال لى أبو موسى: ألم أنبئك إذا خرجت خرجت صائما، وإذا

دخلت دخلت صائما، فإذا خرجت فاخرج مفطرا، وإذا دخلت فادخل مفطرا. وقال الحسن البصرى: يفطر إن شاء فى بيته يوم يريد أن يخرج. وقال أحمد: يفطر إذا برز عن البيوت. وقال إسحاق: لا، بل حين يضع رجله فى الرحل. قال ابن المنذر: قول أحمد صحيح، لأنهم يقولون لمن أصبح صحيحا ثم اعتل: إنه يفطر بقية يومه، وكذلك إذا أصبح فى الحضر ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر. وقالت طائفة: لا يفطر يومه ذلك وإن نهض فى سفره، كذلك قال الزهرى ومكحول ويحيى الأنصارى ومالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى. واختلفوا إن فعل، فكلهم قال: يقضى ولا يكفر. قال مالك: لأن السفر عذر طارئ، فكان كالمرض يطرأ عليه. وروى عن بعض أصحاب مالك أنه يقضى ويكفر، وهو قول ابن كنانة والمخزومى، وحكاه الباجى عن الشافعى، واختاره ابن العربى وقال به، قال: لأن السفر عذر طرأ بعد لزوم العبادة ويخالف المرض والحيض، لأن المرض يبيح له الفطر، والحيض يحرم عليها الصوم، والسفر لا يبيح له ذلك فوجبت عليه الكفارة لهتك حرمته. قال أبو عمر: وليس هذا بشىء، لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر فى الكتاب والسنة. وأما قولهم: لا يفطر فإنما ذلك استحباب لما عقده فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء، وأما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ. وقد روى عن ابن عمر فى هذه المسألة: «يفطر إن شاء فى يومه ذلك إذا خرج مسافرا» وهو قول الشعبى وأحمد وإسحاق.

قلت: وقد ترجم البخارى رحمه الله على هذه المسألة [**باب من أفطر فى السفر ليراه الناس**] وساق الحديث عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان[1]، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك فى رمضان. وأخرجه مسلم أيضا عن ابن عباس وقال فيه: ثم دعا بإناء فيه شراب شربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة». وهذا نص فى الباب فسقط ما خالفه، وبالله التوفيق. وفيه أيضا حجة على من يقول: إن الصوم لا ينعقد فى السفر. روى عن عمر وابن عباس وأبى هريرة وابن عمر. قال ابن عمر: «من صام فى السفر قضى فى الحضر» وعن عبدالرحمن بن عوف: «الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر» وقال به قوم من أهل الظاهر، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ على ما يأتى بيانه، وبما روى كعب بن عاصم قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**ليس من البر الصيام فى السفر**». وفيه أيضا حجة على من يقول: إن من بيت الصوم فى السفر فله أن يفطر وإن لم يكن له عذر، وإليه ذهب مطرف، وهو أحد قولى الشافعى وعليه جماعة من أهل الحديث. وكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة لأنه كان مخيرا فى الصوم

---

(١) عُسفان (بضم العين وسكون السين المهملتين): قرية بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلًا.

والفطر، فلما اختار الصوم وبيته لزمه ولم يكن له الفطر، فإن أفطر عامدا من غير عذر كان عليه القضاء والكفارة. وقد روى عنه أنه لا كفارة عليه، وهو قول أكثر أصحابه إلا عبدالملك فإنه قال: إن أفطر بجماع كفر، لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له، لأن المسافر إنما أبيح له الفطر ليقوى بذلك على سفره. وقال سائر الفقهاء بالعراق والحجاز: إنه لا كفارة عليه، منهم الثورى والأوزاعى والشافعى وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة، قاله أبو عمر.

الرابعة: واختلف العلماء فى الأفضل من الفطر أو الصوم فى السفر، فقال مالك والشافعى فى بعض ما روى عنهما: الصوم أفضل لمن قوى عليه. وجل مذهب مالك التخيير وكذلك مذهب الشافعى. قال الشافعى ومن اتبعه: هو مخير، ولم يفصل، وكذلك ابن علية، لحديث أنس قال: «سافرنا مع النبى ﷺ فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» خرجه مالك والبخارى ومسلم. وروى عن عثمان بن أبى العاص الثقفى وأنس ابن مالك صاحبى رسول الله ﷺ أنهما قالا: «الصوم فى السفر أفضل لمن قدر عليه» وهو قول أبى حنيفة وأصحابه. وروى عن ابن عمر وابن عباس: الرخصة أفضل، وقال به سعيد بن المسيب والشعبى وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعى وأحمد وإسحاق. كل هؤلاء يقولون الفطر أفضل، لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾ فى الكلام حذف، أى من يكن منكم مريضا أو مسافرا فأفطر فليقض. والجمهور من العلماء على أن أهل البلد إذا صاموا تسعة وعشرين يوما وفى البلد رجل مريض لم يصح فإنه يقضى تسعة وعشرين يوما. وقال قوم منهم الحسن بن صالح بن حى: إنه يقضى شهرا بشهر من غير مراعاة عدد الأيام. قال الكيا الطبرى: وهذا بعيد، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يقل فشهر من أيام أخر. وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ يقتضى استيفاء عدد ما أفطر فيه، ولا شك أنه لو أفطر بعض رمضان وجب قضاء ما أفطر بعده بعدده، كذلك يجب أن يكون حكم إفطاره جميعه فى اعتبار عدده.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ ارتفع «عدة» على خبر الابتداء، تقديره فالحكم أو فالواجب عدة، ويصح فعليه عدة. وقال الكسائى: ويجوز فعدة، أى فليصم عدة من أيام. وقيل: المعنى فعليه صيام عدة، فحذف المضاف وأقيمت العدة مقامه. والعدة فعلة من العد، وهى بمعنى المعدود، كالطحن بمعنى المطحون، تقول: أسمع جعجعة ولا أرى طحنا[1]. ومنه عدة المرأة. ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لم ينصرف ﴿أُخَرَ﴾ عند سيبويه لأنها معدولة عن الألف واللام، لأن سبيل فعل

---

(١) مثل يضرب للرجل الذى يكثر ولا يعمل، وللذى يعد ولا يفعل.



من هذا الباب أن يأتى بالألف واللام، نحو الكبر والفضل.

وقال الكسائى: هى معدولة عن آخر، كما تقول: حمراء وحمر، فلذلك لم تنصرف. وقيل: منعت من الصرف لأنها على وزن جمع وهى صفة لأيام، ولم يجىء أخرى لئلا يشكل بأنها صفة للعدة. وقيل: إن ﴿أُخَرَ﴾ جمع أخرى كأنه أيام أخرى ثم كثرت فقيل: أيام أخر. وقيل: إن نعت الأيام يكون مؤنثا فلذلك نعتت بأخر.

السابعة: اختلف الناس فى وجوب تتابعها على قولين ذكرهما الدارقطنى فى «سننه»، فروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت **(فعدة من أيام أخر متتابعات)** فسقطت[١] (متتابعات) قال هذا إسناد صحيح. وروى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان عليه صوم من رمضان فليسرده**[٢] **ولا يقطعه**» فى إسناده عبدالرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث. وأسنده عن ابن عباس فى قضاء رمضان «**صمه كيف شئت**».

وقال ابن عمر: «**صمه كما أفطرته**». وأسند عن أبى عبيدة بن الجراح وابن عباس وأبى هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص.

وعن محمد بن المنكدر قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع صيام رمضان فقال: «**ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاه فالله أحق أن يعفو ويغفر**». إسناده حسن إلا أنه مرسل ولا يثبت متصلا. وفى موطأ مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: يصوم رمضان متتابعا من أفطره متتابعا من مرض أو فى سفر[٣]. قال الباجى فى المنتقى: يحتمل أن يريد الإخبار عن الوجوب، ويحتمل أن يريد الإخبار عن الاستحباب، وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء. وإن فرقه أجزأه، وبذلك قال مالك والشافعى. والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يخص متفرقة من متتابعة، وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أخر، فوجب أن يجزيه».

ابن العربى: إنما وجب التتابع فى الشهر لكونه معينا، وقد عدم التعيين فى القضاء فجاز التفريق.

الثامنة: لما قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان، لأن اللفظ مسترسل على الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض.

وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: يكون علىّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن

---

(١) قال الزرقانى فى شرح الموطإ: معنى سقطت نسخت، قال: وليس بين اللوحين متتابعات أى ليس فى المصحف كلمة متتابعات. وقال الدراقطنى: إن كلمة سقطت انفرد بها عروة.

(٢) أى يتابعه.

(٣) عبارة الموطإ: يصوم قضاء رمضان متتابعًا من أفطره من مرض أو سفر.

أقضيه إلا فى شعبان، الشغل[1] من رسول الله، أو برسول الله ﷺ.

فى رواية: وذلك لمكان رسول الله ﷺ. وهذا نص وزيادة بيان للآية. وذلك يرد على داود قوله: إنه يجب عليه قضاؤه ثانى شوال. ومن لم يصمه ثم مات فهو آثم عنده، وبنى عليه أنه لو وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبة تباع بثمن فليس له أن يتعداها ويشترى غيرها، لأن الفرض عليه أن يعتق أول رقبة يجدها فلا يجزيه غيرها. ولو كانت عنده رقبة فلا يجوز له أن يشترى غيرها، ولو مات الذى عنده فلا يبطل العتق، كما يبطل فيمن نذر أن يعتق رقبة بعينها فماتت يبطل نذره، وذلك يفسد قوله.

وقال بعض الأصوليين: إذا مات بعد مضى اليوم الثانى من شوال لا يعصى على شرط العزم. والصحيح أنه غير آثم ولا مفرط، وهو قول الجمهور، غير أنه يستحب له تعجيل القضاء لئلا تدركه المنية فيبقى عليه الفرض.

التاسعة: من كان عليه قضاء أيام من رمضان فمضت عليه عدتها من الأيام بعد الفطر أمكنه فيها صيامه فأخر ذلك ثم جاءه مانع منعه من القضاء إلى رمضان آخر فلا إطعام عليه، لأنه ليس بمفرط حين فعل ما يجوز له من التأخير. هذا قول البغداديين من المالكيين، ويرونه قول ابن القاسم فى المدونة.

العاشرة: فإن أخر قضاءه عن شعبان الذى هو غاية الزمان الذى يقضى فيه رمضان فهل يلزمه لذلك كفارة أو لا، فقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق: نعم. وقال أبو حنيفة والحسن والنخعى وداود: لا.

قلت: وإلى هذا ذهب البخارى لقوله، ويذكر عن أبى هريرة مرسلا وابن عباس أنه يطعم، ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قلت: قد جاء عن أبى هريرة مسندا فيمن فرط فى قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال: «**يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذى فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكينا**» خرجه الدارقطنى وقال: إسناد صحيح. وروى عنه مرفوعا إلى النبى ﷺ فى رجل أفطر فى شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: «**يصوم الذى أدركه ثم يصوم الشهر الذى أفطر فيه ويطعم لكل يوم مسكينا**». فى إسناده ابن نافع وابن وجيه ضعيفان.

الحادية عشرة: فإن تمادى به المرض فلم يصح حتى جاء رمضان آخر، فروى الدارقطنى عن ابن عمر «أنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة، ثم ليس عليه قضاء» وروى أيضا عن أبى

(١) قال النووى: هو مرفوع على أنه فاعل لفعل مقدر؛ أى يمنعنى الشغل.



هريرة أنه قال: «إذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الثانى ولا قضاء عليه، وإذا صح فلم يصم حتى إذا أدركه رمضان آخر صام عن هذا وأطعم عن الماضى، فإذا أفطر قضاه» إسناد صحيح. قال علماؤنا: وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتج بها.

وروى عن ابن عباس أن رجلا جاء إليه فقال: مرضت رمضانين؟ فقال له ابن عباس: «استمر بك مرضك، أو صححت بينهما؟» فقال: بل صححت، قال: «صم رمضانين وأطعم ستين مسكينا» وهذا بدل من قوله: إنه لو تمادى به مرضه لا قضاء عليه. وهذا يشبه مذهبهم فى الحامل والمرضع أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما، على ما يأتى.

الثانية عشرة: واختلف من أوجب عليه الإطعام فى قدر ما يجب أن يطعم، فكان أبو هريرة والقاسم ابن محمد ومالك والشافعى يقولون: يطعم عن كل يوم مدا. وقال الثورى: يطعم نصف صاع عن كل يوم.

الثالثة عشرة: واختلفوا فيمن أفطر أو جامع فى قضاء رمضان ماذا يجب عليه، فقال مالك: من أفطر يوما من قضاء رمضان ناسيا لم يكن عليه شىء غير قضائه، ويستحب له أن يتمادى فيه للاختلاف ثم يقضيه، ولو أفطره عامدا أثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى، لأنه لا معنى لكفه عما يكف الصائم ههنا إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لإفطاره عامدا. وأما الكفارة فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنها لا تجب فى ذلك، وهو قول جمهور العلماء.

قال مالك: ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم.

وقال قتادة: على من جامع فى قضاء رمضان القضاء والكفارة. وروى ابن القاسم عن مالك أن من أفطر فى قضاء رمضان فعليه يومان، وكان ابن القاسم يفتى به ثم رجع عنه ثم قال: إن أفطر عمدا فى قضاء القضاء كان عليه مكانه صيام يومين، كمن أفسد حجه بإصابة أهله، وحج قابلا فأفسد حجه أيضا بإصابة أهله كان عليه حجتان.

قال أبو عمر: قد خالفه فى الحج ابن وهب وعبدالملك، وليس يجب القياس على أصل مختلف فيه. والصواب عندى - والله أعلم - أنه ليس عليه فى الوجهين إلا قضاء يوم واحد، لأنه يوم واحد أفسده مرتين.

قلت: وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فمتى أتى بيوم تام بدلا عما أفطره فى قضاء رمضان فقد أتى بالواجب عليه، ولا يجب عليه غير ذلك، والله أعلم.

الرابعة عشرة: والجمهور على أن من أفطر فى رمضان لعلة فمات من علته تلك، أو سافر فمات فى سفره ذلك أنه لا شىء عليه.



وقال طاوس وقتادة فى المريض يموت قبل أن يصح: يطعم عنه.

الخامسة عشرة: واختلفوا فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه، فقال مالك والشافعي والثورى: لا يصوم أحد عن أحد. وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر: يصام عنه، إلا أنهم خصصوه بالنذر، وروى مثله عن الشافعي.

وقال أحمد وإسحاق فى قضاء رمضان: يطعم عنه. احتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**». إلا أن هذا عام فى الصوم، يخصصه ما رواه مسلم أيضا عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمى قد ماتت وعليها صوم نذر - وفى رواية صوم شهر - أفأصوم عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها**» قالت: نعم، قال: «**فصومى عن أمك**». احتج مالك ومن وافقه بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] وبما خرجه النسائى عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «**لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة**».

قلت: وهذا الحديث عام، فيحتمل أن يكون المراد بقوله: «**لا يصوم أحد عن أحد**» صوم رمضان. فأما صوم النذر فيجوز، بدليل حديث ابن عباس وغيره، فقد جاء فى صحيح مسلم أيضا من حديث بريدة نحو حديث ابن عباس، وفى بعض طرقه: صوم شهرين أفأصوم عنها؟ قال: «**صومى عنها**» قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: «**حجى عنها**». فقولها: شهرين، يبعد أن يكون رمضان، والله أعلم. وأقوى ما يحتج به لمالك أنه عمل أهل المدينة، ويعضده القياس الجلىّ، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة. ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلا.

السادسة عشرة: استدل بهذه الآية من قال: إن الصوم لا ينعقد فى السفر وعليه القضاء أبدا، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أى فعليه عدة، ولا حذف فى الكلام ولا إضمار وبقوله عليه الصلاة والسلام: «**ليس من البر الصيام فى السفر**».

قال: ما لم يكن من البر فهو من الإثم، فيدل ذلك على أن صوم رمضان لا يجوز فى السفر].

والجمهور يقولون: فيه محذوف فأفطر، كما تقدم. وهو الصحيح، لحديث أنس قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس. وأخرجه مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال: «غزونا



مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم».

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء، وأصله يطوقونه نقلت الكسرة إلى الطاء وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها. وقرأ حميد على الأصل من غير اعتلال، والقياس الاعتلال. ومشهور قراءة ابن عباس (**يُطَوَّقونه**) بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلفونه. وقد روى مجاهد ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ بالياء بعد الطاء على لفظ «يكيلونه» وهى باطلة ومحال، لأن الفعل مأخوذ من الطوق، فالواو لازمة واجبة فيه ولا مدخل للياء فى هذا المثال. قال أبو بكر الأنبارى: وأنشدنا أحمد بن يحيى النحوى لأبى ذؤيب:

فقيل تحمل فوق طوقك إنها مطبعة من يأتها لا يضيرها

فأظهر الواو فى الطوق، وصح بذلك أن واضع الياء مكانها يفارق الصواب. وروى ابن الأنبارى عن ابن عباس (**يَطَّيقونه**) بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحتين بمعنى يطيقونه، يقال: طاق وأطاق وأطيق بمعنى. وعن ابن عباس أيضا وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار (**يَطَّوقونه**) بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة، وهى صواب فى اللغة، لأن الأصل يتطوقونه فأسكنت التاء وأدغمت فى الطاء فصارت طاء مشددة، وليست من القرآن، خلافا لمن أثبتها قرآنا، وإنما هى قراءة على التفسير. وقرأ أهل المدينة والشام (**فدية طعام**) مضافا (مساكين) جمعا. وقرأ ابن عباس (**طعام مسكين**) بالإفراد فيما ذكر البخارى وأبو داود والنسائى عن عطاء عنه. وهى قراءة حسنة، لأنها بينت الحكم فى اليوم، واختارها أبو عبيد، وهى قراءة أبى عمرو وحمزة والكسائى. قال أبو عبيد: فبينت أن لكل يوم إطعام واحد، فالواحد مترجم عن الجميع، وليس الجميع بمترجم عن واحد. وجمع المساكين لا يدرى كم منهم فى اليوم إلا من غير الآية. وتخرج قراءة الجمع فى (مساكين) لما كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] أى اجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة، فليست الثمانون متفرقة فى جميعهم، بل لكل واحد ثمانون، قال معناه أبو علىّ. واختار قراءة الجمع النحاس قال: وما اختاره أبو عبيد مردود، لأن هذا إنما يعرف بالدلالة، فقد علم أن معنى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ أن لكل يوم مسكينا، فاختيار هذه

القراءة لترد جمعا على جمع. قال النحاس: واختار أبو عبيد أن يقرأ (فِدْيَة طعَام) قال: لأن الطعام هو الفدية، ولا يجوز أن يكون الطعام نعتا لأنه جوهر ولكنه يجوز على البدل، وأبين من أن يقرأ (فِدْيَةِ طَعَام) بالإضافة، لأن ﴿فِدْيَةٌ﴾ مبهمة تقع للطعام وغيره، فصار مثل قولك: هذا ثوب خز.

الثانية: واختلف العلماء فى المراد بالآية، فقيل: هى منسوخة. روى البخارى: «وقال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. وعلى هذا قراءة الجمهور (يطيقُونه) أى يقدرون عليه، لأن فرض الصيام هكذا: من أراد صام ومن أراد أطعم مسكينا.

وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم، ثم نسخت بقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم. قال الفراء: الضمير فى ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ يجوز أن يعود على الصيام، أى وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا، ثم نسخ بقوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ﴾. ويجوز أن يعود على الفداء، أى وعلى الذين يطيقون الفداء فدية. وأما قراءة (يُطَوَّقُونه) على معنى يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم، كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم فى أنفسهم، فإن صاموا أجزأهم وإن افتدوا فلهم ذلك. ففسر ابن عباس - إن كان الإسناد عنه صحيحا - ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ بيطوقونه ويتكلفونه فأدخله بعض النقلة فى القرآن. روى أبو داود عن ابن عباس ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: أثبتت للحبلى والمرضع. وروى عنه أيضا ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. وخرج الدارقطنى عنه أيضا قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه، هذا إسناد صحيح. وروى عنه أيضا أنه قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعما مكان كل يوم مسكينا، وهذا صحيح. وروى عنه أيضا أنه قال لأم ولد له حبلى أو مرضع: أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء ولا عليك القضاء، وهذا إسناد صحيح. وفى رواية: كانت له أم ولد ترضع - من غير شك - فأجهدت فأمرها أن تفطر ولا تقضى، هذا صحيح.

قلت: فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة فى

حق من ذكر. والقول الأول صحيح أيضا، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص، فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه، والله أعلم. وقال الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح والضحاك والنخعى والزهرى وربيعة والأوزاعى وأصحاب الرأى: الحامل والمرضع يفطران ولا إطعام عليهما، بمنزلة المريض يفطر ويقضى، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور. وحكى ذلك أبو عبيد عن أبى ثور، واختاره ابن المنذر، وهو قول مالك فى الحبلى إن أفطرت، فأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام. وقال الشافعى وأحمد: يفطران ويطعمان ويقضيان، وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا. واختلفوا فيما عليهم، فقال ربيعة ومالك: لا شىء عليهم، غير أن مالكا قال: لو أطعموا عن كل يوم مسكينا كان أحب إلىّ. وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة: عليهم الفدية. وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق، اتباعا لقول الصحابة رضى الله عن جميعهم، وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين، فوجبت عليهم الفدية. والدليل لقول مالك: أن هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض. وروى هذا عن الثورى ومكحول، واختاره ابن المنذر.

الثالثة: واختلف من أوجب الفدية على من ذكر فى مقدارها، فقال مالك: مد بمد النبى ﷺ عن كل يوم أفطره، وبه قال الشافعى.

وقال أبو حنيفة: كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع بر. وروى عن ابن عباس نصف صاع من حنطة، ذكره الدارقطنى. وروى عن أبى هريرة قال: من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مد من قمح. وروى عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكينا فأشبعهم.

فائدة

ما يستحب للصائم إذا أفطر؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

قال رحمه الله:

الرابعة والعشرون: ويستحب للصائم إذا أفطر أن يفطر على رطبات أو تمرات أو

حسوات من الماء، لما رواه أبو داود عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء.

وأخرجه الدارقطني وقال فيه: إسناد صحيح. وروى الدارقطنى عن ابن عباس قال: كان النبى ﷺ إذا أفطر قال: «**لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم**».

وعن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله». خرجه أبو داود أيضا.

وقال الدارقطني: تفرد به الحسين بن واقد إسناده حسن. وروى ابن ماجه عن عبدالله بن الزبير قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: «**أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة**».

وروى أيضا عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فطر صائما كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا**».

وروى أيضا عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد**».

قال ابن أبى مليكة: سمعت عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يقول إذا أفطر: اللهم إنى أسألك برحمتك التى وسعت كل شىء أن تغفر لى. وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ: «**للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقى ربه فرح بصومه**».

فائدة

ما حكم من ظن أن الشمس قد غربت لغيم ثم أفطر؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

قال رحمه الله:

الحادية والعشرون: إن ظن أن الشمس قد غربت لغيم أو غيره فأفطر ثم ظهرت الشمس فعليه القضاء فى قول أكثر العلماء. وفى البخارى عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال: لا بد من قضاء؟. قال عمر فى الموطأ فى هذا: الخطب يسير، وقد اجتهدنا فى الوقت يريد القضاء. وروى عن عمر أنه قال: لا قضاء عليه، وبه قال الحسن البصرى: لا قضاء عليه كالناسى،

وهو قول إسحاق وأهل الظاهر. وقول الله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ يرد هذا القول، والله أعلم.

الثانية والعشرون: فإن أفطر وهو شاك فى غروبها كفر مع القضاء، قاله مالك إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها. ومن شك عنده فى طلوع الفجر لزمه الكف عن الأكل، فإن أكل مع شكه فعليه القضاء كالناسى، لم يختلف فى ذلك قوله. ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه شيئا حتى يتبين له طلوع الفجر، وبه قال ابن المنذر.

وقال الكيا الطبرى: وقد ظن قوم أنه إذا أبيح له الفطر إلى أول الفجر فإذا أكل على ظن أن الفجر لم يطلع فقد أكل بإذن الشرع فى وقت جواز الأكل فلا قضاء عليه، كذلك قال مجاهد وجابر بن زيد. ولا خلاف فى وجوب القضاء إذا غم عليه الهلال فى أول ليلة من رمضان فأكل ثم بان أنه من رمضان، والذى نحن فيه مثله. وكذلك الأسير فى دار الحرب إذا أكل ظنا أنه من شعبان ثم بان خلافه.

فائدة

محظورات الصيام

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال رحمه الله:

التاسعة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ جعل الله جل ذكره الليل ظرفا للأكل والشرب والجماع، والنهار ظرفا للصيام، فبين أحكام الزمانين وغاير بينهما. فلا يجوز فى اليوم شىء مما أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض، كما تقدم بيانه. فمن أفطر فى رمضان من غير من ذكر فلا يخلو إما أن يكون عامدا أو ناسيا، فإن كان الأول فقال مالك: من أفطر فى رمضان عامدا بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة، لما رواه مالك فى موطئه، ومسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله ﷺ «**أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا**» الحديث. وبهذا قال الشعبى.

وقال الشافعى وغيره: إن هذه الكفارة إنما تختص بمن أفطر بالجماع، لحديث أبى هريرة

أيضا قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله قال: «**وما أهلكك؟**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان... الحديث. وفيه ذكر الكفارة على الترتيب، أخرجه مسلم. وحملوا هذه القضية على القضية الأولى فقالوا: هي واحدة، وهذا غير مسلم به بل هما قضيتان مختلفتان، لأن مساقهما مختلف، وقد علق الكفارة على من أفطر مجردا عن القيوم فلزم مطلقا. وبهذا قال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن المنذر، وروى ذلك عن عطاء في رواية، وعن الحسن والزهري. ويلزم الشافعي القول به فإنه يقول: ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم. وأوجب الشافعي عليه مع القضاء العقوبة لانتهاك حرمة الشهر.

العاشرة: واختلفوا أيضا فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في شهر رمضان، فقال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأي: عليها مثل ما على الزوج. وقال الشافعي: ليس عليها إلا كفارة واحدة، وسواء طاوعته أو أكرهها، لأن النبي ﷺ أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يفصل. وروى عن أبي حنيفة: إن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير. وهو قول سحنون بن سعيد المالكي. وقال مالك: عليه كفارتان، وهو تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه.

الحادية عشرة: واختلفوا أيضا فيمن جامع ناسيا لصومه أو أكل، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق: ليس عليه في الوجهين شيء، لا قضاء ولا كفارة. وقال مالك والليث والأوزاعي: عليه القضاء ولا كفارة، وروى مثل ذلك عن عطاء. وقد روى عن عطاء أن عليه الكفارة إن جامع، وقال: مثل هذا لا ينسى. وقال قوم من أهل الظاهر: سواء وطئ ناسيا أو عامدا فعليه القضاء والكفارة، وهو قول ابن الماجشون عبدالملك، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي والعامد. قال ابن المنذر: لا شيء عليه.

الثانية عشرة: قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: إذا أكل ناسيا فظن أن ذلك قد فطّره فجامع عامدا أن عليه القضاء ولا كفارة عليه. قال ابن المنذر: وبه نقول. وقيل في المذهب: عليه القضاء والكفارة إن كان قاصدا لهتك حرمة صومه جرأة وتهاونا. قال أبو عمر: وقد كان يجب على أصل مالك ألا يكفر، لأن من أكل ناسيا فهو عنده مفطر يقضي يومه ذلك، فأي حرمة هتك وهو مفطر. وعند غير مالك: ليس بمفطر كل من أكل ناسيا لصومه.

قلت: وهو الصحيح، وبه قال الجمهور: إن من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه وإن صومه تام، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه ولا قضاء عليه** - وفي رواية - **وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه**». أخرجه الدارقطني. وقال: إسناد صحيح وكلهم ثقات. قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عمن

أكل ناسيا فى رمضان، قال: ليس عليه شيء على حديث أبى هريرة. ثم قال أبو عبدالله مالك: وزعموا أن مالكا يقول عليه القضاء وضحك. وقال ابن المنذر: لا شيء عليه، لقول النبى ﷺ لمن أكل أو شرب ناسيا: «**يتم صومه**» وإذا قال: «**يتم صومه**» فأتمه فهو صوم تام كامل.

قلت: وإذا كان من أفطر ناسيا لا قضاء عليه وصومه صوم تام فعليه إذا جامع عامدا القضاء والكفارة - والله أعلم - كمن لم يفطر ناسيا. وقد احتج علماؤنا على إيجاب القضاء بأن قالوا: المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خرم، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ وهذا لم يأت به على التمام فهو باق عليه، ولعل الحديث فى صوم التطوع لخفته. وقد جاء فى صحيحى البخارى ومسلم: «**من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه**» فلم يذكر قضاء ولا تعرض له، بل الذى تعرض له سقوط المؤاخذة والأمر بمضيه على صومه وإتمامه، هذا إن كان واجبا فدل على ما ذكرناه من القضاء. وأما صوم التطوع فلا قضاء فيه لمن أكل ناسيا، لقوله ﷺ: «**لا قضاء عليه**».

قلت: هذا ما احتج به علماؤنا وهو صحيح، لولا ما صح عن الشارع ما ذكرناه، وقد جاء بالنص الصريح الصحيح وهو ما رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من أفطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة**» أخرجه الدارقطنى، وقال: تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصارى، فزال الاحتمال وارتفع الإشكال، والحمد لله ذى الجلال والكمال.

الثالثة عشرة: لما بين سبحانه محظورات الصيام وهى الأكل والشرب والجماع، ولم يذكر المباشرة التى هى اتصال البشرة بالبشرة كالقبلة والجسة وغيرها، دل ذلك على صحة صوم من قبل وباشر، لأن فحوى الكلام إنما يدل على تحريم ما أباحه الليل وهو الأشياء الثلاثة، ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل، ولذلك شاع الاختلاف فيه، واختلف علماء السلف فيه، فمن ذلك المباشرة. قال علماؤنا: يكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها، لئلا يكون سببا إلى ما يفسد الصوم.

روى مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم، وهذا - والله أعلم - خوف ما يحدث عنهما، فإن قبل وسلم فلا جناح عليه، وكذلك إن باشر. وروى البخارى عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم. وممن كره القبلة للصائم عبدالله بن مسعود وعروة بن الزبير. وقد روى عن ابن مسعود أنه يقضى يوما مكانه، والحديث حجة عليهم. قال أبو عمر: ولا أعلم أحدا رخص فيها لمن يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه، فإن قبل فأمنى فعليه القضاء ولا كفارة، قاله أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن والشافعى، واختاره ابن المنذر وقال: ليس لمن أوجب عليه الكفارة

حجة. قال أبو عمر: ولو قبل فأمذى لم يكن عليه شيء عندهم. وقال أحمد: من قبل فأمذى أو أمنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه، إلا على من جامع فأولج عامدا أو ناسيا. وروى ابن القاسم عن مالك فيمن قبل أو باشر فأنعظ ولم يخرج منه ماء جملة عليه القضاء. وروى ابن وهب عنه لا قضاء عليه حتى يمذى. قال القاضى أبو محمد: واتفق أصحابنا على أنه لا كفارة عليه. وإن كان منيا فهل تلزمه الكفارة مع القضاء، فلا يخلو أن يكون قبل قبلة واحدة فأنزل، أو قبل فالتذ فعاود فأنزل، فإن كان قبل قبلة واحدة أو باشر أو لمس مرة فقال أشهب وسحنون: لا كفارة عليه حتى يكرر. وقال ابن القاسم: يكفر فى ذلك كله، إلا فى النظر فلا كفارة عليه حتى يكرر. وممن قال بوجوب الكفارة عليه إذا قبل أو باشر أو لاعب امرأته أو جامع دون الفرج فأمنى: الحسن البصرى وعطاء وابن المبارك وأبو ثور وإسحاق، وهو قول مالك فى المدونة. وحجة قول أشهب: أن اللمس والقبلة والمباشرة ليست تفطر فى نفسها، وإنما يبقى أن تؤول إلى الأمر الذى يقع به الفطر، فإذا فعل مرة واحدة لم يقصد الإنزال وإفساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر إليها، وإذا كرر ذلك فقد قصد إفساد صومه فعليه الكفارة كما لو تكرر النظر. قال اللخمى: واتفق جميعهم فى الإنزال عن النظر أن لا كفارة عليه إلا أن يتابع. والأصل أنه لا تجب الكفارة إلا على من قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم، فإذا كان ذلك وجب أن ينظر إلى عادة من نزل به ذلك، فإذا كان ذلك شأنه أن ينزل عن قبلة أو مباشرة مرة، أو كانت عادته مختلفة: مرة ينزل، ومرة لا ينزل، رأيت عليه الكفارة، لأن فاعل ذلك قاصد لانتهاك صومه أو متعرض له. وإن كانت عادته السلامة فقدر أن كان منه خلاف العادة لم يكن عليه كفارة، وقد يحتمل قول مالك فى وجوب الكفارة، لأن ذلك لا يجرى إلا ممن يكون ذلك طبعه واكتفى بما ظهر منه. وحمل أشهب الأمر على الغالب من الناس أنهم يسلمون من ذلك، وقولهم فى النظر دليل على ذلك.

قلت: ما حكاه من الاتفاق فى النظر وجعله أصلا ليس كذلك، فقد حكى الباجى فى المنتقى فإن نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة فأنزل فقد قال الشيخ أبو الحسن: عليه القضاء والكفارة. قال الباجى: وهو الصحيح عندى، لأنه إذا قصد بها الاستمتاع كانت كالقبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع، والله أعلم. وقال جابر بن زيد والثورى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى فيمن ردد النظر إلى المرأة حتى أمنى: فلا قضاء عليه ولا كفارة، قاله ابن المنذر. قال الباجى: وروى فى المدنية ابن نافع عن مالك أنه إن نظر إلى امرأة متجردة فالتذ فأنزل عليه القضاء دون الكفارة.

فائدة

ما حكم من أدركه الفجر وهو جنب؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

قال رحمه الله:

الرابعة عشرة: والجمهور من العلماء على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. وقال القاضى أبو بكر بن العربى: وذلك جائز إجماعا، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنبا فإن صومه صحيح.

قلت: أما ما ذكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور، وذلك قول أبى هريرة: من أصبح جنبا فلا صوم له، أخرجه الموطأ وغيره. وفى كتاب النسائى أنه قال لما روجع: والله ما أنا قلته، محمد ﷺ والله قاله. وقد اختلف فى رجوعه عنها، وأشهر قوليه عند أهل العلم أنه لا صوم له، حكاه ابن المنذر، وروى عن الحسن بن صالح. وعن أبى هريرة أيضا قول ثالث قال: إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم، روى ذلك عن عطاء وطاوس وعروة بن الزبير. وروى عن الحسن والنخعى أن ذلك يجزى فى التطوع ويقضى فى الفرض.

قلت: فهذه أربعة أقوال للعلماء فيمن أصبح جنبا، والصحيح منها مذهب الجمهور، لحديث عائشة رضي الله عنها وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم، أخرجهما البخارى ومسلم. وهو الذى يفهم من ضرورة قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية، فإنه لما مد إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جنب، وإنما يتأتى الغسل بعد الفجر. وقد قال الشافعى: ولو كان الذكر داخل المرأة فنزعه مع طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه. وقال المزنى: عليه القضاء لأنه من تمام الجماع، والأول اصح لما ذكرنا، وهو قول علمائنا.

فائدة

ما حكم الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تتطهر حتى تصبح؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

قال رحمه الله:

الخامسة عشرة: اختلفوا فى الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهر حتى تصبح، فجمهورهم على وجوب الصوم عليها وإجزائه، سواء تركته عمدا أو سهوا كالجنب، وهو قول مالك وابن القاسم. وقال عبدالملك: إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر، لأنها فى بعضه غير طاهرة، وليست كالجنب لأن الاحتلام لا ينقض الصوم، والحيضة تنقضه. هكذا ذكره أبو الفرج فى كتابه عن عبدالملك. وقال الأوزاعى: تقضى لأنها فرطت فى الاغتسال. وذكر ابن الجلاب عن عبدالملك أنها إن طهرت قبل الفجر فى وقت يمكنها فيه الغسل ففرطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب، وإن كان الوقت ضيقا لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها ويومها يوم فطر، وقاله مالك، وهى كمن طلع عليها الفجر وهى حائض. وقال محمد بن مسلمة فى هذه: تصوم وتقضى، مثل قول الأوزاعى. وروى عنه أنه شذ فأوجب على من طهرت قبل الفجر ففرطت وتوانت وتأخرت حتى تصبح - الكفارة مع القضاء.

السادسة عشرة: وإذا طهرت المرأة ليلا فى رمضان فلم تدر أكان ذلك قبل الفجر أو بعده، صامت وقضت ذلك اليوم احتياطا، ولا كفارة عليها.

فائدة

ما حكم الوصال؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

قال رحمه الله:

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ فيه ما يقتضى النهى عن الوصال، إذ الليل غاية الصيام، وقالته عائشة. وهذا موضع اختلف فيه، فمن واصل عبدالله بن الزبير وإبراهيم

التيمى وأبو الجوزاء وأبو الحسن الدينورى وغيرهم. كان ابن الزبير يواصل سبعا، فإذا أفطر شرب السمن والصبر حتى يفتق أمعاءه، قال: وكانت تيبس أمعاؤه. وكان أبو الجوزاء يواصل سبعة أيام وسبع ليال ولو قبض على ذراع الرجل الشديد لحطمها. وظاهر القرآن والسنة يقتضى المنع، قال ﷺ: «**إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم**». خرجه مسلم من حديث عبدالله بن أبى أوفى. ونهى عن الوصال، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال: «**لو تأخر الهلال لزدتكم**» كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا. أخرجه مسلم عن أبى هريرة.

وفى حديث أنس: «**لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم**». خرجه مسلم أيضا. وقال ﷺ: «**إياكم والوصال إياكم والوصال**» تأكيدا فى المنع لهم منه، وأخرجه البخارى. وعلى كراهية الوصال - لما ذكرنا ولما فيه من ضعف القوى وإنهاك الأبدان - جمهور العلماء. وقد حرمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه بأهل الكتاب، قال ﷺ: «**إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**». خرجه مسلم وأبو داود. وفى البخارى عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر**» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «**لست كهيئتكم إنى أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقينى**». قالوا: وهذا إباحة لتأخير الفطر إلى السحر، وهو الغاية فى الوصال لمن أراده، ومنع من اتصال يوم بيوم، وبه قال أحمد وإسحاق وابن وهب صاحب مالك. واحتج من أجاز الوصال بأن قال: إنما كان النهى عن الوصال لأنهم كانوا حديثى عهد بالإسلام، فخشى رسول الله ﷺ أن يتكلفوا الوصال وأعلى المقامات فيفتروا أو يضعفوا عما كان أنفع منه من الجهاد والقوة على العدو، ومع حاجتهم فى ذلك الوقت.

وكان هو يلتزم فى خاصة نفسه الوصال وأعلى مقامات الطاعات، فلما سألوه عن وصالهم أبدى لهم فارقا بينه وبينهم، وأعلمهم أن حالته فى ذلك غير حالاتهم فقال: «**لست مثلكم إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى**». فلما كمل الإيمان فى قلوبهم واستحكم فى صدورهم ورسخ، وكثر المسلمون وظهروا على عدوهم، واصل أولياء الله وألزموا أنفسهم أعلى المقامات والله أعلم.

قلت: ترك الوصال مع ظهور الإسلام وقهر الأعداء أولى، وذلك أرفع الدرجات وأعلى المنازل والمقامات، والدليل على ذلك ما ذكرناه. وأن الليل ليس بزمان صوم شرعى، حتى لو شرع إنسان فيه الصوم بنية ما أثيب عليه، والنبى ﷺ ما أخبر عن نفسه أنه واصل، وإنما الصحابة ظنوا ذلك فقالوا: إنك تواصل، فأخبر أنه يطعم ويسقى. وظاهر هذه الحقيقة: أنه ﷺ يؤتى بطعام الجنة وشرابها.

وقيل: إن ذلك محمول على ما يرد على قلبه من المعانى واللطائف، وإذا احتمل اللفظ الحقيقة

والمجاز فالأصل الحقيقة حتى يرد دليل يزيلها. ثم لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما أخبر عن نفسه، وهم على عادتهم حتى يضعفوا ويقل صبرهم فلا يواصلوا. وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمقهم وما أرادوه من التشديد على أنفسهم. وأيضا لو تنزلنا على أن المراد بقوله: «**أطعم وأسقى**» المعنى لكان مفطرا حكما، كما أن من اغتاب فى صومه أو شهد بزور مفطر حكما، ولا فرق بينهما، قال ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه**». وعلى هذا الحد ما واصل النبى ﷺ ولا أمر به، فكان تركه أولى. وبالله التوفيق.

فائدة

ما حكم الحجامة للصائم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

قال رحمه الله:

السابعة عشرة: روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس وحديث رافع بن خديج، وبه قال أحمد وإسحاق، وصحح أحمد حديث شداد بن أوس، وصحح على بن المدينى حديث رافع بن خديج. وقال مالك والشافعى والثورى: لا قضاء عليه، إلا أنه يكره له ذلك من أجل التغرير. وفى صحيح مسلم من حديث أنس أنه قيل له: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا، إلا من أجل الضعف. وقال أبو عمر: حديث شداد ورافع وثوبان عندنا منسوخ بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ «**احتجم صائما محرما**» لأن فى حديث شداد بن أوس وغيره أنه ﷺ مر عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشره ليلة خلت من رمضان فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». واحتجم هو ﷺ عام حجة الوداع وهو محرم صائم، فإذا كانت حجته ﷺ عام حجة الوداع فهى ناسخة لا محالة، لأنه ﷺ لم يدرك بعد ذلك رمضان، لأنه توفى فى ربيع الأول، ﷺ.

فائدة

فى أى ليلة تكون ليلة القدر؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥].

قال رحمه الله:

الأولى: في تعيين ليلة القدر؛ وقد اختلف العلماء في ذلك. والذي عليه المعظم أنها ليلة سبع وعشرين؛ لحديث زر بن حبيش قال: قلت لأبي بن كعب: إن أخاك عبدالله بن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر. فقال: يغفر الله لأبي عبدالرحمن! لقد علم أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين؛ ولكنه أراد ألا يتكل الناس؛ ثم حلف لا يستثني: أنها ليلة سبع وعشرين. قال قلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالآية التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ، أو بالعلامة أن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وخرجه مسلم. وقيل: هي في شهر رمضان دون سائر العام؛ قاله أبو هريرة وغيره. وقيل: هي في ليالي السنة كلها. فمن علق طلاق امرأته أو عتق عبده بليلة القدر، لم يقع العتق والطلاق إلا بعد مضي سنة من يوم حلف. لأنه لا يجوز إيقاع الطلاق بالشك، ولم يثبت اختصاصها بوقت؛ فلا ينبغي وقوع الطلاق إلا بمضي حول. وكذلك العتق؛ وما كان مثله من يمين أو غيره. وقال ابن مسعود: من يقم الحول يصبها؛ فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: يرحم الله أبا عبدالرحمن! أما إنه علم أنها في العشر الأواخر من شهر رمضان، ولكنه أراد ألا يتكل الناس. وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة أنها في جميع السنة. وقيل عنه: إنها رفعت – يعني ليلة القدر – وأنها إنما كانت مرة واحدة؛ والصحيح أنها باقية. وروى عن ابن مسعود أيضا: أنها إذا كانت في يوم من هذه السنة،

كانت في العام المقبل في يوم آخر. والجمهور على أنها في كل عام من رمضان. ثم قيل: إنها الليلة الأولى من الشهر؛ قاله أبو رزين العقيلي. وقال الحسن وابن إسحاق وعبدالله بن الزبير: هي ليلة سبع عشرة من رمضان، وهي الليلة التي كانت صبيحتها وقعة بدر. كأنهم نزعوا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وكان ذلك ليلة سبع عشرة، وقيل هي ليلة التاسع عشر. والصحيح المشهور: أنها في العشر الأواخر من رمضان؛ وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي وأبي ثور وأحمد. ثم قال قوم: هي ليلة الحادي والعشرين. ومال إليه الشافعي رحمه الله، لحديث الماء والطين ورواه أبو سعيد الخدري، خرجه مالك[1] وغيره. وقيل

---

(١) لفظ الحديث كما رواه مالك في الموطإ: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عامًا، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها: وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين: فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر. قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد (قطر) قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين، من صبح ليلة إحدى وعشرين.

ليلة الثالث والعشرين؛ لما رواه ابن عمر أن رجلا قال: يا رسول الله إنى رأيت ليلة القدر فى سابعة تبقى. فقال النبى ﷺ: «**أرى رؤياكم قد تواطأت على ثلاث وعشرين، فمن أراد أن يقوم من الشهر شيئًا فليقم ليلة ثلاث وعشرين**». قال معمر: فكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبا. وفى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال: «**إنى رأيت أنى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين**». قال عبدالله بن أنيس: فرأيته فى صبيحة ليلة ثلاث وعشرين فى الماء والطين، كما أخبر رسول الله ﷺ. وقيل: ليلة خمس وعشرين؛ لحديث أبى سعيد الخدرى: أن رسول الله ﷺ قال: «**التمسوها فى العشر الأواخر فى تاسعة تبقى، فى سابعة تبقى، فى خامسة تبقى**». رواه مسلم، قال مالك: يريد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين. وقيل: ليلة سبع وعشرين. وقد مضى دليله، وهو قول على ﷺ وعائشة ومعلوية وأبىّ بن كعب. وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان متحريا ليلة القدر، فليتحرها ليلة سبع وعشرين**».

وقال أبىّ بن كعب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليلة القدر ليلة سبع وعشرين**». وقال أبو بكر الوراق: إن الله تعالى قسم ليالى هذا الشهر - شهر رمضان - على كلمات هذه السورة، فلما بلغ السابعة والعشرين أشار إليها فقال: هى وأيضًا فإن ليلة القدر كرر ذكرها ثلاث مرات، وهى تسعة أحرف، فتجىء سبعا وعشرين. وقيل: هى ليلة تسع وعشرين؛ لما روى أن النبى ﷺ قال: «**ليلة القدر التاسعة والعشرون**» - «**أو السابعة والعشرون**» - «**وأن الملائكة فى تلك الليلة بعدد الحصى**». وقد قيل: إنها فى الأشفاع[1]. قال الحسن: ارتقبت الشمس ليلة أربع وعشرين عشرين سنة، فرأيتها تطلع بيضاء لا شعاع لها. يعنى من كثرة الأنوار فى تلك الليلة. وقيل إنها مستورة فى جميع السنة، ليجتهد المرء فى إحياء جميع الليالى. وقيل: أخفاها فى جميع شهر رمضان، ليجتهدوا فى العمل والعبادة ليالى شهر رمضان، طمعا فى إدراكها، كما أخفى الصلاة الوسطى فى الصلوات، واسمه الأعظم فى أسمائه الحسنى، وساعة الإجابة فى ساعات الجمعة وساعات الليل، وغضبه فى المعاصى، ورضاه فى الطاعات، وقيام الساعة فى الأوقات، والعبد الصالح بين العباد؛ رحمة منه وحكمة.

الثانية: فى علاماتها: منها أن الشمس، تطلع فى صبيحتها بيضاء لا شعاع لها. وقال الحسن قال النبى ﷺ فى ليلة القدر: «**إن من أماراتها: أنها ليلة سمحة بلجة، لا حارة ولا باردة، تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع**». وقال عبيد بن عمير: كنت ليلة السابع والعشرين فى البحر، فأخذت من مائه، فوجدته عذبا سلسا.

الثالثة: فى فضائلها. وحسبك بقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ وقوله

---

(١) جمع شفع، وهو العدد الذى يقبل القسمة على اثنين.

تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾. وفى الصحيحين: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه» رواه أبو هريرة. وقال ابن عباس: قال النبى ﷺ: «إذا كان ليلة القدر، تنزل الملائكة الذين هم سكان سدرة المنتهى، منهم جبريل، ومعهم ألوية ينصب منها لواء على قبرى، ولواء على بيت المقدس، ولواء على المسجد الحرام، ولواء على طور سيناء، ولا تدع فيها مؤمنا ولا مؤمنة إلا تسلم عليه، إلا مدمن الخمر، وآكل الخنزير، والمتضمخ بالزعفران»: وفى الحديث: «إن الشيطان لا يخرج فى هذه الليلة حتى يضىء فجرها، ولا يستطيع أن يصيب فيها أحدا بخبل ولا شىء من الفساد، ولا ينفذ فيها سحر ساحر». وقال الشعبى: وليلها كيومها، ويومها كليلها. وقال الفراء: لا يقدر الله فى ليلة القدر إلا السعادة والنعم، ويقدر فى غيرها البلايا والنقم؛ وقد تقدم عن الضحاك. ومثله لا يقال من جهة الرأى، فهو مرفوع. والله أعلم. وقال سعيد بن المسيب فى «الموطأ»: «من شهد العشاء من ليلة القدر، فقد أخذ بحظه منها»، ومثله لا يدرك بالرأى. وقد روى عبيدالله بن عامر بن ربيعة: أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى صلاة المغرب والعشاء الآخرة من ليلة القدر فى جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر» ذكره الثعلبى فى تفسيره. وقالت عائشة رضي الله عنها: قلت: يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر فما أقول؟ قال: «قولى اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى».

فائدة
الأعتكاف وأحكامه

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ...﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال رحمه الله:

الثامنة والعشرون: أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا فى المسجد، لقول الله تعالى: ﴿فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ واختلفوا فى المراد بالمساجد، فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وهو ما بناه نبى كالمسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ ومسجد إيلياء، روى هذا عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب، فلا يجوز الاعتكاف عندهم فى غيرها. وقال آخرون: لا اعتكاف إلا فى مسجد تجمع فيه الجمعة، لأن الإشارة فى الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد، روى هذا عن على بن أبى طالب وابن مسعود، وهو قول عروة والحكم وحماد والزهرى وأبى جعفر محمد بن على، وهو أحد قولى مالك. وقال آخرون: الاعتكاف فى كل مسجد جائز، يروى هذا القول عن سعيد بن جبير وأبى قلابة وغيرهم، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة

وأصحابهما. وحجتهم حمل الآية على عمومها فى كل مسجد له إمام ومؤذن، وهو أحد قولى مالك، وبه يقول ابن علية وداود بن على والطبرى وابن المنذر. وروى الدارقطنى عن الضحاك عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح**».

قال الدارقطنى: والضحاك لم يسمع من حذيفة.

التاسعة والعشرون: وأقل الاعتكاف عند مالك وأبى حنيفة يوم وليلة، فإن قال: لله علىّ اعتكاف ليلة لزمه اعتكاف ليلة ويوم. وكذلك إن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة. وقال سحنون: من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن نذر يوما فعليه يوم بغير ليلة، وإن نذر ليلة فلا شيء عليه، كما قال سحنون. قال الشافعى: عليه ما نذر، إن نذر ليلة فليلة، وإن نذر يوما فيوما. قال الشافعى: أقله لحظة ولا حد لأكثره. وقال بعض أصحاب أبى حنيفة: يصح الاعتكاف ساعة. وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم، وروى عن أحمد بن حنبل فى أحد قوليه، وهو قول داود بن على وابن علية، واختاره ابن المنذر وابن العربى. واحتجوا بأن اعتكاف رسول الله ﷺ كان فى رمضان، ومحال أن يكون صوم رمضان لرمضان ولغيره. ولو نوى المعتكف فى رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند مالك وأصحابه. ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه فى نهاره، وأن ليله داخل فى اعتكافه، وأن الليل ليس بموضع صوم، فكذلك نهاره ليس بمفتقر إلى الصوم، وإن صام فحسن.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد فى القول الآخر: لا يصح إلا بصوم. وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ﭫ. وفى الموطأ عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبدالله بن عمر: لا اعتكاف إلا بصيام، لقول الله تعالى فى كتابه: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ إلى قوله: ﴿فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ وقالا: فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام. قال يحيى قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. واحتجوا بما رواه عبدالله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل عليه أن يعتكف فى الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل النبى ﷺ فقال: «**اعتكف وصم**». أخرجه أبو داود. وقال الدارقطنى: تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف. وعن عائشة أن النبى ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلا بصيام**». قال الدارقطنى: تفرد به سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة. وقالوا: ليس من شرط الصوم عندنا أن يكون للاعتكاف، بل يصح أن يكون الصوم له ولرمضان ولنذر ولغيره، فإذا نذره الناذر فإنما ينصرف نذره إلى مقتضاه فى أصل الشرع، وهذا كمن نذر صلاة فإنها تلزمه، ولم يكن عليه أن يتطهر لها خاصة بل يجزئه أن يؤديها بطهارة لغيرها.

الموفية ثلاثين: وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لما لا بد له منه، لما روى الأئمة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت

إلا لحاجة الإنسان» تريد الغائط والبول. ولا خلاف فى هذا بين الأمة ولا بين الأئمة، فإذا خرج المعتكف لضرورة وما لا بد له منه ورجع فى فوره بعد زوال الضرورة بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شىء عليه. ومن الضرورة المرض البين والحيض. واختلفوا فى خروجه لما سوى ذلك، فمذهب مالك ما ذكرنا، وكذلك مذهب الشافعى وأبى حنيفة. وقال سعيد بن جبير والحسن والنخعى: يعود المريض ويشهد الجنائز، وروى عن على وليس بثابت عنه. وفرق إسحاق بين الاعتكاف الواجب والتطوع، فقال فى الاعتكاف الواجب: لا يعود المريض ولا يشهد الجنائز، وقال فى التطوع: يشترط حين يبتدئ حضور الجنائز وعيادة المرضى والجمعة. وقال الشافعى: يصح اشتراط الخروج من معتكفه لعيادة مريض وشهود الجنائز وغير ذلك من حوائجه. واختلف فيه عن أحمد، فمنع منه مرة وقال مرة: أرجو ألا يكون به بأس. وقال الأوزاعى كما قال مالك: لا يكون فى الاعتكاف شرط. قال ابن المنذر: لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لما لا بد له منه، وهو الذى كان النبى ﷺ يخرج له.

الحادية والثلاثون: واختلفوا فى خروجه للجمعة، فقالت طائفة: يخرج للجمعة ويرجع إذا سلم، لأنه خرج إلى فرض ولا ينتقض اعتكافه. ورواه ابن الجهم عن مالك، وبه قال أبو حنيفة، واختاره ابن العربى وابن المنذر. ومشهور مذهب مالك أن من أراد أن يعتكف عشرة أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلا فى المسجد الجامع. وإذا اعتكف فى غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه. وقال عبدالملك: يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح اعتكافه.

قلت: وهو صحيح لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ فعم. وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سنة، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان، ومتى اجتمع واجبان أحدهما آكد من الآخر قدم الآكد، فكيف إذا اجتمع مندوب وواجب، ولم يقل أحد بترك الخروج إليها، فكان الخروج إليها فى معنى حاجة الإنسان.

الثانية والثلاثون: المعتكف إذا أتى كبيرة فسد اعتكافه، لأن الكبيرة ضد العبادة، كما أن الحدث ضد الطهارة والصلاة، وترك ما حرم الله تعالى عليه أعلى منازل الاعتكاف فى العبادة. قاله ابن خويز منداد عن مالك.

الثالثة والثلاثون: روى مسلم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه...» الحديث. واختلف العلماء فى وقت دخول المعتكف فى اعتكافه، فقال الأوزاعى بظاهر هذا الحديث، وروى عن الثورى والليث بن سعد فى أحد قوليه، وبه قال ابن المنذر وطائفة من التابعين. وقال أبو ثور: إنما يفعل هذا من نذر عشرة أيام، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس. وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكاف

شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم. قال مالك: وكذلك كل من أراد أن يعتكف يوما أو أكثر. وبه قال أبو حنيفة وابن الماجشون عبدالملك، لأن أول ليلة أيام الاعتكاف داخلة فيها، وأنه زمن للاعتكاف فلم يتبعض كاليوم.

وقال الشافعي: إذا قال لله عليّ يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس، خلاف قوله فى الشهر. وقال الليث فى أحد قوليه وزفر: يدخل قبل طلوع الفجر، والشهر واليوم عندهم سواء. وروى مثل ذلك عن أبى يوسف، وبه قال القاضى عبدالوهاب، وأن الليلة إنما تدخل فى الاعتكاف على سبيل التبع، بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم وليس الليل بزمن للصوم. فثبت أن المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل.

قلت: وحديث عائشة يرد هذه الأقوال وهو الحجة عند التنازع، وهو حديث ثابت لا خلاف فى صحته.

الرابعة و الثلاثون: استحب مالك لمن اعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليلة الفطر فى المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى، وبه قال أحمد. وقال الشافعي والأوزاعي: يخرج إذا غابت الشمس، ورواه سحنون عن ابن القاسم، لأن العشر يزول بزوال الشهر، والشهر ينقضى بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان. وقال سحنون: إن ذلك على الوجوب، فإن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه. وقال ابن الماجشون: وهذا يرده ما ذكرنا من انقضاء الشهر، ولو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف لما صح اعتكاف لا يتصل بليلة الفطر، وفى الإجماع على جواز ذلك دليل على أن مقام ليلة الفطر للمعتكف ليس شرطا فى صحة الاعتكاف. فهذه جمل كافية من أحكام الصيام والاعتكاف اللائقة بالآيات، فيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية.

فائدة

ما حكم من جامع امرأته وهو معتكف؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال رحمه الله:

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ بين جل تعالى أن الجماع يفسد الاعتكاف. وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدا لذلك فى فرجها أنه مفسد لاعتكافه، واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال الحسن البصرى

والزهرى: عليه ما على المواقع أهله فى رمضان. فأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهى مكروهة، وإن لم يقصد لم يكره، لأن عائشة كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف، وكانت لا محالة تمس بدن رسول الله ﷺ بيدها، فدل بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة، هذا قول عطاء والشافعي وابن المنذر. قال أبو عمر: وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل. واختلفوا فيما عليه إن فعل، فقال مالك والشافعى: إن فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه، قاله المزنى. وقال فى موضع آخر من مسائل الاعتكاف: لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد، واختاره المزنى قياسا على أصله فى الحج والصوم.

فائدة

ما حكم من رأى هلال شوال نهار الثلاثين من رمضان؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال رحمه الله:

السادسة عشرة: ولا اعتبار برؤية هلال شوال يوم الثلاثين من رمضان نهارا بل هو لليلة التى تأتى، هذا هو الصحيح. وقد اختلف الرواة عن عمر فى هذه المسألة فروى الدارقطنى عن شقيق قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين قال فى كتابه: «إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس» وذكره أبو عمر من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبى وائل قال: كتب إلينا عمر...، فذكره.

قال أبو عمر: وروى عن على بن أبى طالب مثل ما ذكره عبدالرزاق أيضا، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والليث والأوزاعى، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال سفيان الثورى وأبو يوسف: إن رئى بعد الزوال فهو لليلة التى تأتى، وإن رئى قبل الزوال فهو لليلة الماضية. وروى مثل ذلك عن عمر، ذكره عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد «إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا»، وروى عن على مثله. ولا يصح فى هذه

المسألة شيء من جهة الإسناد عن علي.

وروى عن سليمان بن ربيعة مثل قول الثوري، وإليه ذهب عبدالملك بن حبيب، وبه كان يفتي بقرطبة. واختلف عن عمر بن عبدالعزيز في هذه المسألة، قال أبو عمر: والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة متصل، والحديث الذي روى عنه بمذهب الثوري منقطع، والمصير إلى المتصل أولى. وقد احتج من ذهب مذهب الثوري بأن قال: حديث الأعمش مجمل لم يخص فيه قبل الزوال ولا بعده، وحديث إبراهيم مفسر، فهو أولى أن يقال به.

قلت: قد روى مرفوعا معنى ما روى عن عمر متصلا موقوفا روته عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أصبح رسول الله ﷺ صائما صبح ثلاثين يوما، فرأى هلال شوال نهارا فلم يفطر حتى أمسى. أخرجه الدارقطني من حديث الواقدي وقال: قال الواقدي حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري قال: سألت الزهري عن هلال شوال إذا رئي باكرا، قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن رئي هلال شوال بعد أن طلع الفجر إلى العصر أو إلى أن تغرب الشمس فهو من الليلة التي تجيء، قال أبو عبدالله: وهذا مجمع عليه.

السابعة عشرة: روى الدارقطني عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية، «فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم» قال الدارقطني: هذا إسناد حسن ثابت. قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال، وحكى عن أبي حنيفة. واختلف قول الشافعي في هذه المسألة، فمرة قال بقول مالك، واختاره المزني وقال: إذا لم يجز أن تصلى في يوم العيد بعد الزوال فاليوم الثاني أبعد من وقتها وأحرى ألا تصلى فيه. وعن الشافعي رواية أخرى أنها تصلى في اليوم الثاني ضحى.

وقال البويطي: لا تصلى إلا أن يثبت في ذلك حديث. قال أبو عمر: لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض، وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تقضى، فهذه مثلها.

وقال الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل: يخرجون من الغد، وقاله أبو يوسف في الإملاء. وقال الحسن بن صالح بن حي: لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الأضحى. قال أبو يوسف: وأما في الأضحى فيصليها بهم في اليوم الثالث. قال أبو عمر: لأن الأضحى أيام عيد وهي صلاة عيد، وليس الفطر يوم عيد إلا يوم واحد، فإذا لم تصل فيه لم تقض في غيره، لأنها ليست بفريضة فتقضى. وقال الليث بن سعد: يخرجون في الفطر والأضحى من الغد.

قلت: والقول بالخروج إن شاء الله أصح، للسنة الثابتة في ذلك، ولا يمتنع أن يستثنى الشارع

من السنن ما شاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته. وقد روى الترمذى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس». صححه أبو محمد.

قال الترمذى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وابن المبارك. وروى عن عمر أنه فعله.

قلت: وقد قال علماؤنا: من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتى الفجر فإنه يصليهما بعد طلوع الشمس إن شاء. وقيل: لا يصليهما حينئذ. ثم إذا قلنا: يصليهما فهل ما يفعله قضاء، أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتى الفجر.

قال الشيخ أبو بكر: وهذا الجارى على أصل المذهب، وذكر القضاء تجوز.

قلت: ولا يبعد أن يكون حكم صلاة الفطر فى اليوم الثانى على هذا الأصل، لا سيما مع كونها مرة واحدة فى السنة مع ما ثبت من السنة.

روى النسائى قال: أخبرنى عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنى أبو بشر عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له: أن قوما رأوا الهلال فأتوا النبى ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد. فى رواية: ويخرجوا لمصلاهم من الغد.

فائدة

أيهما أفضل صلاة رمضان فى البيت أو المسجد؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثالثة: واختلف العلماء من هذا الباب فى قيام رمضان، هل إيقاعه فى البيت أفضل أو فى المسجد؟ فذهب مالك إلى أنه فى البيت أفضل لمن قوى عليه، وبه قال أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعى. وذهب ابن عبدالحكم وأحمد وبعض أصحاب الشافعى إلى أن حضورها فى الجماعة أفضل. وقال الليث: لو قام الناس فى بيوتهم ولم يقم أحد فى المسجد لا ينبغى أن يخرجوا إليه. والحجة لمالك ومن قال بقوله قوله ﷺ فى حديث زيد بن ثابت: «**فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة**» خرجه البخارى. احتج المخالف بأن النبى ﷺ قد صلاها فى الجماعة فى المسجد، ثم أخبر بالمانع الذى منع منه على الدوام على ذلك، وهو خشية أن تفرض عليهم فلذلك قال لهم: «**فعليكم بالصلاة فى بيوتكم**». ثم إن الصحابة كانوا يصلونها فى المسجد

أوزاعا متفرقين، إلى أن جمعهم عمر على قارئ واحد فاستقر الأمر على ذلك وثبت سنة.

الرابعة: وإذا تنزلنا على أنه كان أبيح لهم أن يصلوا فى بيوتهم إذا خافوا على أنفسهم فيستدل به على أن المعذور بالخوف وغيره يجوز له ترك الجماعة والجمعة. والعذر الذى يبيح له ذلك كالمرض الحابس، أو خوف زيادته، أو خوف جور السلطان فى مال أو بدن دون القضاء عليه بحق. والمطر الوابل مع الوحل عذر إن لم ينقطع، ومن له ولى حميم قد حضرته الوفاة ولم يكن عنده من يمرضه؛ وقد فعل ذلك ابن عمر.

فائدة

ما حكم صيام ست من شوال؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

قال رحمه الله:

الخامسة والعشرون: ويستحب له أن يصوم من شوال ستة أيام، لما رواه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى أيوب الأنصارى قال قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان له كصيام الدهر**» هذا حديث حسن صحيح من حديث سعد بن سعيد الأنصارى المدنى، وهو ممن لم يخرج له البخارى شيئا، وقد جاء بإسناد جيد مفسرا من حديث أبى أسماء الرحبى عن ثوبان مولى النبى ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة**». رواه النسائى. واختلف فى صيام هذه الأيام، فكرهها مالك فى موطئه خوفًا أن يلحق أهل الجهالة برمضان ما ليس منه، وقد وقع ما خافه حتى أنه كان فى بعض بلاد خراسان يقومون لسحورها على عادتهم فى رمضان. وروى مطرف عن مالك أنه كان يصومها فى خاصة نفسه. واستحب صيامها الشافعى، وكرهه أبو يوسف.

فائدة

ما هو يوم عاشوراء؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

مسألة: اختلف فى يوم عاشوراء هل هو التاسع من المحرم أو العاشر؟ فذهب الشافعى إلى أنه التاسع لحديث الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت له: أخبرنى عن صوم عاشوراء فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائمًا قلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم خرجه مسلم. وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وجماعة من السلف إلى أنه العاشر. وذكر الترمذى حديث الحكم ولم يصفه بصحة ولا حسن. ثم أردفه: أنبأنا قتيبة أنبأنا عبدالوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. قال الترمذى: وروى عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود. وبهذا الحديث يقول الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق. قال غيره: وقول ابن عباس للسائل: «فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما» ليس فيه دليل على ترك صوم العاشر بل وعد أن يصوم التاسع مضافا إلى العاشر. قالوا: فصيام اليومين جمع بين الأحاديث. وقول ابن عباس للحكم لما قال له: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال نعم معناه أن لو عاش وإلا فما كان النبى ﷺ صام التاسع قط يبينه ما خرجه ابن ماجه فى سننه ومسلم فى صحيحه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع**».

فضيلة: روى أبو قتادة أن النبى ﷺ قال: «**صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله**» أخرجه مسلم والترمذى وقال: لا نعلم فى شىء من الروايات أنه قال: «**صيام يوم عاشوراء كفارة سنة**» إلا فى حديث أبى قتادة.

فَائِدَةٌ

هل كان صيام النبى ﷺ

عاشوراء فى الجاهلية عادة أو اقتداء بموسى عليه السلام؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

فصل: ذكر الله تعالى الإنجاء والإغراق ولم يذكر اليوم الذى كان ذلك فيه فروى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما هذا اليوم الذى تصومونه**» فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق

فرعون وقومه فصامه موسى شكرًا فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: «**فنحن أحق وأولى بموسى منكم**» فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه. وأخرجه البخارى أيضًا عن ابن عباس وأن النبى ﷺ قال لأصحابه: «**أنتم أحق بموسى منهم فصوموا**».

مسألة: ظاهر هذه الأحاديث تدل على أن النبى ﷺ إنما صام عاشوراء وأمر بصيامه اقتداء بموسى عليه السلام على ما أخبره به اليهود. وليس كذلك لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه فى الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صيام يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه» أخرجه البخارى ومسلم.

فإن قيل: يحتمل أن تكون قريش إنما صامته بإخبار اليهود لها لأنهم كانوا يسمعون منهم لأنهم كانوا عندهم أهل علم فصامه النبى عليه السلام كذلك فى الجاهلية أى: بمكة فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه قال: «**نحن أحق وأولى بموسى منكم**» فصامه اتباعًا لموسى. «**وأمر بصيامه**» أى: أوجبه وأكد أمره حتى كانوا يصومونه الصغار قلنا: هذه شبهة من قال: إن النبى ﷺ لعله كان متعبدا بشريعة موسى وليس كذلك.

* * *



كتاب الحج

فائدة

المواقيت المكانية

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ..﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

قال رحمه الله:

الثانية: روى الأئمة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة يهلون منها. وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله، لا يخالفون شيئا منه. واختلفوا فى ميقات أهل العراق وفيمن وقته، فروى أبو داود والترمذى عن ابن عباس أن النبى ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق. قال الترمذى: هذا حديث حسن. وروى أن عمر وقت لأهل العراق ذات عرق. وفى كتاب أبى داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، وهذا هو الصحيح. ومن روى أن عمر وقته لأن العراق فى وقته افتتحت، فغفلة منه، بل وقته رسول الله ﷺ كما وقت لأهل الشام الجحفة. والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ من البلدان، ولم تفتح العراق ولا الشام إلا على عهد عمر، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير. قال أبو عمر: كل عراقى أو مشرقى أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط عندهم وأولى من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم أيضا بإجماع.

الثالثة: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتى الميقات أنه محرم، وإنما منع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل، كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه، وأن يتعرض بما لا يؤمن أن يحدث فى إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك، لأنه زاد ولم ينقص.

فائدة

ما حكم الإحرام قبل الميقات؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

قال رحمه الله:

فيه سبع مسائل:

الأولى: اختلف العلماء فى المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله، فقيل: أداؤهما والإتيان بهما، كقوله: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] وقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أى ائتوا بالصيام، وهذا على مذهب من أوجب العمرة، على ما يأتى. ومن لم يوجبها قال: المراد تمامهما بعد الشروع فيهما، فإن من أحرم بنسك وجب عليه المضى فيه ولا يفسخه، قال معناه الشعبى وابن زيد. وعن على بن أبى طالب ﷺ: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص، وفعله عمران بن حصين. وقال سفيان الثورى: إتمامهما أن تخرج قاصدا لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك، ويقوى هذا قوله ﴿لِلَّهِ﴾. وقال عمر: إتمامهما أن يفرد كل واحد منهما من غير تمتع وقران، وقاله ابن حبيب. وقال مقاتل: إتمامهما ألا تستحلوا فيهما ما لا ينبغى لكم، وذلك أنهم كانوا يشركون فى إحرامهم فيقولون: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك. فقال: فأتموهما ولا تخلطوهما بشىء آخر.

قلت: أما ما روى عن على وفعله عمران بن حصين فى الإحرام قبل المواقيت التى وقتها رسول الله ﷺ فقد قال به عبدالله بن مسعود وجماعة من السلف، وثبت أن عمر أهل من إيلياء، وكان الأسود وعلقمة وعبدالرحمن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم، ورخص فيه الشافعى. وروى أبو داود والدارقطنى عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» فى رواية «**غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**». وخرجه أبو داود وقال: «**يرحم الله وكيعا أحرم من بيت المقدس، يعنى إلى مكة**». ففى هذا إجازة الإحرام قبل الميقات. وكره مالك رحمه الله أن يحرم أحد قبل الميقات، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وأنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة. وأنكر عثمان على عبد الله بن عمر إحرامه قبل الميقات. وقال أحمد وإسحاق: وجه العمل المواقيت، ومن الحجة لهذا القول أن رسول الله ﷺ وقت المواقيت وعينها، فصارت بيانا لمجمل الحج، ولم يحرم ﷺ من بيته لحجته، بل أحرم من ميقاته الذى وقته لأمته، وما فعله ﷺ فهو الأفضل إن شاء الله. وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم. واحتج أهل المقالة الأولى بأن ذلك أفضل بقول عائشة: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، وبحديث أم سلمة مع ما ذكر عن الصحابة فى ذلك، وقد شهدوا إحرام رسول الله ﷺ فى حجته من ميقاته، وعرفوا مغزاه ومراده، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيرا على أمته.

فائدة

الأشهر المعلومات للحج

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٧].

قال رحمه الله:

الثانية: واختلف فى الأشهر المعلومات، فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهرى: أشهر الحج شوال وذو العقدة وذو الحجة كله. وقال ابن عباس والسدى والشعبى والنخعى: هى شوال وذو القعدة وعشرة من ذى الحجة، وروى عن ابن مسعود، وقاله ابن الزبير، والقولان مرويان عن مالك، حكى الأخير ابن حبيب، والأول ابن المنذر. وفائدة الفرق تعلق الدم، فمن قال: إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم ير دما فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر، لأنها فى أشهر الحج. وعلى القول الأخير ينقضى الحج بيوم النحر، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته.

الثالثة: لم يسم الله تعالى أشهر الحج فى كتابه، لأنها كانت معلومة عندهم. ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث، لأن بعض الشهر يتنزل منزلة كله، كما يقال: رأيتك سنة كذا، أو على عهد فلان. ولعله إنما رآه فى ساعة منها، فالوقت يذكر بعضه بكله، كما قال النبى ﷺ: «أيام منى ثلاثة». وإنما هى يومان وبعض الثالث. ويقولون: رأيتك اليوم، وجئتك العام. وقيل: لما كان الاثنان وما فوقهما جمع قال أشهر، والله أعلم.

الرابعة: اختلف فى الإهلال بالحج فى غير أشهر الحج، فروى عن ابن عباس: من سنة الحج أن يحرم به فى أشهر الحج. وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعى: من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجة ويكون عمرة، كمن دخل فى صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة، وبه قال الشافعى وأبو ثور. وقال الأوزاعى: يحل بعمرة. وقال أحمد بن حنبل: هذا مكروه، وروى عن مالك، والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج فى جميع السنة كلها، وهو قول أبى حنيفة. وقال النخعى: لا يحل حتى يقضى حجه، لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقد تقدم القول فيها. وما ذهب إليه الشافعى أصح، لأن تلك عامة، وهذه الآية خاصة. ويحتمل أن يكون من باب النص على بعض أشخاص العموم، لفضل هذه

الأشهر على غيرها، وعليه فيكون قول مالك صحيح، والله أعلم.

فائدة
ما هى الاستطاعة فى الحج؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].
قال رحمه الله:

روى الدارقطنى عن ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله الحج كل عام؟ قال: «**لا بل حجة**»؟ قيل: فما السبيل، قال: «**الزاد والراحلة**». ورواه عن أنس وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وعن على بن أبى طالب رضي الله عنه عن النبى ﷺ «**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**» قال: فسئل عن ذلك فقال النبى ﷺ: «**أن تجد ظهر بعير**». وأخرج حديث ابن عمر أيضا ابن ماجه فى سننه، وأبو عيسى الترمذى فى جامعه وقال: «حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج. وإبراهيم بن يزيد هو الخوزى المكى، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه». وأخرجاه عن وكيع والدارقطنى عن سفيان بن سعيد قالوا: حدثنا إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟. قال: «**الزاد والراحلة**» قال: يا رسول الله، فما الحاج؟ قال: «**الشعث التفل**». وقام آخر فقال يا رسول الله وما الحج؟ قال: «**العج والثج**». قال وكيع: يعنى: بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البُدن؛ لفظ ابن ماجه. وممن قال إن الزاد والراحلة شرط فى وجوب الحج: عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعبدالله بن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد. وإليه ذهب الشافعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وعبدالعزيز بن أبى سلمة وابن حبيب، وذكر عبدوس مثله عن سحنون. قال الشافعى: الاستطاعة وجهان:

أحدهما: أن يكون مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج.

والثانى: أن يكون معضوبا فى بدنه لا يثبت على مركبه وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بأجرة وبغير أجرة، على ما يأتى بيانه. أما المستطيع ببدنه فإنه يلزمه فرض الحج بالكتاب بقوله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. وأما المستطيع بالمال فقد لزمه فرض الحج بالسنة بحديث الخثعمية على ما يأتى. وأما المستطيع بنفسه وهو القوى الذى لا تلحقه مشقة غير محتملة فى الركوب على الراحلة؛ فإن هذا إذا ملك الزاد والراحلة لزمه فرض الحج بنفسه، وإن عدم الزاد

والراحلة أو أحدهما سقط عنه فرض الحج؛ فإن كان قادرا على المشى مطيقا له ووجد الزاد أو قدر على كسب الزاد فى طريقه بصنعة مثل الخرز والحجامة أو نحوهما فالمستحب لـه أن يحج ماشيا رجلا كان أو امرأة. قال الشافعي: والرجل أقل عذرا من المرأة لأنه أقوى. وهذا عندهم على طريق الاستحباب لا على طريق الإيجاب، فأما إن قدر على الزاد بمسألة الناس فى الطريق كرهت لـه أن يحج لأنه يصير كلا على الناس. وقال مالك بن أنس رحمه الله: إذا قدر على المشى ووجد الزاد فعليه فرض الحج، وإن لم يجد الراحلة وقدر على المشى نظر؛ فإن كان مالكا للزاد وجب عليه فرض الحج، وإن لم يكن مالكا للزاد ولكنه يقدر على كسب حاجته منه فى الطريق نظر أيضا؛ فإن كان من أهل المروءات ممن لا يكتسب بنفسه لا يجب عليه، وإن كان ممن يكتسب كفايته بتجارة أو صناعة لزمه فرض الحج، وهكذا إن كانت عادته مسألة الناس لزمه فرض الحج. وكذلك أوجب مالك على المطيق المشى الحج، وإن لم يكن معه زاد وراحلة. وهو قول عبدالله بن الزبير والشعبى وعكرمة. وقال الضحاك: إن كان شابا قويا صحيحا ليس له مال فعليه أن يؤجر نفسه بأكله أو عقبه حتى يقضى حجه. فقال له مقاتل: كلف الله الناس أن يمشوا إلى البيت؟ فقال: لو أن لأحدهم ميراثا بمكة أكان تاركه؟ بل ينطلق إليه ولو حبوا، كذلك يجب عليه الحج. واحتج هؤلاء بقوله عز وجل: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالًا﴾ أى: مشاة. قالوا: ولأن الحج من عبادات الأبدان من فرائض الأعيان، فوجب ألا يكون الزاد من شروط وجوبها ولا الراحلة كالصلاة والصيام. قالوا: ولو صح حديث الخوزى الزاد والراحلة لحملناه على عموم الناس والغالب منهم فى الأقطار البعيدة. وخروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثير فى الشريعة وفى كلام العرب وأشعارها. وقد روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال: الناس فى ذلك على قدر طاقتهم ويسرهم وجلدهم. قال أشهب لمالك: أهو الزاد والراحلة؟. قال: لا والله، ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشى على رجليه.

الخامسة: إذا وُجدت الاستطاعة وتوجه فرض الحج فقد يعرض ما يمنع منه كالغريم يمنعه عن الخروج حتى يؤدى الدين؛ ولا خلاف فى ذلك. أو يكون له عيال يجب عليه نفقتهم فلا يلزمه الحج حتى يكون لهم نفقتهم مدة غيبته لذهابه ورجوعه، ولأن هذا الإنفاق فرض على الفور، والحج فرض على التراخى، فكان تقديم العيال أولى. وقد قال النبى ﷺ: «**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**». وكذلك الأبوان يخاف الضيعة عليهما وعدم العوض فى التلطف بهما، فلا سبيل لـه إلى الحج؛ فإن منعاه لأجل الشوق والوحشة فلا يلتفت إليه. والمرأة يمنعها زوجها، وقيل: لا يمنعها. والصحيح المنع؛ لا سيما إذا قلنا: إن الحج لا يلزمه على الفور. والبحر لا يمنع الوجوب إذا كان غالبه السلامة - كما تقدم بيانه فى «البقرة»- ويعلم من نفسه أنـه لا يميد. فـإن كـان الغالـب عليـه

العطب أو الميد حتى يعطل الصلاة فلا. وإن كان لا يجد موضعا لسجوده لكثرة الراكب وضيق المكان فقد قال مالك: إذا لم يستطع الركوع والسجود إلا على ظهر أخيه فلا يركبه. ثم قال: أيركب حيث لا يصلى ويل لمن ترك الصلاة ويسقط الحج إذا كان فى الطريق عدو يطلب الأنفس أو يطلب من الأموال ما لم يتحدد بحد مخصوص أو يتحدد بقدر مجحف. وفى سقوطه بغير المجحف خلاف. وقال الشافعى: لا يعطى حبة ويسقط فرض الحج. ويجب على المتسول إذا كانت تلك عادته وغلب على ظنه أنه يجد من يعطيه. وقيل: لا يجب، على ما تقدم من مراعاة الاستطاعة.

السادسة: إذا زالت الموانع ولم يكن عنده من النّاضّ ما يحج به وعنده عروض فيلزمه أن يبيع من عروضه للحج ما يباع عليه فى الدَّيْن. وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له القِرْبة ليس له غيرها، أيبيعها فى حجة الإسلام ويترك ولده ولا شيء لهم يعيشون به؟. قال: نعم، ذلك عليه ويترك ولده فى الصدقة. والصحيح القول الأول؛ لقوله عليه السلام: «**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**» وهو قول الشافعى. والظاهر من مذهبه أنه لا يلزم الحج إلا من له ما يكفيه من النفقة ذاهبا وراجعا - قاله فى «الإملاء» - وإن لم يكن له أهل وعيال. وقال بعضهم: لا يعتبر الرجوع لأنه ليس عليه كبير مشقة فى تركه القيام ببلده؛ لأنه لا أهل له فيه ولا عيال وكل البلاد له وطن. والأول أصوب؛ لأن الإنسان يستوحش لفراق وطنه كما يستوحش لفراق سكنه. ألا ترى أن البكر إذا زنا جلد وغرب عن بلده سواء كان له أهل أو لم يكن. قال الشافعى فى «الأم»: إذا كان له مسكن وخادم وله نفقة أهله بقدر غيبته يلزمه الحج. وظاهر هذا أنه اعتبر أن يكون مال الحج فاضلا عن الخادم والمسكن؛ لأنه قدمه على نفقة أهله، فكأنه قال بعد هذا كله. وقال أصحابه: يلزمه أن يبيع المسكن والخادم ويكترى مسكنا وخادما لأهله، فإن كان له بضاعة يتجر بها وربحها قدر كفايته وكفاية عياله على الدوام، ومتى أنفق من أصل البضاعة اختل عليه ربحها ولم يكن فيه قدر كفايته، فهل يلزمه الحج من أصل البضاعة أم لا؟ قولان: الأول للجمهور وهو الصحيح المشهور؛ لأنه لا خلاف فى أنه لو كان له عقار تكفيه غلته لزمه أن يبيع أصل العقار فى الحج، فكذلك البضاعة. وقال ابن شريح: لا يلزمه ذلك ويبقى البضاعة ولا يحج من أصلها؛ لأن الحج إنما يجب عليه فى الفاضل من كفايته. فهذا الكلام فى الاستطاعة بالبدن والمال.

السابعة: المريض والمعضوب، والعضب القطع، ومنه سمى السيف عضبا، وكأن من انتهى إلى ألا يقدر أن يستمسك على الراحلة ولا يثبت عليها بمنزلة من قطعت أعضاؤه؛ إذ لا يقدر على شيء. وقد اختلف العلماء فى حكمهما بعد إجماعهم أنه لا يلزمهما المسير إلى الحج؛ لأن الحج إنما فرضه الله على المستطيع إجماعا، والمريض والمعضوب لا استطاعة لهما. فقال مالك: إذا كان

معضوبا سقط عنه فرض الحج أصلا، سواء كان قادرا على من يحج عنه بالمال أو بغير المال لا يلزمه فرض الحج. ولو وجب عليه الحج ثم عضب وزَمِن سقط عنه فرض الحج؛ ولا يجوز أن يحج عنه فى حال حياته بحال، بل إن أوصى أن يحج عنه بعد موته حج عنه من الثلث، وكان تطوعا؛ واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] فأخبر أنه ليس له إلا ما سعى. فمن قال: إنه له سعى غيره فقد خالف ظاهر الآية. وبقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ وهذا غير مستطيع؛ لأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة. وروى محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل ليدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك**». خرجه الطبرانى أبو القاسم سليمان بن أحمد قال حدثنا عمرو بن حصين السدوسى قال حدثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر؛ فذكره.

قلت: أبو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف عندهم. وقال الشافعى: فى المريض الزَّمِن والمعضوب والشيخ الكبير يكون قادرا على من يطيعه إذا أمره بالحج عنه فهو مستطيع استطاعة ما. وهو على وجهين: أحدهما أن يكون قادرا على مال يستأجر به من يحج عنه فإنه يلزمه فرض الحج؛ وهذا قول على بن أبى طالب ﷺ، روى عنه أنه قال لشيخ كبير لم يحج: جهز رجلا يحج عنك. وإلى هذا ذهب الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك وأحمد وإسحاق. والثانى أن يكون قادرا على من يبذل له الطاعة والنيابة فيحج عنه؛ فهذا أيضا يلزمه الحج عنه عند الشافعى وأحمد وابن راهويه، وقال أبو حنيفة: لا يلزم الحج ببذل الطاعة بحال. استدل الشافعى بما رواه ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**». وذلك فى حجة الوداع. فى رواية: لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره. فقال النبى ﷺ: «**فحجى عنه أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته**»؟ قالت: نعم. قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**». فأوجب النبى ﷺ الحج بطاعة ابنته إياه وبذلها من نفسها له بأن تحج عنه؛ فإذا وجب ذلك بطاعة البنت له كان بأن يجب عليه بقدرته على المال الذى يستأجر به أولى. فأما أن بذل له المال دون الطاعة فالصحيح أنه لا يلزمه قبوله والحج به عن نفسه ولا يصير ببذل المال له مستطيعا. وقال علماؤنا: حديث الخثعمية ليس مقصوده الإيجاب وإنما مقصوده الحث على بر الوالدين والنظر فى مصالحهما دنيا ودينا وجلب المنفعة إليهما جبلة وشرعا؛ فلما رأى من المرأة انفعالا وطواعية ظاهرة ورغبة صادقة فى برها بأبيها وحرصا على إيصال الخير والثواب إليه، وتأسفت أن تفوته بركة الحج أجابها إلى ذلك. كما قال للأخرى التى قالت: إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «**حجى عنها أرأيت لو كان على أمك

دين أكنت قاضيته»؟ قالت: نعم. ففى هذا ما يدل على أنه من باب التطوعات وإيصال البر والخيرات للأموات؛ ألا ترى أنه قد شبه فعل الحج بالدين. وبالإجماع لو مات ميت وعليه دين لم يجب على وليه قضاؤه من ماله، فإن تطوع بذلك تأدى الدين عنه. ومن الدليل على أن الحج فى هذا الحديث ليس بفرض على أبيها ما صرحت به هذه المرأة بقولها «لا يستطيع» ومن لا يستطيع لا يجب عليه. وهذا تصريح بنفى الوجوب ومنع الفريضة، فلا يجوز ما انتفى فى أول الحديث قطعا أن يثبت فى آخره ظنا؛ يحققه قوله: «فدين الله أحق أن يقضى» فإنه ليس على ظاهره إجماعا؛ فإن دين العبد أولى بالقضاء، وبه يبدأ إجماعا لفقر الآدمى واستغناء الله تعالى؛ قاله ابن العربى. وذكر أبو عمر بن عبدالبر أن حديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوص بها. وقال آخرون: فيه اضطراب. وقال ابن وهب وأبو مصعب: هو فى حق الولد خاصة. وقال ابن حبيب: جاءت الرخصة فى الحج عن الكبير الذى لا منهض له ولم يحج وعمن مات ولم يحج، أن يحج عنه ولده وإن لم يوص به ويجزئه إن شاء الله تعالى. فهذا الكلام على المعضوب وشبهه. وحديث الخثعمية أخرجه الأئمة، وهو يرد على الحسن قوله: إنه لا يجوز حج المرأة عن الرجل.

الثامنة: وأجمع العلماء على أنه إذا لم يكن للمكلف قوت يتزوده فى الطريق لم يلزمه الحج. وإن وهب له أجنبى مالا يحج به لم يلزمه قبوله إجماعا؛ لما يلحقه من المنة فى ذلك. فلو كان رجل وهب لأبيه مالا فقد قال الشافعى: يلزمه قبوله؛ لأن ابن الرجل من كسبه ولا منة عليه فى ذلك. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يلزمه قبوله؛ لأن فيه سقوط حرمة الأبوة؛ إذ يقال: قد جزاه وقد وفاه. والله أعلم.

فائدة

هل الحج على الفور أو على التراخي؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]

قال رحمه الله:

الثانية: ودل الكتاب والسنة على أن الحج على التراخى لا على الفور؛ وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خويز منداد، وهو قول الشافعى ومحمد بن الحسن وأبى يوسف فى رواية عنه. وذهب بعض البغداديين من المتأخرين من المالكيين إلى أنه على الفور، ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه؛ وهو قول داود. والصحيح الأول؛ لأن الله تعالى قال فى سورة الحج: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] وسورة الحج مكية. وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ

حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية. وهذه السورة نزلت عام أحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ولم يحج رسول الله ﷺ إلى سنة عشر. أما السنة فحديث ضمام بن ثعلبة السعدى من بنى سعد بن بكر قدم على النبى ﷺ فسأله عن الإسلام فذكر الشهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج. رواه ابن عباس وأبو هريرة وأنس، وفيها كلها ذكر الحج، وأنه كان مفروضا، وحديث أنس أحسنها سياقا وأتمها. واختلف فى وقت قدومه؛ فقيل: سنة خمس. وقيل: سنة سبع. وقيل: سنة تسع؛ ذكره ابن هشام عن أبى عبيدة الواقدى عام الخندق بعد انصراف الأحزاب. قال ابن عبدالبر: ومن الدليل على أن الحج على التراخى إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما، وأنه إذا حج من بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه فى وقته، وليس هو عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه. ولا كمن أفسد حجه فقضاه، فلما أجمعوا على أنه لا يقال لمن حج بعد أعوام من وقت استطاعته: أنت قاض لما وجب عليك؛ علمنا أن وقت الحج موسع فيه وأنه على التراخى لا على الفور. قال أبو عمر: كل من قال بالتراخى لا يحد فى ذلك حدا؛ إلا ما روى عن سحنون وقد سئل عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك إلى سنين كثيرة مع قدرته على ذلك هل يفسق بتأخيره الحج وترد شهادته؟ قال: لا وإن مضى من عمره ستون سنة، فإذا زاد على الستين فُسّق وردّت شهادته. وهذا توقيف وحد، والحدود فى الشرع لا تؤخذ إلا عمن له أن يشرع.

قلت: وحكاه ابن خويز منداد عن ابن القاسم. قال ابن القاسم وغيره: إن أخره ستين سنة لم يُحَرَّج، وإن أخره بعد الستين حُرِّج؛ لأن النبى ﷺ قال: «**أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين وقل من يتجاوزها**» فكأنه فى هذا العشر قد يتضايق عليه الخطاب. قال أبو عمر: وقد احتج بعض الناس كسحنون بقوله ﷺ: «**معترك أمتى بين الستين إلى السبعين وقل من يجاوز ذلك**». ولا حجة فيه؛ لأنه كلام خرج على الأغلب من أعمار أمته لو صح الحديث. وفيه دليل على التوسعة إلى السبعين؛ لأنه من الأغلب أيضا، ولا ينبغى أن يقطع بتفسيق من صحت عدالته وأمانته بمثل هذا من التأويل الضعيف. وبالله التوفيق.

فائدة

أيهما أفضل الحج راكبًا أو ماشيًا؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه فائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]

قال رحمه الله:

الرابعة: قال بعضهم: إنما قال: ﴿رِجَالًا﴾ لأن الغالب خروج الرجال إلى الحج دون الإناث؛ فقوله: ﴿رِجَالًا﴾ من قولك: هذا رجل؛ وهذا فيه بعد؛ لقوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ يعنى: الركبان، فدخل فيه الرجال والنساء. ولما قال تعالى: ﴿رِجَالًا﴾ وبدأ بهم دل ذلك على أن حج الراجل أفضل من حج الراكب. قال ابن عباس: «ما آسى على شىء فاتنى إلا أن لا أكون حججت ماشيا، فإنى سمعت الله عز وجل يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾». وقال ابن أبى نجيح: حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ماشيين. وقرأ أصحاب ابن مسعود ﴿يأتون﴾ وهى قراءة ابن أبى عبلة والضحاك، والضمير للناس.

الخامسة: لا خلاف فى جواز الركوب والمشى، واختلفوا فى الأفضل منهما؛ فذهب مالك والشافعى فى آخرين إلى أن الركوب أفضل، اقتداء بالنبى ﷺ، ولكثرة النفقة ولتعظيم شعائر الحج بأهبة الركوب. وذهب غيرهم إلى أن المشى أفضل لما فيه من المشقة على النفس، ولحديث أبى سعيد قال: حج النبى ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة، وقال: «**اربطوا أوساطكم بأزركم**» ومشى خلط الهرولة؛ خرجه ابن ماجه فى سننه. ولا خلاف فى أن الركوب عند مالك فى المناسك كلها أفضل؛ للاقتداء بالنبى ﷺ.

فائدة

كم مرة يجب الحج على المرء فى عمره؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **[آل عمران: ٩٧]**.

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ﴾ اللام فى قوله ﴿وَلِلَّهِ﴾ لام الإيجاب والإلزام، ثم أكده بقوله تعالى: ﴿عَلَى﴾ التى هى من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب؛ فإذا قال العربى: لفلان على كذا؛ فقد وكده وأوجبه. فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيدا لحقه وتعظيما لحرمته. ولا خلاف فى فريضته، وهو أحد قواعد الإسلام، وليس يجب إلا مرة فى العمر. وقال

بعض الناس: يجب فى كل خمسة أعوام مرة؛ ورووا فى ذلك حديثا أسندوه إلى النبى ﷺ، والحديث باطل لا يصح، والإجماع صادٌ فى وجوههم.

قلت: وذكر عبدالرزاق قال: حدثنا سفيان الثورى عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: «**يقول الرب جل وعز إن عبدا أوسعت عليه فى الرزق فلم يعد إلى فى كل أربعة أعوام لمحروم**» مشهور من حديث العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلى الكوفى من أولاد المحدثين، روى عنه غير واحد، منهم من قال: فى كل خمسة أعوام، ومنهم من قال: عن العلاء عن يونس بن خباب عن أبى سعيد، فى غير ذلك من الاختلاف. وأنكرت الملحدة الحج، فقالت: إن فيه تجريد الثياب وذلك يخالف الحياء، والسعى وهو يناقض الوقار، ورمى الجمار لغير مرمى وذلك يضاد العقل؛ فصاروا إلى أن هذه الأفعال كلها باطلة؛ إذ لم يعرفوا لها حكمة ولا علة، وجهلوا أنه ليس من شرط المولى مع العبد، أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به، ولا أن يطلع على فائدة تكليفه، وإنما يتعين عليه الامتثال، ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصود. ولهذا المعنى كان عليه السلام يقول فى تلبيته: «**لبيك حقا حقا تعبدا ورقا لبيك إله الحق**». وروى الأئمة عن أبى هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**». فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**» ثم قال: «**ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه**» لفظ مسلم. فبين هذا الحديث أن الخطاب إذا توجه على المكلفين بفرض أنه يكفى منه فعل مرة ولا يقتضى التكرار؛ خلافا للأستاذ أبى إسحاق الإسفراييني وغيره. وثبت أن النبى ﷺ قال له أصحابه: يا رسول الله، أحجنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «**لا بل للأبد**». وهذا نص فى الرد على من قال: يجب فى كل خمس سنين مرة. وقد كان الحج معلوما عند العرب مشهورا لديهم، وكان مما يرغب فيه لأسواقها وتبررها وتحنفها؛ فلما جاء الإسلام خوطبوا بما علموا وألزموا بما عرفوا. وقد حج النبى ﷺ قبل حج الفرض، وقد وقف بعرفة ولم يغير من شرع إبراهيم ما غيروا؛ حين كانت قريش تقف بالمشعر الحرام ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه؛ ونحن الحمْسُ.

قلت: من أغرب ما رأيته أن النبى ﷺ حج قبل الهجرة مرتين وأن الفرض سقط عنه بذلك؛ لأنه قد أجاب نداء إبراهيم حين قيل له: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]. قال الكيا الطبرى: وهذا بعيد؛ فإنه إذا ورد فى شرعه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ فلابد من وجوبه عليه بحكم الخطاب فى شرعه. ولئن قيل: إنما خاطب من لم يحج، كان تحكما وتخصيصا لا دليل عليه، ويلزم عليه ألا يجب بهذا الخطاب على من حج على دين إبراهيم، وهذا فى غاية البعد.

فائدة

هل يرفع الواصل إلى البيت الحرام يديه عند رؤيته؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ﴾ [الحج: ٢٧]

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

السابعة: اختلفوا فى الواصل إلى البيت، هل يرفع يديه عند رؤيته أم لا؛ فروى أبو داود قال: سئل جابر بن عبدالله عن الرجل يرى البيت ويرفع يديه فقال: ما كنت أرى أن أحدًا يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله. وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: «**ترفع الأيدى فى سبع مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين**». وإلى حديث ابن عباس هذا ذهب الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق وضعفوا حديث جابر؛ لأن مهاجرا المكى راوية مجهول. وكان ابن عمر يرفع يديه عند رؤية البيت. وعن ابن عباس مثله.

فائدة

أنواع الطواف

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثانية والعشرون: للحج ثلاثة أطواف: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع. قال إسماعيل بن إسحاق: طواف القدوم سنة، وهو ساقط عن المراهق وعن المكى وعن كل من يحرم بالحج من مكة. قال: والطواف الواجب الذى لا يسقط بوجه من الوجوه، وهو طواف الإفاضة الذى يكون بعد عرفة؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ۝٢٩﴾. قال: فهذا هو الطواف المفترض فى كتاب الله عز وجل، وهو الذى يحل به الحاج من إحرامه كله. قال الحافظ أبو عمر: ما ذكره إسماعيل فى طواف الإفاضة هو قول مالك عند أهل المدينة، وهى رواية ابن وهب وابن نافع وأشهب عنه. وهو قول جمهور أهل العلم من فقهاء أهل الحجاز والعراق. وقد روى ابن القاسم وابن عبدالحكم عن مالك أن طواف القدوم واجب. وقال ابن القاسم فى غير موضع من المدونة

ورواه أيضًا عن مالك: الطواف الواجب طواف القادم مكة. وقال: من نسى الطواف فى حين دخوله مكة أو نسى شوطا منه، أو نسى السعى أو شوطا منه حتى رجع إلى بلده ثم ذكره، فإن لم يكن أصاب النساء رجع إلى مكة حتى يطوف بالبيت ويركع ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يهدى. وإن أصاب النساء رجع فطاف وسعى، ثم اعتمر وأهدى. وهذا كقوله فيمن نسى طواف الإفاضة سواء. فعلى هذه الرواية الطوافان جميعا واجبان، والسعى أيضا. وأما طواف الصدر وهو المسمى بطواف الوداع فروى ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن طاف طواف الإفاضة على غير وضوء: أنه يرجع من بلده فيفيض إلا أن يكون تطوع بعد ذلك. وهذا مما أجمع عليه مالك وأصحابه، وأنه يجزيه تطوعه عن الواجب المفترض عليه من طوافه. وكذلك أجمعوا أن من فعل فى حجه شيئًا تطوع به من عمل الحج، وذلك الشىء واجب فى الحج قد جاز وقته، فإن تطوعه ذلك يصير للواجب لا للتطوع؛ بخلاف الصلاة. فإذا كان التطوع ينوب عن الفرض فى الحج كان الطواف لدخول مكة أحرى أن ينوب عن طواف الإفاضة، إلا ما كان من الطواف بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر أو بعده للوداع. ورواية ابن عبدالحكم عن مالك بخلاف ذلك؛ لأن فيها أن طواف الدخول مع السعى ينوب عن طواف الإفاضة لمن رجع إلى بلده مع الهدى، كما ينوب طواف الإفاضة مع السعى لمن لم يطف ولم يسع حين دخوله مكة مع الهدى أيضًا عن طواف القدوم. ومن قال هذا قال: إنما قيل لطواف الدخول واجب ولطواف الإفاضة واجب لأن بعضهما ينوب عن بعض، ولأنه قد روى عن مالك أنه يرجع من نسى أحدهما من بلده على ما ذكرنا، ولأن الله عز وجل لم يفترض على الحاج إلا طوافا واحدا بقوله: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾، وقال فى سياق الآية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ والواو عندهم فى هذه الآية وغيرها لا توجب رتبة إلا بتوقيف. وأسند الطبرى عن عمرو بن أبى سلمة قال: سألت زهيرا عن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ فقال: هو طواف الوداع. وهذا يدل على أنه واجب، وهو أحد قولى الشافعى؛ لأنه عليه السلام رخص للحائض أن تنفر دون أن تطوفه، ولا يرخص إلا فى الواجب.

فائدة

التمتع والإفراد والقران

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

قال رحمه الله:

الثالثة: لا خلاف بين العلماء فى أن التمتع جائز على ما يأتى تفصيله، وأن الإفراد جائز وأن القران جائز، لأن رسول الله ﷺ رضى كلا ولم ينكره فى حجته على أحد من أصحابه، بل أجازه لهم ورضيه منهم، ﷺ. وإنما اختلف العلماء فيما كان به رسول الله ﷺ محرما فى حجته وفى الأفضل من ذلك، لاختلاف الآثار الواردة فى ذلك، فقال قائلون منهم مالك: كان رسول الله ﷺ مفردا، والإفراد أفضل من القران. قال: والقران أفضل من التمتع. وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «**من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل**» قالت عائشة: فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهلبالعمرة، رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وقال بعضهم فيه: قال رسول الله ﷺ: «**وأما أنا فأهل بالحج**» وهذا نص فى موضع الخلاف، وهو حجة من قال بالإفراد وفضله. وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبى ﷺ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان فى ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به. واستحب أبو ثور الإفراد أيضا وفضله على التمتع والقران، وهو أحد قولى الشافعى فى المشهور عنه. واستحب آخرون التمتع بالعمرة إلى الحج، قالوا: وذلك أفضل. وهو مذهب عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو أحد قولى الشافعى. قال الدارقطنى قال الشافعى: اخترت الإفراد، والتمتع حسن لا نكرهه. احتج من فضل التمتع بما رواه مسلم عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة فى كتاب الله – يعنى: متعة الحج – وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل [آية] تنسخ آية[1] متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء. وروى الترمذى حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى. فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخى! فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه، هذا حديث صحيح.

وروى ابن إسحاق عن الزهرى عن سالم قال: إنى لجالس مع ابن عمر فى المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأل عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: «حسن جميل. قال: فإن

---

(١) زيادة عن صحيح مسلم.

أباك كان ينهى عنها. فقال: ويلك فإن كان أبى نهى عنها وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، أفبقول أبى آخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ ؟! قم عنى». أخرجه الدارقطنى، وأخرجه أبو عيسى الترمذى من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سالم. وروى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية» حديث حسن. قال أبو عمر: حديث ليث هذا حديث منكر، وهو ليث بن أبى سليم ضعيف. والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التى نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج فى العمرة. فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا. وزعم من صحح نهى عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه ليتنجع البيت مرتين أو أكثر فى العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له فى غير الموسم، وأراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس تحقيقا لدعوة إبراهيم: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. وقال آخرون: إنما نهى عنها لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته، فخشى أن يضيع الإفراد والقران وهما سنتان للنبى ﷺ. واحتج أحمد فى اختياره التمتع بقوله ﷺ: «**لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة**». أخرجه الأئمة. وقال آخرون: القران أفضل، منهم أبو حنيفة والثورى، وبه قال المزنى قال: لأنه يكون مؤديا للفرضين جميعا، وهو قول إسحاق. قال إسحاق: كان رسول الله ﷺ قارنا، وهو قول على بن أبى طالب. واحتج من استحب القران وفضله بما رواه البخارى عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادى العقيق[1] يقول: «**أتانى الليلة آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة**».

وروى الترمذى عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بعمرة وحجة». وقال: حديث حسن صحيح. قال أبو عمر: والإفراد إن شاء الله أفضل، لأن رسول الله ﷺ كان مفردا، فلذلك قلنا إنه أفضل، لأن الآثار أصح عنه فى إفراده ﷺ، ولأن الإفراد أكثر عملا ثم العمرة عمل آخر. وذلك كله طاعة والأكثر منها أفضل.

وقال أبو جعفر النحاس: المفرد أكثر تعبا من المتمتع، لإقامته على الإحرام وذلك أعظم لثوابه. والوجه فى اتفاق الأحاديث أن رسول الله ﷺ لما أمرنا بالتمتع والقران جاز أن يقال: تمتع رسول الله ﷺ وقرن، كما قال جل وعز: ﴿وَنَادَىٰ فِرۡعَوۡنُ فِي قَوۡمِهِۦ﴾ [الزخرف: ٥١]. وقال عمر بن الخطاب: رجمنا ورجم رسول الله ﷺ، وإنما أمر بالرجم.

قلت: الأظهر فى حجته عليه السلام القران، وأنه كان قارنا، لحديث عمر وأنس المذكورين.

---

(١) العقيق: موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال.

وفى صحيح مسلم عن بكر عن أنس قال: «سمعت النبى ﷺ يلبى بالحج والعمرة معا»[١]. قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانا! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لبيك عمرة وحجا**». وفى صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس قال: أهل النبى ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبى ﷺ ولا من ساق الهدى من أصحابه، وحل بقيتهم. قال بعض أهل العلم: كان رسول الله ﷺ قارنا، وإذا كان قارنا فقد حج واعتمر، واتفقت الأحاديث. وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل فى هذا أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة، فقال من رآه: تمتع ثم أهل بحجة. فقال من رآه: أفرد ثم قال: «**لبيك بحجة وعمرة**». فقال من سمعه: قرن. فاتفقت الأحاديث. والدليل على هذا أنه لم يرو أحد عن النبى ﷺ أنه قال: أفردت الحج ولا تمتعت. وصح عنه أنه قال: «**قرنت**» كما رواه النسائى عن على أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال لى: «**كيف صنعت**» قلت: أهللت بإهلالك. قال «**فإنى سقت الهدى وقرنت**». قال: وقال ﷺ لأصحابه: «**لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكنى سقت الهدى وقرنت**». وثبت عن حفصة قالت: قلت: يا رسول الله، ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحلل أنت؟ قال: «**إنى لبدت رأسى وسقت هدى فلا أحل حتى أنحر**». وهذا يبين أنه كان قارنا؛ لأنه لو كان متمتعا أو مفردا لم يمتنع من نحر الهدى.

قلت: ما ذكره النحاس أنه لم يرو أحد أن النبى ﷺ قال: «**أفردت الحج**» فقد تقدم من رواية عائشة أنه قال: «**وأما أنا فأهل بالحج**». وهذا معناه: فأنا أفرد الحج، إلا أنه يحتمل أن يكون قد أحرم بالعمرة، ثم قال: فأنا أهل بالحج. ومما يبين هذا ما رواه مسلم عن ابن عمر، وفيه: وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فلم يبق فى قوله: «**فأنا أهل بالحج**» دليل على الإفراد. ويبقى قوله عليه السلام: «**فإنى قرنت**». وقول أنس خادمه أنه سمعه يقول: «**لبيك بحجة وعمرة معا**» نص صريح فى القران لا يحتمل التأويل. وروى الدارقطنى عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها.

الرابعة: وإذا مضى القول فى الإفراد والتمتع والقران وأن كل ذلك جائز بإجماع فالتمتع بالعمرة إلى الحج عند العلماء على أربعة أوجه، منها وجه واحد مجتمع عليه، والثلاثة مختلف فيها. فأما الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله جل وعز: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وذلك أن يحرم الرجل بعمرة فى أشهر الحج - على ما يأتى بيانها - وأن يكون من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها ثم أقام حلالا[٢] بمكة

(١) عبارة مسلم: جميعًا.

(٢) الحلال: الخارج من الإحرام.

إلى أن أنشأ الحج منها فى عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، أو قبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فإذا فعل ذلك كان متمتعا وعليه ما أوجب الله على المتمتع، وذلك ما استيسر من الهدى، يذبحه ويعطيه للمساكين بمنى أو بمكة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى بلده - على ما يأتى - وليس له صيام يوم النحر بإجماع من المسلمين. واختلف فى صيام أيام التشريق على ما يأتى. فهذا إجماع من أهل العلم قديما وحديثا فى المتعة، ورابطها ثمانية شروط: الأول: أن يجمع بين الحج والعمرة. الثانى: فى سفر واحد. الثالث: فى عام واحد. الرابع: فى أشهر الحج. الخامس: تقديم العمرة. السادس: ألا يمزجها، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة. السابع: أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد. الثامن: أن يكون من غير أهل مكة. وتأمل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التمتع تجدها.

والوجه الثانى من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج: القران، وهو أن يجمع بينهما فى إحرام واحد فيهل بهما جميعا فى أشهر الحج أو غيرها، يقول: لبيك بحجة وعمرة معا، فإذا قدم مكة طاف لحجته وعمرته طوافًا واحدًا وسعى سعيًا واحدًا، عند من رأى ذلك، وهم مالك والشافعى وأصحابهما وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وعطاء بن أبى رباح والحسن ومجاهد وطاوس، لحديث عائشة ﵂ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فأهللنا بعمرة...» الحديث. وفيه: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا» أخرجه البخارى. وقال ﷺ لعائشة يوم النفر[1] ولم تكن طافت بالبيت وحاضت: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**» وفى رواية: «**يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك**». أخرجه مسلم - أو طاف طوافين وسعى سعيين، عند من رأى ذلك، وهو أبو حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى والحسن بن صالح وابن أبى ليلى، وروى عن على وابن مسعود، وبه قال الشعبى وجابر بن زيد. واحتجوا بأحاديث عن على عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. أخرجهما الدارقطنى فى سننه وضعفها كلها، وإنما جعل القران من باب التمتع، لأن القارن يتمتع بترك النصب فى السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما، ولم يحرم لكل واحدة من ميقاته، وضم الحج إلى العمرة، فدخل تحت قول الله عز وجل: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾. وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء فى جوازه. وأهل المدينة لا يجيزون

---

(١) يوم النفر (بفتح النون وتسكين الفاء وفتحها): اليوم الذى ينفر (ينزل) الناس فيه من منى.

الجمع بين العمرة والحج إلا بسياق الهدى، وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها. ومما يدل على أن القران تمتع قول ابن عمر: إنما جعل القران لأهل الآفاق، وتلا قول الله جل وعز: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فمن كان من حاضرى المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران ولا تمتع. قال مالك: وما سمعت أن مكيا قرن، فإن فعل لم يكن عليه هدى ولا صيام، وعلى قول مالك جمهور الفقهاء فى ذلك. وقال عبدالملك بن الماجشون: إذا قرن المكى الحج مع العمرة كان عليه دم القران من أجل أن الله إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام فى التمتع.

والوجه الثالث من التمتع: هو الذى توعد عليه عمر بن الخطاب وقال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج» وقد تنازع العلماء فى جواز هذا بعد هلم[١] جرا، وذلك أن يحرم الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجه فى عمرة، ثم حل وأقام حلالا حتى يهل بالحج يوم التروية[٢]. فهذا هو الوجه الذى تواردت به الآثار عن النبى ﷺ «فيه أنه أمر أصحابه فى حجته من لم يكن معه هدى ولم يسقه وقد كان أحرم بالحج أن يجعلها عمرة» وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ﷺ ولم يدفعوا شيئا منها، إلا أنهم اختلفوا فى القول بها والعمل لعلل فجمهورهم على ترك العمل بها، لأنها عندهم خصوص خص بها رسول الله ﷺ أصحابه فى حجته تلك. قال أبو ذر: «كانت المتعة لنا فى الحج خاصة» أخرجه مسلم. وفى رواية عنه أنه قال: «لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، يعنى متعة النساء ومتعة الحج» والعلة فى الخصوصية ووجه الفائدة فيها ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانوا[٣] يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ويجعلون[٤] المحرم صفرا ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر،

---

(١) كذا فى الأصل. وفى المنتقى للباجى بحث طويل فى هذه المسألة، فارجع إليه.

(٢) يوم التروية: يوم قبل يوم عرفة، وهو الثامن من ذى الحجة، سمى به لأن الحجاج يرتوون فيه من الماء، وينهضون إلى منى ولا ماء بها.

(٣) الضمير فى «كانوا» يعود إلى الجاهلية.

(٤) قوله: «ويجعلون المحرم صفرًا». المراد الإخبار عن النسيء الذى يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلونه، وينسئون المحرم، أى يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر كانوا لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها. والدبر: الجرح الذى يحصل فى ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب، فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج. وعفا الأثر: أى درس وامحى، والمراد أثر الإبل وغيرها فى سيرها، عفا أثرها لطول مرور الأيام. وقال الخطابى: المراد أثر الدبر. وهذه الألفاظ
=

حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبى ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة[1] مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أى الحِل[2]؟ قال: «**الحِل كله**». أخرجه مسلم. وفى المسند الصحيح لأبى حاتم عن ابن عباس قال: «والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر، وبرأ الدبر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فقد كانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة، فما أعمر رسول الله ﷺ عائشة إلا لينقض ذلك من قولهم» ففى هذا دليل على أن رسول الله ﷺ إنما فسخ الحج فى العمرة ليريهم أن العمرة فى أشهر الحج لا بأس بها. وكان ذلك له ولمن معه خاصة، لأن الله عز وجل قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيها أمرا مطلقا، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى ما لا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سنة مبينة. واحتجوا بما ذكرناه عن أبى ذر وبحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال قلنا: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «**بل لنا خاصة**». وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام، إلا شىء يروى عن ابن عباس والحسن والسدى، وبه قال أحمد بن حنبل. قال أحمد: لا أرد تلك الآثار الواردة المتواترة الصحاح فى فسخ الحج فى العمرة بحديث الحارث بن بلال عن أبيه وبقول أبى ذر. قال: ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر، ولو أجمعوا كان حجة، قال: وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصا. واحتج أحمد بالحديث الصحيح، حديث جابر الطويل فى الحج، وفيه: أن النبى ﷺ قال: «**لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة**» فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى وقال: «**دخلت العمرة فى الحج** - مرتين[3] - **لا بل لأبد أبد**» لفظ مسلم. وإلى هذا والله أعلم مال البخارى حيث ترجم باب من لبى بالحج وسماه وساق حديث جابر بن عبدالله: «قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة». وقال قوم: إن أمر النبى ﷺ بالإحلال كان على وجه آخر. وذكر مجاهد ذلك الوجه، وهو أن أصحاب رسول الله ﷺ ما كانوا فرضوا الحج أولا، بل أمرهم أن يهلوا مطلقا وينتظروا ما يؤمرون به، وكذلك أهل علىّ باليمن. وكذلك

= تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها؛ لأن مرادهم السجع. عن «شرح النووى» لصحيح مسلم.

(١) أى صبح رابعة من ذى الحجة.

(٢) قوله: «أى الحل» أى هل هو الحل العام لكل ما حرم بالإحرام حتى بالجماع، أو حل خاص.

(٣) قوله: مرتين. أى قاله مرتين.

النبى ﷺ، ويدل عليه قوله عليه السلام: «**لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة**» فكأنه خرج ينتظر ما يؤمر به ويأمر أصحابه بذلك، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «**أتانى آت من ربى فى هذا الوادى المبارك وقال قل حجة فى عمرة**».

والوجه الرابع من المتعة: متعة المحصر ومن صد عن البيت، ذكر يعقوب بن شيبة قال: حدثنا أبو سلمة التبوذكى حدثنا وهيب حدثنا إسحاق بن سويد قال: سمعت عبدالله بن الزبير وهو يخطب يقول: أيها الناس، إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون، ولكن التمتع أن يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج، فيأتى البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يتمتع بحله إلى العام المستقبل ثم يحج ويهدى. وقد مضى القول فى حكم المحصر وما للعلماء فى ذلك مبينا، والحمد لله.

فكان من مذهبه أن المحصر لا يحل ولكنه يبقى على إحرامه حتى يذبح عنه الهدى يوم النحر، ثم يحلق ويبقى على إحرامه حتى يقدم مكة فيتحلل من حجه بعمل عمرة. والذى ذكره ابن الزبير خلاف عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ بعد قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ ولم يفصل فى حكم الإحصار بين الحج والعمرة، والنبى ﷺ وأصحابه حين أحصروا بالحديبية حلوا وحل، وأمرهم بالإحلال. واختلف العلماء أيضا لم سمى المتمتع متمتعا، فقال ابن القاسم: لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله فى العمرة إلى وقت إنشائه الحج. وقال غيره: سمى متمتعا لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين، وذلك أن حق العمرة أن تقصد بسفر، وحق الحج كذلك، فلما تمتع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هديا، كالقارن الذى يجمع بين الحج والعمرة فى سفر واحد، والوجه الأول أعم، فإنه يتمتع بكل ما يجوز للحلال أن يفعله، وسقط عنه السفر بحجه من بلده، وسقط عنه الإحرام من ميقاته فى الحج. وهذا هو الوجه الذى كرهه عمر وابن مسعود، وقالا أو قال أحدهما: يأتى أحدكم منى وذكره يقطر منيا، وقد أجمع المسلمون على جواز هذا. وقد قال جماعة من العلماء: إنما كرهه عمر لأنه أحب أن يزار البيت فى العام مرتين: مرة فى الحج، ومرة فى العمرة. ورأى الإفراد أفضل، فكان يأمر به ويميل إليه وينهى عن غيره استحبابا، ولذلك قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج.

الخامسة: اختلف العلماء فيمن اعتمر فى أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله ثم حج من عامه، فقال الجمهور من العلماء: ليس بمتمتع، ولا هدى عليه ولا صيام. وقال الحسن البصرى: هو متمتع وإن رجع إلى أهله، حج أو لم يحج. قال: لأنه كان يقال: عمرة فى أشهر الحج متعة، رواه هشيم عن يونس عن الحسن. وقد روى عن يونس عن الحسن: ليس عليه

هدى. والصحيح القول الأول، هكذا ذكر أبو عمر حج أو لم يحج ولم يذكره ابن المنذر. قال ابن المنذر: وحجته ظاهر الكتاب قوله عز وجل: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ ولم يستثن: راجعا إلى أهله وغير راجع، ولو كان لله جل ثناؤه فى ذلك مراد لبينه فى كتابه أو على لسان رسوله ﷺ. وقد روى عن سعيد بن المسيب مثل قول الحسن. قال أبو عمر: وقد روى عن الحسن أيضا فى هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضا، ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم. وذلك أنه قال: من اعتمر بعد يوم النحر فهى متعة. وقد روى عن طاوس قولان هما أشد شذوذا مما ذكرنا عن الحسن، أحدهما: أن من اعتمر فى غير أشهر الحج ثم أقام حتى دخل وقت الحج، ثم حج من عامه أنه متمتع. هذا لم يقل به أحد من العلماء غيره، ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار. وذلك - والله أعلم - أن شهور الحج أحق بالحج من العمرة، لأن العمرة جائزة فى السنة كلها، والحج إنما موضعه شهور معلومة، فإذا جعل أحد العمرة فى أشهر الحج فقد جعلها فى موضع كان الحج أولى به، إلا أن الله تعالى قد رخص فى كتابه وعلى لسان رسول الله ﷺ فى عمل العمرة فى أشهر الحج للمتمتع وللقارن ولمن شاء أن يفردها، رحمة منه، وجعل فيه ما استيسر من الهدى. والوجه الآخر قاله فى المكى إذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدى، وهذا لم يعرج عليه، لظاهر قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ والتمتع الجائز عند جماعة العلماء ما أوضحناه بالشرائط التى ذكرناها، وبالله توفيقنا.

السادسة: أجمع العلماء على أن رجلا من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمرا فى أشهر الحج عازما على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه فحج أنه متمتع، عليه ما على المتمتع. وأجمعوا فى المكى يجىء من وراء الميقات محرما بعمرة، ثم ينشئ الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دم عليه، وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها أهل وفى غيرها. وأجمعوا على أنه إن انتقل من مكة بأهله ثم قدمها فى أشهر الحج معتمرا فأقام بها حتى حج من عامه أنه متمتع.

السابعة: واتفق مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم والثورى وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه بعد أيضا طواف آخر بحجة وسعى بين الصفا والمروة. وروى عن عطاء وطاوس أنه يكفيه سعى واحد بين الصفا والمروة، والأول المشهور، وهو الذى عليه الجمهور، وأما طواف القارن فقد تقدم.

الثامنة: واختلفوا فيمن أنشأ عمرة فى غير أشهر الحج ثم عمل لها فى أشهر الحج، فقال مالك: عمرته فى الشهر الذى حل فيه، يريد إن كان حل منها فى غير أشهر الحج فليس بمتمتع، وإن كان حل منها فى أشهر الحج فهو متمتع إن حج من عامه. وقال الشافعى: إذا طاف بالبيت فى الأشهر الحرم للعمرة فهو متمتع إن حج من عامه، وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف

بالبيت، وإنما ينظر إلى كمالها، وهو قول الحسن البصرى والحكم بن عيينة وابن شبرمة وسفيان الثورى. وقال قتادة وأحمد وإسحاق: عمرته للشهر الذى أهل فيه، وروى معنى ذلك عن جابر بن عبدالله. وقال طاوس: عمرته للشهر الذى يدخل فيه الحرم. وقال أصحاب الرأى: إن طاف لها ثلاثة أشواط فى رمضان، وأربعة أشواط فى شوال فحج من عامه أنه متمتع. وإن طاف فى رمضان أربعة أشواط، وفى شوال ثلاثة أشواط لم يكن متمتعا. وقال أبو ثور: إذا دخل فى العمرة فى غير أشهر الحج فسواء أطاف لها فى رمضان أو فى شوال لا يكون بهذه العمرة متمتعا. وهو معنى قول أحمد وإسحاق: عمرته للشهر الذى أهل فيه.

التاسعة: أجمع أهل العلم على أن لمن أهل بعمرة فى أشهر الحج أن يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت، ويكون قارنا بذلك، يلزمه ما يلزم القارن الذى أنشأ الحج والعمرة معا. واختلقوا فى إدخال الحج على العمرة بعد أن افتتح الطواف، فقال مالك: يلزمه ذلك ويصير قارنا ما لم يتم طوافه، وروى مثله عن أبى حنيفة، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ فى الطواف، وقد قيل: له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يركع ركعتى الطواف. وكل ذلك قول مالك وأصحابه. فإذا طاف المعتمر شوطا واحد لعمرته ثم أحرم بالحج صار قارنا، وسقط عنه باقى عمرته ولزمه دم القران. وكذلك من أحرم بالحج فى أضعاف طوافه أو بعد فراغه منه قبل ركوعه. وقال بعضهم: له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يكمل السعى بين الصفا والمروة. قال أبو عمر: وهذا كله شذوذ عند أهل العلم. وقال أشهب: إذا طاف لعمرته شوطا واحدا لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارنا، ومضى على عمرته حتى يتمها ثم يحرم بالحج، وهذا قول الشافعى وعطاء، وبه قال أبو ثور.

العاشرة: واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج، فقال مالك وأبو ثور وإسحاق: لا تدخل العمرة على الحج، ومن أضاف العمرة إلى الحج فليست العمرة بشىء، قاله مالك، وهو أحد قولى الشافعى، وهو المشهور عنه بمصر. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى القديم: يصير قارنا، ويكون عليه ما على القارن ما لم يطف بحجته شوطا واحدا، فإن طاف لم يلزمه، لأنه قد عمل فى الحج. قال ابن المنذر: وبقول مالك أقول فى هذه المسألة.

الحادية عشرة: قال مالك: من أهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك، وعليه هدى آخر لمتعته، لأنه إنما يصير متمتعا إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته، وحينئذ يجب عليه الهدى. وقال أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق: لا ينحر هديه إلا يوم النحر. وقال أحمد: إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه، وإن قدم فى العشر لم ينحر إلا يوم النحر، وقاله عطاء. وقال الشافعى: يحل من عمرته إذا طاف وسعى، ساق هديا أو لم يسقه.

الثانية عشرة: واختلف مالك والشافعى فى المتمتع يموت، فقال الشافعى: إذا أحرم بالحج وجب عليه دم المتعة إذا كان واجدا لذلك، حكاه الزعفرانى عنه. وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن المتمتع يموت بعد ما يحرم بالحج بعرفة أو غيرها، أترى عليه هديا؟ قال: من مات من أولئك قبل أن يرمى جمرة العقبة فلا أرى عليه هديا، ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدى. قيل له: من رأس المال أو من الثلث؟ قال: بل من رأس المال.

فائدة

ما حكم السعى بين الصفا والمروة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قال رحمه الله:

الثامنة: اختلف العلماء فى وجوب السعى بين الصفا والمروة، فقال الشافعى وابن حنبل: هو ركن، وهو المشهور من مذهب مالك، لقوله عليه السلام: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى**». خرجه الدارقطنى. وكتب بمعنى أوجب، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله عليه السلام: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد**». وخرج ابن ماجه عن أم ولد لشيبة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: «**لا يقطع الأبطح إلا شدا**» فمن تركه أو شوطا منه ناسيا أو عامدا رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة، فيطوف ويسعى، لأن السعى لا يكون إلا متصلا بالطواف. وسواء عند مالك كان ذلك فى حج أو عمرة وإن لم يكن فى العمرة فرضا، فإن كان قد أصاب النساء فعليه عمرة وهدى عند مالك مع تمام مناسكه. وقال الشافعى: عليه هدى، ولا معنى للعمرة إذا رجع وطاف وسعى. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والشعبى: ليس بواجب، فإن تركه أحد من الحاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدم، لأنه سنة من سنن الحج. وهو قول مالك فى العتبية. وروى عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾. وقرأ حمزة والكسائى (**يطوع**) مضارع مجزوم، وكذلك ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ الباقون ﴿تَطَوَّعَ﴾ ماض، وهو ما يأتيه المؤمن من قبل نفسه فمن أتى بشىء من النوافل فإن الله يشكره. وشكر الله للعبد إثابته على الطاعة. والصحيح ما ذهب إليه الشافعى رحمه الله تعالى لما ذكرنا، وقوله عليه السلام: «**خذوا عنى مناسككم**» فصار بيانا

لمجمل الحج، فالواجب أن يكون فرضا، كبيانه لعدد الركعات، وما كان مثل ذلك إذا لم يتفق على أنه سنة أو تطوع. **وقال طليب:** رأى ابن عباس قوما يطوفون بين الصفا والمروة فقال: هذا ما أورثتكم أمكم أم إسماعيل. **قلت:** وهذا ثابت في صحيح البخاري.

فائدة

مسألة الحصر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

قال رحمه الله:

الثانية: ولما كان أصل الحصر الحبس قالت الحنفية: المحصر من يصير ممنوعا من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدو أو غير ذلك. واحتجوا بمقتضى الإحصار مطلقا، قالوا: وذكر الأمن في آخر الآية لا يدل على أنه لا يكون من المرض، قال ﷺ: «**الزكام أمان من الجذام**»، وقال: «**من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعلوص**». الشوص: وجع السن. واللوص: وجع الأذن. والعلوص: وجع البطن. أخرجه ابن ماجه في سننه.

قالوا: وإنما جعلنا حبس العدو حصارا قياسا على المرض إذا كان في حكمه، لا بدلالة الظاهر.

وقال ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والشافعي وأهل المدينة: المراد بالآية حصر العدو، لأن الآية نزلت في سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن مكة. قال ابن عمر: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه. ودل على هذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾. ولم يقل: برأتم، والله أعلم.

الثالثة: جمهور الناس على أن المحصر بعدو يحل حيث أحصر وينحر هديه إن كان ثم هدى ويحلق رأسه. وقال قتادة وإبراهيم: يبعث بهديه إن أمكنه، فإذا بلغ محله صار حلالا. وقال أبو حنيفة: دم الإحصار لا يتوقف على يوم النحر، بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر إذا بلغ محله، وخالفه صاحباه فقالا: يتوقف على يوم النحر، وإن نحر قبله لم يجزه. وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان.

الرابعة: الأكثر من العلماء على أن من أحصر بعدو كافر أو مسلم أو سلطان حبسه في سجن أن عليه الهدى، وهو قول الشافعي، وبه قال أشهب. وكان ابن القاسم يقول: ليس على من صد عن

البيت فى حج أو عمرة هدى إلا أن يكون ساقه معه، وهو قول مالك. ومن حجتهما أن النبى ﷺ إنما نحر يوم الحديبية هديا قد كان أشعره وقلده حين أحرم بعمرة، فلما لم يبلغ ذلك الهدى محله للصد أمر به رسول الله ﷺ فنحر، لأنه كان هديا وجب بالتقليد والإشعار، وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه، ولم ينحره رسول الله ﷺ من أجل الصد، فلذلك لا يجب على من صد عن البيت هدى. واحتج الجمهور بأن رسول الله ﷺ لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدى، فدل ذلك على أن من شرط إحلال المحصر ذبح هدى إن كان عنده، وإن كان فقيرا فمتى وجده وقدر عليه لا يحل إلا به، وهو مقتضى قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. وقد قيل: يحل ويهدى إذا قدر عليه، والقولان للشافعى، وكذلك من لا يجد هديا يشتريه، قولان.

الخامسة: قال عطاء وغيره: المحصر بمرض كالمحصر بعدو. وقال مالك والشافعى وأصحابهما: من أحصره المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت وإن أقام سنين حتى يفيق. وكذلك من أخطأ العدد أو خفى عليه الهلال. قال مالك: وأهل مكة فى ذلك كأهل الآفاق. قال: وإن احتاج المريض إلى دواء تداوى به وافتدى وبقى على إحرامه لا يحل من شىء حتى يبرأ من مرضه، فإذا برئ من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعا، وسعى بين الصفا والمروة، وحل من حجته أو عمرته. وهذا كله قول الشافعى، وذهب فى ذلك إلى ما روى عن عمر وابن عباس وعائشة وابن عمر وابن الزبير أنهم قالوا فى المحصر بمرض أو خطأ العدد: إنه لا يحله إلا الطواف بالبيت. وكذلك من أصابه كسر أو بطن منخرق. وحكم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه أن يكون بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرضه، إن شاء مضى إذا أفاق إلى البيت فطاف وتحلل بعمرة، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، وإن أقام على إحرامه ولم يواقع شيئا مما نهى عنه الحاج فلا هدى عليه. ومن حجته فى ذلك الإجماع من الصحابة على أن من أخطأ العدد أن هذا حكمه لا يحله إلا الطواف بالبيت. وقال فى المكى إذا بقى محصورا حتى فرغ الناس من حجهم: فإنه يخرج إلى الحل فيلبى ويفعل ما يفعله المعتمر ويحل، فإذا كان قابل حج وأهدى. وقال ابن شهاب الزهرى فى إحصار من أحصر بمكة من أهلها: لا بد له من أن يقف بعرفة وإن نعش نعشا. واختار هذا القول أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير المالكى فقال: قول مالك فى المحصر المكى أن عليه ما على الآفاق من إعادة الحج والهدى خلاف ظاهر الكتاب، لقول الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. قال: والقول عندى فى هذا قول الزهرى فى أن الإباحة من الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام أن يقيم لبعد المسافة يتعالج وإن فاته الحج، فأما من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا تقصر

فى مثله الصلاة فإنه يحضر المشاهد وإن نعش نعشا لقرب المسافة بالبيت. وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل من منع من الوصول إلى البيت بعدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو إضلال راحلة أو لدغ هامة فإنه يقف مكانه على إحرامه ويبعث بهديه أو بثمن هديه، فإذا نحر فقد حل من إحرامه. كذلك قال عروة وقتادة والحسن وعطاء والنخعى ومجاهد وأهل العراق، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ الآية.

السادسة: قال مالك وأصحابه: لا ينفع المحرم الاشتراط فى الحج إذا خاف الحصر بمرض أو عدو، وهو قول الثورى وأبى حنيفة وأصحابهم. والاشتراط أن يقول إذا أهل: لبيك اللهم لبيك، ومحلى حيث حبستنى من الأرض. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور: لا بأس أن يشترط وله شرطه، وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين، وحجتهم حديث ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى أردت الحج، أأشترط؟ قال: «نعم». قالت: فكيف أقول؟ قال: «**قولى لبيك اللهم لبيك ومحلى من الأرض حيث حبستنى**». أخرجه أبو داود والدارقطنى وغيرهما.

قال الشافعى: لو ثبت حديث ضباعة لم أعده، وكان محله حيث حبسه الله.

قلت: قد صححه غير واحد، منهم أبو حاتم البستى وابن المنذر، قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: «**حجى واشترطى**». وبه قال الشافعى إذ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول. وذكره عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أن طاوسا وعكرمة أخبراه عن ابن عباس قال: جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنى امرأة ثقيلة[1] وإنى أريد الحج، فكيف تأمرنى أن أهل؟ قال: «**أهلى واشترطى أن محلى حيث حبستنى**». قال: فأدركت[2]. وهذا إسناد صحيح.

السابعة: واختلفت العلماء أيضا فى وجوب القضاء على من أحصر، فقال مالك والشافعى: من أحصر بعدو فلا قضاء عليه بحجه ولا عمرته، إلا أن يكون صرورة[3] لم يكن حج، فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه، وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضا. وقال أبو حنيفة: المحصر بمرض أو عدو عليه حجة وعمرة، وهو قول الطبرى.

قال أصحاب الرأى: إن كان مهلا بحج قضى حجة وعمرة؛ لأن إحرامه بالحج صار عمرة.

---

(١) أى أثقلنى المرض.

(٢) أى أدركت الحج ولم تحلل حتى فرغت منه.

(٣) الصرورة (بالصاد المهملة): الذى لم يحج قط. ويطلق أيضًا على من لم يتزوج، وأصله من الصر: الحبس والمنع.

وإن كان قارنا قضى حجة وعمرتين. وإن كان مهلًا بعمرة قضى عمرة. وسواء عندهم المحصر بمرض أو عدو، على ما تقدم. واحتجوا بحديث ميمون بن مهران قال: خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معى رجال من قومى بهدى، فلما انتهيت إلى أهل الشام منعونى أن أدخل الحرم، فنحرت الهدى مكانى ثم حللت ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتى، فأتيت ابن عباس فسألته، فقال: أبدل الهدى، فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذى نحروا عام الحديبية فى عمرة القضاء. واستدلوا بقوله عليه السلام: «**من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى أو عمرة أخرى**». رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى**». قالوا: فاعتمار رسول الله ﷺ وأصحابه فى العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة، قالوا: ولذلك قيل لها عمرة القضاء. واحتج مالك بأن رسول الله ﷺ لم يأمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشىء، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال فى العام المقبل: إن عمرتى هذه قضاء عن العمرة التى حصرت فيها، ولم ينقل ذلك عنه. قالوا: وعمرة القضاء وعمرة القضية سواء، وإنما قيل لها ذلك لأن رسول الله ﷺ قاضى قريشا وصالحهم فى ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل، فسميت بذلك عمرة القضية.

الثامنة: لم يقل أحد من الفقهاء فيمن كسر أو عرج أنه يحل مكانه بنفس الكسر غير أبى ثور على ظاهر حديث الحجاج بن عمرو، وتابعه على ذلك داود بن على وأصحابه. وأجمع العلماء على أنه يحل من كسر، ولكن اختلفوا فيما به يحل، فقال مالك وغيره: يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره. ومن خالفه من الكوفيين يقول: يحل بالنية وفعل ما يتحلل به، على ما تقدم من مذهبه.

التاسعة: لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام فى الحج والعمرة. وقال ابن سيرين: لا إحصار فى العمرة، لأنها غير مؤقتة. وأجيب بأنها وإن كانت غير مؤقتة لكن فى الصبر إلى زوال العذر ضرر، وفى ذلك نزلت الآية. وحكى عن ابن الزبير أن من أحصره العدو أو المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت، وهذا أيضا مخالف لنص الخبر عام الحديبية.

العاشرة: الحاصر لا يخلو أن يكون كافرا أو مسلما، فإن كان كافرا لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور عليه، ويتحلل بموضعه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ كما تقدم. ولو سأل الكافر جعلا لم يجز، لأن ذلك وهن فى الإسلام. فإن كان مسلما لم يجز قتاله بحال، ووجب التحلل، فإن طلب شيئا ويتخلى عن الطريق جاز دفعه، ولم يجز القتال لما فيه من إتلاف المهج، وذلك لا يلزم فى أداء العبادات، فإن الدين أسمح. وأما بذل الجعل فلما

فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما، ولأن الحج مما ينفق فيه المال، فيعد هذا من النفقة.

الحادية عشرة: والعدو الحاصر لا يخلو أن يتيقن بقاؤه واستيطانه لقوته وكثرته أو لا، فإن كان الأول حل المحصر مكانه من ساعته. وإن كان الثانى وهو مما يرجى زواله فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدو لا يدرك فيه الحج، فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون. وقال أشهب: لا يحل من حصر عن الحج بعدو حتى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة. وجه قول ابن القاسم: أن هذا وقت يأس من إكمال حجه لعدو غالب، فجاز له أن يحل فيه، أصل ذلك يوم عرفة. ووجه قول أشهب أن عليه أن يأتى من حكم الإحرام بما يمكنه [والتزامه له إلى يوم النحر، الوقت الذى يجوز للحاج التحلل بما يمكنه] الإتيان به [فكان ذلك عليه][(١)].

قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ «ما» فى موضع رفع، أى فالواجب أو فعليكم ما استيسر. ويحتمل أن يكون فى موضع نصب، أى فانحروا أو فاهدوا. و«ما استيسر» عند جمهور أهل العلم شاة. وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير: «ما استيسر» جمل دون جمل، وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما. وقال الحسن: أعلى الهدى بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسه شاة. وفى هذا دليل على ما ذهب إليه مالك من أن المحصر بعدو لا يجب عليه القضاء، لقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ولم يذكر قضاء. والله أعلم.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الهَدْى والهَدِىّ لغتان. وهو ما يهدى إلى بيت الله من بدنة أو غيرها. والعرب تقول: كم هدى بنى فلان، أى كم إبلهم. وقال أبو بكر: سميت هديا لأن منها ما يهدى إلى بيت الله، فسميت بما يلحق بعضها، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. أراد فإن زنى الإماء فعلى الأمة منهن إذا زنت نصف ما على الحرة البكر إذا زنت، فذكر الله المحصنات وهو يريد الأبكار، لأن الإحصان يكون فى أكثرهن فسمين بأمر يوجد فى بعضهن. والمحصنة من الحرائر هى ذات الزوج، يجب عليها الرجم إذا زنت، والرجم لا يتبعض، فيكون على الأمة نصفه، فانكشف بهذا أن المحصنات يراد بهن الأبكار لا أولات الأزواج. وقال الفراء: أهل الحجاز وبنو أسد يخففون الهدى، قال: وتميم وسفلى قيس يثقلون فيقولون: هدى. قال الشاعر:

حلفت برب مكة والمصلى ... وأعناق الهدى مقلدات

قال: وواحد الهدى هدية. ويقال فى جمع الهدى: أهداء.

---

(١) الزيادة عن كتاب المنتقى للباجى يقتضيها السياق.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ الخطاب لجميع الأمة محصر ومخلى. ومن العلماء من يراها للمحصرين خاصة، أى لا تتحللوا من الإحرام حتى ينحر الهدى. والمحل: الموضع الذى يحل فيه ذبحه. فالمحل فى حصر العدو عند مالك والشافعى: موضع الحصر، اقتداء برسول الله ﷺ زمن الحديبية، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥] قيل: محبوسا إذا كان محصرا ممنوعا من الوصول إلى البيت العتيق. وعند أبى حنيفة محل الهدى فى الإحصار: الحرم، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. وأجيب عن هذا بأن المخاطب به الآمن الذى يجد الوصول إلى البيت. فأما المحصر فخارج من قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ بدليل نحر النبى ﷺ وأصحابه هديهم بالحديبية وليست من الحرم. واحتجوا من السنة بحديث ناجية بن جندب صاحب النبى ﷺ أنه قال للنبى ﷺ: ابعث معى الهدى فأنحره بالحرم. قال: «**فكيف تصنع به**» قال: أخرجه فى الأودية لا يقدرون عليه، فأنطلق به حتى أنحره فى الحرم. وأجيب بأن هذا لا يصح، وإنما ينحر حيث حل، اقتداء بفعله عليه السلام بالحديبية، وهو الصحيح الذى رواه الأئمة، ولأن الهدى تابع للمهدى، والمهدى حل بموضعه، فالمهدى أيضا يحل معه.

الثانية: واختلف العلماء على ما قررناه فى المحصر هل له أن يحلق أو يحل بشىء من الحل قبل أن ينحر ما استيسر من الهدى، فقال مالك: السنة الثابتة التى لا اختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حل المحصر قبل أن ينحر هديه فعليه دم، ويعود حراما كما كان حتى ينحر هديه. وإن أصاب صيدا قبل أن ينحر الهدى فعليه الجزاء. وسواء فى ذلك الموسر والمعسر لا يحل أبدا حتى ينحر أو ينحر عنه. قالوا: وأقل ما يهديه شاة، لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين، وليس هذا عندهم موضع صيام. قال أبو عمر: قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض، لأنهم لا يجيزون لمحصر بعدو ولا مرض أن يحل حتى ينحر هديه فى الحرم. وإذا أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث بهدى ويواعد حامله يوما ينحره فيه فيحل ويحلق فقد أجازوا له أن يحل على غير يقين من نحر الهدى وبلوغه، وحملوه على الإحلال بالظنون. والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شىء من فرائضه أن يخرج منه بالظن، والدليل على أن ذلك ظن قولهم: لو عطب ذلك الهدى أو ضل أو سرق فحل مرسله وأصاب النساء وصاد أنه يعود حراما وعليه جزاء ما صاد، فأباحوا له فساد الحج وألزموه ما يلزم من لم يحل من إحرامه. وهذا ما لا خفاء فيه من التناقض

وضعف المذاهب، وإنما بنوا مذهبهم هذا كله على قول ابن مسعود ولم ينظروا فى خلاف غيره له.
وقال الشافعى فى المحصر إذا أعسر بالهدى: فيه قولان: لا يحل أبدا إلا بهدى. والقول الآخر: أنه مأمور أن يأتى بما قدر عليه، فإن لم يقدر على شىء كان عليه أن يأتى به إذا قدر عليه. قال الشافعى: ومن قال هذا قال: يحل مكانه ويذبح إذا قدر، فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجزه أن يذبح إلا بها، وإن لم يقدر ذبح حيث قدر. قال ويقال لا يجزيه إلا هدى. ويقال: إذا لم يجد هديا كان عليه الإطعام أو الصيام. وإن لم يجد واحدا من هذه الثلاثة أتى بواحد منها إذا قدر. وقال فى العبد: لا يجزيه إلا الصوم، تقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما.

الثالثة: واختلفوا إذا نحر المحصر هديه هل له أن يحلق أو لا، فقالت طائفة: ليس عليه أن يحلق رأسه، لأنه قد ذهب عنه النسك. واحتجوا بأنه لما سقط عنه بالإحصار جميع المناسك كالطواف والسعى - وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه - سقط عنه سائر ما يحل به المحرم من أجل أنه محصر. وممن احتج بهذا وقال به أبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا: ليس على المحصر تقصير ولا حلاق. وقال أبو يوسف: يحلق المقصر، فإن لم يحلق فلا شىء عليه. وقد حكى ابن أبى عمران عن ابن سماعة عن أبى يوسف فى نوادره أن عليه الحلاق، والتقصير لا بد له منه. واختلف قول الشافعى فى هذه المسألة على قولين: أحدهما أن الحلاق للمحصر من النسك، وهو قول مالك. والآخر ليس من النسك كما قال أبو حنيفة. والحجة لمالك أن الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة قد منع من ذلك كله المحصر وقد صد عنه، فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه. وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه، وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه ومما يدل على أن الحلاق باق على المحصر كما هو باق على من قد وصل إلى البيت سواء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، وما رواه الأئمة من دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة. وهو الحجة القاطعة والنظر الصحيح فى هذه المسألة، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه. والحلاق عندهم نسك على الحاج الذى قد أتم حجه، وعلى من فاته الحج، والمحصر بعدو والمحصر بمرض.

الرابعة: روى الأئمة واللفظ لمالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ. قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين». قال علماؤنا: ففى دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة دليل على أن الحلق فى الحج والعمرة أفضل من التقصير، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ الآية، ولم يقل تقصروا. وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الرجال، إلا شىء ذكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق فى أول

حجة يحجها الإنسان.

الخامسة: لم تدخل النساء فى الحلق، وأن ستهن التقصير، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير**». خرجه أبو داود عن ابن عباس. وأجمع أهل العلم على القول به. ورأت جماعة أن حلقها رأسها من المثلة، واختلفوا فى قدر ما تقصر من رأسها، فكان ابن عمر والشافعى وأحمد وإسحاق يقولون: تقصر من كل قرن مثل الأنملة. وقال عطاء: قدر ثلاث أصابع مقبوضة. وقال قتادة: تقصر الثلث أو الربع. وفرقت حفصة بنت سيرين بين المرأة التى قعدت فتأخذ الربع، وفى الشابة أشارت بأنملتها تأخذ وتقلل. وقال مالك: تأخذ من جميع قرون رأسها، وما أخذت من ذلك فهو يكفيها، ولا يجزى عنده أن تأخذ من بعض القرون وتبقى بعضا. قال ابن المنذر: يجزى ما وقع عليه اسم تقصير، وأحوط أن تأخذ من جميع القرون قدر أنملة.

السادسة: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه، وذلك أن سنة الذبح قبل الحلاق. والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ وكذلك فعل رسول الله ﷺ، بدأ فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك، فمن خالف هذا فقدم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدمه خطأ وجهلا أو عمدا وقصدا، فإن كان الأول فلا شىء عليه، رواه ابن حبيب عن ابن القاسم، وهو المشهور من مذهب مالك. وقال ابن الماجشون: عليه الهدى، وبه قال أبو حنيفة. وإن كان الثانى فقد روى القاضى أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر، وبه قال الشافعى. والظاهر من المذهب المنع، والصحيح الجواز، لحديث ابن عباس أن النبى ﷺ قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال: «**لا حرج**» رواه مسلم. وخرج ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو أن النبى ﷺ سئل عمن ذبح قبل أن يحلق، أو حلق قبل أن يذبح فقال: «**لا حرج**».

السابعة: لا خلاف أن حلق الرأس فى الحج نسك مندوب إليه وفى غير الحج جائز، خلافا لمن قال: إنه مثلة، ولو كان مثلة ما جاز فى الحج ولا غيره، لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة، وقد حلق رؤوس بنى جعفر بعد أن أتاه قتله بثلاثة أيام، ولو لم يجز الحلق ما حلقهم. وكان على بن أبى طالب رضي الله عنه يحلق رأسه. قال ابن عبدالبر: وقد أجمع العلماء على حبس الشعر وعلى إباحة الحلق. وكفى بهذا حجة، وبالله التوفيق.

قوله تعالى:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ استدل بعض علماء الشافعية بهذه الآية على أن المحصر فى أول الآية العدو لا المرض، وهذا لا يلزم، فإن معنى قوله: ﴿فَمَن كَانَ

مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ فحلق ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ أى فعليه فدية، وإذا كان هـذا واردا فى المرض بلا خلاف كان الظاهر أن أول الآيـة ورد فيمـن ورد فيـه وسـطها وآخرهـا، لاتـساق الكلام بعضه على بعض، وانتظام بعضه ببعض، ورجوع الإضمار فى آخر الآية إلى من خوطب فى أولها، فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه. ومما يـدل عـلى مـا قلناه سبب نزول هذه الآية، روى الأئمة واللفظ للدارقطنى: عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رآه وقمله يتساقط على وجهه فقال: «**أيؤذيك هوامك**» قـال نعـم. «فـأمره أن يحلـق وهـو بالحديبية، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا[1] بين ستة مساكين، أو يهدى شاة، أو يصوم ثلاثة أيـام». خرجـه البخارى بهذا اللفظ أيضا. فقوله: ولم يبين لهم أنهم يحلون بها، يدل على أنهم ما كانوا على يقين من حصر العدو لهم، فإذا الموجب للفدية الحلق للأذى والمرض، والله أعلم.

الثانية: قال الأوزاعى فى المحرم يصيبه أذى فى رأسه: إنه يجزيه أن يكفر بالفدية قبل الحلق.

قلت: فعلى هـذا يكـون المعنـى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ إن أراد أن يحلق، ومن قدر فحلق ففدية، فلا يفتدى حتى يحلـق، والله أعلم.

الثالثة: قال ابن عبدالبر: كل من ذكر النسك فى هذا الحديث مفسرا فإنما ذكره بشاة، وهـو أمـر لا خلاف فيه بين العلماء. وأما الصوم والإطعام فاختلفوا فيه، فجمهور فقهـاء المـسلمين عـلى أن الصوم ثلاثة أيام، وهو محفوظ صحيح فى حديث كعب بن عجرة. وجـاء عـن الحـسن وعكرمـة ونافع أنهم قالوا: الصوم فى فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين، ولم يقل أحد بهـذا مـن فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث. وقد جاء من رواية أبى الزبير عن مجاهـد عـن عبـدالرحمن عـن كعب بن عجرة أنه حدثه أنه كان أهل فى ذى القعدة، وأنه قمل رأسه فأتى عليه النبى ﷺ وهو يوقـد تحت قدر له، فقال له: «**كأنك يؤذيك هوام رأسك**». فقال أجل. قال: «**احلق واهد هديا**». فقـال: مـا أجد هديا. قال: «**فأطعم ستة مساكين**». فقال: ما أجد. قال: «**صم ثلاثة أيـام**». قـال أبـو عمـر: كـان ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك، ولو صح هذا كان معناه الاختيار أولا فأولا، وعامـة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن، وعليه مـضى عمـل العلمـاء فى كل الأمصار وفتواهم، وبالله التوفيق.

الرابعـة: اختلـف العلمـاء فى الإطعـام فى فديـة الأذى، فقـال مالـك والـشافعى وأبـو حنيفـة

---

(١) الفرق (بالتحريك): مكيال يسع ستة عشر رطلًا، وهى اثنا عشر مدًّا، أو ثلاثة عند أهل الحجاز. وقيل: خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع. والفرق (بالسكون): مائة وعشرون رطلًا. عن «نهاية ابن الأثير».

وأصحابهم: الإطعام فى ذلك مدان بمد النبى ﷺ، وهو قول أبى ثور وداود. وروى عن الثورى أنه قال فى الفدية: من البر نصف صاع، ومن التمر والشعير والزبيب صاع. وروى عن أبى حنيفة أيضا مثله، جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر. قال ابن المنذر: وهذا غلط، لأن فى بعض أخبار كعب أن النبى ﷺ قال له: «**أن تصدق بثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين**». وقال أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعى، ومرة قال: إن أطعم برا فمد لكل مسكين، وإن أطعم تمرا فنصف صاع.

الخامسة: ولا يجزئ أن يغدى المساكين ويعشيهم فى كفارة الأذى حتى يعطى كل مسكين مدين بمد النبى ﷺ. وبذلك قال مالك والثورى والشافعى ومحمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: يجزيه أن يغديهم ويعشيهم.

السادسة: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه وإتلافه بحلق أو نورة أو غير ذلك إلا فى حالة العلة كما نص على ذلك القرآن. وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة، واختلفوا فيما على من فعل ذلك، أو لبس أو تطيب بغير عذر عامدا، فقال مالك: بئس ما فعل وعليه الفدية، وهو مخير فيها، وسواء عنده العمد فى ذلك والخطأ، لضرورة وغير ضرورة. وقال أبو حنيفة والشافعى وأصحابهما وأبو ثور: ليس بمخير إلا فى الضرورة، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ فإذا حلق رأسه عامدا أو لبس عامدا لغير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير.

السابعة: واختلفوا فيمن فعل ذلك ناسيا، فقال مالك رحمه الله: العامد والناسى فى ذلك سواء فى وجوب الفدية، وهو قول أبى حنيفة والثورى والليث. وللشافعى فى هذه المسألة قولان: أحدهما: لا فدية عليه، وهو قول داود وإسحاق. والثانى: عليه الفدية. وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس المخيط وتغطية الرأس أو بعضه، ولبس الخفين وتقليم الأظافر ومس الطيب وإماطة الأذى، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو اطلى، أو حلق مواضع المحاجم. والمرأة كالرجل فى ذلك، وعليها الفدية فى الكحل وإن لم يكن فيه طيب. وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه. وعلى المرأة الفدية إذا غطت وجهها أو لبست القفازين، والعمد والسهو والجهل فى ذلك سواء، وبعضهم يجعل عليهما دما فى كل شىء من ذلك. وقال داود: لا شىء عليهما فى حلق شعر الجسد.

الثامنة: واختلف العلماء فى موضع الفدية المذكورة، فقال عطاء: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء، وبنحو ذلك قال أصحاب الرأى. وعن الحسن أن الدم بمكة. وقال طاوس والشافعى: الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء، لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم، وقد قال الله سبحانه ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] رفقا لمساكين جيران بيته، فالإطعام فيه منفعة بخلاف الصيام، والله أعلم.

وقال مالك: يفعل ذلك أين شاء، وهو الصحيح من القول، وهو قول مجاهد. والذبح هنا عند مالك نسك وليس بهدى لنص القرآن والسنة، والنسك يكون حيث شاء، والهدى لا يكون إلا بمكة. ومن حجته أيضا ما رواه عن يحيى بن سعيد فى موطئه، وفيه: فأمر على بن أبى طالب ﷺ برأسه - يعنى رأس حسين - فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا. قال مالك قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان فى سفره ذلك إلى مكة. ففى هذا أوضح دليل على أن فدية الأذى جائز أن تكون بغير مكة، وجائز عند مالك فى الهدى إذا نحر فى الحرم أن يعطاه غير أهل الحرم، لأن البغية فيه إطعام مساكين المسلمين. قال مالك: ولما جاز الصوم أن يؤتى به بغير الحرم جاز إطعام غير أهل الحرم، ثم إن قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآية، أوضح الدلالة على ما قلناه، فإنه تعالى لما قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ لم يقل فى موضع دون موضع. فالظاهر أنه حيثما فعل أجزأه. وقال: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ فسمى ما يذبح نسكا، وقد سماه رسول الله ﷺ كذلك ولم يسمه هديا، فلا يلزمنا أن نرده قياسا على الهدى، ولا أن نعتبره بالهدى مع ما جاء فى ذلك عن على. وأيضا فإن النبى ﷺ لما أمر كعبا بالفدية ما كان فى الحرم، فصح أن ذلك كله يكون خارج الحرم، وقد روى عن الشافعى مثل هذا فى وجه بعيد.

فائدة

الصيام لمن لم يجد الهدى

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ يعنى الهدى، إما لعدم المال أو لعدم الحيوان، صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده. والثلاثة الأيام فى الحج آخرها يوم عرفة، هذا قول طاوس، وروى عن الشعبى وعطاء ومجاهد والحسن البصرى والنخعى وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأى، حكاه ابن المنذر. وحكى أبو ثور عن أبى حنيفة يصومها فى إحرامه بالعمرة، لأنه أحد إحرامى التمتع، فجاز صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج. وقال أبو حنيفة أيضا وأصحابه: يصوم قبل يوم التروية يوما، ويوم التروية

ويوم عرفة. وقال ابن عباس ومالك بن أنس: له أن يصومها منذ يحرم بالحج إلى يوم النحر، لأن الله تعالى قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ فإذا صامها فى العمرة فقد أتاه قبل وقته فلم يجزه. وقال الشافعى وأحمد بن حنبل: يصومهن ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، وهو قول ابن عمر وعائشة، وروى هذا عن مالك، وهو مقتضى قوله فى موطئه، ليكون يوم عرفة مفطرا، فذلك أتبع للسنة، وأقوى على العبادة، وسيأتى. وعن أحمد أيضا: جائز أن يصوم الثلاثة قبل أن يحرم. وقال الثورى والأوزاعى: يصومهن من أول أيام العشر، وبه قال عطاء. وقال عروة: يصومها ما دام بمكة فى أيام منى، وقاله أيضا مالك وجماعة من أهل المدينة.

وأيام منى هى أيام التشريق الثلاثة التى تلى يوم النحر. روى مالك فى الموطأ عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى». وهذا اللفظ يقتضى صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع إلى يوم عرفة، وأن ذلك مبدأ، إما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام منى وقت القضاء، على ما يقوله أصحاب الشافعى، وإما لأن فى تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذمة، وذلك مأمور به. والأظهر من المذهب أنها على وجه الأداء، وإن كان الصوم قبلها أفضل، كوقت الصلاة الذى فيه سعة للأداء وإن كان أوله أفضل من آخره. وهذا هو الصحيح وأنها أداء لا قضاء، فإن قوله: ﴿أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ يحتمل أن يريد موضع الحج ويحتمل أن يريد أيام الحج، فإن كان المراد أيام الحج فهذا القول صحيح، لأن آخر أيام الحج يوم النحر، ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرمى، لأن الرمى عمل من عمل الحج خالصا وإن لم يكن من أركانه. وإن كان المراد موضع الحج صامه ما دام بمكة فى أيام منى، كما قال عروة، ويقوى جدا. وقد قال قوم: له أن يؤخرها ابتداء إلى أيام التشريق، لأنه لا يجب عليه الصيام إلا بألا يجد الهدى يوم النحر. فإن قيل وهى:

الثانية: فقد ذهب جماعة من أهل المدينة والشافعى فى الجديد وعليه أكثر أصحابه إلى أنه لا يجوز صوم أيام التشريق لنهى رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى، قيل له: إن ثبت النهى فهو عام يخصص منه المتمتع بما ثبت فى البخارى أن عائشة كانت تصومها. وعن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى. وقال الدارقطنى: إسناده صحيح، ورواه مرفوعا عن ابن عمر وعائشة من طرق ثلاثة ضعفها. وإنما رخص فى صومها لأنه لم يبق من أيامه إلا بمقدارها، وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدى. قال ابن المنذر: وقد روينا عن على بن أبى طالب أنه قال: إذا فاته الصوم صام بعد أيام التشريق، وقاله الحسن وعطاء. قال ابن المنذر: وكذلك نقول. وقالت طائفة: إذا فاته الصوم فى العشر

لم يجزه إلا الهدى. روى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد، وحكاه أبو عمر عن أبى حنيفة وأصحابه عنه، فتأمله.

الثالثة: أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدى، واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدى فصام ثم وجد الهدى قبل إكمال صومه، فذكر ابن وهب عن مالك قال: إذا دخل فى الصوم ثم وجد هديا فأحب إلى أن يهدى، فإن لم يفعل أجزاه الصيام. وقال الشافعى: يمضى فى صومه وهو فرضه، وكذلك قال أبو ثور، وهو قول الحسن وقتادة، واختاره ابن المنذر. وقال أبو حنيفة: إذا أيسر فى اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدى، وإن صام ثلاثة أيام فى الحج ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام لا يرجع إلى الهدى، وبه قال الثورى وابن أبى نجيح وحماد.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ﴾ قراءة الجمهور بالخفض على العطف. وقرأ زيد بن على (وسبعة) بالنصب، على معنى: وصوموا سبعة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ يعنى إلى بلادكم، قاله ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء، وقاله مالك فى كتاب محمد، وبه قال الشافعى. قال قتادة والربيع: هذه رخصة من الله تعالى، فلا يجب على أحد صوم السبعة إلا إذا وصل وطنه، إلا أن يتشدد أحد، كما يفعل من يصوم فى السفر فى رمضان. وقال أحمد وإسحاق: يجزيه الصوم فى الطريق، وروى عن مجاهد وعطاء. قال مجاهد: إن شاء صامها فى الطريق، إنما هى رخصة، وكذلك قال عكرمة والحسن. والتقدير عند بعض أهل اللغة: إذا رجعتم من الحج، أى إذا رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الإحرام من الحل. وقال مالك فى الكتاب: إذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم وقال ابن العربى: إن كان تخفيفا ورخصة فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيها إلى العزيمة إجماعا. وإن كان ذلك توقيتا فليس فيه نص، ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وأنها المراد فى الأغلب.

قلت: بل فيه ظاهر يقرب إلى النص، يبينه ما رواه مسلم عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدى من ذى الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «**من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**» الحديث. وهذا كالنص فى أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا فى أهله وبلده، والله أعلم. وكذا قال البخارى فى حديث ابن

عباس: «ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم...» [البقرة: ١٩٦] الحديث وسيأتى. قال النحاس: وكان هذا إجماعا.

فائدة

الوقوف بعرفة وفضل عرفة والصلاة بمزدلفة والمبيت بها

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[البقرة: ١٩٨].

قال رحمه الله:

الثالثة: أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال. وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال وأفاض نهارا قبل الليل، إلا مالك بن أنس فإنه قال: لا بد أن يأخذ من الليل شيئا. وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأمة فى تمام حجه. والحجة للجمهور مطلق قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ ولم يخص ليلا من نهار، وحديث عروة بن مضرس قال: أتيت النبى ﷺ وهو فى الموقف من جمع، فقلت يا رسول الله، جئتك من جبلى طىء أكللت مطيتى، وأتعبت نفسى، والله إن تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لى من حج يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من صلى معنا صلاة الغداة بجمع وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد قضى تفثه وتم حجه**». أخرجه غير واحد من الأئمة، منهم أبو داود والنسائى والدارقطنى واللفظ له وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال أبو عمر: حديث عروة ابن مضرس الطائى حديث ثابت صحيح، رواه جماعة من أصحاب الشعبى الثقات عن الشعبى عن عروة بن مضرس، منهم إسماعيل بن أبى خالد وداود ابن أبى هند وزكريا بن أبى زائدة وعبدالله بن أبى السفر ومطرف، كلهم عن الشعبى عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام. وحجة مالك عن السنة الثابتة: حديث جابر الطويل، خرجه مسلم، وفيه: فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص. وأفعاله على الوجوب، لا سيما فى الحج وقد قال: «**خذوا عنى مناسككم**».

الرابعة: واختلف الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحة الحج، فقال عطاء وسفيان الثورى والشافعى وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأى

وغيرهم: عليه دم. وقال الحسن البصرى: عليه هدى. وقال ابن جريج: عليه بدنة. وقال مالك: عليه حج قابل، والهدى ينحره فى حج قابل، وهو كمن فاته الحج. فإن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس فقال الشافعى: لا شىء عليه، وهو قول أحمد وإسحاق وداود، وبه قال الطبرى. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى: لا يسقط عنه الدم وإن رجع بعد غروب الشمس، وبذلك قال أبو ثور.

الخامسة: ولا خلاف بين العلماء فى أن الوقوف بعرفة راكبا لمن قدر عليه أفضل، لأن النبى ﷺ كذلك وقف إلى أن دفع منها بعد غروب الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وهذا محفوظ فى حديث جابر الطويل وحديث على، وفى حديث ابن عباس أيضا. قال جابر: «ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات[1]، وجعل حبل[2] المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة بن زيد خلفه...» الحديث. فإن لم يقدر على الركوب وقف قائما على رجليه داعيا، ما دام يقدر، ولا حرج عليه فى الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف، وفى الوقوف راكبا مباهاة وتعظيم للحج ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. قال ابن وهب فى موطئه قال لى مالك: الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إلى من أن أقف قائما، قال: ومن وقف قائما فلا بأس أن يستريح.

السادسة: ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد أنه عليه السلام «كان إذا أفاض من عرفة يسير العنق[3] فإذا وجد فجوة نصَّ» قال هشام بن عروة: والنص فوق العنق وهكذا ينبغى على أئمة الحاج فمن دونهم، لأن فى استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها، ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سنتها، على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

السابعة: ظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدل على أن عرفة كلها موقف، قال ﷺ: «**ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف**» رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل. وفى موطأ مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «**عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر**». قال ابن عبدالبر: هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبدالله، ومن حديث ابن

---

(١) الصخرات: هى صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات.

(٢) قال ابن الاثير: وجعل حبل المشاة بين يديه، أى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل. وقيل: أراد صفهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيهًا بحبل الرمل.

(٣) العنق (محركة): سير سريع فسيح واسع للإبل والدابة. والفجوة: الموضع المتسع بين شيئين.

عباس، ومن حديث علي بن أبي طالب، وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، وبطن محسر من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الثقات الأثبات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. قال أبو عمر: واختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعرنة، فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه: يهريق دما وحجه تام. وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك. وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف وحجه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة. وروى عن ابن عباس قال: من أفاض من عرنة فلا حج له. وهو قول ابن القاسم وسالم، وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي، قال وبه أقول: لا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله ﷺ ألا يوقف به. قال ابن عبدالبر: الاستثناء ببطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيئا تلزم حجته، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع. وحجة من ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف. وبطن عرنة يقال بفتح الراء وضمها، وهو بغربي مسجد عرفة، حتى «لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة. وحكى الباجي عن ابن حبيب أن عرفة في الحل، وعرنة في الحرم. قال أبو عمر: وأما بطن محسر فذكر وكيع: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ «أوضع[1] في بطن مُحَسّر».

الثامنة: ولا بأس بالتعريف في المساجد يوم عرفة بغير عرفة، تشبيها بأهل عرفة. روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس بالبصرة. يعني: اجتماع الناس يوم عرفة في المسجد بالبصرة. وقال موسى بن أبي عائشة: رأيت عمر بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه. وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار، يجتمعون يوم عرفة، فقال: أرجو ألا يكون به بأس، قد فعله غير واحد: الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة.

التاسعة: في فضل يوم عرفة، يوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم، يكفر الله فيه الذنوب العظام، ويضاعف فيه الصالح من الأعمال، قال ﷺ: **«صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية»**. أخرجه الصحيح. وقال ﷺ: **«أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له»**.

وروى الدارقطني عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عددًا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء». وفي

---

(١) الإيضاع: سير مثل الخبب (ضرب من العدو) يقال: وضع البعير يضع وضعًا، وأوضعه راكبه إيضاعًا إذا حمله على سرعة السير.



الموطأ عن عبيدالله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «ما رئى الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه فى يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر». قيل: وما رأى [يوم بدر][١] يا رسول الله؟ قال: «أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة»[٢].

قال أبو عمر: روى هذا الحديث أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم العجلى عن مالك عن إبراهيم بن أبى عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن أبيه، ولم يقل فى هذا الحديث عن أبيه غيره وليس بشىء، والصواب ما فى الموطأ. وذكر الترمذى الحكيم فى نوادر الأصول: حدثنا حاتم بن نعيم التميمى أبو روح قال: حدثنا هشام بن عبدالملك أبو الوليد الطيالسى قال: حدثنا عبدالقاهر بن السرى السلمى قال: حدثنى ابن لكنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده عباس بن مرداس أن رسول الله ﷺ «دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة والرحمة، وأكثر الدعاء فأجابه: إنى قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضا فأما ذنوبهم فيما بينى وبينهم فقد غفرتها. قال: « يا رب إنك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم » فلم يجبه تلك العشية، فلما كان الغداة غداة المزدلفة اجتهد فى الدعاء فأجابه: إنى قد غفرت لهم، فتبسم رسول الله ﷺ، فقيل له: تبسمت يا رسول الله فى ساعة لم تكن تتبسم فيها؟ فقال: «تبسمت من عدو الله إبليس إنه لما علم أن الله قد استجاب لى فى أمتى أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثى التراب على رأسه ويفر».

وذكر أبو عبدالغنى الحسن[٣] بن على حدثنا عبدالرزاق حدثنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار وإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين وإذا كان يوم جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له».

قال أبو عمر: هذا حديث غريب من حديث مالك، وليس محفوظا عنه إلا من هذا الوجه، وأبو عبدالغنى لا أعرفه، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم فى روايات الرغائب والفضائل عن كل أحد، وإنما كانوا يتشددون فى أحاديث الأحكام.

العاشرة: استحب أهل العلم صوم يوم عرفة إلا بعرفة. روى الأئمة واللفظ للترمذى عن ابن عباس أن النبى ﷺ أفطر بعرفة، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب. قال: حديث حسن صحيح.

---

(١) زيادة عن الموطإ.

(٢) قوله (يزع الملائكة): يرتبهم ويسويهم ويصفهم للحرب، فكأنه يكفهم عن التفرق والانتشار.

(٣) فى نسخة ب: (الحسين). والذى يروى عن عبد الرزاق بن هشام الحميرى- أحد رجال هذا السند- هو الحسن بن على الخلال أبو على، وقيل أبو محمد.



وقد روى عن ابن عمر قال: «حججت مع النبى ﷺ فلم يصمه - يعنى يوم عرفة - ومع أبى بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه» والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة. وأسند عن ابن عمر مثل الحديث الأول، وزاد فى آخره: ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه، حديث حسن. وذكره ابن المنذر. وقال عطاء فى صوم يوم عرفة: أصوم فى الشتاء ولا أصوم فى الصيف. وقال يحيى الأنصارى: يجب الفطر يوم عرفة. وكان عثمان بن أبى العاصى وابن الزبير وعائشة يصومون يوم عرفة. قال ابن المنذر: الفطر يوم عرفة بعرفات أحب إلى، اتباعا لرسول الله ﷺ، والصوم بغير عرفة أحب إلى، لقول رسول الله ﷺ وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «**يكفر السنة الماضية والباقية**». وقد روينا عن عطاء أنه قال: من أفطر يوم عرفة ليتقوى على الدعاء فإن له مثل أجر الصائم.

الحادية عشرة: فى قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ أى: اذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام. ويسمى جمعا لأنه يجمع ثم المغرب والعشاء، قاله قتادة. وقيل: لاجتماع آدم فيه مع حواء، وازدلف إليها، أى دنا منها، وبه سميت المزدلفة. ويجوز أن يقال: سميت بفعل أهلها، لأنهم يزدلفون إلى الله، أى: يتقربون بالوقوف فيها. وسمى مشعرا من الشعار وهو العلامة، لأنه معلم للحج والصلاة والمبيت به، والدعاء عنده من شعائر الحج. ووصف بالحرام لحرمته.

الثانية عشرة: ثبت أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا. وأجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء. واختلفوا فيمن صلاها قبل أن يأتى جمعا، فقال مالك: من وقف مع الإمام ودفع بدفعه فلا يصلى حتى يأتى المزدلفة فيجمع بينها، واستدل على ذلك بقوله ﷺ لأسامة بن زيد: «**الصلاة أمامك**». قال ابن حبيب: من صلى قبل أن يأتى المزدلفة دون عذر يعيد متى ما علم، بمنزلة من قد صلى قبل الزوال، لقوله عليه السلام: «**الصلاة أمامك**». وبه قال أبو حنيفة. وقال أشهب: لا إعادة عليه، إلا أن يصليهما قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها، وبه قال الشافعى، وهو الذى نصره القاضى أبو الحسن، واحتج له بأن هاتين صلاتان سن الجمع بينهما، فلم يكن ذلك شرطا فى صحتهما، وإنما كان على معنى الاستحباب، كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة. واختار ابن المنذر هذا القول، وحكاه عن عطاء بن أبى رباح وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبى ثور ويعقوب. وحكى عن الشافعى أنه قال: لا يصلى حتى يأتى المزدلفة، فإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتى المزدلفة صلاهما.

الثالثة عشرة: ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب: لا صلاة لمن

عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق، لا لإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق، لقوله عليه السلام: «**الصلاة أمامك**» ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق ومن جهة المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق، فلا يجوز أن يؤتى بها قبله، ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أخرت عنه.

الرابعة عشرة: وأما من أتى عرفة بعد دفع الإمام، أو كان له عذر ممن وقف مع الإمام فقد قال ابن المواز: من وقف بعد الإمام فليصل كل صلاة لوقتها. وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام: إنه يصلى إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما. وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الإمام: إن رجا أن يأتى المزدلفة ثلث الليل فليؤخر الصلاة حتى يأتى المزدلفة، وإلا صلى كل صلاة لوقتها. فجعل ابن المواز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره، وراعى مالك الوقت دون المكان، واعتبر ابن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان، فإذا خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان، وكان مراعاة وقتها المختار أولى.

الخامسة عشرة: اختلف العلماء فى هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين: أحدهما: الأذان والإقامة. والآخر: هل يكون جمعهما متصلا لا يفصل بينهما بعمل، أو يجوز العمل بينهما وحط الرحال ونحو ذلك، فأما الأذان والإقامة فثبت أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين. أخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وابن المنذر. وقال مالك: يصليهما بأذانين وإقامتين، وكذلك الظهر والعصر بعرفة، إلا أن ذلك فى أول وقت الظهر بإجماع. قال أبو عمر: لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا إلى النبى ﷺ بوجه من الوجوه، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب، وزاد ابن المنذر ابن مسعود. ومن الحجة لمالك فى هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله ﷺ سن فى الصلاتين بمزدلفة وعرفة أن الوقت لهما جميعا وقت واحد، وإذا كان وقتهما واحدا وكانت كل صلاة تصلى فى وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى، لأن ليس واحدة منهما تقضى، وإنما هى صلاة تصلى فى وقتها، وكل صلاة صليت فى وقتها سنتها أن يؤذن لها وتقام فى الجماعة، وهذا بين، والله أعلم. وقال آخرون: أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة. قالوا: وإنما أمر عمر بالتأذين الثانى لأن الناس قد تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم. قالوا: وكذلك نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره، أمر المؤذنين فأذنوا ليجمعهم، وإذا أذن أقام. قالوا: فهذا معنى ما روى عن عمر، وذكروا حديث عبدالرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين، وفى طريق أخرى وصلى كل صلاة بأذان وإقامة، ذكره عبدالرزاق.

وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بإقامة ولا أذان فى شىء منهما، روى عن ابن

عمر ويه قال الثورى. وذكر عبدالرزاق وعبدالملك بن الصباح عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة» وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعا بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة. وذهبوا فى ذلك إلى ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة، لم يجعل بينهما شيئا. وروى مثل هذا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت، وليس بالقوى. وحكى الجوزجانى[1] عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنهما تصليان بأذان واحد وإقامتين، يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط. وإلى هذا ذهب الطحاوى لحديث جابر، وهو القول الأول وعليه المعول. وقال آخرون: تصلى بإقامتين دون أذان لواحدة منهما.

وممن قال ذلك الشافعى وأصحابه وإسحاق وأحمد بن حنبل فى أحد قوليه، وهو قول سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد، واحتجوا بما ذكره عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر «أن النبى ﷺ لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئا» قال أبو عمر: والآثار عن ابن عمر فى هذا القول من أثبت ما روى عنه فى هذا الباب، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف فيه، فهو أولى، ولا مدخل فى هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع.

السادسة عشرة: وأما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة فثبت عن أسامة بن زيد «أن النبى ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا» فى رواية: «ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا[2]» وقد ذكرنا آنفا عن ابن مسعود أنه كان يجعل العشاء بين الصلاتين، ففى هذا جواز الفصل بين الصلاتين بجمع.

وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة: أيبدأ بالصلاة أو يؤخر حتى يحط عن راحلته؟ فقال: أما الرحل الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة، وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذلك[3]، وليبدأ بالصلاتين ثم يحط عن راحلته. وقال أشهب فى كتبه: له حط رحله قبل

---

(١) الجوزجانى (بجيم وواو وزاى معجمة ثم جيم أخرى): هذه النسبة إلى مدينة بخراسان مما يلى بلخ، وهو أبو سليمان موسى بن سليمان، صاحب الإمام محمد بن الحسن بن فرقد، أخذ الفقة عنه وروى كتبه.

(٢) قوله: ولم يحلوا. هو من الحل بمعنى الفك، أو من الحلول بمعنى النزول، أى لم يفكوا ما على الجمال، أو ما نزلوا تمام النزول الذى يريده المسافر البالغ منزله.

(٣) عبارة الأصل. «فلا أدرى وليبدأ.... إلخ». والتصويب عن كتاب المنتقى للباجى.

الصلاة، وحطه له بعد أن يصلى المغرب أحب إلى ما لم يضطر إلى ذلك، لما بدابته من الثقل، أو لغير ذلك من العذر. وأما التنفل بين الصلاتين فقال ابن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون أن من السنة ألا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين وفى حديث أسامة: ولم يصل بينهما شيئا.

السابعة عشرة: وأما المبيت بالمزدلفة فليس ركنا فى الحج عند الجمهور. واختلفوا فيما يجب على من لم يبت بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجمع، فقال مالك: من لم يبت بها فعليه دم، ومن قام بها أكثر ليله فلا شىء عليه، لأن المبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا فرض، ونحوه قول عطاء والزهرى وقتادة وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى فيمن لم يبت.

وقال الشافعى: إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شىء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى، والفدية شاة. وقال عكرمة والشعبى والنخعى والحسن البصرى: الوقوف بالمزدلفة فرض، ومن فاته جمع ولم يقف فقد فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة. وروى ذلك عن ابن الزبير وهو قول الأوزاعى.

وروى عن الثورى مثل ذلك، والأصح عنه أن الوقوف بها سنة مؤكدة. وقال حماد بن أبى سليمان. من فاتته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة ثم ليحج قابلا. واحتجوا بظاهر الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ وأما السنة فقوله ﷺ: «**من أدرك جمعا فوقف مع الناس حتى يفيض فقد أدرك ومن لم يدرك ذلك فلا حج له**». ذكره ابن المنذر. وروى الدارقطنى عن عروة بن مضرس: قال أتيت النبى ﷺ وهو بجمع فقلت له: يا رسول الله، هل لى من حج؟ فقال: «**من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى نفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات**[1] **ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه**». قال الشعبى: من لم يقف بجمع جعلها عمرة. وأجاب من احتج للجمهور بأن قال: أما الآية فلا حجة فيها على الوجوب فى الوقوف ولا المبيت، إذ ليس ذلك مذكورا فيها، وإنما فيها مجرد الذكر. وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج فشهود الموطن أولى بألا يكون كذلك.

قال أبو عمر: وكذلك أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك، ممن يقول إن ذلك فرض، ومن يقول إن ذلك سنة. وأما حديث عروة بن مضرس فقد جاء فى بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة

---

(١) الزيادة عن الدارقطنى.

دون المبيت بالمزدلفة، ومثله حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله ﷺ بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج، فقال رسول الله ﷺ: «**الحج عرفة من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه**» رواه النسائي قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان - يعني الثوري - عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت...، فذكره. ورواه ابن عيينة عن بكير عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقول: «**الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وأيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه**». وقوله في حديث عروة: «**من صلى صلاتنا هذه**». فذكر الصلاة بالمزدلفة، فقد أجمع العلماء أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصل مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام. فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك. قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة.

فائدة

إذا أحرم العبد أو المراهق ثم احتلم وهذا أعتق قبل الوقوف بعرفة هل يحتسب حجهما؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال رحمه الله:

السابعة: واختلف العلماء في المراهق والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة، فقال مالك: لا سبيل لهما إلى رفض الإحرام ولا لأحد متمسكا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومن رفض إحرامه فلا يتم حجه ولا عمرته. وقال أبو حنيفة: جائز للصبي إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة أن يجدد إحراما، فإن تمادى على حجه ذلك لم يجزه من حجة الإسلام. واحتج بأنه لما لم يكن الحج يجزي عنه، ولم يكن الفرض لازما له حين أحرم بالحج ثم لزمه حين بلغ استحال أن يشغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه، كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة وخشي فوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة. وقال الشافعي: إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزأه من حجة الإسلام، وكذلك العبد. قال: ولو عتق بمزدلفة وبلغ الصبي بها فرجعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزت عنهما من حجة الإسلام، ولم يكن عليهما دم، ولو احتاطا فأهراقا دما كان أحب إلي، وليس ذلك بالبين

عندى. واحتج فى إسقاط تجديد الإحرام بحديث على رضي الله عنه إذ قال له رسول الله ﷺ حين أقبل من اليمن مهلا بالحج: «بم أهللت» قال قلت: لبيك اللهم بإهلال كإهلال نبيك. فقال رسول الله ﷺ: «فإنى أهللت بالحج وسقت الهدى». قال الشافعي: ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ مقالته، ولا أمره بتجديد نية لإفراد أو تمتع أو قران. وقال مالك فى النصرانى يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج: أجزأه من حجة الإسلام، وكذلك العبد يعتق، والصبى يبلغ إذا لم يكونوا محرمين ولا دم على واحد منهم، وإنما يلزم الدم من أراد الحج ولم يحرم من الميقات. وقال أبو حنيفة: يلزم العبد الدم. وهو كالحر عندهم فى تجاوز الميقات، بخلاف الصبى والنصرانى فإنهما لا يلزمهما الإحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما. فإذا أسلم الكافر وبلغ الصبى كان حكمهما حكم المكى، ولا شيء عليهما فى ترك الميقات.

فائدة

رمى الجمار

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعۡدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال رحمه الله:

فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ التعجيل أبدا لا يكون هنا إلا فى آخر النهار، وكذلك اليوم الثالث؛ لأن الرمى فى تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال. وأجمعوا على أن يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وكذلك أجمعوا أن وقت رمى الجمرات فى أيام التشريق بعد الزوال إلى الغروب، واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق: جائز رميها بعد الفجر قبل طلوع الشمس. وقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد برمى قبل أن يطلع الفجر، ولا يجوز رميها قبل الفجر، فإن رماها قبل الفجر أعادها، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز رميها، وبه قال أحمد وإسحاق. ورخصت طائفة فى الرمى قبل طلوع الفجر، روى عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت ترمى بالليل وتقول: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود. وروى هذا القول عن عطاء وابن أبى مليكة وعكرمة بن خالد، وبه قال الشافعي إذا كان الرمى بعد نصف الليل. وقالت طائفة: لا يرمى حتى

تطلع الشمس، قاله مجاهد والنخعى والثورى. وقال أبو ثور: إن رماها قبل طلوع الشمس فإن اختلفوا فيه لم يجزه، وإن أجمعوا، أو كانت[1] فيه سنة أجزأه. قال أبو عمر: أما قول الثورى ومن تابعه فحجته أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة بعد طلوع الشمس وقال: «**خذوا عنى مناسككم**». وقال ابن المنذر: السنة ألا ترمى إلا بعد طلوع الشمس، ولا يجزئ الرمى قبل طلوع الفجر، فإن رمى أعاد، إذ فاعله مخالف لما سنه الرسول ﷺ لأمته. ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحدا قال لا يجزئه.

الثانية: روى معمر قال أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ أم سلمة أن تصبح بمكة يوم النحر وكان يومها. قال أبو عمر: اختلف على هشام فى هذا الحديث، فروته طائفة عن هشام عن أبيه مرسلا كما رواه معمر، ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة بذلك مسندا، ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة مسندا أيضا، وكلهم ثقات. وهو يدل على أنها رمت الجمرة بمنى قبل الفجر، لأن رسول الله ﷺ أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر، وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة بمنى ليلا قبل الفجر، والله أعلم. ورواه أبو داود قال حدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا ابن أبى فديك عن الضحاك ابن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم[2] الذى يكون رسول الله ﷺ عندها. وإذا ثبت فالرمى بالليل جائز لمن فعله، والاختيار من طلوع الشمس إلى زوالها. قال أبو عمر: أجمعوا على أن وقت الاختيار فى رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها، وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد أجزأ عنه ولا شىء عليه، إلا مالكا فإنه قال: أستحب له إن ترك جمرة العقبة حتى أمسى أن يهريق دما يجىء به من الحل. واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد، فقال مالك: عليه دم، واحتج بأن رسول الله ﷺ وقت لرمى الجمرة وقتا، وهو يوم النحر، فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها، ومن فعل شيئا فى الحج بعد وقته فعليه دم. وقال الشافعى: لا دم عليه، وهو قول أبى يوسف ومحمد، وبه قال أبو ثور، لأن النبى ﷺ قال له السائل: يا رسول الله، رميت بعد ما أمسيت فقال: «**لا حرج**»، قال مالك: من نسى رمى الجمار حتى يمسى فليرم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلى أية ساعة ذكر، ولا يرمى إلا ما فاته خاصة، وإن كانت جمرة واحدة رماها، ثم يرمى ما رمى بعدها من الجمار،

---

(١) فى ح: «وإن أجمعوا وكانت فيه سنة أجزأه».

(٢) زيادة عن سنن أبى داود.

فإن الترتيب في الجمار واجب، فلا يجوز أن يشرع في رمي جمرة حتى يكمل رمي الجمرة الأولى كركعات الصلاة، هذا هو المشهور من المذهب. وقيل: ليس الترتيب بواجب في صحة الرمي، بل إذا كان الرمي كله في وقت الأداء أجزأه.

الثالثة: فإذا مضت أيام الرمي فلا رمي فإن ذكر بعد ما يصدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي، وسواء ترك الجمار كلها، أو جمرة منها، أو حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم. وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلها فعليه دم، وإن ترك جمرة واحدة كان عليه بكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع، إلى أن يبلغ دما فيطعم ما شاء، إلا جمرة العقبة فعليه دم. وقال الأوزاعي: يتصدق إن ترك حصاة. وقال الثوري: يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث، فإن ترك أربعة فصاعدا فعليه دم. وقال الليث: في الحصاة الواحدة دم، وهو أحد قولي الشافعي. والقول الآخر وهو المشهور: إن في الحصاة الواحدة مدا من طعام، وفي حصاتين مدين، وفي ثلاث حصيات دم.

الرابعة: ولا سبيل عند الجميع إلى رمي ما فاته من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثالث من أيام التشريق، ولكن يجزئه الدم أو الإطعام على حسب ما ذكرنا.

الخامسة: ولا تجوز البيتوتة بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق، فإن ذلك غير جائز عند الجميع إلا للرعاء، ولمن ولي السقاية من آل العباس. قال مالك: من ترك المبيت ليلة من ليالي منى من غير الرعاء وأهل السقاية فعليه دم. روى البخاري عن ابن عمر أن العباس استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له. قال ابن عبدالبر: كان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها، ويسقي الحاج شرابها أيام الموسم، فلذلك أرخص له في المبيت عن منى، كما أرخص لرعاء الإبل من أجل حاجتهم لرعي الإبل وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن منى.

وسميت منى (منى) لما يمنى فيها من الدماء، أي يراق. وقال ابن عباس: «إنما سميت، منى لأن جبريل قال لآدم عليه السلام: تمن. قال: أتمنى الجنة، فسميت منى. قال: وإنما سميت جمعا لأنه اجتمع بها حواء وآدم عليهما السلام»، والجمع أيضا هو المزدلفة، وهو المشعر الحرام، كما تقدم.

السادسة: وأجمع الفقهاء على أن المبيت للحاج غير الذين رخص لهم ليالي منى بمنى من شعائر الحج ونسكه، والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دما، قياسا على سائر الحج ونسكه. وفي «الموطأ»: مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: لا يبيتن أحد من الحاج

ليالى منى[١] من وراء العقبة. والعقبة التى منع عمر أن يبيت أحد وراءها هى العقبة التى عند الجمرة التى يرميها الناس يوم النحر مما يلى مكة. رواه ابن نافع عن مالك فى المبسوط، قال: وقال مالك: ومن بات وراءها ليالى منى فعليه الفدية، وذلك أنه بات بغير منى ليالى منى، وهو مبيت مشروع فى الحج، فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة، ومعنى الفدية هنا عند مالك الهدى. قال مالك: هو هدى يساق من الحل إلى الحرم.

السابعة: روى مالك عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح ابن عاصم بن عدى أخبره[٢] أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل فى البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر.

قال أبو عمر: لم يقل مالك بمقتضى هذا الحديث، وكان يقول: يرمون يوم النحر - يعنى جمرة العقبة - ثم لا يرمون من الغد، فإذا كان بعد الغد وهو الثانى من أيام التشريق وهو اليوم الذى يتعجل فيه النفر من يريد التعجيل أو من يجوز له التعجيل رموا اليومين لذلك اليوم ولليوم الذى قبله، لأنهم يقضون ما كان عليهم، ولا يقضى أحد عنده شيئا إلا بعد أن يجب عليه، هذا معنى ما فسر به مالك هذا الحديث فى موطئه. وغيره يقول: لا بأس بذلك كله على ما فى حديث مالك، لأنها أيام رمى كلها، وإنما لم يجز عند مالك للرعاء تقديم الرمى لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا فى أيام التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعادها، ليس لهم التقديم. وإنما رخص لهم فى اليوم الثانى إلى الثالث. قال ابن عبدالبر: الذى قاله مالك فى هذه المسألة موجود فى رواية ابن جريج قال: أخبرنى محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدى أخبره أن النبى ﷺ أرخص للرعاء أن يتعاقبوا، فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرمون الغد. قال علماؤنا: ويسقط رمى الجمرة الثالثة عمن تعجل. قال ابن أبى زمنين[٣] يرميها يوم النفر الأول حين يريد التعجيل. قال ابن المواز: يرمى المتعجل فى يومين بإحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع حصيات، فيصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة، لأنه قد رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع. قال ابن المنذر: ويسقط رمى اليوم الثالث.

الثامنة: روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبى رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل، يقول فى الزمن الأول. قال الباجى: «قوله فى الزمن الأول

---

(١) زيادة عن الموطإ.

(٢) الذى فى الموطإ والاستذكار لابن عبر البر: أن أبا البداح بن عاصم بن عدى أخبره عن أبيه.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبى زمنين المرى من أهل ألبيرة، وهى بلدة بالأندلس. (عن التكملة لكتاب الصلة).



يقتضى إطلاقه زمن النبى ﷺ لأنه أول زمن هذه الشريعة، فعلى هذا هو مرسل. ويحتمل أن يريد به أول زمن أدركه عطاء، فيكون موقوفا مسندا»[1]. والله أعلم.

قلت: هو مسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ، خرجه الدارقطنى وغيره، وقد ذكرناه فى «المقتبس فى شرح موطأ مالك بن أنس»، وإنما أبيح لهم الرمى بالليل لأنه أرفق بهم وأحوط فيما يحاولونه من رعى الإبل، لأن الليل وقت لا ترعى فيه ولا تنتشر، فيرمون فى ذلك الوقت. وقد اختلفوا فيمن فاته الرمى حتى غربت الشمس، فقال عطاء: لا رمى بالليل إلا لرعاء الإبل، فأما التجار فلا. وروى عن ابن عمر أنه قال: من فاته الرمى حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تطلع الشمس من الغد، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال مالك: إذا تركه نهارا رماه ليلا، وعليه دم فى رواية ابن القاسم، ولم يذكر فى «الموطأ» أن عليه دما. وقال الشافعى وأبو ثور ويعقوب ومحمد: إذا نسى الرمى حتى أمسى يرمى ولا دم عليه. وكان الحسن البصرى يرخص فى رمى الجمار ليلا. وقال أبو حنيفة: يرمى ولا شىء عليه، وإن لم يذكرها من الليل حتى يأتى الغد فعليه أن يرميها وعليه دم. وقال الثورى: إذا أخر الرمى إلى الليل ناسيا أو متعمدا أهرق دما.

قلت: أما من رمى من رعاء الإبل أو أهل السقاية بالليل فلا دم يجب، للحديث، وإن كان من غيرهم فالنظر يوجب الدم لكن مع العمد، والله أعلم.

التاسعة: ثبت أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر على راحلته. واستحب مالك وغيره أن يكون الذى يرميها راكبا. وقد كان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمونها وهم مشاة، ويرمى فى كل يوم من الثلاثة بإحدى وعشرين حصاة، يكبر مع كل حصاة ويكون وجهه فى حال رميه إلى الكعبة، ويرتب الجمرات ويجمعهن ولا يفرقهن ولا ينكسهن، يبدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حصيات رميا ولا يضعها وضعا، كذلك قال مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى، فإن طرحها طرحا جاز عند أصحاب الرأى. وقال ابن القاسم: لا تجزئ فى الوجهين جميعا، وهو الصحيح، لأن النبى ﷺ كان يرميها، ولا يرمى عندهم بحصاتين أو أكثر فى مرة، فإن فعل عدها حصاة واحدة، فإذا فرغ منها تقدم أمامها فوقف طويلا للدعاء بما تيسر. ثم يرمى الثانية وهى الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال فى بطن المسيل، ويطيل الوقوف عندها للدعاء. ثم يرمى الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حصيات أيضا، يرميها من أسفلها ولا يقف عندها، ولو رماها من فوقها أجزأه، ويكبر فى ذلك كله مع كل حصاة يرميها. وسنة الذكر فى رمى الجمار التكبير دون غيره من الذكر، ويرميها ماشيا بخلاف جمرة يوم النحر، وهذا كله توقيف رفعه النسائى والدارقطنى عن الزهرى أن رسول الله ﷺ كان إذا

---

(١) فى شرح الباجى: موقوفًا متصلا.

رمى الجمرة التى تلى المسجد - مسجد منى - يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف. ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه ثم يدعو. ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها. قال الزهرى: سمعت سالم بن عبدالله يحدث بهذا عن أبيه عن النبى ﷺ قال: وكان ابن عمر يفعله، لفظ الدارقطنى.

العاشرة: وحكم الجمار أن تكون طاهرة غير نجسة، ولا مما رمى به، فإن رمى بما قد رمى به لم يجزه عند مالك، وقد قال عنه ابن القاسم: إن كان ذلك فى حصاة واحدة أجزأه، ونزلت بابن القاسم فأفتاه بهذا.

الحادية عشرة: واستحب أهل العلم أخذها من المزدلفة لا من حصى المسجد، فإن أخذ زيادة على ما يحتاج ويبقى ذلك بيده بعد الرمى دفنه ولم يطرحه، قاله أحمد بن حنبل وغيره.

الثانية عشرة: ولا تغسل عند الجمهور خلافا لطاوس، وقد روى أنه لو لم يغسل الجمار النجسة أو رمى بما قد رمى به أنه أساء وأجزأ عنه. قال ابن المنذر: يكره أن يرمى بما قد رمى به، ويجزئ إن رمى به، إذ لا أعلم أحدا أوجب على من فعل ذلك الإعادة، ولا نعلم فى شىء من الأخبار التى جاءت عن النبى ﷺ أنه غسل الحصى ولا أمر بغسله، وقد روينا عن طاوس، أنه كان يغسله.

الثالثة عشرة: ولا يجزئ فى الجمار المدر[1] ولا شىء غير الحجر، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأى: يجوز بالطين اليابس، وكذلك كل شىء رماها من الأرض فهو يجزئ. وقال الثورى: من رمى بالخزف والمدر لم يعد الرمى. قال ابن المنذر: لا يجزئ الرمى إلا بالحصى، لأن النبى ﷺ قال: «**عليكم بحصى الخذف**[2]». وبالحصى رمى رسول الله ﷺ.

الرابعة عشرة: واختلف فى قدر الحصى، فقال الشافعى: يكون أصغر من الأنملة طولا وعرضا. وقال أبو ثور وأصحاب الرأى: بمثل حصى الخذف، وروينا عن ابن عمر أنه كان يرمى الجمرة بمثل بعر الغنم، ولا معنى لقول مالك: أكبر من ذلك أحب إلىَّ، لأن النبى ﷺ سن الرمى بمثل حصى الخذف، ويجوز أن يرمى بما وقع عليه اسم حصاة، واتباع السنة أفضل، قاله ابن المنذر.

قلت: وهو الصحيح الذى لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى. روى النسائى عن ابن عباس قال: قال لى رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «**هات القط لى**» - فلقطت له

---

(١) المدر (بالتحريك): قطع الطين اليابس. وقيل: الطين العلك الذى لا رمل فيه.

(٢) الخذف (بفتح الخاء وسكون الذال): رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها، أو تجعل مخذفة من خشب ترمى بها بين الإبهام والسبابة. والمراد بحصى الخذف، الحصى المائل إلى الصغر.

حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن فى يده -قال: «**بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو فى الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين**». فدل قوله: «**وإياكم والغلو فى الدين**» على كراهة الرمى بالجمار الكبار، وأن ذلك من الغلو، والله أعلم.

الخامسة عشرة: ومن بقى فى يده حصاة لا يدرى من أى الجمار هى جعلها من الأولى، ورمى بعدها الوسطى والآخرة، فإن طال استأنف جميعا.

السادسة عشرة: قال مالك والشافعى وعبدالملك وأبو ثور وأصحاب الرأى فيمن قدم جمرة على جمرة: لا يجزئه إلا أن يرمى على الولاء. وقال الحسن، وعطاء وبعض الناس: يجزئه. واحتج بعض الناس بقول النبى ﷺ: «**من قدم نسكا بين يدى نسك فلا حرج**» وقال: «**لا يكون هذا بأكثر من رجل اجتمعت عليه صلوات أو صيام فقضى بعضا قبل بعض**». والأول أحوط، والله أعلم.

السابعة عشرة: واختلفوا فى رمى المريض والرمى عنه، فقال مالك: يرمى عن المريض والصبى اللذين لا يطيقان الرمى، ويتحرى المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات لكل جمرة وعليه الهدى، وإذا صح المريض فى أيام الرمى رمى عن نفسه، وعليه مع ذلك دم عند مالك. وقال الحسن والشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى: يرمى عن المريض، ولم يذكروا هديا. ولا خلاف فى الصبى الذى لا يقدر على الرمى أنه يرمى عنه، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

الثامنة عشرة: روى الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى قال: قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التى يرمى بها كل عام فنحسب أنها تنقص، فقال: «**إنه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال**».

التاسعة عشرة: قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاج من منى شاخصا إلى بلده خارجا عن الحرم غير مقيم بمكة فى النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس إذا رمى فى اليوم الذى يلى يوم النحر[1] قبل أن يمسى، لأن الله جل ذكره قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فلينفر من أراد النفر ما دام فى شىء من النهار. وقد روينا عن النخعى والحسن أنهما قالا: من أدركه العصر وهو بمنى من اليوم الثانى من أيام التشريق لم ينفر حتى الغد. قال ابن المنذر: وقد يحتمل أن يكونا قالا ذلك استحبابا، والقول الأول به نقول، لظاهر الكتاب والسنة.

الموفية عشرين: واختلفوا فى أهل مكة هل ينفرون النفر الأول، فروينا عن عمر بن الخطاب

---

(١) فى الأصول: (النفر) والتصويب عن الباجى.

ﷺ أنه قال: من شاء من الناس كلهم أن ينفروا فى النفر الأول، إلا آل خزيمة فلا ينفرون إلا فى النفر الآخر. وكان أحمد بن حنبل يقول: لا يعجبنى لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة، وقال: أهل مكة أخف، وجعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر بن الخطاب: «إلا آل خزيمة» أى أنهم أهل حرم. وكان مالك يقول فى أهل مكة: من كان له عذر فله أن يتعجل فى يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من أمر الحج فلا، فرأى التعجيل لمن بعد قطره. وقالت طائفة: الآية على العموم، والرخصة لجميع الناس، أهل مكة وغيرهم، أراد الخارج عن منى المقام بمكة أو الشخوص إلى بلده. وقال عطاء: هى للناس عامة. قال ابن المنذر: وهو يشبه مذهب الشافعى، وبه نقول. وقال ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعى: «من نفر فى اليوم الثانى من الأيام المعدودات فلا حرج، ومن تأخر إلى الثالث فلا حرج»، فمعنى الآية كل ذلك مباح، وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماما وتأكيدا، إذ كان من العرب من يذم المتعجل وبالعكس، فنزلت الآية رافعة للجناح فى كل ذلك. وقال على بن أبى طالب وابن عباس وابن مسعود وإبراهيم النخعى أيضا: «معنى من تعجل فقد غفر له، ومن تأخر فقد غفر له»، واحتجوا بقوله عليه السلام: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه». فقوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ نفى عام وتبرئة مطلقة. وقال مجاهد أيضا: معنى الآية، من تعجل أو تأخر فلا إثم عليه إلى العام المقبل. وأسند فى هذا القول أثر. وقال أبو العالية فى الآية: لا إثم عليه لمن اتقى بقية عمره، والحاج مغفور له ألبتة، أى ذهب إثمه كله إن اتقى الله فيما بقى من عمره. وقال أبو صالح وغيره: معنى الآية لا إثم عليه لمن اتقى قتل الصيد، وما يجب عليه تجنبه فى الحج. وقال أيضا: لمن اتقى فى حجه فأتى به تاما حتى كان مبرورا.

فائدة

ما حكم أكل الصيد للمحرم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

قال رحمه الله:

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ التحريم ليس صفة للأعيان، وإنما يتعلق بالأفعال فمعنى قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ أى فعل الصيد، وهو المنع من الاصطياد، أو يكون الصيد بمعنى المصيد، على معنى تسمية المفعول بالفعل كما

تقدم، وهو الأظهر لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، ولا خلاف بين علماء المسلمين فى ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ولحديث الصعب بن جثامة على ما يأتى.

السابعة: اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصيد فقال مالك والشافعى وأصحابهما وأحمد وروى عن إسحاق، وهو الصحيح عن عثمان بن عفان: إنه لا بأس بأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له، ولا من أجله، لما رواه الترمذى والنسائى والدارقطنى عن جابر أن النبى ﷺ قال: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم**» قال أبو عيسى: هذا أحسن حديث فى الباب؛ وقال النسائى: عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى فى الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك. فإن أكل من صيد صيد من أجله فداه. وبه قال الحسن بن صالح والأوزاعى، واختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه. والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل مما صيد لمحرم معين أو غير معين ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أتى بلحم صيد وهو محرم: كلوا فلستم مثلى لأنه صيد من أجلى وبه قالت طائفة من أهله المدينة، وروى عن مالك. وقاله أبو حنيفة وأصحابه: أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله أو لم يصد لظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ فحرم صيده وقتله على المحرمين، دون ما صاده غيرهم. واحتجوا بحديث البهزى واسمه زيد بن كعب عن النبى ﷺ فى حمار الوحش العقير أنه أمر أبا بكر فقسمه فى الرفاق، من حديث مالك وغيره. وبحديث أبى قتادة عن النبى ﷺ وفيه «**إنما هى طعمة أطعمكموها الله**». وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فى رواية عنه، وأبى هريرة والزبير بن العوام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير. وروى عن على بن أبى طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال، سواء صيد من أجله أو لم يصد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. قال ابن عباس: هى مبهمة وبه قال طاوس وجابر بن زيد أبو الشعثاء وروى ذلك عن الثورى وبه قال إسحاق. واحتجوا بحديث الصعب بن جثامة الليثى، أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارا وحشيا، وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ؛ قال: فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما فى وجهى قال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم**» خرجه الأئمة واللفظ لمالك. قال أبو عمر: وروى ابن عباس من حديث سعيد بن جبير ومقسم وعطاء وطاوس عنه، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش؛ وقال سعيد بن جبير فى حديثه: عجز حمار وحش فرده يقطر دما كأنه

صيد فى ذلك الوقت؛ وقال مقسم فى حديثه رجل حمار وحش. وقال عطاء فى حديثه: أهدى له عضد صيد فلم يقبله وقال: «إنا حرم» وقال طاوس فى حديثه: عضدا من لحم صيد؛ حدث به إسماعيل عن على بن المدينى، عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس عن زيد بن أرقم. قال إسماعيل: سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبى ﷺ، ولولا ذلك لكان أكله جائزا؛ قال سليمان: ومما يدل على أنه صيد من أجل النبى ﷺ قولهم فى الحديث: فرده يقطر دما كأنه فى ذلك الوقت. قال إسماعيل: إنما تأول سليمان هذا الحديث لأنه يحتاج إلى تأويل؛ فأما رواية مالك فلا تحتاج إلى التأويل؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدا حيا ولا يذكيه؛ قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان ابن حرب تكون الأحاديث المرفوعة كلها غير مختلفة فيها إن شاء الله تعالى.

فائدة

قتل الصيد للمحرم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ...﴾ **الآية [المائدة: ٩٥].**

قال رحمه الله:

الثانية: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾ القتل هو كل فعل يميت الروح، وهو أنواع: منها النحر والذبح والخنق والرضخ وشبهه؛ فحرم الله تعالى على المحرم فى الصيد كل فعل يكون مميتا للروح.

الثالثة: من قتل صيدا أو ذبحه فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله؛ وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: عليه جزاء ما أكل؛ يعنى قيمته، وخالفه صاحباه فقالا: لا شىء عليه سوى الاستغفار؛ لأنه تناول الميتة كما لو تناول ميتة أخرى؛ ولهذا لو أكلها محرم آخر لا يلزمه إلا الاستغفار. وحجة أبى حنيفة أنه تناول محظور إحرامه؛ لأن قتله كان من محظورات الإحرام، ومعلوم أن المقصود من القتل هو التناول، فإذا كان ما يتوصل به إلى المقصود - محظور إحرامه - موجبا عليه الجزاء فما هو المقصود كان أولى.

الرابعة: لا يجوز عندنا ذبح المحرم للصيد، لنهى الله سبحانه المحرم عن قتله؛ وبه قال

أبو حنيفة. وقال الشافعى: ذبح المحرم للصيد ذكاة؛ وتعلق بأنه ذبح صدر من أهله وهو المسلم، مضاف إلى محله وهو الأنعام؛ فأفاد مقصوده من حل الأكل؛ أصله ذبح الحلال. قلنا: قولكم ذبح صدر من أهله فالمحرم ليس بأهل لذبح الصيد؛ إذ الأهلية لا تستفاد عقلا، وإنما يفيدها الشرع؛ وذلك بإذنه فى الذبح، أو بنفيها وذلك بنهيه عن الذبح، والمحرم منهى عن ذبح الصيد؛ لقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾ فقد انتفت الأهلية بالنهى. وقولكم أفاد مقصوده فقد اتفقنا على أن المحرم إذا ذبح الصيد لا يحل له أكله، وإنما يأكل منه غيره عندكم؛ فإذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح فأولى وأحرى ألا يفيده لغيره، لأن الفرع تبَع للأصل فى أحكامه؛ فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ٱلصَّيْدَ﴾ مصدر عومل معاملة الأسماء، فأوقع على الحيوان المصيد؛ ولفظ الصيد هنا عام فى كل صيد برى وبحرى حتى جاء قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فأباح صيد البحر إباحة مطلقة؛ على ما يأتى بيانه فى الآية بعد هذا إن شاء الله تعالى.

السادسة: اختلف العلماء فى خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه؛ فقال مالك: كل شىء لا يعدو من السباع مثل الهر والثعلب والضبع وما أشبهها فلا يقتله المحرم، وإن قتله فداه. قال: وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فداها؛ وهى مثل فراخ الغربان. ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس فى الأغلب؛ مثل الأسد والذئب والنمر والفهد؛ وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفأرة والغراب والحدأة. قال إسماعيل: إنما ذلك لقوله عليه السلام: «**خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم**» الحديث؛ فسماهن فساقا؛ ووصفهن بأفعالهن؛ لأن الفاسق فاعل للفسق، والصغار لا فعل لهن، ووصف الكلب بالعقور وأولاده لا تعقر؛ فلا تدخل فى هذا النعت. قال القاضى إسماعيل: الكلب العقور مما يعظم ضرره على الناس. قال: ومن ذلك الحية والعقرب؛ لأنه يخاف منهما، وكذلك الحدأة والغراب؛ لأنهما يخطفان اللحم من أيدى الناس. قال ابن بكير: إنما أذن فى قتل العقرب لأنها ذات حمة؛ وفى الفأرة لقرضها السقاء والحذاء اللذين بهما قوام المسافر. وفى الغراب لوقوعه على الظهر ونقبه عن لحومها؛ وقد روى عن مالك أنه قال: لا يقتل الغراب ولا الحدأة إلا أن يضرا. قال القاضى إسماعيل: واختلف فى الزنبور؛ فشبهه بعضهم بالحية والعقرب، قال: ولولا أن الزنبور لا يبتدئ لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب، ولكنه ليس فى طبعه من العداء ما فى الحية والعقرب، وإنما يحمى الزنبور إذا أوذى. قال: فإذا عرض الزنبور لأحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شىء فى قتله؛ وثبت عن

عمر بن الخطاب إباحة قتل الزنبور. وقال مالك: يطعم قاتله شيئا؛ وكذلك قال مالك فيمن قتل البرغوث والذباب والنمل ونحوه. وقال أصحاب الرأى: لا شىء على قاتل هذه كلها. وقال أبو حنيفة: لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب، العقور والذئب خاصة، سواء ابتدآه أو ابتدأهما؛ وإن قتل غيره من السباع فداه. قال: فإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله فلا شىء عليه؛ قال: ولا شىء عليه فى قتل الحية والعقرب والغراب والحدأة، هذه جملة قول أبى حنيفة وأصحابه إلا زفر؛ وبه قال الأوزاعى والثورى والحسن؛ واحتجوا بأن النبى ﷺ خص دواب بأعيانها وأرخص للمحرم فى قتلها من أجل ضررها؛ فلا وجه أن يزاد عليها إلا أن يجمعوا على شىء فيدخل فى معناها.

قلت: العجب من أبى حنيفة رحمه الله يحمل التراب على البر بعلة الكيل، ولا يحمل السباع العادية على الكلب بعلة الفسق والعقر، كما فعل مالك والشافعى رحمهما الله! وقال زفر بن الهذيل: لا يقتل إلا الذئب وحده، ومن قتل غيره وهو محرم فعليه الفدية، سواء ابتدآه أو لم يبتدئه؛ لأنه عجماء فكان فعله هدرا؛ وهذا رد للحديث ومخالفة له. وقال الشافعى: كل ما لا يؤكل لحمه فللمحرم أن يقتله؛ وصغار ذلك وكباره سواء، إلا السِّمْع وهو المتولد بين الذئب والضبع، قال: وليس فى الرخمة والخنافس والقردان والحلم[1] وما لا يؤكل لحمه شىء؛ لأن هذا ليس من الصيد، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فدل أن الصيد الذى حرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالا؛ حكى عنه هذه الجملة المزنى والربيع؛ فإن قيل: فلم تفدى القملة وهى تؤذى ولا تؤكل؟ قيل له: ليس تفدى إلا على ما يفدى به الشعر والظفر ولبس ما ليس له لبسه؛ لأن فى طرح القملة إماطة الأذى عن نفسه إذا كانت فى رأسه ولحيته، فكأنه أماط بعض شعره؛ فأما إذا ظهرت فقتلت فإنها لا تؤذى. وقول أبى ثور فى هذا الباب كقول الشافعى؛ قاله أبو عمر.

السابعة: روى الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**». اللفظ للبخارى؛ وبه قال أحمد وإسحاق. وفى كتاب مسلم عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: «**خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا**». وبه قالت طائفة من أهل العلم قالوا: لا يقتل من الغربان إلا الأبقع خاصة؛ لأنه تقييد مطلق. وفى كتاب أبى داود عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ: «**ويرمى الغراب ولا يقتله**». وبه قال مجاهد. وجمهور العلماء على القول بحديث ابن

---

(١) الحلم – بالتحريك – جمع (الحلمة) وهى الصغيرة من القردان. وقيل: الضخم منها.

عمر، والله أعلم. وعند أبى داود والترمذى: والسبع العادى؛ وهذا تنبيه على العلة.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ عام فى النوعين من الرجال والنساء، الأحرار والعبيد؛ يقال: رجل حرام وامرأة حرام، وجمع ذلك حُرُم؛ كقولهم: قذال وقذل. وأحرم الرجل دخل فى الحرم؛ كما يقال: أسهل دخل فى السهل. وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام بالاشتراك لا بالعموم. يقال: رجل حرام إذا دخل فى الأشهر الحرم أو فى الحرم، أو تلبس بالإحرام؛ إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبرا، وبقى تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف؛ قاله ابن العربى.

التاسعة: حرم المكان حرمان، حرم المدينة وحرم مكة وزاد الشافعى الطائف، فلا يجوز عنده قطع شجره، ولا صيد صيده، ومن فعل ذلك فلا جزاء عليه فأما حرم المدينة فلا يجوز فيه الاصطياد لأحد ولا قطع الشجر كحرم مكة، فإن فعل أثم ولا جزاء عليه عند مالك والشافعى وأصحابهما. وقال ابن أبى ذئب: عليه الجزاء. وقال سعد: جزاؤه أخذ سلبه، وروى عن الشافعى. وقال أبو حنيفة: صيد المدينة غير مُحرّم، وكذلك قطع شجرها. واحتج له بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبى وقاص عن النبى ﷺ أنه قال: «**من وجدتموه يصيد فى حدود المدينة أو يقطع شجرها فخذوا سلبه**». وأخذ سعد سلب من فعل ذلك. قال: وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سلب من صاد فى المدينة، فدل ذلك على أنه منسوخ. واحتج لهم الطحاوى أيضا بحديث أنس - «**ما فعل النغير**»؛ فلم ينكر صيده وإمساكه - وهذا كله لا حجة فيه. أما الحديث الأول فليس بالقوى، ولو صح لم يكن فى نسخ أخذ السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة، فكم من محرم ليس عليه عقوبة فى الدنيا. وأما الحديث الثانى فيجوز أن يكون صيد فى غير الحرم. وكذلك حديث عائشة؛ أنه كان لرسول الله ﷺ وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ ربض، فلم يترمرم[1] كراهية أن يؤذيه. ودليلنا عليهم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: « لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها»، قال رسول الله ﷺ: «**ما بين لابتيها**[2] حرام» فقول أبى هريرة « ما ذعرتها » دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد فى حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه فى حرم مكة. وكذلك نزع زيد ابن ثابت النهس - وهو طائر - من يد شرحبيل بن سعد كان صاده بالمدينة؛ دليل على أن الصحابة فهموا

---

(١) أى سكن ولم يتحرك.

(٢) لابتا المدينة هما حرتان يكتنفانها.

مراد رسول الله ﷺ فى تحريم صيد المدينة، فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصطاد.

ومتعلق ابن أبى ذئب قوله ﷺ فى الصحيح: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإنى أحرم المدينة مثل ما حرم به مكة ومثله معه لا يختلى[1] خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها» ولأنه حرم منع الاصطياد فيه فتعلق الجزاء به كحرم مكة. قال القاضى عبدالوهاب: وهذا قول أقيس عندى على أصولنا، لا سيما أن المدينة عند أصحابنا أفضل من مكة، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام. ومن حجة مالك والشافعى فى ألا يحكم عليه بجزاء ولا أخذ سلب - فى المشهور من قول الشافعى - عموم قوله ﷺ فى الصحيح: «المدينة حرم ما بين عَيْر إلى ثَوْر[2] فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا»[3] فأرسل ﷺ الوعيد الشديد ولم يذكر كفارة. وأما ما ذكر عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به؛ لما روى عنه فى الصحيح أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا - أو يخبطه - فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم؛ فقال: « معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ»، وأبى أن يرد عليهم؛ فقوله: «نفلنيه» ظاهره الخصوص. والله أعلم.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطئ والناسى؛ والمتعمد هنا هو القاصد للشىء مع العلم بالإحرام. والمخطئ هو الذى يقصد شيئا فيصيب صيدا، والناسى هو الذى يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه. واختلف العلماء فى ذلك على خمسة أقوال:

الأول: ما أسنده الدارقطنى عن ابن عباس قال: « إنما التكفير فى العمد، وإنما غلظوا فى الخطأ لئلا يعودوا».

الثانى: أن قوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ خرج على الغالب، فألحق به النادر كأصول الشريعة.

الثالث: أنه لا شىء على المخطئ والناسى؛ وبه قال الطبرى وأحمد بن حنبل فى إحدى

---

(١) الخلى: النبات الرقيق ما دام رطبًا، ويختلى: يقطع.

(٢) عير جبل بناحية المدينة، أما ثور فيرى بعض أهل الحديث أن ذكره هنا وهم من الراوى، وإنما هو جبل بمكة، والصحيح «من عير إلى أحد» وهى رواية قليلة. وقدر بعض حرم المدينة مقدار ما بين عير وثور. وفى «النووى» قال القاضى: أكثر الرواة فى كتاب البخارى ذكروا عيرًا وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضًا لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ.

(٣) لا يقبل منه صرفًا ولا عدلًا: الصرف التوبة، والعدل الفدية. وقيل: الصرف النافلة، والعدل الفريضة. وقيل: غير ذلك.

روايتيه، وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير، وبه قال طاوس وأبو ثور، وهو قول داود. وتعلق أحمد بأن قال: لما خص الله سبحانه المتعمد بالذكر، دل عل أن غيره بخلافه. وزاد بأن قال: الأصل براءة الذمة فمن ادعى شغلها فعليه الدليل.

الرابع: أنه يحكم عليه فى العمد والخطأ والنسيان؛ قاله ابن عباس، وروى عن عمر وطاوس والحسن وإبراهيم والزهرى، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم. قال الزهرى: وجب الجزاء فى العمد بالقرآن، وفى الخطأ والنسيان بالسنة؛ قال ابن العربى: إن كان يريد بالسنة الآثار التى وردت عن ابن عباس وعمر فنعما هى، وما أحسنها أسوة.

الخامس: أن يقتله متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه - وهو قول مجاهد - لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾. قال: ولو كان ذاكرا لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأول مرة، قال: فدل على أنه أراد متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه؛ قال مجاهد: فإن كان ذاكرا لإحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محظور إحرامه، فبطل عليه كما لو تكلم فى الصلاة، أو أحدث فيها؛ قال: ومن أخطأ فذلك الذى يجزئه. ودليلنا على مجاهد أن الله سبحانه أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد، ولا فرق بين أن يكون ذاكرا للإحرام أو ناسيا له، ولا يصح اعتبار الحج بالصلاة فإنهما مختلفان؛ وقد روى عنه أنه لا حكم عليه فى قتله متعمدا، ويستغفر الله، وحجه تام؛ وبه قال ابن زيد. ودليلنا على داود أن النبى ﷺ سئل عن الضبع فقال: «هى صيد» وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا، ولم يقل عمدا ولا خطأ. وقال ابن بكير من علمائنا: قول سبحانه: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وإنما أراد ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ ليبين أنه ليس كابن آدم الذى لم يجعل فى قتله متعمدا كفارة، وأن الصيد فيه كفارة، ولم يرد به إسقاط الجزاء فى قتل الخطأ. والله أعلم.

الحادية عشرة: فإن قتله فى إحرامه مرة بعد مرة حكم عليه كلما قتله فى قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم؛ لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فالنهى دائم مستمر عليه ما دام محرما فمتى قتله فالجزاء لأجل ذلك لازم له. وروى عن ابن عباس قال: لا يحكم عليه مرتين فى الإسلام، ولا يحكم عليه إلا مرة واحدة، فإن عاد ثانية فلا يحكم عليه، ويقال له: ينتقم الله منك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾. وبه قال الحسن وإبراهيم ومجاهد وشريح. ودليلنا عليهم ما ذكرناه من تمادى التحريم فى الإحرام، وتوجُّهُ الخطاب عليه فى دين الإسلام.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فيه أربعة قراءات؛ ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ﴾ برفع جزاء وتنوينه، و﴿مِّثْلُ﴾ على الصفة، والخبر مضمر، التقدير فعليه جزاء مماثل واجب أو لازم من النعم. وهذه القراءة تقتضى أن يكون المثل هو الجزاء بعينه.

و(جزاء) بالرفع غير منون و﴿مِّثْلُ﴾ بالإضافة أى فعليه جزاء مثل ما قتل، و﴿مِّثْلُ﴾ مقحمة كقولك أنا أكرم مثلك، وأنت تقصد أنا أكرمك. ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الأنعام: ١٢٢] التقدير كمن هو فى الظلمات؛ وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] أى ليس كهو شىء. وهذه القراءة تقتضى أن يكون الجزاء غير المثل؛ إذ الشىء لا يضاف إلى نفسه. وقال أبو على: إنما يجب عليه جزاء المقتول، لا جزاء مثل المقتول، والإضافة توجب جزاء المثل لا جزاء المقتول. وهو قول الشافعى على ما يأتى. وقوله: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ صفة لجزاء على القراءتين جميعا. وقرأ الحسن (من النعم) بإسكان العين وهى لغة. وقرأ عبدالرحمن (فجزاءٌ) بالرفع والتنوين (مِّثْلَ) بالنصب؛ قال أبو الفتح: (مِّثْلَ) منصوبة بنفس الجزاء؛ والمعنى أن يجزى مثل ما قتل. وقرأ ابن مسعود والأعمش (فجزاؤه مثل) بإظهار «هاء»؛ ويحتمل أن يعود على الصيد أو على الصائد القاتل.

الثالثة عشرة: الجزاء إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه كما قال تعالى. وفى «المدونة»: من اصطاد طائرا فنتف ريشه ثم حبسه حتى نسل ريشه فطار، قال: لا جزاء عليه. قال وكذلك لو قطع يد صيد أو رجله أو شيئا من أعضائه وسلمت نفسه وصح ولحق بالصيد فلا شىء عليه. وقيل: عليه من الجزاء بقدر ما نقصه. ولو ذهب ولم يدر ما فعل فعليه جزاؤه. ولو زمن الصيد ولم يلحق الصيد، أو تركه مخوفا عليه فعليه جزاؤه كاملا.

الرابعة عشرة: ما يُجزَى من الصيد شيئان: دواب وطير؛ فيُجزَى ما كان من الدواب بنظيره فى الخلقة والصورة، ففى النعامة بدنة، وفى حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة، وفى الظبى شاة؛ وبه قال الشافعى. وأقل ما يجزى عند مالك ما استيسر من الهدى وكان أضحية؛ وذلك كالجذع من الضأن والثنى مما سواه، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام. وفى الحمام كله قيمته إلا حمام مكة؛ فإن فى الحمامة منه شاة اتباعا للسلف فى ذلك. والدبسى والفواخت والقمرى وذوات الأطواق كله حمام. وحكى ابن عبدالحكم عن مالك أن فى حمام مكة وفراخها شاة؛ قال: وكذلك حمام الحرم؛ قال: وفى حمام الحل حكومة. وقال أبو حنيفة: إنما يعتبر المثل فى القيمة دون الخلقة، فيقوم الصيد دراهم فى المكان الذى قتله فيه، أو فى أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد فى موضع قتله؛ فيشترى بتلك القيمة هديا إن شاء، أو يشترى بها طعاما ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر. وأما الشافعى فإنه يرى المثل من النعم ثم يقوم المثل كما فى المتلفات يقوم المثل، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشىء؛ فإن المثل هو الأصل فى الوجوب؛

وهذا بين وعليه تخرج قراءة الإضافة (فَجزاءُ مثلِ). احتج أبو حنيفة فقال: لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبرا، فى النعامة بدنة، وفى الحمار بقرة، وفى الظبى شاة، لما أوقفه على عدلين يحكمان به؛ لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر؛ وإنما يفتقر إلى العدول والنظر ما تشكل الحال فيه، ويضطرب وجه النظر عليه. ودليلنا عليه قول الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية. فالمثل يقتضى بظاهره المثل الخلقى الصورى دون المعنى، ثم قال: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فبين جنس المثل؛ ثم قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه؛ ثم قال: ﴿هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ والذى يتصور فيه الهدى مثل المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديا، ولا جرى لها ذكر فى نفس الآية؛ فصح ما ذكرناه. والحمد لله. وقولهم: لو كان الشبه معتبرا لما أوقفه على عدلين؛ فالجواب أن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر فى حال الصيد من صغر وكبر، وما لا جنس له مما له جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص.

الخامسة عشرة: من أحرم من مكة فأغلق باب بيته على فراخ حمام فماتت فعليه فى كل فرخ شاة. قال مالك: وفى صغار الصيد مثل ما فى كباره؛ وهو قول عطاء. ولا يفدى عند مالك شىء بعناق[1] ولا جفرة؛ قال مالك: وذلك مثل الدية؛ الصغير والكبير فيها سواء. وفى الضب عنده واليربوع[2] قيمتهما طعاما. ومن أهل المدينة من يخالفه فى صغار الصيد، وفى اعتبار الجذع والثنى، ويقول بقول عمر: فى الأرنب عناق وفى اليربوع جفرة؛ رواه مالك موقوفا. وروى أبو الزبير عن جابر عن النبى ﷺ قال: «**فى الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفى الظبى شاة وفى الأرنب عناق وفى اليربوع جفرة**» قال: والجفرة التى قد ارتعت. وفى طريق آخر قلت لأبى الزبير: وما الجفرة؟ قال: التى قد فطمت ورعت. خرجه الدارقطنى. وقال الشافعى: فى النعامة بدنة، وفى فرخها فصيل، وفى حمار الوحش بقرة، وفى سخله[3] عجل؛ لأن الله تعالى حكم بالمثلية فى الخلقة، والصغر والكبر متفاوتان فيجب اعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلفات. قال ابن العربى: وهذا صحيح وهو اختيار علمائنا؛ قالوا: ولو كان الصيد أعور أو أعرج أو كسيرا لكان المثل على صفته لتتحقق المثلية، فلا يلزم المتلف فوق ما أتلف. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ولم يفصل بين صغير وكبير. وقوله: ﴿هَدْيًا﴾ يقتضى ما يتناوله اسم

---

(١) العناق: الأنثى من أولاد المعز.

(٢) اليربوع: دويبة فوق الفأر.

(٣) السخل ولد الضأن والمعز: أما ولد الحمار الوحش فهو الجحش والهنبر والدوبل والقلو واللكع.

الهدى لحق الإطلاق. وذلك يقتضى الهدى التام. والله أعلم.

السادسة عشرة: فى بيض النعامة عشر ثمن البدنة عند مالك. وفى بيض الحمامة المكية عنده عشر ثمن الشاة. قال ابن القاسم: وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر؛ فإن استهل فعليه الجزاء كاملا كجزاء الكبير من ذلك الطير. قال ابن المواز: بحكومة عدلين. وأكثر العلماء يرون فى بيض كل طائر القيمة. روى عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة أن النبى ﷺ قضى فى بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه؛ خرجه الدارقطنى. وروى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**فى كل بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين**».

السابعة عشرة: وأما ما لا مثل له كالعصافير والفيلة فقيمة لحمه أو عدله من الطعام، دون ما يراد له من الأغراض؛ لأن المراعى فيما له مثل وجوب مثله، فإن عدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغصب وغيره. ولأن الناس قائلان - أى على مذهبين - معتبر للقيمة فى جميع الصيد؛ ومقتصر بها على ما لا مثل له من النعم؛ فقد تضمن ذلك الإجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له. وأما الفيل فقيل: فيه بدنة من الهجان العظام التى لها سنامان؛ وهى بيض خراسانية، فإذا لم يوجد شىء من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعاما، فيكون عليه ذلك، والعمل فيه أن يجعل الفيل فى مركب، وينظر إلى منتهى ما ينزل المركب فى الماء، ثم يخرج الفيل ويجعل فى المركب طعام حتى ينزل إلى الحد الذى نزل والفيل فيه، وهذا عدله من الطعام. وأما أن ينظر إلى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لأجل عظامه وأنيابه فيكثر الطعام وذلك ضرر.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ روى مالك عن عبدالملك بن قريب عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إنى أجريت أنا وصاحب لى فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت؛ فحكما عليه بعنز؛ فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى حتى دعا رجلا يحكم معه، فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله، هل تقرأ سورة «المائدة»؟ فقال: لا؛ قال: هل تعرف الرجل الذى حكم معى؟ فقال: لا، فقال عمر رضي الله عنه: لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة «المائدة» لأوجعتك ضربا، ثم قال: إن الله سبحانه يقول فى كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وهذا عبدالرحمن بن عوف.

التاسعة عشرة: إذا اتفق الحَكَمان لزم الحكم؛ وبه قال الحسن والشافعى. وإن اختلفا نظر فى غيرهما. وقال محمد بن المواز: لا يأخذ بأرفع من قوليهما؛ لأنه عمل بغير تحكيم. وكذلك لا ينتقل عن المثل الخلقى إذا حكما به إلى الطعام؛ لأنه أمر قد لزم؛ قاله ابن شعبان.



وقال ابن القاسم: إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا، فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز. وقال ابن وهب رحمه الله فى «العتبية»: من السنة أن يخير الحكمان من أصاب الصيد، كما خيره الله فى أن يخرج ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ فإن اختار الهدى حكما عليه بما يريانه نظيرا لما أصاب ما بينهما وبين أن يكون عدل ذلك شاة لأنها أدنى الهدى؛ وما لم يبلغ شاة حكما فيه بالطعام ثم خير فى أن يطعمه، أو يصوم مكان كل مد يوما؛ وكذلك قال مالك فى «المدونة».

الموفية عشرين: ويستأنف الحكم فى كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض، ولو اجتزأ بحكومة الصحابة ﷺ فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسنا. وقد روى عن مالك أنه ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبى والنعامة لا بد فيه من الحكومة، ويجتزأ فى هذه الأربعة بحكومة من مضى من السلف ﷺ.

الحادية والعشرون: لا يجوز أن يكون الجانى أحد الحكمين، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعى فى أحد قوليه: يكون الجانى أحد الحكمين؛ وهذا تسامح منه؛ فإن ظاهر الآية يقتضى جانيا وحكمين فحذف بعض العدد إسقاط للظاهر، وإفساد للمعنى؛ لأن حكم المرء لنفسه لا يجوز، ولو كان ذلك جائزا لاستغنى بنفسه عن غيره؛ لأنه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان إليه دليل على استئناف الحكم برجلين.

الثانية والعشرون: إذا اشترك جماعة محرمون فى قتل صيد فقال مالك وأبو حنيفة: على كل واحد جزاء كامل. وقال الشافعى: عليهم كلهم كفارة واحدة لقضاء عمر وعبدالرحمن. وروى الدارقطنى أن موالى لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فحذفوها[1] بعصيهم فأصابوها، فوقع فى أنفسهم، فأتوا ابن عمر فذكروا له فقال: عليكم كلكم كبش؛ قالوا: أو على كل واحد منا كبش؛ قال: إنكم لمعزز بكم[2]، عليكم كلكم كبش. قال اللغويون: لمعزز بكم أى لمشدد عليكم. وروى عن ابن عباس فى قوم أصابوا ضبعا قال: عليهم كبش يتخارجونه[3] بينهم. ودليلنا قول الله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ وهذا خطاب لكل قاتل. وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على التمام والكمال، بدليل قتل الجماعة بالواحد، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص، وقد قلنا

---

(١) الحذف: الرمى.

(٢) كان الموالى قد سألو قبل ابن عمر – رضى الله عنه – صحابيًّا فأمر لكل واحد منهم بكفارة، ثم سألوا ابن عمر، وأخبروه بفتيا الذى أفتاهم، فقال: إنكم لمعزز بكم... إلخ.

(٣) يتخارج بمعنى يخرج كل واحد منهم نصيبه من ثمنه.

بوجوبه إجماعا منا ومنهم؛ فثبت ما قلناه.

الثالثة والعشرون: قال أبو حنيفة: إذا قتل جماعة صيدا فى الحرم وكلهم محلون، عليهم جزاء واحد، بخلاف ما لو قتله المحرمون فى الحل والحرم؛ فإن ذلك لا يختلف. وقال مالك: على كل واحد منهم جزاء كامل، بناء على أن الرجل يكون محرما بدخوله الحرم، كما يكون محرما بتلبيته بالإحرام، وكل واحد من الفعلين قد أكسبه صفة تعلق بها نهى، فهو هاتك لها فى الحالتين.

وحجة أبي حنيفة ما ذكره القاضى أبو زيد الدبوسى قال: السر فيه أن الجناية فى الإحرام على العبادة، وقد ارتكب كل واحد منهم محظور إحرامه. وإذا قتل المحلون صيدا فى الحرم فإنما أتلفوا دابة محرمة بمنزلة ما لو أتلف جماعة دابة؛ فإن كل واحد منهم قاتل دابة، ويشتركون فى القيمة. قال ابن العربى: وأبو حنيفة أقوى منا، وهذا الدليل يستهين به علماؤنا وهو عسير الانفصال علينا.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ المعنى أنهما إذا حكما بالهدى فإنه يفعل به ما يفعل بالهدى من الإشعار والتقليد، ويرسل من الحل إلى مكة، وينحر ويتصدق به فيها؛ لقوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدى لا يبلغها، إذ هى فى المسجد، وإنما أراد الحرم ولا خلاف فى هذا. وقال الشافعى: لا يحتاج الهدى إلى الحل بناء على أن الصغير من الهدى يجب فى الصغير من الصيد، فإنه يبتاع فى الحرم ويهدى فيه.

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ الكفارة إنما هى عن الصيد لا عن الهدى. قال ابن وهب قال مالك: أحسن ما سمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه، أنه يقوم الصيد الذى أصاب، فينظركم ثمنه من الطعام، فيطعم لكل مسكين مدا، أو يصوم مكان كل مد يوما. وقال ابن القاسم عنه: إن قوم الصيد دراهم ثم قومها طعاما أجزأه؛ والصواب الأول. وقال عبدالله بن عبدالحكم مثله قال عنه: وهو فى هذه الثلاثة بالخيار؛ أى ذلك فعل أجزأه موسرا كان أو معسرا. وبه قال عطاء وجمهور الفقهاء؛ لأن ﴿أَوْ﴾ للتخيير قال مالك: كل شىء فى كتاب الله فى الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير فى ذلك أى ذلك أحب أن يفعل فعل. وروى عن ابن عباس أنه قال: إذا قتل المحرم ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة؛ فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام؛ وإن قتل إيلا[1] أو نحوه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا، فإن لم يجد صام عشرين يوما؛ وإن قتل نعامة أو حمارا فعليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوما. والطعام مد مد لشبعهم. وقاله إبراهيم النخعى وحماد بن سلمة،

(١) الإيل قيل: هو (مثلث الهمزة) والوجه الكسر، وهو الذكر من الأوعال.

قالوا: والمعنى ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ﴾ إن لم يجد الهدى. وحكى الطبرى عن ابن عباس أنه قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه، فإن وجد جزاءه ذبحه وتصدق به، وإن لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه بدراهم، ثم قومت الدراهم حنطة، ثم صام مكان كل نصف صاع يوما؛ وقال: إنما أريد بالطعام تبيين أمر الصيام، فمن لم يجد طعاما، فإنه يجد جزاءه. وأسنده أيضا عن السدى. ويعترض هذا القول بظاهر الآية فإنه ينافره.

السادسة والعشرون: اختلف العلماء فى الوقت الذى يعتبر فيه المتلف؛ فقال قوم: يوم الإتلاف. وقال آخرون: يوم القضاء. وقال آخرون: يلزم المتلف أكثر القيمتين، من يوم الإتلاف إلى يوم الحكم. قال ابن العربى: واختلف علماؤنا كاختلافهم، والصحيح أنه تلزمه القيمة يوم الإتلاف؛ والدليل على ذلك أن الوجود كان حقا للمتلف عليه، فإذا أعدمه المتلف لزمه إيجاده بمثله، وذلك فى وقت العدم.

السابعة والعشرون: أما الهدى فلا خلاف أنه لا بد له من مكة؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيَۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾. وأما الإطعام فاختلف فيه قول مالك هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة؛ وإلى كونه بمكة ذهب الشافعى. وقال عطاء: ما كان من دم أو طعام فبمكة ويصوم حيث يشاء؛ وهو قول مالك فى الصوم، ولا خلاف فيه. قال القاضى أبو محمد عبدالوهاب: ولا يجوز إخراج شىء من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام. وقال حماد وأبو حنيفة: يكفر بموضع الإصابة مطلقا. وقال الطبرى: يكفر حيث شاء مطلقا، فأما قول أبى حنيفة فلا وجه له فى النظر، ولا أثر فيه. وأما من قال يصوم حيث شاء؛ فلأن الصوم عبادة تختص بالصائم فتكون فى كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها. وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة؛ فلأنه بدل عن الهدى أو نظير له، والهدى حق لمساكين مكة، فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره. وأما من قال: إنه يكون بكل موضع؛ فاعتبار بكل طعام وفدية، فإنها تجوز بكل موضع. والله أعلم.

الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ العدل والعدل بفتح العين وكسرها لغتان وهما المثل؛ قاله الكسائى. وقال الفراء: عدل الشىء بكسر العين مثله من جنسه، وبفتح العين مثله من غير جنسه، ويؤثر هذا القول عن الكسائى، تقول: عندى عدل دراهمك من الدراهم، وعندى عدل دراهمك من الثياب؛ والصحيح عن الكسائى أنهما لغتان، وهو قول البصريين. ولا يصح أن يماثل الصيام الطعام فى وجه أقرب من العدد قال مالك: يصوم عن كل مد يوما، وإن زاد على شهرين أو ثلاثة؛ وبه قال الشافعى. وقال يحيى بن عمر من أصحابنا: إنما يقال: كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد، ثم يقال: كم من الطعام يشبع هذا العدد؛ فإن شاء أخرج ذلك الطعام، وإن شاء صام عدد أمداده. وهذا قول

حسن احتاط فيه لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة؛ فبهذا النظر يكثر الإطعام. ومن أهل العلم من لا يرى أن يتجاوز فى صيام الجزاء شهرين؛ قالوا: لأنها أعلى الكفارات. واختاره ابن العربى. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يصوم عن كل مدين يوما اعتبارا بفدية الأذى.

فائدة

وجوب العمرة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ..﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

قال رحمه الله:

الرابعة: فى هذه الآية دليل على وجوب العمرة، لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج. قال الصبى بن معبد: أتيت عمر رضي الله عنه فقلت: إنى كنت نصرانيا فأسلمت، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبتين على، وإنى أهللت بهما جميعا. فقال له عمر هديت لسنة نبيك قال ابن المنذر: ولم ينكر عليه قوله: «وجدت الحج والعمرة مكتوبتين على». وبوجوبهما قال على بن أبى طالب وابن عمر وابن عباس. وروى الدارقطنى عن ابن جريج قال: أخبرنى نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا، فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع. قال: ولم أسمعه يقول فى أهل مكة شيئا. قال ابن جريج: وأخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال: العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا. وممن ذهب إلى وجوبها من التابعين عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبى وسعيد بن جبير وأبو بردة ومسروق وعبدالله بن شداد والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن الجهم من المالكيين. وقال الثورى: سمعنا أنها واجبة. وسئل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج، فقال: صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت، ذكره الدارقطنى. وروى مرفوعا عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيها بدأت**». وكان مالك يقوله: العمرة سنة ولا نعلم أحدا أرخص فى تركها. وهو قول النخعى وأصحاب الرأى فيما حكى ابن المنذر. وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن أبى حنيفة أنه كان يوجبها كالحج، وبأنها سنة ثابتة، قاله ابن مسعود وجابر بن عبدالله. روى الدارقطنى حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن

الصلاة والزكاة والحج: أواجب هو؟ قال: «**نعم**» فسأله عن العمرة: أواجبة هى؟ قال: «**لا وأن تعتمر خير لك**». رواه يحيى بن أيوب عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا من قول جابر فهذه حجة من لم يوجبها من السنة. قالوا: وأما الآية فلا حجة فيها للوجوب، لأن الله سبحانه إنما قرنها فى وجوب الإتمام لا فى الابتداء، فإنه ابتدأ الصلاة والزكاة فقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠]. وابتدأ بإيجاب الحج فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧] ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها، فلو حج عشر حجج، أو اعتمر عشر عمر لزم الإتمام فى جميعها، فإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء، والله أعلم. واحتج المخالف من جهة النظر على وجوبها بأن قال: عماد الحج الوقوف بعرفة، وليس فى العمرة وقوف، فلو كانت كسنة الحج لوجب أن تساويه فى أفعاله، كما أن سنة الصلاة تساوى فريضتها فى أفعالها.

كتاب الأضاحي والعيدين

فائدة

الأيام المعدودات

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال رحمه الله:

الثانية: أمر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره فى الأيام المعدودات، وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها، لإجماع الناس أنه لا ينفر أحد يوم النفر وهو ثانى يوم النحر، ولو كان يوم النحر فى المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلا يوم النفر، لأنه قد أخذ يومين من المعدودات. خرج الدارقطنى والترمذى وغيرهما عن عبدالرحمن بن يعمر الديلى أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديا فنادى: «**الحج عرفة، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك، أيام منى ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه**»، أى من تعجل من الحاج فى يومين من أيام منى صار مقامه بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر، ويصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة، ويسقط عنه رمى يوم الثالث. ومن لم ينفر منها إلا فى آخر اليوم الثالث حصل له بمنى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر، واستوفى العدد فى الرمى، على ما يأتى بيانه. ومن الدليل على أن أيام منى ثلاثة – مع ما ذكرناه – قول العرجى:

ما نلتقى إلا ثلاث منى حتى يفرق بيننا النفر

فأيام الرمى معدودات، وأيام النحر معلومات. وروى نافع عن ابن عمر أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود لا معلوم، وهذا مذهب مالك وغيره. وإنما كان كذلك لأن الأول ليس من الأيام التى تختص بمنى فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ ولا من التى عين النبى ﷺ بقوله: «**أيام منى ثلاثة**» فكان معلوما، لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٨] ولا خلاف أن المراد به النحر، وكان النحر فى اليوم الأول وهو يوم الأضحى والثانى والثالث، ولم يكن فى الرابع نحر بإجماع من علمائنا، فكان الرابع غير مراد فى قوله تعالى:

﴿مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ لأنه لا ينحر فيه وكان مما يرمى فيه، فصار معدودا لأجل الرمى، غير معلوم لعدم النحر فيه. قال ابن العربى: والحقيقة فيه أن يوم النحر معدود بالرمى معلوم بالذبح، لكنه عند علمائنا ليس مرادا فى قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾. وقال أبو حنيفة والشافعى: «الأيام المعلومات العشر من أول يوم من ذى الحجة، وآخرها يوم النحر»، لم يختلف قولهما فى ذلك، ورويا ذلك عن ابن عباس. وروى الطحاوى عن أبى يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر، قال أبو يوسف: روى ذلك عن عمر وعلى، وإليه أذهب، لأنه تعالى قال: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾ [الحج:٢٨] وحكى الكرخى عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة: يوم الأضحى ويومان بعده. قال الكيا الطبرى: فعلى قول أبى يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات، لأن المعدودات المذكورة فى القرآن أيام التشريق بلا خلاف، ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ وليس فى العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث. وقد روى عن ابن عباس «أن المعلومات العشر، والمعدودات أيام التشريق»، وهو قول الجمهور.

قلت: وقال ابن زيد: الأيام المعلومات عشر ذى الحجة وأيام التشريق، وفيه بعد، لما ذكرناه، وظاهر الآية يدفعه. وجعل الله الذكر فى الأيام المعدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله، فلا معنى للاشتغال به.

الثالثة: ولا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رمى الجمار، وعلى ما رزق من بهيمة الأنعام فى الأيام المعلومات وعند أدبار الصلوات دون تلبية، وهل يدخل غير الحاج فى هذا أم لا؟ فالذى عليه فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين على أن المراد بالتكبير كل أحد - وخصوصا فى أوقات الصلوات - فيكبر عند انقضاء كل صلاة - كان المصلى وحده أو فى جماعة - تكبيرا ظاهرا فى هذه الأيام، اقتداء بالسلف ﷺ. وفى «المختصر»: ولا يكبر النساء دبر الصلوات، والأول أشهر، لأنه يلزمها حكم الإحرام كالرجل، قاله فى المدونة.

فائدة

مدة التكبير ولفظه

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال رحمه الله:

الخامسة: اختلف العلماء في طرفي مدة التكبير، فقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس: «يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق». وقال ابن مسعود وأبو حنيفة: يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. وخالفاه صاحباه فقالا بالقول الأول، قول عمر وعلي وابن عباس ﷺ، فاتفقوا في الابتداء دون الانتهاء. وقال مالك: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وبه قال الشافعي، وهو قول ابن عمر وابن عباس أيضا. وقال زيد بن ثابت: «يكبر من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق». قال ابن العربي: فأما من قال: يكبر يوم عرفة ويقطع العصر من يوم النحر فقد خرج عن الظاهر، لأن الله تعالى قال: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ وأيامها ثلاثة، وقد قال هؤلاء: يكبر في يومين، فتركوا الظاهر لغير دليل. وأما من قال يوم عرفة وأيام التشريق، فقال: إنه قال: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فذكر ﴿عَرَفَٰتٖ﴾ داخل في ذكر الأيام، هذا كان يصح لو كان قال: يكبر من المغرب يوم عرفة، لأن وقت الإفاضة حينئذ، فأما قبل فلا يقتضيه ظاهر اللفظ، ويلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول بمنى.

السادسة: واختلفوا في لفظ التكبير، فمشهور مذهب مالك أنه يكبر إثر كل صلاة ثلاث تكبيرات، رواه زياد بن زياد عن مالك. وفي المذهب رواية: يقال بعد التكبيرات الثلاث: لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد. وفي المختصر عن مالك: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

فائدة

كم هي أيام النحر؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

قال رحمه الله:

الخامسة: اختلفوا كم أيام النحر؟ فقال مالك: ثلاثة، يوم النحر ويومان بعده. وبه قال أبو حنيفة والثوري وأحمد بن حنبل، وروي ذلك عن أبي هريرة وأنس بن مالك من غير اختلاف عنهما. وقال الشافعي: أربعة، يوم النحر وثلاثة بعده. وبه قال الأوزاعي، وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر ﷺ، وروي عنهم أيضًا مثل قول مالك وأحمد. وقيل: هو يوم النحر خاصة وهو العاشر من ذي



الحجة؛ وروى عن ابن سيرين. وعن سعيد بن جبير وجابر بن زيد أنهما قالا: النحر فى الأمصار يوم واحد وفى منى ثلاثة أيام. وعن الحسن البصرى فى ذلك ثلاث روايات: إحداها كما قال مالك، والثانية كما قال الشافعى، والثالثة إلى آخر يوم من ذى الحجة؛ فإذا أهل هلال المحرم فلا أضحى.

قلت: وهو قول سليمان بن يسار وأبى سلمة بن عبدالرحمن، ورويا حديثا مرسلا مرفوعا خرجه الدارقطنى: «**الضحايا إلى هلال ذى الحجة**»؛ ولم يصح، ودليلنا قوله تعالى: ﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ الآية، وهذا جمع قلة؛ لكن المتيقن منه الثلاثة، وما بعد الثلاثة غير متيقن فلا يعمل به. قال أبو عمر بن عبدالبر: أجمع العلماء على أن يوم النحر يوم أضحى، وأجمعوا أن لا أضحى بعد انسلاخ ذى الحجة، ولا يصح عندى فى هذه إلا قولان: أحدهما: قول مالك والكوفيين. والآخر: قول الشافعى والشاميين؛ وهذان القولان مرويان عن الصحابة فلا معنى للاشتغال بما خالفهما؛ لأن ما خالفهما لا أصل له فى السنة ولا فى قول الصحابة، وما خرج عن هذين فمتروك لهما. وقد روى عن قتادة قول سادس، وهو أن الأضحى يوم النحر وستة أيام بعده؛ وهذا أيضًا خارج عن قول الصحابة فلا معنى له.

السادسة: واختلفوا فى ليالى النحر هل تدخل مع الأيام فيجوز فيها الذبح أولا؛ فروى عن مالك فى المشهور أنها لا تدخل فلا يجوز الذبح بالليل. وعليه جمهور أصحابه وأصحاب الرأى؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ﴾ فذكر الأيام، وذكر الأيام دليل على أن الذبح فى الليل لا يجوز. وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور: الليالى داخلة فى الأيام ويجزى الذبح فيها. وروى عن مالك وأشهب نحوه، ولأشهب تفريق بين الهدى والضحية، فأجاز الهدى ليلا ولم يجز الضحية ليلا.

فائدة
متى وقت الذبح يوم النحر؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل :

﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ **[الحج: ٢٨]**.

قال رحمه الله:

الثالثة: اختلف العلماء فى وقت الذبح يوم النحر؛ فقال مالك ﷺ: بعد صلاة الإمام وذبحه؛ إلا أن يؤخر تأخيرا يتعدى فيه فيسقط الاقتداء به. وراعى أبو حنيفة الفراغ من الصلاة دون ذبح. والشافعى دخول وقت الصلاة ومقدار ما توقع فيه الخطبتين؛ فاعتبر الوقت دون الصلاة، هذه

رواية المزنى عنه، وهو قول الطبرى. وذكر الربيع عن البويطى قال قال الشافعى: ولا يذبح أحد حتى يذبح الإمام إلا أن يكون ممن لا يذبح، فإذا صلى وفرغ من الخطبة حل الذبح. وهذا كقول مالك. وقال أحمد: إذا انصرف الإمام فاذبح. وهو قول إبراهيم. وأصح هذه الأقوال قول مالك؛ لحديث جابر بن عبدالله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبى ﷺ قد نحر، فأمر النبى ﷺ من كان نحر أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبى ﷺ خرجه مسلم والترمذى وقال: وفى الباب عن جابر وجندب وأنس وعويمر بن أشقر وابن عمر وأبى زيد الأنصارى ﵃، وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم ألا يضحى بالمصر حتى يصلى الإمام. وقد احتج أبو حنيفة بحديث البراء، وفيه: «**ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**». خرجه مسلم أيضا. فعلق الذبح على الصلاة ولم يذكر الذبح، وحديث جابر يقيده. وكذلك حديث البراء أيضا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا**» الحديث. وقال أبو عمر بن عبدالبر: لا أعلم خلافا بين العلماء أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مضح؛ لقوله عليه السلام: «**من ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم**».

الرابعة: وأما أهل البوادى ومن لا أمام له فمشهور مذهب مالك يتحرى وقت ذبح الإمام، أو أقرب الأئمة إليه. وقال ربيعة وعطاء فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لم يجزه، ويجزيه إن ذبح بعده. وقال أهل الرأى: يجزيهم من بعد الفجر. وهو قول ابن المبارك، ذكره عنه الترمذى. وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾، فأضاف النحر إلى اليوم. وهل اليوم من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس، قولان. ولا خلاف أنه لا يجزى ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر من يوم النحر.

فائدة

أفضل الضحايا

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].

قال رحمه الله:

الثامنة: فى هذه الآية دليل على أن الأضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر. وهذا مذهب مالك وأصحابه. قالوا: أفضل الضحايا الفحول من الضأن، وإناث الضأن أفضل من فحل المعز، وفحول المعز خير من إناثها، وإناث المعز خير من الإبل والبقر. وحجتهم قوله سبحانه وتعالى:

﴿وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ أى ضخم الجثة سمين، وذلك كبش لا جمل ولا بقرة. وروى مجاهد وغيره عن ابن عباس أنه سأله رجل: إنى نذرت أن أنحر ابنى؟ فقال: يجزيك كبش سمين، ثم قرأ: ﴿وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾. وقال بعضهم: لو علم الله حيوانا أفضل من الكبش لفدى به إسحاق. وضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين. وأكثر ما ضحى به الكباش. وذكر ابن أبى شيبة عن ابن علية عن الليث عن مجاهد قال: الذبح العظيم الشاة.

التاسعة: واختلفوا أيهما أفضل: الأضحية أو الصدقة بثمنها. فقال مالك وأصحابه: الضحية أفضل إلا بمنى؛ لأنه ليس موضع الأضحية؛ حكاه أبو عمر. وقال ابن المنذر: روينا عن بلال أنه قال: ما أبالى ألا أضحى إلا بديك ولأن أضعه فى يتيم قد ترب فيه - هكذا قال المحدث - أحب إلى من أن أضحى به. وهذا قول الشعبى إن الصدقة أفضل. وبه قال مالك وأبو ثور. وفيه قول ثان: إن الضحية أفضل؛ هذا قول ربيعة وأبى الزناد. وبه قال أصحاب الرأى. زاد أبو عمر وأحمد بن حنبل قالوا: الضحية أفضل من الصدقة؛ لأن الضحية سنة مؤكدة كصلاة العيد. ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل. وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كله. قال أبو عمر: وقد روى فى فضل الضحايا آثار حسان؛ فمنها ما رواه سعيد بن داود بن أبى زنبر عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من نفقة بعد صلة الرحم أفضل عند الله من إهراق الدم**» قال أبو عمر: وهو حديث غريب من حديث مالك. وعن عائشة قالت: يا أيها الناس ضحوا وطيبوا أنفسا؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وقرنها وصوفها حسنات محضرات فى ميزانه يوم القيامة فإن الدم إن وقع فى التراب فإنما يقع فى حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة**» ذكره أبو عمر فى كتاب «التمهيد». وخرج الترمذى أيضًا عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**ما عمل آدمى من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم إنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع إلى الأرض فطيبوا بها نفسا**» قال: وفى الباب عن عمران بن حصين وزيد بن أرقم. وهذا حديث حسن.

العاشرة: الضحية ليست بواجبة ولكنها سنة ومعروف. وقال عكرمة: كان ابن عباس يبعثنى يوم الأضحى بدرهمين اشترى له لحما، ويقول: من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس. قال أبو عمر: ومجمل هذا وما روى عن أبى بكر وعمر أنهما لا يضحيان عند أهل العلم؛ لئلا يعتقد فى المواظبة عليها أنها واجبة فرض، وكانوا أئمة يقتدى بهم من بعدهم ممن ينظر فى دينه إليهم؛ لأنهم الواسطة بين النبى ﷺ وبين أمته، فساغ لهم من الاجتهاد فى ذلك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم. وقد حكى الطحاوى فى مختصره: وقال أبو حنيفة: الأضحية واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار، ولا تجب على المسافر. قال: ويجب على



الرجل من الأضحية على ولده الصغير مثل الذى يجب عليه عن نفسه. وخالفه أبو يوسف ومحمد فقالا: ليست بواجبة ولكنها سنة غير مرخص لمن وجد السبيل إليها فى تركها. قال: وبه نأخذ. قال أبو عمر: وهذا قول مالك؛ قال: لا ينبغى لأحد تركها مسافرا كان أو مقيما، فإن تركها فبئس ما صنع إلا أن يكون له عذر إلا الحاج بمنى. وقال الإمام الشافعى: هى سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى وليست بواجبة. وقد احتج من أوجبها بأن النبى ﷺ أمر أبا بردة بن نيار أن يعيد ضحية أخرى؛ لأن ما لم يكن فرضا لا يؤمر فيه بالإعادة. احتج آخرون بحديث أم سلمة عن النبى ﷺ أنه قال: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى**» قالوا: فلو كان ذلك واجبا لم يجعل ذلك إلى إرادة المضحى. وهو قول أبى بكر وعمر وأبى مسعود البدرى وبلال.

الحادية عشرة: والذى يضحى به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية: وهى الضأن والمعز والإبل والبقر. قال ابن المنذر: وقد حكى عن الحسن بن صالح أنه قال: يضحى ببقرة الوحش عن سبعة، وبالظبى عن رجل. وقال الإمام الشافعى: لو نزا ثور وحشى على بقرة إنسية، أو ثور إنسى على بقرة وحشية لا يجوز شىء من هذا أضحية. وقال أصحاب الرأى: جائز؛ لأن ولدها بمنزلة أمه. وقال أبو ثور: يجوز إذا كان منسوبا إلى الأنعام.

الثانية عشرة: قد مضى فى سورة «الحج» الكلام فى وقت الذبح والأكل من الأضحية مستوفى. وفى صحيح مسلم عن أنس قال: «ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» فى رواية قال: ويقول: «**بسم الله والله أكبر**». وفى صحيح مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ «**أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد فأتى به ليضحى به**» فقال لها: «**يا عائشة هلمى المدية**» ثم قال: «**اشحذيها بحجر**» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «**بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**» ثم ضحى به. وقد اختلف العلماء فى هذا فكان الحسن البصرى يقول فى الأضحية: بسم الله والله أكبر هذا منك ولك تقبل من فلان. وقال مالك: إن فعل ذلك فحسن، وإن لم يفعل وسمى الله أجزأه. وقال الشافعى: والتسمية على الذبيحة بسم الله، فإن زاد بعد ذلك شيئًا من ذكر الله، أو صلى على محمد عليه السلام لم أكرهه، أو قال اللهم تقبل منى، أو قال تقبل من فلان فلا بأس. وقال النعمان: يكره أن يذكر مع اسم الله غيره؛ يكره أن يقول: اللهم تقبل من فلان عند الذبح. وقال: لا بأس إذا كان قبل التسمية وقبل أن يضجع للذبح. وحديث عائشة يرد هذا القول.

الثالثة عشرة: روى البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعا - وكان البراء يشير بيده ويقول يدى أقصر من يد رسول الله ﷺ - **العرجاء البين ظلعها**

والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى»[١] لفظ مالك ولا خلاف فيه. واختلف فى اليسير من ذلك. وفى الترمذى عن على ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف[٢] العين والأذن وألا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء. قال: والمقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدابرة ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء المشقوقة، والخرقاء المثقوبة؛ قال هذا حديث حسن صحيح. وفى الموطأ عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان يتقى من الضحايا والبدن التى لم تسنن والتى نقص من خلقها. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلى. قال القتبى: لم تسنن أى لم تنبت أسنانها كأنها لم تعط أسنانا. وهذا كما يقال: فلان لم يلبن أى لم يعط لبنا، ولم يسمن أى لم يعط سمنا، ولم يعسل أى لم يعط عسلا. وهذا مثل النهى فى الأضاحى عن الهتماء. قال أبو عمر: ولا بأس أن يضحى عند مالك بالشاة الهتماء إذا كان سقوط أسنانها من الكبر والهرم وكانت سمينة؛ فإن كانت ساقطة الأسنان وهى فتية لم يجز أن يضحى بها؛ لأنه عيب غير خفيف. والنقصان كله مكروه، وشرحه وتفصيله فى كتب الفقه. وفى الخبر عن النبى ﷺ: **«استشرقوا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم»** ذكره الزمخشرى.

فائدة

هل يخاطب المسافر بالأضحية؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ **[الحج: ٢٨].**

قال رحمه الله:

الخامسة عشرة: المسافر يخاطب بالأضحية كما يخاطب بها الحاضر؛ إذ الأصل عموم الخطاب بها، وهو قول كافة العلماء. وخالف فى ذلك أبو حنيفة والنخعى، وروى عن على؛ والحديث حجة عليهم. واستثنى مالك من المسافرين الحاج بمنى، فلم ير عليه أضحية، وبه قال النخعى. وروى ذلك عن الخليفتين أبى بكر وعمر وجماعة من السلف ﷺ؛ لأن الحاج إنما هو مخاطب فى الأصل بالهدى. فإذا أراد أن يضحى جعله هديا، والناس غير الحاج إنما أمروا بالأضحية ليتشبهوا بأهل منى فيحصل لهم حظ من أجرهم.

---

(١) النقى: مخ العظام وشحمها. يريد أنه لا يوجد فيها شحم لهزالها وضعفها.

(٢) نستشرف؛ يعنى نتطلع العين والأذن، ونبحث عنهما لئلا يكون فيهما عيب.

فائدة

ما حكم الادخار من الأضحية؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

قال رحمه الله:

السادسة عشرة: اختلف العلماء فى الادخار على أربعة أقوال. روى عن على وابن عمر رضي الله عنهم من وجه صحيح أنه لا يدخر من الضحايا بعد ثلاث. ورروياه عن النبى ﷺ، وسيأتى. وقالت جماعة: ما روى من النهى عن الادخار منسوخ؛ فيدخر إلى أى وقت أحب. وبه قال أبو سعيد الخدرى وبريدة الأسلمى، وقالت فرقة: يجوز الأكل منها مطلقًا. وقالت طائفة: إن كانت بالناس حاجة إليها فلا يدخر، لأن النهى إنما كان لعلة وهى قوله عليه السلام: «**إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت**» ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدم لارتفاع موجبه، لا لأنه منسوخ. وتنشأ هنا مسألة أصولية: وهى:

السابعة عشرة: وهى الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته. أعلم أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدًا، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة؛ فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون فى زمان الأضحى؛ ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبى ﷺ.

الثامنة عشرة: الأحاديث الواردة فى هذا الباب بالمنع والإباحة صحاح ثابتة. وقد جاء المنع والإباحة معا؛ كما هو منصوص فى حديث عائشة وسلمة بن الأكوع وأبى سعيد الخدرى رواها الصحيح. وروى الصحيح عن أبى عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال: ثم صليت العيد مع على بن أبى طالب رضي الله عنه؛ قال: فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوها. وروى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد نهى أن تؤكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث. قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث. وروى أبو داود عن نبيشة قال قال رسول الله ﷺ: «**إنا كنا نهيناكم عن لحومها فوق ثلاث لكى تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا ألا أن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**». قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول أحسن ما قيل فى هذا حتى تتفق الأحاديث ولا تضاد، ويكون قول أمير المؤمنين على بن أبى طالب وعثمان محصور، لأن الناس كانوا فى شدة محتاجين، ففعل كما فعل رسول الله ﷺ حين قدمت الدافة. والدليل على هذا ما



حدثنا إبراهيم بن شريك قال: حدثنا أحمد قال حدثنا ليث قال حدثنى الحارث بن يعقوب عن يزيد بن أبى يزيد عن امرأته أنها سألت عائشة ﵂ عن لحوم الأضاحى فقالت: قدم علينا على بن أبى طالب من سفر فقدمنا إليه منه، فأبى أن يأكل حتى يسأل رسول الله ﷺ، فسأله فقال: «كل من ذى الحجة إلى ذى الحجة». وقال الشافعى: من قال بالنهى عن الادخار بعد ثلاث لم يسمع الرخصة. ومن قال بالرخصة مطلقا لم يسمع النهى عن الادخار. ومن قال بالنهى والرخصة سمعهما جميعا فعمل بمقتضاهما. والله أعلم.

كتاب البيوع

فائدة

ما حكم الأشهاد عند البيع؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

التاسعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ﴾ قال الطبرى: معناه وأشهدوا على صغير ذلك وكبيره. واختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو الندب، فقال أبو موسى الأشعرى وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن على وابنه أبو بكر. هو على الوجوب، ومن أشدهم فى ذلك عطاء قال: أشهد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث أو أقل من ذلك، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾. وعن إبراهيم قال: أشهد إذا بعت وإذا اشتريت ولو دَسْتَجَةَ[1] بَقْلٍ. وممن كان يذهب إلى هذا ويرجحه الطبرى، وقال: لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يشهد، وإلا كان مخالفا كتاب الله عز وجل، وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويشهد إن وجد كاتبا. وذهب الشعبى والحسن إلى أن ذلك على الندب والإرشاد لا على الحتم. ويحكى أن هذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى. وزعم ابن العربى أن هذا قول الكافة، قال: وهو الصحيح. ولم يحك عن أحد ممن قال بالوجوب إلا الضحاك. قال وقد باع النبى ﷺ وكتب. قال: ونسخة كتابه: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبدا - أو أمة - لا داء[2] ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم». وقد باع ولم يشهد، واشترى ورهن درعه عند يهودى ولم يشهد. ولو كان الإشهاد أمرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة.

قلت: قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك. وحديث العداء هذا أخرجه الدارقطنى وأبو داود. وكان إسلامه بعد الفتح وحنين، وهو القائل: قاتلنا رسول الله ﷺ يوم حنين فلم

---

(١) الدستجة: الحزمة.

(٢) الداء: ما دلس فيه من عيب يخفى أو علة باطنة لا ترى. والشك من الراوى كما فى الاستيعاب. وفيه: بيع المسلم للمسلم.

يظهرنا الله ولم ينصرنا، ثم أسلم فحسن إسلامه. ذكره أبو عمر، وذكر حديثه هذا، وقال فى آخره: قال الأصمعى: سألت سعيد بن أبى عروبة عن الغائلة فقال: الإباق والسرقة والزنا، وسألته عن الخبثة فقال: بيع أهل عهد المسلمين. وقال الإمام أبو محمد بن عطية: والوجوب فى ذلك قلق، أما فى الدقائق فصعب شاق، وأما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة فى بعض البلاد، وقد يستحيى من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه، فيدخل ذلك كله فى الائتمان ويبقى الأمر بالإشهاد ندبا، لما فيه من المصلحة فى الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا. وحكى المهدوى والنحاس ومكى عن قوم أنهم قالوا: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣] وأسنده النحاس عن أبى سعيد الخدرى، وأنه تلا ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. قال: نسخت هذه الآية ما قبلها. قال النحاس: وهذا قول الحسن والحكم وعبدالرحمن بن زيد. قال الطبرى: وهذا لا معنى له، لأن هذا حكم غير الأول، وإنما هذا حكم من لم يجد كاتبا قال الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ - أى فلم يطالبه برهن - ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. قال: ولو جاز أن يكون هذا ناسخا للأول لجاز أن يكون قوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣] الآية ناسخا لقوله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية ولجاز أن يكون قوله عز وجل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] ناسخا لقوله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وقال بعض العلماء: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل وردا معا. ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا فى حالة واحدة. قال: وقد روى عن ابن عباس أنه قال لما قيل له: إن آية الدين منسوخة قال: لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ قال: والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا، منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد. ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب. فيعلم من ذلك مثله فى الإشهاد. وما زال الناس يتبايعون حضرا وسفرا وبرا وبحرا وسهلا وجبلا من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه.

قلت: هذا كله استدلال حسن، وأحسن منه ما جاء من صريح السنة فى ترك الإشهاد،

وهو ما خرجه الدارقطنى عن طارق بن عبدالله المحاربى قال: «أقبلنا فى ركب من الربذة وجنوب الربذة: حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا. فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه، فقال: من أين أقبل القوم ؟ فقلنا: من الربذة وجنوب الربذة. قال: ومعنا جمل أحمر، فقال: تبيعونى جملكم هذا؟ فقلنا نعم. قال بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر. قال: فما استوضعنا شيئا وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه! فقالت الظعينة: لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم. ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه. فلما كان العشاء أتانا رجل فقال: السلام عليكم، أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا. قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا». وذكر الحديث الزهرى عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبى ﷺ أن النبى ﷺ ابتاع فرسا من أعرابى، الحديث. وفيه: فطفق الأعرابى يقول: هلم شاهدا يشهد أنى بعتك - قال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته. فأقبل النبى ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله. قال: فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين. أخرجه النسائى وغيره.

فائدة

من شروط البيع القبول والإيجاب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال رحمه الله:

السابعة عشرة: البيع قبول وإيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضى، فالماضى فيه حقيقة والمستقبل كناية، ويقع بالصريح والكناية المفهوم منها نقل الملك. فسواء قال: بعتك هذه السلعة بعشرة فقال: اشتريتها، أو قال المشترى: اشتريتها وقال البائع: بعتكها، أو قال البائع: أنا أبيعك بعشرة فقال المشترى: أنا أشترى أو قد اشتريت، وكذلك لو قال: خذها بعشرة أو أعطيتكها أو دونكها أو بورك لك فيها بعشرة أو سلمتها إليك - وهما يريدان البيع - فذلك كله بيع لازم. ولو

قال البائع: بعتك بعشرة ثم رجع قبل أن يقبل المشتري فقد قال: ليس له أن يرجع حتى يسمع قبول المشتري أو رده، لأنه قد بذل ذلك من نفسه وأوجبه عليها، وقد قال ذلك له، لأن العقد لم يتم عليه. ولو قال البائع: كنت لاعبا، فقد اختلفت الرواية عنه، فقال مرة: يلزمه البيع ولا يلتفت إلى قوله. وقال مرة: ينظر إلى قيمة السلعة.

فإن كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم، وإن كان متفاوتا كعبد بدرهم ودار بدينار، علم أنه لم يرد به البيع، وإنما كان هازلاً فلم يلزمه.

فائدة

التراضي من شروط البيع

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

قال رحمه الله:

السابعة: قوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ أي عن رضى، إلا أنها جاءت من المفاعلة إذ التجارة من اثنين. واختلف العلماء في التراضي؛ فقالت طائفة: تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر؛ فيقول: قد اخترت، وذلك بعد العقدة أيضا فينجزم أيضا وإن لم يتفرقا؛ قاله جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي والثوري والأوزاعي والليث وابن عيينة وإسحاق وغيرهم. قال الأوزاعي: هما بالخيار ما لم يتفرقا؛ إلا بيوعا ثلاثة: بيع السلطان المغانم، والشركة في الميراث، والشركة في التجارة؛ فإذا صافقه في هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار. وقال: وحد التفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه؛ وهو قول أهل الشام. وقال الليث: التفرق أن يقوم أحدهما. وكان أحمد بن حنبل يقول: هما بالخيار أبدا ما لم يتفرقا بأبدانهما، وسواء قالا: اخترنا أو لم يقولاه حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما؛ وقال الشافعي أيضا. وهو الصحيح في هذا الباب للأحاديث الواردة في ذلك. وهو مروي عن ابن عمر وأبي برزة وجماعة من العلماء. وقال مالك وأبو حنيفة: تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فينجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار. قال محمد بن الحسن: معنى قوله في الحديث: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» أن البائع إذا قال: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت. وهو قول أبي حنيفة، ونص مذهب مالك أيضا، حكاه ابن خويز منداد. وقيل: ليس له أن يرجع. واحتج الأولون بما ثبت من حديث سمرة بن جندب وأبي برزة وابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وحكيم بن حزام

وغيرهم عن النبي ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر». رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر؛ فقوله عليه السلام في هذه الرواية: «أو يقول أحدهما لصاحبه اختر» هو معنى الرواية الأخرى «إلا بيع الخيار» وقوله: «إلا أن يكون بيعهما عن خيار» ونحوه. أي يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه: اختر إنفاذ البيع أو فسخه؛ فإن اختار إمضاء البيع تم البيع بينهم وإن لم يتفرقا. وكان ابن عمر وهو راوي الحديث إذا بايع أحدا وأحب أن ينفذ البيع مشى قليلا ثم رجع. وفي الأصول: إن من روى حديثا فهو أعلم بتأويله، لا سيما الصحابة إذ هم أعلم بالمقال وأقعد بالحال. وروى أبو داود والدارقطني عن أبي الوضيء قال: كنا في سفر في عسكر فأتى رجل معه فرس فقال له رجل منا: أتبيع هذا الفرس بهذا الغلام ؟ قال: نعم؛ فباعه ثم بات معنا، فلما أصبح قام إلى فرسه، فقال له صاحبنا: مالك والفرس ! أليس قد بعتنيها ؟ فقال: ما لي في هذا البيع من حاجة. فقال: مالك ذلك، لقد بعتني. فقال لهما القوم: هذا أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ فأتياه؛ فقال لهما: أترضيان بقضاء رسول الله ﷺ ؟ فقالا: نعم. فقال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وإني لا أراكما افترقتما. فهذان صحابيان قد علما مخرج الحديث وعملا بمقتضاه، بل هذا كان عمل الصحابة. قال سالم: قال ابن عمر: كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان. قال: فتبايعت أنا وعثمان فبعته مالي بالوادي بمال له بخيبر؛ قال: فلما بعته طفقت أنكص القهقرى، خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه. أخرجه الدارقطني ثم قال: إن أهل اللغة فرقوا بين فرقت مخففا وفرقت مثقلا؛ فجعلوه بالتخفيف في الكلام وبالتثقيل في الأبدان. قال أحمد بن يحيى ثعلب: أخبرني ابن الأعرابي عن المفضل قال: يقال فرقت بين الكلامين مخففا فافترقا وفرقت بين اثنين مشددا فتفرقا؛ فجعل الافتراق في القول، والتفرق في الأبدان. احتجت المالكية بما تقدم بيانه في آية الدين، وبقوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وهذان قد تعاقدا. وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقود. قالوا: وقد يكون التفرق بالقول كعقد النكاح ووقوع الطلاق الذي قد سماه الله فراقا؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقال عليه السلام: «تفترق أمتي» ولم يقل بأبدانها.

وقد روى الدارقطني وغيره عن عمرو بن شعيب قال: سمعت شعيبا يقول: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار فلا يحل لأحدهما أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله». قالوا: فهذا يدل على أنه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق؛ لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تم من البيوع. قالوا: ومعنى قوله: «المتبايعان بالخيار» أي المتساومان بالخيار ما لم يعقدا فإذا عقدا بطل الخيار فيه. والجواب: أما ما اعتلوا به من الافتراق بالكلام فإنما المراد بذلك الأديان كما بيناه في «آل عمران»،

وإن كان صحيحا فى بعض المواضع فهو فى هذا الموضع غير صحيح. وبيانه أن يقال: خبرونا عن الكلام الذى وقع به الاجتماع وتم به البيع، أهو الكلام الذى أريد به الافتراق أم غيره؟ فإن قالوا: هو غيره فقد أحالوا وجاؤوا بما لا يعقل؛ لأنه ليس ثم كلام غير ذلك. وإن قالوا: هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم: كيف يجوز أن يكون الكلام الذى به اجتمعا وتم به بيعهما، به افترقا، هذا عين المحال والفاسد من القول. وأما قوله: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله» فمعناه - إن صح - على الندب؛ بدليل قوله عليه السلام. «من أقال مسلما أقال الله عثرته» وبإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث، ولإجماعهم أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء. وفيما أجمعوا عليه من ذلك رد لرواية من روى «لا يحل» فإن لم يكن وجه هذا الخبر الندب، وإلا فهو باطل بالإجماع. وأما تأويل «المتبايعان» بالمتساومين فعدول عن ظاهر اللفظ، وإنما معناه المتبايعان بعد عقدهما مخيران ما داما فى مجلسهما، إلا بيعا يقول أحدهما لصاحبه فيه: اختر فيختار؛ فإن الخيار ينقطع بينهما وإن لم يتفرقا؛ فإن فرض خيار فالمعنى: إلا بيع الخيار فإنه يبقى الخيار بعد التفرق بالأبدان. وتتميم هذا الباب فى كتب الخلاف. وفى قول عمرو بن شعيب: «سمعت أبى يقول» دليل على صحة حديثه؛ فإن الدارقطنى قال حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا محمد بن على الوراق قال: قلت لأحمد بن حنبل: شعيب سمع من أبيه شيئا؟ قال: يقول حدثنى أبى. قال: فقلت: فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه. قال الدارقطنى سمعت أبا بكر النيسابورى يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو.

فائدة

ما حكم من باع شيئًا معلومًا إلى أجل معلوم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[البقرة: ٢٢٥].

قال رحمه الله:

التاسعة: لا خلاف بين العلماء أن من باع معلوما من السلع بثمن معلوم إلى أجل معلوم من شهور العرب أو إلى أيام معروفة العدد أن البيع جائز. وكذلك قالوا فى السلم إلى الأجل المعلوم. واختلفوا فى من باع إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى العطاء وشبه ذلك، فقال

مالك: ذلك جائز لأنه معروف، وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس. وكذلك إلى قدوم الغزاة. وعن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء. وقالت طائفة. ذلك غير جائز، لأن الله تعالى وقت المواقيت وجعلها علما لآجالهم فى بياعاتهم ومصالحهم. كذلك قال ابن عباس، وبه قال الشافعي والنعمان. قال ابن المنذر: قول ابن عباس صحيح.

فائدة

الغبن فى التجارة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ...﴾ الآية [النساء: ٢٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادسة: الجمهور على جواز الغبن فى التجارة؛ مثل أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهى تساوى مائة فذلك جائز، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك، كما تجوز الهبة لو وهب. واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك؛ فقال قوم: عرف قدر ذلك أو لم يعرف فهو جائز إذا كان رشيدا حرا بالغا. وقالت فرقة: الغبن إذا تجاوز الثلث مردود، وإنما أبيح منه المتقارب المتعارف فى التجارات، وأما المتفاحش الفادح فلا؛ وقال ابن وهب من أصحاب مالك رحمه الله. والأول أصح؛ لقوله عليه السلام فى حديث الأمة الزانية. «**فليبعها ولو بضفير**» وقوله عليه السلام لعمر: «**لا تبتعه - يعنى الفرس - ولو أعطاكه بدرهم واحد**» وقوله عليه السلام: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**» وقوله عليه السلام: «**لا يبع حاضر لباد**» وليس فيها تفصيل بين القليل والكثير من ثلث ولا غيره.

فائدة

هل يحجر على من يخدع فى البيوع لقلة خبرته وضعف عقله؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثامنة عشرة: اختلف العلماء فيمن يخدع في البيوع لقلة خبرته وضعف عقله فهل يحجر عليه أولا فقال بالحجر عليه أحمد وإسحاق. وقال آخرون: لا يحجر عليه. والقولان في المذهب، والصحيح الأول، لهذه الآية، ولقوله في الحديث: «يا نبي الله احجر على فلان». وإنما ترك الحجر عليه لقوله: «يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع». فأباح له البيع وجعله خاصا به، لأن من يخدع في البيوع ينبغي أن يحجر عليه لا سيما إذا كان ذلك لخبل عقله. ومما يدل على الخصوصية ما رواه محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «**إذا بعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها**». وقد كان عمِّر عمرا طويلا، عاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين فشا الناس وكثروا، يبتاع البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غبن غبنا قبيحا، فيلومونه ويقولون له تبتاع ؟ فيقول: أنا بالخيار، إن رضيت أخذت وإن سخطت رددت، قد كان رسول الله ﷺ جعلني بالخيار ثلاثا. فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد، فيقول: والله لا أقبلها، قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهم، قال فيقول: إن رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثا. فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول للتاجر: ويحك! إنه قد صدق، إن رسول الله ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثا. أخرجه الدارقطني. وذكره أبو عمر في «الاستيعاب» وقال: ذكره البخاري في «التاريخ» عن عياش بن الوليد عن عبدالأعلى عن ابن إسحاق.

فَائِدَةٌ

النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾

[الأنعام: ٩٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

السادسة: قال ابن العربي قال مالك: الإيناع الطيب بغير فساد ولا نقش. قال مالك: والنقش أن

ينقش أهل البصرة الثمر حتى يرطب؛ يريد يثقب فيه بحيث يسرع دخول الهواء إليه فيرطب معجلا. فليس ذلك الينع المراد فى القرآن، ولا هو الذى ربط به رسول الله ﷺ البيع، وإنما هو ما يكون من ذاته بغير محاولة. وفى بعض بلاد التين، وهى البلاد الباردة، لا ينضج حتى يدخل فى فمه عود قد دهن زيتا، فإذا طاب حل بيعه؛ لأن ذلك ضرورة الهواء وعادة البلاد، ولولا ذلك ما طاب فى وقت الطيب.

قلت: وهذا الينع الذى يقف عليه جواز بيع التمر وبه يطيب أكلها ويأمن من العاهة، هو عند طلوع الثريا بما أجرى الله سبحانه من العادة وأحكمه من العلم والقدرة. ذكر المعلى بن أسد عن وهيب عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا طلعت الثريا صباحا رفعت العاهة عن أهل البلد**». والثريا النجم، لا خلاف فى ذلك. وطلوعها صباحا لاثنتى عشرة ليلة تمضى من شهر أيار، وهو شهر مايو. وفى البخارى: وأخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر.

السابعة: وقد استدل من أسقط الجوائح فى الثمار بهذه الآثار، وما كان مثلها من نهيه عليه السلام عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قال عثمان بن سراقة: فسألت ابن عمر متى هذا؟ فقال: طلوع الثريا. قال الشافعى: لم يثبت عندى أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت عندى لم أعده، والأصل المجتمع عليه أن كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه، قال: ولو كنت قائلا بوضع الجوائح لوضعتها فى القليل والكثير. وهو قول الثورى والكوفيين. وذهب مالك وأكثر أهل المدينة إلى وضعها؛ لحديث جابر أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح. أخرجه مسلم. وبه كان يقضى عمر بن عبدالعزيز، وهو قول أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث. وأهل الظاهر وضعوها عن المبتاع فى القليل والكثير على عموم الحديث؛ إلا أن مالكا وأصحابه اعتبروا أن تبلغ الجائحة ثلث الثمرة فصاعدا، وما كان دون الثلث ألغوه وجعلوه تبعا، إذ لا تخلو ثمرة من أن يتعذر القليل من طيبها وأن يلحقها فى اليسير منها فساد. وكان أصبغ وأشهب لا ينظران إلى الثمرة ولكن إلى القيمة، فإذا كانت القيمة الثلث فصاعدا وضع عنه. والجائحة ما لا يمكن دفعه عند ابن القاسم. وعليه فلا تكون السرقة جائحة، وكذا فى كتاب محمد. وفى الكتاب أنه جائحة، وروى عن ابن القاسم، وخالفه أصحابه والناس. وقال مطرف وابن الماجشون: ما أصاب الثمرة من السماء من عفن أو برد، أو عطش أو حر أو كسر الشجر بما ليس بصنع آدمى فهو جائحة. واختلف فى العطش؛ ففى رواية ابن القاسم هو جائحة. والصحيح فى البقول أنها فيها جائحة كالثمرة. ومن باع ثمرا قبل بدو صلاحه بشرط التبقية فسخ بيعه ورد؛ للنهى عنه؛ ولأنه من أكل المال بالباطل؛ لقوله عليه السلام: «**أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق**»؟ هذا قول الجمهور، وصححه أبو حنيفة وأصحابه وحملوا النهى على الكراهة. وذهب الجمهور إلى جواز بيعها قبل بدو

الصلاح بشرط القطع. ومنعه الثورى وابن أبى ليلى تمسكا بالنهى الوارد فى ذلك. وخصصه الجمهور بالقياس الجلى؛ لأنه مبيع معلوم يصح قبضه حالة العقد فصح بيعه كسائر المبيعات.

فائدة

بيع المخابرة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟...﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥].

قال رحمه الله:

السابعة والثلاثون: هذا الوعيد الذى وعد الله به فى الربا من المحاربة، قد ورد عن النبى ﷺ مثله فى المخابرة. وروى أبو داود قال: أخبرنا يحيى بن معين قال أخبرنا ابن رجاء قال ابن خيثم حدثنى عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله**». وهذا دليل على منع المخابرة وهى أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع، ويسمى المزارعة. وأجمع أصحاب مالك كلهم والشافعى وأبو حنيفة وأتباعهم وداود، على أنه لا يجوز دفع الأرض على الثلث والربع، ولا على جزء مما تخرج، لأنه مجهول، إلا أن الشافعى وأصحابه وأبا حنيفة قالوا بجواز كراء الأرض بالطعام إذا كان معلومًا، لقوله عليه السلام: «**فأما شىء معلوم مضمون فلا بأس به**» خرجه مسلم. وإليه ذهب محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، ومنعه مالك وأصحابه، لما رواه مسلم أيضا عن رافع بن خديج قال: «كنا نحاقل بالأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتى فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكتريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزارعها(١). وكره كراءها وما سوى ذلك». قالوا: فلا يجوز كراء الأرض بشىء من الطعام مأكولا كان أو مشروبا على حال، لأن ذلك فى معنى بيع الطعام بالطعام نسيئا. وكذلك لا يجوز عندهم كراء الأرض بشىء مما يخرج منها وإن لم يكن طعاما مأكولا ولا مشروبا، سوى الخشب والقصب والحطب، لأنه عندهم فى معنى المزابنة(٢). هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه. وقد

(١) أى أمكن غيره من زرعها وهذا فى معنى الحديث «**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه**».

(٢) المزابنة: كل شىء من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده يتبع بشىء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد. وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصير الذى لا يعلم كيله من الحنطة أو =

ذكر ابن سحنون عن المغيرة بن عبدالرحمن المخزومى المدنى أنه قال: لا بأس بإكراء الأرض بطعام لا يخرج منها. وروى يحيى بن عمر عن المغيرة أن ذلك لا يجوز، كقول سائر أصحاب مالك. وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول: لا تكرى الأرض بشىء إذا أعيد فيها نبت، ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج منها، وبه قال يحيى بن يحيى، وقال: إنه من قول مالك. قال: وكان ابن نافع يقول: لا بأس بأن تكرى الأرض بكل شىء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج، ما عدا الحنطة وأخواتها فإنها المحاقلة[1] المنهى عنها. وقال مالك فى «الموطأ»: فأما الذى يعطى أرضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغَرَر، لأن الزرع يقل مرة ويكثر أخرى، وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما، وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا لسفر بشىء معلوم، ثم قال الذى استأجر للأجير: هل لك أن أعطيك عشر ما أربح فى سفرى هذا إجارة لك. فهذا لا يحل ولا ينبغى. قال مالك: ولا ينبغى لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته ولا دابته إلا بشىء معلوم لا يزول. وبه يقول الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما. وقال أحمد بن حنبل والليث والثورى والأوزاعى والحسن بن حىّ وأبو يوسف ومحمد: لا بأس أن يعطى الرجل أرضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث والربع، وهو قول ابن عمر وطاوس. واحتجوا بقصة خيبر وأن رسول الله ﷺ عامل أهلها على شطر ما تخرجه أرضهم وثمارهم. قال أحمد: حديث رافع بن خديج فى النهى عن كراء المزارع مضطرب الألفاظ ولا يصح، والقول بقصة خيبر أولى وهو حديث صحيح. وقد أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يعطى الرجل سفينته ودابته، كما يعطى أرضه بجزء مما يرزقه الله فى العلاج بها. وجعلوا أصلهم فى ذلك القراض[2] المجمع عليه على ما يأتى بيانه فى

= التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة. أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو النوى أو القضب أوالعصفر أو الكرسف أو الكتان أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شىء من ذلك ولا وزنه ولا عدده؛ فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كل سلعتك هذه أو مر من يكيلها أو زن من ذلك بوزن أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعًا، لتسمية يسميها. أو وزن كذا وكذا رطلًا أو عدد كذا وكذا فما ينقص من ذلك فعلى غرمه حتى أوفيك تلك التسمية، وما زاد على تلك التسمية فهو لى أضمن ما نقص من ذلك، على أن يكون لى ما زاد. وليس ذلك بيعًا ولكنه المخاضرة، والغرر والقمار يدخل هذا. وقيل: المزابنة اسم لبيع التمر بالتمر كيلا، ورطب كل جنس بيابسه، ومجهول منه بمعلوم- عن الموطأ.

(١) المحاقلة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه. وقيل: بيع الزرع فى سنبله بالحنطة. وقيل: المزارعة على نصيب معلوم بالثلث أو الربع أو أقل من ذلك أو أكثر. وقيل اكتراء الأرض بالحنطة.

(٢) القراض (بكسر القاف) عند المالكية هو ما يسمى بالمضاربة عند الحنفية، وهو إعطاء المقارض =

«المزمل» إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] وقال الشافعي في قول ابن عمر: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسًا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها، أى كنا نكرى الأرض ببعض ما يخرج منها. قال: وفى ذلك نسخ لسنة خيبر.

قلت: ومما يصحح قول الشافعى فى النسخ ما رواه الأئمة واللفظ للدارقطنى عن جابر أن النبى ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا[1] إلا أن تُعلم. صحيح. وروى أبو داود عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة. قلت: وما المخابرة ؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع.

فائدة

ما حكم بيع الفضولي؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قال رحمه الله:

الثانية: وقد استدل بعض العلماء من المخالفين بهذه الآية على أن بيع الفضولى لا يصح، وهو قول الشافعى. وقال علماؤنا: المراد من الآية تحمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ على ما يأتى. وبيع الفضولى عندنا موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه جاز. هذا عروة البارقى قد باع للنبى ﷺ واشترى وتصرف بغير أمره، فأجازه النبى ﷺ؛ وبه قال أبو حنيفة. وروى البخارى والدارقطنى عن عروة بن أبى الجعد قال: عرض للنبى ﷺ جلب فأعطانى دينارا وقال: «**أى عروة ايت الجلب فاشتر لنا شاة بهذا الدينار**» فأتيت الجلب فساومت فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما - أو قال أقودهما - فلقينى رجل فى الطريق فساومنى فبعته إحدى الشاتين بدينار، وجئت بالشاة الأخرى وبدينار، فقلت: يا رسول الله، هذه

= (بكسر الراء وهو رب المال) المقارض (بفتح الراء) وهو العامل مالا ليتجر به على أن يكون له جزء معلوم من الربح.

(١) الثنيا: هى أن يستثنى فى عقد البيع شىء مجهول فيفسده. وقيل: هو أن يباع شىء جزافًا، فلا يجوز أن يستثنى منه شىء قل أو كثر. وتكون الثنيا فى المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم. عن النهاية.

الشاة وهذا دیناركم. قال: «كيف صنعت»؟ فحدثته الحديث. قال: «اللهم بارك لـه فى صـفقة يمينـه».
قال: فلقد رأيتنى أقف فى كناسة الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصـل إلى أهـلى. لفـظ الـدارقطنى.
قال أبو عمر: وهو حديث جيد، وفيه صحة ثبوت النبى ﷺ للشاتين، ولو لا ذلك ما أخذ منه الـدينار ولا أمضى له البيع.

فائدة

ما حكم بيع العربون؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ أى بغير حق. ووجوه ذلك تكثر عـلى مـا بيناه. ومـن أكـل المال بالباطل بيع العربان؛ وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكتـرى منـك الدابـة ويعطيـك درهمـا فما فوقه، على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كراء الدابة؛ وإن ترك ابتياع الـسلعة أو كراء الدابة فما أعطاك فهو لك. فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار مـن الحجـازيين والعراقيين، لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بالباطل بغير عـوض ولا هبـة، وذلك باطل بإجماع. وبيع العربان مفسوخ إذا وقع على هذا الوجه قبل القبض وبعـده، وتـرد الـسلعة إن كانت قائمة، فإن فاتت رد قيمتها يوم قبضها. وقد روى عن قوم منهم ابن سيرين ومجاهـد ونـافع بن عبدالحارث وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا. وكان زيـد ابـن أسـلم يقـول: أجازه رسول الله ﷺ قال أبو عمـر: هـذا لا يعـرف عـن النبـى ﷺ مـن وجـه يـصح، وإنمـا ذكـره عبدالرزاق عن الأسلمى عن زيد بن أسلم مرسلا؛ وهذا ومثله ليس حجة. ويحتمـل أن يكـون بيـع العربان الجائز على ما تأوله مالك والفقهاء معه؛ وذلك أن يعربنه ثـم يحـسب عربانـه مـن الـثمن إذا اختار تمام البيع. وهذا لا خلاف فى جوازه عن مالك وغيره؛ وفى موطأ مالـك عـن الثقـة عنـده عـن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع العربان». قال أبو عمـر: قـد تكلـم الناس فى الثقة عنده فى هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه: إنه أخذه عن ابن لهيعة أو عن ابن وهـب عـن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه. حدث به عن ابن لهيعـة ابـن وهـب وغيره، وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال: إنه احترقت كتبه فكان إذا حدث بعـد ذلـك مـن حفظـه غلط. وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صـحيح. ومـنهم مـن يـضعف حديثـه

كله، وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث، إلا أن حاله عندهم كما وصفنا.

فائدة

ما حكم بيع اللحم بالحيوان؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

قال رحمه الله:

الخامسة: روى مالك فى الموطأ عن داود بن حصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين، وهذا محمول عند مالك وجمهور أصحابه فى الجنس الواحد، حيوانه بلحمه، وهو عنده من باب المزابنة والغرر والقمار، لأنه لا يدرى هل فى الحيوان مثل اللحم الذى أعطى أو أقل أو أكثر، وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا، فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيب فى جلده إذا كانا من جنس واحد، والجنس الواحد عنده الإبل والبقر والغنم والظباء والوعول وسائر الوحوش، وذوات الأربع المأكولات كلها عنده جنس واحد، لا يجوز بيع شىء من حيوان هذا الصنف والجنس كله بشىء واحد من لحمه بوجه من الوجوه، لأنه عنده من باب المزابنة، كبيع الزبيب بالعنب والزيتون بالزيت والشيرج بالسمسم، ونحو ذلك. والطير عنده كله جنس واحد، وكذلك الحيتان من سمك وغيره. وروى عنه أن الجراد وحده صنف. وقال الشافعى وأصحابه والليث بن سعد: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على حال من الأحوال من جنس واحد كان أم من جنسين مختلفين، على عموم الحديث. وروى عن ابن عباس «أن جزورا نحرت على عهد أبى بكر الصديق فقسمت على عشرة أجزاء، فقال رجل: أعطونى جزءا منها بشاة، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا». قال الشافعى: ولست أعلم لأبى بكر فى ذلك مخالفا من الصحابة. قال أبو عمر: قد روى عن ابن عباس «أنه أجاز بيع الشاة باللحم، وليس بالقوى». وذكر عبدالرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يباع حى بميت، يعنى الشاة المذبوحة بالقائمة. قال سفيان: ونحن لا نرى به بأسا. قال المزنى: إن لم يصح الحديث فى بيع الحيوان باللحم فالقياس أنه جائز، وإن صح بطل القياس واتبع الأثر. قال أبو عمر: وللكوفيين فى أنه جائز بيع اللحم بالحيوان حجج كثيرة من جهة القياس والاعتبار، إلا أنه إذا صح الأثر بطل القياس والنظر. وروى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو عمر: ولا أعلمه يتصل عن النبى ﷺ من وجه

ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك فى موطئه، وإليه ذهب الشافعى، وأصله أنه لا يقبل المراسيل إلا أنه زعم أنه افتقد مراسيل سعيد فوجدها أو أكثرها صحاحا. فكره بيع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه، لأنه لم يأت أثر يخصه ولا إجماع. ولا يجوز عنده أن يخص النص بالقياس. والحيوان عنده اسم لكل ما يعيش فى البر والماء وإن اختلفت أجناسه، كالطعام الذى هو اسم لكل مأكول أو مشروب، فاعلم.

فائدة

ما حكم من أفسد شيئًا من الحيوان أو العروض التى لا تكال ولا توزن؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ **[البقرة: ١٩٤]**.

قال رحمه الله:

السادسة: واختلف العلماء فيمن استهلك أو أفسد شيئا من الحيوان أو العروض التى لا تكال ولا توزن، فقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء: عليه فى ذلك المثل، ولا يعدل إلى القيمة إلا عند عدم المثل، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ **[النحل: ١٢٦]**.

قالوا: وهذا عموم فى جميع الأشياء كلها، وعضدوا هذا بأن النبى ﷺ حبس القصعة المكسورة فى بيت التى كسرتها ودفع الصحيحة وقال: **«إناء بإناء وطعام بطعام»** خرجه أبو داود قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم قصعة فيها طعام، قال: فضربت بيدها فكسرت القصعة. قال ابن المثنى: فأخذ النبى ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: **«غارت أمكم»**. زاد ابن المثنى **«كلوا»** فأكلوا حتى جاءت قصعتها التى فى بيتها. ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد وقال: **«كلوا»** وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة فى بيته.

حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال وحدثنا فليت العامرى - قال أبو داود: وهو أفلت بن خليفة - عن جسرة بنت دجاجة قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فبعثت به، فأخذنى أفكل

فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ قال: «**إناء مثل إناء وطعام مثل طعام**». قال مالك وأصحابه: عليه فى الحيوان والعروض التى لا تكال ولا توزن القيمة لا المثل، بدليل تضمين النبى ﷺ الذى أعتق نصف عبده قيمة نصف شريكه، ولم يضمنه مثل نصف عبده. ولا خلاف بين العلماء على تضمين المثل فى المطعومات والمشروبات والموزونات، لقوله عليه السلام: «**طعام بطعام**».

فائدة

السلم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال رحمه الله:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ قال ابن المنذر: دل قول الله ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل معنى كتاب الله تعالى. ثبت أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يستلفون فى الثمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «**من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**» رواه ابن عباس. أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما. وقال ابن عمر: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حَبَل الحَبَلة. وحبل الحبلة: أن تنتج الناقة ثم تحمل التى نتجت. فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك. وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه فى طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها. بكيل معلوم، إلى أجل معلوم بدنانير أو دراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذى تبايعا فيه، وسميا المكان الذى يقبض فيه الطعام. فإذا فعلا ذلك وكان جائز الأمر كان سلما صحيحا لا أعلم أحدا من أهل العلم يبطله.

قلت: وقال علماؤنا: إن السلم إلى الحصاد والجذاذ والنيروز والمهرجان جائز، إذ ذاك يختص بوقت وزمن معلوم.

الرابعة: حدّ علماؤنا رحمة الله عليهم السلم فقالوا: هو بيع معلوم فى الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو فى حكمها إلى أجل معلوم. فتقييده بمعلوم فى الذمة يفيد التحرز من المجهول، ومن السلم فى الأعيان المعينة، مثل الذى كانوا يستلفون فى المدينة حين قدم عليهم النبى عليه السلام فإنهم كانوا يستلفون فى ثمار نخيل بأعيانها، فنهاهم عن

ذلك لما فيه من الغرر، إذ قد تخلف تلك الأشجار فلا تثمر شيئا.

وقولهم «محصور بالصفة» تحرز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل، كما لو أسلم فى تمر أو ثياب أو حيتان ولم يبين نوعها ولا صفتها المعينة. وقولهم «بعين حاضرة» تحرز من الدين بالدين. وقولهم «أو ما هو فى حكمها» تحرز من اليومين والثلاثة التى يجوز تأخير رأس مال السلم إليه، فإنه يجوز تأخيره عندنا ذلك القدر، بشرط وبغير شرط لقرب ذلك، ولا يجوز اشتراطه عليها. ولم يجز الشافعى ولا الكوفى تأخير رأس مال السلم عن العقد والافتراق، ورأوا أنه كالصرف. ودليلنا أن البابين مختلفان بأخص أوصافهما، فإن الصرف بابه ضيق كثرت فيه الشروط بخلاف السلم فإن شوائب المعاملات عليه أكثر. والله أعلم.

وقولهم «إلى أجل معلوم» تحرز من السلم الحال فإنه لا يجوز على المشهور وسيأتى. ووصف الأجل بالمعلوم تحرز من الأجل المجهول الذى كانوا فى الجاهلية يسلمون إليه.

الخامسة: السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد وقد جاءا فى الحديث، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب «السَّلم» لأن السلف يقال على القرض. والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، مستثنى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك. وأرخص فى السلم، لأن السلم لما كان بيع معلوم فى الذمة كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشترى الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج، فإن جاز حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة. والله أعلم.

السادسة: فى شروط السلم المتفق عليها والمختلف فيها وهى تسعة: ستة فى المُسْلَم فيه، وثلاثة فى رأس مال السلم. أما الستة التى فى المسلم فيه فأن يكون فى الذمة، وأن يكون موصوفا، وأن يكون مقدرا، وأن يكون مؤجلا، وأن يكون الأجل معلوما، وأن يكون موجودا عند محل الأجل. وأما الثلاثة التى فى رأس مال السلم فأن يكون معلوم الجنس، مقدرا، نقدا. وهذه الشروط الثلاثة التى فى رأس المال متفق عليها إلا النقد حسب ما تقدم. قال ابن العربى: وأما الشرط الأول وهو أن يكون فى الذمة فلا إشكال فى أن المقصود منه كونه فى الذمة، لأنه مداينة، ولولا ذلك لم يشرع دينا ولا قصد الناس إليه ربحا ورفقا. وعلى ذلك القول اتفق الناس. بيد أن مالكا قال: لا يجوز السلم فى المعين إلا بشرطين: أحدهما أن يكون قرية مأمونة، والثانى أن يشرع فى أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخلة، ولم يقل ذلك أحد سواه. وهاتان المسألتان صحيحتان فى الدليل، لأن التعيين امتنع فى السلم مخافة المزابنة والغرر، لئلا يتعذر عند المحل. وإذا كان الموضع مأمونا لا يتعذر وجود ما فيه فى الغالب جاز ذلك، إذ لا يتيقن ضمان العواقب على القطع

فى مسائل الفقه، ولا بد من احتمال الغرر اليسير، وذلك كثير فى مسائل الفروع، تعدادها فى كتب المسائل. وأما السلم فى اللبن والرطب مع الشروع فى أخذه فهى مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة، وهى مبنية على قاعدة المصلحة، لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء، لأن النقد قد لا يحضره ولأن السعر قد يختلف عليه، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد، لأن الذى عنده عروض لا يتصرف له. فلما اشتركا فى الحاجة رخص لهما فى هذه المعاملة قياسا على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح. وأما الشرط الثانى وهو أن يكون موصوفا فمتفق عليه، وكذلك الشرط الثالث. والتقدير يكون من ثلاثة أوجه: الكيل، والوزن، والعدد، وذلك ينبنى على العرف، وهو إما عرف الناس وإما عرف الشرع. وأما الشرط الرابع وهو أن يكون مؤجلا فاختلف فيه، فقال الشافعى: يجوز السلم الحال، ومنعه الأكثر من العلماء. قال ابن العربى: واضطربت المالكية فى تقدير الأجل حتى ردوه إلى يوم، حتى قال بعض علمائنا: السلم الحال جائز. والصحيح أنه لا بد من الأجل فيه، لأن المبيع على ضربين: معجل وهو العين، ومؤجل. فإن كان حالا ولم يكن عند المسلم إليه فهو من باب: بيع ما ليس عندك، فلا بد من الأجل حتى يخلص كل عقد على صفته وعلى شروطه، وتتنزل الأحكام الشرعية منازلها. وتحديده عند علمائنا مدة تختلف الأسواق فى مثلها. وقول الله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ وقوله عليه السلام: «إلى أجل معلوم» يغنى عن قول كل قائل.

قلت: الذى أجازه علماؤنا من السلم الحال ما تختلف فيه البلدان من الأسعار، فيجوز السلم فيما كان بينه وبينه يوم أو يومان أو ثلاثة. فأما فى البلد الواحد فلا، لأن سعره واحد، والله أعلم. وأما الشرط الخامس وهو أن يكون الأجل معلوما فلا خلاف فيه بين الأمة، لوصف الله تعالى ونبيه الأجل بذلك. وانفرد مالك دون الفقهاء بالأمصار بجواز البيع إلى الجذاذ والحصاد، لأنه رآه معلوما. وقد مضى القول فى هذا عند قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وأما الشرط السادس وهو أن يكون موجودا عند المحل فلا خلاف فيه بين الأمة أيضا، فإن انقطع المبيع عند محل الأجل بأمر من الله تعالى انفسخ العقد عند كافة العلماء.

السابعة: ليس من شرط السلم أن يكون المسلم إليه مالكا للمسلم فيه خلافا لبعض السلف، لما رواه البخارى عن محمد بن المجالد قال: بعثنى عبدالله بن شداد وأبو بردة إلى عبدالله بن أبى أوفى فقالا: سله هل كان أصحاب النبى ﷺ فى عهد النبى ﷺ يسلفون فى الحنطة؟ فقال عبدالله: كنا نسلف نبيط[1] أهل الشام فى الحنطة والشعير والزيت فى كيل معلوم إلى أجل

---

(١) النبيط (بفتح النون وكسر الموحدة وآخره طاء مهملة) أهل الزراعة. وقيل: قوم ينزلون البطائح؛ =

معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده ؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثانى إلى عبدالرحمن بن أبزى فسألته فقال: كان أصحاب النبى ﷺ يسلفون على عهد النبى ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا ؟ وشرط أبو حنيفة وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين الأجل، مخافة أن يطلب المسلم فيه فلا يوجد فيكون ذلك غررا، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا: المراعى وجوده عند الأجل. وشرط الكوفيون والثورى أن يذكر موضع القبض فيما له حمل ومؤنة وقالوا: السلم فاسد إذا لم يذكر موضع القبض. وقال الأوزاعى: هو مكروه. وعندنا لو سكتوا عنه لم يفسد العقد، ويتعين موضع القبض، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث، لحديث ابن عباس فإنه ليس فيه ذكر المكان الذى يقبض فيه السلم، ولو كان من شروطه لبينه النبى ﷺ كما بين الكيل والوزن والأجل، ومثله حديث ابن أبى أوفى.

الثامنة: روى أبو داود عن سعد - يعنى الطائى - عن عطية بن سعد عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ: «**من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره**». قال أبو محمد عبدالحق بن عطية: هو العوفى ولا يحتج أحد بحديثه، وإن كان الأجلة قد رووا عنه. قال مالك: الأمر عندنا فيمن أسلف فى طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاعه منه فأقاله، إنه لا ينبغى له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذى دفع إليه بعينه، وأنه لا يشترى منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذى دفع إليه أو صرفه فى سلعة غير الطعام الذى ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى. قال مالك: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى.

فائدة

من أحكام الربا

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ

= وسموا به لاهتدائهم إلى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة. وقيل: نصارى الشام الذين عمروها. عن «القسطلانى».

ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥ – ٢٧٩].

قال رحمه الله:

الآيات الثلاث تضمنت أحكام الربا وجواز عقود المبايعات ،والوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله.

وفى ذلك ثمان وثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ﴿يَأۡكُلُونَ﴾ يأخذون، فعبر عن الأخذ بالأكل، لأن الأخذ إنما يراد للأكل. والربا فى اللغة الزيادة مطلقا، يقال: ربا الشىء يربو إذا زاد، ومنه الحديث: «**فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها**» يعنى الطعام الذى دعا فيه النبى ﷺ بالبركة، خرج الحديث مسلم رحمه الله. وقياس كتابته بالياء للكسرة فى أوله، وقد كتبوه فى القرآن بالواو. ثم إن الشرع قد تصرف فى هذا الإطلاق فقصره على بعض موارده، فمرة أطلقه على كسب الحرام، كما قال الله تعالى فى اليهود: ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ﴾ [النساء: ١٦١]. ولم يرد به الربا الشرعى الذى حكم بتحريمه علينا وإنما أراد المال الحرام، كما قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [المائدة: ٤٢] يعنى به المال الحرام من الرشا، وما استحلوه من أموال الأميين حيث قالوا: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ﴾ [آل عمران: ٧٥]. وعلى هذا فيدخل فيه النهى عن كل مال حرام بأى وجه اكتسب. والربا الذى عليه عرف الشرع شيئان: تحريم النساء، والتفاضل فى العقود وفى المطعومات على ما نبينه. وغالبه ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم: أتقضى أم تربى ؟ فكان الغريم يزيد فى عدد المال ويصبر الطالب عليه. وهذا كله محرم باتفاق الأمة.

الثانية: أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة إما فى عين مال، وإما فى منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه. ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة، كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لفاعلها، آكل الربا فتجوز وتشبيه.

الثالثة: روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثْلا بِمِثْل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء**». وفى حديث عبادة بن الصامت: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**». وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت أن

رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مُدْيٌ بمدي والشعير بالشعير مدى بمدى والتمر بالتمر مدى بمدى والملح بالملح مدى بمدى فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدًا بيد وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدًا بيد وأما نسيئة فلا**». وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا فى البر والشعير فإن مالكا جعلهما صنفا واحدا، فلا يجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعى ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السلت. وقال الليث: السلت والدخن والذرة صنف واحد، وقاله ابن وهب.

قلت: وإذا ثبتت السنة فلا قول معها. وقال عليه السلام: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**». وقوله: «**البر بالبر والشعير بالشعير**» دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البر للتمر، ولأن صفاتهما مختلفة وأسماؤهما مختلفة، ولا اعتبار بالمنبت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع، بل فصل وبين، وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة والثورى وأصحاب الحديث.

الرابعة: كان معاوية بن أبى سفيان يذهب إلى أن النهى والتحريم إنما ورد من النبى ﷺ فى الدينار المضروب والدرهم المضروب لا فى التبر من الذهب والفضة بالمضروب، ولا فى المصوغ بالمضروب. وقد قيل إن ذلك إنما كان منه فى المصوغ خاصة، حتى وقع له مع عبادة ما خرجه مسلم وغيره، قال: غزونا وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة، فكان مما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا ببيعها فى أعطيات الناس فتنازع الناس فى ذلك فبلغ عبادة ابن الصامت ذلك فقام فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين من زاد أو ازداد فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية - أو قال وإن رغم - ما أبالى إلا أصحبه فى جنده فى ليلة سوداء. قال حماد[1] هذا أو نحوه. قال ابن عبدالبر: وقد روى أن هذه القصة إنما كانت لأبى الدرداء مع معاوية. ويحتمل أن يكون وقع ذلك لهما معه، ولكن الحديث فى العرف محفوظ لعبادة، وهو الأصل الذى عول عليه العلماء فى باب [الربا]. ولم يختلفوا أن فعل معاوية فى ذلك غير جائز، وغير نكير أن يكون معاوية خفى عليه ما قد علمه أبو الدرداء وعبادة

---

(١) هو حماد بن زيد أحد رجال هذا الحديث.

فإنهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم، وقد خفى على أبى بكر وعمر ما وجد عند غيرهم ممن هو دونهم، فمعاوية أخرى. ويحتمل أن يكون مذهبه كمذهب ابن عباس، فقد كان وهو بحر فى العلم لا يرى الدرهم بالدرهمين بأسا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد. وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت فى ولاية عمر. قال قبيصة بن ذؤيب: إن عبادة أنكر شيئا على معاوية فقال: لا أساكنك بأرض أنت بها ودخل المدينة. فقال له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره. فقال: ارجع إلى مكانك، فقبح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك! وكتب إلى معاوية (لا إمارة لك عليه).

الخامسة: روى الأئمة واللفظ للدارقطنى عن على ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق هاء وهاء**»[1]. قال العلماء فقوله عليه السلام: «**الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما**» إشارة إلى جنس الأصل المضروب، بدليل قوله: «**الفضة بالفضة والذهب بالذهب**» الحديث. والفضة البيضاء والسوداء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل سواء بسواء على كل حال، على هذا جماعة أهل العلم على ما بينا. واختلفت الرواية عن مالك فى الفلوس فألحقها بالدراهم من حيث كانت ثمنا للأشياء، ومنع من إلحاقها مرة من حيث إنها ليست ثمنا فى كل بلد وإنما يختص بها بلد دون بلد.

السادسة: لا اعتبار بما قد روى عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك فى التاجر يحفزه الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة، فيأتى دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب، خذ فضتى هذه أو ذهبى وخذ قدر عمل يدك وادفع إلى دنانير مضروبة فى ذهبى أو دراهم مضروبة فى فضتى هذه لأنى محفوز للخروج وأخاف أن يفوتنى من أخرج معه، أن ذلك جائز للضرورة، وأنه قد عمل به بعض الناس. وحكاه ابن العربى فى قبسه عن مالك فى غير التاجر، وإن مالكا خفف فى ذلك، فيكون فى الصورة قد باع فضته التى زنتها مائة وخمسة دراهم أجره بمائة وهذا محض الربا. والذى أوجب جواز ذلك أنه لو قال له: اضرب لى هذه وقاطعه على ذلك بأجرة، فلما ضربها قبضها منه وأعطاه أجرتها، فالذى فعل مالك أولا هو الذى يكون آخرا، ومالك إنما نظر إلى المال فركب عليه حكم الحال، وأباه سائر الفقهاء. قال

---

(١) قال ابن الأثير: هو أن يقول كل واحد من البيعين (ها) فيعطيه ما فى يده، يعنى مقايضة فى المجلس. وقيل معناه هاك وهات، أى خذ وأعط. قال الخطابى: أصحاب الحديث يروونه (ها وها) ساكنة الألف، والصواب مدها وفتحها، لأن أصلها هاك، أى خذ فحذفت الكاف وعوضت منها المدة والهمزة، يقال للواحد هاء وللاثنين هاؤما وللجمع هاؤم. وغير الخطابى يجيز فيها السكون على حذف العوض وتنزله منزلة (ها) التى للتنبيه. وفيها لغات أخرى.

ابن العربى: والحجة فيه لمالك بينة. قال أبو عمر رحمه الله: وهذا هو عين الربا الذى حرمه رسول الله ﷺ بقوله: «من زاد أو ازداد فقد أربى». وقد رد ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها. وزعم الأبهرى أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق، وليس الربا إلا على من أراد أن يربى ممن يقصد إلى ذلك ويبتغيه. ونسى الأبهرى أصله فى قطع الذرائع، وقوله فيمن باع ثوبا بنسيئة وهو لا نية له فى شرائه ثم يجده فى السوق يباع: إنه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتغه، ومثله كثير، ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء. وقد قال عمر: لا يتجر فى سوقنا إلا من فقه وإلا أكل الربا. وهذا بين لمن رزق الإنصاف وألهم رشده.

قلت: وقد بالغ مالك رحمه الله فى منع الزيادة حتى جعل المتوهم كالمتحقق، فمنع دينارا ودرهما بدينار ودرهم سدا للذريعة وحسما للتوهمات، إذ لولا توهم الزيادة لما تبادلا. وقد علل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع، فإنه يلزم منه ذهب وفضة بذهب. وأوضح من هذا منعه التفاضل المعنوى، وذلك أنه منع دينارا من الذهب العالى ودينارا من الذهب الدون فى مقابلة العالى وألغى الدون، وهذا من دقيق نظره رحمه الله، فدل أن تلك الرواية عنه منكرة ولا تصح. والله أعلم.

السابعة: قال الخطابى: التبر قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم أو دنانير، واحدتها تبرة. والعين: المضروب من الدراهم أو الدنانير. وقد حرم رسول الله ﷺ أن يباع مثقال ذهب عين بمثقال وشىء من تبر غير مضروب. وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها، وذلك معنى قوله: **«تبرها وعينها سواء»**.

الثامنة: أجمع العلماء على أن التمر بالتمر ولا يجوز إلا مثلا بمثل. واختلفوا فى بيع التمرة الواحدة بالتمرتين، والحبة الواحدة من القمح بحبتين، فمنعه الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى، وهو قياس قول مالك وهو الصحيح، لأن ما جرى الربا فيه بالتفاضل فى كثيره دخل قليله فى ذلك قياسا ونظرا. احتج من أجاز ذلك بأن مستهلك التمرة والتمرتين لا تجب عليه القيمة، قال: لأنه لا مكيل ولا موزون فجاز فيه التفاضل.

التاسعة: اعلم رحمك الله أن مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة، والذى يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كل واحد من العلماء فى علة الربا، فقال أبو حنيفة: علة ذلك كونه مكيلا أو موزونا جنسا، فكل ما يدخله الكيل أو الوزن عنده من جنس واحد، فإن بيع بعضه ببعض متفاضلا أو نسيئا لا يجوز، فمنع بيع التراب بعضه ببعض متفاضلا، لأنه يدخله الكيل، وأجاز الخبز قرصا بقرصين، لأنه لم يدخل عنده فى الكيل الذى هو أصله، فخرج من الجنس الذى يدخله الربا إلى ما

عداه. وقال الشافعى: العلة كونه مطعوما جنسا. هذا قوله فى الجديد، فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبر بالخبز متفاضلا ولا نسيئا، وسواء أكان الخبز خميرا أو فطيرا. ولا يجوز عنده بيضة ببيضتين، ولا رمانة برمانتين، ولا بطيخة ببطيختين لا يدا بيد ولا نسيئة، لأن ذلك كله طعام مأكول. وقال فى القديم: كونه مكيلا أو موزونا. واختلفت عبارات أصحابنا المالكية فى ذلك، وأحسن ما فى ذلك كونه مقتاتا مدخرا للعيش غالبا جنسا، كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها، وما فى معناها كالأرز والدخن والسمسم، والقطانى كالفول والعدس واللوبياء والحمص، وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت، والثمار كالعنب والزبيب والزيتون، واختلف فى التين، ويلحق بها العسل والسكر. فهذا كله يدخله الربا من جهة النّسَاء. وجائز فيه التفاضل لقوله عليه السلام: «**إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**». ولا ربا فى رطب الفواكه التى لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى والقثاء والخيار والباذنجان وغير ذلك من الخضراوات. قال مالك: لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلا، لأنه مما يدخر، ويجوز عنده مثلا بمثل. وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: جائز بيضة ببيضتين وأكثر، لأنه مما لا يدخر، وهو قول الأوزاعى.

فائدة

هل يصح عقد بيع الربا

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ **[البقرة: ٢٧٥]**.

قال رحمه الله:

التاسعة عشرة: عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال، لما رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن أبى سعيد الخدرى قال: جاء بلال بتمر برنى فقال له رسول الله ﷺ: «**من أين هذا**» ؟ فقال بلال: من تمر كان عندنا ردىء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشترى التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به**» وفى رواية «**هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا**». قال علماؤنا: فقوله «**أوه عين الربا**» أى هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه. وقوله: «**فردوه**» يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه، وهو قول الجمهور، خلافًا لأبى حنيفة حيث يقول: إن بيع الربا جائز بأصله من حيث هو بيع، ممنوع بوصفه من حيث هو ربًا، فيسقط الربا ويصح البيع. ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبى ﷺ هذه

الصفقة، ولأمره برد الزيادة على الصاع ولصحح الصفقة فى مقابلة الصاع.

الموفية عشرين: كل ما كان من حرام بين ففسخ فعلى المبتاع رد السلعة بعينها. فإن تلفت بيده رد القيمة فيما له القيمة، وذلك كالعقار والعروض والحيوان، والمثل فيما له مثل من موزون أو مكيل من طعام أو عرض. قال مالك: يرد الحرام البين فات أو لم يفت، وما كان مما كره الناس رد إلا أن يفوت فيترك.

فائدة

بيع العينة والأجال

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثانية والعشرون: روى أبو داود عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم**». فى إسناده أبو عبدالرحمن الخراسانى. ليس بمشهور. وفسر أبو عبيد الهروى العينة فقال: هى أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به. قال: فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى، ثم باعها المشترى من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة، وهى أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم. وسميت عينة لحضور النقد لصاحب العينة، وذلك أن العَين هو المال الحاضر والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره.

الثالثة والعشرون: قال علماؤنا: فمن باع سلعة بثمن إلى أجل ثم ابتاعها بثمن من جنس الثمن الذى باعها به، فلا يخلو أن يشتريها منه بنقد، أو إلى أجل دون الأجل الذى باعها إليه، أو إلى أبعد منه، بمثل الثمن أو بأقل منه أو بأكثر، فهذه ثلاث مسائل: وأما الأولى والثانية فإن كان بمثل الثمن أو أكثر جاز، ولا يجوز بأقل على مقتضى حديث عائشة، لأنه أعطى ستمائة ليأخذ ثمانمائة والسلعة لغو، وهذا هو الربا بعينه. وأما الثالثة إلى أبعد من الأجل، فإن كان اشتراها وحدها أو زيادة فيجوز بمثل الثمن أو أقل منه، ولا يجوز بأكثر، فإن اشترى بعضها فلا يجوز على كل حال لا بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر. ومسائل هذا الباب حصرها علماؤنا فى سبع وعشرين مسألة، ومدارها على ما ذكرناه فاعلم.

فائدة

ما حكم كتابة الدين؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

العاشرة: ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها، فرض بهذه الآية، بيعا كان أو قرضا، لئلا يقع فى نسيان أو جحود، وهو اختيار الطبرى. وقال ابن جريج: من ادّان فليكتب، ومن باع فليشهد. وقال الشعبى: كانوا يرون أن قوله ﴿فَإِنْ أَمِنَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ناسخ لأمره بالكتب. وحكى نحوه ابن جريج، وقاله ابن زيد، وروى عن أبى سعيد الخدرى. وذهب الربيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ، ثم خففه الله تعالى بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾. وقال الجمهور: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف فى دينه وحاجة صاحب الحق. قال بعضهم: إن أشهدت فحزم، وإن ائتمنت ففى حل وسعة. ابن عطية: وهذا هو القول الصحيح. ولا يترتب نسخ فى هذا، لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندبه إنما هو على جهة الحيطة للناس.

فائدة

ما حكم اللقطة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَـٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَـٰعِلِينَ﴾ [يوسف: ١٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

السابعة: وأما اللقطة والضوال فقد اختلف العلماء فى حكمهما؛ فقالت طائفة من أهل العلم: اللقطة والضوال سواء فى المعنى، والحكم فيهما سواء؛ وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطحاوى، وأنكر قول أبى عبيد القاسم بن سلام أن الضالة لا تكون إلا فى الحيوان واللقطة فى غير الحيوان وقال هذا غلط؛ واحتج بقوله ﷺ فى حديث الإفك للمسلمين: «**إن أمكم ضلت قلادتها**» فأطلق ذلك على القلادة.

الثامنة: أجمع العلماء على أن اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا أو شيئًا لا بقاء لها فإنها تعرف حولا كاملا، وأجمعوا أن صاحبها إن جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها، وأجمعوا أن ملتقطها إن أكلها بعد الحول وأراد. صاحبها أن يضمنه فإن ذلك له، وإن تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين أن ينزل على أجرها، فأى ذلك تخير كان ذلك له بإجماع؛ ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة، ولا تصرف قبل الحول. وأجمعوا أن ضالة الغنم المخوف عليها له أكلها.

التاسعة: واختلف الفقهاء فى الأفضل من تركها أو أخذها؛ فمن، ذلك أن فى الحديث دليلا على إباحة التقاط اللقطة وأخذ الضالة ما لم تكن إبلا. وقال فى الشاة: «**لك أو لأخيك أو للذئب**» يحضه على أخذها، ولم يقل فى شىء دعوه حتى يضيع أو يأتيه ربه. ولو كان ترك اللقطة أفضل لأمر به رسول الله ﷺ كما قال فى ضالة الإبل، والله أعلم.

وجملة مذهب أصحاب مالك أنه فى سعة، إن شاء أخذها وإن شاء تركها؛ هذا قول إسماعيل بن إسحاق رحمه الله. وقال المزنى عن الشافعى: لا أحب لأحد ترك اللقطة إن وجدها إذا كان أمينا عليها؛ قال: وسواء قليل اللقطة وكثيرها.

العاشرة: روى الأئمة مالك وغيره عن زيد بن خالد الجهنى قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «**اعرف عفاصها**[1] **ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**» قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: «**لك أو لأخيك أو للذئب**» قال: فضالة الإبل؟ قال: «**ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها**». وفى حديث أبى قال: «**احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها**» ففى هذا الحديث زيادة العدد؛ خرجه مسلم وغيره. وأجمع العلماء أن عفاص اللقطة ووكاءها من إحدى علاماتها وأدلها عليها؛ فإذا أتى صاحب اللقطة بجميع أوصافها دفعت له؛ قال ابن القاسم: يجبر على دفعها؛ فإن جاء مستحق يستحقها ببينة أنها كانت له لم يضمن الملتقط شيئًا، وهل يحلف مع الأوصاف أو لا؟ قولان: الأول لأشهب، والثانى لابن القاسم، ولا تلزمه بينة عند مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم. وقال أبو حنيفة والشافعى: لا تدفع له إلا إذا أقام بينة أنها له؛ وهو بخلاف نص الحديث؛ ولو كانت البينة شرطا فى الدفع لما كان لذكر العفاص والوكاء والعدد معنى؛ فإنه يستحقها بالبينة على كل حال؛ ولما جاز

---

(١) العفاص: الوعاء الذى يكون به النفقة، جلدًا كان أو غيره. والوكاء هو الخيط الذى يشد به الوعاء. والمراد بالعفاص والوكاء أن يعلم الملتقط صدق واصفها من كذبه، وبالحذاء خفها، فهى تقوى بأخفافها على السير وورود الماء والشجر.

سكوت النبى ﷺ عن ذلك، فإنه تأخير البيان عن وقت الحاجة. والله أعلم.

الحادية عشرة: نص الحديث على الإبل والغنم وبين حكمهما، وسكت عما عداهما من الحيوان. وقد اختلف علماؤنا فى البقر هل تلحق بالإبل أو بالغنم؟ قولان؛ وكذلك اختلف أئمتنا فى التقاط الخيل والبغال والحمير، وظاهر قول ابن القاسم أنها تلتقط، وقال أشهب وابن كنانة: لا تلتقط؛ وقول ابن القاسم أصح؛ لقول عليه السلام: «**احفظ على أخيك المؤمن ضالته**».

الثانية عشرة: واختلف العلماء فى النفقة على الضوال؛ فقال مالك فيما ذكر عنه ابن القاسم: إن أنفق الملتقط على الدواب والإبل وغيرها فله أن يرجع على صاحبها بالنفقة، وسواء أنفق عليها بأمر السلطان أو بغير أمره؛ قال: وله أن يحبس بالنفقة ما أنفق عليه ويكون أحق به كالرهن. وقال الشافعى: إذا أنفق على الضوال من أخذها فهو متطوع؛ حكاه عنه الربيع. وقال المزنى عنه: إذا أمره الحاكم بالنفقة كانت دينا، وما ادعى قبل منه إذا كان مثله قصدا. وقال أبو حنيفة: إذا أنفق على اللقطة والإبل بغير أمر القاضى فهو متطوع، وإن أنفق بأمر القاضى فذلك دين على صاحبها إذا جاء، وله أن يحبسها إذا حضر صاحبها، والنفقة عليها ثلاثة أيام ونحوها، حتى يأمر القاضى ببيع الشاة وما أشبهها ويقضى بالنفقة.

الثالثة عشرة: ليس فى قوله ﷺ فى اللقطة بعد التعريف: «**فاستمتع بها**» أو «**فشأنك بها**» أو «**فهى لك**» أو «**فاستنفقها**» أو «**ثم كلها**» أو «**فهو مال الله يؤتيه من يشاء**» على ما فى صحيح مسلم وغيره، ما يدل على التمليك، وسقوط الضمان عن الملتقط إذا جاء ربها؛ فإن فى حديث زيد بن خالد الجهنى عن النبى ﷺ: «**فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها إليه**» فى رواية: «**ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه**» خرجه البخارى ومسلم. وأجمع العلماء على أن صاحبها متى جاء فهو أحق بها، إلا ما ذهب إليه داود من أن الملتقط يملك اللقطة بعد التعريف؛ لتلك الظواهر، ولا التفات لقوله؛ لمخالفة الناس، ولقوله عليه السلام: «**فأدها إليه**».

فائدة

الوصية وما يتعلق بها من مسائل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قال رحمه الله:

الخامسة: اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف مالا، بعد إجماعهم على أنها واجبة على من قبله ودائع وعليه ديون. وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قبله شيء من ذلك، وهو قول مالك والشافعي والثوري، موسرا كان الموصى أو فقيرا. وقالت طائفة: الوصية واجبة على ظاهر القرآن، قال الزهري وأبو مجلز، قليلا كان المال أو كثيرا. وقال أبو ثور: ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال لقوم، فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه. فأما من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء.

قال ابن المنذر: وهذا حسن، لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها، ومن لا حق عليه ولا أمانة قبله فليس واجب عليه أن يوصي. احتج الأولون بما رواه الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**» وفي رواية «**يبيت ثلاث ليال**» وفيها قال عبدالله بن عمر: ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي. احتج من لم يوجبها بأن قال: لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي، ولكان ذلك لازما على كل حال، ثم لو سلم أن ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يرده، وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم، كما قال أبو ثور. وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة، فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ وكتب بمعنى فرض، فدل على وجوب الوصية **قيل لهم**: قد تقدم الجواب عنه في الآية قبل، والمعنى: إذا أردتم الوصية، والله أعلم. وقال النخعي: مات رسول الله ﷺ ولم يوص، وقد أوصى أبو بكر، فإن أوصى فحسن، وإن لم يوص فلا شيء عليه.

السادسة: لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال، وإنما قال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ والخير المال، كقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾ [العاديات: ٨] فاختلف العلماء في مقدار ذلك، فروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس.

وقال علي رضي الله عنه من غنائم المسلمين بالخمس. وقال معمر عن قتادة. أوصى عمر بالربع. وذكره البخاري عن ابن عباس. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إليّ من أن أوصي بالثلث» واختار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية، روي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين. روى بن أبي شيبة من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة أن رجلاً قال لها: إني أريد أن أوصي: قالت: وكم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: فكم عيالك؟ قال أربعة.

قالت: «إن الله تعالى يقول: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل لك».

السابعة: ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: إن لم يترك الموصى ورثة جاز له أن يوصى بماله كله.

وقالوا: إن الاقتصار على الثلث فى الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء، لقوله عليه السلام: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**» الحديث، رواه الأئمة.

ومن لا وارث له فليس ممن عنى بالحديث، روى هذا القول عن ابن عباس، وبه قال أبو عبيدة ومسروق، وإليه ذهب إسحاق ومالك فى أحد قوليه، وروى عن على وسبب الخلاف مع ما ذكرنا، الخلاف فى بيت المال هل هو وارث أو حافظ لما يجعل فيه؟ قولان:

الثامنة: أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصى بجميع ماله. وروى. عن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبدالله: «إنى قد أردت أن أوصى، فقال له: أوص ومالك فى مالى، فدعا كاتبا فأملى، فقال عبدالله: فقلت له ما أراك إلا وقد أتيت على مالى ومالك، ولو دعوت إخوتى فاستحللتهم.» .

التاسعة: وأجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها، إلا أنهم اختلفوا من ذلك فى المدبر، فقال مالك رحمه الله: الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصى إذا أوصى فى صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل، إلا أن يدبر فإن دبر مملوكا فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**».

قال أبو الفرج المالكى: المدبر فى القياس كالمعتق إلى شهر، لأنه أجل آت لا محالة. وأجمعوا ألا يرجع فى اليمين بالعتق والعتق إلى أجل فكذلك المدبر، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعى وأحمد وإسحاق: هو وصية، لإجماعهم أنه فى الثلث كسائر الوصايا. وفى إجازتهم وطء المدبرة ما ينقض قياسهم المدبر على العتق إلى أجل، وقد ثبت أن النبى ﷺ باع مدبرا، وأن عائشة دبرت جارية لها ثم باعتها، وهو قول جماعة من التابعين.

وقالت طائفة: يغير الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاقة. وكذلك قال الشعبى وابن سيرين وابن شبرمة والنخعى، وهو قول سفيان الثورى.

العاشرة: واختلفوا فى الرجل يقول لعبده: أنت حر بعد موتى، وأراد الوصية، فله الرجوع عند مالك فى ذلك. وإن قال: فلان مدبر بعد موتى، لم يكن له الرجوع فيه. وإن أراد التدبير بقوله الأول لم يرجع أيضا عند أكثر أصحاب مالك. وأما الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور فكل هذا

عندهم وصية، لأنه فى الثلث، وكل ما كان فى الثلث فهو وصية، إلا أن الشافعى قال: لا يكون الرجوع فى المدبر إلا بأن يخرجه عن ملكه ببيع أو هبة. وليس قوله:- قد رجعت - رجوعا، وإن لم يخرج المدبر عن ملكه حتى يموت فإنه يعتق بموته. وقال فى القديم: يرجع فى المدبر كما يرجع فى الوصية. واختاره المزنى قياسا على إجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعتقه. وقال أبو ثور: إذا قال قد رجعت فى مدبرى فقد بطل التدبير، فإن مات لم يعتق. واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال: عبدى حر بعد موتى، ولم يرد الوصية ولا التدبير، فقال ابن القاسم: هو وصية. وقال أشهب: هو مدبر وإن لم يرد الوصية.

الحادية عشرة: اختلف العلماء فى هذه الآية هل هى منسوخة أو محكمة، فقيل: هى محكمة، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص فى الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين وفى القرابة غير الورثة، قاله الضحاك وطاوس والحسن، واختاره الطبرى. وعن الزهرى أن الوصية واجبة فيما قل أو كثر. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة. وقال ابن عباس والحسن أيضا وقتادة: الآية عامة، وتقرر الحكم بها برهة من الدهر، ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض. وقد قيل: إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى، وهى قوله عليه السلام: «**إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث**». رواه أبو أمامة، أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح. فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث، على الصحيح من أقوال العلماء. ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقى بعد الوصية، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع. والشافعى وأبو الفرج وإن كانا منعا من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت فى الأسماء، وقد تقدم هذا المعنى. ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحادا لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث. فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين. والله أعلم.

وقال ابن عباس والحسن: نسخت الوصية للوالدين بالفرض فى سورة «النساء» وثبتت للأقربين الذين لا يرثون، وهو مذهب الشافعى وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم. وفى البخارى عن ابن عباس قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وجعل للزوج الشطر والربع.

وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد: الآية منسوخة، وبقيت الوصية ندبا، ونحو هذا قول

مالك رحمه الله، وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي. وقال الربيع بن خثيم: لا وصية. قال عروة بن ثابت: قلت للربيع بن خثيم أوص لي بمصحفك، فنظر إلى ولده وقرأ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. ونحو هذا صنع ابن عمر رضي الله عنهما.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الأقربون جمع أقرب. قال قوم: الوصية للأقربين أولى من الأجانب، لنص الله تعالى عليهم، حتى قال الضحاك: إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية. وروى عن ابن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف. وروى أن عائشة وصت لمولاة لها بأثاث البيت. وروى عن سالم بن عبدالله بمثل ذلك. وقال الحسن: إن أوصى لغير الأقربين ردت الوصية للأقربين، فإن كانت لأجنبي فمعهم، ولا تجوز لغيرهم مع تركهم. وقال الناس حين مات أبو العالية: عجبا له أعتقته امرأة من رياح وأوصى بماله لبني هاشم.

وقال الشعبي: لم يكن له ذلك ولا كرامة. وقال طاوس: إذا أوص لغير قرابته ردت الوصية إلى قرابته ونقض فعله، وقاله جابر بن زيد، وقد روى مثل هذا عن الحسن أيضا، وبه قال إسحاق بن راهويه.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد ابن حنبل: من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع وفعله مع ذلك جائز ماض لكل من أوصى له من غني وفقير، قريب وبعيد، مسلم وكافر. وهو معنى ما روى عن ابن عمر وعائشة، وهو وقول ابن عمر وابن عباس.

قلت: القول الأول أحسن، وأما أبو العالية رضي الله عنه فلعله نظر إلى أن بني هاشم أولى من معتقته لصحبته ابن عباس وتعليمه إياه وإلحاقه بدرجة العلماء في الدنيا والأخرى. وهذه الأبوة وإن كانت معنوية فهي الحقيقية، ومعتقته غايتها أن ألحقته بالأحرار في الدنيا، فحسبها ثواب عتقها، والله أعلم.

الثالثة عشرة: ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المريض يحجر عليه في ماله، وشذ أهل الظاهر فقالوا: لا يحجر عليه وهو كالصحيح، والحديث والمعنى يرد عليهم. قال سعد: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنت واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «**لا، الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**» الحديث.

ومنع أهل الظاهر أيضا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة. وأجاز ذلك الكافة إذا

أجازها الورثة، وهو الصحيح، لأن المريض إنما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث، فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزا صحيحا، وكان كالهبة من عندهم. وروى الدارقطنى عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**». وروى عن عمرو ابن خارجة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة**».

الرابعة عشرة: واختلفوا فى رجوع المجيزين للوصية للوارث فى حياة الموصى بعد وفاته، فقالت طائفة: ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه. هذا قول عطاء بن أبى رباح وطاوس والحسن وابن سيرين وابن أبى ليلى والزهرى وربيعة والأوزاعى. وقالت طائفة: لهم الرجوع فى ذلك إن أحبوا. هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس والثورى والحسن بن صالح وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وأبى ثور، واختاره ابن المنذر. وفرق مالك فقال: إذا أذنوا فى صحته فلهم أن يرجعوا، وإن أذنوا له فى مرضه حين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم، وهو قول إسحاق. احتج أهل المقالة الأولى بأن المنع وقع من أجل الورثة، فإذا أجازوه جاز. وقد اتفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبى جاز بإجازتهم، فكذلك ههنا. واحتج أهل القول الثانى بأنهم أجازوا شيئا لم يملكوه فى ذلك الوقت، وإنما يملك المال بعد وفاته، وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثا وقد يرثه غيره، فقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شىء. واحتج مالك بأن قال: إن الرجل إذا كان صحيحا فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء، فإذا أذنوا له فى صحته فقد تركوا شيئا لم يجب لهم، وإذا أذنوا له فى مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق، فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه لأنه قد فات.

الخامسة عشرة: فإن لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم يفت بالتنفيذ، قال الأبهرى. وذكر ابن المنذر عن إسحاق بن راهوية أن قول مالك فى هذه المسألة أشبه بالسنة من غيره. قال ابن المنذر: واتفق قول مالك والثورى والكوفيين والشافعى وأبى ثور أنهم إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم.

السادسة عشرة: واختلفوا فى الرجل يوصى لبعض ورثته بمال، ويقول فى وصيته: إن أجازها الورثة فهى له، وإن لم يجيزوه فهو فى سبيل الله، فلم يجيزوه. فقال مالك: إن لم تجز الورثة ذلك رجع إليهم. وفى قول الشافعى وأبى حنيفة ومعمر صاحب عبدالرزاق يمضى فى سبيل الله.

السابعة عشرة: لا خلاف فى وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه، واختلف فى غيره، فقال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف فى عقله والسفيه والمصاب الذى يفيق أحيانا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به. وكذلك الصبى الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجوز

وصية الصبى. وقال المزنى: وهو قياس قول الشافعى، ولم أجد للشافعى فى ذلك شيئا ذكره ونص عليه. واختلف أصحابه على قولين: أحدهما كقول مالك، والثانى كقول أبى حنيفة. وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتص منه فى جناية ولا يحد فى قذف، فليس كالبالغ المحجور عليه، فكذلك وصيته. قال أبو عمر: قد اتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة. ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصى به فحاله حال المحجور عليه فى ماله، وعلة الحجر تبذير المال وإتلافه، وتلك علة مرتفعة عنه بالموت، وهو بالمحجور عليه فى ماله أشبه منه بالمجنون الذى لا يعقل، فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذى جاء فيه عن عمر رضي الله عنه. وقال مالك: إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة، وبالله التوفيق. وقال محمد بن شريح: من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فالله قضاه على لسانه ليس للحق مدفع.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعنى بالعدل، لا وكس فيه ولا شطط، وكان هذا موكلا إلى اجتهاد الميت ونظر الموصى، ثم تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان نبيه عليه السلام، فقال عليه السلام: «**الثلث والثلث كثير**»، وقد تقدم ما للعلماء فى هذا. وقال ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم فى حسناتكم ليجعلها لكم زكاة**». أخرجه الدارقطنى عن أبى أمامة عن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ.

وقال الحسن: لا تجوز وصية إلا فى الثلث، وإليه ذهب البخارى واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وحكم النبى ﷺ بأن الثلث كثير هو الحكم بما أنزل الله. فمن تجاوز ما حده رسول الله ﷺ وزاد على الثلث فقد أتى ما نهى النبى ﷺ عنه، وكان بفعله ذلك عاصيا إذا كان بحكم رسول الله ﷺ عالما. وقال الشافعى: وقوله «**الثلث كثير**» يريد أنه غير قليل.

فائدة

الإضرار فى الوصية

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[البقرة: ١٨٢]

قال رحمه الله:

الخامسة: من لم يضر فى وصيته كانت كفارة لما ترك من زكاته. روى الدارقطنى عن معاوية ابن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حضرته الوفاة فأوصى فكانت وصيته**

على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته». فإن ضر فى الوصية وهى:

السادسة: فقد روى الدارقطنى أيضا عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «**الإضرار فى الوصية من الكبائر**». وروى أبو داود عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار**». وترجم النسائى «**الصلاة على من جنف فى وصيته**» أخبرنا على بن حجر أنبأنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين ﷺ أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبى ﷺ فغضب من ذلك وقال: «**لقد هممت ألا أصلى عليه**» [ثم دعا مملوكيه] فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة. وأخرجه مسلم بمعناه إلا أنه قال فى آخره: وقال له قولا شديدا، بدل قوله: «**لقد هممت ألا أصلى عليه**».

فائدة
الوكالة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

قال رحمه الله:

الثالثة: فى هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها. وقد وكل على بن أبى طالب أخاه عقيلا عند عثمان ﷺ؛ ولا خلاف فيها فى الجملة. والوكالة معروفه فى الجاهلية والإسلام؛ ألا ترى إلى عبدالرحمن بن عوف كيف وكل أمية بن خلف بأهله وحاشيته بمكة؛ أى يحفظهم، وأمية مشرك، والتزم عبدالرحمن لأمية من حفظ حاشيته بالمدينة مثل ذلك مجازاة لصنعه. روى البخارى عن عبدالرحمن بن عوف قال: كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظنى فى صاغيتى بمكة وأحفظه فى صاغيته بالمدينة؛ فلما ذكرت الرحمن؛ قال: لا أعرف الرحمن كاتبنى باسمك الذى كان فى الجاهلية، فكاتبته عبد عمرو... وذكر الحديث. قال الأصمعى: صاغية الرجل الذين يميلون إليه ويأتونه؛ وهو مأخوذ من صغا يصغو ويصغى إذا مال، وكل مائل إلى الشىء أو معه فقد صغا إليه وأصغى؛ من كتاب الأفعال.

الرابعة: الوكالة عقد نيابة، أذن الله سبحانه فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة فى ذلك، إذ ليس كل أحد يقدر على تناول أموره إلا بمعونة من غيره أو يترفه فيستنيب من يريحه.

وقد استدل علماؤنا على صحتها بآيات من الكتاب، منها هذه الآية، وقوله تعالى:

﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وقوله ﴿ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَـٰذَا﴾ [يوسف: ٩٣] وأما من السنة فأحاديث كثيرة فمنها حديث عروة البارقى وقد تقدم فى آخر «الأنعام». روى جبر بن عبدالله قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت له: إنى أردت الخروج إلى خيبر؛ فقال: «**إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقًا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته**» خرجه أبو داود. والأحاديث كثيرة فى هذه المعنى، وفى إجماع الأمة على جوازها كفاية.

الخامسة: الوكالة جائزة فى كل حق تجوز النيابة فيه، فلو وكل الغاصب لم يجز، وكان هو الوكيل؛ لأن كل محرم فعله لا تجوز النيابة فيه.

السادسة: فى هذه الآية نكتة بديعة، وهى أن الوكالة إنما كانت مع التقية خوف أن يشعر بهم أحد لما كانوا عليه من الخوف على أنفسهم. وجواز توكيل ذوى العذر متفق عليه؛ فأما من لا عذر له فالجمهور على جوازها. وقال أبو حنيفة وسحنون: لا تجوز. قال ابن العربى: وكأن سحنون تلقفه من أسد بن الفرات فحكم به أيام قضائه، ولعله كان يفعل ذلك بأهل الظلم والجبروت؛ إنصافًا منهم وإذلالاً لهم، وهو الحق؛ فإن الوكالة معونة ولا تكون لأهل الباطل.

قلت: هذا حسن؛ فأما أهل الدين والفضل فلهم أن يوكلوا وإن كانوا حاضرين أصحاء. والدليل على صحة جواز الوكالة للشاهد الصحيح ما خرجه الصحيحان وغيرهما عن أبى هريرة قال: كان لرجل على النبى ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال: «**أعطوه**» فطلبوا له سنة فلم يجدوا إلا سنًا فوقها؛ فقال: «**أعطوه**» فقال: أوفيتنى أوفى الله لك. قال النبى ﷺ: «**إن خيركم أحسنكم قضاء**». لفظ البخارى. فدل هذا الحديث مع صحته على جواز توكيل الحاضر الصحيح البدن؛ فإن النبى ﷺ أمر أصحابه أن يعطوا عنه السن التى كانت عليه؛ وذلك توكيد منه لهم على ذلك، ولم يكن النبى ﷺ مريضًا ولا مسافرًا. وهذا يرد قول أبى حنيفة وسحنون فى قولهما: إنه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن إلا برضا خصمه؛ وهذا الحديث خلاف قولهما.

* * *

كتاب النكاح

فائدة

ما حكم الأشهاد عند عقد النكاح

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾

[البقرة: ٢٢١]

قال رحمه الله:

التاسعة: وأما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالك وأصحابه، ويكفى من ذلك شهرته والإعلان به، وخرج عن أن يكون نكاح سر. قال ابن القاسم عن مالك: لو زوج ببينة، وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح، لأنه نكاح سر. وإن تزوج بغير بينة على غير استسرار جاز، وأشهدا فيما يستقبلان. وروى ابن وهب عن مالك فى الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما قال: يفرق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن كان أصابها، ولا يعاقب الشاهدان. وقال أبو حنيفة والشافعى وأصحابهما: إذا تزوجها بشاهدين وقال لهما: اكتما جاز النكاح. قال أبو عمر: وهذا قول يحيى بن يحيى الليثى الأندلسى صاحبنا، قال: كل نكاح شهد عليه رجلان فقد خرج من حد السر، وأظنه حكاه عن الليث بن سعد. والسر عند الشافعى والكوفيين ومن تابعهم: كل نكاح لم يشهد عليه رجلان فصاعدا، ويفسخ على كل حال. **قلت:** قول الشافعى أصح للحديث الذى ذكرناه. وروى عن ابن عباس أنه قال: «لا نكاح إلا بشاهدى عدل وولى مرشد»، ولا مخالف له من الصحابة فيما علمته. واحتج مالك لمذهبه أن البيوع التى ذكرها الله تعالى فيها الأشهاد عند العقد، وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع. والنكاح الذى لم يذكر الله تعالى فيه الأشهاد أحرى بألا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه، وإنما الغرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب. والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعى والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**أعلنوا النكاح**». وقول مالك هذا قول ابن شهاب وأكثر أهل المدينة.

فائدة

لا نكاح إلا بولى

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا

تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

قال رحمه الله:

الثانية: فى هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولى. قال محمد بن على بن الحسين: النكاح بولى فى كتاب الله، ثم قرأ ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾. قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولى**» وقد اختلف أهل العلم فى النكاح بغير ولى، فقال كثير من أهل العلم: لا نكاح إلا بولى، روى هذا الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس وأبى هريرة رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعمر بن عبدالعزيز وجابر بن زيد وسفيان الثورى وابن أبى ليلى وابن شبرمة وابن المبارك والشافعى وعبيدالله بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبو عبيد.

قلت: وهو قول مالك رضى الله عنهم أجمعين وأبى ثور والطبرى. قال أبو عمر: حجة من قال: «**لا نكاح إلا بولى**» أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «**لا نكاح إلا بولى**». روى هذا الحديث شعبة والثورى عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن النبى ﷺ مرسلا، فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله، وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمه أيضا، لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة. وممن وصله إسرائيل وأبو عوانة كلاهما عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ. وإسرائيل ومن تابعه حفاظ، والحافظ تقبل زيادته، وهذه الزيادة يعضدها أصول، قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وهذه الآية نزلت فى معقل بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها، قاله البخارى. ولولا أن له حقا فى الإنكاح ما نهى عن العضل.

قلت: ومما يدل على هذا أيضا من الكتاب قوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] وقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن. وسيأتى بيان هذا فى «النور» وقال تعالى حكاية عن شعيب فى قصة موسى عليهما السلام: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾ على ما يأتى بيانه فى سورة «القصص». وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، فقد تعاضد الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولى. قال الطبرى: فى حديث حفصة حين تأيمت وعقد عمر عليها النكاح ولم تعقده هى إبطال قول من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها، وفيه بيان قوله عليه السلام: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**» أن معنى ذلك أنها أحق بنفسها فى أنه لا يعقد عليها إلا برضاها، لا أنها أحق بنفسها فى أن تعقد عقد النكاح على نفسها

دون وليها. وروى الدارقطنى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هى التى تزوج نفسها»**. قال: حديث صحيح. وروى أبو داود من حديث سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل** - ثلاث مرات - **فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له»** وهذا الحديث صحيح. ولا اعتبار بقول ابن علية عن ابن جريج أنه قال: سألت عن الزهرى فلم يعرفه، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية، وقد رواه جماعة عن الزهرى لم يذكروا ذلك، ولو ثبت هذا عن الزهرى لم يكن فى ذلك حجة، لأنه قد نقله عنه ثقات، منهم سليمان بن موسى وهو ثقة إمام وجعفر بن ربيعة، فلو نسيه الزهرى لم يضره ذلك، لأن النسيان لا يعصم منه ابن آدم، قال ﷺ: **«نسى آدم فنسيت ذريته»**. وكان ﷺ ينسى، فمن سواه أحرى أن ينسى، ومن حفظ فهو حجة على من نسى، فإذا روى الخبر ثقة فلا يضره نسيان من نسيه، هذا لو صح ما حكى ابن علية عن ابن جريج، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليها.

قلت: وقد أخرج هذا الحديث أبو حاتم محمد بن حبان التميمى البستى فى المسند الصحيح له - على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع فى سندها، ولا ثبوت جرح فى ناقلها - عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له»**. قال أبو حاتم: لم يقل أحد فى خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى هذا: **«وشاهدى عدل»** إلا ثلاثة أنفس: سويد ابن يحيى الأموى عن حفص بن غياث وعبدالله بن عبدالوهاب الجمحى عن خالد بن الحارث وعبدالرحمن بن يونس الرقى عن عيسى بن يونس، ولا يصح فى الشاهدين غير هذا الخبر، وإذا ثبت هذا الخبر فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولى، فلا معنى لما خالفهما. وقد كان الزهرى والشعبى يقولان: «إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين فذلك نكاح جائز». وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين فذلك نكاح جائز، وهو قول زفر. وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما. قال ابن المنذر: وأما ما قاله النعمان فمخالف للسنة، خارج عن قول أكثر أهل العلم. وبالخبر عن رسول الله ﷺ نقول. وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلا بولى، فإن سلم الولى جاز، وإن أبى أن يسلم والزوج كفء أجازه القاضى. وإنما يتم النكاح فى قوله حين يجيزه القاضى، وهو قول محمد بن الحسن، وقد كان محمد بن الحسن يقول: يأمر القاضى الولى بإجازته، فإن لم يفعل استأنف عقدا. ولا خلاف بين أبى حنيفة وأصحابه

أنه إذا أذن لها وليها فعقدت النكاح بنفسها جاز. وقال الأوزاعي: «إذا ولت أمرها[1] رجلا فزوجها كفؤا فالنكاح جائز، وليس للولي أن يفرق بينهما، إلا أن تكون عربية تزوجت مولى»، وهذا نحو مذهب مالك على ما يأتي. وحمل القائلون بمذهب الزهري وأبي حنيفة والشعبي قوله عليه السلام: «**لا نكاح إلا بولي**» على الكمال لا على الوجوب، كما قال عليه السلام: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**» و«**لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة**».

واستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وبما روى الدارقطني عن سماك بن حرب قال: جاء رجل إلى علي ﵁ فقال: امرأة أنا وليها تزوجت بغير إذني؟ فقال علي: ينظر فيما صنعت، فإن كانت تزوجت كفؤا أجزنا ذلك لها، وإن كانت تزوجت من ليس لها بكفء جعلنا ذلك إليك. وفي «الموطأ» أن عائشة ﵂ زوجت بنت أخيها عبدالرحمن وهو غائب، الحديث. وقد رواه ابن جريج عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة ﵂ أنها أنكحت رجلا هو المنذر بن الزبير امرأة من بني أخيها فضربت بينهم بستر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح، ثم قالت: ليس على النساء إنكاح. فالوجه في حديث مالك، أن عائشة قررت المهر وأحوال النكاح، وتولى العقد أحد عصبتها، ونسب العقد إلى عائشة لما كان تقريره إليها.

الثالثة: ذكر ابن خويز منداد: واختلفت الرواية عن مالك في الأولياء، من هم؟ فقال مرة: كل من وضع المرأة في منصب حسن فهو وليها، سواء كان من العصبة أو من ذوي الأرحام أو الأجانب أو الإمام أو الوصي. وقال مرة: **الأولياء من العصبة**، فمن وضعها منهم في منصب حسن فهو ولي. وقال أبو عمر: قال **مالك** فيما ذكر **ابن القاسم** عنه: إن المرأة إذا زوجها غير وليها بإذنها فإن كانت شريفة لها في الناس حال كان وليها بالخيار في فسخ النكاح وإقراره، وإن كانت دنيئة كالمعتقة والسوداء[2] والسعاية[3] والمسلمانية[4]، ومن لا حال لها جاز نكاحها، ولا خيار لوليها لأن كل واحد كفء لها، وقد روى عن مالك أن الشريفة والدنيئة لا يزوجها إلا وليها أو السلطان، وهذا القول اختاره ابن المنذر، قال: وأما تفريق مالك بين المسكينة والتي لها قدر فغير جائز، لأن النبي ﷺ قد سوى بين أحكامهم في الدماء فقال: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**». وإذا كانوا في الدماء

(١) في أ: المرأة.

(٢) قال مالك: هم قوم من القبط يقدمون من مصر إلى المدينة.

(٣) السعاية: البغي.

(٤) في الأصول: الإسلامية والتصويب عن شرح الخرشي وحاشية العدوي.

سواء فهم فى غير ذلك شىء واحد. وقال إسماعيل بن إسحاق: لما أمر الله سبحانه بالنكاح جعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض فقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] والمؤمنون فى الجملة هكذا يرث بعضهم بعضا، فلو أن رجلا مات ولا وارث له لكان ميراثه لجماعة المسلمين، ولو جنى جناية لعقل عنه المسلمون، ثم تكون ولاية أقرب من ولاية، وقرابة أقرب من قرابة. وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولى لها فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها، فيزوجها ويكون هو وليها فى هذه الحال، لأن الناس لا بد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن، وعلى هذا قال مالك فى المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجها من تسند أمرها إليه، لأنها ممن تضعف عن السلطان فأشبهت من لا سلطان بحضرتها، فرجعت فى الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها، فأما إذا صيرت أمرها إلى رجل وتركت أولياءها فإنها أخذت الأمر من غير وجهه، وفعلت ما ينكره الحاكم عليها والمسلمون، فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يعلم أن حقيقته حرام، لما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ولما فى ذلك من الاختلاف، ولكن يفسخ لتناول الأمر من غير وجهه، ولأنه أحوط للفروج ولتحصينها، فإذا وقع الدخول وتطاول الأمر وولدت الأولاد وكان صوابا لم يجز الفسخ، لأن الأمور إذا تفاوتت لم يرد منها إلا الحرام الذى لا يشك فيه، ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يفسخ إلا أن يكون خطأ لا شك فيه. وأما الشافعى وأصحابه فالنكاح عندهم بغير ولى مفسوخ أبدا قبل الدخول وبعده، ولا يتوارثان إن مات أحدهما. والولى عندهم من فرائض النكاح، لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة: قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] كما قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال مخاطبا للأولياء: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وقال عليه السلام: «**لا نكاح إلا بولى**». ولم يفرقوا بين دنية الحال وبين الشريفة، لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما فى الدماء، لقوله عليه السلام: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**». وسائر الأحكام كذلك. وليس فى شىء من ذلك فرق بين الرفيع والوضيع فى كتاب ولا سنة.

الرابعة: واختلفوا فى النكاح يقع على غير ولى ثم يجيزه الولى قبل الدخول، فقال مالك وأصحابه إلا عبدالملك: ذلك جائز، إذا كانت إجازته لذلك بالقرب، وسواء دخل أو لم يدخل. هذا إذا عقد النكاح غير ولى ولم تعقده المرأة بنفسها، فإن زوجت المرأة نفسها وعقدت عقدة النكاح من غير ولى قريب ولا بعيد من المسلمين فإن هذا النكاح لا يقر أبدا على حال وإن تطاول وولدت الأولاد، ولكنه يلحق الولد إن دخل، ويسقط الحد، ولابد من فسخ ذلك النكاح على كل حال. وقال ابن نافع عن مالك: الفسخ فيه بغير طلاق.

الخامسة: واختلف العلماء فى منازل الأولياء وترتيبهم، فكان مالك يقول: أولهم البنون وإن

سفلوا، ثم الآباء، ثم الإخوة للأب والأم، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم بنو الإخوة للأب، ثم الأجداد للأب وإن علوا، ثم العمومة على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيب بنى الإخوة وإن سفلوا، ثم المولى ثم السلطان أو قاضيه. والوصى مقدم فى إنكاح الأيتام على الأولياء، وهو خليفة الأب ووكيله، فأشبه حاله لو كان الأب حيا. وقال الشافعى: لا ولاية لأحد مع الأب، فإن مات فالجد، ثم أب أب الجد، لأنهم كلهم آباء. والولاية بعد الجد للإخوة، ثم الأقرب. وقال المزنى: قال فى الجديد: من انفرد بأم كان أولى بالنكاح، كالميراث. وقال فى القديم: هما سواء.

قلت: وروى المدنيون عن مالك مثل قول الشافعى، وأن الأب أولى من الابن، وهو أحد قولى أبى حنيفة، حكاه الباجى. وروى عن المغيرة أنه قال: «الجد أولى من الإخوة»، والمشهور من المذهب ما قدمناه. وقال أحمد: أحقهم بالمرأة أن يزوجها أبوها، ثم الابن، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم العم. وقال إسحاق: الابن أولى من الأب، كما قاله مالك، واختاره ابن المنذر، لأن عمر ابن أم سلمة زوجها بإذنها من رسول الله ﷺ.

قلت: أخرجه النسائى عن أم سلمة وترجم له «إنكاح الابن أمه».

قلت: وكثيرا ما يستدل بهذا علماؤنا وليس بشىء، والدليل على ذلك ما ثبت فى الصحاح أن عمر بن أبى سلمة قال: كنت غلاما فى حجر رسول الله ﷺ وكانت يدى تطيش فى الصحفة، فقال: «**يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**». وقال أبو عمر فى كتاب الاستيعاب: عمر بن أبى سلمة يكنى أبا حفص، ولد فى السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة. وقيل: إنه كان يوم قبض رسول الله ﷺ ابن تسع سنين.

قلت: ومن كان سنه هذا لا يصلح أن يكون وليا، ولكن ذكر أبو عمر أن لأبى سلمة من أم سلمة ابنا آخر اسمه سلمة، وهو الذى عقد لرسول الله ﷺ على أمه أم سلمة، وكان سلمة أسن من أخيه عمر بن أبى سلمة، ولا أحفظ له رواية عن النبى ﷺ، وقد روى عنه عمر أخوه.

السادسة: واختلفوا فى الرجل يزوج المرأة الأبعد من الأولياء - كذا وقع - والأقرب عبارة أن يقال: اختلف فى المرأة يزوجها من أوليائها الأبعد والأقعد حاضر، فقال الشافعى: النكاح باطل. وقال مالك: النكاح جائز. قال ابن عبدالبر: إن لم ينكر الأقعد شيئا من ذلك ولا رده نفذ، وإن أنكره وهى ثيب أو بكر بالغ يتيمة ولا وصى لها فقد اختلف قول مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة فى ذلك، فقال منهم قائلون: لا يرد ذلك وينفذ، لأنه نكاح انعقد بإذن ولى من الفخذ والعشيرة. ومن قال هذا منهم لا ينفذ قال: إنما جاءت الرتبة فى الأولياء على الأفضل والأولى، وذلك مستحب وليس بواجب. وهذا تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه، وإياه اختار إسماعيل بن إسحاق وأتباعه. وقيل: ينظر السلطان فى ذلك ويسأل الولى الأقرب على ما ينكره، ثم

إن رأى إمضاءه أمضاه، وإن رأى أن يرده رده. وقيل: بل للأقعد رده على كل حال، لأنه حق له. وقيل: له رده وإجازته ما لم يطل مكثها وتلد الأولاد، وهذه كلها أقاويل أهل المدينة.

السابعة: فلو كان الولى الأقرب محبوسا أو سفيها زوجها من يليه من أوليائها، وعد كالميت منهم، وكذلك إذا غاب الأقرب من أوليائها غيبة بعيدة أو غيبة لا يرجى لها أوبة سريعة زوجها من يليه من الأولياء. وقد قيل: إذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذى يليه تزويجها، ويزوجها الحاكم، والأول قول مالك.

الثامنة: وإذا كان الوليان قد استويا فى القعدد وغاب أحدهما وفوضت المرأة عقد نكاحها إلى الحاضر لم يكن للغائب إن قدم نكرته. وإن كانا حاضرين ففوضت أمرها إلى أحدهما لم يزوجها إلا بإذن صاحبه، فإن اختلفا نظر الحاكم فى ذلك، وأجاز عليها رأى أحسنهما نظرا لها، رواه ابن وهب عن مالك.

فائدة
المغالاة فى المهور

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

قال رحمه الله:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية دليل على جواز المغالاة فى المهور؛ لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح. وخطب عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا فى صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله؛ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتى عشرة أوقية. فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾؟ فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر. وفى رواية فأطرق عمر ثم قال: كل الناس أفقه منك يا عمر !. وفى أخرى: امرأة أصابت ورجل أخطأ. وترك الإنكار. أخرجه أبو حاتم البستى فى صحيح مسنده عن أبى العجفاء السلمى قال: خطب عمر الناس، فذكره إلى قوله: اثنتى عشرة أوقية، ولم يذكر: فقامت إليه امرأة. إلى آخره. وأخرجه ابن ماجه فى سننه عن أبى العجفاء، وزاد بعد قوله: أوقية. وأن الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى تكون لها عداوة فى نفسه، ويقول: قد كلفت إليك علق القربة - أو عرق القربة- وكنت رجلا عربيا مولدا ما

أدرى ما علق القربة أو عرق القربة. قال الجوهرى: وعلق القربة لغة فى عرق القربة. قال غيره: ويقال علق القربة عصامها الذى تعلق به. يقول كلفت إليك حتى عصام القربة. وعرق القربة ماؤها؛ يقول: جشمت إليك حتى سافرت واحتجت إلى عرق القربة، وهو ماؤها فى السفر. ويقال: بل عرق القربة أن يقول: نصبت لك وتكلفت حتى عرقت عرق القربة، وهو سيلانها. وقيل: إنهم كانوا يتزودون الماء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه فيشق على الظهر؛ ففسر به اللفظان: العرق والعلق. وقال الأصمعى: عرق القربة كلمة معناها الشدة. قال: ولا أدرى ما أصلها. قال الأصمعى: وسمعت ابن أبى طرفة وكان من أفصح من رأيت يقول: سمعت شيخاننا يقولون: لقيت من فولان عرق القربة، يعنون الشدة. وأنشدنى لابن الأحمر:

ليست بمشتمة تعد وعفوها ... عرق السقاء على القعود اللاغب

قال أبو عبيد: أراد أنه يسمع الكلمة تغيظه وليست بشتم فيؤاخذ صاحبها بها، وقد أبلغت إليه كعرق القربة، فقال: كعرق السقا لما لم يمكنه الشعر؛ ثم قال: على القعود اللاغب، وكان معناه أن تعلق القربة على القعود فى أسفارهم. وهذا المعنى شبيه بما كان الفراء يحكيه؛ زعم أنهم كانوا فى المفاوز فى أسفارهم يتزودون الماء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه؛ فكان فى ذلك تعب ومشقة على الظهر. وكان الفراء يجعل هذا التفسير فى علق القربة باللام. وقال قوم: لا تعطى الآية جواز المغالاة بالمهور؛ لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة؛ كأنه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذى لا يؤتيه أحد. وهذا كقوله ﷺ: «**من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة**». ومعلوم أنه لا يكون مسجد كمفحص قطاة. وقد قال ﷺ لابن أبى حدرد وقد جاء يستعينه فى مهره، فسأله عنه فقال: مائتين؛ فغضب رسول الله ﷺ وقال: «**كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة أو جبل**». فاستقرأ بعض الناس من هذا منع المغالاة بالمهور؛ وهذا لا يلزم، وإنكار النبى ﷺ على هذا الرجل المتزوج ليس إنكارا لأجل المغالاة والإكثار فى المهور، وإنما الإنكار لأنه كان فقيرا فى تلك الحال فأحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال، وهذا مكروه باتفاق. وقد أصدق عمر أم كلثوم بنت على من فاطمة رضوان الله عليهم أربعين ألف درهم. وروى أبو داود عن عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال لرجل: «**أترضى أن أزوجك فلانة**» ؟ قال: نعم. وقال للمرأة: «**أترضين أن أزوجك فلانا**» ؟ قالت: نعم. فزوج أحدهما من صاحبه؛ فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخيبر؛ فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجنى فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا، وإنى أشهدكم أنى قد أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر؛ فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف. وقد أجمع العلماء على ألا تحديد فى أكثر

الصداق؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ واختلفوا فى أقله.

فائدة
المحرمات من النساء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية أى نكاح أمهاتكم ونكاح بناتكم؛ فذكر الله تعالى فى هذه الآية ما يحل من النساء وما يحرم، كما ذكر تحريم حليلة الأب. فحرم الله سبعا من النسب وستا من رضاع وصهر، وألحقت السنة المتواترة سابعة؛ وذلك الجمع بين المرأة وعمتها، ونص عليه الإجماع. وثبتت الرواية عن ابن عباس قال: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع، وتلا هذه الآية. وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثل ذلك، وقال: السابعة قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾. فالسبع المحرمات من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت. والسبع المحرمات بالصهر والرضاع: الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين، والسابعة ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾. قال الطحاوى: وكل هذا من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع إلا أمهات النساء اللواتى لم يدخل بهن أزواجهن؛ فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم؛ وبهذا قول جمعى أئمة الفتوى بالأمصار. وقالت طائفة من السلف: الأم والربيبة سواء، لا تحرم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرى.

قالوا: ومعنى قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ أى اللاتى دخلتم بهن. ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. وزعموا أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعا؛ رواه خلاس عن على بن أبى طالب. وروى عن ابن عباس وجابر وزيد ابن ثابت، وهو قول ابن الزبير ومجاهد. قال مجاهد: الدخول مراد فى النازلتين؛ وقول الجمهور

مخالف لهذا وعليه الحكم والفتيا، وقد شدد أهل العراق فيه حتى قالوا: لو وطئها بزنى أو قبلها أو لمسها بشهوة حرمت عليه ابنتها. وعندنا وعند الشافعى إنما تحرم بالنكاح الصحيح؛ والحرام لا يحرم الحلال على ما يأتى. وحديث خلاس عن على لا تقوم به حجة، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث، والصحيح عنه مثل قول الجماعة. قال ابن جريج: قلت لعطاء الرجل ينكح المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها أو تحل له أمها؟ قال: لا، هى مرسلة دخل بها أو لم يدخل. فقلت له: أكان ابن عباس يقرأ: **(وأمهات نسائكم اللاتى دخلتم بهن)** ؟ قال: لا لا. وروى سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ قال: هى مبهمة لا تحل بالعقد على الابنة؛ وكذلك روى مالك فى موطئه عن زيد بن ثابت، وفيه: (فقال زيد لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط فى الربائب). قال ابن المنذر: وهذا هو الصحيح؛ لدخول جميع أمهات النساء فى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. ويؤيد هذا القول من جهة الإعراب أن الخبرين إذا اختلفا فى العامل لم يكن نعتهما واحدا؛ فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات، على أن تكون (الظريفات) نعتا لنسائك ونساء زيد؛ فكذلك الآية لا يجوز أن يكون ﴿ٱلَّٰتِى﴾ من نعتهما جميعا؛ لأن الخبرين مختلفان، ولكنه يجوز على معنى أعنى. وأنشد الخليل وسيبويه:

إن بها أكتل أو رزاما ... خويربين ينقفان الهاما

خويربين يعنى لصين، بمعنى أعنى. وينقفان: يكسران؛ نقفت رأسه كسرته. وقد جاء صريحا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ: «**إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالبنت أو لم يدخل وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج البنت**» أخرجه فى الصحيحين.

الثانية: وإذا تقرر هذا وثبت فاعلم أن التحريم ليس صفة للأعيان، والأعيان ليست موردا للتحليل والتحريم ولا مصدرا، وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهى بأفعال المكلفين من حركة وسكون؛ لكن الأعيان لما كانت موردا للأفعال أضيف الأمر والنهى والحكم إليها وعلق بها مجازا على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذى يحل به.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ تحريم الأمهات عام فى كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه؛ ولهذا يسميه أهل العلم المبهم، أى لا باب فيه ولا طريق إليه لانسداد التحريم وقوته؛ وكذلك تحريم البنات والأخوات ومن ذكر من المحرمات. والأمهات جمع أمهة؛ يقال: أم وأمهة بمعنى واحد، وجاء القرآن بهما. وقد تقدم فى الفاتحة بيانه. وقيل: إن أصل أم أمهة على وزن فعلة مثل قبرة وحمرة لطيرين، فسقطت وعادت فى الجمع. قال الشاعر:

أمـهتى خنـــدف والدوس أبـى

وقيل: أصل الأم أمة، وأنشدوا:

تقبلتـهـا عــن أمــة لــك طــالمــا ... تثــوب إليـهــا فــى النـوائب أجمعا

ويكون جمعها أمات. قال الراعى:

كانـت نجـائــب منذر ومـحـــرق ... أمـاتـهــن وطـرقهـن فـحيـــلا

فالأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة؛ فيدخل فى ذلك الأم دنية، وأمهاتها وجداتها وأم الأب وجداته وإن علون. والبنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، وإن شئت قلت: كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات؛ فيدخل فى ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء وإن نزلن. والأخت اسم لكل أنثى جاورتك فى أصليك أو فى أحدهما والبنات جمع بنت، والأصل بنية، والمستعمل ابنة وبنت. قال الفراء: كسرت الباء من بنت لتدل الكسرة على الياء، وضمت الألف من أخت لتدل على حذف الواو، فإن أصل أخت أخوة، والجمع أخوات. والعمة اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك فى أصليه أو فى أحدهما. وإن شئت قلت: كل ذكر رجع نسبه إليك فأخته عمتك. وقد تكون العمة من جهة الأم، وهى أخت أب أمك. والخالة اسم لكل أنثى شاركت أمك فى أصليها أو فى أحدهما. وإن شئت قلت: كل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك. وقد تكون الخالة من جهة الأب وهى أخت أم أبيك. وبنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة؛ وكذلك بنت الأخت. فهذه السبع المحرمات من النسب. وقرأ نافع - فى رواية أبى بكر بن أبى أويس - بتشديد الخاء من الأخ إذا كانت فيه الألف واللام مع نقل الحركة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وهى فى التحريم مثل من ذكرنا؛ قال رسول الله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». وقرأ عبدالله (**وأمهاتكم اللائى**) بغير تاء؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [**الطلاق: ٤**] قال الشاعر:

مـــن الـلاء لـم يحججن يبغين حسبة ... ولكـن ليقـتــلن البـرىء المـغـفـــلا

﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فإذا أرضعت المرأة طفلا حرمت عليه لأنها أمه، وبنتها لأنها أخته، وأختها لأنها خالته، وأمها لأنها جدته، وبنت زوجها صاحب اللبن لأنها أخته، وأخته لأنها عمته، وأمه لأنها جدته، وبنات بنيها وبناتها لأنهن إخوته وأخواته.

الخامسة: قال أبو نعيم عبيدالله بن هشام الحلبى: سئل مالك عن المرأة أيحج معها أخوها من الرضاعة؟ قال: نعم. قال أبو نعيم: وسئل مالك عن امرأة تزوجت فدخل بها زوجها، ثم جاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما؛ قال: يفرق بينهما، وما أخذت من شىء له فهو لها، وما بقى عليه فلا شىء عليه. ثم قال مالك: إن النبى ﷺ سئل عن مثل هذا فأمر بذلك؛ فقالوا: يا رسول

الله! إنها امرأة ضعيفة؛ فقال النبى ﷺ: «أليس يقال إن فلانا تزوج أخته؟».

السادسة: التحريم بالرضاع إنما يحصل إذا اتفق الإرضاع فى الحولين؛ ولا فرق بين قليل الرضاع وكثيره عندنا إذا وصل إلى الأمعاء ولو مصة واحدة. واعتبر الشافعى فى الإرضاع شرطين: أحدهما خمس رضعات؛ لحديث عائشة قالت: كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن. موضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر نسخن بخمس، فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخا للخمس. ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس؛ لأنه لا ينسخ بهما. وفى حديث سهلة[1]: «أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن». الشرط الثانى: أن يكون فى الحولين، فإن كان خارجا عنهما لم يحرم؛ لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وليس بعد التمام والكمال شىء. واعتبر أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر. ومالك الشهر ونحوه. وقال زفر: ما دام يجتزئ باللبن ولم يفطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين. وقال الأوزاعى: إذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع. وانفرد الليث بن سعد من بين العلماء إلى أن رضاع الكبير يوجب التحريم؛ وهو قول عائشة رضي الله عنها؛ وروى عن أبى موسى الأشعرى، وروى عنه ما يدل على رجوعه عن ذلك، وهو ما رواه أبو حصين عن أبى عطية قال: قدم رجل بامرأته من المدينة فوضعت وتورم ثديها، فجعل يمصه ويمجه فدخل فى بطنه جرعة منه؛ فسأل أبا موسى فقال: بانت منك، وائت ابن مسعود فأخبره، ففعل؛ فأقبل بالأعرابى إلى أبى موسى الأشعرى وقال: أرضيعا ترى هذا الأشمط[2]! إنما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم. فقال الأشعرى: لا تسألونى عن شىء وهذا الحبر بين أظهركم. فقوله: (لا تسألونى) يدل على أنه رجع عن ذلك. واحتجت عائشة بقصة سالم مولى أبى حذيفة وأنه كان رجلا. فقال النبى ﷺ لسهلة بنت سهيل: «أرضعيه» خرجه الموطأ وغيره. وشذت طائفة فاعتبرت عشر رضعات؛ تمسكا بأنه كان فيما أنزل: عشر رضعات. وكأنهم لم يبلغهم الناسخ. وقال داود: لا يحرم إلا بثلاث رضعات؛ واحتج بقول رسول الله ﷺ: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»[3]. خرجه مسلم. وهو مروى عن عائشة وابن

---

(١) هى سهلة بنت سهيل، امرأة أبى حذيفة بن عتبة. تبنى سالمًا مولى أبى حذيفة؛ فجاءت إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يدخل على وأنا فضل (أى فى ثوب واحد وبعض جسدها منكشف) وليس لنا إلا بيت واحد. فقال لها الرسول صلوات الله عليه: (أرضعيه... إلخ). راجع الموطأ.

(٢) الشمط: بياض شعر الرأس يخالط سواده. وقيل: اللحية.

(٣) الإملاجة: المرة من الإرضاع. يعنى أن المصة والمصتان لا يحرمان ما يحرمه الرضاع الكامل.

الزبير، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، وهو تمسك بدليل الخطاب، وهو مختلف فيه. وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أن الرضعة الواحدة تحرم إذا تحققت كما ذكرنا؛ متمسكين بأقل ما ينطلق عليه اسم الرضاع. وعضد هذا بما وجد من العمل عليه بالمدينة وبالقياس على الصهر؛ بعلة أنه معنى طارئ يقتضى تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر. وقال الليث بن سعد: وأجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد ما يفطر الصائم. قال أبو عمر. لم يقف الليث على الخلاف فى ذلك.

قلت: وأنص ما فى هذا الباب قوله ﷺ: **«لا تحرم المصة ولا المصتان»** أخرجه مسلم فى صحيحه. وهو يفسر معنى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ أى أرضعنكم ثلاث رضعات فأكثر؛ غير أنه يمكن أن يحمل على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع؛ لقوله: (عشر رضعات معلومات. وخمس رضعات معلومات). فوصفها بالمعلومات إنما هو تحرز مما يتوهم أو يشك فى وصوله إلى الجوف. ويفيد دليل خطابه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرم. والله أعلم. وذكر الطحاوى أن حديث الإملاجة والإملاجتين لا يثبت؛ لأنه مرة يرويه ابن الزبير عن النبى ﷺ، ومرة يرويه عن عائشة، ومرة يرويه عن أبيه؛ ومثل هذا الاضطراب يسقطه. وروى عن عائشة أنه لا يحرم إلا سبع رضعات. وروى عنها أنها أمرت أختها «أم كلثوم» أن ترضع سالم بن عبدالله عشر رضعات. وروى عن حفصة مثله، وروى عنها ثلاث، وروى عنها خمس؛ كما قال الشافعى رضي الله عنه، وحكى عن إسحاق.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ استدل به من نفى لبن الفحل، وهو سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وقالوا: لبن الفحل لا يحرم شيئا من قبل الرجل. وقال الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ يدل على أن الفحل أب؛ لأن اللبن منسوب إليه فإنه در بسبب ولده. وهذا ضعيف؛ فإن الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعا، واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل، وما كان من الرجل إلا وطء هو سبب لنزول الماء منه، وإذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافا إلى الرجل بوجه ما؛ ولذلك لم يكن للرجل حق فى اللبن، وإنما اللبن لها، فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء. وقول رسول الله ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»** يقتضى التحريم من الرضاع، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منها. نعم، الأصل فيه حديث الزهرى وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن أفلح أبى القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب. قالت: فأبيت أن آذن له؛ فلما جاء النبى ﷺ أخبرته فقال: **«ليلج عليك فإنه عمك تربت يمينك»**. وكان أبو

القعيس زوج المرأة التى أرضعت عائشة ﵂؛ وهذا أيضا خبر واحد. ويحتمل أن يكون «أفلح» مع أبى بكر رضيعى لبان فلذلك قال: «ليلج عليك فإنه عمك». وبالجملة فالقول فيه مشكل والعلم عند الله، ولكن العمل عليه، والاحتياط فى التحريم أولى، مع أن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٣٤] يقوى قول المخالف.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ وهى الأخت لأب وأم، وهى التى أرضعتها أمك بلبان أبيك؛ سواء أرضعتها معك أو ولدت قبلك أو بعدك. والأخت من الأب دون الأم، وهى التى أرضعتها زوجة أبيك. والأخت من الأم دون الأب، وهى التى أرضعتها أمك بلبان رجل آخر. ثم ذكر التحريم بالمصاهرة فقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ والصهر أربع: أم المرأة وابنتها وزوجة الأب وزوجة الابن. فأم المرأة تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها على ما تقدم.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ هذا مستقل بنفسه. ولا يرجع قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ إلى الفريق الأول، بل هو راجع إلى الربائب، إذ هو أقرب مذكور كما تقدم. والربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره؛ سميت بذلك لأنه يربيها فى حجره فهى مربوبة، فعيلة بمعنى مفعولة. واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة فى حجره. وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا: لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون فى حجر المتزوج بأمها؛ فلو كانت فى بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها؛ واحتجوا بالآية فقالوا: حرم الله تعالى الربيبة بشرطين: أحدهما: أن تكون فى حجر المتزوج بأمها. والثانى: الدخول بالأم؛ فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم. واحتجوا بقوله عليه السلام: «لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى إنها ابنة أخى من الرضاعة» فشرط الحجر. ورووا عن على بن أبى طالب إجازة ذلك. قال ابن المنذر والطحاوى: أما الحديث عن على فلا يثبت؛ لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن على، وإبراهيم هذا لا يعرف، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف. قال أبو عبيد: ويدفعه قوله: «فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن» فعم. ولم يقل: اللائى فى حجرى، ولكنه سوى بينهن فى التحريم. قال الطحاوى: وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب؛ لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ يعنى بالأمهات. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يعنى فى نكاح بناتهن إذا طلقتموهن أو متن عنكم. وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها. واختلفوا فى معنى الدخول بالأمهات الذى يقع به تحريم الربائب؛ فروى عن ابن عباس أنه قال: الدخول

الجماع؛ وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما. واتفق مالك والثورى وأبو حنيفة والأوزاعى والليث على أنه إذا مسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على الأب والابن، وهو أحد قولى الشافعى. واختلفوا فى النظر؛ فقال مالك: إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شىء من محاسنها للذة حرمت عليه أمها وابنتها. وقال الكوفيون: إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة. وقال الثورى: يحرم إذا نظر إلى فرجها متعمدا أو لمسها؛ ولم يذكر الشهوة. وقال ابن أبى ليلى: لا تحرم بالنظر حتى يلمس؛ وهو قول الشافعى. والدليل على أن بالنظر يقع التحريم أن فيه نوع استمتاع فجرى مجرى النكاح؛ إذ الأحكام تتعلق بالمعانى لا بالألفاظ. وقد يحتمل أن يقال: إنه نوع من الاجتماع بالاستمتاع؛ فإن النظر اجتماع ولقاء، وفيه بين المحبين استمتاع؛ وقد بالغ فى ذلك الشعراء فقالوا:

أليس الليل يجمع أم عمرو ... وإيانا فذاك بنا تدان

نعم، وترى الهلال كما أراه ... ويعلوها النهار كما علانى

فكيف بالنظر والمجالسة والمحادثة واللذة.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ الحلائل جمع حليلة، وهى الزوجة. سميت حليلة لأنها تحل مع الزوج حيث حل؛ فهى فعيلة بمعنى فاعلة. وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال؛ فهى حليلة بمعنى محللة. وقيل: لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه.

الثانية عشرة: أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطء أو لم يكن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَـٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فإن نكح أحدهما نكاحا فاسدا حرم على الآخر العقد عليها كما يحرم بالصحيح؛ لأن النكاح الفاسد لا يخلو: إما أن يكون متفقا على فساده أو مختلفا فيه. فإن كان متفقا على فساده لم يوجب حكما وكان وجوده كعدمه. وإن كان مختلفا فيه فيتعلق به من الحرمة ما يتعلق بالصحيح؛ لاحتمال أن يكون نكاحا فيدخل تحت مطلق اللفظ. والفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل غُلِّب التحريم. والله أعلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده وولد ولده، وأجمع العلماء وهى المسألة.

الثالثة عشرة: على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه وابنه؛ فإذا اشترى الرجل جارية فلمس أو قبل حرمت على أبيه وابنه، لا أعلمهم يختلفون فيه؛ فوجب تحريم ذلك تسليما لهم. ولما اختلفوا فى تحريمها بالنظر دون اللمس لم يجز ذلك لاختلافهم. قال

ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما قلناه. وقال يعقوب ومحمد: إذا نظر رجل فى فرج امرأة من شهوة حرمت على أبيه وابنه، وتحرم عليه أمها وابنتها. وقال مالك: إذا وطئ الأمة أو قعد منها مقعدا لذلك وإن لم يفض إليها، أو قبلها أو باشرها أو غمزها تلذذا فلا تحل لابنه. وقال الشافعى: إنما تحرم باللمس ولا تحرم بالنظر دون اللمس؛ وهو قول الأوزاعى.

الرابعة عشرة: واختلفوا فى الوطء بالزنى هل يحرم أم لا؛ فقال أكثر أهل العلم: لو أصاب رجل امرأة بزنى لم يحرم عليه نكاحها بذلك؛ وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنى بأمها أو بابنتها، وحسبه أن يقام عليه الحد، ثم يدخل بامرأته. ومن زنى بامرأة ثم أراد نكاح أمها أو ابنتها لم تحرما عليه بذلك. وقالت طائفة: تحرم عليه. روى هذا القول عن عمران بن حصين؛ وبه قال الشعبى وعطاء والحسن وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى، وروى عن مالك؛ وأن الزنى يحرم الأم والابنة وأنه بمنزلة الحلال، وهو قول أهل العراق. والصحيح من قول مالك وأهل الحجاز: أن الزنى لا حكم له؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] وليست التى زنى بها من أمهات نسائه، ولا ابنتها من ربائبه. وهو قول الشافعى وأبى ثور. لأنه لما ارتفع الصداق فى الزنى ووجوب العدة والميراث ولحقوق الولد ووجوب الحد ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز. وروى الدارقطنى من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: «**لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح**». ومن الحجة للقول الآخر إخبار النبى ﷺ عن جريج وقوله: «**يا غلام من أبوك؟**» قال: فلان الراعى. فهذا يدل على أن الزنى يحرم كما يحرم الوطء الحلال؛ فلا تحل أم المزنى بها ولا بناتها لآباء الزانى ولا لأولاده؛ وهى رواية ابن القاسم فى المدونة. ويستدل به أيضا على أن المخلوقة من ماء الزنى لا تحل للزانى بأمها، وهو المشهور. قال عليه السلام: «**لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها**» ولم يفصل بين الحلال والحرام. وقال عليه السلام: «**لا ينظر الله إلى من كشف قناع امرأة وابنتها**». قال ابن خويز منداد: ولهذا قلنا إن القبلة وسائر وجوه الاستمتاع ينشر الحرمة. وقال عبدالملك الماجشون: إنها تحل؛ وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهۡرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] يعنى بالنكاح الصحيح، على ما يأتى فى «الفرقان» بيانه. ووجه التمسك من الحديث على تلك المسألتين أن النبى ﷺ قد حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنى للزانى، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة فى نطق الصبى بالشهادة له بذلك؛ وأخبر بها النبى ﷺ عن جريج فى معرض المدح وإظهار كرامته؛ فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإخبار النبى ﷺ عن ذلك؛ فثبتت البنوة وأحكامها.

فإن قيل: فيلزم على هذا أن تجرى أحكام البنوة والأبوة من التوارث والولايات وغير ذلك، وقد اتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة؟

فالجواب: إن ذلك موجب ما ذكرناه. وما انعقد عليه الإجماع من الأحكام استثنيناه، وبقى الباقى على أصل ذلك الدليل، والله أعلم.

الخامسة عشرة: واختلف العلماء أيضا من هذا الباب فى مسألة اللائط؛ فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم: لا يحرم النكاح باللواط. وقال الثورى: إذا لعب بالصبى حرمت عليه أمه؛ وهو قول أحمد بن حنبل. قال: إذا تلوط بابن امرأته أو أبيها أو أخيها حرمت عليه امرأته. وقال الأوزاعى: إذا لاط بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها؛ لأنها بنت من قد دخل به. وهو قول أحمد بن حنبل.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ تخصيص ليخرج عنه كل من كانت العرب تتبناه ممن ليس للصلب. ولما تزوج النبى ﷺ امرأة زيد بن حارثة قال المشركون: تزوج امرأة ابنه! وكان عليه السلام تبناه؛ على ما يأتى بيانه فى «الأحزاب». وحرمت حليلة الابن من الرضاع وإن لم يكن للصلب - بالإجماع المستند إلى قوله عليه السلام: «**يحرم الرضاع ما يحرم من النسب**».

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ موضع ﴿أَن﴾ رفع على العطف على ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾. والأختان لفظ يعم الجميع بنكاح وبملك يمين. وأجمعت الأمة على منع جمعهما فى عقد واحد من النكاح لهذه الآية، وقوله عليه السلام: «**لا تعرضن علىَّ بناتكن ولا أخواتكن**». واختلفوا فى الأختين بملك اليمين؛ فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالملك فى الوطء، وإن كان يجوز الجمع بينهما فى الملك بإجماع؛ وكذلك المرأة وابنتها صفقة واحدة. واختلفوا فى عقد النكاح على أخت الجارية التى وطئها؛ فقال الأوزاعى: إذا وطئ جارية له بملك اليمين لم يجز له أن يتزوج أختها.

وقال الشافعى: ملك اليمين لا يمنع نكاح الأخت. قال أبو عمر: من جعل عقد النكاح كالشراء أجازه، ومن جعله كالوطء لم يجزه. وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على أخت الزوجة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣] يعنى الزوجتين بعقد النكاح. فقف على ما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه يتبين لك الصواب إن شاء الله. والله أعلم.

الثامنة عشرة: شذ أهل الظاهر فقالوا: يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطء؛ كما يجوز الجمع بينهما فى الملك. واحتجوا بما روى عن عثمان فى الأختين من ملك اليمين: (حرمتهما آية وأحلتهما آية). ذكره عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن قبيصة بن

ذؤيب أن عثمان بن عفان سئل عن الأختين مما ملكت اليمين فقال: لا آمرك ولا أنهاك أحلتهما آية وحرمتهما آية. فخرج السائل فلقى رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ - قال معمر: أحسبه قال على - قال: وما سألت عنه عثمان؟ فأخبره بما سأل وبما أفتاه؛ فقال له: لكنى أنهاك، ولو كان لى عليك سبيل ثم فعلت لجعلتك نكالا. وذكر الطحاوى والدارقطنى عن على وابن عباس مثل قول عثمان. والآية التى أحلتهما قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. ولم يلتفت أحد من أئمة الفتوى إلى هذا القول؛ لأنهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافه، ولا يجوز عليهم تحريف التأويل. وممن قال ذلك من الصحابة: عمر وعلى وابن مسعود وعثمان وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير؛ وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله، فمن خالفهم فهو متعسف فى التأويل. وذكر ابن المنذر أن إسحاق بن راهويه حرم الجمع بينهما بالوطء، وأن جمهور أهل العلم كرهوا ذلك، وجعل مالكا فيمن كرهه. ولا خلاف فى جواز جمعهما فى الملك، وكذلك الأم وابنتها. قال ابن عطية: ويجىء من قول إسحاق أن يرجم الجامع بينهما بالوطء، وتستقرأ الكراهية من قول مالك: إنه إذا وطئ واحدة ثم وطئ الأخرى وقف عنهما حتى يحرم إحداهما؛ فلم يلزمه حدا. قال أبو عمر: «أما قول على لجعلته نكالا» ولم يقل لحددته حد الزانى؛ فلأن من تأول آية أو سنة ولم يطأ عند نفسه حراما فليس بزان بإجماع وإن كان مخطئا، إلا أن يدعى من ذلك ما لا يعذر بجهله. وقول بعض السلف فى الجمع بين الأختين بملك اليمين: «أحلتهما آية وحرمتهما آية» معلوم محفوظ؛ فكيف يحد حد الزانى من فعل ما فيه مثل هذا من الشبهة القوية؟ وبالله التوفيق.

التاسعة عشرة: واختلف العلماء إذا كان يطأ واحدة ثم أراد أن يطأ الأخرى؛ فقال على وابن عمر والحسن البصرى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق: لا يجوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج الأخرى بإخراجها من ملكه ببيع أو عتق، أو بأن يزوجها. قال ابن المنذر: وفيه قول ثان لقتادة، وهو أنه إذا كان يطأ واحدة وأراد وطء الأخرى فإنه ينوى تحريم الأولى على نفسه وألا يقربها، ثم يمسك عنهما حتى يستبرئ الأولى المحرمة، ثم يغشى الثانية. وفيه قول ثالث: وهو إذا كان عنده أختان فلا يقرب واحدة منهما. هكذا قال الحكم وحماد؛ وروى معنى ذلك عن النخعى. ومذهب مالك: إذا كان أختان عند رجل بملك فله أن يطأ أيتهما شاء، والكف عن الأخرى موكول إلى أمانته. فإن أراد وطء الأخرى فيلزمه أن يحرم على نفسه فرج الأولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك: إما بتزويج أو بيع أو عتق إلى أجل أو كتابة أو إخدام طويل. فإن كان يطأ إحداهما ثم وثب على الأخرى دون أن يحرم الأولى وقف عنهما، ولم يجز له قرب إحداهما حتى يحرم الأخرى؛ ولم يوكل ذلك إلى أمانته؛ لأنه متهم فيمن قد وطئ؛ ولم يكن قبل متهما إذ كان لم يطأ إلا الواحدة. ومذهب الكوفيين فى هذا الباب: الثورى وأبى

حنيفة وأصحابه أنه إن وطئ إحدى أمتيه لم يطأ الأخرى؛ فإن باع الأولى أو زوجها ثم رجعت إليه أمسك عن الأخرى؛ وله أن يطأها ما دامت أختها فى العدة من طلاق أو وفاة. فأما بعد انقضاء العدة فلا، حتى يملك فرج التى يطأ غيره؛ وروى معنى ذلك عن على ﷺ. قالوا: لأن الملك الذى منع وطء الجارية فى الابتداء موجود، فلا فرق بين عودتها إليه وبين بقائها فى ملكه. وقول مالك حسن؛ لأنه تحريم صحيح فى الحال ولا يلزم مراعاة المآل؛ وحسبه إذا حرم فرجها عليه ببيع أو بتزويج أنها حرمت عليه فى الحال. ولم يختلفوا فى العتق؛ لأنه لا يتصرف فيه بحال؛ وأما المكاتبة فقد تعجز فترجع إلى ملكه. فإن كان عند رجل أمة يطؤها ثم تزوج أختها ففيها فى المذهب ثلاثة أقوال فى النكاح. الثالث: فى المدونة أنه يوقف عنهما إذا وقع عقد النكاح حتى يحرم إحداهما مع كراهية لهذا النكاح؛ إذ هو عقد فى موضع لا يجوز فيه الوطء. وفى هذا ما يدل على أن ملك اليمين لا يمنع النكاح؛ كما تقدم عن الشافعى. وفى الباب بعينه قول آخر: أن النكاح لا ينعقد؛ وهو معنى قول الأوزاعى. وقال أشهب فى كتاب الاستبراء: عقد النكاح فى الواحدة تحريم لفرج المملوكة.

الموفية عشرين: وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعا سواها حتى تنقضى عدة المطلقة. واختلفوا إذا طلقها طلاقا لا يملك رجعتها؛ فقالت طائفة: ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضى عدة التى طلق؛ وروى عن على وزيد بن ثابت، وهو مذهب مجاهد وعطاء بن أبى رباح والنخعى، وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأى. وقالت طائفة: له أن ينكح أختها وأربعا سواها؛ وروى عن عطاء، وهى أثبت الروايتين عنه، وروى عن زيد بن ثابت أيضا؛ وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وعروة بن الزبير وابن أبى ليلى والشافعى وأبو ثور وأبو عبيد. قال ابن المنذر: ولا أحسبه إلا قول مالك وبه نقول.

فائدة

ما حكم الجمع بين الأقارب؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله جل وعلا:

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

قال رحمه الله:

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ قرأ حمزة والكسائى وعاصم فى رواية حفص ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ ردًّا على ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾. الباقون بالفتح ردًّا على قوله تعالى:

﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾. وهذا يقتضى ألا يحرم من النساء إلا من ذكر، وليس كذلك؛ فإن الله تعالى قد حرم على لسان نبيه من لم يذكر فى الآية فيضم إليها، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]. روى مسلم وغيره عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**». وقال ابن شهاب: فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة، وقد قيل: إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها متلقى من الآية نفسها؛ لأن الله تعالى حرم الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها فى معنى الجمع بين الأختين؛ أو لأن الخالة فى معنى الوالدة والعمة فى معنى الوالد. والصحيح الأول؛ لأن الكتاب والسنة كالشيء الواحد؛ فكأنه قال: أحللت لكم ما وراء ما ذكرنا فى الكتاب، وما وراء ما أكملت به البيان على لسان محمد عليه السلام. وقول ابن شهاب: «فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة» إنما صار إلى ذلك لأنه حمل الخالة والعمة على العموم وتم له ذلك؛ لأن العمة اسم لكل أنثى شاركت أباك فى أصليه أو فى أحدهما والخالة كذلك كما بيناه. وفى مصنف أبى داود وغيره عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى**». وروى أبو داود أيضا عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين. الرواية «**لا يجمع**» برفع العين على الخبر على المشروعية فيتضمن النهى عن ذلك، وهذا الحديث مجمع على العمل به فى تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح. وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه، ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة. وقوله: «**لا يجمع بين العمتين والخالتين**» فقد أشكل على بعض أهل العلم وتحير فى معناه حتى حمله على ما يبعد أو لا يجوز؛ فقال: معنى بين العمتين على المجاز، أى بين العمة وبنت أخيها؛ فقيل لهما: عمتان، كما قيل: سنة العمرين أبى بكر وعمر؛ قال: وبين الخالتين مثله. قال النحاس: وهذا من التعسف الذى لا يكاد يسمع بمثله، وفيه أيضا مع التعسف أنه يكون كلاما مكررا لغير فائدة؛ لأنه إذا كان المعنى نهى أن يجمع بين العمة وبنت أخيها وبين العمتين يعنى به العمة وبنت أخيها صار الكلام مكررا لغير فائدة؛ وأيضا فلو كان كما قال لوجب أن يكون وبين الخالة، وليس كذلك الحديث؛ لأن الحديث «نهى أن يجمع بين العمة والخالة». فالواجب على لفظ الحديث ألا يجمع بين امرأتين إحداهما عمة الأخرى والأخرى خالة الأخرى. قال النحاس: وهذا يخرج على معنى صحيح، يكون رجل وابنه تزوجا امرأة وابنتها؛ تزوج الرجل البنت وتزوج الابن الأم فولد لكل واحد منهما ابنة من هاتين الزوجتين؛ فابنة الأب عمة ابنة الابن، وابنة الابن خالة ابنة الأب. وأما الجمع بين الخالتين

فهذا يوجب أن يكونا امرأتين كل واحدة منهما خالة الأخرى؛ وذلك أن يكون رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الآخر ابنته، فولد لكل واحد منهما ابنة، فابنة كل واحد منهما خالة الأخرى. وأما الجمع بين العمتين فيوجب ألا يجمع بين امرأتين كل واحدة منهما عمة الأخرى؛ وذلك أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أم الآخر، فيولد لكل واحد منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الأخرى؛ فهذا ما حرم الله على لسان رسوله محمد ﷺ مما ليس فى القرآن.

الخامسة: وإذا تقرر هذا فقد عقد العلماء فيمن يحرم الجمع بينهن عقدا حسنا؛ فروى معتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن أبى حريز عن الشعبى قال: كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكرا لم يجز له أن يتزوج الأخرى فالجمع بينهما باطل. فقلت له: عمن هذا؟ قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ. قال سفيان الثورى: تفسيره عندنا أن يكون من النسب، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء. قال أبو عمر: وهذا على مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة والأوزاعى وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون فى هذا الأصل. وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته من أجل أن أحدهما لو كان ذكرا لم يحل له نكاح الأخرى. والذى عليه العلماء أنه لا بأس بذلك، وأن المراعى النسب دون غيره من المصاهرة؛ ثم ورد فى بعض الأخبار التنبيه على العلة فى منع الجمع بين من ذكر، وذلك ما يفضى إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة مما يقع بين الضرائر من الشنآن والشرور بسبب الغيرة؛ فروى ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمة أو على الخالة، وقال: «**إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**» ذكره أبو محمد الأصيلى فى فوائده وابن عبدالبر وغيرهما. ومن مراسيل أبى داود عن حسين بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة؛ وقد طرد بعض السلف هذه العلة فمنع الجمع بين المرأة وقريبتها، وسواء كانت بنت عم أو بنت عمة أو بنت خال أو بنت خالة؛ روى ذلك عن إسحاق بن طلحة وعكرمة وقتادة وعطاء فى رواية ابن أبى نجيح، وروى عنه ابن جريج أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح. وقد نكح حسن بن حسين بن على فى ليلة واحدة ابنة محمد بن على وابنة عمر بن على فجمع بين ابنتى عم؛ ذكره عبدالرزاق. زاد ابن عيينة: فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن؛ وقد كره مالك هذا، وليس بحرام عنده. وفى سماع ابن القاسم: سئل مالك عن ابنتى العم أيجمع بينهما؟ فقال: ما أعلمه حراما. قيل له: أفتكرهه؟ قال: إن ناسا ليتقونه؛ قال ابن القاسم: وهو حلال لا بأس به. قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح. وهما داخلتان فى جملة ما أبيح بالنكاح غير خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع، وكذلك الجمع بين ابنتى عمة وابنتى خالة. وقال السدى فى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾:

يعنى النكاح فيما دون الفرج. وقيل: المعنى وأحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقربائكم. قتادة: يعنى بذلك ملك اليمين خاصة.

فائدة

ما حكم الزواج فوق الأربع؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

قال رحمه الله:

أعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع، كما قال من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة؛ وعضد ذلك بأن النبى ﷺ نكح تسعا، وجمع بينهن فى عصمته. والذى صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر؛ فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثلاث ورباع. وذهب بعض أهل الظاهر أيضا إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة؛ تمسكا منه بأن العدل فى تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع؛ فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع. وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع فى عصمته أكثر من أربع. وأخرج مالك فى موطئه، والنسائى والدارقطنى فى سننهما أن النبى ﷺ قال لغيلان بن أمية الثقفى وقد أسلم وتحته عشر نسوة: «اختر منهن أربعا وفارق سائرهن». فى كتاب أبى داود عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وعندى ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «اختر منهن أربعا». وقال مقاتل: إن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر؛ فلما نزلت هذه الآية أمره رسول الله ﷺ أن يطلق أربعا ويمسك أربعا. كذا قال: قيس بن الحارث، والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدى كما ذكر أبو داود. وكذا روى محمد بن الحسن فى كتاب السير الكبير: أن ذلك كان حارث بن قيس، وهو المعروف عند الفقهاء. وأما ما أبيح من ذلك للنبى ﷺ فذلك من خصوصياته؛ وأما قولهم: إن الواو جامعة؛ فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات. والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة. وكذلك تستقبح ممن يقول: اعط فلانا أربعة ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر. وإنما الواو فى هذا الموضع بدل؛ أى انكحوا ثلاثا بدلا من مثنى، ورباع بدلا من ثلاث؛ ولذلك عطف بالواو

ولم يعطف بأو. ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع. وأما قولهم: إن مثنى تقتضى اثنين، وثلاث ثلاثة، ورباع أربعة، فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه، وجهالة منهم. وكذلك جهل الآخرين، بأن مثنى تقتضى اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة، ورباع أربعة أربعة، ولم يعلموا أن اثنين اثنين.، وثلاثا ثلاثا، وأربعا أربعا، حصر للعدد. ومثنى وثلاث ورباع بخلافها. ففى العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست فى الأصل؛ وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيل مثنى، إنما تعنى بذلك اثنين اثنين؛ أى جاءت مزدوجة. قال الجوهرى: وكذلك معدول العدد. وقال غيره: إذا قلت جاءنى قوم مثنى أو ثلاث أو أحاد أو عشار، فإنما تريد أنهم جاؤوك واحدا واحدا، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة، وليس هذا المعنى فى الأصل؛ لأنك إذا قلت جاءنى قوم ثلاثة ثلاثة، أو قوم عشرة عشرة، فقد حصرت عدة القوم بقولك ثلاثة وعشرة. فإذا قلت جاؤونى رباع وثناء فلم تحصر عدتهم. وإنما تريد أنهم جاؤوك أربعة أربعة أو اثنين اثنين. وسواء كثر عددهم أو قل فى هذا الباب، فقصرهم كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمه تحكم. وأما اختلاف علماء المسلمين فى الذى يتزوج خامسة وعنده أربع وهى:

التاسعة: فقال مالك والشافعى: عليه الحد إن كان عالما. وبه قال أبو ثور. وقال الزهرى: يرجم إذا كان عالما، وإن كان جاهلا أدنى الحدين الذى هو الجلد، ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا. وقالت طائفة: لا حد عليه فى شيء من ذلك. هذا قول النعمان. وقال يعقوب ومحمد: يحد فى ذات المحرم ولا يحد فى غير ذلك من النكاح. وذلك مثل أن يتزوج مجوسية أو خمسة فى عقدة أو تزوج متعة أو تزوج بغير شهود، أو أمة تزوجها بغير إذن مولاها. وقال أبو ثور: إذا علم أن هذا لا يحل له يجب أن يحد فيه كله إلا التزوج بغير شهود. وفيه قول ثالث قاله النخعى فى الرجل ينكح الخامسة متعمدا قبل أن تنقضى عدة الرابعة من نسائه: جلد مائة ولا ينفى. فهذه فتيا علمائنا فى الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بما فوقها.

العاشرة: ذكر الزبير بن بكار حدثنى إبراهيم الحزامى عن محمد بن معن الغفارى قال: أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب ﷺ؛ فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجى يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل. فقال لها: نعم الزوج زوجك: فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب. فقال له كعب الأسدى: يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها فى مباعدته إياها عن فراشه. فقال عمر: «كما فهمت كلامها فاقض بينهما». فقال كعب: على بزوجها، فأتى به فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك. قال: أفى طعام أم شراب؟ قال لا. فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم رشده ... ألهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده ... فاقض القضا كعب ولا تردده
نهاره وليله ما يرقده ... فلست في أمر النساء أحمده

فقال زوجها:

زهدني في فرشها وفي الحجل ... أني امرؤ أذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول ... وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب:

إن لها عليك حقا يا رجل ... نصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال: إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك. فقال عمر: «والله ما أدرى من أى أمريك أعجب؟ أمن فهمك أمرهما أم من حكمك بينهما؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة». وروى أبو هدبة إبراهيم بن هدبة حدثنا أنس بن مالك قال: أتت النبى ﷺ امرأة تستعدى زوجها، فقالت: ليس لى ما للنساء؛ زوجى يصوم الدهر. قال: «لك يوم وله يوم، للعبادة يوم وللمرأة يوم».

فائدة

كم يجوز للعبد المملوك أن يتزوج؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾: [النساء: ٣].

قال رحمه الله:

الرابعة عشرة: تعلق بهذه الآية من أجاز للمملوك أن يتزوج أربعا، لأن الله تعالى قال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ يعنى ما حل ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ولم يخص عبدا من حر. وهو قول داود والطبرى وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه على ما فى موطئه، وكذلك روى عنه ابن القاسم وأشهب. وذكر ابن المواز أن ابن وهب روى عن مالك أن العبد لا يتزوج إلا اثنتين؛ قال وهو قول الليث. قال أبو عمر: قال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والثورى والليث بن سعد: لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين؛ وبه قال أحمد

وإسحاق. وروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبدالرحمن بن عوف فى العبد لا ينكح أكثر من اثنتين؛ ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة. وهو قول الشعبى وعطاء وابن سيرين والحكم وإبراهيم وحماد. والحجة لهذا القول القياس الصحيح على طلاقه وحده. وكل من قال حده نصف حد الحر، وطلاقه تطليقتان، وإيلاؤه شهران، ونحو ذلك من أحكامه فغير بعيد أن يقال: تناقض فى قوله (ينكح أربعا) والله أعلم.

فائدة

ما حكم نكاح المشركات وإماء أهل الكتاب؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ..﴾ الآية [البقرة: ٢٢١].

قال رحمه الله:

الثانية: لما أذن الله سبحانه وتعالى فى مخالطة الأيتام، وفى مخالطة النكاح بين أن مناكحة المشركين لا تصح. وقال مقاتل: نزلت هذه الآية فى أبى مرثد الغنوى، وقيل: فى مرثد بن أبى مرثد، واسمه كناز بن حصين الغنوى، بعثه رسول الله ﷺ مكة سرا ليخرج رجلا من أصحابه، وكانت له بمكة امرأة يحبها فى الجاهلية يقال لها (عناق) فجاءته، فقال لها: إن الإسلام حرم ما كان فى الجاهلية، قالت: فتزوجنى، قال: حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فأتى النبى ﷺ فاستأذنه فنهاه عن التزوج بها، لأنه كان مسلما وهى مشركة.

الثالثة: واختلف العلماء فى تأويل هذه الآية، فقالت طائفة: حرم الله نكاح المشركات فى سورة «البقرة» ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب، فأحلهن فى سورة «المائدة». وروى هذا القول عن ابن عباس، وبه قال مالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثورى، وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعى. وقال قتادة وسعيد بن جبير: لفظ الآية العموم فى كل كافرة، والمراد بها الخصوص فى الكتابيات، وبينت الخصوص آية «المائدة» ولم يتناول العموم قط الكتابيات. وهذا أحد قولى الشافعى، وعلى القول الأول يتناولهن العموم، ثم نسخت آية «المائدة» بعض العموم. وهذا مذهب مالك رحمه الله، ذكره ابن حبيب، وقال: ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقل مذموم. وقال إسحاق بن إبراهيم الحربى: ذهب قوم فجعلوا الآية التى فى «البقرة» هى الناسخة، والتى فى «المائدة» هى المنسوخة، فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية. قال النحاس: ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده ما حدثناه

محمد بن ريان، قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا الليث عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله!. قال النحاس: وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة، لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة، منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة. ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبى والضحاك، وفقهاء الأمصار عليه. وأيضا فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة «البقرة» ناسخة للآية التى فى سورة «المائدة» لأن «البقرة» من أول ما نزل بالمدينة، و«المائدة» من آخر ما نزل. وإنما الآخر ينسخ الأول، وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه، لأن ابن عمر رحمه الله كان رجلا متوقفاء فلما سمع الآيتين، فى واحدة التحليل، وفى أخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تؤول عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل. وذكر ابن عطية: وقال ابن عباس فى بعض ما روى عنه: «إن الآية عامة فى الوثنيات والمجوسيات والكتابيات، وكل من على غير الإسلام حرام»، فعلى هذا هى ناسخة للآية التى فى «المائدة» وينظر إلى هذا قول ابن عمر فى «الموطأ»: ولا أعلم إشراكا أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى. وروى عن عمر أنه فرق بين طلحة بن عبيدالله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين وقالا: نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال: لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما! ولكن أفرق بينكما صغرة قمأة. قال ابن عطية: وهذا لا يستند جيدا، وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما فقال له حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكنى أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. وروى عن ابن عباس نحو هذا. وذكر ابن المنذر جواز نكاح الكتابيات عن عمر بن الخطاب، ومن ذكر من الصحابة والتابعين فى قول النحاس. وقال فى آخر كلامه: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك.

وقال بعض العلماء: وأما الآيتان فلا تعارض بينهما، فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] ففرق بينهم فى اللفظ، وظاهر العطف يقتضى مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، وأيضا فاسم الشرك عموم وليس بنص، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] بعد قوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ نص، فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل. فإن قيل: أراد بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾

﴿مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ أى: أوتوا الكتاب من قبلكم وأسلموا، كقوله ﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩] الآية. وقوله: ﴿مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ﴾ [آل عمران: ١١٣] الآية. قيل له: هذا خلاف نص الآية فى قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ وخلاف ما قاله الجمهور، فإنه لا يشكل على أحد جواز التزويج ممن أسلم وصار من أعيان المسلمين. فإن قالوا: فقد قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ فجعل العلة فى تحريم نكاحهن الدعاء إلى النار. والجواب أن ذلك علة لقوله تعالى: ﴿ولَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٍ﴾ لأن المشرك يدعو إلى النار، وهذه العلة مطردة فى جميع الكفار، فالمسلم خير من الكافر مطلقا، وهذا بين.

الرابعة: وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حربا فلا يحل، وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: لا يحل، وتلا قول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إلى قوله ﴿صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. قال المحدث: حدثت بذلك إبراهيم النخعى فأعجبه. وكره مالك تزوج الحربيات، لعلة ترك الولد فى دار الحرب، ولتصرفها فى الخمر والخنزير.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ولَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٍ﴾ إخبار بأن المؤمنة المملوكة خير من المشركة، وإن كانت ذات الحسب والمال. ﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ﴾ فى الحسن وغير ذلك، هذا قول الطبرى وغيره. ونزلت فى خنساء وليدة سوداء كانت لحذيفة بن اليمان، فقال لها حذيفة: يا خنساء، قد ذكرت فى الملأ الأعلى مع سوادك ودمامتك، وأنزل الله تعالى ذكرك فى كتابه، فأعتقها حذيفة وتزوجها. وقال السدى: نزلت فى عبدالله بن رواحة، كانت له أمة سوداء فلطمها فى غضب ثم ندم، فأتى النبى ﷺ فأخبره، فقال: «ما هى يا عبدالله» قال: تصوم وتصلى وتحسن الوضوء وتشهد الشهادتين، فقال رسول الله ﷺ: «هذه مؤمنة». فقال ابن رواحة: لأعتقنها ولأتزوجنها، ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أمة، وكانوا يرون أن ينكحوا إلى المشركين، وكانوا ينكحونهم رغبة فى أحسابهم، فنزلت هذه الآية. والله أعلم.

السادسة: واختلف العلماء فى نكاح إماء أهل الكتاب، فقال مالك: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية. وقال أشهب فى كتاب محمد، فيمن أسلم وتحته أمة كتابية: إنه لا يفرق بينهما. وقال أبو حنيفة وأصحابه، يجوز نكاح إماء أهل الكتاب. قال ابن العربى: درسنا الشيخ أبو بكر الشاشى بمدينة السلام قال: احتج أصحاب(١) أبى حنيفة على جواز نكاح الأمة [الكتابية](٢) بقوله تعالى:

(١) عبارة ابن العربى فى أحكام القرآن له: احتج أبو حنيفة.

(٢) زيادة عن ابن العربى.

﴿ولأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾. ووجه الدليل من الآية أن الله سبحانه خاير بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة، فلولا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما خاير الله تعالى بينهما، لأن المخايرة إنما هى بين الجائزين لا بين جائز وممتنع، ولا بين متضادين. والجواب أن المخايرة بين الضدين تجوز لغة وقرآنا: لأن الله سبحانه قال: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]. وقال عمر فى رسالته لأبى موسى: الرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل. جواب آخر: قوله تعالى: ﴿ولأَمَةٌ﴾ لم يرد به الرق المملوك وإنما أراد به الآدمية، والآدميات والآدميون بأجمعهم عبيدالله وإماؤه، قاله القاضى بالبصرة أبو العباس الجرجانى.

السابعة: واختلفوا فى نكاح نساء المجوس، فمنع مالك والشافعى وأبو حنيفة والأوزاعى وإسحاق من ذلك. وقال ابن حنبل: لا يعجبنى. وروى أن حذيفة بن اليمان تزوج مجوسية، وأن عمر قال له: طلقها. وقال ابن القصار: قال بعض أصحابنا: يجب على أحد القولين أن لهم كتابا أن تجوز مناكحتهم. وروى ابن وهب عن مالك أن الأمة المجوسية لا يجوز أن توطأ بملك اليمين، وكذلك الوثنيات وغيرهن من الكافرات، وعلى هذا جماعة العلماء، إلا ما رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار أنهما سئلا عن نكاح الإماء المجوسيات، فقالا: لا بأس بذلك. وتأولا قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾. فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الأمة المشتراة، واحتجا بسبى أوطاس، وأن الصحابة نكحوا الإماء منهن بملك اليمين. قال النحاس: وهذا قول شاذ، أما سبى أوطاس فقد يجوز أن يكون الإماء أسلمن فجاز نكاحهن وأما الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ فغلط، لأنهم حملوا النكاح على العقد، والنكاح فى اللغة يقع على العقد وعلى الوطء، فلما قال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء. وقال أبو عمر بن عبدالبر: وقال الأوزاعى: سألت الزهرى عن الرجل يشترى المجوسية أيطؤها؟ فقال: إذا شهدت أن لا إله إلا الله وطأها. وعن يونس عن ابن شهاب قال: لا يحل له أن يطأها حتى تسلم. قال أبو عمر: قول ابن شهاب لا يحل له أن يطأها حتى تسلم هذا - وهو أعلم الناس بالمغازى والسير - دليل على فساد قول من زعم أن سبى أوطاس وطئن ولم يسلمن. روى ذلك عن طائفة منهم عطاء وعمرو بن دينار قالا: لا بأس بوطء المجوسية، وهذا لم يلتفت إليه أحد من الفقهاء بالأمصار. وقد جاء عن الحسن البصرى - وهو ممن لم يكن غزوه ولا غزو أهل ناحيته إلا الفرس وما وراءهم من خراسان، وليس منهم أحد أهل كتاب - ما يبين لك كيف كانت

السيرة فى نسائهم إذا سبين، قال: أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا هشام عن يونس عن الحسن، قال: قال رجل له: يا أبا سعيد كيف كنتم تصنعون إذا سبيتموهن؟ قال: كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تسلم وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ثم نأمرها أن تغتسل، وإذا أراد صاحبها أن يصيبها لم يصبها حتى يستبرئها. وعلى هذا تأويل جماعة العلماء فى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾. أنهن الوثنيات والمجوسيات، لأن الله تعالى قد أحل الكتابيات بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعنى العفائف، لا من شهر زناها من المسلمات. ومنهم من كره نكاحها ووطأها بملك اليمين ما لم يكن منهن توبة، لما فى ذلك من إفساد النسب.

فائدة

الصداق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ **[النساء: ٤]**

قال رحمه الله:

الثانية: هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه إلا ما روى عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق؛ وليس بشىء؛ لقوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فعم. وقال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]. وأجمع العلماء أيضا أنه لا حد لكثيره، واختلفوا فى قليله على ما يأتى بيانه فى قوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]. وقرأ الجمهور ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ بفتح الصاد وضم الدال. وقرأ قتادة (**صُدْقاتهن**) بضم الصاد وسكون الدال. وقرأ النخعى وابن وثاب بضمهما والتوحيد (**صُدُقَتَهُنّ**).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿نِحْلَةً﴾ النِّحلة والنُّحلة، بكسر النون وضمها لغتان. وأصلها من العطاء؛ نحلت فلانا شيئا أعطيته. فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة. وقيل: ﴿نِحْلَةً﴾ أى عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع. وقال قتادة: معنى ﴿نِحْلَةً﴾ فريضة واجبة. ابن جريج وابن زيد: فريضة مسماة. قال أبو عبيد: ولا تكون النحلة إلا مسماة معلومة. وقال الزجاج: ﴿نِحْلَةً﴾ تدينا. والنحلة الديانة والملة. يقال. هذا نحلته أى دينه. وهذا يحسن مع

كون الخطاب للأولياء الذين كانوا يأخذونه فى الجاهلية، حتى قال بعض النساء فى زوجها:

لا يأخذ الحلوان من بناتنا

تقول: لا يفعل ما يفعله غيره. فانتزعه الله منهم وأمر به للنساء. و﴿نِحْلَةً﴾ منصوبة على أنها حال من الأزواج بإضمار فعل من لفظها تقديره أنحلوهن نحلة. وقيل: هى نصب على التفسير. وقيل: هى مصدر على غير الصدر فى موضع الحال.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ مخاطبة للأزواج، ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكرا كانت أو ثيبا جائزة؛ وبه قال جمهور الفقهاء. ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للولى مع أن الملك لها. وزعم الفراء أنه مخاطبًا للأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يعطون المرأة منه شيئا، فلم يبح لهم منه إلا ما طابت به نفس المرأة. والقول الأول أصح؛ لأنه لم يتقدم للأولياء ذكر، والضمير فى ﴿مِّنْهُ﴾ عائد على الصداق. وكذلك قال عكرمة وغيره. وسبب الآية فيما ذكر أن قوما تحرجوا أن يرجع إليهم شىء مما دفعوه إلى الزوجات فنزلت ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾.

الخامسة: واتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه. إلا أن شريحا رأى الرجوع لها فيه، واحتج بقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ وإذا كانت طالبة له لم تطب به نفسا. قال ابن العربى: وهذا باطل؛ لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها؛ إذ ليس المراد صورة الأكل، وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال، وهذا بين.

السادسة: فإن شرطت عليه عند عقد النكاح ألا يتزوج عليها، وحطت عنه لذلك شيئا من صداقها، ثم تزوج عليها فلا شىء لها عليه فى رواية ابن القاسم؛ لأنها شرطت عليه ما لا يجوز شرطه. كما اشترط أهل بريرة أن تعتقها عائشة والولاء لبائعها، فصحح النبى ﷺ العقد وأبطل الشرط. كذلك ههنا يصح إسقاط بعض الصداق عنه وتبطل الزيجة. قال ابن عبدالحكم: إن كان بقى من صداقها مثل صداق مثلها أو أكثر لم ترجع عليه بشىء، وإن كانت وضعت عنه شيئا من صداقها فتزوج عليها رجعت عليه بتمام صداق مثلها؛ لأنه شرط على نفسه شرطا وأخذ عنه عوضا كان لها واجبا أخذه منه، فوجب عليه الوفاء لقوله عليه السلام: «**المؤمنون عند شروطهم**».

السابعة: وفى الآية دليل على أن العتق لا يكون صداقا؛ لأنه ليس بمال؛ إذ لا يمكن المرأة هبته ولا الزوج أكله. وبه قال مالك وأبو حنيفة وزفر ومحمد والشافعى. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق ويعقوب: يكون صداقا ولا مهر لها غير العتق؛ على حديث صفية - رواه الأئمة - أن النبى ﷺ أعتقها وجعل عتقها صداقها. وروى عن أنس أنه فعله، وهو راوى

حديث صفية. وأجاب الأولون بأن قالوا: لا حجة فى حديث صفية؛ لأن النبى ﷺ كان مخصوصا فى النكاح بأن يتزوج بغير صداق، وقد أراد زينب فحرمت على زيد فدخل عليها بغير ولى ولا صداق. فلا ينبغى الاستدلال بمثل هذا؛ والله أعلم.

فائدة

كم مقدار الصداق؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]

قال رحمه الله:

السابعة: قوله تعالى ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل، فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة به؛ لأنها على غير الشرط المأذون فيه، كما لو عقد على خمر أو خنزير أو ما لا يصح تملكه. ويرد على أحمد قوله فى أن العتق يكون صداقا؛ لأنه ليس فيه تسليم مال وإنما فيه إسقاط الملك من غير أن استحقت به تسليم مال إليها؛ فإن الذى كان يملكه المولى من عنده لم ينتقل إليها وإنما سقط. فإذا لم يسلم الزوج إليها شيئا ولم تستحق عليه شيئا، وإنما أتلف به ملكه، لم يكن مهرا. وهذا بين مع قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤] وذلك أمر يقتضى الإيجاب، وإعطاء العتق لا يصح. وقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤] وذلك محال فى العتق، فلم يبق أن يكون الصداق إلا مالا لقوله تعالى: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] اختلف من قال بذلك فى قدر ذلك؛ فتعلق الشافعى بعموم قوله تعالى: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ فى جواز الصداق بقليل وكثير، وهو الصحيح؛ ويعضده قوله عليه السلام فى حديث الموهوبة «**ولو خاتما من حديد**». وقوله عليه السلام: «**أنكحوا الأيامى**»؛ ثلاثا. قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: «**ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك**». وقال أبو سعيد الخدرى: سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء فقال: «**هو ما اصطلح عليه أهلوهم**». وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن رجلا أعطى امرأة ملء يديه طعاما كانت به حلالا**». أخرجهما الدارقطنى فى سننه. قال الشافعى: كل ما جاز أن يكون ثمنا لشىء، أو جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقا، وهذا قول جمهور أهل العلم. وجماعة أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها، كلهم أجازوا الصداق بقليل المال وكثيره، وهو قول عبدالله بن وهب صاحب مالك، واختاره ابن المنذر وغيره. قال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطا حلت به، وأنكح ابنته من عبدالله بن وداعة بدرهمين. وقال ربيعة: يجوز النكاح بدرهم. وقال أبو الزناد: ما تراضى به

الأهلون. وقال مالك: لا يكون الصداق أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلاً، وقال بعض أصحابنا فى تعليل له: وكأن أشبه الأشياء بذلك قطع اليد، لأن البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدر من المال، وذلك ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا؛ فرد مالك البضع إليه قياسا على اليد. قال أبو عمر: قد تقدمه إلى هذا أبو حنيفة، فقاس الصداق على قطع اليد، واليد عنده لا تقطع إلا فى دينار ذهبا أو عشرة دراهم كيلا، ولا صداق عنده أقل من ذلك، وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه، وهو قول أكثر أهل بلده فى قطع اليد لا فى أقل الصداق. وقد قال الدراوردى لمالك إذ قال لا صداق أقل من ربع دينار: تعرقت فيها يا أبا عبدالله أى سلكت فيها سبيل أهل العراق. وقد احتج أبو حنيفة بما رواه جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صداق دون عشرة دراهم**» أخرجه الدارقطنى. وفى سنده مبشر بن عبيد متروك. وروى عن داود الأودى عن الشعبى عن على عليه السلام: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. قال أحمد بن حنبل: لقن غياث بن إبراهيم داود الأودى عن الشعبى عن على: لا مهر أقل من عشرة دراهم. فصار حديثا. وقال النخعى: أقله أربعون درهما. سعيد بن جبير: خمسون درهما. ابن شبرمة: خمسة دراهم. ورواه الدارقطنى عن ابن عباس عن على رضي الله عنه: لا مهر أقل من خمسة دراهم.

فائدة

المتعة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾ الآية [النساء: ٢٤].

قال رحمه الله:

قال ابن خويز منداد: ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرمه؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعى بولى وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك. وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذى كان فى صدر الإسلام. وقرأ ابن عباس وأبى وابن جبير (**فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن**) ثم نهى عنها النبى ﷺ. وقال سعيد بن المسيب: نسختها آية الميراث؛ إذ كانت المتعة لا ميراث فيها. وقالت عائشة والقاسم بن محمد: تحريمها ونسخها فى القرآن؛ وذلك فى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]. وليست المتعة نكاحا ولا ملك يمين. وروى الدارقطنى عن على بن أبى طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة،

قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت. وروى عن على ﷺ أنه قال: نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة، ونسخت الأضحية كل ذبح. وعن ابن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث. وروى عطاء عن ابن عباس قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ولولا نهى عمر عنها ما زنى إلا شقى.

العاشرة: واختلف العلماء كم مرة أبيحت ونسخت؛ ففى صحيح مسلم عن عبدالله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء؛ فقلنا: ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. قال أبو حاتم البستى فى صحيحه: قولهم للنبى ﷺ «ألا نستخصى» دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظوره لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى، ثم رخص لهم فى الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خيبر، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمها بعد ثلاث، فهى محرمة إلى يوم القيامة. وقال ابن العربى: وأما متعة النساء فهى من غرائب الشريعة؛ لأنها أبيحت فى صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت فى غزوة أوطاس، ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم، وليس لها أخت فى الشريعة إلا مسألة القبلة، لأن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك. وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقتضى التحليل والتحريم سبع مرات؛ فروى ابن أبى عمرة أنها كانت فى صدر الإسلام. وروى سلمة بن الأكوع أنها كانت عام أوطاس. ومن رواية على تحريمها يوم خيبر. ومن رواية الربيع بن سبرة إباحتها يوم الفتح.

قلت: وهذه الطرق كلها فى صحيح مسلم؛ وفى غيره عن على نهيه عنها فى غزوة تبوك؛ رواه إسحاق بن راشد عن الزهرى عن عبدالله بن محمد بن على عن أبيه عن على، ولم يتابع إسحاق بن راشد على هذه الرواية عن ابن شهاب؛ قاله أبو عمر رحمه الله. وفى مصنف أبى داود من حديث الربيع بن سبرة النهى عنها فى حجة الوداع، وذهب أبو داود إلى أن هذا أصح ما روى فى ذلك. وقال عمرو عن الحسن: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا فى عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها. وروى هذا عن سبرة أيضا؛ فهذه سبعة مواطن أحلت فيها المتعة وحرمت. قال أبو جعفر الطحاوى: كل هؤلاء الذين رووا عن النبى ﷺ إطلاقها أخبروا أنها كانت فى سفر، وأن النهى لحقها فى ذلك السفر بعد ذلك، فمنع منها، وليس أحد منهم يخبر

أنها كانت فى حضر؛ وكذلك روى عن ابن مسعود. فأما حديث سبرة الذى فيه إباحة النبى ﷺ لها فى حجة الوداع فخارج عن معانيها كلها؛ وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا فى رواية عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز خاصة، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز فذكر أن ذلك كان فى فتح مكة وأنهم شكوا إليه العزبة[1] فرخص لهم فيها، ومحال أن يشكوا إليه العزبة فى حجة الوداع؛ لأنهم كانوا حجوا بالنساء، وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم، ولم يكونوا حينئذ كما كانوا فى الغزوات المتقدمة. ويحتمل أنه لما كانت عادة النبى ﷺ تكرير مثل هذا فى مغازيه وفى المواضع الجامعة، ذكر تحريمها فى حجة الوداع؛ لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه، فأكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعى تحليلها؛ ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا.

الحادية عشرة: روى الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عمار مولى الشريد قال: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هى أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هى؟ قال: المتعة كما قال الله تعالى.

قلت: هل عليها عدة؟ قال: نعم حيضة. قلت: يتوارثان، قال: لا. قال أبو عمر: لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق. وقال ابن عطية: (وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولى إلى أجل مسمى؛ وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه؛ فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رحمها: لأن الولد لاحق فيه بلا شك، فإن لم تحمل حلت لغيره. وفى كتاب النحاس: فى هذا خطأ وأن الولد لا يلحق فى نكاح المتعة).

قلت: هذا هو المفهوم من عبارة النحاس؛ فإنه قال: وإنما المتعة أن يقول لها: أتزوجك يوما - أو ما أشبه ذلك - على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك؛ وهذا هو الزنى بعينه ولم يبح قط فى الإسلام؛ ولذلك قال عمر: لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة.

الثانية عشرة: وقد اختلف علماؤنا إذا دخل فى نكاح المتعة هل يحد ولا يلحق به الولد أو يدفع الحد للشبهة ويلحق به الولد على قولين؛ ولكن يعذر ويعاقب. وإذا لحق اليوم الولد فى نكاح المتعة فى قول بعض العلماء مع القول بتحريمه، فكيف لا يلحق فى ذلك الوقت

---

(١) العزبة (بضم عين مهملة وزاى معجمة) التجرد عن النساء... ويحتمل أن يكون بغين معجمة وراء مهملة أى الفراق عن الأوطان لما فيه من فراق الأهل، عن «ابن ماجه».

الذى أبيح، فدل على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح، ويفارقه فى الأجل والميراث. وحكى المهدوى عن ابن عباس أن نكاح المتعة كان بلا ولى ولا شهود. وفيما حكاه ضعف؛ لما ذكرنا. قال ابن العربى: وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها؛ فإذا فعلها أحد رجم فى مشهور المذهب. وفى رواية أخرى عن مالك: لا يرجم؛ لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء؛ وهو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا؟ فمن رواية بعض المدنيين عن مالك أنهما ليسا بسواء؛ وهذا ضعيف. وقال أبو بكر الطرطوسى: ولم يرخص فى نكاح المتعة إلا عمران بن حصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت. وفى قول ابن عباس يقول الشاعر:

أقول للركب إذ طال الثواء بنا ... يا صاح هل لك فى فتيا ابن عباس

فى بضة رخصة الأطراف ناعمة ... تكون مثواك حتى مرجع الناس

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة، وأن المتعة حرام. وقال أبو عمر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس وحرمها سائر الناس. وقال معمر: قال الزهرى: ازداد الناس لها مقتا حتى قال الشاعر:

قال المحدث لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك فى فتيا ابن عباس

كما تقدم.

فائدة

ما حكم العزل؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ **[الأنعام: ١٥١].**

قال رحمه الله:

السادسة: قد يستدل بهذا من يمنع العزل؛ لأن الوأد يرفع الموجود والنسل؛ والعزل منع أصل النسل فتشابها؛ إلا أن قتل النفس أعظم وزرا وأقبح فعلا؛ ولذلك قال بعض علمائنا: إنه يفهم من قوله عليه السلام فى العزل: «**ذلك الوأد الخفى**» الكراهة لا التحريم وقال به جماعة

من الصحابة وغيرهم. وقال بإباحته أيضا جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء؛ لقوله عليه السلام: «لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر» أي ليس عليكم جناح فى ألا تفعلوا. وقد فهم منه الحسن ومحمد بن المثنى النهى والزجر عن العزل. والتأويل الأول أولى؛ لقوله عليه السلام: «إذا أراد الله خلق شىء لم يمنعه شىء». قال مالك والشافعى: لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها. وكأنهم رأوا الإنزال من تمام لذتها، ومن حقها فى الولد، ولم يروا ذلك فى الموطوءة بملك اليمين، إذ له أن يعزل عنها بغير إذنها، إذ لا حق لها فى شىء مما ذكر.

فائدة

علامات البلوغ

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]

قال رحمه الله:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ أى الحلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩] أى البلوغ، وحال النكاح. والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحبل. فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء فى أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما. واختلفوا فى الثلاثة؛ فأما الإنبات والسن فقال الأوزاعى والشافعى وابن حنبل: خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم. وهو قول ابن وهب وأصبغ وعبدالملك بن الماجشون وعمر بن عبدالعزيز وجماعة من أهل المدينة، واختاره ابن العربى. وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السن. قال أصبغ بن الفرج: والذى نقول به إن حد البلوغ الذى تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة؛ وذلك أحب ما فيه إلى وأحسنه عندى؛ لأنه الحد الذى يسهم فيه فى الجهاد ولمن حضر القتال. واحتج بحديث ابن عمر إذ عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز، ولم يجز يوم أحد؛ لأنه كان ابن أربع عشرة سنة. أخرجه مسلم. قال أبو عمر ابن عبدالبر: هذا فيمن عرف مولده، وأما من جهل مولده وعدة سنه أو جحده فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد: «ألا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى». وقال عثمان فى غلام سرق: انظروا إن كان قد اخضر مئزره فاقطعوه. وقال عطية القرظى: عرض رسول الله ﷺ بنى قريظة؛ فكل من أنبت

منهم قتله بحكم سعد بن معاذ، ومن لم ينبت منهم استحياه؛ فكنت فيمن لم ينبت فتركني. وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: لا يحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغه أحد إلا احتلم، وذلك سبع عشرة سنة؛ فيكون عليه حينئذ الحد إذا أتى ما يجب عليه الحد. وقال مالك مرة: بلوغه أن يغلظ صوته وتنشق أرنبته. وعن أبى حنيفة رواية أخرى: تسع عشرة سنة؛ وهى الأشهر. وقال فى الجارية: بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر. وروى اللؤلئى عنه ثمان عشرة سنة. وقال داود: لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة. فأما الإنبات فمنهم من قال: يستدل به على البلوغ؛ روى عن ابن القاسم وسالم، وقال مالك مرة، والشافعى فى أحد قوليه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور. وقيل: هو بلوغ؛ إلا أنه يحكم به فى الكفار فيقتل من أنبت ويجعل من لم ينبت فى الذرارى؛ قاله الشافعى فى القول الآخر؛ لحديث عطية القرظى. ولا اعتبار بالخضرة والزغب، وإنما يترتب الحكم على الشعر. وقال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: العمل عندى على حديث عمر ابن الخطاب: لو جرت عليه المواسى لحددته. قال أصبغ: قال لى ابن القاسم وأحب إلى ألا يقام عليه الحد إلا باجتماع الإنبات والبلوغ. وقال أبو حنيفة: لا يثبت بالإنبات حكم، وليس هو ببلوغ ولا دلالة على البلوغ. وقال الزهرى وعطاء: لا حد على من لم يحتلم؛ وهو قول الشافعى، ومال إليه مالك مرة، وقال به بعض أصحابه. وظاهره عدم اعتبار الإنبات والسن. قال ابن العربى: «إذا لم يكن حديث ابن عمر دليلا فى السن فكل عدد يذكرونه من السنين فإنه دعوى، والسن التى أجازها رسول الله ﷺ أولى من سن لم يعتبرها، ولا قام فى الشرع دليل عليها، وكذلك اعتبر النبى ﷺ الإنبات فى بنى قريظة؛ فمن عذيرى ممن ترك أمرين اعتبرهما النبى ﷺ فيتأوله ويعتبر ما لم يعتبره النبى ﷺ لفظا، ولا جعل الله له فى الشريعة نظرا».

قلت: هذا قوله هنا، وقال فى سورة الأنفال عكسه؛ إذ لم يعرج على حديث ابن عمر هناك، وتأوله كما تأول علماؤنا، وأن موجبه الفرق بين من يطيق القتال ويسهم له وهو ابن خمس عشرة سنة، ومن لا يطيقه فلا يسهم له فيجعل فى العيال. وهو الذى فهمه عمر بن عبدالعزيز من الحديث. والله أعلم.

* * *

كتاب الطلاق

فائدة

الطلاق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
قال رحمه الله:

الثانية: الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة. والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها، وبقوله عليه السلام فى حديث ابن عمر: «**فإن شاء أمسك وإن شاء طلق**» وقد طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها، خرجه ابن ماجه. وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهرا فى طهر لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة، وللعدة التى أمر الله تعالى بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولا بها قبل أن تنقضى عدتها، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب. فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور. قال ابن المنذر: وليس فى المنع منه خبر يثبت.

فائدة

هل يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
قال رحمه الله:

الخامسة: ترجم البخارى على هذه الآية باب من أجاز الطلاق الثلاث بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ وهذا إشارة منه إلى أن هذا التعديد إنما هو فسحة لهم، فمن ضيق على نفسه لزمه. قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث فى كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف، وشذ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث فى كلمة واحدة يقع واحدة، ويروى هذا عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة. وقيل عنهما: لا يلزم منه شىء، وهو قول مقاتل. ويحكى عن داود أنه قال: لا يقع. والمشهور عن الحجاج بن أرطاة وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثا.

ولا فرق بين أن يوقع ثلاثا مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات، فأما من ذهب إلى أنه لا يلزم منه شيء فاحتج بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وهذا يعم كل مطلقة إلا ما خص منه، وقد تقدم. وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ والثالثة ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. ومن طلق ثلاثا في كلمة فلا يلزم، إذ هو غير مذكور في القرآن. وأما من ذهب إلى أنه واقع واحدة فاستدل بأحاديث ثلاثة: أحدها: حديث ابن عباس من رواية طاوس وأبي الصهباء وعكرمة. وثانيها: حديث ابن عمر على رواية من روى «أنه طلق امرأته ثلاثا، وأنه عليه السلام أمره برجعتها واحتسبت له واحدة». وثالثها: «أن ركانة طلق امرأته ثلاثا فأمره رسول الله ﷺ برجعتها، والرجعة تقتضي وقوع واحدة». والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاوي أن سعيد بن جبير ومجاهدا وعطاء وعمرو بن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن إياس بن البكير والنعمان بن أبي عياش رووا عن ابن عباس «فيمن طلق امرأته ثلاثا أنه قد عصى ربه وبانت منه امرأته، ولا ينكحها إلا بعد زوج»، وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية طاوس وغيره، وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه. قال ابن عبدالبر: ورواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب، وقد قيل: إن أبا الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس. قال القاضي أبو الوليد الباجي: «وعندي أن الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة، فقد روى عنه الأئمة: معمر وابن جريج وغيرهما، وابن طاوس إمام. والحديث الذي يشيرون إليه هو ما رواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم». ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات، ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناة، فلو كان حالهم ذلك في أول الإسلام في زمن النبي ﷺ ما قاله، ولا عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة. ويدل على صحة هذا التأويل ما روي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة، فإن كان هذا معنى حديث ابن طاوس فهو الذي قلناه، وإن حمل حديث ابن عباس على ما يتأول فيه من لا يعبأ بقوله فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة وانعقد به الإجماع،



ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمه، أصل ذلك إذا أوقعه مفردا.

قلت: ما تأوله الباجى هو الذى ذكر معناه الكيا الطبرى عن علماء الحديث، أى إنهم كانوا يطلقون طلقة واحدة هذا الذى يطلقون ثلاثا، أى ما كانوا يطلقون فى كل قرء طلقة، وإنما كانوا يطلقون فى جميع العدة واحدة إلى أن تبين وتنقضى العدة. وقال القاضى أبو محمد عبدالوهاب: معناه أن الناس كانوا يقتصرون على طلقة واحدة، ثم أكثروا أيام عمر من إيقاع الثلاث. قال القاضى: وهذا هو الأشبه بقول الراوى: إن الناس فى أيام عمر استعجلوا الثلاث فعجل عليهم، معناه ألزمهم حكمها. وأما حديث ابن عمر فإن الدارقطنى روى عن أحمد بن صبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية بن عمار الدهنى عن أبى الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهى حائض، فقال لى: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتى ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ [وهى حائض][1] فردها رسول الله ﷺ إلى السنة. فقال الدارقطنى: كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة فى الحيض. قال عبيدالله: وكان تطليقه إياها فى الحيض واحدة غير أنه خالف السنة. وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية وليث بن سعد وابن أبى ذئب وابن جريج وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع: أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة. وكذا قال الزهرى عن سالم عن أبيه ويونس بن جبير والشعبى والحسن. وأما حديث ركانة فقيل: إنه حديث مضطرب منقطع، لا يستند من وجه يحتج به، رواه أبو داود من حديث ابن جريج عن بعض بنى أبى رافع، وليس فيهم من يحتج به، عن عكرمة عن ابن عباس. وقال فيه: إن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا، فقال له رسول الله ﷺ: «أرجعها». وقد رواه أيضا من طرق عن نافع بن عجير أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ألبتة فاستحلفه رسول الله ﷺ ما أراد بها؟ فحلف ما أراد إلا واحدة، فردها إليه. فهذا اضطراب فى الاسم والفعل، ولا يحتج بشىء من مثل هذا.

قلت: قد أخرج هذا الحديث من طرق الدارقطنى فى سننه، قال فى بعضها: «حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس حدثنا أبو داود السجستانى حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبى وآخرون قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعى حدثنى عمى محمد ابن على بن شافع عن عبدالله بن على بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد[2]:

---

(١) زيادة عن سنن الدراقطنى.

(٢) فى الدارقطنى: ابن عبد يزيد بن ركانة.

أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة، فأخبر النبى ﷺ بذلك، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة»؟ فقال ركانة: والله ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية فى زمان عمر بن الخطاب، والثالثة فى زمان عثمان. قال أبو داود: هذا حديث صحيح». فالذى صح من حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة لا ثلاثا، وطلاق البتة قد اختلف فيه على ما يأتى بيانه فسقط الاحتجاج والحمد لله[1]، والله أعلم. وقال أبو عمر: رواية الشافعى لحديث ركانة عن عمه أتم، وقد زاد زيادة لا تردها الأصول، فوجب قبولها لثقة ناقليها، والشافعى وعمه وجده أهل بيت ركانة، كلهم من بنى عبدالمطلب بن عبد مناف وهم أعلم بالقصة التى عرضت لهم.

فصل: ذكر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطلى هذه المسألة فى وثائقه فقال: الطلاق، ينقسم على ضربين: طلاق سنة، وطلاق بدعة. فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذى ندب الشرع إليه. وطلاق البدعة نقيضه، وهو أن يطلقها فى حيض أو نفاس أو ثلاثا فى كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق، كم يلزمه من الطلاق، فقال على بن أبى طالب وابن مسعود: «يلزمه طلقة واحدة»، وقاله ابن عباس، وقال: «قوله ثلاثا لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاث مرات وإنما يجوز قوله فى ثلاث إذا كان مخبرا عما مضى فيقول: طلقت ثلاثا فيكون مخبرا عن ثلاثة أفعال كانت منه فى ثلاثة أوقات، كرجل قال: قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات فذلك يصح، ولو قرأها مرة واحدة فقال: قرأتها ثلاث مرات كان كاذبا. وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان، وأما لو حلف فقال: أحلف بالله ثلاثا لم يكن حلف إلا يمينا واحدة والطلاق مثله». وقاله الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف. وروينا ذلك كله عن ابن وضاح، وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ومحمد بن تقى بن مخلد ومحمد بن عبدالسلام الحسنى فريد وقته وفقيه عصره وأصبغ بن الحباب وجماعة سواهم. وكان من حجة ابن عباس أن الله تعالى فرق[2] فى كتابه لفظ الطلاق فقال عز اسمه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ يريد أكثر الطلاق الذى يكون بعده الإمساك بالمعروف وهو الرجعة فى العدة. ومعنى قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضى عدتها، وفى ذلك إحسان إليها إن وقع ندم بينهما، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق: ١] يريد الندم على الفرقة

---

(١) فى ح: فسقط الاحتجاج بغيره.

(٢) فى ب: فرض.

والرغبة فى الرجعة، وموقع الثلاث غير حسن، لأن فيه ترك المندوحة التى وسع الله بها ونبه عليها، فذكر الله سبحانه الطلاق مفرقا يدل على أنه إذا جمع أنه لفظ واحد، وقد يخرج بقياس من غير ما مسألة من «المدونة» ما يدل على ذلك، من ذلك قول الإنسان: مالى صدقة فى المساكين أن الثلث يجزيه من ذلك. وفى الإشراف لابن المنذر: وكان سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثا فهى واحدة.

قلت: وربما اعتلوا فقالوا: غير المدخول بها لا عدة عليها، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا فقد بانت بنفس فراغه من قوله: أنت طالق، فيرد «ثلاثا» عليها وهى بائن فلا يؤثر شيئا، ولأن قوله: أنت طالق مستقل بنفسه، فوجب ألا تقف البينونة فى غير المدخول بها على ما يرد[1] بعده، أصله إذا قال: أنت طالق.

السادسة: استدل الشافعى بقوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ وقوله: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] على أن هذا اللفظ من صريح الطلاق. وقد اختلف العلماء فى هذا المعنى، فذهب القاضى أبو محمد إلى أن الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على أى وجه، مثل أن يقول: أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو قد طلقتك، أو الطلاق له لازم، وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية، وبهذا قال أبوحنيفة. وقال القاضى أبو الحسن: صريح ألفاظ الطلاق كثيرة، وبعضها أبين من بعض: الطلاق والسراح والفراق والحرام والخلية والبرية. وقال الشافعى: الصريح ثلاثة ألفاظ، وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق والسراح والفراق، قال الله تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ وقال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قلت: وإذا تقرر هذا فالطلاق على ضربين: صريح وكناية، فالصريح ما ذكرنا، والكناية ما عداه، والفرق بينهما أن الصريح لا يفتقر إلى نية، بل بمجرد اللفظ يقع الطلاق، والكناية تفتقر إلى نية، والحجة لمن قال: إن الحرام والخلية والبرية من صريح الطلاق كثرة استعمالها فى الطلاق حتى عرفت به، فصارت بينة واضحة فى إيقاع الطلاق، كالغائط الذى وضع للمطمئن من الأرض، ثم استعمل على وجه المجاز فى إتيان قضاء الحاجة، فكان فيه أبين وأظهر وأشهر منه فيما وضع له، وكذلك فى مسألتنا مثله. ثم إن عمر بن عبدالعزيز قد قال: «لو كان الطلاق ألفا ما أبقت ألبتة منه شيئا، فمن قال: ألبتة، فقد رمى الغاية القصوى» أخرجه مالك. وقد روى الدارقطنى عن على قال: «الخلية والبرية وألبتة والبائن والحرام

---

(١) فى ز: على ما يراد به بعده.

ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره». وقد جاء عن النبى ﷺ «أن ألبتة ثلاث، من طريق فيه لين»، خرجه الدارقطنى. وسيأتى عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] إن شاء الله تعالى.

السابعة: لم يختلف العلماء فيمن قال لامرأته: قد طلقتك، أنه من صريح الطلاق فى المدخول بها وغير المدخول بها، فمن قال لامرأته: أنت طالق فهى واحدة إلا أن ينوى أكثر من ذلك. فإن نوى اثنتين أو ثلاثا لزمه ما نواه، فإن لم ينو شيئا فهى واحدة تملك الرجعة. ولو قال: أنت طالق، وقال: أردت من وثاق لم يقبل قوله ولزمه، إلا أن يكون هناك ما يدل على صدقه. ومن قال: أنت طالق واحدة، لا رجعة لى عليك فقوله: لا رجعة لى عليك باطل، وله الرجعة لقوله واحدة، لأن الواحدة لا تكون ثلاثا، فإن نوى بقوله: لا رجعة لى عليك ثلاثا فهى ثلاث عند مالك.

واختلفوا فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك، أو أنت خلية، أو برية، أو بائن، أو حبلك على غاربك، أو أنت على حرام، أو الحقى بأهلك، أو قد وهبتك لأهلك، أو قد خليت سبيلك، أو لا سبيل لى عليك، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو طلاق بائن، وروى عن ابن مسعود وقال: «إذا قال الرجل لامرأته استقلى بأمرك، أو أمرك لك، أو الحقى بأهلك فقبلوها فواحدة بائنة». وروى عن مالك فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك، أنه من صريح الطلاق، كقوله: أنت طالق. وروى عنه أنه كناية يرجع فيها إلى نية قائلها، ويسأل ما أراد من العدد، مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها. قال ابن المواز: وأصح قوليه فى التى لم يدخل بها أنها واحدة، إلا أن ينوى أكثر، وقاله ابن القاسم وابن عبدالحكم. وقال أبو يوسف: هى ثلاث، ومثله خلعتك، أو لا ملك لى عليك. وأما سائر الكنايات فهى ثلاث عند مالك فى كل من دخل بها لا ينوى فيها قائلها، وينوى فى غير المدخول بها. فإن حلف وقال أردت واحدة كان خاطبا من الخطاب، لأنه لا يخلى المرأة التى قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات. والتى لم يدخل بها يخليها ويبريها ويبينها الواحدة. وقد روى عن مالك وطائفة من أصحابه، وهو قول جماعة من أهل المدينة، أنه ينوى فى هذه الألفاظ كلها ويلزمه من الطلاق ما نوى. وقد روى عنه فى ألبتة خاصة من بين سائر الكنايات أنه لا ينوى فيها لا فى المدخول بها ولا فى غير المدخول بها. وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه: له نيته فى ذلك كله، فإن نوى ثلاثا فهى ثلاث، وإن نوى واحدة فهى واحدة بائنة وهى أحق بنفسها. وإن نوى اثنتين فهى واحدة. وقال زفر: إن نوى اثنتين فهى

اثنتان. وقال الشافعى: هو فى ذلك كله غير مطلق حتى يقول: أردت بمخرج الكلام منى طلاقا فيكون ما نوى. فإن نوى دون الثلاث كان رجعيا، ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية. وقال إسحاق: كل كلام يشبه الطلاق فهو ما نوى من الطلاق. وقال أبو ثور: هى تطليقة رجعية ولا يسأل عن نيته. وروى عن ابن مسعود أنه كان لا يرى طلاقا بائنا إلا فى خلع أو إيلاء وهو المحفوظ عنه، قاله أبو عبيد. وقد ترجم البخارى باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو البرية أو الخلية أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته. وهذا منه إشارة إلى قول الكوفيين والشافعى وإسحاق فى قوله: أو ما عنى به من الطلاق والحجة فى ذلك أن كل كلمة تحتمل أن تكون طلاقا أو غير طلاق فلا يجوز أن يلزم بها الطلاق إلا أن يقول المتكلم: إنه أراد بها الطلاق فيلزمه ذلك بإقراره، ولا يجوز إبطال النكاح لأنهم قد أجمعوا على صحته بيقين. قال أبو عمر: واختلف قول مالك فى معنى قول الرجل لامرأته: اعتدى، أو قد خليتك، أو حبلك على غاربك، فقال مرة: لا ينوى فيها وهى ثلاث. وقال مرة: ينوى فيها كلها، فى المدخول بها وغير المدخول بها، وبه أقول.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور، وما روى عن مالك أنه ينوى فى هذه الألفاظ ويحكم عليه بذلك هو الصحيح، لما ذكرناه من الدليل، وللحديث الصحيح الذى خرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى وغيرهم عن يزيد بن ركانة: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة ألبتة فأخبر النبى ﷺ بذلك، فقال: **«آلله ما أردت إلا واحدة»**؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، قال ابن ماجه: سمعت أبا الحسن الطنافسى يقول: ما أشرف هذا الحديث! وقال مالك فى الرجل يقول لامرأته: أنت على كالميتة والدم ولحم الخنزير: أراها ألبتة وإن لم تكن له نية، فلا تحل إلا بعد زوج. وفى قول الشافعى: إن أراد طلاقا فهو طلاق، وما أراد من عدد الطلاق، وإن لم يرد طلاقا فليس بشىء بعد أن يحلف. وقال أبوعمر: أصل هذا الباب فى كل كناية عن الطلاق، ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: للتى تزوجها حين قالت: أعوذ بالله منك : **«قد عذت بمعاذ الحقى بأهلك»**. فكان ذلك طلاقا. وقال كعب بن مالك لامرأته حين أمره رسول الله ﷺ باعتزالها: الحقى بأهلك فلم يكن ذلك طلاقا، فدل على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية، وأنها لا يقضى فيها إلا بما ينوى اللافظ بها، وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره. والله أعلم. وأما الألفاظ التى ليست من ألفاظ الطلاق ولا يكنى بها عن الفراق، فأكثر العلماء لا يوقعون بشىء منها طلاقا وإن قصده القائل. وقال مالك: كل من أراد الطلاق بأى لفظ كان لزمه الطلاق حتى بقوله كلى

واشربى وقومى واقعدى، ولم يتابع مالكا على ذلك إلا أصحابه.

فائدة

الطلاق الرجعى

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

قال رحمه الله:

الثالثة: اختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعا فى العدة، فقال مالك: إذا وطأها فى العدة وهو يريد الرجعة وجهل أن يشهد فهى رجعة. وينبغى للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يشهد، وبه قال إسحاق، لقوله عليه السلام: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**». فإن وطئ فى العدة لا ينوى الرجعة فقال مالك: يراجع فى العدة ولا يطأ حتى يستبرئها من مائه الفاسد. قال ابن القاسم: فإن انقضت عدتها لم ينكحها هو ولا غيره فى بقية مدة الاستبراء، فإن فعل فسخ نكاحه، ولا يتأبد تحريمها عليه لأن الماء ماؤه. وقالت طائفة: إذا جامعها فقد راجعها، هكذا قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى وعطاء وطاوس والثورى. قال: ويشهد، وبه قال أصحاب الرأى والأوزاعى وابن أبى ليلى، حكاه ابن المنذر. وقال أبو عمر: وقد قيل: وطؤه مراجعة على كل حال، نواها أو لم ينوها، ويروى ذلك عن طائفة من أصحاب مالك، وإليه ذهب الليث. ولم يختلفوا فيمن باع جاريته بالخيار أن له وطأها فى مدة الخيار، وأنه قد ارتجعها بذلك إلى ملكه واختار نقض البيع بفعله ذلك. وللمطلقة الرجعية حكم من هذا. والله أعلم.

الرابعة: من قبّل أو باشر ينوى بذلك الرجعة كانت رجعة، وإن لم ينو بالقبلة والمباشرة الرجعة كان آثما وليس بمراجع. والسنة أن يشهد قبل أن يطأ أو قبل أن يقبل أو يباشر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن وطأها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة فهى رجعة، وهو قول الثورى: وينبغى أن يشهد. وفى قول مالك والشافعى وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور لا يكون رجعة، قاله ابن المنذر. وفى «المنتقى» قال: ولا خلاف فى صحة الارتجاع بالقول، فأما بالفعل نحو الجماع والقبلة فقال القاضى أبو محمد: يصح بها وبسائر الاستمتاع للذة. قال ابن المواز: ومثل الجسة للذة، أو أن ينظر إلى فرجها أو ما قارب ذلك من محاسنها إذا أراد بذلك الرجعة، خلافا للشافعى فى قوله: لا تصح الرجعة إلا بالقول، وحكاه ابن المنذر

عن أبى ثور وجابر بن زيد وأبى قلابة.

الخامسة: قال الشافعى: إن جامعها ينوى الرجعة، أو لا ينويها فليس برجعة، ولها عليه مهر مثلها. وقال مالك: لا شىء لها، لأنه لو ارتجعها لم يكن عليه مهر، فلا يكون الوطء دون الرجعة أولى بالمهر من الرجعة. وقال أبو عمر: ولا أعلم أحدا أوجب عليه مهر المثل غير الشافعى، وليس قوله بالقوى، لأنها فى حكم الزوجات وترثه ويرثها، فكيف يجب مهر المثل فى وطء امرأة حكمها فى أكثر أحكامها حكم الزوجة! إلا أن الشبهة فى قول الشافعى قوية، لأنها عليه محرمة إلا برجعة لها. وقد أجمعوا على أن الموطوءة بشبهة يجب لها المهر، وحسبك بهذا!

السادسة: واختلفوا هل يسافر بها قبل أن يرتجعها، فقال مالك والشافعى: لا يسافر بها حتى يراجعها، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر فإنه روى عنه الحسن بن زياد أن له أن يسافر بها قبل الرجعة، وروى عنه عمرو بن خالد، لا يسافر بها حتى يراجع.

السابعة: واختلفوا هل له أن يدخل عليها ويرى شيئا من محاسنها، وهل تتزين له وتتشرف، فقال مالك: لا يخلو معها، ولا يدخل عليها إلا بإذن، ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما، ولا يبيت معها فى بيت وينتقل عنها. وقال ابن القاسم: رجع مالك عن ذلك فقال: لا يدخل عليها ولا يرى شعرها. ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه فى أنها تتزين له وتتطيب وتلبس الحلى وتتشرف. وعن سعيد بن المسيب قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها، وتلبس ما شاءت من الثياب والحلى، فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجعلا بينهما سترا، ويسلم إذا دخل، ونحوه عن قتادة، ويشعرها إذا دخل بالتنخم والتنحنح. وقال الشافعى: المطلقة طلاقا يملك رجعتها محرمة على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع، ولا يراجع إلا بالكلام، على ما تقدم.

الثامنة: أجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إنى كنت راجعتك فى العدة وأنكرت أن القول قولها مع يمينها، ولا سبيل له إليها، غير أن النعمان كان لا يرى يمينا فى النكاح ولا فى الرجعة، وخالفه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم. وكذلك إذا كانت الزوجة أمة واختلف المولى والجارية، والزوج يدعى الرجعة فى العدة بعد انقضاء العدة وأنكرت فالقول قول الزوجة الأمة وإن كذبها مولاها، هذا قول الشافعى وأبى ثور والنعمان. وقال يعقوب ومحمد: القول قول المولى وهو أحق بها.

التاسعة: لفظ الرد يقتضى زوال العصمة، إلا أن علماءنا قالوا: إن الرجعية محرمة الوطء، فيكون الرد عائدا إلى الحل. وقال الليث بن سعد وأبو حنيفة ومن قال بقولهما - فى أن الرجعة محللة الوطء: إن الطلاق فائدته تنقيص العدد الذى جعل له خاصة، وإن أحكام الزوجية باقية لم ينحل منها شىء - قالوا: وأحكام الزوجية وإن كانت باقية فالمرأة ما دامت فى العدة سائرة فى سبيل الزوال بانقضاء العدة، فالرجعة رد عن هذه السبيل التى أخذت المرأة فى سلوكها، وهذا رد مجازى، والرد الذى حكمنا به رد حقيقى، فإن هناك زوال مستنجز وهو تحريم الوطء، فوقع الرد عنه حقيقة، والله أعلم.

فائدة

ما حكم الإشهاد عند الطلاق والمراجعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ أمر بالإشهاد على الطلاق. وقيل: على الرجعة. والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق. فإن راجع من غير إشهاد ففى صحة الرجعة قولان للفقهاء. وقيل: المعنى وأشهدوا عند الرجعة والفرقة جميعا. وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبى حنيفة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وعند الشافعى واجب فى الرجعة، مندوب إليه فى الفرقة. وفائدة الإشهاد ألا يقع بينهما التجاحد، وإلا يتهم فى إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيدعى الباقى ثبوت الزوجية ليرث.

الثانية: الإشهاد عند أكثر العلماء على الرجعة ندب. وإذا جامع أو قبل أو باشر يريد بذلك الرجعة، وتكلم بالرجعة يريد به الرجعة فهو مراجع عند مالك، وإن لم يرد بذلك الرجعة فليس بمراجع. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قبل أو باشر أو لامس بشهوة فهو رجعة. وقالوا: والنظر إلى الفرج رجعة. وقال الشافعى وأبو ثور: إذا تكلم بالرجعة فهو رجعة. وقد قيل: وطؤه مراجعة على كل حال، نواها أو لم ينوها. وروى ذلك عن طائفة من أصحاب مالك. وإليه ذهب الليث. وكان مالك يقول: إذا وطئ ولم ينو الرجعة فهو وطء فاسد؛ ولا يعود لوطئها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، وله الرجعة فى بقية العدة الأولى، وليس له رجعة فى هذا الاستبراء.

الثالثة: أوجب الإشهاد فى الرجعة أحمد بن حنبل فى أحد قوليه، والشافعى كذلك لظاهر

الأمر. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعى فى القول الآخر: إن الرجعة لا تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق، وخصوصا حل الظهار بالكفارة. قال ابن العربى: وركب أصحاب الشافعى على وجوب الإشهاد فى الرجعة أنه لا يصح أن يقول: كنت راجعت أمس وأنا أشهد اليوم على الإقرار بالرجعة، ومن شرط الرجعة الإشهاد فلا تصح دونه. وهذا فاسد مبنى على أن الإشهاد فى الرجعة تعبد. ونحن لا نسلم فيها ولا فى النكاح بأن نقول: إنه موضع للتوثق، وذلك موجود فى الإقرار كما هو موجود فى الإنشاء.

الرابعة: من ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته فى العدة، فإن صدقته جاز وإن أنكرت حلفت، فإن أقام بينة أنه ارتجعها فى العدة ولم تعلم بذلك لم يضره جهلها بذلك، وكانت زوجته، وإن كانت قد تزوجت ولم يدخل بها ثم أقام الأول البينة على رجعتها فعن مالك فى ذلك روايتان: إحداهما: أن الأول أحق بها. والأخرى: أن الثانى أحق بها. فإن كان الثانى قد دخل بها فلا سبيل للأول إليها.

فائدة

ما حكم من نوى الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥].

قال رحمه الله:

الثالثة: العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر إلى غيره فيه فإنه يلزمه منه ما يلتزمه بقصده وإن لم يلفظ به؛ قاله علماؤنا.

وقال الشافعى وأبو حنيفة: لا يلزم أحدا حكم إلا بعد أن يلفظ به وهو القول الآخر لعلمائنا. ابن العربى: والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أشهب عن مالك، وقد سئل: إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه فقال: يلزمه؛ كما يكون مؤمنا بقلبه، وكافرا بقلبه. قال ابن العربى: وهذا أصل بديع، وتحريره أن يقال: عقد لا يفتقر فيه المرء إلى غيره فى التزامه فانعقد عليه بنية. أصله الإيمان والكفر.

قلت: وحجة القول الثانى ما رواه مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به»** رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئًا حتى يتكلم به.

قال أبو عمر: ومن اعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء. هذا هو الأشهر عن مالك. وقد روى عنه أنه يلزمه الطلاق إذا نواه بقلبه؛ كما يكفر بقلبه وإن لم ينطق به لسانه. والأول أصح فى النظر وطريق الأثر؛ لقول رسول الله ﷺ: **«تجاوز الله لأمتى عما وسوست به نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعلمه يد»**.

فائدة

ما حكم من طلق زوجته وهى حائض؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ **[الطلاق: ١]**.

قال رحمه الله:

السادسة: من طلق فى طهر لم يجامع فيه نفذ طلاقه وأصاب السنة. وإن طلقها حائضا نفذ طلاقه وأخطأ السنة. وقال سعيد بن المسيب فى أخرى: لا يقع الطلاق فى الحيض لأنه خلاف السنة. وإليه ذهبت الشيعة. وفى الصحيحين - واللفظ للدارقطنى - عن عبدالله بن عمر قال: طلقت امرأتى وهى حائض؛ فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ؛ فتغيظ رسول الله ﷺ فقال: **«ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التى طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله»**. وكان عبدالله بن عمر طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقها وراجعها عبدالله بن عمر كما أمره رسول الله ﷺ. فى رواية عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«هى واحدة»**. وهذا نص. وهو يرد على الشيعة قولهم.

السابعة: عن عبدالله بن مسعود قال: طلاق السنة أن يطلقها فى كل طهر تطليقة؛ فإذا كان آخر ذلك فتلك العدة التى أمر الله تعالى بها. رواه الدارقطنى عن الأعمش عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبدالله. قال علماؤنا: طلاق السنة ما جمع شروطا سبعة: وهو أن يطلقها واحدة، وهى ممن تحيض، طاهرا، لم يمسها فى ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق فى حيض، ولا تبعه طلاق فى طهر يتلوه، وخلا عن العوض. وهذه الشروط السبعة من حديث ابن عمر المتقدم. وقال الشافعى: طلاق السنة أن يطلقها فى كل طهر خاصة، ولو طلقها ثلاثا فى طهر لم يكن بدعة. وقال أبو حنيفة: طلاق السنة أن يطلقها فى كل طهر طلقة. وقال الشعبى: يجوز أن يطلقها فى طهر جامعها فيه. فعلماؤنا قالوا: يطلقها واحدة فى طهر لم يمس فيه، ولا تبعه طلاق فى عدة، ولا يكون الطهر تاليا لحيض وقع فيه الطلاق؛ لقول النبى ﷺ: **«مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم**

تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق. فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء».

وتعلق الإمام الشافعى بظاهر قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وهذا عام فى كل طلاق كان واحدة أو اثنتين أو أكثر. وإنما راعى الله سبحانه الزمان فى هذه الآية ولم يعتبر العدد. وكذلك حديث ابن عمر لأن النبى ﷺ علمه الوقت لا العدد. قال ابن العربى: «وهذه غفلة عن الحديث الصحيح؛ فإنه قال: «مره فليراجعها» وهذا يدفع الثلاث. وفى الحديث أنه قال: أرأيت لو طلقها ثلاثا؟ قال حرمت عليك وبانت منك بمعصية. وقال أبو حنيفة: ظاهر الآية يدل على أن الطلاق الثلاث والواحدة سواء. وهو مذهب الشافعى لولا قوله بعد ذلك: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾. وهذا يبطل دخول الثلاث تحت الآية. وكذلك قال أكثر العلماء؛ وهو بديع لهم. وأما مالك فلم يخف عليه إطلاق الآية كما قالوا، ولكن الحديث فسرها كما قلنا. وأما قول الشعبى: إنه يجوز طلاق فى طهر جامعها فيه، فيرده حديث ابن عمر بنصه ومعناه. أما نصه فقد قدمناه، وأما معناه فلأنه إذا منع من طلاق الحائض لعدم الاعتداد به، فالطهر المجامع فيه أولى بالمنع؛ لأن يسقط الاعتداد به مخافة شغل الرحم وبالحيض التالى له.

قلت: وقد احتج الشافعى فى طلاق الثلاث بكلمة واحدة بما رواه الدارقطنى عن سلمة بن أبى سلمة ابن عبدالرحمن عن أبيه أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية وهى أم أبى سلمة ثلاث تطليقات فى كلمة واحدة؛ فلم يبلغنا أن أحدا من أصحابه عاب ذلك. قال: وحدثنا سلمة بن أبى سلمة عن أبيه أن حفص بن المغيرة طلق امرأته فاطمة بنت قيس على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات فى كلمة؛ فأبانها منه رسول الله ﷺ، ولم يبلغنا أن النبى ﷺ عاب ذلك عليه. واحتج أيضًا بحديث عويمر العجلانى لما لاعن قال: يا رسول الله، هى طالق ثلاث. فلم ينكر عليه النبى ﷺ. وقد انفصل علماؤنا عن هذا أحسن انفصال. بيانه فى غير هذا الموضع. وقد ذكرناه فى كتاب «**المقتبس من شرح موطأ مالك بن أنس**». وعن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين أن من خالف السنة فى الطلاق فأوقعه فى حيض أو ثلاث لم يقع؛ فشبهوه بمن وكل بطلاق السنة فخالف.

فائدة

ما حكم طلاق السكران؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾

[النساء: ٤٣]



قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

السابعة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ أى حتى تعلموه متيقنين فيه من غير غلط. والسكران لا يعلم ما يقول؛ ولذلك قال عثمان بن عفان ﷺ: إن السكران لا يلزمه طلاقه. وروى عن ابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة، وهو قول الليث بن سعد وإسحاق وأبى ثور والمزنى؛ واختاره الطحاوى وقال: أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز، والسكران معتوه كالموسوس معتوه بالوسواس. ولا يختلفون أن من شرب البنج فذهب عقله أن طلاقه غير جائز؛ فكذلك من سكر من الشراب. وأجازت طائفة طلاقه؛ وروى عن عمر ابن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين، وهو قول أبى حنيفة والثورى والأوزاعى، واختلف فيه قول الشافعى. وألزمه مالك الطلاق والقود فى الجراح والقتل، ولم يلزمه النكاح والبيع. وقال أبو حنيفة: أفعال السكران وعقوده كلها ثابتة كأفعال الصاحى، إلا الردة فإنه إذا ارتد فإنه لا تبين منه امرأته إلا استحسانا. وقال أبو يوسف: يكون مرتدا فى حال سكره؛ وهو قول الشافعى إلا أنه لا يقتله فى حال سكره ولا يستتيبه. وقال الإمام أبو عبد الله المازرى: وقد رويت عندنا رواية شاذة أنه لا يلزم طلاق السكران. وقال محمد بن عبدالحكم: لا يلزمه طلاق ولا عتاق. قال ابن شاس: ونزل الشيخ أبو الوليد الخلاف على المخلط الذى معه بقية من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطئ ويصيب. قال: فأما السكران الذى لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، فلا اختلاف فى أنه كالمجنون فى جميع أفعاله وأحواله فيما بينه وبين الناس، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضا؛ إلا فيما ذهب وقته من الصلوات، فقيل: إنها لا تسقط عنه بخلاف المجنون؛ من أجل أنه بإدخاله السكر على نفسه كالمتعمد لتركها حتى خرج وقتها. وقال سفيان الثورى: حد السكر اختلال العقل؛ فإذا استقرئ فخلط فى قراءته وتكلم بما لا يعرف جلد. وقال أحمد: إذا تغير عقله عن حال الصحة فهو سكران؛ وحكى عن مالك نحوه. قال ابن المنذر: إذا خلط فى قراءته فهو سكران؛ استدلالا بقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾. فإذا كان بحيث لا يعلم ما يقول تجنب المسجد مخافة التلويث؛ ولا تصح صلاته وإن صلى قضى. وإن كان بحيث يعلم ما يقول فأتى بالصلاة فحكمه حكم الصاحى.

* * *

فائدة

مسألة: إذا طلق رجل زوجته طلقة أو طلقتين ثم نكحت آخر وطلقها وعادت إلى الأول هل تحسب الطلاق الأول؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

قال رحمه الله:

واختلفوا فى الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تتزوج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأول، فقالت طائفة: تكون على ما بقى من طلاقها، وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ: عمر ابن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبى بن كعب وعمران ابن حصين وأبو هريرة. ويروى ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبدالله بن عمرو ابن العاص، وبه قال عبيدة السلمانى وسعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وسفيان الثورى وابن أبى ليلى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر. وفيه قول ثان وهو «أن النكاح جديد والطلاق جديد»، هذا قول ابن عمر وابن عباس، وبه قال عطاء والنخعى وشريح والنعمان ويعقوب. وذكر أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبدالله يقولون: أيهدم الزوج الثلاث، ولا يهدم الواحدة والاثنتين! قال: وحدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب عبدالله كانوا يقولون: يهدم الزوج الواحدة والاثنتين كما يهدم الثلاث، إلا عبيدة فإنه قال: هى على ما بقى من طلاقها، ذكره أبو عمر. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول. وفيه قول ثالث وهو: إن كان دخل بها الأخير فطلاق جديد ونكاح جديد، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقى، هذا قول إبراهيم النخعى.

* * *

فائدة

مسألة: ما الذى يكفى من النكاح بعد الطلاق الثلاث وما الذى يبيح التحليل؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

قال رحمه الله:

الثانية: المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه.

واختلفوا فيما يكفى من النكاح، وما الذى يبيح التحليل، فقال سعيد بن المسيب ومن وافقه: مجرد العقد كاف. وقال الحسن بن أبى الحسن: لا يكفى مجرد الوطء حتى يكون إنزال. وذهب الجمهور من العلماء والكافة من الفقهاء إلى أن الوطء كاف فى ذلك، وهو التقاء الختانين الذى يوجب الحد والغسل، ويفسد الصوم والحج ويحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق. قال ابن العربى: ما مرت بى فى الفقه مسألة أعسر منها، وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ فإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا أن نقول بقول سعيد بن المسيب. وإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة فى الإحلال، لأنه آخر ذوق العسيلة على ما قاله الحسن. قال ابن المنذر: ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء، وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب فقال: أما الناس فيقولون: لا تحل، للأول حتى يجامعها الثانى، وأنا أقول: إذا تزوجها زواجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول. وهذا قول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، والسنة مستغنى بها عما سواها.

قلت: وقد قال بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير، ذكره النحاس فى كتاب «معانى القرآن» له. قال: وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع، لأنه قال: ﴿زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع، إلا سعيد بن جبير فإنه قال: النكاح هاهنا التزوج الصحيح إذا لم يرد إحلالها.

قلت: وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما فأخذا بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ والله أعلم. روى الأئمة واللفظ للدارقطنى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه**». قال بعض علماء الحنفية: من عقد على مذهب سعيد ابن المسيب فللقاضى أن يفسخه، ولا يعتبر فيه خلافه لأنه خارج عن إجماع العلماء. قال علماؤنا: ويفهم من قوله عليه السلام: «**حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه**» استواؤهما فى إدراك لذة الجماع، وهو حجة لأحد القولين عندنا فى أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها، لأنها لم تذق العسيلة إذ لم تدركها.

الثالثة: روى النسائى عن عبدالله قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة وآكل الربا ومؤكله والمحلل والمحلل له». وروى الترمذى عن عبدالله بن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له». وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى هذا الحديث عن النبى ﷺ من غير وجه. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ، منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى ومالك وأحمد وإسحاق، وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا، وقال: ينبغى أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى. وقال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا تحل له حتى يتزوجها بنكاح جديد.

قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف العلماء فى نكاح المحلل، فقال مالك، المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا، فإن أصابها فلها مهر مثلها، ولا تحلها إصابته لزوجها الأول، وسواء علما أو لم يعلما إذا تزوجها ليحلها، ولا يقر على نكاحه ويفسخ، وبه قال الثورى والأوزاعى. وفيه قول ثان روى عن الثورى فى نكاح الخيار والمحلل أن النكاح جائز والشرط باطل، وهو قول ابن أبى ليلى فى ذلك وفى نكاح المتعة. وروى عن الأوزاعى فى نكاح المحلل: بئس ما صنع والنكاح جائز. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: النكاح جائز إن دخل بها، وله أن يمسكها إن شاء. وقال أبو حنيفة مرة هو وأصحابه: لا تحل للأول إن تزوجها ليحلها، ومرة قالوا: تحل له بهذا النكاح إذا جامعها وطلقها. ولم يختلفوا فى أن نكاح هذا الزوج صحيح، وأن له أن يقيم عليه. وفيه قول ثالث - قال الشافعى: إذا قال أتزوجك لأحلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضرب من نكاح المتعة، وهو فاسد لا يقر عليه ويفسخ، ولو وطئ على هذا لم يكن تحليلا. فإن تزوجها تزوجا مطلقا لم يشترط ولا

اشترط عليه التحليل فللشافعى فى ذلك قولان فى كتابه القديم: أحدهما مثل قول مالك، والآخر مثل قول أبى حنيفة. ولم يختلف قوله فى كتابه الجديد المصرى أن النكاح صحيح إذا لم يشترط، وهو قول داود.

قلت: وحكى الماوردى عن الشافعى أنه إن شرط التحليل قبل العقد صح النكاح وأحلها للأول، وإن شرطاه فى العقد بطل النكاح ولم يحلها للأول، قال: وهو قول الشافعى. وقال الحسن وإبراهيم: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح، وهذا تشديد. وقال سالم والقاسم: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور، وبه قال ربيعة ويحيى ابن سعيد، وقاله داود بن على إذا لم يظهر ذلك فى اشتراطه فى حين العقد.

الرابعة: مدار جواز نكاح التحليل عند علمائنا على الزوج الناكح، وسواء شرط ذلك أو نواه، ومتى كان شىء من ذلك فسد نكاحه ولم يقر عليه، ولم يحلل وطؤه المرأة لزوجها. وعلم الزوج المطلق وجهله فى ذلك سواء. وقد قيل: إنه ينبغى له إذا علم أن الناكح لها لذلك تزوجها أن يتنزه عن مراجعتها، ولا يحلها عند مالك إلا نكاح رغبة لحاجته إليها، ولا يقصد به التحليل، ويكون وطؤه لها وطأ مباحا: لا تكون صائمة ولا محرمة ولا فى حيضتها، ويكون الزوج بالغا مسلما. وقال الشافعى: إذا أصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة فى فرجها فقد ذاقا العسيلة، وسواء فى ذلك قوى النكاح وضعيفه، وسواء أدخله بيده أم بيدها، وكان من صبى أو مراهق أو مجبوب بقى له ما يغيبه كما يغيب غير الخصى، وسواء أصابها الزوج محرمة أو صائمة، وهذا كله - على ما وصف الشافعى - قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى والحسن بن صالح، وقول بعض أصحاب مالك.

الخامسة: قال ابن حبيب: وإن تزوجها فإن أعجبته أمسكها، وإلا كان قد احتسب فى تحليلها الأجر لم يجز، لما خالط نكاحه من نية التحليل، ولا تحل بذلك للأول.

السادسة: وطء السيد لأمته التى قد بت زوجها طلاقها لا يحلها، إذ ليس بزوج، روى عن على ابن أبى طالب، وهو قول عبيدة ومسروق والشعبى وإبراهيم وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وحماد ابن أبى سليمان وأبى الزناد، وعليه جماعة فقهاء الأمصار. ويروى عن عثمان وزيد بن ثابت والزبير خلاف ذلك، وأنه يحلها إذا غشيها سيدها غشيانا لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالا، وترجع إلى زوجها بخطبة وصداق. والقول الأول أصح، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ والسيد إنما تسلط بملك اليمين وهذا واضح.

السابعة: فى موطأ مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل

زوج عبدًا له جارية له فطلقها العبد ألبتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين؟ فقالا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

الثامنة: روى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة، فقال: تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها، فإن بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره. قال أبو عمر: وعلى هذا جماعة العلماء وأئمة الفتوى: مالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وكان ابن عباس وعطاء وطاوس والحسن يقولون: «إذا اشتراها الذى بت طلاقها حلت له بملك اليمين»، على عموم قوله عز وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. قال أبو عمر: وهذا خطأ من القول، لأن قوله عز وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ لا يبيح الأمهات ولا الأخوات، فكذلك سائر المحرمات.

التاسعة: إذا طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا فنكحها ذمى ودخل بها ثم طلقها، فقالت طائفة: الذمى زوج لها، ولها أن ترجع إلى الأول، هكذا قال الحسن والزهرى وسفيان الثورى والشافعى وأبو عبيد وأصحاب الرأى. قال ابن المنذر: وكذلك نقول، لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ والنصرانى زوج. وقال مالك وربيعة: لا يحلها.

العاشرة: النكاح الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثا فى قول الجمهور. مالك والثورى. والشافعى والأوزاعى وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد، كلهم يقولون: لا تحل للزوج الأول إلا بنكاح صحيح، وكان الحكم يقول: هو زوج. قال ابن المنذر: ليس بزوج، لأن أحكام الأزواج فى الظهار والإيلاء واللعان غير ثابتة بينهما. وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا قالت للزوج الأول: قد تزوجت ودخل على زوجى وصدقها أنها تحل للأول. قال الشافعى: والورع ألا يفعل إذا وقع فى نفسه أنها كذبته.

الحادية عشرة: جاء عن عمر بن الخطاب فى هذا الباب تغليظ شديد وهو قوله: «لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما». وقال ابن عمر: التحليل سفاح، ولا يزالان زانيين ولو أقاما عشرين سنة. قال أبو عمر: لا يحتمل قول عمر إلا التغليظ، لأنه قد صح عنه أنه وضع الحد عن الواطئ فرجا حراما قد جهل تحريمه وعذره بالجهالة، فالتأويل أولى بذلك ولا خلاف أنه لا رجم عليه.

* * *

فائدة

الخلع

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال رحمه الله:

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا﴾ أى على أن لا يقيما. ﴿حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ أى فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة. والمخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هذا الأمر وإن لم يكن حاكما. وترك إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بحق زوجها، وسوء طاعتها إياه، قاله ابن عباس ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء. وقال الحسن بن أبى الحسن وقوم معه: إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمرا، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أبر لك قسما، حل الخلع. وقال الشعبى: ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ ألا يطيعا الله، وذلك أن المغاضبة تدعو إلى ترك الطاعة. وقال عطاء بن أبى رباح: يحل الخلع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها: إنى أكرهك ولا أحبك، ونحو هذا ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾. روى البخارى من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكن لا أطيقه! فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته»؟ قالت: نعم. وأخرجه ابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبى ﷺ فقالت: والله ما أعيب على ثابت فى دين ولا خلق ولكنى أكره الكفر فى الإسلام، لا أطيقه بغضا! فقال لها النبى ﷺ: «أتردين عليه حديقته»؟ قالت: نعم. فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد. فيقال: إنها كانت تبغضه أشد البغض، وكان يحبها أشد الحب، ففرق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخلع، فكان أول خلع فى الإسلام. روى عكرمة عن ابن عباس قال: أول من خالع فى الإسلام أخت عبدالله بن أبى، أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسى ورأسه أبدا، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة إذ هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها! فقال:

«أتردين عليه حديقته»؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرق بينهما. وهذا الحديث أصل فى الخلع، وعليه جمهور الفقهاء. قال مالك: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ إليها، ولم تؤت من قبله، وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به، كما فعل النبى ﷺ فى امرأة ثابت بن قيس وإن كان النشوز من قبله بأن يضيق عليها ويضرها رد عليها ما أخذ منها. وقال عقبة بن أبى الصهباء: سألت بكر بن عبدالله المزنى عن الرجل تريد امرأته أن تخالعه فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئا. قلت: فأين قول الله عز وجل فى كتابه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾؟ قال: نسخت. قلت: فأين جعلت؟ قال: فى سورة (النساء): ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٢٠]. قال النحاس: هذا قول شاذ خارج عن الإجماع لشذوذه، وليست إحدى الآيتين دافعة للأخرى فيقع النسخ، لأن قوله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية، ليست بمنزلة بتلك الآية، لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج فى ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ لأن هذا للرجال خاصة. وقال الطبرى: الآية محكمة، ولا معنى لقول بكر: إن أرادت هى العطاء فقد جوز النبى ﷺ لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها كما تقدم.

الخامسة: تمسك بهذه الآية من رأى اختصاص الخلع بحالة الشقاق والضرر، وأنه شرط فى الخلع، وعضد هذا بما رواه أبو داود عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر نغضها[1]، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكت إليه، فدعا النبى ﷺ ثابتا فقال: «**خذ بعض مالها وفارقها**». قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «**نعم**». قال: فإنى أصدقتها حديقتين وهما بيدها[2]، فقال النبى ﷺ: «**خذهما وفارقها**» فأخذهما وفارقها. والذى عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر، كما دل عليه حديث البخارى وغيره. وأما الآية فلا حجة فيها، لأن الله عز وجل لم يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب، والذى يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ

---

(١) فى الأصول: بعضها. والتصويب عن سنن أبى داود. والنغض (بضم النون وفتحها وسكون الغين): أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذى على طرفه.

(٢) فى الأصول: مع ما بيدها والتصويب عن سنن أبى داود.

نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤].

السادسة: لما قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ دل على جواز الخلع بأكثرها مما أعطاها. وقد اختلف العلماء فى هذا، فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور: يجوز أن تفتدى منه بما تراضيا عليه، كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه. وروى هذا عن عثمان بن عفان وابن عمر وقبيصة والنخعى. واحتج قبيصة بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾. وقال مالك: ليس من مكارم الأخلاق، ولم أر أحدا من أهل العلم يكره ذلك. وروى الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: كانت أختى تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، فكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال: «**تردين عليه حديقته ويطلقك**»؟ قالت: نعم، وأزيده. قال: «**ردى عليه حديقته وزيديه**». وفى حديث ابن عباس: «**وإن شاء زدته ولم ينكر**». وقالت طائفة: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها، كذلك قال طاوس وعطاء والأوزاعى، قال الأوزاعى: كان القضاة لا يجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها، وبه قال أحمد وإسحاق. واحتجوا بما رواه ابن جريج: أخبرنى أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبدالله بن أبى بن سلول، وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال النبى ﷺ: «**أما الزيادة فلا ولكن حديقته**»، فقالت: نعم. فأخذها له وخلى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ، سمعه أبو الزبير من غير واحد، أخرجه الدارقطنى. وروى عن عطاء مرسلا أن النبى ﷺ قال: «**لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها**».

السابعة: الخلع عند مالك رحمه الله على ثمرة لم يبد صلاحها وعلى جمل شارد أو عبد آبق أو جنين فى بطن أمه أو نحو ذلك من وجوه الغرر جائز، بخلاف البيوع والنكاح. وله المطالبة بذلك كله، فإن سلم كان له، وإن لم يسلم فلا شىء له، والطلاق نافذ على حكمه. وقال الشافعى: الخلع جائز وله مهر مثلها، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك قال: لأن عقود المعاوضات إذا تضمنت بدلا فاسدا وفاتت رجع فيها إلى الواجب فى أمثالها من البدل. وقال أبو ثور: الخلع باطل. وقال أصحاب الرأى: الخلع جائز، وله ما فى بطن الأمة، وإن لم يكن فيه ولد فلا شىء له. وقال فى «المبسوط» عن ابن القاسم: يجوز بما يثمره نخله العام، وما تلد غنمه العام خلافا لأبى حنيفة والشافعى، والحجة لما ذهب إليه مالك وابن القاسم عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾. ومن جهة القياس أنه مما يملك بالهبة والوصية، فجاز أن يكون عوضا فى الخلع كالمعلوم، وأيضا فإن الخلع طلاق،

والطلاق يصح بغير عوض أصلا، فإذا صح على غير شيء فلأن يصح بفاسد العوض أولى، لأن أسوأ حال المبذول أن يكون كالمسكوت عنه. ولما كان النكاح الذى هو عقد تحليل لا يفسده فاسد العوض فلأن لا يفسد الطلاق الذى هو إتلاف وحل عقد أولى.

الثامنة: ولو اختلعت منه برضاع ابنها منه حولين جاز. وفى الخلع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدة معلومة قولان: أحدهما: يجوز، وهو قول المخزومى، واختاره سحنون. والثانى: لا يجوز، رواه ابن القاسم عن مالك، وإن شرطه الزوج فهو باطل موضوع عن الزوجة. قال أبو عمر: من أجاز الخلع على الجمل الشارد والعبد الآبق ونحو ذلك من الغرر لزمه أن يجوز هذا. وقال غيره من القرويين: لم يمنع مالك الخلع بنفقة ما زاد على الحولين لأجل الغرر، وإنما منعه لأنه حق يختص بالأب على كل حال فليس له أن ينقله إلى غيره، والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين أن تلك النفقة وهى الرضاع قد تجب على الأم حال الزوجية وبعد الطلاق إذا أعسر الأب، فجاز أن تنقل هذه النفقة إلى الأم، لأنها محل لها. وقد احتج مالك فى «المبسوط» على هذا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

التاسعة: فإن وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة الابن فمات الصبى قبل انقضاء المدة فهل للزوج الرجوع عليها ببقية النفقة، فروى ابن المواز عن مالك: لا يتبعها بشيء، وروى عنه أبو الفرج: يتبعها، لأنه حق ثبت له فى ذمة الزوجة بالخلع فلا يسقط بموت الصبى، كما لو خالعها بمال متعلق بذمتها، ووجه الأول أنه لم يشترط لنفسه مالا يتموله، وإنما اشترط كفاية مؤونة ولده، فإذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشيء، كما لو تطوع رجل بالإنفاق على صبى سنة فمات الصبى لم يرجع عليه بشيء، لأنه إنما قصد بتطوعه تحمل مؤونته، والله أعلم. قال مالك: لم أر أحدا يتبع بمثل هذا، ولو اتبعه لكان له فى ذلك قول. واتفقوا على أنها إن ماتت فنفقة الولد فى مالها، لأنه حق ثبت فيه قبل موتها فلا يسقط بموتها.

العاشرة: ومن اشترط على امرأته فى الخلع نفقة حملها وهى لا شىء لها فعليه النفقة إذا لم يكن لها مال تنفق منه، وإن أيسرت بعد ذلك اتبعها بما أنفق وأخذه منها. قال مالك: ومن الحق أن يكلف الرجل نفقة ولده وإن اشترط على أمه نفقته إذا لم يكن لها ما تنفق عليه.

الحادية عشرة: واختلف العلماء فى الخلع هل هو طلاق أو فسخ، فروى عن عثمان وعلى وابن مسعود وجماعة من التابعين: هو طلاق، وبه قال مالك والثورى والأوزاعى وأبوحنيفة: وأصحابه والشافعى فى أحد قوليه. فمن نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثا لزمه ذلك

عند مالك. وقال أصحاب الرأى: إن نوى الزوج ثلاثا كان ثلاثا، وإن نوى اثنتين فهو واحدة بائنة لأنها كلمة واحدة. وقال الشافعى فى أحد قوليه: إن نوى بالخلع طلاقا وسماه فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقا ولا سمى لم تقع فرقة، قاله فى القديم. وقوله الأول أحب إلى. المزنى: وهو الأصح عندهم. وقال أبو ثور: إذا لم يسم الطلاق فالخلع فرقة وليس بطلاق، وإن سمى تطليقة فهى تطليقة، والزوج أملك برجعتها ما دامت فى العدة. وممن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأحمد. واحتجوا بالحديث عن ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد ابن أبى وقاص سأله: رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال: نعم لينكحها، ليس الخلع بطلاق، ذكر الله عز وجل الطلاق فى أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشىء ثم قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ثم قرأ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. قالوا: ولأنه لو كان طلاقا لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثا، وكان قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ بعد ذلك دالا على الطلاق الرابع، فكان يكون التحريم متعلقا بأربع تطليقات. واحتجوا أيضا بما رواه الترمذى وأبو داود والدارقطنى عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله ﷺ «فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة». قال الترمذى: حديث حسن غريب. وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبى ﷺ «فأمرها النبى ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة». قال الترمذى: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة. قالوا: فهذا يدل على أن الخلع فسخ لا طلاق، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولو كانت هذه مطلقة لم يقتصر بها على قرء واحد.

قلت: فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعها ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك - كما قال ابن عباس - وإن لم تنكح زوجا غيره، لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو. ومن جعل الخلع طلاقا قال: لم يجز أن يرتجعها حتى تنكح زوجا غيره، لأنه بالخلع كملت الثلاث، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. قال القاضى إسماعيل بن إسحاق: كيف يجوز القول فى رجل قالت له امرأته: طلقنى على مال فطلقها إنه لا يكون طلاقا، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شىء فطلقت نفسها كان طلاقا!. قال وأما قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ فهو معطوف. على قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، لأن قوله: ﴿أَوۡ

تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ إنما يعنى به أو تطليق. فلو كان الخلع معطوفا على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلا إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله أحد. وقال غيره: ما تأولوه فى الآية غلط فإن قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ أفاد حكم الاثنتين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع، وأثبت معهما الرجعة بقوله: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع إلى الثنتين المتقدم ذكرهما، إذ المراد بذلك بيان الطلاق المطلق والطلاق بعوض، والطلاق الثالث بعوض كان أو بغير عوض فإنه يقطع الحل إلا بعد زوج.

قلت: هذا الجواب عن الآية، وأما الحديث فقال أبو داود - لما ذكر حديث ابن عباس فى الحيضة - : هذا الحديث رواه عبدالرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلا. وحدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: عدة المختلعة عدة المطلقة. قال أبو داود: والعمل عندنا على هذا.

قلت: وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق والثورى وأهل الكوفة. قال الترمذى: وأكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم.

قلت: وحديث ابن عباس فى الحيضة مع غرابته كما ذكر الترمذى، وإرساله كما ذكر أبوداود فقد قيل فيه: إن النبى ﷺ جعل عدتها حيضة ونصفا، أخرجه الدارقطنى من حديث معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها «فجعل النبى ﷺ عدتها حيضة ونصفا». والراوى عن معمر هنا فى الحيضة والنصف هو الراوى عنه فى الحيضة الواحدة، وهو هشام بن يوسف أبو عبدالرحمن الصنعانى اليمانى: خرج له البخارى وحده فالحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن، فسقط الاحتجاج به فى أن الخلع فسخ، وفى أن عدة المطلقة حيضة، وبقى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ نصا فى كل مطلقة مدخول بها إلا ما خص منها كما تقدم. قال الترمذى: «وقال بعض أصحاب النبى ﷺ: عدة المختلعة حيضة، قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوى» قال ابن المنذر: قال عثمان بن عفان وابن عمر: «عدتها حيضة»، وبه قال أبان بن عثمان وإسحاق. وقال على بن أبى طالب: «عدتها عدة المطلقة»، وبقول عثمان وابن عمر أقول، ولا يثبت حديث على.

قلت: قد ذكرنا عن ابن عمر أنه قال: «عدة المختلعة عدة المطلقة»، وهو صحيح.

الثانية عشرة: واختلف قول مالك فيمن قصد إيقاع الخلع على غير عوض، فقال عبدالوهاب: هو خلع عند مالك، وكان الطلاق بائنا. وقيل عنه: لا يكون بائنا إلا بوجود

العوض، قاله أشهب والشافعى، لأنه طلاق عرى عن عوض واستيفاء عدد فكان رجعيا كما لو كان بلفظ الطلاق قال ابن عبدالبر: وهذا أصح قوليه عندى وعند أهل العلم فى النظر. ووجه الأول أن عدم حصول العوض فى الخلع لا يخرجه عن مقتضاه، أصل ذلك إذا خالع بخمر أو خنزير.

الثالثة عشرة: المختلعة هى التى تختلع من كل الذى لها. والمفتدية[١] أن تفتدى ببعضه وتأخذ بعضه. والمبارئة هى التى بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فتقول: قد أبرأتك فبارئنى، هذا هو قول مالك. وروى عيسى بن دينار عن مالك: المبارئة هى التى لا تأخذ شيئا ولا تعطى، والمختلعة هى التى تعطى ما أعطاها وتزيد من مالها، والمفتدية هى التى تفتدى ببعض ما أعطاها وتمسك بعضه، وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده، فما كان قبل الدخول فلا عدة فيه، والمصالحة مثل المبارئة. قال القاضى أبو محمد وغيره: هذه الألفاظ الأربعة تعود إلى معنى واحد وإن اختلفت صفاتها من جهة الإيقاع، وهى طلقة بائنة سماها أو لم يسمها، لا رجعة له فى العدة، وله نكاحها فى العدة. وبعدها برضاها بولى وصداق وقبل زوج وبعده، خلافا لأبى ثور، لأنها إنما أعطته العوض لتملك نفسها، ولو كان طلاق الخلع رجعيا لن تملك نفسها، فكان يجتمع للزوج العوض والمعوض عنه.

الرابعة عشرة: وهذا مع إطلاق العقد نافذ، فلو بذلت له العوض وشرط الرجعة، ففيها روايتان رواهما ابن وهب عن مالك: إحداهما ثبوتها، وبها قال سحنون. والأخرى نفيها. قال سحنون: وجه الرواية الأولى أنهما قد اتفقا على أن يكون العوض فى مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق، وهذا[٢] جائز. ووجه الرواية الثانية أنه شرط فى العقد ما يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك، كما لو شرط فى عقد النكاح: أنى لا أطأها.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ لما بين تعالى أحكام النكاح والفراق قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ التى أمرت بامتثالها، كما بين تحريمات الصوم فى آية أخرى فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] فقسم الحدود قسمين، منها حدود الأمر بالامتثال، وحدود النهى بالاجتناب، ثم أخبر تعالى فقال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا

---

(١) فى ز: وأما المفتدية فالتى.

(٢) فى ز: وذلك.

جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: احتج بعض مشايخ خراسان من الحنفية بهذه الآية على أن المختلعة يلحقها الطلاق، قالوا: فشرع الله سبحانه صريح الطلاق بعد المفاداة بالطلاق، لأن الفاء حرف تعقيب، فيبعد أن يرجع إلى قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ لأن الذى تخلل من الكلام يمنع بناء قوله ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ على قوله ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ بل الأقرب عوده على ما يليه كما فى الاستثناء ولا يعود إلى ما تقدمه إلا بدلالة، كما أن قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فصار مقصورا على ما يليه غير عائد على ما تقدمه حتى لا يشترط الدخول فى أمهات النساء.

وقد اختلف العلماء فى الطلاق بعد الخلع فى العدة، فقالت طائفة: إذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها وهى فى العدة لحقها الطلاق ما دامت فى العدة، كذلك قال سعيد بن المسيب وشريح وطاوس والنخعى والزهرى والحكم وحماد والثورى وأصحاب الرأى. وفيه قول ثان وهو «أن الطلاق لا يلزمها»، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور، وهو قول مالك إلا أن مالكا قال: إن افتدت منه على أن يطلقها ثلاثا متتابعا نسقا حين طلقها فذلك ثابت عليه، وإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه بعد الصمات فليس بشىء، وإنما كان ذلك لأن نسق الكلام بعضه على بعض متصلا يوجب له حكما واحدا، وكذلك إذا اتصل. الاستثناء باليمين بالله أثر وثبت له حكم الاستثناء، وإذا انفصل عنه لم يكن له تعلق بما تقدم من الكلام.

فائدة

الإيلاء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ – ٢٢٧].

قال رحمه الله:

الثالثة: واختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين، فقال قوم: لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله تعالى وحده لقوله عليه السلام: «**من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت**». وبه

قال الشافعي في الجديد. وقال ابن عباس: «كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء»، وبه قال الشعبي والنخعي ومالك وأهل الحجاز وسفيان الثوري وأهل العراق، والشافعي في القول الآخر، وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر والقاضي أبو بكر بن العربي. قال ابن عبدالبر: وكل يمين لا يقدر صاحبها على جماع امرأته من أجلها إلا بأن يحنث فهو بها مُول، إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر، فكل من حلف بالله أو بصفة من صفاته أو قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو على عهد الله وكفالته وميثاقه وذمته فإنه يلزمه الإيلاء. فإن قال: أقسم أو أعزم ولم يذكر بـ ﴿ٱللَّهَ﴾ فقيل: لا يدخل عليه الإيلاء، إلا أن يكون أراد بـ ﴿ٱللَّهَ﴾ ونواه. ومن قال إنه يمين يدخل عليه، فإن حلف بالصيام ألا يطأ امرأته فقال: إن وطئتك فعلى صيام شهر أو سنة فهو مول. وكذلك كل ما يلزمه من حج أو طلاق أو عتق أو صلاة أو صدقة. والأصل في هذه الجملة عموم قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ ولم يفرق، فإذا آلى بصدقة أو عتق عبد معين أو غير معين لزم الإيلاء.

الرابعة: فإن حلف بالله ألا يطأ واستثنى فقال: إن شاء الله فإنه يكون موليا، فإن وطئها فلا كفارة عليه في رواية ابن القاسم عن مالك. وقال ابن الماجشون في المبسوط: ليس بمول، وهو أصح لأن الاستثناء يحل اليمين ويجعل الحالف كأنه لم يحلف، وهو مذهب فقهاء الأمصار، لأنه بين بالاستثناء أنه غير عازم على الفعل. ووجه ما رواه ابن القاسم مبنى على أن الاستثناء لا يحل اليمين، ولكنه يؤثر في إسقاط الكفارة، فلما كانت يمينه باقية منعقدة لزمه حكم الإيلاء وإن لم تجب عليه كفارة.

الخامسة: فإن حلف بالنبي أو الملائكة أو الكعبة ألا يطأها، أو قال هو يهودي أو نصراني أو زان إن وطئها، فهذا ليس بمول، قاله مالك وغيره. قال الباجي: ومعنى ذلك عندي أنه أورده على غير وجه القسم، وأما لو أورده على أنه مول بما قاله من ذلك أو غيره، ففي المبسوط: أن ابن القاسم سئل عن الرجل يقول لامرأته: لا مرحبا، يريد بذلك الإيلاء يكون موليا، قال: قال مالك: كل كلام نوى به الطلاق فهو طلاق، وهذا والطلاق سواء.

السادسة: واختلف العلماء في الإيلاء المذكور في القرآن، فقال ابن عباس: «لا يكون موليا حتى يحلف ألا يمسها أبدا». وقال طائفة: إذا حلف ألا يقرب امرأته يوما أو أقل أو أكثر ثم لم يطأ أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، روى هذا عن ابن مسعود والنخعي وابن أبي ليلى والحكم وحماد بن أبي سليمان وقتادة، وبه قال إسحاق. قال ابن المنذر: وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم. وقال الجمهور: الإيلاء هو أن يحلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر، فان حلف على أربعة فما دونها لا يكون موليا، وكانت عندهم يمينا محضا لو وطئ في هذه المدة لم يكن عليه شيء

كسائر الأيمان، هذا قول مالك والشافعى وأحمد وأبى ثور. وقال الثورى والكوفيون: الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا، وهو قول عطاء. قال الكوفيون: جعل الله التربص فى الإيلاء أربعة أشهر كما جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، وفى العدة ثلاثة قروء، فلا تربص بعد. قالوا: فيجب بعد المدة سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بالفيء وهو الجماع فى داخل المدة، والطلاق بعد انقضاء الأربعة الأشهر. واحتج مالك والشافعى فقالا: جعل الله للمولى أربعة أشهر، فهى له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها، كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل. ووجه قول إسحاق – فى قليل الأمد يكون صاحبه به موليا إذا لم يطأ – القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإنه يكون موليا، لأنه قصد الإضرار باليمين، وهذا المعنى موجود فى المدة القصيرة.

السابعة: واختلفوا أن من حلف ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فانقضت الأربعة الأشهر ولم تطالبه امرأته ولا رفعته إلى السلطان ليوقفه، لم يلزمه شيء عند مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة. ومن علمائنا من يقول: يلزمه بانقضاء الأربعة الأشهر طلقة رجعية. ومنهم ومن غيرهم من يقول: يلزمه طلقة بائنة بانقضاء الأربعة الأشهر. والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه، وذلك أن المولى لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجته له ليفيء فيراجع امرأته بالوطء ويكفر يمينه أو يطلق، ولا يتركه حتى يفيء أو يطلق. والفيء: الجماع فيمن يمكن مجامعتها. قال سليمان بن يسار: كان تسعة[1] رجال من أصحاب النبى ﷺ يوقفون فى الإيلاء، قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وبه قال الليث والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واختاره ابن المنذر.

الثامنة: وأجل المولى من يوم حلف لا من يوم تخاصمه امرأته وترفعه إلى الحاكم، فإن خاصمته ولم ترض بامتناعه من الوطء ضرب له السلطان[2] أجل أربعة أشهر من يوم حلف، فإن وطئ فقد فاء إلى حق الزوجة وكفر عن يمينه، وإن لم يفئ طلق عليه طلقة رجعية. قال مالك: فإن راجع لا تصح رجعته حتى يطأ فى العدة. قال الأبهرى: وذلك أن الطلاق إنما وقع لدفع الضرر، فمتى لم يطأ فالضرر باق، فلا معنى للرجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطء فتصح رجعته، لأن الضرر قد زال، وامتناعه من الوطء ليس من أجل الضرر وإنما هو من أجل العذر.

---

(١) فى ب: كان تسعة عشر رجلًا.

(٢) فى ب: الحاكم.

التاسعة: واختلف العلماء فى الإيلاء فى غير حال الغضب، فقال ابن عباس: «لا إيلاء إلا بغضب»، وروى عن على بن أبى طالب ﷺ فى المشهور عنه، وقاله الليث والشعبى والحسن وعطاء، كلهم يقولون: «الإيلاء لا يكون إلا على وجه مغاضبة ومشارة وحرجة ومناكدة ألا يجامعها فى فرجها إضرارا بها، وسواء كان فى ضمن ذلك إصلاح ولد أم لم يكن، فإن لم يكن عن غضب فليس بإيلاء». وقال ابن سيرين: سواء كانت اليمين فى غضب أو غير غضب هو إيلاء، وقاله ابن مسعود والثورى ومالك وأهل العراق والشافعى وأصحابه وأحمد، إلا أن مالكا قال: ما لم يرد إصلاح ولد. قال ابن المنذر: وهذا أصح، لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء فى حال الغضب والرضا كان الإيلاء كذلك.

قلت: ويدل عليه عموم القرآن، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ولا يؤخذ من وجه يلزم. والله أعلم.

العاشرة: قال علماؤنا: ومن امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلفها إضرارا بها أمر بوطئها، فإن أبى وأقام على امتناعه مضرا بها فرق بينه وبينها من غير ضرب أجل. وقد قيل: يضرب أجل الإيلاء. وقد قيل: لا يدخل على الرجل الإيلاء فى هجرته من زوجته وإن أقام سنين لا يغشاها، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى فى ألا يمسكها ضرارا.

الحادية عشرة: واختلفوا فيمن حلف ألا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها لئلا يمغل[(١)] ولدها، ولم يرد إضرارا بها حتى ينقضى أمد الرضاع لم يكن لزوجته عند مالك مطالبة لقصد إصلاح الولد. قال مالك: وقد بلغنى أن على بن أبى طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء، وبه قال الشافعى فى أحد قوليه، والقول الآخر يكون موليا، ولا اعتبار برضاع الولد، وبه قال أبو حنيفة.

الثانية عشرة: وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعى وأحمد بن حنبل إلى أنه لا يكون موليا من حلف ألا يطأ زوجته فى هذا البيت أو فى هذه الدار لأنه يجد السبيل إلى وطئها فى غير ذلك المكان. قال ابن أبى ليلى وإسحاق: إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، ألا ترى أنه يوقف عند الأشهر الأربعة، فإن حلف ألا يطأها فى مصره أو بلده فهو مول عند مالك، وهذا إنما يكون فى سفر يتكلف المؤونة والكلفة دون جنته أو مزرعته القريبة.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ يدخل فيه الحرائر والذميات والإماء إذا

---

(١) المغل: (بفتح الميم وسكون الغين وفتحها): أن ترضع المرأة ولدها وهى حامل.

تزوجن. والعبد يلزمه الإيلاء من زوجته. قال الشافعى وأحمد وأبو ثور: إيلاؤه مثل إيلاء الحر، وحجتهم ظاهر قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ فكان ذلك لجميع الأزواج. قال ابن المنذر: وبه أقول. وقال مالك والزهرى وعطاء بن أبى رباح وإسحاق: أجله شهران. وقال الحسن والنخعى: إيلاؤه من زوجته الأمة شهران، ومن الحرة أربعة أشهر، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشعبى: إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة.

الرابعة عشرة: قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى والنخعى وغيرهم: المدخول بها وغير المدخول بها سواء فى لزوم الإيلاء فيهما. وقال الزهرى وعطاء والثورى: لا إيلاء إلا بعد الدخول. وقال مالك: ولا إيلاء من صغيرة لم تبلغ، فإن آلى منها فبلغت لزم الإيلاء من يوم بلوغها.

الخامسة عشر: وأما الذمى فلا يصح إيلاؤه، كما لا يصح ظهاره ولا طلاقه، وذلك أن نكاح أهل الشرك ليس عندنا بنكاح صحيح، وإنما لهم شبهة يد، ولأنهم لا يكلفون الشرائع فتلزمهم كفارات الأيمان، فلو ترافعوا إلينا فى حكم الإيلاء لم ينبغ لحاكمنا أن يحكم بينهم، ويذهبون إلى حكامهم، فإن جرى ذلك مجرى التظالم بينهم حكم بحكم الإسلام، كما لو ترك المسلم وطء زوجته ضرارا من غير يمين.

السادسة عشر: قوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ التربص: التأنى والتأخر، مقلوب التصبر، قال الشاعر:

تربص بها ريب المنون لعلها ... تطلق يوما أو يموت حليلها

وأما فائدة توقيت الأربعة الأشهر فيما ذكر ابن عباس عن أهل الجاهلية كما تقدم، فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدة أربعة أشهر فى تأديب المرأة بالهجر، لقوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] وقد آلى النبى ﷺ من أزواجه شهرا تأديبا لهن. وقد قيل: الأربعة الأشهر هى التى لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها، وقد روى أن عمر بن الخطاب ؓ كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد:

ألا طال هذا الليل واسود جانبه ... وأرقنى أن لا حبيب ألاعبه

فوالله لولا الله لا شىء غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه

مخافة ربى والحياء يكفنى ... وإكرام بعلى أن تنال مراكبه

فلما كان من الغد استدعى عمر بتلك المرأة وقال لها: أين زوجك؟ فقالت: بعثت به إلى العراق! فاستدعى نساء فسألهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها؟ فقلن: شهرين،

ويقل صبرها فى ثلاثة أشهر، وينفد[1] صبرها فى أربعة أشهر، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر استرد الغازين ووجه بقوم آخرين، وهذا والله أعلم يقوى اختصاص مدة الإيلاء بأربعة أشهر.

السابعة عشر: قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ معناه رجعوا، ومنه ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] ومنه قيل للظل بعد الزوال: فىء، لأنه رجع من جانب المشرق إلى جانب المغرب، يقال: فاء يفىء فَيْئَةً وفُيُوءًا. وإنه لسريع الفيئة، يعنى الرجوع. قال:

ففاءت ولم تقض الذى أقبلت له ... ومن حاجة الإنسان ما ليس قاضيا

الثامنة عشرة: قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الفىء الجماع لمن لا عذر له، فإن كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فإن ارتجاعه صحيح وهى امرأته، فإذا زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه، أو انطلاقه من سجنه فأبى الوطء فرق بينهما إن كانت المدة قد انقضت، قاله مالك فى المدونة والمبسوط. وقال عبدالملك: وتكون بائنا منه يوم انقضت المدة، فإن صدق عذره بالفيئة إذا أمكنته حكم بصدقه فيما مضى، فإن أكذب ما ادعاه من الفيئة بالامتناع حين القدرة عليها، حمل أمره على الكذب فيها واللدد، وأمضيت الأحكام على ما كانت تجب فى ذلك الوقت. وقالت طائفة: إذا شهدت بينة بفيئته[2] فى حال العذر أجزأه، قاله الحسن وعكرمة والنخعى: وبه قال الأوزاعى. وقال النخعى أيضا: يصح الفىء بالقول والإشهاد فقط، ويسقط حكم الإيلاء، أرأيت إن لم ينتشر[3] للوطء، قال ابن عطية: ويرجع هذا القول إن لم يطأ إلى باب الضرر. وقال أحمد بن حنبل: إذا كان له عذر يفىء بقلبه، وبه قال أبو قلابة. وقال أبوحنيفة: إن لم يقدر على الجماع فيقول: قد فئت إليها. قال الكيا الطبرى: أبو حنيفة يقول فيمن آلى وهو مريض وبينه وبينها مدة[4] أربعة أشهر، وهى رتقاء أو صغيرة أو هو مجبوب: إنه إذا فاء إليها بلسانه ومضت المدة والعذر قائم فذلك فىء صحيح، والشافعى يخالفه على أحد مذهبيه. وقالت طائفة: لا يكون الفىء إلا بالجماع فى حال العذر وغيره، وكذلك قال سعيد بن جبير، قال: وكذلك إن كان فى سفر أو سجن.

---

(١) فى ب: وتفقد.
(٢) فى ب: إذا أشهد على فيئه بقلبه.
(٣) فى ز: لم يتيسر.
(٤) فى ب: مسيرة.

التاسعة عشرة: أوجب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور العلماء الكفارة على المولى إذا فاء بجماع امرأته. وقال الحسن: لا كفارة عليه، وبه قال النخعي، قال النخعي: كانوا يقولون إذا فاء لا كفارة عليه. وقال إسحاق: قال بعض أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ يعني لليمين التي حنثوا فيها، وهو مذهب في الأيمان لبعض التابعين فيمن حلف على بر أو تقوى أو باب من الخير ألا يفعله فإنه يفعله ولا كفارة عليه، والحجة له قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾، ولم يذكر كفارة، وأيضا فإن هذا يتركب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية، وترك وطء الزوجة معصية.

قلت: وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإن تركها كفارتها**» خرجه ابن ماجه في سننه. وسيأتي لهذا مزيد بيان في آية الأيمان إن شاء الله تعالى. وحجة الجمهور قوله عليه السلام: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**».

الموفية عشرين: إذا كفر عن يمينه سقط عنه الإيلاء، قاله علماؤنا. وفي ذلك دليل على تقديم الكفارة على الحنث في المذهب، وذلك إجماع في مسألة الإيلاء، ودليل على أبي حنيفة في مسألة الأيمان، إذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث، قاله ابن العربي.

الحادية والعشرون: قلت[1]: بهذه الآية استدل محمد بن الحسن على امتناع جواز الكفارة قبل الحنث فقال: لما حكم الله تعالى للمولى بأحد الحكمين من فيء أو عزيمة الطلاق، فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث لبطل الإيلاء بغير فيء أو[2] عزيمة الطلاق، لأنه إن حنث لا يلزمه بالحنث شيء، ومتى لم يلزم الحانث بالحنث شيء لم يكن موليا. وفي جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله، وذلك خلاف الكتاب.

الثالثة والعشرون: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ دليل على أنها لا تطلق بمضيّ مدة أربعة أشهر؛ كما قال مالك، ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة، وأيضًا فإنه قال: (سميع) وسميع يقتضي مسموعًا بعد المضيّ. وقال أبو حنيفة: (سميع) لإيلائه، (عليم) بعزمه الذي دلّ عليه مضيّ أربعة أشهر. وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يُولي من امرأته؛ فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف؛ فإن فاء وإلا طلّق. قال القاضي ابن العربي: وتحقيق الأمر أن تقدير الآية

---

(١) في ب: احتج.

(٢) في ب: ولا عزيمة الطلاق.

عندنا: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو﴾ بعد انقضائها ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ وتقديرها عندهم: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو﴾ فيها ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ بترك الفيئة فيها، يريد مدة التربص فيها ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾. ابن العربى: وهذا احتمال متساوٍ، ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه.

قلت: وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقوى قياسًا على المعتدة بالشهور والأقراء، إذ كل ذلك أجل ضربه الله تعالى؛ فبانقضائه انقطعت العصمة وأبينت من غير خلاف، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها؛ فكذلك الإيلاء، حتى لو نسى الفىء وانقضت المدة لوقع الطلاق، والله أعلم.

فائدة

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]

قال رحمه الله:

الثالثة: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء. وروى عن على ابن أبى طالب وابن عباس أن تمام عدتها آخر الأجلين؛ واختاره سحنون من علمائنا.، وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عن هذا. والحجة لما روى عن على وابن عباس روم الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وبين قوله: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول. وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة الأسلمية وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج؛ أخرجه فى الصحيح. فبين الحديث أن قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ محمول على عمومه فى المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين؛ ويعتضد هذا بقول ابن مسعود: ومن شاء باهلته أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة. قال علماؤنا: وظاهر كلامه أنها ناسخة لها وليس ذلك مراده. والله أعلم. وإنما يعنى أنها مخصصة لها؛ فإنها أخرجت

منها بعض متناولاتها. وكذلك حديث سبيعة متأخر عن عدة الوفاة؛ لأن قصة سبيعة كانت بعد حجة الوداع، وزوجها هو سعد بن خولة وهو من بنى عامر بن لؤى وهو ممن شهد بدرا، توفى بمكة حينئذ وهى حامل، وهو الذى رثى له رسول الله ﷺ من أن توفى بمكة، وولدت بعده بنصف شهر. وقال البخارى: بأربعين ليلة. وروى مسلم من حديث عمر بن عبدالله بن الأرقم أن سبيعة سألت رسول الله ﷺ عن ذلك قالت: فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى، وأمرنى بالتزوج إن بدا لى. قال ابن شهاب: ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت فى دمها، غير أن زوجها لا يقربها حتى تطهر؛ وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفقهاء. وقال الحسن والشعبى والنخعى وحماد: لا تنكح النفساء ما دامت فى دم نفاسها. فاشترطوا شرطين: وضع الحمل، والطهر من دم النفاس. والحديث حجة عليهم، ولا حجة لهم فى قوله: «فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب» كما فى صحيح مسلم وأبى داود؛ لأن (تعلت) وإن كان أصله، طهرت من دم نفاسها على ما قاله الخليل - فيحتمل أن يكون المراد به هاهنا تعلت من آلام نفاسها؛ أى استقلت من أوجاعها. ولو سلم أن معناه ما قال الخليل فلا حجة فيه؛ وإنما الحجة فى قوله عليه السلام لسبيعة: «قد حللت حين وضعت» فأوقع الحل فى حين الوضع وعلقه عليه، ولم يقل إذا انقطع دمك ولا إذا طهرت؛ فصح ما قاله الجمهور.

الرابعة: ولا خلاف بين العلماء على أن أجل كل حامل مطلقة يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حرة كانت أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أن تضع حملها.

واختلفوا فى أجل الحامل المتوفى عنها كما تقدم؛ وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلا لو توفى وترك امرأة حاملا فانقضت أربعة أشهر وعشر أنها لا تحل حتى تلد؛ فعلم أن المقصود الولادة.

فائدة

نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

[البقرة: ٢٣٤]

قال رحمه الله:

واختلفوا فى وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ فقالت طائفة: لا نفقة لها؛

كذلك قال جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعبدالملك بن يعلى ويحيى الأنصارى وربيعة ومالك وأحمد وإسحاق، وحكى أبو عبيد ذلك عن أصحاب الرأى. وفيه قول ثان وهو أن لها النفقة من جميع المال؛ وروى هذا القول عن على وعبدالله وبه قال ابن عمرو وشريح وابن سيرين والشعبى وأبو العالية والنخعى وجلاس بن عمرو وحماد بن أبى سليمان وأيوب السختيانى وسفيان الثورى وأبو عبيد. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول؛ لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حى مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه؛ فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه. وقال القاضى أبو محمد: لأن نفقة الحمل ليست بدين ثابت فتتعلق بماله بعد موته، بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار فبأن تسقط بالموت أولى وأحرى.

فائدة

الإحداد على المتوفى عنها زوجها

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]

قال رحمه الله:

السادسة: إذا كان الزوج يملك رقبة المسكن فإن للزوجة العدة فيه؛ وعليه أكثر الفقهاء: مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم لحديث الفريعة. وهل يجوز بيع الدار، إذا كانت ملكا للمتوفى وأراد ذلك الورثة؛ فالذى عليه جمهور أصحابنا أن ذلك جائز، ويشترط فيه العدة للمرأة. قال ابن القاسم: لأنها أحق بالسكنى من الغرماء. وقال محمد بن الحكم: البيع فاسد؛ لأنها قد ترتاب فتمتد عدتها. وجه قول ابن القاسم: أن الغالب السلامة، والريبة نادرة وذلك لا يؤثر فى فساد العقود؛ فإن وقع البيع فيه بهذا الشرط فارتابت، قال مالك فى كتاب محمد: هى أحق بالمقام حتى تنقضى الريبة، وأحب إلينا أن يكون للمشترى الخيار فى فسخ البيع أو إمضائه ولا يرجع بشىء؛ لأنه دخل على العدة المعتادة، ولو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسدا. وقال سحنون: لا حجة للمشترى وإن تمادت الريبة إلى خمس سنين؛ لأنه دخل على العدة والعدة قد تكون خمس سنين؛ ونحو هذا روى أبو زيد عن ابن القاسم.

السابعة: فإن كان للزوج السكنى دون الرقبة، فلها السكنى فى مدة العدة، خلافا لأبى

حنيفة والشافعى؛ لقوله عليه السلام للفريعة - وقد علم أن زوجها لا يملك رقبة المسكن - : «**امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**». لا يقال إن المنزل كان لها، فلذلك قال لها: «**امكثى فى بيتك**» فإن معمرا روى عن الزهرى أنها ذكرت للنبى ﷺ أن زوجها قتل، وأنه تركها فى مسكن ليس لها واستأذنته؛ وذكر الحديث. ولنا من جهة المعنى أنه ترك دارا يملك سكناها ملكا لا تبعة عليه فيه؛ فلزم أن تعتد الزوجة فيه؛ أصل ذلك إذا ملك رقبتها.

الثامنة: وهذا إذا كان قد أدى الكراء، وأما إذا كان لم يؤد الكراء فالذى فى المدونة: إنه لا سكنى لها فى مال الميت وإن كان موسرا؛ لأن حقها إنما يتعلق بما يملكه من السكنى ملكا تاما، وما لم ينقد عوضه لم يملكه ملكا تاما، وإنما ملك العوض الذى بيده، ولا حق فى ذلك للزوجة إلا بالميراث دون السكنى؛ لأن ذلك مال وليس بسكنى. وروى محمد عن مالك أن الكراء لازم للميت فى ماله.

التاسعة: قوله ﷺ للفريعة: «**امكثي فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**» يحتمل أنه أمرها بذلك لما كان زوجها قد أدى كراء المسكن، أو كان أسكن فيه إلى وفاته، أو أن أهل المنزل أباحوا لها العدة فيه بكراء أو غير كراء، أو ما شاء الله تعالى من ذلك مما رأى به أن المقام لازم لها فيه حتى تنقضى عدتها.

العاشرة: واختلفوا فى المرأة يأتيها نعى زوجها وهى فى بيت غير بيت زوجها؛ فأمرها بالرجوع إلى مسكنه وقراره مالك بن أنس؛ وروى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز ﷺ. وقال سعيد ابن المسيب والنخعى: تعتد حيث أتاها الخبر، لا تبرح منه حتى تنقضى العدة. قال ابن المنذر: قول مالك صحيح، إلا أن يكون نقلها الزوج إلى مكان فتلزم ذلك المكان.

الحادية عشرة: ويجوز لها أن تخرج فى حوائجها من وقت انتشار الناس بكرة إلى وقت هدوئهم بعد العتمة، ولا تبيت إلا فى ذلك المنزل. وفى البخارى ومسلم عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب[١]، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة[٢] من قسط أو أظفار**». وفى حديث أم حبيبة: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت**

---

(١) العصب (بفتح العين وسكون الصاد المهملتين) من برود اليمن يعصب غزلها، أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغًا فيخرج موشيًا لبقاء ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ: وإنما يعصب السدى دون اللحمة.

(٢) النبذة: الشىء اليسير. القسط والأظفار: نوعان من البخور. نبذة منصوب على الاستثناء تقدم عليه الظرف شرح مسلم.

فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا...» الحديث. الإحداد: ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلى والكحل والخضاب بالحناء ما دامت فى عدتها؛ لأن الزينة داعية إلى الأزواج، فنهيت عن ذلك قطعا للذرائع، وحماية لحرمات الله تعالى أن تنتهك، وليس دهن المرأة رأسها بالزيت والشيرج من الطيب فى شىء. يقال: امرأة حاد ومحد. قال الأصمعى: ولم نعرف (حدت). وفاعل (لا يحل) المصدر الذى يمكن صياغته من (تحد) مع (أن) المرادة؛ فكأنه قال: الإحداد.

الثانية عشرة: وصفه عليه السلام المرأة بالإيمان يدل على صحة أحد القولين عندنا فى الكتابية المتوفى عنها زوجها أنها لا إحداد عليها؛ وهو قول ابن كنانة وابن نافع، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر، وروى عنه ابن القاسم أن عليها الإحداد، كالمسلمة؛ وبه قال الليث والشافعى وأبو ثور وعامة أصحابنا؛ لأنه حكم من أحكام العدة فلزمت الكتابية للمسلم كلزوم المسكن والعدة.

الثالثة عشرة: وفى قوله عليه السلام: «**فوق ثلاث إلا على زوج**» دليل على تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث، وإباحة الإحداد عليهم ثلاثا تبدأ بالعدد من الليلة التى تستقبلها إلى آخر ثالثها؛ فإن مات حميمها فى بقية يوم أو ليلة ألغته وحسبت من الليلة القابلة.

الرابعة عشرة: هذا الحديث بحكم عمومه يتناول الزوجات كلهن المتوفى عنهن أزواجهن، فيدخل فيه الإماء والحرائر والكبار والصغار؛ وهو مذهب الجمهور من العلماء. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا إحداد على أمة ولا على صغيرة؛ حكاه عنه القاضى أبو الوليد الباجى. قال ابن المنذر: أما الأمة الزوجة فهى داخلة فى جملة الأزواج وفى عموم الأخبار؛ وهو قول مالك والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى؛ ولا أحفظ فى ذلك عن أحد خلافا، ولا أعلمهم يختلفون فى الإحداد على أم الولد إذا مات سيدها؛ لأنها ليست بزوجة، والأحاديث إنما جاءت فى الأزواج. قال الباجى: الصغيرة إذا كانت ممن تعقل الأمر والنهى وتلتزم ما حد لها أمرت بذلك، وإن كانت لا تدرك شيئا من ذلك لصغرها فروى ابن مزين عن عيسى يجنبها أهلها جميع ما تجتنبه الكبيرة، وذلك لازم لها. والدليل على وجوب الإحداد على الصغيرة ما روى أن النبى ﷺ سألته امرأة عن بنت لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال النبى ﷺ «**لا**» مرتين أو ثلاثا؛ كل ذلك يقول «**لا**» ولم يسأل عن سنها؛ ولو كان الحكم يفترق بالصغر والكبر لسأل عن سنها حتى يبين الحكم، وتأخير البيان فى مثل هذا لا يجوز، وأيضا فإن كل من لزمتها العدة بالوفاة لزمها الإحداد كالكبيرة.

الخامسة عشرة: قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافا أن الخضاب داخل فى جملة الزينة المنهى عنها. وأجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس الثياب المصبغة والمعصفرة، إلا ما صبغ، بالسواد فإنه رخص فيه عروة بن الزبير ومالك والشافعى، وكرهه الزهرى. وقال الزهرى: لا تلبس ثوب عصب، وهو خلاف الحديث. وفى المدونة قال مالك: لا تلبس رقيق عصب اليمن؛ ووسع فى غليظه. قال ابن القاسم: لأن رقيقه بمنزلة الثياب المصبغة وتلبس رقيق الثياب وغليظه من الحرير والكتان والقطن. قال ابن المنذر: ورخص كل من أحفظ عنه فى لباس البياض؛ قال القاضى عياض: ذهب الشافعى إلى أن كل صبغ كان زينة لا تمسه الحاد رقيقا كان أو غليظا. ونحوه للقاضى عبدالوهاب قال: كل ما كان من الألوان تتزين به النساء لأزواجهن فلتمتنع منه الحاد. ومنع بعض، مشايخنا المتأخرين جيد البياض الذى يتزين به، وكذلك الرفيع من السواد. وروى ابن المواز عن مالك: لا تلبس حليا وإن كان حديدا؛ وفى الجملة أن كل ما تلبسه المرأة على وجه ما يستعمل عليه الحلى من التجمل فلا تلبسه الحاد. ولم ينص أصحابنا على الجواهر واليواقيت والزمرد وهو داخل فى معنى الحلى. والله أعلم.

السادسة عشرة: وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، إلا الحسن فإنه قال: ليس بواجب؛ واحتج بما رواه عبدالله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر بن أبى طالب قال لى رسول الله ﷺ: «**تسلبى**[1] **ثلاثا ثم اصنعى ما شئت**». قال ابن المنذر: كان الحسن البصرى من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداد، وقال: المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتختضبان وتصنعان ما شاءا. وقد ثبتت الأخبار عن النبى ﷺ بالإحداد، وليس لأحد بلغته إلا التسليم؛ ولعل الحسن لم تبلغه، أو بلغته فتأولها بحديث أسماء بنت عميس أنها استأذنت النبى ﷺ أن تحد على جعفر وهى امرأته؛ فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهرى واكتحلى. قال ابن المنذر؛ وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوبه؛ وكان أحمد بن حنبل يقول: هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به؛ وقاله إسحاق.

السابعة عشرة: ذهب مالك والشافعى إلى أن لا إحداد على مطلقة رجعية كانت أو بائنة واحدة. أو أكثر؛ وهو قول ربيعة وعطاء. وذهب الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حيىّ، وأبو ثور وأبو عبيد أن المطلقة ثلاثا عليها الإحداد؛ وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن سيرين والحكم بن عيينة. قال الحكم: هو عليها أوكد

---

(١) تَسَلَّبى: البسى ثياب الحداد السود، وهى السلاب (ككتاب).

وأشد منه على المتوفى عنها زوجها؛ ومن جهة المعنى أنهما جميعا فى عدة يحفظ بها النسب. وقال الشافعى وأحمد وإسحاق: الاحتياط أن تتقى المطلقة الزينة. قال ابن المنذر: وفى قول النبى ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**» دليل على أن المطلقة ثلاثا والمطلِق حىٌّ لا إحداد عليها.

الثامنة عشرة: أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها ثم توفى قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه. واختلفوا فى عدة المطلقة ثلاثا فى المرض؛ فقالت طائفة تعتد عدة الطلاق؛ هذا قول مالك والشافعى ويعقوب وأبى عبيد وأبى ثور. قال ابن المنذر: وبه نقول؛ لأن الله تعالى جعل عدة المطلقات الأقراء، وقد أجمعوا على المطلقة ثلاثا لو ماتت لم يرثها المطلق، وذلك لأنها غير زوجة؛ وإذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها. وقال الثورى: تعتد بأقصى العدتين. وقال النعمان ومحمد: عليها أربعة أشهر وعشر تستكمل فى ذلك ثلاث حيض.

التاسعة عشرة: واختلفوا فى المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه؛ فقالت طائفة: العدة فى الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلق؛ هذا قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس، وبه قال مسروق وعطاء وجماعة من التابعين، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثورى وأبو ثور وأصحاب الرأى وابن المنذر. وفيه قول ثان وهو أن عدتها من يوم يبلغها الخبر؛ روى هذا القول عن على، وبه قال الحسن البصرى وقتادة وعطاء الخراسانى وجلاس بن عمرو. وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز: إن قامت بينة فعدتها من يوم مات أو طلق، وإن لم تقم بينة فمن يوم يأتيها الخبر؛ والصحيح الأول، لأنه تعالى علق العدة بالوفاة أو الطلاق، ولأنها لو علمت بموته فتركت الإحداد انقضت العدة، فإذا تركته مع عدم العلم فهو أهون.

فائدة

الرضاعة المحرمة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الخامسة: انتزع مالك رحمه الله تعالى ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب هى ما كان فى الحولين، لأنه بانقضاء الحولين

تمت الرضاعة، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة. هذا قوله فى موطئه، وهى رواية محمد بن عبدالحكم عنه، وهو قول عمر وابن عباس، وروى عن ابن مسعود، وبه قال الزهرى وقتادة والشعبى وسفيان الثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور. وروى ابن عبدالحكم عنه الحولين وزيادة أيام يسيرة. عبدالملك: كالشهر ونحوه. وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: الرضاع الحولين والشهرين بعد الحولين، وحكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال: ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك فهو عبث. وحكى عن النعمان أنه قال: وما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع، والصحيح الأول لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وهذا يدل على ألا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين. وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا رضاع إلا ما كان فى الحولين»**. قال الدارقطنى: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

قلت: وهذا الخبر مع الآية والمعنى، ينفى رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له. وقد روى عن عائشة القول به. وبه يقول الليث بن سعد من بين العلماء. وروى عن أبى موسى الأشعرى أنه كان يرى رضاع الكبير. وروى عنه الرجوع عنه. وسيأتى فى سورة «النساء» مبينا إن شاء الله تعالى.

السادسة: قال جمهور المفسرين: إن هذين الحولين لكل ولد. وروى عن ابن عباس أنه قال: هى فى الولد يمكث فى البطن ستة أشهر، فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا، فان مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهرا، لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وعلى هذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر.

فائدة

هل الرضاع حق للأم أو حق عليها

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ..﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣].

قال رحمه الله:

الثالثة: واختلف الناس فى الرضاع هل هو حق للأم أو هو حق عليها، واللفظ محتمل

لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال: وعلى الوالدات رضاع أولادهن كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ ولكن هو عليها فى حال الزوجية، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترفه فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط. وعليها إن لم يقبل الولد غيرها واجب. وهو عليها إذا عدم لاختصاصها به. فإن مات الأب ولا مال للصبى فمذهب مالك فى «المدونة» أن الرضاع لازم للأم بخلاف النفقة. وفى كتاب ابن الجلاب: رضاعه فى بيت المال. وقال عبدالوهاب: هو فقير من فقراء المسلمين. وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هى، فهى أحق بأجرة المثل، هذا مع يسر الزوج فإن كان معدما لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الإرضاع. وكل من يلزمها الإرضاع فإن أصابها عذر يمنعها منه عاد الإرضاع على الأب. وروى عن مالك أن الأب إذا كان معدما ولا مال للصبى أن الرضاع على الأم، فإن لم يكن لها لبن ولها مال فالإرضاع عليها فى مالها. قال الشافعى: لا يلزم الرضاع إلا والدا أو جدا وإن علا.

فائدة
الحضانة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ **[البقرة: ٢٣٣].**
قال رحمه الله:

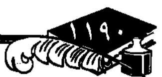
التاسعة: فى هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأم، فهى فى الغلام إلى البلوغ، وفى الجارية إلى النكاح، وذلك حق لها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعى: إذا بلغ الولد ثمانى سنين وهو سن التمييز، خير بين أبويه، فإنه فى تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوى فيه الغلام والجارية. وروى النسائى وغيره عن أبى هريرة أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت له: زوجى يريد أن يذهب بابنى، فقال له النبى ﷺ: **«هذا أبوك وهذه أمك فخذ أيهما شئت»** فأخذ بيد أمه. وفى كتاب أبى داود عن أبى هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجى يريد أن يذهب بابنى، وقد سقانى من بئر أبى عنبة، وقد نفعنى، فقال النبى ﷺ: **«استهما عليه»** فقال زوجها: من يحاقنى فى ولدى، فقال النبى ﷺ: **«هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أحدهما شئت»** فأخذ بيد أمه فانطلقت به. ودليلنا ما رواه أبو داود عن الأوزاعى قال: حدثنى عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وثديى له سقاء، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحى**». قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح. وكذا قال أبو عمر: لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء فى المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلا صغيرا لا يميز شيئا إذا كان عندها فى حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج.

ثم اختلفوا بعد ذلك فى تخييره إذا ميز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به، قال ابن المنذر: وثبت أن النبى ﷺ قضى فى ابنة حمزة للخالة من غير تخيير. روى أبو داود عن على قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها أنا أحق بها، ابنة عمى وخالتها عندى والخالة أم. فقال على: أنا أحق بها، ابنة عمى وعندى ابنة رسول الله ﷺ، وهى أحق بها. فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها. فخرج النبى ﷺ فذكر حديثا قال: «**وأما الجارية فأقضى بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم**».

العاشرة: قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ألا حق للأم فى الولد إذا تزوجت.

قلت: كذا قال فى كتاب «الأشراف» له. وذكر القاضى عبدالوهاب فى شرح «الرسالة» له عن الحسن أنه لا يسقط حقها من الحضانة بالتزوج. وأجمع مالك والشافعى والنعمان وأبو ثور على أن الجدة أم الأم أحق بحضانة الولد. واختلفوا إذا لم يكن لها أم وكان لها جدة هى أم الأب، فقال مالك: أم الأب أحق إذا لم يكن للصبى خالة. وقال ابن القاسم: قال مالك: وبلغنى ذلك عنه أنه قال: الخالة أولى من الجدة أم الأب. وفى قول الشافعى والنعمان: أم الأب أحق من الخالة. وقد قيل: إن الأب أولى بابنه من الجدة أم الأب. قال أبو عمر: وهذا عندى إذا لم يكن له زوجة أجنبية. ثم الأخت بعد الأب ثم العمة. وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأمونا على الولد، وكان عنده فى حرز وكفاية، فإذا لم يكن كذلك لم يكن له حق فى الحضانة، وإنما ينظر فى ذلك إلى من يحوط الصبى ومن يحسن إليه فى حفظه وتعلمه الخير. وهذا على قول من قال: إن الحضانة حق الولد، وقد روى ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه، وكذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبى لمرض أو زمانة. وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن الحضانة للأم ثم الجدة



للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم أخت الصبى ثم عمة الصبى ثم ابنة أخى الصبى ثم الأب. والجدة للأب أولى من الأخت والأخت أولى من العمة والعمة أولى ممن بعدها، وأولى من جميع الرجال الأولياء. وليس لابنة الخالة ولا لابنة العمة ولا لبنات أخوات الصبى من حضانته شيء. فإذا كان الحاضن لا يخاف منه على الطفل تضييع أو دخول فساد كان حاضنا له أبدا حتى يبلغ الحلم. وقد قيل: حتى يثغر[1]، وحتى تتزوج الجارية، إلا أن يريد الأب نقلة سفر وإيطان فيكون حينئذ أحق بولده من أمه وغيرها إن لم ترد الانتقال. وإن أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك. وكذلك أولياء الصبى الذين يكون مآله إذا انتقلوا للاستيطان. وليس للأم أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التى لا تقصر فيها الصلاة. ولو شرط عليها فى حين انتقاله عن بلدها أنه لا يترك ولده عندها إلا أن تلتزم نفقته ومؤونته سنين معلومة فإن التزمت ذلك لزمها: فإن ماتت لم تتبع بذلك ورثتها فى تركتها. وقد قيل: ذلك دين يؤخذ من تركتها، والأول أصح إن شاء الله تعالى، كما لو مات الوالد أو كما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت لم تتبع بشىء من ذلك.

الحادية عشرة: إذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها عند مالك. وقال الشافعى: إذا نكحت فقد انقطع حقها. فإن طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك فى الأشهر عندنا من مذهبه. وقد ذكر القاضى إسماعيل وذكره ابن خويز منداد أيضا عن مالك أنه اختلف قوله فى ذلك، فقال مرة: يرد إليها. وقال مرة: لا يرد. قال ابن المنذر: فإذا خرجت الأم عن البلد الذى به ولدها ثم رجعت إليه فهى أحق بولدها فى قول الشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى. وكذلك لو تزوجت ثم طلقت أو توفى عنها زوجها رجعت فى حقها من الولد.

قلت: وكذلك قال القاضى أبو محمد عبدالوهاب، فإن طلقها الزوج أو مات عنها كان لها أخذه لزوال العذر الذى جاز له تركه.

الثانية عشرة: فإن تركت المرأة حضانة ولدها ولم ترد أخذه وهى فارغة غير مشغولة بزوج ثم أرادت بعد ذلك أخذه نظر لها، فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه، وإن كانت تركته رفضا له ومقتا لم يكن لها بعد ذلك أخذه.

الثالثة عشرة: واختلفوا فى الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية، فقالت طائفة: لا

---

(١) الإثغار: سقوط سن الصبى ونباتها.

فرق بين الذمية والمسلمة وهى أحق بولدها، هذا قول أبى ثور وأصحاب الرأى وابن القاسم صاحب مالك. قال ابن المنذر: وقد روينا حديثا مرفوعا موافقا لهذا القول، وفى إسناده مقال. وفيه قول ثان أن الولد مع المسلم منهما، هذا قول مالك وسوار وعبدالله بن الحسن، وحكى ذلك عن الشافعي. وكذلك اختلفوا فى الزوجين يفترقان، أحدهما حر والآخر مملوك، فقالت طائفة: الحر أولى، هذا قول عطاء والثورى والشافعي وأصحاب الرأى. وقال مالك: فى الأب إذا كان حرا وله ولد حر والأم مملوكة: إن الأم أحق به إلا أن تباع فتنتقل فيكون الأب أحق به.

فائدة

القصاص

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِى ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال رحمه الله:

الثالثة: صورة القصاص هو أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولى القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الولى فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدى على غيره، كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل، وهو معنى قوله عليه السلام: «**إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل فى الحرم ورجل أخذ بذحول**[1] **الجاهلية**». قال الشعبى وقتادة وغيرهما: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغى وطاعة للشيطان، فكان الحى إذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد، قتله عبد قوم آخرين قالوا: لا نقتل به إلا حرا، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلا، وإذا قتل لهم وضيع قالوا: لا نقتل به إلا شريفا، ويقولون: (القتل أوقى للقتل) بالواو والقاف، ويروى (أبقى) بالباء والقاف، ويروى (أنفى) بالنون والفاء، فنهاهم الله عن البغى فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِى ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ الآية، وقال: ﴿وَلَكُمۡ فِى ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وبين الكلامين فى الفصاحة والجزل بون عظيم.

---

(١) الذحل (بفتح فسكون): قيل هو العداوة والحقد، وقيل: الثأر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح، ونحو ذلك.

الرابعة: لا خلاف أن القصاص فى القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم فى إقامة القصاص وغيره من الحدود. وليس القصاص بلازم إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح، على ما يأتى بيانه.

فإن قيل: فإن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ معناه فرض وألزم، فكيف يكون القصاص غير واجب؟ قيل له: معناه إذا أردتم، فاعلم أن القصاص هو الغاية عند التشاح. والقتلى جمع قتيل، لفظ مؤنث تأنيث الجماعة، وهو مما يدخل على الناس كرها، فلذلك جاء على هذا البناء كجرحى وزمنى وحمقى وصرعى وغرقى، وشبههن.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ الآية. اختلف فى تأويلها، فقالت طائفة: جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حرا، والعبد إذا قتل عبدا، والأنثى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فالآية محكمة وفيها إجمال يبينه قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وبينه النبى ﷺ بسنته لما قتل اليهودى بالمرأة، قاله مجاهد، وذكره أبو عبيد عن ابن عباس. وروى عن ابن عباس أيضا أنها منسوخة بآية «المائدة» وهو قول أهل العراق.

السادسة: قال الكوفيون والثورى: يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمى، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ فعم، وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، قالوا: والذمى مع المسلم متساويان فى الحرمة التى تكفى فى القصاص وهى حرمة الدم الثابتة على التأبيد، فإن الذمى محقون الدم على التأبيد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذى يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمى، وهذا يدل على أن مال الذمى قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه. واتفق أبو حنيفة وأصحابه والثورى وابن أبى ليلى على أن الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به، وهو قول داود، وروى ذلك عن على وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب وقتادة وإبراهيم النخعى والحكم بن عيينة. والجمهور من العلماء لا يقتلون الحر بالعبد، للتنويع والتقسيم فى الآية. وقال أبو

ثور: لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس كانت النفوس أحرى بذلك، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض. وأيضا فالإجماع فيمن قتل عبدا خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحر فى الخطأ لم يشبهه فى العمد. وأيضا فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى، ويتصرف فيه الحر كيف شاء، فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة.

قلت: هذا الإجماع صحيح، وأما قوله أولا: (ولما اتفق جميعهم - إلى قوله - فقد ناقض) فقد قال ابن أبى ليلى وداود بالقصاص بين الأحرار والعبيد فى النفس وفى جميع الأعضاء، واستدل داود بقوله عليه السلام: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**» فلم يفرق بين حر وعبد. وسيأتى بيانه فى «النساء» إن شاء الله تعالى.

السابعة: والجمهور أيضا على أنه لا يقتل مسلم بكافر، لقوله ﷺ: «**لا يقتل مسلم بكافر**» أخرجه البخارى عن على بن أبى طالب.

ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة أن النبى ﷺ قتل يوم خيبر مسلما بكافر، لأنه منقطع، ومن حديث ابن البيلمانى وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبى ﷺ مرفوعا. قال الدارقطنى: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبى يحيى وهو متروك الحديث. والصواب عن ربيعة عن ابن البيلمانى مرسل عن النبى ﷺ، وابن البيلمانى ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله».

قلت: فلا يصح فى الباب إلا حديث البخارى، وهو يخصص عموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الآية، وعموم قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

الثامنة: روى عن على بن أبى طالب والحسن بن أبى الحسن البصرى أن الآية نزلت مبينة حكم المذكورين، ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حر عبدا أو عبد حرا، أو ذكر أنثى أو أنثى ذكرا، وقالا: إذا قتل رجل امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا أولياءه نصف الدية، وإن أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة. وإذا قتلت امرأة رجلا فإن أراد أولياؤه قتلها قتلوها وأخذوا نصف الدية، وإلا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها. روى هذا الشعبى عن على، ولا يصح، لأن الشعبى لم يلق عليا. وقد روى الحكم عن على وعبدالله قالا: إذا قتل الرجل المرأة متعمدا فهو بها قود، وهذا يعارض رواية الشعبى عن على. وأجمع العلماء على أن الأعور والأشل إذا قتل رجلا سالم الأعضاء أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور، ويأخذ منه نصف الدية من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور، وقتل ذا يدين وهو أشل، فهذا

يدل على أن النفس مكافئة للنفس، ويكافئ الطفل فيها الكبير.

ويقال لقائل ذلك: إن كان الرجل لا تكافئه المرأة ولا تدخل تحت قول النبى ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**» فلم قتلت الرجل بها وهى لا تكافئه ثم تأخذ نصف الدية، والعلماء قد أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص، وأن الدية إذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص، فليس قولك هذا بأصل ولا قياس، قاله أبو عمر رحمه الله. وإذا قتل الحر العبد، فإن أراد سيد العبد قتل وأعطى دية الحر إلا قيمة العبد، وإن شاء استحيا وأخذ قيمة العبد، هذا مذكور عن على والحسن، وقد أنكر ذلك عنهم أيضا.

التاسعة: وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، والجمهور لا يرون الرجوع بشىء. وفرقة ترى الاتباع بفضل الديات.

قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق والثورى وأبو ثور: وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس.

وقال حماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة: لا قصاص بينهما فيما دون النفس بالنفس وإنما هو فى النفس بالنفس، وهما محجوجان بإلحاق ما دون النفس بالنفس على طريق الأحرى والأولى، على ما تقدم.

العاشرة: قال ابن العربى: «ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا: يقتل الحر بعبد نفسه، ورووا فى ذلك حديثا عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل عبده قتلناه**» وهو حديث ضعيف. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] والولى هاهنا السيد، فكيف يجعل له سلطان على نفسه». وقد اتفق الجميع على أن السيد لو قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبى ﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به .

فإن قيل: فإذا قتل الرجل زوجته لم لم تقولوا: ينصب النكاح شبهة فى درء القصاص عن الزوج، إذ النكاح ضرب من الرق، وقد قال ذلك الليث بن سعد. قلنا: النكاح ينعقد لها عليه، كما ينعقد له عليها، بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها، وتطالبه فى حق الوطء بما يطالبها، ولكن له عليها فضل القوامة التى جعل الله له عليها بما أنفق من ماله، أى بما وجب عليه من صداق ونفقة، فلو أورث شبهة لأورثها فى الجانبين.

قلت: هذا الحديث الذى ضعفه ابن العربى وهو صحيح، أخرجه النسائى وأبو داود،

وتتميم متنه: «ومن جدعه جدعناه ومن أخصاه أخصيناه». وقال البخارى عن على بن المدينى: سماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بهذا الحديث. وقال البخارى: وأنا أذهب إليه، فلو لم يصح الحديث لما ذهب إليه هذان الإمامان، وحسبك بهما. ويقتل الحر بعبد نفسه. قال النخعى والثورى فى أحد قوليه وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والله أعلم. واختلفوا فى القصاص بين العبيد فيما دون النفس، هذا قول عمر بن عبدالعزيز وسالم بن عبدالله والزهرى وقران ومالك والشافعى وأبو ثور. وقال الشعبى والنخعى والثورى وأبو حنيفة: لا قصاص بينهم إلا فى النفس. قال ابن المنذر: الأول أصح.

الحادية عشرة: روى الدارقطنى وأبو عيسى الترمذى عن سراقة بن مالك قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه. قال أبو عيسى: «هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح، والمثنى يضعف فى الحديث، وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبى ﷺ. وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا، وهذا الحديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذفه لا يحد». وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم فى الرجل يقتل ابنه عمدا، فقالت طائفة: لا قود عليه وعليه ديته، وهذا قول الشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى، وروى ذلك عن عطاء ومجاهد. وقال مالك وابن نافع وابن عبد الحكم: يقتل به. وقال ابن المنذر: وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنة، فأما ظاهر الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾، والثابت عن رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» ولا نعلم خبرا ثابتا يجب به استثناء الأب من جملة الآية، وقد روينا فيه أخبارا غير ثابتة. وحكى الكيا الطبرى عن عثمان البتى أنه يقتل الوالد بولده، للعمومات فى القصاص. وروى مثل ذلك عن مالك، ولعلهما لا يقبلان أخبار الآحاد فى مقابلة عمومات القرآن.

قلت: لا خلاف فى مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمدا مثل أن يضجعه ويذبحه أو يصبره مما لا عذر له فيه ولا شبهة فى ادعاء الخطأ، أنه يقتل به قولا واحدا. فأما إن رماه بالسلاح أدبا أو حنقا فقتله، ففيه فى المذهب قولان: يقتل به، ولا يقتل به وتغلظ الدية، وبه قال جماعة العلماء. ويقتل الأجنبى بمثل هذا. ابن العربى: «سمعت شيخنا فخر الإسلام الشاشى يقول فى النظر: لا يقتل الأب بابنه، لأن الأب كان سبب وجوده، فكيف يكون هو

سبب عدمه؟ وهذا يبطل بما إذا زنى بابنته فإنه يرجم، وكان سبب وجودها وتكون هى سبب عدمه، ثم أى فقه تحت هذا، ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى فى ذلك[(١)].

وقد أثروا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يقاد الوالد بولده**» وهو حديث باطل، ومتعلقهم أن عمر ﷺ قضى بالدية مغلظة فى قاتل ابنه ولم ينكر أحد من الصحابة عليه، فأخذ سائر الفقهاء ﷺ المسألة مسجلة[(٢)]، وقالوا[(٣)]: لا يقتل الوالد بولده، وأخذها مالك محكمة مفصلة فقال: إنه لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تسقط القود، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله».

قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعى وأحمد وإسحاق يقولون: إذا قتل الابن الأب قتل به.

الثانية عشرة: وقد استدل الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله: لا تقتل الجماعة بالواحد، قال: لأن الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد. وقد قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [**المائدة: ٤٥**]. والجواب أن المراد بالقصاص فى الآية قتل من قتل كائنا من كان، ردا على العرب التى كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، وتقتل فى مقابلة الواحد مائة، افتخارا واستظهارا بالجاه والمقدرة، فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة، وذلك بأن يقتل من قتل، وقد قتل عمر ﷺ سبعة برجل بصنعاء وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا. وقتل على ﷺ الحرورية[(٤)] بعبد الله بن خباب فإنه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا، فلما ذبحوا عبدالله بن خباب كما تذبح الشاة، وأخبر على بذلك قال: «الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبدالله بن خباب، فقالوا: كلنا قتله، ثلاث مرات، فقال على لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم على وأصحابه» خرج الحديثين الدارقطنى فى سننه.

وفى الترمذى عن أبى سعيد وأبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار**». وقال فيه: حديث غريب. وأيضا فلو علم

---

(١) زيادة عن ابن العربى.

(٢) أى مرسلة مطلقة.

(٣) زيادة عن ابن العربى.

(٤) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء (موضع قريب من الكوفة) لأن أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها.

الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك فى قتلهم وبلغوا الأمل من التشفى، ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ والله أعلم.

وقال ابن المنذر: وقال الزهرى وحبيب بن أبى ثابت وابن سيرين: لا يقتل اثنان بواحد. روينا ذلك عن معاذ بن جبل وابن الزبير وعبدالله، قال ابن المنذر: وهذا أصح، ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد. وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه[1].

الثالثة عشرة: روى الأئمة عن أبى شريح الكعبى قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإنى عاقله فمن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا**»، لفظ أبى داود. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وروى عن أبى شريح الخزاعى عن النبى ﷺ قال: «**من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية**». وذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

الرابعة عشرة: اختلف أهل العلم فى أخذ الدية من قاتل العمد، فقالت طائفة: ولى المقتول بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل. يروى هذا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال الليث والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وحجتهم حديث أبى شريح وما كان فى معناه، وهو نص فى موضع الخلاف، وأيضا من طريق النظر فإنما لزمته الدية بغير رضاه، لأن فرضا عليه إحياء نفسه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ أى ترك له دمه فى أحد التأويلات، ورضى منه بالدية ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أى فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف فى المطالبة بالدية، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان، أى من غير مماطلة وتأخير عن الوقت ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أى أن من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس، فتفضل الله على هذه الأمة بالدية إذا رضى بها ولى الدم، على ما يأتى بيانه. وقال آخرون: ليس لولى المقتول إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا إذا رضى القاتل، رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه، وبه قال الثورى والكوفيون.

واحتجوا بحديث أنس فى قصة الربيع حين كسرت ثنية المرأة، رواه الأئمة قالوا: فلما حكم رسول الله ﷺ بالقصاص وقال: «**القصاص كتاب الله، القصاص كتاب الله**» ولم يخير المجنى عليه بين القصاص والدية ثبت بذلك أن الذى يجب بكتاب الله وسنة رسوله فى العمد هو القصاص، والأول أصح، لحديث أبى شريح المذكور.

---

(١) ما بين المربعين ساقط من (ب)، (جـ)، (ز).

وروى الربيع عن الشافعي قال: أخبرنى أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابى قال: وحدثنى ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود**».

فقال أبو حنيفة: فقلت لابن أبى ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث فضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونال منى وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: تأخذ به نعم آخذ به، وذلك الفرض على وعلى من سمعه، إن الله عز وجل ثناؤه اختار محمدا ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم ما اختاره له وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك، قال: وما سكت عنى حتى تمنيت أن يسكت.

فائدة

القصاص والقود

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

قال رحمه الله:

السابعة: لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل فى المماثلة فى القصاص، فمن قتل بشىء قتل بمثل ما قتل به، وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف. وللشافعية قول: إنه يقتل بذلك، فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به فى دبره حتى يموت، ويسقى عن الخمر ماء حتى يموت. وقال ابن الماجشون: إن من قتل بالنار أو بالسم لا يقتل به، لقول النبى ﷺ: «**لا يعذب بالنار، إلا الله**». والسم نار باطنة. وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بذلك، لعموم الآية.

الثامنة: وأما القَوَد بالعصا فقال مالك فى إحدى الروايتين: إنه إن كان فى القتل بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف، رواه عنه ابن وهب، وقاله ابن القاسم. وفى الأخرى: يقتل بها وإن كان فيه ذلك، وهو قول الشافعى. وروى أشهب وابن نافع عن مالك فى الحجر والعصا أنه يقتل بهما إذا كانت الضربة مجهزة، فأما أن يضرب ضربات فلا. وعليه لا يرمى بالنبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب، وقاله عبدالملك. قال ابن العربى: «والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة، إلا أن تدخل فى حد التعذيب فلتترك إلى السيف». واتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقأ عينه بقصد التعذيب فعل به ذلك، كما فعل النبى ﷺ بقتلة

الرعاء. وإن كان فى مدافعة أو مضاربة قتل بالسيف. وذهبت طائفة إلى خلاف هذا كله فقالوا: لا قود إلا بالسيف، وهو مذهب أبى حنيفة والشعبى والنخعى. واحتجوا على ذلك بما روى عن النبى ﷺ قال: «**لا قود إلا بحديدة**»، وبالنهى عن المُثْلة، وقوله: «**لا يعذب بالنار إلا رب النار**». والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، لما رواه الأئمة عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها: من صنع هذا بك! أفلان، أفلان؟ حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها، فأخذ اليهودى فأقر، فأمر به رسول الله ﷺ أن ترض رأسه بالحجارة. وفى رواية: فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين. وهذا نص صريح صحيح، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. وقوله: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

وأما ما استدلوا به من حديث جابر فحديث ضعيف عند المحدثين، لا يروى من طريق صحيح، لو صح قلنا بموجبه، وأنه إذا قتل بحديدة قتل بها، يدل على ذلك حديث أنس: أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فرض رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين. وأما النهى عن المثلة فنقول أيضا بموجبها إذا لم يمثل، فإذا مثل مثلنا به، يدل على ذلك حديث العرنيين، وهو صحيح أخرجه الأئمة. وقوله: «**لا يعذب بالنار إلا رب النار**» صحيح إذا لم يحرق، فإن حرق حرق، يدل عليه عموم القرآن. قال الشافعى: إن طرحه فى النار عمدا طرح فى النار حتى يموت، وذكره الوقار فى مختصره عن مالك، وهو قول محمد بن عبدالحكم.

قال ابن المنذر: وقول كثير من أهل العلم فى الرجل يخنق الرجل: عليه القود، وخالف فى ذلك محمد بن الحسن فقال: لو خنقه حتى مات أو طرحه فى بئر فمات، أو ألقاه من جبل أو سطح فمات، لم يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الدية، فإن كان معروفا بذلك - قد خنق غير واحد - فعليه القتل. قال ابن المنذر: ولما أقاد النبى ﷺ من اليهودى الذى رض رأس الجارية بالحجر كان هذا فى معناه، فلا معنى لقوله.

قلت: وحكى هذا القول غيره عن أبى حنيفة فقال: وقد شذ أبو حنيفة فقال فيمن قتل بخنق أو بسم أو تردية من جبل أو بئر أو بخشبة: إنه لا يقتل ولا يقتص منه، إلا إذا قتل بمحدد حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفا بالخنق والتردية وكان على عاقلته الدية. وهذا منه رد للكتاب والسنة، وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأمة، وذريعة إلى رفع القصاص الذى شرعه الله للنفوس، فليس عنه مناص.

التاسعة: واختلفوا فيمن حبس رجلا وقتله آخر، فقال عطاء: يقتل القاتل ويحبس

الحابس حتى يموت. وقال مالك: إن كان حبسه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا جميعا، وفى قول الشافعى وأبى ثور والنعمان يعاقب الحابس. واختاره ابن المنذر.

قلت: قول عطاء صحيح، وهو مقتضى التنزيل. وروى الدارقطنى عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل القاتل ويحبس الذى أمسكه**». رواه سفيان الثورى عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، ورواه معمر وابن جريج عن إسماعيل مرسلا.

فائدة

إذا أمر شخصٌ شخصًا آخر بقتل آخر هل يقتلان جميعًا؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذْ نَجَّيْنَـٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ **[البقرة: ٤٩].**

قال رحمه الله:

الحادية عشرة: نسب الله تعالى الفعل إلى آل فرعون وهم إنما كانوا يفعلون بأمره وسلطانه لتوليهم ذلك بأنفسهم وليعلم أن المباشر مأخوذ بفعله قال الطبرى: ويقتضى أن من أمره ظالم بقتل أحد فقتله المأمور فهو المأخوذ به.

قلت: وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال: يقتلان جميعًا هذا بأمره والمأمور بمباشرته هكذا قال النخعى وقاله الشافعى ومالك فى تفصيل لهما قال الشافعى إذا أمر السلطان رجلاً بقتل رجل والمأمور يعلم أنه أمر بقتله ظلما كان عليه وعلى الإمام القود كقاتلين معا وإن أكرهه الإمام عليه وعلم أنه يقتله ظلما كان على الإمام القود وفى المأمور قولان: أحدهما: أن عليه القود والآخر لا قود عليه وعليه نصف الدية حكاه ابن المنذر وقال علماؤنا: لا يخلو المأمور أن يكون ممن تلزمه طاعة الآمر ويخاف شره كالسلطان والسيد لعبده فالقود فى ذلك لازم لهما أو يكون ممن لا يلزمه ذلك فيقتل المباشر وحده دون الآمر وذلك كالأب يأمر ولده أو المعلم بعض صبيانه أو الصانع بعض متعلميه إذا كان محتلما فان كان غير محتلم فالقتل على الآمر وعلى عاقلة الصبى نصف الدية وقال ابن نافع: لا يقتل السيد إذا أمر عبده وإن كان أعجميا بقتل إنسان قال ابن حبيب: وبقول ابن القاسم أقول إن القتل عليهما فأما أمر من لا خوف على المأمور فى مخالفته فإنه لا يلحق بالإكراه بل يقتل المأمور

دون الآمر ويضرب الآمر ويحبس وقال أحمد فى السيد يأمر عبده أن يقتل رجلاً يقتل السيد وروى هذا القول عن على بن أبى طالب وأبى هريرة رضي الله عنه وقال على: ويستودع العبد السجن وقال أحمد: ويحبس العبد ويضرب ويؤدب وقال الثورى: يعزر السيد وقال الحكم وحماد: يقتل العبد وقال قتادة يقتلان جميعًا وقال الشافعى: إن كان العبد فصيحا يعقل قتل العبد وعوقب السيد وإن كان العبد أعجميا فعلى السيد القود وقال سليمان بن موسى: لا يقتل الآمر ولكن تقطع يديه ثم يعاقب ويحبس وهو القول الثانى ويقتل المأمور للمباشرة وكذلك قال عطاء والحكم وحماد والشافعى وأحمد وإسحاق فى الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل وذكره ابن المنذر وقال زفر: لا يقتل واحد منهما وهو القول الثالث حكاه أبو المعالى فى البرهان ورأى أن الآمر والمباشر ليس كل واحد منهما مستقلا فى القود فلذلك لا يقتل واحد منهما عنده والله أعلم.

فائدة

السلطان يقتص من نفسه

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

قال رحمه الله:

الثالثة: وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم كالوصى والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينهم وبين العامة فرق فى أحكام الله عز وجل، لقوله جل ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾، وثبت عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملا قطع يده: لئن كنت صادقا لأقيدنك منه.

وروى النسائى عن أبى سعيد الخدرى قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئا إذ أكب عليه رجل، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فصاح الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: «**تعال فاستقد**». قال: بل عفوت يا رسول الله.

وروى أبو داود الطيالسى عن أبى فراس قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلى أقيده منه. فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، لئن أدب رجل منا رجلا من أهل رعيته لتقصنه منه؟ قال: كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول

الله ﷺ يقص من نفسه.

ولفظ أبى داود السجستانى عنه قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إنى لم أبعث عمالى ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل ذلك به فليرفعه إلى أقصه منه. وذكر الحديث بمعناه.

فائدة

القصاص بين الحر والعبد ودية قتل الخطأ

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟...﴾ [النساء: ٩٢].

قال رحمه الله:

الثانية: ذهب داود إلى القصاص بين الحر والعبد فى النفس، وفى كل ما يستطاع القصاص فيه من الأعضاء؛ تمسكا بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله عليه السلام: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**» فلم يفرق بين حر وعبد؛ وهو قول ابن أبى ليلى. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا فى النفس فيقتل الحر بالعبد، كما يقتل العبد بالحر، ولا قصاص بينهما فى شىء من الجراح والأعضاء. وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ أنه لم يدخل فيه العبيد، وإنما أريد به الأحرار دون العبيد؛ فكذلك قوله عليه السلام: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**» أريد به الأحرار خاصة. والجمهور على ذلك وإذا لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس فالنفس أحرى بذلك.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أى فعليه تحرير رقبة؛ هذه الكفارة التى أوجبها الله تعالى فى كفارة القتل والظهار أيضا على ما يأتى. واختلف العلماء فيما يجزئ منها، فقال ابن عباس والحسن والشعبى والنخعى وقتادة وغيرهم: الرقبة المؤمنة هى التى صلت وعقلت الإيمان، لا تجزئ فى ذلك الصغيرة، وهو الصحيح فى هذا الباب قال عطاء بن أبى رباح: يجزئ الصغير المولود بين مسلمين. وقال جماعة منهم مالك والشافعى: يجزئ كل من حكم له بحكم فى الصلاة عليه إن مات ودفنه. وقال مالك: من صلى وصام أحب إلى. ولا يجزئ فى قول كافة العلماء أعمى ولا مقعد ولا مقطوع اليدين أو الرجلين ولا أشلهما،

ويجزئ عند أكثرهم الأعرج والأعور. قال مالك: إلا أن يكون عرجا شديدا. ولا يجزئ عند مالك والشافعى وأكثر العلماء أقطع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، ويجزئ عند أبى حنيفة وأصحابه. ولا يجزئ عند أكثرهم المجنون المطبق ولا يجزئ عند مالك الذى يجن ويفيق، ويجزئ عند الشافعى. ولا يجزئ عند مالك المعتق إلى سنين، ويجزئ عند الشافعى. ولا يجزئ المدبر عند مالك والأوزاعى وأصحاب الرأى، ويجزئ فى قول الشافعى وأبى ثور، واختاره ابن المنذر. وقال مالك: لا يصح من أعتق بعضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. ومن أعتق البعض لا يقال حرر رقبة وإنما حرر بعضها. واختلفوا أيضا فى معناها فقيل: أوجبت تمحيصا وطهورا لذنب القاتل، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم. وقيل: أوجبت بدلا من تعطيل حق الله تعالى فى نفس القتيل، فإنه كان له فى نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء. وكان لله سبحانه فيه حق، وهو أنه كان عبدا من عباده يجب له من اسم العبودية صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو عبدا مسلما كان أو ذميا ما يتميز به عن البهائم والدواب، ويرتجى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه، فلم يخل قاتله من أن يكون فوت منه الاسم الذى ذكرنا، والمعنى الذى وصفنا، فلذلك ضمن الكفارة. وأى واحد من هذين المعنيين كان، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ فالقاتل عمدا مثله، بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه، على ما يأتى بيانه، والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ الدية ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى وليه. ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾ مدفوعة مؤداة، ولم يعين الله فى كتابه ما يعطى فى الدية، وإنما فى الآية إيجاب الدية مطلقا، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل، وإنما أخذ ذلك من السنة، ولا شك أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول فى الغرامات وضمان المتلفات، والذى وجب على العاقلة لم يجب تغليظا، ولا أن وزر القاتل عليهم ولكنه مواساة محضة. واعتقد أبو حنيفة أنها باعتبار النصرة فأوجبها على أهل ديوانه[1]. وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الدية مائة من الإبل، ووداها ﷺ فى عبدالله بن سهل المقتول بخيبر لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن، فكان ذلك بيانا على لسان نبيه عليه السلام لمجمل كتابه. وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل؛ فقالت طائفة: على

---

(١) الديوان يطلق على سجل الجندية والعطية وكل مجلس مجتمع فيه لإقامة المصالح والنظر فيها: قال الجصاص فى أحكامه: ويجعل ذلك فى أعطياتهم إذا كانوا من أهل الديوان.

أهل الذهب ألف دينار، وهم أهل الشام ومصر والمغرب؛ هذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى والشافعى فى أحد قوليه، فى القديم. وروى هذا عن عمر وعروة بن الزبير وقتادة. وأما أهل الورق فاثنا عشر ألف درهم، وهم أهل العراق وفارس وخراسان؛ هذا مذهب مالك على ما بلغه عن عمر أنه قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم. وقال المزنى: قال الشافعى: الدية الإبل؛ فإن أعوزت فقيمتها بالدراهم والدنانير على ما قومها عمر، ألف دينار على أهل الذهب واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى: الدية من الورق عشرة آلاف درهم. رواه الشعبى عن عبيدة عن عمر أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاء ألف شاة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الحلل مائتى حلة. قال أبو عمر: فى هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدراهم صنف من أصناف الدية لا على وجه البدل والقيمة؛ وهو الظاهر من الحديث عن عثمان وعلى وابن عباس. وخالف أبو حنيفة ما رواه عن عمر فى البقر والشاء والحلل. وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين. قال ابن المنذر: وقالت طائفة: دية الحر المسلم مائة من الإبل لا دية غيرها كما فرض رسول الله ﷺ. هذا قول الشافعى وبه قال طاوس. قال ابن المنذر: دية الحر المسلم مائة من الإبل فى كل زمان، كما فرض رسول الله ﷺ. واختلفت الروايات عن عمر رضي الله عنه فى أعداد الدراهم وما منها شيء يصح عنه لأنها مراسيل، وقد عرفتك مذهب الشافعى وبه نقول.

الخامسة: واختلف الفقهاء فى أسنان دية الإبل؛ فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر بنى لبون. قال الخطابى: هذا الحديث لا أعرف أحدا قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء: دية الخطأ أخماس. كذا قال أصحاب الرأى والثورى، وكذلك مالك وابن سيرين وأحمد بن حنبل إلا أنهم اختلفوا فى الأصناف؛ قال أصحاب الرأى وأحمد: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع. وروى هذا القول عن ابن مسعود. وقال مالك والشافعى: خمس حقاق، وخمس جذاع، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون. وحكى هذا القول عن عمر بن عبدالعزيز وسليمان بن يسار والزهرى وربيعة والليث بن سعد. قال الخطابى: ولأصحاب الرأى فيه أثر، إلا أن راويه عبدالله بن خشف بن مالك

وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. وعدل الشافعى عن القول به. لما ذكرنا من العلة فى راويه، ولأن فيه بنى مخاض ولا مدخل لبنى مخاض فى شىء من أسنان الصدقات. وقد روى عن النبى ﷺ فى قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر مائة من إبل الصدقة وليس فى أسنان الصدقة ابن مخاض. قال أبو عمر: وقد روى زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ جعل الدية فى الخطأ أخماسا، إلا أن هذا لم يرفعه إلا خشف بن مالك الكوفى الطائى وهو مجهول؛ لأنه لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الطائى الجشمى من بنى جشم بن معاوية أحد ثقات الكوفيين.

قلت: قد ذكر الدارقطنى فى سننه حديث خشف بن مالك من رواية حجاج بن أرطأة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبدالله بن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ فى دية الخطأ مائة من الإبل؛ منها عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض. قال الدارقطنى: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة؛ أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه، الذى لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه، وعبدالله بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروى عن رسول الله ﷺ أنه يقضى بقضاء ويفتى هو بخلافه؛ هذا لا يتوهم مثله على عبدالله بن مسعود وهو القائل فى مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئا ولم يبلغه عنه فيها قول: أقول فيها برأى فإن يكن صوابا فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأ فمنى؛ ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول الله ﷺ فى مثلها، فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحا شديدا لم يروه فرح مثله، لموافقة فتياه قضاء رسول الله ﷺ. فمن كانت هذه صفته وهذا حاله فكيف يصح عنه أن يروى عن رسول الله ﷺ شيئا ويخالفه. ووجه آخر: وهو أن الخبر المرفوع الذى فيه ذكر بنى المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمى وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورا، أو رجلا قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروى عنه رجلان فصاعدا؛ فإذا كانت هذه صفته ارتفع عنه حينئذ اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفا. فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره. والله أعلم.

ووجه آخر: وهو أن حديث خشف بن مالك لا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا الحجاج بن أرطأة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه؛ وترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه، وكفاك بهم علما بالرجل ونبلا. وقال يحيى بن معين: حجاج بن أرطأة لا يحتج بحديثه. وقال عبدالله بن إدريس: سمعت الحجاج يقول: لا ينبل الرجل حتى يدع الصلاة فى الجماعة. وقال عيسى بن يونس: سمعت الحجاج يقول: أخرج إلى الصلاة يزاحمنى الحمالون والبقالون. وقال جرير: سمعت الحجاج يقول: أهلكنى حب المال والشرف. وذكر أوجها أخر؛ منها أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطأة فاختلفوا عليه فيه. إلى غير ذلك مما يطول ذكره؛ وفيما ذكرناه مما ذكروه كفاية ودلالة على ضعف ما ذهب إليه الكوفيون فى الدية، وإن كان ابن المنذر مع جلالته قد اختاره على ما يأتى. وروى حماد بن سلمة حدثنا سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أبى عبيدة أن ابن مسعود قال: دية الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة، وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون وعشرون بنى لبون ذكور. قال الدارقطنى: هذا إسناد حسن ورواته ثقات، وقد روى عن علقمة عن عبدالله نحو هذا.

قلت: وهذا هو مذهب مالك والشافعى أن الدية تكون مخمسة. قال الخطابى: وقد روى عن نفر من العلماء أنهم قالوا: دية الخطأ أرباع؛ وهم الشعبى والنخعى والحسن البصرى، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه؛ إلا أنهم قالوا: خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض. وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب. قال أبو عمر: أما قول مالك والشافعى فروى عن سليمان بن يسار وليس فيه عن صحابى شىء؛ ولكن عليه عمل أهل المدينة. وكذلك حكى ابن جريج عن ابن شهاب.

قلت: قد ذكرنا عن ابن مسعود ما يوافق ما صار إليه مالك والشافعى. قال أبو عمر: وأسنان الإبل فى الديات لم تؤخذ قياسا ولا نظرا، وإنما أخذت اتباعا وتسليما، وما أخذ من جهة الأثر فلا مدخل فيه للنظر؛ فكل يقول بما قد صح عنده من سلفه؛ رضى الله عنهم أجمعين.

قلت: وأما ما حكاه الخطابى من أنه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب فقد حكاه ابن المنذر عن طاوس ومجاهد، إلا أن مجاهدا جعل مكان بنت مخاض ثلاثين جذعة. قال

ابن المنذر: وبالقول الأول أقول. يريد قول عبدالله وأصحاب الرأى الذى ضعفه الدارقطنى والخطابى، وابن عبدالبر قال: لأنه الأقل مما قيل؛ وبحديث مرفوع رويناه عن النبى ﷺ يوافق هذا القول.

قلت: وعجبا لابن المنذر مع نقده واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه أهل النقد على صحته! لكن الذهول والنسيان قد يعترى الإنسان، وإنما الكمال لعزة ذى الجلال.

السادسة: ثبتت الأخبار عن النبى المختار محمد ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به. وفى إجماع أهل العلم أن الدية فى الخطأ على العاقلة دليل على أن المراد من قول النبى ﷺ لأبى رمثة حيث دخل عليه ومعه ابنه: «**إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه**» العمد دون الخطأ. وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة. واختلفوا فى الثلث؛ والذى عليه جمهور العلماء أن العاقلة لا تحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث وما دون الثلث فى مال الجانى. وقالت طائفة: عقل الخطأ على عاقلة الجانى، قلت الجناية أو كثرت؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل. كما عقل العمد فى مال الجانى قل أو كثر؛ هذا قول الشافعى.

السابعة: وحكمها أن تكون منجمة على العاقلة، والعاقلة العصبة. وليس ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها من العاقلة. ولا الإخوة من الأم بعصبة لإخوتهم من الأب والأم، فلا يعقلون عنهم شيئا. وكذلك الديوان لا يكون عاقلة فى قول جمهور أهل الحجاز. وقال الكوفيون: يكون عاقلة إن كان من أهل الديوان؛ فتنجم الدية على العاقلة فى ثلاثة أعوام على ما قضاه عمر وعلى؛ لأن الإبل قد تكون حوامل فتضر به. وكان النبى ﷺ يعطيها دفعة واحدة لأغراض؛ منها أنه كان يعطيها صلحا وتسديدا. ومنها أنه كان يعجلها تأليفا. فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام؛ قاله ابن العربى. وقال أبو عمر: أجمع العلماء قديما وحديثا أن الدية على العاقلة لا تكون إلا فى ثلاث سنين ولا تكون فى أقل منها. وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال. وأجمع أهل السير والعلم أن الدية كانت فى الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله ﷺ فى الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة؛ ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان. واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به. وأجمعوا أنه لم يكن فى زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أبى بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يدا، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو.

فائدة

مسألة: هل تصح القسامة بقول المقتول دمي عند فلان؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٧٣]

قال رحمه الله:

مسألة: استدل مالك -رحمه الله- في رواية ابن وهب وابن القاسم على صحة القول بالقسامة بقول المقتول: دمي عند فلان، أو فلان قتلني. ومنعه الشافعي وجمهور العلماء، قالوا: وهو الصحيح، لأن قول المقتول: دمي عند فلان، أو فلان قتلني، خبر يحتمل الصدق والكذب. ولا خلاف أن دم المدعى عليه معصوم ممنوع إباحته إلا بيقين، ولا يقين مع الاحتمال، فبطل اعتبار قول المقتول دمي عند فلان. وأما قتيل بني إسرائيل فكانت معجزة وأخبر تعالى أنه يحييه، وذلك يتضمن الإخبار بقاتله خبرا جزما لا يدخله احتمال، فافترقا. قال ابن العربي: المعجزة كانت في إحيائه، فلما صار حيا كان كلامه كسائر كلام الناس كلهم في القبول والرد. وهذا فن دقيق من العلم لم يتفطن له إلا مالك، وليس في القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقه، فلعله أمرهم بالقسامة معه واستبعد ذلك البخاري والشافعي وجماعة من العلماء فقالوا: كيف يقبل قوله في الدم وهو لا يقبل قوله في درهم.

مسألة: اختلف العلماء في الحكم بالقسامة، فروى عن سالم وأبي قلابة وعمر بن عبدالعزيز والحكم بن عيينة التوقف في الحكم بها. وإليه مال البخاري، لأنه أتى بحديث القسامة في غير موضعه. وقال الجمهور: الحكم بالقسامة ثابت عن النبي ﷺ، ثم اختلفوا في كيفية الحكم بها، فقالت طائفة: يبدأ فيها المدعون بالأيمان فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبرئوا. هذا قول أهل المدينة والليث والشافعي وأحمد وأبي ثور. وهو مقتضى حديث حويصة ومحيصة، خرجه الأئمة مالك وغيره. وذهبت طائفة إلى أنه يبدأ بالأيمان المدعى عليهم فيحلفون ويبرؤون. روى هذا عن عمر بن الخطاب والشعبي والنخعي، وبه قال الثوري والكوفيون، واحتجوا بحديث شعبة بن عبيد عن بشير بن يسار، وفيه: فبدأ بالأيمان المدعى عليهم وهم اليهود. وبما رواه أبو داود عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: «أيحلف منكم



خمسون رجلا». فأبوا، فقال للأنصار: «**استحقوا**» فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود، لأنه وجد بين أظهرهم. وبقوله عليه السلام: «**ولكن اليمين على المدعى عليه**» فعينوا.

قالوا: وهذا هو الأصل المقطوع به فى الدعاوى الذى نبه الشرع على حكمته بقوله عليه السلام: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**» رد عليهم أهل المقالة الأولى فقالوا: حديث سعيد بن عبيد فى تبدية اليهود وهم عند أهل الحديث، وقد أخرجه النسائى وقال: ولم يتابع سعيد فى هذه الرواية فيما أعلم، وقد أسند حديث بشير عن سهل أن النبى ﷺ **بدأ بالمدعين** يحيى بن سعيد وابن عيينة وحماد بن زيد وعبدالوهاب الثقفى وعيسى بن حماد وبشر بن المفضل، فهؤلاء سبعة. وإن كان أرسله مالك فقد وصله جماعة الحفاظ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد. قال أبو محمد الأصيلى: فلا يجوز أن يعترض بخبر واحد على خبر جماعة، مع أن سعيد بن عبيد قال فى حديثه: فوداه رسول الله ﷺ مائة من أبل الصدقة، والصدقة لا تعطى فى الديات ولا يصالح بها عن غير أهلها، وحديث أبى داود مرسل فلا تعارض به الأحاديث الصحاح المتصلة، وأجابوا عن التمسك بالأصل بأن هذا الحكم أصل بنفسه لحرمة الدماء.

قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ جعل البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، والحكم بظاهر ذلك يجب، إلا أن يخص الله فى كتابه أو على لسان نبيه ﷺ حكما فى شىء من الأشياء فيستثنى من جملة هذا الخبر. فمما دل عليه الكتاب إلزام القاذف حد المقذوف إذا لم يكن معه أربعة شهداء **يشهدون له على** صدق ما رمى به المقذوف وخص من رمى زوجته بأن أسقط عنه الحد إذا شهد أربع شهادات. ومما خصته السنة حكم النبى ﷺ بالقسامة. وقد روى ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا فى القسامة**». خرجه الدارقطنى. وقد احتج مالك لهذه المسألة فى موطئه بما فيه كفاية، فتأمله هناك.

مسألة: واختلفوا أيضًا فى وجوب القود بالقسامة، فأوجبت طائفة القود بها، وهو قول مالك والليث وأحمد وأبى ثور، لقوله عليه السلام لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن: «**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم**». وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قتل رجلاً بالقسامة من بنى نضر بن مالك.

قال الدارقطنى: نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة، وكذلك أبو عمر بن

عبدالبر يصحح حديث عمرو بن شعيب، ويحتج به، وقال البخاري: رأيت على بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به قاله الدارقطني في السنن. وقالت طائفة: لا قود بالقسامة، وإنما توجب الدية. روى هذا عن عمر وابن عباس، وهو قول النخعي والحسن، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي وإسحاق، واحتجوا بما رواه مالك عن ابن أبي ليلى بن عبدالله عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ قوله للأنصار: «**إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب**». قالوا: وهذا يدل على الدية لا على القود، قالوا: ومعنى قوله عليه السلام: «**وتستحقون دم صاحبكم**» دية دم قتيلكم لأن اليهود ليسوا بأصحاب لهم، ومن استحق دية صاحبه فقد استحق دمه، لأن الدية قد تؤخذ في العمد فيكون ذلك استحقاقا للدم.

مسألة: الموجب للقسامة اللوث ولا بد منه. واللوث: أمارة تغلب على الظن صدق مدعى القتل، كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل، أو يرى المقتول يتشحط[1] في دمه، والمتهم نحوه أو قربه عليه آثار القتل. وقد اختلف في اللوث والقول به، فقال مالك: هو قول المقتول دمي عند فلان. والشاهد العدل لوث. كذا في رواية ابن القاسم عنه. وروى أشهب عن مالك أنه يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المرأة. وروى ابن وهب أن شهادة النساء لوث. وذكر محمد عن ابن القاسم أن شهادة المرأتين لوث دون شهادة المرأة الواحدة. قال القاضي أبو بكر بن العربي: اختلف في اللوث اختلافا كثيرًا، مشهور المذهب أنه الشاهد العدل. وقال محمد: هو أحب إلى. قال: وأخذ به ابن القاسم وابن عبدالحكم. وروى عن عبدالملك بن مروان: أن المجروح أو المضروب إذا قال: دمي عند فلان ومات كانت القسامة. وبه قال مالك والليث بن سعد. واحتج مالك بقتيل بني إسرائيل أنه قال: قتلني فلان. وقال الشافعي: اللوث الشاهد العدل، أو يأتي ببينة وإن لم يكونوا عدولا. وأوجب الثوري والكوفيون القسامة بوجود القتيل فقط، واستغنوا عن مراعاة قول المقتول وعن الشاهد، قالوا: إذا وجد قتيل في محلة قوم وبه أثر حلف أهل ذلك الموضع أنهم لم يقتلوه ويكون عقله عليهم، وإذا لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شيء إلا أن تقوم البينة على واحد. وقال سفيان: وهذا مما أجمع عليه عندنا، وهو قول ضعيف خالفوا فيه أهل العلم، ولا سلف لهم فيه، وهو مخالف للقرآن والسنة، ولأن فيه إلزام العاقلة مالا بغير بينة ثبتت عليهم ولا إقرار منهم. وذهب مالك والشافعي إلى أن القتيل إذا وجد في محلة قوم أنه هدر، لا يؤخذ به

(١) يتشحط في دمه: أي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرّغ.

أقرب الناس دارا، لأن القتيل قد يقتل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به، فلا يؤاخذ بمثل ذلك حتى تكون الأسباب التى شرطوها فى وجوب القسامة. وقد قال عمر بن عبدالعزيز: هذا مما يؤخر فيه القضاء حتى يقضى الله فيه يوم القيامة.

مسألة: قال القاسم بن مسعدة: قلت للنسائى: لا يقول مالك بالقسامة إلا باللوث، فلم أورد حديث القسامة ولا لوث فيه؟ قال النسائى: أنزل مالك العداوة التى كانت بينهم وبين اليهود بمنزلة اللوث، وأنزل اللوث أو قول الميت بمنزلة العداوة. قال ابن أبى زيد: وأصل هذا فى قصة بنى إسرائيل حين أحيا الله الذى ضرب ببعض البقرة فقال: قتلنى فلان، وبأن العداوة لوث قال الشافعى: ولا نرى قول المقتول لوثا، كما تقدم. قال الشافعى: إذا كان بين قوم وقوم عداوة ظاهرة كالعداوة التى كانت بين الأنصار واليهود، ووجد قتيل فى أحد الفريقين ولا يخالطهم غيرهم وجبت القسامة فيه.

مسألة: واختلفوا فى القتيل يوجد فى المحلة التى أكراها أربابها، فقال أصحاب الرأى: هو على أهل الخطة وليس على السكان شىء، فإن باعوا دورهم ثم وجد قتيل فالدية على المشترى وليس على السكان شىء، وإن كان أرباب الدور غيبا وقد أكروا دورهم فالقسامة والدية على أرباب الدور الغيب وليس على السكان الذين وجد القتيل بين أظهرهم شىء.

ثم رجع يعقوب من بينهم عن هذا القول فقال: القسامة والدية على السكان فى الدور. وحكى هذا القول عن ابن أبى ليلى، واحتج بأن أهل خيبر كانوا عمالا سكانا يعملون فوجد القتيل فيهم. قال الثورى ونحن نقول: هو على أصحاب الأصل، يعنى أهل الدور. وقال أحمد: القول قول ابن أبى ليلى فى القسامة لا فى الدية. وقال الشافعى: وذلك كله سواء، ولا عقل ولا قود إلا ببينة تقوم، أو ما يوجب القسامة فيقسم الأولياء. قال ابن المنذر: وهذا أصح.

مسألة: ولا يحلف فى القسامة أقل من خمسين يمينا، لقوله عليه السلام فى حديث حويصة ومحيصة: «يقسم خمسين منكم على رجل منهم». فإن كان المستحقون خمسين حلف كل واحد منهم يمينا واحدة، فإن كانوا أقل من ذلك أو نكل منهم من لا يجوز عفوه ردت الأيمان عليهم بحسب عددهم. ولا يحلف فى العمد أقل من اثنين من الرجال، لا يحلف فيه الواحد من الرجال ولا النساء، يحلف الأولياء ومن يستعين بهم الأولياء من العصبة خمسين يمينا. هذا مذهب مالك والليث والثورى والأوزاعى وأحمد وداود. وروى مطرف عن مالك أنه لا يحلف مع المدعى عليه أحد ويحلف هم أنفسهم كما لو كانوا واحدا فأكثر خمسين يمينا يبرئون بها أنفسهم، وهو قول الشافعى. قال الشافعى: لا يقسم إلا وارث، كان القتل عمدا أو

خطأ. ولا يحلف على مال ويستحقه إلا من له الملك لنفسه أو من جعل الله له الملك من الورثة، والورثة يقسمون على قدر مواريثهم. وبه قال أبو ثور واختاره ابن المنذر وهو الصحيح، لأن من لم يدع عليه لم يكن له سبب يتوجه عليه فيه يمين. ثم مقصود هذه الأيمان البراءة من الدعوى ومن لم يدع عليه برىء. وقال مالك فى الخطأ: يحلف فيها الواحد من الرجال والنساء، فمهما كملت خمسين يمينا من واحد أو أكثر استحق الحالف ميراثه، ومن نكل لم يستحق شيئًا، فإن جاء من غاب حلف من الأيمان ما كان يجب عليه لو حضر بحسب ميراثه. هذا قول مالك المشهور عنه، وقد روى عنه أنه لا يرى فى الخطأ قسامة.

وتتميم مسائل القسامة وفروعها وأحكامها مذكور فى كتب الفقه والخلاف، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق.

فائدة

قتل شبه العمد

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟.....﴾ **الآية [النساء: ٩٢].**

قال رحمه الله:

الثانية: ذكر الله عز وجل فى كتابه العمد والخطأ ولم يذكر شبه العمد وقد اختلف العلماء فى القول به؛ فقال ابن المنذر: أنكر ذلك مالك، وقال: ليس فى كتاب الله إلا العمد والخطأ. وذكره الخطابى أيضا عن مالك وزاد: وأما شبه العمد فلا نعرفه. قال أبو عمر: أنكر مالك والليث بن سعد شبه العمد؛ فمن قتل عندهما بما لا يقتل مثله غالبا كالعضة واللطمة وضربة السوط والقضيب وشبه ذلك فإنه عمد وفيه القود. قال أبو عمر: وقال بقولهما جماعة من الصحابة والتابعين. وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن هذا كله شبه العمد. وقد ذكر عن مالك وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين. قال ابن المنذر: وشبه العمد يعمل به عندنا. وممن أثبت شبه العمد الشعبى والحكم وحماد والنخعى وقتادة وسفيان الثورى وأهل العراق والشافعى، وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضي الله عنهما.

قلت: وهو الصحيح؛ فإن الدماء أحق ما احتيط لها إذ الأصل صيانتها فى أهبها[1]، فلا

(١) الأهب (بضمتين جمع الإهاب): الجلد.

تستباح إلا بأمر بين لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال؛ لأنه لما كان مترددا بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد؛ فالضرب مقصود والقتل غير مقصود، وإنما وقع بغير القصد فيسقط القود وتغلظ الدية. وبمثل هذا جاءت السنة؛ روى أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها**». وروى الدارقطنى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**العمد قود اليد والخطأ عقل لا قود فيه ومن قتل فى عِمِّيَّة[١] بحجر أو عصا أو سوط فهو دية مغلظة فى أسنان الإبل**». وروى أيضا من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**عقل شبه العمد مغلظ مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه**». وهذا نص. وقال طاوس فى الرجل يصاب فى الرِّميا[٢] فى القتال بالعصا أو السوط أو الترامى بالحجارة يودى ولا يقتل به من أجل أنه لا يدرك، من قاتله. وقال أحمد بن حنبل: العميا هو الأمر الأعمى للعصبية لا تستبين ما وجهه. وقال إسحاق: هذا فى تحارج القوم وقتل بعضهم بعضا. فكأن أصله من التعمية وهو التلبيس؛ ذكره الدارقطنى.

مسألة: واختلف القائلون بشبه العمد فى الدية المغلظة، فقال عطاء والشافعى: هى ثلاثون حِقَّة[٣] وثلاثون جَذَعة وأربعون خَلِفَة. وقد روى هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وأبى موسى الأشعرى؛ وهو مذهب مالك حيث يقول بشبه العمد، ومشهور مذهبه أنه لم يقل به إلا فى مثل قصة المدلجى بابنه حيث ضربه بالسيف. وقيل: هى مربعة ربع بنات لبون، وربع حقاق، وربع جذاع، وربع بنات مخاض. هذا قول النعمان ويعقوب؛ وذكره أبو داود عن سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على. وقيل: هى مخمسة: عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة

---

(١) العمية (بكسر العين والميم وتشديد الياء) أى فى حال يعمى أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله.

(٢) الرميا: بكسر وتشديد وقصر، بوزن الهيجرى من الرمى، مصدر يراد به المبالغة.

(٣) قال أبو داود فى صحيحه: قال أبو عبيد وغير واحد: إذا دخلت الناقة فى السنة الرابعة فهو حق والأنثى حقة؛ لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل فى الخامسة فهو جذع وجذعة، فإذا دخل فى السادسة وألقى ثنيته فهو ثنى؛ فإذا دخل فى السابعة فهو رباع ورباعية، فإذا دخل فى الثامنة وألقى السن الذى بعد الرباعية فهو سديس وسدس، فإذا دخل فى التاسعة فطرنا به وطلع فهو بازل، فإذا دخل فى العاشرة فهو مخلف؛ ثم ليس له اسم ولكن يقال: بازل عام وبازل عامين، ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد. وقال النضر بن شميل: ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين، وحقه لثلاث وجذعه لأربع والثنى لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان.

وعشرون جذعة؛ هذا قول أبى ثور. وقيل: أربعون جذعة إلى بازل عامها وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون. وروى عن عثمان بن عفان وبه قال الحسن البصرى وطاوس والزهرى. وقيل: أربع وثلاثون خلفة إلى بازل عامها، وثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة؛ وبه قال الشعبى والنخعى، وذكره أبو داود عن أبى الأحوص عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على.

الثالثة: واختلفوا فيمن تلزمه دية شبه العمد؛ فقال الحارث العكلى وابن أبى ليلى وابن شبرمة وقتادة وأبو ثور: هو عليه فى ماله. وقال الشعبى والنخعى والحكم والشافعى والثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى: هو على العاقلة. قال ابن المنذر: قول الشعبى أصح؛ لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة.

الرابعة: أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها فى مال الجانى؛ وقد تقدم ذكرها فى «البقرة». وقد أجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة؛ واختلفوا فيها فى قتل العمد؛ فكان مالك والشافعى يريان على قاتل العمد الكفارة كما فى الخطأ. قال الشافعى: إذا وجبت الكفارة فى الخطأ فلأن تجب فى العمد أولى. وقال: إذا شرع السجود فى السهو فلأن يشرع فى العمد أولى، وليس ما ذكره الله تعالى فى كفارة العمد بمسقط ما قد وجب فى الخطأ. وقد قيل: إن القاتل عمدا إنما تجب عليه الكفارة إذا عفى عنه فلم يقتل، فأما إذا قتل قودا فلا كفارة عليه تؤخذ من ماله. وقيل تجب. ومن قتل نفسه فعليه الكفارة فى ماله. وقال الثورى وأبو ثور وأصحاب الرأى: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى. قال ابن المنذر: وكذلك نقول؛ لأن الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل. وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضا يلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة من حيث ذكرت.

الخامسة: واختلفوا فى الجماعة يقتلون الرجل خطأ؛ فقالت طائفة: على كل واحد منهم الكفارة؛ كذلك قال الحسن وعكرمة والنخعى والحارث العكلى ومالك والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى. وقالت طائفة: عليهم كلهم كفارة واحدة؛ هكذا قال أبو ثور، وحكى ذلك عن الأوزاعى. وفرق الزهرى بين العتق والصوم؛ فقال فى الجماعة يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجلا: عليهم كلهم عتق رقبة، وإن كانوا لا يجدون فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين.

فائدة

ما حكم من قتل بعد أخذ الدية؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ **[البقرة: ١٧٨].**

قال رحمه الله:

واختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذ الدية، فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي: هو كمن قتل ابتداء، إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة. وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم: عذابه أن يقتل البتة، ولا يمكن الحاكم الولي من العفو. وروى أبو داود عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا أعفى من قتل بعد أخذ الدية**». وقال الحسن: عذابه أن يرد الدية فقط ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة. وقال عمر بن عبدالعزيز: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى. وفي سنن الدارقطني عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أصيب بدم أو خبل - والخبل: عرج - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل فإن قبل شيئا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا**».

فائدة

دية: العين والأنف والأذن

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ **[المائدة: ٤٥].**

قال رحمه الله:

الرابعة: هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شبرمة بعموم قوله: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ على أن اليمنى تفقأ باليسرى وكذلك على العكس، وأجر ذلك في اليد اليمنى واليسرى، وقال: تؤخذ الثنية بالضرس والضرس بالثنية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ

بِٱلسِّنِّ﴾. والذين خالفوه وهم علماء الأمة قالوا: العين اليمنى هى المأخوذة باليمنى عند وجودها، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرضا؛ وذلك يبين لنا أن المراد بقوله: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ استيفاء ما يماثله من الجانى؛ فلا يجوز له أن يتعدى إلى غيره كما لا يتعدى من الرجل إلى اليد فى الأحوال كلها، وهذا لا ريب فيه.

الخامسة: وأجمع العلماء على أن العينين إذا أصيبتا خطأ ففيهما الدية، وفى العين الواحدة نصف الدية. وفى عين الأعور إذا فقئت الدية كاملة؛ روى ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال عبدالملك بن مروان والزهرى وقتادة ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق. وقيل: نصف الدية؛ روى ذلك عن عبدالله بن المغفل ومسروق والنخعى؛ وبه قال الثورى والشافعى والنعمان. قال ابن المنذر: وبه نقول؛ لأن فى الحديث **«فى العينين الدية»** ومعقول إذ كان كذلك أن فى إحداهما نصف الدية. قال ابن العربى: وهو القياس الظاهر، ولكن علماؤنا قالوا: إن منفعة الأعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك، فوجب عليه مثل ديته.

السادسة: واختلفوا فى الأعور يفقأ عين صحيح؛ فروى عن عمر وعثمان وعلى أنه لا قود عليه، وعليه الدية كاملة؛ وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل. وقال مالك: إن شاء اقتص فتركه أعمى، وإن شاء أخذ الدية كاملة «دية عين الأعور». وقال النخعى: إن شاء اقتص وإن شاء أخذ نصف الدية. وقال الشافعى وأبو حنيفة والثورى: عليه القصاص، وروى ذلك عن علىّ أيضا، وهو قول مسروق وابن سيرين وابن معقل، واختاره ابن المنذر وابن العربى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ وجعل النبى ﷺ فى العينين الدية؛ ففى العين نصف الدية، والقصاص بين صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس. ومتعلق أحمد بن حنبل أن فى القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة، وبما روى عن عمر وعثمان وعلىّ فى ذلك، ومتمسك مالك أن الأدلة لما تعارضت خير المجنى عليه. قال ابن العربى: والأخذ بعموم القرآن أولى؛ فإنه أسلم عند الله تعالى.

السابعة: واختلفوا فى عين الأعور التى لا يبصر بها؛ فروى عن زيد بن ثابت أنه قال: فيها مائة دينار. وعن عمر بن الخطاب أنه قال: فيها ثلث ديتها؛ وبه قال إسحاق. وقال مجاهد: فيها نصف ديتها. وقال مسروق والزهرى ومالك والشافعى وأبو ثور والنعمان: فيها حكومة؛ قال ابن المنذر: وبه نقول لأنه الأقل مما قيل.

الثامنة: وفى إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين كمال الدية، ويستوى فيه الأعمش[1] والأخفش[2]. وفى إبطال من إحداهما مع بقائها النصف. قال ابن المنذر وأحسن ما قيل فى ذلك ما قاله علىّ بن أبى طالب: أنه أمر بعينه الصحيحة فغطيت وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره، ثم أمر بخط عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فغطيت وفتحت الصحيحة، وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره ثم خط عند ذلك، ثم أمر به فحول إلى مكان آخر ففعل به مثل ذلك فوجده سواء؛ فأعطى ما نقص من بصره من مال الآخر، وهذا على مذهب الشافعى؛ وهو قول علمائنا. وهى:

التاسعة: ولا خلاف بين أهل العلم على أن لا قود فى بعض البصر، إذ غير ممكن الوصول إليه. وكيفية القود فى العين أن تحمى مرآة ثم توضع على العين الأخرى قطنة، ثم تقرب المرآة من عينه حتى يسيل إنسانها؛ روى عن على ﷺ؛ ذكره المهدوى وابن العربى. واختلف فى جفن العين؛ فقال زيد بن ثابت: فيه ربع الدية، وهو قول الشعبى والحسن وقتادة وأبى هاشم والثورى والشافعى وأصحاب الرأى. وروى عن الشعبى أنه قال: فى الجفن الأعلى ثلث الدية وفى الجفن الأسفل ثلثا الدية، وبه قال مالك.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ﴾ جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**وفى الأنف إذا أوعب[3] جدعا الدية**». قال ابن المنذر: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به؛ والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمدا كالقصاص من سائر الأعضاء على كتاب الله تعالى. واختلفوا فى كسر الأنف. فكان مالك يرى فى العمد منه القود، وفى الخطأ الاجتهاد. وروى ابن نافع أنه لا دية للأنف حتى يستأصله من أصله. قال أبو إسحاق التونسى: وهذا شاذ، والمعروف الأول. وإذا فرعنا على المعروف ففى بعض المارن من الدية بحسابه من المارن. قال ابن المنذر: وما قطع من الأنف فبحسابه؛ روى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز والشعبى، وبه قال الشافعى. فقال أبو عمر: واختلفوا فى المارن إذا قطع ولم يستأصل الأنف؛ فذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن فى ذلك الدية كاملة، ثم إن قطع منه شىء بعد ذلك ففيه حكومة. قال مالك: الذى فيه الدية من الأنف أن يقطع

---

(١) العمش (محركة): ضعف البصر مع سيلان الدمع فى أكثر الأوقات.

(٢) الخفش (محركة): ضعف فى البصر خلقة ضيق فى العين، أو فساد فى الجفون بلا وجع، أو أن يبصر بالليل دون النهار، وفى يوم غيم دون صحو.

(٣) أى استؤصل قطعه.

المارن؛ وهو دون العظم. قال ابن القاسم: وسواء قطع المارن من العظم أو استؤصل الأنف من العظم من تحت العينين إنما فيه الدية؛ كالحشفة فيها الدية: وفى استئصال الذكر الدية.

الحادية عشرة: قال ابن القاسم: وإذا خرم الأنف أو كسر فبرئ على عثم[١] ففيه الاجتهاد، وليس فيه دية معلومة. وإن برئ على غير عثم فلا شىء فيه. قال: وليس الأنف إذا خرم فبرئ على غير عثم كالموضحة[٢] تبرأ على غير عثم فيكون فيها ديتها؛ لأن تلك جاءت بها السنة، وليس فى خرم الأنف أثر. قال: والأنف عظم منفرد ليس فيه موضحة. واتفق مالك والشافعى وأصحابهما على أن لا جائفة فيه، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان فى الجوف، والمارن ما لان من الأنف؛ وكذلك قال الخليل وغيره.

قال أبو عمر: وأظن روثته مارنه، وأرنبته طرفه. وقد قيل: الأرنبة والروثة والعرتمة طرف الأنف. والذى عليه الفقهاء مالك والشافعى والكوفيون ومن تبعهم، فى الشم إذا نقص أو فقد حكومة.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى الذى يقطع أذنى رجل: عليه حكومة، وإنما تكون عليه الدية فى السمع، ويقاس فى نقصانه كما يقاس فى البصر. وفى إبطاله من إحداهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع إلا بها، بخلاف العين العوراء فيها الدية كاملة؛ على ما تقدم. وقال أشهب: إن كان السمع إذا سئل عنه قيل إن أحد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عندى كالبصر، وإذا شك فى السمع جرب بأن يصاح به من مواضع عدة، يقاس ذلك؛ فإن تساوت أو تقاربت أعطى بقدر ما ذهب من سمعه ويحلف على ذلك. قال أشهب: ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال مثله؛ فإن اختبر فاختلف قوله لم يكن له شىء. وقال عيسى بن دينار: إذا اختلف قوله عقل له الأقل مع يمينه.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ قال ابن المنذر: وثبت عن رسول الله ﷺ أنه أقاد من سن وقال: «**كتاب الله القصاص**». وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**فى السن خمس من الإبل**». قال ابن المنذر: فبظاهر هذا الحديث نقول؛ لا فضل للثنايا منها على

---

(١) العثم: الجبر على غير استواء.
(٢) الموضحة: هى التى بلغت العظم فأوضحت عنه وقيل: هى التى تقشر الجلدة التى بين اللحم والعظم أو تشقها حتى يبدو وضح العظم.

الأنياب والأضراس[1] والرباعيات؛ لدخولها كلها فى ظاهر الحديث؛ وبه يقول الأكثر من أهل العلم. وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيئا منها على شىء عروة بن الزبير وطاوس والزهرى وقتادة ومالك والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق والنعمان وابن الحسن، وروى ذلك عن على بن أبى طالب وابن عباس ومعاوية. وفيه قول ثان - رويناه عن عمر بن الخطاب - أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض خمس فرائض، وذلك خمسون دينارا، قيمة كل فريضة عشرة دنانير. وفى الأضراس ببعير بعير. وكان عطاء يقول: فى السن والرباعيتين والنابين خمس خمس، وفيما بقى بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله سواء، والأضراس سواء؛ قال أبو عمر: أما ما رواه مالك فى موطئه عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن عمر قضى فى الأضراس ببعير بعير فإن المعنى فى ذلك أن الأضراس عشرون ضرسا، والأسنان اثنا عشر سنا: أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب؛ فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيرا؛ فى الأسنان خمسة خمسة، وفى الأضراس بعير بعير. وعلى قول معاوية فى الأضراس والأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة؛ تصير الدية ستين ومائة بعير. وعلى قول سعيد ابن المسيب، بعيرين بعيرين فى الأضراس وهى عشرون ضرسا. يجب لها أربعون. وفى الأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة فذلك ستون، وهى تتمة المائة بعير، وهى الدية كاملة من الإبل. والاختلاف بينهم إنما هو فى الأضراس لا فى الأسنان. قال أبو عمر: واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين فى ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جدا، والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء مالك وأبو حنيفة والثورى؛ بظاهر قول رسول الله ﷺ: «**وفى السن خمس من الإبل**» والضرس سن من الأسنان. روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء**» وهذا نص أخرجه أبو داود. وروى أبو داود أيضا عن ابن عباس قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء. قال أبو عمر: على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم أن الأصابع فى الدية كلها سواء، وأن الأسنان فى الدية كلها سواء، الثنايا والأضراس والأنياب لا يفضل شىء منها على شىء؛ على ما فى كتاب عمرو بن حزم. ذكر الثورى عن أزهر بن محارب قال: اختصم إلى شريح رجلان ضرب أحدهما ثنية الآخر وأصاب الآخر ضرسه فقال شريح: الثنية وجمالها والضرس ومنفعته سن بسن قوما. قال أبو عمر: على هذا العمل

---

(١) الرباعية (كثمانية): السن التى بين الثنية والناب.

اليوم فى جميع الأمصار. والله أعلم.

الرابعة عشرة: فإن ضرب سنه فاسودت ففيها ديتها كاملة عند مالك والليث بن سعد، وبه قال أبو حنيفة، وروى عن زيد بن ثابت؛ وهو قول سعيد بن المسيب والزهرى والحسن وابن سيرين وشريح. وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن فيها ثلث ديتها؛ وبه قال أحمد وإسحاق. وقال الشافعى وأبو ثور: فيها حكومة. قال ابن العربى: وهذا عندى خلاف يؤول إلى وفاق؛ فإنه إن كان سوادها أذهب منفعتها وإنما بقيت صورتها كاليد الشلاء والعين العمياء، فلا خلاف فى وجوب الدية؛ ثم إن كان بقى من منفعتها شىء أو جميعها لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة؛ وما روى عن عمر ﷺ فيها ثلث ديتها لم يصح عنه سندا ولا فقها.

الخامسة عشرة: واختلفوا فى سن الصبى يقلع قبل أن يثغر؛ فكان مالك والشافعى وأصحاب الرأى يقولون: إذا قلعت سن الصبى فنبتت فلا شىء على القالع، إلا أن مالكا والشافعى قالا: إذا نبتت ناقصة الطول عن التى تقاربها أخذ له من أرشها بقدر نقصها. وقالت طائفة: فيها حكومة، وروى ذلك عن الشعبى؛ وبه قال النعمان. قال ابن المنذر: يستأنى بها إلى الوقت الذى يقول أهل المعرفة إنها لا تنبت، فإذا كان ذلك كان فيها قدرها تاما؛ على ظاهر الحديث، وإن نبتت رد الأرش. وأكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون: يستأنى بها سنة؛ روى ذلك عن على وزيد وعمر بن عبدالعزيز وشريح والنخعى وقتادة ومالك وأصحاب الرأى. ولم يجعل الشافعى لهذا مدة معلومة.

السادسة عشرة: إذا قلع سن الكبير فأخذ ديتها ثم نبتت؛ فقال مالك لا يرد ما أخذ. وقال الكوفيون: يرد إذا نبتت. وللشافعى قولان: يرد ولا يرد؛ لأن هذا نبات لم تجر به عادة، ولا يثبت الحكم بالنادر؛ هذا قول علمائنا. تمسك الكوفيون بأن عوضها قد نبت فيرد؛ أصله سن الصغير. قال الشافعى: ولو جنى عليها جان آخر وقد نبتت صحيحة كان فيها أرشها تاما. قال ابن المنذر: هذا أصح القولين؛ لأن كل واحد منهما قالع سن، وقد جعل النبى ﷺ فى السن خمسا من الإبل.

السابعة عشرة: فلو قلع رجل سن رجل فردها صاحبها فالتحمت فلا شىء فيها عندنا. وقال الشافعى: ليس له أن يردها من قبل أنها نجسة؛ وقاله ابن المسيب وعطاء. ولو ردها أعاد كل صلاة صلاها لأنها ميتة؛ وكذلك لو قطعت أذنه فردها بحرارة الدم فالتزقت مثله. وقال عطاء: يجبره السلطان على قلعها لأنها ميتة ألصقها. قال ابن العربى: وهذا غلط، وقد

جهل من خفى عليه أن ردها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها؛ لأن النجاسة كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان، وإنما هى أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها.

قلت: ما حكاه ابن العربى عن عطاء خلاف ما حكاه ابن المنذر عنه؛ قال ابن المنذر: واختلفوا فى السن تقلع قودا ثم ترد مكانها فتنبت؛ فقال عطاء الخراسانى وعطاء بن أبى رباح: لا بأس بذلك. وقال الثورى وأحمد وإسحاق: تقلع؛ لأن القصاص للشين. وقال الشافعى: ليس له أن يردها من قبل أنها نجسة، ويجبره السلطان على القلع.

الثامنة عشرة: فلو كانت له سن زائدة فقلعت ففيها حكومة؛ وبه قال فقهاء الأمصار. وقال زيد ابن ثابت: فيها ثلث الدية. قال ابن العربى: وليس فى التقدير دليل، فالحكومة أعدل. قال ابن المنذر: ولا يصح ما روى عن زيد؛ وقد روى عن على أنه قال: فى السن إذا كسر بعضها أعطى صاحبها بحساب ما نقص منه؛ وهذا قول مالك والشافعى وغيرهما.

قلت: وهنا انتهى ما نص الله عز وجل عليه من الأعضاء، ولم يذكر الشفتين واللسان وهى:

التاسعة عشرة: فقال الجمهور: وفى الشفتين الدية، وفى كل واحدة منهما نصف الدية لا فضل للعليا منهما على السفلى. وروى عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والزهرى: فى الشفة العليا ثلث الدية، وفى الشفة السفلى ثلثا الدية. وقال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول؛ للحديث المرفوع عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**وفى الشفتين الدية**» ولأن فى اليدين الدية ومنافعهما مختلفة. وما قطع من الشفتين فبحساب ذلك. وأما اللسان فجاء الحديث عن النبى ﷺ أنه قال: «**فى اللسان الدية**». وأجمع أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأى على القول به؛ قاله ابن المنذر.

الموفية عشرين: واختلفوا فى الرجل يجنى على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئا، ويذهبن من الكلام بعضه؛ فقال أكثر أهل العلم: ينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفا فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه، وإن ذهب الكلام كله ففيه الدية؛ هذا قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى. وقال مالك: ليس فى اللسان قود لعدم الإحاطة باستيفاء القود. فإن أمكن فالقود هو الأصل.

الحادية والعشرون: واختلفوا فى لسان الأخرس يقطع؛ فقال الشعبى ومالك وأهل المدينة والثورى وأهل العراق والشافعى وأبو ثور والنعمان وصاحباه: فيه حكومة. قال ابن

المنذر: وفيه قولان شاذان: أحدهما: قول النخعى أن فيه الدية. والآخر: قول قتادة أن فيه ثلث الدية. قال ابن المنذر: والقول الأول أصح؛ لأنه الأقل مما قيل. قال ابن العربى: نص الله سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها؛ فكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت، وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قود فيه، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ أى: مقاصة، وقد تقدم فى «البقرة». ولا قصاص فى كل مخوف ولا فيما لا يوصل إلى القصاص فيه إلا بأن يخطئ الضارب أو يزيد أو ينقص. ويقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القود منه. وهذا كله فى العمد؛ فأما الخطأ فالدية، وإذا كانت الدية فى قتل الخطأ فكذلك فى الجراح. وفى صحيح مسلم عن أنس أن أخت الربيع - أم حارثة - جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«القصاص القصاص»**، فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة؟! والله لا يقتص منها. فقال النبى ﷺ: **«سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله»** قالت: لا والله لا يقتص منها أبدا؛ قال فما زالت حتى قبلوا الدية؛ فقال رسول الله ﷺ: **«إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»**.

قلت: المجروح فى هذا الحديث جارية، والجرح كسر ثنيتها؛ أخرج النسائى عن أنس أيضا أن عمته كسرت ثنية جارية فقضى نبى الله ﷺ بالقصاص؛ فقال أخوها أنس بن النضر: أتكسر ثنية فلانة؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. قال: وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش، فلما حلف أخوها وهو عم أنس - وهو الشهيد يوم أحد - رضى القوم بالعفو؛ فقال النبى ﷺ: **«إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»**. وخرجه أبو داود أيضا، وقال: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يقتص من السن؟ قال: تبرد.

قلت: ولا تعارض بين الحديثين؛ فإنه يحتمل أن يكون كل واحد منهما حلف فبر الله قسمهما. وفى هذا ما يدل على كرامات الأولياء. فنسأل الله التثبت على الإيمان بكراماتهم وأن ينظمنا فى سلكهم من غير محنة ولا فتنة.

الثالثة والعشرون: أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ أنه فى العمد؛ فمن أصاب سن أحد عمدا ففيه القصاص على حديث أنس. واختلفوا فى سائر عظام الجسد إذا كسرت عمدا؛ فقال مالك: عظام الجسد كلها فيها القود إلا ما كان مخوفا مثل الفخذ والصلب والمأمومة والمنقلة والهاشمة، ففى ذلك الدية. وقال الكوفيون: لا قصاص فى

عظم يكسر ما خلا السن؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ وهو قول الليث والشافعى. قال الشافعى: لا يكون كسر ككسر أبدا؛ فهو ممنوع. قال الطحاوى: اتفقوا على أنه لا قصاص فى عظم الرأس؛ فكذلك فى سائر العظام. والحجة لمالك حديث أنس فى السن وهى عظم؛ فكذلك سائر العظام إلا عظما أجمعوا على أنه لا قصاص فيه؛ لخوف ذهاب النفس منه. قال ابن المنذر: ومن قال لا قصاص فى عظم فهو مخالف للحديث؛ والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر.

قلت: ويدل على هذا أيضا قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] وما أجمعوا عليه فغير داخل فى الآى. والله أعلم وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: قال أبو عبيد فى حديث النبى ﷺ فى الموضحة، وما جاء عن غيره فى الشجاج. قال الأصمعى وغيره: دخل كلام بعضهم فى بعض؛ أول الشجاج - الحارصة وهى: التى تحرص الجلد - يعنى: التى تشق قليلا - ومنه قيل: حرص القصار الثوب إذا شقه؛ وقد يقال لها: الحرصة أيضا. ثم الباضعة - وهى: التى تشق اللحم تبضعه بعد الجلد. ثم المتلاحمة - وهى: التى أخذت فى الجلد ولم تبلغ السمحاق. والسمحاق: جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم.

وقال الواقدى: هى عندنا الملطى. وقال غيره: هى الملطاة، قال: وهى التى جاء فيها الحديث «**يقضى فى الملطاة بدمها**». ثم الموضحة - وهى: التى تكشط عنها ذلك القشر أو تشق حتى يبدو وضح العظم[1] - فتلك الموضحة. قال أبو عبيد: وليس فى شىء من الشجاج قصاص إلا فى الموضحة خاصة؛ لأنه ليس منها شىء له حد ينتهى إليه سواها، وأما غيرها من الشجاج ففيها ديتها. ثم الهاشمة - وهى التى تهشم العظم - ثم المنقلة - بكسر القاف حكاه الجوهرى - وهى التى تنقل العظم - أى: تكسره - حتى يخرج منها فراش العظام مع الدواء. ثم الآمة - ويقال لها: المأمومة - وهى التى تبلغ أم الرأس - يعنى الدماغ - قال أبوعبيد ويقال فى قوله: «**ويقضى فى الملطاة بدمها**» أنه إذا شج الشاج حكم عليه للمشجوج بمبلغ الشجة ساعة شج ولا يستأنى بها. قال: وسائر الشجاج عندنا يستأنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم فيها حينئذ. قال أبو عبيد: والأمر عندنا فى الشجاج كلها والجراحات كلها أنه يستأنى بها؛ حدثنا هشيم عن حصين قال: قال عمر بن عبدالعزيز:

(١) وضح العظم بياضه.

ما دون الموضحة خدوش وفيها صلح. وقال الحسن البصرى: ليس فيما دون الموضحة قصاص. وقال مالك: القصاص فيما دون الموضحة الملطى والدامية والباضعة وما أشبه ذلك؛ وكذلك قال الكوفيون وزادوا السمحاق، حكاه ابن المنذر. وقال أبو عبيد: الدامية التى تدمى من غير أن يسيل منها دم. والدامعة: أن يسيل منها دم. وليس فيما دون الموضحة قصاص. وقال الجوهرى: والدامية الشجة التى تدمى ولا تسيل. وقال علماؤنا: الدامية هى التى تسيل الدم. ولا قصاص فيما بعد الموضحة، من الهاشمة للعظم، والمنقلة - على خلاف فيها خاصة - والآمة هى: البالغة إلى أم الرأس، والدامغة الخارقة لخريطة الدماغ. وفى هاشمة الجسد القصاص، إلا ما هو مخوف كالفخذ وشبهه. وأما هاشمة الرأس فقال ابن القاسم: لا قود فيها؛ لأنها لا بد تعود منقلة. وقال أشهب: فيها القصاص، إلا أن تنقل فتصير منقلة لا قود فيها. وأما الأطراف فيجب القصاص فى جميع المفاصل إلا المخوف منها. وفى معنى المفاصل أبعاض المارن والأذنين والذكر والأجفان والشفتين؛ لأنها تقبل التقدير. وفى اللسان روايتان. والقصاص فى كسر العظام، إلا ما كان متلفا كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه. وفى كسر عظام العضد القصاص. وقضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فى رجل كسر فخذ رجل أن يكسر فخذه؛ وفعل ذلك عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد بمكة. وروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه فعله؛ وهذا مذهب مالك على ما ذكرنا، وقال: إنه الأمر المجمع عليه عندهم، والمعمول به فى بلادنا فى الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فيكسرها يقاد منه.

الخامسة والعشرون: قال العلماء: الشجاج فى الرأس، والجراح فى البدن. وأجمع أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أرش فيما ذكر ابن المنذر؛ واختلفوا فى ذلك الأرش وما دون الموضحة شجاج خمس: الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق؛ فقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى فى الدامية حكومة، وفى الباضعة حكومة، وفى المتلاحمة حكومة. وذكر عبدالرزاق عن زيد بن ثابت قال: فى الدامية بعير، وفى الباضعة بعيران، وفى المتلاحمة ثلاثة أبعرة من الإبل، وفى السمحاق أربع، وفى الموضحة خمس، وفى الهاشمة عشر، وفى المنقلة خمس عشرة، وفى المأمومة ثلث الدية، وفى الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة، أو حتى يبح ولا يفهم الدية كاملة، وفى جفن العين ربع الدية. وفى حلمة الثدى ربع الدية. قال ابن المنذر: وروى عن على فى السمحاق مثل قول زيد. وروى عن عمر وعثمان أنهما قالا: فيها نصف

الموضحة. وقال الحسن البصرى وعمر بن عبدالعزيز والنخعى فيها حكومة؛ وكذلك قال مالك والشافعى وأحمد. ولا يختلف العلماء أن الموضحة فيها خمس من الإبل؛ على ما فى حديث عمرو بن حزم، وفيه: وفى الموضحة خمس. وأجمع أهل العلم على أن الموضحة تكون فى الرأس والوجه. واختلفوا فى تفضيل موضحة الوجه على موضحة الرأس؛ فروى عن أبى بكر وعمر أنهما سواء. وقال بقولهما جماعة من التابعين؛ وبه يقول الشافعى وإسحاق. وروى عن سعيد بن المسيب تضعيف موضحة الوجه على موضحة الرأس. وقال أحمد: موضحة الوجه أحرى أن يزاد فيها. وقال مالك: المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا فى الرأس والوجه، ولا تكون المأمومة إلا فى الرأس خاصة إذا وصل إلى الدماغ، قال: والموضحة ما تكون فى جمجمة الرأس، وما دونها فهو من العنق ليس فيه موضحة. قال مالك: والأنف ليس من الرأس وليس فيه موضحة، وكذلك اللحى الأسفل ليس فيه موضحة. وقد اختلفوا فى الموضحة فى غير الرأس وليس فيه والوجه؛ فقال أشهب وابن القاسم: ليس فى موضحة الجسد ومنقلته ومأمومته إلا الاجتهاد، وليس فيها أرش معلوم. قال ابن المنذر: هذا قول مالك والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق، وبه نقول. وروى عن عطاء الخراسانى أن الموضحة إذا كانت فى جسد الإنسان فيها خمس وعشرون دينارا. قال أبو عمر: واتفق مالك والشافعى وأصحابهما أن من شج رجلا مأمومتين أو موضحتين أو ثلاث مأمومات أو موضحات أو أكثر فى ضربة واحدة أن فيهن كلهن - وإن انخرقت فصارت واحدة - دية كاملة. وأما الهاشمة فلا دية فيها عندنا بل حكومة. قال ابن المنذر: ولم أجد فى كتب المدنيين ذكر الهاشمة، بل قد قال مالك فيمن كسر أنف رجل إن كان خطأ ففيه الاجتهاد. وكان الحسن البصرى لا يوقت فى الهاشمة شيئا. وقال أبو ثور: إن اختلفوا فيه ففيها حكومة. قال ابن المنذر: النظر يدل على هذا؛ إذ لا سنة فيها ولا إجماع. وقال القاضى أبو الوليد الباجى: فيها ما فى الموضحة؛ فإن صارت منقلة فخمسة عشر، وإن صارت مأمومة فثلث الدية. قال ابن المنذر: ووجدنا أكثر مما لقيناه وبلغنا عنه من أهل العلم يجعلون فى الهاشمة عشرا من الإبل. وروينا هذا القول عن زيد بن ثابت؛ وبه قال قتادة وعبيدالله بن الحسن والشافعى. وقال الثورى وأصحاب الرأى: فيها ألف درهم، ومرادهم عشر الدية. وأما المنقلة فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبى ﷺ أنه قال: «فى المنقلة خمس عشرة من الإبل» وأجمع أهل العلم على القول به. قال ابن المنذر: وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة هى التى تنقل منها العظام. وقال مالك والشافعى وأحمد

وأصحاب الرأى - وهو قول قتادة وابن شبرمة - أن المنقلة لا قود فيها؛ وروينا عن ابن الزبير - وليس بثابت عنه - أنه أقاد من المنقلة. قال ابن المنذر: والأول أولى؛ لأنى لا أعلم أحدا خالف فى ذلك وأما المأمومة فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبى ﷺ أنه قال: «فى المأمومة ثلث الدية». وأجمع عوام أهل العلم على القول به، ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا مكحولا فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمدا ففيها ثلثا الدية، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية؛ وهذا قول شاذ، وبالقول الأول أقول. واختلفوا فى القود من المأمومة؛ فقال كثير من أهل العلم: لا قود فيها؛ وروى عن ابن الزبير أنه أقص من المأمومة، فأنكر ذلك الناس. وقال عطاء: ما علمنا أحدا أقاد منا قبل ابن الزبير. وأما الجائفة ففيها ثلث الدية على حديث عمرو بن حزم؛ ولا خلاف فى ذلك إلا ما روى عن مكحول أنه قال: إذا كانت عمدا ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية. والجائفة كل ما خرق إلى الجوف ولو مدخل إبرة؛ فإن نفذت من جهتين فهى عندهم جائفتان، وفيها من الدية الثلثان. قال أشهب: وقد قضى أبو بكر الصديق ﷺ فى جائفة نافذة من الجنب الآخر. بدية جائفتين. وقال عطاء ومالك والشافعى وأصحاب الرأى كلهم يقولون: لا قصاص فى الجائفة. قال ابن المنذر: وبه نقول.

السادسة والعشرون: واختلفوا فى القود من اللطمة وشبهها؛ فذكر البخارى عن أبى بكر وعلى وابن الزبير وسويد بن مقرن ﷺ أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها. وروى عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك؛ وهو قول الشعبى وجماعة من أهل الحديث. وقال الليث: إن كانت اللطمة فى العين فلا قود فيها؛ للخوف على العين ويعاقبه السلطان. وإن كانت على الخد ففيها القود. وقالت طائفة: لا قصاص فى اللطمة؛ روى هذا عن الحسن وقتادة، وهو قول مالك والكوفيين والشافعى؛ واحتج مالك فى ذلك فقال: ليس لطمة المريض الضعيف مثل لطمة القوى، وليس العبد الأسود يلطم مثل الرجل ذى الحالة والهيئة؛ وإنما فى ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللطمة.

السابعة والعشرون: واختلفوا فى القود من ضرب السوط؛ فقال الليث والحسن: يقاد منه، ويزاد عليه للتعدى. وقال ابن القاسم: يقاد منه. ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعى إلا أن يجرح؛ قال الشافعى إن جرح السوط ففيه حكومة. وقال ابن المنذر: وما أصيب به من سوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد، وفيه القود؛ وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث. وفى البخارى وأقاد عمر من ضربة بالدرة، وأقاد على بن أبى طالب من

ثلاثة أسواط. واقتص شريح من سوط وخموش. وقال ابن بطال: وحديث لـد[١] النبـى ﷺ لأهل البيت حجة لمن جعل القود فى كل ألم وإن لم يكن جرح.

الثامنة والعشرون: واختلفوا فى عقل جراحات النساء؛ ففى «الموطـأ» عـن مالـك عـن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقـول: تعاقـل المـرأة الرجـل إلى ثلـث ديـة الرجل[٢]، إصبعها كإصبعه وسنها كسنه، وموضحتها كموضحته، ومنقلتهـا كمنقلتـه. قـال ابن بكير: قال مالك: فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت على النصف من دية الرجل. قال ابـن المنذر: روينا هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت، وبه قـال سـعيد بـن المـسيب وعمـر بـن عبدالعزيز وعروة بن الزبير والزهرى وقتادة وابن هرمز ومالك وأحمد بن حنبل وعبدالملك بن الماجشون. وقالت طائفة: دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثـر؛ روينـا هذا القول عن على بن أبى طالب، وبه قال الثورى والشافعى وأبو ثور والنعمان وصـاحباه؛ واحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدية كان القليل مثله، وبه نقول.

التاسعة والعشرون: قال القاضى عبدالوهاب: وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعـة أصـلا ففيه حكومة؛ كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس وثديى الرجـل وأليتـه. وصـفة الحكومة أن يقوم المجنى عليه لو كان عبدا سليما، ثم يقوم مع الجناية فما نقص مـن ثمنـه جعل جزءا من ديته بالغا ما بلغ، وحكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهـل العلـم؛ قال: ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة. وقيل: بل يقبل قول عـدل واحـد. والله سبحانه أعلم. فهذه جمل من أحكام الجراحات والأعضاء تضمنها معنـى هـذه الآيـة، فيهـا لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية بمنه وكرمه.

* * *

---

(١) اللد: أن يؤخذ بلسان الصبى فيمد إلى أحد شقيه ويوجر فى الآخر الدواء فى الصدق بيـن اللـسان وبيـن الشدق. وحديث اللد أنه لد - ﷺ - فى مرضه فلما أفاق قال: (لا يبقى فى البيت أحد إلا لد) فعل ذلـك عقوبة لهم؛ لأنهم لدوه بغير إذنه.

(٢) يريد أن ما دون ثلث الدية عقلها فيه كعقل الرجل، حتى إذا بلغت فى عقل ما جنى عليها ثلث الدية كان عقلها نصف عقل الرجل. وقوله: إصبعها كإصبعه.. إلخ يريد أن عقل هـذه كلهـا دون الثلـث فلـذلك ساوت فيه الرجل. الموطأ.

فائدة

دية الجنين

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ...﴾ الآية [النساء: ٩٢].

قال رحمه الله:

الثامنة: قلت: ومما ينخرط فى سلك هذا الباب ويدخل فى نظامه قتل الجنين فى بطن أمه؛ وهو أن يضرب بطن أمه فتلقيه حيًّا ثم يموت؛ فقال كافة العلماء: فيه الدية كاملة فى الخطأ وفى العمد بعد القسامة. وقيل: بغير قسامة. واختلفوا فيما به تعلم حياته بعد اتفاقهم على أنه إذا استهل صارخا أو ارتضع أو تنفس نفسا محققة حى، فيه الدية كاملة؛ فإن تحرك فقال الشافعى وأبو حنيفة: الحركة تدل على حياته. وقال مالك: لا، إلا أن يقارنها طول إقامة. والذكر والأنثى عند كافة العلماء فى الحكم سواء. فإن ألقته ميتا ففيه غرة: عبد أو وليدة. فإن لم تلقه وماتت وهو فى جوفها لم يخرج فلا شىء فيه. وهذا كله إجماع لا خلاف فيه. وروى عن الليث بن سعد وداود أنهما قالا فى المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها: ففيه الغرة، وسواء رمته قبل موتها أو بعد موتها؛ المعتبر حياة أمه فى وقت ضربها لا غير. وقال سائر الفقهاء: لا شىء فيه إذا خرج ميتا من بطنها بعد موتها. قال الطحاوى محتجا لجماعة الفقهاء بأن قال: قد أجمعوا والليث معهم على أنه لو ضرب بطنها وهى حية فماتت والجنين فى بطنها ولم يسقط أنه لا شىء فيه؛ فكذلك إذا سقط بعد موتها.

التاسعة: ولا تكون الغرة إلا بيضاء. قال أبو عمرو بن العلاء فى قول رسول الله ﷺ: **«فى الجنين غرة عبد أو أمة»** - لولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى لقال: فى الجنين عبد أو أمة، ولكنه عنى البياض؛ فلا يقبل فى الدية إلا غلام أبيض أو جارية بيضاء، لا يقبل فيها أسود ولا سوداء. واختلف العلماء فى قيمتها؛ فقال مالك: تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم؛ نصف عشر دية الحر المسلم، وعشر دية أمه الحرة؛ وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر أهل المدينة. وقال أصحاب الرأى: قيمتها خمسمائة درهم. وقال الشافعى: سن الغرة سبع سنين أو ثمان سنين؛ وليس عليه أن يقبلها معيبة. ومقتضى مذهب مالك أنه مخير بين إعطاء غرة أو عشر دية الأم، من الذهب عشرون دينارًا - إن كانوا أهل ذهب - ومن الورق - إن كانوا أهل

ورق - ستمائة درهم، أو خمس فرائض من الإبل. قال مالك وأصحابه: هي في مال الجاني؛ وهو قول الحسن بن حي. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: هي على العاقلة. وهو أصح؛ لحديث المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجلين من الأنصار - في رواية فتغايرتا - فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها، فاختصم إلى النبي ﷺ الرجلان فقالا: ندى من لا صاح ولا أكل، ولا شرب ولا استهل. فمثل ذلك يطل !، فقال: «أسجع كسجع **الأعراب؟**» فقضى فيه غرة وجعلها على عاقلة المرأة. وهو حديث ثابت صحيح، نص في موضع الخلاف يوجب الحكم. ولما كانت دية المرأة المضروبة على العاقلة كان الجنين كذلك في القياس والنظر. واحتج علماؤنا بقول الذي قضى عليه: كيف أغرم ؟ قالوا: وهذا يدل على أن الذي قضى عليه معين وهو الجاني. ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة لقال: فقال الذي قضى عليهم. وفي القياس أن كل جان جنايته عليه، إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له؛ مثل إجماع لا يجوز خلافه، أو نص سنة من جهة نقل الآحاد العدول لا معارض لها، فيجب الحكم بها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

العاشرة: ولا خلاف بين العلماء أن الجنين إذا خرج حيا فيه الكفارة مع الدية. واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتا؛ قال مالك: فيه الغرة والكفارة. وقال أبو حنيفة والشافعي: فيه الغرة ولا كفارة. واختلفوا في ميراث الغرة عن الجنين؛ فقال مالك والشافعي وأصحابهما: الغرة في الجنين موروثة عن الجنين على كتاب الله تعالى؛ لأنها دية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الغرة للأم وحدها؛ لأنها جناية جنى عليها بقطع عضو من أعضائها وليست بدية. ومن الدليل على ذلك أنه لم يعتبر فيه الذكر والأنثى كما يلزم في الديات، فدل على أن ذلك كالعضو. وكان ابن هرمز يقول: ديته لأبويه خاصة؛ لأبيه ثلثاها ولأمه ثلثها، من كان منهما حيا كان ذلك له، فإن كان أحدهما قد مات كانت للباقي منهما أبا كان أو أما، ولا يرث الإخوة شيئا.

* * *

كتاب الحدود

فائدة

هل يجلد الثيب ويرجم إذا زنا؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٦].

قال رحمه الله:

الرابعة: اختلف العلماء أيضا فى القول بمقتضى حديث عبادة[1] الذى هو بيان لأحكام الزناة على ما بيناه؛ فقال بمقتضاه على بن أبى طالب لا اختلاف عنه فى ذلك، وأنه جلد شراحة الهمدانية مائة ورجمها بعد ذلك، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. وقال بهذا القول الحسن البصرى والحسن بن صالح بن حى وإسحاق. وقال جماعة من العلماء: بل على الثيب الرجم بلا جلد. وهذا يروى عن عمر وهو قول الزهرى والنخعى ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى وأحمد وأبى ثور؛ متمسكين بأن النبى ﷺ رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما، وبقوله عليه السلام لأنيس: «**اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» ولم يذكر الجلد؛ فلو كان مشروعا لما سكت عنه. قيل لهم: إنما سكت عنه؛ لأنه ثابت بكتاب الله تعالى، فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته والتنصيص عليه فى القرآن؛ لأن قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] يعم جميع الزناة. والله أعلم. ويبين هذا فعل على بأخذه عن الخلفاء ﷺ ولم ينكر عليه فقيل له: عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ. وهذا واضح.

فائدة

التغريب للبكر مع الجلد

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

---

(١) حديث عباده هو: «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائدة والرجم».



تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٦].

قال رحمه الله:

الخامسة: اختلفوا فى نفى البكر مع الجلد؛ فالذى عليه الجمهور أنه ينفى مع الجلد؛ قاله الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى، وهو قول ابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين، وبه قال عطاء وطاوس وسفيان ومالك وابن أبى ليلى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال بتركه حماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن. والحجة للجمهور حديث عبادة المذكور، وحديث أبى هريرة وزيد بن خالد، حديث العسيف وفيه: فقال النبى ﷺ: «**والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك**» وجلد ابنه مائة وغربه عاما. أخرجه الأئمة. احتج من لم ير نفيه بحديث أبى هريرة فى الأمة، ذكر فيه الجلد دون النفى. وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: غرب عمر ربيعة بن أبى أمية بن خلف فى الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر؛ فقال عمر: لا أغرب مسلما بعد هذا. قالوا: ولو كان التغريب حدا لله تعالى ما تركه عمر بعد. ثم إن النص الذى فى الكتاب إنما هو الجلد، والزيادة على النص نسخ؛ فيلزم عليه نسخ القاطع بخبر الواحد. والجواب: أما حديث أبى هريرة فإنما هو فى الإماء لا فى الأحرار. وقد صح عن عبدالله بن عمر أنه ضرب أمته فى الزنا ونفاها. وأما حديث عمر وقوله: لا أغرب بعده مسلما، فيعنى فى الخمر - والله أعلم - لما رواه نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب. أخرجه الترمذى فى جامعه، والنسائى فى سننه عن أبى كريب محمد بن العلا الهمدانى عن عبدالله بن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن نافع. قال الدارقطنى: تفرد به عبدالله بن إدريس ولم يسنده عنه أحد من الثقات غير أبى كريب، وقد صح عن النبى ﷺ النفى فلا كلام لأحد معه، ومن خالفته السنة خاصمته. وبالله التوفيق.

وأما قولهم: الزيادة على النص نسخ، فليس بمسلم، بل زيادة حكم آخر مع الأصل. ثم هو قد زاد الوضوء بالنبيذ بخبر لم يصح على الماء، واشترط الفقر فى القربى؛ إلى غير ذلك مما ليس منصوصا عليه فى القرآن. وقد مضى هذا المعنى فى البقرة ويأتى.

السادسة: القائلون بالتغريب لم يختلفوا فى تغريب الذكر الحر، واختلفوا فى تغريب العبد والأمة؛ فممن رأى التغريب فيهما ابن عمر جلد مملوكة له فى الزنا ونفاها إلى فدك وبه قال الشافعى وأبو ثور والثورى والطبرى وداود. واختلف قول الشافعى فى نفى العبد، فمرة قال: أستخير الله فى نفى العبد، ومرة قال: ينفى نصف سنة، ومرة قال: ينفى سنة إلى غير بلده؛ وبه

قال الطبرى.

واختلف أيضا قوله فى نفى الأمة على قولين. وقال مالك: ينفى الرجل ولا تنفى المرأة ولا العبد، ومن نفى حبس فى الموضع الذى ينفى إليه. وينفى من مصر إلى الحجاز وشغب وأسوان ونحوها، ومن المدينة إلى خيبر وفدك؛ وكذلك فعل عمر بن عبدالعزيز. ونفى على من الكوفة إلى البصرة. وقال الشافعى: أقل ذلك يوم وليلة. قال ابن العربى: كان أصل النفى أن بنى إسماعيل أجمع رأيهم على أن من أحدث حدثا فى الحرم غرب منه، فصارت سنة فيهم يدينون بها؛ فلأجل ذلك استن الناس إذا أحدث أحد حدثا غرب عن بلده، وتمادى ذلك فى الجاهلية إلى أن جاء الإسلام فأقره فى الزنا خاصة. احتج من لم ير النفى على العبد بحديث أبى هريرة فى الأمة؛ ولأن تغريبه عقوبة لمالكه تمنعه من منافعه فى مدة تغريبه، ولا يناسب ذلك تصرف الشرع، فلا يعاقب غير الجانى. وأيضا فقد سقط عنه الجمعة والحج والجهاد الذى هو حق لله تعالى لأجل السيد؛ فكذلك التغريب. والله أعلم.

والمرأة إذا غربت ربما يكون ذلك سببا لوقوعها فيما أخرجت من سببه وهو الفاحشة، وفى التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها؛ ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها وأن صلاتها فيه أفضل. وقال ﷺ: «**أعروا النساء يلزمن الحجال**» فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار. وهو مختلف فيه عند الأصوليين والنظار. وشذت طائفة فقالت: يجمع الجلد والرجم على الشيخ، ويجلد الشاب؛ تمسكا بلفظ «الشيخ» فى حديث زيد بن ثابت أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة**» خرجه النسائى. وهذا فاسد؛ لأنه قد سماه فى الحديث الآخر «الثيب».

فائدة

حد الأمة إذا زنت؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾

[النساء: ٢٥]

قال رحمه الله:

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ قراءة عاصم وحمزة والكسائى بفتح الهمزة. الباقون بضمها. فبالفتح معناه أسلمن، وبالضم زوجن. فإذا زنت الأمة المسلمة جلدت نصف جلد الحرة؛ وإسلامها هو إحصانها فى قول الجمهور، ابن مسعود والشعبى والزهرى

وغيرهم. وعليه فلا تحد كافرة إذا زنت، وهو قول الشافعي فيما ذكر ابن المنذر. وقال آخرون: إحصانها التزوج بحر. فإذا زنت الأمة المسلمة التي لم تتزوج فلا حد عليها، قال سعيد بن جبير والحسن وقتادة، وروى عن ابن عباس وأبى الدرداء، وبه قال أبو عبيد. قال: وفى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن حد الأمة فقال: إن الأمة ألقت فروة رأسها من وراء الدار. قال الأصمعى: الفروة جلدة الرأس. قال أبو عبيدة: - وهو لم يرد الفروة بعينها - وكيف تلقى جلدة رأسها من وراء الدار، ولكن هذا مثل ! إنما أراد بالفروة القناع، يقول ليس عليها قناع ولا حجاب، وأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه، لا تقدر على الامتناع من ذلك؛ فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور، مثل رعاية الغنم وأداء الضريبة ونحو ذلك؛ فكأنه رأى أن لا حد عليها إذا فجرت؛ لهذا المعنى. وقالت فرقة: إحصانها التزوج، إلا أن الحد واجب على الأمة المسلمة غير المتزوجة بالسنة، كما فى صحيح البخارى ومسلم أنه قيل: يا رسول الله، الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فأوجب عليها الحد. قال الزهرى: فالمتزوجة محدودة بالقرآن، والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث. قال القاضى إسماعيل فى قول من قال (إذا أحصن) أسلمن: بعد؛ لأن ذكر الإيمان قد تقدم لهن فى قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾. وأما من قال: (إذا أحصن) تزوجن، وأنه لا حد على الأمة حتى تتزوج؛ فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن وأحسبهم لم يعلموا هذا الحديث. والأمر عندنا أن الأمة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، وإذا زنت ولم تحصن مجلودة بحديث النبى ﷺ ولا رجم عليها؛ لأن الرجم لا يتنصف. قال أبو عمر: ظاهر قول الله عز وجل يقتضى ألا حد على أمة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان.

قلت: ظهر المؤمن حمى لا يستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، لولا ما جاء فى صحيح السنة من الجلد فى ذلك. والله أعلم. وقال أبو ثور فيما ذكر ابن المنذر: وإن كانوا اختلفوا فى رجمهما فإنهما يرجمان إذا كانا محصنين، وإن كان إجماع فالإجماع أولى.

الخامسة عشرة: واختلف العلماء فيمن يقيم الحد عليهما؛ فقال ابن شهاب: مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلوهم فى الزنى، إلا أن يرفع أمرهم إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات عليه؛ وهو مقتضى قوله عليه السلام: «**إذا زنت أمة أحدكم فليحدها الحد**». وقال على رضي الله عنه فى خطبته: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها، فإذا هى حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا

جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «أحسنت». أخرجه مسلم موقوفا عن على. وأسنده النسائى وقال فيه: قال رسول الله ﷺ: «**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن**» وهذا نص فى إقامة السادة الحدود على المماليك من أحصن منهم ومن لم يحصن. قال مالك رحمه الله: يحد المولى عبده فى الزنى وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود بذلك، ولا يقطعه فى السرقة، وإنما يقطعه الإمام؛ وهو قول الليث. وروى عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة. وروى عن ابن أبى ليلى أنه قال: أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة من ولائدهم إذا زنت، فى مجالسهم. وقال أبو حنيفة: يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطان دون المولى فى الزنى وسائر الحدود؛ وهو قول الحسن بن حى. وقال الشافعى: يحده المولى فى كل حد ويقطعه؛ واحتج بالأحاديث التى ذكرنا. وقال الثورى والأوزاعى: يحده فى الزنى؛ وهو مقتضى الأحاديث، والله أعلم.

السادسة عشرة: فإن زنت الأمة ثم عتقت قبل أن يحدها سيدها لم يكن له سبيل إلى حدها، والسلطان يجلدها إذا ثبت ذلك عنده؛ فإن زنت ثم تزوجت لم يكن لسيدها أن يجلدها أيضا لحق الزوج؛ إذ قد يضره ذلك. وهذا مذهب مالك إذا لم يكن الزوج ملكا للسيد، فلو كان، جاز للسيد ذلك لأن حقهما حقه.

السابعة عشرة: فإن أقر العبد بالزنى وأنكره المولى فإن الحد يجب على العبد لإقراره، ولا التفات لما أنكره المولى، وهذا مجمع عليه بين العلماء. وكذلك المدبر وأم الولد والمكاتب والمعتق بعضه. وأجمعوا أيضا على أن الأمة إذا زنت ثم أعتقت حدت حد الإماء؛ وإذا زنت وهى لا تعلم بالعتق ثم علمت وقد حدت أقيم عليها تمام حد الحرة؛ ذكره ابن المنذر.

الثامنة عشرة: واختلفوا فى عفو السيد عن عبده وأمته إذا زنيا؛ فكان الحسن البصرى يقول: له أن يعفو. وقال غير الحسن: لا يسعه إلا إقامة الحد، كما لا يسع السلطان أن يعفو عن حد إذا علمه، لم يسع السيد كذلك أن يعفو عن أمته إذا وجب عليها الحد؛ وهذا على مذهب أبى ثور. قال ابن المنذر: وبه نقول.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ **[النساء: ٢٥]** أى: الجلد ويعنى بالمحصنات هاهنا: الأبكار الحرائر؛ لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعض، وإنما قيل للبكر محصنة وإن لم تكن متزوجة؛ لأن الإحصان يكون بها؛ كما يقال:

أضحية قبل أن يضحى بها؛ وكما يقال للبقرة: مثيرة قبل أن تثير. وقيل: (المحصنات) المتزوجات؛ لأن عليها الضرب والرجم فى الحديث، والرجم لا يتبعض فصار عليهن نصف الضرب. والفائدة فى نقصان حدهن أنهن أضعف من الحرائر. ويقال: إنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر. وقيل: لأن العقوبة تجب على قدر النعمة؛ ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبى ﷺ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشد، وكذلك الإماء لما كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقل. وذكر فى الآية حد الإماء خاصة، ولم يذكر حد العبيد؛ ولكن حد العبيد والإماء سواء؛ خمسون جلدة فى الزنى، وفى القذف وشرب الخمر أربعون؛ لأن حد الأمة إنما نقص لنقصان الرق فدخل الذكور من العبيد فى ذلك بعلة المملوكية، كما دخل الإماء تحت قوله عليه السلام: «من أعتق شركا له فى عبد». وهذا الذى يسميه العلماء القياس فى معنى الأصل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] الآية. فدخل فى ذلك المحصنين قطعا.

فائدة

اللعان وما يتعلق به من مسائل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦].

قال رحمه الله:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ عام فى كل رمى، سواء قال: زنيت أو يا زانية أو رأيتها تزنى، أو هذا الولد ليس منى؛ فإن الآية مشتملة عليه. ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء؛ وهذا قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث. وقد روى عن مالك مثل ذلك. وكان مالك يقول: لا يلاعن إلا أن يقول: رأيتك تزنى؛ أو ينفى حملا أو ولدا منها. وقول أبى الزناد ويحيى بن سعيد والبتى مثل قول مالك: إن الملاعنة لا تجب بالقذف وإنما تجب بالرؤية أو نفى الحمل مع دعوى الاستبراء؛ هذا هو المشهور عند مالك، وقاله ابن القاسم. والصحيح. الأول لعموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾. قال ابن العربى: وظاهر القرآن يكفى لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية؛ فلتعولوا عليه، لا سيما

وفى الحديث الصحيح: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا؟ فقال النبى ﷺ: «فاذهب فأت بها» ولم يكلفه ذكر الرؤية. وأجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته. ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى؛ قاله ابن عمر رضي الله عنهما. وقد ذكر ابن القصار عن مالك أن لعان الأعمى لا يصح إلا أن يقول: لمست فرجه فى فرجها. والحجة لمالك ومن اتبعه ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا، فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى جئت أهلى عشاء فوجدت عندهم رجلا، فرأيت بعينى وسمعت بأذنى فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه؛ فنزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ الآية؛ وذكر الحديث. وهو نص على أن الملاعنة التى قضى فيها رسول الله ﷺ إنما كانت فى الرؤية، فلا يجب أن يتعدى ذلك. ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾.

الرابعة: إذا نفى الحمل فإنه يلتعن؛ لأنه أقوى من الرؤية ولابد من ذكر عدم الوطء والاستبراء بعده. واختلف علماؤنا فى الاستبراء؛ فقال المغيرة ومالك فى أحد قوليهما: يجزى فى ذلك حيضة. وقال مالك أيضا: لا ينفيه إلا بثلاث حيض. والصحيح الأول؛ لأن براءة الرحم من الشغل يقع بها كما فى استبراء الأمة، وإنما راعينا الثلاث حيض فى العدد لحكم آخر يأتى بيانه فى الطلاق إن شاء الله تعالى. وحكى اللخمى عن مالك أنه قال مرة: لا يُنفى الولد بالاستبراء؛ لأن الحيض يأتى على الحمل. وبه قال أشهب فى كتاب ابن المواز، وقاله المغيرة. وقال: لا ينفى الولد إلا بخمس سنين لأنه أكثر مدة الحمل على ما تقدم.

الخامسة: اللعان عندنا يكون فى كل زوجين حرين كانا أو عبدين، مؤمنين أو كافرين، فاسقين أو عدلين. وبه قال الشافعى. ولا لعان بين الرجل وأمته، ولا بينه وبين أم ولده. وقيل: لا ينتفى ولد الأمة عنه إلا بيمين واحدة؛ بخلاف اللعان. وقد قيل: إنه إذا نفى ولد أم الولد لاعن. والأول تحصيل مذهب مالك وهو الصواب. وقال أبو حنيفة: لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين؛ وذلك لأن اللعان عنده شهادة، وعندنا وعند الشافعى يمين، فكل من صحت يمينه صح قذفه ولعانه. واتفقوا على أنه لابد أن يكونا مكلفين. وفى قوله: وجد مع امرأته رجلا. دليل على أن الملاعنة تجب على كل زوجين؛ لأنه لم يخص رجلا من رجل ولا امرأة من امرأة، ونزلت آية اللعان على هذا الجواب فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ ولم يخص زوجا من زوج. وإلى هذا ذهب مالك وأهل المدينة؛ وهو قول الشافعى

وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور. وأيضًا فإن اللعان يوجب فسخ النكاح فأشبه الطلاق؛ فكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه. واللعان أيمان لا شهادات؛ قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة:١٠٧] أى أيماننا. وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:١]. ثم قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦]. وقال عليه السلام: «**لولا الأيمان لكان لى ولها شأن**». وأما ما احتج به الثورى وأبو حنيفة فهى حجج لا تقوم على ساق؛ منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان**». أخرجه الدارقطنى من طرق ضعفها كلها. وروى عن الأوزاعى وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله، ولم يرفعه إلى النبى ﷺ. واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ وجب ألا يلاعن إلا من تجوز شهادته. وأيضًا فلو كانت يمينا ما رددت، والحكمة فى ترديدها قيامها فى الأعداد مقام الشهود فى الزنى. قلنا: هذا يبطل بيمين القسامة فإنها تكرر وليست بشهادة إجماعا؛ والحكمة فى تكرارها التغليظ فى الفروج والدماء. قال ابن العربى: والفيصل فى أنها يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه فى إثبات دعواه وتخليصه من العذاب، وكيف يجوز لأحد أن يدعى فى الشريعة أن شاهدا يشهد لنفسه بما يوجب حكما على غيره هذا بعيد فى الأصل معدوم فى النظر.

السادسة: واختلف العلماء فى ملاعنة الأخرس؛ فقال مالك والشافعى: يلاعن؛ لأنه ممن يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه، إذا فهم ذلك عنه. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، ولأنه قد ينطق بلسانه فينكر اللعان، فلا يمكننا إقامة الحد عليه. وقد تقدم هذا المعنى فى سورة «مريم» والدليل عليه، والحمد لله.

السابعة: قال ابن العربى: رأى أبو حنيفة عموم الآية فقال: إن الرجل إذا قذف زوجته بالزنى قبل أن يتزوجها فإنه يلاعن؛ ونسى أن ذلك قد تضمنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ﴾ وهذا رماها محصنة غير زوجة؛ وإنما يكون اللعان فى قذف يلحق فيه النسب، وهذا قذف لا يلحق فيه نسب فلا يوجب لعانا، كما لو قذف أجنبية.

الثامنة: إذا قذفها بعد الطلاق نظرت؛ فإن كان هنالك نسب يريد أن ينفيه أو حمل يتبرأ منه لاعن وإلا لم يلاعن. وقال عثمان البتى: لا يلاعن بحال لأنها ليست بزوجة. وقال أبو حنيفة:

لا يلاعن فى الوجهين؛ لأنها ليست بزوجة. وهذا ينتقض عليه بالقذف قبل الزوجية كما ذكرناه آنفا، بل هذا أولى؛ لأن النكاح قد تقدم وهو يريد الانتفاء من النسب وتبرئته من ولد يلحق به فلابد من اللعان. وإذا لم يكن هنالك حمل يرجى ولا نسب يخاف تعلقه لم يكن للعان فائدة فلم يحكم به وكان قذفا مطلقا داخلا تحت عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ الآية، فوجب عليه الحد وبطل ما قال البتى لظهور فساده.

التاسعة: لا ملاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدة إلا فى مسألة واحدة، وهى أن يكون الرجل غائبا فتأتى امرأته بولد فى مغيبه وهو لا يعلم فيطلقها فتنقضى عدتها، ثم يقدم فينفيه فله أن يلاعنها ها هنا بعد العدة. وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفى الولد لاعن لنفسه وهى ميتة بعد مدة من العدة، ويرثها لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما.

العاشرة: إذا انتفى من الحمل ووقع ذلك بشرطه لاعن قبل الوضع؛ وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن إلا بعد أن تضع، لأنه يحتمل أن يكون ريحا أو داء من الأدواء. ودليلنا النص الصريح بأن النبى ﷺ لاعن قبل الوضع، وقال: «**إن جاءت به كذا فهو لأبيه وإن جاءت به كذا فهو لفلان**» فجاءت به على النعت المكروه.

الحادية عشرة: إذا قذف بالوطء فى الدبر [لزوجه] لاعن. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن؛ وبناه على أصله فى أن اللواط لا يوجب الحد. وهذا فاسد؛ لأن الرمى به فيه معرة وقد دخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾.

الثانية عشرة: قال ابن العربى: من غريب أمر هذا الرجل أنه قال إذا قذف زوجته وأمها بالزنى: إنه إن حد للأم سقط حد البنت، وإن لاعن للبنت لم يسقط حد الأم؛ وهذا لا وجه له، وما رأيت لهم فيه شيئًا يحكى، وهذا باطل جدا؛ فإنه خص عموم الآية فى البنت وهى زوجة بحد الأم من غير أثر ولا أصل قاسه عليه.

الثالثة عشرة: إذا قذف زوجته ثم زنت قبل التعانه فلا حد ولا لعان. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وأكثر أهل العلم. وقال الثورى والمزنى: لا يسقط الحد عن القاذف، وزنى المقذوف بعد أن قذف لا يقدح فى حصانته المتقدمة ولا يرفعها؛ لأن الاعتبار الحصانة والعفة فى حال القذف لا بعده. كما لو قذف مسلما فارتد المقذوف بعد القذف وقبل أن يحد القاذف لم يسقط الحد عنه. وأيضًا فإن الحدود كلها معتبرة بوقت الوجوب لا وقت الإقامة. ودليلنا هو أنه قد ظهر قبل استيفاء اللعان والحد معنى لو كان موجودا فى الابتداء منع صحة اللعان ووجوب الحد فكذلك إذا طرأ فى الثانى؛ كما إذا شهد شاهدان ظاهرهما العدالة فلم

يحكم الحاكم بشهادتهما حتى ظهر فسقهما بأن زنيا أو شربا خمرا فلم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهما تلك. وأيضًا فإن الحكم بالعفة والإحصان يؤخذ من طريق الظاهر لا من حيث القطع واليقين، وقد قال عليه السلام: «ظهر المؤمن حمى»؛ فلا يحد القاذف إلا بدليل قاطع، وبالله التوفيق.

الرابعة عشرة: من قذف امرأته وهى كبيرة لا تحمل تلاعنا؛ هو لدفع الحد، وهى لدرء العذاب. فإن كانت صغيرة لا تحمل لاعن هو لدفع الحد ولم تلاعن هى لأنها لو أقرت لم يلزمها شىء. وقال ابن الماجشون: لا حد على قاذف من لم تبلغ. قال اللخمى: فعلى هذا لا لعان على زوج الصغيرة التى لا تحمل.

الخامسة عشرة: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها فإن الزوج يلاعن وتحد الشهود الثلاثة؛ وهو أحد قولى الشافعى. والقول الثانى أنهم لا يحدون. وقال أبو حنيفة: إذا شهد الزوج والثلاثة ابتداء قبلت شهادتهم وحدت المرأة. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآية. فأخبر أن من قذف محصنا ولم يأت بأربعة شهداء حد؛ فظاهره يقتضى أن يأتى بأربعة شهداء سوى الرامى، والزوج رام لزوجته فخرج عن أن يكون أحد الشهود، والله أعلم.

السادسة عشرة: إذا ظهر بامرأته حمل فترك أن ينفيه لم يكن له نفيه بعد سكوته. وقال شريح ومجاهد: له أن ينفيه أبدا. وهذا خطأ؛ لأن سكوته بعد العلم به رضى به؛ كما لو أقر به ثم ينفيه فإنه لا يقبل منه، والله أعلم.

السابعة عشرة: فإن أخر ذلك إلى أن وضعت وقال: رجوت أن يكون ريحًا ينفش أو تسقطه فأستريح من القذف؛ فهل لنفيه بعد وضعه مدة ما فإذا تجاوزها لم يكن له ذلك؛ فقد اختلف فى ذلك، فنحن نقول: إذا لم يكن له عذر فى سكوته حتى مضت ثلاثة أيام فهو راض به ليس له نفيه؛ وبهذا قال الشافعى. وقال أيضا: متى أمكنه نفيه على ما جرت به العادة من تمكنه من الحاكم فلم يفعل لم يكن له نفيه من بعد ذلك. وقال أبو حنيفة: لا أعتبر مدة. وقال أبو يوسف ومحمد: يعتبر فيه أربعون يوما، مدة النفاس. قال ابن القصار: والدليل لقولنا هو أن نفى ولده محرم عليه، واستلحاق ولد ليس منه محرم عليه، فلابد أن يوسع عليه لكى ينظر فيه ويفكر، هل يجوز له نفيه أو لا. وإنما جعلنا الحد ثلاثة لأنه أول حد الكثرة وآخر حد القلة، وقد جعلت ثلاثة أيام يختبر بها حال المصراة[1]؛ فكذلك ينبغى أن يكون هنا. وأما أبو

---

(١) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة تصر أخلافها ولا تحلب أيامًا حتى يجتمع اللبن فى ضرعها، فإذا =

يوسف ومحمد فليس اعتبارهم بأولى من اعتبار مدة الولادة والرضاع؛ إذ لا شاهد لهم فى الشريعة، وقد ذكرنا نحن شاهدًا فى الشريعة من مدة المصراة.

الثامنة عشرة: قال ابن القصار: إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبى يا زانيه - بالهاء - وكذلك الأجنبى لأجنبى، فلست أعرف فيه نصًا لأصحابنا، ولكنه عندى يكون قذفًا وعلى قائله الحد، وقد زاد حرفًا، وبه قال الشافعى ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يكون قذفا. واتفقوا أنه إذا قال لامرأته يا زان أنه قذف. والدليل على أنه يكون فى الرجل قذفا هو أن الخطاب إذا فهم منه معناه ثبت حكمه، سواء كان بلفظ أعجمى أو عربى. ألا ترى أنه إذا قال للمرأة زنيت «بفتح التاء» كان قذفا؛ لأن معناه يفهم منه، ولأبى حنيفة وأبى يوسف أنه لما جاز أن يخاطب المؤنث بخطاب المذكر لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ﴾ صلح أن يكون قوله يا زان للمؤنث قذفا. ولما لم يجز أن يؤنث فعل المذكر إذا تقدم عليه لم يكن لخطابه بالمؤنث حكم، والله أعلم.

التاسعة عشرة: يلاعن فى النكاح الفاسد زوجته لأنها صارت فراشا ويلحق النسب فيه فجرى اللعان عليه.

الموفية عشرين: اختلفوا فى الزوج إذا أبى من الالتعان؛ فقال أبو حنيفة: لا حد عليه؛ لأن الله تعالى جعل على الأجنبى الحد وعلى الزوج اللعان، فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبى لم ينتقل الحد إلى الزوج، ويسجن أبدا حتى يلاعن لأن الحدود لا تؤخر قياسا. وقال مالك والشافعى وجمهور الفقهاء: إن لم يلتعن الزوج حد؛ لأن اللعان له براءة كالشهود للأجنبى، فإن لم يأت الأجنبى بأربعة شهداء حد، فكذلك الزوج إن لم يلتعن. وفى حديث العجلانى ما يدل على هذا؛ لقوله: إن سكت سكت على غيظ وإن قتلتُ قُتلت وإن نطقتُ جُلدت.

الحادية والعشرون: واختلفوا أيضًا هل للزوج أن يلاعن مع شهوده؛ فقال مالك والشافعى: يلاعن كان له شهود أو لم يكن؛ لأن الشهود ليس لهم عمل فى غير درء الحد، وأما رفع الفراش ونفى الولد فلابد فيه من اللعان. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهود غير نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾.

الثانية والعشرون: البداءة فى اللعان بما بدأ الله به، وهو الزوج؛ وفائدته درء الحد عنه ونفى النسب منه؛ لقوله عليه السلام: «**البينة وإلا حد فى ظهرك**». ولو بدئ بالمرأة قبله لم يجز

= حلبها المشترى استغزرها. ومنه الحديث: من اشترى مصراة فهو بخير النظرين أى خير الأمرين له؛ إما إمساك المبيع أو رده.

لأنه عكس ما رتبه الله تعالى. وقال أبو حنيفة: يجزى. وهذا باطل؛ لأنه خلاف القرآن، وليس له أصل يرده إليه ولا معنى يقوى به، بل المعنى لنا؛ لأن المرأة إذا بدأت باللعان فتنفى ما لم يثبت وهذا لا وجه له.

الثالثة والعشرون: وكيفية اللعان أن يقول الحاكم للملاعن: قل أشهد بالله لرأيتها تزنى ورأيت فرج الزانى فى فرجها كالمرود فى المكحلة وما وطئتها بعد رؤيتى. وإن شئت قلت: لقد زنت وما وطئتها بعد زناها. يردد ما شاء من هذين اللفظين أربع مرات، فإن نكل عن هذه الأيمان أو عن شىء منها حد. وإذا نفى حملا قال: أشهد بالله لقد استبرأتها وما وطئتها بعد، وما هذا الحمل منى، ويشير إليه؛ فيحلف بذلك أربع مرات ويقول فى كل يمين منها: وإنى لمن الصادقين فى قولى هذا عليها. ثم يقول فى الخامسة: علىَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين، وإن شاء قال: إن كنت كاذبا فيما ذكرت عنها. فإذا قال ذلك سقط عنه الحد وانتفى عنه الولد. فإذا فرغ الرجل من التعانه قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربعة أيمان، تقول فيها: أشهد بالله إنه لكاذب أو إنه لمن الكاذبين فيما ادعاه علىَّ وذكر عنى. وإن كانت حاملا قالت: وإن حملى هذا منه. ثم تقول فى الخامسة: وعلىَّ غضب الله إن كان صادقا، أو إن كان من الصادقين فى قوله ذلك. ومن أوجب اللعان بالقذف يقول فى كل شهادة من الأربع: أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنى. ويقول فى الخامسة: علىَّ لعنة الله إن كنت كاذبا فيما رميت به من الزنى. وتقول هى: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رمانى به من الزنى. وتقول فى الخامسة: علىَّ غضب الله إن كان صادقًا فيما رمانى به من الزنى. وقال الشافعى: يقول الملاعن أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به زوجى فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة، يقول ذلك أربع مرات، ثم يوعظه الإمام ويذكره الله تعالى ويقول: إنى أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله؛ فإن رآه يريد أن يمضى على ذلك أمر من يضع يده على فيه، ويقول: إن قولك وعلىَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجبا؛ فإن أبى تركه يقول ذلك: لعنة الله علىَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنى. احتج بما رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر رجلا حيث أمر المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول: إنها موجبة.

الرابعة والعشرون: اختلف العلماء فى حكم من قذف امرأته برجل سماه، هل يحد أم لا؛ فقال مالك: عليه اللعان لزوجته، وحد للمرمى. وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه قاذف لمن لم يكن له ضرورة إلى قذفه. وقال الشافعى: لا حد عليه؛ لأن الله عز وجل لم يجعل على من رمى زوجته

بالزنى إلا حدا واحدا بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، ولم يفرق بين من ذكر رجلا بعينه وبين من لم يذكر؛ وقد رمى العجلانى زوجته بشريك وكذلك هلال بن أمية؛ فلم يحد واحد منهما. قال ابن العربى: وظاهر القرآن لنا؛ لأن الله تعالى وضع الحد فى قذف الأجنبى والزوجة مطلقين، ثم خص حد الزوجة بالخلاص باللعان وبقى الأجنبى على مطلق الآية. وإنما لم يحد العجلانى لشريك ولا هلال لأنه لم يطلبه؛ وحد القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة إجماعا منا ومنه.

الخامسة والعشرون: إذا فرغ المتلاعنان من تلاعنهما جميعا تفرقا وخرج كل واحد منهما على باب من المسجد الجامع غير الباب الذى يخرج منه صاحبه، ولو خرجا من باب واحد لم يضر ذلك لعانهما. ولا خلاف فى أنه لا يكون اللعان إلا فى مسجد جامع تجمع فيه الجمعة بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام. وقد استحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان فى الجامع بعد العصر. وتلتعن النصرانية من زوجها المسلم فى الموضع الذى تعظمه من كنيستها مثل ما تلتعن به المسلمة.

السادسة والعشرون: قال مالك وأصحابه: وبتمام اللعان تقع الفرقة بين المتلاعنين، فلا يجتمعان أبدا ولا يتوارثان، ولا يحل له مراجعتها أبدا لا قبل زوج ولا بعده؛ وهو قول الليث بن سعد وزفر بن الهذيل والأوزاعى. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما؛ وهو قول الثورى؛ لقول ابن عمر: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين؛ فأضاف الفرقة إليه، ولقوله عليه السلام: «**لا سبيل لك عليها**». وقال الشافعى: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته، التعنت أو لم تلتعن. قال: وأما التعان المرأة فإنما هو لدرء الحد عنها لا غير؛ وليس لالتعانها فى زوال الفراش معنى. ولما كان لعان الزوج ينفى الولد ويسقط الحد رفع الفراش. وكان عثمان البتى لا يرى التلاعن ينقص شيئًا من عصمة الزوجين حتى يطلق. وهذا قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة؛ على أن البتى قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان، ولم يستحسنه قبل ذلك؛ فدل على أن اللعان عنده قد أحدث حكما. وبقول عثمان قال جابر بن زيد فيما ذكره الطبرى، وحكاه اللخمى عن محمد بن أبى صفرة. ومشهور المذهب أن نفس تمام اللعان بينهما فرقة. واحتج أهل هذه المقالة بأنه ليس فى كتاب الله تعالى إذا لاعن أو لاعنت يجب وقوع الفرقة، وبقول عويمر: كذبت عليها إن أمسكتها؛ فطلقها ثلاثا، قال: ولم ينكر النبى ﷺ ذلك عليه ولم يقل له لم قلت هذا، وأنت لا تحتاج إليه؛ لأن باللعان قد طلقت. والحجة

لمالك فى المشهور ومن وافقه قوله عليه السلام: «**لا سبيل لك عليها**». وهذا إعلام منه أن تمام اللعان رفع سبيله عنها وليس تفريقه بينهما باستئناف حكم وإنما كان تنفيذا لما أوجب الله تعالى بينهما من المباعدة، وهو معنى اللعان فى اللغة.

السابعة والعشرون: ذهب الجمهور من العلماء أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا، فإن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، ولم ترجع إليه أبدا. وعلى هذا السنة التى لا شك فيها ولا اختلاف. وذكر ابن المنذر عن عطاء أن الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يحد، وقال: قد تفرقا بلعنة من الله. وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، وكان خاطبا من الخطاب إن شاء؛ وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعبدالعزيز بن أبى سلمة، وقالوا: يعود النكاح حلالا كما لحق به الولد؛ لأنه لا فرق بين شىء من ذلك. وحجة الجماعة قوله عليه السلام: «**لا سبيل لك عليها**»؛ ولم يقل إلا أن تكذب نفسك. وروى ابن إسحاق وجماعة عن الزهرى قال: فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما فلا يجتمعان أبدا. ورواه الدارقطنى، ورواه مرفوعا من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر ﵄ عن النبى ﷺ قال: «**المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبدا**». وروى عن على وعبد الله قالا: مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان. عن علىٍّ: أبدا.

الثامنة والعشرون: اللعان يفتقر إلى أربعة أشياء:

عدد الألفاظ: وهو أربع شهادات على ما تقدم.

والمكان: وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان، إن كان بمكة فعند الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان فى سائر البلدان ففى مساجدها، وإن كانا كافرين بعث بهما إلى الموضع الذى يعتقدان تعظيمه، إن كانا يهوديين فالكنيسة، وإن كانا مجوسيين ففى بيت النار، وإن كانا لا دين لهما مثل الوثنيين فإنه يلاعن بينهما فى مجلس حكمه.

والوقت: وذلك بعد صلاة العصر.

وجمع الناس: وذلك أن يكون هناك أربعة أنفس فصاعدا؛ فاللفظ وجمع الناس مشروطان، والزمان والمكان مستحبان.

التاسعة والعشرون: من قال: إن الفراق لا يقع إلا بتمام التعانهما، فعليه لو مات أحدهما قبل تمامه ورثه الآخر. ومن قال: لا يقع إلا بتفريق الإمام فمات أحدهما قبل ذلك وتمام اللعان ورثه الآخر. وعلى قول الشافعى: إن مات أحدهما قبل أن تلتعن المرأة لم يتوارثا.

الموفية ثلاثين: قال ابن القصار: تفريق اللعان عندنا ليس بفسخ؛ وهو مذهب المدونة: فإن اللعان حكم تفريقه حكم تفريق الطلاق، ويعطى لغير المدخول بها نصف الصداق. وفى مختصر ابن الجلاب: لا شيء لها؛ وهذا على أن تفريق اللعان فسخ.

فائدة

القذف وما يتعلق به من مسائل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

قال رحمه الله:

الرابعة: للقذف شروط عند العلماء تسعة: شرطان فى القاذف، وهما العقل والبلوغ؛ لأنهما أصلا التكليف، إذ التكليف ساقط دونهما. وشرطان فى الشيء المقذوف به وهو أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد، وهو الزنى واللواط أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصى. وخمسة فى المقذوف وهى العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التى رمى بها كان عفيفا من غيرها أم لا. وإنما شرطنا فى المقذوف العقل والبلوغ كما شرطناهما فى القاذف وإن لم يكونا من معانى الإحصان لأجل أن الحد إنما وضع للزجر عن الإذابة بالمضرة الداخلة على المقذوف، ولا مضرة على من عدم العقل والبلوغ؛ إذ لا يوصف اللواط فيهما ولا منهما بأنه زنى.

الخامسة: اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنى كان قذفا ورميا موجبا للحد فإن عرض ولم يصرح فقال مالك: هو قذف. وقال الشافعى وأبو حنيفة: لا يكون قذفا حتى يقول أردت به القذف. والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحد فى القذف إنما هو لإزالة المعرة التى أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفًا كالتصريح والمعول على الفهم وقد قال تعالى مخبرا عن شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾﴾ [هود: ٨٧] أى السفيه الضال فعرضوا له بالسب بكلام ظاهر المدح فى أحد التأويلات، حسبما تقدم فى «هود». وقال تعالى فى أبى جهل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان: ٤٩]. وقال حكاية عن مريم: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾﴾ [مريم: ٢٨]؛ فمدحوا أباها ونفوا عن أمها البغاء، أى الزنى، وعرضوا لمريم بذلك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾ [النساء: ١٥٦]، وكفرهم معروف،

والبهتان العظيم هو التعريض لها؛ أي: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾﴾، أي أنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد. وقوله تعالى: ﴿۞ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [سبأ: ٢٤]؛ فهذا اللفظ قد فهم منه أن المراد به أن الكفار على غير هدًى، وأن الله تعالى ورسوله على الهدى ففهم من هذا التعريض ما يفهم من صريحه. وقد حبس عمر رضي الله عنه الحطيئة لما قال:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها ... واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسى

لأنه شبهه بالنساء فى أنهن يطعمن ويسقين ويكسون. ولما سمع قول النجاشى:

قبيلته لا يغدرون بذمة ... ولا يظلمون الناس حبة خردل

قال: ليت الخطاب كذلك؛ وإنما أراد الشاعر ضعف القبيلة؛ ومثله كثير.

السادسة: الجمهور من العلماء على أنه لا حد على من قذف رجلاً من أهل الكتاب أو امرأة منهم. وقال الزهرى وسعيد بن المسيب وابن أبى ليلى: عليه الحد إذا كان لها ولد من مسلم. وفيه قول ثالث: وهو أنه إذا قذف النصرانية تحت المسلم جلد الحد. قال ابن المنذر: وجُلُّ العلماء مجمعون وقائلون بالقول الأول، ولم أدرك أحدا ولا لقيته يخالف فى ذلك. وإذا قذف النصرانى المسلم الحر فعليه ما على المسلم ثمانون جلدة؛ لا أعلم فى ذلك خلافًا.

السابعة: والجمهور من العلماء على أن العبد إذا قذف حرًّا يجلد أربعين؛ لأنه حد يتشطر بالرق كحد الزنى. وروى عن ابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز وقبيصة بن ذؤيب يجلد ثمانين. وجلد أبو بكر بن محمد عبداً قذف حرًّا ثمانين؛ وبه قال الأوزاعى. احتج الجمهور بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. وقال الآخرون: فهمنا هناك أن حد الزنى لله تعالى، وأنه ربما كان أخف فيمن قلّت نعم الله عليه، وأفحش فيمن عظمت نعم الله عليه. وأما حد القذف فحق للآدمى وجب للجناية على عرض المقذوف والجناية لا تختلف بالرق والحرية. وربما قالوا: لو كان يختلف لذكر كما ذكر فى الزنى. قال ابن المنذر: والذى عليه علماء الأمصار القول الأول، وبه أقول.

الثامنة: وأجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افترى عليه لتباين مرتبتهما ولقوله عليه السلام: «**من قذف مملوكه بالزنى أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال**» خرجه البخارى ومسلم. وفى بعض طرقه: «**من قذف عبده بزنى ثم لم يثبت أقيم عليه يوم القيامة الحد ثمانون**» ذكره الدارقطنى. قال العلماء: وإنما كان ذلك فى الآخرة لارتفاع الملك واستواء

الشريف والوضيع والحر والعبد، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى؛ ولما كان ذلك تكافأ الناس فى الحدود والحرمة، واقتص من كل واحد لصاحبه إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم. وإنما لم يتكافؤوا فى الدنيا لئلا تدخل الداخلة على المالكين فى مكافأتهم لهم، فلا تصح لهم حرمة ولا فضل فى منزلة، وتبطل فائدة التسخير؛ حكمة من الحكيم العليم، لا إله إلا هو.

التاسعة: قال مالك والشافعى: من قذف من يحسبه عبدا فإذا هو حر فعليه الحد؛ وقاله الحسن البصرى واختاره ابن المنذر. قال مالك: ومن قذف أم الولد حُدَّ وروى عن ابن عمر وهو قياس قول الشافعى. وقال الحسن البصرى: لا حد عليه.

العاشرة: واختلف العلماء فيمن قال لرجل: يا من وطئ بين الفخذين؛ فقال ابن القاسم: عليه الحد لأنه تعريض. وقال أشهب: لا حد فيه لأنه نسبة إلى فعل لا يعد زنى إجماعًا.

الحادية عشرة: إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى كان قذفا عند مالك. وقال أبو حنيفة والشافعى وأبو ثور: ليس بقذف؛ لأنه ليس بزنى إذ لا حد عليها، ويعزر. قال ابن العربى: والمسألة محتملة مشكلة، لكن مالك طلب حماية عرض المقذوف، وغيره راعى حماية ظهر القاذف وحماية عرض المقذوف أولى؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحد. قال ابن المنذر: وقال أحمد فى الجارية بنت تسع: يجلد قاذفها، وكذلك الصبى إذا بلغ عشرا ضرب قاذفه. قال إسحاق: إذا قذف غلاما يطأ مثله فعليه الحد، والجارية إذا جاوزت تسعا مثل ذلك. قال ابن المنذر: لا يحد من قذف من لم يبلغ؛ لأن ذلك كذب، ويعزر على الأذى. قال أبو عبيد: فى حديث على ﷺ أن امرأة جاءته فذكرت أن زوجها يأتى جاريتها فقال: إن كنت صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة جلدناك. فقالت: ردونى إلى أهلى غيرى نغرة. قال أبو عبيد: فى هذا الحديث من الفقه أن على الرجل إذا واقع جارية امرأته الحد.

وفيه أيضًا إذا قذفه بذلك قاذف كان على قاذفه الحد؛ ألا تسمع قوله: وإن كنت كاذبة جلدناك. ووجه هذا كله إذا لم يكن الفاعل جاهلا بما يأتى وبما يقول، فإن كان جاهلا وادعى شبهة درئ عنه الحد فى ذلك كله.

وفيه أيضًا أن رجلا لو قذف رجلا بحضرة حاكم وليس المقذوف بحاضر أنه لا شىء على القاذف حتى يجىء فيطلب حده؛ لأنه لا يدرى لعله يصدقه؛ ألا ترى أن عليا عليه السلام لم يعرض لها.

وفيه أن الحاكم إذا قذف عنده رجل ثم جاء المقذوف فطلب حقه أخذه الحاكم بالحد بسماعه ألا تراه يقول: وإن كنت كاذبة جلدناكِ وهذا لأنه من حقوق الناس.

قلت: اختلف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين؛ وسيأتى. قال أبو عبيد: قال الأصمعى سألنى شعبة عن قوله: غيرى نغرة؛ فقلت له: هو مأخوذ من نغر القدر، وهو غليانها وفورها يقال منه: نغرت تنغر، ونغرت تنغر إذا غلت. فمعناه أنها أرادت أن جوفها يغلى من الغيظ والغيرة لما لم تجد عنده ما تريد. قال: ويقال منه رأيت فلانا يتنغر على فلان أى يغلى جوفه عليه غيظا.

الثانية عشرة: من قذف زوجة من أزواج النبى ﷺ حُدَّ حدين؛ قاله مسروق. قاله ابن العربى: والصحيح أنه حد واحد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآية، ولا يقتضى شرفهن زيادة فى حد من قذفهن؛ لأن شرف المنزلة لا يؤثر فى الحدود، ولا نقصها يؤثر فى الحد بتنقيص والله أعلم.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الذى يفتقر إلى أربعة شهداء دون سائر الحقوق هو الزنى؛ رحمة بعباده وسترًا لهم. وقد تقدم فى سورة «النساء».

الرابعة عشرة: من شرط أداء الشهود الشهادة عند مالك رحمه الله أن يكون ذلك فى مجلس واحد فإن افترقت لم تكن شهادة. وقال عبدالملك: تقبل شهادتهم مجتمعين ومفترقين. فرأى مالك أن اجتماعهم تعبد؛ وبه قال ابن الحسن. ورأى عبدالملك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها وقد حصل؛ وهو قول عثمان البتى وأبى ثور واختاره ابن المنذر لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ وقوله: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ﴾ [النور: ١٣] ولم يذكر مفترقين ولا مجتمعين.

الخامسة عشرة: فإن تمت الشهادة إلا أنهم لم يعدلوا؛ فكان الحسن البصرى والشعبى يريان أن لا حد على الشهود ولا على المشهود؛ وبه قال أحمد والنعمان ومحمد بن الحسن. وقال مالك: إذا شهد عليه أربعة بالزنى فإن كان أحدهم مسقوطا عليه أو عبدا يجلدون جميعا. وقال سفيان الثورى وأحمد وإسحاق فى أربعة عميان يشهدون على امرأة بالزنى: يضربون.

السادسة عشرة: فإن رجع أحد الشهود وقد رجم المشهود عليه فى الزنى؛ فقالت طائفة: يغرم ربع الدية ولا شىء على الآخرين. وكذلك قال قتادة وحماد وعكرمة وأبو هاشم ومالك وأحمد وأصحاب الرأى. وقال الشافعى: إن قال عمدت ليقتل؛ فالأولياء بالخيار إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وأخذوا ربع الدية، وعليه الحد. وقال الحسن البصرى: يقتل، وعلى الآخرين ثلاثة أرباع الدية. وقال ابن سيرين: إذا قال أخطأت وأردت غيره فعليه الدية كاملة، وإن قال تعمدت قتل وبه قال ابن شبرمة.

السابعة عشرة: واختلف العلماء فى حد القذف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين أو فيه شائبة منهما؛ الأول - قول أبى حنيفة. والثانى: قول مالك والشافعى. والثالث: قاله بعض المتأخرين. وفائدة الخلاف أنه إن كان حقا لله تعالى وبلغ الإمام أقامه وإن لم يطلب ذلك المقذوف ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، ويتشطر فيه الحد بالرق كالزنى. وإن كان حقا للآدمى فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه، ولم تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف.

التاسعة عشرة: حكم شهادة الأربعة أن تكون على معاينة يرون ذلك كالمرود فى المكحلة على ما تقدم فى «النساء» فى نص الحديث. وأن تكون فى موطن واحد؛ على قول مالك. وإن اضطرب واحد منهم جلد الثلاثة؛ كما فعل عمر فى أمر المغيرة بن شعبة؛ وذلك أنه شهد عليه بالزنى أبو بكرة نفيع بن الحارث وأخوه نافع؛ وقال الزهراوى: عبدالله بن الحارث، وزياد أخوهما لأم وهو مستلحق معاوية، وشبل بن معبد البجلى، فلما جاءوا لأداء الشهادة وتوقف زياد ولم يؤدها، جلد عمر الثلاثة المذكورين.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ الجلد الضرب. والمجالدة المضاربة فى الجلود أو بالجلود؛ ثم استعير الجلد لغير ذلك من سيف أو غيره. ومنه قول قيس بن الخطيم:

أجالدهم يوم الحديقة حاسرا ... كأن يدى بالسيف مخراق لاعب

﴿ثَمَٰنِينَ﴾ نصب على المصدر. ﴿جَلْدَةً﴾ تمييز. ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ هذا يقتضى مدة أعمارهم، ثم حكم عليهم بأنهم فاسقون؛ أى خارجون عن طاعة الله عز وجل.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ فى موضع نصب على الاستثناء. ويجوز أن يكون فى موضع خفض على البدل. والمعنى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا وأصلحوا من بعد القذف ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. فتضمنت الآية ثلاثة أحكام فى القاذف: جلده، ورد شهادته أبدا، وفسقه. فالاستثناء غير عامل فى جلده بإجماع؛ إلا ما روى عن الشعبى على ما يأتى. وعامل فى فسقه بإجماع. واختلف الناس فى عمله فى رد الشهادة؛ فقال شريح القاضى وإبراهيم النخعى والحسن البصرى وسفيان الثورى وأبو حنيفة: لا يعمل الاستثناء فى رد شهادته، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى. وأما شهادة القاذف فلا تقبل ألبتة ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال. وقال الجمهور: الاستثناء عامل فى رد الشهادة، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته؛ وإنما كان ردها لعلة الفسق فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته

مطلقا قبل الحد وبعده، وهو قول عامة الفقهاء. ثم اختلفوا فى صورة توبته؛ فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه والشعبى وغيره، أن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه فى ذلك القذف الذى حد فيه. وهكذا فعل عمر؛ فإنه قال للذين شهدوا على المغيرة: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته؛ فأكذب الشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا، وأبى أبو بكرة أن يفعل فكان لا يقبل شهادته. وحكى هذا القول النحاس عن أهل المدينة. وقالت فرقة - منها مالك رحمه الله تعالى وغيره - : توبته أن يصلح ويحسن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه وترك العود إلى مثله؛ وهو قول ابن جرير. ويروى عن الشعبى أنه قال: الاستثناء من الأحكام الثلاثة، إذا تاب وظهرت توبته لم يحد وقبلت شهادته وزال عنه التفسيق؛ لأنه قد صار ممن يرضى من الشهداء؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] الآية.

الثانية والعشرون: اختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى متى تسقط شهادة القاذف؛ فقال ابن الماجشون: بنفس قذفه. وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون: لا تسقط حتى يجلد، فإن منع من جلده مانع عفو أو غيره لم ترد شهادته. وقال الشيخ أبو الحسن اللخمى: شهادته فى مدة الأجل موقوفة؛ ورجح القول بأن التوبة إنما تكون بالتكذيب فى القذف، وإلا فأى رجوع لعدل إن قذف وحد وبقى على عدالته.

الثالثة والعشرون: واختلفوا أيضًا على القول بجواز شهادته بعد التوبة فى أى شىء تجوز؛ فقال مالك رحمه الله تعالى: تجوز فى كل شىء مطلقا؛ وكذلك كل من حد فى شىء من الأشياء؛ رواه نافع وابن عبدالحكم عن مالك، وهو قول ابن كنانة. وذكر الوقار(١) عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حد فيه خاصة، وتقبل فيما سوى ذلك؛ وهو قول مطرف وابن الماجشون. وروى العتبى عن أصبغ وسحنون مثله. قال سحنون: من حد فى شىء من الأشياء فلا تجوز شهادته فى مثل ما حد فيه. وقال مطرف وابن الماجشون: من حد فى قذف أو زنى فلا تجوز شهادته فى شىء من وجوه الزنى، ولا فى قذف ولا لعان وإن كان عدلا؛ وروياه عن مالك. واتفقوا على ولد الزنى أن شهادته لا تجوز فى الزنى.

الرابعة والعشرون: الاستثناء إذا تعقب جملا معطوفة عاد إلى جميعها عند مالك والشافعى وأصحابهما. وعند أبى حنيفة وجل أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفسق؛

---

(١) الوقار (كسحاب): لقب زكريا بن يحيى الفقيه المصرى.

ولهذا لا تقبل شهادته، فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة.

وسبب الخلاف فى هذا الأصل سببان:

أحدهما: هل هذه الجمل فى حكم الجملة الواحدة للعطف الذى فيها، أو لكل جملة حكم نفسها فى الاستقلال وحرف العطف محسن لا مشرك، وهو الصحيح فى عطف الجمل؛ لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض، على ما يعرف من النحو.

السبب الثانى: يشبه الاستثناء بالشرط فى عوده إلى الجمل المتقدمة، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء، أو لا يشبه به؛ لأنه من باب القياس فى اللغة وهو فاسد على ما يعرف فى أصول الفقه. والأصل أن كل ذلك محتمل ولا ترجيح، فتعين ما قال القاضى من الوقف. ويتأيد الإشكال بأنه قد جاء فى كتاب الله عز وجل كلا الأمرين؛ فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع باتفاق، وآية قتل المؤمن خطأ فيها رد الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق، وآية القذف محتملة للوجهين، فتعين الوقف من غير معين. قال علماؤنا: وهذا نظر كلى أصولى. ويترجح قول مالك والشافعى رحمهما الله من جهة نظر الفقه الجزئى بأن يقال: الاستثناء راجع إلى الفسق والنهى عن قبول الشهادة جميعا إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له. وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر، فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى؛ والله أعلم. قال أبو عبيد: الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة؛ قال: وليس من نسب إلى الزنى بأعظم جرما من مرتكب الزنى، ثم الزانى إذا تاب قبلت شهادته؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإذا قبل الله التوبة من العبد كان العباد بالقبول أولى؛ مع أن مثل هذا الاستثناء موجود فى مواضع من القرآن؛ منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [المائدة:٣٤]. ولا شك أن هذا الاستثناء إلى الجميع؛ وقال الزجاج: وليس القاذف بأشد جرما من الكافر، فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته. قال: وقوله: ﴿أَبَدًاۚ﴾ أى ما دام قاذفا؛ كما يقال: لا تقبل شهادة الكافر أبدا؛ فإن معناه ما دام كافرا. وقال الشعبى للمخالف فى هذه المسألة: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته! ثم إن كان الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أقوام من الأصوليين فقوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝﴾ تعليل لا جملة مستقلة بنفسها؛ أى لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم، فإذا زال الفسق فلم لا تقبل شهادتهم. ثم توبة القاذف إكذابه نفسه، كما قال عمر لقذفة المغيرة بحضرة الصحابة من غير نكير، مع إشاعة القضية وشهرتها من البصرة إلى الحجاز وغير ذلك من الأقطار. ولو كان تأويل الآية ما تأوله الكوفيون لم يجز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة، ولقالوا لعمر: لا يجوز قبول توبة القاذف

أبدا، ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب؛ فسقط قولهم، والله المستعان.

الخامسة والعشرون: قال القشيري: ولا خلاف أنه إذا لم يجلد القاذف بأن مات المقذوف قبل أن يطالب القاذف بالحد، أو لم يرفع إلى السلطان، أو عفا المقذوف، فالشهادة مقبولة؛ لأن عند الخصم في المسألة النهي عن قبول الشهادة معطوف على الجلد؛ قال الله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾. وعند هذا قال الشافعي: هو قبل أن يحد شر منه حين حد؛ لأن الحدود كفارات فكيف ترد شهادته في أحسن حاليه دون أخسهما.

قلت: هكذا قال ولا خلاف. وقد تقدم عن ابن الماجشون أنه بنفس القذف ترد شهادته. وهو قول الليث والأوزاعي والشافعي: ترد شهادته وإن لم يحد؛ لأنه بالقذف يفسق؛ لأنه من الكبائر فلا تقبل شهادته حتى تصح براءته بإقرار المقذوف له بالزنى أو بقيام البينة عليه.

فائدة

الظهار وما يتعلق به من مسائل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

قال رحمه الله:

الثانية: حقيقة الظهار تشبيه ظهر بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محلل بظهر محرم، ولهذا أجمع الفقهاء على أن من قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي أنه مظاهر.

وأكثرهم على أنه إن قال لها: أنت علي كظهر ابنتي أو أختي أو غير ذلك من ذوات المحارم أنه مظاهر. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما. واختلف فيه عن الشافعي ﷺ، فروى عنه نحو قول مالك؛ لأنه شبه امرأته بظهر محرم عليه مؤبد كالأم. ورويِ عنه أبو ثور: أن الظهار لا يكون إلا بالأم وحدها. وهو مذهب قتادة والشعبي. والأول قول الحسن والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري.

الثالثة: أصل الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. وإنما ذكر الله الظهر كناية عن البطن وسترا. فإن قال: أنت علي كأمي ولم يذكر الظهر، أو قال: أنت علي مثل أمي، فإن أراد الظهار فله نيته، وإن أراد الطلاق كان مطلقا ألبتة عند مالك، وإن لم تكن له نية في طلاق ولا ظهار كان مظاهرا. ولا ينصرف صريح الظهار بالنية إلى الطلاق، كما لا ينصرف

صريح الطلاق وكنايته المعروفة لـه إلى الظهـار، وكنايـه الظهـار خاصـة تنـصرف بالنيـة إلى الطلاق البت.

الرابعة: ألفاظ الظهار ضربان: صريح وكناية، فالصريح أنـت عـلى كظهـر أمـى، وأنـت عندى وأنت منى وأنت معى كظهر أمى. وكذلك أنت على كبطن أمى أو كرأسها أو فرجها أو نحوه، وكذلك فرجك أو رأسك أو ظهرك أو بطنك أو رجلك على كظهر أمـى فهـو مظـاهر، مثل قوله: يدك أو رجلك أو رأسك أو فرجك طالق تطلق عليه. وقال الشافعى فى أحد قوليه: لا يكون ظهارا. وهذا ضعيف منه، لأنه قد وافقنا على أنه يـصح إضـافة الطـلاق إليـه خاصـة حقيقة خلافا لأبى حنيفة فصح إضافة الظهار إليه. ومتى شبهها بأمه أو بإحدى جداته من قبل أبيه أو أمه فهو ظهار بلا خلاف. وإن شبهها بغيرهن من ذوات المحارم التى لا تحل له بحال كالبنت والأخت، والعمة والخالة كان مظاهرا عند أكثر الفقهاء، وعند الإمام الـشافعى رحمه الله على الصحيح من المذهب على ما ذكرنا. والكناية أن يقول: أنت على كأمى أو مثل أمـى فإنـه يعتبر فيه النية. فإن أراد الظهار كان ظهارا، وإن لم يرد الظهـار لم يكـن مظـاهرا عنـد الـشافعى وأبى حنيفة. وقد تقدم مذهب مالك رحمه الله فى ذلك، والدليل عليه أنه أطلق تشبيه امرأتـه بأمـه فكان ظهارا. أصله إذا ذكر الظهر وهذا قوى فإن معنى اللفظ فيه موجود - واللفـظ بمعنـاه - ولم يلزم حكم الظهر للفظه وإنما ألزمه بمعناه وهو التحريم، قاله ابن العربى.

الخامسة: إذا شبه جملة أهله بعضو من أعضاء أمه كـان مظـاهرا، خلافـا لأبـى حنيفـة فى قوله: إنه إن شبهها بعضو يحل له النظر إليه لم يكن مظاهرا. وهذا لا يصح؛ لأن النظر إليه على طريق الاستمتاع لا يحل له، وفيه وقع التشبيه وإياه قصد المظاهر، وقد قال الإمـام الـشافعى فى قوله: إنه لا يكون ظهارا إلا فى الظهر وحده. وهذا فاسد؛ لأن كل عضو منها محرم، فكـان التشبيه به ظهارا كالظهر، ولأن المظاهر إنما يقصد تشبيه المحلل بالمحرم فلزم على المعنى.

السادسة: إن شبه امرأته بأجنبية فإن ذكر الظهر كان ظهارا حملا عـلى الأول، وإن لم يـذكر الظهر فاختلف فيه علماؤنا، فمنهم من قال: يكون ظهارا. ومنهم من قال: يكون طلاقا. وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يكون شيئًا. قال ابن العربى: وهذا فاسد؛ لأنه شبه محللا من المـرأة بمحرم فكان مقيدا بحكمه كالظهر، والأسماء بمعانيها عندنا، وعندهم بألفاظها وهذا نقـض للأصل منهم.

قلت: الخلاف فى الظهار بالأجنبية قوى عند مالك. وأصحابه منهم من لا يـرى الظهـار إلا بذوات المحارم خاصة ولا يرى الظهار بغيرهن. ومنهم من لا يجعله شـيئًا. ومـنهم مـن

يجعله فى الأجنبية طلاقا. وهو عند مالك إذا قال: كظهر ابنى أو غلامى أو كظهر زيد أو كظهر أجنبية ظهار لا يحل له وطؤها فى حين يمينه. وقد روى عنه أيضًا: أن الظهار بغير ذوات المحارم ليس بشىء، كما قال الكوفى والشافعى. وقال الأوزاعى: لو قال لها أنت على كظهر فلان رجل فهو يمين يكفرها. والله أعلم.

السابعة: إذا قال: أنت على حرام كظهر أمى كان ظهارا ولم يكن طلاقا، لأن قوله: أنت حرام على يحتمل التحريم بالطلاق فهى مطلقة، ويحتمل التحريم بالظهار فلما صرح به كان تفسيرا لأحد الاحتمالين يقضى به فيه.

الثامنة: الظهار لازم فى كل زوجة مدخول بها أو غير مدخول بها على أى الأحوال كانت من زوج يجوز طلاقه. وكذلك عند مالك من يجوز له وطؤها من إمائه، إذا ظاهر منهن لزمه الظهار فيهن. وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يلزم. قال القاضى أبو بكر بن العربى: وهى مسألة عسيرة جدا علينا؛ لأن مالكا يقول: إذا قال لأمته: أنت علىَّ حرام لا يلزم. فكيف يبطل فيها صريح التحريم وتصح كنايته. ولكن تدخل الأمة فى عموم قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِهِم﴾ لأنه أراد من محللاتهم. والمعنى فيه أنه لفظ يتعلق بالبضع دون رفع العقد فصح فى الأمة، أصله الحلف بالله تعالى.

التاسعة: ويلزم الظهار قبل النكاح إذا نكح التى ظاهر منها عند مالك. ولا يلزم عند الشافعى وأبى حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِهِم﴾ وهذه ليست من نسائه. وقد مضى أصل هذه المسألة فى سورة «براءة» عند قوله تعالى ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥] الآية.

العاشرة: الذمى لا يلزم ظهاره. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعى: يصح ظهار الذمى، ودليلنا قوله تعالى: ﴿مِنكُم﴾ يعنى من المسلمين. وهذا يقتضى خروج الذمى من الخطاب. فإن قيل: هذا استدلال بدليل الخطاب. قلنا: هو استدلال بالاشتقاق والمعنى، فإن أنكحة الكفار فاسدة مستحقة الفسخ فلا يتعلق بها حكم طلاق ولا ظهار، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وإذا خلت الأنكحة عن شروط الصحة فهى فاسدة، ولا ظهار فى النكاح الفاسد بحال.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنكُم﴾ يقتضى صحة ظهار العبد خلافا لمن منعه. وحكاه الثعلبى عن مالك؛ لأنه من جملة المسلمين وأحكام النكاح فى حقه ثابتة وإن تعذر عليه العتق والإطعام فإنه قادر على الصيام.

الثانية عشرة: وقال مالك ﷺ: ليس على النساء تظاهر، وإنما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ

﴿يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ ولم يقل اللائى يظهرن منكن من أزواجهن، إنما الظهار على الرجال. قال ابن العربى: هكذا روى عن ابن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة وأبى الزناد. وهو صحيح معنى؛ لأن الحل والعقد والتحليل والتحريم فى النكاح بيد الرجل ليس بيد المرأة منه شيء وهذا إجماع. قال أبو عمر: ليس على النساء ظهار فى قول جمهور العلماء. وقال الحسن بن زياد: هى مظاهرة. وقال الثورى وأبو حنيفة ومحمد: ليس ظهار المرأة من الرجل بشيء قبل النكاح كان أو بعده. وقال الشافعى: لا ظهار للمرأة من الرجل. وقال الأوزاعى: إذا قالت المرأة لزوجها، أنت على كظهر أمى فلانة فهى يمين تكفرها. وكذلك قال إسحاق، قال: لا تكون امرأة متظاهرة من رجل ولكن عليها يمين تكفرها. وقال الزهرى: أرى أن تكفر كفارة الظهار، ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها، رواه عنه معمر. وابن جريج عن عطاء قال: حرمت ما أحل الله، عليها كفارة يمين. وهو قول أبى يوسف. وقال محمد بن الحسن: لا شيء عليها.

الثالثة عشرة: من به لمم وانتظمت له فى بعض الأوقات الكلم إذا ظاهر لزم ظهاره، لما روى فى الحديث: أن خولة بنت ثعلبة وكان زوجها أوس بن الصامت وكان به لمم فأصابه بعض لممه فظاهر من امرأته.

الرابعة عشرة: من غضب وظاهر من امرأته أو طلق لم يسقط عنه غضبه حكمه. وفى بعض طرق هذا الحديث، قال يوسف بن عبدالله بن سلام: حدثتنى خولة امرأة أوس بن الصامت، قالت: كان بينى وبينه شيء، فقال: أنت على كظهر أمى ثم خرج إلى نادى قومه. فقولها: كان بينى وبينه شيء، دليل على منازعة أحرجته فظاهر منها. والغضب لغو لا يرفع حكما ولا يغير شرعا وكذلك السكران وهى:

الخامسة عشرة: يلزمه حكم الظهار والطلاق فى حال سكره إذا عقل قوله ونظم كلامه، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] على ما تقدم فى «النساء» بيانه. والله أعلم.

السادسة عشرة: ولا يقرب المظاهر امرأته ولا يباشرها ولا يتلذذ منها بشيء حتى يكفر، خلافا للشافعى فى أحد قوليه؛ لأن قوله: أنت على كظهر أمى يقتضى تحريم كل استمتاع بلفظه ومعناه، فإن وطئها قبل أن يكفر وهى:

السابعة عشرة: استغفر الله تعالى وأمسك عنها حتى يكفر كفارة واحدة. وقال مجاهد وغيره: عليه كفارتان. روى سعيد عن قتادة، ومطرف عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص فى المظاهر: إذا وطئ قبل أن يكفر عليه كفارتان. ومعمر عن قتادة قال:

قال قبيصة بن ذؤيب: عليه كفارتان. وروى جماعة من الأئمة منهم ابن ماجه والنسائى عن ابن عباس: أن رجلا ظاهر من امرأته فغشيها قبل أن يكفر فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال: «ما حملك على ذلك؟» فقال: يا رسول الله! رأيت بياض خلخالها فى ضوء القمر فلم أملك نفسى أن وقعت عليها فضحك النبى ﷺ وأمره ألا يقربها حتى يكفر. وروى ابن ماجه والدارقطنى عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر فى زمان النبى ﷺ، ثم وقع بامرأته قبل أن يكفر، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأمره أن يكفر تكفيرا واحدا.

الثامنة عشر: إذا ظاهر من أربع نسوة فى كلمة واحدة، كقوله: أنتن على كظهر أمى كان مظاهرا من كل واحدة منهن، ولم يجز له وطء إحداهن وأجزأته كفارة واحدة. وقال الشافعى: تلزمه أربع كفارات. وليس فى الآية دليل على شىء من ذلك؛ لأن لفظ الجمع إنما وقع فى عامة المؤمنين والمعول على المعنى. وقد روى الدارقطنى عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن يجزيه كفارة واحدة، فإن ظاهر من واحدة بعد أخرى لزمه فى كل واحدة منهن كفارة. وهذا إجماع.

التاسعة عشرة: فإن قال لأربع نسوة: إن تزوجتكن فأنتن على كظهر أمى فتزوج إحداهن لم يقربها حتى يكفر، ثم قد سقط عنه اليمين فى سائرهن. وقد قيل: لا يطأ البواقى منهن حتى يكفر. والأول هو المذهب.

الموفية العشرين: وإن قال لامرأته: أنت على كظهر أمى وأنت طالق ألبتة[1]، لزمه الطلاق والظهار معا، ولم يكفر حتى ينكحها بعد زوج آخر ولا يطأها إذا نكحها حتى يكفر، فإن قال لها: أنت طالق ألبتة وأنت على كظهر أمى لزمه الطلاق ولم يلزمه الظهار، لأن المبتوتة لا يلحقها طلاق.

الحادية والعشرون: قال بعض العلماء: لا يصح ظهار غير المدخول بها. وقال المزنى: لا يصح الظهار من المطلقة الرجعية، وهذا ليس بشىء؛ لأن أحكام الزوجية فى الموضعين ثابتة، وكما يلحقها الطلاق كذلك يلحقها الظهار قياسا ونظرا. والله أعلم.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ أى ما نساؤهم بأمهاتهم. وقراءة العامة ﴿أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ بخفض التاء على لغة أهل الحجاز، كقوله تعالى: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]. وقرأ أبو معمر والسلمى وغيرهما (أمهاتُهم) بالرفع على لغة تميم. قال الفراء: أهل نجد

---

(١) يريد بالبتة هنا الطلاق الثلاث كما يفهم من العبارة بعد وكما فى ابن العربى حيث قال: إذا طلقها ثلاثًا بعد الظهار ثم عادت إليه بنكاح جديد لم يطأ حتى يكفر.

وبنو تميم يقولون (ما هذا بشر)، و(ما هن أمهاتُهم) بالرفع. ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ أى ما أمهاتهم إلا الوالدات. وفى المثل: ولدك من دمى عقبيك. وقد تقدم القول فى اللائى فى «الأحزاب».

الثالثة والعشرون: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ أى فظيعا من القول لا يعرف فى الشرع. والزور الكذب ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾ إذ جعل الكفارة عليهم مخلصة لهم من هذا القول المنكر.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾

فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ هذا ابتداء والخبر ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وحذف عليهم لدلالة الكلام عليه، أى فعليهم تحرير رقبة. وقيل: أى فكفارتهم عتق رقبة. والمجمع عليه عند العلماء فى الظهار قول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمى. وهو قول المنكر والزور الذى عنى الله بقوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] فمن قال هذا القول حرم عليه وطء امرأته. فمن عاد لما قال لزمته كفارة الظهار؛ لقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا يدل على أن كفارة الظهار لا تلزم بالقول خاصة حتى ينضم إليها العود، وهذا حرف مشكل اختلف الناس فيه على أقوال سبعة:

الأول: أنه العزم على الوطء، وهو مشهور قول العراقيين أبى حنيفة وأصحابه. وروى عن مالك: فإن عزم على وطئها كان عودا، وإن لم يعزم لم يكن عودا.

الثانى: العزم على الإمساك بعد التظاهر منها، قاله مالك.

الثالث: العزم عليهما. وهو قول مالك فى موطئه، قال مالك فى قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ قال: سمعت أن تفسير ذلك أن يظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إصابتها وإمساكها، فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة، وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه.

قال مالك: وإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة التظاهر.

القول الرابع: أنه الوطء نفسه فإن لم يطأ لم يكن عودا، قاله الحسن ومالك أيضًا.

الخامس: وقال الإمام الشافعي رحمه الله: هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق، لأنه لما ظاهر قصد التحريم، فإن وصل به الطلاق فقد جرى على خلاف ما ابتدأه من إيقاع التحريم ولا كفارة عليه. وإن أمسك عن الطلاق فقد عاد إلى ما كان عليه فتجب عليه الكفارة.

السادس: أن الظهار يوجب تحريما لا يرفعه إلا الكفارة. ومعنى العود عند القائلين بهذا: أنه لا يستبيح وطأها إلا بكفارة يقدمها، قاله أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد.

السابع: هو تكرير الظهار بلفظه. وهذا قول أهل الظاهر النافين للقياس، قالوا: إذا كرر اللفظ بالظهار فهو العود، وإن لم يكرر فليس بعود. ويسند ذلك إلى بكير بن الأشج وأبى العالية وأبى حنيفة أيضًا، وهو قول الفراء.

وقال أبو العالية: وظاهر الآية يشهد له؛ لأنه قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ أى إلى قول ما قالوا. وروى على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ هو أن يقول لها: أنت على كظهر أمى فإذا قال لها ذلك فليست تحل له حتى يكفر كفارة الظهار. قال ابن العربى: فأما القول بأنه العود إلى لفظ الظهار فهو باطل قطعا لا يصح عن بكير، وإنما يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه. وقد رويت قصص المتظاهرين وليس فى ذكر الكفارة عليهم ذكر لعود القول منهم، وأيضًا فإن المعنى ينقضه؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال له إذا أعدت القول المحرم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة، وهذا لا يعقل، ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الإعادة من قتل ووطء فى صوم أو غيره.

قلت: قول يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه حمل منه عليه، وقد قال بقول داود من ذكرناه عنهم، وأما قول الشافعى: بأنه ترك الطلاق مع القدرة عليه فينقضه ثلاثة أمور أمهات:

الأول: أنه قال: ﴿ثُمَّ﴾ وهذا بظاهره يقتضى التراخى.

الثانى: أن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ يقتضى وجود فعل من جهة ومرور الزمان ليس بفعل منه.

الثالث: أن الطلاق الرجعى لا ينافى البقاء على الملك فلم يسقط حكم الظهار كالإيلاء.

فإن قيل: فإذا رآها كالأم لم يمسكها إذ لا يصح إمساك الأم بالنكاح. وهذه عمدة أهل ما وراء النهر. قلنا: إذا عزم على خلاف ما قال ورآها خلاف الأم كفر وعاد إلى أهله. وتحقيق هذا

القول: أن العزم قول نفسى، وهذا رجل قال قولا اقتضى التحليل وهو النكاح، وقال قولا اقتضى التحريم وهو الظهار، ثم عاد لما قال وهو التحليل، ولا يصح أن يكون منه ابتداء عقد؛ لأن العقد باقٍ فلم يبق إلا أنه قول عزم يخالف ما اعتقده وقاله فى نفسه من الظهار الذى أخبر عنه بقوله: أنت على كظهر أمى، وإذا كان ذلك كفر وعاد إلى أهله؛ لقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾. وهذا تفسير بالغ فى فنه.

الثانية: قال بعض أهل التأويل: الآية فيها تقديم وتأخير، والمعنى ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ إلى ما كانوا عليه من الجماع ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ لما قالوا، أى فعليهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا، فالجار فى قوله: ﴿لِمَا قَالُواْ﴾ متعلق بالمحذوف الذى هو خبر الابتداء وهو عليهم، قاله الأخفش. وقال الزجاج: المعنى ثم يعودون إلى إرادة الجماع من أجل ما قالوا. وقيل: المعنى الذين كانوا يظاهرون من نسائهم فى الجاهلية، ثم يعودون لما كانوا قالوه فى الجاهلية فى الإسلام فكفارة من عاد أن يحرر رقبة. الفراء: اللام بمعنى عن والمعنى ثم يرجعون عما قالوا ويريدون الوطء. وقال الأخفش: لما قالوا وإلى ما قالوا واحد، واللام وإلى يتعاقبان، قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: ٤٣] وقال: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾﴾ [الصافات: ٢٣] وقال: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴿٥﴾﴾ [الزلزلة: ٥] وقال: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ [هود: ٣٦].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أى فعليه إعتاق رقبة، يقال: حررته أى جعلته حرا. ثم هذه الرقبة يجب أن تكون كاملة سليمة من كل عيب، من كمالها إسلامها عند مالك والشافعى، كالرقبة فى كفارة القتل. وعند أبى حنيفة وأصحابه تجزى الكفارة ومن فيها شائبة رق كالمكاتبة وغيرها.

الرابعة: فإن أعتق نصفى عبدين فلا يجزيه عندنا ولا عند أبى حنيفة. وقال الشافعى يجزئ؛ لأن نصف العبدين فى معنى العبد الواحد، ولأن الكفارة بالعتق طريقها المال فجاز أن يدخلها التبعيض والتجزئ كالإطعام، ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا الاسم عبارة عن شخص واحد، وبعض الرقبة ليس برقبة، وليس ذلك مما يدخله التلفيق؛ لأن العبادة المتعلقة بالرقبة لا يقوم النصف من رقبتين مقامها، أصله إذا اشترك رجلان فى أضحيتين، ولأنه لو أمر رجلين أن يحجا عنه حجة لم يجز أن يحج عنه واحد منهما نصفها كذلك هذا، ولأنه لو أوصى بأن تشترى رقبة فتعتق عنه لم يجز أن يعتق عنه نصف عبدين، كذلك فى مسألتنا وبهذا يبطل دليلهم. والإطعام وغيره لا يتجزأ فى الكفارة عندنا.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ أي يجامعها فلا يجوز للمظاهر الوطء قبل التكفير، فإن جامعها قبل التكفير أثم وعصى ولا يسقط عنه التكفير. وحكى عن مجاهد: أنه إذا وطئ قبل أن يشرع فى التكفير لزمته كفارة أخرى. وعن غيره: أن الكفارة الواجبة بالظهار تسقط عنه ولا يلزمه شىء أصلا، لأن الله تعالى أوجب الكفارة وأمر بها قبل المسيس، فإذا أخرها حتى مس فقد فات وقتها. والصحيح ثبوت الكفارة، لأنه بوطئه ارتكب إثما فلم يكن ذلك مسقطا للكفارة، ويأتى بها قضاء كما لو أخر الصلاة عن وقتها. وفى حديث أوس بن الصامت لما أخبر النبى ﷺ بأنه وطئ امرأته أمره بالكفارة. وهذا نص وسواء كانت كفارة بالعتق أو الصوم أو الإطعام. وقال أبو حنيفة: إن كانت كفارته بالإطعام جاز أن يطأ ثم يطعم، فأما غير الوطء من القبلة والمباشرة والتلذذ فلا يحرم فى قول أكثر العلماء. وقاله الحسن وسفيان، وهو الصحيح من مذهب الشافعى. وقيل: وكل ذلك محرم وكل معانى المسيس، وهو قول مالك وأحد قولى الشافعى. وقد تقدم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ أي تؤمرون به ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ من التكفير وغيره.

السابعة: من لم يجد الرقبة ولا ثمنها، أو كان مالكا لها إلا أنه شديد الحاجة إليها لخدمته، أو كان مالكا لثمنها إلا أنه يحتاج إليه لنفقته، أو كان له مسكن ليس له غيره ولا يجد شيئًا سواه، فله أن يصوم عند الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يصوم وعليه عتق ولو كان محتاجا إلى ذلك. وقال مالك: إذا كان له دار وخادم لزمه العتق فإن عجز عن الرقبة وهى:

الثامنة: فعليه صوم شهرين متتابعين. فإن أفطر فى أثنائهما بغير عذر استأنفهما، وإن أفطر لعذر من سفر أو مرض، فقيل: يبنى، قاله ابن المسيب والحسن وعطاء بن أبى رباح وعمرو بن دينار والشعبى. وهو أحد قولى الشافعى وهو الصحيح من مذهبه. وقال مالك: إنه إذا مرض فى صيام كفارة الظهار بنى إذا صح. ومذهب أبى حنيفة رحمه الله أنه يبتدئ. وهو أحد قولى الشافعى.

التاسعة: إذا ابتدأ الصيام ثم وجد الرقبة أتم الصيام وأجزأه عند مالك والشافعى؛لأنه بذلك أمر حين دخل فيه. ويهدم الصوم ويعتق عند أبى حنيفة وأصحابه، قياسا على الصغيرة المعتدة بالشهور ترى الدم قبل انقضائها، فإنها تستأنف الحيض إجماعا من العلماء. وإذا ابتدأ سفرا فى صيامه فأفطر، ابتدأ الصيام عند مالك والشافعى وأبى حنيفة، لقوله: ﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾. ويبنى فى قول الحسن البصرى؛ لأنه عذر وقياسا على رمضان، فإن تخللها زمان لا يحل

صومه فى الكفارة كالعيدين وشهر رمضان انقطع.

العاشرة: إذا وطئ المتظاهر فى خلال الشهرين نهارا، بطل التتابع فى قول الشافعى، وليلا فلا يبطل؛ لأنه ليس محلا للصوم. وقال مالك وأبو حنيفة: يبطل بكل حال ووجب عليه ابتداء الكفارة، لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ وهذا الشرط عائد إلى جملة الشهرين، وإلى أبعاضهما، فإذا وطئ قبل انقضائهما فليس هو الصيام المأمور به، فلزمه استئنافه، كما لو قال: صل قبل أن تكلم زيدا. فكلم زيدا فى الصلاة، أو قال: صل قبل أن تبصر زيدا فأبصره فى الصلاة لزمه استئنافها؛ لأن هذه الصلاة ليست هى الصلاة المأمور بها كذلك هذا، والله أعلم.

الحادية عشرة: من تطاول مرضه طولا لا يرجى برؤه كان بمنزلة العاجز من كبر، وجاز له العدول عن الصيام إلى الإطعام. ولو كان مرضه مما يرجى برؤه واشتدت حاجته إلى وطء امرأته كان الاختيار له أن ينتظر البرء حتى يقدر على الصيام. ولو كفر بالإطعام ولم ينتظر القدرة على الصيام أجزأه.

الثانية عشرة: ومن تظاهر وهو معسر ثم أيسر لم يجزه الصوم. ومن تظاهر وهو موسر ثم أعسر قبل أن يكفر صام. وإنما ينظر إلى حاله يوم يكفر. ولو جامعها فى عدمه وعسره ولم يصم حتى أيسر لزمه العتق. ولو ابتدأ بالصوم ثم أيسر فإن كان مضى من صومه صدر صالح نحو الجمعة وشبهها تمادى. وإن كان اليوم واليومين ونحوهما ترك الصوم وعاد إلى العتق وليس ذلك بواجب عليه. ألا ترى أنه غير واجب على من طرأ الماء عليه وهو قد دخل بالتيمم فى الصلاة أن يقطع ويبتدئ الطهارة عند مالك.

الثالثة عشرة: ولو أعتق رقبتين عن كفارتى ظهار أو قتل أو فطر فى رمضان وأشرك بينهما فى كل واحدة منهما لم يجزه. وهو بمنزلة من أعتق رقبة واحدة عن كفارتين. وكذلك لو صام عنهما أربعة أشهر حتى يصوم عن كل واحدة منهما شهرين. وقد قيل: إن ذلك يجزيه. ولو ظاهر من امرأتين له فأعتق رقبة عن إحداهما بغير عينها لم يجز له وطء واحدة منهما حتى يكفر كفارة أخرى. ولو عين الكفارة عن إحداهما جاز له أن يطأها قبل أن يكفر الكفارة عن الأخرى. ولو ظاهر من أربع نسوة فأعتق عنهن ثلاث رقاب، وصام شهرين، لم يجزه العتق ولا الصيام، لأنه إنما صام عن كل واحدة خمسة عشر يوما، فإن كفر عنهن بالإطعام جاز أن يطعم عنهن مائتى مسكين، وإن لم يقدر فرق بخلاف العتق والصيام، لأن صيام الشهرين لا يفرق والإطعام يفرق.

فصل وفيه ست مسائل: الأولى: ذكر الله عز وجل الكفارة هنا مرتبة، فلا سبيل إلى الصيام إلا عند العجز عن الرقبة، وكذلك لا سبيل إلى الإطعام إلا عند عدم الاستطاعة على الصيام، فمن لم يطق الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدان بمد النبى ﷺ. وإن أطعم مدا بمد هشام، وهو مدان إلا ثلثا، أو أطعم مدا ونصفا بمد النبى ﷺ أجزأه. قال أبو عمر بن عبدالبر: وأفضل ذلك مدان بمد النبى ﷺ، لأن الله عز وجل لم يقل فى كفارة الظهار ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] فواجب قصد الشبع. قال ابن العربى: وقال مالك فى رواية ابن القاسم وابن عبدالحكم: مد بمد هشام وهو الشبع ها هنا، لأن الله تعالى أطلق الطعام ولم يذكر الوسط. وقال فى رواية أشهب: مدان بمد النبى ﷺ: قيل له: ألم تكن قلت مد هشام؟ قال: بلى، مدان بمد النبى ﷺ أحب إلى. وكذلك قال عنه ابن القاسم أيضًا.

قلت: وهى رواية ابن وهب ومطرف عن مالك: أنه يعطى مدين لكل مسكين بمد النبى ﷺ. وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه. ومذهب الشافعى وغيره مد واحد لكل مسكين لا يلزمه أكثر من ذلك، لأنه يكفر بالإطعام ولم يلزمه صرف زيادة على المد، أصله كفارة الإفطار واليمين. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ وإطلاق الإطعام يتناول الشبع، وذلك لا يحصل بالعادة بمد واحد إلا بزيادة عليه. وكذلك قال أشهب: قلت لمالك أيختلف الشبع عندنا وعندكم؟ قال نعم! الشبع عندنا مد بمد النبى ﷺ والشبع عندكم أكثر، لأن النبى ﷺ دعا لنا بالبركة دونكم، فأنتم تأكلون أكثر مما نأكل نحن. وقال أبو الحسن القابسى: إنما أخذ أهل المدينة بمد هشام فى كفارة الظهار تغليظا على المتظاهرين الذين شهد الله عليهم أنهم يقولون منكرا من القول وزورا. قال ابن العربى: وقع الكلام ها هنا فى مد هشام كما ترون، ووددت أن يهشم الزمان ذكره، ويمحو من الكتب رسمه، فإن المدينة التى نزل الوحى بها واستقر الرسول بها ووقع عندهم الظهار، وقيل لهم فيه: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ فهموه وعرفوا المراد به وأنه الشبع، وقدره معروف عندهم متقرر لديهم، وقد ورد ذلك الشبع فى الأخبار كثيرا، واستمرت الحال على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهديين حتى نفخ الشيطان فى أذن هشام، فرأى أن مد النبى ﷺ لا يشبعه، ولا مثله من حواشيه ونظرائه، فسول له أن يتخذ مدا يكون فيه شبعه، فجعله رطلين وحمل الناس عليه، فإذا ابتل عاد نحو الثلاثة الأرطال، فغير السنة وأذهب محل البركة. قال النبى ﷺ حين دعا ربه لأهل المدينة بأن تبقى لهم البركة فى مدهم وصاعهم، مثل ما بارك لإبراهيم بمكة، فكانت البركة تجرى بدعوة النبى ﷺ فى مده، فسعى الشيطان فى تغيير هذه السنة وإذهاب هذه البركة، فلم يستجب له فى ذلك

إلا هشام، فكان من حق العلماء أن يلغوا ذكره ويمحو رسمه إذا لم يغيروا أمره، وأما أن يحيلوا على ذكره فى الأحكام، ويجعلوه تفسيرا لما ذكر الله ورسوله بعد أن كان مفسرا عند الصحابة الذين نزل عليهم فخطب جسيم، ولذلك كانت رواية أشهب فى ذكر مدين بمد النبى ﷺ فى كفارة الظهار أحب إلينا من الرواية بأنها بمد هشام. ألا ترى كيف نبه مالك على هذا العلم بقوله لأشهب: الشبع عندنا بمد النبى ﷺ، والشبع عندكم أكثر لأن النبى ﷺ دعا لنا بالبركة. وبهذا أقول، فإن العبادة إذا أديت بالسنة، فإن كانت بالبدن كانت أسرع إلى القبول، وإن كانت بالمال كان قليلها أثقل فى الميزان، وأبرك فى يد الآخذ، وأطيب فى شدقه، وأقل آفة فى بطنه، وأكثر إقامة لصلبه. والله أعلم.

الثانية: ولا يجزئ عند مالك والشافعى أن يطعم أقل من ستين مسكينا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أطعم مسكينا واحدا كل يوم نصف صاع حتى يكمل العدد أجزأه.

الثالثة: قال القاضى أبو بكر ابن العربى: من غريب الأمر أن أبا حنيفة قال: إن الحجر على الحر باطل. واحتج بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ولم يفرق بين الرشيد والسفيه، وهذا فقه ضعيف لا يناسب قدره، فإن هذه الآية عامة، وقد كان القضاء بالحجر فى أصحاب رسول الله ﷺ فاشيا والنظر يقتضيه، ومن كان عليه حجر لصغر أو لولاية وبلغ سفيها قد نهى عن دفع المال إليه، فكيف ينفذ فعله فيه والخاص يقضى على العام.

الرابعة: وحكم الظهار عند بعض العلماء ناسخ لما كانوا عليه من كون الظهار طلاقا، وقد روى معنى ذلك عن ابن عباس وأبى قلابة وغيرهما.

فائدة

السرقة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]

قال رحمه الله:

فيه سبع وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية. لما ذكر تعالى أخذ

الأموال بطريق السعي فى الأرض والفساد ذكر حكم السارق من غير جراب على ما يأتى بيانه أثناء الباب؛ وبدأ سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنى على ما نبينه آخر الباب. وقد قطع السارق فى الجاهلية، وأول من حكم بقطعه فى الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأمر الله بقطعه فى الإسلام، فكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ فى الإسلام من الرجال الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبدالأسد من بنى مخزوم، وقطع أبو بكر يد اليمنى الذى سرق العقد؛ وقطع عمر يد ابن سمرة أخى عبدالرحمن بن سمرة ولا خلاف فيه. وظاهر الآية العموم فى كل سارق وليس كذلك؛ لقوله عليه السلام: «**لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا**» فبين أنه إنما أراد بقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ بعض السراق دون بعض؛ فلا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار، أو فيما قيمته ربع دينار؛ وهذا قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى ﷺ، وبه قال عمر بن عبدالعزيز والليث والشافعى وأبو ثور؛ وقال مالك: تقطع اليد فى ربع دينار أو فى ثلاثة دراهم، فإن سرق درهمين وهو ربع دينار لانحطاط الصرف لم تقطع يده فيهما. والعروض لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أو كثر؛ فجعل مالك الذهب والورق كل واحد منهما أصلا بنفسه، وجعل تقويم العروض بالدراهم فى المشهور. وقال أحمد وإسحاق: إن سرق ذهبًا فربع دينار، وإن سرق غير الذهب والفضة كانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الورق. وهذا نحو ما صار إليه مالك فى القول الآخر؛ والحجة للأول حديث ابن عمر أن رجلاً سرق حجفة، فأتى به النبى ﷺ فأمر بها فقومت بثلاثة دراهم. وجعل والشافعى حديث عائشة ﷺ فى الربع دينار أصلا رد إليه تقويم العروض لا بالثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورخصه، وترك حديث ابن عمر لما رآه - والله أعلم - من اختلاف الصحابة فى المجن الذى قطع فيه رسول الله ﷺ؛ فابن عمر يقول: ثلاثة دراهم؛ وابن عباس يقول: عشرة دراهم؛ وأنس يقول: خمسة دراهم، وحديث عائشة فى الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة إلا أن بعضهم وقفه، ورفعه من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته؛ قاله أبو عمر وغيره. وعلى هذا فإن بلغ العرض المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه؛ وهو قول إسحاق؛ فقف على هذين الأصلين فهما عمدة الباب، وهما أصح ما قيل فيه.

وقال أبو حنيفة وصاحباه والثورى: لا تقطع يد السارق إلا فى عشرة دراهم كيلاً، أو دينارًا ذهبًا عينًا أو وزنًا؛ ولا يقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل؛ وحجتهم حديث ابن عباس؛ قال: قوم المجن الذى مع قطع فيه النبى ﷺ بعشرة دراهم. ورواه عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم؛ أخرجهما الدارقطنى وغيره. وفى المسألة قول رابع، وهو ما رواه الدارقطنى عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا فى خمس؛ وبه قال سليمان بن يسار وابن أبى ليلى وابن شبرمة؛ وقال أنس بن مالك: قطع أبو بكر - رحمه الله - فى مجن قيمته خمسة دراهم. وقول خامس: وهو أن اليد تقطع فى أربعة دراهم فصاعدا؛ روى عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى. وقول سادس: وهو أن اليد تقطع فى درهم فما فوقه؛ قاله عثمان البتى. وذكر الطبرى أن عبدالله بن الزبير قطع فى دراهم. وقول سابع: وهو أن اليد تقطع فى كل ما له قيمة على ظاهر الآية؛ هذا قول الخوارج، وروى عن الحسن البصرى، وهى إحدى الروايات الثلاث عنه، والثانية: كما روى عن عمر، والثالثة: حكاها قتادة عنه أنه قال: تذاكرنا القطع فى كم يكون على عهد زياد؟ فاتفق رأينا على درهمين. وهذه أقوال متكافئة والصحيح منها ما قدمناه لك؛ فإن قيل: قد روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»** وهذا موافق لظاهر الآية فى القطع فى القليل والكثير؛ فالجواب أن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء فى معرض الترغيب بالقليل مجرى الكثير فى قوله عليه السلام: **«من بنى لله مسجدًا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة»**. وقيل: إن ذلك مجاز من وجه آخر؛ وذلك أنه إذا رضى بسرقة القليل سرق الكثير فقطعت يده. وأحسن من هذا ما قاله الأعمش وذكره البخارى فى آخر الحديث كالتفسير قال: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوى دراهم. قلت: كحبال السفينة وشبه ذلك. والله أعلم.

الثانية: اتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع. وقال الحسن بن أبى الحسن: إذا جمع الثياب فى البيت قُطع. وقال الحسن بن أبى الحسن أيضا فى قول آخر مثل قول سائر أهل العلم فصار اتفاقًا صحيحًا. والحمد لله.

الثالثة: الحرز هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، وهو يختلف فى كل شىء بحسب حاله على ما يأتى بيانه. قال ابن المنذر: ليس فى هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم. وحكى عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الحرز. وفى الموطأ لمالك عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى حسين المكى؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا قطع فى ثمر معلق[1] ولا فى حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ**

---

(١) الثمر المعلق: الثمر فى الأشجار وحريسة الجبل. والجرين: البيدر موضع يداس فيه البُرُّ وقد يكون =

ثمن المجن» قال أبو عمر: هذا حديث يتصل معناه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره، وعبدالله هذا ثقة عند الجميع، وكان أحمد يثنى عليه. وعن عبدالله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «**من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة**[1] **فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة**» وفى رواية. «**وجلدات نكال**» بدل «**والعقوبة**». قال العلماء: ثم نسخ الجلد وجعل مكانه القطع. قال أبو عمر: قوله: «غرامة مثليه» منسوخ لا أعلم أحد من الفقهاء قال به إلا ما جاء عن عمر فى دقيق حاطب بن أبى بلتعة؛ خرجه مالك؛ ورواية عن أحمد بن حنبل. والذى عليه الناس فى الغرم بالمثل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وروى أبو داود عن صفوان بن أمية قال: كنت نائمًا فى المسجد على خميصة[2] لى ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختلسها منى، فأخذ الرجل فأتى به النبى ﷺ فأمر به ليقطع، قال: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها؛ قال: «فهلا كان هذا قبل أن تأتينى به»؟ ومن جهة النظر أن الأموال خلقت مهيأة للانتفاع بها للخلق أجمعين، ثم الحكمة الأولية حكمت فيها بالاختصاص الذى هو الملك شرعا، وبقيت الأطماع متعلقة بها، والآمال محومة عليها؛ فتكفها المروءة والديانة فى أقل الخلق، ويكفها الصون والحرز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذى هو غاية الإمكان للإنسان؛ فإذا هتكا فحشت الجريمة فعظمت العقوبة، وإذا هتك أحد الصونين وهو الملك وجب الضمان والأدب.

الرابعة: فإذا اجتمع جماعة فاشتركوا فى إخراج نصاب من حرزه، فلا يخلو، إما أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخراجه، أو لا إلا بتعاونهم، فإذا كان الأول فاختلف فيه علماؤنا على قولين: أحدهما: يقطع فيه، والثانى: لا يقطع فيه؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعى؛ قالا: لا يقطع فى السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكل واحد من حصته نصاب؛ لقوله ﷺ: «**لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا**» وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نصابًا فلا قطع عليهم. ووجه القطع فى إحدى الروايتين أن الاشتراك فى الجناية لا يسقط عقوبتها كالاشتراك فى القتل؛ قال ابن العربى: وما أقرب ما بينهما فإنا إنما قتلنا الجماعة بالواحد صيانة للدماء؛

= للتمر والعنب.

(١) الخبنة: الحجزة فى السراويل، والوعاء يحمل فيه الشيء أيضًا وما يحمل تحت الإبط.

(٢) الخميصة: ثوب خز أو صوف معلم؛ وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة.

لئلا يتعاون على سفكها الأعداء، فكذلك فى الأموال مثله؛ لا سيما وقد ساعدنا الشافعى على أن الجماعة إذا اشتركوا فى قطع يد رجل قطعوا ولا فرق بينهما. وإن كان الثانى وهو مما لا يمكن إخراجه إلا بالتعاون فإنه يقطع جميعهم بالاتفاق من العلماء؛ ذكره ابن العربى.

الخامسة: فإن اشتركوا فى السرقة بأن نقب واحد الحرز وأخرج آخر، فإن كانا متعاونين قطعا، وإن انفرد كل منهما بفعله دون اتفاق بينهما، بأن يجىء آخر فيخرج فلا قطع على واحد منهما. وإن تعاونا فى النقب وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع عليه خاصة.

وقال الشافعى: لا قطع؛ لأن هذا نقب ولم يسرق، والآخر سرق من حرز مهتوك الحرمة.

وقال أبو حنيفة: إن شارك فى النقب ودخل وأخذ قطع. ولا يشترط فى الاشتراك فى النقب التحامل على آلة واحدة، بل التعاقب فى الضرب تحصل به الشركة.

السادسة: ولو دخل أحدهما فأخرج المتاع إلى باب الحرز فأدخل الآخر يده فأخذه فعليه القطع، ويعاقب الأول؛ وقال أشهب: يقطعان. وإن وضعه خارج الحرز فعليه القطع لا على الآخذ، وإن وضعه فى وسط النقب فأخذه الآخر والتقت أيديهما فى النقب قطعا جميعا.

السابعة: والقبر والمسجد حرز، فيقطع النباش عند الأكثر؛ وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه؛ لأنه سرق من غير حرز مالًا معرضًا للتلف لا مالك له؛ لأن الميت لا يملك. ومنهم من ينكر السرقة؛ لأنه ليس فيه ساكن، وإنما تكون السرقة بحيث تتقى الأعين، ويتحفظ من الناس؛ وعلى نفى السرقة عول أهل ما وراء النهر. وقال الجمهور: هو سارق لأنه تدرع الليل لباسا واتقى الأعين، وقصد وقتًا لا ناظر فيه ولا مار عليه، فكان بمنزلة ما لو سرق فى وقت بروز الناس للعيد، وخلو البلد من جميعهم. وأما قولهم: إن القبر غير حرز فباطل؛ لأن حرز كل شىء بحسب حاله الممكنة فيه. وأما قولهم: إن الميت لا يملك فباطل أيضا؛ لأنه لا يجوز ترك الميت عاريًا فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حرز. وقد نبه الله تعالى عليه بقوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦] ليسكن فيها حيًا، ويدفن فيها ميتًا. وأما قولهم: إنه عرضة للتلف؛ فكل ما يلبسه الحى أيضًا معرض للتلف والإخلاق بلباسه، إلا أن أحد الأمرين أعجل من الثانى؛ وقد روى أبو داود عن أبى ذر قال: دعانى رسول الله ﷺ فقال: «**كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف**»، يعنى القبر؛ قلت: الله ورسوله أعلم قال: «**عليك بالصبر**» قال حماد: فبهذا قال من قال تقطع

يد السارق؛ لأنه دخل على الميت بيته. وأما المسجد، فمن سرق حصره قطع؛ رواه عيسى عن ابن القاسم، وإن لم يكن للمسجد باب؛ ورآها محرزة. وإن سرق الأبواب قطع أيضًا؛ وروى عن ابن القاسم أيضًا إن كانت سرقته للحصر نهارًا لم يقطع، وإن كان تسور عليها ليلاً قطع؛ وذكر عن سحنون إن كانت حصره خيط بعضها إلى بعض قطع، وإلا لم يقطع. قال أصبغ: يقطع سارق حصر المسجد وقناديله وبلاطه، كما لو سرق بابه مستسرًّا أو خشبة من سقفه أو من جوائزه. وقال أشهب فى كتاب محمد: لا قطع فى شىء من حصر المسجد وقناديله وبلاطه.

الثامنة: واختلف العلماء هل يكون غرم مع القطع أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجتمع الغرم مع القطع بحال؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ولم يذكر غُرمًا. وقال الشافعى: يغرم قيمة السرقة موسرًا كان أو معسرًا، وتكون دينًا عليه إذا أيسر أداه؛ وهو قول أحمد وإسحاق. وأما علماؤنا مالك وأصحابه فقالوا: إن كانت العين قائمة ردها، وإن تلفت فإن كان موسرًا غرم، وإن كان معسرًا لم يتبع به دينًا ولم يكن عليه شىء؛ وروى مالك مثل، ذلك عن الزهرى؛ قال الشيخ أبو إسحاق: وقد قيل إنه يتبع بها دينا مع القطع موسرا كان أو معسرا؛ قال: وهو قول غير واحد من علمائنا من أهل المدينة، واستدل على صحته بأنهما حقان لمستحقين فلا يسقط أحدهما الآخر كالدية والكفارة، ثم قال: وبهذا أقول. واستدل القاضى أبو الحسن للمشهور بقوله ﷺ: «**إذا أقيم على السارق الحد فلا ضمان عليه**» وأسنده فى كتابه. وقال بعضهم: إن الإتباع بالغرم عقوبة، والقطع عقوبة، ولا تجتمع عقوبتان؛ وعليه عول القاضى عبدالوهاب. والصحيح قول الشافعى ومن وافقه؛ قال الشافعى: يغرم السارق ما سرق موسرًا كان أو معسرًا؛ قطع أو لم يقطع، وكذلك إذا قطع الطريق؛ قال: ولا يسقط الحد لله ما أتلف للعباد، وأما ما احتج به علماؤنا من الحديث «**إذا كان معسرًا**» فبه احتج الكوفيون وهو قول الطبرى، ولا حجة فيه؛ رواه النسائى والدارقطنى عن عبدالرحمن بن عوف. قال أبو عمر: هذا حديث ليس بالقوى ولا تقوم به حجة، وقال ابن العربى: وهذا حديث باطل. وقال الطبرى: القياس أن عليه غرم ما استهلك. ولكن تركنا ذلك اتباعًا للأثر فى ذلك. قال أبو عمر: ترك القياس لضعيف الأثر غير جائز؛ لأن الضعيف لا يوجب حكمًا.

التاسعة:واختلف فى قطع يد من سرق المال من الذى سرقه؛ فقال علماؤنا: يقطع. وقال الشافعى: لا يقطع؛ لأنه سرق من غير مالك ومن غير حرز. وقال علماؤنا: حرمة

المالك عليه باقية لم تنقطع عنه، ويد السارق كلا يد، كالغاصب لو سرق منه المال المغصوب قطع، فإن قيل: أجعلوا حرزه كلا حرز؟ قلنا: الحرز قائم والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا لنا أبطلوا الحرز.

العاشرة: واختلفوا إذا كرر السرقة بعد القطع فى العين المسروقة؛ فقال الأكثر: يقطع. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه. وعموم القرآن يوجب عليه القطع، وهو يرد قوله. وقال أبو حنيفة أيضًا فى السارق يملك الشىء المسروق بشراء أو هبة قبل القطع: فإنه لا يقطع، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ فإذا وجب القطع حقًا لله تعالى لم يسقطه شىء.

الحادية عشرة: قرأ الجمهور ﴿وَٱلسَّارِقُ﴾ بالرفع. قال سيبويه: المعنى وفيما فرض عليكم السارق والسارقة. وقيل: الرفع فيهما على الابتداء والخبر ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾. وليس القصد إلى معين إذ لو قصد معينًا لوجب النصب؛ تقول: زيدًا اضربه؛ بل هو كقولك: من سرق فاقطع يده. قال الزجاج: وهذا القول هو المختار. وقرئ ﴿والسارقَ﴾ بالنصب فيهما على تقدير اقطعوا السارق والسارقة؛ وهو اختيار سيبويه؛ لأن الفعل بالأمر أولى؛ قال سيبويه رحمه الله تعالى: الوجه فى كلام العرب النصب؛ كما تقول: زيدًا اضربه؛ ولكن العامة أبت إلا الرفع؛ يعنى: عامة القراء وجلهم، فأنزل سيبويه النوع السارق منزلة الشخص المعين. وقرأ ابن مسعود: ﴿**والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم**﴾ وهو يقوى قراءة الجماعة. والسرق والسرقة بكسر الراء فيهما هو اسم الشىء المسروق، والمصدر من سرق يسرق سرقًا بفتح الراء. قاله الجوهرى. وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشىء فى خفية من الأعين، ومنه استرق السمع، وسارقه النظر. قال ابن عرفة: السارق عند العرب هو من جاء مستترًا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، فإن تمنع بما فى يده فهو غاصب.

قلت: وفى الخبر عن رسول الله ﷺ «**وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته**» قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**» خرجه الموطأ وغيره، فسماه سارقا وإن لم يكن سارقًا من حيث هو موضع الاشتقاق، فإنه ليس فيه مسارقة الأعين غالبًا.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟﴾ القطع معناه الإبانة والإزالة، ولا يجب إلا بجمع أوصاف تعتبر فى السارق وفى الشىء المسروق، وفى الموضع المسروق منه، وفى صفته. فأما ما يعتبر فى السارق فخمسة أوصاف؛ وهى البلوغ والعقل، وأن يكون غير مالك للمسروق

منه، وألا يكون له عليه ولاية، فلا يقطع العبد إن سرق من مال سيده، وكذلك السيد إن أخذ مال عبده لا قطع بحال؛ لأن العبد وماله لسيده. ولم يقطع أحد بأخذ مال عبده؛ لأنه آخذ لماله، وسقط قطع العبد بإجماع الصحابة وبقول الخليفة: غلامكم سرق متاعكم. وذكر الدارقطنى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «**ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ولا على الذمى**» قال: لم يرفعه غير فهد بن سليمان، والصواب أنه موقوف. وذكر ابن ماجه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش**» أخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة عن أبى عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة؛ قال ابن ماجه: وحدثنا جبارة بن المغلس حدثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس؛ أن عبدًا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبى ﷺ فلم يقطعه. وقال: «**مال الله سرق بعضه بعضًا**» وجبارة بن المغلس متروك؛ قاله أبو زرعة الرازى. ولا قطع على صبى ولا مجنون.

الثالثة عشرة: ويجب على الذمى والمعاهد، والحربى إذا دخل بأمان. وأما ما يعتبر فى الشىء المسروق فأربعة أوصاف؛ وهى النصاب وقد مضى القول فيه، وأن يكون مما يتمول ويتملك ويحل بيعه، وإن كان مما لا يتمول ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع فيه باتفاق حاشا الحر الصغير عند مالك، وابن القاسم؛ وقيل: لا قطع عليه؛ وبه قال الشافعى وأبو حنيفة؛ لأنه ليس بمال. وقال علماؤنا: هو من أعظم المال؛ ولم يقطع السارق فى المال لعينه. وإنما قطع لتعلق النفوس به، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد. وإن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون فى اتخاذه ولحوم الضحايا، ففى ذلك اختلاف بين ابن القاسم وأشهب. قال ابن القاسم: ولا يقطع سارق الكلب؛ وقال أشهب: ذلك فى المنهى عن اتخاذه، فأما المأذون فى اتخاذه فيقطع سارقه. قال: ومن سرق لحم أضحية أو جلدها قطع إذا كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم. وقال ابن حبيب قال أصبغ: إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع؛ وأما إن سرقها بعد الذبح فلا يقطع. وإن كان مما يجوز اتخاذ أصله وبيعه، فصنع منه ما لا يجوز استعمال كالطنبور والملاهى من المزمار والعود وشبهه من آلات اللهو فينظر؛ فإن كان يبقى منها بعد فساد صورها وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر قطع. وكذلك الحكم فى أوانى الذهب والفضة التى لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها فإنما يقوم ما فيها من ذهب أو فضة دون صنعة. وكذلك الصليب من ذهب أو فضة، والزيت النجس إن كانت قيمته على نجاسته نصابا قطع فيه. الوصف الثالث؛ ألا

يكون للسارق فيه ملك، كمن سرق ما رهنه أو ما استأجره، ولا شبهة ملك، على اختلاف بين علمائنا وغيرهم في مراعاة شبهة ملك كالذي يسرق من المغنم أو من بيت المال؛ لأن له فيه نصيبا. وروى عن علي ﷺ أنه أتى برجل سرق مغفرا[1] من الخمس فلم ير عليه قطعا وقال: له فيه نصيب. وعلى هذا مذهب الجماعة في بيت المال. وقيل: يجب عليه القطع تعلقا بعموم لفظ آية السرقة. وأن يكون مما تصح سرقته كالعبد الصغير والأعجمي الكبير؛ لأن ما لا تصح سرقته كالعبد الفصيح فإنه. لا يقطع فيه. وأما ما يعتبر في الموضع المسروق منه فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق. وجملة القول فيه أن كل شيء له مكان معروف فمكانه حرزه، وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه؛ فالدور والمنازل والحوانيت حرز لما فيها، غاب عنها أهلها أو حضروا، وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحق فيه شيئا، وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية؛ ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه في الناس، أو يفرقه في بلد دون بلد آخر ويمنع منه قوما دون قوم؛ ففي التقدير أن هذا السارق ممن لا حق له فيه. وكذلك المغانم لا تخلو أن تتعين بالقسمة؛ فهو ما ذكرناه في بيت المال؛ وتتعين بنفس التناول لمن شهد الوقعة؛ فيجب أن يراعى قدر ما سرق، فإن كان فوق حقه قطع وإلا لم يقطع.

الرابعة عشرة: وظهور الدواب حرز لما حملت، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع وإن لم يكن هناك حانوت، كان معه أهله أم لا؛ سرقت بليل أو نهار. وكذلك موقف الشاة في السوق مربوطة أو غير مربوطة، والدواب على مرابطها محرزة، كان معها أهلها أم لا؛ فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ؛ ومن ربطها بفنائه أو اتخذ موضعا مربطا لدوابه فإنه حرز لها. والسفينة حرز لما فيها وسواء كانت سائبة أو مربوطة؛ فإن سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة إن كانت سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها ربط في موضع وأرساها فيه فربطها حرز؛ وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهي محرزة، كالدابة بباب المسجد معها حافظ؛ إلا أن ينزلوا بالسفينة في سفرهم منزلا فيربطوها فهو حرز لها كان صاحبها معها أم لا.

الخامسة عشرة: ولا خلاف أن الساكنين في دار واحدة كالفنادق التي يسكن فيها كل رجل بيته على حدة، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ وقد خرج بسرقته إلى قاعة

(١) المغفر (بكسر الميم): زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

الدار وإن لم يدخل بها بيته ولا خرج بها من الدار.

ولا خلاف في أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئا وإن أدخله بيته أو أخرجه من الدار؛ لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء، إلا أن تكون دابة في مربطها أو ما يشبهها من المتاع.

السادسة عشرة: ولا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنهما؛ لقوله عليه السلام: «**أنت ومالك لأبيك**». ويقطع في سرقة مالهما؛ لأنه لا شبهة له فيه. وقيل: لا يقطع؛ وهو قول ابن وهب وأشهب؛ لأن الابن ينبسط في مال أبيه في العادة، ألا ترى أن العبد لا يقطع في مال سيده فلأن لا يقطع ابنه في ماله أولى. واختلفوا في الجد؛ فقال مالك وابن القاسم: لا يقطع. وقال أشهب: يقطع. وقول مالك أصح لأنه أب؛ قال مالك: أحب إلي ألا يقطع الأجداد من قبل الأب والأم وإن لم تجب لهم نفقة.

قال ابن القاسم وأشهب: ويقطع من سواهما من القرابات. قال ابن القاسم: ولا يقطع من سرق من جوع أصابه. وقال أبو حنيفة: لا قطع على أحد من ذوي المحارم مثل العمة والخالة والأخت وغيرهم؛ وهو قول الثوري. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: يقطع من سرق من هؤلاء. وقال أبو ثور: يقع كل سارق سرق ما تقطع فيه اليد؛ إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للإجماع. والله أعلم.

السابعة عشرة: واختلفوا في سارق المصحف؛ فقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور: يقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد؛ وبه قال ابن القاسم. وقال النعمان: لا يقطع من سرق مصحفا. قال ابن المنذر: يقطع سارق المصحف. واختلفوا في الطرار[1] يطر النفقة من الكم، فقالت طائفة: يقطع من طر من داخل الكم أو من خارج؛ وهو قول مالك والأوزاعي وأبي ثور ويعقوب.

قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحاق: إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه فطرها فسرقها لم يقطع، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم فأدخل يده فسرقها قطع. وقال الحسن: يقطع. قال ابن المنذر: يقطع على أي جهة طر.

الثامنة عشرة: واختلفوا في قطع اليد في السفر، وإقامة الحدود في أرض الحرب؛ فقال مالك والليث بن سعد: تقام الحدود في أرض الحرب ولا فرق بين دار الحرب والإسلام. وقال الأوزاعي: يقيم من غزا على جيش - وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار - الحدود في

(١) الطرار: هو الذي يشق كم الرجل ويسل ما فيه، من الطر وهو القطع والشق.

عسكره غير القطع. وقال أبو حنيفة: إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود فى عسكره، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود فى عسكره. استدل الأوزاعى ومن قال بقوله بحديث جنادة بن أبى أمية قال: كنا مع بسر بن أرطأة فى البحر، فأتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية[1]، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقطع الأيدى فى الغزو**»[2] ولولا ذلك لقطعته. بسر هذا يقال ولد فى زمن النبى ﷺ، وكانت له أخبار سوء فى جانب علىّ وأصحابه، وهو الذى ذبح طفلين[3] لعبيدالله بن العباس ففقدت أمهما عقلها فهامت على وجهها، فدعا عليه على رضي الله عنه أن يطيل الله عمره ويذهب عقله، فكان كذلك. قال يحيى بن معين: كان بسر بن أرطأة رجل سوء. استدل من قال بالقطع بعموم القرآن؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. وأولى ما يحتج به لمن منع القطع فى أرض الحرب والحدود: مخافة أن يلحق ذلك بالشرك. والله أعلم.

التاسعة عشرة: فإذا قطعت اليد أو الرجل فإلى أين تقطع. فقال الكافة: تقطع من الرسغ والرجل من المفصل، ويحسم الساق إذا قطع. وقال بعضهم: يقطع إلى المرفق. وقيل: إلى المنكب، لأن اسم اليد يتناول ذلك. وقال على رضي الله عنه: تقطع الرجل من شطر القدم ويترك له العقب[4]، وبه قال أحمد وأبو ثور. قال ابن المنذر: وقد روينا عن النبى ﷺ أنه أمر بقطع يد رجل فقال: «**أحسموها**» وفى إسناده مقال؛ واستحب ذلك جماعة منهم الشافعى وأبو ثور وغيرهما، وهذا أحسن وهو أقرب إلى البرء وأبعد من التلف.

الموفية عشرين: لا خلاف أن اليمنى هى التى تقطع أولا، ثم اختلفوا إن سرق ثانية؛ فقال مالك وأهل المدينة والشافعى وأبو ثور وغيرهم: تقطع رجله اليسرى، ثم فى الثالثة يده اليسرى، ثم فى الرابعة رجله اليمنى، ثم إن سرق خامسة يعزر ويحبس. وقال أبو مصعب من علمائنا: يقتل بعد الرابعة؛ واحتج بحديث خرجه النسائى عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال: «**اقتلوه**» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «**اقتلوه**»، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: «**اقطعوا يده**»، قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبى بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضا الخامسة، فقال أبو بكر رضي الله عنه:

---

(١) البختية: الأنثى من الجمال البخت، وهى جمال طوال الأعناق، واللفظة معربة.

(٢) فى التهذيب، وأسد الغابة فى السفر.

(٣) كذا فى الأصول: وفى التهذيب وأسد الغابة: قتل عبد الرحمن وقثم ابنى عبيد الله بن عباس.

(٤) العقب: مؤخر المقدم.

كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه» ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه؛ منهم عبدالله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال: أمرونى عليكم فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه. وبحديث جابر أن النبى ﷺ أمر بسارق فى الخامسة فقال: «اقتلوه». قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فرميناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة. رواه أبو داود وخرجه النسائى وقال: هذا حديث منكر وأحد رواته ليس بالقوى. ولا أعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا. قال ابن المنذر: ثبت عن أبى بكر وعمر ﵄ أنهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل. وقيل: تقطع فى الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع فى غيرها، ثم إذا عاد عزر وحبس؛ وروى عن على بن أبى طالب، وبه قال الزهرى وحماد بن أبى سليمان وأحمد بن حنبل. قال الزهرى: لم يبلغنا فى السنة إلا قطع اليد والرجل. وقال عطاء: تقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليه القطع: ذكره ابن العربى وقال: أما قول عطاء فإن الصحابة قالوا قبله خلافه.

الحادية والعشرون: واختلفوا فى الحاكم يأمر بقطع يد السارق اليمنى فتقطع يساره، فقال قتادة: قد أقيم عليه الحد ولا يزاد عليه؛ وبه قال مالك: إذا أخطأ القاطع فقطع شماله، وبه قال أصحاب الرأى استحسانا. وقال أبو ثور: على الحزاز الدية لأنه أخطأ وتقطع يمينه إلا أن يمنع بإجماع. قال ابن المنذر: لا يخلو قطع يسار السارق من أحد معنيين؛ إما أن يكون القاطع عمد ذلك فعليه القود، أو يكون أخطأ فديته على عاقلة القاطع؛ وقطع يمين السارق يجب، ولا يجوز إزالة ما أوجب الله سبحانه بتعدى معتد أو خطأ مخطئ. وقال الثورى فى الذى يقتص منه فى يمينه فيقدم شماله فتقطع؛ قال: تقطع يمينه أيضا. قال ابن المنذر: وهذا صحيح. وقالت طائفة: تقطع يمينه إذا برئ؛ وذلك أنه هو أتلف يساره، ولا شىء على القاطع فى قول أصحاب الرأى، وقياس قول الشافعى. وتقطع يمينه إذا برئت. وقال قتادة والشعبى: لا شىء على القاطع وحسبه ما قطع منه.

الثانية والعشرون: وتعلق يد السارق فى عنقه، قال عبدالله بن محيريز سألت فضالة عن تعليق يد السارق فى عنقه أمن السنة هو؟ فقال: جىء رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت فى عنقه؛ أخرجه الترمذى - وقال: حديث حسن غريب - وأبو داود والنسائى.

* * *

فائدة

حد المحاربة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ...﴾ [المائدة: ٣٣].

قال رحمه الله:

الثانية: واختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة؛ فقال مالك: المحارب عندنا من حمل على الناس فى مصر أو فى برية وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا ذحل ولا عداوة؛ قال ابن المنذر: اختلف عن مالك فى هذه المسألة، فأثبت المحاربة فى المصر مرة ونفى ذلك مرة؛ وقالت طائفة: حكم ذلك فى المصر أو فى المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة؛ وهذا قول الشافعى وأبى ثور؛ قال ابن المنذر: كذلك هو لأن كلاًّ يقع عليه اسم المحاربة، والكتاب على العموم، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوما بغير حجة. وقالت طائفة: لا تكون المحاربة فى المصر إنما تكون خارجا عن المصر؛ هذا قول سفيان الثورى وإسحاق والنعمان. والمغتال كالمحارب وهو الذى يحتال فى قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه فى سفر فأطعمه سمًا فقتله فيقتل حدا لا قودا.

الثالثة: واختلفوا فى حكم المحارب؛ فقالت طائفة: يقام عليه بقدر فعله؛ فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب، فإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفى؛ قاله ابن عباس، وروى عن أبى مجلز والنخعى وعطاء الخراسانى وغيرهم. وقال أبو يوسف: إذا أخذ المال وقتل صلب وقتل على الخشبة؛ قال الليث: بالحربة مصلوبًا. وقال أبو حنيفة: إذا قَتل قُتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه، إن شاء قطع يده ورجله وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه؛ قال أبو يوسف: القتل يأتى على كل شىء. ونحوه قول الأوزاعى. وقال الشافعى: إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت، ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلى؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة، وإذا قَتل قُتل، وإذا أخذ المال وقَتل قُتل وصلب؛ وروى عنه أنه قال: يصلب ثلاثة

أيام؛ قال: وإن حضر وكثر وهيب وكان ردءا للعدو حبس. وقال أحمد: إن قَتل قُتل، وإن أخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعي.

وقال قوم: لا ينبغي أن يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب؛ وحكى عن الشافعي: أكره أن يقتل مصلوبًا لنهى رسول الله ﷺ عن المثلة. وقال أبو ثور: الإمام مخير على ظاهر الآية، وكذلك قال مالك، وهو مروى عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد والضحاك والنخعى كلهم قال: الإمام مخير فى الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأى الأحكام التى أوجبها الله تعالى من القتل والصلب أو القطع أو النفى بظاهر الآية؛ قال ابن عباس: ما كان فى القرآن ﴿أَوْ﴾ فصاحبه بالخيار؛ وهذا القول أشعر بظاهر الآية؛ فإن أهل القول الأول الذين قالوا ﴿أَوْ﴾ للترتيب - وإن اختلفوا - فإنك تجد أقوالهم أنهم يجمعون عليه حدين فيقولون: يقتل ويصلب؛ ويقول بعضهم: يصلب ويقتل؛ ويقول بعضهم: تقطع يده ورجله وينفى؛ وليس كذلك الآية ولا معنى ﴿أَوْ﴾ فى اللغة؛ قاله النحاس. واحتج الأولون بما ذكره الطبرى عن أنس بن مالك أنه قال: سأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام عن الحكم فى المحارب فقال: «**من أخاف السبيل وأخذ المال فاقطع يده للأخذ ورجله للإخافة ومن قتل فاقتله ومن جمع ذلك فاصلبه**». قال ابن عطية: وبقى النفى للمخيف فقط والمخيف فى حكم القاتل، ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر العذاب والعقاب استحسانًا.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ اختلف فى معناه؛ فقال السدى: هو أن يطلب أبدًا بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حد الله، أو يخرج من دار الإسلام هربا ممن يطلبه؛ عن ابن عباس وأنس بن مالك ومالك بن أنس والحسن والسدى والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن أنس والزهرى. حكاه الرمانى فى كتابه؛ وحكى عن الشافعى أنهم يخرجون من بلد إلى بلد، ويطلبون لتقام عليهم الحدود؛ وقال الليث بن سعد والزهرى أيضا. وقال مالك أيضًا: ينفى من البلد الذى أحدث فيه هذا إلى غيره ويحبس فيه كالزانى. وقال مالك أيضًا والكوفيون: نفيهم سجنهم فينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها، فصار كأنه إذا سجن فقد نفى من الأرض إلا من موضع استقراره؛ واحتجوا بقول بعض أهل السجون فى ذلك:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ... فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا
إذا جاءنا السجان يوما لحاجة ... عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

حكى مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من حبس فى السجون وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم؛ والظاهر أن الأرض فى الآية هى أرض النازلة وقد تجنب، الناس قديمًا الأرض التى أصابوا فيها الذنوب؛ ومنه الحديث «**الذى ناء بصدره نحو الأرض المقدسة**». وينبغى الإمام إن كان هذا المحارب مخوف الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة أو إفساد أن يسجنه فى البلد الذى يغرب إليه، وإن كان غير مخوف الجانب فظن أنه لا يعود إلى جناية سُرح؛ قال ابن عطية: وهذا صريح مذهب مالك أن يغرب ويسن حيث يغرب، وهذا على الأغلب فى أنه مخوف، ورجحه الطبرى وهو الواضح؛ لأن نفيه من أرض النازلة هو نص الآية، وسجنه بعد بحسب الخوف منه، فإن تاب وفهمت حاله سرح.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ النفى أصله الإهلاك؛ ومنه الإثبات والنفى، فالنفى الإهلاك بالإعدام؛ ومنه النفاية لردى المتاع؛ ومنه النفى لما تطاير من الماء عن الدلو. قال الراجز:

كأن متنيه من النفى ... مواقع الطير على الصفى

السادسة: قال ابن خويز منداد: ولا يراعى المال الذى يأخذه المحارب نصابًا كما يراعى فى السارق. وقد قيل: يراعى فى ذلك النصاب ربع دينار؛ قال ابن العربى، قال الشافعى وأصحاب الرأى: لا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قدر ما تقطع فيه يد السارق؛ وقال مالك: يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح؛ فإن الله تعالى وقّت على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام القطع فى السرقة فى ربع دينار، ولم يوقت فى الحرابة شيئًا، بل ذكر جزاء المحارب، فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حبة؛ ثم إن هذا قياس أصل على أصل وهو مختلف فيه، وقياس الأعلى بالأدنى والأدنى بالأسفل وذلك عكس القياس. وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق وهو يطلب خطف المال فإن شعر به فر؛ حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال فإن منع منه أو صيح عليه وحارب عليه فهو محارب حكم عليه بحكم المحارب. قال القاضى ابن العربى: كنت فى أيام حكمى بين الناس إذا جاءنى أحد بسارق، وقد دخل الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرجل، حكمت فيهم بحكم المحاربين، فافهموا هذا من أصل الدين، وارتفعوا إلى يفاع العلم عن حضيض الجاهلين. قلت: اليفع أعلى الجبل ومنه غلام يفعة إذا ارتفع إلى البلوغ؛ والحضيض: الحفرة فى أسفل الوادى؛ كذا

قال أهل اللغة.

السابعة: ولا خلاف فى أن الحرابة يقتل فيها من قتل وإن لم يكن المقتول مكافئا للقاتل؛ وللشافعى قولان: أحدهما: أنها تعتبر المكافأة لأنه قتل فاعتبر فيه المكافأة كالقصاص؛ وهذا ضعيف؛ لأن القتل هنا ليس على مجرد القتل وإنما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ فأمر تعالى بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شيئين محاربة وسعيًا فى الأرض بالفساد، ولم يخص شريفًا من وضيع، ولا رفيعًا من دنىء.

الثامنة: وإذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقتل بعض المحاربين ولم يُقتل بعض قُتل الجميع. وقال الشافعى: لا يُقتل إلا من قتل؛ وهذا أيضا ضعيف؛ فإن من حضر الوقيعة شركاء فى الغنيمة وإن لم يقتل جميعهم؛ وقد اتفق معنا على قتل الردء وهو الطليعة، فالمحارب أولى.

التاسعة: وإذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفِّهم عن أذى المسلمين، فإن انهزموا لم يتبع منهم مدبرًا إلا أن يكون قد قتل وأخذ مالا، فإن كان كذلك أتبع ليؤخذ ويقام عليه ما وجب لجنايته؛ ولا يدفف منهم على جريح إلا أن يكون قد قتل؛ فإن أخذوا وجد فى أيديهم مال لأحد بعينه رد إليه أو إلى ورثته، وإن لم يوجد له صاحب جعل فى بيت المال؛ وما أتلفوه من مال لأحد غرموه؛ ولا دية لمن قتلوا إذا قدر عليهم قبل التوبة، فإن تابوا وجاءوا تائبين وهى:

العاشرة: لم يكن للإمام عليهم سبيل، وسقط عنهم ما كان حدا لله وأخذوا بحقوق الآدميين، فاقتص منهم من النفس والجراح، وكان عليهم ما أتلفوه من مال ودم لأوليائه فى ذلك، ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين؛ هذا مذهب مالك والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى. وإنما أخذ ما بأيديهم من الأموال وضمنوا قيمه ما استهلكوا؛ لأن ذلك غصب فلا يجوز ملكه لهم، ويصرف إلى أربابه أو يوقفه الإمام عنده حتى يعلم صاحبه. وقال قوم من الصحابة والتابعين: لا يُطلب من المال إلا بما وجد عنده، وأما ما استهلكه فلا يطالب به؛ وذكر الطبرى ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه، وهو الظاهر من فعل على بن أبى طالب ﷺ بحارثة بن بدر الغدانى فإنه كان محاربًا ثم تاب قبل القدرة عليه، فكتب له بسقوط الأموال والدم عنه كتابًا منشورًا؛ قال ابن خويز منداد:

واختلفت الرواية عن مالك فى المحارب إذا أقيم عليه الحد ولم يوجد له مال؛ هل يتبع دينا بما أخذ، أو يسقط عنه كما سقط عن السارق؟ والمسلم والذمى فى ذلك سواء.

الحادية عشرة: وأجمع أهل العلم على أن السلطان ولى من حارب؛ فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه فى حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شىء، ولا يجوز عفو ولى الدم، والقائم بذلك الإمام؛ جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله تعالى.

قلت: فهذه جملة من أحكام المحاربين جمعنا غررها، واجتلبنا دررها؛ ومن أغرب ما قيل فى تفسيرها وهى:

الثانية عشرة: تفسير مجاهد لها؛ قال مجاهد: المراد بالمحاربة فى هذه الآية الزنى والسرقة؛ وليس بصحيح؛ فإن الله سبحانه بيَّن فى كتابه وعلى لسان نبيه أن السارق تقطع يده، وأن الزانى يجلد ويغرب إن كان بكرًا، ويرجم إن كان ثيبًا محصنًا. وأحكام المحارب فى هذه الآية مخالف لذلك، اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصدًا للغلبة على الفروج، فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال وقد دخل فى معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

الثالثة عشرة: قال علماؤنا: ويناشد اللص بالله تعالى، فإن كف ترك وإن أبى قُتل، فإن أنت قتلته فشر قتيل ودمه هدر. روى النسائى عن أبى هريرة أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت إن عدى على مالى؟ قال: **«فانشد بالله»** قال: فإن أبوا على. قال: **«فانشد بالله»** قال: فإن أبوا على قال: **«فانشد بالله»** قال: فإن أبوا على قال: **«فقاتل فإن قُتلت ففى الجنة وإن قَتلت ففى النار»** وأخرجه البخارى ومسلم - وليس فيه ذكر المناشدة - عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى؟ قال: **«فلا تعطه مالك»** قال: أرأيت إن قاتلنى؟ قال: **«فقاتله»** قال: أرأيت إن قتلنى؟ قال: **«فأنت شهيد»** قال: فإن قتلته؟ قال: **«هو فى النار»**. قال ابن المنذر: وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم؛ هذا مذهب ابن عمر والحسن البصرى وإبراهيم النخعى وقتادة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق والنعمان، وبهذا يقول عوام أهل العلم: إن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلما؛ للأخبار التى جاءت عن النبى ﷺ لم يخص وقتًا دون وقت، ولا حالاً دون حال إلا السلطان؛ فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلاَّ بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه؛ للأخبار الدالة عن

رسول الله ﷺ، التى فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم، من الجور والظلم، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة.

قلت: وقد اختلف مذهبنا إذا طلب الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يعطونه أو يقاتلون؟ وهذا الخلاف مبنى على أصل، وهو هل الأمر بقتالهم لأنه تغيير منكر أو هو من باب دفع الضرر؟ وعلى هذا أيضا ينبنى الخلاف فى دعوتهم قبل القتال. والله أعلم.

* * *

كتاب الأطعمة

فائدة

ما حكم من ترك التسمية عند الذبح

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ...﴾ [الأنعام: ١٢١].

قال رحمه الله:

تنشا هنا مسألة أصولية، وهى:

الثانية: وذلك أن اللفظ الوارد على سبب هل يقصر عليه أم لا؟ فقال علماؤنا: لا إشكال فى صحة دعوى العموم فيما يذكره الشارع ابتداء من صيغ ألفاظ العموم. أما ما ذكره جوابا لسؤال ففيه تفصيل، على ما هو معروف فى أصول الفقه؛ إلا أنه إن أتى بلفظ مستقل دون السؤال لحق بالأول فى صحة القصد إلى التعميم. فقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا﴾ ظاهر فى تناول الميتة، ويدخل فيه ما ذكر عليه غير اسم الله بعموم أنه لم يذكر عليه اسم الله، وبزيادة ذكر غير اسم الله سبحانه عليه الذى يقتضى تحريمه نصا بقول: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وهل يدخل فيه ما ترك المسلم التسمية عمدا عليه من الذبح، وعند إرسال الصيد. اختلف العلماء فى ذلك على أقوال خمسة، وهى المسألة:

الثالثة: القول الأول: إن تركها سهوا أكلا جميعا، وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل. فإن تركها عمدا لم يؤكلا؛ وقاله فى الكتاب مالك وابن القاسم، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حى وعيسى وأصبغ، وقاله سعيد بن جبير وعطاء، واختاره النحاس وقال: هذا أحسن، لأنه لا يسمى فاسقا إذا كان ناسيا.

القول الثانى: إن تركها عامدا أو ناسيا يأكلهما. وهو قول الشافعى والحسن، وروى ذلك عن ابن عباس وأبى هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعكرمة وأبى عياض وأبى رافع وطاوس وإبراهيم النخعى وعبدالرحمن بن أبى ليلى وقتادة. وحكى الزهراوى عن مالك بن أنس أنه قال: تؤكل الذبيحة التى تركت التسمية عليها عمدا أو نسيانا. وروى عن ربيعة أيضا. قال عبدالوهاب: التسمية سنة؛ فإذا تركها الذابح ناسيا أكلت الذبيحة فى قول مالك وأصحابه.

القول الثالث: إن تركها عامدا أو ساهيا حرم أكلها؛ قال محمد بن سيرين وعبدالله بن عياش بن أبى ربيعة وعبدالله بن عمر ونافع وعبدالله بن زيد الخطمى والشعبى؛ وبه قال أبو ثور وداود بن على وأحمد فى رواية.

القول الرابع: إن تركها عامدا كره أكلها؛ قاله القاضى أبو الحسن والشيخ أبو بكر من علمائنا.

القول الخامس: قال أشهب: تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمدا إلا أن يكون مستخفا، وقال نحوه الطبرى. أدلة قال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فبين الحالين وأوضح الحكمين. فقوله: ﴿لَا تَأْكُلُواْ﴾ نهى على التحريم لا يجوز حمله على الكراهة؛ لتناوله فى بعض مقتضياته الحرام المحض، ولا يجوز أن يتبعض، أى يراد به التحريم والكراهة معا؛ وهذا من نفيس الأصول. وأما الناسى فلا خطاب توجه إليه إذ يستحيل خطابه؛ فالشرط ليس بواجب عليه. وأما التارك للتسمية عمدا فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يتركها إذا أضجع الذبيحة ويقول: قلبى مملوء من أسماء الله تعالى وتوحيده فلا أفتقر إلى ذكر بلسانى؛ فذلك يجزئه لأنه ذكر الله جل جلال وعظمه. أو يقول: إن هذا ليس بموضع تسمية صريحة، إذ ليست بقربة؛ فهذا أيضا يجزئه. أو يقول: لا أسمى، وأى قدر للتسمية؛ فهذا متهاون فاسق لا تؤكل ذبيحته. قال ابن العربى: وأعجب لرأس المحققين أمام الحرمين حيث قال: ذكر الله تعالى إنما شرع فى القرب، والذبح ليس بقربة. وهذا يعارض القرآن والسنة؛ قال ﷺ فى الصحيح: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**». فإن قيل: المراد بذكر اسم الله بالقلب؛ لأن الذكر يضاد النسيان ومحل النسيان القلب فمحل الذكر القلب، وقد روى البراء بن عازب: اسم الله على قلب كل مؤمن سمى أو لم يسم. قلنا: الذكر باللسان وبالقلب، والذى كانت العرب تفعله تسمية الأصنام والنصب باللسان، فنسخ الله ذلك بذكره فى الألسنة، واشتهر ذلك فى الشريعة حتى قيل لمالك: هل يسمى الله تعالى إذا توضأ فقال: أيريد أن يذبح. وأما الحديث الذى تعلقوا به من قوله: «**اسم الله على قلب كل مؤمن**» فحديث ضعيف.

وقد استدل جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة؛ لقوله عليه السلام لأناس سألوه، قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**سموا الله عليه وكلوا**». أخرجه الدارقطنى عن عائشة ومالك مرسلا عن هشام بن عروة عن أبيه، لم يختلف عليه فى إرساله. وتأوله بأن قال فى



آخره: وذلك فى أول الإسلام. يريـد قبـل أن ينـزل عليـه ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

قال أبو عمر: وهذا ضعيف، وفى الحديث نفسه ما يرده، وذلك أنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل؛ فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه. ومما يـدل عـلى صـحة مـا قلنـاه أن هـذا الحديث كان بالمدينة، ولا يختلف العلماء أن قولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ نزل فى سورة «الأنعام» بمكة. ومعنى ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ أى لمعصية عن ابن عبـاس. والفسق: الخروج.

فائدة

ما حكم ذبائح أهل الكتاب وطعامهم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ...﴾ [المائدة: ٥].

قال رحمه الله:

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ ابتداء وخبـر. والطعـام اسـم لما يؤكل والذبائح منه، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل. وأمـا مـا حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب؛ قال ابن عباس: قـال الله تعـالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ثم اسـتثنى فقـال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ يعنى ذبيحة اليهودى والنـصرانى؛ وإن كـان النـصرانى يقـول عنـد الذبح: باسم المسيح واليهودى يقول: باسم عزير؛ وذلك لأنهم يذبحون على الملـة. وقـال عطاء: كل من ذبيحة النصرانى وإن قال باسم المسيح؛ لأن الله جل وعز قد أباح ذبـائحهم، وقد علم ما يقولون.

وقال القاسم بن مخيمرة: كل من ذبيحته وإن قال باسم سرجس - اسم كنيسة لهـم - وهو قول الزهرى وربيعة والشعبى ومكحول؛ وروى عن صحابيين: عن أبى الدرداء وعبادة بن الصامت. وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابى يسمى غير اسم الله عز وجل فلا تأكل؛ وقال بهذا من الصحابة على وعائشة وابن عمر؛ وهو قول طاوس والحسن متمسكين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعـام: ١٢١]. وقـال مالـك: أكـره ذلك، ولم يحرمه.

قلت: العجب من الكيا الطبرى الذى حكى الاتفاق على جواز ذبيحة أهل الكتاب، ثم أخذ يستدل بذلك على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط فقال: ولا شك أنهم لا يسمون على الذبيحة إلا الإله الذى ليس معبودا حقيقة مثل المسيح وعزير، ولو سموا الإله حقيقة لم تكن تسميتهم على طريق العبادة، وإنما كان على طريق آخر؛ واشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل، ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة؛ إذ لم تتصور منه العبادة، ولأن النصرانى إنما يذبح على اسم المسيح، وقد حكم الله بحل ذبائحهم مطلقا، وفى ذلك دليل على أن التسمية لا تشترط أصلا كما يقول الشافعي.

الثالثة: ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذى لا محاولة فيه كالفاكهة والبر جائز أكله؛ إذ لا يضر فيه تملك أحد. والطعام الذى تقع فيه محاولة على ضربين: أحدهما: ما فيه محاولة صنعة لا تعلق للدين بها؛ كخبز الدقيق، وعصر الزيت ونحوه؛ فهذا إن تجنب من الذمى فعلى وجه التقزز. والضرب الثانى: هى التذكية التى ذكرنا أنها هى التى تحتاج إلى الدين والنية؛ فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم - كما نقول إنهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة - رخص الله تعالى فى ذبائحهم على هذه الأمة، وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ابن عباس؛ والله أعلم.

الرابعة: واختلف العلماء أيضا فيما ذكوه هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم أولا ؟ على قولين؛ فالجمهور على أنها عاملة فى كل الذبيحة ما حل له منها وما حرم عليه، لأنه مذكى. وقالت جماعة من أهل العلم: إنما حل لنا من ذبيحتهم ما حل لهم؛ لأن ما لا يحل لهم لا تعمل فيه تذكيتهم؛ فمنعت هذه الطائفة الطريف[1]، والشحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب؛ وقصرت لفظ الطعام على البعض، وحملته الأولى على العموم فى جميع ما يؤكل. وهذا الخلاف موجود فى مذهب مالك. قال أبو عمر: وكره مالك شحوم اليهود وأكل ما نحروا من الإبل، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسا. وكان مالك رحمه الله يكره ما ذبحوه إذا وجد ما ذبحه المسلم، وكره أن يكون لهم أسواق يبيعون فيها ما يذبحون؛ وهذا منه رحمه الله تنزه.

الخامسة: وأما المجوس فالعلماء مجمعون - إلا من شذ منهم - على أن ذبائحهم لا

---

(١) كلمة عبرية، فى الخرشى على مختصر خليل (الطريفة): هى أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة أى ملتصقة بظهر الحيوان، وإنما كانت الطريفة عندهم محرمة لأن ذلك علامة على أنها لا تعيش من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم، بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا.

تؤكل، ولا يتزوج منهم؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء. ولا بأس بأكل طعام من لا كتاب له كالمشركين وعبدة الأوثان ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة؛ إلا الجبن؛ لما فيه من إنفحة الميتة[١]. فإن كان أبو الصبى مجوسيا وأمه كتابية فحكمه حكم أبيه عند مالك، وعند غيره لا تؤكل ذبيحة الصبى إذا كان أحد أبويه ممن لا تؤكل ذبيحته.

السادسة: وأما ذبيحة نصارى بنى تغلب وذبائح كل دخيل فى اليهودية والنصرانية فكان على ﷺ ينهى عن ذبائح بنى تغلب؛ لأنهم عرب، ويقول: إنهم لم يتمسكوا بشىء من النصرانية إلا بشرب الخمر؛ وهو قول الشافعى؛ وعلى هذا فليس ينهى عن ذبائح النصارى المحققين منهم. وقال جمهور الأمة: إن ذبيحة كل نصرانى حلال؛ سواء كان من بنى تغلب أو غيرهم، وكذلك اليهودى. واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فلو لم تكن بنو تغلب من النصارى إلا بتوليهم إياهم لأكلت ذبائحهم.

السابعة: ولا بأس بالأكل والشرب والطبخ فى آنية الكفار كلهم، ما لم تكن ذهبا أو فضة أو جلد خنزير بعد أن تغسل وتغلى؛ لأنهم لا يتوقون النجاسات ويأكلون الميتات؛ فإذا طبخوا فى تلك القدور تنجست، وربما سرت النجاسات فى أجزاء قدور الفخار؛ فإذا طبخ فيها بعد ذلك توقع مخالطة تلك الأجزاء النجسة للمطبوخ فى القدر ثانية؛ فاقتضى الورع الكف عنها. وروى عن ابن عباس أنه قال: إن كان الإناء من نحاس أو حديد غسل، وإن كان من فخار أغلى فيه الماء ثم غسل - هذا إذا احتيج إليه - وقاله مالك؛ فأما ما يستعملونه لغير الطبخ فلا بأس باستعماله من غير غسل؛ لما روى الدارقطنى عن عمر أنه توضأ من بيت نصرانى فى حق نصرانية؛ وهو صحيح. وفى صحيح مسلم من حديث أبى ثعلبة الخشنى قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل كتاب نأكل فى آنيتهم، وأرض صيد، أصيد بقوسى وأصيد بكلبى المعلم، وأصيد بكلبى الذى ليس بمعلم؛ فأخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك؟ قال: «**أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل كتاب تأكلون فى آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها**» ثم ذكر الحديث.

* * *

(١) الإنفحة (بكسر الهمزة وفتح الفاء): كرش الحمل أو الجدى ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، يستخرج منه شىء لونه أصفر يوضع على اللبن فيتجبن.

فائدة

ما حكم أكل كل ذى ناب من السباع؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ أعلم الله عز وجل فى هذه الآية بما حرم. والمعنى: قل يا محمد لا أجد فيما أوحى إلى محرما إلا هذه الأشياء، لا ما تحرمونه بشهوتكم. والآية مكية. ولم يكن فى الشريعة فى ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء، ثم نزلت سورة «المائدة» بالمدينة. وزيد فى المحرمات كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والخمر وغير ذلك. وحرم رسول الله ﷺ بالمدينة أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير.

وقد اختلف العلماء فى حكم هذه الآية وتأويلها على أقوال: الأول: ما أشرنا إليه من أن هذه الآية مكية، وكل محرم حرمه رسول الله ﷺ أو جاء فى الكتاب مضموم إليها؛ فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام. على هذا أكثر أهل العلم من أهل النظر، والفقه والأثر. ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقد تقدم. وقد قيل: إنها منسوخة بقوله عليه السلام: «**أكل كل ذى ناب من السباع حرام**» أخرجه مالك، وهو حديث صحيح. وقيل: الآية محكمة ولا حرام إلا ما فيها وهو قول يروى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة، وروى عنهم خلافه. قال مالك: لا حرام بين إلا ما ذكر فى هذه الآية. وقال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية تحليل كل شىء من الحيوان وغيره إلا ما استثنى فى الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير. ولهذا قلنا: إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباح. وقال الكيا الطبرى: وعليها بنى الشافعى تحليل كل مسكوت عنه؛ أخذا من هذه الآية، إلا ما دل عليه الدليل. وقيل: إن الآية جواب لمن سأل عن شىء بعينه فوقع الجواب مخصوصا. وهذا مذهب

الشافعي. وقد روى الشافعي عن سعيد بن جبير أنه قال: في هذه الآية أشياء سألوا عنها رسول الله ﷺ فأجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء. وقيل: أي لا أجد فيما أوحي إلي أي في هذه الحال حال الوحي ووقت نزوله، ثم لا يمتنع حدوث وحي بعد ذلك بتحريم أشياء أخر. وزعم ابن العربي أن هذه الآية مدنية وهي مكية في قول الأكثرين، نزلت على النبي ﷺ يوم نزل عليه ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ولم ينزل بعدها ناسخ فهي محكمة، فلا محرم إلا ما فيها، وإليه أميل.

قلت: وهذا ما رأيته قاله غيره. وقد ذكر أبو عمر بن عبدالبر الإجماع في أن سورة «الأنعام» مكية إلا قوله تعالى: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] الثلاث الآيات، وقد نزل بعدها قرآن كثير وسنن جمة. فنزل تحريم الخمر بالمدينة في «المائدة». وأجمعوا على أن نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة. قال إسماعيل بن إسحاق: وهذا كله يدل على أنه أمر كان بالمدينة بعد نزول قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ لأن ذلك مكي.

قلت: وهذا هو مثار الخلاف بين العلماء. فعدل جماعة عن ظاهر الأحاديث الواردة بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع؛ لأنها متأخرة عنها والحصر فيها ظاهر فالأخذ بها أولى؛ لأنها إما ناسخة لما تقدمها أو راجحة على تلك الأحاديث. وأما القائلون بالتحريم فظهر لهم وثبت عندهم أن سورة «الأنعام» مكية؛ نزلت قبل الهجرة، وأن هذه الآية قصد بها الرد على الجاهلية في تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، ثم بعد ذلك حرم أمورا كثيرة كالحمر الإنسية ولحوم البغال وغيرها، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. قال أبو عمر: ويلزم على قول من قال: (لا محرم إلا ما فيها) ألا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا، وتستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين. وفي إجماع المسلمين على تحريم خمر العنب دليل واضح على أن رسول الله ﷺ قد وجد فيما أوحي إليه محرما غير ما في سورة «الأنعام» مما قد نزل بعدها من القرآن. وقد اختلفت الرواية عن مالك في لحوم السباع والحمير والبغال فقال مرة: هي محرمة؛ لما ورد من نهيه عليه السلام عن ذلك، وهو الصحيح من قوله على ما في الموطأ. وقال مرة: هي مكروهة، وهو ظاهر المدونة؛ لظاهر الآية؛ ولما روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة من إباحة أكلها، وهو قول الأوزاعي. روى البخاري من رواية عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة؛ ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وقرأ

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾. وروى عن ابن عمر أنه سئل عن لحوم السباع فقال: لا بأس بها. فقيل له: حديث أبى ثعلبة الخشنى فقال: لا ندع كتاب الله ربنا لحديث أعرابى يبول على ساقيه. وسئل الشعبى عن لحم الفيل والأسد فتلا هذه الآية؛ وقال القاسم: كانت عائشة تقول لما سمعت الناس يقولون حرم كل ذى ناب من السباع: ذلك حلال، وتتلو هذه الآية ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ ثم قالت: أن كانت البرمة ليكون ماؤها أصفر من الدم ثم يراها رسول الله ﷺ فلا يحرمها. والصحيح فى هذا الباب ما بدأنا بذكره، وأن ما ورد من المحرمات بعد الآية مضموم إليها معطوف عليها. وقد أشار القاضى أبو بكر بن العربى إلى هذا فى قبسه خلاف ما ذكر فى أحكامه قال: روى عن ابن عباس أن هذه الآية من آخر ما نزل؛ فقال البغداديون من أصحابنا: إن كل ما عداها حلال، لكنه يكره أكل السباع. وعند فقهاء الأمصار منهم مالك والشافعى وأبو حنيفة وعبدالملك أن أكل كل ذى ناب من السباع حرام، وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ بما يرد من الدليل فيها؛ كما قال النبى ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**» فذكر الكفر والزنى والقتل. ثم قال علماؤنا: إن أسباب القتل عشرة بما ورد من الأدلة، إذ النبى ﷺ إنما يخبر بما وصل إليه من العلم عن البارى تعالى؛ وهو يمحو ما يشاء ويثبت وينسخ ويقدم. وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «**أكل كل ذى ناب من السباع حرام**»وقد روى أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير. وروى مسلم عن معن عن مالك: (نهى عن أكل كل ذى مخلب من الطير) والأول أصح وتحريم كل ذى ناب من السباع هو صريح المذهب وبه ترجم مالك فى الموطأ حين قال: تحريم أكل كل ذى ناب من السباع. ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بأن قال: وهو الأمر عندنا. فأخبر أن العمل أطرد مع الأثر. قال القشيرى: فقول مالك (هذه الآية من أواخر ما نزل) لا يمنعنا من أن نقول: ثبت تحريم بعض هذه الأشياء بعد هذه الآية، وقد أحل الله الطيبات وحرم الخبائث، ونهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع، وعن أكل كل ذى مخلب من الطير، ونهى عن لحوم الحمر الأهلية عام خيبر. والذى يدل على صحة هذا التأويل الإجماع على تحريم العذرة والبول والحشرات المستقذرة والحمر مما ليس مذكورا فى هذه الآية.

* * *

فائدة

تحريم الدم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال رحمه الله:

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمَ﴾ اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به. قال ابن خويز منداد: وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى، ومعفو عما تعم به البلوى. والذى تعم به البلوى هو الدم فى اللحم وعروقه، ويسيره فى البدن والثوب يصلى فيه. وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وقال فى موضع آخر ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]. فحرم المسفوح من الدم. وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره» لأن التحفظ من هذا إصر وفيه مشقة، والإصر والمشقة فى الدين موضوع. وهذا أصل فى الشرع، أن كلما حرجت الأمة فى أداء العبادة فيه وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه، ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة، وأن المريض يفطر ويتيمم فى نحو ذلك.

قلت: ذكر الله سبحانه وتعالى الدم ههنا مطلقا، وقيده فى الأنعام بقوله ﴿مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وحمل العلماء ههنا المطلق على المقيد إجماعا. فالدم هنا يراد به المسفوح، لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه. وفى دم الحوت المزايل له اختلاف، وروى عن القابسى أنه طاهر، ويلزم على طهارته أنه غير محرم. وهو اختيار ابن العربى، قال: لأنه لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته.

قلت: وهو مذهب أبى حنيفة فى دم الحوت، سمعت بعض الحنفية يقول: الدليل على أنه طاهر أنه إذا يبس أبيض بخلاف سائر الدماء فإنه يسود. وهذه النكتة لهم فى الاحتجاج على الشافعية.

* * *

فائدة

تحريم أكل الخنزير

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال رحمه الله:

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكى أو لم يذك، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها.

السادسة عشرة: أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير. وقد استدل مالك وأصحابه على أن من حلف ألا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث بأكل اللحم. فإن حلف ألا يأكل لحما فأكل شحما حنث لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم، فقد دخل الشحم فى اسم اللحم ولا يدخل اللحم فى اسم الشحم. وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه، لأنه دخل تحت اسم اللحم، وحرم الله تعالى على بنى إسرائيل الشحوم بقوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦] فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم ولم يدخل فى اسم الشحم، فلهذا فرق مالك بين الحالف فى الشحم والحالف فى اللحم، إلا أن يكون للحالف نية فى اللحم دون الشحم فلا يحنث والله تعالى أعلم. ولا يحنث فى قول الشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى إذا حلف ألا يأكل لحما فأكل شحما. وقال أحمد: إذا حلف ألا يأكل لحما فأكل الشحم لا بأس به إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم.

السابعة عشرة: لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به. وقد روى أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الخرازة بشعر الخنزير، فقال: «**لا بأس بذلك**» ذكره ابن خويز منداد، قال: ولأن الخرازة على عهد رسول الله ﷺ كانت، وبعده موجودة ظاهرة، لا نعلم أن رسول الله ﷺ أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده. وما أجازه الرسول ﷺ فهو كابتداء الشرع منه.

الثامنة عشرة: لا خلاف فى تحريم خنزير البر كما ذكرنا، وفى خنزير الماء خلاف. وأبى مالك أن يجيب فيه بشىء، وقال: أنتم تقولون خنزيرا وقد تقدم.

فائدة

الكلام على الميتة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثالثة: الميتة: ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح، وما ليس بمأكول فذكاته كموته، كالسباع وغيرها، على ما يأتى بيانه هنا وفى «الأنعام» إن شاء الله تعالى.

الرابعة: هذه الآية عامة دخلها التخصيص بقوله عليه السلام: «**أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال**». أخرجه الدارقطنى، وكذلك حديث جابر فى العنبر[1] يخصص عموم القرآن بصحة سنده. خرجه البخارى ومسلم مع قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، على ما يأتى بيانه هناك، إن شاء الله تعالى. وأكثر أهل العلم على جواز أكل جميع دواب البحر حيها وميتها، وهو مذهب مالك. وتوقف أن يجيب فى خنزير الماء وقال: أنتم تقولون خنزيرا! قال ابن القاسم: وأنا أتقيه ولا أراه حراما.

الخامسة: وقد اختلف الناس فى تخصيص كتاب الله تعالى بالسنة، ومع اختلافهم فى ذلك اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف، قاله ابن العربى. وقد يستدل على تخصيص هذه الآية أيضا بما فى صحيح مسلم من حديث عبدالله بن أبى أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه. وظاهره أكله كيف ما مات بعلاج أو حتف أنفه، وبهذا قال ابن نافع وابن عبدالحكم وأكثر العلماء، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما. ومنع مالك وجمهور أصحابه من أكله إن مات حتف أنفه، لأنه من صيد البر، ألا ترى أن المحرم يجزئه إذا قتله، فأشبه الغزال. وقال أشهب: إن مات من قطع رجل أو جناح لم يؤكل، لأنها حالة قد يعيش بها وينسل. وسيأتى لحكم الجراد مزيد بيان فى «الأعراف» عند ذكره، إن شاء الله تعالى.

السادسة: واختلف العلماء هل يجوز أن ينتفع بالميتة أو بشىء من النجاسات،

---

(١) العنبر: سمكة كبيرة بحرية تتخذ من جلدها الأتراس، ويقال للترس: عنبر، وسمى هذا الحوت بالعنبر لوجوده فى جوفه. عن «العسقلانى»، و«اللسان».

واختلف عن مالك في ذلك أيضا، فقال مرة: يجوز الانتفاع بها، لأن النبي ﷺ مر على شاة ميمونة فقال: «هلا أخذتم إهابها» الحديث.

وقال مرة: جملتها محرم، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها، ولا بشيء من النجاسات على وجه من وجوه الانتفاع، حتى لا يجوز أن يسقى الزرع ولا الحيوان الماء النجس، ولا تعلف البهائم النجاسات، ولا تطعم الميتة الكلاب والسباع، وإن أكلتها لم تمنع. ووجه هذا القول ظاهر قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] ولم يخص وجها من وجه، ولا يجوز أن يقال: هذا الخطاب مجمل، لأن المجمل ما لا يفهم المراد من ظاهره، وقد فهمت العرب المراد من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾، وأيضا فإن النبي ﷺ قال: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء».

وفي حديث عبدالله بن عكيم «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وهذا آخر ما ورد به كتابه قبل موته بشهر، وسيأتي بيان هذه الأخبار والكلام عليها في «النحل» إن شاء الله تعالى.

السابعة: فأما الناقة إذا نحرت، أو البقرة أو الشاة إذا ذبحت، وكان في بطنها جنين ميت فجائز أكله من غير تذكية له في نفسه، إلا أن يخرج حيا فيذكى، ويكون له حكم نفسه، وذلك أن الجنين إذا خرج منها بعد الذبح ميتا جرى مجرى العضو من أعضائها.

ومما يبين ذلك أنه لو باع الشاة واستثنى ما في بطنها لم يجز، كما لو استثنى عضوا منها، وكان ما في بطنها تابعا لها كسائر أعضائها. وكذلك لو أعتقها من غير أن يوقع على ما في بطنها عتقا مبتدأ، ولو كان منفصلا عنها لم يتبعها في بيع ولا عتق.

وقد روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن البقرة والشاة تذبح، والناقة تنحر فيكون في بطنها جنين ميت، فقال: «إن شئتم فكلوه لأن ذكاته ذكاة أمه». خرجه أبو داود بمعناه من حديث أبي سعيد الخدري وهو نص لا يحتمل. وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة «المائدة» إن شاء الله تعالى.

الثامنة: واختلفت الرواية عن مالك في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أو لا، فروى عنه أنه لا يطهر، وهو ظاهر مذهبه. وروى عنه أنه يطهر، لقوله عليه السلام «أيما إهاب دبغ فقد طهر». ووجه قوله: لا يطهر، بأنه جزء من الميتة لو أخذ منها في حال الحياة كان نجسا، فوجب ألا يطهره الدباغ قياسا على اللحم. وتحمل الأخبار بالطهارة على أن الدباغ يزيل الأوساخ عن الجلد حتى ينتفع به في الأشياء اليابسة وفي الجلوس عليه، ويجوز أيضا أن

ينتفع به فى الماء بأن يجعل سقاء، لأن الماء على أصل الطهارة ما لم يتغير له وصف على ما يأتى من حكمه فى سورة «الفرقان». والطهارة فى اللغة متوجهة نحو إزالة الأوساخ كما تتوجه إلى الطهارة الشرعية، والله تعالى أعلم.

التاسعة: وأما شعر الميتة وصوفها فطاهر، لما روى عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال: «**لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل**». ولأنه كان طاهرا لو أخذ منها فى حال الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت، إلا أن اللحم لما كان نجسا فى حال الحياة كان كذلك بعد الموت، فيجب أن يكون الصوف خلافه فى حال الموت كما كان خلافه فى حال الحياة استدلالا بالعكس. ولا يلزم على هذا اللبن والبيضة من الدجاجة الميتة، لأن اللبن عندنا طاهر بعد الموت، وكذلك البيضة، ولكنهما حصلا فى وعاء نجس فتنجسا بمجاورة الوعاء لا أنهما نجسا بالموت. وسيأتى مزيد بيان لهذه المسألة والتى قبلها وما للعلماء فيهما من الخلاف فى سورة «النحل»[1] إن شاء الله تعالى.

العاشرة: وأما ماوقعت فيه الفأرة فله حالتان: حالة تكون إن أخرجت الفأرة حية فهو طاهر. وإن ماتت فيه فله حالتان: حالة يكون مائعا فإنه ينجس جميعه. وحالة يكون جامدا فإنه ينجس ما جاورها، فتطرح وما حولها، وينتفع بما بقى وهو على طهارته، لما روى أن النبى ﷺ سئل عن الفأرة تقع فى السمن فتموت، فقال عليه السلام: «**إن كان جامدا فاطرحوها وما حولها وإن كان مائعا فأريقوه**». واختلف العلماء فيه إذا غسل، فقيل: لا يطهر بالغسل، لأنه مائع نجس فأشبه الدم والخمر والبول وسائر النجاسات. وقال ابن القاسم: يطهر بالغسل، لأنه جسم تنجس بمجاورة النجاسة فأشبه الثوب، ولا يلزم على هذا الدم، لأنه نجس بعينه، ولا الخمر والبول لأن الغسل يستهلكهما ولا يتأتى فيه.

الحادية عشرة: فإذا حكمنا بطهارتها بالغسل رجع إلى حالته الأولى فى الطهارة وسائر وجوه الانتفاع، لكن لا يبيعه حتى يبين، لأن ذلك عيب عند الناس تأباه نفوسهم. ومنهم من يعتقد تحريمه ونجاسته، فلا يجوز بيعه حتى يبين العيب كسائر الأشياء المعيبة. وأما قبل الغسل فلا يجوز بيعه بحال، لأن النجاسات عنده لا يجوز بيعها، ولأنه مائع نجس فأشبه الخمر، ولأن النبى ﷺ سئل عن ثمن الخمر فقال: «**لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه**» وهذا المائع محرم لنجاسته فوجب أن يحرم ثمنه بحكم الظاهر.

---

(١) فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ [الآية: ١١٥]. ولم يذكر المؤلف فيها شيئًا بل أحال على ما هنا.

الثانية عشرة: واختلف إذا وقع فى القدر حيوان، طائر أو غيره فمات فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يؤكل ما فى القدر، وقد تنجس بمخالطة الميتة إياه. وروى ابن القاسم عنه أنه قال: يغسل اللحم ويراق المرق. وقد سئل ابن عباس عن هذه المسألة فقال: يغسل اللحم ويؤكل. ولا مخالف له فى المرق من أصحابه، ذكره ابن خويز منداد.

الثالثة عشرة: فأما أنفحة الميتة ولبن الميتة فقال الشافعى: ذلك نجس لعموم قوله تعالى ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. وقال أبو حنيفة بطهارتهما، ولم يجعل لموضع الخلقة أثرا فى تنجس ما جاوره مما حدث فيه خلقة، قال: ولذلك يؤكل اللحم بما فيه من العروق، مع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل إجماعا. وقال مالك نحو قول أبى حنيفة إن ذلك لا ينجس بالموت، ولكن ينجس بمجاورة الوعاء النجس وهو مما لا يتأتى فيه الغسل. وكذلك الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها، لأن البيضة لينة فى حكم المائع قبل خروجها، وإنما تجمد وتصلب بالهواء.

قال ابن خويز منداد فإن قيل: فقولكم يؤدى إلى خلاف الإجماع، وذلك أن النبى ﷺ والمسلمين بعده كانوا يأكلون الجبن وكان مجلوبا إليهم من أرض العجم، ومعلوم أن ذبائح العجم وهم مجوس ميتة، ولم يعتدوا بأن يكون مجمدا بأنفحة ميته أو ذكى. قيل له: قدر ما يقع من الأنفحة فى اللبن المجبن يسير، واليسير من النجاسة معفو عنه إذا خالط الكثير من المائع. هذا جواب على إحدى الروايتين. وعلى الرواية الأخرى إنما كان ذلك فى أول الإسلام، ولا يمكن أحد أن ينقل أن الصحابة أكلت الجبن المحمول من أرض العجم، بل الجبن ليس من طعام العرب، فلما انتشر المسلمون فى أرض العجم بالفتوح صارت الذبائح لهم، فمن أين لنا أن النبى ﷺ والصحابة أكلت جبنا فضلا عن أن يكون محمولا من أرض العجم ومعمولا من أنفخة ذبائحهم.

وقال أبو عمر: ولا بأس بأكل طعام عبدة الأوثان والمجوس وسائر من لا كتاب له من الكفار ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة إلا الجبن لما فيه من أنفحة الميتة. وفى سنن ابن ماجه «الجبن والسمن» حدثنا إسماعيل بن موسى السدى حدثنا سيف بن هارون عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء. فقال: **«الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»**.

* * *

فائدة

مسائل فى الصيد: الكلب المعلم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٤﴾ [المائدة: ٤].

قال رحمه الله:

الرابعة: أجمعت الأمة على أن الكلب إذا لم يكن أسود وعلمه مسلم فينشلى إذا أشلى[1] ويجيب إذ دعى، وينزجر بعد ظفره بالصيد إذا زجر، وأن يكون لا يأكل من صيده الذى صاده، وأثر فيه بجرح أو تنييب، وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند إرساله أن صيده صحيح يؤكل بلا خلاف؛ فإن انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف. فإن كان الذى يصاد به غير كلب كالفهد وما أشبهه وكالبازى والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب. يقال: جرح فلان واجترح إذا اكتسب؛ ومنه الجارحة لأنها يكتسب بها، ومنه اجتراح السيئات. وقال الأعشى:

ذا جبار[2] منضجا ميسمه ... يذكر الجارح ما كان اجترح

وفى التنزيل ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الجاثية: ٢١].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ معنى ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أصحاب الكلاب وهو كالمؤدب صاحب التأديب. وقيل: معناه مضرين على الصيد كما تضرى الكلاب؛ قال الرمانى: وكلا القولين محتمل. وليس فى ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ دليل على أنه إنما أبيح صيد الكلاب خاصة؛ لأنه بمنزلة قوله: ﴿مُؤْمِنِينَ﴾ وإن كان قد تمسك به من قصر الإباحة على الكلاب خاصة. روى عن ابن عمر فيما حكى ابن المنذر عنه قال: وأما ما يصاد به من البزاة وغيرها من

---

(١) أشليت الكلب على الصيد دعوته فأرسلته، وقيل: أغريته.

(٢) الجبار: الهذر. الميسم: اسم لأثر الوسم وهو الكى، والمعنى: أن من أهجوه يبقى هجوى له ظاهرًا، ولا يستطيع رفعه. والشطر الأول فى الأصول (ذات جد منضج ميسمها)، والتصويب عن الصبح المنير فى شعر أبى بصير.

الطير فما أدركت ذكاته فذكه فهو لك حلال، وإلا فلا تطعمه. قال ابن المنذر: وسئل أبو جعفر عن البازى يحل صيده قال: لا؛ إلا أن تدرك ذكاته. وقال الضحاك والسدى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ هى الكلاب خاصة؛ فإن كان الكلب أسود بهيما فكره صيده الحسن وقتادة والنخعى. وقال أحمد: ما أعرف أحدا يرخص فيه إذا كان بهيما؛ وبه قال إسحاق بن راهويه؛ فأما عوام أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم، أما من منع صيد الكلب الأسود فلقوله ﷺ: «**الكلب الأسود شيطان**» أخرجه مسلم. احتج الجمهور بعموم الآية، واحتجوا أيضا فى جواز صيد البازى بما ذكر من سبب النزول، وبما خرجه الترمذى عن عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازى فقال: «**ما أمسك عليك فكل**». فى إسناده مجالد ولا يعرف إلا من جهته وهو ضعيف. وبالمعنى وهو أن كل ما يتأتى من الكلب يتأتى من الفهد مثلا فلا فارق إلا فيما لا مدخل له فى التأثير؛ وهذا هو القياس فى معنى الأصل، كقياس السيف على المدية والأمة على العبد، وقد تقدم.

السادسة: وإذا تقرر هذا فاعلم أنه لا بد للصائد أن يقصد عند الإرسال التذكية والإباحة، وهذا لا يختلف فيه؛ لقوله عليه السلام: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل**» وهذا يقتضى النية والتسمية؛ فلو قصد مع ذلك اللهو فكرهه مالك وأجازه ابن عبدالحكم، وهو ظاهر قول الليث: ما رأيت حقا أشبه بباطل منه، يعنى الصيد؛ فأما لو فعله بغير نية التذكية فهو حرام؛ لأنه من باب الفساد وإتلاف حيوان لغير منفعة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة. وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن التسمية لا بد منها بالقول عند الإرسال؛ لقوله: «**أوذكرت اسم الله**» فلو لم توجد على أى وجه كان لم يؤكل الصيد؛ وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة أهل الحديث. وذهبت جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ما صاده المسلم وذبحه وإن ترك التسمية عمدا؛ وحملوا الأمر بالتسمية على الندب. وذهب مالك فى المشهور إلى الفرق بين ترك التسمية عمدا أو سهوا فقال: لا تؤكل مع العمد وتؤكل مع السهو؛ وهو قول فقهاء الأمصار، وأحد قولى الشافعى، وستأتى هذه المسألة فى «الأنعام» إن شاء الله تعالى. ثم لا بد أن يكون انبعاث الكلب بإرسال من يد الصائد بحيث يكون زمامه بيده. فيخلى عنه ويغريه عليه فينبعث، أو يكون الجارح ساكنا مع رؤيته الصيد فلا يتحرك له إلا بالإغراء من الصائد، فهذا بمنزلة ما زمامه بيده فأطلقه مغريا له على أحد القولين؛ فأما لو انبعث الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء فلا يجوز صيده ولا يحل أكله عند الجمهور ومالك والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى؛ لأنه

إنما صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها، ولا صنع للصائد فيه، فلا ينسب إرسال إليه؛ لأنه لا يصدق عليه قوله عليه السلام: «**إذا أرسلت كلبك المعلم**». وقال عطاء بن أبى رباح والأوزاعى: يؤكل صيده إذا كان أخرجه للصيد.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أنث الضمير مراعاة للفظ الجوارح؛ إذ هو جمع جارحة. ولا خلاف بين العلماء فى شرطين فى التعليم وهما: أن يأتمر إذا أمر وينزجر إذا زجر؛ لا خلاف فى هذين الشرطين فى الكلاب وما فى معناها من سباع الوحوش. واختلف فيما يصاد به من الطير؛ فالمشهور أن ذلك مشترط فيها عند الجمهور. وذكر ابن حبيب أنه لا يشترط فيها أن تنزجر إذا زجرت؛ فإنه لا يتأتى ذلك فيها غالبا، فيكفى أنها إذا أمرت أطاعت. وقال ربيعة: ما أجاب منها إذا دعى فهو المعلم الضارى؛ لأن أكثر الحيوان بطبعه ينشلى. وقد شرط الشافعى وجمهور من العلماء فى التعليم أن يمسك على صاحبه، ولم يشترطه مالك فى المشهور عنه. وقال الشافعى: المعلم هو الذى إذا أشلاه صاحبه انشلى؛ وإذا دعاه إلى الرجوع رجع إليه، ويمسك الصيد على صاحبه ولا يأكل منه؛ فإذا فعل هذا مرارا وقال أهل العرف: صار معلما فهو المعلم. وعن الشافعى أيضا والكوفيين: إذا أشلى فانشلى وإذا أخذ حبس وفعل ذلك مرة بعد مرة أكل صيده فى الثالثة. ومن العلماء من قال: يفعل ذلك ثلاث مرات ويؤكل صيده فى الرابعة. ومنهم من قال: إذا فعل ذلك مرة فهو معلم ويؤكل صيده فى الثانية.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أى حبسن لكم. واختلف العلماء فى تأويله؛ فقال ابن عباس وأبو هريرة والنخعى وقتادة وابن جبير وعطاء بن أبى رباح وعكرمة والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور والنعمان وأصحابه: المعنى ولم يأكل؛ فإن أكل لم يؤكل ما بقى، لأنه أمسك على نفسه ولم يمسك على ربه. والفهد عند أبى حنيفة وأصحابه كالكلب ولم يشترطوا ذلك فى الطيور بل يؤكل ما أكلت منه. وقال سعد بن أبى وقاص وعبدالله بن عمر وسلمان الفارسى وأبو هريرة أيضا: المعنى وإن أكل؛ فإذا أكل الجارح كلبا كان أو فهدا أو طيرا أكل ما بقى من الصيد وإن لم يبق إلا بضعة؛ وهذا قول مالك وجميع أصحابه، وهو القول الثانى للشافعى، وهو القياس. وفى الباب حديثان بمعنى ما ذكرنا أحدهما: حديث عدى فى الكلب المعلم «**وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه**» أخرجه مسلم. الثانى: حديث أبى ثعلبة الخشنى قال: قال رسول الله ﷺ فى صيد الكلب: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه وكل ما ردت عليك يدك**» أخرجه أبو داود،

وروى عن عدى ولا يصح؛ والصحيح عنه حديث مسلم؛ ولما تعارضت الروايتان رام بعض أصحابنا وغيرهم الجمع بينهما فحملوا حديث النهى على التنزيه والورع، وحديث الإباحة على الجواز، وقالوا: إن عديا كان موسعا عليه فأفتاه النبى ﷺ بالكف ورعا، وأبا ثعلبة كان محتاجا فأفتاه بالجواز؛ والله أعلم. وقد دل على صحة هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث عدى: «**فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**» هذا تأويل علمائنا. وقال أبو عمر فى كتاب «الاستذكار»: وقد عارض حديث عدى هذا حديث أبى ثعلبة، والظاهر أن حديث أبى ثعلبة ناسخ له؛ فقوله: وإن أكل يا رسول الله ؟ قال: «**وإن أكل**». قلت: هذا فيه نظر؛ لأن التاريخ مجهول؛ والجمع بين الحديثين أولى ما لم يعلم التاريخ؛ والله أعلم. وأما أصحاب الشافعى فقالوا: إن كان الأكل عن فرط جوع من الكلب أكل وإلا لم يؤكل؛ فإن ذلك من سوء تعليمه. وقد روى عن قوم من السلف التفرقة بين ما أكل منه الكلب والفهد فمنعوه، وبين ما أكل منه البازى فأجازوه، قال النخعى والثورى وأصحاب الرأى وحماد بن أبى سليمان، وحكى عن ابن عباس وقالوا: الكلب والفهد يمكن ضربه وزجره، والطير لا يمكن ذلك فيه، وحد تعليمه أن يدعى فيجيب، وأن يشلى فينشلى؛ لا يمكن فيه أكثر من ذلك، والضرب يؤذيه.

العاشرة: والجمهور من العلماء على أن الجارح إذا شرب من دم الصيد أن الصيد يؤكل؛ قال عطاء: ليس شرب الدم بأكل؛ وكره أكل ذلك الصيد الشعبى وسفيان الثورى، ولا خلاف بينهم أن سبب إباحة الصيد الذى هو عقر الجارح له لا بد أن يكون متحققا غير مشكوك فيه، ومع الشك لا يجوز الأكل، وهى:

الحادية عشرة: فإن وجد الصائد مع كلبه كلبا آخر فهو محمول على أنه غير مرسل من صائد آخر، وأنه إنما انبعث فى طلب الصيد بطبعه ونفسه، ولا يختلف فى هذا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل** - فى رواية - **فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**». فأما لو أرسله صائد آخر فاشترك الكلبان فيه فإنه للصائدين يكونان شريكين فيه. فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر فهو للذى أنفذ مقاتله، وكذلك لا يؤكل ما رمى بسهم فتردى من جبل أو غرق فى ماء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعدى: «**وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل وإن وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك**». وهذا نص.

الثانية عشرة: لو مات الصيد فى أفواه الكلاب من غير بضع لم يؤكل؛ لأنه مات خنقا

فأشبه أن يذبح بسكين كالة فيموت فى الذبح قبل أن يفرى حلقه. ولو أمكنه أخذه من الجوارح وذبحه فلم يفعل حتى مات لم يؤكل، وكان مقصرا فى الذكاة؛ لأنه قد صار مقدورا على ذبحه، وذكاة المقدور عليه تخالف ذكاة غير المقدور عليه. ولو أخذه ثم مات قبل أن يخرج السكين، أو تناولها وهى معه جاز أكله؛ ولو لم تكن السكين معه فتشاغل بطلبها لم تؤكل. وقال الشافعى: فيما نالته الجوارح ولم تدمه قولان أحدهما: ألا يؤكل حتى يجرح؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ وهو قول ابن القاسم؛ والآخر: أنه حل وهو قول أشهب، قال أشهب: إن مات من صدمة الكلب أكل.

الثالثة عشرة: قوله: «**فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل**» ونحوه فى حديث أبى ثعلبة الذى خرجه أبو داود، غير أنه زاد «**فكله بعد ثلاث ما لم ينتن**» يعارضه قوله عليه السلام: «**كل ما أصميت ودع ما أنميت**». فالإصماء ما قتل مسرعا وأنت تراه، والإنماء أن ترمى الصيد فيغيب، عنك فيموت وأنت لا تراه؛ يقال: قد أنميت الرمية فنمت تنمى إذا غابت ثم ماتت قال امرؤ القيس:

فهو لا تنمى رميته ... ماله لا عد من نفره

وقد اختلف العلماء فى أكل الصيد الغائب على ثلاثة أقوال: يؤكل، وسواء قتله السهم أو الكلب.

الثانى: لا يؤكل شىء من ذلك إذا غاب؛ لقوله: «**كل ما أصميت ودع ما أنميت**». وإنما لم يؤكل مخافة أن يكون قد أعان على قتله غير السهم من الهوام.

الثالث: الفرق بين السهم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل، ووجهه أن السهم يقتل على جهة واحدة فلا يشكل؛ والجارح على جهات متعددة فيشكل، والثلاثة الأقوال لعلمائنا. وقال مالك فى غير الموطأ: إذا بات الصيد ثم أصابه ميتا لم ينفذ البازى أو الكلب أو السهم مقاتله لم يأكله؛ قال أبو عمر: فهذا يدلك على أنه إذا بلغ مقاتله كان حلالا عنده أكله وإن بات، إلا أنه يكرهه إذا بات؛ لما جاء عن ابن عباس: «**وإن غاب عنك ليلة فلا تأكل**» ونحوه عن الثورى قال: إذا غاب عنك يوما كرهت أكله. وقال الشافعى: القياس ألا يأكله إذا غاب عنه مصرعه. وقال الأوزاعى: إن وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهمه أو أثرا من كلبه فليأكله؛ ونحوه قال أشهب وعبدالملك وأصبغ؛ قالوا: جائز أكل الصيد وإن بات إذا نفذت مقاتله، وقوله فى الحديث: «**ما لم ينتن**» تعليل؛ لأنه إذا أنتن لحق بالمستقذرات التى تمجها الطباع فيكره أكلها؛ فلو أكلها لجاز، كما أكل النبى ﷺ الإهالة السنخة وهى المنتنة. وقيل:

هو معلل بما يخاف منه الضرر على آكله، وعلى هذا التعليل يكون أكله محرما إن كان الخوف محققا، والله أعلم.

الرابعة عشرة: واختلف العلماء من هذا الباب فى الصيد بكلب اليهودى والنصرانى إذا كان معلما، فكرهه الحسن البصرى؛ وأما كلب المجوسى وبازه وصقره فكره الصيد بها جابر بن عبدالله والحسن وعطاء ومجاهد والنخعى والثورى وإسحاق، وأجاز الصيد بكلابهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إذا كان الصائد مسلما؛ قالوا: وذلك مثل شفرته. وأما إن كان الصائد من أهل الكتاب فجمهور الأمة على جواز صيده غير مالك، وفرق بين ذلك وبين ذبيحته؛ وتلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] ، قال: فلم يذكر الله فى هذا اليهود ولا النصارى. وقال ابن وهب وأشهب: صيد اليهودى والنصرانى حلال كذبيحته؛ وفى كتاب محمد لا يجوز صيد الصابئ ولا ذبحه، وهم قوم بين اليهود والنصارى ولا دين لهم. وأما إن كان الصائد مجوسيًّا فمنع من أكله مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور الناس. وقال أبو ثور فيها قولان: أحدهما: كقول هؤلاء، والآخر: أن المجوس من أهل الكتاب وأن صيدهم جائز. ولو اصطاد السكران أو ذبح لم يؤكل صيده ولا ذبيحته؛ لأن الذكاة تحتاج إلى قصد، والسكران لا قصد له.

* * *

الشهادات

فائدة

ما حكم شهادة الأقربين؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ...﴾ الآية [النساء: ١٣٥].

قال رحمه الله:

الثانية: لا خلاف بين أهل العلم فى صحة أحكام هذه الآية، وأن شهادة الولد على الوالدين الأب والأم ماضية، ولا يمنع ذلك من برهما، بل من برهما أن يشهد عليهما ويخلصهما من الباطل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم:٦] فإن شهد لهما أو شهدا له وهى:

الثالثة: فقد اختلف فيها قديما وحديثا؛ فقال ابن شهاب الزهرى: كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين والأخ، ويتأولون فى ذلك قول الله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ فلم يكن أحد يتهم فى ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم. ثم ظهرت من الناس أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم، وصار ذلك لا يجوز فى الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة، وهو مذهب الحسن والنخعى والشعبى وشريح ومالك والثورى والشافعى وابن حنبل. وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا. وروى عن عمر بن الخطاب أنه أجازه؛ وكذلك روى عن عمر بن عبدالعزيز، وبه قال إسحاق والثورى والمزنى. ومذهب مالك جواز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا إلا فى النسب. وروى عنه ابن وهب أنها لا تجوز إذا كان فى عياله أو فى نصيب من مال يرثه. وقال مالك وأبو حنيفة: شهادة الزوج لزوجته لا تقبل؛ لتواصل منافع الأملاك بينهما وهى محل الشهادة. وقال الشافعى: تجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض؛ لأنهما أجنبيان، وإنما بينهما عقد الزوجية وهو معرض للزوال. والأصل قبول الشهادة إلا حيث خص فيما عدا المخصوص فبقى على الأصل؛ وهذا ضعيف؛ فإن الزوجية توجب الحنان والمواصلة والألفة والمحبة، فالتهمة قوية ظاهرة. وقد روى أبو داود من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة

وذى الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم. قال الخطابى: ذو الغمر هو الذى بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، فترد شهادته عليه للتهمة. وقال أبو حنيفة: شهادته على العدو مقبولة إذا كان عدلا. والقانع السائل والمستطعم، وأصل القنوع السؤال. ويقال فى القانع: إنه المنقطع إلى القوم يخدمهم ويكون فى حوائجهم؛ وذلك مثل الأجير أو الوكيل ونحوه. ومعنى رد هذه الشهادة التهمة فى جر المنفعة إلى نفسه؛ لأن القانع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع. وكل من جر إلى نفسه بشهادته نفعا فشهادته مردودة؛ كمن شهد لرجل على شراء دار هو شفيعها، أو كمن حكم له على رجل بدين وهو مفلس، فشهد المفلس على رجل بدين ونحوه. قال الخطابى: ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن يرد شهادة الزوج لزوجته؛ لأن ما بينهما من التهمة فى جر المنفعة أكثر؛ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. والحديث حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه؛ لأنه يجر به النفع لما جبل عليه من حبه والميل إليه؛ ولأنه يتملك عليه ماله، وقد قال ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**».

وممن ترد شهادته عند مالك البدوى على القروى؛ قال: إلا أن يكون فى بادية أو قرية، فأما الذى يشهد فى الحضر بدويا ويدع جيرته من أهل الحضر عندى مريب. وقد روى أبو داود والدارقطنى عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية**». قال محمد بن عبدالحكم: تأول مالك هذا الحديث على أن المراد به الشهادة فى الحقوق والأموال، ولا ترد الشهادة فى الدماء وما فى معناها مما يطلب به الخلق. وقال عامة أهل العلم: شهادة البدوى إذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة؛ والله أعلم.

فائدة

هل تجوز شهادة العبيد؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].
قال رحمه الله:

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ نص فى رفض الكفار والصبيان والنساء، وأما العبيد فاللفظ يتناولهم. وقال مجاهد: المراد الأحرار، واختاره القاضى أبو إسحاق وأطنب فيه. وقد اختلف العلماء فى شهادة العبيد، فقال شريح وعثمان البتى وأحمد وإسحاق وأبو ثور: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا، وغلبوا لفظ الآية. وقال مالك

وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء: لا تجوز شهادة العبد، وغلبوا نقص الرق، وأجازها الشعبى والنخعى فى الشيء اليسير. والصحيح قول الجمهور، لأن الله تعالى قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وساق الخطاب إلى قوله ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ فظاهر الخطاب يتناول الذين يتداينون، والعبيد لا يملكون ذلك دون إذن السادة. فإن قالوا: إن خصوص أول الآية لا يمنع التعلق بعموم آخرها. قيل لهم: هذا يخصه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾على ما يأتى بيانه. وقوله ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ دليل على أن الأعمى من أهل الشهادة لكن إذا علم يقينا، مثل ما روى عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة فقال: «**ترى هذه الشمس فاشهد على مثلها أو دع**». وهذا يدل على اشتراط معاينة الشاهد لما يشهد به، لا من يشهد بالاستدلال الذى يجوز أن يخطئ. نعم يجوز له وطء امرأته إذا عرف صوتها، لأن الإقدام على الوطء جائز بغلبة الظن، فلو زفت إليه امرأة وقيل: هذه امرأتك وهو لا يعرفها جاز له وطؤها، ويحل له قبول هدية جاءته بقول الرسول. ولو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أو بيع أو قذف أو غصب لما جاز له إقامة الشهادة على المخْبَر عنه، لأن سبيل الشهادة اليقين، وفى غيرها يجوز استعمال غالب الظن، ولذلك قال الشافعى وابن أبى ليلى وأبو يوسف: إذا علمه قبل العمى جازت الشهادة بعد العمى، ويكون العمى الحائل بينه وبين المشهود عليه كالغيبة والموت فى المشهود عليه. فهذا مذهب هؤلاء. والذى يمنع أداء الأعمى فيما تحمل بصيرا لا وجه له، وتصح شهادته بالنسب الذى يثبت بالخبر المستفيض، كما يخبر عما تواتر حكمه من الرسول ﷺ. ومن العلماء من قبل شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت، لأنه رأى الاستدلال بذلك يترقى إلى حد اليقين، ورأى أن اشتباه الأصوات كاشتباه الصور والألوان. وهذا ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت للبصير.

قلت: مذهب مالك فى شهادة الأعمى على الصوت جائزة فى الطلاق وغيره إذا عرف الصوت. قال ابن قاسم: قلت لمالك: فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ولا يراه، يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت؟ قال: قال مالك: شهادته جائزة. وقال ذلك على بن أبى طالب والقاسم بن محمد وشريح الكندى والشعبى وعطاء بن أبى رباح ويحيى بن سعيد وربيعة وإبراهيم النخعى ومالك والليث.

* * *

فائدة

القرعة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ **[آل عمران: ٤٤].**

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثالثة: استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهى أصل فى شرعنا لكل من أراد العدل فى القسمة، وهى سنة عند جمهور الفقهاء فى المستويين فى الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعا للكتاب والسنة. ورد العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه، وردوا الأحاديث الواردة فيها، وزعموا أنها لا معنى لها وأنها تشبه الأزلام التى نهى الله عنها. وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة أنه جوزها وقال: القرعة فى القياس لا تستقيم، ولكنا تركنا القياس فى ذلك وأخذنا بالآثار والسنة. قال أبو عبيد: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ونبينا محمد ﷺ. قال ابن المنذر. واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء، فلا معنى لقول من ردها. وقد ترجم البخارى فى آخر كتاب الشهادات «باب القرعة فى المشكلات وقول الله عز وجل ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ﴾» وساق حديث النعمان بن بشير: «**مثل القائم على حدود الله والمُدْهِن فيها مثل قوم استهموا على سفينة...**» الحديث. وحديث أم العلاء، وأن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه فى السكنى حين اقترعت الأنصار سكنى المهاجرين، الحديث، وحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها؛ وذكر الحديث. وقد اختلفت الرواية عن مالك فى ذلك؛ فقال مرة: يقرع للحديث. وقال مرة: يسافر بأوفقهن له فى السفر. وحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**». والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة.

وكيفية القرعة مذكورة فى كتب الفقه والخلاف. واحتج أبو حنيفة بأن قال: إن القرعة فى شأن زكريا وأزواج النبى ﷺ كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز. قال ابن العربى: وهذا ضعيف، لأن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفى عند التشاح؛ فأما ما يخرجه

التراضى فيه فباب آخر، ولا يصح لأحد أن يقول: إن القرعة تجرى مع موضع التراضى، فإنها لا تكون أبدا مع التراضى وإنما تكون فيما يَتَشَاحّ الناس فيه ويُضَن به. وصفة القرعة عند الشافعى ومن قال بها: أن تقطع رقاع صغار مستوية فيكتب فى كل رقعة اسم ذى السهم ثم تجعل فى بنادق طين مستوية لا تفاوت فيها ثم تجفف قليلا ثم تلقى فى ثوب رجل لم يحضر ذلك ويغطى عليها ثوبه ثم يدخل ويخرج، فإذا أخرج اسم رجل أعطى الجزء الذى أقرع عليه.

كتاب الأيمان والنذور

الأيمان وما يتعلق بها من مسائل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ...﴾ الآية [المائدة: ٨٩]

قال رحمه الله:

الثالثة: الأيمان فى الشريعة على أربعة أقسام: قسمان فيهما الكفارة، وقسمان لا كفارة فيهما. خرج الدارقطنى فى سننه، حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز حدثنا خلف بن هشام حدثنا عبثر عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله، قال: الأيمان أربعة، يمينان يكفران ويمينان لا يكفران؛ فاليمينان اللذان يُكفّران فالرجل الذى يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول والله لأفعلن كذا وكذا فلا يفعل، واليمينان اللذان لا يكفران فالرجل يحلف والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله. قال ابن عبدالبر: وذكر سفيان الثورى فى «جامعه» وذكره المروزى عنه أيضا، قال سفيان: الأيمان أربعة؛ يمينان يكفران وهو أن يقول الرجل والله لا أفعل فيفعل، أو يقول والله لأفعلن ثم لا يفعل؛ ويمينان لا يكفران وهو أن يقول الرجل والله ما فعلت وقد فعل، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل؛ قال المروزى: أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان؛ وأما اليمينان الأخريان فقد اختلف أهل العلم فيهما؛ فإن كان الحالف حلف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقا يرى أنه على ما حلف عليه فلا إثم عليه ولا كفارة عليه فى قول مالك وسفيان الثورى وأصحاب الرأى وكذلك قال أحمد وأبو عبيد؛ وقال الشافعى: لا إثم عليه وعليه الكفارة. قال المروزى: وليس قول الشافعى فى هذا بالقوى. قال: وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا وقد فعل متعمدا للكذب فهو آثم ولا كفارة عليه فى قول عامة العلماء: مالك وسفيان الثورى وأصحاب الرأى وأحمد بن حنبل وأبى ثور وأبى عبيد. وكان الشافعى يقول يُكفِّر؛ قال: وقد روى عن بعض التابعين مثل قول الشافعى. قال المروزى: أميل إلى قول مالك وأحمد. قال: فأما يمين اللغو الذى اتفق عامة العلماء على أنها لغو فهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، فى حديثه وكلامه غير منعقد لليمين ولا مريدها. قال الشافعى: وذلك عند

اللجاج والغضب والعجلة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ مخفف القاف من العقد، والعقد على ضربين حسى كعقد الحبل، وحكمى كعقد البيع؛ قال الشاعر:

قوم إذا عقدوا عقدا لجارهم ... شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

فاليمين المنعقدة منفعلة من العقد، وهى عقد القلب فى المستقبل ألا يفعل ففعل؛ أو ليفعلن فلا يفعل كما تقدم. فهذه التى يحلها الاستثناء والكفارة على ما يأتى. وقرئ **(عاقدتم)** بألف بعد العين على وزن فاعل وذلك لا يكون إلا من اثنين فى الأكثر، وقد يكون الثانى من حلف لأجله فى كلام وقع معه، أو يكون المعنى بما عاقدتم عليه الأيمان؛ لأن عاقد قريب من معنى عاهد فعدى بحرف الجر، لما كان فى معنى عاهد، وعاهد يتعدى إلى مفعولين الثانى منهما بحرف جر؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] وهذا كما عديت ﴿نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ بإلى، وبابها أن تقول ناديت زيدا ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ﴾ [مريم: ٥٢] لكن لما كانت بمعنى دعوت عدى بإلى؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] ثم اتسع فى قوله تعالى: ﴿عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾. فحذف حرف الجر؛ فوصل الفعل إلى المفعول فصار عاقدتموه، ثم حذفت الهاء كما حذفت من قوله تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]. أو يكون فاعل بمعنى فعل كما قال تعالى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠] أى قتلهم. وقد تأتى المفاعلة فى كلام العرب من واحد بغير معنى «فاعلت» كقولهم: سافرت وظاهرت. وقرئ (عقدتم) بتشديد القاف. قال مجاهد: معناه تعمدتم أى قصدتم. وروى عن ابن عمر أن التشديد يقتضى التكرار فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كرر. وهذا يرده ما روى أن النبى ﷺ قال: «**إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى**». فذكر وجوب الكفارة فى اليمين التى لم تتكرر. قال أبو عبيد: التشديد يقتضى التكرير مرة بعد مرة، ولست آمن أن يلزم من قرأ بتلك القراءة ألا توجب عليه كفارة فى اليمين الواحدة حتى يرددها مرارا. وهذا قول خلاف الإجماع. وروى نافع أن ابن عمر كان إذا حنث من غير أن يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين، فإذا وكد اليمين أعتق رقبة. قيل لنافع ما معنى وكد اليمين؟ قال: أن يحلف على الشىء مرارا.

مسألة: «اليمين الغموس هل هى يمين منعقدة»؟

الخامسة: اختلف فى اليمين الغموس هل هى يمين منعقدة أم لا؟ فالذى عليه الجمهور

أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد ولا كفارة فيها. وقال الشافعي: هي يمين منعقدة؛ لأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى، وفيها الكفارة. والصحيح الأول. قال ابن المنذر: وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وهو قول الثوري وأهل العراق، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى من أهل الكوفة؛ قال أبو بكر: وقول النبى ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه**» وقوله: «**فليكفر عن يمينه ويأتى الذى هو خير**» يدل على أن الكفارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله، أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل فيفعله.

وفى المسألة قول ثان وهو أن يكفر وإن أثم وعمد الحلف بالله كاذبا؛ هذا قول الشافعي. قال أبو بكر: ولانعلم خبرا يدل على هذا القول، والكتاب والسنة دالان على القول الأول؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤] قال ابن عباس: هو الرجل يحلف ألا يصل قرابته فجعل الله له مخرجا فى التكفير، وأمره ألا يعتل بالله وليكفر عن يمينه. والأخبار دالة على أن اليمين التى يحلف بها الرجل يقتطع بها مالا حراما هى أعظم من أن يكفرها ما يكفر اليمين. قال ابن العربى: الآية وردت بقسمين: لغو ومنعقدة، وخرجت على الغالب فى أيمان الناس فدع ما بعدها يكون مائة قسم فإنه لم تعلق عليه كفارة.

قلت: خرج البخارى عن عبدالله بن عمرو قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «**الإشراك بالله**» قال: ثم ماذا؟ قال: «**عقوق الوالدين**» قال: ثم ماذا؟ قال: «**اليمين الغموس**» قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «التى يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب». وخرج مسلم عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة**» فقال رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: «**وإن كان قضيبا من أراك**». ومن حديث عبدالله بن مسعود؛ فقال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين صبر**(١) **يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان**». فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية ولم يذكر كفارة، فلو أوجبنا عليه كفارة لسقط جرمه، ولقى الله وهو عنه راض، ولم

---

(١) اليمين الصبر التى ألزم بها وأكره عليها. والصبر الإكراه؛ يقال: صبر الحاكم فلانا على يمين صبرًا أى أكرهه.

يستحق الوعيد المتوعد عليه؛ وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب، واستحلال مال الغير، والاستخفاف باليمين بالله تعالى، والتهاون بها وتعظيم الدنيا؟ فأهان ما عظمه الله، وعظم ما حقره الله وحسبك. ولهذا قيل: إنما سميت اليمين الغموس غموسا لأنها تغمس صاحبها فى النار.

السادسة: الحالف بألا يفعل على بر ما لم يفعل، فإن فعل حنث ولزمته الكفارة لوجود المخالفة منه؛ وكذلك إذا قال إن فعلت. وإذا حلف بأن ليفعلن فإنه فى الحال على حنث لوجود المخالفة، فإن فعل بر، وكذلك إن قال إن لم أفعل.

السابعة: قول الحالف: لأفعلن؛ وإن لم أفعل، بمنزلة الأمر وقوله: لا أفعل، وإن فعلت، بمنزلة النهى. ففى الأول لا يبر حتى يفعل جميع المحلوف عليه: مثاله: لآكلن هذا الرغيف فأكل بعضه لا يبر حتى يأكل جميعه: لأن كل جزء منه محلوف عليه. فإن قال: والله لآكلن - مطلقا - فإنه يبر بأقل جزء مما يقع عليه الاسم؛ لإدخال ماهية الأكل فى الوجود. وأما فى النهى فإنه يحنث بأقل ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن مقتضاه ألا يدخل فرد من أفراد المنهى عنه فى الوجود؛ فإن حلف ألا يدخل دارا فأدخل إحدى رجليه حنث؛ والدليل عليه أنا وجدنا الشارع غلظ جهة التحريم بأول الاسم فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] ؛ فمن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت على أبيه وابنه، ولم يكتف فى جهة التحليل بأول الاسم فقال: «**لا حتى تذوقى عسيلته**».

الثامنة: المحلوف به هو الله سبحانه وأسماؤه الحسنى، كالرحمن والرحيم والسميع والعليم والحليم، ونحو ذلك من أسمائه وصفاته العليا، كعزته وقدرته وعلمه وإرادته وكبريائه وعظمته وعهده وميثاقه وسائر صفات ذاته؛ لأنها يمين بقديم غير مخلوق، فكان الحالف بها كالحالف بالذات. روى الترمذى والنسائى وغيرهما أن جبريل عليه السلام لما نظر إلى الجنة ورجع إلى الله تعالى قال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، وكذلك قال فى النار: وعزتك لا يسمع بها أحدا فيدخلها. وخرجا أيضا وغيرهما عن ابن عمر قال: كانت يمين النبى ﷺ «**لا ومقلب القلوب**» وفى رواية «**لا ومصرف القلوب**» وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة. قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق وأصحاب الرأى يقولون: من حلف باسم من أسماء الله وحنث فعليه الكفارة، وبه نقول ولا أعلم فى ذلك خلافا.

قلت: قد نقل «فى باب ذكر الحلف بالقرآن»؛ وقال يعقوب: من حلف بالرحمن فحنث

فلا كفارة عليه.

قلت: والرحمن من أسمائه سبحانه مجمع عليه ولا خلاف فيه.

التاسعة: واختلفوا فى وحق الله وعظمة الله وقدرة الله وعلم الله ولعمر الله وايم الله؛ فقال مالك: كلها أيمان تجب فيها الكفارة. وقال الشافعى: فى وحق الله وجلال الله وعظمة الله وقدرة الله، يمين إن نوى بها اليمين، وإن لم يرد اليمين فليست بيمين؛ لأنه يحتمل وحق الله واجب وقدرته ماضية. وقال فى أمانة الله: ليست بيمين، ولعمر الله وايم الله إن لم يرد بها اليمين فليست بيمين. وقال أصحاب الرأى إذا قال: وعظمة الله وعزة الله وجلال الله وكبرياء الله وأمانة الله فحنث فعليه الكفارة.

وقال الحسن فى وحق الله: ليست بيمين ولا كفارة فيها؛ وهو قول أبى حنيفة حكاه عنه الرازى. وكذلك عهد الله وميثاقه وأمانته ليست بيمين. وقال بعض أصحابه هى يمين. وقال الطحاوى: ليست بيمين، وكذا إذا قال: وعلم الله لم يكن يمينا فى قول أبى حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف فقال: يكون يمينا.

قال ابن العربى: والذى أوقعه فى ذلك أن العلم قد ينطلق على المعلوم وهو المحنث فلا يكون يمينا. وذهل عن أن القدرة تنطلق على المقدور، فكل كلام له فى المقدور فهو حجتنا فى المعلوم. قال ابن المنذر: وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**وايم الله أن كان لخليقا للإمارة**» فى قصة زيد وابنه أسامة. وكان ابن عباس يقول: وايم الله؛ وكذلك قال ابن عمر. وقال إسحاق: إذا أراد بايم الله يمينا كانت يمينا بالإرادة وعقد القلب.

العاشرة: واختلفوا فى الحلف بالقرآن؛ فقال ابن مسعود: عليه بكل آية يمين؛ وبه قال الحسن البصرى وابن المبارك.

وقال أحمد: ما أعلم شيئا يدفعه. وقال أبو عبيد: يكون يمينا واحدة. وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه.

وكان قتادة يحلف بالمصحف. وقال أحمد وإسحاق لا نكره ذلك.

الحادية عشرة: لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته. وقال أحمد بن حنبل: إذا حلف بالنبى ﷺ انعقدت يمينه؛ لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به فتلزمه الكفارة كما لو حلف بالله. وهذا يرده ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب فى ركب وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت**» وهذا حصر فى عدم الحلف بكل شىء

سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته كما ذكرنا. ومما يحقق ذلك ما رواه أبو داود والنسائى وغيرهما عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون**» ثم ينتقض عليه بمن قال: وآدم وإبراهيم فإنه لا كفارة عليه، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به.

الثانية عشرة: روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف منكم فقال: فى حلفه باللات فليقل: لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق**». وخرج النسائى عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى، فقال لى بعض أصحاب رسول الله ﷺ: بئس ما قلت: وفى رواية قلت هجرا؛ فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وانفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد**». قال العلماء: فأمر رسول الله ﷺ من نطق بذلك أن يقول بعده لا إله إلا الله تكفيرا لتلك اللفظة، وتذكيرا من الغفلة، وإتماما للنعمة. وخص اللات بالذكر لأنها أكثر ما كانت تجرى على ألسنتهم، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها إذ لا فرق بينها، وكذا من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق فالقول فيه كالقول فى اللات؛ لأنهم كانوا اعتادوا المقامرة وهى من أكل المال بالباطل.

الثالثة عشرة: قال أبو حنيفة فى الرجل يقول: هو يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام أو من النبى أو من القرآن أو أشرك بالله أو أكفر بالله: إنها يمين تلزم فيها الكفارة، ولا تلزم فيما إذا قال: واليهودية والنصرانية والنبى والكعبة وإن كانت على صيغة الأيمان. ومتمسكة ما رواه الدارقطنى عن أبى رافع أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت: هى يوما يهودية، ويوما نصرانية، وكل مملوك لها حر؛ وكل مال لها فى سبيل الله، وعليها مشى إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة وحفصة وابن عمر وابن عباس وأم سلمة فكلهم قال لها: أتريدين أن تكونى مثل هاروت وماروت؟ وأمروها أن تكفر عن يمينها وتخلى بينهما. وخرج أيضا عنه قال: قالت مولاتى لأفرقن بينك وبين امرأتك، وكل مال لها فى رتاج الكعبة وهى يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية إن لم أفرق بينك وبين امرأتك؛ قال: فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة فقلت: إن مولاتى تريد أن تفرق بينى وبين امرأتى؛ فقالت انطلق إلى مولاتك فقل لها: إن هذا لا يحل لك؛ قال: فرجعت إليها؛ قال: ثم أتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال: ههنا هاروت وماروت؛

فقالت: إنى جعلت كل مال لى فى رتاج الكعبة. قال: فمم تأكلين؟ قالت: وقلت: أنا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية؛ فقال: إن تهودت قتلت وإن تنصرت قتلت وإن تمجست قتلت؛ قالت: فما تأمرنى؟ قال: تكفرى عن يمينك، وتجمعين بين فتاك وفتاتك.
وأجمع العلماء على أن الحالف إذا قال: أقسم بالله أنها يمين. واختلفوا إذا قال: أقسم أو أشهد ليكونن كذا وكذا ولم يقل: بالله فإنها تكون أيمانا عند مالك إذا أراد بالله، وإن لم يرد بالله لم تكن أيمانا تكفر. وقال أبو حنيفة والأوزاعى والحسن والنخعى: هى أيمان فى الموضعين. وقال الشافعى: لا تكون أيمانا حتى يذكر اسم الله تعالى؛ هذه رواية المزنى عنه. وروى عنه الربيع مثل قول مالك.

الرابعة عشرة: إذا قال: أقسمت عليك لتفعلن؛ فإن أراد سؤاله فلا كفارة فيه وليست بيمين؛ وإن أراد اليمين كان ما ذكرناه آنفا.

الخامسة عشرة: من حلف بما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة كقوله: وخلق الله ورزقه وبيته لا شىء عليه؛ لأنها أيمان غير جائزة، وحلف بغير الله تعالى.

السادسة عشرة: إذا انعقدت اليمين حلتها الكفارة أو الاستثناء. وقال ابن الماجشون: الاستثناء بدل عن الكفارة وليس حلا لليمين. قال ابن القاسم: هى حل لليمين؛ وقال ابن العربى: وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح؛ وشرطه أن يكون متصلا منطوقا به لفظا؛ لما رواه النسائى وأبو داود عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك عن غير حنث**» فإن نواه من غير نطق أو قطعه من غير عذر لم ينفعه. وقال محمد بن المواز: يكون الاستثناء مقترنا باليمين اعتقادا ولو بآخر حرف؛ قال: فإن فرغ منها واستثنى لم ينفعه ذلك؛ لأن اليمين فرغت عارية من الاستثناء، فورودها بعده لا يؤثر كالتراخى؛ وهذا يرده الحديث «**من حلف فاستثنى**» والفاء، للتعقيب وعليه جمهور أهل العلم. وأيضا فإن ذلك يؤدى إلى ألا تنحل يمين ابتدئ عقدها وذلك باطل. وقال ابن خويز منداد: واختلف أصحابنا متى استثنى فى نفسه تخصيص ما حلف عليه، فقال بعض أصحابنا: يصح استثناؤه وقد ظلم المحلوف له. وقال بعضهم: لا يصح حتى يسمع المحلوف له. وقال بعضهم: يصح إذا حرك به لسانه وشفتيه وإن لم يسمع المحلوف له. قال ابن خويز منداد: وإنما قلنا يصح استثناؤه فى نفسه، فلأن الأيمان تعتبر بالنيات، وإنما قلنا لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه، فإن من لم يحرك به لسانه وشفتيه لم يكن متكلما، والاستثناء من الكلام يقع بالكلام دون غيره؛ وإنما قلنا لا يصح بحال فلأن ذلك حق

للمحلوف له، وإنما يقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم، فلما لم تكن اليمين على اختيار الحالف بل كانت مستوفاة منه، وجب ألا يكون له فيها حكم. وقال ابن عباس: يدرك على الاستثناء اليمين بعد سنة؛ وتابعه على ذلك أبو العالية والحسن وتعلق بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية؛ فلما كان بعد عام نزل ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠]. وقال مجاهد: من قال بعد سنتين إن شاء الله أجزأه. وقال سعيد بن جبير: إن استثنى بعد أربعة أشهر أجزأه. وقال طاوس: له أن يستثنى ما دام فى مجلسه. وقال قتادة: إن استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثنياه. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: يستثنى ما دام فى ذلك الأمر. وقال عطاء: له ذلك قدر حلب الناقة الغزيرة.

السابعة عشرة: قال ابن العربى: أما ما تعلق به ابن عباس من الآية فلا متعلق له فيها؛ لأن الآيتين كانتا متصلتين فى علم الله تعالى: وفى لوحه، وإنما تأخر نزولها لحكمة علم الله ذلك فيها، أما أنه يتركب عليها فرع حسن؛ وهو أن الحالف إذا قال والله لا دخلت الدار، وأنت طالق إن دخلت الدار، واستثنى فى يمينه الأول إن شاء الله فى قلبه، واستثنى فى اليمين الثانية فى قلبه أيضا ما يصلح للاستثناء الذى يرفع اليمين لمدة أو سبب أو مشيئة أحد، ولم يظهر شيئا من الاستثناء إرهابا على المحلوف له، فإن ذلك ينفعه ولا تنعقد اليمينان عليه؛ وهذا فى الطلاق ما لم تحضره البينة؛ فإن حضرته بينة لم تقبل منه دعواه الاستثناء، وإنما يكون ذلك نافعا له إذا جاء مستفتيا.

قلت: وجه الاستثناء أن الله تعالى أظهر الآية الأولى وأخفى الثانية، فكذلك الحالف إذا حلف إرهابا وأخفى الاستثناء. والله أعلم. قال ابن العربى: وكان أبو الفضل المراغى[(١)] يقرأ بمدينة السلام[(٢)]، وكانت الكتب تأتى إليه من بلده، فيضعها فى صندوق ولا يقرأ منها واحدا مخافة أن يطلع فيها على ما يزعجه ويقطع به عن طلبه؛ فلما كان بعد خمسة أعوام وقضى غرضا من الطلب وعزم على الرحيل، شد رحله وأبرز كتبه وأخرج تلك الرسائل، فقرأ فيها ما لو أن واحدا منها يقرؤه بعد وصوله ما تمكن بعده من تحصيل حرف من العلم، فحمد الله ورحل على دابة قماشه[(٣)] وخرج إلى باب الحلبة طريق خراسان، وتقدمه

---

(١) نسبة إلى المراغة، وهى بلدة مشهورة من بلاد أذربيجان.

(٢) مدينة السلام بغداد؛ وقيل: سميت بذلك لأن دجلة يقال لها وادى السلام؛ وقيل: سماها المنصور بذلك تفاؤلًا بالسلامة. وتسمى أيضًا دار السلام على التشبيه بالجنة. «معجم البلدان».

(٣) القماش: متاع البيت.

الكرى[1] بالدابة وأقام هو على فامى[2] يبتاع منه سفرته[3]، فبينما هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لفامى آخر: أما سمعت العالم يقول - يعنى الواعظ - أن ابن عباس يجوز الاستثناء ولو بعد سنة، لقد اشتغل بذلك بالى منذ سمعته فظللت فيه متفكرا، ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لأيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] وما الذى يمنعه من أن يقول: قل إن شاء الله! فلما سمعه يقول ذلك قال: بلد يكون فيه الفاميون بهذا الحظ من العلم وهذه المرتبة أخرج عنه إلى المراغة؟ لا أفعله أبدا؛ واقتفى أثر الكرى وحلله من الكراء وأقام بها حتى مات.

الثامنة عشرة: الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى إذ هى رخصة من الله تعالى، ولا خلاف فى هذا. واختلفوا فى الاستثناء فى اليمين بغير الله؛ فقال الشافعى وأبو حنيفة: الاستثناء يقع فى كل يمين كالطلاق والعتاق وغير ذلك كاليمين بالله تعالى: قال أبو عمر: ما أجمعوا عليه فهو الحق، وإنما ورد التوقيف بالاستثناء فى اليمين بالله عز وجل لا فى غير ذلك.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ﴾ اختلف العلماء فى تقديم الكفارة على الحنث هل تجزئ أم لا؟ - بعد إجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن وهو عندهم أولى - على ثلاثة أقوال: أحدها: يجزئ مطلقا وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزئ بوجه، وهى رواية أشهب عن مالك؛ وجه الجواز ما رواه أبو موسى الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير**» خرجه أبو داود؛ ومن جهة المعنى أن اليمين سبب الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فأضاف الكفارة إلى اليمين والمعانى تضاف إلى أسبابها؛ وأيضا فإن الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث. ووجه المنع ما رواه مسلم عن عدى بن حاتم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير**» زاد النسائى «**وليكفر عن يمينه**»ومن جهة المعنى أن الكفارة إنما هى لرفع الإثم، وما لم يحنث لم يكن هناك ما يرفع فلا معنى لفعلها؛ وكان معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا

---

(١) الكرى: المستأجر.

(٢) الفامى ها هنا الخباز.

(٣) السفرة: طعام يتخذه المسافر.

حَلَفۡتُمۡۚ﴾ أى إذا حلفتم وحنثتم. وأيضا فإن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصح اعتبارا بالصلوات وسائر العبادات. وقال الشافعى: تجزئ بالإطعام والعتق والكسوة، ولا تجزئ بالصوم؛ لأن عمل البدن لا يقدم قبل وقته. ويجزئ فى غير ذلك تقديم الكفارة؛ وهو القول الثالث.

الموفية عشرين: ذكر الله سبحانه فى الكفارة الخلال الثلاث فخير فيها، وعقب عند عدمها بالصيام، وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل فى بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شبعهم، ولا خلاف فى أن كفارة اليمين على التخيير؛ قال ابن العربى: والذى عندى أنها تكون بحسب الحال؛ فإن علمت محتاجا فالطعام أفضل؛ لأنك إذا أعتقت لم تدفع حاجتهم وزدت محتاجا حادى عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه، ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدم المهم.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ لا بد عندنا وعند الشافعى من تمليك المساكين ما يخرج لهم، ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُطۡعِمُ وَلَا يُطۡعَمُۗ﴾ [الأنعام: ١٤] وفى الحديث «**أطعم رسول الله ﷺ الجد السدس**»؛ ولأنه أحد نوعى الكفارة فلم يجز فيها إلا التمليك؛ أصله الكسوة. وقال أبو حنيفة: لو غداهم وعشاهم جاز؛ وهو اختيار ابن الماجشون من علمائنا؛ قال ابن الماجشون: إن التمكين من الطعام إطعام، قال الله تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: ٨] فبأى وجه أطعمه دخل فى الآية.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ قد تقدم فى «البقرة» أن الوسط بمعنى الأعلى والخيار، وهو هنا منزلة بين منزلتين ونصفا بين طرفين. ومنه الحديث «**خير الأمور أوسطها**». وخرج ابن ماجه؛ حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبى المغيرة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة؛ فنزلت: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾. وهذا يدل على أن الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين.

الثالثة والعشرون: الإطعام عند مالك مد لكل واحد من المساكين العشرة، إن كان بمدينة النبى ﷺ؛ وبه قال الشافعى وأهل المدينة. قال سليمان بن يسار: أدركت الناس وهم إذا أعطوا فى كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئا عنهم؛ وهو

قول ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال عطاء بن أبى رباح. واختلف إذا كان بغيرها؛ فقال ابن القاسم: يجزئه المد بكل مكان. وقال ابن المواز: أفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف. وأشهب بمد وثلث؛ قال: وإن مدا وثلثا لوسط من عيش الأمصار فى الغداء والعشاء. وقال أبو حنيفة: يخرج من البر نصف صاع، ومن التمر والشعير صاعا؛ على حديث عبدالله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير عن كل رأس، أو صاع بر بين اثنين. وبه أخذ سفيان وابن المبارك، وروى عن على وعمر وابن عمر وعائشة ﷺ وبه قال سعيد بن المسيب، وهو قول عامة فقهاء العراق؛ لما رواه ابن عباس قال: كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بر من أوسط ما تطعمون أهليكم؛ خرجه ابن ماجه فى سننه.

الرابعة والعشرون: لا يجوز أن يطعم غنيا ولا ذا رحم تلزمه نفقته، وإن كان ممن لا تلزمه نفقته فقد قال مالك: لا يعجبنى أن يطعمه، ولكن إن فعل وكان فقيرا أجزأه، فإن أطعم غنيا جاهلا بغناه ففى «المدونة» وغير كتاب لا يجزئ، وفى «الأسدية» أنه يجزئ.

الخامسة والعشرون: ويخرج الرجل مما يأكل؛ قال ابن العربى: وقد زلت هنا جماعة من العلماء فقالوا: إنه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البر فليخرج مما يأكل الناس؛ وهذا سهو بين فإن المكفر إذا لم يستطع فى خاصة نفسه إلا الشعير لم يكلف أن يعطى لغيره سواه؛ وقد قال ﷺ: **«صاعا من طعام صاعا من شعير»** ففصل ذكرهما ليخرج كل أحد فرضه مما يأكل؛ وهذا مما لا خفاء فيه.

السادسة والعشرون: قال مالك: إن غدى عشرة مساكين وعشاهم أجزأه. وقال الشافعى: لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة؛ لأنهم يختلفون فى الأكل، ولكن يعطى كل مسكين مدا. وروى عن على بن أبى طالب ﷺ: لا يجزئ إطعام العشرة وجبة واحدة؛ يعنى غداء دون عشاء، أو عشاء دون غداء، حتى يغديهم ويعشيهم؛ قال أبو عمر: وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار.

السابعة والعشرون: قال ابن حبيب: ولا يجزئ الخبز قفارا بل يعطى معه إدامه زيتا أو كشكا أو كامخا أو ما تيسر؛ قال ابن العربى: هذه زيادة ما أراها واجبة أما أنه يستحب له أن يطعم مع الخبز السكر – نعم – واللحم، وأما تعيين الإدام للطعام فلا سبيل إليه؛ لأن اللفظ لا يتضمنه.

قلت: نزول الآية فى الوسط يقتضى الخبز والزيت أو الخل، وما كان فى معناه من الجبن والكشك كما قال ابن حبيب. والله أعلم. قال رسول الله ﷺ: «**نعم الإدام الخل**» وقال الحسن البصرى: إن أطعمهم خبزا ولحما، أو خبزا وزيتا مرة واحدة فى اليوم حتى يشبعوا أجزأه، وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول، وروى ذلك عن أنس بن مالك.

الثامنة والعشرون: لا يجوز عندنا دفع الكفارة إلى مسكين واحد، وبه قال الشافعى. وأصحاب أبى حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة، ويختلفون فيما إذا صرف الجميع فى يوم واحد بدفعات مختلفة؛ فمنهم من أجاز ذلك، وأنه إذا تعدد الفعل حسن أن يقال فى الفعل الثانى لا يمنع من الذى دفعت إليه أولا؛ فإن اسم المسكين يتناوله. وقال آخرون: يجوز دفع ذلك إليه فى أيام، وإن تعدد الأيام يقوم مقام أعداد المساكين. وقال أبو حنيفة: يجزئه ذلك؛ لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم، فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزأه. ودليلنا نص الله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم، وأيضا فإن فيه إحياء جماعة من المسلمين وكفايتهم يوما واحدا، فيتفرغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولدعائه، فيغفر للمكفر بسبب ذلك. والله أعلم.

الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قرئ بكسر الكاف وضمها هما لغتان مثل إسوة وأسوة. وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السميقع اليمانى: ﴿**أو كإسوتهم**﴾ يعنى كإسوة أهلك. والكسوة فى حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد؛ فأما فى حق النساء فأقل ما يجزئهن فيه الصلاة، وهو الدرع والخمار، وهكذا حكم الصغار. قال ابن القاسم فى «العتبية»: تكسى الصغيرة كسوة كبيرة، والصغير كسوة كبير، قياسا على الطعام. وقال الشافعى وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى: أقل ما يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد؛ وفى رواية أبى الفرج عن مالك، وبه قال إبراهيم النخعى ومغيرة: ما يستر جميع البدن؛ بناء على أن الصلاة لا تجزئ فى أقل من ذلك. وروى عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: نعم الثوب التبان؛ أسنده الطبرى. وقال الحكم بن عتيبة تجزئ عمامة يلف بها رأسه، وهو قول الثورى. قال ابن العربى: وما كان أحرصنى على أن يقال: إنه لا يجزئ إلا كسوة تستر عن أذى الحر والبرد كما أن عليه طعاما يشبعه من الجوع فأقول به، وأما القول بمئزر واحد فلا أدريه؛ والله يفتح لى ولكم فى المعرفة بعونه.

قلت: قد راعى قوم معهود الزى والكسوة المتعارفة؛ فقال بعضهم: لا يجزئ الثوب الواحد إلا إذا كان جامعا مما قد يتزيا به كالكساء والملحفة. وقال أبو حنيفة وأصحابه:

الكسوة فى كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار، أو رداء أو قميص أو قباء أو كساء. وروى عن أبى موسى الأشعرى أنه أمر أن يكسى عنه ثوبين ثوبين؛ وبه قال الحسن وابن سيرين وهذا معنى ما اختاره ابن العربى والله أعلم.

الثانية والثلاثون: لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة؛ وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: تجزئ؛ وهو يقول: تجزئ القيمة فى الزكاة فكيف فى الكفارة! قال ابن العربى: وعمدته أن الغرض سد الخلة، ورفع الحاجة؛ فالقيمة تجزئ فيه. قلنا: إن نظرتم إلى سد الخلة فأين العبادة؟ وأين نص القرآن على الأعيان الثلاثة، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؟!

الثالثة والثلاثون: إذا دفع الكسوة إلى ذمى أو إلى عبد لم يجزه. وقال أبو حنيفة: يجزئه؛ لأنه مسكن يتناوله لفظ المسكنة، ويشتمل عليه عموم الآية. قلنا: هذا يخصه بأن يقول جزء من المال يجب إخراجه للمساكين فلا يجوز دفعه للكافر؛ أصله الزكاة؛ وقد اتفقنا على أنه لا يجوز دفعه للمرتد؛ فكل دليل خص به المرتد فهو دليلنا فى الذمى والعبد ليس بمسكين لاستغنائه بنفقة سيده فلا تدفع إليه كالغنى.

الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ التحرير الإخراج من الرق؛ ويستعمل فى الأسر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها. ومنه قول أم مريم: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] أى من شغوب الدنيا ونحوها. ومن ذلك قول الفرزدق بن غالب:

أبنى غدانة إننى حررتكم ... فوهبتكم لعطية بن جعال

أى حررتكم من الهجاء، وخص الرقبة من الإنسان، إذ هو العضو الذى يكون فيه الغل والتوثق غالبا من الحيوان، فهو موضع الملك فأضيف التحرير إليها.

الخامسة والثلاثون: لا يجوز عندنا إلا إعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره، ولا عتاقة بعضها، ولا عتق إلى أجل، ولا كتابة ولا تدبير، ولا تكون أم ولد ولا من يعتق عليه إذا ملكه، ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضر بها فى الاكتساب، سليمة غير معيبة؛ خلافا لداود فى تجويزه إعتاق المعيبة. وقال أبو حنيفة: يجوز عتق الكافرة؛ لأن مطلق اللفظ يقتضيها. ودليلنا أنها قربة واجبة فلا يكون الكافر محلا لها كالزكاة؛ وأيضا فكل مطلق فى القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيد فى عتق الرقبة فى القتل الخطأ. وإنما قلنا: لا يكون فيها شرك، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وبعض الرقبة ليس برقبة. وإنما قلنا لا يكون فيها عقد عتق؛ لأن التحرير يقتضى ابتداء عتق دون تنجيز عتق مقدم. وإنما قلنا:

سليمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ والإطلاق يقتضى تحرير رقبة كاملة والعمياء ناقصة. وفى الصحيح عن النبى ﷺ «**ما من مسلم يعتق امرأ مسلما إلا كان فكاكه من النار كل عضو منه بعضو منها حتى الفرج بالفرج**» وهذا نص. وقد روى فى الأعور قولان فى المذهب. وكذلك فى الأصم والخصى.

السادسة والثلاثون: من أخرج مالا ليعتق رقبة فى كفارة فتلف كانت الكفارة باقية عليه، بخلاف مخرج المال فى الزكاة ليدفعه إلى الفقراء، أو ليشترى به رقبة فتلف، لم يكن عليه غيره لامتثال الأمر.

السابعة والثلاثون: اختلفوا فى الكفارة إذا مات الحالف؛ فقال الشافعى وأبو ثور: كفارات الأيمان تخرج من رأس مال الميت. وقال أبو حنيفة: تكون فى الثلث؛ وكذلك قال مالك إن أوصى بها.

الثامنة والثلاثون: من حلف وهو موسر فلم يكفر حتى أعسر، أو حنث وهو معسر فلم يكفر حتى أيسر، أو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق، فالمراعاة فى ذلك كله بوقت التكفير لا وقت الحنث.

التاسعة والثلاثون: روى مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**والله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله**[1] **آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله**» اللجاج فى اليمين هو المضى على مقتضاه، وإن لزم من ذلك، حرج ومشقة، وترك ما فيه منفعة عاجلة أو آجلة؛ فإن كان شيء من ذلك فالأولى به تحنيث نفسه وفعل الكفارة، ولا يعتل باليمين كما ذكرناه فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وقال عليه السلام: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير**»أى الذى هو أكثر خيرا.

الموفية أربعين: روى مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اليمين على نية المستحلف**» قال العلماء: معناه أن من وجبت عليه يمين فى حق وجب عليه فحلف وهو ينوى غيره لم تنفعه نيته، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين، وهو معنى قوله فى الحديث الآخر: «**يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك**». وروى «**يصدقك به صاحبك**» خرجه مسلم أيضا. قال مالك: من حلف لطالبه فى حق له عليه، واستثنى فى يمينه، أو حرك لسانه

---

(١) فى أهله: أى فى قطيعتهم كالحلف على ألا يكلمهم، وذكر الأهل فى هذا المقام للمبالغة. راجع شرح الحديث فى هامش صحيح مسلم ط. الأستانة ٥/ ٨٨.

أوشفتيه، أو تكلم به، لم ينفعه استثناؤه ذلك؛ لأن النية نية المحلوف له؛ لأن اليمين حق لـه، وإنما تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم لا على اختيار الحالف؛ لأنها مستوفاة منـه. هـذا تحصيل مذهبه وقوله.

الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ معناه لم يجد فى ملكه أحد هذه الثلاثة؛ من الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة بإجماع؛ فإذا عدم هذه الثلاثـة الأشـياء صـام. والعـدم يكون بوجهين أما بمغيب المال عنه أو عدمه؛ فالأول أن يكون فى بلد غير بلده فإن وجد من يسلفه لم يجزه الصوم، وإن لم يجد من يسلفه فقد اختلف فيه؛ فقيل: ينتظر إلى بلده؛ قال ابـن العربى: وذلك لا يلزمه بل يكفر بالصيام؛ لأن الوجوب قد تقرر فى الذمة والشرط من العدم قد تحقق فلا وجه لتأخير الأمر؛ فليكفر مكانه لعجزه عـن الأنـواع الثلاثـة؛ لقولـه تعـالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾. وقيل: من لم يكن له فضل عن رأس ماله الذى يعيش به فهو الذى لم يجد. وقيل: هو من لم يكن له إلا قوت يومه وليلته، وليس عنده فضل يطعمه؛ وبـه قـال الـشافعى واختاره الطبرى، وهو مذهب مالك وأصحابه. وروى عن ابن القاسـم أن مـن تفـضل عنـه نفقة يومه فإنه لا يصوم؛ قال ابن القاسم فى كتاب ابن مزين: إنه إن كان للحانث فـضل عـن قوت يومه أطعم إلا أن يخاف الجوع، أو يكون فى بلد لا يعطف عليه فيه. وقال أبو حنيفـة: إذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واجد. وقال أحمد وإسحاق: إذا كان عنده قـوت يـوم وليلـة أطعم ما فضل عنه. وقال أبو عبيد: إذا كان عنده قوت يومـه وليلتـه وعيالـه وكـسوة تكـون لكفايتهم، ثم يكون بعد ذلك مالكا لقدر الكفارة فهو عندنا واجد. قال ابن المنذر: قول أبى عبيد حسن.

الثانية والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ قرأها ابن مسعود «متتابعات» فيقيد بها المطلق؛ وبه قال أبو حنيفة والثورى، وهو أحد قولى الشافعى واختاره المزنى قياسا على الصوم فى كفارة الظهار، واعتبارا بقراءة عبدالله. وقال مالك والشافعى فى قوله الآخر: يجزئه التفريق؛ لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما.

الثالثة والأربعون: من أفطر فى يوم من أيام الصيام ناسيا فقال مالك: عليه القضاء، وقال الشافعى: لا قضاء عليه.

الرابعة والأربعون: هذه الكفـارة التـى نـص الله عليهـا لازمـة للحـر المـسلم باتفـاق. واختلفوا فيما يجب منها على العبد إذا حنث؛ فكان سـفيان الثـورى والـشافعى وأصـحاب الرأى يقولون: ليس عليه إلا الصوم، لا يجزئه غير ذلك؛ واختلف فيه قول مالـك، فحكـى

عنه ابن نافع أنه قال: لا يكفر العبد بالعتق؛ لأنه لا يكون له الولاء، ولكن يكفر بالصدقة إن أذن له سيده؛ وأصوب ذلك أن يصوم. وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: إن أطعم أو كسا بإذن السيد فما هو بالبين، وفى قلبى منه شيء.

الخامسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ أى تغطية أيمانكم؛ وكفرت الشيء غطيته وسترته وقد تقدم. ولا خلاف أن هذه الكفارة فى اليمين بالله تعالى، وقد ذهب بعض التابعين إلى أن كفارة اليمين فعل الخير الذى حلف على تركه. وترجم ابن ماجه فى سننه «**من قال كفارتها تركها**» حدثنا على بن محمد حدثنا عبدالله بن نمير عن حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فى قطيعة رحم أو فيما لا يصلح فبره ألا يتم على ذلك**»(1) وأسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإن تركها كفارتها**».

قلت: ويعتضد هذا بقصة الصديق ﵁ حين حلف ألا يطعم الطعام، وحلفت امرأته ألا تطعمه حتى يطعمه، وحلف الضيف - أو الأضياف - ألا يطعمه أو لا يطعموه حتى يطعمه، فقال أبو بكر: كان هذا من الشيطان؛ فدعا بالطعام فأكل وأكلوا. خرجه البخارى، وزاد مسلم قال: فلما أصبح غدا على النبى ﷺ، فقال يا رسول الله، بروا وحنثت؛ قال: فأخبره؛ قال: «بل أنت أبرهم وأخيرهم» قال: ولم تبلغنى كفارة.

السادسة والأربعون: واختلفوا فى كفارة غير اليمين بالله عز وجل؛ فقال مالك: من حلف بصدقة ماله أخرج ثلثه. وقال الشافعى: عليه كفارة يمين؛ وبه قال إسحاق وأبو ثور، وروى عن عمر وعائشة ﵄. وقال الشعبى وعطاء وطاوس: لا شيء عليه. وأما اليمين بالمشى إلى مكة فعليه أن يفى به عند مالك وأبى حنيفة. وتجزئه كفارة يمين عند الشافعى وأحمد بن حنبل وأبى ثور. وقال ابن المسيب والقاسم بن محمد: لا شيء عليه؛ قال ابن عبدالبر: أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها يوجبون فى اليمين بالمشى إلى مكة كفارة مثل كفارة اليمين بالله عز وجل؛ وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المسلمين. وقد أفتى به ابن القاسم ابنه عبدالصمد، وذكر له أنه قول الليث بن سعد. والمشهور عن ابن القاسم أنه لا كفارة عنده فى المشى إلى مكة إلا بالمشى لمن قدر عليه؛ وهو قول مالك. وأما الحالف بالعتق فعليه عتق من حلف عليه بعتقه فى قول مالك والشافعى وغيرهما. وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة أنه يكفر كفارة يمين ولا يلزمه العتق

---

(1) ظاهره أنه البر شرعًا فلا حاجة معه إلى كفارة أخرى، لكن الأحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة؛ فالحديث إن صح يحمل على أنه بمنزلة البر فى كونه مطلوبًا شرعًا. «هامش ابن ماجه».

- وقال عطاء: يتصدق بشيء. قال المهدوي: وأجمع من يعتمد على قوله من العلماء على أن الطلاق لازم لمن حلف به وحنث.

فائدة
لغو اليمين

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قال رحمه الله:

الثانية: اختلف العلماء في اليمين التي هي لغو، فقال ابن عباس: «هو قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاورة: لا والله، وبلى والله، دون قصد لليمين». قال المروزي: لغو اليمين التي اتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها. وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عروة حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «أيمان اللغو ما كانت في المراء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا ينعقد عليه القلب». وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قول الرجل: «لا والله، وبلى والله». وقيل: اللغو ما يحلف به على الظن، فيكون بخلافه، قاله مالك، حكاه ابن القاسم عنه، وقال به جماعة من السلف. قال أبو هريرة: «إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه، فإذا ليس هو، فهو اللغو، وليس فيه كفارة»، ونحوه عن ابن عباس. وروي: أن قوما تراجعوا القول عند رسول الله ﷺ وهم يرمون بحضرته، فحلف أحدهم لقد أصبت وأخطأت يا فلان، فإذا الأمر بخلاف ذلك، فقال الرجل: حنث يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «**أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة**». وفي الموطأ قال مالك: أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد بخلافه، فلا كفارة فيه. والذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضى به أحدا، أو يعتذر لمخلوق، أو يقتطع به مالا، فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة، وإنما الكفارة على من حلف ألا يفعل الشيء المباح له فعله ثم يفعله، أو أن يفعله ثم لا يفعله، مثل إن حلف ألا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بمثل ذلك، أو حلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه. وروي عن ابن عباس - إن صح عنه - قال: «**لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان**»، وقاله طاوس. وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمين في غضب**» أخرجه مسلم. وقال سعيد بن جبير: هو تحريم الحلال، فيقول: مالي علي حرام إن فعلت كذا،

والحلال على حرام، وقاله مكحول الدمشقى، ومالك أيضا، إلا فى الزوجة فإنه ألزم فيها التحريم إلا أن يخرجها الحالف بقلبه. وقيل: هو يمين المعصية، قاله سعيد بن المسيب، وأبوبكر بن عبدالرحمن وعروة وعبدالله ابنا الزبير، كالذى يقسم ليشربن الخمر أو ليقطعن الرحم فبره ترك ذلك الفعل ولا كفارة عليه، وحجتهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإن تركها كفارتها**» أخرجه ابن ماجه فى سننه. وقال زيد بن أسلم لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه: أعمى الله بصره، أذهب الله ماله، هو يهودى، هو مشرك، هو لغية إن فعل كذا. مجاهد: هما الرجلان يتبايعان فيقول أحدهما: والله لا أبيعك بكذا، ويقول الآخر، والله لا أشتريه بكذا. النخعى: هو الرجل يحلف ألا يفعل الشىء ثم ينسى فيفعله. وقال ابن عباس أيضا والضحاك: «إن لغو اليمين هى المكَفِّرَة، أى إذا كفرت اليمين سقطت وصارت لغوا، ولا يؤاخذ الله بتكفيرها والرجوع إلى الذى هو خير». وحكى ابن عبدالبر قولا: أن اللغو أيمان المكْرَه. قال ابن العربى: أما اليمين مع النسيان فلا شك فى إلغائها. لأنها جاءت على خلاف قصده، فهى لغو محض.

قلت: ويمين المكره بمثابتها. قال ابن العربى: وأما من قال إنه يمين المعصية فباطل، لأن الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادة، والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية، ويقال له: لا تفعل وكفر، فإن أقدم على الفعل أثم فى إقدامه وبر فى قسمه. وأما من قال: إنه دعاء الإنسان على نفسه إن لم يكن كذا فينزل به كذا، فهو قول لغو، فى طريق الكفارة، ولكنه منعقد فى القصد، مكروه، وربما يؤاخذ به، لأن النبى ﷺ قال: «**لا يدعون أحدكم على نفسه فربما صادف ساعة لا يسأل الله أحد فيها شيئا إلا أعطاه إياه**». وأما من قال إنه يمين الغضب فإنه يرده حلف النبى ﷺ غاضبا ألا يحمل الأشعريين وحملهم وكفر عن يمينه. قال ابن العربى: وأما من قال: إنه اليمين المكفرة فلا متعلق له يحكى. وضعفه ابن عطية أيضا وقال: قد رفع الله عز وجل المؤاخذة بالإطلاق فى اللغو، فحقيقتها لا إثم فيه ولا كفارة، والمؤاخذة فى الأيمان هى بعقوبة الآخرة فى اليمين الغموس المصبورة، وفيما ترك تكفيره مما فيه كفارة، وبعقوبة الدنيا فى إلزام الكفارة، فيضعف القول بأنها اليمين المكفرة، لأن المؤاخذة قد وقعت فيها، وتخصيص المؤاخذة بأنها فى الآخرة فقط تحكم.

* * *

كتاب الجهاد والغنائم

فائدة

ما حكم الجهاد؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

قال رحمه الله:

الثالثة: واختلف فى هذه الآية، فقيل: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ [التوبة: ٩١]. وقيل: الناسخ لها قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة:١٢٢]. والصحيح أنها ليست بمنسوخة. روى ابن عباس عن أبى طلحة فى قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ قال شبانا وكهولا، ما سمع الله عذر أحد. فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات ﷺ. وروى حماد عن ثابت وعلى بن زيد عن أنس أن أبا طلحة قرأ سورة «براءة» فأتى على هذه الآية ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ فقال: أى بنى جهزونى جهزونى فقال بنوه: يرحمك الله لقد غزوت مع النبى ﷺ حتى مات ومع أبى بكر حتى مات ومع عمر حتى مات فنحن نغزو عنك. قال. لا، جهزونى. فغزا فى البحر فمات فى البحر، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها، ولم يتغير ﷺ. وأسند الطبرى عمن رأى المقداد بن الأسود بحمص على تابوت صراف، وقد فضل على التابوت من سمنه وهو يتجهز للغزو. فقيل له: لقد عذرك الله. فقال: أتت علينا سورة البعوث ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾. وقال الزهرى: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه. فقيل له: إنك عليل. فقال: استنفر الله الخفيف والثقيل، فإن لم يمكنى الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع. وروى أن بعض الناس رأى فى غزوات الشأم رجلا قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، فقال له: يا عم إن الله قد عذرك فقال: يا ابن أخى، قد أمرنا بالنفر خفافا وثقالا. ولقد قال ابن أم مكتوم ﷺ - واسمه عمرو - يوم أحد: أنا رجل أعمى، فسلموا لى اللواء، فإنه إذا انهزم حامل اللواء انهزم الجيش، وأنا ما أدرى من يقصدنى بسيفه فما أبرح فأخذ اللواء يومئذ مصعب بن عمير على ما تقدم فى «آل عمران» بيانه. فلهذا وما كان مثله مما روى عن الصحابة والتابعين، قلنا: إن النسخ لا يصح. وقد تكون حالة يجب فيها نفير

الكل وهى:

الرابعة: وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبابا وشيوخا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقاتل أو مكثر. فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التى نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين. ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه، حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو. ولا خلاف فى هذا.

وقسم ثان من واجب الجهاد - فرض أيضا على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم، ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم حتى يدخلوا فى الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد.

ومن الجهاد أيضًا ما هو نافلة وهو إخراج الإمام طائفة بعد طائفة وبعث السرايا فى أوقات الغرة وعند إمكان الفرصة والإرصاد لهم بالرباط فى موضع الخوف وإظهار القوة.

فإن قيل: كيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع؟

الخامسة: قيل له: يعمد إلى أسير واحد فيفديه، فإنه إذا فدى الواحد فقد أدى فى الواحد أكثر مما كان يلزمه فى الجماعة، فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء الأسارى ما أدى كل واحد منهم إلا أقل من درهم. ويغزو بنفسه إن قدر وإلا جهز غازيا. قال ﷺ: «**من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا**» أخرجه الصحيح. وذلك لأن مكانه لا يغنى وماله لا يكفى.

السادسة: روى أن بعض الملوك عاهد كفارا على ألا يحبسوا أسيرا، فدخل رجل من المسلمين جهة بلادهم فمر على بيت مغلق، فنادته امرأة إنى أسيرة فأبلغ صاحبك خبرى فلما اجتمع به واستطعمه عنده وتجاذبا ذيل الحديث انتهى الخبر إلى هذه المعذبة فما أكمل حديثه حتى قام الأمير على قدميه وخرج غازيا من فوره ومشى إلى الثغر حتى أخرج الأسيرة واستولى على الموضع ﷺ. ذكره ابن العربى وقال: ولقد نزل بنا العدو - قصمه الله - سنة سبع

وعشرين وخمسمائة فجاس ديارنا وأسر خيرتنا وتوسط بلادنا فى عدد هال الناس عدده وكان كثيرا وإن لم يبلغ ما حددوه. فقلت للوالى والمولى عليه: هذا عدو الله قد حصل فى الشرك والشبكة فلتكن عندكم بركة، ولتظهر منكم إلى نصرة الدين المتعينة عليكم حركة فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد فى جميع الأقطار فيحاط به فإنه هالك لا محالة إن يسركم الله له فغلبت الذنوب ورجفت القلوب بالمعاصى وصار كل أحد من الناس ثعلبا يأوى إلى وجاره وإن رأى المكيدة بجاره. فإنا لله وإنا إليه راجعون. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ﴾ أمر بالجهاد، وهو مشتق من الجهد ﴿بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ روى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**». وهذا وصف لأكمل ما يكون من الجهاد وأنفعه عند الله تعالى. فحض على كمال الأوصاف، وقدم الأموال فى الذكر إذ هى أول مصرف وقت التجهيز. فرتب الأمر كما هو فى نفسه.

فائدة

الغنيمة وما يتعلق بها من مسائل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الغنيمة فى اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعى، ومن ذلك قول الشاعر:

وقد طوفت فى الآفاق حتى ... رضيت من الغنيمة بالإياب

وقال آخر:

ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه ... أنى توجه والمحروم محروم

والمغنم والغنيمة بمعنى؛ يقال: غنم القوم غنما. واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر. ولا تقتضى اللغة هذا التخصيص على ما بيناه، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا

النوع. وسمى الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين: غنيمة وفيئا. فالشىء الذى يناله المسلمون من عدوهم بالسعى وإيجاف[1] الخيل والركاب يسمى غنيمة. ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفا. والفىء مأخوذ من فاء يفىء إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف. كخراج الأرضين وجزية الجماجم وخمس الغنائم. ونحو هذا قال سفيان الثورى وعطاء بن السائب. وقيل: إنهما واحد، وفيهما الخمس؛ قاله قتادة. وقيل: الفىء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بغير قهر. والمعنى متقارب.

الثانية: هذه الآية ناسخة لأول السورة، عند الجمهور. وقد ادعى ابن عبدالبر الإجماع على أن هذه الآية نزلت بعد قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١] وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين، على ما يأتى بيانه. وأن قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ نزلت فى حين تشاجر أهل بدر فى غنائم بدر، على ما تقدم أول السورة.

قلت: ومما يدل على صحة هذا ما ذكره إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثنى محمد بن السائب عن أبى صالح عن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال النبى ﷺ: «**من قتل قتيلا فله كذا ومن أسر أسيرا فله كذا**» وكانوا قتلوا سبعين، وأسروا سبعين، فجاء أبو اليسر بن عمرو بأسيرين، فقال: يا رسول الله إنك وعدتنا من قتل قتيلا فله كذا، وقد جئت بأسيرين. فقام سعد فقال: يا رسول الله، إنا لم يمنعنا زيادة فى الأجر ولا جبن عن العدو ولكنا قمنا هذا المقام خشية أن يعطف المشركون، فإنك إن تعطى هؤلاء لا يبقى لأصحابك شىء. قال: وجعل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] فسلموا الغنيمة لرسول الله ﷺ،» ثم نزلت ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية. وقد قيل: إنها محكمة غير منسوخة، وأن الغنيمة لرسول الله ﷺ، وليست مقسومة بين الغانمين، وكذلك لمن بعده من الأئمة. كذا حكاه المازرى عن كثير من أصحابنا، ﷺ، وأن للإمام أن يخرجها عنهم. واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين. وكان أبو عبيد يقول: افتتح رسول الله ﷺ مكة عنوة ومن على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم فيئا. ورأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده.

---

(١) الإيجاف: سرعة السير؛ أى لم يعدوا فى تحصيله خيلًا ولا إبلًا، بل حصل بلا قتال. والركاب: الإبل التى يسافر عليها؛ لا واحد لها من لفظها.

قلت: وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ والأربعة الأخماس للإمام، إن شاء حبسها وإن شاء قسمها بين الغانمين. وهذا ليس بشيء، لما ذكرناه، ولأن الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين فقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ ثم عين الخمس لمن سمى فى كتابه، وسكت عن الأربعة الأخماس، كما سكت عن الثلثين فى قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فكان للأب الثلثان اتفاقا. وكذا الأربعة الأخماس للغانمين إجماعا، على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر والداودى والمازرى أيضا والقاضى عياض وابن العربى. والأخبار بهذا المعنى متظاهرة، وسيأتى بعضها. ويكون معنى قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾ الآية، ما ينفله الإمام لمن شاء لما يراه من المصلحة قبل القسمة. وقال عطاء والحسن: هى مخصوصة بما شذ من المشركين إلى المسلمين، من عبد أو أمة أو دابة، يقضى فيها الإمام بما أحب. وقيل: المراد بها أنفال السرايا أى غنائمها، إن شاء خمسها الإمام، وإن شاء نفلها كلها. وقال إبراهيم النخعى فى الإمام يبعث السرية فيصيبون المغنم: إن شاء الإمام نفله كله، وإن شاء خمسه. وحكاه أبو عمر عن مكحول وعطاء. قال على بن ثابت: سألت مكحول وعطاء عن الإمام ينفل القوم ما أصابوا، قال: ذلك لهم. قال أبو عمر: من ذهب إلى هذا تأول قول الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] أن ذلك للنبى ﷺ يضعها حيث شاء. ولم ير أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾. وقيل: غير هذا مما قد أتينا عليه فى كتاب «القبس فى شرح موطأ مالك بن أنس». ولم يقل أحد من العلماء فيما أعلم أن قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾ الآية، ناسخ لقول: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ بل قال الجمهور على ما ذكرنا: إن قوله: (ما غنمتم) ناسخ، وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله تعالى. وأما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء فى فتحها. وقد قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلدان من جهتين: إحداهما: أن رسول الله ﷺ كان الله قد خصه من الأنفال والغنائم ما لم يجعله لغيره، وذلك لقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١] الآية، فنرى أن هذا كان خاصا له والجهة الأخرى أنه سن لمكة سننا ليست لشيء من البلاد. وأما قصة حنين فقد عوض الأنصار لما قالوا: يعطى الغنائم قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم! فقال لهم: **«أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم»**. خرجه مسلم وغيره. وليس لغيره أن يقول هذا القول، مع أن ذلك

خاص به على ما قاله بعض علمائنا. والله أعلم.

الثالثة: لم يختلف العلماء أن قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ ليس على عمومه، وأنه يدخله الخصوص، فما خصصوه بإجماع أن قالوا: سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام. وكذلك الرقاب، أعنى الأسارى، الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف، على ما يأتى بيانه. ومما خص به أيضا الأرض. والمعنى: ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسبى. وأما الأرض فغير داخلة فى عموم هذه الآية، لما روى أبو داود عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر». ومما يصحح هذا المذهب ما رواه الصحيح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مدها ودينارها**» الحديث. قال الطحاوى: (منعت) بمعنى ستمنع، فدل ذلك على أنها لا تكون للغانمين، لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم، ولو كانت الأرض تقسم ما بقى لمن جاء بعد الغانمين شىء. والله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] بالعطف على قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر:٨]. قال: وإنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع. وقال الشافعى: كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شىء قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم، إلا الرجال البالغين فإن الإمام فيهم مخير أن يمن أو يقتل أو يسبى. وسبيل ما أخذ منهم وسبى سبيل الغنيمة. واحتج بعموم الآية. قال: والأرض مغنومة لا محالة، فوجب أن تقسم كسائر الغنائم. وقد قسم رسول الله ﷺ ما افتتح عنوة من خيبر. قالوا: ولو جاز أن يدعى الخصوص فى الأرض جاز أن يدعى فى غير الأرض فيبطل حكم الآية. وأما آية «الحشر» فلا حجة فيها، لأن ذلك إنما هو فى الفىء لا فى الغنيمة. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان لا لغير ذلك. قالوا: وليس يخلو فعل عمر فى توقيفه الأرض من أحد وجهين: إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها، وطابت بذلك فوقفها. وكذلك روى جرير أن عمر استطاب أنفس أهلها. وكذلك صنع رسول الله ﷺ فى سبى هوازن، لما أتوه استطاب أنفس أصحابه عما كان فى أيديهم. وإما أن يكون ما وقفه عمر فيئا فلم يحتج إلى مراضاة أحد. وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام فى، قسمها أو إقرارها وتوظيف الخراج عليها، وتصير ملكا لهم كأرض الصلح: قال شيخنا أبو العباس ﷺ: وكأن هذا جمع بين الدليلين ووسط بين المذهبين، وهو الذى فهمه عمر ﷺ قطعا، ولذلك قال: لولا آخر الناس، فلم يخبر بنسخ فعل النبى ﷺ ولا

بتخصيصه بهم، غير أن الكوفيين زادوا على ما فعل عمر، فإن عمر إنما وقفها على مصالح المسلمين ولم يملكها لأهل الصلح، وهم الذين قالوا للإمام أن يملكها لأهل الصلح.

الرابعة: ذهب مالك وأبو حنيفة والثورى إلى أن السلب ليس للقاتل، وأن حكمه حكم الغنيمة، إلا أن يقول الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه، فيكون حينئذ له. وقال الليث والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبرى وابن المنذر: السلب للقاتل على كل حال، قاله الإمام أو لم يقله. إلا أن الشافعى رحمه الله قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيلا مقبلا عليه: وأما إذا قتله مدبرا عنه فلا. قال أبو العباس بن سريج من أصحاب الشافعى: ليس الحديث «**من قتل قتيلا فله سلبه**» على عمومه، لإجماع العلماء على أن من قتل أسيرا أو امرأة أو شيخا أنه ليس له سلب واحد منهم. وكذلك من ذفف[1] على جريح، ومن قتل من قطعت يداه ورجلاه. قال: وكذلك المنهزم لا يمتنع فى انهزامه، وهو كالمكتوف[2]. قال: فعلم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن لقتله معنى زائد، أو لمن فى قتله فضيلة، وهو القاتل فى الإقبال، لما فى ذلك من المؤنة. وأما من أثخن[3] فلا. وقال الطبرى: السلب للقاتل، مقبلا قتله أو مدبرا، هاربا أو مبارزا إذا كان فى المعركة. وهذا يرده ما ذكره عبدالرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فإن سلبه له إلا أن يكون فى معمعة القتال، لأنه حينئذ لا يدرى من قتل قتيلا. فظاهر هذا يرد قول الطبرى لاشتراطه فى السلب القتل فى المعركة خاصة. وقال أبو ثور وابن المنذر: السلب للقاتل فى معركة كان أو غير معركة، فى الإقبال والإدبار والهروب والانتهار، على كل الوجوه، لعموم قوله ﷺ: «**من قتل قتيلا فله سلبه**».

قلت: روى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فبينا نحن نتضحى[4] مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طلقا من حقبه[5]

---

(١) تذفيف الجريح: الإجهاز عليه.

(٢) فى ز: المكفوف.

(٣) أى أثقل بالجراح.

(٤) أى نتغذى.

(٥) الطلق (بالتحريك): قيد من جلود. والحقب: الحبل المشدود على حقو البعير أو من حقيبته، وهى الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب، والوعاء الذى يجعل الرجل فيه زاده. (عن ابن الأثير).

فقيد به الجمل، ثم تقدم يتغدّى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورقة فى الظهر[١]، وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد[٢]، فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء[٣].

قال سلمة: وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته فى الأرض اخترطت سيفى فضربت رأس الرجل فندر[٤]، ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه، فاستقبلنى رسول الله ﷺ والناس معه فقال: «**من قتل الرجل**»؟ قالوا: ابن الأكوع. قال: «**له سلبه أجمع**». فهذا سلمة قتله هاربا غير مقبل، وأعطاه سلبه. وفيه حجة لمالك من أن السلب لا يستحقه القاتل إلا بإذن الإمام، إذ لو كان واجبا له بنفس القتل لما احتاج إلى تكرير هذا القول. ومن حجته أيضا ما ذكره أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن بشر بن علقمة قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه، فأتيت سعدا فخطب سعد أصحابه ثم قال: هذا سلب بشر بن علقمة، فهو خير من اثنى عشر ألف درهم، وإنا قد نفلناه إياه. فلو كان السلب للقاتل قضاء من النبى ﷺ ما احتاج الأمر أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم. والله أعلم. وفى الصحيح أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ضربا أبا جهل بسيفيهما حتى قتلاه، فأتيا رسول الله ﷺ فقال: «**أيكما قتله**»؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته. فنظر فى السيفين فقال: «**كلاكما قتله**» وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وهذا نص على أن السلب ليس للقاتل، إذ لو كان له لقسمه النبى ﷺ بينهما. وفى الصحيح أيضا عن عوف بن مالك قال: خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة، ورافقنى مددى[٥] من اليمن. وساق الحديث، وفيه: فقال عوف: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكنى استكثرته. وأخرجه أبو بكر البرقانى بإسناده الذى أخرجه به مسلم، وزاد فيه بيانا أن عوف بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يخمس السلب، وإن مدديا كان رفيقا لهم فى غزوة مؤتة فى طرف من الشام، قال: فجعل رومى منهم

---

(١) أى: حالة ضعف وهزال فى الإبل.

(٢) أى: خرج مسرعًا.

(٣) الأورق من الإبل: الذى فى لونه بياض إلى سواد.

(٤) ندر: سقط.

(٥) أى: رجل من المدد الذين جاءوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم.

يشتد على المسلمين وهو على فرس أشقر وسرج مذهب ومنطقة ملطخة وسيف محلى بذهب. قال: فيغرى بهم، قال: فتلطف له المددى حتى مر به فضرب عرقوب فرسه فوقع، وعلاه بالسيف فقتله وأخذ سلاحه. قال: فأعطاه خالد بن الوليد وحبس منه، قال عوف: فقلت له أعطه كله، أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**السلب للقاتل**»! قال: بلى، ولكنى استكثرته. قال عوف: وكان بينى وبينه كلام، فقلت له: لأخبرن رسول الله ﷺ. قال عوف: فلما اجتمعنا عند رسول الله ﷺ ذكر عوف ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لخالد: «**لم لم تعطه**»؟ قال فقال: استكثرته. قال: «**فادفعه إليه**» فقلت له: ألم أنجز لك ما وعدتك؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ وقال: «**يا خالد لا تدفعه إليه هل أنتم تاركون لى أمرائى**». فهذا يدل دلالة واضحة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأى الإمام ونظره. وقال أحمد بن حنبل: لا يكون السلب للقاتل إلا فى المبارزة خاصة.

الخامسة: اختلف العلماء فى تخميس السلب، فقال الشافعى: لا يخمس. وقال إسحاق: إن كان السلب يسيرا فهو للقاتل، وإن كان كثيرا خمس. وفعله عمر بن الخطاب مع البراء بن مالك حين بارز المرزبان فقتله، فكانت قيمة منطقته وسواريه ثلاثين ألفا فخمس ذلك. أنس عن البراء بن مالك أنه قتل من المشركين مائة رجل إلا رجلا مبارزة، وأنهم لما غزوا الزارة[1] خرج دهقان الزارة فقال: رجل ورجل، فبرز البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا فتوركه البراء فقعد على كبده، ثم أخذ السيف فذبحه، وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر، فنفله السلاح وقوم المنطقة بثلاثين ألفا فخمسها، وقال: إنها مال. وقال الأوزاعى ومكحول: السلب مغنم وفيه الخمس. وروى نحوه عن عمر بن الخطاب. والحجة للشافعى ما رواه أبوداود عن عوف بن مالك الأشجعى وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى فى السلب للقاتل ولم يخمس السلب.

السادسة: ذهب جمهور العلماء إلى أن السلب لا يعطى للقاتل إلا أن يقيم البينة على قتله. قال أكثرهم: ويجزئ شاهد واحد، على حديث أبى قتادة. وقيل: شاهدان أو شاهد ويمين. وقال الأوزاعى: يعطاه بمجرد دعواه، وليست البينة: شرطا فى الاستحقاق، بل إن اتفق ذلك فهو الأولى دفعا للمنازعة. ألا ترى أن النبى ﷺ أعطى أبا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة ولا يمين. ولا تكفى شهادة واحد، ولا يناط بها حكم بمجردها. وبه قال الليث بن سعد.

قلت: سمعت شيخنا الحافظ المنذرى الشافعى أبا محمد عبدالعظيم يقول: إنما أعطاه

(١) الزارة: قرية بالبحرين.

النبى ﷺ السلب بشهادة الأسود بن خزاعى وعبدالله بن أنيس. وعلى هذا يندفع النزاع ويزول الإشكال، ويطرد الحكم. وأما المالكية فيخرج على قولهم أنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بينة، لأنه من الإمام ابتداء عطية، فإن شرط الشهادة كان له، وإن لم يشترط جاز أن يعطيه من غير شهادة.

السابعة: واختلفوا فى السلب ما هو، فأما السلاح وكل ما يحتاج للقتال فلا خلاف أنه من السلب، وفرسه إن قاتل عليه وصرع عنه. وقال أحمد فى الفرس: ليس من السلب. وكذلك إن كان فى همیانه[1] وفى منطقته دنانير أو جواهر أو نحو هذا، فلا خلاف أنه ليس من السلب. واختلفوا فيما يتزين به للحرب، فقال الأوزاعى: ذلك كله من السلب. وقالت فرقة: ليس من السلب. وهذا مروى عن سُحنون رحمه الله، إلا المنطقة فإنها عنده من السلب. وقال ابن حبيب فى الواضحة: والسواران من السلب.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ قال أبو عبيد: هذا ناسخ لقوله عز وجل فى أول السورة ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:١] ولم يخمس رسول الله ﷺ غنائم بدر، فنسخ حكمه فى ترك التخميس بهذا. إلا أنه يظهر من قول على رضي الله عنه فى صحيح مسلم» كان لى شارف[2] من نصيبى من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطانى شارفا من الخمس يومئذ»الحديث أنه خمس، فإنه كان هذا فقول أبى عبيد مردود. قال ابن عطية: ويحتمل أن يكون الخمس الذى ذكر على من إحدى الغزوات التى كانت بين بدر وأحد، فقد كانت غزوة بنى[3] سليم وغزوة بنى المصطلق وغزوة ذى أمر وغزوة بحران، ولم يحفظ فيها قتال، ولكن يمكن أن غنمت غنائم. والله أعلم.

قلت: وهذا التأويل يرده قول على يومئذ، وذلك إشارة إلى يوم قسم غنائم بدر، إلا أنه يحتمل أن يكون من الخمس إن كان لم يقع فى بدر تخميس، من خمس سرية عبدالله بن جحش فإنها أول غنيمة غنمت فى الإسلام، وأول خمس كان فى الإسلام، ثم نزل القرآن ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾. وهذا أولى من التأويل الأول. والله أعلم.

التاسعة: «ما» فى قوله: «ما غنمتم» بمعنى الذى والهاء محذوفة، أى الذى غنمتموه. ودخلت الفاء لأن فى الكلام معنى المجازاة. و(أنَّ) الثانية توكيد للأولى، ويجوز كسرها،

---

(١) الهميان: الذى تجعل فيه النفقة. وشداد السراويل.

(٢) الشارف: الناقة المسنة.

(٣) فى شرح المواهب أن غزوة بنى سليم هى غزوة البحران.



وروى عن أبى عمرو. قال الحسن[1]: هذا مفتاح[2] كلام، الدنيا والآخرة لله، ذكره النسائى. واستفتح عز وجل الكلام فى الفىء والخمس بذكر نفسه، لأنهما أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إليه لأنها أوساخ الناس.

العاشرة: واختلف العلماء فى كيفية قسم الخمس على أقوال ستة:

الأول: قالت طائفة: يقسم الخمس على ستة، فيجعل السدس للكعبة، وهو الذى لله. والثانى لرسول الله ﷺ. والثالث لذوى القربى. والرابع لليتامى. والخامس للمساكين، والسادس لابن السبيل. وقال بعض أصحاب هذا القول: يرد السهم الذى لله على ذوى الحاجة.

الثانى: قال أبو العالية والربيع: تقسم الغنيمة على خمسة، فيعزل منها سهم واحد، وتقسم الأربعة على الناس، ثم يضرب بيده على السهم الذى عزله فما قبض عليه من شىء جعله للكعبة، ثم يقسم بقية السهم الذى عزله على خمسة، سهم للنبى ﷺ، وسهم لذوى القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

الثالث: قال المنهال بن عمرو: سألت عبدالله بن محمد بن على وعلى بن الحسين عن الخمس فقال: هو لنا. قلت لعلى: إن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فقال: أيتامنا ومساكيننا.

الرابع: قال الشافعى: يقسم على خمسة. ورأى أن سهم الله ورسوله واحد، وأنه يصرف فى مصالح المؤمنين، والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين فى الآية.

الخامس: قال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل. وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله ﷺ بموته، كما ارتفع حكم سهمه. قالوا: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجند، وروى نحو هذا عن الشافعى أيضا.

السادس: قال مالك: هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطى منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين.

وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا. وعليه يدل قوله ﷺ: «**ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم**». فإنه لم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا، وإنما ذكر فى الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم، لأنهم من أهم من يدفع إليه. قال الزجاج محتجا لمالك: قال

---

(١) هو الحسن بن محمد بن على المعروف بابن الحنفية.

(٢) أى قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ راجع الحديث فى كتاب قسم الفىء فى سنن النسائى.

الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥] وللرجل جائز بإجماع أن ينفق فى غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك. وذكر النسائى عن عطاء قال: خمس الله وخمس رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ليست اللام لبيان الاستحقاق والملك، وإنما هى لبيان المصرف والمحل. والدليل عليه ما رواه مسلم أن الفضل بن عباس وربيعة بن عبدالمطلب أتيا النبى ﷺ، فتكلم أحدهما فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدى إليك كما يؤدى الناس، ونصيب كما يصيبون. فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع[1] إلينا من وراء الحجاب ألا تكلماه، قال: ثم قال: «**إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هى أوساخ الناس ادعوا لى محمية**[2]» - وكان على الخمس - «**ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب**» قال: فجاءاه فقال لمحمية: «**أنكح هذا الغلام ابنتك**» - للفضل بن عباس - فأنكحه. وقال لنوفل بن الحارث: «**أنكح هذا الغلام ابنتك**» يعنى ربيعة بن عبدالمطلب. وقال لمحمية: «**أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا**». وقال ﷺ: «**ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم**». وقد أعطى جميعه وبعضه، وأعطى منه المؤلفة قلوبهم، وليس ممن ذكرهم الله فى التقسيم، فدل على ما ذكرناه، والموفق الإله.

الثانية عشرة: واختلف العلماء فى ذوى القربى على ثلاثة أقوال: قريش كلها، قاله بعض السلف، لأن النبى ﷺ لما صعد الصفا جعل يهتف: «**يا بنى فلان يا بنى عبد مناف يا بنى عبدالمطلب يا بنى كعب يا بنى مرة يا بنى عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار**» الحديث. وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد: بنو هاشم وبنو عبدالمطلب، لأن النبى ﷺ لما قسم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى عبدالمطلب قال: «**إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد**» وشبك بين أصابعه، أخرجه النسائى والبخارى. قال البخارى: قال الليث حدثنى يونس، وزاد: ولم يقسم النبى ﷺ لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل شيئا. قال ابن إسحاق: وعبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة. وكان نوفل أخاهم لأبيهم. قال النسائى: وأسهم النبى ﷺ لذوى القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، بينهم الغنى

---

(١) يقال: ألمع ولمع، إذا أشار بثوبه أو بيده.

(٢) هو محمية بن جزء، رجل من بنى أسد.

والفقير. وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغنى، كاليتامى وابن السبيل - وهو أشبه القولين بالصواب عندى. والله أعلم - والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء، لأن الله تعالى جعل ذلك لهم، وقسمه رسول الله ﷺ فيهم. وليس فى الحديث أنه فضل بعضهم على بعض. الثالث: بنو هاشم خاصة، قاله مجاهد وعلى بن الحسين. وهو قول مالك والثورى والأوزاعى وغيرهم.

الثالثة عشرة: لما بين الله عز وجل حكم الخمس وسكت عن الأربعة الأخماس، دل ذلك على أنها ملك للغانمين. وبين النبى ﷺ ذلك بقوله: «**وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هى لكم**». وهذا ما لا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة، على ما حكاه ابن العربى فى «أحكامه» وغيره. بيد أن الإمام إن رأى أن يمن على الأسارى بالإطلاق فعل، وبطلت حقوق الغانمين فيهم، كما فعل النبى ﷺ بثمامة بن أثال وغيره، وقال: «**لو كان المطعم ابن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى**[1]» - يعنى أسارى بدر - «**لتركتهم له**» أخرجه البخارى. مكافأة له لقيامه فى شأن نقض الصحيفة[2]. وله أن يقتل جميعهم، وقد قتل رسول الله ﷺ عقبة بن أبى معيط من بين الأسرى صبرا[3]، وكذلك النضر بن الحارث قتله بالصفراء[4] صبرا، وهذا ما لا خلاف فيه. وكان لرسول الله ﷺ سهم كسهم الغانمين، حضر أو غاب. وسهم الصفى، يصطفى سيفا أو سهما أو خادما أو دابة. وكانت صفية بنت حيى من الصفى من غنائم خيبر. وكذلك ذو الفقار[5] كان من الصفى. وقد انقطع بموته، إلا عند أبى ثور فإنه رآه باقيا للإمام يجعله مجعل سهم النبى ﷺ. وكانت الحكمة فى ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة.

قال شاعرهم:

لك المرباع منها والصفايا ... وحكمك والنشيطة والفضول[6]

---

(١) النتنى: جمع نتن؛ كزمنى وزمن.

(٢) أى الصحيفة التى كتبتها قريش فى ألا يبايعوا الهاشمية ولا المطلبية ولا يناكحوهم. وهو مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف؛ مات كافرًا فى صفر قبل وقعة بدر بنحو سبعة أشهر. (عن شرح القسطلانى).

(٣) صبر الإنسان وغيره على القتل: حبسه ورماه حتى يموت.

(٤) موضع قرب بدر.

(٥) ذو الفقار: اسم سيف النبى ﷺ، وسمى به لأنه كانت فيه حفر صغار حسان؛ ويقال للحفرة فقرة.

(٦) البيت لعبد الله بن عنمة الضبى، يخاطب بسطام بن قيس. والنشيطة: ما أصاب الرئيس فى الطريق قبل أن يصير إلى مجتمع الحى. والفضول: ما فضل من القسمة مما لا تصح قسمته على عدد الغزاة، كالبعير والفرس ونحوهما (عن اللسان).

وقال آخر:

منا الذى ربع الجيوش، لصلبه عشرون وهو يعد فى الأحياء

يقال: ربع الجيش يربعه رباعة إذا أخذ ربع الغنيمة. قال الأصمعى: ربع فى الجاهلية وخمس فى الإسلام، فكان يأخذ بغير شرع ولا دين الربع من الغنيمة، ويصطفى منها، ثم يتحكم بعد الصفى فى أى شى أراد، وكان ما شذ منها وما فضل من خرثى[1] ومتاع له. فأحكم الله سبحانه الدين بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾. وأبقى سهم الصفى لنبيه ﷺ وأسقط حكم الجاهلية. وقال عامر الشعبى: كان لرسول الله ﷺ سهم يدعى الصفى إن شاء عبدا أو أمة أو فرسا يختاره قبل الخمس، أخرجه أبوداود. وفى حديث أبى هريرة قال: فيلقى العبد فيقول: «**أى فل[2] ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والإبل وأذرك ترأس وتربع**» الحديث. أخرجه مسلم. «**تربع**» بالباء الموحدة من تحتها: تأخذ المرباع، أى الربع مما يحصل لقومك من الغنائم والكسب. وقد ذهب بعض أصحاب الشافعى ﷺ إلى أن خمس الخمس كان النبى ﷺ يصرفه فى كفاية أولاده ونسائه، ويدخر من ذلك قوت سنته، ويصرف الباقى فى الكراع[3] والسلاح. وهذا يرده ما رواه عمر قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبى ﷺ خاصة، فكان ينفق على نفسه[4] منها قوت سنة، وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله. أخرجه مسلم. وقال: «**والخمس مردود عليكم**».

الرابعة عشرة: ليس فى كتاب الله تعالى دلالة على تفضيل الفارس على الراجل، بل فيه أنهم سواء، لأن الله تعالى جعل الأربعة أخماس لهم ولم يخص راجلا من فارس. ولولا الأخبار الواردة عن النبى ﷺ لكان الفارس كالراجل، والعبد كالحر، والصبى كالبالغ. وقد اختلف العلماء فى قسمة الأربعة الأخماس، فالذى عليه عامة أهل العلم فيما ذكر ابن المنذر أنه يسهم للفارس سهمان، وللراجل سهم. وممن قال ذلك مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة. وكذلك قال الأوزاعى ومن وافقه من أهل الشام. وكذلك قال الثورى ومن وافقه من أهل

---

(١) الخرثى (بالضم): أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم.

(٢) الحديث أورده مسلم فى كتاب الزهد. قال النووى: بضم الفاء وسكون اللام؛ ومعناه يا فلان، وهو ترخيم على خلاف القياس. وقيل هى لغة بمعنى فلان وقال صاحب المرقاة بسكون اللام وتفتح وتضم.

(٣) الكراع (بالضم): الخيل.

(٤) الذى فى صحيح مسلم: «....فكان ينفق على أهله سنة....» إلخ.

العراق. وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر. وكذلك قال الشافعي رحمه الله وأصحابه. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا خالف فى ذلك إلا النعمان فإنه خالف فيه السنن وما عليه جل أهل العلم فى القديم والحديث. قال: لا يسهم للفارس إلا سهم واحد.

قلت: ولعله شبه عليه بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهما. خرجه الدارقطنى وقال: قال الرمادى كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابورى: هذا عندى وهم من ابن أبى شيبة أو من الرمادى، لأن أحمد بن حنبل وعبدالرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن عمر رضي الله عنه بخلاف هذا، وهو أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهما له وسهمين لفرسه، هكذا رواه عبدالرحمن بن بشر عن عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وذكر الحديث. وفى صحيح البخارى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما. وهذا نص. وقد روى الدارقطنى عن الزبير قال: أعطانى رسول الله ﷺ أربعة أسهم يوم بدر، سهمين لفرسى وسهما لى وسهما لأمى من ذوى القرابة. وفى رواية: وسهما لأمه سهم ذوى القربى. وخرج عن بشير بن عمرو بن محصن قال: أسهم رسول الله ﷺ لفرسى أربعة أسهم، ولى سهما، فأخذت خمسة أسهم. وقيل إن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام، فينفذ ما رأى. والله أعلم.

الخامسة عشرة: لا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: يسهم لأكثر من فرس واحد، لأنه أكثر عناء وأعظم منفعة، وبه قال ابن الجهم من أصحابنا، ورواه سحنون عن **ابن وهب**. **ودليلنا** أنه لم ترد رواية عن النبى ﷺ بأن يسهم لأكثر من فرس واحد، وكذلك الأئمة بعده، ولأن العدو لا يمكن أن يقاتل إلا على فرس واحد، وما زاد على ذلك فرفاهية وزيادة عدة، وذلك لا يؤثر فى زيادة السهمان، كالذى معه زيادة سيوف أو رماح، واعتبارا بالثالث والرابع. وقد روى عن سليمان بن موسى أنه يسهم لمن كان عنده أفراس، لكل فرس سهم.

السادسةعشرة: لا يسهم إلا للعتاق من الخيل، لما فيها من الكر والفر، وما كان من البراذين والهجن بمثابتها فى ذلك. وما لم يكن كذلك لم يسهم له. وقيل: إن أجازها الإمام أسهم لها، لأن الانتفاع بها يختلف بحسب الموضع، فالهجن والبراذين تصلح للمواضع المتوعرة كالشعاب والجبال، والعتاق تصلح للمواضع التى يتأتى فيها الكر والفر، فكان ذلك متعلقا برأى الإمام. والعتاق: خيل العرب. والهجن والبراذين: خيل الروم.

السابعة عشرة: واختلف علماؤنا فى الفرس الضعيف، فقال أشهب وابن نافع: لا يسهم لـه، لأنه لا يمكن القتال عليه فأشبه الكسير. وقيل: يسهم له لأنه يرجى برؤه. ولا يسهم للأعجف إذا كان فى حيز ما لا ينتفع به، كما لا يسهم للكسير. فأما المريض مرضا خفيفا مثل الرهيص[(١)]، وما يجرى مجراه مما لا يمنعه المرض عن حصول المنفعة المقصودة منه فإنه يسهم له. ويعطى الفرس المستعار والمستأجر، وكذلك المغصوب، وسهمه لصاحبه. ويستحق السهم للخيل وإن كانت فى السفن ووقعت الغنيمة فى البحر، لأنها معدة للنزول إلى البر.

الثامنة عشرة: لا حق فى الغنائم للحشوة[(٢)] كالأجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش، لأنهم لم يقصدوا قتالا ولا خرجوا مجاهدين. وقيل: يسهم لهم، لقوله ﷺ: «**الغنيمة لمن شهد الوقعة**». أخرجه البخارى. وهذا لا حجة فيه لأنه جاء بيانا لمن باشر الحرب وخرج إليه، وكفى ببيان الله عز وجل المقاتلين وأهل المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميزتين، لكل واحدة حالها فى حكمها، فقال: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] إلا أن هؤلاء إذا قاتلوا لا يضرهم كونهم على معاشهم، لأن سبب الاستحقاق قد وجد منهم. وقال أشهب: لا يستحق أحد منهم وإن قاتل، وبه قال ابن القصار فى الأجير: لا يسهم له وإن قاتل. وهذا يرده حديث سلمة بن الأكوع قال: كنت تبيعا لطلحة بن عبيدالله أسقى فرسه وأحسه[(٣)] وأخدمه وآكل من طعامه، الحديث. وفيه: ثم أعطانى رسول الله ﷺ سهمين، سهم الفارس وسهم الراجل، فجمعهما لى. خرجه مسلم. واحتج ابن القصار ومن قال بقوله بحديث عبدالرحمن بن عوف، ذكره عبدالرزاق، وفيه: فقال رسول الله ﷺ لعبدالرحمن: «**هذه الثلاثة الدنانير حظه ونصيبه من غزوته فى أمر دنياه وآخرته**».

التاسعة عشرة: فأما العبيد والنساء فمذهب الكتاب أنه لا يسهم لهم ولا يرضخ[(٤)]. وقيل: يرضخ لهم، وبه قال جمهور العلماء. وقال الأوزاعى: إن قاتلت المرأة أسهم لها. وزعم أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء يوم خيبر. قال: وأخذ المسلمون بذلك عندنا. وإلى هذا القول مال ابن حبيب من أصحابنا. خرج مسلم عن ابن عباس أنه كان فى كتابه إلى

---

(١) الرهيص: الذى أصابته الرهصة، وهى وقرة – صدع – تصيب باطن حافر الفرس توهنه.

(٢) الحشوة (بضم الحاء وكسرها) رذالة الناس.

(٣) أحسه: أزيل التراب عنه بالمسحة.

(٤) الرضخ: العطاء ليس بالكثير.

نجدة[1]: تسألنى هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين[2] من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن. وأما الصبيان فإن كان مطيقا للقتال ففيه عندنا ثلاثة أقوال: الإسهام ونفيه حتى يبلغ، لحديث ابن عمر، وبه قال أبو حنيفة والشافعى. والتفرقة بين أن يقاتل فيسهم له أو يقاتل فلا يسهم له. والصحيح الأول، لأمر رسول الله ﷺ فى بنى قريظة أن يقتل منهم من أنبت ويخلى منهم من لم ينبت. وهذه مراعاة لإطاقة القتال لا للبلوغ. وقد روى أبو عمر فى «الاستيعاب» عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يعرض عليه الغلمان من الأنصار فيلحق من أدرك منهم، فعرضت عليه عاما فألحق غلاما وردنى، فقلت: يا رسول الله، ألحقته ورددتنى، ولو صارعنى صرعته قال: فصارعنى فصرعته فألحقنى. وأما العبيد فلا يسهم لهم أيضا ويرضخ لهم.

الموفية عشرين: الكافر إذا حضر بإذن الإمام وقاتل ففى الإسهام له عندنا ثلاثة أقوال: الإسهام ونفيه، وبه قال مالك وابن القاسم. زاد ابن حبيب: ولا نصيب لهم. ويفرق فى الثالث - وهو لسحنون - بين أن يستقل المسلمون بأنفسهم فلا يسهم له، أو لا يستقلوا ويفتقروا إلى معونته فيسهم له. فإن لم يقاتل فلا يستحق شيئا. وكذلك العبيد مع الأحرار. وقال الثورى والأوزاعى: إذا استعين بأهل الذمة أسهم لهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يسهم لهم، ولكن يرضخ لهم. وقال الشافعى ﷺ: يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه. فإن لم يفعل أعطاهم سهم النبى ﷺ. وقال فى موضع آخر: يرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين. قال أبو عمر: اتفق الجميع أن العبد، وهو ممن يجوز أمانه، إذا قاتل لم يسهم له ولكن يرضخ، فالكافر بذلك أولى ألا يسهم له.

الحادية والعشرون: لو خرج العبد وأهل الذمة لصوصا وأخذوا مال أهل الحرب فهو لهم ولا يخمس، لأنه لم يدخل فى عموم قوله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ أحد منهم ولا من النساء. فأما الكفار فلا مدخل لهم من غير خلاف. وقال سحنون: لا يخمس ما ينوب العبد. وقال ابن القاسم: يخمس، لأنه يجوز أن يأذن له سيده فى القتال ويقاتل على الدين، بخلاف الكافر. وقال أشهب فى كتاب محمد: إذا خرج العبد والذمى من الجيش وغنما فالغنيمة للجيش دونهم.

الثانية والعشرون: سبب استحقاق السهم شهود الوقعة لنصر المسلمين، على ما تقدم.

---

(١) هو نجدة بن عامر الحنفى، كان من رؤساء الخوارج.

(٢) يحذين: يعطين الحذوة (بكسر الحاء وضمها) وهى العطية.

فلو شهد آخر الوقعة استحق. ولو حضر بعد انقضاء القتال فلا. ولو غاب بانهزام فكذلك. فإن كان قصد التحيز إلى فئة فلا يسقط استحقاقه. روى البخارى وأبو داود أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، وإن حُزُم خيلهم ليف، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله. قال أبو هريرة: فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله. فقال أبان: أنت بها يا وبْرا[1] تحدر علينا من رأس ضال. فقال رسول الله ﷺ: «**اجلس يا أبان**» ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ.

الثالثة والعشرون: واختلف العلماء فيمن خرج لشهود الوقعة فمنعه العذر منه كمرض، ففى ثبوت الإسهام له ونفيه ثلاثة أقوال: يفرق فى الثالث، وهو المشهور، فيثبته إن كان الضلال قبل القتال وبعد الإدراب[2]، وهو الأصح، قاله ابن العربى. وينفيه إن كان قبله. وكمن بعثه الأمير من الجيش فى أمر من مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شهود الوقعة فإنه يسهم له، قاله ابن المواز، ورواه ابن وهب وابن نافع عن مالك. وروى لا يسهم له بل يرضخ له لعدم السبب الذى يستحق به السهم، والله أعلم. وقال أشهب: يسهم للأسير وإن كان فى الحديد. والصحيح أنه لا يسهم له، لأنه ملك مستحق بالقتال، فمن غاب أو حضر مريضا كمن لم يحضر.

الرابعة والعشرون: الغائب المطلق لا يسهم له، ولم يسهم رسول الله ﷺ لغائب قط إلا يوم خيبر، فإنه أسهم لأهل الحديبية من حضر منهم ومن غاب، لقول الله عز وجل: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠]، قاله موسى بن عقبة. وروى ذلك عن جماعة من السلف. وقسم يوم بدر لعثمان ولسعيد بن زيد وطلحة، وكانوا غائبين، فهم كمن حضرها إن شاء الله تعالى. فأما عثمان فإنه تخلف على رقية بنت رسول الله ﷺ بأمره من أجل مرضها. فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، فكان كمن شهدها. وأما طلحة بن عبيدالله فكان بالشام فى تجارة فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، فيعد لذلك فى أهل بدر. وأما سعيد بن زيد فكان غائبا بالشام أيضا فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره. فهو معدود فى البدريين. قال ابن العربى: أما أهل الحديبية فكان ميعادا من الله اختص به أولئك النفر فلا يشاركهم فيه غيرهم. وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكون أسهم لهم من الخمس، لأن الأمة مجمعة على أن من بقى لعذر فلا يسهم له.

---

(١) الوبر: دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء. والضال: شجر السدر من شجر الشوك، وفى ب تدلى علينا من قدوم ضال.

(٢) أدرب القوم: إذا دخلوا أرض العدو.

قلت: الظاهر أن ذلك مخصوص بعثمان وطلحة وسعيد فلا يقاس عليهم غيرهم. وأن سهمهم كان من صلب الغنيمة كسائر من حضرها لا من الخمس. هذا الظاهر من الأحاديث والله أعلم. وقد روى البخارى عن ابن عمر قال: لما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته ابنة رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبى ﷺ: «**إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه**».

فائدة

الأموال التى هى للأئمة والولاة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [**الحشر: ٧**].

قال رحمه الله:

الثالثة: الأموال التى للأئمة والولاة فيها مدخل ثلاثة أضرب: ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم؛ كالصدقات والزكوات.

والثانى: الغنائم؛ وهو ما يحصل فى أيدى المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة.

والثالث: الفىء، وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفوا صفوا من غير قتال ولا إيجاف؛ كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجار الكفار. ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم، أو يموت أحد منهم فى دار الإسلام ولا وارث له. فأما الصدقة فمصرفها الفقراء والمساكين والعاملين عليها؛ حسب ما ذكره الله تعالى، وقد مضى فى «براءة». وأما الغنائم فكانت فى صدر الإسلام للنبى ﷺ يصنع فيها ما شاء؛ كما قال فى سورة «الأنفال»: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [**الأنفال: ١**]، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [**الأنفال: ٤١**] الآية. فأما الفىء فقسمته وقسمة الخمس سواء. والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام، فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين فعل، وإن رأى قسمتهما أو قسمة أحدهما قسمه كله بين الناس، وسوى فيه بين عربيهم ومولاهم. ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يغنوا، ويعطوا ذوو القربى من رسول الله ﷺ من الفىء سهمهم على ما يراه الإمام، وليس له حد معلوم.

واختلف فى إعطاء الغنى منهم؛ فأكثر الناس على إعطائه لأنه حق لهم. وقال مالك: لا يعطى منه غير فقرائهم، لأنه جعل لهم عوضا من الصدقة. وقال الشافعى: أيما حصل من أموال الكفار

من غير قتال كان يقسم فى عهد النبى ﷺ على خمسة وعشرين سهما: عشرون للنبى ﷺ يفعل فيها ما يشاء. والخمس يقسم على ما يقسم عليه خمس الغنيمة. قال أبو جعفر أحمد بن الداودى: وهذا قول ما سبقه به أحد علمناه، بل كان ذلك خالصا له؛ كما ثبت فى الصحيح عن عمر مبينا للآية. ولو كان هذا لكان قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] يدل على أنه يجوز الموهبة لغيره، وأن قوله: ﴿خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢] يجوز أن يشركهم فيها غيرهم. وقد مضى قول الشافعى مستوعبا فى ذلك والحمد لله. ومذهب الشافعى ﷺ: أن سبيل خمس الفىء سبيل خمس الغنيمة، وأن أربعة أخماسه كانت للنبى ﷺ، وهى بعده لمصالح المسلمين. وله قول آخر: أنها بعده للمرصدين أنفسهم للقتال بعده خاصة؛ كما تقدم.

الرابعة: قال علماؤنا: ويقسم كل مال فى البلد الذى جبى فيه، ولا ينقل عن ذلك البلد الذى جبى فيه حتى يغنوا، ثم ينقل إلى الأقرب من غيرهم، إلا أن ينزل بغير البلد الذى جبى فيه فاقة شديدة، فينتقل ذلك إلى أهل الفاقة حيث كانوا، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ فى أعوام الرمادة، وكانت خمسة أعوام أو ستة. وقد قيل عامين وقيل؛ عام فيه اشتد الطاعون مع الجوع. وإن لم يكن ما وصفنا ورأى الإمام إيقاف الفىء أو قفه لنوائب المسلمين، ويعطى منه المنفوس ويبدأ بمن أبوه فقير. والفىء حلال للأغنياء. ويسوى بين الناس فيه إلا أنه يؤثر أهل الحاجة والفاقة. والتفضيل فيه إنما يكون على قدر الحاجة. ويعطى منه الغرماء ما يؤدون به ديونهم. ويعطى منه الجائزة والصلة إن كان ذلك أهلا، ويرزق القضاء والحكام ومن فيه منفعة للمسلمين. وأولاهم بتوفر الحظ منهم أعظمهم للمسلمين نفعا. ومن أخذ من الفىء شيئًا فى الديوان كان عليه أن يغزو إذا غزى.

فائدة

الجزية

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]

قال رحمه الله:

الثانية: اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية؛ قال الشافعى رحمه الله: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة عربا كانوا أو عجما لهذه الآية، فإنهم هم الذين خصوا بالذكر فتوجه

الحكم إليهم دون من سواهم لقوله عز وجل: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]. ولم يقل: حتى يعطوا الجزية كما قال فى أهل الكتاب. وقال: وتقبل من المجوس بالسنة وبه قال أحمد وأبو ثور. وهو مذهب الثورى وأبى حنيفة وأصحابه. وقال الأوزاعى: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب. وكذلك مذهب مالك، فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربيا أو عجميا، تغلبيا أو قرشيا، كائنا من كان، إلا المرتد. وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون: تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها. وأما عبدة الأوثان من العرب فلم يستن الله فيهم جزية، ولا يبقى على الأرض منهم أحد، وإنما لهم القتال أو الإسلام. ويوجد لابن القاسم: أن الجزية تؤخذ منهم، كما يقول مالك. وذلك فى التفريع لابن الجلاب وهو احتمال لا نص. وقال ابن وهب: لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم. قال: لأنه ليس فى العرب مجوسى إلا وجميعهم أسلم، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد يقتل بكل حال إن لم يسلم ولا تقبل منهم جزية. وقال ابن الجهم: تقبل الجزية من كل من دان بغير الإسلام إلا ما أجمع عليه من كفار قريش. وذكر فى تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار، لمكانهم من رسول الله ﷺ. وقال غيره: إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة. والله أعلم.

الثالثة: وأما المجوس فقال ابن المنذر: لا أعلم خلافا أن الجزية تؤخذ منهم. وفى «الموطأ»: مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر أمر المجوس فقال: ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم. فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». قال أبو عمر: يعنى فى الجزية خاصة. وفى قول رسول الله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب. وعلى هذا جمهور الفقهاء. وقد روى عن الشافعى أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا. وأظنه ذهب فى ذلك إلى شىء روى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه من وجه فيه ضعف، يدور على أبى سعيد البقال، ذكره عبدالرزاق وغيره. قال ابن عطية: وروى أنه قد كان بعث فى المجوس نبى اسمه زرادشت. والله أعلم.

الرابعة: لم يذكر الله سبحانه وتعالى فى كتابه مقدارا للجزية المأخوذة منهم. وقد اختلف العلماء فى مقدار الجزية المأخوذة منهم، فقال عطاء بن أبى رباح: لا توقيت فيها، وإنما هو على ما صولحوا عليه. وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبرى، إلا أن الطبرى قال: أقله دينار وأكثره لا حد له. واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف: أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين على الجزية. وقال الشافعى: دينار على الغنى والفقير من الأحرار البالغين

لا ينقص منه شيء واحتج بما رواه أبو داود وغيره عن معاذ: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا فى الجزية. قال الشافعى: وهو المبين عن الله تعالى مراده. وهو قول أبى ثور. قال الشافعى: وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم. وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز، إذا كانت الضيافة معلومة فى الخبز والشعير والتبن والإدام، وذكر ما على الوسط من ذلك وما على الموسر وذكر موضع النزول والكنِّ من البرد والحر. وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأشهب ومحمد بن الحارث بن زنجويه: إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق، الغنى والفقير سواء ولو كان مجوسيا. لا يزاد ولا ينقص على ما فرض عمر لا يؤخذ منهم غيره. وقد قيل: إن الضعيف يخفف عنه بقدر ما يراه الإمام. وقال ابن القاسم: لا ينقص من فرض عمر لعسر ولا يزاد عليه لغنى. قال أبو عمر: ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهما. وإلى هذا رجع مالك. وقال أبوحنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل: اثنا عشر، وأربعة وعشرون، وأربعون. قال الثورى: جاء عن عمر بن الخطاب فى ذلك ضرائب مختلفة، فللوالى أن يأخذ بأيها شاء، إذا كانوا أهل ذمة. وأما أهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير.

الخامسة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: والذى دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين، لأنه تعالى قال: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ فيقتضى ذلك وجوبها على من يقاتل. ويدل على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلا، لأنه لا مال له، ولأنه تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ﴾. ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطى. وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفانى. واختلف فى الرهبان، فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم. قال مطرف وابن الماجشون: هذا إذا لم يترهب بعد فرضها فإن فرضت ثم ترهب لم يسقطها ترهبه.

السادسة: إذا أعطى أهل الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شىء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم إلا أن يتجروا فى بلاد غير بلادهم التى أقروا فيها وصولحوا عليها. فإن خرجوا تجارا عن بلادهم التى أقروا فيها إلى غيرها أخذ منهم العشر إذا باعوا ونض[1] ثمن ذلك

---

(١) نض المال: صار عينًا بعد أن كان متاعًا.



بأيديهم ولو كان ذلك فى السنة مرارًا إلا فى حملهم الطعام الحنطة والزيت إلى المدينة ومكة خاصة، فإنه يؤخذ منهم نصف العشر على ما فعل عمر؛ ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر فى تجارتهم إلا مرة فى الحول، مثل ما يؤخذ من المسلمين. وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز وجماعة من أئمة الفقهاء. والأول قول مالك وأصحابه.

السابعة: إذا أدى أهل الجزية جزيتهم التى ضربت عليهم أو صولحوا عليها خُلِّى بينهم وبين أموالهم كلها، وبين كرومهم وعصرها ما ستروا خمورهم ولم يعلنوا بيعها من مسلم ومنعوا من إظهار الخمر والخنزير فى أسواق المسلمين، فإن أظهروا شيئًا من ذلك أريقت الخمر عليهم، وأُدب من أظهر الخنزير. وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدى، ويجب عليه الضمان.

وقيل: لا يجب ولو غصبها وجب عليه ردها؛ ولا يعترض لهم فى أحكامهم ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا؛ فإن تحاكموا إلينا فالحاكم مخير، إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله وإن شاء أعرض.

وقيل: يحكم بينهم فى المظالم على كل حال، ويؤخذ من قويهم لضعيفهم، لأنه من باب الدفع عنهم وعلى الإمام أن يقاتل عنهم عدوهم ويستعين بهم فى قتالهم. ولا حظَّ لهم فى الفىء، وما صولحوا عليه من الكنائس لم يزيدوا عليها، ولم يمنعوا من إصلاح ما وهى منها، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها. ويأخذون من اللباس والهيئة بما يبينون به من المسلمين، ويمنعون من التشبه بأهل الإسلام. ولا بأس باشتراء أولاد العدو منهم إذا لم تكن لهم ذمة. ومن لدَّ فى أداء جزيته أدب على لدده[1] وأخذت منه صاغرًا.

الثامنة: اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه، فقال علماء المالكية: وجبت بدلًا عن القتل بسبب الكفر. وقال الشافعى: وجبت بدلًا عن الدم وسكنى الدار؛ وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا وجبت بدلًا عن القتل فأسلم سقطت عنه الجزية لما مضى، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك. وعند الشافعى أنها دين مستقر فى الذمة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار. وقال بعض الحنفية بقولنا. وقال بعضهم: إنما وجبت بدلًا عن النصر والجهاد. واختاره القاضى أبو زيد وزعم أنه سر الله فى المسألة. وقول مالك أصح، لقوله ﷺ: «**ليس على مسلم جزية**». قال سفيان: معناه إذا أسلم الذمى بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه. أخرجه الترمذى وأبو داود. قال علماؤنا: وعليه يدل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ

---

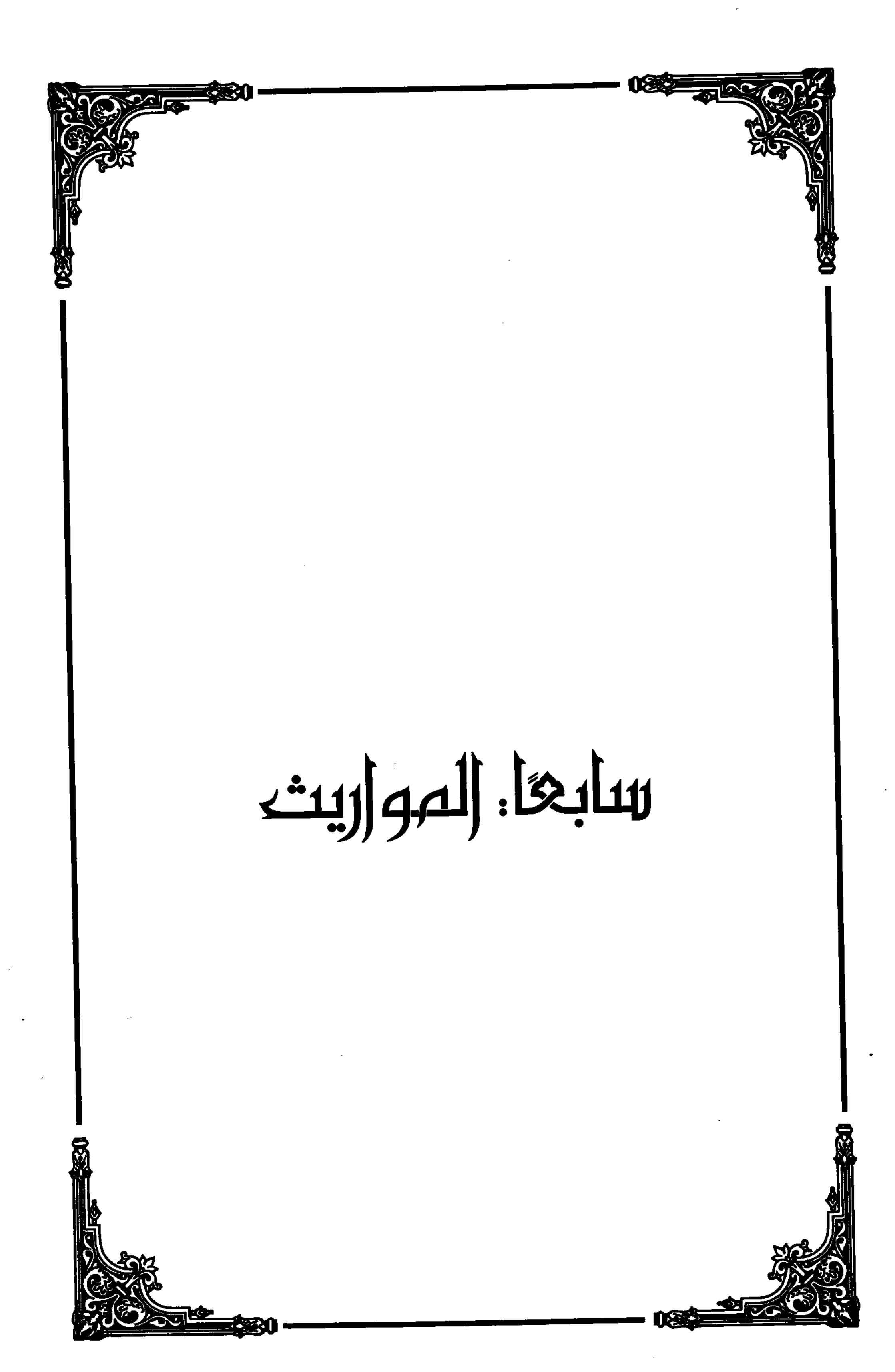
(١) اللدد: الخصومة الشديدة.

ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ لأن بالإسلام يزول هذا المعنى؛ ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون. والشافعى لا يأخذ بعد الإسلام على الوجه الذى قاله الله تعالى. وإنما يقول: إن الجزية دين، وجبت عليه بسبب سابق وهو السكنى أو توقى شر القتل، فصارت كالديون كلها.

التاسعة: لو عاهد الإمام أهل بلد أو حصن ثم نقضوا عهدهم وامتنعوا من أداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا وكان الإمام غير جائر عليهم وجب على المسلمين غزوهم وقتالهم مع إمامهم؛ فإن قاتلوا وغُلبوا حكم فيهم بالحكم فى دار الحرب سواء. وقد قيل: هم ونساؤهم فَىء ولا خمس فيهم، وهو مذهب.

العاشرة: فإن خرجوا متلصصين قاطعين الطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين إذا لم يمنعوا الجزية؛ ولو خرجوا متظلمين نظر فى أمرهم وردوا إلى الذمة وأنصفوا من ظالمهم ولا يسترق منهم أحد وهم أحرار؛ فإن نقض بعضهم دون بعض فمن لم ينقض على عهده، ولا يؤخذ بنقض غيره وتعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على الناقضين.

* * *



سابعًا: المواريث



تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik
أنظر قناة التليغرام
تحميل كتب و رسائل علمية
Info
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
utan Undangan

ذكر المؤلف رحمه الله بعض أحكام المواريث بل جلها في تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١١].

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ بين تعالى فى هذه الآية ما أجمله فى قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ﴾ [النساء: ٣٢] و﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ﴾ فدل هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال. وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات؛ فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثلث العلم، وروى نصف العلم. وهو أول علم ينزع من الناس وينسى. رواه الدارقطنى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو أول شيء ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتى**». وروى أيضا عن عبدالله بن مسعود قال: قال لى رسول الله ﷺ: «**تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فإنى امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما**». وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جل علم الصحابة، وعظيم مناظرتهم، ولكن الخلق ضيعوه. وقد روى مطرف عن مالك، قال عبدالله بن مسعود: «من لم يتعلم الفرائض والطلاق والحج فبم يفضل أهل البادية؟» وقال ابن وهب عن مالك: كنت أسمع ربيعة يقول: «من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها». قال مالك: وصدق.

الثانية: روى أبو داود والدارقطنى عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة**». قال الخطابى أبو سليمان: الآية المحكمة هى كتاب الله تعالى: واشترط فيها الإحكام؛ لأن من الآى ما هو منسوخ لا يعمل به، وإنما يعمل بناسخه. والسنة القائمة هى الثابتة مما جاء عنه ﷺ من السنن الثابتة. وقوله: «**أو فريضة عادلة**» يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون من العدل فى القسمة؛ فتكون معدلة على الأنصباء والسهام المذكورة فى الكتاب والسنة.

والوجه الآخر: أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما؛ فتكون هذه الفريضة تعدل ما أخذ من الكتاب والسنة إذ كانت فى معنى ما أخذ عنهما نصا. روى عكرمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت يسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها. قال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقى. فقال: تجده فى كتاب الله أو تقول برأى؟ قال: أقوله برأى؛ لا أفضل أما على أب. قال أبو سليمان: فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص؛ وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾. فلما وجد نصيب الأم الثلث، وكان باقى المال هو الثلثان للأب، قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين ابن أو ذو سهم؛ فقسمه بينهما على ثلاثة، للأم سهم وللأب سهمان وهو الباقى. وكان هذا أعدل فى القسمة من أن يعطى الأم من النصف الباقى ثلث جميع المال، وللأب ما بقى وهو السدس، ففضلها عليه فيكون لها وهى مفضولة فى أصل الموروث أكثر مما للأب وهو المقدم والمفضل فى الأصل. وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثلث على الأم، وبخس الأب حقه برده إلى السدس؛ فترك قوله وصار عامة الفقهاء إلى زيد. قال أبو عمر: وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فى زوج وأبوين: «للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وللأب ما بقى». وقال فى امرأة وأبوين: «للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المال، والباقى للأب». وبهذا قال شريح القاضى ومحمد بن سيرين وداود بن على، وفرقة منهم أبو الحسن محمد بن عبدالله الفرضى المصرى المعروف بابن اللبان فى المسألتين جميعا. وزعم أنه قياس قول على فى المشتركة. وقال فى موضع آخر: إنه قد روى ذلك عن على أيضا. قال أبو عمر: المعروف المشهور عن على وزيد وعبدالله وسائر الصحابة وعامة العلماء ما رسمه مالك. ومن الحجة لهم على ابن عباس: «أن الأبوين إذا اشتركا فى الوراثة، ليس معهما غيرهما، كان للأم الثلث وللأب الثلثان». وكذلك إذا اشتركا فى النصف الذى يفضل عن الزوج، كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين. وهذا صحيح فى النظر والقياس.

الثالثة: واختلفت الروايات فى سبب نزول آية المواريث؛ فروى الترمذى وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى عن جابر بن عبدالله أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعدا هلك وترك بنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن؛ فلم يجبها فى مجلسها ذلك. ثم جاءته فقالت: يا رسول الله، ابنتا سعد؟ فقال رسول الله ﷺ: «ادع لى أخاه» فجاء فقال له: «ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقى». لفظ أبى

داود. فى رواية الترمذى وغيره: فنزلت آية المواريث. قال: هذا حديث صحيح. وروى جابر أيضا قال: عادنى رسول الله ﷺ وأبو بكر فى بنى سلمة يمشيان، فوجدانى لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ، ثم رش على منه فأفقت. فقلت: كيف أصنع فى مالى يا رسول الله؟ فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾. أخرجاه فى الصحيحين. وأخرجه الترمذى وفيه «فقلت يا نبى الله كيف أقسم مالى بين ولدى؟ فلم يرد على شيئا فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ الآية. قال: «حديث حسن صحيح». وفى البخارى عن ابن عباس «أن نزول ذلك كان من أجل أن المال كان للولد، والوصية للوالدين؛ فنسخ ذلك بهذه الآيات». وقال مقاتل والكلبى: نزلت فى أم كجة؛ وقد ذكرناها. السدى: نزلت بسبب بنات عبدالرحمن بن ثابت أخى حسان بن ثابت. وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون إلا من لاقى الحروب وقاتل العدو؛ فنزلت الآية تبيينا أن لكل صغير وكبير حظه. ولا يبعد أن يكون جوابا للجميع؛ ولذلك تأخر نزولها. والله أعلم. قال الكيا الطبرى: وقد ورد فى بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير كان فى صدر الإسلام إلى أن نسخته هذه الآية ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك، بل ثبت خلافه؛ فإن هذه الآية نزلت فى ورثة سعد بن الربيع. وقيل: نزلت فى ورثة ثابت بن قيس بن شماس. والأول أصح عند أهل النقل. فاسترجع رسول الله ﷺ الميراث من العم، ولو كان ذلك ثابتا من قبل فى شرعنا ما استرجعه. ولم يثبت قط فى شرعنا أن الصبى ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذب عن الحريم.

قلت: وكذلك قال القاضى أبو بكر بن العربى قال: ودل نزول هذه الآية على نكتة بديعة؛ وهو أن ما كانت عليه الجاهلية تفعله من أخذ المال لم يكن فى صدر الإسلام شرعا مسكوتا مقرا عليه؛ لأنه لو كان شرعا مقرا عليه لما حكم النبى ﷺ على عم الصبيتين برد ما أخذ من مالهما؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما يؤثر فى المستقبل فلا ينقض به ما تقدم وإنما كانت ظلامة رفعت. قاله ابن العربى.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ قالت الشافعية: قول الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ حقيقة فى أولاد الصلب، فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز؛ فإذا حلف أن لا ولد له وله ولد ابن لم يحنث؛ وإذا أوصى لولد فلان لم يدخل فيه ولد ولده. وأبو حنيفة يقول: إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صلب. ومعلوم أن الألفاظ لا تتغير بما قالوه.

الخامسة: قال ابن المنذر: لما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ فكان الذى

يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمن منهم والكافر؛ فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر» علم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم على ظاهر الحديث[١].

قلت: ولما قال تعالى: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ دخل فيهم الأسير فى أيدى الكفار؛ فإنه يرث ما دام تعلم حياته على الإسلام. وبه قال كافة أهل العلم، إلا النخعى فإنه قال: لا يرث الأسير. فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود. ولم يدخل فى عموم الآية ميراث النبى ﷺ لقوله: «لا نورث ما تركنا صدقة». وكذلك لم يدخل القاتل عمدا لأبيه أو جده أو أخيه أو عمه بالسنة وإجماع الأمة، وأنه لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئا؛ على ما تقدم بيانه فى البقرة. فإن قتله خطأ فلا ميراث له من الدية، ويرث من المال فى قول مالك، ولا يرث فى قول الشافعى وأحمد وسفيان وأصحاب الرأى، من المال ولا من الدية شيئا؛ حسبما تقدم بيانه فى البقرة. وقول مالك أصح، وبه قال إسحاق وأبو ثور. وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح ومجاهد والزهرى والأوزاعى وابن المنذر؛ لأن ميراث من ورثه الله تعالى فى كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسنة أو إجماع. وكل مختلف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التى فيها المواريث.

السادسة: اعلم أن الميراث كان يستحق فى أول الإسلام بأسباب: منها الحلف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ. وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمى أعطيه، وكان ما بقى من المال للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها» رواه الأئمة. يعنى الفرائض الواقعة فى كتاب الله تعالى. وهى ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. فالنصف فرض خمسة: ابنة الصلب، وابنة الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والزوج. وكل ذلك إذا انفردوا عمن يحجبهم عنه. والربع فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه. والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب. والثلثان فرض أربع: الاثنتين فصاعدا من بنات الصلب، وبنات الابن، والأخوات الأشقاء، أو للأب. وكل هؤلاء إذا انفردن عمن يحجبهن عنه. والثلث فرض صنفين: الأم مع عدم الولد، وولد الابن، وعدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات، وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم. وهذا هو ثلث كل المال. فأما ثلث ما يبقى فذلك للأم

---

(١) هذا ما عليه الجمهور، وبعض يرى أن المسلم يرث الكافر وبه قضى معاذ ومعاوية حتى قال بعض: ما أحسن ما قضى به معاوية نرث أهل الكتاب ولا يرثونا كما ننكح منهم ولا ينكحون منا.

فى مسألة زوج أو زوجة وأبوان؛ فللأم فيها ثلث ما يبقى. وقد تقدم بيانه. وفى مسائل الجد مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم وكان ثلث ما يبقى أحظى له. والسدس فرض سبعة: الأبوان والجد مع الولد وولد الابن، والجدة والجدات إذا اجتمعن، وبنات الابن مع بنت الصلب، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة، والواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى. وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدة والجدات فإنه مأخوذ من السنة. والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء: نسب ثابت، ونكاح منعقد، وولاء عتاقة. وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمها. وقد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها، أو زوجها وابن عمها؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد: نصفه بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسب. ومثل أن تكون المرأة ابنة الرجل ومولاته، فيكون لها أيضا جميع المال إذا انفردت: نصفه بالنسب ونصفه بالولاء.

السابعة: ولا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية؛ فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعينات، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره، ثم الديون على مراتبها، ثم يخرج من الثلث الوصايا، وما كان فى معناها على مراتبها أيضا، ويكون الباقى ميراثا بين الورثة. وجملتهم سبعة عشر. عشرة من الرجال: الابن وابن الابن وإن سفل، والأب وأب الأب وهو الجد وإن علا، والأخ وابن الأخ، والعم وابن العم، والزوج ومولى النعمة. ويرث من النساء سبع: البنت وبنت الابن وإن سفلت، والأم والجدة وإن علت، والأخت والزوجة، ومولاة النعمة وهى المعتقة. وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال:

والوارثون إن أردت جمعهم	مع الإناث الوارثات معهم
عشرة من جملة الذكران	وسبع أشخاص من النسوان
وهم، وقد حصرتهم فى النظم	الابن وابن الابن وابن العم
والأب منهم وهو فى الترتيب	والجد من قبل الأخ القريب
وابن الأخ الأدنى أجل والعم	والزوج والسيد ثم الأم
وابنة الابن بعدها والبنت	وزوجة وجدة وأخت
والمرأة المولاة أعنى المعتقه	خذها إليك عدة محققه

الثامنة: لما قال تعالى: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ يتناول كل ولد كان موجودا أو جنينا فى بطن أمه، دنيا أو بعيدا، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدم. قال بعضهم: ذلك حقيقة فى

الأدنين مجاز فى الأبعدين. وقال بعضهم: هو حقيقة فى الجميع؛ لأنه من التولد، غير أنهم يرثون على قدر القرب منه؛ قال الله تعالى: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]. وقال عليه السلام: «أنا سيد ولد آدم» قال: «يا بنى إسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميا» إلا أنه غلب عرف الاستعمال فى إطلاق ذلك على الأعيان الأدنين على تلك الحقيقة؛ فإن كان فى ولد الصلب ذكر لم يكن لولد الولد شىء، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم. وإن لم يكن فى ولد الصلب ذكر وكان فى ولد الولد بدء بالبنات للصلب، فأعطين إلى مبلغ الثلثين، ثم أعطى الثلث الباقى لولد الولد إذا استووا فى القعدد، أو كان الذكر أسفل ممن فوقه من البنات، للذكر مثل حظ الأنثيين.

هذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى. وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه قال: «إن كان الذكر من ولد الولد بإزاء الولد الأنثى رد عليها، وإن كان أسفل منها يرد عليها»؛ مراعيا فى ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] فلم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثلثين.

قلت: هكذا ذكر ابن العربى هذا التفصيل عن ابن مسعود، والذى ذكره ابن المنذر والباجى عنه: «أن ما فضل عن بنات الصلب لبنى الابن دون بنات الابن»، ولم يفصلا. وحكاه ابن المنذر عن أبى ثور. ونحوه حكى أبو عمر، قال أبو عمر: وخالف فى ذلك ابن مسعود فقال: وإذا استكمل البنات الثلثين فالباقى لبنى الابن دون أخواتهم، ودون من فوقهم من بنات الابن، ومن تحتهم. وإلى هذا ذهب أبو ثور وداود بن على. وروى مثله عن علقمة. وحجة من ذهب هذا المذهب حديث ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» خرجه البخارى ومسلم وغيرهما. ومن حجة الجمهور قول الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ لأن ولد الولد ولد. ومن جهة النظر والقياس أن كل من يعصب من فى درجته فى جملة المال فواجب أن يعصبه فى الفاضل من المال؛ كأولاد الصلب. فوجب بذلك أن يشرك ابن الابن أخته، كما يشرك الابن للصلب أخته. فإن احتج محتج لأبى ثور وداود أن بنت الابن لما لم ترث شيئا من الفاضل بعد الثلثين منفردة لم يعصبها أخوها. فالجواب أنها إذا كان معها أخوها قويت به وصارت عصبة معه. وظاهر قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ وهى من الولد.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ الآية. فرض الله

تعالى للواحدة النصف، وفرض لما فوق الثنتين الثلثين، ولم يفرض للثنتين فرضا منصوصا فى كتابه؛ فتكلم العلماء فى الدليل الذى يوجب لهما الثلثين ما هو؟ فقيل: الإجماع وهو مردود؛ لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء: ١١] وهذا شرط وجزاء. قال: فلا أعطى البنتين الثلثين. وقيل: أعطيتا الثلثين بالقياس على الأختين؛ فإن الله سبحانه لما قال فى آخر السورة: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦] وقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦] فألحقت الابنتان بالأختين فى الاشتراك فى الثلثين، وألحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات فى الاشتراك فى الثلثين. واعترض هذا بأن ذلك منصوص عليه فى الأخوات، والإجماع منعقد عليه فهو مسلم بذلك. وقيل: فى الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين، وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت، علمنا أن للاثنتين الثلثين. احتج بهذه الحجة، وقال هذه المقالة إسماعيل القاضى وأبو العباس المبرد. قال النحاس: وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط؛ لأن الاختلاف فى البنتين وليس فى الواحدة. فيقول مخالفه: إذا ترك بنتين وابنا فللبنتين النصف؛ فهذا دليل على أن هذا فرضهم. وقيل: ﴿فَوۡقَ﴾ زائدة أى إن كن نساء اثنتين. كقوله تعالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] أى الأعناق. ورد هذا القول النحاس وابن عطية وقالا: هو خطأ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز فى كلام العرب أن تزاد لغير معنى. قال ابن عطية: ولأن قوله تعالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ هو الفصيح، وليست فوق زائدة بل هى محكمة للمعنى؛ لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام فى المفصل دون الدماغ. كما قال دريد بن الصمة: اخفض[1] عن الدماغ وارفع عن العظم، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال. وأقوى الاحتجاج فى أن للبنتين الثلثين الحديث الصحيح المروى فى سبب النزول. ولغة أهل الحجاز وبنى أسد الثلث والربع إلى العشر. ولغة بنى تميم وربيعة الثلث بإسكان اللام إلى العشر. ويقال: ثلثت القوم أثلثهم، وثلثت الدراهم أثلثها إذا تممتها ثلاثة، وأثلثت هى؛ إلا أنهم قالوا فى المائة والألف: أمأيتها وآلفتها وأمأت وآلفت.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ قرأ نافع وأهل المدينة (واحدة) بالرفع على معنى وقعت وحدثت، فهى كان التامة؛ كما قال الشاعر:

(١) الذى فى سيرة ابن هشام ٢/ ٨٥٢ ط. أوروبا: وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فإنى كذلك كنت أضرب الرجال.

إذا كـان الشتـاء فـأدفئـونـي فـإن الشـيخ يهـرمـه الشتـاء

والبـاقون بالنـصب. قـال النحـاس: وهـذه قـراءة حسنة. أى وإن كانت المتروكـة أو المولودة ﴿وَاحِدَةً﴾ مثل ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾. فإذا كان مع بنـات الـصلب بنـات ابـن، وكـان بنات الصلب اثنتين فصاعدا حجبن بنات الابن أن يرثن بالفرض؛ لأنه لا مدخل لبنات الابن أن يرثن بالفرض فى غير الثلثين. فإن كانت بنت الصلب واحدة فإن ابنة الابن أو بنات الابـن يرثن مع بنات الصلب تكملة الثلثين؛ لأنه فرض يرثه البنتان فما زاد. وبنات الابن يقمن مقام البنات عند عدمهن. وكذلك أبناء البنين يقومون مقام البنين فى الحجب والميراث. فلما عدم من يستحق منهن السدس كان ذلك لبنت الابن، وهى أولى بالـسدس مـن الأخـت الـشقيقة للمتوفى. على هذا جمهور الفقهـاء مـن الـصحابة والتـابعين؛ إلا مـا يـروى عـن أبـى موسـى وسليمان بن أبى ربيعة أن للبنت النصف، والنصف الثانى للأخت، ولا حـق فى ذلـك لبنـت الابن. وقد صح عن أبى موسى ما يقتضى أنه رجع عن ذلك؛ رواه البخارى: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل يقول: سئل أبو موسـى عـن ابنـة وابنـة ابـن وأخت. فقال: «للابنة النصف، وللأخت النصف»؛ وأتِ ابن مسعود فإنه سيتابعنى. فـسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال: «لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ! أقضى فيهـا بما قضى النبى ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت». فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: «لا تسألونى ما دام هذا الحبـر فيكـم». فـإن كان مع بنت الابن أو بنات الابن ابن فى درجتها أو أسفل منها عصبها، فكان النـصف الثـانى بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين بالغا ما بلغ - خلافا لابن مسعود على ما تقدم إذا استوفى بنات الصلب، أو بنت الصلب وبنات الابن الثلثين وكذلك يقول فى الأخـت لأب وأم، وأخـوات وإخوة لأب: للأخت من الأب والأم النصف، والباقى للإخوة والأخوات، ما لم يصبهن مـن المقاسمة أكثر من السدس؛ فإن أصابهن أكثر من السدس أعطاهن السدس تكملـة الثلـثين، ولم يزدهن على ذلك. وبه قال أبو ثور.

الحادية عشرة: إذا مات الرجل وترك زوجته حبلى فإن المال يوقف حتى يتبين ما تـضع. وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذى فى بطنها يرث ويـورث إذا خرج حيا واستهل. وقالوا جميعا: إذا خرج ميتا لم يرث؛ فإن خرج حيـا ولم يـستهل فقالـت طائفة: لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل. هذا قول مالك والقاسم بن محمد وابن سيرين والشعبى والزهرى وقتادة. وقالت طائفة: إذا عرفت حياة المولود بتحريك أو صـياح

أو رضاع أو نفس فأحكامه أحكام الحى. هذا قول الشافعى وسفيان الثورى والأوزاعى. قال ابن المنذر: الذى قاله الشافعى يحتمل النظر، غير أن الخبر يمنع منه وهو قول رسول الله ﷺ: «**ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه**». وهذا خبر، ولا يقع على الخبر النسخ.

الثانية عشر: لما قال تعالى: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ تناول الخنثى وهو الذى له فرجان. وأجمع العلماء على أنه يورث من حيث يبول؛ إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة. قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن مالك فيه شيئا، بل قد ذكر ابن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكا عنه. فإن بال منهما معا فالمعتبر سبق البول؛ قاله سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق. وحكى ذلك عن أصحاب الرأى. وروى قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فى الخنثى: نورثه من حيث يبول؛ فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق، فإن بال منهما معا فنصف ذكر ونصف أنثى. وقال يعقوب ومحمد: من أيهما خرج أكثر ورث؛ وحكى عن الأوزاعى. وقال النعمان: إذا خرج منهما معا فهو مشكل، ولا أنظر إلى أيهما أكثر. وروى عنه أنه وقف عنه إذا كان هكذا. وحكى عنه قال: إذا أشكل يعطى أقل النصيبين. وقال يحيى بن آدم: إذا بال من حيث يبول الرجل ويحيض كما تحيض المرأة ورث من حيث يبول؛ لأن فى الأثر: يورث من مباله. وفى قول الشافعى: إذا خرج منهما جميعا ولم يسبق أحدهما الآخر يكون مشكلا، ويعطى من الميراث ميراث أنثى، وموقف الباقى بينه وبين سائر الورثة حتى يتبين أمره أو يصطلحوا؛ وبه قال أبو ثور. وقال الشعبى: يعطى نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى؛ وبه قال الأوزاعى، وهو مذهب مالك. قال ابن شاس فى جواهره الثمينة، على مذهب مالك عالم المدينة: الخنثى يعتبر إذا كان ذا فرجين فرج المرأة وفرج الرجل بالمبال منهما؛ فيعطى الحكم لما بال منه فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيهما، فإن تساوى الحال اعتبر السبق، فإن كان ذلك منهما معا اعتبر نبات اللحية أو كبر الثديين ومشابهتهما لثدى النساء، فإن اجتمع الأمران اعتبر الحال عند البلوغ، فإن وجد الحيض حكم به، وإن وجد الاحتلام وحده حكم به، فإن اجتمعا فهو مشكل. وكذلك لو لم يكن فرج، لا المختص بالرجال ولا المختص بالنساء، بل كان له مكان يبول منه فقط انتظر به البلوغ؛ فإن ظهرت علامة مميزة وإلا فهو مشكل. ثم حيث حكمنا بالإشكال فميراثه نصف نصيبى ذكر وأنثى.

قلت: هذا الذى ذكروه من العلامات فى الخنثى المشكل. وقد أشرنا إلى علامة فى



(البقرة) وصدر هذه السورة تلحقه بأحد النوعين، وهى اعتبار الأضلاع؛ وهى مروية عن على ﷺ وبها حكم. وقد نظم بعض الفضلاء العلماء حكم الخنثى فى أبيات كثيرة أولها.

وأنــه مــعتبــر الأحــوال ... بالشــدى واللحيــة والمبــال

وفيها يقول:

وإن يكـن قـد استـوت حـالاتـه ... ولـم تبـن وأشـكـلـت آيـاتـه
فحـظـه مـن مـورث القـريـب ... سـتـة أثمـان مـن النـصـيـب
هـذا الـذى استحـق لـلإشـكـال ... وفيـه مـا فيـه مـن النكـال
وواجـب فـى الحـق ألا يَنكـحـا ... مـا عـاش فـى الـدنيا وألا يُنكحا
إذ لم يكن مـن خـالـص العـيـال ... ولا اغتـدى مـن جمـلة الـرجـال
وكـل مـا ذكرتـه فـى النظـم ... قـد قـالـه سـراة أهـل العـلـم
وقـد أبـى الكـلام فيـه قـوم ... منـهم ولـم يجـنح إليه لـوم
لفـرط مـا يبـدو مـن الشـنـاعة ... فى ذكـره وظـاهـر البشـاعـه
وقـد مضـى فـى شـأنه الخفـى ... حـكـم الإمـام المـرتـضـى علـى
بـأنـه إن نقصـت أضـلاعـه ... فلـلـرجـال ينبغـى إتبـاعـه
فـى الإرث والنـكـاح والإحـرام ... فى الحـج والصـلاة والأحـكـام
وإن تـزد ضـلعا على الـذكـران ... فإنـهـا مـن جمـلـة النـسـوان
لأن للنسوان ضلـعـا زائـده ... علـى الـرجـال فـاغتـنـمها فـائده
إذ نقصـت مـن آدم فيـمـا سبـق ... لخلـق حـواء وهـذا القـول حـق
إليـه ممـا قـالـه الـرسـول ... صـلـى عليـه ربـنـا دليـل

قال أبو الوليد بن رشد: ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة، ولا أبا ولا أما. وقد قيل: إنه قد وجد من له ولد من بطنه وولد من ظهره. قال ابن رشد: فإن صح ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملا، ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملا. وهذا بعيد، والله أعلم. وفى سنن الدارقطنى عن أبى هانئ عمر بن بشير قال: سئل عامر الشعبى عن مولود ليس بذكر ولا أنثى، ليس له ما للذكر ولا ما للأنثى، يخرج من سرته كهيئة البول والغائط؛ فسئل عامر عن ميراثه فقال عامر: نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أى لأبوى الميت. وهذا كناية عن غير مذكور،

وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه؛ كقوله: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١]. و﴿ٱلسُّدُسُ﴾ رفع بالابتداء، وما قبله خبره: وكذلك (الثلث. والسدس). وكذلك ﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وكذلك ﴿فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾. وكذلك ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ﴾. و﴿فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ وكذلك ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾. والأبوان تثنية الأب والأبة. واستغنى بلفظ الأم عن أن يقال لها أبة. ومن العرب من يجرى المختلفين مجرى المتفقين؛ فيغلب أحدهما على الآخر لخفته أو شهرته. جاء ذلك مسموعا فى أسماء صالحة؛ كقولهم للأب والأم: أبوان. وللشمس والقمر: القمران. ولليل والنهار: الملوان. وكذلك العمران لأبى بكر وعمر رضي الله عنهما. غلبوا القمر على الشمس لخفة التذكير، وغلبوا عمر على أبى بكر لأن أيام عمر امتدت فاشتهرت. ومن زعم أنه أراد بالعمرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز فليس قوله بشىء؛ لأنهم نطقوا بالعمرين قبل أن يروا عمر بن عبدالعزيز؛ قاله ابن الشجرى. ولم يدخل فى قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ من علا من الآباء دخول من سفل من الأبناء فى قوله: ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾؛ لأن قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ لفظ مثنى لا يحتمل العموم والجمع أيضا؛ بخلاف قوله: ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾. والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ والأم العليا جدة ولا يفرض لها الثلث بإجماع، فخروج الجدة عن هذا اللفظ مقطوع به، وتناوله للجد مختلف فيه. فممن قال هو أب وحجب به الإخوة: أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة فى ذلك أيام حياته، واختلفوا فى ذلك بعد وفاته؛ فممن قال إنه أب ابن عباس وعبدالله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة، كلهم يجعلون الجد عند عدم الأب كالأب سواء، يحجبون به الإخوة كلهم ولا يرثون معه شيئا. وقال عطاء وطاوس والحسن وقتادة. وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق. والحجة لهم قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقوله عليه السلام: **«يا بنى إسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميا»**. وذهب على ابن أبى طالب وزيد وابن مسعود إلى توريث الجد مع الإخوة، ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والأم أو للأب إلا مع ذوى الفروض؛ فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئا فى قول زيد. وهو قول مالك والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد والشافعى. وكان على يشرك بين الإخوة والجد إلى السدس ولا ينقصه من السدس شيئا مع ذوى الفرائض وغيرهم. وهو قول ابن أبى ليلى وطائفة. وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب وأن الابن يحجب أباه. وأنزلوا الجد بمنزلة الأب فى الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفى أبا

أقرب منه فى جميع المواضع. وذهب الجمهور إلى أن الجد يسقط بنى الإخوة من الميراث؛ إلا ما روى عن الشعبى عن على أنه أجرى بنى الإخوة فى المقاسمة مجرى الإخوة. والحجة لقول الجمهور أن هذا ذكر لا يعصب أخته فلا يقاسم الجد كالعم وابن العم. قال الشعبى: أول جد ورث فى الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بماله فاستشار عليا وزيدا فى ذلك فمثلا له مثلا فقال: «لولا أن رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابنى ولا أكون أباه». روى الدارقطنى عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوما فأذن له، ورأسه فى يد جارية له ترجله، فنزع رأسه؛ فقال له عمر: دعها ترجلك. فقال: يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إلى جئتك. فقال عمر: إنما الحاجة لى، إنى جئتك لتنظر فى أمر الجد. فقال زيد: لا والله[1]! ما تقول فيه. فقال عمر: ليس هو بوحى حتى نزيد فيه وننقص، إنما هو شىء تراه[2]، فإن رأيته وافقنى تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شىء. فأبى زيد، فخرج مغضبا وقال: قد جئتك وأنا أظن ستفرغ من حاجتى. ثم أتاه مرة أخرى فى الساعة التى أتاه فى المرة الأولى، فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه. فكتبه فى قطعة قتب[3] وضرب له مثلا. إنما مثله مثل شجرة تنبت على ساق واحدة، فخرج فيها غصن ثم خرج فى غصن غصن آخر؛ فالساق يسقى الغصن، فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثانى رجع الماء إلى الأول. فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال فى الجد قولا وقد أمضيته. قال: وكان عمر أول جد كان؛ فأراد أن يأخذ المال كله، مال ابن ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الرابعة عشرة: وأما الجدة فأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم. وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب. وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم. واختلفوا فى توريث الجدة وابنها حى؛ فقالت طائفة: «لا ترث الجدة وابنها حى». روى عن زيد بن ثابت وعثمان وعلى. وبه قال مالك والثورى والأوزاعى وأبو ثور وأصحاب الرأى. وقالت طائفة: «ترث الجدة مع ابنها». روى عن عمر وابن مسعود وعثمان وعلى وأبى موسى الأشعرى، وقال

---

(١) قوله: لا والله. أى ليس القول فى هذه المسألة الذى ينبغى فى هذه الواقعة كما تقول.

(٢) قوله: ليس هو بوحى. أى ليس الذى جرى بينه وبينك فيه نص من القرآن حتى تحرم مخالفته والزيادة فيه أو النقصان عنه. وقوله: إنما هو شىء تراه. أى تقوله وأنا أقول برأيى. عن شرح سنن الدارقطنى.

(٣) القتب (بكسر القاف وسكون التاء وبتحريكهما): الأمعاء.

به شريح وجابر بن زيد وعبيدالله بن الحسن وشريك وأحمد وإسحاق وابن المنذر. وقال: كما أن الجد لا يحجبه إلا الأب كذلك الجدة لا يحجبها إلا الأم. وروى الترمذى عن عبدالله قال فى الجدة مع ابنها: «إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسا مع ابنها وابنها حى». والله أعلم.

الخامسة عشرة: واختلف العلماء فى توريث الجدات؛ فقال مالك: لا يرث إلا جدتان، أم أم وأم أب وأمهاتهما. وكذلك روى أبو ثور عن الشافعى، وقال به جماعة من التابعين. فإن انفردت إحداهما فالسدس لها، وإن اجتمعتا وقرابتهما سواء فالسدس بينهما. وكذلك إن كثرن إذا تساوين فى القعدد؛ وهذا كله مجمع عليه. فإن قربت التى من قبل الأم كان لها السدس دون غيرها، وإن قربت التى من قبل الأب كان بينها وبين التى من قبل الأم وإن بعدت. ولا ترث إلا جدة واحدة من قبل الأم. ولا ترث الجدة أم أب الأم على حال. هذا مذهب زيد بن ثابت، وهو أثبت ما روى عنه فى ذلك. وهو قول مالك وأهل المدينة. وقيل: إن الجدات أمهات؛ فإذا اجتمعن فالسدس لأقربهن؛ كما أن الآباء إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم؛ فكذلك البنون والإخوة، وبنو الإخوة وبنو العم إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم؛ فكذلك الأمهات. قال ابن المنذر: وهذا أصح، وبه أقول. وكان الأوزاعى يورث ثلاث جدات: واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب. وهو قول أحمد بن حنبل؛ رواه الدارقطنى عن النبى ﷺ مرسلا وروى عن زيد بن ثابت عكس هذا؛ أنه كان يورث ثلاث جدات: اثنتين من جهة الأم وواحدة من قبل الأب. وقول على رضي الله عنه كقول زيد هذا. وكانا يجعلان السدس لأقربهما، من قبل الأم كانت أو من قبل الأب. ولا يشركها فيه من ليس فى قعددها، وبه يقول الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور. وأما عبدالله بن مسعود وابن عباس فكانا يورثان الجدات الأربع؛ وهو قول الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد. قال ابن المنذر: وكل جدة إذا نسبت إلى المتوفى وقع فى نسبها أب بين أمين فليست ترث، فى قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ فرض تعالى لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس؛ وأبهم الولد فكان الذكر والأنثى فيه سواء. فإن مات رجل وترك ابنا وأبوين فلأبويه لكل واحد منهما السدس، وما بقى فللابن. فإن ترك ابنة وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان، وما بقى فلأقرب عصبة وهو الأب؛ لقول رسول الله ﷺ: «**ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر**». فاجتمع للأب الاستحقاق بجهتين: التعصيب والفرض.

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فأخبر جل ذكره أن الأبوين إذا ورثاه أن للأم الثلث. ودل بقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ وإخباره أن للأم الثلث، أن الباقى وهو الثلثان للأب. وهذا كما تقول لرجلين: هذا المال بينكما، ثم تقول لأحدهما: أنت يا فلان لك منه ثلث؛ فإنك حددت للآخر منه الثلثين بنص كلامك؛ ولأن قوة الكلام فى قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ يدل على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره، وليس فى هذا اختلاف.

قلت: وعلى هذا يكون الثلثان فرضا للأب مسمى لا يكون عصبة، وذكر ابن العربى أن المعنى فى تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد الذكورية والنصرة، ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة.

قلت: وهذا منتقض؛ فإن ذلك موجود مع حياته فلم حرم السدس. والذى يظهر أنه إنما حرم السدس فى حياته إرفاقا بالصبى وحياطة على ماله؛ إذ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافا به. أو أن ذلك تعبد، وهو أولى ما يقال. والله الموفق.

السابعة عشرة: إن قيل: ما فائدة زيادة الواو فى قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾، وكان ظاهر الكلام أن يقول: فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه. قيل له: أراد بزيادتها الإخبار ليبين أنه أمر مستقر ثابت، فيخبر عن ثبوته واستقراره، فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين، للذكر مثل حظ الأنثيين. ويجتمع للأب بذلك فرضان السهم والتعصيب إذ يحجب الإخوة كالولد. وهذا عدل فى الحكم، ظاهر فى الحكمة. والله أعلم.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ قرأ أهل الكوفة **(فلإمه الثلث)** وهى لغة حكاها سيبويه. قال الكسائى: هى لغة كثير من هوازن وهذيل؛ ولأن اللام لما كانت مكسورة وكانت متصلة بالحرف كرهوا ضمة بعد كسرة، فأبدلوا من الضمة كسرة؛ لأنه ليس فى الكلام فعل. ومن ضم جاء به على الأصل؛ ولأن اللام تنفصل لأنها داخلة على الاسم. قال جميعه النحاس.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، وهذا هو حجب النقصان، وسواء كان الإخوة أشقاء أو للأب أو للأم، ولا سهم لهم. وروى عن ابن عباس أنه كان يقول: «السدس الذى حجب الإخوة الأم عنه هو للإخوة». وروى عنه مثل قول الناس «إنه للأب». قال قتادة: وإنما أخذه الأب دونهم؛ لأنه يمونهم ويلى نكاحهم والنفقة عليهم. وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعدا ذكرانا كانوا أو إناثا من أب وأم، أو من أب أو من أم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس؛ إلا

ما روى عن ابن عباس أن «الاثنين من الإخوة فى حكم الواحد، ولا يحجب الأم أقل من ثلاثة». وقد صار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأم من الثلث إلى السدس؛ لأن كتاب الله فى الإخوة وليست قوة ميراث الإناث مثل قوة ميراث الذكور حتى تقتضى العبرة الإلحاق. قال الكيا الطبرى: ومقتضى أقوالهم ألا يدخلن مع الإخوة؛ فإن لفظ الإخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات. وذلك يقتضى ألا تحجب الأم بالأخ الواحد والأخت من الثلث إلى السدس؛ وهو خلاف إجماع المسلمين. وإذا كن مرادات بالآية مع الإخوة كن مرادات على الانفراد. واستدل الجميع بأن أقل الجمع اثنان؛ لأن التثنية جمع شىء إلى مثله، فالمعنى يقتضى أنها جمع. وقال عليه السلام: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**». وحكى عن سيبويه أنه قال: سألت الخليل عن قوله «**ما أحسن وجوههما**» ؟ فقال: الاثنان جماعة. وقد صح قول الشاعر:

ومهمهين قذفين مرتين ... ظهراهما مثل ظهور الترسين[1]

وأنشد الأخفش:

لما أتتنا المرأتان بالخبر ... فقلن إن الأمر فينا قد شهر

وقال آخر:

يحيى بالسلام غنى قوم ... ويبخل بالسلام على الفقير

أليس الموت بينهما سواء ... إذا ماتوا وصاروا فى القبور

ولما وقع الكلام فى ذلك بين عثمان وابن عباس قال له عثمان: «إن قومك حجبوها - يعنى قريشا - وهم أهل الفصاحة والبلاغة». وممن قال: «إن أقل الجمع ثلاثة» - وإن لم يقل به هنا - ابن مسعود والشافعى وأبو حنيفة وغيرهم. والله أعلم.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ قرأ ابن كثير أبو عمرو وابن عامر وعاصم (يوصى) بفتح الصاد. الباقون بالكسر، وكذلك الآخر. واختلفت الرواية فيهما عن عاصم. والكسر اختيار أبى عبيد وأبى حاتم؛ لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا. قال الأخفش: وتصديق ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِينَ﴾ و﴿تُوصُونَ﴾.

---

(١) هذا البيت من رجز الخطام المجاشعى، وهو شاعر إسلامى. والمهمه: القفر المخوف. والقذف (بفتحتين وبضمتين): البعيد من الأرض. وفى ج: فدفدين وهى رواية: والفدفد: الأرض المستوية. والمرت (بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثناة فوقية): الأرض التى لا ماء فيها ولا نبات. والظهر: ما ارتفع من الأرض.

الحادية والعشرون: إن قيل: ما الحكمة فى تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين، والدين مقدم عليها بإجماع. وقد روى الترمذى عن الحارث عن على أن النبى ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرون الوصية قبل الدين. قال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية. وروى الدارقطنى من حديث عاصم بن ضمرة عن على قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية**». رواه عنهما أبو إسحاق الهمدانى. فالجواب من أوجه خمسة: الأول: إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما فى أنفسهما؛ فلذلك تقدمت الوصية فى اللفظ. جواب ثان: لما كانت الوصية أقل لزوما من الدين قدمها اهتماما بها؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾ [الكهف: ٤٩]. جواب ثالث: قدمها لكثرة وجودها ووقوعها؛ فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع عليها، وأخر الدين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون. فبدأ بذكر الذى لا بد منه، وعطف بالذى قد يقع أحيانا. ويقوى هذا: العطف بأو، ولو كان الدين راتبا لكان العطف بالواو.

جواب رابع: إنما قدمت الوصية إذ هى حظ مساكين وضعفاء، وأخر الدين إذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال. جواب خامس: لما كانت الوصية ينشئها من قبل نفسه قدمها، والدين ثابت مؤدى ذكره أو لم يذكره.

الثانية والعشرون: ولما ثبت هذا تعلق الشافعى بذلك فى تقديم دين الزكاة والحج على الميراث فقال: إن الرجل إذا فرط فى زكاته وجب أخذ ذلك من رأس ماله. وهذا ظاهر ببادئ الرأى؛ لأنه حق من الحقوق فيلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدمى. وقال أبو حنيفة ومالك: إن أوصى بها أديت من ثلثه، وإن سكت عنها لم يخرج عنه شىء. قالوا: لأن ذلك موجب لترك الورثة فقراء؛ إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ماله فلا يبقى للورثة حق.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ رفع بالابتداء والخبر مضمر، تقديره: هم المقسوم عليهم وهم المعطون.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ قيل: فى الدنيا بالدعاء والصدقة؛ كما جاء فى الأثر «إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده». وفى الحديث الصحيح «**إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث - فذكر - أو ولد صالح يدعو له**»[1].

---

(١) الحديث: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.

وقيل: «فى الآخرة؛ فقد يكون الابن أفضل فيشفع فى أبيه»؛ عن ابن عباس والحسن. وقال بعض المفسرين: إن الابن إذا كان أرفع من درجة أبيه فى الآخرة سأل الله فرفع إليه أباه، وكذلك الأب إذا كان أرفع من ابنه؛ وسيأتى فى «الطور» بيانه. وقيل: فى الدنيا والآخرة؛ قاله ابن زيد. واللفظ يقتضى ذلك.

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً﴾ نصب على المصدر المؤكد، إذ معنى ﴿يُوصِيكُمُ﴾ يفرض عليكم. وقال مكى وغيره: هى حال مؤكدة؛ والعامل ﴿يُوصِيكُمُ﴾ وذلك ضعيف. والآية متعلقة بما تقدم؛ وذلك أنه عرف العباد أنهم كفوا مؤنة الاجتهاد فى إيصاء القرابة مع اجتماعهم فى القرابة، أى أن الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضا فى الدنيا بالتناصر والمواساة، وفى الآخرة بالشفاعة. وإذا تقرر ذلك فى الآباء والأبناء تقرر ذلك فى جميع الأقارب؛ فلو كان القسمة موكولة إلى الاجتهاد لوجوب النظر فى غنى كل واحد منهم. وعند ذلك يخرج الأمر عن الضبط إذ قد يختلف الأمر، فبين الرب تبارك وتعالى أن الأصلح للعبد ألا يوكل إلى اجتهاده فى مقادير المواريث، بل بين المقادير شرعا. ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ أى بقسمة المواريث ﴿حَكِيمًا ۝١١﴾ حكم قسمتها وبينها لأهلها. وقال الزجاج: ﴿عَلِيمًا﴾ أى بالأشياء قبل خلقها ﴿حَكِيمًا ۝١١﴾ فيما يقدره ويمضيه منها. وقال بعضهم: إن الله سبحانه لم يزل ولا يزال، والخبر منه بالماضى كالخبر منه بالاستقبال. ومذهب سيبويه أنهم رأوا حكمة وعلما فقيل لهم: إن الله عز وجل كان كذلك لم يزل على ما رأيتم.

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝١٢﴾

فيه ثمانية مسائل: الأولى: قوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] الآيتين.

الخطاب للرجال. والولد هنا بنو الصلب وبنو بنيهم وإن سفلوا، ذكرانا وإناثا واحدا فما زاد بإجماع. وأجمع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد، وله مع وجوده

الربع. وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد، والثمن مع وجوده. وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع فى الربع إن لم يكن له ولد، وفى الثمن إن كان له ولد واحد، وأنهن شركاء فى ذلك؛ لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ الكلالة مصدر؛ من تكلله النسب أى أحاط به. وبه سمى الإكليل، وهى منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها. ومنه الإكليل أيضا وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس. «فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة». هذا قول أبى بكر الصديق وعمر وعلى وجمهور أهل العلم. وذكر يحيى بن آدم عن شريك وزهير وأبى الأحوص عن أبى إسحاق عن سليمان بن عبد قال: ما رأيتهم إلا وقد تواطؤوا وأجمعوا على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد. وهكذا قال صاحب كتاب العين وأبو منصور اللغوى وابن عرفة والقتبى وأبو عبيد وابن الأنبارى. فالأب والابن طرفان للرجل؛ فإذا ذهبا تكلله النسب. ومنه قيل: روضة مكللة إذا حفت بالنور. وأنشدوا:

مسكنه روضة مكللة ... عم بها الأيهقان والذرق[1]

يعنى نبتين. وقال امرؤ القيس:

أصاح ترى برقا أريك وميضه ... كلمع اليدين فى حبى مكلل[2]

فسموا القرابة كلالة؛ لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم، وإحاطتهم به أنهم ينتسبون معه. كما قال أعرابى: مالى كثير ويرثنى كلالة متراخ نسبهم. وقال الفرزدق:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة ... عن ابنى مناف عبد شمس وهاشم

وقال آخر:

---

(١) الأيهقان: الجرجير البرى. والذرق: بقلة وحشيشة كالقث الرطب. فى اللسان: قال مرة: الذرق نبات مثل الكرات الجبلى الدقاق له فى رأسه قماعل صغار فيها حب أغبر حلو يؤكل رطبًا تحبه الرعاء ويأتون بها أهليهم وله نصال صغار لها قشرة سوداء تقشر عن بياض صادقة الحلاوة كثيرة الماء يأكلها الناس.
قال المصحح: يسمى فى المغرب إجيز يظهر فى الخصب.

(٢) ومض البرق: لمع. وكلمع اليدين: كإشارة اليدين. والحبى: السحاب المعترض. والمكلل: الذى فى جوانبه البرق مثل الإكليل.

وإن أبـا المـرء أحـمـى لـه ومـولـى الكـلالـة لا يـغـضـب[١]

وقيل: إن الكلالة مأخوذة من الكلال وهو الإعياء؛ فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بعد وإعياء. قال الأعشى:

فآليت لا أرثـي لها مـن كـلالـة ولا مـن وجـى[٢] حتـى تـلاقـى محمدا

وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبى عبيدة قال: الكلالة كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ فهو عند العرب كلالة. قال أبو عمر: ذكر أبى عبيدة الأخ هنا مع الأب والابن فى شرط الكلالة غلط لا وجه له، ولم يذكره فى شرط الكلالة غيره. وروى عن عمر بن الخطاب أن «الكلالة من لا ولد له خاصة»؛ وروى عن أبى بكر ثم رجعا عنه. وقال ابن زيد: الكلالة الحى والميت جميعا. وعن عطاء: الكلالة المال. قال ابن العربى: وهذا قول طريف لا وجه له.

قلت: له وجه متبين بالإعراب آنفا. وروى عن ابن الأعرابى أن الكلالة بنو العم الأباعد. وعن السدى أن الكلالة الميت. وعنه مثل قول الجمهور. وهذه الأقوال تتبين وجوهها بالإعراب؛ فقرأ بعض الكوفيين (يورث كلالة) بكسر الراء وتشديدها. وقرأ الحسن وأيوب (يورث) بكسر الراء وتخفيفها، على اختلاف عنهما. وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالة إلا الورثة أو المال. كذلك حكى أصحاب المعانى؛ فالأول من ورث، والثانى من أورث. و﴿كَلَٰلَةً﴾ مفعوله و﴿كَانَ﴾ بمعنى وقع. ومن قرأ (يورث) بفتح الراء احتمل أن تكون الكلالة المال، والتقدير: يورث وراثة كلالة فتكون نعتا لمصدر محذوف. ويجوز أن تكون الكلالة اسما للورثة وهى خبر كان؛ فالتقدير: ذا ورثة. ويجوز أن تكون تامة بمعنى وقع، و﴿يُورَثُ﴾ نعت لرجل، و﴿رَجُلٌ﴾ رفع بكان، و﴿كَلَٰلَةً﴾ نصب على التفسير أو الحال؛ على أن الكلالة هو الميت، التقدير: وإن كان رجل يورث متكلل النسب إلى الميت.

ذكر الله عز وجل فى كتابه الكلالة فى موضعين: آخر السورة وهنا، ولم يذكر فى الموضعين وارثا غير الإخوة. فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾. وكان سعد بن أبى وقاص يقرأ (وله أخ أو أخت من أمه). ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو الأب ليس ميراثهم كهذا؛ فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين فى آخر السورة

---

(١) أراد أن أبا المرء أغضب له إذا ظلم. وموالى الكلالة وهم الإخوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للمرء غضب الأب.

(٢) الوجى: الحفى.

هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه؛ لقوله عز وجل ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦]. ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا؛ فدلت الآيتان أن الإخوة كلهم جميعا كلالة. وقال الشعبي: «الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة إخوة أو غيرهم من العصبة». كذلك قال علي وابن مسعود وزيد وابن عباس، وهو القول الأول الذي بدأنا به. قال الطبري: والصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده، لصحة خبر جابر: فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلالة، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا».

الثالثة: قال أهل اللغة: يقال: رجل كلالة وامرأة كلالة. ولا يثنى ولا يجمع؛ لأنه مصدر كالوكالة والدلالة والسماحة والشجاعة. وأعاد ضمير مفرد في قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ﴾ ولم يقل لهما. ومضى ذكر الرجل والمرأة على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما وكانا في الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما أو ربما أضافت إليهما جميعا؛ تقول: من كان عنده غلام وجارية فليحسن إليه وإليها وإليهما وإليهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٤٥]. وقال تعالى: ﴿إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ﴾ [النساء: ١٣٥] ويجوز أولى بهم؛ عن الفراء وغيره. ويقال في امرأة: مرأة، وهو الأصل. وأخ أصله أخو، يدل عليه أخوان؛ فحذف منه وغير على غير قياس. قال الفراء ضم أول أخت، لأن المحذوف منها واو، وكسر أول بنت؛ لأن المحذوف منها ياء. وهذا الحذف والتعليل على غير قياس أيضا.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا. وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى. وهذا إجماع من العلماء، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا في ميراث الإخوة للأم. فإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخ من الأم السدس. فإن تركت أخوين وأختين - والمسألة بحالها - فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين والأختين الثلث، وقد تمت الفريضة. وعلى هذا عامة الصحابة؛ لأنهم حجبوا الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس. وأما ابن عباس فإنه لم ير العول ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة، وهو لا يرى ذلك. والعول مذكور في غير هذا الموضع، ليس هذا موضعه. فإن تركت زوجها وإخوة لأم وأخا لأب وأم؛ فللزوج النصف، ولإخوتها لأمها الثلث، وما بقي فلأخيها لأمها وأبيها. وهكذا من له فرض مسمى

أعطيه، والباقى للعصبة إن فضل. فإن تركت ستة إخوة مفترقين فهذه الحمارية، وتسمى أيضا المشتركة. قال قوم: «للإخوة للأم الثلث، وللزوج النصف، وللأم السدس»، وسقط الأخ والأخت من الأب والأم، والأخ والأخت من الأب. روى عن على وابن مسعود وأبى موسى والشعبى وشريك ويحيى بن آدم، وبه قال أحمد بن حنبل واختاره ابن المنذر؛ لأن الزوج والأم والأخوين للأم أصحاب فرائض مسماة ولم يبق للعصبة شىء. وقال قوم: «الأم واحدة، وهب أن أباهم كان حمارا ! وأشركوا بينهم فى الثلث»؛ ولهذا سميت المشتركة والحمارية. روى هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود أيضا وزيد بن ثابت ومسروق وشريح، وبه قال مالك والشافعى وإسحاق. ولا تستقيم هذه المسألة أن لو كان الميت رجلا. فهذه جملة من علم الفرائض تضمنتها الآية، والله الموفق للهداية.

وكانت الوراثة فى الجاهلية بالرجولية والقوة، وكانوا يورثون الرجال دون النساء؛ فأبطل الله عز وجل ذلك بقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: ٣٢] كما تقدم. وكانت الوراثة أيضا فى الجاهلية وبدء الإسلام بالمحالفة، قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] على ما يأتى بيانه. ثم صارت بعد المحالفة بالهجرة؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢]. والجمهور من العلماء على أن الأسير المعلوم حياته أن ميراثه ثابت؛ لأنه داخل فى جملة المسلمين الذين أحكام الإسلام جارية عليهم. وقد روى عن سعيد بن المسيب أنه قال فى الأسير فى يد العدو: لا يرث.

فائدة

توريث ذوى الأرحام

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقوله عز وجل:

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [الأنفال: ٧٥].

قال رحمه الله:

السابعة: واختلف السلف ومن بعدهم فى توريث ذوى الأرحام - وهو من لا سهم له فى الكتاب - من قرابة الميت وليس بعصبة، كأولاد البنات، وأولاد الأخوات وبنات الأخ، والعمة والخالة، والعم أخ الأب للأم، والجد أبى الأم، والجدة أم الأم، ومن أدلى بهم. فقال قوم: لا يرث من لا فرض له من ذوى الأرحام. وروى عن أبى بكر الصديق وزيد بن ثابت

وابن عمر، ورواية عن على، وهو قول أهل المدينة، وروى عن مكحول والأوزاعى، وبه قال الشافعى ﷺ. وقال بتوريثهم: عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وعائشة وعلى فى رواية عنه، وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق. واحتجوا بالآية، وقالوا: وقد اجتمع فى ذوى الأرحام سببان القرابة والإسلام، فهم أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام. أجاب الأولون فقالوا: هذه آية مجملة جامعة، والظاهر بكل رحم قرب أو بعد، وآيات المواريث مفسرة والمفسر قاض على المجمل ومبين. قالوا: وقد جعل النبى ﷺ الولاء سببا ثابتا، أقام المولى فيه مقام العصبة فقال: «**الولاء لمن أعتق**». ونهى عن بيع الولاء وعن هبته. احتج الآخرون بما روى أبو داود والدارقطنى عن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك كلا فإلى** - وربما قال: **فإلى الله وإلى رسوله** - **ومن ترك مالا فلورثته فأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه**». وروى الدارقطنى عن طاوس قال قالت عائشة ﷺ: «**الله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**». موقوف. وروى عن أبى هريرة ﷺ **أن** رسول الله ﷺ قال: «**الخال وارث**». وروى عن أبى هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة فقال: «**لا أدرى حتى يأتينى جبريل**» ثم قال: «**أين السائل عن ميراث العمة والخالة**»؟ قال: فأتى الرجل فقال: «**سارنى جبريل أنه لا شىء لهما**». قال الدارقطنى: لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف، والصواب مرسل. وروى عن الشعبى قال: قال زياد بن أبى سفيان لجليسه: هل تدرى كيف قضى عمر فى العمة والخالة؟ قال لا. قال: إنى لأعلم خلق الله كيف قضى فيهما عمر، جعل الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
سادساً: الفقه	
كتاب الطهارة	٧٤١
ما حكم النية فى الوضوء؟	٧٤١
النية للوضوء؟	٧٤١
فضل الوضوء والطهارة	٧٤٢
الكلام على المياه وما ينجس منها	٧٤٣
غسل اعضاء الوضوء	٧٥٤
مسح الرأس	٧٥٦
غسل الرجلين	٧٥٩
ما حكم الموالاة بين أعضاء الوضوء؟	٧٦٤
هل يجب الوضوء عند كل صلاة؟	٧٦٦
نواقض الوضوء	٧٦٨
هل النوم ناقض للوضوء؟	٧٦٨
هل ملامسة النساء تنقض الوضوء؟	٧٧٠
المسح على الخفين	٧٧٤
الجنابة	٧٧٦
هل يجب على الجنب أن يتدلك بالماء أو يكفيه الإمرار؟	٧٧٦
ما حكم من جامع ولم ينزل هل عليه غسل؟	٧٧٩
هل المنى نجس؟	٧٨٠
هل الخمر نجس؟	٧٨١
إزالة النجاسة من الأبدان والثياب	٧٨٢
ما حكم قراءة الجنب للقرآن؟	٧٨٣
ما حكم دخول الجنب المسجد؟	٧٨٤
التيمم	٧٨٦
مسائل تتعلق بالتيمم	٧٨٦
المريض الذى يجوز له التيمم	٧٩٥
هل يجوز التيمم فى الحضر؟	٧٩٧
ما حكم من لم يجد ماء ولا ترابا؟	٧٩٨
الختان	٨٠٠
تقليم الأظفار	٨٠١
قص الشارب	٨٠٢
الحيض	٨٠٤
الحيض وما يتعلق به من مسائل	٨٠٤
كحائضة يزنى بها غير طاهر	٨٠٤
المراد بالقروء	٨١١
هل تحيض الحامل؟	٨١٥
كم أكثر مدة للحمل وأقله؟	٨١٦
كتاب الصلاة	٨١٩
باب الآذان	٨١٩
الأذان وما يتعلق به من مسائل	٨١٩
ما حكم التثويب؟	٨٢١
ما حكم إقامة الصلاة؟	٨٢٥
إذا سمع الرجل الإقامة هل يسرع؟	٨٢٥
فروض الصلاة وواجباتها	٨٢٦
استقبال القبلة	٨٢٨
إلى أين ينظر المصلي؟	٨٢٨
ما حكم تكبيرة الإحرام؟	٨٢٩
صفة الصلاة	٨٢٩
ما حكم رفع اليدين فى التكبير؟	٨٢٩
القول فى الإستعاذة	٨٣٠
هل البسملة آية من الفاتحة وغيرها؟	٨٣٢
هل تجب قراءة الفاتحة فى الصلاة؟	٨٣٦
دعاء الاستفتاح	٨٤٠
أين توضع اليدان فى الصلاة؟	٨٤١
هل يقول الإمام آمين ويجهر بها؟	٨٤٢
السجود على الجبهة والأنف	٨٤٣
كيفية الجلوس فى الصلاة	٨٤٣
ما حكم الجلوس والتشهد؟	٨٤٥
صفة التشهد	٨٤٧
ما حكم الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد؟	٨٤٨
ما حكم التسليم؟	٨٤٩

الموضوع	الصفحة
ما حكم التسليمتين؟	٨٤٩
ما حكم القيام فى الصلاة؟	٨٥٠
ما حكم من ركع أوخفض قبل الإمام؟	٨٥٤
ما حكم ستر العورة؟	٨٥٦
ما حكم ستر العورة فى الصلاة؟	٨٥٧
باب الإمام والمأمومين	٨٥٨
باب الإمامة	٨٥٨
ما حكم ارتفاع الإمام عن المأمومين؟	٨٦٢
ما حكم صلاة الجماعة؟	٨٦٣
أيها أفضل الصلاة فى أول الوقت أو آخره؟	٨٦٥
ما حكم من نسى صلاة أو تركها عمدًا؟	٨٦٧
ما حكم من ترك الصلاة غير جاحد لها؟	٨٧١
ما هى الصلاة الوسطى؟	٨٧٢
ما حكم الكلام فى الصلاة؟	٨٧٥
ما حكم تحية المسجد؟	٨٧٨
إذا أقيمت الصلاة ولم يركع ركعتى الفجر هل يدخل مع الإمام أو يصليهما؟	٨٧٨
ما حكم الصلاة بالنعال؟	٨٨٠
مسألة: إذا صلى رجل إلى غير القبلة فى حالة الغيوم هل تصح صلاته؟	٨٨١
كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٨٨٢
ما حكم أكل البصل والثوم وماله رائحة كريهة؟	٨٨٣
القنوت فى الفجر	٨٨٤
كل موضع يعبد الله فيه يسمى مسجدًا	٨٨٥
كم عدد السجود فى القرآن وما حكمها؟	٨٨٥
هل سجدة داود من عزائم السجود؟	٨٨٨
قصر الصلاة	٨٨٨
صلاة المريض	٨٩٧
الجمعة	٨٩٨
ما حكم صلاة الجمعة؟	٨٩٨
على من تجب الجمعة؟	٨٩٩
متى وقت دخول الجمعة؟	٩٠٠
ما حكم الغسل يوم الجمعة؟	٩٠٠
ما حكم الأذانين يوم الجمعة؟	٩٠١
كم العدد الذى تنعقد به الجمعة؟	٩٠٢
ما حكم خطبة الجمعة؟	٩٠٣
من هم الذين تسقط عنهم الجمعة؟	٩٠٤
ما حكم البيع وقت الجمعة؟	٩٠٥
مسائل تتعلق بخطبة الجمعة؟	٩٠٦
ما حكم إذا اجتمع عيد وجمعة هل تسقط الجمعة؟	٩٠٨
صلاة الاستسقاء	٩٠٨
صلاة الخوف	٩٠٩
كتاب الجنائز	٩١٤
صلاة الجنازة	٩١٤
من أحكام الميت	٩١٥
الصلاة على الميت الغائب	٩١٨
هل يغسل ويصلى على الشهيد؟	٩١٩
ما حكم الصلاة على السقط؟	٩٢٠
كتاب الزكاة	٩٢٢
تعريف الزكاة	٩٢٢
آية مصارف الزكاة	٩٢٢
زكاة الخارج من الأرض	٩٤١
زكاة الذهب والفضة والإبل والبقر	٩٤٤
زكاة النقدين	٩٤٦
زكاة الخيل	٩٥٦
هل تجوز الصدقة على الكافر؟	٩٥٨
كتاب الصيام	٩٥٩
تعريف الصوم وفضله	٩٥٩
هل يثبت هلال رمضان بشهادة واحد أو شاهدين؟	٩٥٩
هل يقال رمضان؟	٩٦١
مسائل تتعلق بالصيام	٩٦٣
ما يستحب للصائم إذا أفطر؟	٩٧٤
ما حكم من ظن أن الشمس قد غربت لغيم	

الموضوع	الصفحة
ثم أفطر؟	٩٧٥
محظورات الصيام	٩٧٦
ما حكم من أدركه الفجر وهو جنب؟	٩٨٠
ما حكم الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تتطهر حتى تصبح؟	٩٨٠
ما حكم الوصال؟	٩٨١
ما حكم الحجامة للصائم؟	٩٨٣
فى أى ليلة تكون ليلة القدر؟	٩٨٣
الأعتكاف وأحكامه	٩٨٦
ما حكم من جامع امرأته وهو معتكف؟	٩٨٩
ما حكم من رأى هلال شوال نهار الثلاثين من رمضان؟	٩٩٠
أيهما أفضل صلاة رمضان فى البيت أو المسجد؟	٩٩٢
ما حكم صيام ست من شوال؟	٩٩٣
ما هو يوم عاشوراء؟	٩٩٣
هل كان صيام النبى ﷺ عاشوراء فى الجاهلية عادة أو اقتداء بموسى عليه السلام؟	٩٩٤
كتاب الحج	٩٩٦
المواقيت المكانية	٩٩٦
ما حكم الإحرام قبل الميقات؟	٩٩٦
الأشهر المعلومات للحج	٩٩٨
ما هى الاستطاعة فى الحج؟	٩٩٩
هل الحج على الفور أو على التراخي؟	١٠٠٣
أيهما أفضل الحج راكبًا أو ماشيًا؟	١٠٠٤
كم مرة يجب الحج على المرء فى عمره؟	١٠٠٥
هل يرفع الواصل إلى البيت الحرام يديه عند رؤيته؟	١٠٠٧
أنواع الطواف	١٠٠٧
التمتع والإفراد والقران	١٠٠٨
ما حكم السعى بين الصفا والمروة؟	١٠١٨
مسألة الحصر	١٠١٩
الصيام لمن لم يجد الهدى	١٠٢٩
الوقوف بعرفة وفضل عرفة والصلاة بمزدلفة والمبيت بها	١٠٣٢
إذا أحرم العبد أو المراهق ثم احتلم وهذا أعتق قبل الوقوف بعرفة هل يحتسب حجهما؟	١٠٤٠
رمى الجمار	١٠٤١
ما حكم أكل الصيد للمحرم؟	١٠٤٨
قتل الصيد للمحرم	١٠٥٠
وجوب العمرة	١٠٦٢
كتاب الأضاحى والعيدين	١٠٦٤
الأيام المعدودات	١٠٦٤
مدة التكبير ولفظه	١٠٦٥
كم هى أيام النحر؟	١٠٦٦
متى وقت الذبح يوم النحر؟	١٠٦٧
أفضل الضحايا	١٠٦٨
هل يخاطب المسافر بالأضحية؟	١٠٧١
ما حكم الادخار من الأضحية؟	١٠٧٢
كتاب البيوع	١٠٧٤
ما حكم الأشهاد عند البيع؟	١٠٧٤
من شروط البيع القبول والإيجاب	١٠٧٦
التراضى من شروط البيع	١٠٧٧
ما حكم من باع شيئًا معلومًا إلى أجل معلوم؟	١٠٧٩
الغبن فى التجارة	١٠٨٠
هل يحجر على من يخدع فى البيوع لقلة خبرته وضعف عقله؟	١٠٨٠
النهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها	١٠٨١
بيع المخابرة	١٠٨٣
ما حكم بيع الفضولي؟	١٠٨٥
ما حكم بيع العربون؟	١٠٨٦
ما حكم بيع اللحم بالحيوان؟	١٠٨٧
ما حكم من أفسد شيئًا من الحيوان أو	

الموضوع	الصفحة
العروض التى لا تكال ولا توزن؟	١٠٨٨
السلم	١٠٨٩
من أحكام الربا	١٠٩٢
هل يصح عقد بيع الربا	١٠٩٧
بيع العينة والأجال	١٠٩٨
ما حكم كتابة الدين؟	١٠٩٩
ما حكم اللقطة؟	١٠٩٩
الوصية وما يتعلق بها من مسائل	١١٠١
الإضرار فى الوصية	١١٠٧
الوكالة	١١٠٨
كتاب النكاح	١١١٠
ما حكم الأشهاد عند عقد النكاح	١١١٠
لا نكاح إلا بولى	١١١٠
المغالاة فى المهور	١١١٦
المحرمات من النساء	١١١٨
ما حكم الجمع بين الأقارب؟	١١٢٨
ما حكم الزواج فوق الأربع؟	١١٣١
كم يجوز للعبد المملوك أن يتزوج؟	١١٣٣
ما حكم نكاح المشركات وإماء أهل الكتاب؟	١١٣٤
الصداق	١١٣٨
كم مقدار الصداق؟	١١٤٠
المتعة	١١٤١
ما حكم العزل؟	١١٤٤
علامات البلوغ	١١٤٥
كتاب الطلاق	١١٤٧
الطلاق	١١٤٧
هل يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد؟	١١٤٧
الطلاق الرجعى	١١٥٤
ما حكم الإشهاد عند الطلاق والمراجعة؟	١١٥٦
ما حكم من نوى الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به؟	١١٥٧
ما حكم من طلق زوجته وهى حائض؟	١١٥٨
ما حكم طلاق السكران؟	١١٥٩
مسألة: إذا طلق رجل زوجته طلقة أو طلقتين ثم نكحت آخر وطلقها وعادت إلى الأول هل تحسب الطلاق الأول؟	١١٦١
مسألة: ما الذى يكفى من النكاح بعد الطلاق الثلاث وما الذى يبيح التحليل؟	١١٦٢
الخلع	١١٦٦
الإيلاء	١١٧٣
عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	١١٨٠
نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها	١١٨١
الإحداد على المتوفى عنها زوجها	١١٨٢
الرضاعة المحرمة	١١٨٦
هل الرضاع حق للأم أو حق عليها	١١٨٧
الحضانة	١١٨٨
القصاص	١١٩١
القصاص والقود	١١٩٨
إذا أمر شخصٌ شخصًا آخر بقتل آخر هل يقتلان جميعًا؟	١٢٠٠
السلطان يقتص من نفسه	١٢٠١
القصاص بين الحر والعبد ودية قتل الخطأ	١٢٠٢
مسألة: هل تصح القسامة بقول المقتول دَمِّى عند فلان؟	١٢٠٨
قتل شبه العمد	١٢١٢
ما حكم من قتل بعد أخذ الدية؟	١٢١٥
دية: العين والأنف والأذن	١٢١٥
دية الجنين	١٢٢٨
كتاب الحدود	١٢٣٠
هل يجلد الثيب ويرجم إذا زنا؟	١٢٣٠
التغريب للبكر مع الجلد	١٢٣٠
حد الأمة إذا زنت؟	١٢٣٢
اللعان وما يتعلق به من مسائل	١٢٣٥
القذف وما يتعلق به من مسائل	١٢٤٤
الظهار وما يتعلق به من مسائل	١٢٥١
السرقة	١٢٦٢

الموضوع	الصفحة
حد المحاربة	١٢٧٤
كتاب الأطعمة	١٢٨٠
ما حكم من ترك التسمية عند الذبح	١٢٨٠
ما حكم ذبائح أهل الكتاب وطعامهم؟	١٢٨٢
ما حكم أكل كل ذى ناب من السباع؟	١٢٨٥
تحريم الدم	١٢٨٨
تحريم أكل الخنزير	١٢٨٩
الكلام على الميتة	١٢٩٠
مسائل فى الصيد: الكلب المعلم	١٢٩٤
الشهادات	١٣٠٠
ما حكم شهادة الأقربين؟	١٣٠٠
هل تجوز شهادة العبيد؟	١٣٠١
القرعة	١٣٠٣
كتاب الأيمان والنذور	١٣٠٥
الأيمان وما يتعلق بها من مسائل	١٣٠٥
لغو اليمين	١٣٢١
كتاب الجهاد والغنائم	١٣٢٣
ما حكم الجهاد؟	١٣٢٣
الغنيمة وما يتعلق بها من مسائل	١٣٢٥
الأموال التى هى للأئمة والولاة	١٣٤١
[illegible]	١٣٤٢
سابعًا: المواريث	
توريث ذوى الأرحام	١٣٦٩

* * *

تم الطبع المصرى / بدار فتح المجيد هاتف ٠٠٨٥٦٢٦٩